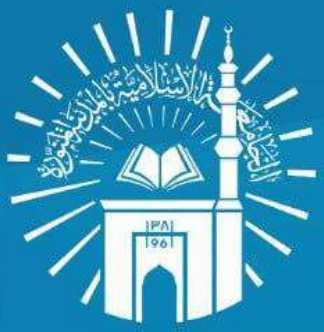

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الأول السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

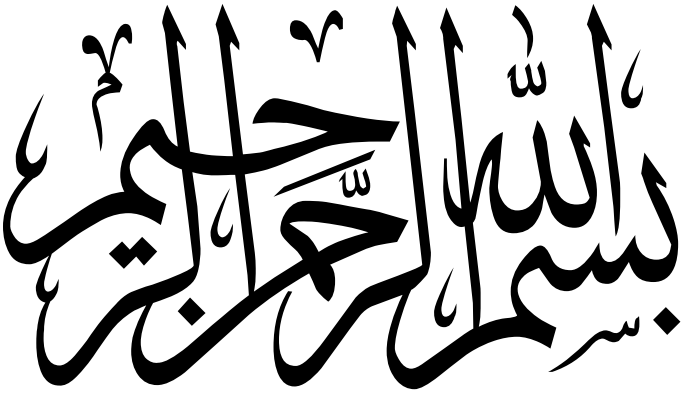
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	قُرّاء وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن لم يذكرهم ابن الجزري في غاية النهاية د. أحمد بن عبد الله الزهراني	٩
٢)	تحرير قول الإمام ابن الجزري في اشتراط التواتر لقبول القراءة وفي تواتر القراءات العشر د. رضوان بن رفعت البكري	٤٠
٣)	توجيه ما انفردت به طيبة النشر من القراءات العشر – أصولا وفرشا د. حبيب الله بن صالح حبيب الله السلمي	٩٦
٤)	القراءات الشاذة المنسوبة للإمام أبي عمرو البصري النحوي في كتاب المحتسب لابن جني جمعا ودراسة نحوية د. خضر بن محمد تقي الله بن مايابى	١٤٨
٥)	القواعد المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم – دراسة تأصيلية نقدية د. عبد الله بن عبد العزيز الدغيثر	١٩٤
٦)	الأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز بالشذوذ جمعاً ودراسة د. نايف بن يوسف العتيبي	٢٤٢
٧)	استشارة النساء والأخذ بمشورتهن في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية د. عبد الله بن عبد العزيز العبيد	٢٨٠
٨)	عادات الأنبياء والرسل في القرآن الكريم – دراسة نظرية تحليلية د. حنان بنت لويفي بن علي العمري	٣١٨
٩)	مصطلح التفسير المقارن – دراسة نقدية أ.د. إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي	٣٦٨
١٠)	الأحاديث الواردة في صلاة رسول اللّه ﷺ ليلة الإسراء والمعراج في غير بيت المقدس ومرورِه بمدينتي جَابلق وجَابرس ودعوة أهلهما- جمعاً ودراسةً نشوان محمد مقبل علي	٤٠٠
١١)	الإعلال بالمخالفة عند المحدثين أ.د. حافظ بن محمد الحكمي	٤٤٤
١٢)	الرواة الموصوفون بجهالة العين عند الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جمعًا ودراسة د. تهاني جميل بدري، و د. خديجة عبد الحليم تركستاني	٤٧٦
١٣)	الصحابية الجليلة سلمى بنت قيس رضي اللّه عنها ومروياتها د. منى محمد مبخوت الحمدان	٥٣٦
١٤)	المفاضلة بين الرواة عند الإمام يحيى بن سعيد القطان دراسة نظرية تطبيقية د. خالد بن عبد الله الطويان	٥٧٤
١٥)	إلحاق السماع طرقه وأقسامه وآثاره د. محمد زايد العتيبي	٦٤٢

قُرّاء وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن

لم يذكرهم ابن الجزري في غاية النهاية

Reciters whom the qeraat was mentioned in qeraat of the quran, and Ibn al-Jazari did not mention them in his book ghayat alnihaya

إعداد:

د. أحمد بن عبد الله الزهراني

Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Zahrani

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Associate Professor, Department of qeraat, College of the Holy Quran, Islamic University

البريد الإلكتروني: ahmadfnoo@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/17، **القبول** - Accepted: 2021/02/24، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-001

المستخلص

موضوع البحث:

الوقوف على قُرّاء وردتْ عنهم مرويات في حروف القرآن، ولم يذكرهم ابن الجزري في كتابه (غاية النهاية)، وترتيبهم على الحروف الهجائية، والترجمة لهم، وذكر أمثلة لمروياتهم.

هدف البحث:

- بيان أن كتاب (غاية النهاية) للإمام ابن الجزري –مع كونه أوسع كتاب وصلَنا في تراجم القراء– لم يستوعب جميع القراء الذين سبقوا ابن الجزري، خصوصًا قُراء القرون المفضَّلة.
- فتح الباب للقيام بمزيد من الدراسات حول القراء وتراجمهم والاهتمام بهذا العِلم.

منهج البحث:

الاستقرائي الوصفي التحليلي التاريخي.

أبرز نتائج البحث:

لم يستوعب ابن الجزري في كتابه (غاية النهاية) جميع من وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن.

بلغ عدد القراء المذكورين في البحث ممن وردتْ عنه رواية حروف القرآن (١٧) قارئًا، لم يذكرهم ابن الجزري في (غاية النهاية).

أنّ أغلبهم من التابعين، وبعضهم من الصحابة.

الكلمات المفتاحية: قراء – روايات – حروف القرآن – ابن الجزري – غاية النهاية

Abstract

Research title:

collecting reciters from whom readers were readings in the qeraat of the Qur'an, and Ibn al-Jazri did not mention them in his book (ghayat alnihaya), arranging them in the alphabet, definition them, and citing examples of their qeraat.

Research goal:

the book "ghayat alnihaya" by Imam Ibn al-Jazri - despite being the largest book we have reached in the definition of the readers - did not accommodate all the readers who preceded Ibn al-Jazari, especially the readers of the best centuries of Muhammad Peace be upon him nation.

Research methodology:

Inductive descriptive analytical.

The most important results:

Ibn al-Jazri did not mention in his book "ghayat alnihaya" all those whom the readings was mentioned in the qeraat of the Qur'an.

The number of readers mentioned in the research from whom the readings of the qeraat of the Qur'an was mentioned reached (17) readers, whom Ibn al-Jazari did not mention in (ghayat alnihaya).

Most of them are followers, and some of them are companions.

Keywords:

Reciters - readings - qeraat - Ibn al-Jazri - ghayat alnihaya.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، أمّا بعد:

فإن علم الطبقات والأسانيد من أهمّ العلوم، وهذا العلم الشريف لم ينل حظَّه الوافر عند القراء؛ يتبيّن ذلك جليًا عند المقارنة بين ما كُتب في طبقات القُراء وبين ما كُتب وأُلِّف في طبقات وتراجم المحدِّثين، قال ابن الجزري رحمه الله تعالى: "ومن نظر أسانيد كتب القراءات وأحاط بتراجم الرواة علمًا، عرف قدر ما سبرنا ونقحنا وصححنا، **وهذا علم أُهمل**، وباب أُغلق، وهو السبب الأعظم في ترك كثير من القراءات، والله تعالى يحفظ ما بقي"(١).

وكان أفضل وأوسع كتابٍ وصلَنا في تراجم القراء المتقدِّمين هو: (غاية النهاية في طبقات القراء) لإمام هذا الفن: أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري (ت:٨٣٣هـ)، قال عنه مؤلِّفه: "فهذا كتاب غاية النهاية، مَن حصَّله أرجو أن يجمع بين الرواية والدراية، اختصرت فيه كتاب طبقات القراء الكبير الذي سميته: (نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات)، وأتيت فيه على جميع ما في كتابي الحافظين أبي عمرو الداني وأبي عبد الله الذهبي رحمهما الله وزدت عليهما نحو الضِّعف"(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن الجزري كثيرًا من القراء الذين **وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن**، مثل: الربيع بن خثيم وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيرهم كثير(٣).

---

(١) محمد بن محمد بن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى تصوير دار الكتاب العلمية)، ١: ١٩٣.

(٢) محمد بن محمد بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق برجستراسر، (مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١)، ١: ٣.

(٣) انظر مثلًا: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٨٣ و١: ٣٠١ و٢: ٢٦٢ وغيرهم كثير، وكان ابن الجزري يصفهم بقوله: "وردتْ عنه الرواية في حروف القرآن"، أو ما شابه ذلك.

ومع الجهد العظيم الذي قام به إمام هذا الفن، إلا أنه فاته ذكر بعض القراء الذين وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن؛ فكان هذا البحث استكمالًا لجهده؛ لأنهم على شرطه؛ وذلك أنّ بعض مَن ذكرتُهم في هذا البحث قد وردتْ عنه الرواية في حروف القرآن أكثر من بعض الذين ذكرهم ابن الجزري رحمه الله تعالى في كتابه.

واللهَ أسأل أن يوفقني في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- تعلقه بعلم أسانيد القراء وطبقاتهم، والذي ما زال بحاجة إلى الكتابة فيه والاهتمام به.
- كونه في مجال الاستدراك الذي يُعد من أعلى أنواع المعارف.
- يُعدّ أغلب القراء المذكورين في البحث على شرط ابن الجزري؛ فقد وردتْ عن بعضهم الرواية في حروف القرآن أكثر من بعض الذين ذكرهم ابن الجزري رحمه الله تعالى في كتابه.
- كون أغلب هؤلاء القراء المذكورين في البحث من التابعين، وبعضهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.
- أن هؤلاء القراء لم يشتهر عنهم أو لم تصفهم كتب التراجم بأنهم قُراء، وإنما وصفْتُهم بذلك؛ للمرويات عنهم في حروف القرآن التي وقفتُ عليها.
- رغبتي في المساهمة بشيء يتعلق بأسانيد القراء وطبقاتهم؛ خدمةً لهذا العلم الشريف.

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث –فيما اطلعتُ عليه– جَمَعَ هؤلاء القراء المذكورين في البحث ووصَفَهم بأنهم قُراء وذكرَ بعض المرويات عنهم، كما في هذا البحث، وإنما الذي وقفتُ عليه جمعُ بعض القراء الذين لم يذكرهم ابن الجزري في (غاية النهاية) وذكرَتْهم كتبٌ أخرى ووصفَتْهم بالقُراء، والفرق واضح بين العملَين.

منهجي في البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي التاريخي، متبعًا الخطوات التالية:

- استقرأتُ الكتب التي اهتمت بذكر الروايات في حروف القرآن سواء في القراءات أو التفسير؛ لاستخراج القراء الذين وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن.
- استبعدتُ القراء الذين وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن المذكورين في غاية النهاية.
- رتبتُ القراء الذين وقفتُ عليهم بحسب الحروف الهجائية، كما في غاية النهاية.
- ذكرتُ عند كل قارئ أمثلة للروايات التي وردتْ عنه في حروف القرآن.
- ترجمتُ لكل قارئ وردتْ عنه الرواية في حروف القرآن ترجمة موجزة؛ بذكر كنيته واسمه ولقبه، وبعض شيوخه وتلاميذه، وتاريخ وفاته، وربما بعض ما أُثر عنه.
- ذكرتُ القراءة الشاذة -وكل ما ورد في البحث هو من القراءات الشاذة- بين قوسَين هكذا {...}.
- وثّقتُ ما يحتاج إلى توثيق.
- عند سرد الكتب التي وقفتُ فيها على الروايات، رتبتُها بحسب وفاة مؤلِّفيها.
- عند تعدد المصادر في الحاشية رتبتُها بحسب وفاة مؤلِّفيها أيضًا.

خطة البحث

قسّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومطالب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

منهجي في البحث.

التمهيد، ويشتمل على مطلبَين:

المطلب الأول: تعريف موجز بابن الجزري رحمه الله تعالى، وبكتابه (غاية النهاية).

المطلب الثاني: أسماء أشهر القراء الذين وصفهم ابن الجزري بقوله: "وردت عنه الرواية

في حروف القرآن".

مطالب البحث:

المطلب الأول: حرف الألف.

المطلب الثاني: حرف الحاء.

المطلب الثالث: حرف الزاي.

المطلب الرابع: حرف السين.

المطلب الخامس: حرف الضاد.

المطلب السادس: حرف العين.

المطلب السابع: حرف القاف.

المطلب الثامن: حرف الميم.

المطلب التاسع: حرف الياء.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد، ويشتمل على مطلبَين:

التمهيد، ويشتمل على مطلبَين:

التمهيد، ويشتمل على مطلبَين:

التمهيد، ويشتمل على مطلبَين:

التمهيد، ويشتمل على مطلبَين:

التمهيد، ويشتمل على مطلبَين:

المطلب الأول: تعريف موجز بابن الجزري رحمه الله تعالى، وبكتابه (غاية النهاية)

أولًا: تعريف موجز بابن الجزري رحمه الله تعالى:

هو الحافظ شمس الدّين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، المعروف بابن الجزري الشافعي، مقرئ الممالك الإسلامية.

ولد بدمشق ليلة السبت الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وتفقه بها، ولهج بطلب الحديث والقراءات وبرز فيهما، وعَمّر للقراء مدرسة سمّاها (دار القرآن)، وأقرأ الناس، وعيّن لقضاء الشام مرة ولم يتم ذلك لعارض، وقدم القاهرة مرارًا، وكان شكلًا حسنًا، مثريًا فصيحًا بليغًا.

وقد انتهت إليه رئاسة علم القراءات في الممالك، صنّف (الحصن الحصين) في الأدعية، ولهج به أهل اليمن، واستكثروا منه، وحدّث بالقاهرة بـ(مسند أحمد) و (مسند الشافعي) وغير ذلك، وسمع بدمشق وبمصر من ابن أميلة، وابن الشيرجي، ومحمود بن خليفة، وعماد الدّين ابن كثير، وابن أبي عمر، وخلائق، وبالإسكندرية من عبد الله بن الدّماميني، وببعلبك من أحمد بن عبد الكريم، وطلب بنفسه، وكتب الطّباق، وعني بالنّظم، وكانت عنايته بالقراءات أكثر، وذيّل (طبقات القراء) للذهبي وأجاد فيه، ونظم قصيدة في القراءات الثلاثة، وجمع (النشر في القراءات العشر).

وبالجملة فإنه كان عديم النّظير، طائر الصّيت، انتفع الناس بكتبه وسارت في الآفاق مسير الشمس.

توفي -رحمه الله- ضحوة الجمعة لخمس خلون من أول الربيعين سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة بمدينة شيراز، ودفن بدار القرآن التي أنشأها وكانت جنازته مشهودة[1].

---

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٢٤٧؛ ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ٩: ٢٥٥؛ وعبد الحي بن أحمد بن العماد العكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط ١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٩: ٢٩٨.

ثانيًا: تعريف موجز بكتاب (غاية النهاية في طبقات القراء)

أصل (غاية النهاية): كتابٌ للمؤلِّف نفسه أسماه: (نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات) اختصره في هذا كتابه (غاية النهاية)(١).

وقد استوعب ابن الجزري في كتابه (غاية النهاية) جميع ما في كتابي الحافظَين: أبي عمرو الداني وأبي عبد الله الذهبي رحمهما الله تعالى وزاد عليهما نحو الضعف(٢).

ورتبه مؤلِّفه على حروف المعجم.

ويُعد (غاية النهاية) أوسعَ وأجمعَ كتاب وصلَنا في تراجم القراء الذين سبقوا ابن الجزري رحمه الله تعالى.

وطُبع الكتاب عدة طبعات، منها:

طبعة المستشرق برجستراسر، نشرتها مكتبة ابن تيمية.

وطبعة مكتبة الخانجي، بتحقيق علي محمد عمر.

وحُقق الكتاب في عدة رسائل علمية بجامعة أم القرى(٣).

المطلب الثاني: أسماء أشهر القراء الذين وصفهم ابن الجزري بقوله: "وردت عنه الرواية في حروف القرآن".

ذكر ابن الجزري رحمه الله تعالى عددًا من القراء الذين وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن، وهذه أسماء أشهرهم:

١. إبراهيم بن يزيد بن شريك أبو أسماء التيمي الكوفي (ت:٩٢ أو ٩٤هـ)(٤).

٢. الربيع بن خثيم أبو يزيد الكوفي الثوري (ت: قبل ٩٠هـ)(٥).

٣. زيد بن أسلم أبو أسامة المدني (ت:١٣٦هـ)(٦).

---

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بتحقيق: د. عبد الله غزاي العتيبي، ود. أمين بن إدريس فلاته، ود. نواف معيض الحارثي، وغيرهم.

(٤) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٢٩.

(٥) المرجع السابق.١: ٢٨٣.

(٦) المرجع السابق.١: ٢٩٦.

٤. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (ت:١٠٦هـ)[١].

٥. سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه (ت:١٢هـ)[٢].

٦. سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (ت:٥١ أو ٥٥ أو ٥٨هـ)[٣].

٧. سليمان بن يسار أبو أيوب الهلالي المدني (ت:١٠٧هـ وقيل غير ذلك)[٤].

٨. طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني (ت:١٠٦هـ)[٥].

٩. طلحة بن عبيد الله بن عثمان أبو محمد القرشي التيمي رضي الله عنه (ت:٣٦هـ)[٦].

١٠. عبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم الليثي المكي القاص (ت:٧٤هـ)[٧].

١١. عطاء بن أبي رباح بن أسلم أبو محمد القرشي مولاهم المكي (ت:١١٥هـ وقيل غير ذلك)[٨].

١٢. عطاء بن يسار أبو محمد الهلالي المدني القاص (ت:١٠٣ أو ١٠٢هـ)[٩].

١٣. عمرو بن العاص بن وائل أبو عبد الله السهمي رضي الله عنه (ت:٥٨هـ)[١٠].

١٤. عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري (ت:١٤٤هـ)[١١].

١٥. محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر الزهري المدني (ت:١٢٤هـ وقيل غير ذلك)[١٢].

---

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٠١.

(٢) المرجع السابق.١: ٣٠١.

(٣) المرجع السابق.١: ٣٠٤.

(٤) المرجع السابق.١: ٣١٨.

(٥) المرجع السابق.١: ٣٤١.

(٦) المرجع السابق.١: ٣٤٢.

(٧) المرجع السابق.١: ٤٩٦.

(٨) المرجع السابق.١: ٥١٣.

(٩) المرجع السابق.١: ٥١٣.

(١٠) المرجع السابق.١: ٦٠١.

(١١) المرجع السابق.١: ٦٠٢.

(١٢) المرجع السابق.٢: ٢٦٢.

١٦. معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الأنصاري رضي الله عنه (ت:١٨هـ)[١].

١٧. معاوية بن أبي سفيان أبو عبد الرحمن الأموي رضي الله عنهما (ت:٦٠هـ)[٢].

١٨. لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي (ت:١٠٠ أو ١٠١هـ)[٣].

المطلب الأول: حرف الألف

أبان بن عثمان:

وردت عنه روايات كثيرة في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

الكشف والبيان: "وقرأ ... وأبان بن عثمان ... {أحدُ اللهُ} [الإخلاص:١-٢] بلا تنوين"[٤].

والمحرر الوجيز: "وقرأ ... وأبان بن عثمان {فَيَطْمَعِ الذي} [الأحزاب:٣٢] بالجزم وكسرٍ؛ للالتقاء"[٥].

والبحر المحيط: "وقرأ ... وأبان بن عثمان ... {والظالمون أعدّ لهم} [الإنسان:٣١]"[٦].

---

(١) ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢: ٣٠١.

(٢) المرجع السابق.٢: ٣٠٣.

(٣) المرجع السابق.٢: ٣٦٣.

(٤) أحمد محمد الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق محمد بن عاشور، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ١٠: ٣٣٤.

وهي أيضًا قراءة: الحسن، وأبي عمرو في روايات عنه وغيرهما. محمد بن أبي نصر الكرماني، "شواذ القرآن واختلاف المصاحف". تحقيق أ.د. الموافي الرفاعي البيلي، (ط ١، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، ٢: ٩٥١؛ ومحمد بن أحمد الدهان النوزاوازي، "المغني في القراءات". تحقيق د. محمود بن كابر الشنقيطي، (ط ١، المملكة العربية السعودية: تبيان، ١٤٣٩هـ)، ٤: ١٩٧٢.

(٥) عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٣٨٣.

وهي أيضًا قراءة: الأعرج. الكرماني، "شواذ القرآن"، ٢: ٦٣٩؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٣: ١٤٩٣.

(٦) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (ط =

وأبان هو:

أبو سعيد ويقال: أبو عبد الله أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني، روى عن: أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وأبيه عثمان بن عفان، روى عنه: أشعب بن أم حميدة الطامع، وداود بن سنان المدني، ورياح بن عبيدة، وغيرهم، قال يحيى القطان: "فقهاء المدينة عشرة: أبان بن عثمان، وسعيد بن المسيب ..."، توفي سنة ١٠٥هـ(١).

أبو الجوزاء:

وردت عنه رواياتٌ كثيرةٌ في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

زاد المسير: "وقرأ ... وأبو الجوزاء {خَطْوات} [البقرة:١٦٨] بفتح الخاء وسكون الطاء من غير همز"(٢).

والبحر المحيط: "وقرأ ... وأبو الجوزاء {إلا وَثَنًا} [النساء:١١٧] بفتح الواو والثاء من غير همزة"(٣).

بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ٣٧٠.

وهي أيضًا قراءة: عبد الله بن الزبير وإبراهيم النخعي وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ٢: ٨٦٨؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٤: ١٨٧٠.

(١) محمد بن حبان البستي، "الثقات". تحقيق محمد عبد المعيد خان، (ط ١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٤: ٣٧؛ ويوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٢: ١٦؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٣٥١.

(٢) عبد الرحمن بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٣١.

وهي أيضًا قراءة: الحسن. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ١٠٧؛ والنوزاوازي، "المغني"، ١: ٤٧٨.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ٦٩.

وهي أيضًا قراءة: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عُمر وغيرهما. أبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ٦٩؛ وأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق د. أحمد محمد الخراط، (ط دمشق: دار القلم)، ٤: ٩٢.

والدر المصون: "وقرأ ... وأبو الجوزاء {مُقامي} [يونس:٧١] بضم الميم"(١).

وهو: أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي البصري، روى عن: صفوان بن عسال المرادي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، روى عنه: أبان بن أبي عياش، وبديل بن ميسرة، وأبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، وغيرهم، وكان عابدًا فاضلًا، ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، قتل في الجماجم سنة ٨٣هـ(٢).

أيوب السختياني:

وردت عنه عدة روايات في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

الكشف والبيان: "وقرأ ... وأيوب السختياني {تَذْخَرُونَ} [آل عمران:٤٩] بالذال المعجمة وسكونها وفتح الخاء"(٣).

والمحرر الوجيز: "وقرأ ... وأيوب السختياني ... {أين المَفِرّ} [القيامة:١٠] بفتح الميم وكسر الفاء"(٤).

والدر المصون: "وقرأ ... وأيُّوب السُّختياني {تَزْوَارُّ} [الكهف:١٧] بزنة (تَحْمارُّ)"(٥).

---

(١) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٦: ٢٣٩.

وهي أيضًا قراءة: أبي مجلز وأبي رجاء وغيرهما. ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ٣٤٠؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٨٧.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٤: ٤٢؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٣: ٣٩٢.

(٣) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ٧٣.

وهي أيضًا قراءة: مجاهد وأبان بن تغلب وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ١٥٩؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٥٨٧.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٠٣.

وهي أيضًا قراءة: ابن عباس وعكرمة وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ٢: ٨٦١؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٤: ١٨٥٩.

(٥) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٧: ٤٥٨.

وهي أيضًا قراءة: أبي بن كعب وابن أبي عبلة وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٤٥٨؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٧٠.

وأيوب هو:

أبو بكر أيوب بن أبي تميمة -واسمه كيسان- السختياني البصري، رأى أنس بن مالك، روى عن: إبراهيم بن مرة، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي، وأبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وإسماعيل بن علية، وجرير بن حازم، وغيرهم، قال أبو بكر الحميدي: "لقي ابن عيينة ستة وثمانين من التابعين، وكان يقول: ما لقيت فيهم مثل أيوب"، توفي سنة ١٣١هـ، وقيل ١٣٢هـ(١).

المطلب الثاني: حرف الحاء

الحسن بن عمران:

وردت عنه رواياتٌ كثيرةٌ في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

المحرر الوجيز: "وقرأ ... والحسن بن عمران {مَرْغَمًا} [النساء:١٠٠] بفتح الميم وسكون الراء دون ألف"(٢).

وشواذ القرآن: "وعن ... والحسن بن عمران ... {حبَطت} [آل عمران:٢٢] بفتح الباء"(٣).

والبحر المحيط والدر المصون: "وقرأ الحسن بن عمران ... {فِاصطادوا} [المائدة:٢] بكسر الفاء"(٤).

والحسن بن عمران هو:

---

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ٥٣؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٣: ٤٥٧.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١٠١/٢.

وهي أيضًا قراءة: نبيح وأبي واقد والجراح وغيرهم. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٢٠٤؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٦٧٨.

(٣) الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ١٥٣.

وهي أيضًا قراءة: الحسن البصري وأبي واقد والجراح وغيرهم. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ١٥٣؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٥٧٤.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ١٦٨؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٤: ١٨٨.

وهي أيضًا قراءة: نبيح وأبي واقد والجراح. أبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ١٦٨؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٤: ١٨٨.

أبو عبد الله، ويقال: أبو علي الحسن بن عمران الشامي العسقلاني، روى عن: سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وقيل: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، وعن عطية بن قيس وقرأ عليه القرآن، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، روى عنه: سلمة بن بشر بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز وقرأ عليه القرآن، وشعبة بن الحجاج، وأهل الشام(١).

حفصة بنت عمر رضي الله عنهما:

وردت عنها عدة روايات في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

الكشاف: "وفي حرف ... وحفصة: { على ما فرطتُ في ذكر الله} [الزمر:٥٦]"(٢).

والمحرر الوجيز: "وقرأ ... وحفصة أم المؤمنين {صُمًّا بُكمًا عُميًا} [البقرة:١٨] بالنصب"(٣).

والبحر المحيط: "وقرئ {أُسْكِتَ عن موسى الغضبُ} [الأعراف:١٥٤] رباعيًا مبنيًا للمفعول، وكذا هو في مصحف حفصة"(٤).

وهي: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها أخوها عبد الله، وحارثة بن وهب، وشتير بن شكل، وغيرهم، توفيت حفصة حين بايع الحسن بن علي معاوية، وذلك في جمادى الأولى سنة ٤١هـ، وقيل: توفيت سنة ٤٥هـ، وقيل: سنة ٢٧هـ(٥).

---

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٦: ١٦٢؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٦: ٢٨٩.

(٢) محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٣٨.

وهي أيضًا قراءة: ابن مسعود. النوزاوازي، "المغني"، ٤: ١٥٩٨.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٠١.

وهي أيضًا قراءة: ابن مسعود والضحاك وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٦٤؛ والنوزاوازي، "المغني"، ١: ٣٨٩.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥: ١٨٦.

وقد وردتْ هذه القراءة في بعض المصاحف. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٢٩٤.

(٥) علي بن أبي الكرم ابن الأثير، "أسد الغابة". (ط بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٦: ٦٥؛ والذهبي، =

المطلب الثالث: حرف الزاي

زيد بن علي:

وردت عنه رواياتٌ كثيرةٌ في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

الكشاف: "والدليل عليه قراءة ... وزيد بن عليّ {يَحْفَظُونَهُ بأمر الله} [الرعد: ٢٥٠]"(١).

والمحرر الوجيز: "وقرأ ... وزيد بن علي ... {ورِياشًا} [الأعراف:٢٦]"(٢).

والبحر المحيط: "وقرأ ... وزيد بن علي {لؤ استطعنا} [التوبة٤٢] بضم الواو"(٣).

وزيد بن علي هو:

أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، رأى جماعةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن: أبان بن عثمان بن عفان، وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وأبيه علي بن الحسين زين العابدين، وغيرهم، روى عنه: الأجلح بن عبد الله الكندي، وآدم بن عبد الله الخثعمي، وإسحاق بن سالم، وغيرهم، قال عيسى بن يونس: "جاءت الرافضة زيدًا، فقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر حتى

"سير أعلام النبلاء"، ٢: ٢٢٧.

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٥١٧.

وهي أيضًا قراءة: علي بن أبي طالب وابن عباس وعكرمة وغيرهم. عثمان بن جني الموصلي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (ط وزارة الأوقاف، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٥٥؛ والكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٤٠٣.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٣٨٩.

وهي أيضًا قراءة: عاصم في رواية والحسن وزر بن حبيش وغيرهم. ابن جني، "المحتسب"، ١: ٣٤٦؛ والكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٢٧٦.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥: ٤٢٤.

وهي أيضًا قراءة: الأعمش والجراح وأبي واقد وغيرهم. أحمد بن الحسين الأصفهاني المعروف بابن مهران، "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين". تحقيق براء بن هاشم الأهدل، (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ)، ص:٤٢٦؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٦٠٢.

ننصرك، قال: بل أتولاهما، قالوا: إذًا نرفضك، فمِن ثَمّ قيل لهم: الرافضة"، استشهد سنة ١٢٠هـ، وقيل: ١٢٢هـ(١).

المطلب الرابع: حرف السين

سالم الأفطس:

وردت عنه بعض الروايات في حروف القرآن، فمن ذلك ما جاء في:

الكشف والبيان: "وقرأ سالم الأفطس {جوابُ} [العنكبوت:٢٤] رفعًا على اسم كان"(٢).

والبحر المحيط: "وقرأ ... وسالم الأفطس {الجُمَلُ} [الأعراف:٤٠] بضم الجيم وفتح الميم مخففة"(٣).

وسالم الأفطس هو:

أبو محمد سالم بن عجلان الأفطس القرشي الأموي الجزري الحراني، مولى محمد بن مروان بن الحكم، روى عن: سعيد بن جبير، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، روى عنه: إسرائيل بن يونس، ورباح بن أبي معروف، وسفيان الثوري، وغيرهم، توفي سنة ١٣٢هـ(٤).

---

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٤: ٢٤٩؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٠: ٩٥؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٣٨٩.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٧: ٢٧٦.

وهي أيضًا قراءة: الحسن وابن أبي إسحاق وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ٢: ٦١٣؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٨: ٣٥١.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥: ٥١.

وهي أيضًا قراءة: أبي بن كعب وابن مسعود وغيرهما. محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١١: ٧٤؛ ومحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ١٢٣.

(٤) المزي، "تهذيب الكمال"، ١٠: ١٦٤؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢: ١١٢.

سليمان التيمي:

وردت عنه عدة روايات في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

المحرر الوجيز: "وقرأ ... وسليمان التيمي ... {وعزَرُوه} [الأعراف:١٥٧] بالتخفيف"(١).

وزاد المسير: "وقرأ ... وسليمان التيمي {كيف نُحْيِي} [الروم:٥٠] بتاء مرفوعة مكسورة الياء {الأرضَ} بفتح الضاد"(٢).

والبحر المحيط: "وقرأ ... وسليمان التيمي {وإن للكافرين} [الأنفال:١٤] بكسر الهمزة"(٣).

وسليمان التيمي هو:

أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، روى عن: أسلم العجلي، وأنس بن مالك، وبركة أبي الوليد، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن سعد، وأسباط بن محمد، وإسماعيل بن علية، وغيرهم، قال يحيى بن سعيد: "ما جلست إلى أحد أخوف لله من سليمان التيمي"، توفي سنة ١٤٣هـ(٤).

---

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٤٦٤.

وهي أيضًا قراءة: الجحدري وقتادة وغيرهما. ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٣٩٤؛ وابن جني، "المحتسب"، ١: ٢٦١.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٤٢٧.

وهي أيضًا قراءة: عثمان بن عفان وأبي البرهسم وغيرهما. ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ٤٢٧؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٣: ١٤٦١.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥: ٢٨٩.

وهي أيضًا قراءة: الحسن وزيد بن علي وغيرهما. ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٤٠٨؛ وإبراهيم بن محمد المرندي، "قرة عين القراء". (مخطوط، نسخة (الإسكوريال) بمدينة مدريد بأسبانيا، تحت رقم (١٣٣٢/١٣٣٧قراءات)، ١٠٤: ب.

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٤: ٣٠٠؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٢: ٥؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٦: ١٩٥.

المطلب الخامس: حرف الضاد

الضحاك بن قيس رضي الله عنه:

وردت عنه بعض الرواية في حروف القرآن، والذي وقفتُ عليه من ذلك:

قراءة: {أو أن تفعل في أموالنا ما تشاء} [هود:٨٧] بالتاء في الفِعْلَين. ذكرها له: صاحب المحرر الوجيز(١)، والبحر المحيط(٢)، والدر المصون(٣)، وغيرهم.

والضحاك بن قيس هو:

أبو أنيس وقيل: أبو أمية وقيل: أبو سعيد وقيل: أبو عبد الرحمن الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشي الفهري، مختلفٌ في صحبته، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن: حبيب بن مسلمة الفهري، وعمر بن الخطاب، روى عنه: تميم بن طرفة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم، قتل بمرج راهط من أرض دمشق، في قتاله لمروان بن الحكم، سنة ٦٤ أو ٦٥هـ(٤).

المطلب السادس: حرف العين

عبد الله بن بريدة:

وردت عنه بعض الرواية في حروف القرآن، والذي وقفتُ عليه من ذلك:

قراءة: {لمَثْوَبةٌ} [البقرة:١٠٣]. ذكرها له: صاحب المحرر الوجيز(٥)، والبحر المحيط(٦)، وغيرهما.

---

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٢٠٠.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ١٩٧.

(٣) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٦: ٣٧٢.

وهي أيضًا قراءة: ابن أبي عبلة وزيد بن علي وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٣٧١؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٩٩٩.

(٤) ابن حبان، "الثقات"، ٣: ١٩٩؛ وابن الأثير، "أسد الغابة"، ٢: ٤٣١؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٣: ٢٧٩.

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٨٩.

(٦) أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٥٣٧.

=

وقراءة: {يُخَصِّفانِ} [الأعراف:٢٢]. ذكرها له: صاحب غرائب القراءات[١]، والمحتسب[٢]، وغيرهما.

وعبد الله بن بريدة هو:

أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضي مرو، ثقة، روى عن: أنس بن مالك، وأبيه بريدة بن الحصيب، وبشير بن كعب العدوي، وغيرهم، روى عنه: الأجلح بن عبد الله الكندي، وبشير بن المهاجر، وبشير الكوسج النيسابوري ثم المروزي، وغيرهم، عُمِّر ١٠٠ سنة، توفي سنة ١١٥هـ[٣].

الجَوْني:

وردت عنه رواياتٌ كثيرةٌ في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

المحرر الوجيز: "وقرأ ... وأبو عمران الجوني {إلى نَصَبٍ} [المعارج:٤٣] بفتح النون والصاد"[٤].

وزاد المسير: "وقرأ أبو عمران الجوني ... {وعُبِدَ} برفع العين وكسر الباء مخففة وفتح الدال، مع ضم تاء {الطاغوتُ} [المائدة:٦٠]"[٥].

وهي أيضًا قراءة: قتادة وأبي السمال وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٩٥؛ والنوزاوازي، "المغني"، ١: ٤٤٩.

(١) ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٣٧٤.

(٢) ابن جني، "المحتسب"، ١: ٢٤٥.

وهي أيضًا قراءة: مجاهد والحسن وغيرهما. ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٣٧٤؛ وابن جني، "المحتسب"، ١: ٢٤٥.

(٣) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ١٦؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٤: ٣٢٨؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٥٠.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥: ٣٧١.

وهي أيضًا قراءة: ابن يعمر ومجاهد وابن أبي عبلة وغيرهم. الكرماني، "شواذ القرآن"، ٢: ٨٤٢؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٤: ١٨٣١.

(٥) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٥٦٤.

وهي أيضًا قراءة: أبي البرهسم وأحمد بن حنبل والرؤاسي وغيرهم. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٢٣٠؛ =

والبحر المحيط: "وقرأ ... وأبو عمران الجوني {بلِسْنِ قومه} [إبراهيم:٤] بإسكان السين"(١).

والجوني هو:

أبو عمران عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني البصري، روى عن: أنس بن مالك، وجندب بن عبد الله البجلي، وأبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي، وغيرهم، روى عنه: أبان بن يزيد العطار، وجعفر بن سليمان الضبعي، وأبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، وغيرهم، توفي سنة ١٢٨هـ، وقيل: ١٢٩هـ، وقيل: ١٢٣هـ(٢).

أبو المتوكل الناجي:

وردت عنه رواياتٌ كثيرةٌ في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

زاد المسير: "وقرأ ... وأبو المتوكل ... {يُعْبَدُ} [الفاتحة:٥] بضم الياء وفتح الباء"(٣).

والبحر المحيط: "قرأ ... وأبو المتوكل {وإِذْنٌ} [التوبة:٣] بكسر الهمزة وسكون الذال"(٤).

والدر المصون: "... وأبو المتوكل ... {بِلُسُن} [إبراهيم:٤] بضمّ اللام والسين"(٥).

وهو: أبو المتوكل علي بن داود وقيل: ابن دؤاد الناجي السامي البصري، متفق على

والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٧٢٥.

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٤٠٨.

وهي أيضًا قراءة: أبي السمال والحسن وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٤١١؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٦٩.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ١١٧؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ١٨: ٢٩٧.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ١٩.

وهي أيضًا قراءة: الحسن وأبي مجلز. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٤٨؛ وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ١٩.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥: ٣٦٧.

وهي أيضًا قراءة: الضحاك وعكرمة وغيرهما. أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥: ٣٦٧؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٦: ٧.

(٥) السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٧: ٦٩.

وهي أيضًا قراءة: أبي السمال وجناح بن حبيش وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٤١١؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٣: ١٠٦٩.

ثقته، روى عن: جابر بن عبد الله، وربيعة الجرشي، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، روى عنه: إسماعيل بن مسلم العبدي، وبكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، وغيرهم، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل سنة ١٠٢هـ(١).

المطلب السابع: حرف القاف

قربي الشامي:

وردت عنه بعض الروايات في حروف القرآن، ومما وقفتُ عليه ما جاء في:

غرائب القراءات: "وعن قربي الشامي {أو يُرَدُّ فنعمل} [الأعراف:٥٣] بضم الياء"(٢).

وشواذ القرآن: "وعن... وقربي الشامي ... {بهُ اللهُ} [هود:٣٣] بضم الهاء"(٣).

وقربي الشامي لم أعثر له على ترجمة، إلا ما ذكره السخاوي أنه من قُراء حمص(٤).

قسامة بن زهير:

وردت عنه بعض الرواية في حروف القرآن، والذي وقفتُ عليه:

قراءة: {سأُوْرِثكم دار الفاسقين}(٥) و{سأُوَرِّثكم دار الفاسقين}(٦)

---

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ١٦١؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٠: ٤٢٥؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ٨.

(٢) ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٣٧٩. وقد انفرد بهذه القراءة.

(٣) الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٣٦٥ وأثبتها المحقق: "وفرقبي الكسائي" وذكر في الحاشية أن الأصل في المخطوط: "وقربى الشامي"، قلتُ: والصواب ما في المخطوط، لا الذي ذكره المؤلِّف في المتن، والله أعلم.

وهي أيضًا قراءة: عبيد بن عمير وابن مقسم وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٣٦٥؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٩٨٧.

(٤) علي بن محمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق د. مروان العطية ود. محسن خرابة، (ط ١، دمشق-بيروت: دار المأمون للتراث،١٤١٨هـ)، ص:٥٤٤. ذكره في طبقة يزيد بن قطيب.

(٥) ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٣٩٠.

(٦) النوزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٥٢.

أما {سأُوْرِثكم} فقرأ بها أيضًا: ابن عباس وابن مجلز. ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٣٩٠؛ =

[الأعراف:١٤٥].

وهو: قسامة بن زهير المازني التميمي البصري، ثقة، روى عن: أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، روى عنه: عمران بن حدير، وعوف الأعرابي، وغنيم بن قيس، وغيرهم، توفي في ولاية الحجاج على العراق(١).

المطلب الثامن: حرف الميم

معاوية بن قرة:

وردت عنه عدة روايات في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

غرائب القراءات: "عن معاوية بن قرة ... {ولما سكن عن موسى} [الأعراف:١٥٤]"(٢).

والمحرر الوجيز: "وقرأ ... ومعاوية بن قرة {واتَّبِعُوا ما كتب الله لكم} [البقرة:١٨٧] من الاتّباع"(٣).

والبحر المحيط: "وقرأ ... ومعاوية بن قرة ... {ثَمَّ ننجي الذين اتقوا} [مريم:٧٢] بفتح الثاء"(٤).

ومعاوية بن قرة هو:

والمرندي، "قرة عين القراء"، ١٠١: ب.

وأما {سأُوَرِّثكم} فقرأ بها أيضًا: علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما. ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٣٩٠؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٨٥٢.

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٣٢٨؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٣: ٦٠٢.

(٢) ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٣٩٣.

وهي أيضًا قراءة: ابن مسعود وعكرمة وغيرهما. ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١٥٨.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٥٨.

وهي أيضًا قراءة: الحسن وابن مقسم وغيرهما. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ١١٣؛ والنوزاوازي، "المغني"، ١: ٤٩٣.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٢٨٩.

وهي أيضًا قراءة: أبي بن كعب وابن مسعود وغيرهما. ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص:٥٧٠؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٣: ١٢١١.

أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني البصري، ثقة، كان من عُقلاء الناس، روى عن: الأغر المزني، وأنس بن مالك، والحسن بن علي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه: ابنه إياس بن معاوية، وبسطام بن مسلم، وتمام بن نجيح، وغيرهم، قال تمام بن نجيح: "عن معاوية بن قرة، قال: أدركت سبعين من الصحابة، لو خرجوا فيكم اليوم، ما عرفوا شيئًا مما أنتم فيه إلا الأذان"، توفي سنة ١١٣هـ(١).

مورق العجلي:

وردت عنه عدة روايات في حروف القرآن، من عدة كتب، فمن ذلك ما جاء في:

المحرر الوجيز: "وقرأ ... ومورِّق العجلي {يُخَدِّعُون} [البقرة:٩] بضم الياء وفتح الخاء وكسر الدال وشدها"(٢).

وزاد المسير: "قرأ ... ومورِّق العجلي {نَشَرًا} [الأعراف:٥٧] بفتح النون والشين"(٣).

والبحر المحيط: " وقرأ {مَلِكُ} [الفاتحة:٤] برفع الكاف ... ومورق العجلي"(٤).

ومورق هو:

أبو المعتمر مورق بن مشمرج ويقال: ابن عبد الله العجلي البصري ويقال: الكوفي، روى عن: أنس بن مالك، وجندب بن عبد الله البجلي، وسلمان الفارسي، وغيرهم، روى عنه: أبان بن أبي عياش، وإسماعيل بن أبي خالد، وتوبة العنبري، وغيرهم، توفي في ولاية عُمر

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٤١٢؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ٢١٠؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٥: ١٥٣.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٩٠.

وهي أيضًا قراءة: قتادة. د. عبد اللطيف الخطيب، "معجم القراءات". (ط ١، دمشق: دار سعد الدين، ١٤٢٢هـ)، ١: ٤٢.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١٣١.

وهي أيضًا قراءة: أبي رجاء والنخعي وغيرهما. ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢: ١٣١.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٣٦.

وهي أيضًا قراءة: أبي هريرة وعائشة وغيرهما. ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ١٩؛ والنوزاوازي، "المغني"، ١: ٣٦٣.

بن هبيرة على العراق، سنة ١٠٥هـ[١].

المطلب التاسع: حرف الياء

يحيى بن أبي كثير:

وردت عنه بعض الرواية في حروف القرآن، والذي وقفتُ عليه من ذلك:

قراءة: {ملِكَينِ} [الأعراف:٢٠] بكسر اللام. ذكرها له: صاحب الكشف والبيان[٢]، والهداية[٣]، والمحرر الوجيز[٤]، وغيرهم.

ويحيى بن أبي كثير هو:

أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي، روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأنس بن مالك وقد رآه، وباب بن عمير الحنفي، وغيرهم، روى عنه: أبان بن بشير المعلم، وأبان بن يزيد العطار، وأيوب بن عتبة قاضي اليمامة، وغيرهم، قال أيوب السختياني: "ما أعلم أحدًا بالمدينة بعد الزهري أعلم من يحيى بن أبي كثير"، وقال شعبة: "يحيى بن أبي كثير أحسن حديثًا من الزهري"، توفي سنة ١٢٩هـ، وقيل: ١٣٢هـ[٥].

(١) ابن حبان، "الثقات"، ٥: ٤٤٦؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٢٩: ١٦.

(٢) الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١: ٢٤٥.

(٣) مكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه". تحقيق أ.د. الشاهد البوشيخي، (ط ١، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ)، ٤: ٢٣١١.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٣٨٥.

وهي أيضًا قراءة: ابن عباس وزيد بن علي والزهري وغيرهم. الكرماني، "شواذ القرآن"، ١: ٢٧٥؛ والنوزاوازي، "المغني"، ٢: ٨١٩.

(٥) ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٥٩١؛ والمزي، "تهذيب الكمال"، ٣١: ٥٠٤؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٦: ٢٧.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز ما توصلتُ إليه من نتائج وتوصيات:

أبرز النتائج:

١. يُعد كتاب: (غاية النهاية في طبقات القراء) لابن الجزري رحمه الله تعالى أوسعَ وأجمعَ كتاب وصلَنا في تراجم القراء الذين سبقوا ابن الجزري.

٢. ذكر ابن الجزري كثيرًا من الذين وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن من الصحابة والتابعين في كتابه: (غاية النهاية).

٣. لم يستوعب ابن الجزري جميع من وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن في كتابه: (غاية النهاية).

٤. بلغ عدد القراء الذين جمعتُهم في هذا البحث ممن وردتْ عنه رواية حروف القرآن (١٧) قارئًا، لم يذكرهم ابن الجزري في (غاية النهاية).

٥. أنّ كل مَن جمعتُهم من القرن الأول والثاني.

٦. أن جميع ما روي عن هؤلاء القُرّاء قراءات شاذة لا يُقرأ بها اليوم.

٧. أنّ أغلبهم من التابعين.

٨. كان ممّن جمعتُهم واحدة من الصحابة، هي: حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، وثانٍ مختلف في صحبته وهو الضحاك بن قيس رضي الله عنه.

٩. أنّ هؤلاء القراء الذين جمعتُهم على شرط ابن الجزري رحمه الله تعالى؛ فقد وردتْ عن بعضهم الرواية في حروف القرآن أكثر من بعض الذين ذكرهم ابن الجزري رحمه الله تعالى في كتابه.

١٠. أن المصادر التي ذَكرت هؤلاء القراء هي كتب القراءات الشاذة والتفسير.

أبرز التوصيات:

١. جمع ودراسة مرويات هؤلاء القُرّاء الذين جمعتهم في هذا البحث مجتمعين، أو جمع ودراسة كل واحد منهم عل حدة.

٢. جمع واستقصاء جميع مَن وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. "أسد الغابة في معرفة الصحابة ". (ط بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق برجستراسر. (مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل. (ط بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصفهاني، أحمد بن الحسين المعروف بابن مهران. "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين". تحقيق براء بن هاشم الأهدل. (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ).

الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

البستي، محمد بن حبان. "الثقات". تحقيق محمد عبد المعيد خان. (ط ١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).

الثعلبي، أحمد محمد. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق محمد بن عاشور. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

الخطيب، عبد اللطيف. "معجم القراءات". (ط ١، دمشق: دار سعد الدين، ١٤٢٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط ٣، مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السخاوي، علي بن محمد. "جمال القراء وكمال الإقراء". تحقيق د. مروان العطية ود. محسن خرابة. (ط ١، دمشق-بيروت: دار المأمون للتراث،١٤١٨هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق د. أحمد محمد الخراط. (ط دمشق: دار القلم).

العكري، عبد الحي بن أحمد بن العماد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط. (ط ١، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

القيسي، مكي بن أبي طالب. "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه". تحقيق أ.د. الشاهد البوشيخي. (ط ١، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ).

الكرماني، محمد بن أبي نصر. "شواذ القرآن واختلاف المصاحف". تحقيق أ.د. الموافي الرفاعي البيلي. (ط ١، مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).

المرندي، إبراهيم بن محمد. "قرة عين القراء". (مخطوط، نسخة (الإسكوريال) بمدينة مدريد بأسبانيا، تحت رقم (E١٣٣٧/١٣٣٢ قراءات).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

الموصلي، عثمان بن جني. "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (ط وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى بوزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ).

النوزاوازي، محمد بن أحمد الدهان. "المغني في القراءات". تحقيق د. محمود بن كابر الشنقيطي. (ط ١، المملكة العربية السعودية: تبيان، ١٤٣٩هـ).

Bibliography

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. "albahr almuhit fi altafsir." Investigation by Sidqi Muhammad Jamil. (Beirut Edition: Dar Al-Fikr, 1420 A.H).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. tahdib allugah. investigation by Mohamed Awad mareab. (1st Edition, Beirut: dar 'iihya' alturath alearaby, 2001 AD).

Al-Basti, Muhammad bin Habban. altheqat." investigation by Muhammad Abdul Muayed Khan. (1st Edition, India: dayirat almaearif aleuthmania, 1393 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. " myzan alaietidal fi naqd alrajal." Investigation by Ali Muhammad Al-Bedjawi (1st Edition, Beirut: dar almaerifa, 1382 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. " syr 'aelam alnbla." Investigation by Shuaib Al-Arnaout. (3rd Edition, muasasat alrasalat, 1405 AH).

Al-Ekry, Abdul-Hay Bin Ahmed Bin Al-Imad. " shdhirat aldhahab fi 'akhbar min dhhb ". Investigation by Mahmoud Al-Arnaout. (1st Edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH).

Al-Isfahani, Ahmad Ibn Al-Hussein, known as Ibn Mahran. ghrayib alqara'at wama ja' fiha min aikhtilaf alrawaayat ean alsahabat waltaabiein wal'ayimat almutaqadimina. investigation by Baraa Bin Hashem Al-Ahdal. (PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, 1438 AH-1439 AH).

Al-Khatib, Abdul Latif. meajam alqara'at. (1st Edition, Damascus: Dar Saad Eddin, 1422 AH).

Al-Kirmani, Muhammad bin Abi Nasr. shwahd alquran wakhtilaf almsahf. Investigation by Dr. Mawafi Al-Rifai Al-Bailey. (1st Edition, Egypt: almuktabat aleasriat lilnashr waltawziei, 1436 A.H).

Al-Marandi, Ibrahim bin Mohammed. " qrat eayan alqra. " (Manuscript, copy (El Escorial) in Madrid, Spain, No. (1332 / 1337E readings

Al-Mawsili, Othman bin Jani. almuhtasab fi tabyiyn wujuh shawadh alqaraa'at wal'iidah eanha. (Ministry of Endowments edition, Supreme Council of the Ministry of Islamic Affairs, 1420 A.H).

Al-Mazi, Yusuf bin Abdul Rahman. tahdib alkimal fi 'asma' alrjal. Investigation by Dr. Bashar Awad maeruf (1st Edition, Beirut: muasasat alresala, 1400 A.H).

Al-Nozawazi, Muhammad bin Ahmed Al-Dahan. "almaghni fi alqra'at" Investigation by Dr. Mahmoud bin Kapir Al-Shanqeeti. (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Tebyan, 1439 AH).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib. alhadayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirih wa'ahkamih wajamal min funun eulawmiha". investigation by alshshahid Bouchikhi. (1st Edition, Emirates: University of Sharjah, 1429 A.H).

Al-Sakhawi, Ali bin Muhammad. jmal alqurra' wakimal al'iiqra. Investigation by Dr. Marwan Al-Attiyah and Dr. Mohsen Kharaba.

(1st Edition, Damascus-Beirut: Dar Al-Mamoun liltarath 1418 A.H).
Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman. aldu' allaamie li'ahl alqarn altase. (Beirut Edition: manshurat dar maktabat alhiaat).
alsamin Al-Halabi, Ahmed bin Yusuf. aldur almusawn fi eulum alkitab almaknuna. Investigation by Dr. Ahmed Muhammad Al-Kharrat. (Damascus Edition: Dar Al-Qalam).
Al-Tha`labi, Ahmad Muhammad. alkashf walbian ean tafsir alquran. investigation by Muhammad bin Ashour. (1st Edition, Beirut: dar 'iihya' alturath alearaby, 1422 AH).
Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam. " asd alghabat". (Beirut Edition: Dar Al-Fikr, 1409 A.H).
Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Muhammad. " zad almasir fi eilm altafasir." investigation by Abdul Razzaq Al Mahdi. (1st Edition, Beirut: dar alkitab alearabi, 1422 A.H).
Ibn al-Jazri, Muhammad bin Muhammad. " ghayat alnihayat fi tabaqat alqra'." investigation by Burgstracer. (Ibn Taymiyyah Library, publishing it for the first time in 1351 AH).
Ibn al-Jazri, Muhammad bin Muhammad. alnashur fi alqara'at aleushra. investigation by Ali Muhammad Al-Dabaa. (alumutbaeat altijariat alkubraa, taswir dar alkitab aleilmiata).
Ibn Atiyah, Abdul Haq Ibn Ghalib. " almaharar alwajiz fi tafsir alkitab aleazyz ". investigation by Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad. (1st Edition, Beirut: Dar AlKutub Al-Ilmiyya, 1422 A.H).
The African, Muhammad bin Makram bin Manzour. " lsaan aleurb ". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 A.H).
Zamakhshari, Mahmoud ibn Amr. " alkashaf ean haqayiq ghuamid altanzila ". (3rd Edition, Beirut: dar alkitab alearabi, 1407 A.H).

تحرير قول الإمام ابن الجزري

في اشتراط التواتر لقبول القراءة وفي تواتر القراءات العشر

Defining Imam Ibn Al-Jazari's View on the Requirement of Tawātur to Accept a Qur'anic Reading and on the Tawātur of the Ten Readings

د. رضوان بن رفعت البكري

Dr. Redwan Rifaat Albakri

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكليّة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor at the Department of Qiraa'aat at the College of Noble Qur'an and Islamic Studies in Islamic University

البريد الإلكتروني: redwan.r.a.b@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/09/12، **القبول** - Accepted: 2021/11/18، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-002

المستخلص

يتناول البحث تحرير قول ابن الجزري في مسألة اشتراط التواتر لقبول القراءة وفي مسألة تواتر القراءات العشر، من خلال كتبه: منجد المقرئين، والنشر في القراءات العشر، وطيبة النشر. وذلك انطلاقًا من تضاربِ آراء الباحثين في تحرير قول ابن الجزري، وكونِ الذي كُتب في هذه المسألة أو شاع في كثيرٍ من الدراسات المعاصرة لا يزال بحاجةٍ إلى فحصٍ وإعادة نظرٍ من خلال دراسةٍ موسّعة لكلام ابن الجزري.

وبُني منهج البحث على استقراء نصوص ابن الجزري في المنجد والنشر والطيبة، المتعلّقة بموضوع البحث، وعلى تحليلها والموازنة بينها، لوصف قول ابن الجزري ورأيه في المسألة.

وتوصّل البحث إلى تأكيد أنّ ابن الجزريّ لا يشترط التواتر لقبول القراءة في كتبه الثلاثة، ويكتفي بموافقة العربية والرسم وبصحّة السند حيث اقترنت بما يفيد العلم القطعي، وأنّه يرى في المنجد والنشر أنّ المقبول المقروء به عن القراء العشرة يشتمل على المتواتر وغير المتواتر. وأنّه لا يوجد تعارضٌ فيما كتبه ابن الجزريّ في المنجد والنشر والطيبة في أصل قوله في مسألة اشتراط التواتر وأصل قوله في مسألة تواتر العشر، لكن قد يوجد اختلاف بين المنجد والنشر في بعض التفاصيل الداخلة تحت أصل قوله في مسألة تواتر العشر.

الكلمات المفتاحية: ابن الجزري، تواتر القراءات، منجد المقرئين، النشر في القراءات العشر.

Abstract

The paper defines Ibn Al-Jazari's view on the issue of the requirement of Tawātur (mass transmission) to accept a qur'anic reading and on the issue of the Tawātur of the ten well-known readings, which is mentioned in his books: Munjid Al-Muqri'īn, Al-Nashr fi Al-Qirā'āt Al- 'Ashr, and Tayyibat Al-Nashr.

This is due to the conflicting opinions of researchers upon defining Ibn Al-Jazari's opinion, and the fact that what was written on this issue or is well-known in many contemporary studies still needs to be examined and reconsidered by extensively studying Ibn Al-Jazari's statements.

The research method entailed exploring the texts of Ibn Al-Jazari in the three abovementioned books, which are related to the topic of the research, and on analyzing and comparing them to describe Ibn Al-Jazari's opinion on the issue.

The research concluded that Ibn Al-Jazari, in his three books, did not require Tawātur to accept a reading; he was satisfied with the consistency of the reading with Arabic grammar, and it conformity to the consonantal skeleton of the Uthmānic codex, and its chains of transmission validity, when they meet with what yields absolute knowledge. In Al-Munjid and Al-Nashr, Ibn Al-Jazri stated that the accepted readings of the ten well-known readers includes Mutāwatir and non-Mutāwatir readings.

There is no contradiction in what Ibn Al-Jazari wrote in Munjid Al-Muqri'in, Al-Nashr fi Al-Qira'at Al-'Ashr and Tayyibat Al-Nashr about his opinions on the requirement of Tawātur to accept a reading and on the Tawātur of the ten well-known readings. However, there may be some difference between what was written in Al-Munajjid and Al-Nashr on some of the details that are included under his main view on the issue of the Tawātur of the ten well-known readings.

Keywords:

Ibn Al-Jazari, Tawātur of the readings, Munjid Al-Muqri'in, Al-Nashr fi Al-Qira'at Al- 'Ashr.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمسألة اشتراط التواتر لقبول القراءة، ومسألة تواتر القراءات العشر، من المسائل التي كثر فيها الكلام واشتدّ فيها النّزاع، ولها أطراف وذيول، ومن أطرافها رأي الإمام الحافظ ابن الجزريّ ﵀، فقد تناول ذلك في عدّة تصانيف، ذهب الباحثون في فهم كلامه وتحقيق رأيه فيها مذاهب شتّى، فمنهم من يجزم له بقولٍ، ومنهم من يجزم بضدّه، ومنهم من يجعل له القولين في طورين من مصنّفاته، ومنهم من ينسب له القولين أو التوقّف. ولمّا كان ابنُ الجزري إمامَ الصنعة ورئيسها بلا منازعٍ، منذ عهده إلى عهدنا، وكان كلّ قولٍ في هذه المسألة ذا فروع ولوازم خطيرة، كان من المهمّات على الباحث فيها أن يحقّق قول ابن الجزري، ويدركه على وجهه قدر الإمكان. فلذا عقدت العزم على دراسة قول ابن الجزري وتحريره، ليكون عُدّة في تحقيق أصل مسألة تواتر القراءات، مستعينًا بالمولى الكريم في تيسيره وإتمامه بالخير، إنّه حسبي ونعم الوكيل.

أهمية البحث:

١- تعلّق مسألة اشتراط التواتر وتواتر القراءات العشر تعلّقًا وثيقًا بتاريخ القراءات وطرق نقلها، وهذا بدوره يتعلّق بتاريخ القرآن الكريم ونقله.

٢- الإمام ابن الجزري من أئمة الإسلام، وله خبرةٌ تامّةٌ ومكانةٌ عليا في فنّ القراءات، لم ينازعه فيها أحدٌ منذ عهده، فلا يستغني باحثٌ في مسألة التواتر عن معرفة قوله فيها.

٣- تضاربت الأقوال في تحرير قول ابن الجزري، والذي كُتب في هذا الموضوع أو شاع في كثيرٍ من الدراسات المعاصرة لا يزال بحاجةٍ إلى فحصٍ وإعادة نظرٍ ودراسةٍ موسّعة.

٤- كتاب (منجد المقرئين ومرشد الطالبين) لابن الجزري من أوسع ما وصلنا في مسألة نقل القراءات ومناقشة الأقوال فيها، وقد فُهِمَ قول ابن الجزري في هذا الكتاب الجليل في كثيرٍ من الدراسات المعاصرة على وجهٍ يحتاج إلى توثّق وإعادة نظر، لكي تتحقّق استفادة الباحثين والدارسين من هذا الكتاب الجليل بفهمه على وجهه.

حدود البحث:

تحرير كلام الإمام ابن الجزري في مسألة اشتراط التواتر لقبول القراءات، وفي مسألة تواتر القراءات العشر، وذلك من خلال كتبه: المنجد والنشر والطيبة. والبحث يختصّ بتحرير قوله، دون تحليله ومناقشته وبيان آثاره أو منزلته من أقوال غيره من العلماء.

وسيكون البحث من خلال الكتب الثلاثة السابقة دون غيرها من مؤلفات ابن الجزري؛ لأنّ كلّ واحدٍ منها اشتمل على كلام مستقلٍّ في المسألة، وقد ضمّن بعضها ما ذكره في مؤلفاته الأخرى، فالبحث في الكتب الثلاثة كافٍ في تحرير قوله.

الدراسات السابقة:

لم أجد في العلماء المتقدّمين من أشار إلى وقوع اختلافٍ بين المنجد والنشر والطيبة، سواءٌ في مسألة اشتراط التواتر، أو في مسألة تواتر القراءات، سوى ما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري من أنّ ابن الجزري ذكر في موضعٍ تواترَ العشر، وذكر في موضعٍ آخر ما يفيد تواترَ السبع وصحّةَ الثلاث[1]، ولم يُشِرْ إلى اختلافٍ في كلامه في مسألة اشتراط التواتر. ومَن وقفت على كلامه من المتقدمين اكتفى بنسبة ابن الجزري إلى عدم اشتراط التواتر، واشتمال المقروء به على الصحيح وغيره[2].

وقد كثُر تناول كلام ابن الجزري في موضوع التواتر في الأعمال الحديثة، وأغلبها تناول موقف ابن الجزري تناولًا مختصرًا من غير استقصاء في بحث المسألة ومناقشة الأقوال الأخرى. وتفاوتت الآراء فيها في تعيين قول ابن الجزري في مسألتي اشتراط التواتر، وتواتر القراءات:

أوّلًا: مسألة اشتراط التواتر: ذهب بعضهم إلى أنّ موقف ابن الجزري فيها هو

(١) ينظر: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول". تحقيق مصطفى بن حامد بن سميط، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٧هـ)، ٢٢١- ٢٢٣.

(٢) ينظر مثلًا: جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ١: ٢٦٤؛ وأبو الحسن علي بن محمد الصفاقسي، "غيث النفع في القراءات السبع". تحقيق أحمد محمود الحفيان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١٤.

الاكتفاء بصحة السند[١]، وذهب بعضهم إلى أنّه إنّما يشترط التواتر[٢]، وحاول بعضهم الجمع بين الأمرين، فجعل مؤدّى القولين واحدًا؛ ومن ثَمّ لم يرَ غضاضةً في القول بأنّ ابن الجزري يشترط التواتر[٣]، وذهب بعضهم إلى تراجع ابن الجزري لاحقًا عن اشتراطه للتواتر في المنجد، وهذا هو الشائع في الدراسات المعاصرة[٤].

(١) ينظر: محمد بن علي بن خلف الحسيني، "الأعمال الكاملة". تحقيق حمد الله حافظ الصفتي. (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ١٤٣١هـ)، ٤٤٤؛ وعبد الوهاب حمودة، "القراءات واللهجات". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٨هـ)، ٤٩- ٥١؛ وعبد الفتاح القاضي، "الأعمال الكاملة". إشراف ومراجعة عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٥هـ)، ٥: ١٣٣؛ وأحمد محمد شاكر، "جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر مع أهم تعقبات الشيخ على دائرة المعارف الإسلامية". جمع وإعداد واعتناء عبد الرحمن عبد العزيز بن حماد العقل، (ط١، الجيزة: دار الرياض، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٨٢٦؛ وحسن ضياء الدين عتر، "الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها"، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ٣٢٠- ٣٢١.

(٢) ينظر: السيد رزق الطويل، "في علوم القراءات: مدخل ودراسة وتحقيق". (ط١، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨٥م)، ٤٩، ٥١.

(٣) ينظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق واعتناء: فواز أحمد زمرلي، (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٤٣.

(٤) ينظر مثلًا: تيودور نودلكه، "تاريخ القرآن". تعديل فريدريش شفالي، ترجمة جورج تامر بالتعاون مع عبلة معروف وخير الدين عبد الهادي ونقولا أبو مراد، (كولونيا وبغداد: منشورات الجمل، ٢٠٠٨م)، ٥٩١؛ وشعبان محمد إسماعيل، "القراءات أحكامها ومصدرها". سلسلة دعوة الحق ١٩، (١٤٠٢هـ): ٩٦- ٩٧؛ وصبري الأشوح، "إعجاز القراءات القرآنية" (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ)، ٩٣؛ والسالم محمد الشنقيطي، "منهج الإمام ابن الجزري في كتابه النشر مع تحقيق قسم الأصول". (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ)، ٨٩- ٩٠؛ ونادر محمد عنبتاوي، "منهج الإمام محمد بن محمد بن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر". (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م)، ٢٠٤، ٢١٢- ٢١٣؛ ومحمد بن سيدي محمد محمد الأمين، "الإسناد عند علماء القراءات". مجلة الجامعة الإسلامية ١٢٩، (١٤٢٥هـ): ١٦٤- ١٦٥، ١٧٢؛ وحسن سالم عوض هبشان، "التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات". (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ)، ٢٥٦؛ وأحمد بن فارس السلوم، "معرفة علوم القراءات". (ط١، دبي: جائزة =

وبعد هذا الخلاف في تعيين قول ابن الجزري، انبرى بعض الباحثين لردّ بعض الأقوال، فردّ الدكتور عبد الحليم قابة على القول باشتراط ابن الجزري للتواتر في المنجد؛ وذكر أنّ قول ابن الجزري هو عدم اشتراط التواتر، وناقش المسألة باختصار(١)، ووافقه الباحثُ محمد أغيات في بحثه: (مذهب ابن الجزري في التواتر وأثره في القراءات القرآنية)، واستشهد به(٢)، وكذلك وافقه على هذه النتيجة الدكتور خالد الشراري في (الفتوحات الإلهية ببيان ضابط القراءة القرآنية)؛ وناقش ذلك بنوعٍ من التوسّع من غير استقصاء(٣).

وخلافًا لكلّ من سبق، رأى الدكتور محمد يحيى ولد الشيخ جار الله في بحثه: (تواتر القراءات القرآنية وموقف ابن الجزري منه) – وهي الدراسة الوحيدة المختصّة بالموضوع، وأوسع ما كُتب فيه– أنّ ابن الجزري ذهب في المنجد والنشر إلى القول بالتواتر، وكذلك ذهب فيهما إلى القول بصحّة السند، واكتفى بصحة السند في الطيبة، ورأى أنّه لا يُمكن أن يُجزَم له برأيٍ في المسألة، وأنّ الذي يمكن أن يقال هو أنّ ابن الجزري توقّف في المسألة ولم يترجّح له شيءٌ فيها، أو خيّر فيها بين القولين، وأنّه إذا كان لا بدّ من ترجيحٍ عن ابن الجزري في المسألة فيمكن القول بترجيحه لعدم اشتراط التواتر؛ اعتمادًا على الطيبة، وإن ذهب إلى أنّه لا يرى أنّ كلامه في الطيبة يقوى لإبطال النصوص الكثيرة المثبتة للتواتر في الكتابين(٤).

ويُلاحظ أنّ هذه الدراسة لم تَفْصِل بشكلٍ واضحٍ بين مسألة اشتراط التواتر ومسألة تواتر القراءات، فقد يُذكَر فيها شواهد المسألة الثانية في أثناء شواهد المسألة الأولى، وقد تُستعمل عبارات مجملةٌ في أثناء ذلك، مثل عبارة (إثبات ابن الجزري للتواتر)، فهل المقصود منها هو مسألة اشتراط التواتر أو مسألة تواتر القراءات؟

=

دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٤٢هـ)، ١: ١٢٠.

(١) ينظر: عبد الحليم قابة، "القراءات القرآنية: تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها". (ط٢، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٨٢– ١٨٣، ١٨٦– ١٨٧.

(٢) ينظر: محمد أغيات، "مذهب ابن الجزري في التواتر وأثره في القراءات القرآنية". (رسالة ماجستير، جامعة أدرار، ١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ)، ٦١.

(٣) ينظر: الشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٥– ٢٩.

(٤) ينظر: محمد يحيى بن الشيخ جار الله، "تواتر القراءات وموقف ابن الجزري منه". مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية ١٣، (١٤٣٣هـ): ٩٤– ٩٧.

ثانيًا: مسألة تواتر القراءات: لم تتعرّض الأعمال الحديثة – التي وقفت عليها– إلى قول ابن الجزري في مسألة تواتر القراءات بالقدر الذي تعرّضت فيه لقوله في مسألة اشتراط التواتر، وقد تباينت الأقوال فيها أيضًا: فمن الباحثين من نسب إلى ابن الجزري القول بتواتر العشر(١)، وهذا ما ذكره الدكتور عبد الحليم قابة في كتابه (القراءات القرآنية) عن المنجد(٢)، لكنه ذهب في (القراءات القرآنية والتواتر) إلى أنّ قول ابن الجزري على التحقيق – أي في المنجد والنشر– ثبوت العشر بطريقٍ يفيد العلم وهو التواتر أو صحة السند مع الشهرة والاستفاضة وتلقي الأمة بالقبول وموافقة العربية الرسم(٣)، وذكر الدكتور شادي حكمت ناصر أنّ ابن الجزري تراجع في النشر عن قوله في المنجد بتواتر العشر(٤)، ويميل كلام الدكتور محمد يحيى إلى تعارض كلام ابن الجزري في كلّ واحدٍ من المنجد والنشر(٥)، وسبق أنّ تلك الدراسة جمعت مسألة اشتراط التواتر مع مسألة تواتر العشر، ولم تفصل بينهما بوضوح.

ويلاحظ في الدراسات السابقة من خلال ما سبق:

١– تعارضت نتائج الدراسات السابقة في قول ابن الجزري.

٢– جميع الدراسات السابقة – سوى دراسة الدكتور محمد يحيى– لم تتّجه لاستقصاءِ كلام ابن الجزري، والتوسّعِ في تحرير قوله وموازنة عباراته، ومناقشة الآراء الأخرى في تحرير قوله في المسألتين، وأغلبها جاء موجزًا، أو توسّع في تحليل قوله، أي في بيانِ منزلتِه وما له وما عليه وآثارِه، لا في تحريره.

٣– دراسة الدكتور محمد يحيى هي الوحيدة المختصة بالموضوع، وأوسع ما كُتِبَ فيه،

(١) ينظر: عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، "المدخل إلى علم القراءات"، (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٩هـ)، ١٠١، ١٠٢.

(٢) ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ٢٠٨.

(٣) ينظر: عبد الحليم قابة، "القراءات القرآنية والتواتر". (رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م)، ٣٤٢– ٣٤٣.

(٤) Nasser, Shady Hekmat. "The Transmission of the Variant Readings of the Qur ’ān: The Problem of Tawātur and the Emergence of Shawādhdh". (Leiden and Boston: Brill, 2013), 98.

(٥) ينظر: جار الله، "تواتر القراءات"، ٩٤– ٩٧.

إلّا أنّها لم تفصل بين مسألة اشتراط ابن الجزري للتواتر ومسألة قوله بتواتر العشر.

والذي تسعى هذه الدراسة لإضافته هو استقصاء كلام ابن الجزري، ومناقشة جميع الشواهد في كلامه، والنظر في الأوجه التي ذُكِرتْ في تحليلها. وهي تقترب في هذا الاستقصاء من دراسة الدكتور محمد يحيى، لكنّها ستختلف عنها في النتائج وفي تحليل الشواهد وتقييمها بوجهٍ آخر، وفي زيادة شواهد أُخَر. وتختلف أيضًا بفصلها بين مسألة اشتراط التواتر ومسألة تواتر القراءات، وبحث كلّ مسألة على حِدة. وستناقِش النتيجةَ الجديدة التي توصلت إليها دراسة الدكتور محمد يحيى في تحرير قول ابن الجزري.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه تعريف بالخبر المتواتر، والمستفيض، والصحيح المتلقى بالقبول، وبيان بعض أحكامها.

المبحث الأول: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر لقبول القراءة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في منجد المقرئين.

المطلب الثاني: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في النشر.

المطلب الثالث: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في الطيبة.

المبحث الثاني: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر في منجد المقرئين.

المطلب الثاني: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر في النشر.

المبحث الثالث: نظرات إجمالية في موقف ابن الجزري.

الخاتمة.

منهج البحث:

سأعمل على استقراء نصوص الإمام ابن الجزري في المنجد والنشر والطيبة، المتعلّقة بموضوع البحث، وعلى تحليلها والموازنة بينها، لوصف قول ابن الجزري ورأيه في المسألة. وسأتبع الخطوات التالية:

١- استقراء نصوص ابن الجزري في كتبه الثلاثة في موضوع البحث، واستقراء أوجه الاستدلال بها فيما كُتِبَ قَبل هذا البحث.

٢- وضع نصوص كلّ كتابٍ في مطلبٍ مستقل، وتقسيم كلّ مطلبٍ إلى ثلاثة أقسام:

أ. الأوجه التي يستدلّ بها على الرأي الأول.

ب. الأوجه التي يستدلّ بها على الرأي الثاني.

ج. الموازنة بين أوجه الرأيين، ونتيجة الموازنة.

٣- أذكر في كلّ وجهٍ من وجوه الاستدلال لأحد الرأيين: النصوصَ التي تؤيّده، وتحليلها والنظر في دلالتها على المطلوب، وما يقوي تلك الدلالة أو يضعّفها.

٤- عند تكرّر أحد أوجه الاستدلال في مبحثٍ آخر، أكتفي بالإشارة لما سبق.

٥- أحتكم عند تحليل النصوص وموازنتها إلى الضوابط والأصول التالية المستفادة من مناهج العلماء:

أ. دلالة اللفظ على معنىً بالمطابقة وصريح العبارة، أقوى من دلالة اللفظ على معنىً بنحو اللزوم أو بنحو الإشارة والإيماء والمفهوم(١).

ب. دلالة اللفظ على معنىً مقصودٍ سيقَ الكلام لأجله، أقوى من دلالة اللفظ على معنىً لم يكن مقصودًا من سَوْقِ الكلام(٢).

---

(١) ينظر في تقديم الدلالة بالمنطوق على الدلالة بغير المنطوق، وتقديم الدال بالمطابقة على الدال بالالتزام: سيف الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الله بن علي الشهراني، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٧هـ)، ٥: ٢٢٤١، ٢٢٤٤، وينظر أيضًا فيما يتعلّق بهذا الأصل: عبد العزيز بن محمد العويد، "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة". (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣١هـ)، ٣٥١- ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٩٨- ٣٩٩.

(٢) ينظر في تقديم ما قُصِدَ به بيان الحكم المختلف فيه على ما لم يُقصد به ذلك لكون الأوّل أمسّ بالمقصود: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ٢٢٦٦، ونحوه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق عمر سليمان الأشقر، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ٦: ١٦٨. وينظر في الكلام في تعريف النصّ وأنّه الذي =

ج. عند نسبة قولٍ لعالمٍ في مسألة، وقد وُجِدَ له كلامٌ متعارضٌ، فـ(الاعتماد على المذكور في مظنته، دون المستطرَد)[١]. وهذا لأنّ ما ذكره العالم في مظنّة بيان المسألة وفي بابه فهو (بصدد تحقيقه وإيضاحه)[٢]، وقد (أتى به مقصودًا وقرّره في موضعه بعد فكر طويلٍ)[٣]، (فلا يجزم فيه بشيءٍ أو يعتمد إلّا بعد مزيد التحرّي والتدبّر)[٤]، بخلاف ما ذكره في غير بابه ومظنّته، فإنّه (لم يعتنِ به كاعتنائه بالأول؛ لكونه ذكره استطرادًا)[٥].

د. مجرّد نقل العالم لقولِ عالمٍ آخر لا يقتضي بالضرورة موافقته لكلّ ما فيه[٦]، ولا يدلّ على ذلك دلالةً صريحةً، وإنّما يدلّ على الموافقة وعلى قدر الموافقة بقرائن الأحوال والسياق وما احتفّ بذلك النقل من كلام الناقل، وإن فُرِضَ دلالته على الموافقة في كلّ المذكور وإن كان خارجًا عن سياق النقل: فهي ليست دلالة بالمنطوق والعبارة الصريحة؛ لأنّ الكلام فيما لم يصرّح الناقل بالموافقة الكليّة، فهي حينئذٍ نظير دلالة الإشارة أو المفهوم.

=

سيق الكلام لأجله وتقديمه لذلك على الظاهر الذي لم يُسَق الكلام له: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٧٣- ٧٥؛ ومحب الله البهاري، "المسلّم في أصول الفقه مع حاشيته (المعروف بمسلّم الثبوت)". تحقيق عامر بن عيسى اللهو، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ)، ٢: ٢٢- ٢٣.

(١) ينظر: الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد تامر حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١٤٧.

(٢) ينظر: الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري، "التصريح بمضمون التوضيح". تحقيق عبد الفتاح بحيري إبراهيم، (ط١، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤١٣هـ)، ٤: ٩٧.

(٣) ينظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب للشيرازي". تحقيق محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ١: ١١٢.

(٤) شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي". تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م)، ٤: ٤٠١.

(٥) الأزهري، "التصريح"، ٤: ٩٧. وينظر: النووي، "المجموع"، ١: ١١٢.

(٦) ينظر فيما يتعلّق بنحو ذلك: أحمد بن قاسم العبادي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". تحقيق زكريا عميرات (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ)، ٣: ٧٨.

تمهيد

يشتمل التمهيد على الكلام عن بعض أقسام الخبر وأحواله، وهي الخبر المتواتر، والمستفيض، والمتلقّى بالقبول، لِما أنّ ابن الجزري ذكرها في كلامه عن شروط قبول القراءة وعن أحوال القراءات، فحسُن التعرّض لبيانها وبيان بعض أحكامها قبل الشروع.

أوّلًا: الخبر المتواتر:

التواتر لغةً هو التتابع(١). وللخبر المتواتر في الاصطلاح المشهور عند أرباب المنقول والمعقول عدّة تعريفات متقاربة، منها: أنّه (خبرٌ بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادةُ تواطؤَهم على الكذب)(٢)، ولا بدّ أن يكون عن حسٍّ، وإذا تعددت طبقاته يجب أن يكون كذلك في كل طبقةٍ إلى منتهاه(٣). وهذا هو معنى المتواتر عند ابن الجزري؛ فإنّه قال: (ونعني بالمتواتر: ما رواه جماعةٌ عن جماعةٍ كذا إلى منتهاه، تفيد العلم، من غير تعيين عددٍ)(٤).

---

(١) ينظر: جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥: ٢٧٥.

(٢) ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ)، ١٥٧. وينظر أيضًا: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". (ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ)، ١: ١٠٨؛ وأبو علي ابن سينا، "الإشارات والتنبيهات". (ط٣، القاهرة: دار المعارف)، ١: ٣٤٩؛ وفخر الدين محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر العلواني (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٢هـ)، ٢: ٩٧٤؛ وعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق فادي نصيف وطارق يحيى، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١٣٤؛ وجلال الدين المحلي، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع". تحقيق مرتضى علي الداغستاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ)، ٢: ٣٨؛ وجلال الدين السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق محمد عوامة، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٧هـ)، ٥: ٢٧-٢٨؛ ومحمد إبراهيم بلياوي، "ضياء النجوم في توضيح سلم العلوم". (كويته: المكتبة الرشيدية)، ٢٠٩.

(٣) ينظر: البيضاوي، "المنهاج"، ١٥٨- ١٥٩؛ والإيجي، "شرح العضد"، ١٣٤؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ٢: ٣٨.

(٤) محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". تحقيق علي بن محمد العمران، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ)، ٨٠.

وكيف يُعرف بلوغ الخبر حدّ التواتر؟ اشترط بعضهم عددًا مخصوصًا، واشترط بعضهم خروج رواته عن حدّ الحصر، والجمهور أنكروا ذلك، وإنّما يُعرف عندهم أنّ الخبر قد بلغ حدّ التواتر إذا حصل للنفس العلم واليقين الجازم بصدقه بعد توارد الأخبار عليها(١).

ولمّا كان ضابطُ بلوغِ الخبرِ حدَّ التواترِ هو الوِجْدانُ وحصولُ العلمِ واليقينِ للنفس؛ صرّحوا بأنّه لا يمكن إقناع جاحده بالكلامِ والاستدلالِ، ولا يمكن الاحتجاج به على الغير، إلّا بعد المشاركة في سبب العلم(٢).

هذا في المتواتر بمعناه المشهور. وله في غير المشهور معانٍ أُخَر عند بعض العلماء، فمن ذلك أنّ الجصّاص الحنفيّ جعل الخبر المتواتر على قسمين: قسمٌ يفيد العلم اليقيني بالضرورة، وهو المتواتر بمعناه السابق، وقسمٌ يفيد العلم اليقيني بالاستدلال، وهو ما كان آحادًا في الأصل ثمّ تواتر في القرن الثاني أو الثالث – أي في عصر التابعين وتابعيهم– وتُلقّي بالقبول. وهذا القسم الثاني يسمّيه جمهور الحنفية بالمشهور، وهو عندهم واسطةٌ بين المتواتر والآحاد، وليس من المتواتر، ولا يفيد عندهم العلم اليقيني، خلافًا للجصّاص، وإنّما يفيد (علم الطمأنينة)، وهو في حقيقته ظنٌّ غالبٌ كأنّه اليقين(٣).

ثانيًا: الخبر المستفيض:

استفاضة الحديث لغةً: شيوعه وانتشاره بين الناس(٤). وأمّا المستفيض في الاصطلاح فقد ذُكرت له عدّة تعريفات، وقد اختُلِف فيه هل هو من الآحاد، أو هو واسطة بين المتواتر والآحاد، وهل يفيد العلم أو الظنّ. والاختلافُ في تعريفِه والمرادِ به قد يكون له مدخلٌ في

(١) ينظر: ابن سينا، "الإشارات والتنبيهات"، ١: ٣٤٩؛ والرازي، "المحصول"، ٢: ١٠٠٢؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٦٧٨؛ والبيضاوي، "المنهاج"، ١٥٨؛ والإيجي، "شرح العضد"، ١٣٤– ١٣٥؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ٢: ٣٨– ٤٤؛ وبلياوي، "ضياء النجوم"، ٢٠٩.

(٢) ينظر: ابن سينا، "الإشارات"، ١: ٣٤٩؛ وإمام الحرمين الجويني، "الكافية في الجدل". تحقيق فوقية حسين محمود، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩م)، ٩٤؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٦٧٨؛ وبلياوي، "ضياء النجوم"، ٢٠٩.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٥٣٤– ٥٣٦؛ والبهاري، "مسلم الثبوت"، ٢: ١٤٥.

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢١٢.

الاختلاف في منزلته وحكمه.

فقيل في تعريفه: ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين، ويسمّى هذا عند المحدّثين أيضًا بالمشهور، أو ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين وكان في ابتدائه وانتهائه سواء، أو ما نقله جماعةٌ تزيد على الثلاثة أو الأربعة، أو الشائع عن أصل، أو ما تلقته الأمّة بالقبول، أو ما كان آحادًا في الأصل ثمّ تواتر في القرن الثاني أو الثالث مع قبول الأمة، أو ما اشتهر عند أئمّة الحديث ولم ينكروه، أو ما نقله عددٌ كثيرٌ يربو على الآحاد وينحط عن عدد التواتر. والمستفيض عند بعضهم هو المتواتر، وبعضهم جعل المستفيض بمعنى المتواتر المشهور، وجعل المتواتر بمعنى ما كان آحادًا في الأصل ثم اشتهر، فعَكَسَ بين الاصطلاحين(١).

ويؤخذ من كلام ابن الجزري في المنجد أنّ الاستفاضة عنده لا يجب أن تكون في جميع الطبقات، بل قد يكون الخبر في مَبدئه عن واحد، ثمّ يستفيض بعد ذلك(٢)، وهذا يناسب اصطلاح من عرّف المستفيض بأنّه الشائع عن أصل، ومن عرّفه بأنّه ما اشتهر عند الأئمة ولم ينكروه، ولا يناسب اصطلاح من عرّفه بأنّه ما كان آحادًا في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث؛ فإنّ أمثلة المستفيض التي ذكرها هي بعد تلك القرون(٣).

ولا يُدرى هل أراد ابن الجزري باستعماله لفظ (الاستفاضة) الجري على أحد تلك الاصطلاحات، أو أنّه استعمله في المعنى اللغوي الذي يلتقي بها.

ثالثًا: الصحيح المتلقّى بالقبول:

معنى (تلقّي الأمة للخبر بالقبول) فيه خفاء وإجمال، ويحتاج إلى تفصيل، ويؤخذ من تضاعيف كلام العلماء عدّة صورٍ توصَف بأنّها (تلقٍّ بالقبول)، وهي:

١- العملُ بموجَب الخبر، وجعله مستنَد الحكم.

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٢٤٩- ٢٥١؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ٢: ٥٢- ٥٤؛ وعلي بن سلطان محمد القاري، "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر". تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم)، ١٩١- ١٩٤؛ والبهاري، "مسلم الثبوت"، ٢: ١٤٥.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٩٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٨٩- ٩٠.

٢- العملُ بموجَب الخبر، من غير التصريح بكونه مستنَد الحكم.

٣- افتراق الأمّة في الخبر على فريقين: مَن يعمل بالخبر، ومَن يؤوّله.

وهذه الصور الثلاث قاصرة على الأخبار المتعلّقة بالأعمال والأحكام الفقهية.

٤- تصديق الخبر.

٥- عدم إنكار الخبر مع اشتهاره.

وهاتان الصورتان تشملان جميع الأخبار، الفقهية وغيرها. وقد يجتمع مع كلّ واحدةٍ منهما التلقّي بالقبول بإحدى الصور السابقة.

وأمّا المراد بـ(الأمّة) في قولهم: (تلقّته الأمّة بالقبول): فالذي يؤخذ من استدلالاتهم في هذه المسألة أنّهم أهل الإجماع(١).

وقد اختُلِف في كون الخبر المتلقّى بالقبول مفيدًا للعلم، بجميع الصور السابقة، إلّا أنّ الاختلاف يشتدّ في بعض الصور، ويميل في بعضها إلى جانب إفادته للعلم، وفي بعضها إلى عدم ذلك. وليس هذا محلّ التفصيل(٢).

ويؤخَذ من كلام ابن الجزري أنّ التلقّي بالقبول من جملة القرائن التي إذا احتفّت بخبر الواحد أفادت العلمَ، وقد يُفهم من كلامه اشتراط الاستفاضة أيضًا لكي يحصل العلم(٣).

---

(١) فمثلًا استُدِلَّ على يقينيّة ما تلقّته الأمة بالقبول - ومنه أخبار الصحيحين- بأنّ: (ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ)، ورُدّ هذا الاستدلال بأنّه: (لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنّه كلام النبي ﷺ). ينظر: السيوطي، "تدريب الراوي"، ٢: ٤٩٣، ٤٩٥. وما في حجج الجانبين يشير إلى أنّ مرادهم بالأمّة أهل الإجماع الذين ثبتت لهم العصمة عن الخطأ.

(٢) ينظر في مسألة التلقّي بالقبول: أبو عبد الله محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق عمار الطالبي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ٤٢٠- ٤٢١؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ٥٣٤- ٥٣٧؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٢٤٣- ٢٤٦، ٢٤٩- ٢٥١؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ٢: ٤٧- ٤٩؛ والسيوطي، "تدريب الراوي"، ٢: ٤٨٧- ٥٠٥ (مع تعليقات المحقق)؛ والقاري، "شرح شرح نخبة الفكر"، ٢١٩- ٢٢٧.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨١، ٩٠- ٩١.

المبحث الأول: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر لقبول القراءة

المطلب الأول: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في منجد المقرئين:

أوّلًا: ما يؤخذ منه القول باشتراط التواتر:

١ – الوجه الأول:

أ. قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها: هذه القراءة المتواترة المقطوع بها»(١).

ب. فقد نصّ على التواتر في تعريف القراءة المقبولة، وجعله ركنًا من أركان القراءة.

ج. والتواتر المراد هنا هو التواتر بمعناه المشهور؛ كما صرّح به ابن الجزري بعد هذه العبارة(٢).

وعلى نحو هذا الوجه اعتمد أكثر القائلين بذهاب ابن الجزري في النشر إلى اشتراط التواتر، وتقريرُه على هذا الوجه مستفادٌ من الدكتور محمد يحيى بتصرّف(٣).

ويَرِدُ عليه: لا يُسَلَّم أنّ مقصود ابن الجزري ممّا ذكره هنا تعريفُ مطلق القراءة المقبولة وبيانُ [بالضم] أركانها؛ وإنّما مقصوده تعريف خصوص القراءة المتواترة وبيانها؛ وذلك أنّه عقد هذا الباب لبيان أقسام القراءات، فقال: «**الباب الثاني: في القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة**» ثم قال بعده مباشرة: (**نقول: كل قراءة وافقت العربية مطلقاً... وتواتر نقلها**... إلخ)، فكلامه هنا إنّما هو في بيان القسم الأول ممّا وقع في عنوان الباب، وهو القراءة المتواترة، ولهذا قال بعد أن فرغ من هذا القسم: «**وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين**»(٤)، فشرع في بيان القسم الثاني من الأقسام المذكورة في عنوان الباب. وأيضًا حين فرغ من التعريف السابق لم يقل (هذه هي القراءة المقبولة)، بل قال: «**هذه القراءة المتواترة المقطوع بها**».

---

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٧٩.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨٠.

(٣) ينظر: شعبان، "القراءات"، ٩٦– ٩٧؛ والطويل، "في علوم القراءات"، ٥١؛ وجار الله، "التواتر في القراءات"، ٧٧.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨١.

فليس في كلام ابن الجزريّ ما يشير إلى أنّ هذا تعريفٌ للقراءة المقبولة ولا أنّ المذكور فيه هو أركان مطلق القراءة المقبولة[١].

٢- الوجه الثاني:

أ. قال ابن الجزري بعد أن ذكر تلك الأركان الثلاث التي منها التواتر: «والذي جمع في زماننا هذه **الأركان الثلاثة** هو قراءة الأئمة العشرة...»[٢]، ثم قال في موضع آخر: «مدارُ صحّة القراءة على **الأركان الثلاث المتقدّمة**»[٣].

ب. أشار في العبارة اللاحقة إلى الأركان الثلاثة التي ذكرها في العبارة الأولى، وهي التواتر وأخويه، وصرّح بأنّ مدار صحة القراءة عليها، وهذا يفيد اشتراط التواتر لصحّة القراءة.

وفيه: لا يُسَلَّم أنّه أشار في العبارة اللاحقة إلى الأركان الثلاثة التي ذكرها في العبارة الأولى؛ فإنّه قد صرّح - بعد العبارة الأولى التي فيها ذِكْرُ الأركان الثلاثة- بأن ما صحّ سنده واستفاض نقله وتُلُقِّيَ بالقبول يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها[٤]، فيؤخذ من هذا أنّ التواتر بخصوصه ليس أحد الأركان الثلاثة التي عليها مدار صحة القراءة وقبولها، وحينئذٍ جاز أن يكون المشار إليه هو ما يُفهم من مجموع كلامه، أي وجوب موافقة العربية والرسم، والصحة، وهي إما أن تكون بالاستفاضة والتلقي بالقبول، أو بالتواتر، فتلك أركان ثلاثة.

وتنبغي الإشارة إلى أنّه إنّما ذكر العبارة اللاحقة عند تعقبّه على الإمام النووي في ردّه ما زاد على السبعة[٥]، فمراده من سَوْقِ تلك العبارة أنّ الثلاث لا يصحّ ردّها؛ لأنّ مدار الصحة ليس كون القراءة سبعية.

---

(١) أشار إلى نحو هذا الإيراد الدكتور عبد الحليم قابة والدكتور خالد الشراري. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ١٨٧؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٧- ٢٨.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٨٠.

(٣) المصدر السابق، ١٧٩.

(٤) المصدر السابق٨١.

(٥) ينظر: المصدر السابق١٧٩.

٣– الوجه الثالث (تواتر أبعاض القرآن):

أ. قال ابن الجزري: بعد أن حقّق تواتر القراءات الثلاث: «وإذا كانت كذلك فليس تواترُها ولا تواترُ السبع مقتصرًا عند أهلها فقط، بل هي متواترةٌ عند كلّ مسلم، سواءٌ أقَرأ القرآن أم لم يقرأه؛ لأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة؛ **لأنها أبعاض القرآن**»(١).

ب. فعبارته تفيد أنّ أبعاض القرآن – من حيث إنها أبعاضٌ للقرآن– متواترةٌ، وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة.

ج. ويؤخذ منه أنّ كلَّ قراءةٍ غيرِ متواترةٍ لا تكون قرآنًا ولا من أبعاض القرآن.

د. ولا نعني باشتراط التواتر إلّا أنّ القراءة إذا لم تكن متواترةً لا تكون قرآنًا.

ويَرِدُ عليه: لا يُسَلَّم أنّ عبارته تفيد أنّ أبعاض القرآن – من حيث إنّها أبعاضٌ للقرآن– متواترةٌ، وإنّما تفيد أنّ أبعاض القرآن متّصفة في الواقع بالتواتر، وكلامنا في اشتراط التواتر، لا في اتصاف القراءات المقبولة به، فقد يتصف شيءٌ بأمرٍ، من غير أن يكون ذلك الأمر واجبًا لذلك الشيء، وما ليس واجبًا لشيءٍ لا يكون شرطًا له.

ويجاب عنه: بأنّ حاصل كلام ابن الجزري يرجع إلى هذا الاستدلال: (القراءات العشر أبعاض القرآن، وأبعاض القرآن متواترة، فالقراءات العشر متواترة). وظاهرٌ أنّه لو كان مراد ابن الجزريّ هو أنّ أبعاض القرآن قد اتفق لها التواتر في الواقع من غير أن يكون ذلك واجبًا لها: لكانت معرفة ذلك مستفادةً من استقراء جزئيّات أبعاض القرآن ومعرفة حكم كلِّ واحدٍ واحدٍ منها، فإذا رأينا أن كل واحدٍ منها متواترٌ نعلم أنّ كل أبعاض القرآن متواترةٌ، لكن حينئذٍ يكون العلم بتواتر القراءات العشر – التي هي جزئيات أبعاض القرآن– سابقًا على العلم بتواتر كل أبعاض القرآن وسببًا للعلم به، فلا يستقيم الاستدلال بالثاني – أي تواتر أبعاض القرآن– على الأول – أي تواتر القراءات العشر المقبولة–؛ لِمَا تقرر من وجوب كون العلم بالمقدمة سابقًا على العلم بالنتيجة، وإنّما يستقيم الاستدلال إذا كانت لدينا مقدّمةٌ صادقةٌ غيرُ استقرائية وهي أنّ أبعاض القرآن متواترةٌ، وإذا كانت هذه المقدمة غير

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ١٦٣. وذكر نحوه في موضعٍ آخر نقلًا عن الجعبري، عند كلامه – أي ابن الجزري– على تواترِ القراءات العشرِ وردِّ قول أبي شامة بأنّ انفراد أحد القراء غير متواتر. ينظر: المصدر السابق، ٢٠٩.

استقرائية فاتصاف أبعاض القرآن بالتواتر ليس مجرّد أمرٍ اتّفق حصوله في الواقع، بل هو واجبٌ لأبعاض القرآن لازمٌ لها لأمرٍ يرجع إلى ذاتها وحقيقتها.

لكن يبقى أنّ عبارة ابن الجزريّ وإن كانت إنّما تتأتى على اشتراط التواتر وتستلزمه إلّا أنّها غير صريحة في اشتراطه لذلك.

٤- الوجه الرابع (موافقة ابن الصلاح):

أ. نقل ابن الجزريّ عن الإمام ابن الصلاح: «يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً، واستفاض نقله كذلك، وتلقّته الأمّة بالقبول... لأنّ المعتبر في ذلك اليقين والقطع... فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم»(١).

ب. فقد نصّ ابن الصلاح في عبارته على اشتراط التواتر.

ج. ونقله ابن الجزريّ مسلّمًا له غير معترضٍ عليه.

وهذا الوجه أشار إليه الدكتور محمد يحيى(٢).

وفيه: أنّه لو سُلِّمَ أنّ ابن الجزري فهم من عبارة ابن الصلاح اشتراط التواتر دون كفاية صحة السند، فنَقْلُ ابن الجزري لها من غير اعتراضٍ عليها لا يقتضي بالضرورة موافقتَه على ذلك؛ فإنّ ابن الجزري إنّما نقل عبارة ابن الصلاح في موضعين: الموضع الأول: في الكلام على القراءة بالشاذ ممّا خالف الرسم، أو وافق الرسم ولم يُنقل(٣)، والموضع الثاني: في حكاية أقوال العلماء في القراءات الثلاث(٤)، فَغَرَضُه من نَقْلِ كلام ابن الصلاح تأييدُ المنع من القراءة بالشاذ مما خالف الرسم وممّا لم يُنقَل، وتأييدُ القول بعدم شذوذ القراءات الثلاث، وما خرج عن غرضه من النقل فلا يلزم من سكوته عنه أن يكون موافقًا له فيه بالضرورة.

فغايته أن يكون ظاهره الموافقة، ولكنّه ليس صريحًا، فالاحتمال يداخله.

٥- الوجه الخامس (قول ابن الجزري بتواتر القراءات العشر): ذكر ابن الجزري

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨٥، ١٦٦.

(٢) ينظر: جار الله، "تواتر القراءات"، ٧٨.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٨٣- ٨٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١٦٥- ١٦٦.

تواتر القراءات العشر في عدّة مواضع في المنجد[١]، وردّ على من أنكر تواتر القراءات الثلاث[٢]، وردّ على الإمام ابن الحاجب في قوله بعدم تواتر ما هو من قبيل الأداء[٣]، وردّ على الإمام أبي شامة في قوله بعدم تواتر ما افترق فيه القرّاء[٤].

ويَرد عليه: أنّ الكلام هنا في اشتراط التواتر لقبول القراءة، لا في كون القراءات العشر متواترة، والثاني لا يستلزم الأول[٥].

ثانيًا: ما يؤخذ منه القول بعدم اشتراط التواتر:

١– الوجه الأول:

أ. قول ابن الجزريّ: «وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين: الأول: ما صحّ سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، وهذا على ضربين: ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول، فهذا صحيحٌ مقطوعٌ به أنّه منزّل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة، كما تَبَيَّنَ حُكْمُ المتلقَّى بالقبول، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها»[٦].

ب. وهذا النصّ صريحٌ في أنّ ابن الجزري يرى في "المنجد" أنّ القراءة المقبولة التي يُقرأ بها لا يجب أن تبلغ مبلغ التواتر، بل يكفي في ذلك – بعد موافقة العربية والرسم– أن يصحّ

(١) ينظر: المصدر السابق"، ٨٠، ١٨٦.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ١٧٢– ١٧٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١٨٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: ينظر: المصدر السابق، ١٩٧، ٢٠٩.

(٥) فإنّه لا منافاة بين القول بأنّ القراءات العشر متواترةٌ في الواقع، وبين القول بأنّ التواتر ليس شرطًا لازمًا لقبول القراءة وثبوت قرآنيتها، كما أنّ التواتر ليس شرطًا لقبول حديث (من كذب عليّ متعمّدًا)، مع كونه متواترًا في الواقع.

(٦) ابن الجزري، "المنجد"، ٨١. واستند الدكتور عبد الحليم قابة والدكتور خالد الشراري على هذه العبارة لبيان عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر، وذكرها الدكتور محمد يحيى في ذلك أيضًا. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ١٨٢– ١٨٣، ١٨٧؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٧– ٢٨؛ جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٦.

سندها وتقترن بما يفيد العلم، وأنّ ما كان كذلك يُقطَع بقرآنيته.

ج. وأيضًا قد ذكر هذا النصّ في محلّ بيان حكم القراءة الصحيحة ومظنّته.

وفيه: أنّه قد يكون مراد ابن الجزري بالاستفاضة وتلقّي عامة القراء له بالقبول: أنّه قد بلغهم وعَلِموه وتلقّوه عن مشايخهم، وإن لم يُقرِئوا به، وحينئذٍ فهذا يرجع في حقيقته إلى التواتر.

(١) وإنّما قلنا إنّ تلقي الأئمة لروايةٍ بالقبول يتضمّن علمهم وتلقّيهم لها:

لأنّ القراء يُنْكِرون على من روى شيئًا لم يبلغهم ولم يشتهر عند عامّتهم، ويمنعون من الإقراء به.

وحينئذٍ إذا أقرّ القارئُ بروايةٍ، أفاد ذلك أنّها من مرويّاته، وإن لم يُقرِئ بها.

(٢) وإذا كان كذلك، فتتعدّد الطرق والأسانيد بتعدّد المتلقين بالقبول، فيرجع ذلك في حقيقته إلى التواتر[١].

ويجاب عنه:

(أ) بأن الكلام في الخبر المتواتر بمعناه الاصطلاحيّ المشهور، الذي يرويه على الحقيقة جماعةٌ، والذي يفيد العلم بنفسه بسبب توارد الأخبار بدون الحاجة إلى ضمّ مقدماتٍ استدلالية، فهذا هو محلّ النفي والإثبات في هذه المسألة، وإذا كانت هناك صورة أخرى يصطلح أحدٌ على تسميتها تواترًا لاشتراكها مع التواتر الاصطلاحي في بعض الأحكام فلا كلام فيها هنا.

(ب) وأيضًا تقسيم ابن الجزري للقراءات إلى متواترةٍ وصحيحةٍ مستفيضةٍ متلقّاةٍ بالقبول يدلّ دلالةً ظاهرةً على نفيِ تواتر القسم الثاني على الحقيقة، بل قد صرّح بأنّ بعض الأوجه الصحيحة المقروء بها لم تبلغ مبلغ التواتر[٢]، وصرّح بأنّه لا يدّعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ – أي من القراءات المقبولة– مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق إلّا مَن

(١) هذا حاصل الاحتمال الذي أبداه الدكتور عبد العزيز القارئ في توجيه ما تفيده إحدى عبارات ابن الجزري من انقسام القراءات إلى نوعين: متواتر الإسناد، وما انفرد به العدل الضابط وتُلُقِّيَ بالقبول فهو مستفيضٌ مشهورٌ. ينظر: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، " حديث الأحرف السبعة: دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ)، ١٢٨– ١٢٩.

(٢) كما سيأتي في الوجه الثالث.

لا يعرف ما التواتر، فهذا كلّه يفيد التباين الحقيقيّ بين القسمين[١].

٢– الوجه الثاني:

أ. قول ابن الجزريّ: «فإن قلتَ: قد وجدنا في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تباينًا في بعض الأصول والفرش، نحو قراءة ابن ذكوان "تتبعان" بتخفيف النون... وغير ذلك من التسهيلات والإمالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين، وهذا لا يثبت به تواترٌ. قلتُ: هذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيحٌ مقطوعٌ به، نعتقد أنّه من القرآن، وأنّه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدلُ الضابطُ إذا انفرد بشيءٍ تحتمله العربيّة والرسم واستفاض وتُلُقِّيَ بالقبول قُطِعَ به وحَصَلَ به العلمُ»[٢].

ب. وهذا النصّ يفيد أنّ ابن الجزري يرى في "المنجد" أنّ القراءة المقبولة التي يُقرَأ بها لا يجب أن تبلغ مبلغ التواتر، بل يكفي في ذلك – بعد موافقة العربية والرسم– أن يصحّ سندها وتقترن بما يفيد العلم. وأنّها مع عدم تواترها يُقْطَع بأنّها من القرآن.

ج. ويفيد تطبيقًا عمليًّا لذلك، وأنّ من القراءات المقبولة المقروء بها بالفعل ما لم يبلغ مبلغ التواتر.

٣– الوجه الثالث:

أ. قول ابن الجزري: «ونحن ما ندعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق، لا يدّعي ذلك إلّا جاهل لا يعرف ما التواتر، وإنّما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيحٌ مستفاض متلقّى بالقبول، والقطع حاصلٌ بهما»[٣].

---

(١) كما سيأتي في الوجه الثاني، وإنّما ذكرت هذا هنا مع تعلّقه بالوجه الثاني: لأن الاعتراض المذكور لا يختصّ بالوجه الأول، بل يمكن إيراده في الوجه الثاني والثالث وغيرهما، فاقتصرت على إيراد الاعتراض هنا منعًا للتكرار، وأدخلت في جوابه ما يتعلّق بتلك الأوجه المتعددة.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٨٩– ٩٠. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨٥– ٨٦.

(٣) ابن الجزري، "المنجد"، ٩١. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨٧.

ب. وهذا النص صريحٌ في أنّ ابن الجزريّ يرى في "المنجد" أنّه جاءت بعض الكلمات المقروء بها عن القراء العشرة من غير المتواتر، وأنّه يرى أنّها مع عدم تواترها مقطوعٌ بها، وإذا كانت مقروءًا ومقطوعًا بها وهي غير متواترة فهذا يفيد أنّ التواتر ليس شرطًا لقبول القراءة.

٤- الوجه الرابع:

أ. قول ابن الجزريّ تعليقاً على قول الإمام أبي شامة "فالحاصل أنا **لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها**": «**قلتُ: ونحن كذلك**، لكن في القليل منها كما تقدم في الباب الثاني»(١)، وقد أشار بذلك إلى قوله الذي سبق نقله في الوجه الثاني والثالث قريبًا.

ب. وهذا يفيد عدم تواتر بعض القراءات المقروء بها، مع قبولها والأخذ بها، فلا يكون التواتر شرطًا لا بدّ منه لقبول القراءة.

٥- الوجه الخامس:

أ. قول ابن الجزري: «فالذي وصل إلينا اليوم متواتراً أو صحيحاً مقطوعاً به: قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء»(٢).

ب. وهذا النصّ يفيد أنّه لا يجب أن يكون كل ما يقرأ به عن القراء العشر متواتراً، بل قد يكون بعضه غير متواتر، ولكنّه صحيح مقطوعٌ به، فلا يكون التواتر شرطًا لا بدّ منه.

ثالثًا: الموازنة ونتيجة المطلب:

ظهر فيما سبق ضعفُ الوجه الأول والخامس من أوجه القول باشتراط ابن الجزري للتواتر في المنجد وعدمُ تمامهما، وبقي الوجه الثاني والثالث والرابع، وهي أقوى ما قد يفيد ذلك.

ثم إذا نظرنا إلى تلك الأوجه نجد فيها - **إجمالًا**-:

أ- أنها ليست صريحة في اشتراط ابن الجزري للتواتر.

---

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٢٠٦.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٩٩. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨٧.

ب- وأنّها لم تَرِد في سياق بيان حكم ما ليس بمتواتر.

ونجد أنّ ما يؤخذ منه عدم اشتراط التواتر وكفاية صحة السند: عبارات صريحة في مواضع متعددة وسياقات مختلفة، وبعضها في موضع بيانِ حكم القراءة غير المتواترة وسياقِه، فهو نصٌّ في المطلوب.

وتفصيلًا:

١- أنّ ابن الجزري أورد عبارة ابن الصلاح لتأييد كلامه[١] في سياقات أخرى لا تتعلق بمسألة اشتراط التواتر، وسكوته عن التعقيب على ما لا يتعلّق بسياق العبارة لا يقتضي موافقتَه بالضرورة، ثمّ إذا قوبل ذلك بعبارات ابن الجزري المصرّحة بعدم اشتراط التواتر اضمحلّ احتمال الموافقة بالكليّة وسقط هذا الدليل ولم يصلح بأي وجهٍ للانتهاض في مقابلة تلك الصرائح ومعارضتها.

٢- وأنّ في قوله (مدار صحّة القراءة على الأركان الثلاثة) لا يجب أن يكون التواتر بخصوصه أحد الأركان التي أشار لها؛ كما سبق ذلك، ثمّ يضاف هنا أنّ له عباراتٍ صريحةٍ في صحّةِ غير المتواتر وقبولِه، وقعت تلك العبارات من بين يديْ هذه العبارة ومِن خَلفها، فغاية ما يقال عند إرخاء العنان: إنّه تَسامح في تلك العبارة، لِمَا أنّه لم يَسُق تلك العبارة لبيان حكم غير المتواتر، وإنّما كان غرضه منها: الردُّ على مَن منع ما زاد على السبع، وبيانُ أن المعتبر ليس هو السبْعيّة، وأنّ القراءات الثلاث مقبولة، وقد تقرّر أنّ الاعتماد على المذكور في مظنّته دون المستطرَد؛ لأنّ المذكور في مظنّته محل الاعتناء بالتحقيق والبيان، بخلاف المستطرَد الذي لا تكون فيه تلك العناية.

٣- وأمّا وجه (تواتر أبعاض القرآن) فإنّه يُشْكِل فعلًا على ما صرّح به ابن الجزري من عدم اشتراط التواتر؛ فإنّ استدلاله بتواتر أبعاض القرآن لا يتمّ إلّا على اشتراط التواتر، لكن لا يصعب الترجيح؛ إذ ما صرّح به وذكره في مظنّته مقدّم على ما ذكره في غير ذلك ولا سيّما إذا لم يكن صريحًا وإذا احتمل وجوهًا أخرى، كأنْ يكون ذكر ذلك جدلًا لإلزام المخالِف بمنطقه، فغاية ما يقال: إنّ كلام ابن الجزري في تواتر أبعاض القرآن يعارض ما ذكره من عدم اشتراط التواتر، بل يعارض ما صرّح به من كون بعض المقروء المقطوع به عن القراء

(١) أي كلام ابن الجزري.

العشرة غير متواتر، وأنّه: «ما ندعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق، لا يدّعي ذلك إلّا جاهل لا يعرف ما التواتر»[١]، والتناقض لا يمتنع وقوعه من العلماء، لا سيّما إذا لم يكن صريحًا وتوقّفت معرفته على تأمّل، فكم من عالمٍ أقام دليلًا على مقدّماتٍ تُناقض صريح مذهبه، لعدم ظهور مخالفتها له عنده.

ولعلّه قد ظهر بما سبق أنّ أدلة عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر لا تنهض بإزائها أدلة اشتراطه التواتر، فلا تَعادُل ولا تَكافُؤ حتى يُصار إلى القول بتوقفه أو تخييره، وعلى التنزّل فليست مسألة فقهية عمليّة حتى يصار فيها إلى قوله بالتخيير بين أمرين، وأيضًا فالقول بالتوقّف لا تصحّ نسبته إلى من يقول: «ونحن ما ندعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق، **لا يدّعي ذلك إلّا جاهل لا يعرف ما التواتر**»[٢]؛ إذ ليست هذه بعبارات متوقِّف.

فالمعتمد هو ما صرّح به في مظنّة تلك المسألة ومحلّ بحثها، لا سيّما إذا تكرّر تصريحه مرارًا وعلى وجوه مختلفة، فليس لابن الجزري في المنجد إلّا القول بعدم اشتراط التواتر.

بل إنّ المنجد هو الكتاب الذي أصّل فيه ابن الجزريّ لكفاية صحّة السند ودافع عن ذلك وقرّره بما يكاد لا يوجد عند أحدٍ قبله، وبناه على الأصل الذي ذكره بعض الأصوليين وأهل مصطلح الحديث من أنّ الخبر الصحيح إذا احتفّ ببعض القرائن التي منها التلقّي بالقبول أفاد العلم، وأيّد هذا بكلام ابن الصلاح الذي اشتهر بالقول بأن أخبار الصحيحين تفيد العلم القطعيّ لتلقّي الأمّة لهما بالقبول[٣]، فقد أصّل لهذا القول في المنجد تأصيلاً، ثم اكتفى بذكر نتيجة بحث المنجد في النشر، ولم يذكر فيه ذلك التأصيل، فالقول بعدم اشتراط التواتر كان مختمراً في ذهن ابن الجزري جليًّا واضحاً لديه حين تصنيفه للمنجد، كما ظهر من تقريره له.

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٩٢.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٩١.

(٣) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٩٠- ٩١.

المطلب الثاني: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في النشر:

أوّلًا: ما يؤخذ منه القول باشتراط التواتر:

١– الوجه الأول (موافقة ابن الصلاح): وهو أنّ ابن الجزري نقل عن ابن الصلاح: «يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً، واستفاض نقله كذلك، وتلقّته الأمّة بالقبول...» إلى آخره. وسبق تقرير هذا الوجه وما فيه. وبقي أن يشار إلى أنّ ابن الجزري أورد كلام ابن الصلاح في النشر في سياق ردّه على مَن حَصَر الصحيحَ في السبعة(١).

٢– الوجه الثاني (موافقة مكّي):

أ. قال ابن الجزريّ ناقلاً كلام مكيّ: "والقسم الثاني من القراءات: ما صحّ نقله عن الآحاد، وصحّ وجهه في العربيّة، وخالف لفظُه لفظَ المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلّتين: إحداهما: أنّه لم يؤخذ بإجماع؛ إنّما أخذ بأخبار الآحاد، **ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.** والعلة الثانية: أنّه مخالفٌ لما قد أجمع عليه...إلخ".

ب. فقول مكّي: "**ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد**" يفيد اشتراط التواتر، وعدم كفاية صحّة السند.

ج. وابن الجزريّ وافق مكّياً ولم يعترض عليه.

وهذا الوجه ذكره الدكتور محمد يحيى ضمن أدلة إثبات ابن الجزري للتواتر في النشر(٢).

ويَرِدُ عليه:

أ. أنّ ابن الجزريّ إنّما ذكر قول مكّي لتأييد عدم اشتراط التواتر، فإنّه أورده بعد قوله بعدم اشتراط التواتر موافقةً لأئمة السلف والخلف، وبعد قوله بفساد اشتراط التواتر، والشاهدُ في كلام مكّي الذي أيّد به ابن الجزريّ كلامه هو قوله: "**قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهن: أن ينقل عن الثقات(٣) عن النبي ﷺ، ويكون وجهه في**

(١) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٥٢.

(٢) ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٢.

(٣) استدلّ بعضهم بأنّ قول مكّي (الثقات) يفيد اشتراطه للتواتر؛ لأنّه جمعٌ، وهو كافٍ في الدلالة على =

العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف. فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقُطِعَ على مُغَيَّبِه وصحته وصدقه؛ لأنه أُخِذ عن إجماعٍ من جهة موافقة خط المصحف". فلا يستقيم أنّ يقال إنّ نَقْل ابن الجزريّ لعبارة مكّي ههنا وعدم اعتراضه عليها يفيد تسليمه باشتراط التواتر، بل هذا استدلالٌ بالشيء على نقيضه.

ب. القول بأنّ: (قوله في بيان إحدى العلتين: " **إحداهما: أنّه لم يؤخذ بإجماع؛ إنّما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد**" يفيد اشتراط التواتر، وعدم كفاية صحّة السند) ممنوعٌ؛ فإنّ كلام مكّي هنا في خبر الواحد المحض المجرّد الذي لم يعتضد بالقرائن، وعدم الاكتفاء بهذا الخبر لا يقتضي وجوب اشتراط التواتر؛ لوجود الواسطة بين هذا الخبر وبين المتواتر، وهو الخبر الصحيح المعتضد بالقرائن المتلقّى من الأمّة بالقبول. **فقول مكّي: "أنّه لم يؤخذ بإجماع؛ إنّما أخذ بأخبار الآحاد"**، يريد أنّه محضُ خبرِ واحدٍ مجرّدٌ عن القرائن وعن ما يعضده[1]، فالقرائن التي تفيد العلم بالخبر الصحيح – عند بعضهم– هي موافقة العربية والمصحف والتلقي بالقبول، ووضح مكّي أنّ المراد بـ"الإجماع" هو نحو هذه القرائن، فقال في القراءة المقبولة التي يقرأ بها: **"لأنه أخذ عن إجماعٍ من جهة موافقة خط المصحف"**.

٣– الوجه الثالث:

أ. قال ابن الجزريّ في كلامه على القسم الثاني من الأقسام الثلاثة التي قسّم مكّي القراءات إليها: «وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأنّ هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي، وإن ثبتت بالنقل فإنّها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، أو أنّها لم تكن من الأحرف السبعة،

=

قصد التواتر. ولا يخفى وهنه؛ فإن الجمع يتحقق بكون سلسلة رجال سنده ثقاتٍ من غير حاجةٍ إلى أن يكونوا جمعًا في كلّ طبقة، ولو سُلِّمَ ذلك لبقي قسمٌ لم يذكره مكي وهو ما صحّ بنقل الآحاد وصح وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف. هذا بعض ما أجاب به الدكتور خالد الشراري على هذا الاستدلال، وذكر أوجهًا أخرى في الجواب. ينظر: الشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٣–٢٥.

(١) أشار الدكتور خالد الشراري إلى هذا التفسير لعبارة مكي. ينظر: الشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٢.

كل هذه مآخذ للمانعين»[١].

ب. فقد جعل ابن الجزريّ القسم الثاني –وهو ما صحّ سنده ولم يتواتر–: مما لا تجوز القراءة به[٢].

ج. وقوله: «**وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأنّ هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي**» يفيد اشتراط التواتر فيما تجوز القراءة به[٣].

د. وقوله: "**أو أنّها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن**" يفيد كذلك اشتراط التواتر[٤].

هـ. وقوله: "**وإن ثبتت بالنقل**" يفيد اشتراط التواتر فيما تجوز القراءة به، و(عدم جواز القراءة بغير المتواتر – وإن ثبت بالنقل– لكنه لم يبلغ التواتر الذي يثبت به القرآن)[٥].

وهذا الوجه ذكره الدكتور محمد يحيى ضمن ما يستدلّ به على إثبات ابن الجزري للتواتر في النشر[٦].

ويَرِدُ عليه:

أ. أنّ ابن الجزريّ لم يصرّح بأنّ هذا قوله ولا أنّ تلك المآخذ هي مآخذه، وإنّما كان في مقام بيان مذاهب العلماء في حكم القراءة في الصلاة بما صحّ ممّا خالف رسم المصحف[٧]، فذِكْرُه للمآخذ المتعدّدة للمانعين لا يوجِب موافقتَه لهم فيها كلّها، بل يجوز أن يكون مأخذه هو بعضها.

ب. القسم الثاني الذي يتكلّم عنه ابن الجزريّ هنا ليس ما صحّ نقله مطلقاً، بل ما صحّ نقله وخالف رسم المصحف، فلا يتمّ الاستدلال بهذا الكلام على قول ابن الجزري في

(١) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٥٢.

(٢) ينظر: جار الله، "تواتر القراءات"، ٨١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) فبدأ بقول من أجاز من العلماء، وثنّى بقول الجمهور – الذي استُدلّ به هنا–، وثلّث بقول من توسّط وفرّق بين الصلاة الواجبة وغيرها.

محلّ البحث؛ إذ ما يُحكم به على ما صحّ وخالف الرسم لا يجب أن يُحكم به على ما صحّ ووافق الرّسم[١].

هذا يَرِدُ عليه إجمالًا، ويَرِدَ عليه تفصيلًا وجوهٌ أخر، وفيما سبق كفاية.

٤- الوجه الرابع:

ذكر الدكتور محمد يحيى فيما يؤخذ منه إثبات ابن الجزري للتواتر في النشر: (أ. قال ابن الجزري ﷺ مبيّنًا أنّ ما تضمنته المصاحف العثمانية متواتر: «وأجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف وتركِ ما خالفها من زيادةٍ ونقصٍ وإبدالِ كلمةٍ بأخرى ممّا كان مأذوناً فيه توسعة عليهم ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنّه من القرآن»[٢].

ب. فقوله: "**أجمعت الأمة المعصومة على ما تضمنت هذه المصاحف**" مع قوله "**ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنّه من القرآن**" هو تقرير للتواتر؛ لعدم انحصار المجمعين في عددٍ معين)[٣]. ولا يتمّ الاستدلال إلّا بزيادة المقدّمة التالية:

ج. وقول ابن الجزري: "**ما تضمنته المصاحف**" يشمل اختلاف القراء العشرة، نحو اختلاف: (ننشرها/ ننشزها) و(حتى يقولَ/ يقولُ)، فتكون داخلةً في الإجماع؛ فتكون متواترة.

ويَرِدُ عليه:

أ. لا يُسلَّم أنّ قول ابن الجزري: "**ما تضمنته المصاحف**" يشمل اختلاف القراء

---

(١) فمثلًا ذكر ابن الجزري من مآخذ المانعين بالقراءة بما خالف المصحف: (أن تلك القراءات لم تتواتر عن النبي ﷺ)، وهذا لا يوجِب اشتراطَ التواتر في كل القراءات حتى فيما وافق المصحف، وإنما غاية ما يفيده أنّ ما خالف الرسم لا يقبل إن لم يتواتر؛ إذ الكلام فيما خالف الرسم، وقد قال بعض العلماء إن المتواتر لو فُرِضَ وروده بما يخالف المصحف لجاز الأخذ به، صرّح به ابن الجزري؛ فقال في النشر: «التواتر إذا ثَبَتَ لا يُحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله وقُطِعَ بكونه قرآنًا، سواءٌ أوافق الرسم أم خالفه» (ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٤٧- ٤٨)، والقراءات التي كلامنا عنها ههنا لم توافق الرسم حتى يكتفى باعتضادها بصحة النقل، ولم تتواتر حتى يكفيها تواترها عن موافقة الرسم، فلا تقبل بوجهٍ.

(٢) تتمّة كلام ابن الجزري: «وجُرّدت هذه المصاحف جميعها من النقط والشكل ليحتملها ما صحّ نقله وثبت تلاوته عن النبي ﷺ».

(٣) جار الله، "تواتر القراءات"، ٨٠، بتصرّف يسير.

العشرة، نحو اختلاف: (ننشرها/ ننشزها) و(حتى يقولَ/ يقولُ) حتى تكونَ داخلةً في الإجماع؛ فهذا بعيدٌ. بل يجب أن يكون مراد ابن الجزريّ بما تضمّنته المصاحف ههنا: ما كُتِبَ فيها من السور والآيات والكلمات، مع قطع النظر عن التلفظ بها وعن حركاتها وإعجامها، فإنّ سياق كلامه لا يليق إلا بهذا المعنى، والغرض منه إخراج نحو زيادة (متتابعات) ونحو (فامضوا).

فمراد ابن الجزريّ: أنّ الأمّة أجمعت على المصاحف وعلى ما تضمّنته نحو كتابة: (فاسعوا) بدل (فامضوا)، ومعلومٌ أنّ المصاحف في الصدر الأول إنّما تضمّنت صور الحروف دون نقطها وشكلها.

فإن قيل: بل يشمل قوله: "ما تضمنته المصاحف" اختلافَ القراء العشرة حتى في الحركات والنقط؛ لأنّ رسم المصاحف يحتملها، فهي متضمّنة فيه بهذا المعنى، فتدخل في ذلك الإجماع.

فالجواب: إذا كان التضمّن بذلك المعنى كافيًا للإجماع على القراءة وتواترها فهو يستلزم أن يكون ما وافق الرسم مما لم يصحّ سنده مجمعاً عليه ومنقولاً بالتواتر، وهو باطل.

فإن قيل: قوله "**تركوا ما لم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن**" يفيد اشتراط التواتر وأنّ مجرّد الصحة لا تكفي.

فالجواب: لو سُلِّم أنّ هذه العبارة تفيد اشتراط ما ورد فيها، فالاستفاضة غير التواتر، وعبارات ابن الجزريّ صريحةٌ في الفرق بينهما.

ب. ثمّ لو سُلّم ما سبق – على ما فيه– فهو لا يفيد أكثر من أنّ القراءات العشر متواترة، وليس هذا محل البحث هنا، بل محلّه اشتراط التواتر لقبول القراءة.

٥– الوجه الخامس: (قول ابن الجزري بتواتر القراءات العشر): فقد ردّ ابن الجزري على ابن الحاجب في حكمه بأنّ المتواتر هو الاختلاف اللفظي دون الاختلاف الأدائي[(١)]، ونَقَلَ كلام الإمام ابن السبكي في تواتر القراءات العشر وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة، وأنّ القول بعدم تواتر الثلاث في غاية السقوط ولا يصحّ القول به عمّن يُعتبر قوله في الدين، نقله غير معتَرض، وحكى مباحثته مع ابن السبكي في عبارته الموهمة لعدم تواتر الثلاث، والتي ذكر فيها لابن السبكي أنّه كان ينبغي أن يقول: (والعشر متواترة) ولا بدّ، ونفى فيها

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٩٧– ٩٨.

الخلاف في تواتر الثلاث[١].

ويَرد عليه: ما سبق من أنّ الكلام هنا في اشتراط التواتر لقبول القراءة، لا في كون القراءات العشر متواترة، والثاني لا يستلزم الأول.

ثانيًا: ما يؤخذ منه القول بعدم اشتراط التواتر في النشر:

أ. قال ابن الجزري: «كلُّ قراءةٍ وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصحّ سندها: فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحلّ إنكارها»[٢]، ثمّ فصّل المراد بصحّة السند ههنا، فقال: «وقولنا: (وصحّ سندها): فإنّا نعني به أن يروي تلك القراءة العدلُ الضابط عن مثله، كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورةً عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودةٍ عندهم من الغلط أو ممّا شذّ بها بعضهم. وقد شَرَطَ بعضُ المتأخرين التواترَ في هذا الركن ولم يكتفِ فيه بصحة السند... وهذا ممّا لا يخفى ما فيه؛ فإنّ التواتر إذا ثبت لا يُحتاج فيه إلى الركنين الآخَرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله وقُطِع بكونه قرآنًا سواءٌ أوافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كلّ حرفٍ من حروف الخلاف انتفى كثيرٌ من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، ولقد كنت أجنح إلى هذا القول، ثمّ ظهر فساده، وموافقة السلف والخلف»[٣]، ثم أيّد ذلك بكلام بعض العلماء ممّن صرّح بعدم اشتراط التواتر أو اكتفى بذكر الصحة ولم يذكر التواتر[٤].

ب. وهذا النقل السابق مفيدٌ للمطلوب على التمام: فإنّه نصٌّ صريحٌ لا اشتباه ولا احتمال فيه بوجهٍ، وقد سِيقَ لبيان ماهيّة القراءة المقبولة، فقد جاء في مظنّة هذه المسألة ولم يقع استطرادًا في الكلام على مسألةٍ أخرى، وصرّح فيه بعدم اشتراط التواتر، بل وبفساد

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٣٠- ١٣٣.

(٢) ابن الجزري، "النشر"٢: ٣٥.

(٣) المصدر السابق ٢: ٤٧- ٤٨. وهذا النص مما اعتمد عليه عددٌ من القائلين بعدم اشتراط ابن الجزري للتواتر في النشر. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ١٨٣، ١٨٧؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٥- ٢٦؛ وكذلك: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٨.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢/ ٤٨- ٥٠.

اشتراطه، وصرّح فيه بأنّ كثيرًا من القراءات الثابتة عن الأئمة غير متواترٍ، وأنّ اشتراط التواتر يسقطها. فقد استوفى المسألة تأصيلًا وردًّا وتفريعًا.

ثالثًا: الموازنة ونتيجة المطلب:

كلّ ما يمكن أن يُستدلّ به على اشتراط ابن الجزري للتواتر في النشر فهو غير صحيح أو في غاية الضعف، لا يتمّ شيءٌ منه، وأمّا ما يُستدلّ به على عدم اشتراطه التواتر في النشر فهو في غاية الصراحة والاتّجاه، ولا مجال للموازنة بين أدلة الجانبين فضلًا عن وقوع التعارض المحوج إلى التأمل أو الترجيح، فضلًا عن تكافؤ الأدلة بعد التعارض.

فقول ابن الجزري في النشر هو عدم اشتراط التواتر لقبول القراءة.

المطلب الثالث: تحرير قول ابن الجزري في اشتراط التواتر في طيبة النشر:

قال ابن الجزري في الطيبة:

فكلُّ ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالًا يحوي

وصحّ إسنادًا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختلّ ركنٌ أثبت ... شذوذه لو أنّه في السبعة[(١)]

لم يذهب أحدٌ إلى كون هذه الأبيات تدلّ على اشتراط التواتر، ولكن وقع نزاعٌ في دلالتها على الاكتفاء بصحّة السند وعدم اشتراط التواتر.

أوّلًا: ما يؤخذ منه إفادة هذه الأبيات لكفاية صحّة السند:

١– ظاهر الأبيات: فإنّه جعل الشرط الثالث (صحة السند)، ولم يذكر التواتر[(٢)].

وفيه: أنّ عدم ذكر التواتر لا يقتضي عدم اشتراطه، فلعلّ عبارته في الطيبة من باب إطلاق العام (صحة السند) وإرادة الخاص (التواتر)، فإنّ التواتر من صور صحة السند،

(١) محمد بن محمد ابن الجزري، "طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق محمد تميم الزعبي، (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ١٤٣٣هـ)، ٣٢.

(٢) ينظر: أبو القاسم النويري، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق جمال الدين محمد شرف، (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٥هـ)، ١: ٧٢؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٦–٢٧؛ وجار الله، "التواتر في القراءات"، ٩١.

ويقويّ هذا الاحتمال أنّ النظم مظنّة التساهل في العبارة وعدم دقّتها؛ لضيق مجاله[1].

ولكن هذا خلاف الظاهر.

٢- أنّ الطيبة اختصار لكتاب النشر، وقوله في النشر هو عدمُ اشتراط التواتر وكفايةُ صحّة السند؛ كما سبق، فيجب حمل كلامه في الطيبة على ذلك، بل ذلك قوله في المنجد أيضًا.

ثانيًا: ما يؤخذ منه عدم إفادة هذه الأبيات لكفاية صحّة السند:

١- أنّه لم يصرّح فيها بعدم اشتراط التواتر، كما سبق تقريره قريبًا.

وفيه: أنّ هذا وإن كان له وجهُ احتمال إلّا أنّه خلاف الظاهر.

٢- أنّه ذهب في المنجد والنشر إلى اشتراط التواتر، فينبغي حمل موقفه هنا على ذلك[2].

وفيه: أنّ قوله في المنجد والنشر هو عدم اشتراط التواتر والاكتفاء بصحة السند[3].

ثالثًا: الموازنة ونتيجة المطلب:

ظهر ممّا سبق أنّ ظاهر الطيبة يفيد الاكتفاء بصحة السند دون اشتراط التواتر، ويؤيّد ذلك موقف ابن الجزري في كتبه الأخرى، وأمّا ما يؤخذ منه عدم إفادتها لكفاية صحّة السند فمبنيّ على استدلال غير تامّ وعلى مخالفة الظاهر بلا قرينة، فظاهر قول ابن الجزري في الطيبة هو كفاية صحّة السند دون اشتراط التواتر.

المبحث الثاني: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر

لم يتعرّض ابن الجزري في طيبة النشر إلى مسألة تواتر القراءات العشر، وإنّما ذكر فيها مسألة شروط قبول القراءة، وقد سبق تفصيل ذلك. ولذا سيكون هذا المبحث مختصًا بتحرير قوله في المنجد والنشر.

---

(١) هذا محصّل ما يرجع إليه كلام الدكتور الطويل، بتصرّف وتلخيص وزيادة للتوضيح. ينظر: الطويل، "في علوم القراءات"، ٥١.

(٢) هذان الوجهان هما محصّل ما يرجع إليه استدلال الدكتور الطويل، سوى أنّه لم يتعرّض للنشر. ينظر: الطويل، "في علوم القراءات"، ٥١.

(٣) أجاب به الدكتور قابة والدكتور الشراري. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية"، ١٨٧؛ والشراري، "الفتوحات الإلهية"، ٢٧- ٢٨.

المطلب الأول: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر في منجد المقرئين:

لابن الجزري في المنجد عباراتٌ قد تفيد تواتر القراءات العشر، وليس له أي عبارات تفيد عدم تواترها بإطلاق، لكن له عباراتٌ قد تفيد أنّه ليس كلّ فردٍ فردٍ منها متواترٌ، فالبحث هنا في النظر في قوله بتواتر القراءات العشر، وفي قوله بعدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ منها، والموازنة بينهما لمعرفة حاصل قوله في تواتر العشر.

أوّلًا: ما يؤخذ منه قول ابن الجزري بتواتر القراءات العشر في المنجد:

١– الوجه الأول (تصريحه بتواتر القراءات العشر):

أ. قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها: هذه القراءة المتواترة المقطوع بها... ونعني بالمتواتر: ما رواه جماعةٌ عن جماعةٍ كذا إلى منتهاه تفيدُ العلمَ، من غير تعيين عددٍ، **والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول**»[(١)].

ب. وعقد فصلًا بعنوان: «في أن القراءات العشر متواترة فرشًا وأصولًا، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحلّ مشكل ذلك»[(٢)].

ج. ونقل بيتًا من منظومته هداية المهرة في تتمة العشرة، قال فيه عن القراءات الثلاث[(٣)]:

فكمْ مِن إمامٍ قال فيها تواترتْ ... وإجماعُ أهل العصر في ذا تَنَزَّلا
وذا الحقُّ وهْو الاِعتقاد بلا مِرا ... فنتلوا بها في الفرض مع غيرِهِ كِلا

وإذا كانت الثلاث متواترةً فالسبع أولى.

د. وصرّح بذلك في أثناء ردّه على من تكلّم في تواتر العشر، كما سيأتي تفصيله في الوجه الثاني.

---

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٧٩– ٨٠. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بالتواتر في المنجد. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٧٨.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ١٨٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١٧٣– ١٧٤.

٢- الوجه الثاني (ردّه على من تكلّم في تواتر العشر):

أ. فقد ردّ على ابن السبكي في تفريقِه بين السبع والثلاث، وجَعْلِه تواتر الثلاث محلّ خلافٍ، وأنكر ابن الجزري في أثناء تلك المباحثةِ الخلافَ في تواتر الثلاث. وذكر فيها لابن السبكي أنّه كان ينبغي أن يصرّح في (جمع الجوامع) بتواتر العشر(١).

ب. وردّ على ابن الحاجب في قوله بعدم تواتر ما هو من قبيل الأداء(٢).

ج. وردّ على أبي شامة في قوله بعدم تواتر ما افترق فيه القرّاء، أو ما انفرد به بعضهم(٣).

٣- الوجه الثالث (موافقة العلماء):

أ. فقد نقل ابن الجزري عن ابن السبكي أنّ السبع متواترة إجماعًا، وأنّ الثلاث متواترةٌ كذلك، وأنّ القول بعدم تواترها في غاية السقوط ولا يصحّ القول به عمّن يُعتبر قوله في الدين، وسأله ابن الجزري أن يكتب في ذلك، فكتب له بتواتر القراءات العشر وتواتر كلّ حرفٍ انفرد به واحدٌ من الأئمة العشرة، وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة(٤).

ب. ونقل عن ابن الصلاح ما عدّه - أي ابنُ الجزريّ- نصًّا على تواتر القراءات العشر(٥)، وقد سبق تفصيله.

٤- الوجه الرابع (تواتر أبعاض القرآن):

أ. قال ابن الجزري: بعد أن حقّق تواتر القراءات الثلاث: «وإذا كانت كذلك فليس تواترُها ولا تواترُ السبع مقتصرًا عند أهلها فقط، بل هي متواترةٌ عند كلّ مسلم، سواءٌ أقَرأ القرآن أم لم يقرأه؛ لأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة؛ **لأنها أبعاض القرآن**»(٦).

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ١٧٢- ١٧٥.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ١٨٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١٩٧، ٢٠٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١٧٤- ١٧٥.

(٥) المصدر السابق، ١٦٦. وينظر: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٧٨.

(٦) ابن الجزري، "المنجد"، ١٦٣. وذكر نحوه في موضعٍ آخر نقلًا عن الجعبري، عند كلامه - أي ابن الجزري- على تواترِ القراءات العشرِ وردِّ قول أبي شامة بأنّ انفراد أحد القراء غير متواتر. ينظر: المصدر السابق، ٢٠٩.

ب. فعبارته تفيد أنّ أبعاض القرآن متواترةٌ، وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة.

ج. فتكون القراءات العشر المقبولة متواترةً. ويجب أن يكون كلّ فردٍ منها كذلك.

٥– الوجه الخامس: اشتراط التواتر: أي أنّ ابن الجزري اشترط في المنجد التواترَ لقبول القراءة، وإذا كانت القراءات العشر مقبولةً عنده فهي متواترة.

وقد سبق تفصيل الأوجه التي تفيد اشتراط التواتر، وسبق بيان ما فيها، وأنّ قول ابن الجزري في المنجد هو عدم اشتراط التواتر، فيسقط الاحتجاج بهذا الوجه.

ثانيًا: ما يؤخذ منه أنّه ليس كلّ فردٍ فردٍ من القراءات العشر متواترٌ:

صرّح ابن الجزري في عددٍ من المواضع في المنجد بعدم تواتر بعض الأحرف المقبولة الواردة عن العشرة، وذَكَرَ اشتمال المقروء به عن العشرة على غير المتواتر، فقال:

أ. فقال: «فإن قلتَ: قد وجدنا في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تباينًا في بعض الأصول والفرش، نحو قراءة ابن ذكوان ﴿تَتَّبِعَآنِّ﴾ [يونس: ٨٩]، بتخفيف النون... وغير ذلك من التسهيلات والإمالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين، وهذا لا يثبت به تواترٌ. قلتُ: هذا وشبهه **وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيحٌ مقطوعٌ به**، نعتقد أنّه من القرآن، وأنّه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، **والعدلُ الضابطُ إذا انفرد بشيءٍ تحتمله العربيّة والرسم واستفاض وتُلُقِّيَ بالقبول قُطِعَ به وحَصَلَ به العلمُ**»[(١)]. وفيه تصريحٌ باشتمال الفرش والأصول على غير المتواتر.

ب. وقال: «**ونحن ما ندعي التواتر في كلّ فردٍ فردٍ** مما انفرد به بعض الرواة أو اختصّ به بعض الطرق، **لا يدّعي ذلك إلّا جاهلٌ لا يعرف ما التواتر، وإنّما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين**: متواتر، وصحيحٌ مستفاض متلقّى بالقبول، والقطع حاصلٌ بهما»[(٢)].

---

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٨٩– ٩٠. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم التواتر في المنجد. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٥– ٨٦.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٩١. واعتمد الدكتور عبد الحليم قابة على هذا النص، وذكره الدكتور محمد يحيى فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم التواتر في المنجد. ينظر: قابة، "القراءات القرآنية والتواتر"، ٣٤٣؛ وجار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٧.

ج. وقال تعليقاً على قول أبي شامة "فالحاصل أنا **لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها**": «**قلتُ: ونحن كذلك**، لكن في القليل منها كما تقدم في الباب الثاني»[(١)]، وقد أشار بذلك إلى قوله الذي سبق نقله قريبًا.

د. وقال: «فالذي وصل إلينا اليوم متواتراً **أو** صحيحاً مقطوعاً به: قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء»[(٢)]، وهو بظاهره يفيد اشتمال القراءات العشر المقبولة على المتواتر وعلى غير المتواتر من الصحيح المقطوع به.

ثالثًا: الموازنة ونتيجة المطلب:

توجد عدّة أوجه تفيد ظاهرًا تواتر القراءات العشر عند ابن الجزري في المنجد، بل تواترها في كلّ فردٍ فردٍ منها، وتوجد عدّة أوجهٍ أخرى ظاهرة في عدم تواترها في كلّ فردٍ فردٍ[(٣)].

والأوجه التي تفيد القول بالتواتر جاءت على ثلاثة أنحاء:

أوّلها: أوجهٌ تفيد وقوع التواتر في العشر، لكنّها لا تقتضي اتصاف جميع العشر

---

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٢٠٦.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"، ٩٩. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا النص فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم التواتر في المنجد. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات"، ٨٧.

(٣) وتحسن هنا الإشارة إلى كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ذكر الأنصاري أنّ ابن الجزري ذهب إلى تواتر القراءات الثلاث في مواضع، وقال في موضعٍ آخر أنّ المقروء به عن العشرة قسمان: متواتر، وصحيحٌ مستفيضٌ متلقى بالقبول، والقطع حاصلٌ بهما، قال الشيخ الأنصاري: «وعلى هذا فظاهرٌ أنّ مرادَه بالصحيحة: قراءة الثلاثة الزائدة على السبع». وفيه أنّه: لا يُسلَّم أنّ ظاهره ما ذكر، وإنّما يكون ظاهره كذلك لو كان مراد ابن الجزري من قوله: (المقروء به عن القراء العشرة قسمان) أنّ بعض القراءات العشر بأكملها من قسمٍ، وبعضها من قسمٍ آخر. لكن لا يُسَلَّم أنّ مراد ابن الجزري هذا؛ إذ هو بعيد، بل مراده أنّ الحروف المروية عن القراء العشرة فيها القسمان، فقد يتحقق القسمان في كلّ قراءةٍ من العشر، فيكون في قراءة نافع مثلًا المتواتر والصحيح، وهذا المعنى صرّح به ابن الجزري، ويصحّ حمل كلامه هنا عليه، بل هو الظاهر. والشيخ الأنصاري أشار إلى اختلاف كلام ابن الجزري في تواتر العشر، ولم يحاول رفع الاختلاف، وظاهره أنّه يرى القولين لابن الجزري. ينظر: الأنصاري، "غاية الوصول "، ٢٢١- ٢٢٣.

بذلك. وهي ما جاء في الوجه الثاني؛ من ردّه على ابن الحاجب في قوله بعدم تواتر ما كان من قبيل الأداء كالهمز والمد والإمالة، وردّه على أبي شامة في إطلاقه القول بعدم تواتر ما افترق فيه القراء. فإنّ تواتُرَ ما كان من قبيل الأداء لا يستلزم تواتر كل ما في القراءات العشر، وكذلك بطلان القول بعدم تواتر كلّ ما افترق فيه القراء لا يستلزم تواتر كلّ ما في العشر.

وثانيها: أوجهٌ تفيد تواتر القراءات العشر، لكنّها ليست صريحةً في تواتر كلّ فردٍ فردٍ منها، وإن كانت محتملةً لذلك بل ظاهرةً فيه. وهي: ما جاء في الوجه الأول؛ من تصريحه بتواتر القراءات العشر، وما جاء في الوجه الثاني؛ من ردّه على ابن السبكي.

وثالثها: أوجهٌ تفيد تواتر كلّ فردٍ فردٍ من القراءات العشر. وهي: ما جاء في الوجه الثالث؛ من نقله لعبارات ابن السبكي وابن الصلاح التي يلزم منها تواتر كلّ فردٍ فردٍ من القراءات العشر، وما جاء في الوجه الرابع الذي يفيد كون القراءات أبعاض القرآن ووجوب تواتر أبعاض القرآن، والوجه الخامس، أي اشتراطه التواتر لقبول القراءة.

وإذا أردنا أن نوازن هذه الأوجه بالأوجه التي تفيد عدم تواتر القراءات العشر في كلّ فردٍ فردٍ، نجد:

١– أنّ النحو الأول من الأوجه المفيدة للتواتر لا يصلح معارضًا للأوجه المفيدة لعدم تواتر القراءات العشر في كلّ فردٍ فردٍ؛ لأنّ النحو الأول إنّما يتعلّق بجوانب مخصوصة من العشر، والقول بتواتر تلك الجوانب المخصوصة لا يتعارض مع القول بعدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من العشر، فإنكار القول بأنّ ما كان من قبيل الأداء –كالهمز وتسهيله والمدّ والإمالة– ليس متواترًا بجملته، وكذلك إنكار القول بأنّ ما افترق فيه القراء ليس متواترًا بجملته، لا يتعارض في شيءٍ مع القول بأنّه ليس كلّ فردٍ فردٍ من العشر متواترًا.

٢– وأنّ النحو الثاني من الأوجه المفيدة لتواتر العشر – أي عبارات ابن الجزري التي فيها إطلاق القول بتواتر العشر– يتبادر من ظاهرها العموم والشمول، فتُعارض بظاهرها الأوجه المفيدة لعدم تواتر العشر في كلّ فردٍ فردٍ، ويمكن أن يجمع بين الأمرين ويُرفَع هذا التعارض الظاهريّ بيُسرٍ؛ وذلك بأن تحمل عباراته التي فيها إطلاق القول بتواتر القراءات العشر: على تواترها في الجملة، لا على تواترها في كلّ فردٍ فردٍ، وهذا الحمل سهلٌ؛ فإنّ العامّ يخصص بلا إشكال إن قام دليلٌ مقبولٌ، وعباراته في تواتر القراءات العشر غير صريحة في أنّها متواترة في كلّ فردٍ فردٍ، أمّا عبارته بوجود أحرفٍ مقروءٍ بها عن العشرة صحيحةٍ مقطوعٍ بها غيرِ متواترة فهي في غاية الصّراحة وهي نصٌّ محكم في المسألة، فيجب أن تحمل عباراته الأولى

على الأغلب، وتخصّص بالعبارة الثانية، بل هو نفسه قيّد العبارة فيما بعد بقوله: «وإنّما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيحٌ مستفاض متلقّى بالقبول»[1] وقوله: «فالذي وصل إلينا اليوم متواتراً أو صحيحاً مقطوعاً به: قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء»[2]، ولعلّ ابن الجزري مال إلى إطلاق القول بتواتر العشر رعيًا للأغلب؛ فإنّه وصف الأحرف العشرية غير المتواترة بأنّها قليلة.

٣- وأمّا النحو الثالث - وهو نقلُه عن ابن السبكي وابن الصلاح، ووجهُ تواتر أبعاض القرآن، واشتراطُه للتواتر- فلا يتأتّى في الظاهر حملُه على القول بتواتر العشر في الجملة لا في كلّ فردٍ فردٍ.

لكن سبق أنّ الصواب أنّ ابن الجزري لم يشترط التواتر، فسقط هذا الوجه من الاستدلال.

وأمّا نَقْلُه عن ابن السبكي وابن الصلاح ما يفيد ويقتضي بظاهره تواتر كلّ فردٍ فردٍ من العشر: فلا يصلح معارِضًا لتصريح ابن الجزري بعدم تواترها في كلّ فردٍ؛ لأنّ التصريح مقدّم على دلالة النقل؛ فإنّ النقل لا يستلزم الموافقة التامّة، وأيضًا إنّما نقل ابن الجزري عبارات ابن السبكي وابن الصلاح لبيان مذاهب العلماء في القراءات الثلاث أو لتأييد الردّ على من أنكر صحّة الثلاث أو تواترها بالجملة.

وأمّا وجه تواتر أبعاض القرآن فهو أقوى ما في الباب، لكنّه وإن استلزم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من المقروء به عن العشرة إلّا أنّه ليس صريحًا في ذلك، وما يدلّ بعبارتِه ومنطوقِه الصريحِ مقدّمٌ على ما يدلّ بالاستلزام، فغاية ما يقال إنّ كلام ابن الجزري في تواتر أبعاض القرآن يعارض ما صرّح به من كون بعض المقروء المقطوع به عن القراء العشر غير متواتر، والتناقض لا يمتنع وقوعه من العلماء، لا سيّما إذا لم يكن صريحًا وتوقّفت معرفته على تأمّل؛ كما سبق.

فظهر أنّ ابن الجزري له عبارات صريحةٌ في عدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من المقروء به عن العشرة، وليس له عبارات صريحةٌ في تواتر كلّ ذلك، وإنّما ظواهرُ يمكن تخصيصها، أو عباراتٌ قد تفيد ذلك بالاستلزام وتدفعها عباراته الصريحة المقابلة لذلك.

(١) ابن الجزري، "المنجد"، ٩١.

(٢) ابن الجزري، "المنجد"،٩٩.

فقوله في المنجد: هو أنّ بعض القراءات العشر متواتر، وبعضها غير متواتر لكنّه صحيحٌ مقطوعٌ به لاقترانه بما يفيد العلم، وهو قليلٌ. فالقراءات العشر عنده متواترةٌ في الجملة، لا في كلّ فردٍ فردٍ.

المطلب الثاني: تحرير قول ابن الجزري في تواتر القراءات العشر في النشر:

أوّلًا: ما يؤخذ منه قول ابن الجزري بتواتر العشر:

١– الوجه الأول: موافقة العلماء: فقد نقل ابن الجزري عن ابن الصلاح ما يفيد تواتر القراءات العشر(١)، ونقل كذلك كلام ابن السبكي في تواتر القراءات العشر وأنّ ذلك معلومٌ من الدين بالضرورة، وأنّ القول بعدم تواتر الثلاث في غاية السقوط ولا يصحّ القول به عمّن يعتبر قوله في الدين(٢).

ونقل ابن الجزري عبارة ابن الحاجب في تواتر القراءات السبع فيما ليس من قبيل الأداء، ولم يتعقّبه في قوله بتواتر السبع، وإنّما في تفريقه بين الخلاف اللفظي والأدائي مع أنّ نَقْلَهما واحدٌ، وذكر أنّه إذا ثبت تواتر الاختلاف اللفظي كان تواتر الخلاف الأدائي أولى، ثمّ قال: «وقد نصَّ على تواتر ذلك كلّه أئمةُ الأصول، كالقاضي أبي بكر بن الطيّب الباقلاني في كتابه الانتصار، وغيره، ولا نعلم أحدًا تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك»(٣).

وفيه: أنّ ابن الجزري نقل عبارة ابن الصلاح وابن السبكي في مقام الردّ على من زعم أنّ الأحرف السبعة هي القراءات السبع، وأنّ ما زاد على السبع غيرُ صحيح(٤)، فالمستفاد من نقله لعبارتيهما إنّما هو الموافقة في ذلك القدر، دون ما زاد عليه.

وكذلك كلامه في الردّ على ابن الحاجب ليس صريحًا في ذلك؛ فإنّ غرض ابن الجزري من ردّه على ابن الحاجب بيان أنّ الخلافين – اللفظي والأدائي– في نقلهما واحدٌ وأنّ التفرقة غير صحيحة، فمن قال بتواتر الأول لا يستقيم له القول بعدم تواتر الثاني، لكن ليس

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١٦٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢: ١٣١– ١٣٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٢: ٩٧– ٩٨. وذكر الدكتور محمد يحيى النقول السابقة فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بالتواتر في النشر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨١– ٨٢، ٨٣– ٨٤.

(٤) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ١١١.

فيه تصريحٌ بقوله بتواتر الأوّل، ونقلُه التواتر عن الباقلاني وأئمة الأصول قد يكون لمجرّد بيان عدم صحّة التفرقة. نعم يتبادر من جملة كلامه ومن عدم تعقبّه لابن الحاجب في تواتر السبع أنّه يرى التواتر، إلا أنّه ليس صريحًا.

٢- الوجه الثاني: الردّ على ابن الحاجب وابن السبكي: فقد ردّ ابن الجزري على ابن الحاجب في حكمه بأنّ المتواتر هو الاختلاف اللفظي دون الاختلاف الأدائي، كما تقدّم بيانه في الوجه الأول(١)، وحكى مباحثته مع ابن السبكي في عبارته الموهمة لعدم تواتر الثلاث، والتي ذكر فيها لابن السبكي أنّه كان ينبغي أن يقول: (والعشر متواترة) ولا بدّ، ونفى فيها الخلاف في تواتر الثلاث(٢).

وفيه: أنّ ما جاء في مباحثته مع ابن السبكي ليس صريحًا في قوله في النشر بالتواتر، فإنّه إنّما نقل مباحثته في سياق الردّ على من حَصَرَ الصحيحَ في السبع، وكان يحكي فيها حاله مع ابن السبكي، فلا يجب أن يكون موقفه عندما باحثَ ابن السبكي - الذي وقع نقلُه عرضًا أثناء نقل المقصود- هو نفس موقفه في النشر من تواتر العشر. نعم الظاهر منه قوله بالتواتر، وبقاؤه عليه، إلّا أنّه ليس صريحًا.

٣- الوجه الثالث: إجماع الأمة على ما تضمنته المصاحف.

٤- الوجه الرابع: اشتراط التواتر في النشر.

وسبقت مناقشة الوجه الثالث والرابع، وبيان عدم صحّتهما.

ثانيًا: ما يؤخذ منه عدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من القراءات العشر:

١- الوجه الأول: تصريحه باشتمال الثابت عن الأئمة على غير المتواتر: قال ابن الجزري عند كلامه في عدم صحّة اشتراط التواتر: «وإذا اشترطنا التواتر **في كلّ حرفٍ من حروف الخلاف** انتفى كثيرٌ من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، ولقد كنت أجنح إلى هذا القول [أي اشتراط التواتر]، ثمّ ظهر فساده، وموافقة السلف والخلف»(٣).

(١) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٩٧- ٩٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢: ١٣١- ١٣٣.

(٣) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٤٨. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم =

وتحسن الإشارة إلى أنّ قولَه بأنّ اشتراط التواتر يترتّب عليه انتفاء كثيرٍ من أحرف الخلاف، كما يفيد اشتمال العشر على غير المتواتر، يفيد كذلك اشتمالها على المتواتر.

٢– الوجه الثاني: موافقة أبي شامة في عدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من السبع: فقد قال ابن الجزري بعد عبارته السابقة مباشرة: «قال **الإمام الكبير** أبو شامة في مرشده: (وقد شاع على ألسنة جماعةٍ من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي **كلّ فردٍ فردٍ** ممّا رُوي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنّها منزلةٌ من عند الله واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفِرَق من غير نكيرٍ له مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذا لم يتّفق التواتر في بعضها»[(١)]. ولم يتعقّبه.

ثالثًا: الموازنة وخاتمة المطلب:

عبارة ابن الجزري في النشر صريحةٌ في اشتمال العشر على غير المتواتر، وبالمقابل لا يوجد في النشر عبارةٌ صريحةٌ تفيد تواتر العشر عنده، وأقصى ما يفيد ذلك من عباراته هو ردّه على ابن الحاجب في تفريقه بين الخلافين اللفظي والأدائي، وكلامُه في مباحثته مع ابن السبكي، وهو وإن كان يتبادر منه قوله بتواتر العشر إلّا أنّه ليس صريحًا، ثمّ ليس فيه ما يفيد تواتر العشر في كلّ فردٍ فردٍ، فالثابت عنه هو اشتمال العشر على غير المتواتر. ويؤخذ من كلامه اشتمال العشر على المتواتر أيضًا وإن لم يكن ذلك في جميع أحرف الخلاف، وقد صرّح بتواتر قراءة ﴿زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَٰدَهِمْ شُرَكَآئِهِمْ﴾[(٢)].

فمن جملة ما سبق، يظهر أنّ قول ابن الجزري في النشر هو: أنّ القراءات العشر المقبولة فيها المتواتر، وفيها غير المتواتر، وأنّ كثيرًا من أحرف الخلاف الثابتة غيرُ متواترٍ.

=

التواتر في النشر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٨٨.

(١) ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٤٨. وذكر الدكتور محمد يحيى هذا فيما يؤخذ منه قول ابن الجزري بعدم التواتر في النشر. ينظر: جار الله، "التواتر في القراءات، ٩٠.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٥: ١٦٩٤.

المبحث الثالث: نظرات إجمالية في موقف ابن الجزري

بعد الفراغ من النظر في نصوص ابن الجزري في المنجد والنشر، والتأمل في وجوه احتمالاتها وفي المسلك الأنسب للموازنة بين تلك الاحتمالات، يحسن إيرادُ بعض الأسئلة التي قد تَرِد على الخاطر في المسألة، والجوابُ عنها بحسب ما تقرّر فيما سبق:

١ – هل تغير موقف ابن الجزري بين المنجد والنشر؟

الذي قاد إليه البحثُ والنظرُ السابق هو أنّ موقف ابن الجزري لم يتغير في أصله وجوهره، فهو في الكتابين لا يشترط التواتر، وفي الكتابين يرى أنّ القراءات المقبولة تشتمل على المتواتر وغير المتواتر، هذا ما قاد إليه النظر التفصيلي في كلامه في كلٍّ من الكتابين.

ولكن إذا نظرنا نظرة إجمالية إلى موقفه بين الكتابين، فقد يظهر وجود اختلافٍ بينهما في غير ما سبق؛ إذ قد يُفهَم من المقارنة بين الكتابين تغيُّر موقفه في نظرته إلى نسبة المتواتر والصحيح في العشر، أو في إطلاق وصف القراءات بالتواتر.

فأمّا اختلاف موقفه في نسبة المتواتر والصحيح: فبيانه أنّه في المنجد – في تعليقه على كلام أبي شامة في مسألة تواتر القراءات السبع– وَصَفَ أحرف الخلاف غير المتواترة **بالقلّة**، ولكنّه في النشر ذكر أنّ اشتراط التواتر يؤدي إلى انتفاء **كثير** من أحرف الخلاف الثابت عن الأئمة السبعة وغيرهم(١). فيتبادر إلى الخاطر أنّ ابن الجزري مال في النشر إلى أنّ غير المتواتر ليس قليلًا، بل له كثرةٌ معتبرةٌ، خلافًا لموقفه في المنجد. وقد يقال: لا اختلاف بين المنجد والنشر؛ فإنّ الكثرة والقلّة أمورٌ نسبيّة، فالأحرف غير المتواترة وإن كانت كثيرةً في نفسها إلّا أنّها بالنسبة إلى الأحرفِ المتواترةِ قليلةٌ، ففي المنجد راعى الاعتبارَ الثاني، وفي النشرِ الأولَ. والله أعلم.

وأمّا اختلاف موقفه في إطلاق وصف القراءات بالتواتر: فنجده في عدّة مواضع في المنجد قد وصف القراءات العشر بالتواتر، وأطلق ذلك الوصف، وصرّح به تصريحًا، بل جعل ذلك في ترجمة أحد أبواب الكتاب، ولكنّه في النشر لم يطلق عليها وصف التواتر في أي موضعٍ على وجه الصراحة، وإن جاء وصفها بالتواتر في بعض العبارات التي نقلها عن غيره، أو جاء وصفها بالتواتر عَرَضًا من غير تصريح، كما سبق بيان ذلك.

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ٢٠٦؛ و"النشر"، ٢: ٤٨.

وقد سبق أنّ إطلاقه للتواتر في المنجد إنّما أراد به التواتر في الجملة، فلعلّه تسامح أوّلًا في ذلك الإطلاق نظرًا للأغلب، ولعلّه رأى بعد ذلك أنّ وصفها بالتواتر – على إرادة التواتر في الجملة– فيه إيهامٌ، أو لعلّه رأى أنّ غير المتواتر فيها كثيرٌ، فعدَل في النشر عن تلك الإطلاقات الصريحة.

٢– إذا لم يتغير موقف ابن الجزري في أصل المسألتين، فما سبب ردّه الشديد على أبي شامة في المنجد، واستشهاده بكلامه في النشر؟

إذا تأمّلنا في كلام أبي شامة الذي انتقده ابن الجزري في المنجد، وفي كلامه الذي استشهد به في النشر، نجد أنّ ما انتقده واحتدّ في ردّه غير ما استشهد به بعد ذلك.

فالذي انتقده في المنجد ووصفه بالسقوط هو تعرّض أبي شامة لبعض الأحرف المشهورة عن بعض السبعة أو رواتهم، وانتقادُه لها وحملُها على قلة ضبط الرواة، والإشارة إلى عدم شهرتها واستفاضتها – أي فضلًا عن عدم تواترها–، وميلُه إلى جانب النحويين مقابل القراء، وإطلاقُه الحكم بأنّ ما انفرد به أحد القراء فهو آحادٌ غير متواتر وأنّ ما افترق فيه القراء غير متواتر(١).

وأمّا الذي استشهد به في النشر فهو قوله بعدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ ممّا روي عن السبعة، وبأنّه إنّما يُقْطَع بما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفِرَق من غير نكيرٍ له مع شيوعه وشهرته واستفاضته، إن لم يَتّفقْ تواترُ ذلك(٢). وهذا القدر الذي استشهد به ابن الجزري في النشر لم يعقّب عليه بخصوصه في المنجد بما يفيد مخالفته، ولم يشنّع فيه عليه(٣)،

(١) ينظر: ابن الجزري، "المنجد"، ١٩٩– ٢٠١، ٢٠٣– ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "النشر"، ٢: ٤٨.

(٣) نعم ساق ابن الجزري هذه العبارة مع جملةٍ من كلام أبي شامة الذي انتقد فيه بعض القراءات المشهورة وضعّفها ونفى عنها الشهرة فضلًا عن التواتر، ثم وصف ابنُ الجزري كلام أبي شامة بالسقوط والتناقض – أي إجمالًا–، ثم أخذ في الرد والتعقيب عليه تفصيلًا، ولكن لم يعقّب على القدر الذي استشهد به في النشر، بل صرّح– أي في المنجد– بموافقته لأبي شامة في عدم تواتر كلّ فردٍ فردٍ من القراءات، وأيضًا وَصْفُ ابن الجزري لكلام أبي شامة بالتناقض يُشْعِرُ أنه يوافقه في قدرٍ منه، فإذن لا ينبغي أن يقال إن القدر الذي استشهد به ابن الجزري في النشر كان قد وصفه بالسقوط في المنجد من قبلُ.

سوى أنّ اشتراط أبي شامة لِأَنْ يكون الوجه المروي عن السبعة ممّا اجتمعت على نقله عنهم الطرق لا يتفق مع أيّ موقفٍ لابن الجزري لا في النشر ولا في المنجد، فلعلّ القدر الذي أراد ابن الجزري الاستشهاد به هو عدمُ اشتراط التواتر وعدمُ تواتر كلّ فردٍ فردٍ ممّا روي عن السبعة.

٣- ما المانع من اعتبار ابن الجزري - مع قوله بالاكتفاء بصحّة السند- من المشترطين للتواتر؛ فإنّ صحّة السند مع الاستفاضة والتلقي بالقبول وسائر الأركان في قوة الخبر المتواتر من حيث إفادة العلم؟

من ذهب إلى هذا فهو في الحقيقة ينفي جعل التواتر الاصطلاحي المشهور شرطًا لا بدّ منه عند ابن الجزري، وإنّما يجعل الشرط هو القدر المشترك بين المتواتر - بالمعنى الاصطلاحي المشهور- وبين الخبر الصحيح المحتفّ بالقرائن، وهو إفادة القطع، ويسمّي ذلك تواترًا، ولا خلاف في هذا المعنى، لكن في تسمية ذلك تواترًا إيهامٌ وخروجٌ عن الاصطلاح، ولا حاجة إلى ذلك؛ إذ قد وضع العلماء لكل معنىً من هذه المعاني مصطلحًا وتعبيرات مخصوصة، فينبغي سلوك اصطلاحهم ما دام مؤدّيًا للغرض. وقد قيل: (تغيير الاصطلاح من غير فائدةٍ في قوّة الخطأ عند المحصِّلين)[1]، فكيف لو أدّى تغيير الاصطلاح إلى الإيهام واختلاط الأقوال في المسألة، لا سيّما والخلاف فيها حقيقيّ وله أصول معرفيّة متباينة.

(١) عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، "فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت". تحقيق عبد الله محمود محمد عمر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ٤٤١.

الخاتمة

وهنا انتهى ما قصدت الكلام عليه في تحرير قول الإمام ابن الجزريّ ﷺ، والحمد لله أوّلًا وآخرًا. وأهم نتائج هذه الدراسة:

١- تأكيد أنّ ابن الجزريّ لا يشترط التواتر لقبول القراءة الصحيحة في كتبه الثلاثة، ويكتفي بموافقة العربية والرسم وبصحّة السند حيث اقترنت بما يفيد العلم القطعي.

٢- ابن الجزري يرى في المنجد والنشر أنّ المقبول المقروء به عن القراء العشرة يشتمل على المتواتر وغير المتواتر. وإطلاق ابن الجزري لتواتر العشر في المنجد إنّما أراد به التواتر في الجملة، لا في كلّ فردٍ فردٍ.

٣- لا يوجد تدافعٌ ولا تعارضٌ فيما كتبه ابن الجزريّ في المنجد والنشر والطيبة في أصل قوله في مسألة اشتراط التواتر وأصل قوله في مسألة تواتر العشر، وهذا على خلاف ما شاع وانتشر في كثيرٍ من الدراسات المعاصرة.

٤- قد يوجد اختلاف بين الكتابين في بعض التفاصيل الداخلة تحت أصل قوله في مسألة تواتر العشر: فقد يتبادر من كلامه في المنجد قلّةُ غير المتواتر في العشر، ويتبادر من كلامه في النشر كثرتُه، وقد يمكن تأويل كلامه على وجهٍ يرفع الخلاف في ذلك. وقد يتبادر من النشر ميله عن إطلاق وصف التواتر على العشر، خلافًا لما كان عليه في المنجد.

٥- ما رجع عنه ابن الجزري من اشتراط التواتر لم يَقُل به في المنجد، فلعلّه كان يذهب إليه قبل تصنيف المنجد؛ فإنّ القول بعدم اشتراط التواتر كان مختمرًا في ذهنه واضحًا وجليًّا لديه عند تصنيف المنجد، وقد أصّل ذلك فيه، واكتفى في النشر بذكر نتيجة ذلك التأصيل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق السالم محمد الشنقيطي. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق محمد تميم الزعبي. (ط١، دمشق: دار الغوثاني، ١٤٣٣هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". تحقيق علي العمران. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ).

ابن سينا، أبو علي. "الإشارات والتنبيهات". تحقيق سليمان دنيا. (ط٣، القاهرة: دار المعارف).

ابن منظور، جمال الدين. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأزهري، خالد بن عبد الله، "التصريح بمضمون التوضيح". تحقيق عبد الفتاح بحيري. (ط١، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤١٣هـ).

إسماعيل، شعبان محمد. " القراءات أحكامها ومصدرها". *سلسلة دعوة الحق ١٩*، (١٤٠٢هـ): ٣- ١٧٦.

الأشوح، صبري. "إعجاز القراءات القرآنية". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ).

أغيات، محمد. "مذهب ابن الجزري في التواتر وأثره في القراءات القرآنية". (رسالة ماجستير، جامعة أدرار، ١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ).

الآمدي، سيف الدين. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الله بن علي الشهراني. (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٧هـ).

الأمين، محمد بن سيدي محمد. "الإسناد عند علماء القراءات". *الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٢٩*، (١٤٢٥هـ): ١٤٥- ٢١٢.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق فادي نصيف وطارق يحيى. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

بلياوي، محمد إبراهيم. "ضياء النجوم في توضيح سلم العلوم". (كويته: المكتبة الرشيدية).

البهاري، محب الله بن عبد الشكور. "المسلّم في أصول الفقه مع حاشيته (المعروف بمسلّم الثبوت)". تحقيق عامر بن عيسى اللهو. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ).

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق شعبان محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ).

جار الله، محمد يحيى بن الشيخ. "تواتر القراءات وموقف ابن الجزري منه". *مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية* ١٣ ، (١٤٣٣هـ): ٥٣- ١٠٦.

الجويني، إمام الحرمين. "الكافية في الجدل". تحقيق فوقية حسين محمود. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩م).

الحسيني، محمد بن علي بن خلف. "الأعمال الكاملة". تحقيق حمد الله حافظ الصفتي. (ط١، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٣١هـ).

حمودة، عبد الوهاب. "القراءات واللهجات". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق ماهر ياسين الفحل. (ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق طه جابر العلواني. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٢هـ).

الزرقاني، محمد عبد العظيم. "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق واعتناء فواز أحمد زمَرلي. (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق عمر سليمان الأشقر. (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

السلُّوم، أحمد بن فارس. "معرفة علوم القراءات". (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٤٢هـ).

السندي، عبد القيوم بن عبد الغفور. "المدخل إلى علوم القراءات". (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٩هـ).

السيوطي، جلال الدين. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).

السيوطي، جلال الدين. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق محمد عوامة. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٧هـ).

شاكر، أحمد محمد. "جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر مع أهم تعقبات الشيخ على دائرة المعارف الإسلامية". جمع وإعداد واعتناء عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل. (ط١، الجيزة: دار الرياض، ١٤٢٦هـ).

الشراري، خالد بن سليم. "الفتوحات الإلهية ببيان ضابط القراءة القرآنية". (ط١، الرياض: مكتبة دار الحجاز، ١٤٣٩هـ).

الشنقيطي، السالم محمد. "منهج الإمام ابن الجزري في كتابه النشر مع تحقيق قسم الأصول". (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ).

الصفاقسي، أبو الحسن علي بن محمد. "غيث النفع في القراءات السبع". تحقيق أحمد محمود الحفيان. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

الطويل، السيد رزق. "في علوم القراءات: مدخل ودراسة وتحقيق". (ط١، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨٥م).

العبادي، أحمد بن قاسم، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". تحقيق زكريا عميرات، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ).

عتر، حسن ضياء الدين. "الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها". (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق محمد تامر حجازي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

عنبتاوي، نادر محمد. "منهج الإمام محمد بن محمد بن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر". (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م).

العويد، عبد العزيز بن محمد، "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة". (ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣١هـ).

قابة، عبد الحليم القراءات القرآنية: تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها". (ط٢، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٤٠هـ).

قابة، عبد الحليم. "القراءات القرآنية وتواترها". (رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الجزائر،

٢٠٠٧م).

القارئ، عبد العزيز بن عبد الفتاح. "حديث الأحرف السبعة: دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ).

القاري، علي بن سلطان محمد. "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر". تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم).

القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني. "الأعمال الكاملة". إشراف ومراجعة عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري. (ط١، جدة: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٥هـ).

القيجاطي، محمد بن علي. "مسائل في القراءات". تحقيق بنيونس الزاكي. (ط١، الرباط: دار الأمان، ١٤٣٨هـ).

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، "فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت". تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق عمار الطالبي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. "البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع". تحقيق مرتضى علي الداغستاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ).

نولدكه، تيودور. "تاريخ القرآن". تعديل فريدريش شفالي، ترجمة جورج تامر بالتعاون مع عبلة معروف وخير الدين عبد الهادي ونقولا أبو مراد، (كولونيا وبغداد: منشورات الجمل، ٢٠٠٨م).

النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب للشيرازي". تحقيق محمد نجيب المطيعي. (جدة: مكتبة الإرشاد).

النويري، أبو القاسم. "شرح طيبة النشر في القراءات العشر". تحقيق جمال الدين محمد شرف، (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٥هـ).

هبشان، حسن سالم عوض، "التواتر في القراءات القرآنية وما أثير حوله من شبهات". (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ).

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر، "الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي". تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م).

Bibliography

al-ʻAbbādī, ʾAḥmad bin Qāsim. "al-Āyāt al-Bayyināt ʻalā Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ". Investigated by: Zakariyya ʿUmairāt. (2nd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1433 AH).

ʾAghyāt, Muḥammad. "Maḏhab Ibn al-Jazarī fī al-Tawātur wa Aṯharuhu fī al-Qirāʾāt al-Qurʾāniyyah". (M.A. thesis, University of Adrar. 1436/ 1437 AH).

al-Āmidī, Saif al-Dīn. "al-Iḥkām fī ʾUṣūl al-ʾAḥkām". Investigated by: ʻAbdullāh bin ʻAlī al-Shahrānī. (1st edition, Riyadh: Dār al-Faḍīlah, 1437 AH).

al-Amīn, Muḥammad bin Sīdī Muḥammad. "al-Isnād ʻenda ʻUlamāʾ al-Qirāʾāt". *Islamic University Journal 129*, (1425 AH): 145- 212.

ʻAnabtāwī, Nādir Muḥammad. "Manhaj al-Imām Muḥammad bin Muḥammad bin al-Jazarī fī Kitābih al-Naṣr fī al-Qirāʾāt al-ʻAṣr". (M.A. thesis, Āla al-Bayt University, 2003).

al-ʾAshwaḥ, Ṣabrī. "ʾIʻjāz al-Qirāʾāt al-Qurʾāniyyah". (1st edition, Cairo: Maktabat Wahbah, 1419 AH).

al-Azharī, Khālid bin ʻAbdillāh. "al-Taṣrīḥ bi Maḍmūn al-Tawḍīḥ". Investigated by: ʻAbd al-Fattāḥ Buḥairī. (1st edition, Cairo: al-Zahrāʾ li al-ʾIʻlām al-ʻArabī, 1413 AH).

al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ʻAbdullāh bin ʾUmar. "Minhāj al-Wuṣūl ʾIlā ʻIlm al-ʾUṣūl". Investigated by: SHaʻbān Muḥammad Ismāʻīl (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1429 AH).

al-Bihārī, Muḥibbullāh bin ʻAbd al-SHakūr. "al-Musllam fī ʾUṣūl al-Fiqh maʻa Ḥāshiyatih (al-Maʻrūf bi Musllam al-Ṯhubūt)". Investigated by: ʻĀmir ʻĪsā al-Lahw (1st edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1441 AH).

Bilyāwī, Muḥammad Ibrāhīm. "Ḍiyāʾ al-Nujūm fī Tawḍīḥ Sullam al-ʻUlūm". (Quetta: al-Maktabah al-RaShīdiyyah)

al-Bukhārī, ʻAlāʾ al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz bin Aḥmad. "Kasfh al-Asrār ʻan ʾUṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1418 AH).

Jāru Allāh, Muḥammad bin al-Shaikh. "Tawātur al-Qirāʾāt wa Mawqif Ibn al-Jazarī minhu". *Majallat Maʻhad al-ʾImām al-SHāṭbī li al-Dirāsāt al-Qurʾāniyyah 13,* (1433 AH): 53- 106.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "al-Naṣr fī al-Qirāʾāt

al-‘Aṣr". Investigated by: al-Sālim Muḥammad al-Shinqīṭī (Medina: Mujamma‘ al-Malik Fahad li Ṭibā‘at al-Musḥaf al-Sharīf, 1435 AH).

’Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "Munjid al-Muqri’īn wa Murshid al-Ṭālibīn". Investigated by: ‘Alī al-‘Imrān. (1st edition, Mecca: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1419 AH).

Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "Ṭaybat al-Nashr fī al-Qirā’āt al-‘Ashr". Investigated by: Muḥammad Tamīm al-Zu‘bī (1st edition, Damascus: Dār al-Ġawṯānī, 1433 AH).

al-Juwayinī, Imām al-Ḥaramayin. "al-Kāfiyah fī al-Jadal". Investigated by: Fawqiyya Ḥusayin Maḥmūd. (Cairo: Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, 1979).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abu Bakr Aḥmad bin ‘Alī. "al-Kifāyah fī Ma‘rifat ’Uṣūl ‘Ilm al-Riwāyah". Investigated by: Māhir Yāsīn al-Faḥl. (3rd edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1441 AH).

Habshān, Ḥasan Sālim ‘Iwaḍ. "al-Tawātur fī al-Qirā’āt al-Qur’āniyyah wa Mā ’Uṯhīra Ḥawlahu min Shubuhāt". (1st edition, Dubai: Jā’izat Dubai al-Duwaliyyah li al-Qur’ān al-Karīm, 1434 AH).

Ḥammūda, ‘Abd al-Wahhāb. "al-Qirā’āt wa al-Lahajāt". (1st edition, Cairo: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣriyyah, 1368 AH/ 1948).

al-Haytamī, Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥajar. "al-Fatāwā al-Kubrā al-Fiqhiyyah ‘alā Maḏhab al-Imām al-Shāfiʾī". Investigated by: ‘Abd al-Laṭīf ‘Abd al-Raḥmān. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2018).

al-Ḥusayinī, Muḥammad bin ‘Alī bin Khalaf. "al-A‘māl al-Kāmilah". Investigated by: Ḥamadullāh Ḥafiẓ al-Ṣaftī (1st edition, Damascus: Dār al-Ghawthānī, 1431 AH).

al-’Ījī, ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Aḥmad. "Sharḥ al-‘Aḍud ‘alā Mukhtaṣarr al-Muntahā al-’Uṣūlī". Investigated by: Fādī Naṣīf and Ṭāriq Yaḥyā. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Ismā’īl, Sha‘bān Muḥammad. "al-Qirā’āt Aḥkāmuhā wa Maṣdaruhā". *Silsilat Da‘wat al-Ḥaqq 19*, (1402 AH): pp. 3-176.

al-‘Irāqī, Aḥmad bin ʿAbd al-Raḥīm. "al-Ghaiṯh al-Hāmi‘ Sharḥ Jam‘ al-Jawāmi‘". Investigated by: Muḥammad Tāmir Ḥijāzī.

(1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1425 AH).

‘Itr, Ḥasan Ḍiyā’ al-Dīn. "al-Aḥruf al-Sab‘ah wa Manzilat al-Qirā’āt Minhā". (1st edition, Beirut: Dār al-Bashā’ir al-’Islāmiyyah, 1409 AH).

al-Laknawī, ‘Abd al-‘Alī Muḥammad bin Niẓām al-Dīn. "Fawātiḥ al-Raḥamūt bi Sharḥ Musallam al-Ṯhubūt". Investigated by: ‘Abdullāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1433 AH).

al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad. "al-Badr al-Ṭali‘ fī Ḥalli Jam‘ al-Jawāmi‘". Investigated by: Murtaḍā ‘Alī al-Dāghistānī (1st edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1433 AH).

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn. "Lisān al-‘Arab". (3rd edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

al-Māzarī, Abū ‘Abdillah Muḥammad bin ‘Alī. "’Īdāḥ al-Maḥsūl min Burhān al-’Usūl". Investigated by: ‘Ammār al-Ṭālibī (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2001).

Nasir, Shady Hikmat. "The Transmission of the Variant Readings of the Qur’ān: The Problem of Tawātur and the Emergence of Shawādhdh". (in Arabic). (Leiden and Boston: Brill, 2013).

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn bin Sharaf. "al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhaḏḏab". Investigated by: Muḥammad Najīb al-Muṭī‘ī. (Jeddah: Maktabat al-’Irshād).

Nöldeke, Theodor. "Tārīhkh al-Qur’ān". Translated by: George Tāmir with ‘Abla Ma‘rūf, HKhair al-Dīn ‘Abd al-Hādī, and Niqūlā Abū Murād, (Cologne and Baghdad: Manšūrāt al-Ğamal, 2008).

al-Nuwayrī, Abū al-Qāsim. "Sharḥ Ṭayyibat al-Nashr fī al-Qirā’āt al-‘Ashr ". Investigated by: Jamāl al-Dīn Muḥammad Sharaf. (1st edition, Tanta: Dār al-Ṣaḥābah li al-Turāth, 1425 AH).

Qābah, ‘Abd al-Ḥalīm bin Muḥammad al-Hādī. "al-Qirā’āt al-Qur’āniyyah Tārīkhuhā Ṯhubūtuhā Ḥujjiyyatuhā wa ‘Aḥkāmuhā". (2nd edition, Mecca: Dār Ṭaybah al-Ḥaḍrā’, 1440 AH).

Qābah, ‘Abd al-Ḥalīm. "al-Qirā’āt al-Qur’āniyyah wa Tawāturuhā". (P.H.D. thesis, Algeria: University of Algiers, 2007).

al-Qāḍī, ‘Abd al-Fattāḥ bin ‘Abd al-Ghanī. "al-A‘māl al-

Kāmilah". Investigated by: ʻAbd al-ʻAzīz bin ʻAbd al-Fattāḥ al-Qāriʼ (1st edition, Jeddah: Markaz al-Dirāsāt wa al-Maʻlūmāt al-Qurʼāniyyah bi Maʻhad al-ʼImām al-Shaṭibī, 1435 AH).

al-Qāriʼ, ʻAbd al-ʻAzīz bin ʻAbd al-Fattāḥ. "Ḥadīth al-Aḥruf al-Sabʻah: Dirāsah li Isnādih wa Matnih wa Ikhtilāf al-ʻUlamāʼ Fīhi wa Ṣilatih bi al-Qirāʼāt al-Qurʼāniyyah". (1st edition, Beirut: Muʼassasat al-Risālah, 1423 AH).

al-Qārī, ʻAlī bin Sulṭān Muḥammad. "Sharḥ Sharḥ Nukhbat al-Fikar fī Muṣṭalaḥāt ʻAhl al-ʻAthar". Investigated by: Muḥammad Nizār Tamīm wa Hayṯam Nizār Tamīm (Beirut: SHarikat Dār al-Arqam bin Abī al-Arqam).

al-Qījāṭī, Muḥammad bin ʻAlī. "Masāʼil fī al-Qirāʼāt". Investigated by Binyūnus al-Zākī (1st edition, Rabat: Dār al-Amān, 1438 AH).

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad bin ʻUmar. "al-Maḥṣūl fī ʻIlm ʼUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Ṭahā Jābir al-ʻAlwānī (1st edition, Cairo: Dār al-Salām, 1432 AH).

al-Ṣafāqusī, Abū al-Ḥasan ʼAlī bin Muḥammad. "Ghaiṯh al-Nafʻ fī al-Qirāʼāt al-Sabʻ". Investigated by: Aḥmad Maḥamūd al-Ḥafyān (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1425 AH).

Shākir, Aḥmad Muḥammad. "Jamharat Maqālāt al-ʻAllāmah al-Shaikh Aḥmad Muḥammad Shākir maʻa Ahammi Taʻaqqubāt al-Shaikh ʻalā Dāʼirat al-Maʻārif al-ʼIslāmiyyah". Investigated by: ʻAbd al-Raḥmān bin ʻAbd al-ʻAzīz al-ʻAql (1st edition, Giza: Dār al-Riyadh, 1426 AH).

al-Sallūm, Aḥmad bin Fāris. "Maʻrifat ʻUlūm al-Qirāʼāt". (1st edition, Dubai: Jāʼizat Dubai al-Duwaliyyah li al-Qurʼān al-Karīm, 1442 AH).

al-Sharārī, Khālid bin Salīm. "al-Futūḥāt al-ʼIlāhiyyah bi Bayān Ḍābiṭ al-Qirāʼah al-Qurʼāniyyah". (1st edition, Riyadh: Maktbat Dār al-Ḥijāz, 1439 AH).

Ibn Sīnā, Abū ʻAlī. "al-ʼIshārāt wa al-Tanbīhāt". Investigated by: Sulaymān Dunyā (3rd edition, Cairo: Dār al-Maʻārif)

al-Sindī, ʻAbd al-Qayyūm bin ʻAbd al-Ghafūr. "al-Madkhal ʼIlā ʻUlūm al-Qirāʼāt". (1st edition, Jeddah: Markaz al-Dirāsāt wa al-Maʻlūmāt bi Maʻhad al-ʼImām al-SHāṭibī 1439 AH).

al-Shginqīṭī, al-Sālim Muḥammad. "Manhaj al-Imām Ibn al-

Jazarī fī Kitābih al-Nashr ma'a Taḥqīq Qism al-'Usūl. (P.H.D. thesis, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, 1421 AH).

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. "al-'Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān". Investigated by: Muḥammad Abu al-Faḍl Ibrāhīm. (Cairo: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah li al-Kitāb, 1394 AH).

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. "Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawāwī" Investigated by: Muḥammad 'Awwāmah (1st edition, Jeddah: Dār al-Minhāj, 1437 AH).

al-Ṭawīl, al-Sayyid Rizq. "Fī 'Ulūm al-Qirā'āt: Madkhal wa Dirāsah wa Taḥqīa". (1st edition, Mecca: al-Maktbah al-Fayṣaliyyah. 1985).

al-'Uwayyid, 'Adb al-'Azīz bin Muḥammad. "Ta'āruḍ Dalālāt al-Alfāẓ wa al-Tarjīḥ bainahā: Dirāsah 'Uṣūliyyah Taṭbīqiyyah Muqārinah". (1st edition, Riyadh: Dār al-Minhāj).

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad bin Bahādir. "al-Baḥr al-Muḥīṭ fī 'Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: 'Umar bin Sulaymān al-'Ashqar (1st edition, Kuwait: Wazārat al-'Awqāf wa al-Shu'ūn al-'Islāmiyyah, 1409 AH).

al-Zarqānī, Muḥammad 'Abd al-'Aẓīm. "Manāhil al-'Irfān fī 'Ulūm al-Qur'ān". Investigated by: Fawwāz Aḥmad Zumarlī (4th edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1423 AH).

توجيه ما انفردت به طيبة النشر من القراءات العشر أصولا وفرشا

Directing the Unique Qurʾānic Readings of the book Tayyibat al-Nashr fī Qirāʾāt al-ʿAsharr by Imam Ibn al-Jazarī –

إعداد:

د. حبيب الله بن صالح حبيب الله السلمي

Dr. Habib Allah Saleh al-Sulami

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بجامعة أم القرى

Associate professor- al-Qirāʾāt department- umm al-Qura university

البريد الإلكتروني: Habeb1403@gmail.com

الاستقبال – Received: 2021/09/06، **القبول** – Accepted: 2021/10/27، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-003

المستخلص

موضوع البحث: جمع وتوجيه القراءات التي انفردت بها منظومة طيبة النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري –رحمه الله–.

ويهدف البحث إلى إثراء المكتبة القرآنية بإضافة جديدة في فن التوجيه والاحتجاج للقراءات وبيان عللها، من خلال جمع وتوجيه هذه الوجوه التي انفردت بها هذه المنظومة الشهيرة المباركة عن الشاطبية والدرة. وتتبع مظانها في كتب العلماء المتقدمين.

وقد تكون البحث من مقدمة اشتملت على تعريف موجز بهذه القصيدة، ومبحثين رئيسين: اشتمل المبحث الأول على توجيه ما انفردت به طيبة النشر في قسم الأصول. واشتمل المبحث الثاني على توجيه ما انفردت به طيبة النشر في قسم الفرش.

وقد انتهى البحث إلى خاتمة تضمنت نتائج أبرزها:

١. بلغت عدد الكلمات والقواعد التي تم توجيهها في هذا البحث في قسم الأصول (نحو ست وثلاثين) كلمة وقاعدة، في عشرة أبواب من أبواب الأصول، بينما بلغت عدد الكلمات في قسم الفرش (سبع عشرة) كلمة.

٢. لا يوجد كتاب جمع توجيه هذه الكلمات، وإنما هي شذرات توزعت بين الكتب، بحسب طرقها، واستطراداتها.

٣. لم تخرج هذه الكلمات في توجيهها عن مسالك توجيه القراءات المروية من طريق الشاطبية والدرة، رواية ولغة وقياساً ونحو ذلك؛ إلا ما كان من المعاني المعنوية كما في مد التعظيم. وقد كان من أبرز العلل الواردة في الكلمات محل الدراسة: اختلاف اللغات، مراعاة التخفيف، الإتباع والمناسبة، المبالغة في النفي، أو في البيان، التنوع بين الغيب والخطاب، التذكير والتأنيث، إجراء الباب مجرى واحداً كبسطة البقرة وغيرها.

الكلمات المفتاحية: طيبة النشر، انفرادات طيبة النشر، توجيه القراءات.

Abstract

Research topic: Collecting and directing the unique Qurʾānic readings of the book Tayyibat al-Nashr fī Qirāʾāt al-ʿAsharr by Imam Ibn al-Jazarī – may Allāh have mercy on him.

The research aims to enrich the Qurʾānic library with a new addition in the art of directing the Qurʾānic readings and explaining their causes، through collecting and directing these aspects that are unique to this famous، blessed book from al-Shāṭibiyyah and al-Durrah. Its implications are followed in the books of ancient prominent scholars.

The paper consists of an introduction: which included a brief introduction of this poem and two main topics: The first topic included directing what was unique in Taybat al-Nashr in the section of Usūl (principles)، The second topic included directing what it is unique of in the section regarding the topic (al-Farsh).

The research ended to a conclusion that included the findings، the most prominent of which are:

.١The number of words and principles that were directed in this research in the section of Usūl amounted to (Thirty six) words and one principle in ten of the main chapters، while the number of words in the section regarding the topic (al-Farsh) reached (seventeen) words.

.٢There is no specific book that compiled the direction of these words، but rather there are fragments that are distributed among the books، according to their methods، and their digressions.

3. In their direction، these words did not deviate from the paths of directing al-Qirāʾāt (Qurʾānic readings) narrated through Shātibiya and al-Durra، narration، language، analogy and the like. Among the most prominent causes mentioned in the words under study: the difference in languages، consideration of al-Takhfif (easement)، al-Itbāʿ wa al-Munāsaba (following and appropriate)، exaggeration in negation، or in the explanation، the diversity between the first person and second person pronoun، al-Mudhakkarr wa al-Muʾanath (the masculine and feminine) and etc.

Keywords: Tayyibat al-Nashr، Infirādāt Tayyibat al-Nashr، directing al-Qirāʾāt.

المقدمة

الحمد لله العالم بالسرائر، المطلع على الخفايا والضمائر، لا معقب لأمره، ولا رادَّ لفضله، جلَّ شأنه، وتعالى في ملكه، أحمده على نعمه المترادفة، ومننه المتتابعة، وأصلي على محمد بن عبد الله خاتم رسله، وخيرته من خلقه، وعلى آله وصحبه وعترته، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن علم توجيه القراءات القرآنية من أجل العلوم وأسماها عند علماء الأمة قديماً وحديثاً، لتعلقه بأعظم العلائق، واشتماله على جلي الحقائق. ومن هنا تنوعت فيه الجهود وتتابعت، وتلاحقت وترادفت، فمنهم من ألف في توجيه صحيح قراءاته، ومنهم من ألف في توجيه شاذها وفاذها. كل بحسب ما وصله وقرأه وجمعه من الوجوه والروايات والطرق.

ولما كانت منظومة طيبة النشر من المنظومات العلمية الشهيرة المباركة، والتي جمعت وأوعت، وزادت وحررت وتفردت، كان الاهتمام بما زادته وتفردت به جديراً بالجمع والعناية والتوجيه؛ لما اشتملت عليه من القراءات والروايات والطرق والوجوه المتعددة؛ تتميماً لجهود علمائنا السابقين، ووفاء بحق الطالبين.

وقد حاولت في هذا البحث الوجيز تتبع قول الأكابر من القراء، ومن أهل التوجيه واللغة أقوال الرؤساء، فأتيت به مفرقاً حرفاً حرفاً، مرتباً مفصلاً، حاوياً على تلخيص ما ينطوي عليه من المعاني والوجوه، والعلل والأسباب، وحادياً عن زائد الإسهاب والإطناب.

وأرجو أن يعم نفعه الطالبين، ويقرب فائدته من الملتمسين. وإياه أسأل العون والتأييد على ما أمّلته، والتوفيق والإخلاص والتسديد فيما قصدته. وهو المستعان، وعليه التكلان.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في جوانب أهمها:

١. تناوله علماً قديراً من علوم القراءات وهو علم التوجيه، والذي به تتجلى وجوه الإعراب والمعاني، وتستكشف دلائل الألفاظ والمباني.

٢. تعلق هذا البحث بما زادته منظومة طيبة النشر للإمام ابن الجزري –رحمه الله– من الوجوه الأدائية، وهي منظومة انتشر في الأمصار عطرها، وذاع في الناس أريجها وبركتها، وكثر بين طلاب هذا العلم راغبوها وقاصدوها. كيف وهي تجمع أصح ما في الدنيا من القراءات

القرآنية؛ فالعناية بها جديرة، والحاجة إلى توجيه ما انفردت به ملحة وظاهرة.

٣. اختصاصه بجمع وتوجيه ما انفردت به هذه المنظومة من الأوجه القرائية المزيدة، مما تفرق ذكره بين كتب هذا الفن تارة، وخلا منه تارة أخرى؛ مما يسهل على المريد الوصول لتوجيه هذه القراءات، ومعرفة مظان توجيهها، ويتمّم توجيه القراءات العشر على النحو المستقر.

٤. مما عُني به البحث توجيه كلمات الأصول، وهي مما قلت العناية به في عدد من كتب التوجيه؛ لا سيما المتأخرة.

مشكلة البحث:

إن الباحث في كتب توجيه القراءات القرآنية يدرك بجلاء احتفاء تلك المصادر والمراجع بتوجيه القراءات السبع خصوصاً، وإعراض جلِّها عما وراء ذلك. وإذا كانت المصادر والمراجع في توجيه القراءات الثلاث من طريق الدرة شحيحة؛ فكيف بما وراء الدرة والشاطبية من الأوجه والزيادات. ناهيك عن اختلاف الطرق والأوجه بين تلك الكتب وبين ما قرره ابن الجزري، فهذه روايات ورش من طريق الأصبهاني في الهمز المفرد، وإمالات الدوري من طريق أبي عثمان الضرير، وسكتات حمزة على المد، وكسر طاء (اضطِررتم) لأبي جعفر وغيرها؛ لا يكاد الباحث يجد لها ذكراً في كتب التوجيه.

بل إن الكتب التي ألفت بعد ابن الجزري كشروح الطيبة وكتاب إتحاف فضلاء البشر لم تستوعب توجيه ما زادته الطيبة؛ فتارة توجه بعضاً، وتارة تختصر وتكتفي بالإشارة بلطيف العبارة، وتارة تُعرِض عن التوجيه رأساً، وهذا ما ألجأني كثيراً أثناء كتابة هذا البحث إلى التفتيش في كتب القراءات الشاذة، وفي كتب القراءات الحفية بجانب الرواية وتعدد الطرق، ككتاب الكامل للهذلي وكتاب جامع البيان ونحوهما، إضافة إلى كتب التفسير والمعاني. وربما أعياني البحث فألجأني إلى إعمال الفكر والنظر، والاجتهاد في الاحتجاج لبعض الأوجه، أو قياسها على نظائرها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى أمور ثلاثة:

١. جمع وتوجيه ما انفردت به طيبة النشر من القراءات والروايات والطرق، التي لم يقرأ بها من طريق الشاطبية والدرة لأحد من القراء ورواتهم، أصولاً وفرشاً.

٢. تتبع مظان توجيه هذه القراءات والروايات بين كتب القراءات وتوجيهها، وإبرازها.

٣. إثراء المكتبة القرآنية بإضافة جديدة في فن التوجيه والاحتجاج للقراءات وبيان عللها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لما كتب في علم التوجيه من رسائل وأبحاث؛ لم أجد من جمع هذه الانفرادات ووجّهها؛ لا استقلالاً ولا تبعاً. والكتب التي عنيت بعلم التوجيه لا تخلو من أربع اتجاهات:

الأول: الكتب المؤلفة في توجيه القراءات السبع، وهذه لم تتعرض لما نحن بصدده غالباً؛ سوى مواضع قليلة جداً، وغالبها إشارة يسيرة أو استطراداً؛ ذلك إما لكون القارئ ليس من ضمن رواته، وإما لأن الوجه لم يرد من طريقه. وقد استفدت منها في النظائر، والقياس، والعلل العامة للأبواب.

الثاني: الكتب التي ألفت في توجيه القراءات العشر وهي كتب قليلة جداً أشهرها: كتاب الشافي لابن القراب، وشرح الغاية للفارسي والجامع للفارسي، والشفاء للبخاري. وهذه الكتب ذكرت في مجموعها عدداً من المواضع التي يجري دراستها؛ خصوصاً شرح الغاية. وقد تناثر في كل واحدٍ منها بعض الكلمات؛ لاختلاف طرقها؛ مما يستدعي الرجوع إليها جميعاً واستقراءها للوصول إلى ما يمكن من ذلك.

الثالث: الكتب التي ألفت في توجيه القراءات الشاذة. وقد أفدت منها في توجيه بعض الأوجه التي عدّها صاحب الكتاب من الشاذ، وهي في اختيار ابن الجزري. وهي مواضع يسيرة جداً، لا تعدوا أربعة مواضع؛ من كتابي: غرائب القراءات وإعراب القراءات الشواذ للعكبري.

الرابع: رسائل وأبحاث كتبت في جمع توجيه بعض أئمة القراءات، كالرسالة المتميزة

للدكتور إبراهيم شلبي وعنوانها: توجيه الإمام أبي بكر ابن مهران للقراءات القرآنية. وقد أفدت منها في الوصول إلى مظان توجيه ثلاثة مواضع.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتحوي مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: تعريف موجز بالتوجيه وبمنظومة طيبة النشر وزياداتها.

المبحث الأول: توجيه ما انفردت به طيبة النشر في قسم الأصول.

المبحث الثاني: توجيه ما انفردت به طيبة النشر في قسم الفرش.

الخاتمة وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

ثم ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اعتمدت منهج الاستقراء منهجاً رئيساً في جمع الزيادات المقصودة أولاً من كتب القراءات العشر، ومن ثم استقراء الكتب المعنية بالتوجيه ثانياً. كما استعملت المنهج التحليلي والاستنباطي أحياناً عند فقد التوجيه في مظانه، فجمعت النظائر وحاولت قياس بعضها على بعض.

وقد راعيت في كتابة البحث الإجراءات التالية:

١. رتبت مسائل قسم الأصول على ترتيب أبواب منظومة طيبة النشر، كما رتبت مسائل الفرش على ترتيب سور القرآن.

٢. التزمت في هذا البحث ذكر الوجوه الأدائية التي تفردت بها طيبة النشر، ولم يُقرأ بها من طريق القراءات العشر الصغرى (الشاطبية والدرة) لأحد من القراء أو رواتهم. ولكون هذا البحث معتمداً على النشر ونظمه الطيبة لم أحتج لتوثيق القراءات القرآنية في كل موضع؛ لتوفره في كتاب النشر ونظمه، وحتى لا أثقل هوامش البحث.

٣. اجتهدت في تتبع وجمع توجيهات القراءات المذكورة، والتأليف بينها، فإن لم أجد نصاً عن أهل التوجيه والاحتجاج في تلك المسألة بحثت عن النظائر، وهذا ما حملني على استقراء بعض كتب التوجيه كاملة، ومن ثَمَّ الرجوع إلى مظان تلك المسائل في كتب العربية المعنية. وقد قدمت لما أراه —وليس في المصادر–بقولي: قلت.

٤. كل ما أمكن القراءة به من طريق الشاطبية ولو كان اختياراً من الشاطبي أو تحريراً أو تجويزاً من أحد الأئمة للقراءة به من طريقها لم أعدّه في الزيادات؛ خلافاً لما فعله بعض أصحاب الزيادات. نحو الخلاف في (اللاي يئسن) ونحوه.

٥. لم ألتزم العزو للطرق عن الرواة وتحرير ذلك ومناقشته؛ كنسبة الإمالات لأبي عثمان الضرير عن الدوري؛ حتى لا أثقل البحث من جهة، ولأن القارئ في التوجيه قد يكون من خارج التخصص فلا حاجة له بذلك؛ إلا ما نسبه الجزري صريحاً له في طيبة النشر، أو اشتهر به، نحو: بِهُ ٱنظُرَّ للأصبهاني. أو روايات الأزرق.

٦. احتجت في مواضع من البحث إلى توجيه كلا الوجهين أو الوجوه الواردة عن القارئ أو الراوي؛ لتعلّق توجيه الوجه الزائد من الطيبة بالأوجه السابقة من الشاطبية أو الدرة، وهو الغالب.

التمهيد: تعريف موجز بالتوجيه وبمنظومة طيبة النشر وزياداتها.

تعريف التوجيه:

لغةً: مأخوذ من الوجه، ووجه الشيء: مستقبله، ووجه الكلام: السّبيل الذي تقصده به[(١)].

اصطلاحًا: هو: إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم، كما عرّفه الجرجاني في التعريفات[(٢)]. وعرفه الزركشي بقوله: «معرفة وجه ما ذهب إليه كل قارئ»[(٣)].

وكلا التعريفين قريب. وإن كان ما ذكره الزركشي أصدق على معنى التوجيه بمفهومه عند المتأخرين. وما ذكره الجرجاني أدلُّ على معنى الاحتجاج عند المتقدمين. والله أعلم.

طيبة النشر في القراءات العشر وزياداتها:

هي منظومة ألفية في القراءات العشر للإمام محمد بن محمد بن محمد بن الجزري(٨٣٣هـ). تقع في ألف وخمسة عشر بيتاً، من بحر الرجز.

وقد ضمنها الإمام ابن الجزري خلاصة كتابه الكبير: (النشر في القراءات العشر)، ومنه اكتسبت أهميتها. كما نظَمها على نحو منظومة الشاطبي (حرز الأماني ووجه التهاني) منهجاً وتبويباً؛ وربما زاد وحرر. وتسمى القراءات من طريقه بالقراءات العشر الكبرى؛ لكثرة الطرق المعتمدة، والكتب المروية المحررة.

ومن هنا فإن هذه المنظومة تعدُّ من أوسع المنظومات في علم القراءات؛ لما جمعته من الطرق والوجوه والروايات. ومن أراد أن يجمع كل ما صح في هذا الزمان من القراءات فلا غنى له عن حفظها والاستفادة منها.

ومن نتاج توسعه -رحمه الله- في مصادرها وطرقها أن زاد فيها وجوها لم تكن في الشاطبية ولا في الدرة، وهذه الوجوه على ضربين:

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، (٥٥٦/١٣).

(٢) الجرجاني، "التعريفات"، (ص٦٩).

(٣) الزركشي، "البرهان"، (٣٣٩/١).

الأول: وجوه كان يقرأ بها لأحد القراء أو الرواة؛ فنقلها عن قراء أو رواة آخرين؛ فصار هذا الوجه باعتبار ذلك القارئ أو الراوي وجهاً زائداً له من طريق طيبة النشر؛ إلا أنه قد تعرض له أصحاب التوجيه من قبلُ باعتبار وجود الوجه ذاته، أيا كان راويه.

الثاني: وجوه أدائية لم تعرف في الشاطبية ولا في الدرة، ولم يَقرأ بها أحد من طريقيهما، وهذه هي الوجوه التي انفردت بها طيبة النشر، وهي محل الدراسة؛ جمعاً وتوجيهاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأصل في اختيار القارئ أو الراوي وجهاً ما إنما هو لأجل الرواية، واتباع الأثر. والقراءة سنة متبعة، وإنما التوجيه تابع لذلك ومبيّناً لوجهه في العربية والمعنى. قال الإمام الفاسي: >والاعتماد في جميع ما استُثني من ذلك على النقل وعليه المعول؛ لأن القراءة سنة متبعة، وما ذكر من التعليل فتابع له، ومقتف أثره<[١].

وعليه فإن التوجيه يبحث فيما وراء الرواية، وهو بيان وجه ما ذهب إليه القارئ عند أهل الفن وأهل العربية والتفسير والمعاني، وحينئذ فلا مجال للغضِّ من أهمية التوجيه في بعض المسائل؛ بحجة أن ذلك سببه الرواية فحسب. وإنما يلجأ إليه عند أرباب الصناعة إذا خفيت الحجة؛ لا سيما في المستثنيات، والنظائر التي يختلف فيها الحكم مع اتفاق ألفاظها وسياقاتها. والله تعالى أعلم.

(١) الفاسي، "اللآلئ الفريدة" (١/٢٣٠).

المبحث الأول: توجيه ما انفردت به طيبة النشر في قسم الأصول

باب هاء الكناية

● ﴿بِهُ ٱنظُرۡ﴾ [الأنعام: ٤٦] **بضم الهاء للأصبهاني عن ورش عن نافع:**

اختُلف عن ورش من طريق الطيبة، فروي له الكسر كسائر القراء. وهو الذي في الشاطبية للأزرق عنه. **ووجهه:** مناسبة الكسرة قبله.

وروي عنه الضم، وهو من طريق الأصبهاني. وهو من زيادات الطيبة. **ووجهه:** أنه أتى بها على الأصل. إذ أصل هاء الضمير الضم[(١)]. قلت: ويزيد قراءته حسنا: أن الظاء بعدها مضمومة، وليس بينهما حاجز حصين؛ فضم الهاء ليعمل اللسان عملاً واحداً.

باب المد والقصر

مد البدل في لفظُ ﴿إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] حيث وقع، وفي كل حرف مد وقع بعد همزة وصل، حال الابتداء بها، نحو: ﴿ٱئۡتُونِي﴾ [الأحقاف:٤]: بمد البدل للأزرق عن ورش عن نافع:

اختلف في مد البدل عن ورش من طريق الأزرق من طريق الطيبة في كلمة وقاعدة. أما الكلمة فكلمة ﴿إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ وأما القاعدة فكل حرف مد وقع بعد همزة وصل نحو: (ائت) وما تصرف منها؛ فرُوي للأزرق فيهما مذهبان:

المذهب الأول: استثناؤهما، وهو الذي في الشاطبية، وعليه فلا يكون له فيهما إلا القصر.

فأما استثناء كلمة ﴿إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ **فوجهه:** كثرة دورها وثقلها بالعجمة؛ فخففت بالقصر؛ لأن الجمع بين مدتين في كلمة يكثر دورها مستصعب، والغرض بالمد عند قوم: بيان الهمز لما على الناطق به من المؤنة والكلفة. وقد حصل ذلك بمدِّ أوله. وكذلك فإن أكثر ما تأتي إسرائيل بعد (بني) فتجتمع ثلاث مدات[(٢)].

---

(١) ينظر: الفارسي، "الحجة": (٢٠٧/١)؛ النويري، "شرح طيبة النشر"، (٣٧١/١).

(٢) ينظر: السخاوي، "فتح الوصيد"، (٢٧٤/٢)؛ أبو شامة، "إبراز المعاني"، (ص١١٧)؛ ابن الجزري، =

وأما استثناء مدِّ ما بعد همز الوصل **فوجهه**: اعتدادهم بالعارض؛ لأن همزة الوصل في (ايت) عارضة وإبدال الهمز بعدها ياء عارض أيضاً؛ فلم يمد لذلك، ولهذا ترك الإشباع أيضا في الألف المبدلة من التنوين حال الوقف على نحو (بناءً) وما أشبه ذلك، وذلك لأن الألف عارضة، لأنها إنما تكون في حال الوقف، والوقف أيضا عارض؛ فترك الإشباع لذلك[١].

المذهب الثاني: إجراؤهما مجرى سائر الباب. وهو من زيادات الطيبة، وعليه فيكون له فيهما التوسط والطول.

ووجهه: أنه أجراهما على أصله في مده الياء والواو إذا أتت قبلهما همزة محققة لفظاً؛ لخفائها؛ فمدّ للهمزة قبل الياء، وعامل اللفظ[٢].

●**مد التعظيم في نحو**: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣] ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] عن أصحاب القصر في المنفصل وهم ابن كثير وأبو جعفر قولاً واحداً وقالون وحفص وهشام وأبو عمرو ويعقوب في أحد وجهيهم:

اختلف عن أصحاب القصر في المد المنفصل من طريق الطيبة، فرُوي لهم القصر في (لا) هذه على أصل مذهبهم في الباب كله. وروي لهم تخصيصها بالمد وهو الذي يسمى مد التعظيم.

ووجهه: «قصد المبالغة في النفي، وذلك لأن في مدها تأكيدًا لنفي الآلهة، وردّاً للكفار حين زعموا أن الأصنام آلهةٌ، وإثباتًا بأن الله تعالى له كل شيءٍ. ولأنهم قصدوا بذلك تعظيم هذا الحرف من ذكر الربِّ تعالى، ويستأنسون مع ذلك بما روى أنسٌ عنِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قالَ: «من قال «لا إله إلا الله» ومدها غفر الله له أربعة آلاف ذنب من الكبائر» [٣]. وقال ابنُ مِهْران: «إنما سمي مد المبالغة لأنه طلبٌ للمبالغة في نفي إلهية سوى

"النشر"، (٣٤١/١).

(١) ينظر: مكي،"الكشف"، (٥٣/١)؛ السخاوي، "فتح الوصيد"، (٢٧٥/٢)؛ الفاسي، "اللآلئ الفريدة"، (٢٢٩/١).

(٢) مكي، "الكشف"، (٥٣/١).

(٣) الحريري، "الشفاء"، (٧٠/١- ١٤٦). والحديث ذكره ابن حجر العسقلاني في كتابه لسان الميزان، =

الله سبحانه... وهذا معروفٌ عند العرب؛ لأنها تمد عند الدعاء عند الاستغاثة، وعند المبالغة في نفي شيءٍ، ويمدون ما لا أصل له بهذه العلة... والذي له أصلٌ أولى وأحرى»[(١)].

●**مد لا –النافية للجنس– لحمزة في نحو:** ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]:

اختلف عن حمزة من طريق الطيبة في مد المبالغة للنفي في (لا) التي للتبرئة، أو ما تسمى: لا النافية للجنس، نحو: (لا ريب) و (لا جرم) و (لا عوج) ونحوها؛ فرُوي له قصرها كسائر القراء، وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه: فَقْدُ السبب اللفظي وهو الهمز أو السكون، فسوى بينها وبين سائر الحروف التي ليس لها سبب لفظي يوجب مدَّها.

ورُوي له مدها مداً متوسطاً، وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: قصد المبالغة في النفي. وهو سبب معنوي. وإنما لم يمده حمزة ست حركات لضعف سببه عن السبب اللفظي في الهمز. وقال الأندرابي: «وما علمتُ أحدًا من القراء فعلَ ذلك؛ إلا أنَّ حمزة كان رجلًا صالحًا، مُؤدِّبًا، حاذقًا بالأداء. ومن الحجَّة في هذا اجتماعُ الألف مع الفتح»[(٢)]. وقال البخاري: «وفائدة المدِّ رياضة المتعلمين، وتقويمٌ لألسنتهم، وتحقيق لقراءتِهم، وتمكينٌ للألف، وتبيينٌ للفتحة بعد الألف، وهذا خاصٌّ لحمزة لأنَّه مُؤَدِّبٌ»[(٣)].

●﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ [مريم: ١٤] ﴿عٓسٓقٓ﴾ [الشورى:٢] **بقصر العين لكل القراء:**

اختلف عن القراء العشرة من طريق طيبة النشر في مد (عين) وقصره في هذين الموضعين؛ فرُوي لهم ثلاثة أوجه:

وذكر إسناد ابن النجار له من حديث أنس، ثم قال: هذا حديث باطل. ابن حجر، "لسان الميزان"، (١٩٦/٦)، وكذلك ذكره ابن الجزري وضعَّفه في نشره (٣٤٥/١).

(١) ابن مهران، "رسالة المدات"، (ص٣٥). مختصراً، ونقله عنه غيره، كالإيضاح للأندرابي: (١٣٠/ب).

(٢) الأندرابي، "الإيضاح" : (١٦٢/٢/أ).

(٣) الحريري، "الشفاء"، (٥٧/١).

الأول والثاني: الإشباع والتوسط. وهما اللذان في الشاطبية والدرة.

فأما وجه الإشباع: فإنهم أجروا حرف اللين مجرى حرف المد فمدوه ست حركات للساكن اللازم.

وأما وجه التوسط: فرَعْياً للجانبين، وذلك أنهم نظروا إلى فتح ما قبل الياء، وراعوا كذلك الجمع بين الساكنين.

قال الإمام مكي –رحمه الله–: «فأما مد «عين» في «كهيعص» وفي «عسق» دون مد «ميم» قليلًا لانفتاح ما قبل الياء في هجاء «عين» وانكسار ما قبل الياء في هجاء ميم، فحرف المد واللين أمكن في المد من مد حرف اللين، وكلا الوجهين ممدود لالتقاء الساكنين، ولو قال قائل: إني أسوي بينهما في المد لأن في كلتيهما ساكنين، اجتمعا، لكان قياسًا، لكن تفضيل مد «ميم» على مد «عين» أقوى في النظر، وفي الرواية في ذلك لجميع القراء، وأكثر هذا المد إنما أخذ مشافهة، وليس هو كله بمنصوص»[(١)].

الثالث: القصر. وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنهم أجروا حرف اللين مجرى الحرف الصحيح؛ فلم يزيدوا في تمكينه على ما فيه[(٢)].

باب الهمز المفرد

هذا الباب تفرد بزيادته الإمام ورش من طريق الأصبهاني.

والحجة في تحقيق الهمز في هذا الباب بوجه عام: أنه جاء بها على الأصل، فأظهرها محققة، كما يفعل بسائر الحروف، وخف ذلك عليه وسهل لانفرادها، إذ ليس قبلها همزة. وزاده قوة أن كثيرًا من العرب والقراء يحققونها، مع تكررها على أصلها، فكان تحقيقها وهي مفردة آكد وأخف وأقوى، وأيضًا فإنه همَز ذلك ليبين أن الأصل الهمزة، إذ لو خفف لجاز

(١) مكي، "الكشف"، (٦٧/١).

(٢) ينظر: الداني، "جامع البيان"، (ص٤٢)؛ ابن الجزري، "النشر"، (٣٤٦/١-٣٤٨)؛ البنا، "الإتحاف"، (٤٩١/١).

لظانٍّ أن يظن أنه لا أصل للكلمة في الهمز فكان في الهمز بيان أصلها، ألا ترى أن من ترك همز «مؤصدة» وهمز «ورئيا» يجوز أن يكون مما لا أصل له في الهمز، ففي همزة بيان أن أصله الهمز.

والحجة لمن خفف الهمزة في هذا الباب بوجه عام: أنه استثقلها محققة فخففها، على لغة أهل الحجاز في تخفيف الهمز، وأيضًا فإن التخفيف أخف على القارئ، مع موافقة لغة العرب والرواية(١).

قال البخاري: «وللأصبهاني تركُ همزات كثيرة نحو: (شِيتَ) وبابه، (فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ) [البقرة: ٧٢] و(ذَرَانَا) [الأعراف: ١٧٩] ...» إلى أن قال: «والعلَّةُ في ذلكَ: وجودُ الثِّقَلِ في هذهِ الكلماتِ إمَّا بتطويل الكلمة، أو بحرف ثقيل فيها، نحو: الشين في (شِيتُم) والراءِ في (ذَرَانَا) لتفشِّي الشينِ، وتكرارِ الرَّاءِ»(٢).

وأما على وجه الخصوص فالزيادات في هذا الباب على قسمين:

١. ما كان من قبيل الإبدال.

٢. ما كان من قبيل التسهيل بين بين.

وتفصيلهما على النحو التالي:

أولا: الإبدال: وقد وقع مفتوحاً بعد كسر في كلمتين هما:

● ﴿بِأَيِّ﴾ حيث وقعت، و﴿فَبِأَيِّ﴾ حيث وقعت: بإبدال الهمزة للأصبهاني عن ورش عن نافع:

اختلف عن الأصبهاني من طريق الطيبة في ﴿بِأَيِّ﴾ فروي له فيها التحقيق وهو الذي في الشاطبية عن ورش، وروي له التسهيل، وهو من زيادات الطيبة. واختص الأصبهاني إبدال كلمة ﴿فَبِأَيِّ﴾ بلا خلاف. وهذا الوجه من زيادات الطيبة كذلك.

---

(١) مكي، "الكشف"، (١/٨٠).

(٢) الحريري، "الشفاء"، (١/٦٢). وينظر: ابن القراب، "الشافي"، (٥٦/أ)؛ الفارسي، "شرح الغاية"، (١) (٢١/ب)؛ مكي، "الكشف"، (١/٨٠، ٨١).

ووجه الإبدال في هاتين الكلمتين: أنه لما توالت حركتان مختلفتان إحداهما كسرة والأخرى فتحة استثقل الانتقال من كسر إلى فتحة؛ فخففها.

وقد نص سيبويه وغيره على أنَّ كل همزة كانت مفتوحة وكان قبلها حرف مكسور فإنك تبدل مكانها ياء التخفيف، وذلك قولك في المئر: ميرٌ، وفي يريد أن يقرئك يقريك. ومن ذلك: من غلام يَبيك، إذا أردت من غلامِ أبيك، وتقول: غلام وبيك وتريد: غلامُ أبيك (١).

وإنما اختار فيها الإبدال دون غيره من أضرب التسهيل لأنه لمَّا لم يمكن إلقاء حركتها على ما قبلها، إذ هو متحرك، ولا تُلقى حركة على حركة، ولم يمكن فيها أن تُجعل بين بين، لأنها لو جعلت بين بين لجعلت بين الهمزة والألف، والألف لا يكون قبلها ضم ولا كسر، فامتنع ذلك أيضًا فيها، ولو جُعلت بين الهمزة المفتوحة والواو لكانت بين الهمزة وبين حرف، ليس هو من حركتها، وكذلك الياء، وأيضًا فإن التي قبلها ضمة، لو جعلت بين الهمزة والياء الساكنة، لم يمكن ذلك، إذ ليس في كلام العرب ياء ساكنة قبلها ضمة، ولو جعلت التي قبلها كسرة، بين الهمزة والواو الساكنة، لم يتمكن ذلك، إذ ليس في كلام العرب واو ساكنة قبلها كسرة، فلم يكن بدٌّ فيها من البدل على حكم حركة ما قبلها، يبدل منها واو مفتوحة، إذا انضم ما قبلها؛ لأن الواو من الضمة تتولد، وياء مفتوحة إذا انكسر ما قبلها، لأن الياء من الكسرة تتولد، وإنما فتحها على حكم فتحة الهمزة التي هما بدلان منها، والبدل أبدًا تجري حركته على مثل حركة ما أبدل منه(٢).

ثانيا: التسهيل: وجميع ما ورد فيه وقع مفتوحاً بعد فتح، وهو في الكلمات التالية:

- ﴿ٱطۡمَأَنَّ﴾ [الحج: ١١].
- ﴿وَيۡكَأَنَّ﴾ ﴿وَيۡكَأَنَّهُۥ﴾ [القصص: ٨٢]، ﴿كَأَنَّ﴾ مشددة أو مخففة، كيف

(١) سيبويه، "الكتاب"، (٥٤٣/٣)؛ المبرد، "المقتضب"، (١٥٦/١)؛ ابن السراج، "الأصول"، (٣٩٩/٢).

(٢) مكي، "الكشف"، (١٠٤/١).

تصرفت وحيث وقعت.

● **لفظ (رأى)** في ستة مواضع: (رأيت، رأيتهم) في قوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، ﴿رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ﴾ [المنافقون: ٤]، ﴿رَءَاهَا﴾ [القصص: ٣١]، ﴿رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا﴾ [النمل: ٤٠]، ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ﴾ [النمل: ٤٤].

●﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾ حيث وقعت.

●**الهمزة الثانية في** ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ﴾ [الإسراء: ٤٠]، ﴿أَفَأَمِنَ﴾ كيف وقعت، ﴿أَفَأَنتَ﴾ [يونس: ٤٢، الأنبياء: ٥٠].

●﴿تَأَذَّنَ﴾ بخلاف عن الأصبهاني في موضع [إبراهيم ٧] وبلا خلاف عنه في موضع الأعراف [١٦٧]:

اختلف عن الأصبهاني من طريق الطيبة في الكلمات المتقدمة فروي له فيها جميعاً التحقيق سوى حرف (تأذن) في الأعراف. وروي له فيها التسهيل وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنه أراد التخفيف على لغة من يخففها بالتسهيل كما تقدم أول الباب.

قال سيبويه: «اعلم أن كل همزةٍ مفتوحة كانت قبلها فتحةٌ فإنَّك تجعلها إذا أردت تخفيفها بين الهمزة والألف الساكنة وتكون بزنتها محققَّةً، غير أنَّك تضعف الصوت ولا تتمه وتخفي؛ لأنك تقربها من هذه الألف. وذلك قولك: (سأل) في لغة أهل الحجاز إذا لم تحقَّق كما يحقِّق بنو تميم»(١).

وأما كونه اختار فيها التسهيل بين بين دون غيره فلأنه «لمَّا لم يكن قبلها ساكن، تُلقى حركتها عليه، ولم يحسن فيها البدل كالساكنة، لقوتها في الحركة فكان تدبيرها بحركتها أولى من تدبيرها بحركة ما قبلها؛ لأنها لو جرت على البدل جرت على حكم حركة ما قبلها، فكانت حركتها أولى بها، وحركتها الفتح، فلو أبدلت منها ألف على حكم حركتها لم تكن

(١) سيبويه، "الكتاب"، (٣/٥٤٢).

الألف إلا متحركة بمثل حركة الهمزة، فتعود همزة كما كانت، لأن الحرف الذي يجري على البدل، يجري على حركة الهمزة مع البدل أو سكونها، ألا ترى أن المفتوحة إذا انضم ما قبلها أو انكسر، جرت على البدل، فأبدل منها حرف من جنس ما قبلها، ويكون ذلك الحرف متحركًا بمثل حركة الهمزة، وأن الساكنة تجري في البدل على سكون الهمزة؟ فالهمزة التي تجري على البدل، لها حكمها وأصلها في الحركة أو السكون، فلو جرت المفتوحة، التي قبلها فتحة على البدل لأبدل منها حرف، تكون حركته كحركة الهمزة، وذلك يؤول إلى رجوع لفظ الهمزة؛ لأن الألف لا تتحرك عند الضرورة إلا بأن تبدل منها همزة، فامتنع في الهمزة المفتوحة التي قبلها فتحة إلقاء حركتها على ما قبلها؛ لأنه متحرك، فلم يكن بد من جعل الهمزة المفتوحة، التي قبلها فتحة بين بين في التخفيف، وكان جعلها بين الهمزة المفتوحة، والألف أولى؛ لأن حركتها الفتح، والفتح من الألف، والألف تحدث من إشباع الفتحة، فكانت حركتها أولى، والحرف الذي من حركتها أولى بها»[(١)].

باب السكت على الساكن قبل الهمز

●السكت في الموصول نحو: ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] لحمزة وابن ذكوان وحفص وإدريس:

اختلف عن هؤلاء الأئمة من طريق الطيبة في الساكن الواقع قبل همز متصل في كلمة؛ فروي لهم عدم السكت؛ على الأصل. وهو الذي في الشاطبية والدرة.

ووجهه كما قال البخاري: «ولا يَفعلُ هذا (أي: السكت) في كلمةٍ واحدةٍ، لأنَّها خفيفةٌ نحوُ: (يسئلونك) و﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾؛ إلا أن يكونَ الساكنُ لامَ التعريفِ، فإنَّه يتركُ الهمزةَ، ويُلقِي حركتَها على اللَّامِ؛ لأنَّها زائدةٌ في الكلمةِ»[(٢)].

وروي لهم السكت، وهو من زيادات الطيبة.

(١) مكي، "الكشف"، (١٠٣/١).
(٢) الحريري، "الشفاء"، (٧١/١).

ووجهه: مراعاة بيان الهمزة؛ خوفاً من خفائها؛ لبعد مخرجها؛ إذ تخرج من أقصى الحلق، وفيها صفتان من صفات القوّة، وهما: الجهر، والشدّة. وقد أجرى ما كان من كلمة مجرى ما كان من كلمتين؛ لاشتراكهما في العلة، وهي وقوع الساكن قبل الهمز. فالمعنى الذي من أجله فعل السكت موجود في الجميع[(١)]. والله أعلم.

● **السكت على المد المنفصل نحو:** ﴿بِمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة: ٤] وعلى المد المتصل نحو: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ [البقرة: ٥] لحمزة:

اختلف الأئمة عن حمزة في السكت على المد المتصل والمد المنفصل، فروي له عدم السكت عليهما، وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه: الاكتفاء بالمد عن السكت، «وذلك أن زيادة التمكين لحرف المدّ مع الهمزة إنما هو بيان لها لخفائها وبُعد مخرجها، فيقوى به على النطق بها محقّقة، وكذا السكوت على الساكن قبلها إنما هو بيان لها أيضا، فإذا بيّنت بزيادة التمكين لحرف المدّ قبلها لم يحتج أن يبيّن بالسكت عليه، وكفى المدّ من ذلك وأغنى عنه»[(٢)].

وروي له السكت على المد، وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنه بالغ في تمكين الهمزة، وأنه أجرى السكت في كل ساكن قبل الهمزة، وعامل حرف المد معاملة الحرف الساكن الصحيح في ذلك. أو سوّى بين السواكن[(٣)]. قال العكبري: «يقرأ بسكتة يسيرة مع اتصال النفس، وكذلك في كل ساكن لقي همزة، والغرض منه بيان حروف المد من الهمزة»[(٤)].

(١) ينظر: أبو شامة، "إبراز المعاني"، (١/١٦٠)؛ الجعبري، "كنز المعاني"، (٢/٦٦٥).
(٢) الداني، "جامع البيان" (٢/٦٢٣). وينظر للاستزادة: الفارسي، "شرح الغاية"، (٢٢/أ).
(٣) ينظر: الأندرابي، "الإيضاح"، (١٢٩/أ).
(٤) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، (١/١١١).

باب وقف حمزة وهشام على الهمز

● **التسهيل لحمزة في المتوسط بزائد بكلمة نحو:** ﴿يَقُولُ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ٨]، ﴿فِيهِ ءَايَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى﴾ [يوسف: ١٠٨]:

اختلف عن حمزة من طريق الطيبة في الوقف على نحو ما ذكر وهو ما تحرك الحرف الأول منه قبل الهمز أو كان حرف مد؛ فروي له التحقيق. وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه: أنه على الأصل، ولأن الهمزة مبتدأة، وهي في الابتداء لا تكون إلا محقَّقَةً.

وروي له فيها التخفيف بحسب حركتها وحركة ما قبلها. وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنه سوى في التخفيف بين سائر أنواع المتوسط بزائد. قال مكي –رحمه الله– : «وقد ذكر ابن مجاهد أنه يسهل لحمزة في الوقف ما كان من كلمتين نحو: ﴿يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠]، قال: يلحقها بواو ونحو: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ [المطففين: ٤]، قال: يجعلها بين الهمزة والواو، وأجرى الباب كله على أصل واحد»(١).

وإنما ترك حمزة الهمزة في عموم هذا الباب لأن الهمز حرف صعب اللفظ به، فلما كان الوقف، يضعف فيه صوت القارئ بغير همز، كان فيما فيه همزة أضعف، فخفف الهمزة في الوقف للحاجة إلى التسهيل والتخفيف على القارئ، مع أنها لغة للعرب، ومع نقله ذلك عن أئمته. وقيل: إن كلام العرب الذين هم أهل الجزالة والفصاحة يكون بالهمز في الوصل وبتركه عند الوقف. وقيل: لأن الهمز بمنزلة الإعراب، والإعراب يترك عند الوقف كذلك الهمز. وقيل: لأن الهمز لما لم يكن له صورة في الخط تركه في الوقف وأبدل منه حرفا له صورة في الخط ليكون الوقوف على حرف. وما فعله من زيادات من طريق الطيبة إنما هو مبالغة في تحقيق التخفيف المذكور على القارئ حال الوقف(٢). والله أعلم.

---

(١) مكي، "التبصرة"، (ص٣٤٨).

(٢) تنظر هذه العلل في: الفارسي، "شرح الغاية"، (٢٤/ب)؛ مكي، "الكشف"، (٩٥/١)؛ السمين، "العقد النضيد" (٩٣٧/٢).

باب أحكام النون الساكنة والتنوين

●**إخفاء النون عند الخاء في ثلاث كلمات لأبي جعفر، وهن:** ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾ [الإسراء: ٥١]، ﴿يَكُنْ غَنِيًّا﴾ [النساء : ١٣٥]:

اختُلف عن أبي جعفر من طريق الطيبة في إخفاء النون عند الغين والخاء في الكلمات الثلاث المذكورة؛ فرُوي له فيها الإظهار كسائر حروف الحلق. وهو الذي في الدرة.

ووجهه: كونهما من كلمة واحدة في ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾ ، وللجزم وقلة الحروف في ﴿يَكُنْ غَنِيًّا﴾[(١)] فكرهوا زيادة التغيير فيها.

وروي له الإخفاء في كل غين وخاء. وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنهم أجروا الباب مجرى واحداً بلا استثناء، وسواء كان من كلمة أو كلمتين. وقد وقع الإدغام والإخفاء في نحو (يكن) وفيما دونه أحرفاً. على أن في الإخفاء محافظة على أصل الحرف أكثر من الإدغام.

وإنما أخفوا النون عند الغين والخاء لكونهما أقرب حروف الحلق من الفم؛ فحسن إخفاؤها عندهما كما حسن إخفاء غيرهما من حروف الفم[(٢)]. وقيل: هما من حروف الفم، وحقهما الإخفاء[(٣)]. وهي لغة مشهورة؛ حكاها الإمام سيبويه فقال: «وبعض العرب يجري الغين والخاء مجرى القاف»[(٤)]. وقال ابن القراب: «وأما الغين والخاء فإنهما عَلَتا عن الحلق ودنتا من الفم؛ فأمكن فيهما الإخفاء؛ فألحقها أهل المدينة بحروف الفم فأخفوهما عندهما، وألحقها غيرهم بحروف الحلق فأظهروهما عندهما»[(٥)].

---

(١) ينظر: ابن الجزري، "شرح الطيبة"، (ص١١٣).

(٢) الفارسي، "شرح الغاية"، (١٥/أ)؛ الداني، "جامع البيان"، (٦٦٧/٢)؛ ابن عصفور، "الممتع في التصريف" (ص٤٣٣).

(٣) الحريري، "الشفاء"، (١١٠/١).

(٤) سيبويه، "الكتاب"، (٤٥٤/٤).

(٥) ابن القراب، "الشافي"، (ص٣٠٥)، تحقيق: السلطان.

وعلل الوجهين أبو عمرو الداني بقوله: «قد كان أبو طاهر بن أبي هاشم لا يرى إخفاء النون في روايته في قوله في النساء: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَو فَقِيرًا﴾ وفي قوله في سبحان: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾؛ لكون سكونها فيها غير لازم. وبالإخفاء قرأتهما؛ حملا على نظائرهما مما سكونه لازم، وهو الصحيح؛ لأن حكم ما سكونه لازم وعارض في الإدغام، والإخفاء سواء، وإن كان ذلك في اللازم أقوى»[(١)].

●الإدغام بغنة في اللام والراء لجميع القراء عدا شعبة وحمزة والكسائي وخلف نحو: ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾ [النساء: ٤٠]:

اختلف عن القراء المذكورين من طريق الطيبة؛ فروي لهم الإدغام الكامل بلا غنة في حرفي اللام والراء. وهو الذي في الشاطبية والدرة.

ووجهه: قرب مخرج النون من مخرج اللام والراء؛ حتى عدَّهن قطرب والفراء من مخرج واحد؛ فتمكن الإدغام وحسن لذلك. وقيل: إن وجود الغنة يؤدي إلى مشقة وكلفة، وذلك أنهما إذا أدغما في اللام والراء أبدلا لاماً وراء ضرورة. واللام والراء ليس فيهما غنة ولا شبيهة بما فيه غنة فكان إدغامهما جمالاً لفظياً وتخفيفاً. وزاده قوة أن النون والتنوين إذا أدغما في الراء نقلا إلى لفظ الراء، وهي أقوى منهما فكان في الإدغام قوة للحرف الأول. ولما كان حق الإدغام دخول الحرف الأول في لفظ الثاني بكليته أدغمت الغنة، التي في النون والتنوين معهما، في الراء واللام، ولم يبق للغنة لفظ، وكمل بذلك التشديد[(٢)]. وقيل: لأن اللام والراء حرفان شديدان، والغنة من الأنف فبعدت منهما، والياء والواو رخوتان؛ فجرتا مع النون والتنوين في غنة، الخياشيم[(٣)].

وروي عنهم الإدغام مع غنة. كسائر حروف الإدغام. وهو من زيادات الطيبة.

---

(١) الداني، "جامع البيان"، (٦٦٧/٢).

(٢) مكي، "الكشف"، (١٦١/١)؛ الهمذاني، "الدرة الفريدة"، (٥٧/٢)؛ السمين، "العقد النضيد"، (١٢٤٣/٢).

(٣) ابن خالويه، "الحجة"، (٦٧/١).

ووجهه: أن النون فيها تصويت في الغنة وليس في اللام والراء تصويت فلم يحسن إدغامها فيها إدغاماً كاملاً كما لم يحسن إدغام حرف مطبق في حرف غير مطبق[١].وقال سيبويه: «فإن شئت كان إدغاماً بلا غنة فتكون بمنزلة حروف اللسان، وإن شئت أدغمت بغنةٍ؛ لأن لها صوتاً من الخياشيم فترك على حاله؛ لأن الصوت الذي بعده ليس له في الخياشيم نصيبٌ فيغلب عليه الاتفاق»[٢]. وقيل: أراد الجمع بين الأمرين؛ فأتى بالغنة لئلا يبطِل صفتها، وأدغم على ما هو مقتضى اجتماعهما[٣]. وقال ابن القراب: «فمنهم من أدغم الغنة عند اللام والراء دون الياء والواو، واحتج بأن اللام والراء والنون من مخرج واحد، وليس الواو والياء من مخرجها». ثم قال: «ومن أظهر الغنة عند هذه الحروف الأربعة (يعني: الواو والياء واللام والراء) احتج بأن النون حرف له صوت؛ كما أن الطاء حرف له إطباق؛ وإذا أدغمت الطاء في التاء؛ لأنهما من مخرج واحد؛ أبقيت صفتها، وهي الإطباق؛ كذلك إذا أدغمت النون في اللام والراء؛ لأنهما من مخرج واحد أبقيت صفتها، وهي الغنة؛ لأن الإطباق غير الحرف؛ كذلك الغنة. ومن فرق بين الإطباق والغنة قال: إن النون حرف خفي ضعيف؛ فإذا كان فيها ضعف وخفاء صارت هي والغنة التي فيها كحرف واحد؛ فقويت بالغنة؛ فأدغمت بغنتها..»[٤].

باب الإمالة

أولا: إمالة الدوري عن الكسائي لثلاث كلمات وقاعدة:

أما الكلمات الثلاث فهن: ﴿تُمَارِ﴾ [الكهف: ٢٢] ﴿يُوَارِي ، فَأُوَارِيَ﴾ [المائدة: ٣١، الأعراف: ٢٦]:

اختلف عن الدوري من طريق الطيبة؛ فروي له الفتح في ثلاثتهن. وهو الذي في

(١) الفارسي، "شرح الغاية"، (١٤/ب).

(٢) سيبويه، "الكتاب"، (٤٥٢/٤).

(٣) يفهم من إعراب القراءات الشواذ للعكبري: (١١٠/١).

(٤) ابن القراب، "الشافي"، (ص٣٠٦)، تحقيق: السلطان. وبنحوه في النويري، "شرح الطيبة"، (٥٥٧/١).

الشاطبية. وذلك على الأصل.

وروي له فيها الإمالة. وهو من زيادات الطيبة في موضع الأعراف. وجعلها جميعاً بعض المحررين من زيادات الطيبة(١).

ووجهه: مناسبة الكسرة التالية على الراء. وقوي ذلك لأن الكسرة كسرة بناء لازمة لا تتغير، ولأن الكسرة على الراء أقوى منها على غيرها، للتكرير الذي فيها؛ ولذا عدُّوا الكسرة عليها بمقام كسرتين. وكذلك فإن بعدها ياء، والياء من الكسرة، فتوالت الكسرات(٢). قال الداني: «وعلة الكسائي في إمالة هذه المواضع: إنه لما وليت الراء هذه الألف، وهي مكسورة كسراً لازماً؛ لأنها كسرة بناء لا كسرة إعراب، والراء لما فيها من التكرير تجري مجرى حرفين مكسورين قويت على جلب الإمالة فيها، فلذلك أمالها؛ طلباً للخفة. وعلة الباقين في فتحها: أن الألف لما كانت لا أصل لها، وإنما هي زائدة لبناء المثال، التي هي فيها عاملوها بالفتح الذي هو منها ليسلم بذلك فتصح لها دلالتها على البناء الذي زيدت من أجله، فلذلك فتحوها»(٣).

قلت: ويزيد الإمالة حسناً في ﴿تُمَارِ﴾ وقوع الكسرة على الراء المتطرفة في الخط والسواد؛ فشابهت الراء المتطرفة نحو: (النار) رسماً.

وأما القاعدة فهي إمالة عين الفعل من الكلمات: ﴿أُسَرَىٰ﴾ [البقرة: ٨٥]، ﴿ٱلْيَتَمَىٰ﴾ حيث وقع، ﴿كُسَالَىٰ﴾ [النساء : ١٤٢]، ﴿سُكَرَىٰ﴾ [النساء : ٤٣، الحج: ٢]، ﴿ٱلنَّصَرَىٰ﴾ حيث وقع، **للدوري عن الكسائي:**

اختلف عن الدوري عن الكسائي من طريق الطيبة، فرُوي له فتح الألف الواقعة عيناً.

---

(١) نص الشاطبي على موضعي العقود. وتعقبه بعض المحررين بأنه ليس من طريقه فتركوه. بينما قرأ بعضهم موضع الأعراف بالإمالة كالمائدة قياساً عليه. وفيها تفصيل ليس هذا محله. وإنما ذكرته هنا تبعاً لمناسبته (تمار) للفائدة؛ وإلا فليس هو من شرط البحث. ينظر: ابن الجزري، "النشر"، (٣٩/٢).

(٢) ينظر: الفارسي، "شرح الغاية"، (٣٤/ب)؛ الأندرابي، "الإيضاح"، (١٢٣/ب)؛ مكي، "الكشف"، (١٧٢/١، ٢١٥).

(٣) الداني، "الموضح"، (ص٦٠٤).

وهو الذي في الشاطبية. وهو الأصل.

وروي عنه الإمالة فيها، وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنه على جهة الإتباع. ويسمى إمالة لإمالة، وذلك أنه يميل ألف التأنيث بعده؛ فأمال ما قبلها من أجلها(١).

وهو سبب من أسباب الإمالة عند العرب وعند القراء خاصة. فقد ورد هذا النوع من الإمالة عن حمزة وغيره في: (رأى) و (نئا) و (تراءى)؛ حيث أميلت الراء والنون لأجل إمالة ما بعدها.

ومن ذلك أيضاً إمالة قتيبة عن الكسائي الألف بعد النون من: (إنا لله) لإمالة الألف من (الله) ولم يمل ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]؛ لعدم ذلك بعده(٢). قال الداني: «وعلة ما رواه نصير، وأبو عمر من الطريقين المذكورين عنه، ومحمد بن يحيى، عن أبي الحارث، عن الكسائي من إمالة عين الفعل، ولامه في الكلم الخمس، وفي بعضها أنه لما أمال لام الفعل فيها من أجل ألف التأنيث على ما بيناه أتبعها عين الفعل، فأمالها لإمالتها، ليكون العلاج بذلك من جهة واحدة؛ فيخف النطق ويسهل اللفظ، ولم يجعل ذلك أصلا مستمراً، وقياساً مطرداً بجمع ذلك بين اللغتين، وبري جواز المعنيين، ويدل على أن القراءة ليست بالقياس دون الأثر»(٣).

وقال أبو حيان: «الإمالة للإمالة، ويسميه بعضهم مجاورة الممال، وقد عده أبو جعفر ابن الباذش في أسباب الإمالة. قال سيبويه: رأيت عمادا، فأمالوا للإمالة، كما أمالوا لكسرة قال: وقالوا: معزانا في قول من قال: «عمادا» فأمالهم جميعًا، وذا قياس»(٤).

---

(١) الفارسي، "شرح الغاية"، (٣٤/ب)؛ ابن القراب، "الشافي"، (ص٤٨٣)، تحقيق: السلطان؛ الحريري، "الشفاء"، (١١٤/١).

(٢) ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل": (١٩٠/٥)؛ أبو شامة، "إبراز المعاني"، (ص٢٢٠)؛ ابن الجزري، "النشر"، (٣٤/٢).

(٣) الداني، "الموضح"، (ص٣٨٨).

(٤) أبو حيان، "ارتشاف الضرب"، (٥٣٥/٢).

●**ثانياً: إمالة ابن ذكوان لكلمتين هما:**

الإمالة لابن ذكوان في ﴿ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ [المائدة: ١١١، الصف: ١٤] وفي ﴿لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾حيث وقع، وهو في [النحل: ٦٦] و[الصافات: ٤٦] و[محمد عليه السلام: ١٥]:

اختلف عن ابن ذكوان في هاتين الكلمتين من طريق الطيبة؛ فروي له فيها الفتح. وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه: أنه الأصل. ولأن الكسرة لم تقع متطرفة.

وروي له فيهما الإمالة. وهو من زيادات الطيبة. وهما لغتان.

ووجهه: مناسبة الكسرة التالية على الراء. وقوي ذلك لأن الكسرة كسرة بناء لازمة لا تتغير، ولأن الكسرة على الراء أقوى منها على غيرها، للتكرير الذي فيها؛ ولذا عدُّوا الكسرة عليها بمقام كسرتين كما تقدم(١). والله أعلم.

باب الراءات

●**ترقيق الراء للأزرق عن ورش عن نافع في كلمتين، هما:** ﴿وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، ﴿إِرَمَ﴾ [الفجر : ٧]:

اختُلف عن الأزرق عن ورش من طريق الطيبة؛ فروي له تفخيم الراء فيهما. وهو الذي في الشاطبية. وذلك على الأصل. ولوجود حرف الاستعلاء بعده في (الإشراق). وأما (إرم) فلكون هذا الاسم بمنزلة الأعجمي من حيث اكتنفه فرعان العجمة والتأنيث(٢).

وروي له ترقيق الراء. وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه في (الإشراق): مناسبة كسرة الهمزة قبله. وليس بينهما حاجز حصين. ولم يعتدوا بحرف الاستعلاء بعدُ لانكساره. ونصر الداني الفتح، وعلل ذلك بقوله: «والسبب في

(١) ينظر: الأندرابي، "الإيضاح" ، (١٢٣/ب). وذكر نحواً من هذه العلة مكي في مواضع أخرى من كتابه الكشف: (١٧٢/١، ٢١٥).

(٢) الداني، "الموضح" (ص٧٩٩)؛ الداني، "جامع البيان"، (٧٧٨/٢).

ذلك كالسبب في (الصراط) و(صراط)، وذلك أن القاف لما كانت حرف استعلاء ووقعت في آخر الكلمة لم يمل ما قبلها ؛ لئلا ينحدر لسانه بالإمالة ثم يتصعد بالمستعلي، والتصعد بعد الانحدار طويل؛ فلذلك فتح الراء قبلها؛ ليكون العمل بالصوت كله من جهة التصعيد، فيخف وحمل المكسور على المضموم، وفي منع الإمالة لما ذكرناه، وقد كان شيخنا أبو الحسن يرى إمالة الراء في قوله تعالى في (الإشراق) لكون حرف الاستعلاء فيه مكسوراً، والإمالة والترقيق يحسنان معه، فعارضته بقوله: (إلى صراط مستقيم) وشبهه وألزمته الإمالة فيه بما حكاه... »[1].

قلت: وما حكاه عن أبي الحسن له وجه؛ فإن للكسر في حرف الاستعلاء أثراً. وقد أخذ القراء بالوجهين في (فرقٍ) لذلك. وأيضا فليس (الإشراق) ك(الصراط) من كل وجه، فإن لمن فخم (الصراط) ورقق (الإشراق) أن يقول: قد وقعت الراء في (الصراط) بين حرفي استعلاء، بخلاف (الإشراق)؛ فلم يقع قبلها حرف استعلاء فجاز التفريق حينئذ. والله أعلم.

وأما وجه الترقيق في ﴿إِرَمَ﴾ فلأجل الكسرة اللازمة المتصلة قبله، وقد وليته دون حاجز. ولأن في عجمتها خلاف[2].

باب اللامات

●تفخيم اللام الأولى للأزرق عن ورش عن نافع في ﴿ صَلْصَٰلٍ ﴾ حيث وقع:

اختُلف عن ورش من طريق الأزرق من طريق الطيبة؛ فرُوي له ترقيق اللام، وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه: أن التغليظ عند الأكثر لا يكون إلا في اللام المفتوحة. فلم تغلظ لذلك، بل حملوها على سائر اللامات السواكن[3].

وروي له تغليظها. وهو من زيادات الطيبة.

---

(١) الداني، "الموضح" (ص٧٦١).

(٢) ينظر: الداني، "الموضح"، (ص٧٩٩)؛ الفاسي، "اللآلئ الفريدة" (٤٥٨/٢)؛ ابن الجزري، "النشر"، (٩٦/٢).

(٣) ابن الجزري، "النشر"، (١١٤/٢).

ووجهه: أنه وقع بين حرفين مستعليين مطبقين مفتوحين، وكلاهما صاد؛ فناسب أن يغلظها ليعمل اللسان عملاً واحداً[(١)]. قال الحافظ أبو عمرو: «والوجهان جيدان، والترقيق أقيس؛ ليجري باب الساكنة على سنن واحد ولا يختلف»[(٢)].

باب الوقف على مرسوم الخط

●**الوقف بهاء السكت على جمع المذكر السالم ليعقوب، نحو**: ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

اختُلف عن يعقوب من طريق الطيبة في إلحاق هاء السكت بجمع المذكر السالم؛ فرُوي له عدم إلحاقها. وهو الأصل. وهو الذي في الدرة؛ اكتفاء بالأشهر عنه، من نحو: هو وهي والمشدد نحو: إليَّ.

وروي له إلحاق هاء السكت بجمع المذكر السالم. وخصها بالأسماء دون الأفعال. وهو من زيادات الطيبة.

وقد وجهوه على نحو ما وجه به الباب، وهو أن الْهَاء دخلت لِبَيان حركه النون. وهي لغة مشهورة عند فصحاء العرب في جمع المذكر السالم.

قال الأندرابي: «زاد زيد ورويس عنه إثبات الهاء في كل اسم يكون حركته لغير إعراب نحو العالمينه، ولا الضالينه، آمينه، هدى للمتقينه، هم المفلحونه.... ونحو ذلك، وكذلك نون التثنية نحو اللذانه، واللذينه... وما أشبه ذلك. قال أبو حاتم: ومن العرب قوم فصحاء كثر يقفون بالهاء في كل نون جمع زائدة مفتوحة لغير إعراب؛ ليبينوا أنها كانت مفتوحة في الإدراج.. قال: وكذلك نون الاثنين، وكل ما كان مبنيّاً على الضم أو الكسر أو الضم. أنشدنا شيخنا الإمام أبو الحسن[(٣)] لبعضهم على ذلك:

---

(١) ينظر: مكي، "الكشف"، (٢٢١/١)؛ الفاسي، "اللآلئ الفريدة" (٤٨٥/١)؛ أبو شامة، "إبراز المعاني"، (ص٢٦١).

(٢) نقله عنه الفاسي في "اللآلئ الفريدة"، (٤٨٥/١). ولم أجده عنه في كتبه المطبوعة.

(٣) يعني: أبا الحسن الفارسي صاحب شرح الغاية. ولم أجدها في شرحه.

يا رَبِّ إِنْ رَزَقْتَنِي بَنِيْنَهْ *** فَاجْعَلْهُمُ بَنِيْنَ صَالِحِيْنَهْ *** أَمِيْنَ قُوْلُوا كُلُّكُمْ أَمِيْنَهْ»[(١)].

وعلى هذا نص غير واحد من أهل اللغة:

قال صاحب المفصل: «والهاء زيدت زيادة مطردة في الوقف لبيان الحركة أو حرف المد في نحو: كتابيه وثمه ووازيداه وواغلاماه....»[(٢)].

وقال ابن مالك: «وهاء السكت إنما تزاد في الوقف أو فيما يُنوى الوقف عليه». وقال: «ويجوز اتصالها بكل متحرك حركة غير إعرابية، لا شبيهة بها»[(٣)].

المبحث الثاني: توجيه ما انفردت به طيبة النشر في قسم الفرش.

١. ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱسْجُدُواْ﴾ [حيث وقع] بالإشمام لابن وردان:

اختلف عن ابن وردان في التاء من كلمة ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ فرُوي له الضمُّ كابن جماز وهو الذي في الدرة، **وفيه أوجه:**

الأول: أن فيه اتباعاً لضمة الجيم بعدها كما قرئ «الحمدِ لله»، ولم يعتدّ بالساكن لأنه فاصل غير حصين. كما أن في الانتقال من الكسرة إلى الضمة ثقل، فأجرى الكسرة اللازمة مجرى العارضة وهي لغة أزد شنوءة.

الثاني: أنَّ من العرب من يُسكِّن هاء التأنيث في كلّ حال، ويستثقلون الحركة عليها؛ فيَحتمل أنَّ أبا جعفر أخذ بتلك اللغة، وسكَّن الهاء منها إجراء للوصل مجرى الوقف، ثم لمَّا احتاجَ إلى حركتها لالتقاءِ الساكنين حرَّكها بحركة الألف الذاهبة في اللفظ، كما قرأَ بعض القرَّاء: ﴿وَلَقَدُ ٱسْتُهْزِئَ﴾ [الأنعام: ١٠].

الثالث: أن التاء تشبه ألف الوصل لأن الهمزة تسقط في الدرج لأنها ليست بأصل وتاء الملائكة تسقط أيضًا لأنها ليست بأصل، وقد ورد الملائك بغير تاء فلما أشبهتها ضمت كما تضم همزة الوصل.

---

(١) الأندرابي، "الإيضاح"، (١٠٥/ب، ١٠٦/أ).

(٢) الزمخشري، "المفصل"، (ص٥٠٣). وينظر: شرح ابن يعيش (١٧٤/٥).

(٣) ابن مالك، "شرح الكافية الشافية"، (١٧٢٩/٤، ٢٠٥٦).

وزاد ابن وردان الإشمام من الطيبة.

ووجهه: أنه لغة، أراد بها التنبيه على أن الهمزة المحذوفة –التي هي همزة الوصل– مضمومةٌ حال الابتداء(١).

وقيل: لئلا يبطل عملُ الجارِّ بالكلية، والكاف لام الكلمة، وهي حرف الإعراب لولا التاء(٢). وعلل ابن مهران هذه القراءة بقوله: «هي في القراءة بين الكسر والضم، ليس بكسر خالص، ولا بضم خالص، وإنما جاز ذلك؛ لأنه استثقل الخروج من الكسرة إلى الضم فضم شيئا من الكسرة؛ ليختلط بعضه ببعض؛ فيكون أسهل على اللسان، وأحسن في النظم والبيان»(٣).

٢. ﴿بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة :٢٤٧] بالصاد لقنبل عن ابن كثير:

اختلف عن قنبل في كلمة ﴿بَسْطَةً﴾ موضع البقرة، والحاصل له فيها وجهان: الأول: القراءة بالسين كباقي القراء، وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه: على الأصل والرسم. حيث فرقوا بين ما رسم بالصاد –وهو موضع الأعراف– فقرؤوه بالصاد، وما رسم بالسين وهو موضع البقرة فقرؤوه بالسين.

الثاني: القراءة بالصاد، وهو زيادة من الطيبة.

ووجهه: التسوية بين النظائر، دون اعتبار تخالفهما في الرسم، والله أعلم، إذ المخالفة في هذا مغتفرة ترجع إلى معنًى واحدٍ وتمشيها صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول كما اغتفرت الظاء في بضنين ونحوها؛ فاحتجوا له بما يحتجُّ لموضع الأعراف، وهو أن السين حرف مستفل، غير مطبق، فلما وقعت بعده الطاء، وهي مطبقة مستعلية، صعب أن يخرج اللافظ من تسفل إلى تصعد، فأبدل منها حرفاً يؤاخي السين في المخرج والصفير، ويؤاخي الطاء في الإطباق والاستعلاء، وهو الصاد، فكأن السين التي هي الأصل لم تزل، إذ قد

(١) ابن الجزري، "النشر"، (٢/٢١٠).
(٢) الحريري، "الشفاء"، (١/٩٨).
(٣) الفارسي، "شرح الغاية"، (٤٥/أ، ب).

خلفها حرف من مخرجها، ومن صنفها في الصفير، فتلاءم الحرفان وصار كلّ واحد منهما وفق صاحبه في التصعّد، وعمل اللسان بذلك عملًا واحدًا، متصعدًا، منطبقًا بالحرفين معًا. وعند أبي حاتم: هما لغتان[(١)]. وقال أبو الحسن الفارسي: «وإنما اختار ابن كثير بصطة بالصاد هاهنا لمجاورة يبصط لتتفقا ولا تختلفا، ولأنها في سورة الأعراف مكتوبة بالصاد، وهما في الوزن والمعنى واحد فأراد أن يجمع بينهما في اللفظ. والله أعلم»[(٢)].

٣. ﴿رِضْوَانَهُۥ سُبُلَ﴾ [المائدة: ١٦] بالضم لشعبة عن عاصم:

اختلف عن شعبة عن عاصم في كسر الراء وضمها، وهما لغتان بمعنى واحد؛ فالكسرُ لغةُ أهلِ الحجازِ في رِضْوَانٍ وقِنْوَانٍ وصِنْوَانٍ وإِخْوَانٍ، والضمُّ لغةُ قيسٍ وتميمٍ في الجميعِ[(٣)]. وقد استثنى شعبة من الشاطبية الحرف الثاني من سورة المائدة وهو هذا الموضع فقرأه بالكسر كالجماعة؛ ولم يستثنه من الطيبة في أحد وجهيه بل أجراه مجرى نظائره[(٤)]. وإنما تطلب العلة ممن فرَّق واستثنى.

٤. ﴿ٱضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] بكسر الطاء لابن وردان عن أبي جعفر:

اختلف عن ابن وردان من طريق الطيبة فروي له الضم في الطاء في هذا الموضع كسائر القراء، وهو الذي في الدرة.

ووجهه: أنه أتى بها على الأصل. وهو: اضطُرِرَ، ومما يدل على أنه الأصل ضمة الألف في أوله؛ فإنها تدل على أن الطاء كانت مضمومة. ومما يقويه: أن الطاء إذا كانت متحركة فلا يحسن نقل حركة الراء إليها، وإنما تنقل الحركة إلى ساكن، وكذلك فإن نقل الحركة -لو صح- فإنما يكون مع وجود حذف أو إدغام -كما هو الحال في المواضع الأخرى-،

(١) ينظر: الفارسي، "الحجة"، (٣٤٧/٢)؛ مكي، "الكشف، (٣٠٣/١)؛ ابن الجزري، "النشر"، (١٣/١).

(٢) الفارسي، "شرح الغاية"، (٧٠/ب).

(٣) ينظر: ابن زنجلة، "حجة القراءات"، (ص١٥٧)؛ الفارسي، "شرح الغاية"، (٨٠/١/أ)؛ الإدريسي، "المختار"، (١٤٠/١).

(٤) الداني، "جامع البيان"، (٩٥٧/٣) وتنظر علل من فرَّق في الحريري، "الشفاء"، (٢١٠/١).

فكيف وهذه الكلمة خصوصاً قد جاءت على أصلها وهو (اضطُرِر). وكذلك أيضاً فإنَّ ضمَّةَ الطاءِ يُخِلُّ سقوطُها بالمعنَى؛ لأنَّها علامةٌ لما لم يسمَّ فاعلُهُ، والألفُ التي في أوَّل الكلمةِ تذهبُ في الوصلِ فلا يبقَى في لفظِها دَلالةٌ على معنَاها[١]. فجميع هذه العلل تؤيد استثناء هذه الكلمة من الباب.

وروي عنه كسر الطاء، وهو زيادة من الطيبة.

ووجهه: أنه على الإتباع، أو أنه لما جاورت الضمة الكسرة استثقلها فكسرها؛ تخفيفاً وليعمل اللسان عملا واحداً[٢]. وقيل الضم والكسر لغتان[٣]. وعليه فلا يبعدُ أنه أجرى هذه اللغة –على أصل مذهبه في كسر طاء (اضطِر) من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾– في مواضعها الأربعة: البقرة والمائدة والأنعام والنحل؛ فأجرى هذه مجرى تلك. والله أعلم.

٥. ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٩٦] بياء واحدة مشددة مع الفتح أو الكسر للسوسي عن أبي عمرو:

اختلف عن السوسي في كلمة ﴿وَلِيِّيَ﴾ فروي له ثلاث قراءات:

الأولى: (وليّيَ) بياءين، الأُولَى: مشدَّدَةٌ مكسورةٌ، والثانيةُ مخفَّفَةٌ مفتوحةٌ في الوَصْلِ. وهي التي في الشاطبية كالباقين. وهو الأصل.

ووجهه: أن أصله: وَلِيٌّ، على وزنِ فَعِيلٍ، كما قال: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧] فدخلته ياء الإضافة، كما دخلت في قوله: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠١] ثم فتحت ياء الإضافة لما لقيتها ألف الوصل، كما فتحت في قوله: ﴿رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] فإذا وقفت عليها قلت: وليي بسكون ياء الإضافة، كما تقول: ربي، وفي قوله: (وليي) ثلاث ياءات في الأصل، الأولى: زائدةٌ للبناء ساكنةٌ، وهي: ياء فعيل، والثانية: مكسورةٌ لأجل ياء الإضافة بعدها، وهي: لام الفعل، أدغمت الياء الأولى فيها، وشددت،

(١) ينظر: الحريري، "الشفاء"، (١/١٥٤).
(٢) ينظر: ابن الجزري، "شرح طيبة النشر"، (ص١٩٢)؛ النويري، "شرح الطيبة"، (٢/١٩٧).
(٣) ينظر: ابن محيسن، "القراءات وأثرها في العربية"، (ص١٥٩).

والثالثة: ياء الإضافة، وهي: اسم المتكلم[1].

الثانية: (وليَّ) بياء واحدة مشددة مفتوحة. وهو من زيادات الطيبة.

وفيه وجهان: الأول: أنه كره اجتماع ثلاث ياءات في كلمة فحذفت الياء الوسطى التي هي لام الفعل؛ لأنها لا علامة فيها تدل على معنًى فيخل حذفها بمعنى الكلمة؛ طلبًا للخفة، كما حذفت لام الفعل لذلك، ثم أدغمت الياء الأولى في ياء الإضافة ثم فتحت؛ وأصل ياء الإضافة الفتح، ومثله: إليّ وعليّ ولديّ بفتح الياء[2]. الثاني: أنَّ وليَّ اسم نكرة غير مضاف، والأصل إنَّ ولياً لله، ف(ولياً) اسم إنَّ، و(الله) خبرها، ثم حذف التنوين لالتقاء الساكنين، ولم يبق إلا كون اسمها نكرة والخبر معرفة. قال أبو حيان: ويمكن تخريج هذه القراءة على وجهٍ آخر وهو أن لا يكون ولي مضافًا إلى ياء متكلمٍ بل هو اسمٌ نكرةٌ اسم إن والخبر ل الله وحذف من ولي التنوين لالتقاء الساكنين كما حذف من قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ﴾ [الإخلاص: ١ – ٢]، وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، والتقدير إن وليا حق ولي الله الذي نزل الكتاب وجعل اسم إن نكرةً والخبر معرفةٌ في فصيح الكلام. قال الشاعر:

وَإِنَّ حَرَامًا أَنْ أَسُبَّ مُجَاشِعًا ... بِآبَائِيَ الشُّمِّ الْكِرَامِ الْخَضَارِمِ

وهذا توجيهٌ لهذه القراءة سهلٌ.... وخرج الأخفش وغيره هذه القراءة على أن يكون المراد جبريل، قال الأخفش: فيصير الذي نزل الكتاب من صفة جبريل بدلالة ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [النحل: ١٠٢]»[3].

الثالثة: (وليِّ) بياء واحدة مشددة مكسورة. وهو من زيادات الطيبة كذلك.

ووجهه: أن يكون المحذوف ياء المتكلم، كأنه أسكن ياء الإضافة؛ فسقطت؛ لسكونها وسكون اللام التي لقيتها لملاقاتها ساكنًا، كما تحذف ياءات الإضافة عند لقيها الساكن وكما تقول: إنَّ صاحبي الرجل الذي تعلم. وعليه فيمكن أن يقال: إنما يكون

(١) ينظر: الأزهري، "معاني القراءات"، (٤٣٢/١)؛ الفارسي، "الحجة"، (١٦٨/١)؛ الحريري، "الشفاء"، (٤٠٢/١).

(٢) ينظر: ابن القراب، "الشافي"، (ص٢٩٩) تحقيق: السلطان.

(٣) أبو حيان، "البحر المحيط"، (٢٥٣/٥).

الحذف حالة الوصل فقط، وإذا وقف أعادها، وليس كذلك، بل الرواية الحذف وصلًا ووقفًا فعلى هذا لا يحتاج إلى إعادتها وقفًا، بل أجري الوقف مجرى الوصل كما فعل في: (واخشون اليوم)، و(يقض الحق) ويحتمل أن يخرج على قراءة حمزة (مصرخيّ)[١]. وقال ابن مهران: «المحذوفة لام (فعيل) لأنها تحذف كثيراً من غير ما علة، نحو قوله تعالى: (يوم يأت)، وما كنا نبغ، المهتد...»[٢]. قلتُ: وهاتان القراءتان موافقتان للرسم تحقيقاً، وأجمعت المصاحف على رسمها بياء واحدة.

٦. ﴿يَحْسِبَنَّ﴾ [الأنفال: ٥٩، النور: ٥٧] بالياء وكسر السين لإدريس عن خلف العاشر:

اختلف عن إدريس في لفظ ﴿يَحْسِبَنَّ﴾ في سورتي الأنفال والنور؛ فرُوي له التاء وكسر الشين وهو الذي في الدرة عنه.

وروي له الياء مع كسر الشين. وهو من زيادات الطيبة.

فأما وجه التاء: فهو على الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام. والمراد هو عليه السلام والمؤمنون. وجملة (الذين كفروا) في موضع نصب، مفعول أول. وتقديره –في سورة الأنفال–: لا تحسبنَّ أيُّها المؤمنون الذين كفروا سابقين إلى الحياة بإفلاتهم من الحرب الآن، فإنَّهم لا يعجزوننا فيما يستقبلون مِن الأوقات. وذلك على معنى التسلية لهم، والوعيد لعدوِّهم[٣].

وأما وجه الياء: فعلى الغيبة. ومعناه –في سورة الأنفال–: ولا يحسبن الذين كفروا أنهم سبقوا. فحذفت «أن». وتكون جملة «الذين كفروا» في موضع رفع. وقيل تقديرها: ولا يحسبنَّ الذين كفروا أنفسَهم سابقين. وقيل: ولا يحسبنَّ النَّبيُّ الذين كفروا قد سبقوا[٤].

---

(١) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، (ص٤٠٤)؛ أبو حيان، "البحر المحيط"، (٢٥٣/٥)؛ ابن الجزري، "النشر"، (٢٧٥/٢).

(٢) الفارسي، "شرح الغاية"، (١١٠/٢/أ).

(٣) ينظر: أبو زرعة، "حجة القراءات"، (ص٣١٢)، الحريري، "الشفاء"، (٤٨١/١).

(٤) ينظر: الفارسي، "الحجة"، (١٥٥/٤) مكي، "الكشف"، (٤٩٤/١)، الأزهري، "معاني القراءات"، =

ويؤيد القراءة بالياء قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا)[١].

وبنحو هذه التأويلات قيل في موضع سورة النور[٢].

وأما فتح السين وكسرها فلغتان عن العرب؛ الكسر لغة أهل الحجاز، والفتح لغة تميم[٣].

٧. ﴿وَيَكُونَ لَكُمَا﴾ [يونس: ٧٨] بالياء لشعبة عن عاصم:

اختلف عن شعبة في لفظ ﴿وَيَكُونَ﴾ في هذا الموضع فروي له بتاء التأنيث وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه ظاهر؛ لتأنيث لفظ «الكبرياء». قال ابنُ مِقْسَم: «الكبرياءُ مأخوذٌ من الكِبْر، زيدت فيها المدة وهي من علامات التأنيث كزيادتهم الهاء في المصادر، وهي من علامات التأنيث»[٤].

وروي عنه بياء التذكير، وهو من زيادات الطيبة.

وجاز فيه التذكير لثلاث حجج: الأول: أن تأنيث «الكبرياء» غير حقيقي. الثاني: أنه جمع تكسير. الثالث: أنه فصل بين الفعل والاسم حائل[٥]. وزاد البخاري: «لتقدُّمه على الكبرياء، والألف في الكبرياء ألف التأنيث بمنزلة الهاء في الشفاعة، ولأن معناه: الملك والشرف والسلطان، فكأنه نبه بذلك على هذا المعنى فلذلك ذكره، مع أنه قراءة ابن مسعود والحسن»[٦].

(٤٤٢/١)، الحريري، "الشفاء"، (٤٨١/١).

(١) ينظر: الأزهري، "معاني القراءات"، (٤٤٢/١).

(٢) ينظر: أبو زرعة، "حجة القراءات"، (٥٠٥/١).

(٣) ينظر: الأزهري، "معاني القراءات" (٢٣١/١)، ابن خالويه " الحجة"، (ص١٠٣).

(٤) نقله عنه الحريري، "الشفاء" (٤٨١/١).

(٥) ينظر: الهذلي، "الكامل" (ص٥٦٩)؛ البنا، "الإتحاف" (ص٣١٧)؛ ابن محيسن، "الهادي"، (٣٠٣/٢).

(٦) الحريري، "الشفاء"، (٤٨٠/١).

٨. ﴿هِئْتُ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] بكسر الهاء وهمزة ساكنة وتاء مضمومة لهشام عن ابن عامر.

اختلف عن هشام من طريق الطيبة فروي له فتح الهاء من طريق الحلواني. وهو الذي في الشاطبية. وروي له ضم الهاء من طريق الداجوني. وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنه بمعنى: تَهَيَّأْتُ لكَ، يُقال: هاءَ يَهِيءُ، مثل: جاءَ يَجِيءُ. وقيل: هو لغة فيها. بمعنى: هلمَّ وتعالَ. والقول الأول أظهر. والقراءة مروية أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما(١)

٩. ﴿وَعُيُونٍ ۝٤٥ ٱدْخُلُوهَا﴾ [الحجر: ٤٥، ٤٦] بهمزة قطع مضمومة ثم نقلت حركة الهمزة إلى نون التنوين قبلها وبُني الفعل الماضي لما لم يسم فاعله؛ لرويس عن يعقوب:

اختلف عن رويس من طريق الطيبة فروي له وجهان:

الأول: (وعيونٍ ادخُلُوها) بهمزة وصل وضم خاء الفعل مبنياً للمعلوم. وهو الذي في الدرة.

ووجهه: أنه من دَخَل يَدْخُل، والأمر منه ادخل. والمعنى: يقال لأهل الجنة يوم القيامة: (ادخلوها بسلام آمنين).

الثاني: (وعيونٍ أُدخِلوها) بهمزة قطع مضمومة وكسر الخاء مبنياً للمفعول؛ إلا أنه ينقل حركة همزة القطع إلى نون التنوين قبلها، فتصير هكذا: (وعيونِنُ ادخِلُوها). وهو زيادة من الطيبة.

ووجهه: أنه بنى الفعل الرباعي(أَدخَل) للمفعول، على زنة (أُفْعِلَ)، ثم نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها وحذف الهمزة(٢). والمعنى: إخبار الله تعالى عن دخول أهل الجنةِ الجنةَ، بعد أن أُمرت الملائكة بإدخالهم فدخلوا. ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ

(١) ينظر: ابن إدريس، "المختار"، (٤١٦/١)؛ الحريري، "الشفاء"، (٥٤٤/١).

(٢) ينظر: الأزهري، "معاني القراءات"، (٦٩/٢)؛ ابن النجيبين الهمذاني، "الفريد" (٧٨/٤)؛ السمين، "الدر المصون"، (١٦٢/٧).

وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَأُدۡخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٢٣]. وقال العكبري: «ويقرأ بضم الهمزة، وكسر الخاء، على أنه ماضٍ ; فعلى هذا لا يجوز كسر التنوين ; لأنه لم يلتق ساكنان؛ بل يجوز ضمه على إلقاء ضمة الهمزة عليه ; ويجوز قطع الهمزة»(١).

ويمكن أن تجتمع القراءتان؛ وذلك أنهم أمروا بالدخول فدخلوا، ثم أخبر عن ذلك الإدخال بقراءة رويس الأخرى.

١٠. ﴿لَّٰكِنَّا﴾ [الكهف: ٧٦] بالرَّوم في الدال لشعبة عن عاصم:

اختلف عن شعبة من طريق الطيبة في الدال من ﴿لَّٰكِنَّا﴾ والحاصل أن له وجهين: الأول: (لَكْنِي) بإسكان الدال وإشمامها وتخفيف النون. وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه: أن الأصل عنده لدن بسكون النون. ومن شأن ياء الإضافة أن يكسر ما قبلها فزادوا على النون نوناً، فالتقى نونان، فحذفت النون الثانية تخفيفاً، كما قرأ: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي﴾ [الأنعام: ٨٠]، و﴿تَأۡمُرُوٓنِّيٓ﴾ [الزمر: ٦٤]، بنون واحدة.

وقيل: إنَّ بعضَ العربِ يقولون: من لدُ زيدٍ-بغير نون-، فإذا أضافوها إلى المكْني قالوا: لدني، كما قالوا: ضربْني ويضربْني ونحوهما. وهذه النون دخلت لسلامة ما قبلها.

وقيل: إنه كان في الأصل «لَدُن» أيضًا، فلما أضافه اختصر على الياء من النون(٢).

وَأما إشمام الدَّال فَإِنَّهُ علام على أَن الدَّال كانت مضمومة وأن الضم هو الأصل فيها. وإنما أسكنت لطلب الخفة على مذهبِ من يقول في عَضُدٍ: عَضْدٌ، وفي رَجُلٍ: رَجْلٌ(٣).

والثاني: (لَدُنِي) بروم الدال وتخفيف النون. وهو من زيادات الطيبة.

---

(١) العكبري، "التبيان"، (٢/٧٨٣).

(٢) ينظر: النحاس، "إعراب القرآن"، (٢/٣٠٣)؛ ابن خالوية، "الحجة"، (ص٢٢٨)؛ الحريري، "الشفاء"، (٢/١٨٩).

(٣) ينظر: ابن زنجلة، "حجة القراءات"، (ص٤٢٥)؛ الحريري، "الشفاء"، (٢/١٦٩).

قال الإمام الداني: «والإشمام في هذه الكلمة يكون إيماءً بالشفتين إلى الضمة بعد سكون الدال وقبل كسر النون كما لخصه موسى بن حزامٍ عن يحيى بن آدم ويكون أيضًا إشارةً بالضم إلى الدال فلا يخلص لها سكونٌ، بل هي على ذلك في زنة المتحرك. وإذا كان إيماءً كانت النون المكسورة نون " لدن " الأصلية، كسرت لسكونها وسكون الدال قبلها، وأعمل العضو بينهما، ولم تكن النون التي تصحب ياء المتكلم، بل هي المحذوفة تخفيفًا لزيادتها، وإذا كان إشارةً بالحركة كانت النون المكسورة التي تصحب ياء المتكلم لملازمتها إياها، كسرت كسر بناءٍ وحذفت الأصلية قبلها للتخفيف. »[١].

وقال الإمام البنا: «ويحتمل في هذه القراءة أن تكون النون أصلية، فالسكون حينئذ تخفيف كضاد عضد، وأن تكون للوقاية»[٢].

والحاصل أن جميع ما ورد في هذه الكلمة لغات معروفة كما ذكر الأزهري[٣].

١١. ﴿عَلَىٰ مَا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢] بالياء لا بن ذكوان عن ابن عامر:

اختلف عن ابن ذكوان من طريق الطيبة فروي له بالتاء كالجمهور على الخطاب، وهو الذي في الشاطبية.

ومعناه: «أنَّ النَّبِيَّ خاطبَهم بهذا على معنى: فقل لهم: ربُّنا الرحمنُ المستعانُ على ما تصفون، أي: تَكذِبون، أي: الكفارُ»[٤].

وروي له بالياء على الغيبة. وهو من زيادات الطيبة.

ومعناه: «إخبار النَّبِيِّ أنَّ الله هو المستعان على ما يصف هؤلاء الكفار، أي: يكذبون عليه»[٥].

---

(١) بتصرف يسير من: الداني، "جامع البيان"، (١٣١٧/٣). ونقله عنه ابن الجزري في النشر وحسَّنه. ينظر ابن الجزري، "النشر"، (٣١٤/٢).

(٢) البنا، "الإتحاف"، (٣٧٠/١).

(٣) الأزهري، "معاني القراءات"، (١١٦/٢).

(٤) الحريري، "الشفاء"، (٢٥٦/٢).

(٥) الفارسي، "الحجة"، (٥٥٩/٣)؛ ابن أبي مريم الشيرازي، "الموضح"، (٨٧٠/٢)؛ الحريري، "الشفاء" =

قال أبو منصور الأزهري: «مَن قَرأَ بالتاء فهو خطاب للكفار، أراد: على وصفكم أنتم. وَمَنْ قَرَأَ بالياء فهو خبر عن الغائب. وروي في التفسير في قوله (على ما تصفون)، أي: على ما تكذبون»[(١)].

١٢. ﴿تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيَحُ﴾ [الحج: ٣١] **بالجمع لأبي جعفر:**

اختلف عن أبي جعفر في لفظ (الرياح) في هذا الموضع؛ فروي له بالإفراد، وهو الذي في الدرة.

ووجهه: أن الواحد يدل على الجِنس؛ فهو أَعم، كَمَا تَقول: كثر الدِّرهم والدِّينار في ايدي النَّاس. إنَّما تريد هذا الجنس. وقيل: هو على إقامة المفرد مقام الجمع[(٢)].

وروي له بالجمع وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنه أجراه على أصل مذهبه في سائر المواضع المختلف فيها الخمسة عشر.

وصح جمع الرياح باعتبار اختلاف المجاري في تصرُّفِها، وتغايرها بها في المشرق والمغرب، وتغاير جنسها في الحرِّ والبردِ فاختار الجمعَ فيهِن؛ ليكون لفظها مطابقًا لمعناها في الجمع.

ويفهم من كلام الإمام أبي الحسن الفارسي أن في قراءة الجمع لأبي جعفر مناسبة للفظ الطير، إذ هو جمع؛ واحده (طائر)؛ فعطف عليه بالجمع في الرياح؛ الذي هو مذهبه في لفظ الرياح. وهو يشاكل كذلك قراءته بالتشديد في (فتخَطَّفُه)، لأنها تفعّل من الخطف، وهي لجماعة الطير، وفيها دلالة على تكرر الفعل[(٣)]. والله أعلم.

ومع هذا كله؛ فلا شك أن الأصل في كل ما اختص به القراء من المواضع دون البعض إنما هو الرواية، والتوجيه تبع، على ما بينت سابقاً.

١٣. ﴿كَذَّبُوكُم بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩] بالياء لقنبل عن ابن كثير:

(٢٥٦/٢).

(١) الأزهري، "معاني القراءات"، (١٧٤/٢).

(٢) ينظر: ابن زنجلة، "حجة القراءات"، (ص١١٨)؛ العكبري، "التبيان"، (١٣٤/١).

(٣) ينظر: الفارسي، "شرح الغاية"، (٦٢/أ).

اختلف عن قنبل في لفظ ﴿يَقُولُونَ﴾ هنا فرُوي بالتاء؛ على الخطاب. وهو الذي في الشاطبية.

ومعناه: فقد كذبوكم بقولِكم إنَّهم آلهةٌ أقيمت (ما) مقام المصدر مع الفعل.

وزاد من طريق الطيبة الياءِ، على الغيبة.

ومعناه: فقد كذبوكم بقولِهم: ﴿سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الفرقان: ١٨]، وقولهم أيضا: ﴿سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم﴾ [سبأ: ٤١]، ففي قوله ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم﴾ دلَالَة على أَنهم لم يعبدوهم لأَنهم لَو عبدوهم ورَضوا بذلك لم يكن الله وليا لهم من دونهم(١).

١٤. ﴿يَخِصِّمُونَ﴾ بكسر الياء لشعبة عن عاصم:

اختلف عن شعبة في لفظ ﴿يَخِصِّمُونَ﴾؛ فروي له فتح الياء مع كسر الخاء. وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه: أن أصله: يختصمون. فأُدغمت التاء في الصاد؛ فالتقى ساكنان؛ فحركوا الساكن الأول بالكسر. وقيل: أتبع الخاء كسرة الصاد.

وأما الياء فبقيت مفتوحة على أصلها في هذا الوجه(٢).

و**روي** عنه كسر الياء مع كسر الخاء. وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنه أتبع حركة الياء حركة ما بعدها؛ إذ الخاء مكسورة في مذهبه، كما تقدم(٣).

١٥. ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم﴾ [الطور: ٢١] بحذف الهمزة وكسر اللام لقنبل عن ابن كثير:

اختلف عن قنبل فروي له (وما ألِتناهم) بإثبات الهمزة وهو الذي في الشاطبية.

ووجهه: أن وزنُه: فَعِلْنَا، من ألِتَ يألَتُ، مثل: حَفِظَ يحفَظُ.

---

(١) ينظر توجيه القراءتين في: الأزهري، "معاني القراءات"، (٢/٢١٥)؛ أبو زرعة، "حجة القراءات"، (ص٥٠٩)؛ الحريري، "الشفاء"، (٢/٣٠٥).

(٢) ينظر: الأزهري، "معاني القراءات"، (٢/٣٠٩)، الفارسي، "الحجة، (٥/٤٢).

(٣) ينظر: الفارسي، "الحجة، (٥/٤٣)، الحريري، "الشفاء"، (ص٤١١).

وروي عنه (وما لِتناهم) بحذف الهمزة، وهو من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنه من: لات يَلِيتُ لَيْتاً. والقراءتان بمعنى. أي: وما نَقصْناهم(١).

١٦. ﴿رَءَافَةً﴾ [الحديد: ٢٧] بمد الهمزة لقنبل عن ابن كثير:

اختلف عن قنبل في لفظ (رأفة) في هذا الموضع؛ فروي له بفتح الهمزة مقصورة هكذا (رَأَفَةً) في موضع النور وبالإسكان كالجمهور في موضع الحديد؛ لجوار الرحمة. وهي خفيفة ساكنة(٢). وهذا الذي في الشاطبية.

وروي له بفتح الهمزة ممدودة في الحديد هكذا(رَآفَةً) مثل رعَافة وكآبة، وهو من زيادات الطيبة.

وَالرَّأْفَةُ فيها من حيث اللغة أربعة أوجه: إسكان الهمزة وفتحها، وإبدالها ألفًا، وزيادة ألف بعدها، وكلّ ذلك لغات في مصدر رَأَفَ به يَرْؤُف(٣).

١٧. ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾ [الفلق: ٤] بألف بعد النون لرويس عن يعقوب:

اختلف عن رويس في هذه الكلمة فروي عنه (النفَّاثات) وهو الذي في الدرة.

ووجهه: أنه جمع نفَّاثَة. وهي الكثيرة النفث. والتشديد دليل المبالغة والتكرير والتكثير هنا، نحو: سحَّار وساحر. قال ابن مهران: «يقال: نفث، فهو نافث، فإذا كثر النفث فهو نفَّاث»(٤).

وروي عنه (النافثات) مخففاً على وزن فاعل. وهي من زيادات الطيبة.

ووجهه: أنه جمع نافثة، وليس لفظ الفاعلة موضوعاً للمبالغة، وإن كان يحتمل الكثرة أيضا، كما أن الفعل وإن لم يُبنَ على التفعيل فإنه يحتمل الكثرة لأنَّ كليهما دالّ على

(١) ينظر: ابن مهران، "غرائب القراءات"، (ص٨١٧)؛ ابن جني، "المحتسب"، (٢/٢٩٠)؛ مكي، "الكشف"، (٢/٢٩١).

(٢) ينظر: الفارسي، "شرح الغاية"، (٦٧/أ).

(٣) ينظر: الأزهري، "معاني القراءات" (٢/٢٠١)؛ الفارسي، "الحجة"، (٥/٣١٠)؛ العكبري، "التبيان"، (٢/٩٦٤).

(٤) ابن مهران، "غرائب القراءات"، (ص٩٨٥).

المصدر.

والنفث: نفخ من غير ريق، بخلاف التفل، والمراد بهن السواحر. وقد أجمعت المصاحف على حذف الألفين؛ فاحتملت القراءتين[١].

(١) ينظر: ابن خالويه، "إعراب القراءات السبع" (٥٤٩/٢)؛ الرعيني، "الجمع والتوجيه"، (ص٨٤)؛ ابن أبي مريم الشيرازي، "الموضح"، (١٤١٦/٣).

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ ويسر، والشكر له سبحانه على ما أنعم وقدّر، وبعد: فقد جمع هذا البحث بفضل الله الكلمات التي انفردت بها طيبة النشر أصولاً وفرشاً ووجّهها من خلال كتب التوجيه المعتبرة. وقد انتهى إلى أبرز ما نتج عنه من نتائج فيما يلي:

٤. بلغت عدد الكلمات والقواعد التي تم توجيهها في هذا البحث في قسم الأصول (ستاً وثلاثين) كلمة وقاعدة، في عشرة أبواب من أبواب الأصول، بينما بلغت عدد الكلمات في قسم الفرش (أربع عشرة) كلمة.

٥. لا يوجد كتاب جمع توجيه هذه الكلمات، وإنما هي شذرات توزعت بين الكتب، بحسب طرقها، واستطراداتها.

٦. لم تخرج هذه الكلمات في توجيهها عن مسالك توجيه القراءات المروية من طريق الشاطبية والدرة، رواية ولغة وقياساً ونحو ذلك؛ إلا ما كان من المعاني المعنوية كما في مد التعظيم. وقد كان من أبرز العلل الواردة في الكلمات محل الدراسة: اختلاف اللغات، مراعاة التخفيف، الإتباع والمناسبة، المبالغة في النفي، أو في البيان، التنوع بين الغيب والخطاب، التذكير والتأنيث، إجراء الباب مجرى واحداً كبسطة البقرة وغيرها.

٧. أكثر المصادر والمراجع عناية بتوجيه هذه القراءات المذكورة في الدراسة، يمكن تقسيمها وفق ما يلي:

كتب توجيه القراءات العشر المتواترة: كتاب الغاية للفارسي، وكتاب الشافي لابن القراب، وكتاب الشفاء للبخاري.

كتب القراءات الشاذة: كتاب غرائب القراءات لابن مهران، وكتاب إعراب القراءات الشواذ للعكبري.

كتب القراءات: كتاب جامع البيان للداني، وكتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري. والإتحاف للدمياطي وشروح الطيبة تبع له، نقلة عنه في الغالب.

٨. عُنيت بعض كتب التوجيه المتقدمة-ككتاب الكشف- بالتقعيد والتأصيل والقياس، وهذا مفيد للباحثين في مجال توجيه القراءات بجميع مستوياته. ويمكن من خلاله استنتاج ومعرفة العلل والقواعد التوجيهية، وقياس ما لم يذكر على ما ذكر.

وأوصي الباحثين الكرام بما يلي:

١. دراسة قواعد التوجيه عند علماء التوجيه والاحتجاج، دراسة مقارنة.

٢. دراسة علل اتفاق واختلاف القراءات في النظائر في القرآن الكريم.

٣. دراسة موضوع: (التوجيه بين الرواية والتعليل).

٤. جمع الكلمات التي تفرد بها مقرأ الإمام نافع وتوجيهها. أصولاً وفرشاً؛ لما اشتملت عليه من طرق ووجوه تفردت بها عن طرق ووجوه النشر.

وأرجو أن يكون هذا البحث إسهاماً فاعلاً في خدمة القرآن الكريم وقراءته وتوجيهها. وأن يفتح باباً للباحثين نحو مزيد من البحث في علم القراءات وتوجيهها.

والله المسؤول أن يبارك فيه ويجعله من العلم النافع وأن يغفر ما كان فيه من سهو أو تقصير أو نسيان إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن إدريس، أحمد بن عبيد الله، "المختار في معاني قراءات أهل الأمصار"، تحقيق: عبد العزيز بن حميد بن محمد الجهني، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ).

ابن الجزري، أحمد بن محمد، "شرح طيبة النشر في القراءات"، نسخة المكتبة الشاملة.

ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر"، تحقيق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]).

ابن القراب، إسماعيل بن أحمد، "الشافي في القراءات"، محقق في ثلاث رسائل بالجامعة الإسلامية للباحثين: إبراهيم السلطان، سلطان الهديان، أحمد الزهراني.

ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع" تحقيق: عبد العال سالم مكرم، (ط٤، دار الشروق، بيروت، ١٤٠١ هـ).

ابن زنجلة، أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد، "حجة القراءات"، تحقيق: سعيد الأفغاني، (ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).

ابن عصفور، علي بن مؤمن، "الممتع الكبير في التصريف"، (ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

ابن مالك، محمد بن عبد الله، "شرح الكافية الشافية"، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، (ط١، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ).

ابن محيسن، محمد بن محمد، "القراءات وأثرها في علوم العربية"، (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٤ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ).

ابن مهران النيسابوري، أحمد بن الحسين، "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين"، (رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، دراسة وتحقيق/ براء بن هاشم الأهدل، ١٤٣٨هـ).

ابن مهراني النيسابوري، أحمد بن الحسين، "المدَّات في القرآن"، مخطوطة تقع في لوحتين، ضِمْن مجموع، مصورة عن المكتبة البريطانية، رقمها: (١٢٦٥٩).

ابن يعيش، يعيش بن علي، "شرح المفصل للزمخشري"، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ).

أبو بكر، محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج،" الأصول في النحو "، تحقيق: عبد الحسين الفتلي. (مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت).

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين، " البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل. (دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، " ارتشاف الضرب من لسان العرب"، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ).

أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم، " إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي" تحقيق: أحمد بن يوسف القادري. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٣١هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، "معاني القراءات"، (ط١، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ).

الأندرابي، أحمد بن أبي عمر الأندرابي، " الإيضاح في القراءات"، مخطوط، في مكتبة دار الكتب بإستانبول، برقم (١٣٥٠)، ويقع في ٢٠٥ لوحة.

البنا الدمياطي، أحمد بن محمد بن أحمد،" إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، تحقيق: أنس مهرة. (ط٣، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٦م).

الحريري البخاري، أحمد بن محمد، "الشفاء في علل القراءات"، الجزء الأول بتحقيق: صالح أحمد العماري، والجزء الثاني بتحقيق: حبيب الله صالح السلمي، رسالتان علميتان بجامعة أم القرى.

الحضرمي، شريح بن محمد، "الجمع والتوجيه لما انفرد به يعقوب بن إسحاق الحضرمي"، تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، دار عمار، ١٤٢٠هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "الموضِّح لمذاهب القراء واختلافهم في الفتح والإمالة"، تحقيق: محمد شفاعت رباني، (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ).

الداني، عثمان بن سعيد، "جامع البيان في القراءات السبع"، جامعة الشارقة، الإمارات، وأصله رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، (ط١، ١٤٢٨ هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "المفصل في صنعة الإعراب"، تحقيق: علي بو ملحم، (ط١، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣م).

السخاوي، علي بن محمد، "فتح الوصيد في شرح القصيد"، تحقيق: مولاي محمد الإدريسي الطاهري، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، (دار القلم، دمشق).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، "العقد النضيد في شرح القصيد"، تحقيق: أيمن رشدي سويد، (ط١، جدة: دار نور المكتبات، ١٤٢٢هـ).

سيبويه، عمرو بن عثمان، "الكتاب"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨ هـ).

الشيرازي، نصر بن علي، "الموضح في وجوه القراءات وعللها"، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، (ط١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤١٤هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي، "لسان الميزان"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

العكبري، عبد الله بن الحسين، " إعراب القراءات الشواذ"، تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٣١هـ).

العكبري، عبد الله بن الحسين، "التبيان في إعراب القرآن"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (طبع: عيسى البابي الحلبي وشركاه).

الفارسي، الحسن بن أحمد، "الحجة للقراء السبعة"، تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، (ط٢، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ١٤١٣ هـ).

الفارسي، علي بن محمد، "شرح الغاية في القراءات العشر وعللها"، مخطوط، القسم الأول من أوله إلى آخر سورة المائدة، دار الكتب المصرية، المكتبة التيمورية، برقم ٤٣٣ قراءات.

الفارسي، علي بن محمد، "شرح الغاية في القراءات العشر وعللها"، مخطوط، القسم الثاني من سورة الأنعام إلى آخر القرآن، المكتبة البريطانية، برقم ٧٩٠٤.

الفاسي، محمد بن الحسن، "اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة"، تحقيق: عبد الرازق بن علي

موسى، (ط٢، مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ).
القيرواني، مكي بن أبي طالب، "التبصرة في القراءات السبع"، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، (ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤٢٧هـ).
القيسي، مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها"، تحقيق: محيي الدين رمضان، (ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
المبرد، محمد بن يزيد، "المقتضب"، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، (عالم الكتب، بيروت).
محيسن، محمد بن محمد، "الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر"، (ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٧ هـ).
المنتجب الهمذاني، حسين بن أبي العز، "الدرة الفريدة في شرح القصيدة"، تحقيق: جمال محمد طلبة السيد، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣٣هـ).
المنتجب الهمذاني، حسين بن أبي العز، "الفريد في إعراب القرآن المجيد"، تحقيق: فهمي النمر، وفؤاد علي، (دار الثقافة، الدوحة).
النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، " إعراب القرآن"، اعتنى به: خالد العلي. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٢هـ).
النويري، محمد بن محمد، "شرح طيبة النشر في القراءات العشر"، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مجدي باسلوم، ١٤٢٤ هـ).
الهذلي، يوسف بن جبارة، "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها"، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، (ط١، مؤسسة سما، ١٤٢٨ هـ).

Bibligraphy

Ibn Idrīs، Ahmad bin ʿUbaid Allah، "al-Mukhtār fi Maʿāni Qirāʾāt Ahl al-Amasār"، Investigated by : Abd al-Aziz bin Humaid bin Muhammad al-Juhani، (1st edition، Riyadh: Maktabat al-Rushd، 1428 AH).

Ibn al-Jazari، Ahmad bin Muhammad، "Sharh Ṭayyibat al-Nashr fi al-Qirāʾāt ". Nuskhat al-Maktabat al-Shāmilah.

Ibn al-Jazari، Muhammad bin Muhammad، "al-Nashr fi al-Qirāʾāt al-ʿAshar". Investigated by : Ali Muhammad al-Ḍabāʿ. (al-Matbaʿat al-Tijāriyyah al-Kubrā [copy of Dār al-Kitāb al-ʿIlmiyyah).

Ibn al-Qarrabi، Ismail bin Ahmad، "al-Shāfī fi al-Qirāʾāt". investigated through three treatises at the Islamic University for researchers: Ibrahim Al-Sultan، Sultan Al-Hedyan، Ahmed Al-Zahrani.

Ibn Khalawaih، al-Husain bin Ahmad. "al-Hujat fi al-Qirāʾāt al-Sabʿ" Investigated by : ʿAbd al-ʿĀl Salim Mukram، (4th edition، Dār al-Shurouq، Beirut:، 1401 AH).

Ibn Zanjala، ʿAbd al-Rahman bin Muhammad. "Hujjat al-Qirāʾāt". Investigated by : Saʿeed al-Afghānī، (5th edition، Beirut: Muasasat al-Risalah، 1422 AH).

Ibn ʿUṣfūr، ʿAli bin Muʾmin. "al-Mumtiʿ al-Kabir fi al-Tasrif". (1st edition، Maktabat Lebanon، 1996).

Ibn Malik، Muhammad bin ʿAbdallāh، "Sharh al-Kāfiyat al-Shāfiyah". Investigated by: ʿAbd al-Munʿim Ahmad Huraidi، (1st edition، Umm Al-Qura University، Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage، College of Sharia and Islamic Studies، Makkah Al-Mukarramah، 1402 AH).

Ibn Muhaisin، Muhammad bin Muhammad. "al-Qirāʾāt wa Atharuhā fi ʿIlm al-ʿArabiyyah". (1st edition، Cairo: Maktabat al-Kuliyāt al-Azhariyyah، 1404 AH).

Ibn Manzour، Muhammad bin Mukram. "Lisān al-ʿArab". (3rd edition، Beirut: Dār Ṣādir، 1414 AH).

Ibn Mahran al-Naisābouri، Ahmad bin al-Husain. "Gharāʾib al-Qirāʾāt wamā jāʾa fihā min Ikhtilāf al-Riwāyat ʿan al-Sahābah wa al-Tābiʾīn wa al-Aʾimah al-Mutaqadimīn". Study and investigation / Barā bin Hashim Al-Ahdal. (PhD thesis at Umm Al-Qura University، 1438 AH).

Ibn Mahran al-Naisābouri، Ahmad bin al-Husain. "al-Maddāt fi al-Qurʾānī". A manuscript in two sheets، in a collection، illustrated by the British Library، number:: (12659).

Ibn Yaʿīsh، Yaʿīsh bin ‘Ali. "Sharh al-Mufassal li al-Zamakhshari"، (1st edition، Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah، 1422 AH).

Abu Bakr، Muhammad bin al-Sarii bin Sahl. "al-Usūl fi al-Nahw". Investigated by: ʿAbd al-Husain al-Fatli. (Lebanon، Beirut: Muasasat al-Risalah).

Abu Hayān al-Andalusi، Muhammad bin Yousuf bin Hayān Athir al-Dīn. "al-Bahr al-Muhīt fi al-Tafsir". Investigated by: Sidqi Muhammad

Jamil. (Beirut: Dār al-Fikr، 1420 AH).
Abu Hayān al-Andalusi، Muhammad bin Yousuf bin Hayān Athir al-Dīn. "Irtishāf al-Darb min Lisān al-ʿArabi". Investigation، explanation and study: Rajab ʿUthman Muhammad. (1st edition، Cairo: Maktabat al-Khanji، 1418 AH).
Abu Shāma al-Maqdisi، ʿAbd al-Rahman bin Ismail bin Ibrahim. "'Ibrāz al-Maʿāni min Hirz al-Maʿāni fi al-Qirāʾāt al-Sabʿ li Imam al-Shātibi". Investigated by: Ahmad bin Yousuf al-Qadiri. (1st edition، Beirut: ʿĀlam al-Kutub، 1431 AH).
Al-Azhari، Muhammad bin Ahmad. "Maʾāni al-Qirāʾāt li al-Azhari". (1st edition، Research Center at the College of Arts، King Saud University، Saudi Arabia، 1412 AH).
al-Andirabi، Ahmad bin Abi ʿUmar al-Andirabi. "al-Idāh fi al-Qirāʾāt". Manuscript، in the Library of Dar al-Kutub in Istanbul، No. (1350)، in 205 sheets..
Al-Bannā al-Dimyati، Ahmad bin Muhammad bin Ahmad. " 'Ithāf Fudalā al-Bashar fi al-Qirāʾāt al-ʿArabaʿah ʿAshar". Investigated by : Anas Mahara. (3rd edition، Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah، 2006).
Al-Hariri al-Bukhari، Ahmad bin Muhammad. "al-Shifā fi ʿIlal al-Qirāʾāt". The first part، investigated by: Saleh Ahmad Al-Ammari، and the second part، investigated by: Habibullāh Saleh Al-Salami، two scientific theses at Umm Al-Qura University.
Al-Hadrami، Shuraih bin Muhammad. "al-Jamʿ wa al-Tawjih limā Infarad bihi Yaʿqoub bin Ishāq al-Hadrami". Investigated by: Ghanim Qadouri al-Hamad. (1st edition، Dār ʿAmmar، 1420 AH).
Al-Dānī، ʿUthman bin Saʿeed. "al-Muwaddih li Madhāhib al-Qurā wa Ikhtilāfihim fi al-Fath wa al-Imālah". Investigated by : Muhammad Shafāʿat Rabbāni. (Master's thesis at the Islamic University of Madinah، 1410 AH).
Al-Dānī، ʿUthman bin Saʿeed. "Jāmiʿ al-Bayān fi al-Qirāʾāt al-Sabʿ". University of Sharjah، UAE، and the origin of master's theses from Umm Al-Qura University was coordination between the treatises and their printing at the University of Sharjah، (1st edition، 1428 AH).
Al-Zamakhshari، Mahmoud bin ʿAmru. "al-Muffasal fi Sanʿat al-Iʿrāb". Investigated by: ʿAli Bu Mulhim، (1st edition، Beirut: Maktabat al-Hilal، 1993).
al-Sakhāwi، ʿAli bin Muhammad. "Fath al-Waṣīd fi Sharh al-Qasid". Investigated by: Mawlaya Muhammad al-Idrisī al-Tāhiri. (2nd edition، Riyadh: Maktabat al-Rushd، 1426 AH).
al-Samin al-Halabi، Ahmad bin Yousuf. "al-Durr al-Masoun fi ʿUloum al-Kitāb al-Maknoun". Investigated by : Dr. Ahmad Muhammad al-Kharrāt. (Damascus: Dār al-Qalam).
al-Samin al-Halabi، Ahmad bin Yousuf. "al-ʿAqd al-Nadīd fi Sharh al-Qasidi". Investigated by : Aiman Rushdi Suwaid. (1st edition، Jeddah: Dār Nour al-Maktabat، 1422 AH).

Sībawaih، ʿAmru bin ʿUthman. "al-Kitāb". Investigated by: ʿAbd al-Salam Muhammad Haroun، (3rd edition، Cairo: Maktabat al-Khanji، 1408 AH).

al-Shīrāzi، Nasr bin ʻAli. "al-Muwaddih fi Wujouh al-Qirāʾāt wa ʿIlaliha". Investigated by : ʿUmar Hamdan al-Kubaisi. (1st edition، Egypt: Maktabat al-Tawʾiyat al-Islāmiyyah، 1414 AH).

al-ʿAsqalāni، Ahmad bin ʿAli. "Lisān al-Mīzān". Investigated by: ʿAbd al-Fatāh Abu Ghuda. (1st edition، Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah، 2002).

Al-ʿUkbari، ʿAbdullāh bin al-Husain. "Iʿrāb al-Qirāʾāt al-Shawādh". Investigated by: Muhammad al-Sayyid Ahmad ʿAzouz. (2nd edition، Beirut: ʿĀlam al-Kutub، 1431 AH).

Al-ʿUkbari، ʿAbdullāh bin al-Husain. "al-Tibyān fi Iʿrāb al-Qurʾāni". Investigated by: ʿAli Muhammad al-Bajāwi، (tabaeu: eisā albabi alhalabi washarkah).

Al-Fārisi، al-Hasan bin Ahmad. "al-Hujat li al-Qurrā al-Sabʾah". Investigated by: Badr al-Dīn Qahwaji - Bashir Juijābi. (2nd edition، Damascus، Beirut: Dār al-Maʾmoun li Turath، 1413 AH).

Al-Fārisi، ʿAli bin Muhammad. "Sharh al-Ghāyah fi al-Qirāʾāt al-ʿAshar wa ʿIlalihā". Manuscript، the second section of Surat Al-An'am to the end of the Qur'an، British Library، No. 7904.

Al-Fārisi، ʿAli bin Muhammad. "Sharh al-Ghāyah fi al-Qirāʾāt al-ʿAshar wa ʿIlalihā". Manuscript، the first section from its beginning to the end of Surat Al-Ma'idah، Egyptian Book House، Timurid Library، No. 433 Qurānic readings.

Al-Fāsi، Muhammad bin al-Hasan. "al-Laʾāli al-Farīda fi Sharh al-Qasīdah". Investigated by: ʿAbd al-Razzaq bin ʿAli Musā. (2nd edition، Maktabat al-Rushd، 1431 AH).

Al-Qayrawāni، Makkī bin Abi Tālib. "al-Tabsirat fi al-Qirāʾāt al-Sabʿ". Investigated by: Jamāl al-Dīn Muhammad Sharaf. (1st edition، Tanta: Dār al-Sahabah li al-Turath، 1427 AH).

Al-Qaisi، Makkī bin Abi Tālib. "al-Kashf ʿan Wujoud al-Qirāʾāt al-Sabʿ wa ʿIlaluhā wa Hujajiha". Investigated by: Muhyi al-Dīn Ramadan. (4th edition، Beirut: Muasasat al-Risalah، 1407 AH).

al-Mubarrid، Muhammad bin Yazid. "al-Muqtadab". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Khaliq ʿUdaima. (Beirut: ʿĀlam al-Kutub).

Muhaisin، Muhammad bin Muhammad. "al-Hādi Sharh Tayyibat al-Nashr fi al-Qirāʾāt al-ʿAsahra". (1st edition، Beirut: Dār al-Jil، 1417 AH).

Al-Muntakhab al-Hamadhāni، Husain bin Abi al-ʿIzz. "al-Durat al-Farīdat fi Sharh al-Qasīdah". Investigated by: Jamāl Muhammad Talabat al-Sayyid. (1st edition، Riyadh: Maktabat al-Maʿārif، 1433 AH).

Al-Muntakhab al-Hamadhāni، Husain bin Abi al-ʿIzz. "al-Farīd fi Iʿrāb al-Qurʾān al-Majīd". Investigated by: Fahmi al-Namr and Fuād ʿAli. (Doha: Dār al-Thaqāfa).

Al-Nahās، Ahmad bin Muhammad bin Ismail. " Iʿrāb al-Qurʾān". Cared by: Khalid al-ʿAli. (3rd edition، Beirut: Dār al-Maʿrifah، 1432 AH).

al-Nuwairi، Muhammad bin Muhammad. "Sharh Tayyibat al-Nashr fi al-Qirāʾāt al-ʿAshara". Investigated by: Majdi Basaloum. (1st edition، Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah، 1424 AH).

Al-Hudhali، Yousuf bin Jabārah. "al-Kāmil fi al-Qirāʾāt wa al-Arbaʿīn al-Zāʾidah ʿAlaihā". Investigated by: Jamal bin al-Sayyid bin Rifāʾī al-Shāyib. (1st edition، Muasasat Samā 1428 AH).

القراءات الشاذة
المنسوبة للإمام أبي عمرو البصري النحوي في كتاب المحتسب لابن جني
جمعا ودراسة نحوية

The Odd Readings Attributed to Imam Abu ‘Amr Al-Basri Al-Nahawi in the Book of Al-Muhtasib by Ibn Jinni- Collection and Study

إعداد:

د. خضر بن محمد تقي الله بن مايابى

Dr. Khidr bin Muhammad Taqiuddeen bin Maayaabi

الأستاذ المشارك في اللغة العربية بقسم المواد العامة بكلية ينبع الجامعية بالهيئة الملكية للجبيل وينبع

Associate Professor of Arabic Language at the Department of General Studies at Yanbu University College at the Royal Council for Jubail and Yanbu

البريد الإلكتروني: kuder.mayaba@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/09/07، **القبول** - Accepted: 2021/11/18، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-004

المستخلص

عنوان البحث: (القراءات الشاذة المنسوبة للإمام أبي عمرو البصري النحوي في كتاب المحتسب لابن جني) جمعا ودراسة نحوية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

من خلال بحثي واطلاعي في كتاب المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني، رأيته ينسب قراءات شاذة للإمام أبي عمرو البصري النحوي، فألفيتها ست عشرة قراءة تنوعت فيها اختيارات هذا الامام ما بين اللغوية والنحوية والصرفية، ومنها قراءات تفرد بها ولم تُسمع عند غيره، وقد وقف العلماء من توجيهات ابن جني مواقف شتى ،فمنها ما ارتضوه وزادوه شرحا وتوضيحا، ومنها ما اعترضوا عليه، فعزمت على جمعها من مظانّها في كتب شواذ القراءات، مع حصر أقوال العلماء ودراستها واستقصاء ما قيل في توجيهها ومناقشة الأقوال والترجيح بينها.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة سواء كانت بحثا أو رسالة علمية تتفرد بذكر القراءات الشاذة التي نسبها ابن جني لأبي عمرو البصري في كتاب المحتسب، وتوجيهها نحويًا ولغويًا.

حدود البحث: يقتصر البحث على القراءات الشاذة التي نسبها ابن جني لأبي عمرو في كتابه المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها وتوجيهها لغويا ونحويا وصرفيا.

الكلمات المفتاحية: أبو عمرو ابن جني. المحتسب. النحوي.

Abstract

Through my research and reading in Al-Muhtasib fi Tabyeen Wujuuh Shawaadh Al-Qiraa'aat wa Al-Eedooh 'Anha by Ibn Jinni, I discovered he attributed some odd readings to Imam Abu Amr al-Basri Al-Nahawi, and I found them to be sixteen readings that manifest the variety of the choices of this Imam between linguistic, grammatical and etymological, some of which are unique readings that have not been heard from others, and the scholars have differed on their position regarding the analysis of Ibn Jinni, as they were satisfied with some and they added to it with explanation and clarification, and they objected to some, so I decided to collect these readings from their areas of existence in the books of odd readings, and to track the statements of the scholars and study them and investigate what was said regarding their interpretation and the discussion of opinions and weighting between them.

Literature review: I did not come across any previous study on the topic, whether in form of published paper, or academic thesis that separately mentioned the odd readings that were attributed by Ibn Jinni to Abu 'Amr Al-Basri in Al-Muhtasib, and its grammatical and linguistic analysis.

Research limitations: The research is limited to the odd readings attributed by Ibn Jinni to Abu 'Amr in his book Al-Muhtasib fi Taabyeen Shawaadh Al-Qiraa'aat wa Eedooj 'Anha and its linguistic and grammatical and etymological analysis.

Key words: Abu Amr Ibn Jinni, Al-Mohtasib, grammatical.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

من خلال بحثي واطلاعي في كتاب المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، رأيته ينسب قراءات شاذة للإمام أبي عمرو البصري النحوي ، ويحاول توجيه كل قراءة بما يناسب قواعد العربية وسنن العرب في كلامها فألفيتها ست عشرة قراءة، تنوعت فيها اختيارات هذا الامام ما بين اللغوية والنحوية والصرفية، ومنها قراءات تفرد بها ولم تُسمع عند غيره، وقد وقف العلماء من توجيهات ابن جني مواقف شتى، فمنها ما ارتضوه وزادوه شرحا وتوضيحا واستشهدوا به في اللغة والنحو والصرف، ومنها ما ردوه واعترضوا عليه، فعزمت على جمع هذه القراءات من مظانها في كتب شواذ القراءات، وحصر أقوال العلماء ودراستها واستقصاء ما قيل في توجيهها ومناقشة الأقوال والترجيح بينها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور

١- مكانة الإمام أبي عمرو البصري وأهمية مروياته وأقواله عند علماء القراءات واللغة والنحو.

٢- إمامة ابن جني في اللغة والنحو وتوجيه القراءات الشاذة.

٣- اهتمام العلماء بتوجيهات ابن جني ومناقشتها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة عشر مبحثا وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على سبب اختيار البحث وأهميته وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: ويشتمل على ترجمة موجزة لأبي عمرو البصري وابن جني.

المبحث الأول: سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.

المبحث الثاني: سورة الأعراف: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ﴾.

المبحث الثالث: سورة التوبة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ﴿ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ بالنصب.

المطلب الثاني: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ .

المبحث الرابع: سورة هود، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

المبحث الخامس: سورة الحجر، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡقَٰنِطِينَ﴾.

المبحث السادس: سورة مريم، في قوله تعالى: ﴿تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ﴾.

المبحث السابع: سورة طه، قوله تعالى: ﴿يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ﴾.

المبحث الثامن: سورة الأنبياء، قوله تعالى: ﴿أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً﴾.

المبحث التاسع: سورة الحج، قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

المبحث العاشر: سورة الفرقان، قوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾.

المبحث الحادي عشر: سورة لقمان، قوله تعالى: ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٍ﴾.

المبحث الثاني عشر: سورة الأحزاب، قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾.

المبحث الثالث عشر: سورة الصافات، قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ﴾.

المبحث الرابع عشر: سورة محمد ﷺ، قوله تعالى: ﴿وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ﴾.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

وفي الختام أحمد الله ﷻ أن منّ بإتمام البحث، ثم أقدم الشكر الجزيل لمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية لقبولها النظر في البحث وتحكيمه، كما أشكر اللجنة الموقرة المكلفة بالنظر في البحث وإثراءه بالملحوظات القيمة.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع القراءات الشاذة التي نسبها ابن جني لأبي عمرو في كتابه المحتسب، واتبعت الخطوات التالية:

أولا: أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.

ثانيا: أوثق القراءات من كتب القراءات.

ثالثا: أقوم بعزو الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة.

رابعا: أوثق أقوال العرب وأمثالهم من الكتب المعتمدة.

خامسا: أوثق الشواهد الشعرية مع نسبتها إلى قائليها من الكتب المعتمدة.

سادسا: أقوم بدراسة المسائل وتوجيهها لغويا ونحويا وصرفيا، والنظر في كتب العلماء وجمع أقوالهم في كل مسألة.

ترجمة الإمام أبو عمرو البصري

اسمه ونسبته وكنيته ومولده:

هو: زبَّان بن العلاء بن عمَّار بن العُريان، وقيل: العُريان بن العلاء بن عمار، التميميُّ، ثم المازِنيُّ، أبو عمرو البصري، ولد بمكة سنة: ٦٨هـ[(١)].

نشأته وطلبه العلم:

نشأ في البصرة وتلقى العلم على أبرز علماء عصره، وأخذ القراءة عن أهل الحجاز، وأهل البصرة، وأهل الكوفة، وليس في القُرَّاء السبعة أكثر شيوخاً منه[(٢)].

شيوخه في القراءة:

قرأ بمكة على: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة بن خالد مولى ابن عباس،

(١) ينظر: محمد بن أحمد، الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"(ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١/١٠٠-١٠٥؛ محمد بن محمد بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، عني بنشره: ج. برجستراسر، (ط١، بيروت، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١/٢٨٨-٢٩٢.

(٢) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١/١٠١؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١/٢٩٢.

وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن كثير، وورد أنَّه تلا على أبي العالية الحسن بن مهران الرِّياحي، وقرأ بالمدينة على: أبي جعفر يزيد بن القعقاع، ويزيد بن رومان، وشيبة بن نِصَاح، وقرأ بالبصرة على: يحيى بن يَعْمُر، ونصر بن عاصم، والحسن البصري، وغيرهم، وقرأ بالكوفة على عاصم بن أبي النَّجود(١).

تلاميذه:

قرأ عليه خلق كثير، منهم: عبد الله بن المبارك، عبد الملك بن قريب الأصمعي، ويحيى بن المبارك اليزيدي، والعباس بن الفضل، وعبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري، وشُجاع البَلخي، وحسين الجعفي، ومعاذ بن معاذ، ويونس بن حبيب النَّحوي، وسهل بن يوسف، وأبو زيد سعيد بن أوس الانصاري، وسلام الطويل، وسيبويه(٢).

مكانته وعلمه وثناء العلماء عليه:

لأبي عمرو-رحمه الله-مكانة علمية رفيعة فكان من أعلم النَّاس بالقراءات وهو أحد القُرَّاء السبعة وقد انتهت إليه الإمامة في القراءة بالبصرة، كما أنه أحد شيوخُ العربية فقد برز في اللغة والنَّحو، والشعر، وأيام العرب(٣).

وقد أثنى عليه جمٌّ غفير من العلماء ثناء عطرًا؛ فقال يحيى اليزيديُّ: كان أبو عمرو قد عرف القراءات، فقرأ من كلِّ قراءة بأحسنها، وبما يختار العرب، وبما بلغه من لغة النبيِّ ﷺ وجاء تصديقه في كتاب الله ﷻ(٤).

وَقال أبو بكر بن مجاهد: "كان أبو عَمْرو مُقَدَّمًا في عصره، عالما بالقراءة ووجوهها، قدوةً في العلم باللغة، إمامَ النَّاس في العربية، وكان مع علمه باللغة وفقهه في العربية متمسِّكًا بالآثار، لا يكاد يخالف في اختياره ما جاء عن الأئمة قبله، متواضعًا في علمه، ولم تزل

(١) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١٠٢/١؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢٨٩/١.

(٢) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١٠٢/١؛ ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢٨٩/١.

(٣) علي بن محمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء" تحقيق: د.مروان العطيَّة، د.محسن خرابة، (ط١، دمشق-بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤٥١/٢؛ الذهبي "معرفة القراء"، ٤٠٨/٦.

(٤) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ١٠٢/١؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢٨٩/١.

العلماء في زمانه تعرف له تقدُّمَه وتُقِرُّ له بفضله، وتأتمُّ في القراءة بمذهبه، وكان حسن الاختيار، سهل القراءة، غير متكلِّف، يُؤثر التَّخفيف ما وجد إليه السبيل"[(١)].

وفاته:

توفي بالكوفة سنة (١٥٤هـ)، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[(٢)].

ترجمة ابن جني

اسمه، ونسبه، ومولده:

عثمان بن جنى أبو الفتح، الموصلي، ولد بالموصل سنة: ثلاثون وثلاثمائة، وقيل: قبل الثلاثمائة من الهجرة[(٣)].

نشأته وطلبه العلم:

كان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الموصلي، فخدم ملوك بني بويه، ولم يمنعه ذلك من طلب العلم؛ فطلب علوم العربية على علماء عصره في العراق والشام، حتى برع في العربية وعلومها[(٤)].

شيوخه:

لزم أبا علي الفارسي وقرأ عليه في القراءات، والأدب، واللغة، كما قرأ على جماعة من كبار أئمة عصره ومنهم: أبو صالح السليل بن عمر بن عمرو، وبندار ابن عبد الحميد

(١) أحمد بن موسى بن مجاهد، "السبعة في القراءات"، المحقق: شوقي ضيف، (ط٢، مصر، دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، ص٨١.

(٢) ينظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ٢٩٢/١.

(٣) ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم الأدباء=إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، المحقق: إحسان عباس، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٨٥/١٢؛ والذهبي، "معرفة القراء"، ١٨/١٧.

(٤) ينظر: المفضل بن محمد التنوخي، "تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم" تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص٢٤؛ وعبد الرحمن بن محمد الأنباري، "نزهة الألباء في طبقات الأدباء"، المحقق: إبراهيم السامرائي، (ط٣، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، ص٢٤٤.

الكرضي، و ابن دريد، أبو سهل أحمد بن محمد القطان، أحمد بن محمد الموصلي، وأبو الفرج الأصفهاني علي بن الحسين، وغيرهم[(١)].

تلاميذه:

أخذ عنه العلم خلق كثير، من أشهرهم عمر بن ثابت الثمانيني، وعبد السلام البصري، وأبو الحسن السمسمي[(٢)].

ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن جني عامة العلماء الذين عرفوا قدره، وهذه بعض عباراتهم في الثناء عليه:

قال ياقوت الحموي-رحمه الله-: "من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والتصريف، وصنف في ذلك كتباً أبرّ بها على المتقدمين، وأعجز المتأخرين، ولم يكن في شيء من علومه أكمل منه في التصريف، ولم يتكلم أحد في التصريف أدق كلاماً منه"[(٣)].

وقال الباخرزي-رحمه الله-: "ليس لأحد من أئمة الأدب في فتح المقفلات، وشرح المشكلات ما له، فقد وقع عليها من ثمرات الأعراب ولاسيما في علم الإعراب، ومن تأمل مصنفاته وقف على بعض صفاته"[(٤)].

مصنفاته:

ألَّف ابن جِنّي-رحمه الله-عدداً كبيراً من الكُتُب والرسالات، وامتدَّت مؤلَّفاته لُتَغطِّي مجالات متعدِّدة فصنف في علوم اللغة والصرف والنحو والقراءات والتفسير والنقد الأدبي، ومن أشهر مصنفاته [(٥)]

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإفصاح عنها.

---

(١) ينظر: التنوخي، "تاريخ العلماء النحويين"، ص٢٤؛ الأنباري، "نزهة الألباء"، ص٢٤٤.

(٢) ينظر: الذهبي، "معرفة القراء"، ٢٨/١٧؛ والأنباري، "نزهة الألباء"، ص٢٤٥.

(٣) الحموي، "معجم الأدباء"، ٨١/١٢-٨٣.

(٤) علي بن الحسن الباخرزي، "دمية القصر وعصرة أهل العصر"، (د.ط، بيروت، دار الجيل، ١٤١٤هـ)، ١٤٨١/٣.

(٥) ينظر: "معرفة القراء"، الذهبي، ٢٩/١٧؛ والأنباري، "نزهة الألباء"، ص٢٤٥.

اللمع في العربية.
سر صناعة الإعراب.
الخصائص.
التصريف المملوكي.

وفاته:

توفي–رحمه الله– يوم الخميس السابع والعشرين من شهر صفر سنة ٣٩٢ هجرية [(١)].

المبحث الأول: سورة البقرة (قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾)

قرأ أبو عمرو بإسكان الراء من (مرْض) في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[(٢)]، وهي قراءة تفرّد بها[(٣)]، قال ابن دريد: "وحدّثنا أَبُو حَاتِم عَن الْأَصْمَعِي أَنه قَالَ: قَرَأت على أَبِي عَمْرو بن الْعَلَاء: (فِي قُلوبهم مَرَض)، فَقَالَ لي: مَرْضِ، يَا غُلَام"[(٤)].

وللعلماء في توجيهها ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: الحموي، "معجم الأدباء"، ٨٥/١٢؛ والذهبي، "معرفة القراء"، ١٨/١٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٠.

(٣) ينظر: أحمد بن الحسين بن مهران، "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين"، دراسة وتحقيق: براء بن هشام الأهدل، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى رسالة ماجستير، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م)، ص١٢١؛ والحسين بن أحمد بن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، تحقيق: آرثر جفري، (د.ط، القاهرة، مكتبة المتنبي د.ت)، ص١٠؛ وعثمان بن جني الموصولي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، (ط١، وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، ٥٣/١؛ محمد بن أحمد الروذباري، "جامع القراءات"، تحقيق: حنان بنت عبد الكريم العنزي، (ط١، المدينة المنورة، جامعة طيبة، كرسي الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل للقطع، ١٤٣٩هـ)، ٩٢٢/٢؛ ومحمد بن أبي نصر النوزاوازي، "المغني في القراءات"، تحقيق: د.محمود كابر الشنقيطي، (ط١، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م)، ٣٨٣/١؛ ومحمد بن نصر الكرماني، "شواذ القراءات"، تحقيق: د.شمران العجلي، (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة البلاغ، د.ت)، ص٥١.

(٤) محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة"، تحقيق: رمزي منير البعلبكي، (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، (٧٥٢/٣).

الأول: يرى ابن جني أن هذه القراءة شاذة؛ لأن المفتوح لا يخفف؛ وإنما ذلك في المكسور والمضموم كإِبِل وفَخِذ وطُنُب وعَضُد، قال سيبويه-رحمه الله-: "وأما ما توالت فيه الفتحتان فإنهم لا يسكّنون منه؛ لأن الفتح أخف عليهم من الضم والكسر"(١).

إلا أنهم قد أنشدوا للأخطل(٢):

وما كل مبتاع ولو سَلْفَ صَفْقُهُ بــراجـعٍ ما قــدْ فاتـه بِرِداد

قالوا: أراد سَلَفَ ولكنه اضطُر فخفّف المفتوح، وهذا عندهم شاذ لا يقاس عليه؛ قال ابن جني: "والقرآن يتخير له ولا يتخير عليه"(٣).

ويرى ابن مالك أن إسكان عين الكلمة المفتوحة من أخف الضرورات فيقول: "ولا يُعْدل عن فعَلات إلى فعْلات فيما سوى ذلك إلا في ضرورة وهو من أسهل الضرورات؛ لأن العين المفتوحة قد تسكن في الضرورة وإن لم تكن في جمع ولا ساكنة في الأصل"(٤).

الثاني: أنّ (مرْض) بالإسكان مرض القلب لغة مثل حَلَب وحَلْب، الْقِيَاسُ الْفَتْحُ؛

(١) ينظر: عمرو بن عثمان سيبويه، "الكتاب"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١١٥/٤؛ وعثمان بن جني الموصلي، "المنصف"، (ط١، دار إحياء التراث القديم، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م)، ٢١/١؛ ومحمد بن عبد الله بن مالك، "شرح الشافية"، (ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، ١٨/٤.

(٢) غياث بن غوث التغلبي، "ديوان الأخطل"، شرحه وصنف قوافيه وقدم له: مهدي بن محمد ناصر الدين، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص٨٤.

(٣) ابن جني، "المحتسب"، ٥٣/١.

(٤) ينظر: محمد بن عبد الله بن مالك، "شرح تسهيل الفوائد"، تحقيق: د.عبد الرحمن السيد، د.محمد بدوي المختون، (ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١٠٢/١، ويعيش بن علي بن يعيش، "شرح المفصل للزمخشري"، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٤٢٦/٤؛ وعبد الرحمن بن محمد الأنباري، "الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين"، (ط١، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١٥/١.

لهذَا قَرأَ بِه الجمهورُ[١].

الثالث: يرى أن من أسكن الراء من (مرض) شبّه اللازم بالمتعدي نحو سمِع سمْعا، قال العكبري: "ويقوي السكون فيه اسم الفاعل منه مريض على وزن فعيل وهذا يقرِّبه من ظرُف ظرْفا فهو ظريف وفي هذا حمل لازم على لازم ولكن من بابين مختلفين"[٢].

والراجح عند الباحث أن اختيار أبي عمرو إسكان الراء من قوله تعالى: (مرض) فيه مراعاة لأخف الضرورات على رأي ابن مالك، وكذلك إشارة للمعنى اللغوي لكلمة (مرْض) بإسكان الراء وهو مرض القلوب.

المبحث الثاني: سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدّارَكُواْ﴾[٣]، بهمزة قطع مكسورة حال الوصل، فإذا وقف على (إذا) ابتدأ (تدارَكوا)[٤] بردّ تاء الافتعال المقلوبة دالا في (ادارَكوا)؛ وذلك أن (ادارَكوا) افتعال من التدارك أصلها (ادتارَكوا) فأريدَ الإدغامُ فقلبت تاء الافتعال دالا؛ لأنها وقعت بعد الدال وسُكِّنتْ لأجلِ الإدغامِ، فتوفر شرطي الابدال وهما:

الأول: أن تقع التاء بعد أحد ثلاثة أحرف، وهي: الدال، والزاي، والذال؛ فإن وقعت بعد غيرها لم تنقلب دالا، فلا تقول في استلم: اسدلم.

الثاني: أن تكون التاء تاء الافتعال، وأن تتصل بالزاي أو الدال أو الذال في كلمة

(١) ينظر: محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٦٠/١؛ ومحمد بن يوسف بن حيان، "البحر المحيط في التفسير"، المحقق: صدقي محمد جميل، (د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٩٥/١؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزابادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، تحقيق: محمد علي النجار، (ط١، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٤٩٢/٤.

(٢) عبد الله بن الحسين العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١٢١/١.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ٣٨.

(٤) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٢٤٧/١؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ٨٢٥/٢؛ والكرماني، " شواذ القراءات"، ص١٨٦.

واحدة، فإن كانتا من كلمتين لم يجز ذلك، فلا تقول في أحرز تالدا: أحرز دالدا، ثم اجتُلِبَتْ همزةُ الوصلِ ليُبتدأ بها[(١)].

وقد أشكلت على العلماء قراءة أبي عمرو بهمزة القطع في (اداركوا) وهذا مخالف لسنن العرب في كلامها؛ لأن قطع همزة الوصل شاذ في ضرورة الشعر في الاسم دون الفعل، وقلّما سُمِع قطع همزة الوصل في الفعل؛ قال ابن جني: "وقلما جاء في الشعر قطع همزة الوصل في الفعل؛ وإنما يجيء الشيء النّزْر من ذلك في الاسم، نحو قول جميل[(٢)]:

أَلَا لَا أَرَى إِثْنَيْنِ أَحْسَنَ شِيمَةً عَلَى حَدَثَانِ الدَّهْرِ مِنِّي وَمِنْ جُمْلِ"[(٣)]

والقرآن مُنَزَّه عن مثل هذا، ومثلُ أبي عمرو لا يقع في مثل هذا الخطأ؛ ولذلك قال ابن جني: "ولا يحسن أن تقول: إنه قَطَع همزة الوصل ارتجالًا هكذا؛ لأن هذا إنما يسوغ لضرورة الشعر، فأما في القرآن فمعاذ الله، وحاشا أبي عمرو، ولا سيما وهذه الهمزة هنا إنما هي في فعل، وقلّما جاء في الشعر قطع همزة الوصل في الفعل؛ وإنما يجيء الشيء النزر من ذلك في الاسم"[(٤)].

ويرى ابن جني أن أبا عمرو قرأ بقطع همزة الوصل في الفعل (اداركوا) بنية الوقف على (إذا) وقفة تدبر وتأمل في معنى الآية، أشْبَه بِسَكْتَة لطيفة فلما أن أراد الابتداء بهمزة (اداركوا) لزمه الابتداء بهمزة الوصل فأثبتها مكسورة على ما يجب من ذلك في ابتدائها.

---

(١) ينظر: ابن يعيش، "شرح المفصل"، ٥/٥٥٥؛ ومحمد بن الحسن الاستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ٢/٩٦١؛ وحسن بن قاسم المرادي، "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك"، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، (ط١، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)، ٣/١٦٢٢؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)"، تحقيق: د.محمد إبراهيم البنا، (ط١، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٩/٣٨٤.

(٢) جميل بن معمر القضاعي، "ديوان جميل بثينة"، (ط١، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٢م)، ص٣٧.

(٣) ابن جني، "المحتسب"، ٢/٢٧٤.

(٤) ابن جني، "المحتسب"، ٢/٢٧٤.

قال ابن جني: "قَطْعُ أبي عمرو همزة "ادَّاركوا" في الوصل مشكل؛ وذلك أنه لا مانع من حذف الهمزة؛ إذ ليست مبتَدَأَة كقراءته الأخرى مع الجماعة. وأمثل ما يصرف إليه هذا أن يكون وَقَفَ على ألف "إذا" مُمَيِّلًا بين هذه القراءة وقراءته الأخرى التي هي "تداركوا"، فلما اطمأن على الألف لذلك القدرِ من التمْيِيل بين القراءتين لَزِمه الابتداء بأول الحرف، فأثبت همزة الوصل مكسورة على ما يجب من ذلك في ابتدائها، فجرى هذا التمييل في التَّلوُّم عليه وتَطَاوَلَ الصوتُ به مَجْرَى وِقفة التذكر في نحو قولك: قالوا –وأنت تتذكر– الآن من قول الله سبحانه: "قالُوا الآن"، فتثبت الواو من (قالوا) لتَلَوُّمِك عليها للاستذكار، ثم تثبت همزة (الآن) ؛ أعني: همزة لام التعريف"[(١)].

المبحث الثالث: سورة التوبة وفيه مطلبان

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ بالنصب

روى ابن جني بسنده عن أبي عمرو أنه قرأ: ﴿ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ بالنصب[(٢)].

وللعلماء في توجيهها قولان:

الأول: يرى ابن جني وغيره أن (يتوب) منصوب بإضمار(إن) على أنه داخل في جواب الشرط ، والتقدير قاتلوهم يجمع لكم بين أن يخزيهم ويتوب عليكم فإن القتال كما تسبب في تعذيب قوم تسبب في توبة قوم آخرين، كقولك: إن تزرني أُحسن إليك وأُعطيَ زيدًا درهمًا، فتنصبه على إضمار أن؛ أي: إن تزرني أجمع بين الإحسان إليك والإعطاء لزيد[(٣)]".

(١) ابن جني، "المحتسب"، ٢/٢٧٤.

(٢) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ١/٢٨٥؛ والعكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١/٦٠٩، النوزاوازي، "المغني في القراءات"، ٢/٩٠٧؛ ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، ص٥٦.

(٣) ابن جني، "المحتسب"، ١/٢٨٥؛ وأحمد بن محمد بن النحاس، "القطع والائتناف"، المحقق: د.عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، (ط١، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ١/٢٨٤؛ و عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل=تفسير البيضاوي"، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٣/٧٤؛ وعبد الله بن الحسين العكبري، "التبيان في إعراب القرآن"، المحقق: علي محمد =

الثاني: ذهب النحاس وغيره إلى أن (ويتوب) منصوب على الصرف[(١)]؛ وهو مصطلح كوفي ويقصد به أن تأتي بالواو معطوفةً على كلامٍ ولا تقصد بالواو العطف الذي هو الإشراك في معنى العامل وإنما تريد بالواو معنى المعية والمصاحبة لإفادة اجتماع أمرين في زمن واحد، فأتوا بما بعدها منصوبا ليصرفوه عن المألوف فسميت واو الصرف وذلك أن ما بعدها كان يقتضي إعراباً فصَرَفَتْه عنه الواو التي تفيد المعية فهو منصوب على الصرف، فالثاني مخالف للأول؛ لأنه لا يحسن تكرير العامل فيه، فجعلوا عامل الصرف عاملًا للنصب[(٢)].

ولذلك قال العكبري: "ويتوبَ على أن الواو بمعنى مع"[(٣)].

والاختلاف بين التوجيهين مردّه إلى الاختلاف بين البصريين والكوفيين؛ فالبصريون يرون أن الفعل منصوب بأن مضمرة بعد الواو، والكوفيون يرون أن الفعل منصوب بواو الصرف وذلك أنه كان يقتضي إعراباً فصَرَفَتْه عنه الواو التي تفيد المعية.

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾

روى ابن جني عن أبي عمرو أنه قرأ: "خَلَفوا" في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ

البجاوي، (د.ط، مصر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)، ٦٣٨/٢، ابن مهران، "غرائب القراءات"، ص٣١٣.

(١) ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، ٢٨٤/١؛ ويوسف بن علي بن جبارة، "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها"، تحقيق: جمال بن السيد رفاعي الشايب، (ط١، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٥٦١/١ وابن مهران، "غرائب القراءات"، ص٣١٣.

(٢) ينظر: يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن"، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت)، ٣٤/١؛ والأنباري، "الإنصاف"، ٤٥٣/٢؛ ومحمد بن يوسف بن حيان، " ارتشاف الضرب من لسان العرب"، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، (ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١٦٨٠/٤؛ محمد بن السري بن سهل بن السراج، "الأصول في النحو"، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، (د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت)، ١٨٩/٢.

(٣) العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ٦٠٩/١.

﴿ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[١]، واختلف العلماء في توجيهها بما يناسب معنى النص على ثلاثة أقوال:

الأول: يرى ابن جني أن (خَلَفوا) بمعنى أقاموا ولم يبرحوا المدينة، أي إنهم لم يسيروا في الغزو مع رسول الله ﷺ[٢].

الثاني: يرى أن خَلَفوا أي فسدوا مِنَ الْخَالِفَةِ ومنه قول النبي ﷺ: (لَخَلُوفُ فُمِ الصَّائِمِ)[٣]، والخالفة: الفاسد الذي تغير[٤].

الثالث: يرى أن المعنى خَلَفوا عن أن يكونوا منافقين، ويعتذروا فيُعَذَّبُوا؛ لأنهم صدقوا، ولم يأتوا بعذر كذب[٥].

فالاختلاف في توجيه الآية اختلاف تنوع، فكلها معان تدل عليها القراءة و تحتملها.

(١) ابن جني، "المحتسب"، ٣٠٥/١؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ٩٤/٢؛ والعكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ٦٣٣/١؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ٢٢٢/١؛ وابن مهران، "غرائب القراءات"، ص٣٢٦/١.

(٢) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٣٠٥/١؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٩٤/٩، الروذباري، "جامع القراءات"، ١١٥٢/٢.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، القاهرة، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٢٦/٣، ح١٩٠٤؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٨٠٦/٢؛ ح: (١١٥١).

(٤) ينظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٦١٦/١؛ والزمخشري، "الكشاف"، ٣١٨/٢؛ والمبارك بن محمد بن الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٦٧/٢؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٥١٩/٥.

(٥) ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه"، (ط١، الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣١٨١/٤.

المبحث الرابع: سورة هود وفيه مطلبان

المطلب الأول: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ﴾[(١)] بضم الكاف[(٢)].

وللعلماء في توجيهها لغويا ثلاثة أقوال:

الأول: يرى ابن جني وغيره أن فيها لغتين: رَكِنَ يَرْكَنُ كعلِم يعلَم، ورَكَن يَرْكُنُ كقتَل يقتُل، فهي بالفتح بمعنى مال وبالضم السكون إلى الشيء والرضا به[(٣)]، ونسبها بعض علماء اللغة إلى قَيْسٍ وَتَمِيمٍ وقيل لغة كنانة[(٤)]، ونسبها ابن فارس إلى سفلى مضر ووصفها بالشذوذ[(٥)]، وقال ابن منظور: "رَكِنَ يَرْكُنُ، وَهُوَ نَادِرٌ"[(٦)].

الثاني: من العلماء من يرى أنه من تداخل اللغات فمن قال رَكَن بفتح الكاف سمع مضارع الذي يقول: رَكِن، وهو يركَن، فركّب لغة بين اللغتين، وهي رَكَن يَرْكُن، وكان مِنْ حقه

---

(١) سورة هود، من الآية: ١١٣.

(٢) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٣٢٩/١؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ١٠٠٥/٢؛ والهذلي، "الكامل"، ص٥٧٤؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ص٢٣٩.

(٣) ينظر: سعيد بن مسعدة الأخفش، "معاني القران"، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، (ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ٣٩١/١؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٢١٢٥/٥؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٨٥/١٣؛ أحمد بن محمد النحاس، "إعراب القرآن"، (ط١، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١٨٦/٢.

(٤) ينظر: عبد الله بن الحسين بن حسنون، "اللغات في القرآن"، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (ط١، القاهرة، مطبعة الرسالة، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م)، ص٣١؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢٢٠/٦.

(٥) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مجمل اللغة"، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٣٩٥/١.

(٦) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٨٥/١٣.

أَنْ يفتح، فلما ضَمَّ عَلِمْنا أنه اسْتَغْنى بلغةِ غيره في المضارع عن لغتِه[١]، وهذا القول رده السمين الحلبي فقال رحمه الله: "وأمَّا في هذه القراءةِ فلا ضرورة بنا إلى ادِّعاء التداخُل بل نَدَّعي أنَّ مَنْ فَتَحَ الكافَ أخذه مِنْ رَكِن بالكسر، ومَنْ ضَمَّها أَخَذَه مِنْ ركَن بالفتح"[٢].

الثالث: يرى العكبري أن الضم في الكاف على الإتباع[٣]، أي أن ضمة الكاف تبعا لضم الراء في المصدر رُكُن رُكُونا.

ويرى الباحث أنّ القول بأن ضم الكاف من (تركُنوا) لغة عند بعض العرب أوجه الأقوال وأقربها للصواب، فالقول بالتداخل في اللغات مختلف فيه بين العلماء، ولذلك قال أبو حيان: "العجبُ ممن يُجيز تركيبًا ما في لغة من اللغات من غير أن يسمعَ من ذلك التركيب نظائرَ، وهل التراكيب العربية إلا كالمفردات اللغوية؟ فكما لا يجوز إحداثُ لفظٍ مفردٍ كذلك لا يجوز في التراكيب؛ لأن جميعَ ذلك أمورٌ وضعية، والأمورُ الوضعيةُ تحتاج إلى سماع من أهل ذلك اللسان؛ والفرقُ بين علم النحو وبين علم اللغة أن علمَ النحو موضوعُه أمورٌ كلية، وموضوعُ علم اللغة أشياء جزئية، وقد اشتركا معا في الوضْع"[٤].

المطلب الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾

عن أبي عمرو: ﴿ وَأُتْبِعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[٥]، بضم همزة القطعِ وسكونِ التاء وكسر الباء [٦] مبنياً للمفعول من الفعل (أتبع) المتعدي لمفعولين؛ لأنه منقول من تَبِع، فأقيم المفعول

(١) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٣٢٩/١؛ وابن جني، "الخصائص"، ٣٧٦/١.

(٢) أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، المحقق: د. أحمد محمد الخراط، (د.ط، دمشق، دار القلم، د.ت)، ٤١٨/٦.

(٣) ينظر: العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ٦٦٩/١.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"، تحقيق: فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٣٧/١.

(٥) سورة هود، من الآية: ١١٦.

(٦) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٣٣١/١، ابن خالويه، "مختصر في الشواذ"، ص٦٦؛ والروذباري، "جامع القراءات"، ١١٨٥/٢؛ والهذلي؛ "الكامل"، ص٥٧٤؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، =

الأول (الذين) مقام الفاعل المحذوف لشهرته وتقديره (وأُتبع الله الذين ظلموا)، و(ما) يجوز أن تكونَ بمعنى الذي، وهو الأولى؛ لعَوْد الضمير في «فيه» عليه، ويجوز أن تكونَ مصدريةً، أي: جزاءَ إترافهم[(١)]، وهذا الوجه خطأه ابن هشام[(٢)].

وفي كلا الإعرابين تعرب (ما) في محل نصب مفعول ثان للفعل (أُتبع) على حذف مضاف تقديره جزاءً أو عقابا، أي جزاء ما أترفوا فيه، أو عقاب ما أترفوا فيه، وأقيم المضاف إليه مقامه، وحذف المضاف قياسي؛ لأن المضاف إليه المذكور وهو قوله تعالى: ﴿مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ﴾[(٣)] غير صالح في نفسه؛ لأن يُنسب إليه العامل الذي كان منسوبا قبل الحذف إلى المضاف[(٤)].

المبحث الخامس: سورة الحجر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡقَٰنِطِينَ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡقَٰنِطِينَ﴾[(٥)]، وللعلماء ثلاثة أقوال في توجيهها:

٢/١٠٠٦؛ والعكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١/٦٧٧.

(١) ينظر: الحسن بن أحمد الفارسيّ، "الحجة للقراء السبعة"، المحقق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، (ط٢، دمشق-بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٥/١٦٧؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون، ٦/٤٢٦؛ والعكبري، "التبيان"، ٢/٧١٨؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٦/٢٢٥.

(٢) ينظر: عبد الله بن يوسف بن هشام، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، المحقق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، (ط٦، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥م)، ص٤٠٣.

(٣) سورة هود، من الآية: ١١٦.

(٤) ينظر: محمد بن عبد الله بن مالك، "شرح الكافية الشافية"، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، (ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، د.ت)، ٢/٩٦٨؛ والشاطبي، "شرح الألفية"، ٤/١٤٤.

(٥) سورة الحجر، من الآية: ٥٥.

ينظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن" ص٧٥؛ وابن جني، "المحتسب"، ٢/٤؛ و"غرائب القراءات لابن مهران"، ص٣٧٧؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ٣/١٠٩٢؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ص٢٦٦.

الأول: يرى ابن جي أنها يمكن أن تكون القنطين من قَنِطَ يقنَطُ وفيه لغتان قَنَطَ يَقْنُطُ، وقَنَطَ يَقْنِطُ قُنُوطاً فِي اللُّغَتَيْنِ[(١)]، ووصفهما أبو عمرو صاحب القراءة بالجيدتين قالَ الأَزْهَرِيّ: "وهما لُغَتَانِ جَيّدَتَانِ، قَنِطَ يقْنَط، وقَنَط، يَقْنِطُ قنُوطاً، فِي اللُّغَتَينِ، قالَ ذَلِك أَبُو عَمْرٍ وبن العَلاَء"[(٢)].

الثاني: يرى ابن جني أن التوجيه الأصح أن الألف حذفت للتخفيف وذلك أن العرب قد تحذف ألف فاعل في نحو هذا تخفيفا[(٣)].

الثالث: يرى الأخفش أنه من باب الجمع والتركيب بين لغتين من قَنَط يَقْنَطُ، بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وقَنِطَ يَقْنِط، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا[(٤)].

ويرى الباحث أن أقوى التوجيهات لهذه القراءة أنها لغة من لغات العرب؛ وذلك لما رَوَى أبو عمرو، وهو حجة في روايته عند علماء اللغة، وأما ما ذهب إليه ابن جني من القول بحذف الألف فهو تكلف لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة إذ توجيه القراءة برواية عن علماء اللغة أولى، وأما على قول الأخفش بأنه من باب الجمع والتركيب بين لغتين فهو عند علماء اللغة مختلف فيه.

المبحث السادس: سورة مريم، قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿ تَرَئِنَّ ﴾[(٥)]، بالهمز[(٦)]، ويرى الداني أن هذه القراءة لا تصح نسبتها

(١) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ١١٥٥/٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٣٨٦/٧؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٤٨٦/٦.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة "، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢٥/٩.

(٣) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٣٣١/١؛ وأبو حيان، "ارتشاف الضرب"، ٢٤٦/١.

(٤) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ١١٥٥/٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٣٨٦/٧؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٤٨٦/٦.

(٥) سورة مريم، من الآية: ٢٦.

(٦) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٤٢/٢؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ١٢٠١/٣؛ والكرماني، =

لأبي عمرو، وإنما هي من رواياته وليست من اختياراته، قال الداني: "عن أبي عمرو أنه قرأ: فإما ﴿تَرَيِنَّ﴾ بالهمز، قال أبو عمرو: والهمز في ذلك معروف عن أبي عمرو، كما أن الهمز الذي رواه العبّاس بن الفضل عنه في قوله: ﴿لَتَرَوُنَّ﴾[(١)]، ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا﴾[(٢)] كذلك أيضًا، وليس ذلك إلا من جهة أجوبة أبي عمرو لسائله عن اختلاف اللغات، فنسب أكثر أهل الكتب ذلك إلى قراءته واختياره، وقل من ميّز منهم اختياره، من أخباره وفصّل بينهما"[(٣)].

وقد اختلف العلماء في توجيهها على قولين:

الأول: يرى ابن جني أن القراءة بالهمز في (ترين) ضعيفة؛ لأن الياء مفتوح ما قبلها، والكسرة فيها لالتقاء الساكنين؛ فليست محتسبة أصلا، ولا يكثر مستثقَلُه، وعدّ إبدال الهمزة من الياء من أغلاط العرب[(٤)]، وذكر ابن خالويه أنها لحن عند أكثر النحويين؛ لأنَّها ليست من المواضع التي يجوز فيها إبدال الياء همزة[(٥)].

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن قراءة ﴿تَرَيِنَّ﴾ بالهمز لغة مَن يَقُولُ: لَبَّأْتُ بِالحجّ، وَحَلَّأْتُ السَّوِيقَ، وَذَلكَ لِتَآخٍ بَيْن الْهمزِ وَحَرْفِ اللِّين فِي الْإبدالِ، وهو من إبدال الهمزة ياءً كما أبدلت الهمزة ياءً في قرأت[(٦)].

"شواذ القراءات"، ص٣٠٠.

(١) سورة التكاثر، من الآية: ٦.

(٢) سورة التكاثر، من الآية: ٧.

(٣) عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع"، (ط١، الإمارات، جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٣٤٢/٣.

(٤) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٤٢/٢؛ وابن جني، "الخصائص"، ٢٨٢/٣.

(٥) ينظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، ص٧٥؛ وعلي بن مؤمن بن عصفور، "الممتع الكبير في التصريف"، (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ص٢٢٧؛ والاستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ٤٠٢/٤.

(٦) ينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٢٠١/٣؛ والعكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ٤٨/٢؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢٥٦/٧؛ وخالد بن عبد الله الأزهري، "شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو"، (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، =

المبحث السابع: سورة طه، قوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ ٱلزِّينَةِ﴾[(١)] بالنصب[(٢)]، وقد اختلف العلماء في توجيهها على ثلاثة أقوال:

الأول: يرى ابن جني أن (موعدكم) مبتدأ بمعنى: وعدكم، (ويوم الزينة): ظرف زمان منصوب في محل رفع خبر على حذف المضاف، أي: إنجاز موعدنا إياكم في ذلك اليوم[(٣)].

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن (موعدكم) مبتدأ بمعنى وعدا، والظرف (يوم) بالنصب خبر من غير تقدير مضاف، ويكون المعنى: اجعل بيننا وبينك وعداً يوم الزينة لا نُخْلفه[(٤)].

الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أن موعدكم مبتدأ بمعنى الوقت و(يوم الزينة) منصوب بموعد على حذف مضاف، أي: وقت وعدكم في هذا اليوم هو هذا الوقت، و(ضحى) هو الخبر على نية التعريف فيه؛ لأنَّه ضحى ذلك اليوم بعينه؛ لأنَّه وصف قبل العمل بقوله: ﴿لَّا نُخْلِفُهُۥ﴾[(٥)]، وهو موصولٌ، والمصدر إذا وُصِفَ قبل العمل لا يجوز أن يعمل[(٦)]، وتقدير

٨٩/١.

(١) سورة طه، من الآية: ٥٩.

(٢) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٥٣/٢؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات" ٣ /١٢٣١؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ص٣٠٨.

(٣) ينظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٣٦٠/٣؛ وابن جني، "المحتسب"، ٥٣/٢؛ وعثمان بن عمر بن الحاجب، "أمالي ابن الحاجب"، دراسة وتحقيق: د. فخري صالح سليمان قدارة، (د.ط، الأردن-بيروت، دار عمار، دار الجيل، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٢٤٨/١.

(٤) ينظر: النحاس، "إعراب القرآن "، ٣٠/٣؛ والقيسي، "الهداية الى بلوغ النهاية"، ٤٦٥٤/٧.

(٥) سورة طه، من الآية: ٥٨.

(٦) المقاصد الشافية (٣٣٢/٥) وينظر: الزجاج، "معاني القرآن"، ٣٦٠/٣؛ وابن الحاجب، "أمالي ابن الحاجب"، ٢٤٨/١؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٣٤٦/٧.

الجملة على هذا القول موعدُكم ضُحَى يومَ الزينة .

وكلها توجيهات يحتملها النص، والذي يميل إليه الباحث، هو القول بأن (موعدكم) مبتدأ و(يوم) بالنصب خبر من غير تقدير مضاف أولى وأقرب للصواب؛ لأنه إعراب من غير تقدير وتأويل، والتقدير في النص مع وجود ما يغني عنه من منطوقه تكلف وخروج عن النص دون حاجة، ومن القواعد التي اعتمدها علماء اللغة أن التقديرات إنما تكون عند الضرورات، قال الشاطبي في شرحه للألفية: "لأن الحمل على الظاهر أولى، وإن أمكن أن يكون المراد غيره، وهي من أصول العربية التي اعتمدها ابن مالك، وأخذها بكلتا يديه"[(١)].

المبحث الثامن: سورة الأنبياء، قوله تعالى: ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةَ وَاحِدَةَ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾[(٢)] بالرفع في الثلاثة[(٣)]، وقد اختلف العلماء في توجيهها على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب ابن جني على أنه على قراءة الرفع في الثلاثة ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ تعرب ﴿أُمَّتُكُمْ﴾ خبر إنّ مرفوع و﴿أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ بدلا من ﴿أُمَّتُكُمْ﴾؛ بدل نكرةٍ من معرفةٍ، كقولك: زيد أخوك رجل صالح، حتى كأنه قال: أخوك رجل صالح، ويرى الكوفيون أنه لا يجوز أن تبدل النّكرة من المعرفة إلاّ إذا كانت موصوفة؛ لأنّ النّكرة لا تُفيد في البدل إلا أنْ تكون موصوفة، واشترط البغداديّون في بدل النّكرة من غيرها أن تكون من لفظ الأوّل، ولم يشترط البصريون شيئًا من هذا؛ لأنه سُمع عن العرب بدل النّكرة من المعرفة، وليست من لفظ الأوّل، ولا موصوفه[(٤)].

---

(١) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن"، ٣٦٠/٣؛ وابن الحاجب، "أمالي ابن الحاجب"، ٢٤٨/١؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٣٤٦/٧.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية: ٩٢.

(٣) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٦٥/٢؛ والهذلي، "الكامل"، ٦٠٢؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ١٢٧٠/٣، الكرماني، "شواذ القراءات"، ص٣٢١.

(٤) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٦٥/٢؛ علي بن مؤمن بن عصفور، "شرح جمل الزجاجي"، قدم له ووضع حواشيه، فواز الشعار، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٢٨٦/١، وأبو =

وأجاز العكبري على هذا الإعراب أن تعرب أيضًا عطف بيان[١]؛ وذلك لأنَّ عطف البيان حيثما وقع صالحٌ لأن يُعرب بدلًا[٢]؛ قال الشاطبي: "فإنك إذا قلت: قام أبو عبد الله زيدٌ يمكن فيه عطفُ البيان، ويمكن فيه البدلُ، ولكن كل واحد منهما مبنى على قَصْده؛ إذ ليسا بواردَيْنِ على قصْد واحد حسبما تقدم ذكره، وكذلك: هذا أبو عبد الله قُفَّةُ، يَحتمل البدل والعطف، فكما يصلح أن يكون الثاني بياناً للأول، والأول هو المقصود، كذلك يصلح أن يكون هو المقصود بالحكم دون الأول"[٣].

الثاني: يرى أن الجملة ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ كلها في محل رفع خبر (إنّ) فتعرب ﴿أُمَّتُكُمْ﴾ مبتدأ ثان مرفوع، وعلامة رفعة الضمة الظاهرة على آخره، وهو مضاف، والكاف ضمير متصل في محل جر بالإضافة، والميم للجمع لا محل لها من الإعراب، و﴿أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ خبر للمبتدأ الثاني ﴿أُمَّتُكُمْ﴾، والجملة ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ في محل رفع خبر (إنّ)[٤].

الثالث: ذهب إلى أنّ ﴿أُمَّتُكُمْ﴾ بالرفع خبر (إنّ)، و﴿أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ بالرفع فيهما على أنها خبر مبتدأ محذوف؛ أي هي أمةٌ واحدةٌ[٥].

حيان، "ارتشاف الضرب"، ١٩٦٣/٤؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع"، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (د.ط، مصر، المكتبة التوفيقية، د.ت)، ١٨٦/٣.

(١) ينظر: العكبري، "التبيان"، ٢٩٦/٢.

(٢) ينظر: وأبو حيان، "ارتشاف الضرب"، ١٩٤٣/٤؛ وعبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، "المساعد على تسهيل الفوائد"، تحقيق: محمد كامل بركات، (ط١، جدة–دمشق، دار المدني، دار الفكر، ١٤٠٠هـ–١٤٠٥هـ)، ٤٢٣/٢–٤٢٧؛ والأزهري، "التّصريح على التوضيح"، ١٩٠/٢؛ والسيوطي، "همع الهوامع"، ١٥٩/٣.

(٣) الشاطبي، "شرح الألفية"، ٥٠/٥.

(٤) ينظر: الفراء، "معاني القرآن" ،٢١٠/٢؛ والنحاس، "إعراب القرآن"، ٥٦/٢؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٤٦٤/٧.

(٥) ينظر: الأخفش، "معاني القرآن"، ٤٥٤/٢؛ والعكبري، "التبيان"، ٢٩٦/٢.

المبحث التاسع: سورة الحج قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بحذف النون ونصب الصلاة[(١)]، قال ابن جني: "أراد "المقيمين"، فحذف النون تخفيفًا"[(٢)]؛ فحذف النون ونصب الصلاة بإيقاع الفعل عليها؛ فكأنَّه قال: الذين أقاموا الصلاةَ، والنون لم تحذف للإضافة وإنما حذفت لاستطالة الاسم الموصول مع صلته[(٣)]، وقيل: حذفت حملاً للنون على التنوين، إلا أن سيبويه لا يجيز حذف التنوين لالتقاء الساكنين إلا في الشعر[(٤)]، ويرى الفراء أن الصلة عوض عَن النُّون المحذوفة، وهم يحذفون مما طال في كلامهم قال الفراء: "وإنما أجاز النصب مع حذف النون؛ لأن العرب لا تقول في الواحد إلا بالنصب فيقولون: هو الآخذ حقّه، فينصبون الحق، لا يقولون إلا ذلك، والنون مفقودة، فبنَوا الاثنين والجميع على الواحد، فنصبوا بحذف النون، والوجه فِي الاثنين والجمع الخفض؛ لأن نونهما قد تظهر إذا شئت، وتحذف إذا شئت، وهي في الواحد لا تظهر؛ فلذلك نصبوا، ولو خُفِض في الواحد لجاز ذلكَ"[(٥)].

وقد اختلف العلماء في حذف نون المثنى والجمع على قولين:

الأول: ذهب الخليل وسيبويه والأخفش إلى أن ذلك خاص بـ(اللذان واللتان والذين)؛ لطول الاسم الموصول مع صلته؛ ولأنَّه لم يحفظ حذف النون في غيرهما، وما ورد من حذف النون في صلة الألف واللَّام والمثنى يُحْتَمل أَن يكون الحذف فيه للإضافة أو للضرورة، قياسًا على حذف النون من: اللذين واللتين والذين[(٦)].

---

(١) ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن"، ص٩٧؛ والهذلي، "الكامل"، ص٦٠٣؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ٣/١٢٩١؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ص٣٢٩.

(٢) ابن جني، "المحتسب"، ٢/٨٠.

(٣) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٣/٤٢٧؛ ابن يعيش، "شرح المفصل للزمخشري"،٢/١٣٢؛ والعكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ٢/١٣٩.

(٤) ينظر: السمين الحلبي، "الدر المصون"، ٥/٥٩.

(٥) الفراء، "معاني القرآن"، ٢/٢٢٥.

(٦) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "الجمل في النحو"، تحقيق: فخر الدين قباوة، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥)، ص٢٣٦؛ الأخفش، "معاني القرآن "، ١/٩١.

واستشهد سيبويه ببيت قيس بن الخطيم[١]:

الحافِظُو عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ لَا يَأْتِيهِمُ مِنْ وَرَائِنَا نَطَفُ

ثم قال معقبًا: "لم يَحذف النون للإضافة ولا ليُعاقِبَ الاسمُ النّونَ، ولكن حذفوها كما حذفوها من اللذَينِ والذينَ حيثُ طال الكلامُ، وكان الاسمُ الأوّل مُنتهاه الاسمُ الآخِرُ"[٢].

الثاني: يرى الكسائي جواز حذف النون من غير ضرورة وفي سعة الكلام فيجوز عنده قام الزيدا بغير نون، ورجحه أبو حيان بشرط ألا يؤدي حذفها إلى الالتباس في الكلام فقال: "ويشهد لمذهب الكسائي ما جاء من كلام العرب مما عُزِيَ إلي الحجلة تخاطب القطا (قطا قطا، بيضك ثنتا بيضي مائتا)، أي: ثنتان ومائتان وينبغي أن يقيد قول من أجاز حذف النون للضرورة أو مطلقًا بأن لا يكون حذفها يؤدي إلى الالتباس بالواحد، نحو هذان وهاتان؛ لأنك لو حذفت النون لقلت: هذا وهاتا، فكان يلتبس بالمفرد"[٣].

المبحث العاشر سورة الفرقان، قوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾

رويت عن أبي عمرو في قوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾[٤] قراءتان، القراءة الأولى: قرأ ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَنزِيلًا﴾ بنون واحدة، وتشديد الزاي، وضم اللام، فعل مضارع مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، والفاعل ضمير مستتر وجوبًا تقديره: نحن، ونصب (الملائكة) مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة[٥].

---

(١) قيس بن الخطيم الأوسي، " ديوان قيس بن الخطيم"، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، (ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م)، ص٤٩.

(٢) سيبويه، "الكتاب"، ١٨٦/١؛ وينظر: محمد بن يزيد الثمالي-المبرد-، "المقتضب"، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، (د.ط، بيروت، عالم الكتب، د.ت)، ١٤٥/٤؛ وابن مالك، "شرح التسهيل"، ٧٣/١.

(٣) ينظر: محمد بن يوسف بن حيان، "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل"، المحقق: د. حسن هنداوي، (ط١، دمشق-بيروت، دار القلم، دار كنوز إشبيليا، د.ت)، ٢٤٢/١؛ والسيوطي، "الهمع الهوامع"، ١٩٢/١.

(٤) سورة الفرقان، من الآية: ٢٥.

(٥) ينظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، ص١٠٦؛ وابن جني، "المحتسب"، ١٢٠/٢؛ =

وقد اختلف العلماء في النون المحذوفة من ﴿ وَنُزِّلُ ﴾ على قولين:

الأول: ذهب ابن جنى إلى أنه أراد (ونُنَزِّلُ الملائكةَ) فحذف النون الثانية التي هي فاء فِعل نزَّل؛ لالتقاء النونين تخفيفًا؛ ولشبهها بما حذف من حروف الزيادة المتماثلة كما تحذف إحدى التاءين في نحو قولهم: أنتم تَفكرون، وأنت تريد تتفكرون، ونحو (تَطهّرون)، وأنت تريد (تتطهرون)، وكذلك حذف إحدى النونين في قراءة من قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُجِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)]، وهو يريد (ننجّي)، فحذف النون الثانية وهي أصل في الكلمة[(٢)].

الثاني: يرى بعض العلماء أن النون الثانية إنما حذفت لشبهها بحروف العلة في أمور كثيرة[(٣)]؛ فمنها الغنّة التي فيها فتدغم إذا سكنت في الواو نحو: ﴿مِن وَاقٍ﴾[(٤)]، والياء نحو ﴿مَن يُؤْمِنُ﴾[(٥)]، وتبدل ألفًا في الوقف على المنصوب المنون، وكذلك في الوقف على المؤكد بنون التوكيد الخفيفة التالية فتحًا؛ ولأنّها تكون ضميرًا في المؤنّث إذا قلت: "يَضْرِبْنَ"، كما تكون الواو والياء ضميرًا في "تضربينَ" للمؤنث، و"تضربون" للمذكر، وتكون علامة إعراب في الأفعال الخمسة، كما تكون الواو والياء والألف إعرابًا في قولك: "الزّيدان" و"الزّيدون" و"الزَّيْدَيْنِ"، وتدل على المثنى والجمع كما تكون الألف والواو علامة للتثنية والجمع، فلمّا أشبهت النّون حروف العلّة حذفت كما تحذف حروف العلة للجزم[(٦)]

والعكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١٩٩/٢؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ١٣٥٧/٣؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ص٣٤٨.

(١) قرأ بها ابن عامر الشامي وأبو بكر شعبة بن الحجاج. ينظر: عثمان بن سعيد الداني، "التيسير في القراءات السبع"، تحقيق: أوتو تريزل، (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص١٥٥.

(٢) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ١٢٠/٢.

(٣) ينظر: العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١٩٩/٢.

(٤) من مواضعها سورة الرعد، الآية: ٣٤.

(٥) من مواضعها سورة التوبة، الآية: ٩٩.

(٦) ينظر: ابن عصفور، "الممتع في التصريف"، ص١٤١؛ وابن يعيش، "شرح المفصل للزمخشري"، ٤٩٣/٤؛ والسيوطي، "همع الهوامع"، ٤٤٦/١.

القراءة الثانية: قرأ أبو عمرو: ﴿ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بضم النون وكسر الزاي مخففة، وفتح اللام مبنيا للمفعول، ورفع (الملائكة)[(١)].

وقد أشكلت هذه القراءة على العلماء؛ ولذلك قال ابن جني: "هذا غير معروف؛ لأن "نَزَلَ" لا يتعدى إلى مفعول به فيبنى هنا للملائكة؛ لأنَّ هذا إنما يجيء على نَزَلتُ الملائكةَ، ونُزِل الملائكةُ، وَنَزَلْت غير متعدّ كما ترى، فإن قلت: فقد جاء فُعِل مما لا يتعدى فَعَلَ منه، نحو زُكِمَ، ولا يقال زَكَمَه الله، وجُنّ، ولا يقال جنَّه الله، وإنما يقال: أزكمه الله، وأَجَنَّه الله، فإن هذا شاذ ومحفوظ، والقياس عليه مردود مرذول"[(٢)].

ولابن جني في توجيه القراءة قولان:

الأول: يرى أنها يمكن أن تكون لغة طارقة لم تقع إلينا[(٣)]، وما أكثر ما فقد من لغة العرب، قال ابن فارس: " ذهب علماؤنا أَوْ أكثرهم إِلَى أنّ الَّذِي انتهى إلينا من كلام العرب هو الأقلّ، ولو جاءنا جميعُ ما قالوه لجاءنا شعرٌ كثيرٌ وكلام كثير"[(٤)].

الثاني: يرى ابن جني أنها على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ وتقدير الجملة: (ونُزِل نزول الملائكة)، ثم حُذف المضاف وأُقيم المضاف إليه وهو (الملائكة) مقامه[(٥)]، قال أبو حيان: "بمعنى نزول نَازِلُ الْمَلَائِكَةِ؛ لأنَّ المصدر يكون بمعنى الاسم، وهذا ممَّا يجيء على مذهب سيبويه في ترتيب اللَّازم للمفعول به؛ لأنَّ الفعل يدلُّ على مصدره"[(٦)].

وهذا التوجيه أعلّه ابن مالك بقوله: "وجعل ابن جني من هذا رواية بعض رواة أبي عمرو عنه: ﴿ وَنُزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ بضم النون وتخفيف الزاي، على تقدير: ونَزل نزول

(١) ينظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، ص١٠٦؛ وابن جني، "المحتسب"، ١٢٠/٢؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ص٣٤٨؛ والعكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ١٩٩/٢.

(٢) ابن جني، "المحتسب"، ١٢٠/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا، "الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها"، (ط١، بيروت، محمد علي بيضون، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص٣٦.

(٥) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ١٢٠/٢.

(٦) أبو حيان، "البحر المحيط"، ١٠٠/٨.

الملائكة، وفيه عندي نظر"[١].

وسبب تعليل ابن مالك لقول ابن جني، أنه يشترط لجواز حذف المضاف شرطان:

أحدهما: أن يقوم دليل على المحذوف؛ لئلا يقع اللبس.

والشرط الثاني: أن يكون المضاف إليه مفردا لا جملة؛ لأنه لو كان المضاف إليه جملة لم يستدل على المحذوف، ولم تصح إقامة المضاف إليه مقام المضاف المحذوف.

وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه إما أن يكون قياسيًا أو سماعيًا؛ فالقياسي أن يكون المضاف إليه الباقي غير صالح في نفسه لأنْ يُنسب إليه العامل الذي كان منسوبًا قبل الحذف إلى المضاف[٢]؛ ولذلك قال ابن مالك: "ثم إن القائم مقام المضاف في الإعراب إن امتنع استبداده به فهو قياسي، وإن صح استبداده به فهو سماعيّ. والمراد بالاستبداد به أن يكون المضاف إليه صالحا للفاعلية إن كان المضاف فاعلا، ولغير فاعلية إن كان غير فاعل؛ فالحذف في ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣] قياسي لعدم استبداد القرية بوقوع السؤال عليها"[٤].

وخالف ابن جني وقال بالقياس مطلقًا، سواء أكان المضاف إليه الباقي صالحا في نفسه أن يُنسب إليه العامل الذي كان منسوبًا قبل الحذف إلى المضاف أم لا؟ فأجاز جَلَست زيدًا، على تَقْدِير جُلُوس زيد[٥].

قال ابن مالك: "وأجاز ابن جني: جلست زيدًا، على تقدير: جلست جلوس زيد ولا أرى ذلك؛ لأنَّ المعنى لا يتعيّن، لاحتمال أن يراد جلست إلى زيد، فحذفت (إلى) وانتصب ما كان مجرورا بها، بخلاف الأمثلة التي مرّت، فنوعها قد أمن فيه اللبس"[٦].

(١) ابن مالك، "شرح التسهيل"، ٢٦٨/٣.

(٢) ينظر: ابن يعيش، "شرح المفصل للزمخشري"، ١٩١/٢؛ وأبو حيان، "ارتشاف الضرب"، ١٨٣٦/٤.

(٣) سورة يوسف، من الآية: ٨٢.

(٤) ابن مالك، "شرح التسهيل"، ٢٦٦/٣.

(٥) ابن جني، "الخصائص"، ٢٨٥/١؛ والسيوطي، "همع الهوامع"، ٥٢٠/٢.

(٦) ابن مالك، "شرح التسهيل"، ٢٦٦/٣.

المبحث الحادي عشر: سورة لقمان، قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهَنًا عَلَىٰ وَهَنٍ﴾[(١)] بفتح الهاء فيهما[(٢)]، وقد اختلف العلماء في توجيهها على ثلاثة أقوال:

الأول: يرى ابن جني أن تحريك الهاء من (وَهَنٍ) بالفتح على رأي الكوفيين؛ لأنه حرف حلقي؛ إذ يرون جواز فتح عين الحلقية الساكنة تبعًا للفاء المفتوحة، وإن لم يكن لها أصل في الفتح؛ كالبحْر والبحَر، والصخْر والصخَر، وإن لم يسمع عن العرب، خلافًا للبصريين؛ إذ يرون أن عين الكلمة لا تفتح إذا كانت ساكنة إلا سماعًا، كالزَّهْرة والزَّهَرة، والنَّهْر والنهَر، والشَّعْر والشَّعَر، فيفتح على أنه لغة من لغات العرب[(٣)].

وصرح ابن جني بمخالفته للبصريين في هذه المسألة وحسّن ابن مالك رأيه؛ إذ قال: "واختار ابن جني مذهب الكوفيين مستدلا بقول بعض العرب في نَحْو: وفي مَحْموم محَموم، فقال: لو لم تكن الفتحة عارضة في نَحْو لزم انقلاب الواو ألفا، لكنها فتحة عرضت في محل سكون فعومل ما جاورها بما كان يعامل به مع السكون ولم يعتدّ بها، وكذا فتحة محموم لو لم تكن عارضة لزم ثبوت مَفَعول أصلا ولا سبيل إلى ذلك، لكن فتحة الحاء منه في محل سكون فأمن بذلك عدم النظير وكان هذا التقدير أحسن التقدير، قلت: هذا معنى قول ابن جني، واعتبار ما اعتبره حسَن بيّن الحُسْن"[(٤)].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن فتح الهاء من (وَهنٍ) لغة من لغات العرب؛ كالشَّعْرِ والشَّعَرِ، والنَّهْر والنهَر، وهما بمعنى واحد على رأي البصريين وقد سبق ذكره[(٥)].

---

(١) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

(٢) ينظر: ابن خالويه، "مختصر في شواذ القرآن"، ص١١٨؛ وابن جني، "المحتسب"، ١٦٨/٢؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ١٤٦٨/٣؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ص٣٧٨.

(٣) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٨٤/١؛ والاستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، ١١٧/١؛ وأبو حيان، "ارتشاف الضرب"، ١٥٩/١.

(٤) ابن مالك، "شرح التسهيل"، ٧/٣.

(٥) ينظر: العكبري، "إعراب القراءات الشاذة"، ٢٨٧/٢؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٤١٤/٨.

الثالث: يرى أن (وَهَنٍ) بفتح الهاء؛ لأنها من الفعل الماضي وهِن بكسر الهاء يَوْهَنُ وَهَنًا، بِفَتْحِهَا فِي المصدر قياسًا؛ مثل نصِب نصَبًا؛ ففتح الهاء في الماضي تبعًا؛ لفتحه في المصدر[(١)].

المبحث الثاني عشر: سورة الأحزاب، قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿وَلَٰكِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، بتشديد النون ونصب ﴿رَسُولَ﴾[(٣)]، قال أبو الفتح: "﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ منصوب على اسم "لكنّ"، والخبر محذوف، أي: ولكن رسول الله محمد"[(٤)]

وحَذْفُ خَبر لكنَّ وأخواتها جائزٌ إذا دلَّ عليه الدليل، ومن شواهده[(٥)]:

فَلَوْ كُنْتَ ضَبِّيًّا عَرَفْتَ قَرَابَتِي وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمَ الْمَشَافِرِ

والتقدير: ولكنّ زنجيا عظيم المشافر لا يعرف قرابتي[(٦)].

(١) ينظر: ابن خالويه، "مختصر في الشواذ"، ص٧٥؛ وابن مهران، "غرائب القراءات"، ص٣٧٧؛ وابن جني، "المحتسب"، ٤/٢؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ١٠٩٢/٣؛ والكرماني، "شواذ القراءات"؛ (٢٦٦).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٤١.

(٣) ينظر: وابن خالويه، "مختصر في الشواذ القرآن"، ص١٢١؛ والهذلي، "الكامل"، ص٦٢٠؛ وابن جني، "المحتسب"، ١٨١/٢؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ص٣٨٥؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ١٤٩٦/٣.

(٤) ابن جني، "المحتسب"، ١٨١/٢.

(٥) همام بن غالب بن صعصعة-الفرزدق-، "ديوان الفرزدق"، (ط١، لندن، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧م)، ص٤٨١.

(٦) ينظر: سيبويه، "الكتاب"، ١٣٦/٢؛ وابن مالك، "شرح التسهيل"، ١٣/٢؛ أبو حيان، " ارتشاف الضرب "، ١٥٠١/٣

المبحث الثالث عشر: سورة الصافات، قوله تعالى: ﴿هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿هَلْ أَنتُم مُطْلِعُونَ ۝٥٤ فَأُطْلِعَ﴾[(١)]، ﴿ مُطْلِعُونَ ﴾ بطاء ساكنة، ولام مكسورة، ﴿فأُطْلِعَ﴾ بهمزة قطع مضمومة، والطاء ساكنة، واللّام مكسورة، والعين مفتوحة فِعْلًا مَاضِيًا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ[(٢)].

وللعلماء في توجيهها ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب ابن جني أنها من (طلع) إذا ظهر وبدا؛ من أطلع رأسه إذا ظهر وبرز؛ والمعنى فهل أنتم بارزون لنا[(٣)].

الثاني: يرى ابن جنى أنها يمكن أن تكون من أطْلَعَ إذا أقْبَلَ[(٤)]، وعلى هذا المعنى يجوز أَنْ يكونَ الفعل قاصراً أي: مُقْبِلون من قولك: أَطْلَعَ علينا فلانٌ أي: أَقْبَلَ، ويجوز أَنْ يكونَ متعدياً، ومفعولُه محذوفٌ أي: هل أنتم مطلعون أصحابَكم[(٥)]؟

الثالث: أنها من أطلعه على الأمر إذا عرّفه بالأمر أي فهل أنتم معرّفونا[(٦)].

المبحث الرابع عشر سورة محمد ﷺ: قوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾

قرأ أبو عمرو: ﴿وَيُخْرِجُ أَضْغَانَكُمْ﴾[(٧)]، مرفوعة الجيم[(٨)] بالرفع على الاستئناف

---

(١) سورة الصافات، من الآيتين: ٥٤-٥٥.

(٢) ينظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ص٥٤٨؛ وابن خالويه، "مختصر في الشواذ القرآن"، ص١٢٨؛ وابن جني، "المحتسب"، ٢١٩/٢؛ والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ١٥٦٤/٤؛ والكرماني، "شواذ القراءات"، ٤٠٦/٢.

(٣) ينظر: ابن جني، "المحتسب"، ٢١٩/٢.

(٤) ينظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٣٠٤/٤؛ وابن جني، "المحتسب"، ٢١٩/٢.

(٥) الحسين بن أحمد بن خالويه، "الحجة في القراء السبعة"، تحقيق: د.عبد العال سالم مكرم، (ط٤، بيروت، دار الشروق، ١٤٠١هـ)، ٥٦/٦؛ والزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٣٠٤/٤؛ والسمين الحلبي، "الدر المصون"، ٣٠٩/٩.

(٦) ينظر: العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، ٣٧٨/٢؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ١٠٣/٩.

(٧) سورة محمد ﷺ، من الآية: ٣٧.

(٨) ينظر: ابن خالويه، "مختصر في الشواذ القرآن"، ص١٤٢؛ وابن جني، "المحتسب"، ٢٧٤/٢؛ =

والتقدير: وهو يُخْرِجُ ، قال ابن جني: "هو على القطع تقديره ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ﴾[1] ، تم الكلام هنا، ثم استأنف فقال: وهو ﴿وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ﴾ على كل حال، أي: هذا ما يصح منه، فاحذروه أن يتم منه عليكم، فهو راجع بالمعنى إلى معنى الجزم؛ وهذا كقولك: إذا زرتني فأنا ممن يحسن إليك، أي: فحريّ بي أن أحسن إليك، ولو جاء بالفعل مصرَّحا به فقال: إذا زرتني أحسنت إليك، لم يكن في لفظه ذكر عادته التي يستعملها من الإحسان إلى زائره، وجاز أيضا أن يظن به عجز عنه"[2] .

والنوزاوازي، "المغني في القراءات"، ٤/١٦٩٤.

(١) سورة محمد ﷺ، من الآية: ٣٧.

(٢) ينظر: وابن جني، "المحتسب"، ٢/٢٧٤؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٩/٤٧٧.

الخاتمة

أهم نتائج البحث: من خلال البحث عن القراءات الشاذة التي نسبها ابن جني لأبي عمرو في كتب توجيه القراءات والتفسير واللغة وقفت على مجموعة من النتائج،

أولا: تنوع توجيه هذه القراءات فمنها قراءات تعتمد على علم اللغة في توجيهها مثل قراءة أبي عمرو "خَلَفوا" في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [سورة التوبة، من الآية:١١٨] والاختلاف في توجيهها يعتمد على معنى (خلفوا)، وقراءة ﴿وَلَا تَرۡكُنُوٓاْ﴾ [سورة هود، من الآية:١١٣] بضم الكاف؛ اختلف العلماء في توجيهها هل هي لغة من لغات العرب أم هي من تداخل اللغات؟ ومنها قراءة تعتمد في توجيهها على رواية الأزهري عن أبي عمرو صاحب القراءة في تجويده للغتها، وهي قراءة أبي عمرو ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ﴿ٱلۡقَٰنِطِينَ﴾ [سورة الحجر، من الآية:٥٥].

ومنها قراءات تعتمد على التوجيه النحوي مثل قراءة ﴿ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [سورة التوبة، من الآية:١٥] بالنصب، وقراءة قرأ ﴿وَأُتۡبِعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [سورة هود، من الآية:١١٦]، وقراءة ﴿يَوۡمَ ٱلزِّينَةِ﴾ [سورة طه، من الآية:٥٩] بالنصب، وقراءة ﴿أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [سورة الأنبياء، من الآية:٩٦]، وقراءة ﴿وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة الحج، من الآية:٣٥] بحذف النون ونصب الصلاة، وقراءة ﴿وَيُخۡرِجُ أَضۡغَٰنَكُمۡ﴾ [سورة محمد، من الآية:٣٧]، مرفوعة الجيم بِالرَّفْعِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ.

وقراءات تعتمد على الصرف مثل قراءة ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ ﴾ [سورة لقمان، من الآية:١٤]، بفتح الهاء فيهما.

ثانيا: أعلّ ابن مالك توجيه ابن جني لقراءة أبي عمرو ﴿وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [سورة الفرقان، من الآية:٢٥].

ثالثا: قراءة واحدة وصفها العلماء باللحن والشذوذ والضعف، وذكر الداني بسنده أن أبا عمرو أخبر بهذه القراءة وليست من اختياراته، ويرى أن أكثر أهل الكتب أخطأوا في نسبة هذه القراءة لأبي عمرو.

رابعا: قراءة واحدة تفرد بها أبو عمرو وهي إسكان الراء من (مرْض) في قوله تعالى:

﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٠]، واستشهد بها من يرى جواز إسكان عين الكلمة المفتوحة.

خامسا: وافق ابن جني الكوفيين في القول بجواز فتح عين الحلقية الساكنة تبعا للفاء المفتوحة وإن لم يكن لها أصل في الفتح ووافقه ابن مالك.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

إبراهيم بن موسى الشاطبي، "المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)"، تحقيق: د.محمد إبراهيم البنا، (ط١، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

أحمد بن الحسين بن مهران، "غرائب القراءات وما جاء فيها من اختلاف الرواية عن الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين"، دراسة وتحقيق: براء بن هشام الأهدل، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى رسالة ماجستير، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

أحمد بن فارس بن زكريا، "الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها"، (ط١، بيروت، محمد علي بيضون، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

أحمد بن فارس بن زكريا، "مجمل اللغة"، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

أحمد بن محمد النحاس، "إعراب القرآن"، (ط١، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

أحمد بن محمد بن النحاس، "القطع والائتناف"، المحقق: د.عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، (ط١، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

أحمد بن موسى بن مجاهد، "السبعة في القراءات"، المحقق: شوقي ضيف، (ط٢، مصر، دار المعارف، ١٤٠٠هـ).

أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون"، المحقق: د.أحمد محمد الخراط، (د.ط، دمشق، دار القلم، د.ت).

إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

جميل بن معمر القضاعي، "ديوان جميل بثينة"، (ط١، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٢م).

الحسن بن أحمد الفارسيّ، "الحجة للقراء السبعة"، المحقق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، (ط٢، دمشق-بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

حسن بن قاسم المرادي، "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك"، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، (ط١، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).

الحسين بن أحمد بن خالويه، "الحجة في القراء السبعة"، تحقيق: د.عبد العال سالم مكرم، (ط٤، بيروت، دار الشروق، ١٤٠١هـ).

الحسين بن أحمد بن خالويه، "مختصر شواذ القرآن"، تحقيق: آرثر جفري، (ط، القاهرة، مكتبة المتنبي د.ت).

خالد بن عبد الله الأزهري، "شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو"، (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الخليل بن أحمد الفراهيدي، "الجمل في النحو"، تحقيق: فخر الدين قباوة، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥).

سعيد بن مسعدة الأخفش، "معاني القران"، تحقيق: د.هدى محمود قراعة، (ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " همع الهوامع في شرح جمع الجوامع "، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (د.ط، مصر، المكتبة التوفيقية، د.ت).

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"، تحقيق: فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، "المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز"، تحقيق: طيار آلتي قولاج، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

عبد الرحمن بن محمد الأنباري، "الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين"، (ط١، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

عبد الرحمن بن محمد الأنباري، "نزهة الألباء في طبقات الأدباء"، المحقق: إبراهيم السامرائي،

(ط٣، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).
عبد الله بن الحسين العكبري، "إعراب القراءات الشواذ"، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
عبد الله بن الحسين العكبري، "التبيان في إعراب القرآن"، المحقق: علي محمد البجاوي، (د.ط، مصر، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت).
عبد الله بن الحسين العكبري، "إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
عبد الله بن الحسين بن حسنون، "اللغات في القرآن"، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (ط١، القاهرة، مطبعة الرسالة، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).
عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، "المساعد على تسهيل الفوائد"، تحقيق: محمد كامل بركات، (ط١، جدة-دمشق، دار المدني، دار الفكر، ١٤٠٠هـ-١٤٠٥هـ).
عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل=تفسير البيبضاوي"، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
عبد الله بن يوسف بن هشام، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، المحقق: د.مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، (ط٦، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥م).
عثمان بن جني الموصلي، "المنصف"، (ط١، دار إحياء التراث القديم، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م).
عثمان بن جني الموصولي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، (ط١، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
عثمان بن سعيد الداني، "التيسير في القراءات السبع"، تحقيق: أوتو تريزل، (ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع"، (ط١، الإمارات، جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
عثمان بن عمر بن الحاجب، "أمالي ابن الحاجب"، دراسة وتحقيق: د.فخري صالح سليمان قدارة، (د.ط، الأردن-بيروت، دار عمار، دار الجيل، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
علي بن الحسن الباخرزي، "دمية القصر وعصرة أهل العصر"، (د.ط، بيروت، دار الجيل، ١٤١٤هـ).

علي بن الحسين الباقولي، "إعراب القرآن"، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط٤، القاهرة-بيروت، دار الكتاب المصري، دار الكتب اللبنانية، ١٤٢٠هـ).

علي بن محمد السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء" تحقيق: د.مروان العطيَّة، د.محسن خرابة، (ط١، دمشق-بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

علي بن مؤمن بن عصفور، "الممتع الكبير في التصريف"، (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

علي بن مؤمن بن عصفور، "شرح جمل الزجاجي"، قدم له ووضع حواشيه، فواز الشعار، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

عمرو بن عثمان سيبويه، "الكتاب"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

غياث بن غوث التغلبي، "ديوان الأخطل"، شرحه وصنف قوافيه وقدم له: مهدي بن محمد ناصر الدين، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

قيس بن الخطيم الأوسي، " ديوان قيس بن الخطيم"، تحقيق: د.إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، (ط١، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م).

المبارك بن محمد بن الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (ط١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

محمد بن أبي نصر النوزاوازي، "المغني في القراءات"، تحقيق: د.محمود كابر الشنقيطي، (ط١، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، .

محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة "، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

محمد بن أحمد الروذباري، "جامع القراءات"، تحقيق: حنان بنت عبد الكريم العنزي، (ط١، المدينة المنورة، جامعة طيبة، كرسي الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل للقطع، ١٤٣٩هـ).

محمد بن أحمد، الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"(ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١،

القاهرة، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

محمد بن الحسن الاستراباذي، "شرح شافية ابن الحاجب"، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة"، تحقيق: رمزي منير البعلبكي، (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

محمد بن السري بن سهل بن السراج، "الأصول في النحو"، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، (د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت).

محمد بن عبد الله بن مالك، "شرح الشافية"، (ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية).

محمد بن عبد الله بن مالك، "شرح الكافية الشافية"، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، (ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، د.ت).

محمد بن عبد الله بن مالك، "شرح تسهيل الفوائد"، تحقيق: د.عبد الرحمن السيد، د.محمد بدوي المختون، (ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

محمد بن محمد بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، عني بنشره: ج. برجستراسر، (ط١، بيروت، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ).

محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

محمد بن نصر الكرماني، "شواذ القراءات"، تحقيق: د.شمران العجلي، (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة البلاغ، د.ت).

محمد بن يزيد الثمالي-المبرد-، "المقتضب"، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، (د.ط، بيروت، عالم الكتب، د.ت).

محمد بن يعقوب الفيروزابادي، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، تحقيق: محمد علي النجار، (ط١، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

محمد بن يوسف بن حيان، "البحر المحيط في التفسير"، المحقق: صدقي محمد جميل، (د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

محمد بن يوسف بن حيان، "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل"، المحقق: د.حسن هنداوي، (ط١، دمشق-بيروت، دار القلم، دار كنوز إشبيليا، د.ت).

محمد بن يوسف بن حيان، "ارتشاف الضرب من لسان العرب"، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، (ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

المفضل بن محمد التنوخي، "تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم" تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

مكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه"، (ط١، الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

همام بن غالب بن صعصعة-الفرزدق-، "ديوان الفرزدق"، تحقيق: (ط١، لندن، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧م).

ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم الأدباء=إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، المحقق: إحسان عباس، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

يحيى بن زياد الفراء، "معاني القرآن"، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت).

يعيش بن علي بن يعيش، "شرح المفصل للزمخشري"، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

يوسف بن علي بن جبارة، "الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها"، تحقيق: جمال بن السيد رفاعي الشايب، (ط١، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

Bibliography

Ibrahim bin Al-Sarri Al-Zajjaaj, "Ma'aani Al-Qur'aan wa I'raabihi". Investigation: 'Abdul Jaleel 'Abdou Shalabi, (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1408 AH – 1988).

Ibrahim bin Musa Al-Shaatibi, "Al-Maqaasid Al-Shaafiyyah fi Sharh Al-Khulaasah Al-Kaafiyah (Sharh Alfiyyah Ibn Maalik)", Investigation: Dr. Muhammad Ibrahim Al-Banna, (1st ed., Makkah: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, 1428 AH – 2007).

Ahmad bin Al-Husain bin Mahraan, "Garaaib Al-Qiraa'aat wa Maa Jaaha feeha min Ikhtilaaf Al-Riwaayah 'an Al-Sahaabah Al-Taabi'een wa Al-Aimma Al-Mutaqaddimeen", Study and investigation: Baraa bin Hishaam Al-Ahdal, (Makkah: Umm Al-Qura University, Master's thesis, 1439 AH – 2018).

Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah, 'Al-Saahibi fi Fiqh Al-Lugha Al-'Arabiyyah wa Masaailiha wa Sunan Al-'Arab fi Kalaamiha", (1st ed., Beirut: Muhammad bin Baydoun, 1418 AH – 1997).

Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah, "Mujmal Al-Lugha", Study and investigation: Zuhayr 'Abdul Muhsin Sultan, (2nd ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1406 AH -1986).

Ahmad bin Muhammad Al-Nahaas, "I'raab Al-Qur'aan". (1st ed., Beirut: Publications of Muhamamd 'Ali Baydiunm Daar Al-Kutub AL-'Ilmiyyah, 1421 AH).

Ahmad bin Muhammad bin Al-Nahaas, "Al-Qat' wa Al-Ihtilaaf". Investigation: Dr. 'Abdul Rahmaan bin Ibrahim Al-Matroudi, (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia, Daar 'Aalam Al-Kutub, 1413 AH – 1992).

Ahmad bin Musa bin Mujahid, "Al-Sab'a fi Al-Qiraa'aat", Investigation: Sahwqi Dayf, (2nd ed., Egypt: Daar Al-Ma'aarif, 1400 AH).

Ahmad bin Yusuf Al-Sameen Al-Halabi, "Al-Durr Al-Masoun fi 'Uluum Al-Kitaab Al-Maknoun", Investigation: Dr. Ahmad Muhammad Al-Kharraat, (N.E., Damascus: Daar Al-Qalam, N.E).

Isma'eel bin Hammad Al-Jawhari, "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah", Investigation: Ahmad 'Abdul Gafuur 'Attaar, (4th ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malayeen, 1407 AH – 1987).

Jameel bin Ma'mur Al-Qudaa'I, "Deewaan Jameel Batheena", (1st ed., Beirut: Daar Beirut for Publication and Distribution, 1408 AH – 1982).

Al-Hassan bin Ahmad Al-Faarisi, "Al-Hujjah lil Qurraa Al-Sab'a", Investigation: Badrudeen Qahuuj, and Basheer Juwayjaabi, Revised and edited by: 'Abdul 'Azee Rabaah, and Ahmad Yusuf Al-Daqaaq, (2nd ed., Damascus – Beirut: Daar Al-Mahmuun for Heritage, 1413 AH – 1993).

Hassan bin Qaasim Al-Muraadi, "Tawdeeh Al-Maqaasid wa Al-Masaalik bi Sharh Alfiyyah Ibn Maalik", Explanation and investigation: 'Abdul Rahman 'Ali Sulayman, (1st ed., Daar Al-Fikr Al-'Arabi, 1428 AH –

2008).
Al-Husain bin Ahmad bin Khaaluwayh, "Al-Hujjah fi Al-Qurraa Al-Sab'a". Investigation: Dr. 'Abdul 'Aal Saalim Makram, (4th ed., Beirut: Daar Al-Shuruuq, 1401 AH).
Al-Husain bin Ahmad Khaaluwayh, "Mukhtasar Shawaadh Al-Qur'aan". Investigation: Agar Jafari, (N.E., Cairo: Maktabah Al-Mutanabbi, N.D).
Khaalid bin 'Abdillah Al-Azhari, "Sharh Al-Tasreeh 'Alaa Al-Tawdeeh aw Al-Tasreeh bi Madmoun Al-Tawdeeh fi Al-Nahw". (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).
Al-Khaleel bin Ahmad Al-Faraheedi, "Al-Jumal fi Al-Nahw", Investigation: Fakhrudeen Qubaawah, (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1405 AH – 1985).
Sa'eed bin Mas'adah Al-Akhfash, "Ma'aani Al-Qur'aan", Investigation: Dr. Huda Mahmud Quraa'ah, (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Khaanji, 1411 AH – 1990).
'Abdul Haq bin Gaalib bin 'Atiyyah, "Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez", Investigation: 'Abdul Salam 'Abdul Shaafi Muhammad, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
'Abdul Rahmaan bin Abi Bakr Al-Suyuuti, "Ham' Al-Hawaami' fi Sharh Jam' Al-Jawaami'". Investigation: 'Abdul Hameed Hindaawi, (N.E., Egypt: Al-Makatbah Al-Tawfeeqiyyah, N.D).
'Abdul Rahamaan bin Abi Bakr Al-Suyuuti, "Al-Muzhir fi 'Uluum Al-Lugha wa Anwaa'iha", Investigation: Fuad 'Ali Mansour, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1998).
'Abdul Rahmaan bin Isma'eel Abu Shaamah, "Al-Murshid Al-Wajeez fi 'Uluum Tata'allaq bi Al-Kitaab Al-'Azeez", Investigation: Tayyar Aalati Quulaaj, (1st ed., Beirut: Daar Saadir, 1395 AH – 1975).
'Abdul Rahmaan bin Muhammad Al-Anbaari, "Al-Insaaf fi Masaail Al-Khilaaf Bayna Al-Nahwiyyeen: Al-Basriyyeen wa Al-Kuufiyyeen", (1st ed., Seeda, Al-Maktabah Al-'Asriyyah, 1424 AH – 2003).
'Abdul Rahmaan bin Muhammad Al-Anbaari, "Nuzha Al-Alibbaa fi Tabaqaat Al-Udabaa". Investigation: Ibrahim Al-Saamuraahi, (3rd ed., Al-Zarqaa, Maktabah Al-Manaar, 1405 AH – 1985).
'Abdullaah bin Al-Husain Al-'Ukbari, "I'raab Al-Qiraa'aat Al-Shawaadh". Study and investigation: Muhammad Al-Seyyid Ahmad 'Azuuz, 1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1417 AH – 1996).
'Abdullaah bin Al-Husain Al-'Ukbari, "Al-Tibyaan fi I'raab Al-Qur'aan", Investigation: 'Ali Muhammad Al-Bujaawi, (N.E., Egypt: Isa Al-Baabi Al-Halabi and co, N.D).
'Abdullaah bin Al-Husain Al-'Ukbari, "Imlaa maa man bihi Al-Rahmaan min Wujuuh Al-I'raab Al-Qiraa'aat fi Jamee' Al-Qur'aan". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1399 AH -1979).
'Abdullaah bin Al-Husain bin Hasanuun, "Al-Lughaat fi Al-'Qur'aan". Investigation: Salaahudeen Al-Munajjid, (1st ed., Cairo: Matba'a Al-

Risaalah, 1365 AH – 1946).

‘Abdullaah bin “Abdir Rahmaan bin ‘Aqeel, “Al-Musaa’ed ‘alaa Tasheel Al-Fawaahid”, Investigation: Muhammad Kaamil Barakaat, (1st ed., Jeddah – Damascus: Daar Al-Madani, Daar Al-Fikr, 1400 AH – 1405 AH).

‘Abdullaah bin ‘Umar Al-Baydouni, “Anwaar Al-Tanzeel wa Asraar Al-Tahweel – Tafseer Al-Baydouni”, Investigation: Muhammad ‘Abdur Rahmaan Al-Mir’ashli, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-‘Arabi, 1418 AH).

‘Abdullaah bin Yusuf bin Hishaam, “Mugni Al-Labeeb ‘An Kutub Al-A’aarib”, Investigation: Dr. Maazin Al-Mubaarak, and Muhamamd ‘Ali Hamdallaah, (6th ed., Damascus: Daar Al-Fikr, 1985).

‘Uthman bin Jinni Al-Muusili, “Al-Musannaf”, (1st ed., Daar Ihyaa Al-Turaath Al-Qadeem, 1373 AH – 1954).

‘Uthman bin Jinni Al-Muusili, “Al-Muhtasib fi Tabyeen Wujuuh Shawaadh Al-Qiraa’aat wa Al-Eedooh ‘Anha”, (1st ed., Ministry of Awqaf – The Supreme Council for Islamic Affairs, 1420 AH – 1999).

‘Uthman bin Sa’eed Al-Daani, “Al-Tayseer fi Al-Qiraa’aat Al-Sab’”. Investigation: Auto Treezil, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1404 AH – 1984).

‘Uthman bin Sa’eed Al-Daani, “Jaami’ Al-Bayaan fi Al-Qiraa’aat Al-Sab’”. (1st ed., Emirates: Sharjah University, 1428 AH – 2007).

‘Uthman bin ‘Umar bin Al-Haajib, “Amaali Ibn Al-Haajib”, Study and investigation: Dr. Fakhri Saalih Sulaymaan Qadaarah, (N.E., Jordan – Beirut: Daar ‘Amaar, Daar Al-Jeel, 1409 AH – 1989).

‘Ali bin Al-Hassan Al-Baakhirzi, “Dimyah Al-Qasr wa ‘Usrah Ahl Al-‘Asr”, (N.E., Beirut: Daar Al-Jeel, 1414 AH).

‘Ali bin Al-Husain Al-Baaquuli, “I’raab Al-Qur’aan”, Investigation: Ibrahim Al-Abyaari, (4th ed., Cairo – Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Misri, Daar Al-Kutub Al-Lubnaaniyyah, 1420 AH).

‘Ali bin Muhamad Al-Sakhaawi, “Jamaal Al-Qurraa wa Kamaal Al-Iqraa”. Investigation: Dr. Marwan Al-‘Atiyyah, Dr. Muhsin Kharaabah, (1st ed., Damascus – Beirut: Daar Al-Mahmuun for Heritage, 1418 AH – 1997).

‘Ali bin Muhmin bin ‘Usfuur, “Al-Mumti’ Al-Kabeer fi Al-Tasreef”. (1st ed., Beirut: Maktabah Lubnaan, 1996).

‘Ali bin Muhmin bin ‘Usfuur, “Sharh Jumal Al-Zajaaji”. Introduction: Fawaaz Al-Shi’aar, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1998).

‘Amr bin ‘Uthman Seebawayh, “Al-Kitaab”, Investigation: ‘Abdul Salaam Muhammad Haaroun, (3rd ed., Cairo: Maktabah Al-Khaanji, 1408 AH – 1988).

Ghiyaath bin Gauth Al-Taglibi, “Deewaan Al-Akhtal”, Commentary: Mahdi bin Muhammad Naasirudeen, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1414 AH – 1994).

Qays bin Al-Khateem Al-Awsi, "Deewaan Qays bin Al-Khateem", Investigation: Dr. Ibrahim Al-Saamraai, and Ahmad Matluub, (1st ed., Bagdad: Al-'Aani Press, 1381 AH – 1962).

Al-Mubaarak bin Muhamamd bin Al-Jazari, "Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar", Investigation: Taahir Ahmad Al-Zaawi, and Mahmud Muhammad Al-Tanaahi, (1st ed., Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1399 AH – 1979).

Muhamamd bin Abi Nasr Al-Nuuzawaazi, "Al-Mugni fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar", Investigation: Dr. Mahmud Kaabir Al-Shinqeeti, (1st ed., The Saudi Academic Society for the Glorious Qur'aan and Its Sciences, 1439 AH -2018).

Muhamamd bin Ahamd Al-Azhari, "Tahdeeb Al-Lugha", Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-'Arabi, 2001).

Muhammad bin Al-Ruudhbaari, "Jaami' Al-Qiraa'aat", Investigation: Hannaan bint 'Abdul Kareem Al-'Anazi, (1st ed., Madinah: Taibah University, Chair of Shaykh Yusuf bin 'Abdil Lateef Jameel for Parts, 1439 AH).

Muhammad bin Ahmad Al-Dahabi, "Ma'rifah Al-Qurra Al-Kibaar 'alaa Al-Tabaqaat wa Al-A'saar", (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH - 1997).

Muhammad bin Isma'eel Al-Bukhaari, "Saheeh Bukhaari". Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, (1st ed., Cairo: Daar Tawq Al-Nujaah, 1422 AH).

Muhammad bin Al-Hassan Al-Istirbaadhi, "Sharh Shaafiyyah Ibn Al-Haajib", Investigation: Muhammad Nuur Al-Hassan, and Muhammad Al-Zafzaaf, Muhammad Muhyideen 'Abdul Hameed. (N.E., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1395 AH – 1975).

Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid, "Jumhura Al-Lugha", Investigation: Ramzi Muneer Al-Ba'labaki, (1st ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malayeen, 1987).

Muhammad bin Al-Sarri bin Sahl bin Al-Siraaj, "Al-Usuul fi Al-Nahw", Investigation: 'Abdul Husain Al-Fatali, (N.E., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, N.E)

Muhammad bin 'Abdillaah bin Maalik, "Sharh Al-Shaafiyyah", (1st ed., Makkah: Umm Al-Qura University Center for Scholarly Research and Revival of Islamic Heritage at Faulty of Sharī'ah and Islamic Studies, N.D)

Muhammad bin 'Abdillaah bin Maalik, "Sharh Tasheel Al-Fawaaid", Investigation: Dr. 'Abdul Rahmaan Al-Seyyid, and Dr. Muhammad Badawi Al-Makhtoun, (1st ed., Cairo: Hajar for Printing and Publication and Distribution and Publicity, 1410 AH – 1990).

Muhammad and Muhammad bin Al-Jizri, "Gaayah Al-Nihaayah fi Tabaqaat Al-Qurraa". Published by: J. Bergestreser, (1st ed., Beirut: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1351 AH).

Muhammad bin Makram bin Mandhur, "Lisaan Al-'Arab", (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH.

Muhammad bin Nasr Al-Karamaani, "Shawaadh Al-Qiraa'aat". Investigation: Dr. Shamraan Al-'Ijli, (Lebanon, Lebanon, Muassasah Al-Balaag, N.D).

Muhammad bin Yazeed Al-Thamaali –Al-Mubarrid-, "Al-Muqtadab", Investigation: Muhammad 'Abdul Ghaaliq 'Adheema, (N.E., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, N.D).

Muhammad bin Ya'qub Al-Fayrouzabaadi, "Basaair Dhawi Al-Tamyeez fi Lataaif Al-Kitaab Al-'Azeez", Investigation: Muhammad 'Ali Al-Najaar, (1st ed., Cairo: The Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for Revival of Islamic Heritage, 1412 AH – 1992).

Muhammad bin Yusuf bin Hayyan, "Al-Bahr Al-Muheet fi Al-Tafseer", Investigation: Sidqhi Muhammad Jameel, (N.E., Beirut, Daar Al-Fikr, 1420 AH).

Muhammad bin Yusuf bin Hayyaan, "Al-Tadyeel wa Al-Takmeel fi Sharh Kitaab Al-Tasheel". Investigation: Dr. Hassan Hindaawi, (1st ed., Damascus – Beirut, Daar Al-Qalam, Daar Kunuuz Ishbeelia, N.E).

Muhammad bin Yusuf bin Hayyaan, "Irtishaaf Al-Darb min Lisaan Al-'Arab", Investigation and Commentary and Study: Rajab 'Uthman Muhammad, Revision: Ramadan 'Abdul Tawaab, (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Khaanji, 1418 AH – 1998).

Mahmud bin 'Amr Al-Zamakshari, "Al-Kashaaf 'an Haqaaiq Gawaamid Al-Tanzeel", (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1407 AH).

Muslim bin Al-Hajaj Al-Qushayri, "Taareekh Al-'Ulamaa Al-Nahwiyyah min Al-Basriyyeen wa Al-Kuufiyyeen wa Ghayrim", Investigation: Dr. 'Abdul Fataah Muhammad Al-Hulw, (2nd ed., Cairo: Daar Hajar for Printing and Publication and Distribution and Publicity, 1412 AH – 1992).

Humaam bin Gaalib bin Sa'sa'a –Farazdaq-, "Deewaan Al-Farazdaq", Investigation: (1st ed., London: Muassasah Hindaawi, 2017).

Yaqout bin 'Abdillaah Al-Hamawi, "Mu'jam Al-Udabaa – Irshaad Al-Areeb Ilaa Ma'rifah Al-Adeeb", Investigation: Ihsaan 'Abaas, (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1414 AH – 1993).

Muhyideen bin Ziyaad, "Ma'aani Al-Qur'aan", Investigation: Ahmad Yusuf Al-Najaati, and Muhamamd 'Ali Al-Najaar, and 'Abdul Fataah Isma'eel Al-Shalabi, (1st ed., Egypt: Daar Al-Misriyyah for Publication and Translation, N.D).

Ya'eesh bin 'Ali bin Ya'eesh, "Sharh Al-Mufassal li Al-Zamakshari", Investigation: Dr. Emil Badi' Ya'qub, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH – 2001).

Yusuf bin 'Ali bin Jabaarah, "Al-Kaamil fi Al-Qiraa'aat wa Al-Arba'een Al-Zaaidah 'alayha", Investigation: Jamaal bin Al-Seyyid Rifaa'i Al-Shaayib, (1st ed., Samaa Foundation for Distribution and Publication, 1428 AH – 2007).

القواعد المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم

دراسة تأصيلية نقدية

The Rules Related To Doubting About A Letter While Reciting The Holy Qur'an.

A Foundational And Critical Study

إعداد:

د. عبد الله بن عبد العزيز الدغيثر

Dr. Abdullah bin AbdulAziz Al-Dugaithir

الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

An assistant professor at the department of the noble Quran and its sciences, college of principles of the religion.
Imam Muhammad bin Saud Islamic university, Riyadh

البريد الإلكتروني: AAAldgther@imamu.edu.sa

الاستقبال – Received: 2021/09/19، **القبول** – Accepted: 2021/10/27، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-005

المستخلص

يعنى هذا البحث بدراسة القواعد المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم – دراسة تأصيلية نقدية – وجاء البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وفق المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

المبحث الأول: القاعدة (١): [إذا شك القارئ في حرف هل هو بالتاء أو بالياء؟ فليقرأه بالياء؛ فإن القرآن مُذكّر].

المبحث الثاني: القاعدة (٢): [وإن شك في حرف: هل هو مهموز أو غير مهموز؟ فليترك الهمز].

المبحث الثالث: القاعدة (٣): [وإن شك في حرف: هل يكون موصولاً أو مقطوعًا؟ فليقرأ بالوصل].

المبحث الرابع: القاعدة (٤): [وإن شك في حرف: هل هو ممدود أو مقصور؟ فليقرأ بالقصر].

المبحث الخامس: القاعدة (٥): [وإن شك في حرف: هل هو مفتوح أو مكسور؟ فليقرأ بالفتح؛ لأن الأول غير لحن في موضع، والثاني لحن في بعض المواضع].

وكان من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:

١– أنه لم يصح من تلك القواعد الخمس المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم، من ناحية الثبوت غير القاعدة الأولى، وقد تباينت آراء العلماء في توجيهها، ولعلّ أقربها إلى الصواب ما ذكره الواحدي.

٢– أن حكم هذه القواعد من ناحية القبول، يجوز حمله على الاختيار في الأداء مما اختُلِف فيه وثبتت قرآنيته؛ نظرًا لكون ذلك سائغًا عند أهل الفن، وما عدا ذلك فمردود غير مقبول.

٣– أن ما ذكره البُجَيْرَمِيّ منْ تعليلاتٍ وحججٍ لهذه القواعد مُنتقِضٌ ومُنْخرِم، وغيرُ مُطّردٍ فلا يُعتمد عليه.

٤– أنه ليس كل ما يذكره أهل العلم من القواعد يكون صحيحًا مُطّردًا؛ فقد يأتي ما ينقضها من أساسها.

٥– ينبغي على أهل العلم وخصوصًا أهل الفن الحذر من تقرير قواعد علمية لم يتبين أصلها ومدى جريانها في جزئياتها؛ لئلا يغتر أحدٌ بالاعتماد عليها والعمل بها، كما هو الحال في هذه القواعد الخمس.

الكلمات المفتاحية: [القواعد، الشك، الحرف، القرآن].

Abstract

This research is concerned about studying the rules related to doubting about a letter while reciting the Holy Qur'an - A rooting and critical study.

Chapter one: Rule (1): [If the reciter doubts about a letter, is it "*taa*" or "*yaa*"? he recites it "*yaa*"; Because Qur'an is masculine. i.e ("*yaa*" is a masculine pronoun)

Chapter two: Rule (2): [And if he doubts about a letter: is it with "*Hamzah*" or without? He recites without "*Hamzah*".

Chapter three: Rule (3): [If he doubts about a letter: is it connected or disconnected? Let him read it connected].

Chapter four: Rule (4): [And if he doubts about a letter: is it elongated or shortened? He reads it shortened].

Chapte four: Rule (5): [And if he doubts about a letter: is it with *Fathah* or with *Kasrah*? Let him read it with *Fathah*; Because the first is not an error in one place, while the later is an error in some places].

The most important findings include the following:

1- That none of those five rules related to doubting about a letter while reciting the Noble Qur'an was correct in terms of authenticity except the first rule, and the opinions of scholars differed in its meaning, and perhaps the closest opinion is that of Al-Wahidi.

2- That these rules if authenticated; can be justified to mean different dialects of readings that are authentic and accepted by the scholars of the field, and other than that is rejected.

3- What Al-Bujairami mentioned about the meanings and justifications of these rules is contradictory and not consistent, and therefore not reliable.

4- Not all the rules mentioned by the scholars are consistently correct; as something can invalidate it from its basis.

5- It is advisable for scholars, especially specialist of a particular field to beware of coding rules whose origin are not clear, or not even sure of their consistency in application, so that no one is deceived by relying and acting upon them, as is the case in these five rules.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فعلى الرغم من كثرة الدراسات القرآنية باختلاف أنواعها وفنونها، وصدورها بين حين وآخر، إلا إنه لا يزال هناك بعض المسائل العلمية مبثوثة في كتب العلماء، تحتاج إلى جمع ودراسة وتحقيق، وكان من بين تلك المسائل العلمية: القواعد المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم، فلم أرَ أحدًا تطرّق إلى تحرير هذا الموضوع بالدراسة والتحقيق، والوقوف على مسالك العلماء تجاه هذه القواعد الخمس قبولاً وتوجيهًا وردًا، وتحرير محل النزاع فيها، بالرغم من أهمية الموضوع في الأداء القرآني وما يترتب عليه من المعاني! وقد رأيتُ بعض الشيوخ الأفاضل من المتخصصين في علم القراءات القرآنية بإحدى الدول العربية، قد عنْون لهذه القواعد في موقعه الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية، بعنوانٍ يدلُّ على جواز الأخذ بما فيها والعمل بها، من غير تحرير لمدلولها وجهة ثبوتها !

وهذا مما أثار الاستغراب لديّ؛ إذ الأداء القرآني يعتمد على صحة السماع نقلاً وروايةً، ولا مجال للرأي والاجتهاد أو القياس فيه البتة، وهذا متقرّر لدى أهل الفن[1].

ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان، ويستوجب على الباحثين في الدراسات القرآنية العناية والاهتمام، بالجمع والدراسة والبيان، عقدتُ العزم مستعينًا بالله عزّ وجل على جمع هذه القواعد الخمس وتناولها بالدراسة والتحقيق، راجيًا المولى سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه، ويجعله خالصًا لوجه الكريم.

---

(١) ينظر: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، "جامع البيان في القراءات السبع" (جامعة الشارقة – الإمارات (رسائل ماجستير من جامعة أم القرى) الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ)، ٢:٨٦٠.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ارتباطه بالأداء القرآني وما يترتب عليه من المعاني.

٢- أن القراءة سنة متبعة، تثْبتُ بالنقل الصحيح، لا الاجتهاد والرأي أو القياس.

٣- أن القواعد المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم، تحتاج إلى دراسة وتحقيق.

٤- عدم وجود دراسة علمية تناولت هذا الموضوع بالتحقيق والدراسة.

أهداف البحث:

١- جمع القواعد المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم، وتناولها بالشرح والإيضاح.

٢- تأصيل هذه القواعد من جهة الثبوت، وتحديد مظان وجودها في كتب العلماء.

٣- تحقيق مدى اطراد هذه القواعد، والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد، من خلال كلام العلماء.

حدود البحث:

تقوم حدود البحث على جمع القواعد الخمس المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم، ومن ثمّ تناولها بالشرح والإيضاح، والدراسة والتحقيق، وبيان موقف العلماء منها قبولاً وتوجيهًا وردًا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على الدراسات السابقة في هذا الموضوع من خلال مظان وجودها، لم أعثر على دراسة علمية قرآنية تناولت هذا الموضوع: (**القواعد المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم**)، أو قريبًا منه، وإنما هناك تحقيقات علمية حول بعض هذه القواعد مبثوثة في بطون كتب العلماء السابقين، ولم تُستوف بالبيان والتحقيق، مما يجعل الموضوع ذا أهمية بالجمع والدراسة والتحقيق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما القواعد الخمس المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم؟

- ما مدى اطراد هذه القواعد؟
- ما مدى صحة هذه القواعد من ناحية الثبوت؟
- ما موقف العلماء من هذه القواعد قبولاً وتوجيهًا وردًا؟

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، وقائمة للمصادر وفهرس للموضوعات.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث وحدوده، والدراسات السابقة ومشكلة البحث، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه: شرح مفردات العنوان، وبيان أهمية القواعد في ضبط الفنون العلمية.

المبحث الأول: القاعدة (١): [إذا شك القارئ في حرف هل هو بالتاء أو بالياء؟ فليقرأه بالياء؛ فإن القرآن مُذكّر]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة.

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد.

المبحث الثاني: القاعدة (٢): [وإن شك في حرف: هل هو مهموز أو غير مهموز؟ فليترك الهمز]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة.

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد.

المبحث الثالث: القاعدة (٣): [وإن شك في حرف: هل يكون موصولاً أو مقطوعًا؟ فليقرأ بالوصل] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة.

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد.

المبحث الرابع: القاعدة (٤): [وإن شك في حرف: هل هو ممدود أو مقصور؟ فليقرأ بالقصر] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة.

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد.

المبحث الخامس: القاعدة (٥): [وإن شك في حرف: هل هو مفتوح أو مكسور؟ فليقرأ بالفتح؛ لأن الأول غير لحن في موضع، والثاني لحن في بعض المواضع]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة.

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، حيث أقوم بتتبع هذه القواعد في مظان وجودها من كتب العلماء السابقين، وفق العناصر التالية:

- تأصيل هذه القواعد من جهة الثبوت، وتحديد مظان وجودها في كتب العلماء.
- شرح هذه القواعد وإيراد كلام العلماء حولها وضرب الأمثلة عليها.
- تحقيق مدى اطراد هذه القواعد، والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد.
- الالتزام بقواعد البحث العلمي وفق المتبع في الأوساط الأكاديمية.

التمهيد:

شرح مفردات العنوان وبيان أهمية القواعد في ضبط الفنون العلمية:

القواعد: جمع قاعدة، وهي في اللغة أصل الشيء وأساسه الذي يُبنى عليه غيره فيُعتمد عليه، سواء أكان حسيًّا أو معنويّاً، فمثال الحسي ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، ومثل المعنوي ما يضعه العلماء من القواعد العلمية، لتأصيل العلوم والفنون والتفريع عليها؛ كي تكون بمثابة البناء الذي يعُتمد عليه، مثل قول النُحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحو ذلك (١).

القاعدة في الاصطلاح: تنوعت تعاريف العلماء للقاعدة من الناحية الاصطلاحية، إلا إنها في جملتها متفقة، ولعلّ من أوجزها أن يُقال في تعريفها: "قضية كلية منطبقة على جميع جُزئياتها" (٢).

المتعلقة بالشك: أي المرتبطة بوقوع الشك الذي هو نقيض اليقين، بكون صاحبه مترددًا بين أمرين(٣).

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، "تهذيب اللغة" المحقق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م) ١:١٣٧؛ وأحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٥:١٠٩؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، (دار صادر–بيروت، الطبعة: الأولى)، ٣:٣٦١.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م)، ص: ١٧١؛ ومحمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج. ٢:١٢٩٥.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة" ٣١٦/٩، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، =

في الحرف: المقصود بالحرف هنا الكلمة القرآنية لا الحرف الهجائي المعروف؛ لأنه المعنيُّ في القواعد الخمس[١].

أثناء قراءة القرآن الكريم: أي عند إرادة قراءة الكلمة القرآنية.

أهمية القواعد العلمية في ضبط الفنون العلمية:

لا شك أن القواعد العلمية في كل علم من العلوم لها فوائد عديدة، ومن أهم فوائدها أنها تضبط أصول الفن؛ ليسهل حفظها واستحضارها، وتُقوّي ملكة الاستنباط والفهم الصحيح، وتعين على المقارنة بين الأقوال لمعرفة الراجح من المرجوح، وقد أوجز بعضها الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) في عبارته الشهيرة قائلاً: " تُنظّم له مَنثور المسائل في سِلك واحد، وتُقيّد له الشوارد، وتُقرّب عليه كلّ مُتبَاعد...الخ".[٢]، ونظمها الشيخ ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في منظومته للقواعد الفقهية بقوله:

فاحـــرصْ على فَهمِكَ للـــقواعدِ ... جَـــامِعةَ الـــــمسَائلِ الشَـوارِدِ

فَـــترتَقي في العـــلْمِ خيْرَ مُـــرتقى ... وتَقتَـــفي سُبـــــلَ الذي قدْ وُفّقَا[٣]

= "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (المكتبة العلمية – بيروت) ١:٣٢.

(١) وقد أفردتُ بحثًا لتحرير هذه المسألة بعنون: "المفاضلة في الأجر بين القراءات العشر" –دراسة تحليلية مقارنة–، وترجّح لديّ كما أسلفتُ أن المراد بالحرف هو الكلمة لا الحرف الهجائي، وأصل هذه المسألة مبنية على الحديث النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» أخرجه الترمذي في سننه، ١٧٥/٥، برقم: (٢٩١٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٧:٩٧٠، (٣٣٢٧)، والبحث تم تحكيمه وقبوله للنشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، المحقق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ) ص: ٣.

(٣) صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيْرٍ، "مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية"، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ص: ١٣.

ثم إن القواعد العلمية في شتى أنواع الفنون لا يُصطلح على تسميتها: "قاعدة" إلا بعد طول استقراء، وبذل جهدٍ وسعة اطلاع؛ حتى يُحكم بصحة اطرادها وجريانها في جزئياتها، وتصلح أن تكون أصلاً يُبنى عليه، فإذا لم تكن كذلك جاء ما يخرقها وينقضها من أساسها، فتسميتها "قاعدة" يُوحي بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معاني الثبات والاستقرار، والشمول والقوة والجريان؛ فهي ثمرة علمية لا يُمكن التوصل إليها إلا بعد جُهد كبير، وزمن طويل.

قال أبو العباس ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): " لابد وأن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلاَ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فسادٌ عظيم " (١).

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): " ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا...الخ " (٢).

إذا تقرر هذا عُلم أن إطلاق مصطلح "القاعدة" ليس بالأمر الهيّن ولا ينبغي لكل أحد الإقدام عليه، إلا من له سعة اطلاع وبلغ رتبة كبيرة في العلم، وشُهد له بالتضلع فيه، ولذا كان العلماء ممن عاصروا أبا العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): أو ممن جاؤوا بعده يعنون بما يُطلقه أو يُصدره من الحدود والتعاريف في مصطلحات الفنون، ومن ذلك ما يدخل ضمن القواعد العلمية؛ لأنهم أقروا له بالإمامة في العلم وبلوغ رتبة الاجتهاد.

---

(١) تقي الدين أبو العباس بن تيمية، "مجموع الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ).١٩:١١٠.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ١:٤.

المبحث الأول: القاعدة (١): [إذا شك القارئ في حرف هل هو بالتاء أو بالياء؟ فليقرأه بالياء؛ فإن القرآن مُذكّر].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة:

أصل هذه القاعدة قول الصحابي عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –: «الْقُرْآنُ ذَكَرٌ، فَذَكِّرُوهُ، وَإِنِ اخْتَلَفْتُمْ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ، فَاجْعَلُوهَا يَاءً »[(١)]، فهي من ناحية الثبوت صحيحة؛ لصحة الأثر الوارد عن ابن مسعود في مصادره الأصلية، وأما موارد القاعدة في كتب أهل الفن – القرآن وعلومه –، فقد ورد ذِكرها في كتب القراءات والتفسير وعلوم القرآن [(٢)]، ولكن العمْدة في ناحية الثبوت على ما في كُتب الآثار المسندة، ولهذا لا يُلتفت

(١) سعيد بن منصور في سننه ٢٥٦/٢ (٦٢) وصححه بمجموع طرقه محقق الكتاب: د. سعد الحميد، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي- الهند، طلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣)، ٣٦١/٣ (٥٩٧٩)؛ ؛ وابن أبي شيبة في "المصنف في الأحاديث والآثار"، المحقق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩)، ٦: ١٥٢، (٣٠٢٧٥)؛ والدينوري في "المجالسة وجواهر العلم"، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (جمعية التربية الإسلامية في البحرين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ)، ٣:٤٢٤ (١٠٣٢)؛ وصححه كذلك بمجموع طرقه محقق الكتاب: الشيخ/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ وسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ، "المعجم الكبير" المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية – القاهرة)،٩:١٤١ (٨٦٩٦)؛ وابن مندة في "معرفة الصحابة لابن منده"، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، (مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥٨/١، والحديث لا يصح رفعه؛ لأن سنده منقطع، فبشير بن الحارث راوي الحديث لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) ينظر: أبو علي الفارسي "الحجة للقراء السبعة" ٥٣/٢؛ ومكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد ، "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها"، تحقيق: د. محي الدين رمضان، (مؤسسة =

إلى من نَسبَها إلى غير ابن مسعود بدون إسناد[1].

– شرح القاعدة في قول ابن مسعود: « الْقُرْآنُ ذكَرٌ، فَذَكِّرُوهُ، وَإِنِ اخْتَلَفْتُمْ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ، فَاجْعَلُوهَا يَاءً ».

ظاهر القاعدة يُفيد أنه عند الاختلاف ووقوع الشك في كلمة ما من القرآن الكريم هل تُقرأ بالياء أم بالتاء؟ فينبغي تغليب جانب التذكير فنحملها على حرف الياء؛ لأن لفظ "القرآن" مُذَّكر وليس مُؤنَّث، ولا بد من استحضار أن القرآن الكريم لم يكن منقوطا بعدُ في ذلك العصر، فقول ابن مسعود: « وَإِنِ اخْتَلَفْتُمْ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ، فَاجْعَلُوهَا يَاءً » يقصد الاختلاف الذي ينبني عليه إما تذكير الكلمة أو تأنيثها، مما لا يلزم معه مخالفة الرسم، فعندئذٍ يكون التذكير هو المقدَّم.

هذا ظاهر قول ابن مسعود – رضي الله عنه –، وإلا فهناك توجيهات متباينة لبعض أهل العلم سيأتي ذكرها قريبًا.

= الرسالة بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ)، ١: ٢٣٨؛ والواحدي في البسيط ٤٨١/٢؛ وإسماعيل بن عمر ابن كثير ، "فضائل القرآن"، (مكتبة ابن تيمية، الطبعة : الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ) ص: ٣٠٦؛ وبدر الدين الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م)، ٣:٣٦٩؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "معترك الأقران في إعجاز القرآن"، (دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م)، ٢:١٩٦؛ "الإتقان في علوم القرآن" المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب — ط ١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م)، ١:٣٧٦، ومحمد بن أحمد ابن عقيلة المكيّ، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، (جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ)، ٢:٢٩٢؛ وأوردها البُجَيْرَمِيّ في "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢:٢٤، وعزاها إلى أبي الفضل الرازي.

(١) مكي بن أبي طالب "الكشف عن وجوه القراءات السبع" ١:٢٣٨؛ فقد نسبها أيضًا إلى ابن عباس، وكما في السيوطي "معترك الأقران في إعجاز القرآن" ٢:١٩٦، فقد نسبها إلى مجاهد، وكذلك في كتابه الآخر الإتقان في علوم القرآن ١:٣٧٦، نسبها إلى ابن مجاهد، وكما في ابن عقيلة المكي "الزيادة والإحسان في علوم القرآن" ٢:٢٩٢، فقد نسبها إلى ابن مجاهد تقليدًا للسيوطي، وكل تلك النّسب لم تثبت من خلال التتبع والاستقراء.

– من أمثلة القاعدة: ذكر الإمام مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ): أمثلة عديدة على القاعدة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، فلفظ الشفاعة مُؤنَّث وفعلها مُذكَّر، فيُقدّم التذكير على التأنيث في اختيار ابن مسعود، واستُدلّ على ذلك بما جاء في القرآن الكريم من هذا القبيل، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ﴾ [هود: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، وغير ذلك من الأمثلة في هذا المعنى التي تُفيد أن التذكير هو الأصل ولو كان مخالفًا لفاعله(١).

– استعراض أقوال العلماء في توجيه أثر ابن مسعود – رضي الله عنه –:

اختلفت أنظار العلماء وتباينت في توجيه أثر ابن مسعود حول هذه القاعدة، وفيما يلي استعراض ذلك:

قال ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ): "ووجهه عندي انه إذا جاء في القرآن حرفٌ يحتمل التأنيث والتذكير فذكّروه، وكذلك كان مذهبه في قراءته، كان يُذكّر الملائكة في كل القرآن فيقرأ: (فنَادِاهُ الملائِكَةُ) وإنما قرأها كذلك؛ لأنها ياء متصلة بها في كتاب المصحف على صورة فناديه، وكذلك كل حرف يحتمل المعنيين فلا يفارق فيه الكتاب اذا ذُكّر،...وعن الزهري (ت: ١٢٤هـ): أنه قال: "الحديثُ ذكرٌ يحبه ذُكور الرجال ويكرهه مُؤنثوهم"، وأراد الزهري: أن الحديثَ أرفعُ العلم وأجلّه خطرًا كما أن الذُكور أفضل من الإناث، فألبّاء الرجال وأهل التمييز منهم يحبونه، وليس كالرأي السخيف الذي يحبه سخفاء الرجال، فضُربَ التذكير والتأنيث لذلك مثلا، وكذلك شبّه ابن مسعود القرآن فقال: هو ذكرٌ فذكّروه أي: جليلٌ خطيرٌ فأجلُّوه بالتذكير" (٢).

قال أبو عُبيدة (ت: ٢٠٩هـ): " إنما نرى عبد الله اختار ذلك – أي تذكيرُ لفظ الملائكَة – خلافًا للمشركين في قولهم: الملائكةُ بناتُ الله تعالى" (٣).

---

(١) ينظر: مكي بن أبي طالب "الكشف عن وجوه القراءات السبع" ١:٢٣٨.

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد "غريب الحديث"، المحقق: د. عبد الله الجبوري، (مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ) ٢/٢٢٨ – ٢٢٩.

(٣) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد ، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، المحقق: حققه وخرج =

قال أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ): " فإن قول ابن مسعود لا يخلو من أن يريد به التذكير الذي هو خلاف التأنيث، أو يريد به معنى غير ذلك، فإن أراد به خلاف التأنيث، فليس يخلو من أن يريد ذكروا فيه التأنيث الذي هو غير حقيقي، أو التأنيث الذي هو حقيقي، فلا يجوز أن يريد التأنيث الذي هو غير حقيقي لأن ذلك قد جاء منه في القرآن ما يكاد لا يحصى كثرة، كقوله: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ﴾ [الأنعام: ٣٢] وكقوله: ﴿ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ﴾ [الحج:٧٢].وقوله: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وقوله: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠]،...وقوله: ﴿وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢]، فإذا ثبت هذا النحو في القرآن على الكثرة التي تراها، لم يجز أن يريد هذا، وإذا لم يجز أن يريد ذلك، كان إرادته به التأنيث الحقيقي أبعد، كقوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٣٥] وقوله: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] وقوله: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]...، فإن قلت: إنما يريد: إذا احتمل الشيء التأنيث والتذكير، فاستعملوا التذكير وغلّبوه، قيل: هذا أيضا لا يستقيم، ألا ترى أن فيما تلونا: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ و ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ فأنّث مع جواز التذكير فيه، يدلك على ذلك قوله في الأخرى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠] وقوله: ﴿ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس: ٨٠] ولم يقل: الخضر ولا الخضراء، وقوله: ﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ ولم يقل: الثقيل، كما قال: ﴿مُّنقَعِرٍ﴾ . فهذه المواضع يعلم منها أن ما ذكرت ليس بمراد ولا بمذهب، فإذًا لا يصح أن يُريد بقوله: «ذكّرواْ القرآن» التذكير الذي هو خلاف التأنيث، وإذا لم يرد ذلك، كان معنى غيره، فمما يجوز أن يصرف إليه قول ابن مسعود، أنه يُريد به الموعظة والدعاء إليه، كما قال:

= أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، (دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٢:٣٣.

﴿فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥] إلا أنه حذف الجار، وإن كان قد ثبت في الآية، وفي قوله: ﴿وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] على القياس الذي ينبغي أن يكون عليه، ألا ترى أنك تقول: ذكر زيد العذاب والنار، فإذا ضعفت العين، قلت: ذكّرت زيدًا العذاب، وذكّرته النار، فإذا ألحقت الجار كان كقوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وإذا حذف كان كقوله: ﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ﴾ [النحل: ١٥]...ومما يدل على صحة ما ذكرنا من أن الأصل أن لا يلحق الجار؛ أن النسيان الذي هو خلاف الذكر لما نقل بالهمزة التي هي في حكم تضعيف العين؛ لم تلحق الباء المفعول الثاني، وذلك قوله:﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٢]، ويمكن أن يكون معنى قوله: «ذكّروا القرآن» أي: لا تجحدوه ولا تُنكروه، كما أنكره من قال فيه: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [النحل: ٢٤]، لإطلاقهم عليه لفظ التأنيث، فهؤلاء لم يُذكّروه، لكنهم أنّثوه بإطلاقهم التأنيث على ما كان مؤنث اللفظ، كقوله:﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ [النساء: ١١٧] فإناث جمع أنثى، وإنما يعني به ما اتخذوه آلهة، كقوله: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩-٢٠] الخ "[(١)].

قد أطال أبو علي الفارسي كما سبق في توجيه أثر ابن مسعود من خلال توجيهين محتملين:

الأول: أن المعنى المراد في أثر ابن مسعود هو الموعظة بالقرآن الكريم والتذكير به، والدعوة إليه حتى لا ينْسوه.

الثاني: أن المعنى المراد في أثر ابن مسعود هو النهي عن جُحدان القرآن الكريم ونُكرانه، كما أنكره الكفار في وصفهم له بالتأنيث كقولهم: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ جمع

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ، أبو علي، "الحجة للقراء السبعة"، المحقق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي – راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق، (دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ)، ٢:٥٣ – ٥٦.

أُسطورة وهي مُؤنث.

قال أبو عُبيد الهروي (ت: ٤٠١هـ): " وفي الحديث: « **الْقُرْآنُ ذكَرٌ، فَذَكِّرُوهُ** » أي جليلٌ خطيرٌ فأجلُّوه" (١).

قال الواحدي (ت: ٤٦٨هـ): " وأراد ابن مسعود أنه إذا احتمل اللفظ التأنيث والتذكير، ولا يحتاج في التذكير إلى تغيير الخط ومخالفة المصحف فَذَكِّر، كقوله: ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [البقرة: ٤٨]، لست تحتاج إلى مخالفة الخط في التذكير، ويدل على أنه أراد هذا؛ أن أصحاب عبد الله من قراء الكوفة كحمزة (ت: ١٥٦هـ) والكسائي (ت: ١٨٩هـ) ذهبوا إلى هذا، فقرؤوا ما كان من هذا القبيل بالتذكير؛ كقوله: ﴿ يَوْمَ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ ﴾ [النور: ٢٤]، و ﴿ يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وأشباههما بالتذكير هذا الذي ذكرنا كله في التأنيث غير الحقيقي" (٢).

قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): " ذُكر في الذَّكَر معنى الذِكر والنباهة فوقع نعت صدق، وتقريظا في مواضع من كلامهم قالوا: رجلٌ ذكر للشهم الماضي في الأمور، ومنه قول طارق مولى آل عثمان لابن الزبير –رضي الله عنهما– حين صُرع: والله ما ولدت النساء أذْكرَ منك (٣)، وقالوا: ذكرٌ ومُذكّر للنْصل المطبوع من خلاصة الحديد، فالمعنى: أن القرآن نبيهٌ خطيرٌ فاعرفوا له ذلك وصِفوا به" (٤).

---

(١) أحمد بن محمد الهروي أبو عبيد ، "الغريبين في القرآن والحديث"، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، (مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)، ٢:٦٧٨.

(٢) علي بن أحمد الواحدي، "التَّفْسِيرُ البَسِيْط" المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، (عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ)، ٢:٤٨٥.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، "تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك"، (دار التراث — بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ) ٦:١٩٢.

(٤) محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله أبو القاسم ، "الفائق في غريب الحديث والأثر"، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة — لبنان، الطبعة: الثانية)، ٢:١٣.

قلتُ: ويشهد لذلك أيضًا قول عمرو بن العاص – رضي الله عنه – في وصف ملك الروم: " فَمَا كَلَّمْتُ رَجُلًا أَذْكَرَ مِنْهُ "[(١)]، أي أشدُّ نباهةً منه.

قال أبو موسى المديني (ت: ٥٨١هـ): " في حديث ابن مسْعُود – رضي الله عنه –: "**إذا اختَلفتُم في اليَاءِ والتّاءِ**، يَعنِي في القرآن – **فاجعلُوهُ ياءً**": أي إن وقعت كلمة تقرأ بالياء والتاء فاكتبوها بالياء، نحو قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ٣٩]، و ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، و ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [الأنعام: ٧١]، وفي رواية أخرى: "**القرآنُ ذَكَرٌ فذكّروه**" أي جليلٌ خطيرٌ، فأجلُّوه بالتذكير" [(٢)].

وقد أخذ بظاهر القاعدة بعض علماء القراءات فجعلوها إحدى الحجج والعلل في توجيه القراءة بالياء[(٣)]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، منهم أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت: ٢٩١هـ)، وابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ) ومكي ابن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)، وغيرهم[(٤)].

---

(١) أخرجه بإسناد حسن، أحمد بن علي بن المُثنى أبو يعلى، "مسند أبي يعلى"، المحقق: حسين سليم أسد، (دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م)، ١٣:٣٣٧، (٧٣٥٣).

(٢) محمد بن عمر المديني، أبو موسى، "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث"، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، (دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى) ٣:٥٣٦.

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: (وَلاَ تُقْبَلُ) بالتاء، وقرأ الباقون بالياء ينظر: الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبدالله "الحجة في القراءات السبع"، تحقيق: د.عبد العال سالم مكرم، (دار الشروق–بيروت–لبنان–١٤٠١هـ ط٤)، ص: ٧٦؛ وأبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة ٢/٥٣، وأحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، "المبسوط في القراءات العشر"، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، (مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: ١٩٨١م)، ص: ١٢٩؛ ومكي بن أبي طالب "الكشف عن وجوه القراءات السبع" ١:٢٣٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

هذا مجملُ ما وقفتُ عليه من كلام أهل العلم في توجيه أثر ابن مسعود –رضي الله عنه–، وبين بعضها تقارب.

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد.

بعد استعراض أقوال العلماء في توجيه القاعدة المستقاة من قول ابن مسعود –رضي الله عنه–: « الْقُرْآنُ ذكَرٌ، فَذَكِّرُوهُ، وَإِنِ اخْتَلَفْتُمْ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ، فَاجْعَلُوهَا يَاءً »، يظهر أن هناك تباينًا في فهم معنى الأثر، كلٌ بحسب نظره واجتهاده، والمتأمل في أول كلام ابن قتيبة يرى أن الأمر يتعلق بمسألة الاختيار في القراءات، بحيث إذا كان هناك قراءتان صحيحتان في كلمة قرآنية، إحداهما بتأنيث الكلمة والأخرى بتذكيرها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] بالتاء أو الياء؛ فإن ابن مسعود يُغلّب جانب التذكير في الأداء من باب الاختيار، لا من باب الإبطال والردّ للقراءة الأخرى، ولا من باب الاطراد في تذكير الكلمة القرآنية على الإطلاق؛ لأن ذلك لا يستقيم بحال من الأحوال؛ فالقرآن الكريم لا مجال للاجتهاد في أدائه، ومن شكَّ في أداء شيء من حروفه فلا يبني على شكّه بل لا بدّ له من التثبّت والبناء على اليقين؛ إذ القرآن الكريم يقينٌ لا يثبتُ إلا باليقين.

قال أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ): " أئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصحّ في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فُشو لغة؛ لأن القرآن سنة مُتبّعة، يلزم قبولها والمصير إليها " (١).

قال محمد أبو شهبة (ت: ١٤٠٣هـ): " ولعلّ أثر ابن مسعود رضي الله عنه إن صحّ فمحمولٌ على ما فيه أكثر من قراءة من هذا القبيل فيؤْثر قراءة التذكير على التأنيث، لا أنه يقول ذلك ما دام يجوز لغة؛ لأن كثيرًا مما جاز لغة لم يجز قراءة؛ وإنما القراءات في حدود المأثور المنقول بالتواتر، وما من قراءة إلا ولها وجه في اللغة العربية " (٢).

---

(١) عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، "جامع البيان في القراءات السبع" (جامعة الشارقة – الإمارات (رسائل ماجستير من جامعة أم القرى) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ)، ٢:٨٦٠.

(٢) محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، "المدخل لدراسة القرآن الكريم"، (مكتبه السنة – القاهرة، =

ومما يؤكد هذا المعنى أن ابن مسعود رضي عنه قد صحّ عنه ما يُوضح ذلك ويُقرّره، حيث قال: سمعت رجُلاً يقرأ آية أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خِلاف ما قرأ، فأتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو يُناجي عَليًّا، فذكرتُ له ذلك، فأقبلَ علينا عَليٌّ وقال: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ »(١).

نعمْ كَمَا "عُلِّمْتُمْ" ليسَ كيْفما شِئْتُم إذا شكَكْتُم !

وأما كلام ابن قتيبة المتأخر في شرح معنى قول ابن مسعود: « الْقُرْآنُ ذَكَرٌ، فَذَكِّرُوهُ » فإنه لا يستقيم مع أول كلامه في التوجيه؛ لأن أول كلامه يتعلّق بأمرٍ حسّي، بينما آخر كلامه يتعلّق بأمرٍ معنوي، حيث عدَّ ذلك – أي قول ابن مسعود: – « الْقُرْآنُ ذَكَرٌ، فَذَكِّرُوهُ » – ضربًا من الأمثال العربية في بيان عظيم قدر القرآن الكريم وفضله، مستشهدًا بكلام الزهري (ت: ١٢٤هـ) في بيان عظيم علم الحديث النبوي وفضله، والذي يظهر لي أن ذلك بعيدٌ وغير مُتّجه؛ فقول الزهري في سياق بيان ما يترتب عليه طلب علم الحديث من المشقة والعناء والتعب، وهذا صحيح لا يَقْوَى على تحصيله والصبر في طلبه وتمحيصه ومعرفة سقيمه من صحيحه إلا ذُكور الرجال وفُحولتُهم، ويُعنى به محققو العلماء وكَمَلَتُهم(٢)، بينما قول ابن مسعود في سياق بيان الأداء عند الاختلاف في قراءة أحد حروف القرآن الكريم بين التذكير أو التأنيث، فإن الاختيار عنده بالتذكير حملاً على استصحاب الأصل وهو لفظ: "القرآن"؛ إذ هو مُذكَّر غيرُ مُؤنّث، وبهذا التوجيه تظهر علاقة ارتباط أول أثر ابن مسعود بآخره من خلال السياق، ويلتئم معناه مع القواعد اليقينية المسلَّمة تجاه القرآن الكريم، من حيث صحة ثُبوت القراءة والحكم بقرآنيتها، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقق الأركان الثلاثة التي أجمع عليها علماء الفن، وهي كما يلي:

= الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م)، ص: ٤٤١.

(١) الإمام أحمد ابن حنبل، "المسند" ٢:١٩٩ (٨٣٢)، والبزّار ٢:٩٩ (٤٤٩)، وأبو يعلى ١:٤٠٨ (٥٣٦)، وابن حبان في صحيحه ٢١/٣ (٧٤٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤:٢٧ (١٥٢٢).

(٢) ينظر: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، بابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، المحقق: نور الدين عتر، (دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ)، ص: ٥.

١-أن تكون القراءة صحيحة الإسناد مشتهرة، وذلك بأن يأخذ القارئ العدل الضابط القراءة عن مثله حتى يصل السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من غير شذوذ ولا علة قادحة.

٢-أن تكون القراءة موافقة لأحد أوجه اللغة، سواء كان ضعيفًا أو كان فصيحًا أم أفصح، مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه.

٣-أن تكون القراءة موافقة لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً [(١)].

وأما تأصيل أبي علي الفارسي في استدراكه على القاعدة فجميل، إلا أنه في آخر كلامه قد أبعد النجعة في توجيه المراد بأثر ابن مسعود، حيث ذكر احتمالين بعيدين جدًا:

أحدهما: أن المعنى المراد في أثر ابن مسعود هو الموعظة بالقرآن الكريم والتذكير به، والدعوة إليه.

الثاني: أن المعنى المراد في أثر ابن مسعود هو النهي عن جُحدان القرآن الكريم ونُكرانه، كما أنكره الكفار في وصفهم له بالتأنيث كقولهم: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [النحل: ٢٤]، جمع أُسطورة وهي مُؤنث.

وقد تعقّب السيوطي الاحتمال الأول لأبي علي الفارسي قائلاً: قلت: أول الأثر يأبى هذا الحمل[(٢)]، يقصد أول الأثر من رواية عبدالرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) في مصنفه: «وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي يَاءٍ وَتَاءٍ فَاجْعَلُوهَا يَاءً، ذَكِّرُوا الْقُرْآنَ»[(٣)]، ولا شك في صحة تعقبه؛ إذ لا ارتباط بين أول الأثر وآخره، وأما الاحتمال الثاني فأعرض السيوطي عن إيراده، ربما لما فيه من الضعف والتكلّف.

وأما كلام الواحدي في توجيه أثر ابن مسعود فهو الأقرب إلى الصواب؛ نظرًا لمناسبة السياق للمعنى، ولقوة قرينة الاستدلال في أن أصحاب عبد الله بن مسعود من قرّاء الكوفة

---

(١) ينظر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، المحقق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى - تصوير دار الكتاب العلمية – بيروت/ لبنان. بدون تاريخ للطبعة)، ١:٩-١٣.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ١/٣٧٦.

(٣) سبق تخريجه في أول القاعدة.

ذهبوا إلى هذا المعنى، ولعدم معارضة شيء من القواعد القرآنية المتفق عليها.

وأما قول أبي عُبيد الهروي والزمخشري وسائر من وافقهما من أهل اللغة والغريب فهؤلاء اقتصروا على بيان معنى شطر الأثر: « الْقُرْآنُ ذَكَرٌ، فَذَكِّرُوهُ» ولم يتطرقوا إلى بيان معنى الشطر الثاني: « وَإِنِ اخْتَلَفْتُمْ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ، فَاجْعَلُوهَا يَاءً» وإزالة ما فيه من إشكال، فجميع ما ذكروا متعلق فقط بـ « الْقُرْآنُ ذَكَرٌ، فَذَكِّرُوهُ، »، ولا خلاف أن تلك الأوصاف والمعاني التي ذكروها وخرَّجوا لها أوجهًا في اللغة من كون القرآن العظيم جليلٌ نبيهٌ خطيرٌ....الخ، منطبقة تمامًا على القرآن الكريم، إلا إنها لا تُزيل الإشكال ولا تدفع التعارض.

وأما توجيه أبي موسى المديني فحسنٌ وقد وافق الواحديَّ في توجيهه لأثر ابن مسعود، إلا أن ظاهر كلامه يُفيد أن أثر ابن مسعود عنده منفكٌ أوله عن آخره، بدليل قوله في آخر كلامه: وفي رواية أخرى: "القرآنُ ذَكَرٌ فذكّروه" أي جليلٌ خطيرٌ، فأجلُّوه بالتذكير، فكأنه يرى أن هذه الرواية ليست ضمن أثر ابن مسعود.

وخلاصة الحكم على القاعدة أنها مقبولة نظرًا لصحة جهة الثبوت، مع استصحاب حُسن التوجيه لقول ابن مسعود –رضي الله عنه– الذي هو أصل القاعدة، كما مضى في أول كلام ابن قتيبة والواحدي وأبي موسى المديني، مما لا يتعارض مع القواعد القرآنية المجْمع عليها عند أهل الفن، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

المبحث الثاني: القاعدة (٢): [وإن شك في حرف: هل هو مهموز أو غير مهموز؟ فليترك الهمز].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة:

أصل هذه القاعدة في كتابين للسيوطي (ت: ٩١١هـ):

الأول: معترك الأقران في إعجاز القرآن، فقد نسبها إلى مجاهد (ت: ١٠٤هـ)[١].

الثاني: الإتقان في علوم القرآن، ونسبها إلى ابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ)[٢].

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي "معترك الأقران في إعجاز القرآن" ١٩٦/٢.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣٧٦/١.

ثم تبعه ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) في كتابه الزيادة والإحسان في علوم القرآن، فنسبها إلى ابن مجاهد(١).

وأوردها أيضا البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ) في كتابه: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، غير أنه نسبها إلى أبي الفضل الرازي (ت: ٤٥٤هـ) مع اختلاف يسير لبعض ألفاظها وزيادة تعليل في ترك الهمز، على هذا النحو: **[إذا شكّ في حرف لم يعلم أمهموزٌ هو أم غيرُ مهموزٍ؟ فإنْ ترَكَ الهمْزَ في كلّ القرآن لم يلْحن، وإن همَزَ ما ليس بمهموزٍ لَحَنَ]**(٢).

ولا يُسلَّم لهذا التعليل في ترك الهمز؛ لأن من الكلمات القرآنية ما إذا تُرك همْزه عُدَّ ذلك لحنًا، ومن أمثلة ذلك ما اتفق القراء العشرة على همزه كما في سورتي الحجر وق، من قوله: ﴿ وَإِن كَانَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَيۡكَةِ لَظَٰلِمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٨]، وقوله: ﴿ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡأَيۡكَةِ ﴾ [ق: ١٤]، حيث اتفق القراء العشرة على قراءة هذين الموضعين بإثبات الهمز في كلمة: ﴿ ٱلۡأَيۡكَةِ ﴾ ، ويُعدُّ ترك الهمز فيهما لحنًا عند أهل الفن، بخلاف المواضع الأخرى كما في سورتي الشعراء وص، في قوله: ﴿ كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِ ﴾ [الشعراء: ١٧٦] وقوله: ﴿ وَأَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِ ﴾ [الشعراء: ١٣]، فقد اختلف القرّاء فيهما بين إثبات الهمز وتركه(٣)، ومن أمثلة ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ ﴾ [النحل: ٤١]، فكلمة: ﴿ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ ﴾ اتفق القُرَّاء العشرة على قراءتها في هذا الموضع بإثبات الهمز، بينما اختلفوا في الموضع الآخر من سورة العنكبوت كما في قوله: ﴿ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفٗا ﴾ [العنكبوت: ٥٨](٤)، ونحو ذلك من الأمثلة التي يسقط بها هذا التعليل.

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد ابن عقيلة المكيّ، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن" ٢:٢٩٢.

(٢) ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" ٢:٢٤.

(٣) قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وابن عامر بفتح اللام والتاء من غير همز، وقرأ الباقون بسكون اللام وكَسْرِ التاء مع إثبات الهمز، ينظر: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ "المبسوط في القراءات العشر" ص: ٣٢٨، شمس الدين ابن الجزري "النشر في القراءات العشر" ٢:٣٣٦.

(٤) قرأ حمزة والكسائي وخلف بثاء ساكنة بعد النون وإبدال الهمز ياءً، هكذا: ﴿ لَنُثۡوِيَنَّهُمۡ ﴾ ، وقرأ الباقون بالباء مع إثبات الهمز، ينظر: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ "المبسوط في القراءات =

فأما نسبتها إلى ابن مجاهد فلم تثبت من خلال الرجوع إلى كتابه "السبعة في القراءات"، ولم أجد أحدًا من عُلماء القراءات أشار إليها أو نسبها إلى ابن مجاهد فيما وقفتُ عليه من المصادر المطبوعة، فابن مجاهد إمامٌ مُعتبر ومثلُ هذه القواعد لو صدرت عنه لذاع صيتها وعلا شأنها، إضافة أن هذه القواعد الخمس المتعلقة بالشك في قراءة الحرف من القرآن الكريم تخالف ما ذكره ابن مجاهد في مقدمة كتابه: "السبعة في القراءات"؛ حيث قرّرَ أن العمدة في القراءات القرآنية على التلَقّي والرواية والنقل، ولا مجال للاجتهاد عند الشك في القراءة، ومن ذلك قوله: " ومنهم من يُعرب قراءَته ويُبصر المعاني ويعرف اللغات، ولا علم له بالقراءات واختلاف الناس والآثار، فربما دعاهُ بصرُه بالإعراب إلى أن يقرأ بحرفٍ جائزٍ في العربية لم يقرأ به أحدٌ من الماضين، فيكون بذلك مُبتدعًا، وقد رُويتْ في كراهة ذلك وحظْرِه أحاديث....إلى آخر كلامه، ثم ساق حديثًا بإسناده إلى عبدالله بن مسعود عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ»" (١).

ولا شكّ أن كلامه هذا يُناقض ما في تلك القواعد من أحكام، وبهذا سقطت نسبة هذه القواعد الخمس جَليًّا إلى أبي بكر ابن مجاهد.

وأما نسبتها إلى التابعي مجاهد ابن جبر فلعل ذلك كان خطأ؛ لأن الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وهو متقدم على السيوطي قد نسب بعض تلك القواعد في كتابه: البرهان في علوم القرآن(٢) إلى ابن مجاهد وليس إلى مجاهد، ومن المعلوم المتقرّر أن السيوطي قد جعل كتاب الزركشي عمدة له في تأليف كتابه: الإتقان في علوم القرآن، إضافة إلى أن شهرة الإمام مجاهد بن جبر (ت: ١٠٤هـ) في علم التفسير أكثر من شهرته بعلم القراءات وكيفية أدائها ونحو ذلك.

= العشر" ص: ٣٤٦؛ وشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، "تحبير التيسير في القراءات العشر"، المحقق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، (دار الفرقان – الأردن / عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ص: ٥٠١.

(١) أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد "السبعة في القراءات" ص: ٤٦ – ٤٧، والحديث سبق تخريجه في مبحث القاعدة الأولى.

(٢) ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"،١/٣٣٨.

وأما نسبة هذه القواعد إلى أبي الفضل الرازي (ت: ٤٥٤هـ)، فإني قد تتبعتُ كتب أبي الفضل الرازي المطبوعة كالأحرف السبعة، وفضائل القرآن، وذم الكلام وأهله، فلم أعثر على ما عزاه البُجَيْرَمِيّ إليه، ولعله وهمٌ وقع منه بين أبي الفضل الرازي وبين أبي بكر ابن مجاهد؛ إذ هما عالمان جليلان في علم القراءات القرآنية، لا سيما أن البُجَيْرَمِيّ متأخرٌ جدًا عن عصر الزركشي والسيوطي، ومع ذلك لم ينسب أحدٌ منهما هذه القواعد إلى أبي الفضل الرازي.

شرح القاعدة:

معنى القاعدة أن القارئ إذ شك في قراءة كلمة قرآنية بين الهمز وعدمه، فإن الأصل تركُ الهمز، هذا ظاهر معنى القاعدة، ولعلّ الحجة في جعل ترك الهمز هو الأصل كون قريش لا تهمز، وهذه إحدى الحجج والعلل في توجيه القراءات عند أهل الفن(١)، وكما سبقت الإشارة في القاعدة الأولى إلى أن هذا ليس مطّرِدًا في ترك الهمز من الكلمة القرآنية على الإطلاق؛ فالأداء في القرآن الكريم ليس مبنيًّا على الاجتهاد والذوق، وإنما على النقل والرواية، ولو تمّ التسليم لهذه القاعدة لكان محمولاً على الاختيار في الكلمة القرآنية المختلفِ في قراءتها بين الهمز وتركه عند القُرّاء، ولا بدّ من استحضار أن القرآن الكريم في عصر الصحابة – رضوان الله عليهم – كان خاليًا من التشكيل، ومن جملة ذلك الهمزات؛ فهي من علم الضبط الذي جاء بعد زمن الصحابة – رضي الله عنهم –.

من أمثلة القاعدة: قوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [البقرة: ٦١]، فكلمة: ﴿ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ في القرآن الكريم قُرئت بإثبات الهمزة وتركها في سائر مواضعها، وكذلك كلمة: ﴿ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٢] قُرئت بإثبات الهمزة وتركها(٢).

---

(١) ينظر: محمد بن القاسم الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء"، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام النشر: ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م)، ١:٣٩٢؛ والحسين بن أحمد بن خالويه "الحجة في القراءات السبع"، ١:٨٠، وجمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ص: ٥٦٥.

(٢) ينظر: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد "السبعة في القراءات" ص: ١٥٧، =

فهذه الكلمات القرآنية ونحوها مما هو مختلفٌ في قراءته بين الهمز وتركه، بأيهما قرأ القارئ فمُصيب؛ لأنه لم يخرج عن حدود القرآن الكريم من ناحية الأداء، فكلٌ ثبت قرآنيّتهُ على حدٍّ سواء.

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد:

أما حُكمُ هذه القاعدة: [وإن شك في حرف: هل هو مهموز أو غير مهموز؟ فليترك الهمز] من ناحية الثبوت فساقطة كما سبق تحريره، وأما من ناحية القبول أو الرد فيجوز حملها من غير اعتبار لتعليل البُجَيْرَمِيّ على الاختيار، مما هو مختلفٌ في قراءته بين الهمز وتركه وثبت قرآنيته؛ لأن ذلك سائغ عند علماء الفن، ومتوافقٌ مع قواعد القراءات القرآنية المعتمدة، وأما ما عدا ذلك أو مع تعليل البُجَيْرَمِيّ فحكمها ساقط ومردود كما سبق بيانه.

المبحث الثالث: القاعدة (٣):

[وإن شك في حرف: هل يكون موصولاً أو مقطوعاً؟ فليقرأ بالوصل].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة:

أما تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت، فقد ذكرها السيوطي (ت: ٩١١هـ) في كتابيه:

الأول: معترك الأقران في إعجاز القرآن، فقد نسبها إلى مجاهد (ت: ١٠٤هـ)[(١)].

الثاني: الإتقان في علوم القرآن، ونسبها إلى ابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ)[(٢)].

وأوردها أيضا البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ) في كتابه: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، غير أنه نسبها إلى أبي الفضل الرازي (ت: ٤٥٤هـ) مع اختلاف يسير لبعض ألفاظها، وبيان

= والحسين بن أحمد بن خالويه "الحجة في القراءات السبع" ١:٨٠؛ وعبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة، "حجة القراءات"، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، (دار الرسالة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ) ص: ٩٩.

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "معترك الأقران في إعجاز القرآن" ٢:١٩٦.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ١:٣٧٦.

العلة في ذلك، وهذا نصها في كتابه: **[إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مقطوعٌ أو موصول؟ فليقرأ بالوصل؛ فإنه إنْ قرأ كلّ مقطوعٍ في القرآن بالوصل لم يلْحنْ، وإن قطع موصولاً لحَنَ]** (١).

وهذا التعليل أيضًا مُنْخرِمٌ غيرُ مُسلّمٍ به؛ إذ إن القطع هو الأصل، كما قال الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ):

وقلْ على الأصلِ مقطوعُ الحروفِ أتَى والوصلُ فرعٌ فلا تُلفَى به حَصِرَا(٢)

إضافة إلى أن هناك كلمات قرآنية اتفق القُرّاء العشرة على قطعها، ووصلُها يخالفُ ما هو متفقٌ عليه، ويعدُّ ذلك من اللحْن، مثاله قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فإن القرَّاء العشرة اتفقوا على قطع "حيْثُ" مع "مَا " في كل موضع؛ نظرًا لاتفاق المصاحف على رسمها مفصولة، قال ابن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ): لأنه كُتب مفصولاً حيث وقع(٣)، وقال ابن البناء (ت: ١١١٧ هـ): واتُفق على قطع: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤](٤).

شرح القاعدة: ظاهر معنى القاعدة أنه إذا كان هناك كلمة قرآنية اختُلف فيها بين القطع والوصل عند القرَّاء، فينبغي على القارئ أن يختار قراءة الوصل على قراءة القطع، هذا في حال كون أن هناك اختلاف بين القرّاء، وما عدا ذلك فلا يجوز للقارئ أن يبني الأداء في

---

(١) ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" ٢:٢٥.

(٢) ينظر: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبومحمد الشاطبي، "منظومة عقيلة أتراب القصائد في علم رسم المصاحف"، المحقق: د. أيمن رشدي سويد – (دار نور المكتبات، السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ) ص: ٢٤.

(٣) ينظر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" ٢:١٤٩.

(٤) ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ الشهير بالبناء "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، المحقق: أنس مهرة، (دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ)، ص:٢١٦، وإبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي، "دليل الحيران على مورد الظمآن"، (دار الحديث– القاهرة) ص: ٣٢٠.

القراءة على الرجُحان أو تغليب جانب الظن؛ لأنه كما سبقت الإشارة إليه في أن الأداء القرآني مبنيٌ على النقل والرواية والسماع، لا مجال فيه للترجيح أو غلبة الظن.

مثال ذلك: قال ابن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ): واختُلف في: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ﴾ [النساء: ٧٨] و ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء: ٩٢] و ﴿ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ ﴾ [الأحزاب: ٦١] ففي بعض المصاحف مفصولاً، وفي بعضها موصولاً [(١)].

فهذه الكلمات وأمثالها مما هو مختلف فيه بين القطع والوصل؛ نظرًا لكونه رُسم في بعض المصاحف مقطوعاً ورُسم في البعض الآخر موصولاً، يجوز للقارئ أن يقف على كل من الكلمتين على القول بقطعهما، ويجوز له أن يقف على الكلمة الثانية منهما دون الأولى على القول بوصلهما [(٢)].

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد.

أما حُكمُ هذه القاعدة: [وإن شك في حرف: هل يكون موصولاً أو مقطوعًا؟ فليقرأ بالوصل]، فمن ناحية الثبوت فساقطة كما سبق بيانه، وأما من ناحية القبول أو الردّ، فيصحُّ حملها في حال كان هناك اختلافًا بين القرّاء في قطع بعض الكلمات القرآنية أو وصلها، فيجوز للقارئ أن يختار إما القطع فيقف على إحدى الكلمتين، أو الوصل فيقف على الكلمة الثانية، لأن ذلك سائغ عند علماء الفن، ومتوافقٌ مع قواعد القراءات القرآنية المعتمدة، وما عدا ذلك فمردود غير مقبول.

---

(١) ينظر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" ٢:١٤٨، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ الشهير بالبناء، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر" ص:٢١٦.

(٢) ينظر: عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري"، (مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة : الثانية)، ٢:٤١٦.

المبحث الرابع: القاعدة(٤):

[وإن شك في حرف: هل هو ممدود أو مقصور؟ فليقرأ بالقصر].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة.

ذكر هذه القاعدة الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في كتابه: البرهان في علوم القرآن، منسوبة إلى ابن مجاهد(١).

وأوردها السيوطي (ت: ٩١١هـ) في كتابيه:

الأول: معترك الأقران في إعجاز القرآن، ونسبها إلى مجاهد (ت: ١٠٤هـ) (٢).

الثاني: الإتقان في علوم القرآن، ونسبها إلى ابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ) (٣).

وأوردها ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) في كتابه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، منسوبة إلى ابن مجاهد نقلاً عن السيوطي(٤).

وأوردها أيضا البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ) في كتابه: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، غير أنه نسبها إلى أبي الفضل الرازي (ت: ٤٥٤هـ) مع اختلاف يسير لبعض ألفاظها، وبيان العلة فيها، وهذا نصها في كتابه: **[إذا شك في حرف لم يعلم هل هو ممدود أو مقصور؟ فليقرأ بالقصر؛ فلو أنه قَصَر كل ممدودٍ في القرآن لم يلْحنْ، وإن مدّ مقصورًا لحَنَ]** (٥).

وهذا التعليل الذي أورده البُجَيْرَمِيّ في القاعدة غير مُتجهٍ ولا مُطّرِدٍ؛ لأن قوله: " فلو أنه قصَر كل ممدودٍ في القرآن لم يلْحنْ " لا يُسلَّمُ له، بل ينتقضُ بالمدّ اللّازم المتفق على لُزوم مدّه بين القرّاء العشرة وقْفًا ووصْلاً، مثل قوله: ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقد اتفق

---

(١) ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي "البرهان في علوم القرآن" ١:٣٣٨.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "معترك الأقران في إعجاز القرآن"، ٢:١٩٦.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ١:٣٧٦.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد ابن عقيلة المكيّ، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن" ٢:٢٩٢.

(٥) ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" ٢:٢٥.

القرَّاء العشرة على إشباع مد الألف ست حركات وقْفًا ووصْلاً، كما قال الإمام الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ): في منظومته:

وَعَنْ كُلِّهِمْ بِالْمَدِّ مَا قَبْلَ سَاكِنٍ وعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ وَجْهَانِ أُصِّلا
وَمُدَّ لَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِحِ مُشْبِعاً وَفِي عَيْنِ الْوَجْهَانِ وَالطُّولُ فُضِّلا (١).

وقال ابن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ): اتَّفقُوا على مده – أي المد اللازم – مُشبعًا – أي بمقدار ست حركات – نَحْو: ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾(٢).

شرح القاعدة: ظاهر معنى القاعدة أن القارئ إذا شكَّ في مَدّ كلمة قرآنية متضمنة لأحد أحرف المدّ الثلاثة، فإنه في هذه الحالة يُغلّب جانب القراءة بقصر المد بمقدار حركتين، وهذا لا يتأتى إلا في المدود الجائزة التي اختلف القرَّاء في مَدّها وفي مقدارها، ومن جملتها المد المنفصل، قال الجمزوري (ت: ١٢٠٤هـ) في تحفته:

وَجَائِزٌ مَدُّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ بِكِلْمَةٍ وَهذا الْمُنْفَصِل(٣)

من أمثلة القاعدة: اختلاف القرَّاء في المدّ المنْفصِل، كما في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿ ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾ [المرسلات: ٢٩]، وقوله: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، ونحو ذلك.

حيث اختلف القرَّاء في المدّ المنْفصِل من هذه الأمثلة، بين القصر وبين المد فوق القصر، فابن كثير (ت: ١٢٠هـ)، وأبو جعفر (ت: ١٣٠هـ)، ويعقوب (ت: ٢٠٥هـ)، والسوسي (ت: ٢٦١هـ) عن أبي عمرو (ت: ٢٥٤هـ)، هؤلاء جميعًا لهم فيه القصر حركتين قولاً واحدًا، ومن عداهم فبين التوسط والإشباع (٤).

---

(١) ينظر: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي، البيتان: (١٧٦، ١٧٧) في منظومة: "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع" ص: ١٥.

(٢) شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، "تحبير التيسير في القراءات العشر" ص: ٢٠٨.

(٣) سليمان بن محمد الجمزوري، "تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن"، علّق عليها: الشيخ علي محمد الضباع (بشرح وجيز يحل المشكل من معانيها)، ص: ٧.

(٤) ينظر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" ١:٣٢١، والوافي في شرح =

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد:

أما تحرير القاعدة من ناحية الثبوت فهي كسابقتها ولاحقتها ساقطة لم تثبت عمّن نُسبت إليه، ولا عمّن يُعتدُّ به ويأخذ بقوله، وأما من ناحية القبول أو الردّ فليست على إطلاقها كما سبقت الإشارة إليه؛ لأن بعض المدود لا تقبل القصْر بأي حال من الأحوال كالمدّ اللازم وكذلك المدّ المتصل في أصحّ الأقوال[١]، فإذا كان ذلك كذلك، كان حملها على المدود الجائزة هو الأنسب أو الأقرب؛ نظرًا لاختلاف القرَّاء في مقاديرها بين القصر والتوسط والإشباع.

المبحث الخامس: القاعدة (٥):

[وإن شك في حرف: هل هو مفتوح أو مكسور؟ فليقرأ بالفتح؛ لأن الأول غير لحن في موضع، والثاني لحن في بعض المواضع]،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل القاعدة من ناحية الثبوت مع الشرح بالأمثلة:

ذكر هذه القاعدة الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في كتابه: البرهان في علوم القرآن، منسوبة إلى ابن مجاهد[٢].

وأوردها السيوطي (ت: ٩١١هـ) في كتابيه: معترك الأقران في إعجاز القرآن، ونسبها إلى مجاهد (ت: ١٠٤هـ) [٣]، والإتقان في علوم القرآن، ونسبها إلى ابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ) [٤].

وذكرها ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) في كتابه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، منسوبة إلى ابن مجاهد نقلاً عن السيوطي[٥].

= الشاطبية لعبد الفتاح القاضي ص: ٧٤.

(١) ينظر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" ١:٣١٥، و"منظومة المقدمة الجزرية في علم التجويد" ص: ١٨.

(٢) ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١:٣٣٨.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "معترك الأقران في إعجاز القرآن"، ٢:١٩٦.

(٤) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن" ١:٣٧٦.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد ابن عقيلة المكيّ، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن" ٢:٢٩٢.

وأوردها أيضا البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ) في كتابه: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، غير أنه نسبها إلى أبي الفضل الرازي (ت: ٤٥٤هـ) مع اختلاف يسير لبعض ألفاظها، وهذا نصها في كتابه: **[إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مفتوح أو مكسور فليقرأ بالفتح، فلو أنه فتح كل مكسور في القرآن لم يلحن، وإن كسر مفتوحًا لحن]**(١).

شرح القاعدة: ظاهر معنى القاعدة أن القارئ إذا وقع له شكٌّ في كلمة قرآنية بين أن يقرأها بالفتح أو الكسر، فإنها في هذه الحالة يُغلّب جانب الفتح فيقرأها به؛ لأنه لو قرأ كل كلمة مكسورة في القرآن الكريم بالفتْح لم يلحن بذلك في كل موضع، بخلاف لو قرأ كل كلمة مفتوحة في القرآن الكريم بالكسْر؛ فإنه يلحن بذلك في موضع دون موضع، والمقصود باللحن هنا اللحن الجلِي الذي يتغير به المعنى؛ لأنه متفقٌ على تحريمه عند أهل الفن، بخلاف اللحن الخفي الذي لا يتغير به المعنى، فقيل فيه بالكراهة وهو الأشهر، وقيل بالتحريم؛ لأنه يذهب بجمال القراءة ورونقها كما يجب أن تكون(٢)، ومما يلاحظ على نص القاعدة عند البُجَيْرَمِيّ أنه لم يُقيّد وقوع اللحْن عند القراءة بكسْرِ المفتُوحِ في موضع دون آخر، كما هو نصُّ القاعدة عند غيره ممن تقدّمه بعدة قرون.

من أمثلة القاعدة: تغير المعنى في الآية عند القراءة بكسْرِ الكاف المفتوحة، كما في قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ هكذا: (إيّاكِ) فيتحول الخطاب إلى مؤنث – تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا –، ومن ذلك أيضًا كسر التاء في قوله: ﴿ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ هكذا: (أنْعَمْتِ)، فهذا وأمثاله من اللحن الجلي الذي يحْرُم القراءة به؛ نظرًا لتغير المعنى في الآية.

---

(١) ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" ٢:٢٥.

(٢) ينظر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "التمهيد في علم التجويد"، تحقيق: الدكتور على حسين البواب، (مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، ص: ٦٣، ومحمود بن علي بسّة المصري، "العميد في علم التجويد"، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، (دار العقيدة – الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م) ص: ٨.

المطلب الثاني: تحرير القاعدة والحكم عليها من ناحية القبول أو الرد:

أما تحرير القاعدة والحكم عليها، فكما سبق أن القاعدة مثل سابقتها ساقطة من ناحية الثبوت، وأما من ناحية القبول أو الرد، فعلى فرض التسليم أن القراءة بالفتح في كلمة قرآنية مكسورة في الأصل لا تُوقع في اللحن الجلي إطلاقاً، بخلاف القراءة بالكسر في كلمة قرآنية مفتوحة في الأصل فإنه يُوقع في اللحن الجلي في بعض المواضع، فعلى فرض التسليم بذلك إلا إنه يُعدُّ مخالفًا للقواعد القرآنية المتفق عليها عند القرَّاء؛ لأن قراءة القرآن الكريم لا تؤخذ بالظن وغلبته، بل باليقين وصحته، ولذلك قالوا: القرآن سنة مُتبّعة يأخذها الآخر عن الأول، امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقراءة كما عُلّموا لا كما يجتهدون، ولهذا كان اختلاف القرَّاء العشرة فيما يحتمله رسم المصحف فقط، ولعلّ مستند هذه القاعدة من كلام أهل اللغة؛ حيثُ يجوزون فتح المكسور في بعض اللغات[1]، ولكن لا عبرة بذلك؛ لأن العمدة في القراءات القرآنية على صحة النقل والرواية، لا على القياس النحْوي أو الاجتهاد، فليس كلُّ ما يصحُّ لغة يصحُّ قراءة، والعكس صحيح.

وقد جاء رجل إلى الإمام نافع (ت: ١٦٩هـ) فقال: تأخذ عليَّ الحدر؟ فقال نافع: ما الحدر؟ ما أعرفها! أسمعنا، فقرأ الرجل، فقال نافع: الحدر أو حدرنا أن لا نُسقط الإعراب، ولا ننفي الحرف، ولا نخفف مشدداً، ولا نشدد مخففاً، ولا نقصر ممدوداً، ولا نمدّ مقصوراً، قراءتنا قراءة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سهلٌ جزلٌ، لا نمضغُ ولا نلوك، ننبر ولا ننتهر، نسهّل ولا نشدّد، نقرأ على أفصح اللغات وأمضاها، ولا نلتفت إلى أقاويل الشعراء وأصحاب اللغات، أصاغر عن أكابر، مليٌ عن وفي، ديننا دين العجائز، وقراءتنا قراءة المشايخ، نسمع في القرآن، ولا نستعمل الرأي[2].

قال أبو العباس ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): ليس لأحد أن يقرأ بمجرد رأيه، بل القراءة

---

(١) ينظر: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، "شرح الكافية الشافية"، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، (جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ٣:١٣٤٥، والمساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٣٦٩/٣.

(٢) ينظر: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني "جامع البيان في القراءات السبع" ٢:٤٨٢.

سنة متبعة [١].

إذا تقرّر ذلك عُلم أن القراءة القرآنية لا مجال للرأي فيها، فإذا شكّ القارئ في قراءة كلمة ما؛ فليُمسك عن القراءة حتى يتثبت بيقين من خلال النظر في المصحف أو التأكد من شيخ مُتقِن، وبذلك يتضح أن حكم هذه القاعدة من ناحية القبول أو الردّ مردودة غير مقبولة.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى"، ١٣:٣٩٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريّات، نبينا محمد صلى الله وسلّم عليه، وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات، أما بعد:

فقد انتهيت – بعون الله تعالى وتوفيقه – من دراسة هذه القواعد الخمس المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم – دراسة تأصيلية نقدية – وقد بذلتُ جهدي ووسعي في تحريرها وتأصيلها، والكشف عن حقيقتها ومآلها، وكان من أبرز النتائج التي توصلتُ إليها ما يلي:

١– أنه لم يصح من تلك القواعد الخمس المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم، من ناحية الثبوت غير القاعدة الأولى، وقد تباينت آراء العلماء في توجيهها، ولعلّ أقربها إلى الصواب ما ذكره الواحدي.

٢– أن حكم هذه القواعد من ناحية القبول، يجوز حمله على الاختيار في الأداء مما اختُلِف فيه وثبتت قرآنيته؛ نظرًا لكون ذلك سائغًا عند أهل الفن، وما عدا ذلك فمردود غير مقبول.

٣– أن ما ذكره البُجَيْرَمِيّ منْ تعليلاتٍ وحججٍ لهذه القواعد مُنتقِضٌ ومُنْخرِم، وغيرُ مُطّردٍ فلا يُعتمد عليه.

٤– أنه ليس كل ما يذكره أهل العلم من القواعد يكون صحيحًا مُطّردًا؛ لأن إطلاق مصطلح " القاعدة " على حكم ما أو قضية معينة لا يتأتى إلا بعد طول استقراء، وبذل جهدٍ وسعة اطلاع؛ حتى يُحكم بصحة اطرادها وجريانها في جُزئياتها، وتصلح أن تكون أصلاً يُبنى عليه، فإذا لم تكن كذلك جاء ما يخرقها وينقضها من أساسها.

٥– ينبغي على أهل العلم وخصوصًا أهل الفن الحذر من تقرير قواعد علمية لم يتبين أصلها ومدى صحتها؛ حتى لا يغتر أحدٌ بالاعتماد عليها والعمل بها، كما هو الحال في هذه القواعد الخمس.

ومما يُوصي به الباحث ما يلي:

١– إعادة النظر في بعض القواعد العلمية وتحريرها والتأكد من صحة جريانها في جميع جُزئياتها؛ حتى تكون أصلاً يُعتمدُ عليه، أو تظهر حقيقتها في عدم اطّرادها.

٢– تتبع القواعد العلمية التي نقضها المحققون من أهل العلم في كل فن، ومن ثمّ

جمعها في كتاب مستقل؛ حتى يسهل الوصول إليها والوقوف عليها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي المالكي أبو إسحاق ، "دليل الحيران على مورد الظمآن"، (دار الحديث- القاهرة).

أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، "معرفة الصحابة لابن منده"، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، (مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر، "المبسوط في القراءات العشر"، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، (مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: ١٩٨١م).

أحمد بن علي بن المثُنى أبو يعلى ابن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، "مسند أبي يعلى"، المحقق: حسين سليم أسد، (دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م).

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، أبو بكر ،"مسند البزار" المنشور باسم "البحر الزخار"، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

أحمد بن محمد الهروي أبو عبيد ، "الغريبين في القرآن والحديث"، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، (مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ الشهير بالبناء "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، المحقق: أنس مهرة، (دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ).

أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، "المسند"، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة).

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (المكتبة العلمية – بيروت).

أحمد بن مروان الدينوري المالكي أبو بكر ،"المجالسة وجواهر العلم"، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (جمعية التربية الإسلامية في البحرين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ).

أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، "السبعة في القراءات"، المحقق: شوقي ضيف، (دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ).

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء ، "فضائل القرآن"، (مكتبة ابن تيمية، الطبعة : الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ).

بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي أبو عبد الله ، "البرهان في علوم القرآن"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م).

بهاء الدين بن عقيل، "المساعد على تسهيل الفوائد"، المحقق: د. محمد كامل بركات، الناشر: جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق – دار المدني، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٤٠٥ هـ).

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى"، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – عام النشر: ١٤١٦هـ).

جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، "شرح الكافية الشافية"، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، (جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م).

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ، أبو علي، "الحجة للقراء السبعة"، المحقق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي – راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق، (دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ).

الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبدالله "الحجة في القراءات السبع"، تحقيق: د.عبد العال

سالم مكرم، (دار الشروق-بيروت-لبنان-١٤٠١هـ ط٤).

الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد ، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ).

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، "المعجم الكبير" المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية — القاهرة).

سليمان بن محمد الجمزوري، "تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن"، علّق عليها: الشيخ علي محمد الضباع (بشرح وجيز يحل المشكل من معانيها).

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب"، (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، المحقق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى - تصوير دار الكتاب العلمية — بيروت/ لبنان. بدون تاريخ للطبعة).

شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "التمهيد في علم التجويد"، تحقيق: الدكتور على حسين البواب، (مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "تحبير التيسير في القراءات العشر"، المحقق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، (دار الفرقان - الأردن / عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "منظومة المقدمة فيما يجب على القارئ أن يعلمه"، (دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، أبو مُحَمَّدٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، "مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية"، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "معترك الأقران في إعجاز القرآن"، (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م).

عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، "حجة القراءات"، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، (دار الرسالة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ).

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر اليماني الصنعاني، "المصنف"، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي- الهند، طلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣).

عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري"، (مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة : الثانية).

عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، "الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع"، (مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م).

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار"، المحقق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩).

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد "غريب الحديث"، المحقق: د. عبد الله الجبوري، (مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ).

عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي "الإتقان في علوم القرآن" المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط ١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م).

عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، "جامع البيان في القراءات السبع" (جامعة الشارقة – الإمارات (رسائل ماجستير من جامعة أم القرى) الطبعة:

الأولى، ١٤٢٨هـ).

عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، بابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح"، المحقق: نور الدين عتر، (دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، "التَّفْسِيرُ البَسِيْط" المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، (عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ).

علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، أبو الحسن، علم الدين السخاوي، "جمال القراء وكمال الإقراء"، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة، (دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، "التعريفات"، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبومحمد الشاطبي، "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع"، المحقق: محمد تميم الزعبي، (مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية - الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ).

القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبومحمد الشاطبي، "منظومة عقيلة أتراب القصائد في علم رسم المصاحف"، المحقق: د. أيمن رشدي سويد – (دار نور المكتبات، السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة" المحقق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م).

محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي ابن عقيلة المكيّ، "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، (جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ).

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء"، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام النشر: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، "تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك"، (دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ).

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج.

محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث"، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، (دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى).

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين (دار إحياء التراث العربي–بيروت–لبنان).

محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، "المدخل لدراسة القرآن الكريم"، (مكتبه السنة – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، "لسان العرب"، (دار صادر–بيروت، الطبعة: الأولى).

محمد ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن ، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ١٤١٥هـ).

محمود بن علي بسّة المصري، "العميد في علم التجويد"، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، (دار العقيدة – الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م).

محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله أبو القاسم ، "الفائق في غريب الحديث والأثر"، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية).

مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها"، تحقيق: د. محي الدين رمضان، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ).

Bibliograghy

Ibrahim bin Ahmed bin Suleiman Al-Maragni Al-Tunisi Al-Maliki Abu Ishaq, "Dalil al-hairaan Ala Maurid Al-Zam'aan" (Dar Al-Hadith - Cairo).

Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin Muhammad bin Yahya bin Mandah Al-Abdi, "Ma'arifat Al-Sahabah Li Ibn Mandah", edited, presented and commented by: Professor Dr. Aamer Hassan Sabry, (United Arab Emirates University Press,: First Edition, 1426 AH - 2005 AD).

Ahmed bin Al-Hussein bin Mahraan Al-Naisaaburi, Abu Bakr, "Al-Mabsut f al-Qiraa'at al-Ashr", investigation: Subai Hamza Hakimi, (Arabic Language Academy - Damascus, year of publication: 1981 AD).

Ahmed Bin Ali Bin Al-Muthanna Abu Ya'la Bin Yahya Bin Isa Bin Hilaal Al-Tamimi, Al-Mawsili, "Musnad Abi Yala" Investigation: Hussein Salim Asad, (Dar Al-Mamoun Li Al-Turaath- Damascus, Edition: First, 1404 AH - 1984 AD).

Ahmed bin Amr bin Abdul-Khaliq bin Khallad bin Ubaid-Allah Al-Ataki, known as Al-Bazzar, Abu Bakr, "Musnad Al-Bazzar" published with the name: "Al-Bahr Al-Zakhkhar", Investigator: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, Adel bin Saad, and Sabri Abdul-Khaliq Al-Shafi'i, Publisher: Maktabat Al-Ulum wa Al-Hikam - Madinah.

Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Raazi, Abu Al-Hussein, "Mu'jam Maqaayis al-Luga", Investigation: Abdul-Salam Muhammad Haroun, (Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD).

Ahmed bin Muhammad Al-Harawi Abu Ubaid, "Al-Gareebain fee al-Quran wa al-Hadith", investigation and study: Ahmed Farid Al-Mazyadi, presented and reviewed by: Prof. Fathi Hijaazi, (Nizar Mustafa Al-Baz Library - Saudi Arabia, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD).

Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Abdul-Ghani al-Dimyaati, Known as Al-Banna, "It-tihaaf Fudalaa al-Bishar fee Al-Qiraa'at al-Arba'a Ashar" Investigator: Anas Mahra, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon, third edition, 2006 AD - 1427 AH).

Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Abu Abdullah bin Hilal bin Asad Al-Shaibaani, "Al-Musnad", Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, (Al-Risala Foundation).

Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, al-Hamawi, Abu al-Abbas (died: about 770 AH), "Al-Misbaah al-Muneer fee Gharib al-Sharh al-Kabeer" (Al-Maktabah al-Ilmiyyah - Beirut).

Ahmed bin Marwan Al-Dinawari Al-Maliki Abu Bakr, "Al-Mujalasatu wa Jawaahir al-Ilm", Investigation: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, (Jam'iyat al-tarbiyah al-Islamiyya fee Bahrain, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, Publication Date: 1419 AH).

Ahmed bin Musa bin Al-Abbas Al-Tamimi, Abu Bakr bin Mujahid Al-Baghdaadi, "Al-Sab'a fee Al-Qiraa'at", Investigation: Shawqi Dhaif,

(Dar Al Ma'arif - Egypt, Edition: Second, 1400 AH).
Ismail bin Umar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi Abu Al-Fida, "Fadaa'il al-Quran", (Ibn Taymiyyah Library, Edition: First Edition - 1416 AH).
Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir Al-Zarkashi Abu Abdullah, "Al-Burhaan fee Ulum al-Quran", Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners, First Edition, 1376 AH - 1957 AD).
Bahaa Al-Din Bin Aqeel, "Al-Musaa'id Ala Tasheel al-Fawaa'id", Investigation: Dr. Muhammad Kamil Barakat, Publisher: Umm Al-Qura University (Dar Al-Fikr, Damascus - Dar Al-Madani, Jeddah, First Edition, 1400-1405 AH).
Taqiyddeen Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, "Majmu' Al-Fatawa", Investigation: Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawi, Kingdom of Saudi Arabia - Year of Publication: 1416 AH).
Jamalluddeen Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Malik, "Sharh al-Kafiya al-Shafiya", edited and presented by: Abdul-Mun'im Ahmed Haridi, (Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, College of Sharia and Islamic Studies, Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1402 AH - 1982 AD).
Al-Hasan bin Ahmed bin Abdul-Ghaffar Al-Farisi, Abu Ali, "Al-Hujja Li Al-Qurraa al-Sab'i", Investigation: Badr Al-Din Kahuji - Bashir Juwaijabi - Reviewed and Proofreaded by: Abdul-Aziz Rabah - Ahmed Yusuf Al-Daqqaq, (Dar Al-Mamoun Li At-taraath- Damascus / Beirut - Edition: The second, 1413 AH).
Al-Hussein bin Ahmed bin Khalawayh Abu Abdullah, "Al-Hujjah fee al-Qiraa'at al-Sab'i", investigated by: Dr. Abdul-Aal Salem Mukrim, (Dar Al-Shorouk - Beirut - Lebanon - 1401 AH, 4th edition).
Al-Hussein bin Mas'oud Al-Baghawi Abu Muhammad, "Ma'alim al-tanzeel fee tafsir al-Quran", Investigated by Muhammad Abdullah Al-Nimr - Uthman Juma'a Dhumiriya - Suleiman Muslim Al-Harsh, (Dar Taiba for Publishing and Distribution - Fourth Edition, 1417 AH - 1997 AD).
Zainuddeen Abdul-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali, "Taqreer al-Qawa'id wa tahreer al-Fawaa'id" Investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Aal Salman, (Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1419 AH).
Suleiman bin Ahmed bin Ayub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani, "Al-Mujam " Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (Ibn Taymiyyah Library - Cairo).
Suleiman bin Muhammad al-Jamzouri, "The Masterpiece of Children and Boys in the Tajweed of the Qur'an," commented on it: Sheikh Ali

Muhammad al-Daba` (with a brief explanation that solves the problem of its meanings).

Suleiman bin Muhammad bin Umar Al-Bujairami Al-Masry Al-Shafi'i, "Tuhfat Al-Habib Ala Sharh Al-Khatib = Hashiyat Al-Bujairami Ala Al-Khatib", (Dar Al-Fikr, Without Edition, Publication Date: 1415 AH - 1995 AD).

Shamsuddeen Abu Al-Khair Ibn Al-Jazari, "Al-Nashr fee al-Qiraa'at al-Ashr", Investigation: Ali Muhammad Al-Dabbaa, (The Great Commercial Printing Press - Photocopy by Dar Al-Kitab Al-Ilmia - Beirut / Lebanon. No date for the edition).

Shamsuddeen Abu Al-Khair Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, "Al-Tamheed fee Ilm al-Tajweed", achieved by: Dr. Ali Hussein Al-Bawab, (Al-Maaref Library, Riyadh, First edition, 1405 AH - 1985 AD).

Shams al-Din Abu al-Khair Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf, "Tahbir al-Tayseer in the Ten Readings," Investigator: Dr. Ahmad Muhammad Muflih Al-Qudah, (Dar Al-Furqan - Jordan / Amman, first edition, 1421 AH - 2000 AD).

Shams Al-Din Abu Al-Khair Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, "Manzumat al-Muqaddih fima Ala al-Qari'I An Ya'lamah" (Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD).

Salih bin Muhammad bin Hassan Al Umair, Abu Muhammad, Al-Asmari, Al-Qahtaani, "Majmu'ah al-Fawa'id al-Bahiyyah Ala Manzumat al-Qawa'id al-Fiqhiyah", investigation: Mut'ib bin Masoud Al-Ju'aid, (Dar Al-Suma'i for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1420 H - 2000 AD).

Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, "Al-Ashbaah wa Al-Nazaa'ir", (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD).

Abdul-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, "Mutaraq al-Aqraan fee I'jaaz al-Quran", (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition: First 1408 AH - 1988 AD).

Abdul-Rahman bin Muhammad, Abu Zur'a Ibn Zanjala, "Hujjat al-Qiraa'at", investigation, commentary and footnotes: Sa'eed al-Afghani, (Dar al-Risala, Beirut, year of publication: 1418 AH).

Abdul-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri Abu Bakr al-Yamani al-San'ani, "Al-Musannaf", Investigation: Habib al-Rahman al-Azami, (Academic Council - India, Islamic Office - Beirut, Edition: Second, 1403).

Abdul-Fattah ibn al-Sayid Ajami ibn al-Sayyid al-Assus al-Marsafi al-Masri al-Shafi'i, "Hidaayat al-Qari Ila Tajweed Kalam al-Baari" (Taibah library, Medina, Second Edition).

Abdul-Fattaah bin Abdul-Ghani bin Muhammad Al-Qadi, "Al-Wafi fee Sharh Al-Shatibiya fee al-Qiraa'at al-Sab'i" (Al-Sawadi Library for

Distribution, Fourth Edition, 1412 AH - 1992 AD).

Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Uthman bin Khawasti Al-Absi, Abu Bakr bin Abi Shaibah, "Al-Musannaf fee al-Ahadeeth wa al-Aathaar", Investigation: Kamal Yusuf Al-Hout, (Al-Rushd Library - Riyadh, Edition: First, 1409).

Abdullah bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinawari, Abu Muhammad "Greeb Al-Hadith", Investigation: Dr. Abdullah Al-Jabouri, (Al-Ani Library - Baghdad, Edition: First, 1397 AH).

Abdul-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, "Al-Itqaan fee Ulum al-Qur'an" Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim (General Egyptian Book Authority - Edition 1, 1394 AH / 1974 AD).

Uthman bin Sa'eed bin Uthman bin Umar Abu Amr Al-Daani, "Jami' al-Bayan fee al-Qiraa'at al-Sab'i" (University of Sharjah - UAE (Master's theses from Umm Al-Qura University), First Edition 1428 AH).

Uthman bin Abdul-Rahman, Abu Amr, Ibn al-Salah, "Ma'rifat Anwaa Ulum al-Hadith" known as: "Muqiddimat ibn Al-Salaah" Investigation: Nuruddeen Itir, (Dar al-Fikr - Syria, Dar al-Fikr Contemporary - Beirut, year of publication: 1406 AH - 1986 AD).

Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, "Al-Tafsir al-Basit" Investigation: The investigation is in (15) PhD thesis at Imam Muhammad bin Saud University, (Deanship of academic Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - First Edition, 1430 AH).

Ali bin Muhammad bin Abdul-Samad Al-Hamdani, Abu Al-Hassan, Alam Al-Din Al-Sakhawi, "Jamaal al-Qurraa wa kamaal al-Iqraa", investigation: Dr. Marwan Al-Attiyah - Dr. Muhsin Kharaba, (Dar Al-Mamoun Heritage - Damascus - Beirut, Edition: First 1418 AH - 1997 AD).

Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani, "Al-Ta'rifaat", the investigation: vowelized and corrected by a group of scholars, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH -1983 AD).

Al-Qasim bin Ferro bin Khalaf bin Ahmed Al-Ru'aini, Abu Muhammad Al-Shatibi, "Hirz al-Amaani wa Wajh al-Tahani fee al-Qiraa'at al-Sab'i", Investigation: Muhammad Tamim Al-Zu'ubi, (Dar Al-Huda Library and Dar Al-Ghauthaani for Qur'anic Studies - Edition: Fourth, 1426 AH).

Al-Qasim bin Ferro bin Khalaf bin Ahmed Al-Ru'aini, Abu Muhammad Al-Shatibi, "Manzumat Aqilat Atraab al-Qasaa'id fee ilm rasm al-Masaahif", the investigation: Dr. Aiman Rushdi Suwaid - (Dar Noor Al-Makataba, Saudi Arabia - Jeddah, Edition: First, 1422 AH).

Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, "Tahzeeb al-Lugha" Investigation: Muhammad Awad Mi'ab, (Dar Ihyaa al-turaath al-Arabi - Beirut - First Edition, 2001 AD).

Muhammad bin Ahmed bin Sa'eed al-Hanafi Ibn Aqila al-Makki, "The Increase and Ihsan in the Sciences of the Qur'an", (University of Sharjah, first edition, 1427 AH).

Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashar, Abu Bakr al-Anbari, "Idaah al-Waqf wa al-ibtidaa" Investigation: Muhyi al-Din Abd al-Rahman Ramadan, (Publications of the Arabic Language Academy in Damascus, year of publication: 1390 AH - 1971 AD).

Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari, "Tarikh Al-Tabari= Tarikh al-Rusul wa al-Muluk", (Dar Al-Turath - Beirut, Edition: Second - 1387 AH).

Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darmi, al-Busti, "Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibbaan" investigated by: Shuaib al-Arnaout, (Al-Risala Foundation, Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD).

Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Sabir al-Faruqi al-Hanafi al-Tahanawi, "Kashaaf istilahaat al-funun wa al-Ulum", presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam, Investigation: Dr. Ali Dahrouj.

Muhammad bin Umar bin Ahmed bin Umar bin Muhammad Al-Asbahani Al-Madini, Abu Musa, "Al-Majmo' Al-Mughith fi Gharibi Al-Quran and Al-Hadith", Investigator: Abdul-Karim Al-Azbaawi, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, College of Sharia and Islamic Studies - Makkah Al-Mukarramah , (Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, Edition: First).

Muhammad bin Isa Abu Isa al-Tirmizi, "Al-Jami al-Sahih Sunan Al-Tirmizi" investigation: Ahmed Muhammad Shakir and others (Dar Ihya al-Turaath al-Arabi - Beirut - Lebanon).

Muhammad bin Muhammad bin Suwailim Abu Shahbah, "Al-Madkhal Li Dirasat al-Qur'an al-Karim", (Sunnah Library - Cairo, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD).

Muhammad bin Mukrim bin Manzur al-Misri, "Lisan Al-Arab" (Dar Sadir - Beirut, Edition: First).

Muhammad Nasir al-Din al-Albani Abu Abdul-Rahman, "Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shai in Fiqhiha wa Fawa'idiha" (Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Edition: First, (to the Knowledge Library) 1415 AH).

Mahmoud bin Ali Bassa Al-Misri, "Al-Ameed fee ilm al-Tajweed", Investigation: Muhammad Al-Sadiq Qamhaawi, (Dar Al-Aqeedah - Alexandria, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD).

Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah Abu Al-Qasim, "Al-Fa'iq fee Gharib al-Hadith wa Athar", Investigation: Ali Muhammad Al-Bajaawi - Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (Dar Al-Ma'arifa - Lebanon, Edition: Second).

Makki bin Abi Talib Al-Qaisi Abu Muhammad "Al-Kashf An Wujuh al-Qiraa'at al-Sab'I wa Ilaliha wa Hujajiha", investigation: Dr. Muhyiddeen Ramadan, (Al-Risalah Foundation - Beirut, 3rd edition, 1404 AH).

الأقوال التفسيرية

التي حكم عليها ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز بالشذوذ

جمعاً ودراسة

Exegetical Sayings that Ibn Atiyya Ruled as Shaaz (Odd) in His Book Al-Muharrar al-Wajeez- Collection and Study

إعداد:

د. نايف بن يوسف العتيبي

Naif bin Yousef Alotaibi

الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

Associate Prof. Department of Tafsir, Faculty of the Glorious Qur'an and Islamic study, Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: naifyusuf@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/10/07، **القبول** - Accepted: 2021/12/26، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-006

المستخلص

تناول هذا البحث موضوعاً يتعلق ببيان جهود المفسرين في ردهم للأقوال الشاذة في التفسير وذلك من خلال تفسير المحرر الوجيز لابن عطية بتتبع الأقوال التفسيرية التي حكم عليها بالشذوذ ودراستها ومقارنة قوله بأقوال المفسرين وتوجيه رأيه الذي ذهب إليه إن كان له وجه، وقد تم في هذا البحث بيان أهمية الموضوع ومن ذلك بيان جهود المفسرين في الدفاع عن القرآن من خلال تفنيد الأقوال الشاذة وردها، وكذلك أسباب اختياره ومنها الرغبة في الاستفادة من تفسير ابن عطية فيما يتعلق بنقد الأقوال ومناقشتها، وتم في هذا البحث التعريف بابن عطية وبتفسيره المحرر الوجيز، وبيان أهم ما تميز به، وكذلك بيان المراد بالأقوال الشاذة في التفسير، وكذلك دراسة الأقوال التفسيرية التي حكم عليها بالشذوذ وترتيبها في البحث حسب ترتيب القرآن الكريم، ومناقشة آراء ابن عطية وموافقته في بعضها ومخالفته في بعضها، ثم ختم البحث بأهم النتائج؛ ومنها: أنَّ ما حكم عليه ابن عطية بالشذوذ في الأقوال التفسيرية من رأيه واجتهاده، وكذلك بيان ما توصل إليه الباحث في معنى الشذوذ عند ابن عطية فيما يتعلق بالأقوال التفسيرية. والتوصيات؛ ومنها: دراسة الأقوال الأخرى – غير التفسيرية– التي حكم عليها ابن عطية بالشذوذ.

كلمات مفتاحية: أقوال – تفسير – ابن عطية – الشذوذ – المحرر الوجيز – جمعاً – دراسة.

Abstract

This research dealt with a topic related to explaining the efforts of the scholars of exegesis in their response to the odd sayings in the book of Ibn Atiya "Al-Muharrar al-Wajeez" by following the sayings that were ruled as Shaaz (odds), studying them and comparing his saying with the sayings of other scholars, and justifying the justifiable opinions, the research contained the importance of the topic, which includes the explanation of the efforts of the scholar of exegesis in defending the Qur'an by refuting and rejecting the odd sayings. It also contained the reasons for choosing the topic, which includes; the desire to benefit from Ibn Attiya's exegesis with regard to criticizing and discussing sayings and views, it also includes the biography of Ibn Atiya, introduction to his book Al-Muharrar al-Wajeez and its uniqueness, the meaning of odd sayings in Tafsir, as well as studying the exegetical views that were ruled as odds. Their arrangement in the research is according to the order of the Glorious Qur'an, in addition to discussing Ibn Attiya's ruling and explaining agreeing and disagreeing points, then the research concluded with the most important findings; they Include: that what Ibn Attiya ruled as odds exegetical sayings are from his opinion and discretion, it also includes the researcher's findings regarding the meaning of Shaaz (odds) according to Ibn Attiya with regard to exegetical sayings. recommendations include: A study of other non-exegetical sayings that Ibn Attiya judged to be Shaaz (odd).

Keywords: sayings - exegesis - Ibn Attiya – Shaaz (odd) – Al-Muharrar al-Wajeez - collection - study.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فلقد أنزل الله كتابه العظيم هدايةً للناس ورحمة، وشفاءً وموعظة؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]، وجعله تبياناً لكل شيء؛ قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النحل: ٨٩]

ومن نعم الله العظيمة وآلائه الجسيمة الاشتغال بهذا الكتاب العظيم تعلُّماً وتعليماً وتدبراً وتفسيراً ودفاعاً عنه وانتصاراً له.

وقد عُني كثير من علماء المسلمين بكلام رب العالمين وأولوه جُلَّ اهتمامهم وثمين أوقاتهم؛ ومن وجوه عنايتهم به الدفاع عنه والانتصار له؛ ومن ذلك تمحيص الأقوال في التفسير وتفنيدها، ورد الأقوال الباطلة وعدم قبولها.

ومن علماء التفسير الذين برزوا في هذا الميدان ابن عطية رحمه الله، ومن يتأمل في تفسيره يجد ذلك واضحاً جلياً.

ومن صور تمحيصه للأقوال ومناقشتها ورد باطلها حكمه على بعضها بالشذوذ؛ فأردت أن أجمع هذه الأقوال وأدرسها في بحث وسمته بـ: (الأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز بالشذوذ –جمعاً ودراسة).

وأسأله تعالى أن يعينني ويسددني.

حدود البحث:

هذ البحث محدود بالنقطتين التاليتين:

١/ الأقوال المتعلقة بالتفسير فقط في تفسير ابن عطية.

٢/ الأقوال التي حكم عليها بالشذوذ.

أهمية الموضوع:

١/ بيان جهود المفسرين في الدفاع عن القرآن من خلال تفنيد الأقوال الشاذة وردها.

٢/ بيان مكانة ابن عطية التفسيرية حيث امتاز بنقد الأقوال ومناقشتها.

٣/ أنَّ الوقوف عند الأقوال التفسيرية بالنقد والمناقشة يبين القوي من الضعيف ويميز الصحيح من السقيم.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ الأهمية السابقة للموضوع.

٢/ الرغبة في الإسهام في خدمة المكتبة القرآنية.

٣/ الرغبة في الاستفادة من تفسير ابن عطية فيما يتعلق بنقد الأقوال ومناقشتها.

٤/ عدم وجود دراسة حول هذا الموضوع فيما وقفت عليه.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه دراسة جمعت الأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن عطية بالشذوذ؛ بينما يوجد بعض الدراسات قريبة من هذا الموضوع منها:

١/ الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابها وآثارها، د. عبدالرحمن بن صالح الدهش، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

وهي دراسة عامة ذكر فيها المؤلف معنى الشذوذ، ونشأة الأقوال الشاذة في التفسير، وأسبابها، وأثرها في علم التفسير.

٢/ الأقوال التفسيرية التي وصفها القاضي ابن عطية بأنَّها تعسف أو تحكم في المحرر الوجيز، عرض ودراسة، د. عبدالرحمن بن ناصر اليوسف، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد

١٦٨، ١٤٣٥هـ.

وهذه الدراسة وإن كانت في تفسير ابن عطية إلا أنَّها في الأقوال التي وصفها ابن عطية بأنَّها تعسُّف أو تحكم.

٣/ الأقوال الشاذة في التفسير وعلاقتها بالدخيل في التفسير؛ قصة ابتلاء أيوب عليه السلام أنموذجاً، عبدالمالك غلبي، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، العدد ٥٠، ٢٠٢٠م.

وهذه الدراسة كما هو ظاهر من عنوانها لا علاقة لها بالبحث الذي نحن بصدده؛ إذ ليس لها ارتباط بتفسير المحرر الوجيز.

منهج البحث:

سأتبّع في هذا البحث إن شاء الله المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال تتبع الأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن عطية بالشذوذ في تفسيره ودراستها.

إجراءات البحث:

١/ ذكر الموضع بذكر الآية التي ورد عندها القول الذي حكم عليه ابن عطية بالشذوذ.

٢/ ذكر كلام ابن عطية بنصِّه الذي أشار فيه إلى شذوذ القول.

٣/ دراسة القول ومناقشته.

٤/ كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع العزو إلى اسم السورة ورقم الآية مباشرة.

٥/ إن عرض لي حديث أثناء البحث؛ إن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما أخرجته مع ذكر حكم العلماء المختصين عليه.

٦/ عزو الأقوال إلى قائليها.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وإجراءاته.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالأقوال الشاذة في التفسير.

المطلب الثاني: تعريف موجز بابن عطية وتفسيره المحرر الوجيز.

المبحث الأول: تفسير ﴿ صَفْرَآءُ ﴾ بـ (سوداء).

المبحث الثاني: تفسير قول القائل: ﴿ قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ بأنَّه قال هذه المقالة استنكاراً لقدرة الله.

المبحث الثالث: تفسير ﴿ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ ﴾ بعلماء الإنجيل.

المبحث الرابع: تفسير ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ بـ: خذ الزكاة المفروضة.

المبحث الخامس: تفسير ﴿ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ بالحمل على النِّعال.

المبحث السادس: تفسير ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ ﴾ بـ: ولا يتثبَّط.

المبحث السابع: تفسير ﴿ بَعِيرِ ﴾ بـ: حمار.

المبحث الثامن: تفسير ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ بجنيٍّ معروف.

المبحث التاسع: تفسير ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ بـ: وُضِع اللوح المحفوظ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

المطلب الأول: المراد بالأقوال الشاذة في التفسير:

قبل البدء في بيان المراد بالأقوال الشاذة في التفسير، لا بد من التعريج على معنى الشاذ في اللغة.

فالشاذ في اللغة: من شذَّ يشِذُّ ويشُذُّ شذوذاً؛ يقال: شذَّ الرجل إذا انفرد عن الجمهور، وشذَّ ندر عن جمهوره، وشُذَّاذ الناس: متفرقوهم، ويقال: أشذذتَ يا رجل؟ إذا جاء بقول شاذ نادر(١).

فكلمة الشذوذ في اللغة تدور حول معنى الندرة والانفراد.

أمَّا المراد بالأقوال الشاذة في التفسير؛ فلم أقف على من ذكر تعريفاً لذلك إلا ما عرف به الدكتور عبدالرحمن الدهش؛ حيث قال: "الشاذ في التفسير هو: ما خالف طرق التفسير المعتبرة، أو جرى على مذهب عقدي باطل، أو خالف إجماعاً مستقراً"(٢).

ويمكن أن يقال: الشاذ في التفسير: كلُّ قولٍ تفسيري خالف القرآن أو السنة أو إجماع المفسرين.

المطلب الثاني: تعريف موجز بابن عطية وتفسيره المحرر الوجيز:

تفسير المحرر الوجيز لابن عطية تفسيرٌ ذو قيمةٍ علميةٍ عالية، ويُعتبر مرجعاً مهماً في علم التفسير؛ وبما أنَّ هذا البحث يتعلق بابن عطية وتفسيره يحسن بنا أن نذكر نبذة موجزة عنهما:

أولاً: ابن عطية:

هو القاضي أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن عبدالرؤوف

---

(١) ينظر الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، (ط٢، بغداد: دار الشؤون الثقافية ١٩٨٦م)، ٢١٥/٦. إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، (ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) ٥٦٥/٢. وابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤٩٤/٣.

(٢) عبدالرحمن بن صالح الدهش. "الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابها وآثارها"، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م): ٢٤.

بن تمام بن عبدالله بن تمام بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي ولد سنة ٤٨٠هـ، وقد نشأ رحمه الله نشأةً علمية بفضل الله ثم بفضل والده حيث كان من أهل العلم والفضل؛ فاستفاد منه ابنُه ابنُ عطية علماً وتربية وتوجيهاً، ومِمَّا ذُكر في تأثير والده عليه وذلك حين كان يكتب ابن عطية في تفسير القرآن "أنَّ والده ربما أيقظ ابنه في الليل مرتين يقول له: قم يابني، اكتب كذا وكذا في موضع كذا من تفسيرك"(١).

ومع ذلك فقد كان رحمه الله محباً للعلم حسن الفهم قوي الذكاء، واستفاد من علماء الأندلس(٢) في فنونٍ متعددة وأخذ عنهم إجازات في كثير من العلوم؛ كل ذلك وغيره ساهم في خروج عالم بمنزلة ابن عطية رحمه الله.

وفي مقابل ذلك فقد استفاد من علمه وتتلمذ على يديه خلق كثيرٌ لا يحصون.

وبعد حياة علمية مديدة حافلة بالبذل والعطاء والتدريس والقضاء وافته المنية عام ٥٤١هـ، وقيل غير ذلك(٣).

ثانياً: تفسير المحرر الوجيز:

تفسير المحرر الوجيز تفسيرٌ عظيم القدر، رفيع المنزلة والمكانة، غزير المادة العلمية، ولعلي أنقل هنا من أقوال العلماء ما يبين مكانة هذا التفسير ومنزلته؛ قال ابن تيمية رحمه الله: "وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها؛ بل هو خيرٌ منه بكثير؛ بل لعله أرجح هذه التفاسير"(٤).

---

(١) أحمد بن يحيى الضبي، "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس". (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م). ٤٤٠-٤٤١.

(٢) ألَّف ابن عطية في ذلك كتاباً أسماه فهرس ابن عطية ذكر فيه شيوخه، والكتاب مطبوع يقع في (١٨٩) صفحة.

(٣) حمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٩٥م)، ١٩/٥٨٧-٥٨٨، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "طبقات المفسرين". تحقيق: علي محمد عمر، (ط١ القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ)، ٦١. ومحمد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون". ١/٢٣٨-٢٤٢.

(٤) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير". اعتنى به: فواز أحمد زمرلي، (ط٣ المدينة: =

وقال أبو حيان رحمه الله واصفاً الكشاف للزمخشري والمحرر الوجيز لابن عطية: "ولمَّا كان كتاباهما في التفسير قد أنجدا(١) وأغارا(٢)، وأشرقا في سماء هذا العلم بدرين وأنارا، وتنزَّلا من الكتب التفسيرية منزلة الإنسان من العين، والذهب الإبريز من العين، ويتيمة الدُّرِّ من اللآلي، وليلة القدر من الليالي، فعكف الناس شرقا وغربا عليهما، وثنوا أعِنَّة الاعتناء إليهما، وكان فيهما على جلالتهما مجال لانتقاد ذوي التبريز، ومسرح للتخييل فيهما والتمييز، ثنيت إليهما عنان الانتقاد، وحللت ما تخيل الناس فيهما من الاعتقاد..."(٣). وقال: "وكتاب ابن عطية أنقل وأجمع وأخلص، وكتاب الزمخشري ألخص وأغوص"(٤).

وقال الدكتور الذهبي: "والحق أنَّ ابن عطية أحسن فى هذا التفسير وأبدع حتى طار صيته كل مطار، وصار أصدق شاهد لمؤلفه بإمامته في العربية وغيرها من النواحي العلمية المختلفة"(٥).

ومما يبين أهمية هذا التفسير ما يلي:

أولاً: جمعه بين الرواية والدراية، وتوظيفه للغة العربية في تفسير القرآن الكريم، حيث يذكر المؤلف –رحمه الله– الآية ثم يذكر معناها إجمالا بعبارة عذبة سهلة، وينقل عن الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله–، ويستدرك عليه أحيانا(٦)، كما أنَّه يتعرض كثيرًا للقراءات

دار ابن حزم، ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ١١٣.

(١) أنجدا: أنجد: ارتفع؛ ومنه قولهم: ومنه قولهم: فلان طلاع أنجد، وطلاع الثنايا، إذا كان ساميا لمعالي الأمور. ينظر الجوهري، "الصحاح"، ٥٤٢/٢، وابن منظور، "لسان العرب"، ٤١٥/٣.

(٢) أغارا: أغار: أسرع. ينظر الجوهري، "الصحاح"، ٧٧٥/٢، ابن منظور، "لسان العرب"، ٣٤/٥.

(٣) محمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط". تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م). ١٤/١.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ١٥/١.

(٥) الذهبي، "التفسير والمفسرون"، ٢٤٠/١.

(٦) وقد أُلِّفت في ذلك رسالة علمية بعنوان: استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان، الأسمري، شايع بن عبده، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

ويُنزل عليها المعاني المختلفة، فهذا الكتاب يعتبر موسوعة في القراءات وتوجيهها، مع الاهتمام بالصناعة النحوية، والاستشهاد بالشعر العربي.

ثانياً: يعتبر المحرر الوجيز مصدراً مهماً لكثير من المفسرين حيث إنهم قد انتفعوا بمنهج ابن عطية التفسيري، ونقلوا في كتبهم كثيرا من نصوص هذا التفسير؛ كالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، وأبي حيان في البحر المحيط.

ثالثاً: ثناء العلماء على كتابه –كما سبق– وبيان قيمته العلمية، ومكانته العظيمة في علم التفسير، وإظهار محاسنه، وكشف مزاياه.

رابعاً: الرد على الجبرية والمعتزلة والشيعة وغيرهم في مواطن استدلالهم من القرآن؛ إلا أنَّه اتبع مذهب الأشاعرة في ما يتعلق بالعقيدة(١).

المبحث الأول: تفسير ﴿صَفْرَاءُ﴾ بـ(سوداء):

وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]

قال ابن عطية: "وقال الحسن أيضا: صَفْراءُ معناه: سوداء؛ وهذا شاذ لا يستعمل مجازا إلا في الإبل"(٢).

الدراسة:

للمفسرين في تفسير ﴿صَفْرَاءُ﴾ أربعة أقوال:

(١) للاستزادة ينظر: عبدالوهاب عبدالوهاب فايد، "منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم". الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (د.ط، القاهرة: ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، ٢٦٣-٢٩٤. الأسمري، "استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان" ١/٦١-٦٤. عواطف أمين البساطي، "الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في كتابه المحرر الوجيز". رسالة دكتوراه، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٨م)، ٧٢-٧٣.

(٢) عبدالحق ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ)، ١/١٦٣.

الأول: صفراء اللون من الصفرة المعروفة. قول جمهور المفسرين[١].

الثاني: صفراء القرن والظِّلْف. قول الحسن وسعيد بن جبير[٢]. واستبعده ابن جزي[٣].

الثالث: صفراء الظِّلْف. قول ابن عمر[٤].

الرابع: سوداء. قول الحسن[٥].

وما ذهب إليه ابن عطية من الحكم على هذا القول بالشذوذ له وجهه لما يأتي:

أولاً: تفرُّد الحسن رحمه الله بهذا القول[٦].

---

(١) ينظر علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ب د.ط)، (د.ت) بيروت: دار الكتب العلمية) . ١٣٩/١. وابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ١٦٣/١. ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ١٨٥/٢. وأبو حيان، "البحر المحيط" ٣٦٨/١.

(٢) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م)، ٩٣/٢. وأحمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق عدد من الباحثين، (ط١، جدة: دار التفسير، ، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، ٣٨٢/٣-٣٨٣، وابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١٦٣/١.

(٣) ينظر محمد بن أحمد ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق: عبدالله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٨٦/١.

(٤) ينظر عبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ١٣٩/١. وإسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: حكمت بن بشير ياسين، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ٤٤٧/١.

(٥) ينظر الطبري، "جامع البيان" ٩٣/٢، والثعلبي "الكشف والبيان"، ٣٨٣/٣.

(٦) ينظر نصر بن محمد السمرقندي، "تفسير السمرقندي". تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، زكريا عبدالمجيد النوتي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ١٢٨/١.

ثانياً: أنَّ هذا من نعوت الإبل؛ أي: أنَّ السوداء من الإبل يقال لها: صفراء؛ وذلك أن السُّود من الإبل يشوب سوادها صفرة(١).

ثالثاً: أنَّ كلمة (فاقع) نعت للأصفر؛ يقال: أصفر فاقع وأبيض ناصع وأحمر قان وأسود حالك(٢).

رابعاً: أنَّه لا يصدق على اللون الأسود أنَّه يسر الناظرين؛ فإنَّ الله سبحانه قال: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾(٣).

وقد رد القول بالسواد بعض المفسرين منهم ابن قتيبة؛ حيث قال: "وهذا غلط في نعوت البقر"(٤)، والقرطبي(٥)، وابن جزي(٦).

ولذلك فالذي يظهر والله أعلم أنَّ المراد بـ ﴿صَفْرَاءُ﴾ في الآية: صفراء كلها من الصفرة المعروفة، وقد رجَّحه كثيرٌ من المفسرين كالماوردي(٧)، والسمعاني(٨)، والقرطبي(٩)،

(١) ينظر عبدالله بن مسلم ابن قتيبة، "تفسير غريب القرآن". تحقيق: السيد أحمد صقر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م)، ٥٣.

(٢) ينظر إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن". تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ١٥٢/١. ومكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية". بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي، (ط١، الشارقة: جامعة الشارقة، مجموعة رسائل علمية ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ٣٠٦/١.

(٣) ينظر محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". تحقيق: عبدالرحمن عميرة، (ط٣، بيروت: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ٢١٠/١.

(٤) ينظر ابن قتيبة، "تفسير غريب القرآن"، ٥٣.

(٥) ينظر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٥/٢.

(٦) ينظر ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٨٦/١.

(٧) ينظر الماوردي، "النكت والعيون"، ١٣٩/١.

(٨) ينظر منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ٩٢/٣.

(٩) ينظر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٥/٢.

وابن جزي[١]، وابن كثير[٢]، وابن عادل[٣].

المبحث الثاني: تفسير قول القائل ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ بأنَّه قال هذه المقالة استنكاراً لقدرة الله:

وردت هذه الجملة في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

قال ابن عطية: "وقال الطبري: المعنى في قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ أي: لمَّا اتضح له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل عيانه، ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾. قال القاضي أبو محمد: وهذا خطأ لأنَّه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفسَّر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف"[٤].

يريد ابن عطية بالقول الشاذ الضعيف ما فسَّر به الطبري قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾: "إنَّ الله تعالى ذكره بعث قائل: ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[٥] من مماته، ثم أراه نظير ما استنكر من إحياء الله القرية[٦] التي مرّ بها بعد مماتها عيانًا من نفسه

(١) ينظر ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١/٨٦.

(٢) ينظر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١/١٣٩.

(٣) ينظر عمر بن علي ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ٢/١٦٣.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١/٣٥١.

(٥) اختلف المفسرون في قائل هذه المقالة؛ فقيل: عزير، وقيل: إرميا بن حلقيا، وقيل: حزقيل بن بوزا، وقيل: رجل من بني إسرائيل، وقيل: الخَضِر. ينظر الطبري، "جامع البيان"، (٤/٥٧٨-٥٨١)، وابن أبي حاتم، "فسير القرآن العظيم". ٢/٥٠٠، والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية". ١/٨٦٣، والماوردي، "النكت والعيون" ١/٣٣١.

(٦) اختلف المفسرون في هذه القرية؛ فقيل: بيت المقدس، وقيل: القرية التي كان الله أهلك فيها الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا. ينظر الطبري، "جامع البيان"، =

وطعامه وحماره؛ فحمل تعالى ذكره ما أراه من إحيائه نفسه وحماره مثلا لما استنكر من إحيائه أهل القرية التي مرّ بها خاويةً على عروشها، وجعل ما أراه من العِبرة في طعامه وشرابه عبرة له وحجة عليه في كيفية إحيائه منازل القرية وجِنانها"(١).

فابن عطية يرى ضعف وشذوذ ما ذهب إليه الطبري من أنَّ هذا الرجل قال هذه المقالة استنكاراً وشكاً في قدرة الله.

الدراسة:

اختلف المفسرون في قول القائل: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾:

الأول: قال ذلك من باب أنه أراد أن يريه الله كيف يحيي الموتى، ولم يكن ذلك شكاً منه. قول السدي(٢)، ومقاتل(٣)، ومكي(٤)، وحكاه الزجاج دون نسبة؛ وقال: "ولا يُنكر أن يكون مؤمنا أحب أن يزداد بصيرة في إيمانه"(٥).

الثاني: قال ذلك من باب الشك والاستنكار لقدرة الله. قول الطبري(٦)، ونسبه لمجاهد(٧)، وقول الزمخشري(٨)، وحكاه الزجاج دون نسبة(٩)، ورجحه السعدي(١٠).

٥٨٢/٤-٥٨٤. والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٨٦٣/١، والماوردي، "النكت والعيون"، ٣٣١/١.

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٦١٣/٤.

(٢) ينظر الطبري، "جامع البيان" ٥٩٥/٤، وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٠١/٢.

(٣) ينظر مقاتل بن سليمان البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبدالله محمود شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٢١٧/١.

(٤) ينظر القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٨٦٣/١.

(٥) الزجاج، "معاني القرآن"، ٣٤٢/١.

(٦) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٦١٢/٤، و٦٢٠/٤.

(٧) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٦١٢/٤، وينظر الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٥١/٧.

(٨) ينظر محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف"، (ط٣، بيروت دار الكتاب العربي، ، ١٤٠٧هـ)، ٣٠٦/١.

(٩) ينظر الزجاج، "معاني القرآن"، ٣٤٢/١.

(١٠) ينظر عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط٥، الدمام: دار ابن الجوزي، ، ١٤٣٢هـ)، ١١٤.

ولم أقف على من حكم على هذا القول بالشذوذ غير ابن عطية؛ ولا يظهر لي أن يصل هذا القول إلى أن يُحكم عليه بالشذوذ؛ فالآية تحتمله، وقد قال به مجموعة من المفسرين ولهم أدلتهم وحججهم(١).

المبحث الثالث: تفسير ﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ بعلماء الإنجيل:

وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

قال ابن عطية: "وقال الحسن: الرباني عالم الإنجيل والحبر عالم التوراة. قال القاضي أبو محمد: وقوله في الرباني شاذ بعيد"(٢).

الدراسة:

للمفسرين في تفسير ﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ عدة أقوال:

الأول: حكماء علماء. قول أبي رزين(٣).

الثاني: فقهاء علماء. قول ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك(٤).

الثالث: فقهاء. مجاهد(٥).

الرابع: الحكماء الفقهاء. قول ابن عباس والسدي(٦).

الخامس: الفقهاء العلماء وهم فوق الأحبار. قول مجاهد(٧).

---

(١) للاستزادة والنظر في أدلة القولين ينظر ، محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي١٤٢٠هـ)، ٢٦/٧-٢٩. والأسمري، "استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان" ٢٥٣/١-٢٦٠.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٢١٤/٢.

(٣) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٥٢٦/٥، والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٤٦٠/٨.

(٤) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٥٢٦/٥-٥٢٩، وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١١٣٩/٤.

(٥) ينظر الطبري، "جامع البيان" ٥٢٧/٥.

(٦) ينظر الطبري، "جامع البيان" ٥٢٧/٥-٥٢٨.

(٧) ينظر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، "تفسير عبدالرزاق". تحقيق: محمود محمد عبده، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ)، ١٥/٢، والطبري، "جامع البيان" (٥٢٨/٥).

السادس: حكماء أتقياء. قول سعيد بن جبير[١].

السابع: الذين يَرْبون الناس، ولاة هذا الأمر؛ يَرْبُونهم: يلونهم. قول ابن زيد[٢]، ورجحه ابن جرير[٣].

الثامن: أهل عبادة الله وأهل تقوى الله. قول الحسن[٤].

التاسع: العُبَّاد. قول قتادة[٥].

العاشر: المؤمنون. قول ابن عباس[٦].

الحادي عشر: علماء النصارى. حكاه الثعلبي[٧] وابن الجوزي[٨] دون نسبة، ونسبه القرطبي للحسن[٩].

الثاني عشر: علماء الإنجيل. قول الحسن[١٠] والماوردي[١١]. وهو في معنى القول السابق.

ولم يظهر لي وجه ما ذهب إليه ابن عطية من الحكم على قول الحسن بالشذوذ؛ ولعلَّ وجه قول الحسن يتضح من خلال أمرين:

الأول: أنَّ الأحبارَ علماءُ التوراة وهم علماء اليهود؛ فيقابلهم على هذا القول الربانيون

(١) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٥٢٩/٥، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٥/٥.
(٢) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٥٢٩/٥، و القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١٧٢٩/٣.
(٣) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٥٢٩/٥.
(٤) ينظر ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١١٣٩/٤.
(٥) ينظر ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١١٣٩/٤.
(٦) ينظر ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١١٣٩/٤.
(٧) ينظر الثعلبي، الكشف والبيان ، (٤١٩/١١).
(٨) ينظر عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ٣٦٥/٢.
(٩) ينظر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨٠/٨.
(١٠) ينظر الرازي، "التفسير الكبير"، ٣٩٣/١٢، ومحمد بن محمد أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ٥٧/٣.
(١١) ينظر الماوردي، "النكت والعيون"، ٥٠/٢.

وهم علماء الإنجيل؛ أي: علماء النصارى.

الثاني: أنَّ كلمة الرباني فيها معنى العبادة والتعبُّد وهي صفة ظاهرة في عُبَّاد النصارى وعلمائهم العُبَّاد؛ بخلاف اليهود الذين كان تغلب عليهم صفة العلم؛ وإن لم يستفيدوا منه.

ولم أقف على من حكم على هذا القول بالشذوذ غير ابن عطية؛ ولعلَّ وجه ما ذهب إليه ابن عطية من الحكم بالشذوذ: أنَّ تخصيص ﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ بعلماء الإنجيل دون غيرهم هو الشاذ؛ وأمَّا دخولهم في معناها ومضمونها دون تخصيص فليس بشاذ. والله أعلم.

ومن أقرب الأقوال في تفسير ﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ قول ابن زيد: (الذين يُربُّون الناس)؛ وهو ما رجحه ابن جرير حيث قال: "وأولى الأقوال عندي بالصواب في(الربَّانيين) أنَّهم جمع رباني، وأنَّ الربَّاني المنسوب إلى الرَّبَّان؛ الذي يربُّ الناسَ، وهو الذي يُصلح أمورهم، ويربُّها، ويقوم بها"(١).

وقريبٌ منه ما ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية حيث قال: "هلَّا كان ينهاهم الربانيون والأحبار عن تعاطي ذلك، والربانيون هم العلماء العُمَّال أرباب الولايات عليهم، والأحبار هم العلماء فقط"(٢).

والمقصود أنَّ الربَّانيين هم العلماء الذين استقاموا في أنفسهم وقاموا على إصلاح الناس وهدايتهم. يقول الرازي: " فهي -أي: كلمة رباني- تدلُّ على الإنسان الذي عَلِمَ وعَمِلَ بما عَلِم، واشتغل بتعليم طرق الخير"(٣).

المبحث الرابع: تفسير ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ بـ: خذ الزكاة المفروضة:

وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال ابن عطية: "وذكر مكي عن مجاهد أنَّ ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ معناه: خذ الزكاة المفروضة. قال القاضي أبو محمد: وهذا شاذ"(٤).

(١) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٥٢٩/٥.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤٢٩/٣.

(٣) ينظر الرازي، "التفسير الكبير" ٢٧١/٨.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ٤٩١/٢.

الدراسة:

للمفسرين في قوله: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ أربعة أقوال:

الأول: خذ العفو من أخلاق الناس. قول مجاهد وابن الزبير والحسن(١).

الثاني: خذ الفضل من أموال الناس؛ وكان ذلك قبل فرض الزكاة. قول ابن عباس والسدي والضحاك والكلبي(٢).

الثالث: العفو عن المشركين وترك الغلظة عليهم. قول ابن زيد(٣). ورجحه ابن جرير(٤).

الرابع: الزكاة. قول مجاهد(٥). ونسبه ابن الجوزي لمجاهد والضحاك(٦).

ولعلَّ وصف ابن عطية لقول مجاهد بالشذوذ يظهر من خلال الأمور التالية:

أولاً: أنَّ سياق الآيات لا يُسعِفُه ولا يدل عليه.

ثانياً: أنَّ الزكاة فرضٌ في أصل المال لا يتفق مع معنى ﴿ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ في الآية؛ إذ إنَّ معناه هنا ما فضَل.

والأظهر في معنى ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ القول الأول؛ لما يأتي:

أولاً: روي أنَّه لمَّا أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا جبريل؟ قال: (إنَّ الله يأمرك أن تعفو عمَّن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك)(٧).

---

(١) ينظر الصنعاني، "تفسير عبدالرزاق"، والطبري، "جامع البيان"، ١٠/٦٣٩-٦٤٠، وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٥/١٦٣٧، والماوردي، "النكت والعيون"، ٢/٢٨٨.

(٢) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٦/٦٤١، وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٥/١٦٣٨، والثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٢/٦٣٠.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان، ٦/٦٤١-٦٤٢، والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٤/٢٦٨٨.

(٤) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٦/٦٤٢).

(٥) ينظر القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٤/٢٦٨٨.

(٦) ينظر ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٣/٣٠٨.

(٧) لم أقف عليه في دواوين السنة، وقد أخرجه الطبري في جامع البيان (١٠/٦٤٣)، وابن أبي حاتم في "تفسير القرآن العظيم"، ٥/١٦٣٨. وقال ابن كثير رحمه الله في "تفسير القرآن العظيم" ٤/١٤١: =

ثانياً: سياق الآية وما ورد فيها من معاني؛ حيث إنَّ الأمر بالعُرف والأعراض عن الجاهلين من الأخلاق المُرغَّب فيها.

وهذا مرسلٌ على كل حال، وقد روي له شواهد من وجوه أُخَر، وقد روي مرفوعاً عن جابر وقيس بن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أسندهما ابن مردويه.

وما أشار إليه ابن كثير من المرفوع من حديث جابر وقيس بن سعد رضي الله عنهما؛ فقد قال الزيلعي: ورواه ابن مردويه في تفسيره أخبرني الحسين بن علي النيسابوري فيما أجازه لي ثنا محمد بن أحمد بن يحيى الأنطاكي ثنا إبراهيم بن محمد المديني ثنا عبد الله ابن نافع بن ثابت الزبيري ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: لمَّا نزلت هذه الآية ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا جبريل ما تأويل هذه الآية؟) قال: حتى أسأل؛ فصعد، ثم نزل؛ فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تصفح عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك. انتهى.

حدثنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي ثنا محمد بن يونس ثنا عبد الله ابن داود الخريبي ثنا عبادة بن مسلم عن العلاء بن بدر عن قيس بن سعد ابن عبادة قال: لمَّا نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حمزة بن عبد المطلب قال: (والله لأمثلنَّ بسبعين منهم)؛ فجاء جبريل بهذه الآية ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ فقال: يا جبريل ما هذا؟ قال: لا أدري حتى أسأل، ثم عاد؛ فقال: إنَّ الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك. انتهى. عبدالله بن يوسف الزيلعي، "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري". تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، (ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ)، ٤٧٧/١.

وقال ابن حجر: وروى الطبري مرسلاً وابن مردويه موصولاً من حديث جابر وغيره لمَّا نزلت ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ سأل جبريلَ؛ فقال: لا أعلم حتى أسأله، ثم رجع؛ فقال: إنَّ ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك. أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ١٤٤/١٠.

وقال العراقي: رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وقيس بن سعد بن عبادة وأنس بأسانيد حسان. ينظر محمد بن محمد الحسيني، "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين"، (دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ٣١٨/٧.

وقد رجَّح هذا القول أبو حيان[١] وابن كثير[٢].

المبحث الخامس: تفسير ﴿لِتَحۡمِلَهُمۡ﴾ بالحمل على النِّعال:

وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

قال ابن عطية: "وقال بعض الناس: إنما استحملوه النعال، ذكره النقاش عن الحسن بن صالح، وهذا بعيد شاذ"[٣].

الدراسة:

للمفسرين في تفسير ﴿لِتَحۡمِلَهُمۡ﴾ أربعة أقوال:

الأول: النِّعال. قول الحسن بن صالح وإبراهيم بن أدهم[٤].

الثاني: الزاد. قول أنس بن مالك[٥].

الثالث: الدواب. قول ابن عباس[٦].

الرابع: الإبل. حكاه السمعاني في تفسيره دون نسبة؛ قال: وهو المعروف[٧]، وهو قول ابن جزي[٨].

---

(١) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥٦٧/٤.

(٢) ينظر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٤١/٤.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٧١/٣.

(٤) ينظر ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١٨٦٣/٦، والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٣٠٩٩/٤.

(٥) ينظر الماوردي، "النكت والعيون"، ٣٩١/٢، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير" ٤٨٦/٣.

(٦) ينظر البغوي الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلَّم الحرش، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ٣١٥/٣، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٤٨٦/٣.

(٧) السمعاني، "تفسير القرآن"، ٣٣٨/٢.

(٨) ينظر ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٣٤٥/١.

ولم يُبيِّن ابن عطية وجه استبعاده للقول الأول، ولعلَّ وجه ذلك استبعاده أن يكون عدم وجود النِّعال سبباً في ترك الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أنَّ لفظ الحَمْل في الآية يبعد أن يكون مراداً به الحمل على النِّعال. والله أعلم.

وقد جمع بعض المفسرين بين هذه الأقوال بأنَّه لا تنافي بينها؛ لجواز أن يكون كل واحد سأل ما يحتاج إليه للخروج معه صلى الله عليه وسلم(١).

وقد يكون ذلك من باب التفسير بالمثال. والله أعلم.

المبحث السادس: تفسير ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ ﴾ بـ: ولا يتثبَّط:

وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ [هود: ٨١].

قال ابن عطية: "وقالت فرقة(٢): هي من لفت الشيء يلفته إذا ثناه ولواه؛ فمعناه: ولا يتثبَّط(٣)؛ وهذا شاذ مع صحته"(٤).

الدراسة:

للمفسرين في تفسير ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ ﴾ أربعة أقوال:

الأول: ولا ينظر أحد منكم وراءه. قول مجاهد(٥) ومقاتل(٦) والواحدي(٧). وهو معنى

(١) ينظر عبدالرزاق بن رزق الله الرسعني، "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ٥٧٦/٢.

(٢) لم يتبين لي من المراد بهم.

(٣) يتثبَّط: ثبَّطَه عن الأمر تثبيطاً شغلَه وردَّه وريَّثَه عنه. ينظر الجوهري، "الصحاح"، ١١١٧/٣، وابن منظور، "لسان العرب"، ٢٦٧/٧.

(٤) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١٩٧/٣.

(٥) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٨٨/١٤، وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٢٠٦٦/٦.

(٦) ينظر البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان" ٢٩٣/٢.

(٧) ينظر الواحدي، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥٢٩.

قول الزجاج في معاني القرآن[١]، ورجحه ابن عطية[٢] وأبو حيان[٣].

الثاني: ولا يتخلَّف منكم أحد. قول ابن عباس[٤].

الثالث: لا يشتغل منكم أحد بما يخلفه من مال أو متاع. حكاه علي بن عيسى[٥]، ونسبه له القرطبي[٦].

الرابع: لا يتثبَّط. حكاه ابن عطية كما سبق، ونقله عنه أبو حيان[٧]. ولم أقف عليه عن غيرهما.

وكلام ابن عطية ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما حكاه في معنى (يلتفت): هي من لفت الشيء يلفته إذا ثناه ولواه؛ هو معنىً مذكور في كتب اللغة[٨].

الثاني: ذكر أنَّ معناه على هذا: لا يتثبَّط، ثم حكم عليه بالشذوذ، ولم يبين وجه الشذوذ؛ والذي يظهر –والله أعلم– أنَّه داخل في معنى القول الأول؛ لأنَّ من نظر وراءه ربما توانى أو توقف عن السير أو حصل له الحنين إلى منزله وداره؛ فيتثبَّط عن إكمال السير[٩].

الثالث: قوله: "مع صحته". فكيف يحكم عليه بالشذوذ مع صحته؟

لعلَّ والله أعلم أنَّ مراد ابن عطية: أنَّ تفسير (لا يلتفت) بـ: لا يتثبَّط صحيحٌ لغةً؛ لكنَّ حمل الآية عليه هنا وتفسيرها به شاذ.

---

(١) ينظر الزجاج، "معاني القرآن"، ١٨٢/٣.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١٩٧/٣.

(٣) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣٢٥/٥.

(٤) ينظر ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٢٠٦٥/٦، والماوردي، "النكت والعيون"، ٤٩١/٢.

(٥) ينظر الماوردي، "النكت والعيون"، ٤٩١/٢، والقرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٣/٨-١٨٤.

(٦) ينظر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨٣/٨-١٨٤.

(٧) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣٢٥/٥.

(٨) ينظر الفراهيدي، "العين"، ١٢١/٨، والجوهري، "الصحاح"، ٢٦٤/١.

(٩) ينظر عبدالله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، تحقيق: يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ٢٦٧/٢، والشوكاني "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، ٧١٦/٢.

المبحث السابع: تفسير ﴿ بَعِيرٍ ﴾ بـ: حمار:

وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴾ [يوسف: ٦٥].

قال ابن عطية: "وقال مجاهد: ﴿كَيْلَ بَعِيرٍ ﴾ أراد كيل حمار؛ قال: وبعض العرب يقول للحمار: بعير.

قال القاضي أبو محمد: وهذا شاذ"(١).

الدراسة:

جاء عن مجاهد أنَّه فسَّر ﴿كَيْلَ بَعِيرٍ ﴾: أي: حِمْل حمار؛ قال: "وهي لغة" (٢).

ولم يوافقه بعض المفسرين على ذلك؛ قال النحاس: "فأمَّا أهل اللغة فلا يعرفون أنَّه يقال للحمار بعير"(٣). وقال مكي بعد أن نقل قول مجاهد: "وقال غيره: جمل؛ وهو المعروف في اللغة"(٤). وقال أبو المظفر السمعاني: "والأصح أنَّه البعير المعروف"(٥). وقال البغوي: "والأصح الأول أنه البعير المعروف"(٦). وحكم عليه بالشذوذ أبو حيان(٧).

وقد وجَّه القاسم قول مجاهد بأنَّه أراد أنَّه يقال للحمار في بعض اللغات بعير(٨). ولذلك قال ابن كثير: "وقال مجاهد: حِمل حمار؛ وقد يُسمَّى في بعض اللغات بعيراً؛ كذا

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٢٦١/٣.
(٢) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٢٣٤/١٣، والثعلبي "الكشف والبيان"، ٧٣/١٥.
(٣) أحمد بن محمد النحاس "معاني القرآن". تحقيق: محمد علي الصابوني، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ، ١٤٠٩هـ)، ٤٤١/٣.
(٤) القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٣٥٩٧/٥.
(٥) السمعاني، "تفسير القرآن"، ٤٦/٣.
(٦) ينظر البغوي، "معالم التنزيل"، ٤٧٧/٢.
(٧) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ٤١٩/٥.
(٨) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٢٣٤/١٣.

قال"[١]. وقد نقل السيوطي عن مقاتل بأنَّ البعير كل ما يحمل عليه في العبرانية[٢].

وعلى كلِّ حالٍ فالواجب حمل الآية على الظاهر والمعروف من لغة العرب.

المبحث الثامن: تفسير ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بجنيٍّ معروف:

وردت هذه الجملة في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣].

قال ابن عطية: "وقيل: يريد جنيًّا معروفاً، حكاه النقاش، وهو قول شاذ ضعيف"[٣].

الدراسة:

للمفسرين في تفسير ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ عدة أقوال؛ منها:

الأول: عبدالله بن سلام. قول عبدالله بن سلام[٤]، ومجاهد، والحسن، وعكرمة، وابن

---

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٢٢/٤.

(٢) ينظر عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ)، ٩٤٦/٣.

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٣٢٠/٣.

(٤) أخرج الترمذي بسنده في سننه (٢٣٤/٥) عن ابن أخي عبدالله بن سلام قال: لمَّا أُريد عثمان جاء عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك؛ قال: اخرج إلى الناس فاطردهم عني فإنَّك خارج خير لي منك داخل؛ فخرج عبد الله إلى الناس؛ فقال: أيها الناس إنه كان اسمي في الجاهلية فلان فسمَّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت فيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] ونزلت في: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إنَّ لله سيفا مغمودا عنكم، وإنَّ الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبيكم؛ فالله الله في هذا الرجل أن تقتلوه؛ فوالله إن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملائكة، ولتسلن سيف الله المغمود عنكم فلا يغمد إلى يوم القيامة، قال: فقالوا: اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان. هذا حديث غريب.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد. محمد ناصر الدين، "ضعيف سنن الترمذي"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)، ٤١٥.

زيد، وابن السائب(١)، ومقاتل(٢).

الثاني: منهم عبدالله بن سلام، وسلمان الفارسي، وتميم الداري. قول قتادة(٣).

الثالث: أهل الكتاب من اليهود والنصارى. قول ابن عباس(٤).

الرابع: رجل من الإنس؛ ولم يسمِّه. قول أبي صالح(٥).

الخامس: الله عز وجل. قول الحسن، ومجاهد، والضحاك(٦)، ورجحه الزجاج(٧)، والنحاس(٨).

السادس: مؤمنو أهل الكتاب. قول الثعلبي(٩).

السابع: علي بن أبي طالب. قول ابن الحنفية(١٠).

الثامن: جبريل. قول سعيد بن جبير(١١).

أمَّا ما حكاه النقاش وحكم عليه ابن عطية بالشذوذ والضعف؛ فلم أقف عليه عند غيره، وشذوذه وضعفه ظاهر؛ فلا يوجد ما يدل عليه، وهو بعيد عن ظاهر اللفظ وسياق الآية.

ولعلَّ أقرب الأقوال في تفسير ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قول من قال: إنَّ المراد بهم

(١) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٥٨٢/١٣، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٣٤١/٤.

(٢) ينظر البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان"، ٣٨٤/٢.

(٣) ينظر الصنعاني، "تفسير عبدالرزاق"، ٢٤٠/٢، والطبري، "جامع البيان"، ٥٨٣/١٣.

(٤) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٥٨٢/١٣، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير" ٣٤١/٤.

(٥) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٥٨٣/١٣.

(٦) ينظر القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٣٧٦٥/٥، والماوردي، "النكت والعيون"، ١١٩/٣، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٩٩/١٢.

(٧) ينظر الزجاج، "معاني القرآن"، ١٥١/٣.

(٨) ينظر النحاس، "معاني القرآن"، ٥٠٨/٣.

(٩) ينظر الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣٤١/١٥.

(١٠) ينظر الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣٤٦/١٥، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٣٤٢/٤.

(١١) ينظر الماوردي، "النكت والعيون"، ١١٩/٣، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٣٤٢/٤.

علماء اليهود والنصارى؛ لظاهر اللفظ، ولأنَّه قد ورد في بعض الآيات أنَّ أهل الكتاب كانوا يعرفون ما يتعلق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن الأنباري: "وعلى هذا القول شهادة هؤلاء قاطعة لقول الخصوم، واحتج عليهم بشهادتهم؛ لأنَّهم رضوا بقولهم، وقالوا: هم الرؤساء في العلوم، والعالمون بالأخبار القديمة وكتب الله تعالى، فقيل لهم: كفى بهؤلاء شهودًا عليكم، إذ كان محلكم في أنفسكم محل من يلزمكم قبول قوله"(١).

وقال السعدي: "﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهذا شامل لكل علماء أهل الكتابين؛ فإنَّهم يشهدون للرسول؛ من آمن واتبع الحق صرح بتلك الشهادة التي عليه، ومن كتم ذلك فإخبار الله عنه أنَّ عنده شهادة أبلغ من خبره، ولو لم يكن عنده شهادة لرد استشهاده بالبرهان؛ فسكوته يدل على أن عنده شهادة مكتومة. وإنَّما أمر الله باستشهاد أهل الكتاب لأنهم أهل هذا الشأن، وكل أمر إنما يستشهد فيه أهله ومن هم أعلم به من غيرهم، بخلاف من هو أجنبي عنه كالأميين من مشركي العرب وغيرهم فلا فائدة في استشهادهم لعدم خبرتهم ومعرفتهم والله أعلم"(٢).

وقد رجح هذا القول ابن كثير(٣)، والشنقيطي(٤).

(١) ينظر علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط"، حُقِّق في رسائل دكتوراه، (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ٣٨٩/١٢.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ٤٧٧.

(٣) ينظر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٩٣/٤.

(٤) ينظر محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ١٢١/٣.

المبحث التاسع: تفسير ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ بـ: وُضِع اللوح المحفوظ:

وردت هذه الجملة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩].

قال ابن عطية: "وقالت فرقة: وُضِع اللوح المحفوظ، وهذا شاذ"(١).

الدراسة:

للمفسرين في تفسير ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: كتاب الأعمال. قول قتادة(٢)، ومقاتل(٣)، والسمعاني(٤)، والبغوي(٥).

الثاني: الحساب. قول السدي(٦)، والكلبي(٧)، والزجاج(٨).

وقد جمع بعض المفسرين بين القولين بأنه كتاب أعمالهم لحسابهم ومجازاتهم(٩).

الثالث: اللوح المحفوظ. نسبه القرطبي لابن عباس(١٠)، وحكاه ابن عطية(١١)، ومكي(١٢)، والزمخشري(١٣)، دون نسبة.

---

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥٤٢/٤.

(٢) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٢٦٢/٢٠، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ١٩٨/٧.

(٣) ينظر البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان"، ٦٨٨/٣.

(٤) ينظر السمعاني، "تفسير القرآن"، ٤٨٢/٤.

(٥) ينظر البغوي، "معالم التنزيل"، ٢٩/٤.

(٦) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٢٦٢/٢٠، الرسعني، "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥٧٨/٦.

(٧) ينظر الماوردي، "النكت والعيون"، ٣١٢/٣.

(٨) ينظر الزجاج، "معاني القرآن"، ٣٦٢/٤.

(٩) ينظر الطبري، "جامع البيان"، ٢٦٢/٢٠، والقيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٦٣٨٧/١٠.

(١٠) ينظر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣١٥/١٨.

(١١) ينظر ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥٤٢/٤.

(١٢) ينظر القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٦٣٨٧/١٠.

(١٣) ينظر الزمخشري، "الكشاف"، ١٤٥/٤.

وقد وجَّه ابن عطية حكمه بالشذوذ بقوله: "ليس فيه معنى التوعد وهو مقصد الآية"(١).

وقد استبعد هذا القول أبو حيان بقوله: "وأبعد من قال: الكتاب هنا: اللوح المحفوظ، وروي ذلك عن ابن عباس؛ ولعله لا يصح، وقد ضُعِّف بأنَّ الآية سيقت مقام التهديد في سياق الخبر"(٢).

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥٤٢/٤.

(٢) ينظر أبو حيان، "البحر المحيط"، ٥٨٨/٧.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد ربي وأشكره على ما يسر وأعان على إتمام هذا البحث، والذي أرجو أن يكون فيه إثراءٌ للدراسات القرآنية، وخدمةٌ للمكتبة العلمية.

وقد ظهرت لي بعض النتائج والتوصيات لعلي أوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١/ لم يبين ابن عطية رحمه الله معنى الشاذ في التفسير؛ أو مراده بمصطلح الشذوذ في تفسيره فيما يتعلق بالأقوال التفسيرية.

٢/ ظهر لي من خلال المواضع التي دُرست في هذا البحث أنَّ ابن عطية يطلق مصطلح الشذوذ على القول الغريب والبعيد؛ بل إنَّه يتوسَّعُ رحمه الله في إطلاق مصطلح الشاذ على الأقوال التفسيرية؛ ففي بعضها يحكم عليه بالشذوذ لمجرد مخالفة القول الذي ذهب إليه. والله أعلم.

٣/ لم يبين ابن عطية وجه حكمه بالشذوذ على الأقوال التفسيرية التي حكم عليها بذلك إلا في بعضها.

٤/ ما حكم عليه ابن عطية بالشذوذ في الأقوال التفسيرية من رأيه واجتهاده، ولم يظهر لي أنَّه تَبِع في ذلك أحداً من المفسرين.

٥/ عدد الأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن عطية بالشذوذ تسعة أقوال حسبما وقفت عليه.

٦/ الأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن عطية بالشذوذ -بعد دراستها- التي توافق مصطلح الشاذ في التفسير خمسة أقوال، والتي لا توافقه أربعة أقوال. والله أعلم.

ثانياً: التوصيات:

١/ دراسة الأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن عطية بالضعف.

٢/ دراسة الأقوال التفسيرية التي حكم عليها بقوله: بعيد.

٣/ دراسة الأقوال الأخرى التي حكم عليها ابن عطية بالشذوذ؛ منها ما يتعلق بالقراءات ومنها ما يتعلق بالفقه ومنها ما يتعلق باللغة وغير ذلك.

٤/ دراسة جهود المفسرين في هذا الباب؛ أعني: الأقوال التي ردها المفسرون بسبب الشذوذ أو الضعف ونحو ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم "مقدمة في أصول التفسير". اعتنى به: فواز أحمد زمرلي، (ط٣ المدينة: دار ابن حزم، ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

ابن جزي، محمد بن أحمد ، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبدالله الخالدي، (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

ابن عادل، عمر بن علي، "اللباب في علوم الكتاب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

ابن عطية، عبد الحق، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب، "فهرس ابن عطية". تحقيق: محمد أبو الأجفان، محمد الزاهي، (ط٢، دار الغرب الإسلامي، د.م، ١٩٨٣هـ).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم ، "تفسير غريب القرآن". تحقيق: السيد أحمد صقر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: حكمت بن بشير ياسين، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو السعود، محمد بن محمد ، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (د.ط، د.ت، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط". تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

الأسمري، شايع بن عبده، "استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف سنن الترمذي"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).

البساطي، عواطف أمين، "الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في كتابه المحرر الوجيز". رسالة دكتوراه، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٨م).

البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلَّم الحرش، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

البلخي، مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبدالله محمود شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م).

الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق عدد من الباحثين، (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، (ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

الحسيني، محمد بن محمد. "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين"، (دار الفكر، د.ط، د.ت).

الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، (ط٢، بغداد: دار الشؤون الثقافية ١٩٨٦م).

الدهش، عبدالرحمن بن صالح. "الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابها وآثارها". (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

الذهبي، حمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٩٥م).

الذهبي، محمد حسين، "التفسير والمفسرون"، (١٣٩٨هـ)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

الرازي، محمد بن عمر، "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي١٤٢٠هـ).

الرسعني، عبدالرزاق بن رزق الله، "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

الزجاج، إبراهيم بن السري ، "معاني القرآن". تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

الزمخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف"، (ط٣، بيروت دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف، "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري". تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، (ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط٥، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

السمرقندي، نصر بن محمد، "تفسير السمرقندي". تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، زكريا عبدالمجيد النوتي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)،

السمعاني، منصور بن محمد، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "طبقات المفسرين". تحقيق: علي محمد عمر، (ط١ القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". تحقيق: عبدالرحمن عميرة، (ط٣، بيروت: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، "تفسير عبدالرزاق". تحقيق: محمود محمد عبده، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ).

الضبي، أحمد بن يحيى، "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس". (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م).

فايد، عبدالوهاب عبدالوهاب، "منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم". الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (د.ط، القاهرة: ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

القيسي، مكي بن أبي طالب، "الهداية إلى بلوغ النهاية". بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي، (ط١، الشارقة: جامعة الشارقة، مجموعة رسائل علمية ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط)، (د.ت) بيروت: دار الكتب العلمية).

النحاس، أحمد بن محمد، "معاني القرآن". تحقيق: محمد علي الصابوني، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

النسفي، عبدالله بن أحمد، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

الواحدي، علي بن أحمد، "التفسير البسيط"، حُقِّق في رسائل دكتوراه، (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

الواحدي، علي بن أحمد، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ).

Bibliography

Ibn Abi Hatim, Abdul-Rahman bin Muhammad, "Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem", investigation by: Asaad Muhammad al-Tayyib, (3rd Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH).

Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali, "Zad Al-Masir Fi 'Ilm Al-Tafsir" (4th Edition, Beirut: The Islamic Bureau, 1407 AH, 1987 AD).

- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin AbdulHalim, "Al-Muqaddimah fee Usul Al-Tafsir". Investigation: Fawaz Ahmed Zamarli, (3rd edition, Medina: Dar Ibn Hazm, 1418 AH, 1997 AD)

Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmed, "Al-Tas-Heel Li Uloom Al-Tanzeel" Investigation: Abdullah Al-Khalidi, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company, 1416 AH).

Ibn Adil, Omar bin Ali, "Al-Labbaf fi Ulum Al-Kitab". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1419 AH, 1998 AD).

Ibn Atiya, Abdul-Haq, "Al-Muharrar Al-Wajeez Fee Tafseer Al-Kitaab Al-Azeez". Investigation: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1422 AH).

Ibn Atiya, Abd al-Haq bin Ghalib, "Fihras Ibn Atiyyah". Investigation: Muhammad Abu Al-Ajfan, Muhammad Al-Zahi, (2nd Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, d.m., 1983 AH).

Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim, "Tafseer Gareeb Al-Qur'an" Investigation: Mr. Ahmed Saqr (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1398 AH, 1978 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, "Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem". Investigation: Hikmat bin Bashir Yassin, (1st Edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1431 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisan Al Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Al-Saud, Muhammad bin Muhammad, "Irshaad Al-Aql Al-Saleem Ila Mazaayah Al-Kitaab Al-Kareem." (D.T, D.T., Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Abu Hayyan, Muhammad bin Youssef, "Al-Bahr Al-Muheet". Investigation: Abd al-Razzaq al-Mahdi, (1st Edition, House of Revival of Arab Heritage, 1423 AH, 2002 AD).

Ahmed bin Ali Ibn Hajar, "Fath Al-Bari Bi Sharh Sahih Al-Bukhari." (I 1, Riyadh: Dar Taiba, 1426 AH, 2005 AD).

Ismail bin Hammad Al-Jawhari, "Al-Sihaah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafoor Atta, (4th Edition, Dar Al-Ilm Li al-Malayeen, 1407 A.H., 1987 A.D.).

Al-Asmari, Shaya bin Abdu, "Istidraakaat Ibn Atiyyah Fee Al-Muharrar Al-Wajeez Ala Al-Tabary Fee Jaami'i Al-Bayaan." (I 1, Al-Madinah Al-Munawwarah: Deanship of academic Research, Islamic University, 1427 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, "Ma'aalim Al-Tanzeel". Investigation: Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Juma'a

Dhamiriya, Suleiman Musallam Al-Harsh, (2nd Edition, Riyadh: Dar Taiba, 1427 AH, 2006 AD).

Al-Balkhi, Muqatil bin Suleiman, "Tafsir Muqatil bin Suleiman." Investigation: Abdullah Mahmoud Shehata, (1st Edition, Beirut: House of Revival of Heritage, 1423 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation: Bashar Awad Maarouf, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, d., 1998).

Al-Tha'alabi, Ahmed bin Ibrahim, "Al-Kash Wa Al-Bayaan An Tafseer Al-Qur'an." Investigated by a number of researchers, (1st Edition, Jeddah: Dar Al-Tafsir, 1436 AH, 2015 AD).

Al-Hussaini, Muhammad bin Muhammad. " Ithaaf Al-Saadah Al-Mutqineen Bi Sharh Ihyaa' Uloom Al-Deen" (Dar Al-Fikr, d.t., d.t.).

Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, "Siyar A'alaam Al-Nubalaa'". Investigation: Shuaib Al-Arnaout, (3rd Edition, Al-Resala Foundation, 1405 A.H., 1995 A.D.).

Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, "Al-Ain". Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi Ibrahim Al-Samarra'i, (2nd Edition, Baghdad: House of Cultural Affairs 1986 AD).

Al-Dahsh, Abdul Rahman bin Saleh. "Al-Aqwaal Al-Shaazzah Fee Al-Tafseer". (1st edition, Britain: Al-Hikma Magazine, (1425 AH, 2004 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad Husain, "Al-Tafseer Wa Al-Mufassiroon", (1398 AH), (d.), (d.), (d.).

Al-Razi, Muhammad bin Umar, "Al-Tafseer Al-Kabeer". (3rd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage 1420 AH).

Al-Ras'aani, Abdul Razzaq bin Rizk Allah, "Rumooz Al-Kunooz Fee Tafseer Al-Kitaab Al-Azeez", investigation: Abdul-Malik Abdullah bin Duhaish, (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Library, 1429 AH, 2008 AD).

Al-Zajjaaj, Ibrahim bin Al-Sirri, "Ma'aani Al-Qur'an" Investigation: Abdul-Jalil Abdo Shalabi, (1st Edition, Beirut: World of Books, 1408 AH, 1988 AD).

Al-Zaila'i, Abdullah bin Youssef, "Takhreej Al-Ahaadeeth Wa Al-Aathaar Al-Waaqi'ah Fee Tafseer Al-Kashhaaf Li Al-Zamakhshary" Investigation: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Saad, (1st edition, Riyadh: Dar Ibn Khuzaimah, 1414 AH).

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasir, "Taiseer Al-Kareem Al-Rahman fee tafsir Kalaam Al-Mannan" (5th edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1432 AH).

Al-Samarkandi, Nasr bin Muhammad, "Tafsir Al-Samarkandi." Investigation: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Zakaria Abdel-Majeed Al-Noti, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1413 AH, 1993 AD),

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Al-Itqaan Fee Uloom Al-Qur'an". Investigation: Center for Qur'anic Studies, (Madinah: King Fahd

Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1426 AH).
Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, "Adwaa' Al-Bayaan Fee Eedaah Al-Qur'an Bi Al-Qur'an" (1st edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawad, 1426 AH).
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Fath Al-Qadir, Al-Jami' Baina Fannai Al-Riwaayah Wa Al-Diraayah Min Ilm Al-Tafseer". Investigation: Abdul Rahman Amira, (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Wafa, 1426 AH, 2005 AD).
Al-Dhabi, Ahmed bin Yahya, "Bugyat Al-Mutalammis Fee Taareekh Rijaal Ahl Al-Andalus" (Cairo: Arab Book House, 1967 AD).
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, "Jami' Al-Bayan An Ta'aweel Aay Al-Qur'an" Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Dar Hajar, Cairo, 1422 AH, 2001 AD).
Abdul-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, "Tabaqat Al-Mufassireen". Investigation: Ali Muhammad Omar, (1st Edition, Cairo: Wahba Library, 1396 AH).
Abdul-Razzaq bin Hammam Al-San'ani, "Tafseer Abdul-Razzaq, Al-San'ani" Investigation: Mahmoud Muhammad Abdu, (1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut: 1419 AH).
Abdullah bin Ahmed Al-Nasafi, "The Perceptions of Revelation and the Realities of Interpretation." Investigation: Youssef Ali Badawi, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1419 AH, 1998 AD).
Awatif Amin Al-Bisaati, " Al-Istinbaat Inda Al-Imaam Ibn Atiyyah Al-Andalusi Fee Kitaabihi Al-Muharrar Al-Wajeez" PhD Thesis, (Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1430 AH, 2008 AD).
Fayed, Abdul-Wahhab Abdul-Wahhab, "Manhaj Ibn Atiyyah Fee Tafseer Al-Qur'aan Al-Kareem, Fayed". The General Authority for Emiri Press Affairs, (Dr., Cairo: 1393 AH, 1973 AD).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Jaami' Li Ahkaam Al-Qur'an" Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1427 A.H., 2006 A.D.).
Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, "Al-Hidaayah Ila Buloog Al-Nihaayah, Al-Qaisi" Under the supervision of A.D. Al-Shahid Al-Bushikhi, (1st Edition, Sharjah: University of Sharjah, Scientific Theses collection, 1429 AH, 2008 AD).
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, "Al-Nukat wa al-Uyun". Investigation: Al-Sayyid Ibn Abdul-Maqsoud Ibn Abdul-Rahim, (BDT), (D.T) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Muhammad Nasir al-Din, "Da'eef Sunan al-Tirmidhi", (1st Edition, Beirut: The Islamic Office, 1411 AH, 1991 AD).
Mahmoud bin Amr Al-Zamakhshari, "Al-Kashshaaf", (3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).
Mansour bin Muhammad Al-Samani, "Interpretation of the Qur'an." Investigation: Yasir Bin Ibrahim and Ghoneim Bin Abbas Bin Ghoneim, (1st Edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH, 1997 AD).

Al-Nahhas, Ahmed bin Muhammad, "Ma'ani al-Qur'an." Investigation: Muhammad Ali Al-Sabouni, (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, 1409 AH).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, "Al-tafsir Al-Basit", verified in doctoral theses, (1st edition, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, "Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz". Investigation: Safwan Adnan Da'udi, (1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1415 AH).

استشارة النساء والأخذ بمشورتهن في ضوء القرآن الكريم

دراسة موضوعية

Women Consultation and Taking their Opinion in Light of the Glorious Qur‘an

An Objective Study

إعداد:

د. عبدالله بن عبدالعزيز العبيد

Dr. Abdullah Abdulaziz Alobaid

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor at the Department of Exegesis and Sciences of the Qur‘an at the Faculty of the Glorious Qur‘an in the Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: abdullah.ob.256@gmail.com

الاستقبال – Received: 2021/09/09، **القبول** – Accepted: 2021/10/27، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-007

المستخلص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يتناول هذا البحث موضع استشارة النساء والأخذ بمشورتهن في ضوء القرآن الكريم دراسةً موضوعية، ويهدف هذا البحث إلى ذكر صور حسنةٍ ونماذج مشرقة من حسن معاملة الرجال للنساء في الأمم السابقة، ومن ذلك استشارة النساء للرجال وقبول مشورتهن والأخذ برأيهن في شتى أمور الحياة المختلفة، كما يهدف إلى إبراز دور ومكانة النساء في المجتمع، ويهدف أيضاً إلى الرد على الفهم الخاطئ لما روي من أحاديث لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تشير إلى عدم جواز الأخذ برأي النساء.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي؛ وقسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، فأما المبحث الأول: فتحدثت فيه عن أهمية الاستشارة، وأما المبحث الثاني: فتحدثت فيه عن استشارة النساء للرجال، وأما المبحث الثالث: فتحدثت فيه عن مشورة النساء للرجال، وأما المبحث الرابع: فذكرت فيه نماذج من تطبيقات مشورة النساء للرجال؛ ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ومنها:

١. إن الناظر إلى موضوع الاستشارة والمقصد منها يجد أنها ضرورة شرعية وبشرية لا غنى لأمة عنها.

٢. عزز الإسلام مبدأ الاستشارة، فأمر بها وحث عليها وجعلها من صفات أهل الإيمان.

٣. للاستشارة أهميتها في الإسلام فهي مبدأ من مبادئه، ومقصد كريم من مقاصده.

٤. أهمية استشارة النساء وخاصةً إذا كانت المرأة معروفة بالحكمة في التدبير وسداد الرأي ونور البصيرة، فكم من النساء يزن بعقولهن كثيراً من عقول الرجال.

٥. استشارة النساء منهج شرعي وفق حدود اختصاصها وطاقتها وقدرتها.

الكلمات المفتاحية: استشارة – مشورة – النساء – المرأة

Abstract

Praise be to Allaah solely, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his relative and companions in general.

This research discusses the place of women consultation and seeking their opinion in light of the Glorious Qur'an through an objective study. This study aims at mentioning the beautiful instances and elegant examples of the men relationship with women among the past nations, and this include men consulting women and approving their opinion on several worldly affairs, it also aims at revealing the role and position of women in the society, and it aims also at refuting the misconception of some unauthentic narrations from the Prophet –peace and blessing upon him- which may point to the impermissibility of seeking the opinion of women.

I followed the inductive descriptive approach in this research, and I divided the research into an introduction, a preface, four topics, a conclusion and indexes. As for the first topic: I discussed there the importance of consultation, and the second topic: I discussed men consulting women, and in the third topic: I discussed men seeking the advice of women, and in the fourth topic: I mentioned samples from the application of men seeking the advice of women; then I concluded the research by mentioning the important findings and recommendations reached through, including:

1. Whoever considers the topic of consultation and the objective behind it will find out that it is a legitimate human necessity which is indispensable for every nation.

2. Islam reinforced the doctrine of consultation, as it commands it and encourages it and deems it among the attributes of the believers.

3. Consultation has its unique significance in Islam as it is one of its doctrines, and a noble objective among its objectives>

4. The importance consulting women, especially if she is known for wisdom and good coordination, guided opinion and insight, there exists several women whose thought are weighty than those of many men.

5. Consulting women is a Sharī'ah way within the boundaries of her peculiarity and the strength of her capability.

Keywords: Consultation – advise seeking – women – woman.

الافتتاحية:

الحمد لله الذي أنزل إلينا أشمل كتاب وأرسل إلينا أفضل رسول، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والآلاء الجسيمة، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله الذي استشار الرجال والنساء، وعلى صحابته الغر الميامين الذين استشاروا وأخذوا بالمشورة من الرجال والنساء أما بعد:

فقد حظيت الشورى في الإسلام بمكانة عالية، ومنزلة رفيعة، وقد جعلها القرآن الكريم عنصراً مهماً من العناصر التي تقوم على أساسها الدولة الإسلامية، وأصل من أصول الحكم في الإسلام؛ ففيه سورة تسمى بـ (سورة الشورى) وسُمِّيت بهذا الاسم؛ لبيان أهميّة الشُّورى، وفضلها، ومكانتها في الإسلام، وحث المسلمين على اتِّخاذها سبيلاً ومنهجاً في حياتهم العامَّة والخاصة؛ لِما لها من عظيم الأثر في حياة الأفراد والمجتمعات(١).

فالله عز وجل مدح المؤمنين بالشورى في هذه السورة وجعلها من صفاتهم الجليلة التي لا غنى لهم عنها في حياتهم قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الشورى: ٣٧-٣٨].

والنبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة الحسنة في تطبيق هذه القاعدة العظيمة وممارستها عملياً حيث استشار وأخذ بالمشورة من الرجال والنساء في حوادث كثيرة من أمور الحياة المختلفة، كما سار على نهجه الخلفاء الراشدون فكانوا يستشيرون ويأخذون بالمشورة من الناس.

فالنساء في الجاهلية قبل ظهور الإسلام مَرَرْنَ بأحوال مختلفة متباينة من قسوة في المعاملة وذل وعار واحتقار، وصور لنا القرآن الكريم صوراً من الغلو في كره الإناث والذي أدى إلى العادة القبيحة وهي وأد البنات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا

(١) ينظر: سيف راشد الجابري، "أسماء السور القرآنية دلالات وإشارات". (ط١، ١٤٢٤هـ)، ٥٤٦؛ محمد حسن يوسف، "سورة الشورى في سؤال وجواب". "استرجعت بتاريخ: ١٤٤٢/١٠/١٦هـ" من موقع: http://www.saaid.net/Doat/hasn/57.htm

وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة النحل: ٥٨-٥٩].

فكانت النساء كالمتاع تباع وتشترى وليس لها نفقة ولا ميراث، ولا رأي ولا مشورة ولا اختيار، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقسم لهنَّ ما قسم"(١)، ومكثن على ذلك الحال البائس المرير حتى جاء الإسلام وحررهن من كلِّ ألوان العبودية والذل الذي تعرَّضن له؛ فكرمهن أيما تكريم، وأعلى من شأنهن ومكانتهن أيما إعلاء، وبوأهُن منزلة عالية لم يحظين بها من قبل في ظل النظم الأخرى(٢).

وقد ذكر لنا القرآن الكريم صوراً متنوعة من استشارة النساء للرجال وإبداء المشورة لهم في أمور الحياة المختلفة مما يدل على مكانتها ومنزلتها العظيمة التي أنزلهن إياها وأهليتها للشورى، وخاصة إذا ما كانت المرأة معروفة بالحكمة في التدبير وسداد الرأي ونور البصيرة، فكم من النساء يزن بعقولهن كثيراً من عقول الرجال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فإنه لا ريب أن في النساء من هو أعقل من كثير من الرجال"(٣).

ويعتقد بعض الناس أن ما مرت به النساء في العصور السابقة قبل الإسلام من الذل والعار والإساءة وقع على جميع النساء، وهذا ليس على إطلاقه فقد ذكر لنا القرآن الكريم صوراً حسنة ونماذج مشرقة من حسن معاملة الرجال للنساء في الأمم السابقة، ومن ذلك قبول مشورتهن والأخذ برأيهن، فمن هنا وقع الاختيار على هذا الموضوع وسميته: **(استشارة النساء والأخذ بمشورتهن في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية)**، فأسأل المولى عز شأنه أن يوفقني وأن يسدد عملي فيه.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٦: ١٥٧.

(٢) ينظر: صفوت عمارة، "استوصوا بالنساء خيراً". "استرجعت بتاريخ: ١٤٤٢/١٠/١٦هـ" من موقع: https://www.albawabhnews.com/4136635

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٦: ٤٤٧.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال الآتي:

١- تعلقه بكتاب الله عز وجل.

٢- أهمية موضوع الاستشارة بعمومها، وعظم الكلام فيها، فالمولى عز وجل أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يستشير أصحابه، قال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩].

٣- إبراز دور ومكانة النساء في القرآن الكريم.

٤- ذكر صور حسنة ونماذج مشرقة من حسن معاملة الرجال للنساء في الأمم السابقة.

٥- الرد على الفهم الخاطئ لبعض المرويات الواردة في كتب الأحاديث التي تشير إلى عدم جواز الأخذ برأي النساء.

أسباب اختياره:

١- رغبتي في خدمة كتاب الله عز وجل.

٢- ما أرجوه من نفع هذا البحث لي أولاً، ثم لمن يقرؤه ثانياً.

٣- تصحيح الفهم الخاطئ -عند بعض الناس- لبعض المرويات المنتشرة الواردة في كتب الأحاديث التي تشير إلى عدم جواز الأخذ برأي النساء.

٤- ما أُؤمِّله بعد تمام هذا البحث من إضافة علمية في التخصص.

حدود البحث:

الآيات الواردة في كتاب الله عز وجل والمشتملة على استشارة النساء والأخذ بمشورتهن، بالإضافة إلى بعض ما ورد في الأحاديث النبوية، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم التي تؤدي لذات المعنى.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يعتقده أو يمارسه بعض الناس أن استشارة النساء من البلايا والنكبات والكوارث، متعللين ببعض المرويات الواردة في كتب الأحاديث التي تشير إلى عدم جواز الأخذ برأي النساء، وأنه يجب على الرجال مخالفتهن ولكنها كلها أخبار موضوعة ضعيفة، فمن ذلك:

١. الحديث المشتهر على ألسنة الناس: "شاوروهن وخالفوهن"(١).

٢. ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "طاعة المرأة ندامة"(٢).

٣. ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هلكت الرجال حين أطاعت النساء"(٣).

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: "لم أره مرفوعاً"، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة". تحقيق محمد عثمان الخشت، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ٤٠٠؛ وقال محمد ناصر الدين الألباني: "لا أصل له مرفوعاً"، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ١: ٦١٩، ح: ٤٣٠.

(٢) أخرجه عبدالله بن عدي الجرجاني من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦/ ٤٦٢؛ وحكم عليه بالوضع عبد الرحمن بن علي الجوزي، "الموضوعات". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ)، ٢: ٢٧٢؛ الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، ١: ٦٢٣، ح: ٤٣٥، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني في مسنده بلفظ "هلكت الرجال إذا أطاعت النساء"، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، (ط بدون، القاهرة: مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ النشر)، ٥: ٤٥، ح: ٢٠٤٧٣. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "إسناده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز"، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط".

=

ويقول الشاعر ضارباً المثل في وهن وخطأ رأي النساء:

شيئان يعجز ذو الرصانة عنهما ❊❊❊ رأي الـنـسـاء وإمرة الـصبيان

أما النساء فميلهن إلى الـهوى ❊❊❊ وأخو الصبا يجري بغير عنان[1]

الدراسات السابقة:

تعددت المؤلفات والدراسات العلمية قديماً وحديثاً حول الحديث عن موضوع الاستشارة والشورى من مؤلفات ودراسات فقهية وعقدية وقضائية وأسرية ونفسية وتربوية من حيث أحكامها وتطبيقاتها ومجالاتها وأساليبها، وبعد البحث والنظر لم أقف على من كتب في هذا الموضوع كتابة مستقلة، من خلال تناول آيات استشارة النساء والأخذ بمشورتهن في ضوء القرآن الكريم دراسةً موضوعية، لكن ثمة دراسات ومؤلفات تطرقت لشيء من مفردات البحث، أو لها صلة بعنوان الموضوع، ومن أهمها ما يلي:

١. الشورى في ضوء القرآن والسنة، تأليف أ.د. حسن ضياء الدين محمد، وقد تحدث في مقدمته عن لمحات عن نظام الحكم الإسلامي، ثم عن مفهوم الشورى في اللغة والشرع، ثم عن أهميتها في العصر الحديث، ثم تحدث عن تشريع الشورى في القرآن العظيم، وبعد ذلك ذكر صوراً رائعة من مشاوراته صلى الله عليه وسلم، ثم تحدث عن أصناف ومجالات وفوائد وحكم وشروط الشورى، ثم ختمه بذكر صفات أهل الشورى.

تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (ط بدون، القاهرة: دار الحرمين، بدون تاريخ النشر)، ١: ١٣٥، ح: ٤٢٥؛ وأحمد بن عمرو البزار، "البحر الزخار". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨ إلى ٢٠٠٩م)، ٩: ١٣٧، ح ٣٦٩٢؛ وصححه الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ٣٢٣، ح: ٧٧٨٩؛ ووافقه الذهبي في التلخيص، وضعفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، ثم قال بعد ما تكلم عن إسناده: "وبالجملة، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف لضعف راويه، وخطئه فيه"، ١: ٦٢٥-٦٢٦، ح: ٤٣٦.

(١) عبد الملك بن محمد الثعالبي، "ثمار القلوب في المضاف والمنسوب". (ط بدون، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ النشر)، ٣٠٦.

٢. المرأة والشورى في عصر صدر الإسلام للباحث: د. إبراهيم بن علي الربعي، وقد قسم بحثه إلى مقدمة ومبحثين تحدث فيهما عن المرأة والشورى في زمن النبوة، والمرأة والشورى في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فالدراسات السابقة وغيرها مما يماثلها من مقالات ودراسات لم تتطرق إلى الآيات التي تحدثت عن استشارة النساء ومشورتهن للرجال في ضوء القرآن الكريم دراسةً موضوعية من كل جوانبه.

منهج البحث:

١- جمع الآيات المتعلقة بالموضوع، وترتيبها ترتيباً موضوعياً، تحت كل مبحث ما يناسبه من الآيات.

٢- تفسير الآيات تفسيراً إجمالياً، وما تظهر الحاجة إلى بيانه، والاعتماد في ذلك على أقوال المفسرين وغيرهم من العلماء المعتبرين مع الحرص على انتقاء العبارة.

٣- ابراز وجه استنباط ما في الآيات من الدلالات الموضوعية والهدايات لموضوع البحث.

٤- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- عزو الأحاديث النبوية، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان في غيرهما من كتب السنة عزوته إلى مصدره، مع بيان درجته معتمداً في ذلك على أقوال أهل العلم المحققين.

٦- توثيق كلام أهل العلم من كتبهم المطبوعة، أما المتعذر منها فيرجع إلى من نقل عنه من المتقدمين.

٧- تذييل البحث بالفهارس العلمية على النحو المبين في الخطة.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على:

- الافتتاحية.

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- حدود البحث.
- مشكلة البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج كتابة البحث.

التمهيد:

وفيه تعريف الاستشارة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: أهمية الاستشارة.

المبحث الثاني: استشارة النساء للرجال.

المبحث الثالث: مشورة النساء للرجال.

المبحث الرابع: نماذج من تطبيقات مشورة النساء للرجال.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وفيها فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد وفيه ما يلي:

أولاً: تعريف الاستشارة لغةً:

عند الرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث عن مادة استشارة، نجد أنها تتكون من ثلاثة أحرف هي: (الشين والألف والراء)، فهذه المادة ومشتقاتها تدل على معاني الاستخراج والإظهار والإعانة، سواءً كان ذلك مادياً أو معنوياً.

قال ابن سيده –رحمه الله–: "شار العسل يشوره شوراً وشياراً وشيارةً ومشاراً ومشارة استخرجه من الوقبة"(١).

وقال ابن منظور–رحمه الله–: شار الدابة وهو يشورها شوراً إذا عرضها، وقيل: إذا راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، وقيل: عرضها للبيع، وقيل: بلاها ينظر ما عندها، وقيل: قلبها؛ وكذلك الأمة، يقال: شرت الدابة والأمة أشورهما شورا إذا قلبتهما(٢).

قال أبو زيد–رحمه الله–: "استشار أمرَه، إذا تبين واستنار"(٣).

والمشُورة بضم الشين تقول شاورته في الأمر واستشرته بمعنىً، وفلانٌ خَيِّرٌ شَيِّرٌ أي: يصلح للمشاورة وشاوره مُشاورة وشواراً واستشاره طلب منه المشورة(٤)، وأشار الرجل يشير إشارةً، إذا أومى بيديه، وأشار يشير، إذا ما وجه الرأي. ويقال: فلان جيد المشورة(٥).

وشاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علي بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارةً حسنةً(٦).

---

(١) علي بن إسماعيل بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٨: ١٧٧.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٢٣٥٨.

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١١: ٢٧٧.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٢٣٥٨.

(٥) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ٢٧٧.

(٦) أحمد بن محمد الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط بدون، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ النشر)، ١: ٣٢٧.

ثانياً: تعريف الاستشارة اصطلاحاً:

للاستشارة والمشورة تعاريف مختلفة عند العلماء قديماً وحديثاً، فعرفها الراغب –رحمه الله– فقال: "التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض"(١).

وعرفها ابن العربي –رحمه الله– بقوله: "هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"(٢).

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الاستشارة بأنها: طلب الرأي من أصحاب العقول والأفهام النيرة، في أمر من الأمور، حتى يتوصل إلى أحسن الآراء وأصوبها وأصلحها ليعمل بها.

وتختلف الاستشارة على حسب المستشير والمستشار، كما أنها تختلف من طلب الاستشارة إلى إبداء المستشار رأيه ومشورته دون استشارته كاستشعار مسؤولية ما أو غير ذلك(٣).

المبحث الأول: أهمية الاستشارة:

للاستشارة أهمية كبرى في حياة المسلم وتبرز أهميتها من خلال الآتي، والتي سأخصصها في ضوء القرآن الكريم:

١. اهتمام الشارع الحكيم بها، فالمولى عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم باستشارة أصحابه رضوان الله عليهم، قال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩].

٢. أن المولى عز وجل مدح المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك، قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة

(١) الحسين بن محمد الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". (ط بدون، دمشق: دار القلم، بدون تاريخ النشر)، ٤٧٠.

(٢) محمد بن عبد الله بن العربي، "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٣١٨.

(٣) ينظر: إبراهيم بن علي الربعي، "المرأة والشورى في عصر صدر الإسلام". جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالزقازيق ٣٧، (٢٠١٧م): ٣: ٢٠٥٥.

الشورى: ٣٧-٣٨]، فجعل المشاورة في الأمور من صفات عباده المؤمنين الجليلة التي لا غنى لهم عنها في حياتهم، لأنهم يتخذون قراراتهم عن طريق التفاهم وتبادل الآراء.

٣. الاقتداء بالنبي القدوة والأسوة عليه الصلاة السلام، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، فقد كان القدوة الحسنة في تطبيق هذه القاعدة العظيمة وممارستها عملياً حيث استشار وأخذ بالمشورة من الرجال والنساء في حوادث كثيرة من أمور الحياة المختلفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

٤. إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم زوجته عائشة رضي الله عنها إلى استشارة أبويها وذلك حينما نزلت آية التخيير، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك" فقلت: وما هو يا رسول الله؟ قالت: فتلا علي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الأحزاب:٢٨-٢٩]، قالت: أفيك يا رسول الله، أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله، والدار الآخرة(٢).

---

(١) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، في "سننه". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٣، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، ٤: ٢١٤، ح: ١٧١٤؛ وقال محمد ناصر الدين الألباني، "ضعيف"، "صحيح وضعيف سنن الترمذي". (ط بدون، الإسكندرية: منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، تاريخ النشر بدون)، ٤: ٢١٤؛ وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل، "المسند"، ٣١: ٢٤٤؛ أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٩: ٢١٨، ح: ١٩٢٨٠؛ وقال أحمد بن علي بن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع"، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٣: ٣٤٠.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى

=

٥. أنها تولد الثقة بين المستشار والمستشير، وتؤدي إلى تطييب القلوب وتوحيد الرأي العام وجمع الكلمة، قال الطبري –رحمه الله–: "قال بعضهم أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩] بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب وعند لقاء العدو، تطييباً منه بذلك أنفسهم، وتألفاً لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أموره وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم"(١).

٦. ومما يشعر بأهمية الاستشارة أن فيها تطييباً لنفس المستشار، ولذلك أصبحت من طرق كسب القلوب التي أمر الله عز وجل بها نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١٥٩].

٧. أن المولى عز وجل لما ذكر قصة فرعون وهو في طغيانه، وعناده، وجبروته، ذكر أنه استشار قومه، حيث طلب رأيهم فيما يفعله حيال موسى عليه السلام وقال: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الشعراء:٣٥].

وقد ذكر السعدي –رحمه الله– عدداً من الفوائد والمصالح للاستشارة حيث قال: "فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره:

منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله.

ومنها: أن فيها تسميحاً لخواطرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس –إذا جمع أهل الرأي: والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث– اطمأنت

الله عليه وسلم". كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر بدون)، ٢: ١١٠٤، ح: ١٤٧٨.

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، (ط١، مكان النشر بدون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ)، ٦: ١٨٨.

نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبذلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه وإن أطاعوه فطاعة غير تامة.

ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩] فكيف بغيره؟!"[(١)].

المبحث الثاني: استشارة النساء للرجال:

حكى لنا القرآن الكريم قصة امرأة أعطاها الله من الحكمة والحكم ورجاحة العقل، وحسن التدبير لنفسها وقومها ما لا يوجد عند كثير من الرجال، هذه المرأة هي بلقيس ملكة اليمن حيث استشارت أشراف قومها وأهل الرأي فيهم في كتاب نبي الله سليمان عليه السلام، وقد أخبر الله عز وجل عن ما دار بينهما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النمل:٢٩-٣٥].

فهذه الآيات الكريمات سجلت لنا عملية الاستشارة التي دارت بين ملكة سبأ ووجهاء قومها ورجال دولتها، وما كان فيها من حسن أدبها وتلطفها معهم، فهذه المرأة مع فراستها وحكمتها وذكائها لم تستبد برأيها في الأمور العظيمة والخطوب الجليلة دون قومها، فلم يأخذها

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، مكان النشر بدون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٥٤.

الغرور والتهور، ولم يأخذها ملكها لتتصرف كما تشاء، بل استشارت أشراف قومها واستعطفتهم ليعينوها على اتخاذ الرأي الأفضل والأخلص والأصوب، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض، بقولها: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النمل:٣٢] فكيف في هذه النازلة الكبرى(١).

قال السيوطي –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ فيها المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة"(٢).

وقال الألوسي –رحمه الله– "واستدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة"(٣).

فأشار عليها أشراف قومها بإظهار الاستعداد للقتال والحرب والدفاع عن المملكة لما يتمتعون به من قوة جسدية وعددية، وشجاعة وشدة وثبات في الحروب، ثم فوضوا إليها أمر إعلان الحرب، وأن الأمر إليها، فمري فينا رأيك نمتثله ونطيعه، وهذا من حسن إجابتهم، لما فيه من إظهار القوة الذاتية والعرضية، وإظهار الطاعة لها إن أرادت السلم والمصالحة.

فناقشتهم في ذلك، لعلمها بقوة سليمان وجنوده وجيوشه، وما سخر له من الجن والإنس والطير، فمالت إلى المصالحة، وآثرت السلم على الحرب، وقالت: إني أخشى أن نحاربه ونمتنع عليه، فيقصدنا بجنوده، ويهلكنا بمن معه، ويخلص إلي وإليكم الهلاك والدمار دون غيرنا، ولهذا حكت لهم ما يفعله الملوك الأشداء حيث قالت: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النمل:٣٤] (٤).

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١٣: ١٩٤؛ ووهبة بن مصطفى الزحيلي، "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ)، ١٩: ٢٩٣؛ أحمد بن محمد السعيد العزيزى، "وباء التبرج" (ط بدون، مكان ودار النشر بدون، ١٤٢٨هـ)، ٣٧.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠١هـ)، ٢٠٢.

(٣) محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٠: ١٩٢.

(٤) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، بدون مكان النشر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٦: ١٨٩؛ والزحيلي، "التفسير المنير". ١٩: ٢٩٣.

وبعد أن ترك مستشاروها الأمر والتدبير لها أخذتْ تُعمِل عقلها، وتستخدم فطنتها، ثم صرحت لهم بما ستفعله معه فقالت: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النمل: ٣٥]، أي: سأرسل إلى سليمان عليه السلام بهدية مشتملة على نفائس الأموال، لأختبره وأعرفه أملك هو، أم نبي؟ فإن كان ملكاً أرضيناه بذلك، وكفينا أمره، وإن كان نبياً لم يرضه ذلك، لأن غاية مطلبه ومنتهى أربه هو الدعاء إلى الدين، فلا ينجينا منه إلا إجابته ومتابعته والتدين بدينه وسلوك طريقته(١).

قال قتادة –رحمه الله–: "رحمها الله إن كانت لعاقلة في إسلامها وشركها، قد علمت أن الهدية تقع موقعا من الناس"(٢).

وقد ذكر القرطبي –رحمه الله– كلام بديع في بيان حكمة هذه المرأة ورجاحة عقلها، وحسن تدبيرها لنفسها ولقومها حيث قال: "فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض، بقولها: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النمل:٣٢] فكيف في هذه النازلة الكبرى، فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها، وهذه محاورة حسنة من الجميع.

قال قتادة –رحمه الله–: ذكر لنا أنه كان لها ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً هم أهل مشورتها، كل رجل منهم على عشرة آلاف(٣).

وفي هذه الآية دليل على صحة المشاورة، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩] إما استعانة بالآراء، وإما مداراة للأولياء.

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٨: ٥٢؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٥٩.

(٢) ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٩: ٢٨٧٩.

(٣) علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". قام بتحقيقه (١٥) طالباً في مرحلة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ)، ١٧: ٢٢٥.

وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]، والمشاورة من الأمر القديم وخاصة في الحرب، فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس: {قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾} [سورة النمل: ٣٢]، لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضاءهُم على الطاعة لها، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم كان ذلك عونا لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم، وربما كان في استبدادها برأيها وهن في طاعتها، ودخيلة في تقدير أمرهم، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده من قوة شوكتهم، وشدة مدافعتهم، ألا ترى إلى قولهم في جوابهم: ﴿نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة النمل: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة النمل: ٣٣] سلموا الأمر إلى نظرها مع ما أظهروا لها من القوة والبأس والشدة، فلما فعلوا ذلك أخبرت عند ذلك بفعل الملوك بالقرى التي يتغلبون عليها.

وفي هذا الكلام خوف على قومها، وحيطة واستعظام لأمر سليمان عليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النمل: ٣٥]، هذا من حسن نظرها وتدبيرها، أي: إني أجرب هذا الرجل بهدية، وأعطيه فيها نفائس من الأموال، وأغرب عليه بأمور المملكة، فإن كان ملكاً دنياوياً أرضاه المال وعملنا معه بحسب ذلك، وإن كان نبياً لم يرضه المال ولازمنا في أمر الدين، فينبغي لنا أن نؤمن به ونتبعه على دينه، فبعثت إليه بهدية عظيمة أكثر الناس في تفصيلها"(١).

وفعلها السابق يدل على حسن سياستها وفطنتها ورجاحة عقلها، وأنها أحزم رأياً من قومها، وأعلم بأمر سليمان، فكانت الاستشارة مفتاح خير ونجاة لها ولقومها، إذ تركوا ما كانوا يعبدون من دون الله لما عرفوا الحق وأسلموا مع سليمان عليه السلام لله رب العالمين.

وهذا يدل أهمية الاستشارة والشورى في حياة البشر حتى ولو كانوا مشركين فإنهم لم يستغنوا عنها، وبخاصة فيما يتعلق بالشدائد والمدلهمات العظيمة.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، باختصار ١٣: ١٩٤-١٩٦.

المبحث الثالث: مشورة النساء للرجال: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشورة امرأة فرعون لفرعون:

حكى لنا القرآن الكريم قصة نبأهما غريب، وخبرهما عجيب، ألا وهي قصة نبي الله موسى عليه السلام مع فرعون، وقد تحدث القرآن عنها حديثاً مستفيضاً لما فيها من العظات والعبر ما ليس في غيرها من القصص.

عندما حملت أم موسى بموسى عليه السلام وقع في قلبها الهم والغم، لأن فرعون أمر أن يذبح مَنْ وُلِدَ ببني إسرائيل سنة ويُتركوا سنة، فلما كان في السنة التي يُذبحون فيها حملت بموسى عليه السلام، فلما أرادت وضعه حزنت من شأنه، فأوحى الله لها أن ترضعه فإذا خافت عليه تضعه في تابوت ثم تلقيه في اليم، فلما ولدت فعلت ذلك وساقه اليم إلى الساحل عند قصر فرعون، فالتقطه آل فرعون وحملوه إلى امرأة فرعون، فلما رأته أُلْقِي عليهِ منها محبةً لم يلقَ منها على أحدٍ قط(١).

فلما رآه فرعون هم بذبحه خوفاً من أن يكون من بني إسرائيل، فأخذت امرأته تشير عليه وتستعطفه بأن لا يقتله، فقالت مشيرةً عليه: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾ [سورة القصص:٩]، أي: لا تقتله عسى أن يكون قرة عين لي ولك، وقد ينفعنا وقد حصل لها ذلك، وهداها الله به، وأسكنها الجنة بسببه، أو نتخذه ولداً ونتبناه، لأنها لم يكن لها ولد، فقال فرعون إنه قرة عين لك أما لي فلا، فكان كذلك، ولم يكونوا يدرون ما أراده الله من التقاطهم إياه من الحكمة العظيمة البالغة، والحجة القاطعة الدالة على قدرته تعالى(٢).

فكانت مشورة امرأة فرعون خيراً وبركةً لموسى عليه السلام ولها، حيث نال بها موسى

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٦: ٦٥ و ١٨: ١٥٦؛ وابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٨٥؛ وأسعد محمود حومد، "أيسر التفاسير" (ط٤، مكان ودار النشر بدون، ١٤١٩هـ)، ٣١٤١.

(٢) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٦: ١٦٣؛ ومحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي، (ط١، لبنان: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ١٠٩؛ وابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٢٢٣.

عليه السلام خيراً كثيراً، وقدر الله سبحانه نجاة موسى بسببها، ومكن الله بسببها لدينه وأعلى كلمته، كما أن الله عز وجل قد نفعها به، فهداها الله به، وأسكنها الجنة بسببه.

المطلب الثاني: مشورة أخت موسى لبيت فرعون:

لما استقر موسى عليه السلام بدار فرعون، وأحبته امرأة فرعون، واستوهبته من فرعون فوهبه لها، عرضوا عليه المراضع التي في دارهم، فلم يقبل منها أي امرأة ترضعه، لأن الله عز وجل قد حرم عليه المراضع من قبل أن يرده إلى أمه ليكون مآله إليها فترضعه، فأشفقت امرأة فرعون أن يمتنع موسى عليه السلام من اللبن فيموت فأحزنها ذلك، فأمرت أن يخرجوا به إلى سوق لعلهم يجدون امرأة تصلح لرضاعته، وتأهب بيت فرعون لقبول أي مشورة ورأي يشير به أي أحد لإنقاذ حياة موسى عليه السلام[1].

ومن لطف الله تعالى بموسى عليه السلام وأمه، أن منعه من قبول ثدي أي امرأة، فأخرجوه إلى السوق رحمة به لعل أحداً يطلبه، فرأتهم أخت موسى عليه السلام وهم على تلك الحال حائرين فيمن يرضعه، فانتهزت هذه الفرصة بحكمة وذكاء فعرضت مشورتها على بيت فرعون دون أن يشعر أحدٌ أنها أخته وقالت لهم: (هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم) أي: يضمنون لكم القيام به وإرضاعه؛ (وهم له ناصحون) أي: مشفقون عليه لا يقصرون في إرضاعه وتربيته[2].

فلما قالت لهم أخته تلك المقالة؛ المشتملة على الترغيب في أهل هذا البيت؛ بتمام حفظه وكفالته والنصح له، بادروا إلى إجابتها، فأعلمتهم ودلتهم على أهل هذا البيت[3].

قال تعالى مخبراً عن ذلك: ﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ۚ فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة طه:٤٠]،

(١) ينظر: ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٨٦ و ٦: ٢٢٣؛ والألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٥٠٤؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ٥٠٤.

(٢) ينظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ١٨٦؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ٦١٣.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ٦١٣.

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة القصص: ١١-١٣].

فكانت مشورة أخت موسى عليه السلام لبيت فرعون خيراً لموسى عليه السلام ولأمه، حيث كانت سبباً في رجوع موسى عليه السلام إلى أمه كي تقر عينها، برده إليها، ولا تحزن عليه، ولتعلم أن وعد الله حق، فيما وعدها من رده إليها، وجعله من المرسلين، كما أنها كانت سبباً في نجاته عليه السلام من الموت حينما لم يجدوا له امرأة ترضعه.

المطلب الثالث: مشورة إحدى ابنتي الشيخ الكبير لأبيها عن موسى عليه السلام:

لقد أحاط الله عز وجل نبيه موسى عليه السلام بعنايته منذ ولادته، وشاء الله سبحانه وتعالى أن يتربى موسى عليه السلام في قصر فرعون حتى شب وبلغ أشده واستوى، فآتاه الله حكماً وعلماً، وقد خرج ذات يوم فوجد رجلين يقتتلان أحدهما إسرائيلي والآخر قبطي، فاستغاث الإسرائيلي بموسى عليه السلام على القبطي، فوكزه موسى عليه السلام فقضى عليه وقتله، فكان سبباً لخروجه من الديار المصرية إلى بلاد مدين، لأن فرعون أمر بقتله لقتله الرجل(١).

ولما وصل موسى عليه السلام إلى مدين وجد على البئر الذي يستقي منه الرعاة جماعة كثيرةً من الناس يسقون مواشيهم، ووجد من دونهم امرأتين تكفَّان غنمهما عن الماء، فسألهما عن خبرهما، فأجابتاه بإجابة موجزة بليغة ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القصص:٢٣] أي: قد جرت العادة أنه لا يحصل لنا سقي حتى يصدر الرعاء مواشيهم، فإذا خلا لنا الجو سقينا، ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أي: لا قوة له على السقي، وليس عندنا رجال يزاحمون الرعاء.

(١) ينظر: ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٤٤-٢٢٥.

فرق لهما موسى عليه السلام ورحمهما فسقى لهما غير طالب منهما الأجرة، ولا له قصد غير قضاء حاجة المرأتين الضعيفتين(١).

ولما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه بما كان من أمر موسى عليه السلام، فأمر إحداهما أن تذهب إليه فتدعوه، فقالت له: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [سورة القصص:٢٥].

فلما جاء إلى أبيهما أشارت إحداهما على أبيها بقولها: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص:٢٦]، وذلك باتخاذ موسى عليه السلام أجيراً عنده ليكفيها وأختها عناء الرعي وسقاية الغنم، فخير من استعملت القوي على العمل وأداء الأمانة.

فاستجاب والدها لمشورتها عليه، وعرض على موسى عليه السلام الزواج من إحدى ابنتيه، فهذه المشورة الصائبة، كان لها شرف أن يصاهر موسى عليه السلام هذا الرجل الصالح.

وقد كان لهذه البنت دور مهم في حياة موسى عليه السلام كما كان لأمه وأخته كذلك، فمشورة هذه البنت لأبيها دليلٌ على فراستها ووفور عقلها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [سورة يوسف:٢١]، وبنت شعيب التي قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص:٢٦]، وأبو بكر حين تفرس في عمر رضي الله عنهما"(٢).

فانظر إلى حكمتها، ووفور عقلها، وصواب رأيها لعلمها بمن هو أهل للإجارة، وحفظ الأمانة في الأعمال، وكيف كانت هذه المشورة بركةً على أهل البيت.

---

(١) ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، "قصص الأنبياء". تحقيق مصطفى عبد الواحد، (ط١، القاهرة: دار التأليف، ١٣٨٨هـ)، ٢: ١٨؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ٦١٤.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين"، ٣: ٩٦، ح: ٤٥٠٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

المبحث الرابع: نماذج من تطبيقات مشورة النساء للرجال:

ضرب لنا النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في تطبيق هذه القيمة الإسلامية العالية، فكان يستشير ويأخذ بالمشورة من النساء في وقائع كثيرة من حياته عليه الصلاة والسلام فمن ذلك: مشورة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم بالذهاب إلى ورقة بن نوفل عند نزول الوحي، فكانت نعم المشورة الصائبة وخير الرأي، لما حصل بها من الخير الكثير والتفريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهاب الروع عنه(١).

كما أشارت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، فبعد أن كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصلح بينه وبين أهل مكة قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال –أي: راوي الحديث–: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً(٢).

قال الخطابي –رحمه الله–: "وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه، وحلق رأسه دليل على جواز مشاورة النساء، وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشرن به"(٣).

وقال ابن الجوزي –رحمه الله–: "وأما مشاورة رسول الله أم سلمة وقبول قولها، ففيه دليل على جواز العمل بمشاورة النساء، ووَهَن لما يُقال: شاوروهن وخالفوهن"(٤) .

---

(١) ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، "السيرة النبوية من البداية والنهاية لابن كثير". تحقيق مصطفى عبد الواحد، (ط بدون، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٥هـ)، ١: ٤٠٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٣: ١٩٣، ح: ٢٧٣١.

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٢: ٣٣٣.

(٤) عبد الرحمن بن علي الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي حسين البواب، (ط بدون، الرياض: دار الوطن، بدون تاريخ النشر)، ٤: ٥٨.

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر.

وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها"(١).

وقال العجلوني –رحمه الله–: "وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة في صلح الحديبية، فصار دليلاً لاستشارة المرأة الفاضلة، ولفضل أم سلمة ووفور عقلها"(٢).

كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وبريرة رضي الله عنهما في حادثة الإفك عندما سألها عن عائشة رضي الله عنها فلم تقولا إلا خيراً، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبدالله بن أُبيّ، وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضاً، وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني، فعصمها الله بالورع"(٣).

ففي استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لهما في قصة الإفك دليل على أنهن ذواتي رأي واطلاع ووجهة نظر قد تخفى على عقلاء الرجال.

وتدل تلك الصور المتقدمة وغيرها على أن استشارة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وقبول مشورتهن كانت سجيةً من سجايا النبي الكريم في الأمور الخاصة والعامة، على حد سواء، ولم يأت تاريخ البشرية بنموذج يقارب ما كان عليه سيد المرسلين في التزام هذه القيم الإسلامية العالية، وذلك على الرغم من اكتمال عقله وحضور بديهته وفطنته عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومما يبين ذلك ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قال لما نزلت هذه الآية:

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٥: ٣٤٧.

(٢) إسماعيل بن محمد العجلوني، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس". (ط١، مكان النشر بدون، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٣.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٥: ٢٧٣.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله غنيان عنها، ولكن جعلها رحمة لأمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رشداً، ومن ترك المشورة لم يعدم غبناً"(١)(٢).

كما سار الصحابة والتابعون رضي الله عنهم على نهج النبي صلى الله عليه وسلم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الشورى: ٣٨]، فكانوا يستشيرون ويأخذون بالمشورة من النساء في شتى أمور الحياة قال محمد بن سيرين: "كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذه به"(٣).

وقد استشار عُمَرُ ابنتَه حفصةَ رضي الله عنهما في مقدار المدة التي تصبر فيها النساء عن بُعد زوجها عنها في المهام الجهادية، فأشارت عليه بأن يكون أقصى مدة غياب الرجل عنها ستة أشهر، فأخذ بمشورتها وجعل ذلك أجلاً أقصى للمكوث في الثغور ومواقع الجهاد(٤).

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يستشير في خلافته النساء، ويأخذ بمشورتهن ومن ذلك: ما كانت تخصه أم سلمة رضي الله عنها بكثير من الآراء والنصائح، فكانت تشير عليه وتبدي رأيها في كثير من الأمور، وكان رضي الله عنه يذهب إليها ليستشيرها في بعض الأمور، فقالت له ذات يوم وهي تعظُه وتشير عليه: "يا بُنَيَّ ما لي أرى رعيَّتك عنك نافرين، ومن

(١) رواه ابن عدي، وقال: "هذه الأحاديث التي ذكرتها لعباد الرملي هذا غير محفوظة، وهو خير من عباد البصري" "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٥: ٥٤٤؛ وأخرجه أحمد بن الحسين البيهقي وقال: "بعض هذا المتن يروى عن الحسن البصري من قوله، وهو مرفوعاً غريب"، "شعب الإيمان". تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ١٠: ٤١، ح: ٧١٣٦؛ وقال الألباني: "ضعيف"، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، ١٢: ٧٨٩، ح: ٥٨٦٨.

(٢) ينظر: حسن ضياء الدين محمد، "الشورى في ضوء القرآن والسنة". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ)، ٩٣-٩٤.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١٠: ١٩٣.

(٤) ينظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المجلس العلمي ١٤٠٣هـ)، ٧: ١٥٢.

جنبك مَزَوَّرِينَ لا تعف طريقاً كان النبي صلى الله عليه وسلم لَحَبَهَا ولا تقتدح زنداً كان أكباها، توخَّى حيث توخى صاحباك فإنهما ثكما الأمر ثكماً[1] لم يظلِما أحداً فتيلاً ولا نقيراً، ولا يختلف إلا في ظَنَّيْنِ؛ هذه حق بُنُوَّتِي قضيتها إليك ولي عليك حق الطاعة.

فقال عثمان أما بعد فقد قلتِ ووعيتُ، ووصيتِ فاستوصيتُ ولي عليك حق النِّصْتَةِ"[2].

وقد أخذ بمشورة زوجته نائلة بنت الفرافِصة رضي الله عنها حينما أشارت عليه بتتبع سيرة أبي بكر وعمر وعدم طاعة مروان بن الحكم رضي الله عنهم، فأخذ بمشورتها وقال لمروان حينما أراد أن يتحدث عن نائلة: لا تذكرنها بحرف فأسود وجهك، فهي والله أنصح لي! فكف مروان[3].

وانظر إلى رجاحة العقل في قصة أم سليم لما جاءها أبو طلحة رضي الله عنهما يخطبها قالت: "أما إني فيك لراغبةٌ، وما مثلك يرد، ولكنك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، فإن تسلم فذلك مهري، لا أسألك غيره"؛ فأسلم أبو طلحة وتزوجها[4].

وهذه من النماذج الرائعة التي تدل على حسن التصرف ورجاحة العقل، فهي لم تطلب مالاً أو مهراً مرتفعاً، وإنما أشارت عليه بأن يسلم فجعلت أمر الزواج طريقاً من طرق دعوتها إلى المولى عز وجل.

فالصحابة رضوان عليهم لم يترفعوا ولم يمتنعوا عن استشارة النساء، فلما تولى عمر الخلافة عزل خالد بن الوليد وكتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنهم بتأميره عليه، فلما ذكر ذلك أبو عبيدة لخالد قال: أمهلوني حتى استشير؛ وكانت له أخت لا يكاد أن يعصيها، فاستشارها وأخذ برأيها. [5].

---

(١) أي: بيناه وأوضحاه حتى تبين كأنه محجة ظاهرة. ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٧٨.

(٢) عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، "الأمالي". تحقيق عبد السلام هارون، (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ)، ١٩٨.

(٣) ينظر: علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، "الكامل في التاريخ". تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)، ٢: ٥٣٥.

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، "المصنف"، ٦: ١٧٩.

(٥) ينظر: علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، (ط بدون، مكان النشر بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ١٦: ٢٦٧.

وكان للشاعرة المشهورة الخنساء بنت عمرو السلمية رأي ومشورة ونصح في الحروب، فأبناؤها أخذوا برأيها ونصيحتها، ويقول أولهم في ذلك:

يا إخوتي إن العجوز الناصحة *** قد نصحتنا إذ دعتنا البارحة

مقالة ذات بيان واضحة *** فباكروا الحرب الضروس الكالحة

وإنما تلقون عند الصائحة *** من آل ساسان الكلاب النابحة

وقال الآخر:

إن العجوز ذات حزم وجلد *** والنظر الأوفق والرأي السدد

وقد أمرتنا بالسداد والرشد *** نصيحة منها وبراً بالولد

فباكروا الحرب حماة في العدد *** إما لفوز بارد على الكبد

أو ميتة تورثكم عز الأبد *** في جنة الفردوس والعيش الرغد[١]

فكل هذه الروايات والأخبار المتقدمة تدل على عناية السلف الصالح –رحمهم الله– باستشارة النساء، وأهمية الاستنارة برأيهن ومشورتهن وفق ما يتمتعن به من العلم والحكمة وحسن التدبير، وهذا دليلٌ على تكريم الإسلام للنساء، فكانت النساء عندهم مثالاً لحسن التدبير، والرأي السديد، والمشورة الصائبة.

(١) يوسف بن عبد الله القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ٤: ١٨٢٩.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأحمد المولى وأشكره، وأثني عليه بما هو أهله على عونه وتوفيقه لي في كتابة هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

وفي ختام هذا البحث أعرِضُ أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، وهي كالآتي:

١. قص علينا القرآن الكريم قصصاً متنوعة عن حياة الأمم السابقة، وذكر لنا صوراً حسنة وجوانب مشرقة من حسن معاملتهم للنساء كاستشارتهن وقبول مشورتهن مع ما مررن به في تلك العصور من أوضاع صعبة ومريرة.

٢. عزز الإسلام مبدأ الاستشارة، فأمر بها وحث عليها وجعلها من صفات أهل الإيمان.

٣. إن الناظر إلى موضوع الاستشارة والمقصد منها يجد أنها ضرورة شرعية وبشرية لا غنى لأمة عنها.

٤. للاستشارة أهميتها في الإسلام فهي مبدأ من مبادئه، ومقصد كريم من مقاصده، وأصل عظيم من أصوله.

٥. للنساء في الإسلام مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة، فهن ركن أساسي في الأسرة المسلمة التي تعد لبنة من لبنات المجتمع، بخلاف الأديان الأخرى التي اعتبرتها سلعة تباع وتشترى.

٦. أهمية استشارة النساء وخاصةً إذا كانت المرأة معروفة بالحكمة في التدبير وسداد الرأي ونور البصيرة، فكم من النساء يزن بعقولهن كثيراً من عقول الرجال.

٧. استشارة النساء منهج شرعي وفق حدود اختصاصها وطاقتها وقدرتها.

٨. إن المناهج الاستشارية للنساء التي قدمت لنا في العهد النبوي ثم في عهد الصحابة وتابعيهم رضوان الله عليهم قد حفظت لنا صوراً مفصلة من المناهج الاجتماعية والأخلاقية والسياسية، فأصبحت هذه الاستشارات مرجعاً يسترشِد بها الملوك وذووا الرأي والحكمة على مر العصور.

٩. أن المشورة قد تأتي من النساء دون أن يستشرن، فيؤخذ بمشورتهن ورأيهن ويعمل بها.

التوصيات:

أوصي نفسي ومن يقرأ بتقوى الله عز وجل في السر والعلن، كما أوصي بما يلي:

١. إقامة المزيد من المؤتمرات والندوات التي تعنى بقضايا النساء المسلمات لتعزيز مكانتهن في الإسلام.

٢. أوصي بمزيد من الدراسات حول مكانة ومنزلة النساء في الإسلام، وذلك للرد على المفاهيم الخاطئة تجاههن.

٣. أوصي الباحثين وطلاب العلم بالاهتمام بموضوعات القرآن الكريم المختلفة، والبحث في كافة مجالاته، حيث إن القرآن الكريم زاخر بكثير من الموضوعات.

٤. أوصي بالاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز قيمة الاستشارة لما لها من أهمية في حياة الفرد والمجتمع.

وختاماً أحمد الله العلي القدير الذي أعانني على إتمام هذا البحث، حتى خرج بهذه الصورة، التي لم آلو جهداً في أن تكون صورة مشرقة صادقة وشاملة عن استشارة النساء والأخذ بمشورتهن في ضوء القرآن الكريم.

وأسأله سبحانه أن يتقبل مني عملي هذا، وأن يبارك فيه وينفع به، ويجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه.

وليعلم الأخ القارئ الكريم أننا بشر نخطئ ونصيب، فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وإن أصبت فمن الله الذي له الفضل والمنة أولاً وأخراً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

ابن الأثير الجزري، علي بن أبي الكرم. "الكامل في التاريخ". تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "الموضوعات". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ و ١٣٨٨هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق علي حسين البواب، (ط بدون، الرياض: دار الوطن، بدون تاريخ النشر).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي، (ط١، لبنان: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن سيده علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، (ط بدون، مكان النشر بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "السيرة النبوية من البداية والنهاية لابن كثير". تحقيق مصطفى عبد الواحد، (ط بدون، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، بدون مكان النشر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "قصص الأنبياء". تحقيق مصطفى عبد الواحد، (ط١، القاهرة: مطبعة دار التأليف، ١٣٨٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

العزيزى، أحمد بن محمد السعيد. "وباء التبرج" (ط بدون، مكان ودار النشر بدون، ١٤٢٨هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥ و ١٤١٦ و ١٤٢٢هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن الترمذي". (ط بدون، الإسكندرية: منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، تاريخ النشر بدون).

الألوسي، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البزار، أحمد بن عمرو. "المنشور باسم البحر الزخار". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨ إلى ٢٠٠٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٣، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الثعالبي، عبد الملك بن محمد. "ثمار القلوب في المضاف والمنسوب". (ط بدون، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ النشر).

الجابري، سيف راشد. "أسماء السور القرآنية دلالات وإشارات". (ط٢، ١٤٢٤هـ)، وأصله

هذا الكتاب أطروحة بحث نال بها المؤلف درجة الدكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين عام: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". (ط بدون، دمشق: دار القلم، بدون تاريخ النشر).

الحموي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط بدون، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ النشر).

حومد، أسعد محمود. "أيسر التفاسير" (ط٤، مكان ودار النشر بدون، ١٤١٩هـ).

الخازن، علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". تحقيق تصحيح محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

الربعي، إبراهيم بن علي. "المرأة والشورى في عصر صدر الإسلام". *جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالزقازيق* ٣٧، (٢٠١٧م): ٢٠٥٤ - ٢٠٧٤.

الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق. "الأمالي". تحقيق عبد السلام هارون، (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة". تحقيق محمد عثمان الخشت، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، مكان النشر بدون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، (ط بدون، القاهرة: مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ النشر).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت:

المجلس العلمي ١٤٠٣هـ).
الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (ط بدون، القاهرة: دار الحرمين، بدون تاريخ النشر).
الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، (ط١، مكان النشر بدون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠١هـ).
الجرجاني، عبدالله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
العجلوني، إسماعيل بن محمد. "كشف الخفاء ومزيل الإلباس". (ط١، مكان النشر بدون، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
القرطبي، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
محمد، حسن ضياء الدين. "الشورى في ضوء القرآن والسنة". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ).
النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر).
الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". قام بتحقيقه (١٥) طالباً في مرحلة الدكتوراة

بجامعة الإمام محمد بن سعود، (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

Bibliography

Ibn Abi Haatim, ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad Ar-Raazi. “Tafseer Al-Qur‘aan Al-‘Adheem”. Investigation: As‘ad Muhammad At-Tayyib, (3rd ed., Kingdom of Saudi Arabia, Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1419 AH).

Ibn Al-Atheer Al-Jazari, ‘Ali bin Abi Al-Karam, “Al-Kaamil fee At-Taareekh”. Investigation: ‘Umar ‘Abdus Salaam Tadmuri, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1417 AH).

Ibn Al-Jawzi, ‘Abdur Rahman bin‘Ali.”Al-Mawdou‘aat”. Investigation: ‘Abdur Rahman Muhammad ‘Uthman, (1st ed., Madinah: Al-Maktabah As-Salafiyyah, 1386 AH- 1388).

Ibn Al-Jawzi, ‘Abdur Rahman bin‘Ali. “Kashf Al-Mushkil min Hadeeth As-Saheehayn”. Investigation: ‘Ali Husain Al-Bawaab, (N.P, Riyadh: Daar Al-Watan, N.D).

Ibn Al-‘Arabi, Muhammad bin ‘Abdillaah. “Ahkaam Al-Qur‘aan”, revision and commentary: Muhammad ‘Abdul Qaadir ‘Ataa, (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem. “Majmuu‘ Al-Fataawa”. Investigation: ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim. (1st ed., Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur‘an, 1416 AH).

Ibn Juzay Al-Kalbi, Muhammad bin Ahmad. “At-Tasheel li ‘Uluum At-Tanzeel”. Investigation: ‘Abdullaah Al-Khaalidi. (1st ed., Lebanon: Daar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1416 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ‘Ali. “Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari”. (N.P, Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1379 AH).

Ibn Seedah ‘Ali bin Isma‘il. “Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A‘zam”. Investigation: ‘Abdul Hameed Hindaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn ‘Asaakir, ‘Ali bin Al-Hassan. “Taareekh Dimashq”. Investigation: ‘Amr bin Garaamah Al-‘Amraawi. (N.D: N.P, Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1415 AH).

Ibn Katheer, Isma‘il bin‘Umar. “As-Seerah An-Nabawiyyah min Al-Bidaayah wa An-Nihaayah by Ibn Katheer”. Investigation: Mustafa ‘Abdul Waahid, (N.P, Beirut: Daar Al-Ma‘rifah for Printing and Publication and Distribution, 1395 AH).

Ibn Katheer, Isma‘il bin‘Umar. “Tafseer Al-Qur‘an Al-‘Adheem”. Investigation: Saami bin Muhammad Salaamah. (2nd ed., N.P, Daar Taibah for Publication and Distribution, 1420 AH).

Ibn Katheer, Isma‘il bin‘Umar. “Qasasa Al-Anbiyaa”. Investigation: Mustafa ‘Abdul Waahid, (1st ed., Cairo: Daar At-Tahleef, 1388 AH).

Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram, “Lisaan Al-‘Arab”. (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Al-Baihaqhi, Ahmad bin Al-Husain. “As-Sunan Al-Kubra”. Investigation: Muhammad ‘Abdul Qaadir ‘Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-

‘Ilmiyyah, 1424 AH).
Al-‘Azeezi, Ahmad bin Muhammad As-Sa‘eed. “Wabaa At-Tabarruj”. (N.P, 1428 AH).
Al-Albaani, Muhammad Nassiruddeen. “Silsilah Al-Ahadeeth As-Saheeha wa Shay min Fiqhiha wa Fawaaidiha”. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif for Publication and Distribution, 1415 AH, 1416 AH, 1422 AH).
Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen. “Saheeh wa Da‘eef Sunan At-Tirmidhi”. (N.P: Alexandria: Mandhuumah At-Tahqeeqaat Al-Hadeetha –Al-Majaani- from the production of Nurul Islam Centre for Researches of Qur‘an and Sunnah, N.D).
Al-Aaluusi, Mahmuud bin ‘Abdillaah. “Ruuh Al-Ma‘aani fee Tafseer Al-Qur‘aan Al-‘Adheem wa As-Sab‘ Al-Mathaani”. Investigation: ‘Ali ‘Abdul Baari ‘Atiyyah, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).
Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘īl. “Al-Jaami‘ Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah salla Allaah ‘alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyaamihi”. Investigation: Muhammad Zuhayr An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaah, 1422 AH).
Al-Bazzaar, Ahmad bin ‘Amr. “Al-Manshuur bi Ism Al-Bahr Az-Zakhaar”. Investigation: Mahfouz Ar-Rahmaan Zainullaah, and ‘Aadil bin Sa‘d, and Sabri ‘Abdul Khaaliq Ash-Shaafi‘i. (1st ed., Madinah: Maktabah Al-‘Uluum wa Al-Hikam, 1988 till 2009).
Al-Baihaqhi, Ahmad bin Al-Husain. “Shu‘ab Al-Eemaan”. Investigation: ‘Abdul ‘Ali ‘Abdul Hameed Haamid. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution, 1423 AH).
At-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Isa. “Sunan At-Tirmidhi”. Investigation and commentary: Ahmad Muhammad Shaakir, and Muhammad Fuad Abdul Baaki, and Ibrahim ‘Atwah ‘Awad, (3rd ed., Egypt: Matba‘a Mustafa Al-Baabi Al-Halabi, 1395 AH).
Ath-Tha‘aalabi, ‘Abdul Malik bin Muhammad, “Thimaar Al-Quluub fee Al-Mudaaf Al-Mansuubs”. (N.E, Cairo: Daar Al-Ma‘aarif, N.D).
Al-Jaabiri, Sayf Raashid. “Asmaa As-Suwar Al-Qur‘aaniyyah Dalaalaat wa Ishaaraat”. (2nd ed., 1424 AH). The origin of this book is a research thesis in which the author obtained a doctorate degree from Omdurman Islamic University, Faculty of Fundamentals of Religion, in the year: 1422 AH - 2001 AD.
Al-Asfahaani, Al-Husain bin Muhammad. “Al-Mufradaat fee Gareeb Al-Qur‘aan”. (N.E, Damascus: Daar Al-Qalam, N.D).
Al-Hamawi, Ahmad bin Muhammad. “Al-Misbaah Al-Muneer fee Gareeb Ash-Sharh Al-Kabeer”. (N.E, Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, N.D).
Huumid, As‘ad Mahmuud. “Aysar At-Tafaaseer”. (4th ed., N.P, 1419 AH).
Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattaab. “Ma‘aalim As-Sunan”. (1st ed., Aleppo: Al-Matba‘a Al-‘Ilmiyyah,

1351 AH).

Ar-Rib'I, Ibrahim bin 'Ali. "Al-Marha wa Ash-Shuura fee 'Asr Sadr Al-Islam", *Al-Azhar University, Faculty of Arabic Language in Zaqzaq*, 37 (2017): 2054 – 2074.

Az-Zajaaji, 'Abdur Rahmaan bin Ishaq. "Al-Amaali". Investigation: 'Abdus Salaam Haaroun. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1407 AH).

Az-Zuhayli, Wahba bin Mustafa. "At-Tafseer Al-Muneer fee Al-'Aqeedah wa Ash-Sharee'ah wa Al-Manhaj". (2nd ed., Beirut: Damascus, Daar Al-Fikr Al-Mu'aasir, 1418 AH).

As-Sakhaawi, Muhammad bin 'Abdir Rahmaan. "Al-Maqaasid Al-Hasanah fee Bayaan Katheer min Al-Ahadeeth Al-Mushtahara 'alaa Al-Alsinah". Investigation: Muhammad 'Uthman Al-Khusht, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1405 AH).

As-Sa'di, 'Abdur Rahmaan bin Naasir. "Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigation: 'Abdur Rahmaan bin Ma'laa Al-Luwayhiq. (1st ed., N.P, Muassasah Ar-Risaalah, 1420 AH).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin 'Ali. "Fath Al-Qadeer". (1st ed., Damascus: Daar Ibn Katheer, Daar Al-Kalim At-Tayyib, 1414 AH).

Ash-Shaybaani, Ahmad bin Hanbal. "Musnad Al-Ima Ahmad bin Hanbal". With the gradings of Shu'aib Al-Arnaout, (N.E, Cairo: Muassasah Qordoba, N.D).

As-San'aani, 'Abdur Razaq bin Humaam, "Al-Musannaf". Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'zami, (2nd ed., Beirut: The Scientific Council, 1403 AH).

At-Tabaraani, Sulayman bin Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Awsat". Investigation: Taariq bin 'Awadullaah bin Muhammad, 'Abdul Muhsin bin Ibrahim Al-Husaini, (N.E, Cairo: Daar Al-Haramayn, N.D).

At-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami' Al-Bayaan fee Tahweel Al-Qur'aan". Investigation: 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki, with Centre for Researches and Islamic Studies in Daar Hajar, (1st ed., N.P, Daar HAjar for Printing and Publication and Distribution and Publicity, 1422 AH).

As-Suyuuti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. "Al-Ikleel fee Istinbaat At-Tanzeel". Investigation: Sayfuddeen 'Abdul Qaadir Al-Kaatib, (N.E, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1401 AH).

Al-Jurjaani, Isma'il bin Muhammad. "Kashf Al-Khafaa wa Muzeel Al-Ilbaas". (1st ed., N.P, Al-Maktabah Al-'Asriyyah, 1420 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Al-Barduuni and Ibrahim Utaifis, (2nd ed., Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahdeeb Al-Lugha". Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 2001).

Muhamamd Hassan Diyaauddeen. "Ash-Shuura fee Dawh Al-Qur'an wa As-Sunnah". (1st ed., Dubai: Daar Al-Buuuth li Ad-Diraasaat Al-

Islaamiyyah wa Ihyaa At-Turaathm 1422 AH).

An-Naisaabuuri, Al-Haakim Muhammad bin ‘Abdillaah. “Al-Mustadrak ‘alaa As-Saheehayn”. (N.E, Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, N.D).

An-Naisaabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj, “Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl Ilaa Rasuulillaah salla Allaah ‘alayhi wa sallam”. Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, (N.E, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, N.D).

Al-Naisābūrī, Al-Ḥākim Muḥammad bin ‘Abdullāh. “Al-Mustadrak ‘alā Al-Ṣaḥīḥayn”. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Wāḥidī, ‘Alī bin Aḥmad, “Al-Tafsīr Al-Basīt”. Investigated by (15) students at the PhD level in Imam Muhammad bin Saud University, (1st ed., Riyadh: Deanship od Scientific Research at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).

عادات الأنبياء والرسل في القرآن الكريم

دراسة نظرية تحليلية

Habits of the Prophets and Messengers in the Noble Qur'an

An Analytical Theory Study

إعداد:

د. حنان بنت لويفي بن علي العمري

Dr. Hanan bint Louifi bin Ali Al-Amri

الأستاذ المساعد بقسم علوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بجامعة جدة

Assistant Professor at the University of Jeddah.College of the Noble Quran and Islamic Studies Department of Quranic Sciences

البريد الإلكتروني: Hlalamri@uj.edu.sa

الاستقبال – Received: 2021/09/01، **القبول** – Accepted: 2021/10/04، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-008

المستخلص

لما كان الرسل منبع الهداية، ومعلم الصلاح، وكان الاقتداء بهم طريق للفلاح؛ كثر الحديث عنهم في القرآن، وكتب العلماء عن صفاتهم، وخصائص دعوتهم، وغير ذلك.

والذي يتجه إليه من يقرأ في قصص الأنبياء في القرآن يجد أنه كرر القصص عنهم، تنبيهًا على أن طريقة الأنبياء واحدة، ويجد أن حديث القرآن عنهم يتَّجه إلى بيان دعوتهم إلى التوحيد، والتحذير من الإشراك بالله، ثم دعوتهم للإصلاح ودفع الفساد، وما لاقوه من أقوامهم.

وقد عُني هذا البحث بعادات الأنبياء، ومن أهدافه: بيان مصطلح عادات الأنبياء والرسل. وإبراز العادات المشتركة بينهم، وإيراد النماذج التطبيقية على ذلك من كتب التفسير. وتم تقسيمه على أربعة مباحث: المبحث الأول: مفهوم عادات الأنبياء والرسل. المبحث الثاني: عادات الأنبياء والرسل حين مبعثهم. المبحث الثالث: عادات الأنبياء والرسل في دعوتهم لأقوامهم. المبحث الرابع: عادات الأنبياء والرسل في تعاملهم مع الله.

ثم الخاتمة، والنتائج، ومن أبرزها: أن هذه العادات- سواءً مع الخالق أو المخلوق- صفات مشتركة بين الأنبياء ومطردة، وهي من أشرف عادات البشر، وأن الصفة والتكرار كلاهما ثابت بالنصّ الشرعي. وأن استنباط العلماء لهذه العادات كان بدلالة آيات القرآن، فقصص الأنبياء- وأحوالهم مع أممهم- المذكورة في القرآن من أبواب الاستنباط. وأن النظر في هذه العادات، والتأمل فيما أنعم الله به على أنبيائه من حُسن الأخلاق، وجميل الأفعال؛ يؤثِّر في النفس ويرقق القلب، وهذا الأمر فيه مدعاة للمؤمن لأن يتخلق بكريم هذه الصفات؛ لكي يصل إلى منازل العلو والفلاح. ومن توصيات هذا البحث: إجراء مزيد من الدراسات والبحوث في الآيات التي تناولت الحديث عن الأنبياء، والاستفادة منها في مجال التعليم والدعوة.

الكلمات الافتتاحية: الأنبياء، العادات، الدعوة، القصص.

Abstract

The Messengers were the source of guidance, and following them was a way to success; there was much talk about them in the Qur'an, and scholars wrote about their characteristics.

The Noble Quran repeated their stories, clarifying that the way of the prophets is one and they called to monotheism, and warn against associating partners with Allah.

This research is concerned with the habits of the prophets, and highlights the common habits among them, and mention the practical examples from the books of interpretation. It is divided into four chapters:

The first chapter: the concept of the habits of the Prophets and Messengers.

The second chapter: the habits of the Prophets and Messengers when they were sent .

The third chapter: the habits of the Prophets and Messengers in calling their people to Allah.

The fourth chapter: the habits of the Prophets and Messengers in regarding their obedience to Allāh.

The conclusion and findings, the most prominent of which are: that these habits are common and persistent. The scholars' derivation of these habits was based on the verses of the Qur'an. That looking at these habits affects the soul and helps the Muslim reach the stage of highness and success. Among the recommendations of this research: conducting more studies and research on verses that dealt with mentioning the Prophets, and benefiting from them in the field of education and Daʿwah.

Keywords: Prophets, habits, daʿwah, stories.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد أرسل الله رسله مبشرين ومنذرين، وحجة على العالمين، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [سورة النساء]، وحتى لا يحتج أحد على الله فيقول: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [سورة طه].

ومن المعلوم أن إرسال الرُّسل عليهم السلام إنما هو من لُطف الله تعالى بخَلقه، ورحمته بهم، ليتمّ لهم معاشُهم، ويتبيَّن لهم حالُ معادهم [(١)]؛ ولأنه لا سبيل إلى الفلاح في الدنيا والآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيلَ إلى معرفة الطيب والخبيث إلا مِن جهتهم، ولا يُنال رضى الله إلا على أيديهم، فهم الميزانُ الراجح الذي على أخلاقهم تُوزن الأخلاق، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، والضرورة إليهم أعظمُ مِن ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، وأي ضرورة وحاجة فُرِضت؛ فضرورةُ العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير.

وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُه وما جاء به طرفةَ عين؛ فسد قلبُك، وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع في المِقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل، كهذه الحال، بل أعظمُ؛ ولكن لا يُحِسُّ بهذا إلا قلب حيّ، وما لجُرحٍ بميتٍ إيلامُ [(٢)].

ولما كان الرسل منبع الهداية، ومعلم الصلاح، والاقتداء بهم طريق العبد للفوز والفلاح؛ كثر الحديث عنهم في القرآن، وكَتَبَ العلماء عن صفاتهم، ودعوتهم، وما أشبه ذلك من سيرهم.

وأثناء قراءتي في كتب التفسير استوقفتني بعض إشارات العلماء إلى عادات الأنبياء والرسل، وكنتُ أُدَوِّن ما استحسنته من هذه اللفتات الدقيقة. وبعد جمع هذه اللطائف

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد النجار. (الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة)، (١/ ٥٥).

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر." زاد المعاد ". (ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ)، (١/ ٦٩).

وتقييدها، ألفيتها موضوعًا لطيفًا، يحسن دراسته، واستقصاء أفكاره وتنظيمها؛ لعله يترتّب على ذلك نتائج مثمرة.

مشكلة البحث:

من الأسئلة التي يجيب البحث -بإذن الله-:

١- ما المقصود بعادات الرسل؟

٢- ما فائدة النظر والتأمل في هذه العادات؟

٣- هل هذه العادات مطردة من قبل الأنبياء؟

٤- كيف تناول المفسرون الحديث عن عادات الرسل؟

حدود البحث:

اكتفيتُ بالمواضع التي نصَّ فيها المفسرين أنها من عادات الأنبياء والرسل، ورأيت أنه لا داعي للإطالة والتطرق لذكر أمثلة أخرى؛ إذ الأمور التي يشترك فيها الأنبياء والرسل كثيرة، إضافةً على أن طبيعة هذا البحث تلزم الاختصار وفق ما يقتضيه المقام؛ ومن رام التفصيل في ذلك فدونه مطولات التفاسير والكتب.

الدراسات السابقة:

لم اطلع على بحث يتناول موضوع عادات الأنبياء والرسل من خلال القرآن الكريم.

أهداف البحث:

١- بيان المقصود بمصطلح عادات الأنبياء والرسل.

٢- إبراز العادات المشتركة بين الأنبياء والرسل.

٣- إيراد النماذج التطبيقية من كتب التفسير وعلوم القرآن.

٤- إظهار الجانب التدبري للآيات عند الحديث عن عادات الأنبياء والرسل.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع عادات الرسل التي ذكرها العلماء في تفاسيرهم، وصنفت هذه العادات حسب موضوعها، ورجعت إلى كلام المفسرين عنها باختصار.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ملخص، ومقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو الآتي:

- **ملخص البحث.**
- **المقدمة،** وفيها خطة البحث.
- **المبحث الأول: مفهوم عادات الأنبياء والرسل. وفيه:**
- أولًا: التعريف اللغوي للفظ العادات.
- ثانيًا: معنى العادات في الاصطلاح.
- ثالثًا: الألفاظ المرادفة للفظ العادات.
- رابعًا: المقصود بعادات الأنبياء والرسل.
- **المبحث الثاني: عادات الأنبياء والرسل حين مبعثهم. وفيه:**
- أولًا: أنهم يبعثون في أنساب أقوامهم.
- ثانيًا: رؤياهم حقٌّ.
- ثالثًا: مجيء جبريل والملائكة إليهم في صورة بشر.
- **المبحث الثالث: عادات الأنبياء والرسل في دعوتهم لأقوامهم. وفيه:**
- أولًا: دعوة الرسل كلها في توحيد الله تعالى في ذاته وأسمائه وصفاته وتنزيهه.
- ثانيًا: عدم ابتغاء الأجر مقابل دعوتهم.
- ثالثًا: بيان أن الله هو النافع الضار.
- رابعًا: الاستعطاف واللين في الدعوة لله.
- خامسًا: نهيهم عن أعظم المفاسد وأكثرها شيوعًا.
- سادسًا: الشفقة على أقوامهم.
- سابعًا: عادة أنبياء الله تعالى إذا ملكوا الناس تختلف عن عادة الملوك.
- ثامنًا: لم تجر عادة الأنبياء بالإتيان بآيات الاقتراح.
- تاسعًا: لكل نبيٍ عدوًا من المجرمين.
- عاشرًا: نصرة الأنبياء على أقوامهم.

●**المبحث الرابع: عادات الأنبياء والرسل في تعاملهم مع الله. وفيه:**
●أولًا: دعاؤهم أن يلحقهم الله بالصالحين.
●ثانيًا: حسن اليقين والثقة بالله والاعتماد عليه.
●ثالثًا: تقديم الدين على الدنيا.
●رابعًا: المبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى.
●خامسًا: الغيرة والغضب لله تعالى.
●سادسًا: استعظام الهفوات.
●**الخاتمة والتوصيات.**
●**فهرس المصادر والمراجع.**
فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم عادات الأنبياء والرسل.

•أولًا: التعريف اللغوي للفظ العادات.

جرت عادة العلماء رحمهم الله، بجعل التعاريف اللغوية والاصطلاحية مدخلًا لكل موضوع يريدون بيانه؛ ذلك أن اللغة العربية هي وعاء الدين، والمُبينة لما قد يُشكل من دلالات المعاني فيه.

ومعُروفٌ أن لفظ: "عادات" في اللغة جمع، ومفرده: "عادة". قال الجوهري: "والعادة معروفة، والجمع عاد وعادات" (١). وبالرجوع إلى متون اللغة نجد أن لفظ "عاد" أصله من: "العود"، ومعناه كما قال الخليل: "تثنية الأمر عوداً بعد بَدء" (٢).

والعادة: الدُّربة في الشيءِ، وهو أن يتمادى المرء في الأمر حتّى يصيرَ له سجيّة. ولذا يُقالُ للرَّجُل المواظب في الأمر: مُعاوِد. ومنه يقال للشجاع: بطلٌ معاوِدٌ، أي لا يمنعُه ما رآه شدّة الحرب أن يعاودها. والمعاد: كل شيء إليه المصير، ولذلك كانت الآخرة مَعادٌ للناس، واللهُ تعالى هو المبدِئ المعيد؛ لأنه سبحانه أبدأَ الخلقَ ثم يُعيدهم". (٣)

ومن الباب العِيد: واشتقاقُه كما ذكر الخليل: من عاد يَعُود؛ لأنّه يعود كلّ عامٍ، وقيل لأنّ الناس قد اعتادوه، (٤) ومن هنا سميت العادة عادة؛ لأن صاحبها لا يزال معاودًا لها. ولذا قيل: العَادةُ: تَكرِير الفِعل، والانفعال(٥).

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد." الصحاح ". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، الناشر: دار العلم، بيروت)، (٢/ ٥١٤).

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد." كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (الناشر: دار الهلال)، (٢/ ٢١٨).

(٣) الرازي، أحمد بن فارس." مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط: بدون، دار الفكر). (١٤٨/٤- ١٥٠).

(٤) الفراهيدي، كتاب العين (٢/ ٢١٨)، ابن سيده، علي بن إسماعيل." المخصص"، تحقيق: خليل جفال. (ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (٣/ ٣٢٦).

(٥) الرازي، أحمد بن فارس." مجمل اللغة" تحقيق: زهير سلطان، (ط٢، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ). (ص: ٦٣٥)، الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (الناشر: دار الهداية)، (٨/ ٤٣٤)، السيوطي، =

• **ثانيًا: معنى العادات في الاصطلاح.**

من أهم التعريفات التي ذكرها العلماء لمصطلحِ العادة:

أن العادة هي: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى(١).

وقيل هي: كل ما اعتيد، وصار يُفعل من غير جهد.

والعادات كذلك هي: الحالة التي تتكرر على نهج واحد، كعادة الحيض في المرأة(٢).

أما عند الفقهاء فقال القرافي: العادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفِرق، كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى(٣).

وعرفها الحنفية: بأنها ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. وعند الشافعية: ما هو مألوفٌ من الأفعال، وما أشبهها (٤).

ونستخلص مما سبق أن العادة مأخوذة من المعاودة، ولمعاودتها وتكرارها مرّة بعد أخرى صارت شائعة ومعروفة، ومستقرة في العقول؛ لألفة النفوس لها.

• **ثالثًا: الألفاظ المرادفة للفظ العادات.**

عند الكلام عن مصطلح العادة نجد بعض المصطلحات المرادفة تتردد عند كثير من

عبد الرحمن بن أبي بكر." معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". تحقيق: أ.د. محمد عبادة، (ط١، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٤هـ)، (ص: ١٩٨).

(١) الجرجاني، علي بن الشريف. "كتاب التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت)، (ص: ١٤٦)، الأنصاري، زكريا بن محمد. "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق: د. مازن المبارك، (ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت)، (ص: ٧٢).

(٢) أبو حبيب، سعدي." القاموس الفقهي لغَة واصطلاحًا". (ط٢، دار الفكر، دمشق)، (ص: ٢٦٥).

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من العلماء، (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت)، (١/ ١١).

(٤) أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص: ٢٦٥).

العلماء، ورغم ترادف هذه الألفاظ؛ إلا أنهم فرقوا بينها اصطلاحًا، فالترادف المقصود هنا هو الترادف النسبي الذي يمكن فيه أن تستعمل لفظة مكان أخرى في سياقات معينة؛ لأن الترادف الكامل يقل بين ألفاظ اللغة، فكل لفظة لها معان خاصة بها، وإن اشتركت معها ألفاظ أخرى في بعض المعاني.

ومن الألفاظ المرادفة لمصطلح العادة:

١-مصطلح العُرف، وهُو ما استقر فِي النُّفُوس من جِهة شهادات العُقُول، وتلَقَّتهُ الطباع السليمة بالقبُولِ. والفرق بين العادة والعرف: أن العرف: يستعمل في الالفاظ. والعادة تستعمل في الأفعال [(١)].

٢- لفظ: الدَّأب، وأصلُه في اللغة يعود على الملازمةٍ والدوامِ[(٢)]. قال ابن الأثير:" الدَّأبُ: العادةُ والشَّأنُ، وأصلهُ مِن دَأَبَ في العمل إذا جدَّ وتَعِب، إلَّا أنّ العرب حوّلت معناهُ إلى العادةِ والشأنِ" [(٣)].

والفرقُ بينَ العادة والدَّأب: أن العادة على ضربين اختيار أو اضطرار، فالاختيار: كتعود شرب النبيذ وما يجري مجراه، مما يكثر الانسان فعله فيعتاده، ويصعب عليه مفارقته، والاضطرار مثل: أكل الطعام وشرب الماء لإقامة الجسد وبقاء الروح وما شاكل ذلك، والدَّأب لا يكون إلا اختيارًا [(٤)].

٣- لفظ السُّنة، وهي في اللغة: الطَّرِيقَة، ولو كانت غير مرضية، وفي الشرع: اسم للطريقة المرضية المسلوكة فِي الدّين، من غير افتراض ولا وجوب[(٥)].

---

(١) الكفوي، أيوب بن موسى." الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت)، (ص: ٦١٧).

(٢) الرازي، مقاييس اللغة (٢/ ٣٢١).

(٣) ابن الأثير، مجد الدين. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ)، (٢/ ٩٥).

(٤) ينظر: العسكري، الحسن بن عبد الله "معجم الفروق اللغوية"، (ط١، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ)، (ص: ٣٤٥- ٣٤٦).

(٥) الكفوي، أيوب بن موسى." الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان =

والفرق بين العادة والسنة: أن العادة ما يديم الانسان فعله من قِبَل نفسه، أما السنة فتكون على مثالٍ سابق[١].

• **رابعًا: المقصود بعادات الأنبياء والرسل.**

لم أجد- فيما اطلعت عليه- من عرفّ عادات الأنبياء كمصطلح إضافي؛ لكن بناءً على الدلالة اللغوية، والتعريفات الاصطلاحية المذكورة سابقًا، يمكن القول أن المقصود بعادات الأنبياء: هو ما تكرر على نهجٍ واحدٍ من الصفات والأحوال المترتبة بالأنبياء والرسل.

المبحث الثاني: عادات الأنبياء والرسل حين مبعثهم.

من رحمة الله ﷻ أنه لم يخلق عباده عَبَثاً، ولم يتركهم سُدى؛ ولذلك أرسل إليهم أنبياءه، يُبيّنون لهم طريق الهدى من الضلال، ويُبلّغونهم أوامره ونواهيه.

ولا شك بأن بعثة الرسل فضلٌ منه ﷻ، ولطفًا بخلقه، فهي نعمة مهداة من الله ﷻ إلى عبيده، وفضلٌ إلهيّ يتفضّل بها في حقّ المرسَل نفسه؛ لأنها اصطفاء من الربّ له من بين سائر النّاس؛ لأن النبوة لا تنال بعلم ولا رياضة، ولا تدرك بكثرة طاعة أو عبادة، ولا تأتِ بتجويع النفس أو إظمائها كما يظنّ مَن في عقله بلادة؛ وإنّما هي محض فضلٌ إلهيّ، واصطفاءٌ ربانيّ؛ كما أخبر جلّ وعلا عن نفسه: ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥﴾ [سورة البقرة].

فالنبوة إذاً لا تأتِ باختيار النبيّ، ولا تنال بطلبه، ولذلك لما قال المشركون: ﴿لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٖ ٣١﴾، أجابهم الربّ تبارك وتعالى: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ﴾ [سورة الزخرف،آية٣٢]، فالله تعالى هو الذي يتفضّل ويختار من يشاء من خلقه، فما كانت الخيرة لأحدٍ غيره، وما كان الاجتباء لأحدٍ سواه،[٢] كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ

درويش، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت)، (ص: ٤٩٧).

(١) ينظر: العسكري، معجم الفروق اللغوية (ص: ٣٤٥- ٣٤٦).

(٢) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (النبوات) تحقيق: عبد العزيز الطويان، (ط١، الناشر: أضواء السلف، الرياض)، (١/ ٦)، (١/ ١٩).

﴿يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [سورة الحج،آية٧٥].

وفيما يلي أبرز عادات الرسل حين مبعثهم:

●**أولًا: أنهم يبعثون في أنساب أقوامهم.**

قضى الله بحكمته أنَّ أنبياءه كانوا من خيرِ أقوامهم نسبًا؛ لما علمه سبحانه أنَّ من طبيعة البشر الاعتداد بالأنساب والمفاخرة بها، ولأنه حين يبعث النبي وله مكانَة وحسبًا في قومه؛ سيكون هذا أدعى بألا يجحدوا نبوته؛ وألاَّ يزدروه ويحتقروه.

ولذلك لما ختم الله رسالاته بأفضل البشر محمد ﷺ، كان ﷺ من أوسط قومه نسبًا، وأشرفهم حسبًا، كما قال ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ اصطفى كِنَانة مِن ولدِ إِسماعِيل، واصطفى قُرَيشًا مِن كِنَانة، واصطفى مِن قُرَيشٍ بني هاشِمٍ، واصطفانِي مِن بني هاشِمٍ)).(١) ولم يروَ أن أحدًا من أعدائه من مشركي العرب طعن عليه في نسبه، ولم يختلفوا في أنه أوسطهم نسبًا (٢).

وهذه كانت عادة الأنبياء قبله؛ حيث كانوا يبعثون من خير أقوامهم نسبًا، وأفضلهم موضعًا؛ كما نصَّ ابن عباس في قصة أبي سفيان وهرقل، وفيه: ((فقال هرقل لِلتّرجُمان: قل لهُ سألتُكَ عن نَسَبِهِ، فذكرتَ أنّه فيكُم ذُو نَسَبٍ؛ فكذلِك الرُّسلُ تُبعثُ في نَسَبِ قومِها)) (٣).

وقد ذكر المفسرون –على جِهة التمثيل– بعض الأنبياء الذين بُعثوا من أواسط قومهم نسبًا؛ ومنهم:

١–نبي الله هود، قال ابن إسحاق:": بعث الله هودًا، وهو من أوسط قومه نسبًا، وأفضلهم موضعًا، فأمرهم أن يوحدوا الله "(٤).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧/ ٥٨)، (ح/٦٠٧٧).

(٢) الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم." غريب الحديث". تحقيق: د. محمد خان، (ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد)، (١/ ١١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٦)، (ح/٧).

(٤) الطبري، محمد بن جرير." جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، دار عالم الكتب، الرياض)، (١٠/ ٢٦٩)، الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد الطيب، (ط٣، مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ)، (٥/ ١٥٠٨).

٢- نبي الله صالحُ، بعثه الله إلى قبيلة ثمود، وكان من أفضلهم موضعاً"[١] ومن أوسطِهم نَسَبًا، كما هي عادةُ الأنبياءِ[٢].

٣- نبي الله شعيب[٣]، بعثه الله إلى مَديَن ، وكان مِن أشرفِهم نَسَبًا[٤].

وبالنظر إلى هؤلاء الأنبياء نجد أنهم يجتمعون في كونهم بعثوا من خير أقوامهم نسبًا، ولا يقتصر هذا الأمر عليهم؛ بل هكذا بعث الله تعالى جميع أنبيائه؛ ومِن هنا عدَّ المفسرون من عادات الأنبياء: أنهم يبعثون في أنساب أقوامهم.

• **ثانيًا: أنَّ رؤياهم حقٌّ.**

الرُّؤيا الصادقة أحد خِصَال النُّبوّة، وأول منازل الوحي؛ وهي بمنزلة الوحي إليهم في اليقظة؛ لأنه لا سبيل للشيطان عليهم في التخييل أو في الاختلاط[٥].

وأنبياء الله يوحى إليهم في منامهم ويقظاتهم، قال محمد بن كعب: "كانت الرسل يأتيهم الوحي من الله أيقاظًا ورقوداً؛ وذلك أن الأنبياء لا تنام قلوبها"[٦]، وقال الطحاوي:" رؤياهم صلوات الله عليهم كانت مما يوحيه الله إليهم، فيوحي إليهم في مناماتهم ما شاء أن يوحي إليهم فيها، ويوحي إليهم في يقظاتهم ما شاء أن يوحيه إليهم فيها، وكل ذلك وحيٌ منه

(١) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، (٨/ ٢٦٩٥).

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد. "العذب النمير"، تحقيق: د. خالد السبت، (ط٢، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة)، (٣/ ٥١٠).

(٣) الطبري، "جامع البيان" (١٠/ ٣١٠).

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد، (ط٢، الناشر: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، (٤/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: المالكي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عطا. (ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ)، (٤/ ٣٠)، أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن. "شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى". تحقيق: جمال عزون، (ط١، الناشر: مكتبة العمرين العلمية، الشارقة)، (ص: ٦٦).

(٦) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد." البسيط". (ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، (١٩/ ٨٢).

إليهم "[1]. والمقصود من ذلك تقوية الدلالة على كونهم صادقين؛ لأن الحال إما حال يقظة، وإما حال منام، فإذا تظاهرت الحالتان على الصدق، كان ذلك هو النهاية في بيان كونهم محقين، صادقين في كل الأحوال[2].

وتُعدُّ رُؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم مِن جملة شرائع الدين، قال ابن عبد البر: "ولا خلاف بين العلماء أن رؤيا الأنبياء وحيٌ؛ بدليل قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾ [سورة الصافات]، يعني ما أمرك الله به في منامك. وهذا واضح والحمد لله كثيراً"[3].

وكانت الرؤيا الصادقة في المنام مبدأ الوحي إلى النبي ﷺ كما في حديث عائشة، رضي الله عنها: " أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرّؤيا الصادقة في النوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلاَّ جاءت مثل فَلق الصبح"[4]. وهذا من حكمة الله تعالى، وتدريج لنبيه ﷺ لما أراده الله به، لئلا يفْجأُه الملَك ويأتيه بالنبوة بغتة، فلا تحتملها بشريته، فبدأ أمره بأول خصال النبوة، من صِدق الرؤيا، حتى استشعر واستعد لما ينتظره، فلم يأته الملك إلاَّ وقد تقدم عنده مقدمات النبوة وبشاراتها[5].

وليست الرؤيا للأنبياء خاصة بالفترة الأولى من الوحي، بل وقعت معهم بعد ذلك؛ كما بشر تعالى نبيه ﷺ، فقال ﷻ: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد" شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة)، (١٤/ ٤٦٥).

(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب"، (ط٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ)، (٢٦/ ١٣٦).

(٣) القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبد البر." الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ)، (٩/ ٤١٥).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢١٤)، (ح/٤٩٥٣)، وصحيح مسلم (١/ ٩٧)، (ح/٤٢٢).

(٥) ينظر: أبو شامة، "شرح الحديث المقتفى"، (ص: ٦٦).

ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٥٠].

وكما وقع في وحيه تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [سورة الصافات،آية١٠٢]، فالذي حمل إبراهيم عليه السلام للمبادرة في الامتثال، وإسماعيل عليه السلام حين قال لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [سورة الصافات] عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعِلمهم بأنّ رؤياهم تقع بعينها، ولذلك تَيقنَ صدقها عندهم. يقول القصاب:" وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة الصافات] دليلٌ على أن رؤيا الأنبياء حَقٌّ، يَعلمُونَ به كما يَعلمُونَ بالرسالة، ويثبت به الحجة على الناس ثبوتها بالرسالة"[(١)]، كما وقع ليوسف عليه السلام وهو طفلٌ صغير تلك الرؤيا العجيبة، فقال لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة يوسف] ثم أصبحت بعد سنوات حقيقة واقعة؛ لأن رؤيا الأنبياء حقٌّ ثابت.

وكما أن رؤيا إبراهيم عليه السلام في ذبحه لولده إسماعيل عليه السلام صارت سببًا لوجوب ذلك الذبح عليه في اليقظة والواقع؛ كذلك صارت الرؤيا ليوسف عليه السلام سببًا لوجوب ذلك السجود: سجود التّحية[(٢)]، ولذا لما أخبر أباه، قال يعقوب عليه السلام له: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا﴾ [سورة يوسف،آية٥٠] فأشفق يعقوب عليه السلام على يوسف عليه السلام حسد إخوته بهذه الرؤيا؛ لأن يوسف عليه السلام كان نبيًا في علم الله مذ كان، ورؤيا الأنبياء وحيٌ، لا يبطل منها شيء.

- **ثالثًا: مجيء جبريل والملائكة إليهم في صورة بشر.**

جرت عادة الأنبياء أن الملائكة كانت تأتي لهم في صورة بشر؛ فأتوا إبراهيم ولوطًا في صورة الآدميين، وجاء الملَكان إلى داود عليه السلام في صورة رجلين، وجاء جبريل عليه السلام إلى يوسف عليه السلام في صورة رجل، كما ورد عن مجاهد قال: حُدثت أن جبريل عليه السلام أتى يوسف عليه السلام

(١) القصَّاب، أحمد محمد." النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام". تحقيق: مجموعة من العلماء. (ط١، الناشر: دار القيم)، (٣/ ٧٣٢).

(٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى." التفسير الوسيط". (ط١، الناشر: دار الفكر، دمشق)، (٢/ ١١٣٧).

وهو بمصر في صورة رجل، فلما رآه يوسف عليه السلام عرفه"(١).

وثبت حلول جبريل عليه السلام في غار حراء في بدء الوحي، وظهورهُ للنبي ﷺ على كرسي بين السماء والأرض، بصورته التي رآه فيها في غار حراء، كما ذلك في حديث نزول سورة المدثر(٢).

وأتى جبريل عليه السلام كذلك للنبي ﷺ في صورة دحية الكلبي،(٣) كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي عثمان، قال: أُنبئت أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: من هذا؟، أو كما قال، قالت: هذا دحية. فلما قام، قالت: والله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر خبر جبريل عليه السلام" (٤).

وثبت تشكل جبريل عليه السلام للنبي ﷺ ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه، في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة،(٥) ورأى كثيرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يومَ بدر ناساً لا يعرفونهم على خيلٍ يقاتلون معهم(٦). ويدل على هذا الأمر ما أخبر به تعالى في قوله: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الأنعام].

(١) الطبري، "جامع البيان"، (١٣/ ٣٠٩).

(٢) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، (٢٢/ ٢٥٠).

(٣) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن"، (٦/ ٣٩٤).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٢٣)، (ح/٤٩٨٠).

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨)، (ح/١٠٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، ...، قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي ﷺ:« يا عمر أتدرى من السائل». قلت الله ورسوله أعلم. قال: « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ».

(٦) ينظر: ابن عاشور، محمد بن الطاهر." التحرير والتنوير"، (الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م)، (٢٢/ ٢٥٠).

المبحث الثالث: عادات الأنبياء والرسل في دعوتهم لأقوامهم.

الذي يتجه إليه من يقرأ في قصص الأنبياء في القرآن يجد أنه كُرر ما كُرر في أوائل هذه القصص، تنبيهًا على أن طريقة الأنبياء واحدة لا اختلاف فيها، ويجد كذلك أن حديث القرآن عنهم يتَّجه إلى بيان دعوتهم إلى التوحيد، ومنع الإشراك بالله، ثم إلى دعوتهم للإصلاح ودفع الفساد، وكذلك ما لاقوه من أقوامهم، وما احتجوا به من الأدلة والبراهين، وأنواع المعجزات المختلفة التي أمدَّهم بها الله ﷻ، وما آل إليه أمر هؤلاء الأقوام من الاعتراض والاستكبار، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

- **أولًا: دعوة الأنبياء والرسل كلها في توحيد الله ﷻ في ذاته وأسمائه وصفاته وتنزيهه.**

جعل الله ﷻ دعوة الأنبياء وطريقتهم في الدعوة إليه واحدة، ولذلك كان التوحيد أول ما يدعون إليه؛ لأنه أول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله ﷻ.

ولا توحيد أكمل من الذي قامت به الرسل ودعوا إليه، وجاهدوا الأمم عليه، ولهذا أمر الله ﷻ نبيه أن يقتدي بهم؛ كما قال سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [سورة الأنعام، آية٩٠]، ولما قام الرسل بحقيقة التوحيد علمًا وعملًا ودعوة وجهادًا؛ جعلهم الله أئمة للخلائق، يهدون بأمره، ويدعون إليه، وجعل الخلائق تبعًا لهم(١).

ولما كانت عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام البدء بالأهم فالأهم؛ نجد أن دعوتهم توجهت إلى تحقيق توحيد الله وعبادته قبل كل شيء، فهذا صالح عليه السلام يقول لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ﴾ [سورة هود،آية٧٣] ، ويقول شعيب عليه السلام مخاطبًا قومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ﴾ [سورة هود،آية٨٥] ، فأمرهم بالتوحيد- على ما جرت به عادة الرسل- ثم بعد دعوته إلى التوحيد شرع في النهي عما كان أهل مدين معتادين فيه من البخس في الكيل والوزن؛ فدعاهم إلى ترك هذه العادة القبيحة، وهي

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر." تفسير القرآن الكريم". تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، (ط١، الناشر: دار الهلال، بيروت، ١٤١٠هـ)، (٣١٨/١).

تطفيف الكيل والوزن؛ فقال: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾ [سورة هود] (١).

فجميع الرسل دعوا إلى توحيد الله وعبادته، ورفض ما سواه، وهم مشتركون مع رسول الله ﷺ في ذلك، فكل ما جاء به ﷺ هو عين ما جاءت به الرسل قبله، وتلك عادة الأنبياء(٢).

قال ابن عطية: "وجاءت الألفاظ في دعاء كل واحد من هؤلاء الأنبياء واحدة بعينها؛ إذ كان الإيمان المدعو إليه معنىً واحدًا بعينه"(٣). ولذا قال ﷻ مُعمِمًا لجميعهم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [سورة الأنبياء]. وقال في تخصيص بعض الرسل بأسمائهم: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [سورة الأعراف،آية٥٩] وقال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ﴾ [سورة هود،آية٥٠].

فإذا حققتَ أن دعوة الرسل واحدة؛ عرفتَ أن من كذَّب واحدًا منهم فقد كذَّب جميعهم؛ ولذا صرَّحَ تعالى بأن من كفر ببعضهم فهو كافرٌ حقًا، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾ [سورة النساء] (٤).

ولذلك لما حكى ﷻ عن قوم ثمود قال: ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٤١﴾ [سورة الشعراء]،

---

(١) ينظر: الخازن، علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد شاهين. (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت)، (٢/ ٤٩٨)، القاسمي، محمد جمال الدين." محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ)، (٥/ ١٤٧).

(٢) ابن حيان، "البحر المحيط في التفسير"، (٨/ ١٨٨).

(٣) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، (٤/ ٢٨٩).

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين المختار الجكني." أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ)، (٢/ ٢٨٩).

وإنما قال إنهم كذبوا المرسلين مع أنهم كذبوا صالحًا وحده؛ لأن دعوة جميع الرسل واحدة، وهي تحقيق معنى «لا إله إلا الله».

فزبدة دعوة الرسل –كلهم– ومدارها على قوله: ﴿أَنْ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾﴾ [سورة النحل] أي: على معرفة الله تعالى، وتوحده في صفات العظمة، التي هي صفات الألوهية، وعبادته وحده لا شريك له، فهي التي أنزل الله بها كتبه، وأرسل رسله، وجعل الشرائع كلها تدعو إليها، وتحث وتجاهد من حاربها وقام بضدها(١).

• **ثانيًا: عدم ابتغاء الأجر مقابل دعوتهم.**

لم يكن الرسل يسألون مالًا أو عوضًا في مقابل ما جاءوا به من الوحي والهدى، وهذا كان شأن الرسل كلهم عليهم صلوات الله وسلامه. كما قال تعالى مُخبرًا عنهم: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة يس] ، وقال في سورة الشعراء: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٧﴾﴾ في قصة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وما من رسول إلا واجه قومه بهذا القول؛ لأنّ الأنبياء شأنهم النصيحة، والنصيحة لا يمحصها ولا يمحضها إلا حسم المطامع، وما دام يتوهم شيء منها لم تنجع ولم تنفع(٢).

وقد بين ﷻ في آيات كثيرة أن ذلك هو شأن الرسل عليهم صلوات الله وسلامه، كقوله تعالى عن نبينا ﷺ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة سبأ] وكل هذه الآيات– وغيرها–تدل على أنه ﷺ والأنبياء عمومًا لا يسألون أممهم أجرًا على تبليغ ما جاءوا به من الهدى والبيان.

• **ثالثًا: بيان أن الله هو النافع الضار.**

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر." تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". المحقق: عبد الرحمن اللويحق، (ط١: الناشر: مؤسسة الرسالة)، (ص: ٤٣٥).

(٢) الزمخشري، محمود بن عمرو جار الله." الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت)، (٢/ ٤٠٢).

إن الله ﷻ هو النافع الضار[1]، الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره، والذي خلق الأشياء كلها خيرها وشرها، ولا شك بأنه لولا الرسل لم يتعرف الخلق إلى ربهم، ولم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد

ومن عادة الرُّسلِ الكِرامِ صلوات الله عليهم دلالة الخلق على أنّ النّافع والضّارَّ هو خالق السماوات والأرض، وهذا ما أمر الله ﷻ نبيه أن يقوله معلنًا لجميع الناس- وهو أفضل خلق الله وأكرمهم على الله- أنه ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا يجلِبُهُ إليها، ولا ضرًّا يدفعه عنها، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [سورة الأعراف]. فالرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- وأتباعهم أولى الناس بتوجيه جميع رغباتهم ورهباتهم إلى مَن بِيدهِ النّفع والضّر؛ لينفعهم، ويدفع عنهم الضّر[2].

وقد حكى ﷻ في كتابه عن مقالة قوم هود عليه السلام لنبيهم، في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰهُودُ مَا جِئۡتَنَا بِبَيِّنَةٖ وَمَا نَحۡنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوۡلِكَ وَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ ٥٣ إِن نَّقُولُ إِلَّا

(١) هذان الاسمان- الضار النافع- من الأسماء المزدوجة التي يجب أن تجري مجرى الاسم الواحد ولا يُفصل بينها، فهي من الأسماء المقترنة، التي لا يفرد أحدهما عن قرينه؛ لأن الجمع بينهما أدل على القدرة، وتمام الحكمة- وكذلك كل اسمين يؤديان بمجموعهما عن معنى واحد-، والله تعالى ذكره يضر وينفع، ويعطي ويمنع؛ ولذا دلالة مجموعهما أن الخير والشر بيده، وأنه مسبب كل خير، ودافع كل شرّ، وأن الخلق تحت لطفه، يرجون كرمه. قال ابن تيمية: «لأن هذين الاسمين إذا ذكرا معًا دلّ ذلك على عموم قدرته وتدبيره، وأنه لا رب غيره، وأمره فيه مدح له، وتنبيه على أن ما فعله من ضررٍ خاصٍ، ومنعٍ خاصٍ فيه حكمة، ورحمة بالعموم، وإذا ذكر أحدهما لم يكن فيه هذا المدح، والله سبحانه له الأسماء الحسنى» ينظر: الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل." تفسير أسماء الله الحسنى". تحقيق: أحمد يوسف الدقاق. (الناشر: دار الثقافة العربية)، (ص: ٦٣)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم." بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ)، (٣/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: الشنقيطي، "العذب النمير"، (٤/ ٣٨٤).

﴿ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۗ﴾ [سورة هود] وهذا قولٌ ركيكٌ منهم؛ لأنهم كانوا يعترفون بأن النافع والضار هو الله تعالى، وأن الأصنام لا تنفع ولا تضر، ومتى كان الأمر كذلك فقد ظهر في بديهة العقل أنه لا تجوز عبادتها(١).

ولذلك نجد أن الكفار يقرون بأن الله هو ربهم، وأنه هو الخالق والرازق والنافع والضار، ويتحققون كل التحقق أن الأوثان لا تقدر على جلب نفعٍ، ولا على دفع ضُرٍّ، كما أخبر تعالى عن قيل قوم إبراهيم –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام–: ﴿لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ٦٥﴾ [سورة الأنبياء] ، وكثيرًا ما جاءت الآيات القرآنية تصف أحوال أهل الشرك بأنهم وقت الشدائد يخلصون الدعاء لله وحده، لعلمهم أن غيره لا ينفع ولا يضر، كقوله تعالى عنهم: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ ٦٥﴾ [سورة العنكبوت]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ أَعۡرَضۡتُمۡۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ كَفُورًا ٦٧﴾ [سورة الإسراء]، إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أن الكفار يعلمون أن الذي بيده النفع والضر هو الله، وأن الأوثان لا تنفعهم بشيء؛ ولكنهم غالطوا أنفسهم لشدة تعصبهم لأوثانهم، وزعموا أنها تقربهم إلى الله زلفى، وأنها شفعاؤهم عند الله،(٢) وهذا الفعل يقع منهم لفرط جهالتهم؛ لأن العقل يقطع بنفي ذلك.

وقريب من فعل هؤلاء الكفار ما كان عليه المنافقين، الذين كانوا إذا أصابتهم حسنَة نسبوها إلى الله تعالى، وأنها ليست بسبب اتباع الرسول، ولا الإيمان به، وإنّ تصبهم سيئَة أضافوها إلى الرسول ﷺ، وقالوا: هي بسببه، قال ﷻ عنهم: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ﴾ [سورة النساء] فشابهوا بذلك قوم موسى عليه السلام الذين أخبر الله عنهم، فقال ﷻ: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ﴾ [سورة الأعراف،آية١٣١] وشابهوا كذلك قوم صالح عليه السلام

(١) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، (١٨/ ١١).
(٢) ينظر: الشنقيطي، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (٣/ ٦٩).

الذين أخبر الله تعالى عن قيلهم لنبيهم صالح عليه السلام: ﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [سورة النمل].

• **رابعًا: الاستعطاف واللين في الدعوة لله ﷻ.**

إن التلطف في القول والرفق واللين وحسن الخطاب، والمحاورة بالمقالة المحكمة الصحيحة، والدليل الموضح للحق والمزيح للشبهة؛ سمة من سمات دعوة الأنبياء.

وكل من يُمعن النظر في سيرهم يرى بديع رفق الأنبياء، وحسن خطابهم، ومن أحسن ما جاء في بيان ذلك شهادة أقوامهم لهم، وهذه الشهادة تُعد من أقوى الأدلة على صدق الرسل في عِظَمِ التذكيرِ، ولطافةِ الأسلوبِ، والاجتهادِ في تبليغ الدعوة، وإيصال الهُدَى إلى أقوامهم.

ومِن ذلك ما حكاه الله ﷻ على لسان بلقيس لما جاءها كتاب سليمان عليه السلام: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النمل] قال القرطبي:" وصفته بالكتاب الكريم، لما تضمن من لين القول والموعظة في الدعاء إلى عبادة الله جل جلاله، وحسن الاستعطاف والاستلطاف من غير أن يتضمن سبًّا ولا لعنًا، ولا ما يغير النفس، ومن غير كلام نازل ولا مستغلق، على عادة الرسل في الدعاء إلى الله جل جلاله، ألا ترى إلى قول الله جل جلاله لنبيه ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [سورة النحل،آية١٢٥]، وقوله لموسى وهرون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة طه] وكلها وجوه حسان وهذا أحسنها"(١).

ومما قصَّ اللهُ علينا من قصصِ أنبيائِه، خطاب نوحٌ لقومِه: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأعراف]، وكيف أنهم ردُّوا عليه ذلك الردَّ القبيح الشنيعَ، وقالوا له: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الأعراف]، فلم يجاريهم عليه السلام في ردهم، بل قابل سفاهتَهم وجهلهم وقُبح ردّهم بالكلام اللَّين اللطيفِ، والجوابِ الكريمِ، الخالِي من بذاءةِ اللسانِ، كما هي عادةُ الرسلِ في مخاطباتِهم مع الكفرةِ

(١) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد." الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، (ط٢: الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة)، (١٣/ ١٩٢).

الجهلةِ، قائلاً لهم: ﴿يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦١﴾ [سورة الأعراف]. مع أنه لَمَّا قالوا له: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٦٠﴾ كان عليه السلام يعلمُ أنهم هم الضالونَ، وأنه هو المهتدِي، والذي يَعِيبُكَ ويلمزُك بعيبٍ أنتَ تعلمُ أنه فيه هو، وتعرف بأنك بَرِيٌّ منه؛ فهذا مما يستدعي الغضبَ، والردَّ العنيف؛ لكن نبيُّ اللهِ نوحٌ عليه السلام لم يغضب، ولم يرُدَّ عليهم ردًّا عنيفًا، بل ردَّ بأكرمِ عبارةٍ، وألطفِ ردٍّ، ولم يَقُل: أنتم هم الكفرة الفجرة الضُلاّل، ولم يقذع فيهم بلسانِه؛ بل ردَّ عليهم بالعباراتِ اللطيفةِ اللينةِ، وهذا تعليمٌ من اللهِ لخلقِه أن الداعيَ المتبعَ لآثارِ الرسلِ إذا قابلهُ الجهلةُ ببذاءةِ اللسانِ وعابُوهُ وتكلموا له بالقبيحِ؛ ألا يقابلهم إلا بالقولِ اللَّيِّنِ اللطيفِ، والحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، كما هي عادةُ الرسلِ في خطاباتِهم لأُممِهم (١).

ومما يستدل به على أن الدعوة إلى الله يجب أن تكون بالرفق، واللين، لا بالقسوة، والشدة، والعنف؛ ما أمر الله جل وعلا نبيه موسى وهارون –عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام– أن يقولا لفرعون في حال تبليغ رسالة الله إليه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [سورة طه] أي: كلامًا لطيفًا سهلاً رقيقًا، ليس فيه ما يغضب وينفر. وقد بين جل وعلا المراد بالقول اللين في هذه الآية بقوله: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ١٧ فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ١٨ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ١٩﴾ [سورة النازعات] وهذا والله غاية لين الكلام ولطافته ورقته كما ترى (٢).

وبمثل هذا لما جادل قوم شعيب عليه السلام نبيهم، وقالوا له على سبيل التعنت والسخرية: ﴿يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ٩١﴾ [سورة هود]أي: ما نفهم مرادك، – وهو الذي كان يقال له خطيب الأنبياء–وما قالوا له هذا إلاَّ بعد ما سمعوا منه دلائل الحق المبين على أحسن وجه وأبلغه،

(١) الشنقيطي، "العذب النمير"، (٣/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: الشنقيطي، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (٤/ ١٥)، والسعدي،" تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ص: ٥٠٦).

فلما ضاقت عليهم الحيل، وأعيت بهم العلل؛ لم يجدوا إلى محاورته سبيلاً سوى الصدود عن منهاج الحق، والسلوك إلى سبيل الشقاء، كما هو ديدن المفحم المحجوج الذي يُقابِل البينات بالسب والإبراق والإرعاد؛ فجعلوا كلامه المشتمل على فنون الحكم والمواعظ، وأنواع العلوم والمعارف من قبيل ما لا يُفهم معناه، ولا يُدرك فحواه، وأدمجوا في ضمن ذلك أن في تضاعيفه ما يستوجب أقصى ما يكون من المؤاخذة والعقاب.(١) فما كان منه إلا أن قال لهم راضيًا بقضاء الله فيهم، متصبرًا على موقفهم من دعوته: ﴿يَٰقَوۡمِ أَرَهۡطِيٓ أَعَزُّ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِۖ وَٱتَّخَذۡتُمُوهُ وَرَآءَكُمۡ ظِهۡرِيًّاۖ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ٩٢﴾ [سورة هود] وهكذا كان الرُّسل يصبرونَ على الأذى في الدعوة إلى اللَّهِ، ويتحملونَ في تنفيذِ أوامرِ اللَّه من الخلقِ غايةَ المشقةِ وهُم صابرونَ، بل راضُون بذلك؛ فإنَّ المحبَّ رُبَّما يتلذذُ بما يُصيبه منَ الأذى في رضى محبوبِه(٢).

وهذه عادتهم جميعًا – صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم– في عِظَمِ التذكير، وشدةِ النصحِ، ولطافةِ الأسلوبِ، والاجتهادِ في هُدى قومهم؛ ولكن الهُدى بيدِ اللهِ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [سورة المائدة،آية ٤١] (٣).

- **خامسًا: نهيهم عن أعظم المفاسد وأكثرها شيوعًا**

أمر الله تعالى في كتابه الكريم بالصلاح والإصلاح، وأثنى على المصلحين، وأخبر كذلك أنه لا يُصلح عمل المفسدين؛ ولذلك كل أمر فيه صلاح للعباد في دينهم ودنياهم، وكل أمرٍ يعينهم على ذلك فهو داخل في أمر الله وترغيبه، وكل فسادٍ وضررٍ وشرٍ فإنه داخل كذلك في نهيه والتحذير عنه، فيجب على العبد تحصيل كل ما يعود إلى الصلاح والإصلاح، بحسب استطاعته، كما قال شعيب عليه السلام: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا

(١) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. "تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (٤/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: البغدادي، عبد الرحمن بن رجب. "روائع التفسير". جمع وترتيب: طارق بن محمد، (ط١، الناشر: دار العاصمة، الرياض)، (١/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: الشنقيطي، "العذب النمير"، (٣/ ٤٩٠).

تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾[سورة هود]، وكان من عادة أنبياء الله إذا رأوا أقوامهم مقبلين على معصية معينة أكثر من إقبالهم على غيرها من المعاصي؛ بدأوا بمنعهم ونهيهم عن تلك المعصية (١).

وقد قصَّ الله جل وعلا في كتابه أخبار المرسلين مع أممهم، وبين كيف أن شؤم المبادرة في تكذيب الرسل سببٌ للطبع على القلوب، والإبعاد عن الهدى، واستمراء المعاصي، وفُشوها بينهم، وبين ﷻ كيف نجى المؤمنين وأهلك الكافرين، وجعل ذلك عبرةً لأولي الألباب، وعظةً لأهل العقول، ومن هذه الأخبار قصة قوم لوط الذين أرسل الله لهم نبيه لوط عليه السلام، وكانوا مع شركهم، قد جمعوا بين فعل الفاحشة، وتقطيع السبيل، وفشو المنكرات في مجالسهم، فنصحهم لوط عليه السلام عن هذه الأمور، وبيَّن لهم قبائحها في نفسها، وما تؤول إليه من العقوبة البليغة، فلم يرعووا ولم ينتفعوا بنصحه.

ومن ذلك أيضًا قوم شعيب عليه السلام الذين وصِفوا بالشغف بالبخس والتطفيف، ولهذا بدأ نبيهم عليه السلام بنهيهم عن هذه المعاصي، قائلًا لهم: ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۚ﴾ [سورة الأعراف،آية٨٥] وما أكثر الآيات التي تناولت الحديث عن دعوة الأنبياء إلى التوحيد، والإصلاح الاجتماعي، ومنع الفساد في الأرض.

- **سادسًا: الشفقة على أقوامهم.**

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ تلا قول الله ﷻ في إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة إبراهيم] وقول عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة المائدة] فرفع يديه وقال: «اللهم أمتي أمتي» وبكى، فقال الله ﷻ: يا جبريل اذهب إلى محمد- وربك أعلم- فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام

(١) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، (١٤/ ١٤١)، الألوسي، "روح المعاني"، (٤/ ٤١٤)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "القواعد الحسان لتفسير القرآن". (ط١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض)، (ص: ٣٤).

فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال –وهو أعلم– فقال الله ﷻ: يا جبريل اذهب إلى محمد، فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك»[1]، وهذا من شفقته ﷺ على قومه؛ ولهذا كان مِن أشدِّ ما يؤذيه: امتناعُ قومه عن الإيمانِ؛ لأنه صلواتُ الله وسلامُه عليه مجبولٌ على الرحمةِ والشفقةِ، ولهذا وصفَه اللهُ بالرأفةِ والرحمةِ بالمؤمنين في قولِه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة]، وأخبره بأنه يعلم ما يحزنه، فقال له ﷻ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأنعام] أي: نحن نعلمُ أنه يُورِثُك الحزن والضيق لِما يَلقونكَ به من التكذيبِ، ونسبتِهم إياك إلى السحرِ والشعرِ والكهانةِ والجنونِ.

وبيَّن تعالى في الآيةِ أن مِن أسْوإِ ما يسوؤه، وأحزن ما يحزنه، ويضيقُ به صدرُه ﷺ إعراضُ قومه وتوليهم عن الحقِّ؛ لِما جُبِلَ عليه من الشفقةِ والرحمةِ؛ ولِذا نهاهُ اللهُ مرارًا عن شدةِ أسَفِهِ وحزنِه عليهم، ووجهه بعدم إهلاك نفسه بالأسفِ والحزنِ؛ لأجلِ إعراضهم، فقال له سبحانه: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة فاطر].

والرحمة والرأفة والشفقة دأب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ألا ترى إلى دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة إبراهيم]. ولذلك وصفه تعالى بقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة هود]. أي: كان حليمًا، لا يدعو على قومه.

ولما قضى الله تعالى نزول العذاب بقوم لوط عليه السلام؛جاءه الأمر الإلهي: ﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة العنكبوت] فأعلم الله نبيه لوط عليه السلام بأن الأمر قد فرغ منه قطعاً؛ وصّرح فيه الأمر بوقوع العذاب عليهم، وعين نوعه، وعلل لسبب وقوعه؛ حتى لا يشفع فيهم، جرياً على عادة الأنبياء في الشفقة على أممهم.

(١) صحيح مسلم (ح/٥٢٠)، (١/ ١٣٢).

•سابعًا: عادة أنبياء الله ورسله إذا ملكوا الناس تختلف عن عادة الملوك.

مما اعتاده الناس من ملوكهم- في الغالب- التكبر بالأتباع، والتعاظم والجبروت بكثرة الأنصار، ولذلك لما ظن ملأ فرعون أن عادة الأنبياء كعادة غيرهم من الملوك قالوا لموسى عليه السلام: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة يونس]؛ إلا أن عادة أنبياء الله تعالى إذا ملكوا الناس تختلف عن عادة الملوك.

وقد قصَّ الحق جل جلاله حكاية نبيه سليمان عليه السلام مع بلقيس، واستنبط العلماء منها جملة من الأمور التي تميز بها مُلك سليمان عليه السلام عن غيره من الملوك، ومنها:

– حين جاء الهدهد وعلم أن سليمان عليه السلام قد تهدّده، قال له: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة النمل]؛ ثم لما عرف سليمان عذره، ترك عقوبته وما توعّده به؛ وكذلك سبيل الوالي العادل الذي يمنعه عدله من الحيف على رعيته، ويقبل عذر من وجده مذنبًا؛ إذا صدق في اعتذاره.

– عند إخبار الهدهد لسليمان عليه السلام عن مال بلقيس ومُلكها العظيم؛ لم يغتر سليمان عليه السلام بذلك الملك، ولم يستفزّه الطمع لما سمع عن هذا، كما يحدث من عادة الملوك من الطمع في مُلك غيرهم؛ ولكن لما قال الهدهد: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النمل] اغتاظ سليمان عليه السلام عند ذلك، وغضب في الله(١).

– لما كان سليمان عليه السلام مَلِكًا مُطاعًا خاطب رعيته بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾ [سورة النمل] وهذا على عادة الملوك عند إرادة الطاعة والانقياد من الرعية في الأوامر والنواهي؛ إلا أن ذلك لم يكن تعاظمًا وتكبرًا منه عليه السلام، كعهد الملوك؛ بل مراعاة لقواعد السياسة، والتي يريد أن يتوصل بها إلى ما فيه رضا

(١) القشيري، عبد الكريم بن هوازن. "لطائف الإشارات". تحقيق: إبراهيم البسيوني، (ط٣، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر)، (٣/ ٣٤).

الله ﷻ من الأمور المهمة، ويعد من هذا: أمر نبينا ﷺ العباس بحبس أبي سفيان حتى تمُرّ عليه الكتائب يوم الفتح(١).

- ما كتبه سليمان عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النمل] كان في غاية الإيجاز والبلاغة؛ وكذلك كتب الأنبياء جملةً، لا يطيلون ولا يكثرون الكلام فيها.

- قصدت بلقيس في قولها لقومها: ﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النمل] مُصانعة سليمان عليه السلام عن مُلكها، واختباره هل هو مَلِك أم نبي؛ لأنها عرفت عادة الملوك، وحُسن موقع الهدايا عندهم، فإن كان مَلِكاً قَبِلَها وانصرف، وإن كان نبياً ردها ولم يَقبل منها إلا أن تتبعه على دينه(٢).

• ثامنًا: لم تجر عادة الأنبياء والرسل بالإتيان بآيات الاقتراح.

قد أجرى اللهُ العادةَ بأن الأممَ إذا بُعِثَ فيهم رُسُلٌ منهم يجحدون رسالته بحجة أن الله لو كان مُرسِلاً رسولاً لما جعلهُ بشرًا يأكلُ الطعامَ، ويشربُ كما نشربُ، ويذهب إلى السوقِ ليقضيَ حاجتَه، ويتزوجُ، ويولدُ له! ولو كان مُرسِلاً رسولاً لأرسلَ الملائكةَ؛ لأنّ لهم هيبةً ليست عندَ الآدميّين، وعلاماتٍ تميزهم عن الآدميين(٣).

ومن سنة الله تعالى أن يلقى الرسل من أممهم كافة أنواع التعنت والتكذيب والسخرية، ومن أشد تعنتات أهل الكتاب وغيرهم من المشركين مع أنبيائهم؛ طلب تحقيق بعض الآيات الخوارق، التي جعلوها حكَماً بينهم وبين الرّسل عليهم الصلاة والسلام في صدق دعواتهم.

ولم يكن قصدهم من هذا الاسترشاد وتبين الحق، بل لم يكونوا بحاجة لذلك؛ لأن الرسل قد جاءوا بالآيات البينات التي يؤمن بمثلها البشر؛ فلا عذر للكفار في إقدامهم على طلب الآيات الزائدة، والاقتراحات الفاسدة الواردة منهم على سبيل الجهل والتعنت، والتجرأ

(١) الألوسي، "روح المعاني"، (١٠/ ١٦٨).

(٢) النسفي، عبد الله حافظ الدين. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف بديوي، (ط١، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت)، (٣/ ١٧١).

(٣) الشنقيطي، "العذب النمير"، (٣/ ٤٥٦).

على الله، والاستكبار على رسله؛ كسؤال اليهود للنبي ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، كما قال تعالى مُخبرًا عنهم: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [سورة النساء، الآية١٥٣]، وكمثل قول المشركين: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾﴾ [سورة الفرقان]، وقد حكى الله عنهم قولهم للنبيﷺ: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِـَٔايَةٍ كَمَآ أُرْسِلَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٥﴾﴾ [سورة الأنبياء] أي: كما جاء موسى عليه السلام بالعصا وصالح بالناقة، كما تعنتوا عليه أن يجعل لهم الصفا ذهبًا، وأن يزيل عنهم الأخشبين، ويجعل مكانها مروجًا وأنهارًا، ويجعل لهم البطاح محارث ومغترسًا كالأردن، وأن يحيي لهم قُصيًا وأسلافهم؛ ولم يكن ذلك لهم؛ لأن آيات الاقتراح لم تجر عادة الأنبياء بالإتيان بها إلا إذا أراد الله تعذيب قومٍ طلبوا هذه الآيات؛ ولذلك لما اقترح مشركي العرب، وقالوا تعنتًا: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ﴾ ،خاطبهم تعالى بقوله: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الأنعام]، فبين الحكمة في عدم إجابة اقتراحهم في إنزال الملك، وهي أن الله ﷻ أجرى العادة بأن القوم إذا اقترحوا آية وأنزلها الله لهم، ثم كفروا بعد ذلك؛ فإن الله يهلكهم هلاك الاستئصال؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الإسراء]. فيكون كفرهم بعد نزول هذه الآية التي اقترحوها سبب هلاك مستأصل، وتدمير عام يهلكهم الله به، ويجعلهم أثرًا بعد عين.

وأخبر الله تعالى عنهم أنهم من شدة صلفهم ومكابرتهم للمحسوسات لا يفيدهم رؤية الآيات عيانًا، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الحجر]، وقال تعالى مخبرًا عنهم: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا۟ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾ فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة الطور]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ

كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة يونس].

ولذلك أمر بالرد عليهم، فقال: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۗ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾﴾ [سورة الرعد]: أي: سواء بعث الرسول بآية على وفق ما اقترحوا، أو لم يجبهم إلى سؤالهم؛ فإن الهداية والإضلال ليس منوطًا بذلك ولا عدمه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة يونس] (١).

• **تاسعًا: لكل نبي عدوٌ من المجرمين.**

جعل الله تعالى لكل نبي من الأنبياء الداعين إلى الله عدوًا يعاديه من مجرمي قومه، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [سورة الفرقان]، وسماهم شياطين الإنس والجن في قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [سورة الأنعام] أي: كما جعلنا الكفار أعداء لك يكذبونك ويخالفونك ويعادونك؛ جعلنا كذلك لكل نبي ممن قبلك أيضا أعداء؛ فاصبر كما صبروا، ولا تحزن على مكذبي قومك، ولا تذهب نفسك عليهم حسرات؛ فإن هذا دأب الأنبياء قبلك، وهي سنة من سنن الأمم مع أنبيائهم. وهذا من تسلية من الله سبحانه لرسوله ﷺ، ومواساة ووعدًا له بالنصرة عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة آل عمران].

• **عاشرًا: نصرة الأنبياء والرسل على أقوامهم.**

مما قضى الله جل ثناؤه وخطه في أم الكتاب نصرته لرسله، وصيانته لدعوته، ووعد بأن النصرة له ولكتابه ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن العاقبة للمتقين.

وهذا الذي كتبه ﷻ في كتابه الأول، وقدّره بحكمته؛ لا يخالف ولا يمانع ولا يبدل، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾ [سورة المجادلة]،

(١) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (٤/ ٤٥٤).

وقال ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة غافر].

وقرر ﷻ هذا في أكثر من آية بالقرآن الكريم، وأخبر أنه كتب هذا في الزبور، كما قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة الأنبياء]، وما وعد به رسله لا يمكن تبديله، كما نصَّ على ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِي الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الأنعام]، ولا يمكن خلفه، كما قال ﷻ: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة إبراهيم]، والله تعالى لم يخلف وعده لأحد من الناس، فكيف يخلف وعده لرسله وخيرة خلقه؟!.

ولا شك بأن هناك من الأنبياء من قتله أعداؤه، ومثلوا به، كيحيى بن زكريا عليه السلام، ومنهم من هم قومه بقتله، فكان أحسن أحواله أن يخلص منهم حتى فارقهم ناجيًا بنفسه، كإبراهيم عليه السلام الذي هاجر إلى الشام من أرضه مفارقًا لقومه، وعيسى عليه السلام الذي رفعه الله إلى السماء لما أراد قومه قتله، وقد يقول قائل: فأين النصرة التي أخبرنا الله أنه ينصرها رسله والمؤمنين به في الحياة الدنيا، وهؤلاء أنبياؤه قد نالهم من قومهم ما قد علمت، وما نصروا على من نالهم بما نالهم به؟

والجواب على هذا: أن نصرة الرسل واقعة ولا بد؛ إما في حياة الرسول المنصور كنوح وموسى عليهما السلام، وإما فيما يأتي من الزمان بعد موته، مثل ما صنع الله ببني إسرائيل بعد قتلهم يحيى عليه السلام، حيث سلط عليهم بختنصر، حتى انتصر ليحيى، ولا شك بأن نصر المؤمنين داخلٌ في نصر الرسل عليهم السلام.(١)

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، (٢٠/ ٣٤٤- ٣٤٥)، ابن عطية، "المحرر الوجيز"، (٤/ ٦٣٠).

المبحث الرابع: عادات الأنبياء والرسل في تعاملهم مع الله.

شأن الأنبياء في تعاملهم مع الله شأنٌ عجيب، ومَن تأمل ذلك يجد حياتهم كلها قائمة على الأدب مع الله سواءً في خطابهم معه، أو في دعائهم وسؤالهم، وفي أحوالهم الدنيوية كلها نجدها تفيض أدبًا وحياءً مع الله ﷻ، وما ذاك إلا إرشاداً وهدياً للمؤمنين بما ينفعهم، ورحمةً بهم، ودلالةً لهم إلى حسن الأدب في حق الله ورسله. ومن عادات الأنبياء والرسل في تعاملهم مع الله ﷻ:

- **أولًا: دعائهم أن يلحقهم الله بالصالحين.**

الأنبياء عليهم السلام أعظم الناس صلاحًا في أخلاقهم وأعمالهم وعلومهم، وكثيرًا ما أثنى عليهم الله تعالى في كتابه ووصفهم بالصلاح يشمل صلاح القلب، وذلك بمعرفة الله ومحبته، والإنابة إليه، وصلاح اللسان، بأن يكون رطبا من ذكر الله، وصلاح الجوارح، باشتغالها بطاعة الله وكفها عن المعاصي، فبصبرهم وصلاحهم، أدخلهم الله برحمته، وجعلهم مع إخوانهم من المرسلين، وأثابهم الثواب العاجل والآجل، ولو لم يكن من ثوابهم، إلا أن الله تعالى نوه بذكرهم في العالمين، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين، لكفى بذلك شرفًا وفضلاً،[1] كما قال ﷻ عنهم: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٨٥﴾ وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِى رَحْمَتِنَآ ۖ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الأنبياء]، وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة الأنعام]، واثنى على صلاح بعضهم، فقال عن لوط عليه السلام: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾ وَأَدْخَلْنَٰهُ فِى رَحْمَتِنَآ ۖ إِنَّهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة الأنبياء] ، وبشر بصلاح بعضهم من حين ولادته، فوصف عيسى عليه السلام بقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ

(١) السعدي، " تيسير الكريم الرحمن"، (ص: ٥٢٩).

﴿وَكَهۡلٗا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٤٦﴾ [سورة آل عمران]، وبشر زكريا بيحيى عليهما السلام، فقال: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٣٩﴾ [سورة آل عمران]، وهي بشارة أخرى أعلى من البشارة بولادته، كما وصفهما الله تعالى بالصلاح مع من وصف بذلك من الأنبياء–في سورة الأنعام– في قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٨٥﴾. والصلاح درجة عالية، وسبب لاكتساب الخيرات، ورفعة الدرجات، ودخول العبد لرحمة الله؛ ولذا كان من أكثر دعاء الأنبياء لربهم أن يجعلهم من الصالحين، كدعاء نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي حُكۡمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ٨٣﴾. [سورة الشعراء]، وأثنى عليه الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٢٢﴾ [سورة النحل]. وتوجه سليمان عليه السلام لربه: ﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾ [سورة النمل]. "فدعا ربه أن يلحقه بالصالحين، قال ابن زيد: هم الأنبياء والمؤمنون، وكذا عادة الأنبياء أن يطلبوا جعلهم من الصالحين[(١)]، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾ [سورة يوسف]. وهذا إبراهيم عليه السلام لما هاجر استشعر قلة أهله وعقم امرأته، فدعا الله أن يهب له غلامًا صالحًا، ينفع الله به في حياته، وبعد مماته، فقال: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠٠﴾ [سورة الصافات]، فاستجاب الله له، ووهبه إسماعيل وإسحاق عليهما السلام، قال تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا صَٰلِحِينَ ٧٢﴾ [سورة الأنبياء] قال عبد الرحمن بن زيد: سأل واحدًا فقال: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠٠﴾ [سورة الصافات]، فأعطاه الله إسحاق، وزاده يعقوب نافلة[(٢)]؛لأن نعمة الولد تكون أكمل إذا كان صالحاً، ولا شك بأن صلاح الأبناء قُرة عين للآباء، ومن صلاحهم برّهم بوالديهم[(٣)].

(١) ابن حيان، "البحر المحيط"، (٨/ ٢٢٢).
(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (٥/ ٣٥٤).
(٣) ابن عاشور، " التحرير والتنوير"، (٢٣/ ١٤٨).

• **ثانيًا: حسن اليقين والثقة بالله والاعتماد عليه.**

الأنبياء أكمل الخلق عبودية لله، وأحسنهم توكلاً عليه، وطلبًا للنصرة والتأييد منه؛ وما ذاك إلا لأجل إقامة دينه، ودفع المفسدين في الأَرض.

وسمو مقام الأنبياء في منزلة العبودية والفقر إلى ربهم، وحاجتهم إليه، وعدم استغنائهم عنه طرفة عين ظاهرة فيما أخبر الله عنهم في كتابه؛ ولهذا كانوا أقرب الخلق إليه منزلةً، وأرفعهم عنده مكانَة، ولذلك امتن الله تعالى على نبيه، وعدد نعمه عليه في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [سورة النساء]، وروي أن رسول الله ﷺ لما نزل عليه قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الإسراء]، قال: اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين[(١)]، والمقصود من ذلك سؤال العبد لربه أن يتولاه برحمته وألا يكله إلى نفسه.

وانظر إلى قول نوح عليه السلام لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ [سورة يونس] أي: لا تجعلوا أمركم الذي تعتزمونه خفيًّا مشكلاً بل أظهروه لي، وتبصروا فيه، ثم نفّذوا ذلك الأمر بالفعل، ولا تؤخّروني ساعة واحدة عن تنفيذ هذا الحكم المقضي، فإني لا أبالي بكم ولا أخاف منكم؛ لأنكم لستم على شيء، والله عاصمي ومسلّمي من أذاكم. وهذا غاية الثقة بالله والاعتماد عليه، والاستهانة والاستخفاف بمن دونه؛ فعلى المؤمن أن يعتصم بالله ويثق بوعده، ويعتمد على ربّه، فإن العاقبة في النهاية له[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبري في "جامع البيان"، (١٥/ ١٦)، وينظر: تفسير ابن عطية، "المحرر الوجيز"، (٣/ ٤٩٣).

(٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى." التفسير الوسيط". (ط١، الناشر: دار الفكر، دمشق)، (٢/ ٩٩٤).

وكذلك قال إسماعيل لأبيه- عليهما السلام- صابرًا محتسبًا، مرضيًا لربه، وبارًا بوالده: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾ [سورة الصافات] فأخبر أباه أنه موطنٌ نفسه على الصبر، معتمدٌ على ربه، غيرَ موكلٌ ذلك إلى قدرة نفسه، بل مقرنٌ ذلك بمشيئة الله تعالى؛ لأنه لا يكون شيءٌ بدون مشيئته سبحانه وتعالى.

ولهذا لما راودت امرأة العزيز يوسف عليه السلام وتوعدته قائلة: ﴿وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ٣٢﴾ [سورة يوسف] استعاذ عليه السلام من شرهن وكيدهن، فقال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ أي: من الفاحشة، ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣﴾ [سورة يوسف] أي: إن وكلتني إلى نفسي، فليس لي من نفسي قدرة، ولا أملك لها ضرًا ولا نفعًا، إلا بحولك وقوتك، وإلا يكن منك أنت العون والمنعة؛ لا يكن مني ولا عندي، فأنت المستعان وعليك التكلان، فلا تكلني إلى نفسي. فلما عصمه الله، امتنع منها أشد الامتناع(١).

ولما فرَّ موسى عليه السلام وقومه من فرعون وجنوده، وتراءى الجمعان رأينا عظيم ثقة موسى عليه السلام بربه جلَّ شأنه، قال تعالى في سورة الشعراء مخبرًا عنه: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ٦١ قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ٦٢﴾. وتظهر كذلك ثقته عليه السلام بربه في قوله للخضر: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩﴾ [سورة الكهف] أي: وغير عاص لك فيما تأمرني به، وقيد عليه السلام قوله بالمشيئة؛ لأنه لم يكن على ثقة من نفسه فيما التزم، وهذه عادة الأنبياء والأولياء ألا يثقوا إلى أنفسهم طرفة عين(٢)، فهم كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "صفة أولياء الله عزّ وجلّ ثلاثة أشياء: الثقة بالله تعالى في كل شيء، والفقر إليه في كل شيء، والرجوع إليه من كل شيء"(٣).

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، (١٣/ ١٤٥)، ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (٤/ ٣٨٦).
(٢) المحلي، والسيوطي، جلال الدين المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "تفسير الجلالين"، (ط١، الناشر: دار الحديث، القاهرة)، (ص: ٣٩٠).
(٣) الفيروز آبادي، "بصائر ذوي التمييز". (٢/ ٣١٦).

• **ثالثًا: تقديم الدين على الدنيا.**

ميّزَ الله أنبيائه عن البشر، وخصهم بشرف العبودية، وعلو الرتبة في العلم والعمل، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدعُون إلى الآخرة، ويتحرزون عن حب الدنيا أو إيثارها على ما عند الله تعالى، ويقدمون ما يحبه الله تعالى على ما تحبه أنفسهم، ولا شك بأن هذا من كمال إيمانهم بالله عزّ وجلّ.

يقول تعالى مخبرًا عن فضائل عباده المرسلين وأنبيائه العابدين: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخۡلَصۡنَٰهُم بِخَالِصَةٖ ذِكۡرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة ص] أي: جعلناهم خالصين لنا بخصلة عظيمة الشأن لا شوب فيها؛ وهي تذكّرِهم للدار الآخرة على الدوام، واختصصناهم بذكر الله تعالى وبذكر الجنة، فليس لهم همٌّ إلا هم الآخرة، وطهرناهم من درَن النفوس فصارت نفوسهم نقية من العيوب العارضة للبشر. قال مالك بن دينار: "نزع الله من قلوبهم حب الدنيا وذكرها، وأخلصهم بحب الآخرة وذكرها"(١). ومثال على ذلك دعاء داود:﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة ص]. فقدّم الاستغفار على استيهاب الملك جريًا على عادة الأنبياء والصالحين في تقديمهم أمر دينهم على أمور دنياهم؛ لأن أمور الدين كانت عندهم أهم من الدنيا، فقدّم الأولى والأهمّ(٢)، ولا شك بأن سؤاله وطلبه للملك ليس رغبة في الدنيا؛ وإنما لإظهار نعمة الله عليه، والدعوة إلى دينه(٣).

• **رابعًا: المبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى.**

إن امتثال أمر الله هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده، إذ ليس للعبد في دنياه

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (٧/ ٧٦).

(٢) ينظر: الزمخشري، " الكشاف"، (٤/ ٩٥)، وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي" التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبد الله الخالدي. (ط١، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ)، (٢/ ٢٠٩)، وابن عاشور، " التحرير والتنوير"، (٢٣/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: ابن فورك، محمد بن الحسن. "تفسير ابن فورك". تحقيق: علال عبد القادر، (ط١، الناشر: جامعة أم القرى)، (٢/ ٢٩٠).

وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى، وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامر ربه، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره(١).

وقد حكى سبحانه في كتابه مبادرة أنبيائه لأمره، وما اعتادوا على فعله؛ تنبيهًا لعباده، وترغيبًا لهم في حسن المبادرة إلى العمل الصالح، وامتثال أمره، تعظيماً له.

والحديث عن امتثال الأنبياء لأوامر ربهم يطول به المقام، ويكفي الإشارة لهذا بموقفين من سيرة نبي الله إبراهيم ﷺ، الأول منهما: حين أمره الله تعالى بأخذ إسماعيل عليه السلام وزوجته هاجر والذهاب بهما إلى مكة–وكانت مكة يومئذ لا نبت فيها ولا ماء–، فأنزلهما عليه السلام بمكة، ودعا دعاءه الخاشع الراضي، ثم تركهما وانصرف إلى أهله بالشام–بأمر الله تعالى– كما روى البخاري عن ابن عباس، وفيه: «...، ثم قفى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذًا لا يضيعنا»(٢).

وأما الثاني: فحين رأى عليه السلام –في الرؤيا– أن الله يأمره بذبح ابنه وثمرة فؤاده– ورؤيا الأنبياء وحي، وأمر الله تعالى لا بد من تنفيذه–؛ فامتثل وابنه لأمر الله، ثم جاءتهم البشرى من عند الله في ذلك الأمر المدهش: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة الصافات] أي: عبادنا المُقدمين رضانا على شهوات أنفسهم.

وهذا التسليم العجيب من إبراهيم عليه السلام تبعه عليه ابنه إسماعيل عليه السلام الذي استجاب لأمر الله دون اعتراض، قائلاً ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة الصافات] أي: سأصبر وأحتسب ذلك عند الله عز وجل. وصدق صلوات الله وسلامه عليه، فيما وعد؛ ولهذا أثنى عليه تعالى في قوله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا

(١) القاسمي، " محاسن التأويل"، تحقيق: محمد باسل، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت)، (٥/ ١٤٧)، (٧/ ٣٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٢)، (ح/٣٣٦٤).

نَبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ [سورة مريم]. وهذه المبادرة العجيبة في امتثال أمر الله تعالى هي عادة الأنبياء عليهم السلام، على خلاف عادة أكثر الناس.

• **خامسًا: الغيرة والغضب لله تعالى.**

كان الأنبياء عليهم السلام لا ينتصرون لأنفسهم، ولا يغضبون إلا إذا انتُهكت محارم الله، وكانوا كذلك أكثر الناس عفوًا وحلمًا، وقد حكى الله عن إبراهيم عليه السلام، فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة هود] فوصفه بالحلم؛ لأنه ﷺ لم ينتصر لنفسه قط، وإنما كان ينتصر لله عز وجل، ولم يغضب قطُّ إلا لله،(١) وكذلك كان رسول الله ﷺ لا يغضب لنفسه قط، فإذا انتهكت حرمة من حرمات الله غضب لله، وإذا غضب لله لم يقم لغضبه شيء، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمات الله، فينتقم لله»(٢)، وكذلك كان موسى عليه السلام شديد الغضب لله ولدينه، ولما رأى قومه عبدوا عجلاً من دون الله بعد ما شاهدوا من الآيات العظام لم يتمالك نفسه، وأقبل على أخيه قابضًا على شعر رأسه(٣).

وهذا نبي الله يوسف عليه السلام ابتلي بحسد إخوته، وإبعادهم له عن أبيه، وإلقائه في البئر، وتغرّب عن أهله وموطنه بسببهم، ثم لما دار الزمن وأصبح عزيز مصر، جاءوا إليه لما مسهم الضُّرّ، قال تعالى-مخبرًا عنهم-: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة يوسف] فلما شكوا إليه رقّ لهم وعرّفهم بنفسه، وأجابهم عليه السلام قائلًا لهم: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة يوسف]، يعني: لا تأنيب ولا

(١) القيسي، مكي بن أبي طالب." الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، إشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، (ط١، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة)، (٥/ ٣٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٧٤)، (ح/٦٨٥٣).

(٣) الأندلسي، "المحرر الوجيز"، (٣/ ٢٠٧).

عتب عليكم اليوم، فاعتذر لهم، وجعل ذلك الزمن زمن جهالتهم قائلاً: ﴿هَلۡ عَلِمۡتُم مَّا فَعَلۡتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذۡ أَنتُمۡ جَٰهِلُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة يوسف]، فآثر كما هو عادة الأنبياء حق الله على نفسه في المقام الذي يتشفى المغيظ وينفث المصدور ويدرك ثأره الموتور(١)، وما تمكنوا من ذلك إلاَّ لمزيتهم، وعلو درجتهم عند الله.

• **سادسًا: استعظام الهفوات.**

حينما أثنى الله سبحانه وتعالى على أنبيائه وصفهم جل ثناؤه بما وصفهم به من الرغب والرجاء، والرهب والخوف والخشية، فقال عنهم: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة الأنبياء]، ووصفهم بإظهار الذل والافتقار إلى الله بعد المعصية وسرعة التوبة والإنابة إليه، وعدم الإصرار على الذنوب. فقال تعالى ذكره مخبرًا عن ندم موسى عليه السلام على ما كان من قتله النفس التي قتلها، وتوبته إليه، فقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة القصص]، وهذه عادة جميع الأنبياء؛ فما أن يتضح لهم موضع خطأ قيلهم، وتبدو لهم هفوة زلتهم؛ إلا أنابوا إلى الله بالتوبة، والمسارعة الرجعة من الهفوة، وبادروا الإنابة من الزلة، كما أخبر تعالى عن نوح عليه السلام حين عوتب في مسألته، فقيل له: ﴿فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة هود]. ثم أناب عليه السلام وسارع بالتوبة من زلته في مسألته التي سألها ربه في ابنه، قائلاً: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة هود] أي: أستجير بك أن أتكلف في مسألتك ﴿مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ﴾ مما قد استأثرتَ بعلمه، وطويتَ علمه عن خلقك، فاغفر لي زلتي في مسألتي إياك ما سألتك في ابني، وإن أنت لم تغفرها لي وترحمني يا رب وتنقذني من غضبك؛ أكن من الخاسرين الذين غبنوا أنفسهم حظوظها وهلكوا. وكذلك فعل كل مسدد للحق موفق له، سريعة إلى الحق إنابته، قريبة إليه

(١) ينظر: النيسابوري، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت)، (٤/ ١٢١).

أوبته[1].

وهذا ما مدح به جلَّ ثناؤه نبيه سليمان عليه السلام؛ لأنه اتصف بما يوجب المدح والثناء عليه، حيث كان عليه السلام رجَّاع إلى الله -في جميع أحواله- بالتأله والإنابة والمحبة والذكر والدعاء والتضرع والاجتهاد في مرضاة الله، وتقديمها على كل شيء، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة ص].

ولهذا لما عرضت عليه الخيل الجياد السبق الصافنات أي: التي مِن وصفها الصفون- وهو رفع إحدى قوائمها عند الوقوف-، وكان لها منظرٌ رائق، وجمالٌ معجب-خصوصًا للمحتاج إليها كالملوك- فما زالت تعرض عليه حتى غابت الشمس في الحجاب، وألهته عن الصلاة والذكر لربه، قال تعالى:﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾﴾ [سورة ص]، فقال وهو نادمٌ على ما مضى منه، ومتقربٌ إلى الله بما ألهاه عن ذكره، مقدمًا حُب الله على حُب غيره: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى ۖ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة ص]، فجعل يعقرها بسيفه؛ في سوقها وأعناقها[2].

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، (١/ ٥٢٥)، (١٢/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: السعدي، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ص: ٧١٢).

الخاتمة.

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

فقد تم هذا البحث بعون من الله وتوفيقه وإحسانه، وأسأل الله ﷻ أن يتجاوز عما فيه من زلل وتقصير، وأن ينفع به، وقد كان من أهم نتائجه:

١- عادات الأنبياء والرسل أمورٌ مشتركة بينهم ومطردة، وهي من أشرف عادات البشر، والصفة والتكرار كلاهما ثابت بالنصّ الشرعي.

٢- شمول هذه العادات لآداب الأنبياء وشمائلهم، سواءً مع الخالق أو المخلوق.

٣- استنبط العلماء هذه العادات بدلالة آيات القرآن، ومن المعلوم أن قصص الأنبياء- وأحوالهم مع أممهم- المذكورة في القرآن بابٌ من أبواب الاستنباط.

٤- ذِكر المفسرين لهذه العادات لم يكن قصدًا، وإنما كانت إشارات متضمنة في ثنايا سوْقهم القصص، وتفسيرهم لآيات الأنبياء، فذكروا ضمنها الأمور المشتركة بينهم، منبهين على أن هذا من عادة أنبياء الله.

٥-التنبيه على أن هذه العادات تدخل في مقاصد تكرار القصص، كما قال أبو حيان:" وكُرر ما كُرر في أوائل هذه القصص؛ تنبيهًا على أن طريقة الأنبياء واحدة لا اختلاف فيها.."[(١)].

٦- النظر في هذه العادات، والتأمل فيما أنعم الله به على أنبيائه من حُسن الأخلاق، وجميل الأفعال؛ يؤثِّر في النفس ويرقق القلب، ولا شك بأن هذا الأمر فيه مدعاة للمؤمن لأن يتخلق بكريم هذه الصفات؛ لكي يصل إلى منازل العلو والفلاح.

٧- تُعدُ العادات المتعلقة بدعوة الأنبياء لأقوامهم مدرسة عُليا، ومثالاً يقتدى به في التضحية والبذل لأجل الدعوة لله، وهي مِن أعظم المنح، وأثمن العطايا التي يمُنّ الله تعالى بها على مَن تصدَّر لمجال الدعوة.

---

(١) ابن حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي جميل. (الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ)، (٨/ ١٨٨).

ومن التوصيات التي يوصى بها في هذا البحث:

١- إجراء مزيد من الدراسات والبحوث في الآيات التي تناولت الحديث عن الأنبياء، والاستفادة منها في مجال التعليم والدعوة.

٢- دراسة الآيات التي تناولت الحديث عن الأنبياء؛ لما لها من أهمية في إثراء الجانب التدبري، وللوقوف على المعاني، والمقاصد الرئيسة التي تدور عليها موضوعاتها.

المصادر والمراجع.

أبو زهرة، محمد بن مصطفى. "المعجزة الكبرى القرآن"، (الناشر: دار الفكر العربي).

أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن. "شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى". تحقيق: جمال عزون، (ط١، الناشر: مكتبة العمرين العلمية، الشارقة).

الأصبهاني، محمد بن الحسن بن فورك. "تفسير ابن فورك". تحقيق: علال عبد القادر، (ط١، الناشر: جامعة أم القرى).

الألوسي، شهاب الدين محمود. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" تحقيق: علي عطية، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت).

الأندلسي، عبد الحق ابن عطية." المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام محمد، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢هـ).

الأندلسي، محمد بن يوسف بن حيان. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي جميل. (الناشر: دار الفكر، بيروت،١٤٢٠هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق: د. مازن المبارك، (ط١، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت).

البغدادي، عبد الرحمن بن رجب. "روائع التفسير". جمع وترتيب: طارق بن محمد، (ط١، الناشر: دار العاصمة، الرياض).

بن عاشور، محمد بن الطاهر." التحرير والتنوير". (الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الجرجاني، علي بن الشريف. "كتاب التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت).

الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم." تفسير القرآن الكريم لابن القيم". تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، (ط١، الناشر: دار الهلال، بيروت، ١٤١٠هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد." الصحاح ". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤، الناشر: دار العلم،

بيروت).
الخازن، علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد شاهين. (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت).
الخفاجي، أحمد بن محمد. "حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي". (دار النشر: دار صادر، بيروت).
الدارمي، محمد بن حبان." صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٢: الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت).
الرازي، أحمد بن فارس." مجمل اللغة" تحقيق: زهير سلطان، (ط٢، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ).
الرازي، أحمد بن فارس." مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط: بدون، دار الفكر للطباعة).
الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد الطيب، (ط٣، الناشر: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ).
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب"، (ط٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ).
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (الناشر: دار الهداية).
الزجاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل." تفسير أسماء الله الحسنى". تحقيق: أحمد يوسف الدقاق. (الناشر: دار الثقافة العربية).
الزحيلي، وهبة بن مصطفى." التفسير الوسيط". (ط١، الناشر: دار الفكر، دمشق).
الزمخشري، محمود بن عمرو جار الله." الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت).
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "القواعد الحسان لتفسير القرآن". (ط١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض).
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر." تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن." الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل، (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر." معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". تحقيق: أ.د. محمد عبادة، (ط١، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٤هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين المختار الجكني." أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد. "العذب النمير". تحقيق: خالد السبت، إشراف: بكر أبو زيد. (ط٢، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير." تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، الناشر: دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ).

الطبري، محمد بن جرير." جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، (ط١، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد" شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة).

العسكري، الحسن بن عبد الله "معجم الفروق اللغوية"، (ط١، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد." كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (الناشر: دار الهلال).

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". تحقيق: محمد النجار. (الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة).

القاسمي، محمد جمال الدين." محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: مجموعة من العلماء، (ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت).

القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبد البر." الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض.

(ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ).
القرطبي، محمد بن أحمد." الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، (ط٢: الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة).
القشيري، عبد الكريم بن هوازن. "لطائف الإشارات". تحقيق: إبراهيم البسيوني، (ط٣، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر).
القصَّاب، أحمد محمد." النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام". تحقيق: مجموعة من العلماء. (ط١، الناشر: دار القيم).
القيسي، مكي بن أبي طالب." الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، إشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، (ط١، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة).
الكفوي، أيوب بن موسى." الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت).
المالكي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عطا. (ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ).
المحلي، والسيوطي، جلال الدين المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "تفسير الجلالين"، (ط١، الناشر: دار الحديث، القاهرة).
النسفي، عبد الله حافظ الدين. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف بديوي، (ط١، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت).
النيسابوري، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح"، (الناشر: دار الجيل، بيروت).
الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم." غريب الحديث". تحقيق: د. محمد خان، (ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد).
الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض، (ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت).
الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد." البسيط". (ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

Bibliography

-Abu Zahra, Muhammad bin Mustafa. “Al-Mujizah A-Kubrā Fi Al-Qurʾan”. (Dār Al-Fikr Al-ʿArabi).

Abu Shāma, Shihab al-Din Abdul Rahman. "Sharḥ Al-Ḥadith Al-Muqtafā Fi Mabʿath Al-Nabiyyī Al-Mustafa" Investigated by: Jamāl ʿAzoun, (1st Edition, Sharjah: Maktabat Al-ʿAmreen al-ʿIlmiyyah).

Al-Asbahānī, Muhammad bin Al-Ḥasan bin Fork. "Tafsir Ibn Fork". Investigated by: ʿAlāl ʿAbd al-Qādir, (1st Edition, Umm Al-Qura University).

Al-Alousī, Shihāb Al-Dīn Mahmoud. “Rouh Al-Maʿānī Fi Tafsir Al Qur’an Al-Aẓim wa Al-Sabʿi Al-Mathānī”. Investigated by: ʿAli ʿAṭiyyah, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya).

Al-Andalusi, ʿAbd al-Haq Ibn ʿAṭṭiyah. "Al-Muharrar Al-Wajīz Fi Tafsir Al-Kitāb Al-ʿAziz". Investigated by: ʿAbd al-Salam Muhammad. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1422 AH).

Al-Andalusi, Muhammad bin Yousuf bin Ḥayyān. "Al-Baḥr Al- Muḥīṭ Fi Al-Tafsīr". Investigated by: Ṣidqī Jamil. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1420 A.H).

Al-Anṣārī, Zakaria bin Muhammad. "Al-Ḥudūd Al-Anīqa wa Al-Taʿrīfāt Al-Daqīqa". Investigated by: Dr. Mazin Al-Mubarak. (1st ed., Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir).

Al-Baghdādī, ʿAbd al-Rahman bin Rajab. "Rawāʾiʿ Al-Tafsīr". Collection and arrangement: Tariq bin Muhammad. (1st ed., Riyadh: Dār Al-ʿĀṣimah).

Ibn ʿĀshour, Muhammad bin Al-Ṭāhir. “Al-Tahrir wa Al- Tanwīr”. (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿĪsa. "Sunan al-Tirmidhi". Investigated by: Ahmad Shākir, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Al-Jarjani, Ali bin Sharif. "KITAB AL TARIFAT." Investigated by: A Group of Scientists, (Edition 1, Publisher: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut).

Al-Jawziya, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim, “TAFSIR AL Qur’an LI IBN AL Qayyim” Investigated by: The Office of Arab and Islamic Studies and Research, (1st ed., Beirut: Dār Al-Hilal, 1410 A.H.).

Al-Jawharī, Ismail bin Hammad. “Al-Ṣiḥāḥ”. Investigated by: Ahmad ʿAṭṭār. (4th ed., Beirut: Dār Al-ʿIlm).

Al-Khazin, ʿAli bin Muhammad. "Lubāb Al-Taʾwīl Fī Maʿānī Al-Tanzīl". Correction: Muhammad Shaheen. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiya)

Al-Khafājī, Ahmad bin Muhammad . "Hāshiyat Al-Shihāb Al-Khafājī ʿalā Al-Bayḍāwī". (Beirut: Dār Sadir).

Al-Dārimī, Muhammad bin Hibbān, "Ṣaḥīḥ Ibn Hibban Be Tartīb Ibn Bilbān". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾout, (2nd Edition, Beirut: Al-Risala Foundation).

Al-Rāzī, Ahmad Ibn Fāris. “Mujmal Al-Lugha”. Investigated by: Zuhair Sultan, (2nd ed., Beirut: Resala Foundation, 1406 AH).

Al-Rāzī, Ahmad Ibn Fāris. “Maqāyīs Al-Lugha”. Investigated by: ʿAbd al-Salam Haroun, (Dār al-Fikr).

Al-Rāzī, ʿAbd al-Rahmān Ibn Abi Ḥātim. " Tafsir Al-Qurʾān Al-ʿAẓim". Investigated by: Asʿad Al-Ṭayyib, (3rd Edition, Maktabat Nizar Al-Baz,1419 AH).

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muhammad bin ʿUmar. “Mafātīḥ Al-Ghaib”. (3rd edition, Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī, 1420 A.H.).

Al-Zabīdī, Muhammad bin Muhammad bin ʿAbd al-Razzāq al-Husaini. "Tāj Al-ʿArous Min Jawāhir Al-Qamous". Investigated by: a group of investigators. (Dār Al-Hidāya).

Al-Zajjaj, Abu Ishāq, Ibrahim bin Al-Sirri bin Sahl. "Tafsir Asmā Allāh Al-Ḥusnā". Investigated by: Ahmad Yousuf Al-Daqqāaq. (Dār al-Thaqāfa al-ʿArabiyyah).

Al-Zuhailī, Wahba bin Mustafa. “Al-Tafsīr Al-Waṣīṭ”. (1st edt., Damascus: Dār Al-Fikr,).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin ʿAmr Jār Allāh. “Al Kashāf ʿAnn Haqāʾiq Ghawamiḍ Al-Tanzīl”. (3rd Edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī).

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Rahman bin Nāṣir. "Al-Qawāʿid Al-Ḥisān li Tafsīr Al-Qurʾān". (First Edition, Riyadh: Al-Rushd Library).

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Rahman bin Nāṣir. “Taysīr Al-Karīm Al-Rahman Fi Tafsīr Kalām Al-Mannān”. Investigated by: ʿAbd al-Rahman Al-Luwaihiq. (1st ed., Al-Risalah Foundation).

Al-Ṣuyouṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Rahman. “Al -Itqān Fi ʿUloum Al-Qur’an”. Investigated by: Muhammad Abu Al-Fadl, (The Egyptian General Book Authority, 1394 AH).

Al-Ṣuyouṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Rahman bin Abu Bakr. “Muʿjam Maqālīd Al-ʿUloum Fi Al-Ḥudoud wa Al-Rusoum”. Investigated by: Prof. Muhammad ʿUbada, (First Edition, Cairo: Maktabat al-Ādāb, 1424 AH).

Al-Shinqeetī, Muhammad al-Amin al-Mukhtār al-Jakanī, “Adhwaa Al-Bayān Fi ʾĪḍāḥ Al-Qur’an Be Al-Qur’an”. (Dār Al-Fikr Beirut: 1415 AH).

Al-Shanqeetī, Muhammad Al-Amin bin Muhammad. "al-ʿAdhb al-Munīr". Investigated by: Khalid Al-Sabt, supervised by: Bakr Abu Zaid. (2nd ed., Dār Makkah al-Mukarramah: ʿĀlam al-Fawāʾid).

Al-Ṭabari, Abu Jaʿfar Muhammad bin Jarīr. “Tārīkh Al-Rusul wa Al-Mulouk”. (2nd Edition, Beirut: Dār Al Turāth, 1387 AH).

Al-Ṭabari, Muhammad bin Jarīr. “Jāmiʿ Al-Bayān ʿAnn Taʾwīl Āyi Al-Qur’an”. Investigated by: Dr. ʿAbdullah al-Turki. (1st ed., Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub).

Al-Ṭaḥāwī, Abu Jaʿfar Ahmad bin Muhammad. “Sharḥ Mushkil Al-Atharr”. Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾout. (1st ed., Al-Risala Foundation).

Al-ʿAskarī, Al-Ḥasan bin ʿAbdullah. “Muʿjam Al-Furouq Al-Lughawiyyah” (1st ed., Islamic Publishing Foundation, 1412 AH).

Al-Farāhīdī, Al-Khalil bin Ahmad. “Kitāb Al-ʿAin”. Investigated by: Dr. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samurrāʾī, (Dār Al-Hilal).

Al-Fayrouzabādī, Majd al-Dīn Abu Ṭāhir Muhammad bin Yaʿqoub. "Baṣāʾir Dhawi Al-Tamyīz Fi Laṭāʾif Al-Kitāb Al-ʿAziz". Investigated by: Muhammad Al-Najjar. (Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage).

Al-Qāsimī, Muhammad Jamāl al-Dīn. "Maḥāsin Al-Taʾwīl". Investigated by: Muhammad Basil, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1418 AH).

Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "Al-Dhakhīrah". Investigated by: A group of scholars, (First Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami).

Al-Qurṭubī, Abu ʿUmar, Yousuf bin ʿAbd al-Barr. "Al-Istidhkār". Investigated by: Salim ʿAṭā, Muhammad Muʿawaḍ. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1421 A.H.).

Al-Qurṭubī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jamiʿ Li Aḥkām Al-Qur'an". Investigated by: Ahmad Al-Bardouni, (2nd Edition: Cairo: Dār Al-Kutub Al-Misriya).

Al-Qushayrī, ʿAbd al-Karim bin Hawazin. "Laṭāʾif Al-Isharāt". Investigated by: Ibrahim Al-Basyouni. (3rd Edition, Egypt: General Egyptian Book Authority).

Al-Qaṣṣāb, Ahmad Muhammad. "Al-Nukat Al-Dāllah ʿalā Al-Bayān Fi Anwāʿ Al-ʿUloum wa Al-Aḥkām". Investigated by: a group of scholars. (1st ed., Dār Al-Qayyim).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Ṭālib. "Al-Hidāyah Ilā Bulough Al-Nihāyat Fi ʿUloum Ma-ʿānī Al-Qur'an wa Tafsirih, wa Aḥkamih wa Jumal Min Funoun ʿUloumih". Investigated : A group of university theses, supervised by Prof.: Al-Shāhid Al-Bouchikhi, (1st Edition, The Book and Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah.).

Al-Kafawī, Ayoub bin Musa. "Al-Kulliyāt, Muʿjamun Fi Al-Musṭalaḥāt wa Al-Furouq Al-Lughawiyah". investigated by: ʿAdnan Darrwish. (Beirut: Resala Foundation).

Al-Mālikī, Abu Bakr, Muhammad bin ʿAbdullah bin Al-ʿArabi. "Aḥkām Al -Qur'an". Investigated by: Muhammad ʿAṭā. (3rd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1424 A.H).

Al-Maḥallī, Al-Suyouṭī, Jalāl Al-Dīn Al- Maḥallī, and Jalāl Al-Dīn ʿAbd al-Rahman bin Abi Bakr. "Tafsīr Al-Jalālain". (1st ed., Cairo: Dār Al-Hadith).

Al-Nasafī, ʿAbdullah Ḥāfiẓ al-Dīn. "Madārik Al-Tanzīl wa Ḥaqāʾiq Al-Taʾwīl". Investigated by: Youssuf Budaiwi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kallām Al-Ṭayyib).

Al-Naisābourī, Al-Ḥasan bin Muhammad. "Gharāʾib Al-Qur'an wa Raghāʾib Al-Furqān". Investigated by: Zakaria ʿOmairāt. (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya).

Al-Naisābourī, Muslim bin Al-Ḥajjāj. "Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ". (Beirut: Dār Al-Jeel).

Al-Harawī, Abu ʿUbayd al-Qāsim bin Salām. "Gharīb Al-Ḥadīth". Investigated by: Dr. Muhammad Khan. (First Edition, Hyderabad: Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah).

Al-Harawī, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azharī. "Tahdheeb Al-Lughah". Investigated by: Muhammad ʿIwaḍ. (1st ed., Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).

Al-Wāḥidī, Abu Al-Ḥasan ʿAli bin Ahmad. "Al-Basīṭ". (1st ed., Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud Islamic University).

مصطلح التفسير المقارن

دراسة نقدية

The Term Comparative Interpretation

A Critic Study

إعداد:

أ.د. إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي

Prof. Ibrahim ibn saleh alhomaidhi

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

college of ،Professor at the department of Quran and its sciences

Shariah and Islamic studies al-Qasim university

البريد الإلكتروني: ib1430@gmail.com

الاستقبال – Received: 2021/09/12، **القبول** – Accepted: 2021/10/27، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-009

المستخلص

عنوان البحث: مصطلح التفسير المقارن، دراسة نقدية.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة مصطلح (التفسير المقارن) دراسة نقدية، وبيان حدوده، ومنهج دراسته.

منهج البحث: سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، والتزمت بإجراءات البحث العلمي المعروفة.

نتائج البحث:

-مصطلح (التفسير المقارن) مصطلحٌ معاصر، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في تعريفه، كما اختلفوا في أنواعه.

-لا إشكال في هذا المصطلح (التفسير المقارن) سواء أطلقنا عليه (المقارنة) أو (الموازنة) إنما الإشكال -في رأيي- في جعله قسيماً للتفسير التحليلي، وتصنيف كتب التفسير وفق هذين النوعين، وهذا غير صحيح، لوجوه متعددة.

-لم يظهر هذا المصطلح (التفسير المقارن) إلا في العصر الحديث، وأول من أطلقه -حسب علمي- الأستاذ الدكتور أحمد السيد الكومي في كتابه (التفسير الموضوعي).

-المقارنة بين أقوال المفسرين داخلةٌ في التفسير التحليلي، ضمن فقراته أو إجراءاته.

ومن أهم توصياته:

-ضبط المصطلحات العلمية في علوم القرآن، وتحديد مفاهيمها، وعدم التَّكَلُّف في إيجادها.

-دراسة المقارنة بين أقوال المفسرين ضمن التفسير التحليلي، وعدم إفراده في مؤلفات أو مقررات خاصة، ما لم تقتض الحاجة إفراد مسائل معينة منه.

الكلمات الدالة (المفتاحية): التفسير المقارن، أساليب التفسير، نقد المصطلحات.

Abstract

Research title: Comparative Qurʾānic interpretation term، a critic study.

Research objective: This research aims to critically study the term (comparative interpretation)، its limits، and study method.

Research Method: In this research، descriptive analytical method was conducted، and well-known scientific research procedures were followed.

Research findings:

- The term (comparative interpretation) is a contemporary term، which contemporary researchers have argued about its definition، categories and types.
- There is no problem with the term (comparative interpretation) whether it being called (comparison) or (balancing). However، the problem - in my opinion - is in making it equal to analytical interpretation which makes classifying books of interpretation according to these two types incorrect، for several reasons.
- The term (comparative interpretation) did not exist before the modern era، and the first to use it - to my knowledge - was Professor Dr. Ahmad al-Sayyid al-Koumī in his book al-Tafsīr al-Mawḍūʿī) (Objective Interpretation).
- Comparing interpreters' comments is a part of analytical interpretation، as it appears in its steps or procedures.

Research most important recommendations:

- To adjust scientific terms in the sciences of Qurʾān، define their concepts، and not to add new unneeded terms.
- To conduct a comparison between interpreters' comments as a part of the analytical interpretation، and not to single them out in specialized books or courses، unless it is necessary to do so for certain issues.

Keywords: Comparative interpretation، interpretation methods، terminology criticism.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فإن علم التفسير أَجَلُّ العلوم وأشرفها، لتعلُّقه بكتاب الله تعالى، الذي هو أفضل الكتب وأعظمها، وقد عُنِيَ المسلمون بتفسير القرآن الكريم منذ نزوله إلى يومنا هذا، ومرَّ تفسير القرآن بمراحل عديدة، وتطوَّر التأليف فيه، وتنوَّعت مناهجه وأساليبه، في العصور المختلفة.

ومن الأساليب التي سلكها العلماءُ لبيان معاني القرآن، في وقت مبكِّر، المقارنة بين أقوال المفسرين، وذلك بإيراد أقوالهم في معاني الآيات المختلف فيها، وأدلتهم، مع الموازنة بين آرائهم، وبيان الراجح منها.

وكان المفسِّرون يوردون أقوال المفسرين ويوازنون بينها أثناء تفسيرهم التحليلي للآيات، في التفاسير المبسوطة، كما هو معلوم.

وفي العصر الحاضر أُطلق مصطلح جديد على الموازنة بين أقوال المفسرين، وهو مصطلح (التفسير المقارن)، وجُعِلَ قَسِيماً للتفسير التحليلي.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون اختلافاً واسعاً في تحديد مفهوم هذا المصطلح، وما يدخل فيه، وما يخرج عنه، فمنهم من بالغ في توسيع مفهومه، ومنهم منْ ضيَّقه، مع اتفاقهم على أنه نوع أو لون أو أسلوب منفرد من أنواع التفسير، وإن كان بين أساليب التفسير تداخل.

ولذلك رغبتُ في دراسة هذا المصطلح الجديد، دراسة نقدية فاحصة، من حيث أصلُ إطلاقه، وهل هو أسلوب مستقلٌّ عن التفسير التحليلي؟ حيث لم أرَ دراسةً وافية في نقد هذا المصطلح، لكنْ هناك أبحاثٌ تعرَّضت لنقد التَّوَسُّعِ في مفهوم (التفسير المقارن)، حيث توسَّع بعضُ من أطلقه في دلالة هذه المصطلح وما يدخل تحته، كما يأتي بيانه في المبحث الأول.

أماَّ أصل المصطلح، وكونه أسلوباً مستقلاً من أساليب التفسير، فهم مقرُّون له، على اختلاف بينهم في حدود ما يدخل تحته وما يخرج، وفي التأصيل له، وبيان أنواعه، وضوابط البحث فيه.

وقد اطَّلعت على دراسة جيدة في هذا الموضوع، عُنِيَتْ بنقد مفهومه، وهي بعنوان: (التفسير المقارن، إشكالية المفهوم) للدكتور جهاد محمد النصيرات، منشورة في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثلاثون، العدد الأول عام ٢٠١٥م، اشتملت على مقدمة وتمهيد ومطلبين، وخاتمة.

وقد ناقش الباحث في المطلب الأول مفهوم التفسير المقارن وإشكالاته، وتحدث في المطلب الثاني عن ألوان التفسير المقارن، فهو من المؤيدين لهذا المصطلح بمفهومه المعاصر، لكنه لا يرى التوسُّع في أنواعه، وإن كان وسَّعَ مجال البحث فيه من جهة أخرى، وستأتي مناقشته في بعض القضايا التي قَرَّرها.

ولا شك أن ضبط المصطلحات، وتحديد مفاهيمها، أمرٌ مهم جداً، لما يترتب على ذلك من نتائج وآثار، وهذا ما حصل في هذا المصطلح، حيث كان أولَ من أطلقه الدكتور أحمد السيد الكومي، في تمهيده للتعريف بالتفسير الموضوعي، لتقريب مفهوم هذا الأسلوب الجديد من أساليب التفسير، الذي كان في بواكير ظهوره، ثم اشتهر حتى أضحى مقرراً مستقلاً في بعض الجامعات، مع بقاء الاختلاف في مفهومه والوانه.

وقد سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، والتزمت بإجراءات البحث العلمي التالية:

-كتبتُ الآيات بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها.

-خَرَّجتُ الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

-وثَّقْتُ النقول من مصادرها الأصلية.

-ضبطتُ المشكل من الكلمات.

وقد اشتمل هذا الموضوع على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

التمهيد: أساليب التفسير.

المبحث الأول: تعريف التفسير المقارن.

المبحث الثاني: نشأة التفسير المقارن.

المبحث الثالث: نقد مصطلح التفسير المقارن.

المبحث الرابع: منهج المقارنة بين أقوال المفسرين

الخاتمة: وفيها أهم النتائج مع التوصيات.

وفي الختام، أحمد الله تعالى على تيسير إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يُمُنَّ علينا بفهم كتابه العزيز واتِّباعه، إنه قريب مجيب.

التمهيد: أساليب التفسير

التفسير المُقارَن هو أحد أساليب عَرْضِ وكتابة التفسير.

والمراد بالأساليب هنا: طُرُقُ العرض والتعبير، وقد حصرها كثيرٌ من المعاصرين[١] في أربعة أساليب، أو أنواع، وهي كما يلي:

أولاً: التفسير التحليلي: وهو بيان معاني الألفاظ في الآية، وإيضاح إعرابها، وبلاغتها، وذكر ما ورد فيها من قراءات، وأسباب نزول، وأحكام، وإيراد أقوال المفسرين فيها، حسب ترتيبها في المصحف، وعلى هذا الأسلوب جرى عامةُ المفسرين، على تفاوت بينهم في الطُّول والاختصار، وتنوعٍ في المناهج، والاتجاهات.

ومنها: تفسير الطبري، وتفسر ابن عطية، وتفسير الزمخشري، وتفسير الواحدي، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير ابن جُزي، وتفسير الجلالين، وغيرها.

ثانياً: التفسير الإجمالي: وهو بيان المعنى العام للآيات القرآنية، دون دخول في تحليل الألفاظ.

ومن أمثلته: تفسير السعدي، وتفسير محمد المكي الناصري، والتفسير الميسَّر، ألَّفه مجموعة من العلماء، ونشره مَجْمَعُ الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبوية.

ثالثاً: التفسير المُقَارَن: وهو بيان الآيات القرآنية بإيراد أقوال المفسرين فيها وأدلتهم، مع الموازنة بين آرائهم، وبيان الراجح منها[٢].

---

(١) أول من رأيته قسَّمَ هذه الأقسامَ الأربعة الشيخُ أحمد الكومي في التفسير الموضوعي ص: ٩ وما بعدها، وأطلق عليها: أنواع التفسير، وتابعه كثيرون.

(٢) انظر: أحمد السيد الكومي، "التفسير الموضوعي". (ط١، ١٤٠٢هـ)، ص: ١٧؛ وفضل حسن عباس، "التفسير أساسياته واتجاهاته". (ط١, عمان: مكتبة دنديس، ١٤٢٦هـ) ص: ٢٠٦؛ وروضة عبدالكريم فرعون، "التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق". (ط١, الأردن: دار النفائس، ١٤٢٦هـ)، ص: ٤٣.

ومن أمثلته: تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن عطية، وتفسير الشنقيطي، وغيرها.

وهو مدار الدراسة في المباحث التالية.

رابعاً: التفسير الموضوعي: وهو الكشف الكلي عن موضوع من موضوعات القرآن، وفق منهج مخصوص.

والتفسير الموضوعي بهذا المصطلح والمنهج المتَّبع في الكتابة اليومَ، لم يظهر إلا في العصر الحاضر، وإن كان له أصلٌ في مؤلفات المتقدمين.

وهناك عدة مجالات أو أنواع للتفسير الموضوعي، تفاوت الباحثون في تحديدها، فمنهم مَنْ اقتصر على مجال واحد، وهو الموضوع القرآني، ومنهم من اقتصر على مجالين هما: الموضوع القرآني، والسورة القرآنية، ومنهم من جعلها ثلاثة مجالات بإضافة المصطلح أو المفردة القرآنية، ومنهم مَن جعلها ستة مجالات بإضافة موضوع في سورة، والأدوات أو الحروف، والمقالة القرآنية.

والتفسير الموضوعي له منهج خاص في الكتابة لا بد من الالتزام به والوفاء بأركانه، ولكلِّ مجالٍ منه خطواتٌ وإجراءاتٌ خاصة، في جمع المادة العلمية وصياغتها، وهناك أمور مشتركة بين هذه المجالات، وليس هذا مقام تفصيلها(١).

وقد يوجد شيء من التداخل بين هذه الأساليب الأربعة (التحليلي والإجمالي والمقارن والموضوعي)، ولاسيما بين الأول والثاني، فتجد بعض المؤلفين في التفسير التحليلي يميل إلى الصياغة الإجمالية في بعض المواضع، والعكس كذلك، حيث يحتاج بعضُ أصحاب التفسير الإجمالي إلى الوقوف عند كلمة معينة ويحلِّلُها، والعبرة بالمَنْحَى الغالب على التفسير.

(١) انظر: "المدخل إلى التفسير الموضوعي"، ص: ٢٥؛ وزاهر بن عواض الألمعي، "دراسات في التفسير الموضوعي". (ط١, ١٤٢٥هـ)، ص: ٢٥؛ وزياد خليل الدغامين، "التفسير الموضوعي ومنهجية البحث". (ط١, دار عمار، ١٤٢٨هـ)، ص: ٢٢؛ ومصطفى مسلم، "مباحث في التفسير الموضوعي". (ط١, الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ)، ص: ٢٥؛ وزيد عمر العيص، "التفسير الموضوعي بين التأصيل والتمثيل". (ط٢, الرياض: دار الحديث)، ص: ١١٤.

وبعض التفاسير المعاصرة انتهجتْ أكثرَ من أسلوب، حيث تقسم السورة إلى مقاطع، والمقاطع إلى فقرات، فتبين معاني الألفاظ الغريبة، ثم تذكر التفسير الإجمالي، ثم هدايات وفوائد الآيات، وبعضها يذكر أيضاً مشكل الإعراب، والقراءات، واللطائف البلاغية، وقد يتعرَّض بعضهم للمقارنة بين أقوال المفسرين، مثل تفسير المراغي، والتفسير المنير للزُّحَيلي، وأيسر التفاسير للجزائري.

المبحث الأول: تعريف التفسير المقارن

تعريف التفسير:

التَّفسير في اللغة: مصدر فَسَرَ، أو فَسَّرَ، وهو الإيضاح والبيان، والكشف عن المغطَّى(١).

وقد قيل: الفَسْرُ (مصدر فَسَرَ بالتخفيف)، والتَّفْسِيْرُ (مصدر فَسَّرَ بالتَّضْعِيْف) بمعنىً واحد.

وقيل إن التَّفْسِيْرَ مختصٌ ببيان المعقولات؛ لدلالة صيغة المُضَاعَفَةِ على التَّكثير في المصدر، حيث إن بيان المعقولات يكلِّف الذي يُبَيِّنها كثرةَ القول(٢).

وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة، من أوضحها و أوجزها: بيان معاني القرآن الكريم(٣).

(١) انظر: أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط٢, مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي, ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٥٥؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". تحقيق: عبدالله عبدالكبير وزميليه، (القاهرة: دار المعارف)، ٦: ٣٤١٢.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، "تفسير التحرير والتنوير". (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ١: ١٠.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، "أصول في التفسير". (ط١, الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ص: ٢٨.

وعرَّفه الكافِيَجِي بقوله: "هو كشفُ معاني القرآنِ، وبيانُ المراد". محمد بن سليمان الكافيجي, "التيسير في قواعد علم التفسير". تحقيق: ناصر المطرودي، (ط١, بيروت: دار القلم، ١٤١٠هـ) ص: ١٢٤.

=

تعريف المُقَارَن:

المُقَارَن: مشتقٌ من قَرَنَ، بمعنى الجمع والمصاحبة، يقال: قارنتُ بين الشيئين، أي جمعتُ بينهما(١)، وقرنتُ الشيءَ بالشيءِ: وَصَلْتُهُ به، وقارَنْتُهُ قِرَاناً: صاحَبْتُهُ(٢).

وأما المقارنة في الاصطلاح الحديث فهي: الموازنة بين الأشياء(٣).

وعرَّفها بعضهم بقوله: "مقارنةُ الرأي بالرأي: مقابلته أو موازنته به، ليُعْرَفَ مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وأيهما أقوى وأسدُّ بالدليل"(٤).

وعرَّفها آخر بقوله: "الموازنة بين شيئين أو أكثر والمقابلة بينهما، بُغْيَةَ بيان أوجه التماثل والتمايز والاختلاف والائتلاف، ثم الترجيح بالأدلة"(٥).

وهذا المصطلح (المُقَارَن) بهذا المعنى، لم يشتهر إلا في العصر الحديث، بخلاف مصطلح (الموازنة) فقد استعمل في وقت مبكر(٦).

الفرق بين المقارنة والموازنة:

الموازنة في اللغة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة(٧).

وعرَّفه ابن عاشور بقوله: "هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع". ابن عاشور، "التحرير والتنوير", ١: ١١.

(١) القزويني، "مقاييس اللغة", ٥: ٧٦.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤, بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ), ٦: ٢١٨١.

(٣) إبراهيم أنيس وزملاؤه، "المعجم الوسيط". (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ص: ٧٣٠, مادة (قرن).

(٤) محمد فتحي الدُّريني، "الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب". (ط٣, منشورات جامعة دمشق، ١٤١١هـ)، ص: ٥.

(٥) انظر: مصطفى إبراهيم المشني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية "مجلة الشريعة والقانون في جامعة الشارقة ٢٦، (١٤٢٧هـ): ١٤٥.

(٦) انظر: المشني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية", ص: ١٤٥.

(٧) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط". (ط١, بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٥هـ)، ٤: ٢٨٣.

وفي الاصطلاح المعاصر: النظر في الآراء المختلفة، للجمع بينها أو الترجيح عند تعارضها[١].

ومن الباحثين مَنْ لم يفرّق بين المقارنة والموازنة في التعريف[٢] والاستعمال، ومنهم من فرَّق بينهما، فجعل المقارنة لجمع الأقوال والمقابلة بينها، أما الموازنة فهي: عرض الأقوال وبيان أدلتها والترجيح بينها[٣].

وأكثر الدراسات المعاصرة في علوم القرآن وغيرها، تستخدم مصطلح (المقارنة) بمعنى (الموازنة)، ولا مشاحة في الاصطلاح، فإن الترجيح بين الأقوال والحكم عليها نتيجة مقصودة عند إجراء المقارنة، وإن كان استعمالُ لفظِ (الموازنة) أصحَّ وأقرب من لفظ (المقارنة)، من جهة الدِّلالة اللُّغوية.

المراد بالتفسير المقارن:

أول من أطلق مصطلح (التفسير المقارن) الدكتور أحمد السيد الكومي، كما يأتي بيانه في المبحث التالي، وقد عَرَّفَهُ بقوله: "هو بيان الآيات القرآنية على ما كتبه جَمْعٌ من المفسرين، بموازنة آرائهم والمقارنة بين مختلف اتجاهاتهم، والبحث عمَّا عساه يكون من التوفيق بين ما ظاهره مختلف من آيات القرآن والأحاديث، وما يكون من ذلك مؤتلفاً أو مختلفاً من الكتب السماوية الأخرى"[٤].

وتبعه في هذا التعريف بعضُ مَنْ جاء بعده[٥]، وانتقده عددٌ من الباحثين، نظراً لتوسُّعِهِ –رحمه الله– في ذكر وجوه المقارنة، حيث أدخل فيها:

---

(١) انظر: المشني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية"، ص: ٣٦.

(٢) حيث فسَّر بعضُهم المقارنةَ بالموازنة، والعكس كذلك، حيث فسر آخرون الموازنة بالمقارنة. انظر: روضة عبدالكريم فرعون، "التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق"، ص: ٤١.

(٣) انظر: المشني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية"، ص: ٤٠. ومنهم من فرق بينهما من وجوه أخرى.

(٤) انظر: الكومي، "التفسير الموضوعي للقرآن الكريم"، ص: ١٧.

(٥) وممن تبعه في هذا التعريف: عبدالحي حسين الفرماوي، "البداية في التفسير الموضوعي". (ط٢, القاهرة: مطبعة الحضارة العربية، ١٩٧٧م)، ص: ٤٥؛ وأحمد جمال العمري, "دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني". (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ)، ص: ٤٤.

- المقارنة بين اتجاهات المفسرين.
- موهم التعارض بين الآيات.
- موهم التعارض بين القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوية.
- المقارنة بين ما ورد في القرآن الكريم، وكتب أهل الأمم السابقة.

وهذه القضايا قد يحتاجها أو يوظِّفُها الباحثُ في التفسير المقارن في بعض المسائل، لكنها غير مقصودة لذاتها، وبالتالي لا داعي لذكرها في التعريف.

وهناك تعريفات متعددة للتفسير المقارن، مبنيةٌ على تحديد ماهيته وحدوده، ومن التعريفات المذكورة فيه ما يلي:

-"وهو الذي يتتبع فيه المفسرُ آيةً من القرآن، أو جملة من الآيات، ليستطلع آراء المفسرين فيها، ويقارن بين أقوالهم، ويستخلص نتائج المقارنة سواء من معاني الآيات الكريمة، أو من كلام المفسرين"(١).

وهو تعريف جيد في الجملة، اقتصر على نوع واحد من المقارنة، وهو المقارنة بين أقوال المفسرين، وأخرج الوجوه الأخرى للمقارنة.

لكن يلاحظ أنه جعل المقارنة لآية واحدة أو جملة من الآيات، كآيات الحج أو الصيام(٢)، وهذا فيه توسُّع، وهو -في نظري- أقرب إلى المقارنة بين مناهج المفسرين، لأن الآيات المتعددة، فيها مسائلُ أو معانٍ متعددة يختلف فيها المفسرون.

فدراسة كل مسألة على حِدَةٍ أوضح، ولا سيما إذا قلنا إن التفسير المقارن أو المقارنة تكون ضمن فقرات التفسير التحليلي، كما هو صنيع المفسرين قديماً وحديثاً.

-عَرَّفَهُ الأستاذ الدكتور مصطفى المِشْنِيُ بقوله: هو الموازنة بين آراء المفسرين في بيان الآيات القرآنية، والمقارنة بين مناهجهم، ومناقشة ذلك وفق منهجية علمية موضوعية"(٣).

---

(١) "المدخل إلى التفسير الموضوعي"، ص: ١٧.

(٢) "المدخل إلى التفسير الموضوعي"، ص: ١٧.

(٣) المشني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية"، ص: ١٤٨. ويُعَدُّ الدكتور مصطفى المِشْنِيُ، أولَ من كتب دراسة مستقلة مفصَّلة في تأصيله.

ويلاحظ أنه أدخل المقارنة بين المناهج، وهذا غير مسلَّم، فالمقارنة بين مناهج المفسرين مختلفة عن المقارنة بين الأقوال أو الآراء التفسيرية، ولها دراسات خاصة بها، ولا سيما في العصر الحاضر.

-عَرَّفَهُ الأستاذ الدكتور أحمد سعد الخطيب بقوله: "هو لون من التفسير يرتكز على جمع أقوال المفسرين في الموضع الواحد، للموازنة بينها وبيان الراجح منها"(١).

وهو تعريف جيد مختصر، مقصور على الموضع الواحد، لكن قوله "لون من التفسير" قد يفهم منه أنه لون مختلف عن غيره، والواقع أنه داخل في التفسير التحليلي.

-عَرَّفَتْهُ الدكتورة روضة عبد الكريم فرعون بقولها: "بيان كلام الله تعالى بالراجح من الأقوال التفسيرية، المختلفة اختلافًا حقيقيًا معتبرًا، بعد الموازنة بينهما في ضوء منهجية علمية منضبطة"(٢).

وهو تعريف جيد في الجملة، ومحصور في التفسير الذي هو بيان معاني القرآن، لكن يلاحظ عليه أنها قيَّدته بالأقوال التفسيرية، المختلفة اختلافًا حقيقيًا معتبرًا، وهو قيد غير لازم؛ لأن المفسرين كثيراً ما يحكون في تفاسيرهم خلافَ التنوُّع بأقسامه، وهي داخلة في التفسير المقارن في الجملة، ما دام أن المفسرين حكوها أقوالاً، وهناك من يظنها أنها أقوالٌ مختلفة.

-وعَرَّفَهُ الدكتور محمود العاني بقوله: "هو بيان اختلاف المفسرين وآرائهم في معاني النصوص القرآنية ودلالاتها، واستيضاح مناهجهم من فنون المعارف، ورصد تعدد اتجاهاتهم بالأسباب والدوافع، ومناقشته ضمن منهجية علمية موضوعية ناجعة، ليتحصل الرأي الراجح من مرجوحه استنادًا إلى أدوات الترجيح وضوابطه"(٣).

ثم بيَّن أن هذا التعريف ينبني على أركان أربعة:

١- اختلاف أقوال المفسرين في بيان المعنى.

---

(١) أحمد سعد الخطيب، "مفاتيح التفسير، معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهماته". (ط١, الرياض: دار التدمرية، ١٤٣١هـ)، ١: ٣٦٣.

(٢) روضة عبدالكريم فرعون، "التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق"، ص: ٤٣.

(٣) محمود عقيل العاني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية تطبيقية". (ط١, دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٤٠هـ)، ١: ١٥٤.

٢- استيضاح مناهج المفسرين.

٣- رصد تعدد الاتجاهات التفسيرية بالأسباب والدوافع.

٤- المناقشة المنهجية المستندة إلى أدوات الترجيح وضوابطه، للتوصُّل إلى الصواب.

وهذا التعريف مع طوله يلاحظ أنه اشتمل على ذكر أدوات الدراسة والترجيح، وهذا أمر خارجٌ عنه، فالركن الثاني والثالث يمكن الاستعانة بهما على الموازنة والترجيح بين الأقوال، أما أن يشتغل المفِّسِرُ ببيان منهج كل مفسر واتجاهه وطريقته، فهذا غير مطلوب، إلا في الدراسات المقارنة بين مناهج المفسرين.

وعرفه الدكتور جهاد النُّصيرات بقوله: "الموازنة بين الآراء التفسيرية، في ضوء منهجية علمية"(١).

ثم شرح مراده بـ(الآراء التفسيرية) بقوله: "تشمل ما إذا كان لمفسر واحد في أكثر من تفسير أو لمجموعة من المفسرين، وسواء كانت لآية واحدة أو أقل أو أكثر مجتمعة أو متفرقة"(٢).

وهو تعريف مختصر، مقصور على الآراء التفسيرية، لكن يلاحظ عليه ما يلي:

١- عدم إدخال قيد الترجيح، وقد علَّل ذلك بأن الأقوال قد تكون كلها مقبولة، ولأن لفظ (الموازنة) يتضمن محاولة الترجيح والجمع بينها.

ويناقش بأن الترجيح يُفترض أن يكون مقصدًا وركناً أساساً في المقارنة أو التفسير المقارن، فينبغي أن يذكر في التعريف، وأما كون الأقوال كلها مقبولة، أو كون القول الراجح لم يظهر في بعض المسائل، فلا يمنع من ذكر هذا القيد؛ لأن المفسِّرَ المقارنَ يلزمه أن يوازن بين الأقوال ويبين الراجحَ منها، والغالب أن يظهر له الراجح، فإن لم يظهر فهو سيبين رأيه في المسألة ولو كان التَّوقُّف.

(١) جهاد محمد النصيرات، "التفسير المقارن إشكالية المفهوم". مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الثلاثون ١، (٢٠١٥م): ٥٦.

(٢) النصيرات، "التفسير المقارن إشكالية المفهوم", ص: ٥٦.

٢– أنه أدخل المقارنة بين أقوال المفسر الواحد في أكثر من تفسير، إذا كان له عدة كتب في التفسير، وهذا غير داخل –في نظري– إلا أن يكون عَرَضَاً لمزيد إيضاح أو كشف إشكال، وإلا كان داخلاً في دراسة مناهج المفسرين.

٣– أنه جعل المقارنة لآية واحدة، أو جملة من الآيات، وهذا محل نظر، كما سبق، في مناقشة التعريف الأول.

هذه جملة من التعريفات المذكورة للتفسير المقارن، وبينها اختلاف ظاهر في حدوده وما يدخل تحته وما يخرج، وهذا يدلُّ على أنه ليس أسلوباً مستقلاً بل هو داخلٌ في التفسير التحليلي، ولا سيما أن بعض مَنْ عَرَّفَ التفسير المقارن ذكروا له أمثلة من كتب التفسير القديمة والحديثة.

وأما المقارنة بين مناهج المفسرين واتجاهاتهم وكتبهم فقد جعلها بعضُهم لوناً من ألوان التفسير المقارن، كما في التعريفات السابقة، والظاهر أنها ليست داخلة في التفسير المقارن، وإن كانت مقصودة في دراسات أخرى، وفيها أبحاث مهمة ومتميزة، شأنها شأن الدراسات المقَارَنة الأخرى، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الثالث.

والمقارنة أو الموازنة بين أقوال المفسرين التي هي أحد إجراءات التفسير التحليلي الموسَّع يمكن أن تُعَرَّف بما يلي: بيان الآيات القرآنية بإيراد أقوال المفسرين فيها وأدلتهم، مع الموازنة بين آرائهم، وبيان الراجح منها.

المبحث الثاني: نشأة التفسير المقارن

مصطلح[١] (التفسير المقارن) لم يظهر إلا في العصر الحديث، وأول من أطلقه – حسب علمي –الأستاذ الدكتور أحمد السيد الكومي [ت: ١٤١١هـ] في كتابه (التفسير الموضوعي)[٢] وقد صدرتْ الطبعة الأولى منه عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ويبدو أن الكتاب قد أُلِّف قبل ذلك، لكن تأخَّرت طباعته.

---

(١) المصطلح ما اتفقتْ على وضعه طائفةٌ مخصوصة. انظر: أنيس، "المعجم الوسيط", ص: ٥٢٠.

(٢) انظر: الكومي، "التفسير الموضوعي للقرآن الكريم"، ص: ١٧؛ ويقال إن (التفسير المقارن) كان مقرراً دراسياً في جامعة الأزهر قبل ذلك، انظر: روضة عبدالكريم فرعون، "التفسير المقارن بين النظرية =

وأما من حيث التطبيق العملي فهو موجود في كتب التفسير المتقدمة.

وقد بالغ بعضُ الباحثين[1] فذهبوا إلى أن بذوره وجدت في عصر النبوة، مع نشأة التفسير، ثم أخذ في التوسُّع في العصور اللاحقة، فجعلوا نشأته مع نشأة التفسير، واستدلوا لذلك باجتهاد الصحابة ﷺ في فهم القرآن الكريم، وإقرار النبي ﷺ لذلك، وتصحيحه لفهمهم حينما يخطؤون.

واستدلوا لوجود التفسير المقارن في عصر الصحابة، بتفاوتهم في فهم القرآن، واختلافهم في تفسير بعض الآيات، والاستنباط منها.

كذلك جعلوا اختلاف التابعين في معاني بعض الآيات القرآنية، لوناً من ألوان التفسير المقارن، ولا سيما أن الخلاف في زمنهم أوسع منه في عصر الصحابة.

كما جعلوا من الجهود المتقدمة في التفسير المقارن مُدَوَّناتِ التفسير الأولى.

يقول الدكتور مصطفى المشني: "إن المتتَبِّع للتفسير ومراحله يجد أن التفسير المقارن من حيث الاستعمال قد لازم نشأةَ التفسير وبداياته، وإن لم يكن موجودًا بالحد الاصطلاحي الذي عُرف حديثاً، ضرورةَ أن اختلاف أفهام المفسرين من الصحابة، ومن جاء بعدهم، وتفاوت مداركهم، وتعدد مصادر التفسير وطرقه النقلية والعقلية، كل ذلك أدى إلى التباين والاختلاف في الآراء، وهذا بدوره اقتضى عرض الأقوال والنظر في أدلتها، ومناقشتها ثم الترجيح استنادًا إلى الدليل ..."[2].

والواقع أن التفسير المقارن لم يظهر في عصر النبوة ولا في الصحابة والتابعين؛ لأن طريقتهم في التفسير مختلفة عن طريقة المتأخرين، فتفسيرهم مختصر، مقصور على آرائهم أو مروياتهم، وأما المدوَّنات الأولى للتفسير فهي مقتصرة في الغالب على نقل أقوال السلف،

والتطبيق", ص: ٥٧، لكن لم أجد من نصَّ على ذكره أو عرَّفه قبل الشيخ أحمد الكومي.

(١) انظر: المشني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية", ص: ١٥٥؛ والعاني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية تطبيقية", ١: ١٧٥ وما بعدها؛ و روضة عبدالكريم فرعون، "التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق", ص: ٥٢.

(٢) المشني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية", ص: ١٥٥.

دون موازنة وترجيح.

ولعل أول من مارس التفسير المقارن بصورة واضحة، هو الإمام محمد بن جرير الطبري [ت: ٣١٠هـ] في تفسيره الجليل (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، فقد نصَّ على ذلك في مقدمة كتابه، وطبق ذلك عملياً في عامة كتابه.

يقول –رحمه الله– مبيناً منهجه في كتابه: "ونحن في شرح تأويله، وبيان ما فيه من معانيه منشئون –إن شاء الله ذلك– كتابا مستوعباً لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعاً، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافياً، ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه الأمة، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك".

والناظر في هذا الكتاب القيِّم البديع يجد المقارنة أو الموازنة بين أقوال المفسرين ظاهرة متميزة، ولذلك أثنى عليه العلماء قديماً وحديثاً، وأفادوا منه، ونهلوا من معينه.

قال الخطيب البغدادي: "لم يُصَنِّفْ أحدٌ مثله"(١).

ثم توالت التفاسيرُ التي تُعْنَى بالمقارنة بين أقوال المفسرين وتوازن بينها، ومن ذلك:

- تفسير ابن العَربي القرطبي المالكي [ت: ٥٤٣هـ] أحكام القرآن.
- تفسير ابن عطية [ت:٥٤٦هـ] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
- تفسير ابن كثير [ت:٧٧٤ هـ] تفسير القرآن العظيم.
- تفسير محمد الطاهر بن عاشور [ت:١٣٩٣ هـ] التحرير والتنوير من التفسير.
- تفسير محمد الأمين الشنقيطي [ت: ١٣٩٣ هـ] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

وفي هذا العصر الحديث انتشرت الدراسات المقارنة وتطورت، ولا سيما الدراسات الأكاديمية، فكُتبتْ دراساتٌ كثيرة في التفسير المقارن، وغالبها رسائل علمية، وعامتها ليست

(١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد، (ط١, بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٥٤٨.

بعنوان: (التفسير المقارن)[1]، بل بعنوان: الترجيحات أو الاختيارات، أو الأقوال، أو الاستدراكات، أو التَّعَقُّبات، وغيرها، حيث تُدْرُسُ ترجيحاتِ مفسِّر معين دراسة مقارنة، بذكر أقوال المفسرين في محل الترجيح والاستدلال لها، ثم بيان القول الراجح وسبب الترجيح.

وهكذا في دراسة أقوال بعض العلماء في التفسير خارج كتب التفسير، واستدراكات بعض المفسرين على غيرهم.

كما توجد دراسات مقارنة مفردة في آيات معينة، وهذه تكون غالباً للآيات المشكلة.

وهناك مشروع لإخراج تفسير كامل مقارن للقرآن الكريم، من خلال رسائل جامعية، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عَمَّان الأردن.

وهذه الدراسات المعاصرة امتازت بحسن العرض والترتيب، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وتوثيقها من مصادرها، على تفاوت بينها في الجودة، وإن لم تخلُ من التكرار حيث تُدْرَسُ بعض الآيات أكثر من مرةً، لكن بعناوين مختلفة، مع اتحاد المضمون.

المبحث الثالث: نقد مصطلح التفسير المقارن

المقارنة والموازنة بين الأقوال والمناهج والكتب، مهمة ومفيدة في التفسير وعلوم القرآن وغيرها من العلوم، وهي تحتاج إلى دقِّة نظر، وتحليل عميق، واستيعاب لموضوع المقارنة وإحاطة بجوانبه، وقد كُتِبَتْ في ذلك دراساتٌ عديدة في مختلف الفنون.

ولا إشكال في هذا المصطلح سواء أطلقنا عليه (المقارنة) أو (الموازنة) واللفظ الأول أشهر، واللفظ الثاني أَصَحُّ، كما تقدم في المبحث الأول.

إنما الإشكال -في رأيي- في جعل (التفسير المقارن) قسيماً للتفسير التحليلي، وتصنيف كتب التفسير وفق هذين النوعين، وهذا غير صحيح، لوجوه متعددة أهمها ما يلي:

١- أن (التفسير المقارن) داخلٌ في التفسير التحليلي، لكن أصحاب التفسير التحليلي متفاوتون في إيراد أقوال المفسرين والموازنة بينها، وأكثر كتب التفسير المبسوطة تذكر أقوال المفسرين وتوازن بينها وتبيِّن الراجح منها، فهل تخرج هذه التفاسير من التفاسير التحليلية إلى المقارنة، أو يطلق عليها تحليلية مقارنة؟

(١) وهناك عدة رسائل ماجستير بعنوان: الوجوه والنظائر لمقاتل بن سليمان، دراسة تحليلية مقارنة.

٢– أن هناك وجوهاً أخرى للاختلاف بين أساليب المفسرين، مثل البسط والاختصار، فهل نجعلها أنواعاً أخرى قسيمةً للتفسير التحليلي، كالتفسير الموسوعي مثلاً؟

٣– إدخال المقارنة بين المناهج والاتجاهات والكتب، وهذا فيه نظر؛ لأن التقسيم هنا متعلق بالتفسير الذي هو بيان معاني القرآن، وفي سياق ذكر أساليب المفسرين في كتابة التفسير، وليس لمطلق الاختلاف والتفاوت بينهم.

ثم إن المقارنة بين المفسرين ليست مقتصرة على ذات التفسير، فقد تخرج عن ذلك إلى موقفهم من مسائل علوم القرآن، أو المقارنة بين مقدمات تفاسيرهم، أو المقارنة بينهم في إيراد القراءات القرآنية، وغير ذلك مما ليس داخلاً في بيان معاني الآيات.

٤– تصنيف كتب التفسير القديمة والحديثة إلى تفاسير مقارنة وتفاسير تحليلية، وهذا فيه إشكال وغموض؛ حيث إن بعض كتب التفسير تعتني بذكر الأقوال، ولكن لا تعتني بالترجيح غالباً، والعكس كذلك فهناك كتب تعتني بالترجيح لكن لا تستوعب الأقوال والأدلة، فهل تخرج هذه الكتب عن حد التفسير المقارن، وتكون من جملة التفاسير التحليلية، غير المقارنة؟

أمَّا إذا طبقنا خطوات الكتابة في التفسير المقارن التي يذكرها بعضُ من كتب في تأصيله[(١)]، على كتب التفسير، فإننا لن نجد من التزم بها إلا عددٌ قليلٌ جداً.

وقد رأينا الاختلاف، بل التباين بين الباحثين في تحديد مفهوم التفسير المقارن، وهذا يدل على أن وضع هذا المصطلح، غير مبني على تَصَوُّرٍ كامل، وكان أولَ من أطلقه –كما تقدم– الدكتور أحمد السيد الكومي، في تمهيده للتعريف بالتفسير الموضوعي، لتقريب مفهوم هذا الأسلوب الجديد من أساليب التفسير، الذي كان في بواكير ظهوره.

وهناك فرقٌ بين التفسير المقارن، وبين الدراسات المقارنة التي لها حدودٌ واضحه وفروق ظاهرة بينها وبين غيرها، كالفقه المقارن مثلاً، فهو مختلف تماماً عن الفقه المذهبي، بغض

(١) انظر: العاني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية تطبيقية", ص: ٦٧٧/٢ وما بعدها؛ وروضة عبدالكريم فرعون، "التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق", ص: ٦٥ وما بعدها.

النظر عن البسط والإيجاز فيه، ولذلك أضحى هذا المصطلح الحديث[١] (الفقه المقارن) واضحاً مشهوراً، متميزاً عن الفقه غير المقارن أو الفقه المذهبي.

وأما دراسة اختلاف المفسرين وأسبابه والموقف منه، فهو أمرٌ مهم، وهذا موجود في كتب أصول التفسير المفردة والشاملة[٢].

ويلاحظ أن بعض الكاتبين في منهج التفسير المقارن توسَّعوا في الحديث عن موضوع اختلاف المفسرين، وأسباب ذلك، ومنهج التعامل معه، وقواعد التفسير، وتطبيقاتها، وإعمالها في الترجيح[٣]، فلم يأتوا بإضافة تذكر على ما في كتب أصول التفسير.

فإن قيل: هذا المصطلح (التفسير المقارن) مثل غيره من المصطلحات الجديدة المعاصرة، كالتفسير التحليلي والتفسير الإجمالي، ومناهج المفسرين، وغيرها من المصطلحات الشائعة في علوم القرآن وغيرها، والهدف منها تقريب العلوم وتوضيحها، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فالجواب عن ذلك: أن تقريب العلوم وتسميتها واستقلال بعضها عن بعض، أمرٌ مطلوب، فالعلوم متجدِّدة ومتطورة، منذ ظهورها، وكم ترك الأولُ للآخر، لكن تشقيقها وتفريقها من غير حاجة لا داعي له، بل فيه عَنَاءٌ على طلاب العلم، وتشتيتٌ لأذهانهم.

وقد اطَّلعتُ على معظم ما كتب حول تأصيل (التفسير المقارن) وفيها رسائل دكتوراه، فلم أرهم أثبتوا علماً أو منهجاً واضح المعالم، يختلف عمَّا هو موجود في كتب أصول التفسير، من جهة التأصيل، أو كتب التفسير التحليلي، من جهة التطبيق، وإن كانت بعض هذه

(١) وكان يُسمَّى: (علم الخلاف) عند المتقدمين. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢, الكويت، ١٤٠٤هـ)، ١: ٥١.

(٢) انظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير". تحقيق: عدنان زرزور، (مكة: دار الرسالة، ١٤١٥هـ), ص: ٨٩، ومحمد الشايع "أسباب اختلاف المفسرين" ، (مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ).

(٣) انظر: العاني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية تطبيقية", ص: ٦٧٧/٢ وما بعدها؛ وروضة عبدالكريم فرعون، "التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق", ص: ٩٧ وما بعدها.

الدراسات أو الرسائل قويةً منهجاً وصياغةً.

أضف إلى ذلك أن بعضهم شققوا هذا الأسلوب من التفسير، وجعلوا له ألواناً أو أنواعاً أو وجوهاً متعددة، كما تقدم المبحث الأول، ومنها:

١– المقارنة التحليلية بين المفسرين في معنى آية معينة.

٢– المقارنة التحليلية بين المفسرين في معنى مجموعة من الآيات، أو موضوع معين، وعبَّر عنها بعضهم بالمقارنة الموضوعية(١).

٣– المقارنة بين اتجاهات المفسرين ومناهجهم.

وتوسَّع الكومي –كما تقدم– فأدخل:

٤– المقارنة بين نص قرآني وحديث نبوي.

٥– المقارنة بين ما ورد في القرآن الكريم وكتب أهل الأمم السابقة.

وقد أُفرد مقررٌ دراسي للتفسير المقارن، في بعض الجامعات في مرحلة الدراسات العليا (الدكتوراه)، إضافةً إلى مقرر التفسير التحليلي، وأصول التفسير(٢)، وهذا غريب، حيث يُفترض في دراسة طالب الدكتوراه لمقرر التفسير التحليلي أن تكون موسَّعةً مشتملةً على دراسة أقوال المفسرين ونقدها.

أما تفريق المقررات تبعاً لوجود مصطلح جديد، ففيه تشتيتٌ للطلاب وإرهاق لهم، وتكرارٌ عليهم.

ووجود إضافة قليلة في بعض هذه المقررات لا يستدعي إفرادها، بل دمجها مع أمثالها أولى، تخفيفاً على الطلاب، واستغلالاً لساعتها في مقررات أو برامج أخرى تبني ملكتهم وتنمّي قدراتهم البحثية(٣).

(١) انظر: المشني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية", ص: ١٦٤.

(٢) انظر: مركز تفسير للدراسات القرآنية، "بحوث المؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية". (الرياض، ١٤٣٦هـ) , ٢: ٢٧, ١١٦ وما بعدها.

(٣) انظر: مركز تفسير، "بحوث المؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية", ٢: ٣٠.

المبحث الرابع: منهج المقارنة بين أقوال المفسرين

المقارنة بين أقوال المفسرين[1] والترجيح بينها، أمرٌ مهم وله ثمرات عديدة، إذا كان وفق منهج سديد وخطوات صحيحة، وكان النقد والاعتراض في المبحث السابق على مصطلح (التفسير المقارن) وجعله قسيماً للتفسير التحليلي، وتصنيف كتب التفسير وفق هذين النوعين، أما ذات المقارنة والموازنة بين الأقوال والآراء التفسيرية فهي مفيدة جداً، وهي من أهم ميزات كتب التفسير المبسوطة، القديمة والمعاصرة، ومن ثمرات المقارنة بين أقوال المفسرين ما يلي:

– رفع المستوى العلمي للدارس، وتنمية مَلَكَة التحليل والنقد لديه، إذ إن المقارنة والنقد من مهارات التعلُّم العليا.

– تحرير المسائل المختلف فيها بين المفسرين، والجمع بين ما يُظَنُّ أنه مختلف، وتمييز اختلاف التنوُّع من اختلاف التضاد.

– الردُّ على الأقوال التفسيرية الشاذة والباطلة، التي يثيرها بعضُ أهل الأهواء، مع مخالفتها لإجماع السلف، وأئمة المفسرين.

– التعرُّف على اتجاهات المفسرين، ومناهجهم في الاستدلال والترجيح، ومصادرهم، وأساليب عرضهم للأقوال، ومناقشتها، وهذه الثمرة ليست مقصودة لذاتها هنا، لكنها نتيجة ظاهرة للدراسات المقارنة.

ولكن لا بد أن تكون هذه الدراسات المقارنة بين أقوال المفسرين، وفق منهج صحيح وخطوات سليمة؛ لكي تتوصَّل إلى نتائج صحيحة مفيدة، وأهم هذه الخطوات ما يلي:

١– التأكد من وجود خلاف بين المفسرين فيها؛ لأنه إذا ثبت إجماعُ المفسرين في معنى آية من الآيات فإنه لا يُنظر فيما يخالفه.

---

(١) أما المقارنة بين اتجاهات المفسرين ومناهجهم فالأصح أنها غير داخلة في (التفسير المقارن) كما سبق، وإن كانت مهمة ومفيدة، ولها منهج مختلف كما هو معلوم، ويلاحظ أن بعض مَنْ كتب في تأصيل (التفسير المقارن) لم يفرق تفريقاً واضحاً بين منهج وخطوات الدراسة في كل منهما.

٢– عدم الالتفات إلى الأقوال الشاذة، والمبنية على الأهواء الباطلة، المخالفة لما ثبت في السنة أو قواعد الشريعة، أو اللغة العربية.

٣– عند ورود الخلاف ينبغي اتِّباع الخطوات التالية:

أ- التأمل فيه، وتحرير محل الخلاف.

ب- جمع أقوال المفسرين فيه من السلف ومَنْ بعدهم، ومعرفة نوع الخلاف، هل هو من باب اختلاف التنوع أو اختلاف التضاد.

ج- معرفة سبب الخلاف.

د- محاولة الجمع بين الأقوال إن أمكن.

هـ- بيان الراجح من الأقوال، مع الاستدلال له، وبيان سبب ترجيحه، وثمرة الخلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً الطريقة المثلى لعرض الخلاف: "أحسن ما يكون في حكاية الخلاف، أن تُسْتَوْعَبَ الأقوال في ذلك المقام، وأن يُنَبَّهَ على الصحيح منها، ويُبطل الباطل، وتُذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم.

فأما من حَكى خلافاً في مسألة ولم يَستوعب أقوالَ الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا؛ فإن صحَّح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ.

كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظًا، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنىً، فقد ضيع الزمان، وتكثَّر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثَوْبَيْ زُوْرٍ. والله الموفق للصواب"(١).

وينبغي لمنْ يقوم بالمقارنة بين أقوال المفسرين أن يتحلَّى بأمرين:

الأول: أن تكون لديه القدرة أو الأدوات اللازمة لممارسة المقارنة، من حسن الفهم، ومعرفة طرق الاستدلال والترجيح، مع معرفة علم التفسير وأصوله ومصادره، ومناهج المفسرين واتجاهاتهم، والعلم بموضوع المقارنة.

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير", ص: ٨٩.

الثاني: أن يتصف بالأمانة العلمية والإنصاف، والتجرد عن الهوى، والبحث عن المحتملات الصحيحة للأقوال، والتأنِّي في الحكم على الأقوال، والأدب مع العلماء، وعدم المسارعة في تخطئتهم(١).

وعلى هذا المنهج سار محققو المفسرين ونُقَّادُهم كابن جرير الطبري، وابن عطية الأندلسي، وابن كثير الدمشقي(٢).

والمقارنة بين أقوال المفسرين داخلةٌ في التفسير التحليلي كما سلف، فلا حاجة لإفرادها في مقرر دراسي مستقل، أو تأليف تفاسير كاملة خاصة بها.

فأما الجانب التأصيلي لها فيكون في كتب أصول التفسير، في باب اختلاف المفسرين، أو يكون من المقدمات الممهِّدات للتفسير التحليلي، سواء في كتب التفسير، أو المقررات الدراسية.

وأما الجانب التطبيقي فيكون ضمن فقرات أو إجراءات التفسير التحليلي، إذا كان موسَّعاً، بخلاف التفاسير المختصرة، المؤلَّفة للعامَّة أو المبتدئين، فلا يناسب فيها عرض أقوال المفسرين والموازنة بينها، كما هو معلوم.

وطريقة عرض الأقوال والموازنة بينها، تختلف من جهة البسط، والصياغة، والترتيب، باختلاف الكتب والباحثين، وأغراضهم، ومناهجهم، لكن لا بد من مراعاة الإجراءات والضوابط المذكورة آنفاً.

---

(١) انظر: المشني، "التفسير المقارن دراسة تأصيلية", ص: ١٨٥.

(٢) انظر: أحمد نصري، "المنهج النقدي في تفسير الطبري أصوله ومقوماته". (ط١, مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٣هـ)، ص: ١٦٧ وما بعدها؛ محمد صالح سليمان، "الصناعة النقدية في تفسير ابن عطية". (الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٧هـ)، ص: ٧٣ وما بعدها؛ إيمان بنت حمد الجاسر، "المنهج النقدي في تفسير الإمام ابن كثير". (الرياض: الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، ١٤٣٧هـ)، ص٥٦ وما بعدها.

الخاتمة

وفي ختام هذا الموضوع أَذْكُرُ أهم النتائج التي ظهرتْ من خلال مباحثه، وهي كما يلي:

١) مصطلح (التفسير المقارن) مصطلحٌ معاصر، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في تعريفه، كما اختلفوا في أنواعه، وهذا يدل على أن وضع هذا المصطلح، لم يكن مبنياً على تَصَوُّرٍ كامل.

٢) التعريف المختار للمقارنة أو الموازنة بين أقوال المفسرين هو: بيان الآيات القرآنية بإيراد أقوال المفسرين فيها وأدلتهم، مع الموازنة بين آرائهم، وبيان الراجح منها.

٣) لا إشكال في هذا المصطلح (التفسير المقارن) سواء أطلقنا عليه (المقارنة) أو (الموازنة) إنما الإشكال –في رأيي– في جعله قسيماً للتفسير التحليلي، وتصنيف كتب التفسير وفق هذين النوعين، وهذا غير صحيح، لوجوه متعددة.

٤) لم يظهر هذا المصطلح (التفسير المقارن) إلا في العصر الحديث، وأول من أطلقه – حسب علمي– الأستاذ الدكتور أحمد السيد الكومي [ت: ١٤١١هـ] في كتابه (التفسير الموضوعي).

٥) لم أَرَ الذين كتبوا في تأصيل (التفسير المقارن) أثبتوا علماً أو منهجاً واضح المعالم، يختلف عمَّا هو موجود في كتب أصول التفسير، من جهة التأصيل، أو كتب التفسير التحليلي، من جهة التطبيق.

٦) المقارنة بين أقوال المفسرين داخلةٌ في التفسير التحليلي، ضمن فقراته أو إجراءاته، إذا كان موسَّعَاً، فلا حاجة لإفرادها في مقرر دراسي مستقل، أو تأليف تفاسير كاملة خاصة بها.

وأما الجانب التأصيلي لها فيكون في كتب أصول التفسير، في باب اختلاف المفسرين، أو يكون من المقدمات الممهِّدات للتفسير التحليلي، سواء في كتب التفسير، أو المقررات الدراسية.

وأخيراً أُوصي بما يلي:

١) ضبط المصطلحات العلمية في التفسير وعلوم القرآن، وتحديد مفاهيمها، وعدم التَّكَلُّف في إيجادها.

٢) دراسة المقارنة بين أقوال المفسرين ضمن التفسير التحليلي، وعدم إفراده في مؤلفات أو مقررات خاصة، ما لم تقتض الحاجةُ إفرادَ مسائل معينة منه، كدراسة ترجيحات أو استدراكات مفسِّر معين، أو دراسة آية مشكلة.

٣) صياغة منهج واضح، للدراسات المقارَنة في التفسير ومناهج المفسرين وعلوم القرآن، ووضع إجراءات محددة لكل مجال من مجالات المقارنة، بحيث تكون دليلاً للباحث في هذا الباب.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مقدمة في أصول التفسير". تحقيق عدنان زرزور. (مكة: دار الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "تفسير التحرير والتنوير". (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق: عبدالله عبدالكبير وزميليه. (القاهرة: دار المعارف).

الألمعي، زاهر بن عواض. "دراسات في التفسير الموضوعي". (ط١، ١٤٢٥هـ).

أنيس، إبراهيم، وزملاؤه. "المعجم الوسيط". (استانبول: المكتبة الإسلامية).

الجاسر، إيمان بنت حمد. "المنهج النقدي في تفسير الإمام ابن كثير". (الرياض: الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، ١٤٣٧هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

الخطيب، أحمد سعد. "مفاتيح التفسير، معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهماته". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣١هـ).

الدُّريني، محمد فتحي. "الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب". (ط٣، منشورات جامعة دمشق، ١٤١١هـ).

الدغامين، زياد خليل. "التفسير الموضوعي ومنهجية البحث". (ط١، دار عمار، ١٤٢٨هـ).

سليمان، محمد صالح. "الصناعة النقدية في تفسير ابن عطية". (الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٧هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق عبدالله التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ).

العاني، محمود عقيل. "التفسير المقارن دراسة تأصيلية تطبيقية". (ط١، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ١٤٤٠هـ).

عباس، فضل حسن. "التفسير أساسياته واتجاهاته". (ط١، عمان: مكتبة دنديس، ١٤٢٦هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "أصول في التفسير". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

العمري، أحمد جمال. "دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني". (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ).

العيص، زيد عمر. "التفسير الموضوعي بين التأصيل والتمثيل". (ط٢، الرياض: دار الحديث).

فرعون، روضة عبدالكريم. "التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق". (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٦هـ).

الفرماوي، عبدالحي حسين. "البداية في التفسير الموضوعي". (ط٢، القاهرة: مطبعة الحضارة العربية، ١٩٧٧م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

القزويني، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون. (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ).

الكافيجي، محمد بن سليمان. "التيسير في قواعد علم التفسير". تحقيق: ناصر المطرودي، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٠هـ).

الكومي، أحمد السيد. "التفسير الموضوعي". (ط١، ١٤٠٢هـ).

محمد، مصطفى مسلم. "مباحث في التفسير الموضوعي". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ).

مركز تفسير للدراسات القرآنية. "بحوث المؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية". (الرياض، ١٤٣٦هـ).

المشني، مصطفى إبراهيم. "التفسير المقارن دراسة تأصيلية". مجلة الشريعة والقانون في جامعة الشارقة ٢٦، (١٤٢٧هـ): ١٣٧ – ٢٠٥.

نصري، أحمد. "المنهج النقدي في تفسير الطبري أصوله ومقوماته". (ط١، مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٣٣هـ).

النصيرات، جهاد محمد. "التفسير المقارن إشكالية المفهوم". *مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الثلاثون ١*، (٢٠١٥م): ٣٧ – ٦٢.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت، ١٤٠٤هـ).

bibliography

ʿAbbas، Faḍl Hassan. "Al-Tafsir 'Asāsiyātuh wa Itijāhātuh". (1st edition، Oman: Maktabat Dandis، 1426 AH).

Al-Almaʿī، Zāhir bin ʿAwāḍ. "Dirāsāt fi Al-Tafseer Al-Mawḍouʿī". (1st edition، 1425 AH).

Al-ʿĀnī، Mahmoud ʿAqeel. "Al-Tafseer Al-Muqāran Dirāsāt Taʾsīliyyah Taṭbīqiyyah". (1st edition، Damascus: Dār Al-Ghawthānī li al-Dirāsāt Al-Qurʾāniyyah، 1440 AH).

Al-Daghāmeen، Ziyād Khaleel. "Al-Tafsir Al-Mawdouʿī wa Manhajiyat Al-Bahth". (1st edition، Dār ʿAmmār، 1428 AH).

Al-Duraynī، Muhammad Fathi. Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Muqāran maʿa Al-Madhāhib. (3rd edition، Damascus University Publications، 1411 AH).

Al-ʿeeṣ، Zaid ʿOmar. "Al-Tafseer Al-Mawdouʿī bayna Al-Taʾseel wa al-Tamtheel". (2nd edition، Riyadh: Dār Al-Hadith).

Al-Faramāwī، ʿAbdullāh Husain. "Al-Bidāyat fi Al-Tafseerr Al-Mawdouʿī". (2nd edition، Cairo: Matbaʿat al-Haḍārah Al-ʿArabiyyah، 1977).

Al-Fayrouz Abādī، Muhammad bin Yaʿqoub. "Al-Qamous Al-Muheeṭ". (1st edition، Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya، 1415 AH).

Al-Jasir، Imān bint Hamad. "Al-Manhaj Al-Naqdi fi Tafseer Al-Imam Ibn Katheer". (Riyadh: Al-Jam'iyyah Al-Saudiyyah li al-Qurʾān wa ʿUloumih، 1437 AH).

Al-Jawharī، Ismaʿeel bin Hamad. "Al-Ṣihāḥ". Investigated by Ahmad ʿAbd al-Ghafour ʿAttār. (4th edition، Beirut: Dār Al-ʿIlm lil-Malāyeen، 1407 AH).

Al-Kafījī، Muhammad bin Suleiman. "Al-Tayseer fi Qawāʿid ʿIlm Al-Tafseer". Investigated by Nāṣir Al-Matroudi، (1st edition، Beirut: Dār Al-Qalam، 1410 AH).

Al-Khaṭeeb Al-Baghdādī، Ahmad bin ʿAli. "Tāreekh Baghdād". Investigated by: Bashār ʿAwwad. (1st edition، Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmi، 1422 AH).

Al-Khateeb، Ahmad Saʿd. "Mafāteeh Al-Tafseer، Muʿjam Shāmil limā Yuhim al-Mufassir Maʿrifatuhu min Uṣoul Al-Tafseer wa Qawāʿiduh wa Muṣṭalahātuh wa Muhimmātuh". (1st edition، Riyadh: Dār Al-Tadmuriyyah، 1431 AH).

Al-Koumī، Ahmad al-Sayyid. "Al-Tafsīr Al-Mawdouʿī". (1st edition، 1402 AH).

Al-Mushanī، Mustafa Ibrahim. "Al-Tafseer Al-Muqāran Dirāsah Taʾṣīliyyah". *Al-Sharia wal-qanoun Journal at the University of Sharjah 26*، (1427): 137-205.

Al-Nuṣairāt، Jihad Muhammad. "Al-Tafseer Al-Muqāran Ishkāliyāt Al-Mafhoum". *Mu'tah University Journal for Research and Studies Volume Thirty 1*، (2015): 37 - 62.

Al-ʿAmrī، Ahmad Jamāl. "Dirāsāt fi Al-Tafseer Al-Mawdouʿī li al-Qasas Al-Qurʾānī". (2nd edition، Cairo: Maktabat al-Khanji، 1421 AH).

Al-ʿUthaimeen، Muhammad bin Sāleh. "'Uṣoul fi Al-Tafseer". (1st edition، Dammam: Dār Ibn al-Jawzi، 1423 AH).

Al-Qazwīnī، Ahmad bin Fāris. "Maqāyīs Al-Lugha". Investigated by: ʿAbd al-Salam Haroun. (2nd edition، Egypt: Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi، 1399 AH).

Al-Roumi، Fahd bin ʿAbd al-Rahman. "'Uṣoul Al-Tafseer wa Manāhijuh". (1st edition، 1434 AH).

Al-Ṭabarī، Muhammad bin Jarir. "Jamiʿ Al-Bayān ʿan Taʾweel Al-Qurʾān". Investigated by: ʿAbdullāh Al-Turki. (1st edition، Cairo: Dār Hajar، 1422 AH).

Anees، Ibrahim، and his colleagues. "Al-Mu'jam Al-Waseet". (Istanboul: Al-Maktabah Al-Islamyyah).

Firʿawn، Rawda ʿAbd al-Karim. "Al-Tafseer Al-Muqāran bayna Al-Naẓariyyah wa al-Tatbīq". (1st edition، Jordan: Dār Al-Nafāʾis، 1426 AH).

Ibn ʿĀshour، Muhammad Al-Ṭāhir. "Tafseer Al-Tahreer wa Al-Tanweer". (Al-Madinah Al-Munawarah: Maktabat al-ʿUloum wa Al-Ḥikam).

Ibn Manẓour، Muhammad bin Mukram. "Lisān Al-ʿArab". Investigated by ʿAbdullāh ʿAbd al-Kabeer and his colleagues. (Cairo: Dār Al-Maʿārif).

Ibn Taimiyyah، Ahmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. "Muqaddimah fi Uṣoul al-Tafseer". Investigated by: ʿAdnan Zarzour. (Makkah: Dār al-Risalah، 1415 AH).

Interpretation Center for Quranic Studies. Researches of the Second International Conference for the Development of Qurʾanic Studies. (Riyadh، 1436 AH).

Muhammad، Mustafa Muslim. "Mabāhith fi Al-Tafseer Al-Mawdouʿī". (1st edition، Riyadh: Dār al-Tadmuriyah، 1430 AH).

Naṣrī، Ahmad. "Al-Manhaj Al-Naqdi fi Tafseer al-Ṭabarī 'Uṣūluhu wa Muqawimmatuh". (1st edition، Markaz Al-Turath Al-Thaqāfī Al-Maghribi، 1433 AH).

Saʾeed، ʿAbd al-Sattār Fathu Allāh. "Al-Madkhal ilā Al-Tafseer Al-Mawdouʾī". (1st edition، Egypt: Dār Al-Tawziʿ wa al-Nashr al-Islamiyyah، 1411 AH).

Sulayman، Muhamad Saleh. "Al-Ṣināʿah Al-Naqdiyyah fi Tafsīr Ibn ʿAṭṭiyyah". (Riyadh: Markaz Tafsir li al-Dirāsāt al-Qurʾāniyyah، 1437 AH).

The ministry of Awqāf and Islamic affairs. "Al-Mawsouʿah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah". (2nd edition، Kuwait، 1404 AH).

الأحاديث الواردة في صلاة رسول الله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج في غير بيت المقدس ومرورِه بمدينتي جَابلق وجَابرس ودعوة أهلهما جمعاً ودراسةً

The Hadiths Narrated Regarding the Prayer of the Prophet of Allāh -Peace and Blessings upon Him- on the Night of Isrā wal Mi'rāj other than at Jerusalem, and His Passing by the Cities of "Jabulqa" and "Jabulsa", and His Call on their People
Compilation and Study

إعداد:

نشوان محمد مقبل علي الزُّبيدي

Nashwan Mohmamed Moqeli Ali ALzubaidi

الطالب في مرحلة الماجستير بقسم فقه السنة ومصادرها بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Master's Student at the Department of Fiqh Sunnah, Faculty of Noble Hadith and Islamic Studies, Islamic University

البريد الإلكتروني: nshw1989@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/09/27، **القبول** - Accepted: 2021/11/18، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-010

المستخلص

موضوع البحث:

الأحاديث الواردة في صلاة رسول الله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج في غير بيت المقدس ومروره بمدينتي جَابلق وجَابرس ودعوة أهلهما، جمعاً ودراسةً.

أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

٢- تخريج ودراسة هذه الأحاديث، وتبيين درجتها من حيث الصحة والضعف.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي.

أهم نتائجه:

١- الأحاديث المرفوعة الواردة في هذا الموضوع سبعة أحاديث.

٢- هذه الأحاديث الواردة في هذا الموضوع دائرة بين الضعيف، والضعيف جداً، والموضوع.

الكلمات المفتاحية: صلاة، المقدس، إسراء، معراج، جابلق، جابرس.

Abstract

Research Topic:

The Hadiths Narrated Regarding the Prayer of the Prophet of Allāh - Peace and Blessings upon Him- on the Night of Isrā wal Mi'rāj other than at Jerusalem, and His Passing by the Cities of "Jabulqa" and "Jabulsa", and His Call on their People, Compilation and Study

Research aims:

1- Gathering the hadiths reported on this topic.
2- Authenticating and studying these hadiths and clarifying their grade in terms of authenticity or otherwise.

Research methodology:

The researcher followed the descriptive methodology.

The major findings:

1- The hadiths ascribed to the Prophet ﷺ on this topic are seven in number.
These ascriptions on this topic are either weak or very weak or false.The importance of collecting the sayings of the scholars on the narrator and studying it and studying the conditions of the narrator in the various phases of his life.

Key words:

Prayer, Jerusalem, Isra, Mi'raaj, Jabulqa, Jabulsa.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب ٧٠ – ٧١]

أما بعد[1]:

فهذا بحث في تخريج الأحاديث الواردة في صلاة رسول الله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج في غير بيت المقدس ومروره بمدينتي جَابلق وجَابرس ودعوة أهلهما، جمعتها من كتب الحديث المسندة وغيرها، لمعرفة درجتها.

فأسأل الله تعالى أن يوفقني بتوفيقه ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا وسلم.

مشكلة البحث

يجيب هذا البحث عن سؤالين مهمين هما:

١- ما الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا الموضوع؟

٢- ما درجة هذه الأحاديث من حيث القبول والرد؟

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه. ينظر دراسة عنها وعن أسانيدها: محمد ناصر الدين الألباني، "خطبة الحاجة". (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠).

١- كون هذه الأحاديث الواردة في هذا الموضوع تجمع من الكتب المسندة المختلفة؛ مما يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها عند الحاجة.

٢- أن هذه الأحاديث تتعلق بمسائل عقدية مهمة؛ أخطأ فيها طوائف من المسلمين.

أسباب اختيار الموضوع

تتضح أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

١- أهمية الموضوع، وقد مر بيان ذلك.

٢- الرّغبة في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

٣- كثرة طَرْق هذه الحادثة – حادثة الإسراء والمعراج - وذكر تفاصيلها المختلفة ومنها مروره وزيارته ﷺ لهذه الأماكن.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسات سابقة جمعت أحاديث هذا الموضوع، وتناولتها من حيث الصنعةُ الحديثية، غير أنّي وجدتُ للشيخِ إسماعيل بن محمد الأنصاري في كتابه: "القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ"، كلاماً له على ثلاثةٍ من هذه الأحاديث -وهو كلامٌ طيب ومفيدٌ- غير أنّه لم يستوفِ عزوها وتخريجها، بل اكتفى بنقل كلام بعض أهل العلم في تضعيفها، بخلاف هذا البحث فإن فيه تخريجاً لهذه الأحاديث -جمعاً لطرقها، والكلام على أسانيدها، ورواتها، والحكم عليها- مسترشداً في هذا بكلام أهل الصَّنعة، كما سيتبين للقارئ الكريم.

حدود البحث

يتناول هذا البحث الأحاديث المرفوعة الصريحة الواردة في هذا الموضوع، وذلك من كتب السنة، وغيرها مما أمكن الوقوف عليه.

خطة البحث

يقع البحث في مقدمةٍ، وتمهيد، وسبعة مباحث، والخاتمة، وثبت المصادر، على النحو الآتي:

أما المقدمة فذكرت فيها:

مشكلة البحث.

بيان أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

حدود البحث.

ثم التمهيد.

وأما المباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: حديث أنس ﷺ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متن الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

المبحث الثاني: حديث شداد بن أوس ﷺ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متن الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

المبحث الثالث: حديث ابن عمر ﷺ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متن الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

المبحث الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متن الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

المبحث الخامس: حديث ابن عباس ﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متن الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

المبحث السادس: حديث علي، وحذيفة، وابن عباس ﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متن الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

المبحث السابع حديث حذيفة ﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متن الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

قائمة المصادر.

منهج البحث:

أسير في هذا البحث على المنهج الوصفي. وذلك وفق الخطوات والنقاط الآتية:

١- أجمع الأحاديث الواردة في الموضوع مِن مصادر السُّنّة والكتب المسنَدة.

٢- أرتب الأحاديث على حسب القوة، من الأعلى إلى الأدنى.

٣- أترجم للرواة عند الحاجة إلى معرفة درجتهم للحكم على الإسناد، فإن كان الراوي من رجال (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر أقتصر في التعريف به عليه؛ إلا إذا ظهر لي خلافه أو لم يكن من رجال (التقريب)، فأترجم له من كتب الرجال الأخرى بما يبيّنُ حاله حسب قواعد الجرح والتعديل.

٤- أرتِّب الكتب في التَّخريج على تاريخ وفيات مؤلِّفيها، إلا إن كان من أصحاب الكتب الستة فإني أقدمه على غيره.

٥- أوثِّق النقول من المصادر الأصيلة ما أمكن.

٦- أشرح الغريبَ مِن الكلام الوارد في الأحاديث مِن كتب اللغة والغريب مستعينًا بكتُب شروح الأحاديث.

٧- أضبط المشْكِلَ من الألفاظ.

التمهيد

حادثة الإسراء والمعراج، من الآيات العظيمة والخوارق الباهرة التي امْتن الله بها على نبيه محمد ﷺ، وأكرمه بها وفضله.

وقد وقع في هذه الآية أحداث عظيمة، وتنقلات عجيبة، ومشاهد مختلفة، نقلتها لنا كتب السنة، والتاريخ والسير، ومن هذه الأحداث ما هو ثابت مقطوع بصحته -في الصحيحين وغيرهما-، ومنها ما هو بخلاف ذلك. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات"(١).

وقد قمت بجمع ما يتعلق بجانب من هذه الجوانب التي ذُكرت مع هذه الحادثة الشريفة، والآية العظيمة؛ ألا وهو صلاته ﷺ في غير بيت المقدس ومروره بمدينتي جابلق وجابرس ودعوة أهلهما، لمعرفة هذا الجانب من حيث الثبوتُ والصحة.

وأما صلاته ﷺ في بيت المقدس فلم أتطرق لها؛ وذلك لأن صلاته ﷺ فيه ثابتة مقطوع بصحتها، قد وردت الأحاديث بذلك في الصحيحين وغيرهما.

والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

(١) أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم". تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٥٢.

المبحث الأول: حديث أنس ﷺ

المطلب الأول: متن الحديث

عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بدابةٍ فَوْقَ الحمار ودون البَغْلِ خَطْوُهَا عند مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ ومعي جبريلُ فَسِرْتُ فقال: انزلْ فَصلّ ففعلتُ. فقال: أتدري أين صَلَّيتَ؟ صليتَ بِطَيْبَةَ وإليها الْمُهَاجَرُ. ثم قال: انزل فصل فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صَلَّيتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ[١] حيث كلم الله ﷻ موسى عليه السلام. ثم –قال: انزل فصل فنزلت فصليت. فقال: أتدري أين صليت؟ صليت ببيتِ لَحْمٍ[٢] حيث وُلِدَ عيسى عليه السلام. ثم دَخلتُ بيتَ المقدس فَجُمِعَ لي الأنبياء، فَقَدَّمَنِي جبريلُ حتى أَمَمْتُهُمْ، ثم صعِدَ[٣] بي إلى السماء الدنيا، فإذا فيها آدم عليه السلام، ثم صعِدَ بي إلى السماء الثانية، فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام، ثم صعِد بي إلى السماء الثالثة فإذا فيها يوسف عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء الرابعة، فإذا فيها هارون عليه السلام[٤]، ثم صعد بي إلى السماءِ الخامسة فإذا فيها إدريس عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء السادسة فإذا فيها موسى عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماء السابعة، فإذا فيها إبراهيم عليه السلام، ثم صعد بي فوقَ سبعِ سماوات فأتينا

---

(١) سيناء: اسم موضع بالشام يضاف إليه الطور فيقال: طور سيناء، وهو الجبل الذي كلّم الله ﷻ عليه موسى بن عمران عليه السلام، ونودي فيه، وهو كثير الشجر. ياقوت بن عبد الله الحموي،" معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م)، ٣: ٣٠٠.

(٢) بيت لحم: بليد قرب بيت المقدس عامر، ومكان مهد عيسى ابن مريم عليه السلام. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي." معجم البلدان"، ١: ٥٢١.

(٣) بالبناء للفاعل (صَعِد)كَعِلمَ، والفاعل جبريل، أو البراق، أو بالبناء للمفعول (صُعِد) والجار والمجرور هو النائب عن الفاعل، والباء على الوجهين للتعدية. محمد بن عبد الهادي السندي، "حاشية السندي على سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٢٢.

(٤) وهذا مخالف لما هو ثابت في الصحيحين عن أنس ﷺ من لقاء النبي ﷺ لهارون عليه السلام في السماء الخامسة، وإدريس عليه السلام في السماء الرابعة. ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح" تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٤/ ١٠٩ برقم: ٣٢٠٧؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١/ ١٥٠ برقم: ٢٦٤. وفي: ١/ ١٤٥ برقم: ٢٥٩.

سدرةَ المنتهى، فغشيتني ضبابةٌ، فخررتُ ساجداً، فقيل لي: إنّي يومَ خلقتُ السماواتِ والأرضَ فرضتُ عليك وعلى أمتك خمسينَ صلاةً، فقم بها أنت وأمتُك ..."» الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

أخرجه النسائي في الصغرى[١]، والكبرى[٢]، من طريق مَخْلَد بن يزيد القرشي[٣]،
وأخرجه ابن جرير[٤]، من طريق يحيى بن صالح الوَحَاظيّ[٥]،
وأخرجه ابن أبي حاتم[٦]، من طريق الوليد بن مسلم[٧][٨]. مختصراً جداً.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين[٩]، من طريق الوَحَاظي، وعبد الله بن صالح

(١) أحمد بن شعيب النسائي،" المجتبى من السنن الصغرى". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ)، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك ﷺ, واختلاف ألفاظهم فيه، ١: ٢٢١ برقم ٤٥٠.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". المحقق مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣ هـ)، ٢: ٢٨٥ برقم ٣٨٦. وجاء في الحاشية من هذه النسخة: هذا الحديث لم يرد في جميع النسخ الخطية، وطبعة الرسالة، وأثبته محققو طبعة التأصيل عن نسخة مكتبة ولي الدين جار الله، وقد زادت هذه النسخة على جميع النسخ أحاديث عامتها وقعت بإسنادها ومتنها في «المجتبى»، وهذا منها.

(٣) صدوق له أوهام. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". المحقق محمد عوامة، (ط١، سورية: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ)، ص: ٥٢٤.

(٤) محمد بن جرير الطبري، "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار". المحقق محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني)، ١: ٤٥٢ برقم٧٣٥.

(٥) صدوق من أهل الرأي. ابن حجر، "التقريب"، ص: ٥٩١.

(٦) عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، "العلل لابن أبي حاتم". تحقيق سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ)، ٥: ٩؛ وينظر: علي بن الحسن ابن عساكر، "تاريخ دمشق". المحقق عمرو بن غرامة العمروي. (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ)، ٦٥: ٢٨٢.

(٧) ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. ابن حجر، "التقريب"، ص: ٥٨٤.

(٨) وينظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". المحقق عبد الصمد شرف الدين، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ)، ١: ٤٣٩.

(٩) سليمان بن أحمد الطبراني، "مسند الشاميين". المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط١، بيروت:

المصري [١]، –ومن طريقه أخرجه ابن عساكر [٢]–

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني [٣] مختصراً، من طريق مروان بن محمد الطَاطَرِي [٤]،

كلهم: عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس ﷺ به.

(عند النسائي، وابن جرير الطبري: التصريح بالسماع بين يزيد وأنس ﷺ، وعند ابن أبي حاتم، والطبراني، وأبي الشيخ: بالعنعنة بينهما، وهو الصحيح؛ كما سيأتي).

وسعيد بن عبد العزيز التَّنُوْخِيّ، "ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره"[٥].

ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، "صدوق ربما وهم"[٦]. "وصفه أبو مسهر بالتدليس"[٧]، قال الذهبي: "وهو صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك"[٨].

وهذا الإسناد لا يصح بهذا السياق؛ فإنه قد رواه أبو مُسْهِر عبد الأعلى بن مسهر، وأبو حفص عمرو بن أبي سلمة: عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، **عن بعض أصحاب أنس**، عن أنس ﷺ. وهذا أصح.

مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٩٤ برقم٣٤١.

(١) صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. ابن حجر، "التقريب"، ص: ٣٠٨.

(٢) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٥: ٢٨١.

(٣) أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، "العظمة". المحقق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، ٣: ١٠٤٨برقم ٥٦٧.

(٤) ثقة. ابن حجر، "التقريب"، ص: ٥٢٦

(٥) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٢٣٨؛ وينظر: برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي، "الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط". المحقق علاء الدين علي رضا، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٨م)، ص: ١٣٦.

(٦) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٦٠٣.

(٧) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". المحقق عاصم بن عبد الله القريوتي، (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ)، ص: ٤٨. وهو من أصحاب الطبقة الثالثة.

(٨) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ)، ٤/ ٤٣٩.

أخرج ابن عساكر(١)، من طريق أبي حفص عمرو بن أبي سلمة(٢)، عن سعيد، عن يزيد بن أبي مالك قال: **حدثني بعض أصحاب أنس،** عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: فذكرَ الحديث.

وتابع أبا حفص: أبو مسهر عبدُ الأعلى بن مسهر(٣)، كما عند أبي زرعة الدمشقي في تاريخه (٤).

وقد قال أبو زرعة الدمشقي: "فأما حديث المعراج فلم يسمعه يزيد من أنس، وقد بين لنا ذلك أبو مسهر بمسألته سعيد بن عبد العزيز"(٥)، وقال أيضاً: "حدثنا أبو مسهر قال: رأيتهم يعرضون على سعيد بن عبد العزيز حديث المعراج عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس ابن مالك. فقلت له: يا أبا محمد أليس حدثتنا عن يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا أصحابنا، عن أنس بن مالك؟ قال: نعم؛ إنما يقرؤون على أنفسهم"(٦).

فبين سعيدٌ أن الصحيح في الإسناد ذكر الواسطة.

وقد سُئِل أبو زرعة الرازي عن حديث أنس رضي الله عنه من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك عنه، وطريق أبي حفص عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا بعض أصحاب أنس، عنه.

أيهما أصح؟ قال: الصحيح: حديث عمرو بن أبي سلمة (٧).

وسبب إسقاط الواسطة في الإسناد بين يزيد وأنس رضي الله عنه في رواية الجماعة عن سعيد

---

(١) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٥: ٢٨٢.

(٢) صدوق له أوهام. ابن حجر، "التقريب"، ص: ٤٢٢.

(٣) ثقة فاضل. ابن حجر، "التقريب"، ص: ٣٣٢.

(٤) النصري عبد الرحمن بن عمرو ابن صفوان، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي رواية: أبي الميمون بن راشد". تحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني، (دمشق: مجمع اللغة العربية)، ص: ٣٦٩؛ وينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٥: ٢٨٣-٢٨٤؛ ويوسف بن عبد الرحمن المزي، "تحفة الأشراف"، ١: ٤٣٩.

(٥) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٥: ٢٨٣.

(٦) النصري عبد الرحمن، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي رواية: أبي الميمون بن راشد"، ص: ٣٦٩؛ وينظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٥: ٢٨٣-٢٨٤.

(٧) ينظر: عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، "العلل لابن أبي حاتم". تحقيق سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ)، ٥: ٩.

ابن عبد العزيز–فيما يظهر لي–: أن يزيد بن أبي مالك رواه مرة بذكر الواسطة، ومرة دلس وأسقط الواسطة –فهو مدلس كما مر–، ثم إن سعيداً لم يبين للرواة أن الصواب في الإسناد بذكر الواسطة؛ فإن الرواة كانوا يقرؤون عليه وهو لا يلتفت إليهم، ولا يعبى بهم، فقد كان، فقد كان –رحمه الله– عسراً؛ لا يحدث بالحديث.

ومما يدل لهذا ما قاله أبو مسهر –فيما مر معنا –: " رأيتهم يعرضون على سعيد بن عبد العزيز حديث المعراج عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس بن مالك. فقلت له: يا أبا محمد أليس حدثتنا عن يزيد بن أبي مالك، قال: حدثنا أصحابنا، عن أنس بن مالك؟ **قال: نعم؛ إنما يقرؤون على أنفسهم**".

وذكر الذهبي في السير [١] عن يحيى الوَحَاظي، قال: "سألت سعيد بن عبد العزيز عن حديث، فامتنع علي، وكان عسراً، وكذا قال أبو مسهر عنه. قلت [٢]: شاخ، وضاق خُلقه، واشتغل بالله عن الرواية". فلم يبين لهم –رحمه الله– الصواب في الرواية.

فالذي يظهر أن السقط الحاصل في الإسناد بين يزيد وأنس ﷺ من يزيد بن أبي مالك.

فإنه كما قال الذهبي –فيما تقدم–: "وهو صاحب تدليس وإرسال عمّن لم يدرك".

ومما يدل لهذا: أنه قد تابع سعيدَ بنَ عبد العزيز **–بلفظ ليس فيه ذكر الشاهد–**: خالدُ بنُ يزيد بن أبي مالك، عن أبيه يزيد، عن أنس ﷺ مرفوعاً. **بالعنعنة بين يزيد وأنس، من غير ذكر الواسطة.**

أخرج هذه المتابعة ابن أبي حاتم [٣] –كما عند ابن كثير في تفسيره[٤]–، قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ)، ٨: ٣٥.

(٢) القائل هو الذهبي.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من تفسيره.

(٤) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". المحقق سامي بن محمد سلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٥: ١٢–١٥.

مالك [1]، عن أبيه، عن أنس ﷺ. مرفوعاً: «لما كان لَيْلَةَ أُسْرِيَ برسول الله إلى بيت المقدس أتاه جبريل بِدَابَّةٍ فوق الحمار ودون البَغْلِ، حَمَلَهُ جبريل عليها، ينتهي خُفُّها حيث ينتهي طَرْفُهَا. فلما بَلَغَ بيت المقدس...». وذكره أيضاً السيوطي في الدر المنثور[2].

فيزيد بن أبي مالك قد عنعن كما ترى، وابنه ضعيف.

قال ابن كثير بعد أن ساق رواية خالد بن يزيد بطولها: "هذا سياق فيه غرائبُ عجيبة"[3].

وأما ما جاء من التصريح بالسماع بين يزيد بن أبي مالك وأنس ﷺ، كما عند النسائي، وابن جرير الطبري فخطأ؛ وذلك:

---

(١) قال الحافظ: "ضعيف مع كونه كان فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين". ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ١٩١. **قال ابن معين:** "لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على أصحاب رَسُول اللهِ ﷺ". يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ)، ٨: ١٩٧. **وقال ابن حبان:** "من فقهاء أهل الشام ...كان صدوقاً في الرواية؛ ولكنه كان يخطئ كثيراً، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه في نفسه إلى التعديل وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه" محمد بن حبان البُستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". المحقق محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ١: ٢٨٤. وقال أيضاً: "وهو الذي روى عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ "رأيت ليلة أسري بي مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت لجبريل: ...» حدثناه ابن قتيبة، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه. وليس بصحيح. انتهى. **ولعل** ما ذكره ابن حبان من هذا اللفظ هو بعض من حديث أنس الذي معنا، فإن الحديث طويل، ولعل الحافظ ابن كثير اقتصر على بعضه، أو الإمام ابن أبي حاتم، ويؤيد ما ذكرتُ أن ابن القيسراني قال –بعد ذكر كلام ابن حبان–: وهذا طرف من حديث المعراج يرويه خالد، عن أبيه. وخالد ضعيف ليس بشيء. محمد بن طاهر المقدسي، "ذخيرة الحفاظ من الكامل لابن عدي". المحقق عبد الرحمن الفريوائي، (ط١، الرياض: دار السلف ١٤١٦ هـ)، ٣: ١٣٩٣. والله أعلم.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث، ١٤٢٤هـ)، ٩: ١٤٧– ١٥١.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ١٥.

١- أنه قد تبين أن الصحيح وجود واسطة بين يزيد وأنس ﷺ.

٢- أن من روى الحديث عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد، عن أنس ﷺ من غير واسطة خمسة من الرواة -فيما وقفت عليه-:

ثلاثة منهم جاءت الرواية عنهم بالعنعة، وهم: عبد الله بن صالح المصري، ومروان بن محمد الطاطري، والوليد بن مسلم.

وواحد جاءت الرواية عنه بالتصريح بالسماع، وهو: مخلد بن يزيد القرشي.

واختلفت الرواية عن يحيى بن صالح الوحاضي، فعند ابن جرير التصريح بالسماع، وعند الطبراني بالعنعة. فتبين أن الأكثر على عدم التصريح.

٣- أنه قد جاءت رواية أخرى من غير طريق سعيد بن عبد العزيز بالعنعة بن يزيد وأنس ﷺ، كما في رواية خالد بن يزيد.

إذا إسناد حديث أنس ضعيف وذلك:

لجهالة الواسطة بين يزيد بن أبي مالك وأنس ﷺ.

ثم إن سعيداً قد اختلط بأخرة كما مر في ترجمته.

قال ابن كثير في التفسير [١] عن هذه الرواية من طريق سعيد: "وفيها غرابة ونكارة جداً"، وقال في الفصول في السيرة [٢]: "فإنه حديث غريب منكر جداً وإسناده مقارب، وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على نكارته، والله أعلم".

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ١٢.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، "الفصول في السيرة". تحقيق محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، (ط٣، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ)، ص: ٢٦٩.

المبحث الثاني: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

المطلب الأول: متن الحديث.

عن شَدَّاد بن أَوْس رضي الله عنه قَالَ: «قلنا يا رسول الله: كيف أُسْرِيَ بك ليلة أُسْرِيَ بك؟ قال: "صَلَّيْتُ لأصحابي صلاة الْعَتَمَةِ بمكة مُعْتِماً، فَأَتَانِي جبريل بِدَابَّةٍ بَيْضَاءَ فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، فقال: اركب، فَاسْتَصْعَبَتْ عليَّ فَأَدَارَهَا بِأُذُنِهَا حتى حملتني عليها، فَانطَلَقَتْ تَهْوِي بنا تضعُ حَافِرَهَا حيث أَدْرَكَ طَرْفُهَا، حتى انْتَهَيْنَا إلى أرض ذاتِ نَخْلٍ، فقال: انزِل فنزلتُ، ثم قال: صَلِّ فصليتُ ثم ركبنا، فقال لي: أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم، قال: صَلَّيْتَ بِيَثْرِبَ؛ صليت بِطَيْبَةَ، ثم انْطلقتْ تهوي بنا تضعُ حَافِرَهَا حيث أَدْرَكَ طَرْفُهَا، حتى بلغنا أرضاً بيضاءَ، فقال لي: انزل، فنزلتُ، ثم قال لي: صلِّ، فَصَلَّيْتُ ثم ركبنا، فقال: أتدري أين صليت؟ قلت: الله أعلم، قال: صليتَ بِمَدْيَنَ[1]؛ صليت عند شجرة موسى، ثم انطلقتْ تهوي بنا تضعُ حَافِرَهَا أو يقع حَافِرُهَا حيث أَدْرَكَ طَرْفُهَا، ثم ارتفعنا[2]، فقال: انزل، فنزلت، فقال: صلّ، فصليتُ ثم ركبنا، فقال لي: أتدري أين صليتَ؟، قلتُ: اللهُ أعلم، قال: صليتَ ببيت لَحْمٍ؛ حيثُ ولِدَ المسيحُ عيسى ابنُ مريم، ثم انطلق بي حتى دخلنا المدينة من بابها الثامن[3]، فأتى قبلة المسجد فربط دابته، ودخلنا المسجدَ من بابٍ فيه تميلُ الشمسُ والقمر، فصليتُ من المسجد حيث شاء الله...» الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

أخرجه البزار[4]، والطبري[5]، وابن أبي حاتم في تفسيره (كما عند ابن كثير[6]،

---

(١) مدين: هي مدينة شعيب عليه السلام. إسحاق بن الحسين المنجم، "آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان". المحقق فهمي سعد، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ)، ص: ٩١.

(٢) وعند الطبراني في المعجم الكبير، ومسند الشاميين "ثم بلغنا أرضاً بدت لنا قصورها، فقال: انزل".

(٣) وعند الطبراني في الشاميين: " اليماني".

(٤) أحمد بن عمرو البزار العتكي،"مسند البزار". المحقق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، (ط١، المدينة، مكتبة العلوم، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م)، ٨: ٤٠٩-٤١١ برقم ٣٤٨٤.

(٥) محمد بن جرير الطبري، "تهذيب الآثار"، ١: ٤٤٩ برقم ٧٣٤.

(٦) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٧.

والسيوطي في الدر المنثور[١])، والطبراني في الكبير[٢]، وفي مسند الشاميين[٣]، وابن بشران في الفوائد[٤]– ومن طريقه البيهقي في الدلائل[٥]–.

كلهم من طريق: إسحاق بن إبراهيم الحمصي الزُّبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبير ابن نفير، عنه به.

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحِمْصي ابن زِبْرِيْق[٦]: كتب عنه أبو حاتم، وقال: "شيخ"[٧]، وقال أيضاً: "أثنى عليه ابن معين خيراً، وقال: لا بأس به، ولكنهم يحسدونه"[٨]. ووثقه مسلمة بن القاسم[٩]. وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]. ولم يذكر البخاري فيه جرحاً ولا تعديلاً[١١].

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الدر المنثور"، ٩: ١٥٥.

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٧: ٢٨٢ برقم ٧١٤٢.

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني، "مسند الشاميين"، ٣: ١١٠ برقم ١٨٩٤.

(٤) علي بن محمد ابن بشران، "الجزء الأول والثاني من فوائد ابن بشران عن شيوخه" (ضمن مجموع مطبوع باسم الفوائد لابن منده). تحقيق خلاف محمود عبد السميع، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ)، ص: ٢٢٤.

(٥) أحمد بن الحسين البيهقي، "دلائل النبوة". المحقق عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ)، ٢: ٣٥٥.

(٦) عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ)، ٣: ١٣٢.

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، "الجرح والتعديل". المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ)، ٢: ٢٠٩.

(٨) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، "الجرح والتعديل"، ٢: ٢٠٩.

(٩) مغلطاي بن قليج المصري، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق عادل بن محمد وأبو محمد أسامة ابن إبراهيم، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ)، ٢: ٦٨.

(١٠) محمد بن حبان البُستي، "الثقات". تحقيق محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ هـ)، ٨: ١١٣.

(١١) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". تحقيق محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ١: ٣٨٠.

وقال أبو داود: "ليس هو بشيء، قال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم ابن زبريق يكذب"(١). قال النسائي: "ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث"(٢). -وهذا الحديث من طريق عمروٍ-. وقال الذهبي: "ضعيف"(٣). وقال ابن حجر: "صدوق يهم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب"(٤).

وعمرو بن الحارث بن الضحاك الزُّبيدي: ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم في تاريخيهما (٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حبان: "مُستقيم الحديث"(٦). وقال الذهبي في الكاشف (٧): "وثق". وقال في الميزان (٨): "تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة"، قال ابن حجر: "مقبول"(٩).

وعبد الله بن سالم الوُحَاظِي: "ثقة رمي بالنصب"(١٠). وباقي إسناده ثقات.

قال البزار -بعد إخراجه الحديث-: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد"(١١).

وهذا إسنادٌ ضعيف. لأجل: إسحاق بن إبراهيم، وعمرو بن الحارث.

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل". المحقق محمد علي قاسم العمري، (ط١، المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، ص: ٢٥١.

(٢) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٨: ١٠٩.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٢٥١.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص: ٩٩.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٣٢١؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٢٦.

(٦) محمد بن حبان البُستي، "الثقات"، ٨: ٤٨٠.

(٧) محمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". المحقق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ٢: ٧٣.

(٨) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٢٥١.

(٩) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٤١٩.

(١٠) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٣٠٤.

(١١) أحمد بن عمرو البزار العتكي، "مسند البزار"، ٨: ٤١١.

قال الهيثمي: "وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، وثقه يحيى بن معين، وضعفه النسائي"(١).

وقد صحح إسناد هذا الحديث البيهقي فقال: "هذا إسناد صحيح وروي ذلك مفرقاً في أحاديث غيره، ونحن نذكر من ذلك إن شاء الله تعالى ما حضرنا..."(٢).

وتعقبه الذهبي وابن كثير في هذا الحكم، فقال الذهبي: "قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، قلت: ابن زبريق تكلم فيه النسائي وقال أبو حاتم: شيخ"(٣).

وقال ابن كثير: "هكذا رواه البيهقي ... ثم قال بعد تمامه: هذا إسناد صحيح، وروي ذلك مفرقاً في أحاديث غيره، ونحن نذكر من ذلك إن شاء الله ما حضرنا. ثم ساق أحاديث كثيرة في الإسراء كالشاهد لهذا الحديث... ولا شك أن هذا الحديث –أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس– مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر، كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس، وغير ذلك. والله أعلم"(٤).

المبحث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنه.

المطلب الأول: متن الحديث.

عن ابن عمر رضي الله عنه، رفعه إلى رسول الله ﷺ: «رَأيتُ ليلةَ أُسْريَ بي الكُوفةَ، ودَخلتُ مسْجِدَها، وصليتُ فيه أربعَ ركعاتٍ».

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك [كما في لسان الميزان](٥)، من طريق يحيى بن محمد

(١) علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". المحقق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ)، ١: ٧٤).

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "دلائل النبوة"، ٢: ٣٥٧.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، سيرة ١: ١٩٨–١٩٩.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٧.

(٥) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". المحقق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م)، ٦: ٢٧٥.

أخي حرملة التُجِيبي، عن عمه، عن ابن وهب، عن نافع، به.

ويحيى بن محمد أخي حرملة التيجيبي، قال ابن عدي: "كتبت عنه بمصر في الرحلتين جميعاً وكان ضعيفاً"(١). وقال أيضاً: "وليحيى بن محمد هذا، عن عمه حرملة، وغيره من المناكير ما ليس هو بمحفوظ غير ما ذكرت، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"(٢).

وقال الدارقطني "في غرائب مالك": كان يضع الحديث على حرملة، [وأورد له هذا الحديث الذي معنا] ثم قال: هذا موضوع كذب"(٣).

فهذا إسناد ضعيف جداً، قد حكم عليه الدارقطني بالوضع كما رأيت.

المبحث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الأول: متن الحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أُسريَ بي إلى بيتِ المقدِسِ مرَّ بي جبريلُ إلى قبرِ إبراهيمَ عليه السلام فقال: انزل صلِّ ههنا ركعتينِ؛ فإنَّ ههنا قبرُ أبيكَ إبراهيم عليه السلام, ثم مر بي بِبيت لَحْم فقال: انزلْ فصلِّ ههنا ركعتين؛ فإن ههنا ولِدَ أخوك عيسى عليه السلام، ثم أتى بي الصَّخرةَ فقال: من ههنا عَرج ربُك إلى السماءِ، فألهمني اللهُ أن قلتُ: نحن بموضعٍ عَرجَ منه ربي إلى السماءِ فصليتُ بالنبيين ثم عرج بي إلى السماء».

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

أخرجه ابن حبان في كتابه المجروحين(٤)، -ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات(٥)، وأخرجه أبو المعالي ابن المرجى المقدسي في فضائل بيت المقدس(٦)، والضياء المقدسي

(١) عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٩: ١٢٨.

(٢) عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٩: ١٢٩.

(٣) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٦: ٢٧٥.

(٤) محمد بن حبان البُستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، ١: ١٩٦.

(٥) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "الموضوعات". تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ - ١٣٨٨ هـ)، ١: ١٦٢.

(٦) المشرف بن المرجى المقدسي، "فضائل بيت المقدس". تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، (ط١،

في كتابه فضائل بيت المقدس[١]، **واللفظ له**.

ثالثتهم: من طريق: بكر بن زياد الباهلي، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عنه به.

وبكر بن زياد الباهلي، قال ابن حبان: "شيخ دجال يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه"[٢]. قال الذهبي: "صدق ابن حبان"[٣]، "بكر دجال"[٤]، وقال أيضاً: "ومداره على بكر بن زِيَاد الْبَاهِلِيّ وَهُوَ كَذَّاب"[٥].

قال ابن حبان: "وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع؛ فكيف البُزَّل[٦] في هذا الشأن!"[٧]. وقال الذهبي: "فيه عجائب "[٨]. وقال ابن كثير: "وكذلك الحديث الذي تفرد به بكر بن زياد الباهلي المتروك، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال... لا يثبت أيضاً، لحال بكر بن زياد المذكور"[٩].

فهذا إسناد موضوع.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ص: ٤٥٩.

(١) ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، "فضائل بيت المقدس". المحقق محمد مطيع الحافظ، (ط١، سورية: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ص: ٥٨.

(٢) محمد بن حبان البُستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، ١: ١٩٦.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٣٤٥.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، "تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي". المحقق ياسر بن إبراهيم بن محمد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ)، ص: ٢٠.

(٥) محمد بن أحمد الذهبي، "أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي". المحقق عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفريوائي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤ هـ)، ص: ٢٧.

(٦) البُزَّل: مفرده بازل تشبيهاً بالبَعيرِ البازِلِ، والمعنى هو: الرجل الكامل في تجربته وعقله. ينظر: محمّد بن محمّد الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ)، ٢٨: ٧٨.

(٧) محمد بن حبان البُستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، ١: ١٩٧.

(٨) محمد بن أحمد الذهبي، "أحاديث مختارة"، ص: ٢٧.

(٩) ابن كثير الدمشقي، "الفصول في السيرة"، ص: ٢٦٩.

وأما قول ابن حجر: "والموضوع منه من قوله: «ثم أتى بي الصخرة»، وأما باقيه فقد جاء في طرق أخرى فيها الصلاة في بيت لحم، وردت من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه"(١). إن أراد تصحيحها فقول فيه نظر، نعم صلاته في بيت لحم وردت في حديث شداد وأنس رضي الله عنهما، لكن لا يصح ذلك (٢) كما هو مبين في موضعه من هذا البحث.

وأما صلاته ﷺ عند قبر أبيه إبراهيم عليه السلام، فلم أجده –بعد البحث– في غير هذا الحديث، وهو كما سبق لا يصح، فإن الحديث موضوع لا يصح البتة.

والحديث أورده العلماء في كتب الموضوعات منهم: ابن الجوزي في موضوعاته(٣)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة(٤)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة(٥)، والشوكاني في الفوائد المجموعة(٦) وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: «هذه طيبة انزلْ فصل، فنزلَ فصلى، هذا مكان أبيك انزل فصل». كذب موضوع؛ لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة إلا في المسجد الأقصى خاصة كما ثبت ذلك في الصحيح، ولا نزل إلا فيه"(٧).

فهذه أربعة أحاديث وردت في صلاة رسول الله ﷺ ليلة الإسراء في طيبة، وبيت لحم،

---

(١) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٢: ٥١.

(٢) وينظر: إسماعيل الأنصاري، "القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ"، ١٤٥.

(٣) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "الموضوعات"، ١: ١٦٢.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". المحقق صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)، ١: ١٩.

(٥) علي بن محمد ابن عراق الكناني، "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة". المحقق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ١٣٧.

(٦) محمد بن علي الشوكاني، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". المحقق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ص: ٤٤١.

(٧) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ)، ١٧: ٤٦٤.

وأرض سيناء، وأرض مدين، وعند قبر إبراهيم عليه السلام، ومسجد الكوفة، ولم يصح منها شيء.

قال ابن تيمية: "وقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين»، ولم يصل بمكان غيره ولا زاره. وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل ما يرويه بعضهم فيه: «أن النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم، مولد أخيك عيسى، انزل فصل فيه». وأعجب من ذلك، أنه قد روي فيه: قيل له في المدينة: «انزل فصل هنا»، قبل أن يبني مسجده، وإنما كان المكان مقبرة للمشركين، والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك. فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة، وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل: لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلا"(١).

وقال ابن القيم: "وقد قيل: إنه نزل ببيت لحم وصلى فيه، ولم يصح ذلك عنه البتة"(٢).

المبحث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما

المطلب الأول: متن الحديث.

عن عكرمة مولى ابن عباس قال: بينا ابنُ عباس رضي الله عنهما ذاتَ يومٍ جالسٌ إذ جاءَه رجلٌ، فقال: يا ابنَ عباس، سمعتُ العجبَ من كعب الحبر، يذكرُ في الشمسِ والقمرِ. قال: وكان متكئاً فاحتَفَزَ (٣). ثم قال: وما ذاك؟ قال: زعمَ أنَّه يُجاءُ بالشمسِ والقمر يومَ القيامة

(١) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ٣٥٢.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٣١؛ وينظر: محمد بن علي ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨ هـ)، ص: ١٩٧.

(٣) احتفز: استوى جالسا على وركيه. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". المحقق محمد

كأنَّهما ثَورانِ عقيران[1]، فيُقْذفانِ في جهنم...[وفيه قال ابن عباس:] ثم قال النبي ﷺ: «وعجبٌ من خلقِ الله: وللعجبِ من القُدرةِ فيما لم نرَ أعجبُ من ذلك، وذلك قولُ جبرئيل عليه السلام لسارة: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٧٣]، وذلك أنَّ الله عز وجل خلقَ مدينتين: إحداهُما بالمشرقِ، والأخرى بالمغربِ، أهلُ المدينة التي بالمشرقِ من بقايا عادٍ من نسلِ مؤمنيهم، وأهلُ التي بالمغربِ من بقايا ثمود من نسلِ الذين آمنوا بصالح، اسمُ التي بالمشرق بالسريانية: مرقيسيا، وبالعربية: جَابلق، واسمُ التي بالمغرب بالسريانية: برجيسيا وبالعربية: جَابرس[2]، ولكلِ مدينةٍ منهما عشرةُ آلاف بابٍ، ما بينَ كلِ بابينِ فرسخٌ، ينوبُ كلَ يومٍ على كلِ بابٍ من أبوابِ هاتين المدينتين عشرةُ آلاف رجلٍ من الحراسة، عليهم السلاح، لا تَنُوبهم الحراسةُ بعد ذلك إلى يوم يُنفخُ في الصور، فو الذي نفسُ محمدٍ بيده، لولا كثرة هؤلاء القومِ وضجيجِ أصواتهم لسمعَ الناسُ من جميعِ أهلِ الدنيا هدة وقعة الشمسِ حين تطلعُ وحين تغربُ، ومن ورائهم ثلاث أمم: منسك، وتافيل، وتاريس[3]، ومن دونهم يأجوجَ وماجوجَ. وإن جبرئيلَ عليه السلام انطلقَ بي إليهم ليلةَ أُسريَ بي من المسجدِ الحرامِ إلى المسجد الأقصى، فدعوت يأجوجَ ومأجوج إلى عبادةِ الله عز وجل فأبوا أن يُجيبوني، ثم انطلقَ بي إلى أهلِ المدينتين، فدعوتُهم إلى دينِ الله عز وجل وإلى عبادتِه فأجابوا وأنابوا، فهم في الدينِ إخوانُنا، من

عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٤/ ٢١٦.

(١) عقيران: من العقر وهو الثبات والدوام، **يقول ابن فارس**: العين والقاف والراء أصلان متباعد ما بينهما، وكل واحد منهما مطرد في معناه جامع لمعاني فروعه.

فالأول: الجرح أو ما يشبه الجرح من الهزم في الشيء.

والثاني: دال على ثبات ودوام. أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤/ ٩٠.

والمعنى: أن الله يجعلهما في النار يعذب بهما أهلها، بحيث لا يبرحانها، فصارا كأنهما زمنان عقيران. ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣/ ٢٧٥.

(٢) جابلق وجابلس: مدينتان إحداهما بالمشرق، والأخرى بالمغرب، ليس خلفهما أنيس. ينظر: عبد الله ابن عبد العزيز البكري، "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع". (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ)، ٢: ٣٥٤.

(٣) وعند أبي الشيخ: " منسك، وتأويل، وتاريش".

أحسنَ منهم فهو مع محسنِكُم، ومن أساءَ منهم فأولئك مع المسيئين منكم، ثم انطلقَ بي إلى الأُممِ الثلاثِ، فدعوتُهم إلى دينِ اللهِ وإلى عبادتِه فأنكروا ما دعوتُهم إليه، فكفروا بالله ﷻ وكذَّبوا رسلَه، فهم مع يأجوجَ ومأجوج وسائرِ من عصى الله في النَّارِ...» الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

أخرجه الطبري(١)، عن محمد ابن أبي منصور، عن خلف بن واصل، عن أبي نعيم، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة، به.

وخلف بن واصل، قال ابن حجر(٢):" عن أبي نعيم – وهو عمر بن صبح – بحديث جابلق، وجابرص وعظمهما، لعله هو وضعه رواه ابن جرير في تاريخه، عَن مُحَمد بن منصور عنه مسندا مرفوعا". وقال ابن عراق الكناني: "متهم بالوضع"(٣).

وأبو نعيم عمر بن صبح الخراساني "متروك كذبه بن راهويه"(٤). "قال إسحاق بن راهويه: أخرجت خراسان ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير في البدعة والكذب: جهم بن صفوان، وعمر بن الصبح، ومقاتل بن سليمان"(٥). وقال ابن حبان: "كان ممن يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط"(٦).

ومقاتل بن حيان النَبَطي أبو بسطام البلخي، "صدوق فاضل"(٧).

وعكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، "ثقة ثبت، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة"(٨).

(١) محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ)، ١: ٦٥– ٧٥.
(٢) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٣: ٣٧٣.
(٣) ابن عراق الكناني، "تنزيه الشريعة المرفوعة"، ١: ٥٨.
(٤) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٤١٤.
(٥) يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٢١: ٣٩٧؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ)، ٧: ٤٦٣.
(٦) محمد بن حبان البُستي، "المجروحين"، ٢: ٨٨.
(٧) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٥٤٤.
(٨) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٣٩٧.

فالإسناد ضعيف جداً، حكم عليه ابن كثير بالوضع (١).

وقد ورد للحديث متابعتان تامتان لعمر بن صبح، عن مقاتل، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المتابعة الأولى: أخرجها أبو الشيخ الأصبهاني(٢)، عن إبراهيم بن محمد بن علي الرازي، عن أبي يعقوب إسحاق بن أبي حمزة، عن حماد بن محمد السلمي أبي القاسم المروزي.

وأخرجها ابن مردويه [كما في اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١/ ٥٦- ٥٧)]، عن علي ابن محمد ابن إبراهيم البيع، عن عبد الله بن محمد بن زكريا، عن علي بن بشر، عن حفص ابن عمر الهمداني الكوفي(٣).

وأخرجها ابن مردويه أيضاً [كما في اللآلئ المصنوعة (١/ ٥٧)]، عن سليمان بن أحمد، عن عبد الرحمن بن حاتم المرادي، عن نعيم بن حماد.

وأخرجها ابن عساكر(٤)، من طريق: حميد بن محمد بن النضر، عن عمه إبراهيم بن النضر، عن الهيثم بن حبان، عن يحيى بن واضح الأنصاري.

أربعتهم: عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم القرشي، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وقرن ابن مردويه في الموضع الأول مع نوح بن أبي مريم: حفص بن معاوية، ولم أقف له على ترجمة.

وساق أبو الشيخ الحديث بطوله، بنحو لفظ الطبري، وذكر ابن عساكر طرف الحديث فقط.

وهذا إسنادٌ فيه: أبو عصمة نوح بن أبي مريم القرشي، قال الحافظ: "كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع"(٥).

قال ابن المبارك في الحديث الذي يرويه أبو عصمة، عن مقاتل بن حيان "في الشمس

---

(١) ابن كثير الدمشقي، "الفصول في السيرة"، ص: ٢٧٠.

(٢) أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، "العظمة"، ٤: ١١٦٣- ١١٧٩.

(٣) لم أقف عليه، ولا على من قبله.

(٤) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٢: ٤٣٣- ٤٣٤.

(٥) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٥٦٧؛ وينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط". المحقق محمود إبراهيم زايد، (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧ هـ)، ٢: ١٧٩.

والقمر" أنَّه قال: ليس له أصل[١]. قال ابن حجر: "قلت الحديث الذي أشار إليه ابن المبارك في الشمس والقمر هو حديث طويل، آثار الوضع عليه ظاهرة، وأورده أبو جعفر الطبري في أول تاريخه في بدء الخلق وأشار إلى عدم صحته، مع قلة كلامه على الحديث في ذلك الكتاب"[٢].

والمتابعة الثانية: ذكرها ابن المنادي [كما في اللآلئ المصنوعة (١/ ٥٦)]، قال: "وقد ألفيت رواية ابن عباس المسندة يرويها [بإسناد له صلاح في الحال][٣] أبو فروة يزيد بن محمد ابن سنان الرهاوي، عن عثمان بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن القرشي المعروف بالطرائفي أنَّه حدثهم: حدثنا محمد بن عمر، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة قال: بينما ابن عباس ذات يوم جالساً إذ جاءه رجلٌ فقال يا أبا العباس: سمعت اليوم من كعب الأحبار حديثاً ذكر فيه الشمس والقمر. وزعم أن ابن عمرو قال فيهما قولاً، فقال له ابن عباس: وما هو؟ فقال: ذكر عن ابن عمرو أنَّه قال: يؤتى بالشمس والقمر يوم القيامة كأنهما ثوران فيقذفان في جهنم... فذكر الحديث الذي أورده عمر بن صبيح، عن مقاتل ابن حيان، عن عكرمة به. على تمام حديث شهر بن حوشب، عن حذيفة"[٤]. قال السيوطي: "انتهى ما أورده ابن المنادي، وهذا الإسناد ما فيه متهم". كذا قال السيوطي، وقد تعقبه ابن عراق الكناني بقوله: "قلت: هذا ممنوع؛ فعثمان الطرائفي كذبه ابن نمير، غير أنه قد وثق كما مر فحديثه يصلح في المتابعات والله أعلم"[٥].

وهذه المتابعة ضعيفة جداً، ولا تصح؛ وذلك:

- لأن أبا فروة يزيد بن محمد بن سنان، "ضعيف"[٦].

(١) ينظر: محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". المحقق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ)، ٤: ٣٠٤، يوسف بن عبد الرحمن المزي، "تهذيب الكمال"، ٣٠: ٥٩.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ٤٨٨.

(٣) حصل تقديم وتأخير وسقط في اللآلئ، والتصويب من: علي بن محمد ابن عراق الكناني، "تنزيه الشريعة المرفوعة"، ١: ١٨٧.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) علي بن محمد ابن عراق الكناني، "تنزيه الشريعة المرفوعة"، ١: ١٨٨.

(٦) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٦٠٢.

- وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: "صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل؛ فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقة ابن معين"(١).
- ومحمد بن عمر، لم أقف عليه، ولكن يحتمل:

- أن يكون عثمان الطرائفي قد نسبه إلى جده الأعلى، فيكون هو: محمد بن الفضل ابن عطية بن عمر العبدي الكوفي نزيل بخارى، قال ابن حجر: "كذبوه"(٢)، وهذا من شيوخ الطرائفي كما في ترجمته.
- أن يكون من جملة الضعفاء والمجاهيل الذين روى عنهم الطرائفي. فإن عثمان الطرائفي – رحمه الله– قد أكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين؛ قال ابن عدي: "سمعت أبا عروبة ينسبه إلى الصدق، وقال: لا بأس به متعبد ويحدث عن قوم مجهولين بالمناكير"(٣). وقال البخاري: قال قتيبة: عثمان بن عبد الرحمن يروي عن قوم ضعاف(٤). وقال أبو حاتم: "يروي عن الضعفاء، يُشَبّه ببقية في روايته عن الضعفاء"(٥). وقال ابن عدي: "وصورة عثمان بن عبد الرحمن أنه لا بأس به كما قال أبو عروبة، إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام، وبقية أيضاً يحدث عن مجهولين بعجائب، وهو في نفسه ثقة لا بأس به صدوق، ما يقع فيه حديثه من الإنكار فإنما يقع من جهة من يروي عنه"(٦).

وللحديث متابعة قاصرة عن ابن عباس ﷺ، ولا تصح، أخرجها ابن مردويه في تفسيره [كما عند السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/ ٥٦)]، عن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي، عن محمد بن أحمد بن البراء، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب ابن منبه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى خلق شمسين من نور

(١) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٣٨٥.
(٢) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٥٠٢.
(٣) عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٦: ٢٩٥.
(٤) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ٢٣٨؛ عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٦: ٢٩٦.
(٥) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، "الجرح والتعديل"، ٦: ١٥٨.
(٦) عبد الله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٦: ٢٩٧– ٢٩٨.

عرشه، فذكر الحديث إلى قوله: ﴿وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [العنكبوت: ٥٣]»، قال السيوطي عقب ذكره: "وعبد المنعم كذاب"(١).

عبد المنعم بن إدريس بن سنان ابن بنت وهب بن منبه، قال أحمد بن حنبل: "عبد المنعم ابن إدريس يكذب على وهب بن منبه"(٢). وقال البخاري: "ذاهِبُ الحديثِ"(٣)، وقال: "لا يكتب حديثه"(٤)، وقال النسائي: "ليس بثقة"(٥). مات أبوه وهو رضيع(٦)، قال ابن حبان: "يضع الحديث على أبيه، وعلى غيره من الثقات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه"(٧).

وأبوه: "ضعيف"(٨).

وقد جاء الحديث من مسند حذيفة ﷺ.

ومن مسند علي بن أبي طالب وحذيفة وابن عباس ﷺ، مقروناً كما سيأتي.

المبحث السادس: حديث علي، وحذيفة، وابن عباس ﷺ.

المطلب الأول: متن الحديث.

عن علي بن أبي طالب، وحذيفة، وابن عباس ﷺ: أنَّهم كانوا جلوساً ذاتَ يومٍ فجاءَ رجلٌ فقال: إني سمعتُ العجبَ، فقال: له حذيفةُ وما ذاكَ؟ قال: سمعتُ رجالاً يتحدثونَ في الشمسِ والقمر. فقال: وما كانوا يتحدثون؟ فقال: زعموا أن الشمسَ والقمر

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "اللآلئ المصنوعة"، ١: ٥٦.

(٢) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)، ١١: ١٣٤.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦: ١٣٨.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط"، ٢: ١٧٩.

(٥) أحمد بن شعيب النسائي، "الضعفاء والمتروكون". المحقق محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ص: ٧٠.

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، "الجرح والتعديل"، ٦: ٦٧.

(٧) محمد بن حبان البُستي، "المجروحين"، ٢: ١٥٧.

(٨) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٩٧.

يُجاء بهما يومَ القيامة كأنَّهما ثوران عفيران [1] فيُقذَفانِ في جهنمْ. فقال علي وابن عباس وحذيفة: كذبوا، اللهُ أجلُ وأكرمُ من أن يعذبَ على طاعتهِ... [وفيه] ثم قال رسول الله: ما أعجبَ خلق الرحمنِ وما بقيَ من قدرته فيما لم نرْ أعجبُ من ذلك وأعجبُ، وذلك قول جبريلُ لسارة: ﴿أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٧٣]، وذلك أن للهِ مدينتين: إحداهُما بالمشرق والأخرى بالمغرب على كلِ مدينة منها عشرةُ آلاف بابٍ، بين كلِ بابين فرسخٌ ينوب كلَ يومٍ على كل بابٍ من أبواب تلك المدينتين عشرةُ آلف في الحراسة، عليهم السلاح ومعهم الكراع، ثم لا تنوبهم تلك الحراسةُ إلى يوم ينُفخُ في الصور، اسمُ إحداهما جابرسا، والأخرى جاباقا، ومن ورائهما ثلاثُ أممٍ: تنسك وتارس وتأويل، ومن ورائهم يأجوجَ ومأجوجَ، وأن جبريلَ عليه السلام انطلق بي ليلة أُسريَ بي من المسجدِ الحرام إلى المسجدِ الأقصى، فدعوتُ يأجوجَ ومأجوج إلى دين الله عز وجل وعبادته، فأنكروا ما جئتهم به فهم في النارِ، ثم انطلقَ بي [إلى] أهل المدينتين فدعوتُهم إلى دينِ الله تعالى وعبادته فأجابوا وأنابوا فهم إخواننا في الدين، مَن أحسن منهم فهو مع المحسنين منكم، ومن أساءَ منهم فهو مع المسيئين منكم، فأهلُ المدينة التي بالمشرق من بقايا عاد من نسلِ ثمود من نسل مؤمنيهم الذين كانوا آمنوا بصالح، ثم انطلق بي إلى الأمم الثلاث فدعوتهم إلى دين الله فأنكروا ما دعوتهم إليه فهم في النار مع يأجوج ومأجوج...» الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

أخرج ابن المنادي في الملاحم [كما في اللآلئ المصنوعة (١/ ٤٩- ٥٦)]، - ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [2]-، عن هارون بن علي بن الحكم [3]، عن أحمد بن عبد العزيز بن مرداس الباهلي، عن عبد الله بن محمد بن سعيد القرشي، عن محمد بن موسى الشيباني، عن مسلمة بن الصلت، **عن أبي علي حازم بن المنذر العنزي**، عن الأعمش، عن سليمان بن موسى، عن القاسم بن مُخيمرة، عن علي بن أبي طالب وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم. (أخرجه ابن مردويه بطوله، واقتصر ابن الجوزي على طرفه).

(١) عفيران بالفاء تصحيف، والصواب بالقاف وقد تقدم شرحه في المطلب الأول من المبحث الخامس.
(٢) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "الموضوعات"، ١: ١٣٩.
(٣) وثقه الخطيب البغدادي. ينظر: أحمد بن علي، "تاريخ بغداد"، ١٤/ ٣٠.

ومسلمة بن الصلت، قال أبو حاتم: "متروك الحديث"[١]. وقال الأزدي: "ضعيف الحديث"[٢]، وقال السيوطي: "متروك"[٣].

وأبو علي حازم بن المنذر العنزي، لم أقف عليه.

والأعمش سليمان بن مهران، ثقة، لكنه يدلس[٤].

والقاسم بن مُخيمرة، "ثقة فاضل"[٥].

وباقي رجال الإسناد لم أقف عليهم.

فالإسناد ضعيف جداً.

قال ابن الجوزي: "وذكر حديثاً طويلاً نحواً من جزء...هذا حديث موضوع لا شك فيه، وفي إسناده جماعة من الضعفاء والمجهولين..."[٦].

وقال السيوطي: "موضوع: في إسناده مجاهيل وضعفاء، قلت [السيوطي]: مسلمة بن الصلت متروك ..."[٧].

المبحث السابع حديث حذيفة ﷺ.

المطلب الأول: متن الحديث.

ينظر متن حديث علي ابن أبي طالب وحذيفة وابن عباس ﷺ، السابق[٨].

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.

أخرج ابن المنادي في الملاحم [كما في اللآلئ المصنوعة (١/ ٤٩- ٥٦)]، - ومن

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ١٠٩.

(٢) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "الضعفاء والمتروكون". المحقق عبد الله القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١١٩.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "اللآلئ المصنوعة"، ١: ٥٦.

(٤) ينظر: ابن حجر، "التقريب"، ص: ٢٥٤.

(٥) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٤٥٢.

(٦) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "الموضوعات"، ١: ١٣٩-١٤٠.

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "اللآلئ المصنوعة"، ١: ٥٦.

(٨) متن الحديث أحاله مخرجه على حديث علي وابن عباس وحذيفة، ولم يذكره.

طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [1]–، عن هارون بن علي بن الحكم، عن أحمد بن عبد العزيز بن مرداس الباهلي، عن عبد الله بن محمد بن سعيد القرشي، عن محمد بن موسى الشيباني، عن مسلمة بن الصلت، عن أبي علي حازم بن المنذر العنزي، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، **عن حذيفة** ﷺ.

ومسلمة بن الصلت، تقدم قول أبي حاتم فيه: "متروك الحديث"[2]، وقول الأزدي: "ضعيف الحديث"[3].

وعمر بن صبح أبو نعيم، متروك كما تقدم.

ومقاتل بن حيان، "صدوق، فاضل"[4].

وشهر بن حوشب، "صدوق، كثير الإرسال والأوهام"[5].

وبعض رجال الإسناد لم أقف عليهم.

فالإسناد ضعيف جداً.

قال ابن الجوزي: " هذا حديث موضوع لا شك فيه، وفي إسناده جماعة من الضعفاء والمجهولين، وعمر بن صبح ليس بشيء، قال أبو حاتم ابن حبان: "كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب" **والمحنة في هذا الحديث من قبل أن يصل إلى عمر**"[6]. أي ابن الصبح.

وقال السيوطي: "موضوع: في إسناده مجاهيل وضعفاء، قلت [السيوطي]: مسلمة بن الصلت متروك وعمر بن صبيح [7] مشهور بالوضع"[8].

(١) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "الموضوعات"، ١: ١٣٩.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ١٠٩.

(٣) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "الضعفاء والمتروكون"، ٣: ١١٩.

(٤) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٥٤٤.

(٥) ابن حجر، "التقريب"، ص: ٢٦٩.

(٦) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، "الموضوعات"، ١: ١٣٩-١٤٠.

(٧) الصواب: صبح.

(٨) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "اللآلئ المصنوعة"، ١: ٥٦.

الخاتمة

وفي الختام أحمدُ اللهَ تعالى كثيراً على ما مَنَّ به عليّ، وتفضل من إكمال هذا البحث.

ويمكن ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيما يلي:

١- إن الأحاديث المرفوعة التي وقفت عليها -بعد البحث- سبعة أحاديث، لم يصح إسناد حديث منها.

٢- لم أقف على من صحح واحدا من الأحاديث الأربعة الأولى من العلماء المتقدمين غير البيهقي -رحمه الله تعالى-، وقد تعقبه غيره من أهل العلم ولم يوافقوه على تصحيحه، وقد بينت في البحث عدم صحةِ حديثٍ منها.

٣- الأحاديث الثلاثة الأخيرة في مدينتي جابلق وجابرس لا تصح كذلك، فضعفها شديدٌ أيضاً.

٤- أهمية جمع أقوال أهل العلم في الراوي، ودراستها، ودراسة أحوال الراوي في أطوار حياته المختلفة، كما مر معنا في حال سعيد بن عبد العزيز -رحمه الله- حيث إنه لما كبر، تفرغ للعبادة وصار عَسِراً في الرواية؛ لا يحدث طلاب الحديث، ولا يلتفت لقرأتهم عليهِ.

٥- ضرورة النظر في كتب العلل، ومعرفة كلامهم في حكمهم على الأحاديث، حيث إنهم قد يذكرون عللاً لا يُتنبه لها؛ تعل إسناد الحديث ومتنه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

ابن أبي العز الحنفي، علي محمد بن محمد. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق أحمد شاكر. (ط١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨ هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "الضعفاء والمتروكون". المحقق عبد الله القاضي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "الموضوعات". تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ - ١٣٨٨ هـ).

ابن بشران، علي بن محمد. " فوائد ابن بشران عن شيوخه". تحقيق خلاف محمود عبد السميع. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". المحقق ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن عراق الكناني، علي بن محمد. "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة". المحقق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. "تاريخ دمشق". المحقق عمرو بن غرامة العمروي. (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. "الفصول في السيرة". تحقيق محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط٣، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". المحقق سامي بن محمد سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد. "العظمة". المحقق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. (ط١، الرياض: دار العاصمة ،١٤٠٨هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. "تهذيب اللغة". المحقق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "خطبة الحاجة". (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠).

الأنصاري، إسماعيل بن محمد. "القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ". (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الأوسط". المحقق محمود إبراهيم زايد. (ط١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة محمد خان. (د.ط، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البزار، أحمد بن عمرو. "البحر الزخار المعروف بمسند البزار". المحقق محفوظ الرحمن وآخرون. (ط١، المدينة، مكتبة العلوم، ١٩٨٨– ٢٠٠٩م).

البُستي، محمد بن حبان. "الثقات". تحقيق محمد خان. (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ).

البُستي، محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". المحقق محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

البكري، عبد الله بن عبد العزيز. "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع". (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "دلائل النبوة". المحقق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

الجرجاني، عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الجزري، المبارك بن محمد ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

الحلبي برهان الدين سبط ابن العجمي. "الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط". المحقق علاء الدين علي رضا. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٨م).

الحموي، ياقوت بن عبد الله." معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م).

الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. "تاريخ بغداد". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي". المحقق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". المحقق محمد عوامة. (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي". المحقق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ).

الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ).

الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. "العلل". تحقيق سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي. (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي المالكي. "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث."سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني

في الجرح والتعديل". المحقق محمد علي قاسم العمري. (ط١، المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد. "الأنساب". المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. (ط١، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ).

السندي، محمد بن عبد الهادي. "حاشية السندي على سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور ". المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث، ١٤٢٤هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". المحقق صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". المحقق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "مسند الشاميين". المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧ هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار". المحقق محمود محمد شاكر. (القاهرة: مطبعة المدني).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". المحقق عاصم بن عبد الله القريوتي. (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "تقريب التهذيب". المحقق محمد عوامة. (ط١، سورية: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "لسان الميزان". المحقق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١،

بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". المحقق عبد المعطي قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق بشار عواد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". المحقق عبد الصمد شرف الدين. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

مغلطاي، علاء الدين بن قليج. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال". المحقق عادل محمد وأسامة إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٢ هـ).

المقدسي، أبو المعالي المشرف بن المرجى. "فضائل بيت المقدس". تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد. "فضائل بيت المقدس". المحقق محمد مطيع الحافظ. (ط١، سورية: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

المقدسي، محمد بن طاهر ابن القيسراني. "ذخيرة الحفاظ من الكامل لابن عدي". المحقق عبد الرحمن الفريوائي. (ط١، الرياض: دار السلف، ١٤١٦ هـ).

المنجم، إسحاق بن الحسين. "آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان". المحقق فهمي سعد. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. " المجتبى". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". المحقق مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "الضعفاء والمتروكون". المحقق محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

النصري، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان. "تاريخ أبي زرعة الدمشقي رواية: أبي

الميمون بن راشد". تحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني. (دمشق: مجمع اللغة العربية).
الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". المحقق حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ).

Bibliography

Abu Al-Shaykh AlAlsbahanee, Abdullah bin Mohammad. "AlAdhama". Investigated by Ridhaa Allah bin Mohammad Idrees alMobarakfoory. (1st Ed, alRiyadh: Dar AlAsimaa, 1408 A.H).

Al- ‘Asqalaani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar, "Ta ‘reef Ahl AtTaqdees bi Maraatib Al-Mawsuufeen bi At-Tadlees". Investigated: Isaam bin Abdillaah Al-Qaryuuni. (1st ed., Amman: Maktabah AlMannaar, 1403 A.H).

Al- Dhahbi, Mohammad bin Ahmad. "Mizanul Eitedaal Fi Naqdir Rijaal", Investigated by: Ali Mohammed AlBajawi. (1st ed, Beirut: Darul alma'rifah).

AlAlbani, Mohamed Nasser alDeen, "Khutbat alHajah". (4th edition, Beirut: alMaktabah alIslamiah, 1400 A.H).

AlAnsari, Ismael bin Mohammad. "AlQool AlFasl Fi Hukm alIhtifal bi Molid Khayr alRosool". (AlRiyadh: Ministry of Islamic Affairs, 1416 A.H).

Al'asqalani, Ahmad bi Ali Ibn Hajar. "Taqreebut Tahzeeb", Investigated by: Mohammad Awwamah, (1st ed, Sooriyah: Darur Rasheed, 1406 A.H).

Alasqalani, Ahmad bi Ali Ibn Hajar."Tahdhib Al-Tahdib", (1st ed. India: Dar AlMa’arif Regular Press. 1326 A.H).

Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin ʿAli bin Hajar. "Lisān al-Mizān" Investigated by ʿAbd al-Fattāh Abu Ghuddah. (1st ed, Beirut: Dār Al-Bashāʾir Al-Islāmiya, 2002).

Alazhari, Mohammad Bin Ahmad alHarawi, "Tahdheebul Loghah" Investigated by Mohammad Awadh Mar'ab, (1st ed, Beirut: Daro Ahya et Torathul Arabi, 2001).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Dalaail An-Nubuwwah". Investigated by AbdulMuti Ameen Gal'ajee. (1st ed., Beirut: Daar AlKutub Al ‘Ilmiyyah, 1408 A.H).

AlBakri, Abdullah bin AbdulAziz. "Mu'jam ma asta'jam min Assma alBalad wal Mawadhee." (3rd Edition, Beirut: Aalam alKutoob, 1403 A.H)

Albasti, Mohammad bin Hibban. "Ath Thoqat". Investigated by: Muhammad Khan. (1st ed, Dairatul Ma’arif Al-Ottomaniah 1393A.H).

Albasti, Muhammad bin Hibban. "Al-Majrooheen min AlMuhaddetheen, wa Al-Dhuafaa wa Al-Matrokeen". Verified by: Mahmood Ibrahim Zayed. (1st ed, Aleppo: Dar Al-Waie, 1396 A.H).

Al-Bazzār, Ahmad bin Amr. "Al-Bahr Al-Zakhār Alma'rouf Bimusnad AlBazzar". Investigated by: Maḥfouẓ Al-Rahman and others, (1st Ed, Al-Madīnah al-Munawwarah: Al-Oloom wal Hikam, 1988-2009).

AlBukhari, Mohammad Bin Ismael. "AlTareekh asAwsaat". Investigated by Mohmood Ibrahim Zayid. (1st edition, Cairo: Maktabah Dar AlToraath, 1397 A.H).

AlBukhari, Mohammed bin Ismael. "AlJami' AlSaheeh". Investigated by Mohammed Zuhair AlNasser. (1st edition, Tooq alNajah, 1422 A.H.)

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. " Al-Tarikh Al-Kabeer". Investigated

by: Muhammad Khan. (India: Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah).
Al-Dhahabi, Mohamed bin Ahmed. "Ahadeeth Mukhtarah min Moodha'at AlJoorqani wa Ibn AlJoozi". Invested by Abdul-Rahman bin Abdul-Jaber AlFiryoo'iyah. (1st edition, AlMadinah alManaweerah: Maktabat alDar, 1404 A.H).
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Kashif fi Ma'rifat min lahu Riwaya fi Alkutub Alseta", Investigated by: Muhammad Awama. (1st ed Jeddah: Dār Al-Qibla lil Al-Thaqafah Al-Islami. 1413 A.H).
Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmad. "Siyarr Āʿlām Al-Nubalāʾ". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnaʾout. (3rd ed, Beirut, AlResala Foundation, 1405 A.H).
AlHalabi, Burhan alDeen Sipt Ibn AlAjmi. "AlIghtibat bi man Romi Min AlRowah bil Ikhtilbat". AlMuhaqiq 'Alaa Aldeen Ali Ridha. (1st ed, Cairo: Dar Al Hadeeth, 1988).
Alhamwi, Yaqoot bin Abdullah. "Mojamul Buldan". (2nd ed, Beirut: Dār Sadir, 1995).
Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, "Majma'uz Zwa'id wa man ba'ul Fawa'id." Investigated by: Husamudin Al-Qudsi, (Cairo: Maktabat Al-Qudsi, 1414
A.H).
Aljazri, Almubarak bin Mohammad ibn Alatheer. "Alnehayah fi Ghareebil Hadeeth wal Athr" Investigated by: Tahir Ahmad Az Zaawi and Mahmood Mohammad at Tanahi, (1st ed, Beirut: Al-Maktabah Al 'Ilmiyyah, 1399A.H).
Al-Jurjaani, Abdullah bin Adiyy, "Al-Kaamil fee Ad-Du 'afaa ArRijaal". Investigated by: 'Aadil Ahmad Abdul Mawjood, 'Ali Muhammad Mu 'awwad, and Abdul Fattaah Abu Sunnah. (1st ed, Beirut: Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 A.H).
Alkhateeb, Ahmad bin Ali Al Baghdadi, "Tareekh Baghdad", Investigated by Mustafa AbdulQader Ata', (1st ed, Beirut: Darul Kutubil Elmiya, 1417 A.H).
AlMaqdasee, Abul Ma'ali alMushrif bin AlMurafaa. "Fadha'il Bait alMaqdis". Investigated by Aymen Nasr AlDeen alAzhary. (1st ed, Beirut: Dar alKotoob alIlmiyah, 1422 A.H).
Almaqdasi, Dhiyah alDeen Mohammed bin Abdul Wahid. "Fadhail Bayt alMaqdis". Investigated by Mohammed Motee' alHafidh. (1st ed, Syria: Dar AlFikr, 1405 A.H)
AlMaqdasi, Mohammed bin Tahir ibn AlQaisarani. "Thakheerat alHufadh bin alKamal libn Adi". Investigated by AbdulRahman alFiryooa'iah. (1st ed, Riyadh: Dar AlSalaf, 1416 A.H).
Al-Mizy, Yusuf bin Abdur Rahmaan."Tuhfat Al-Ashraaf Bi Ma 'rifat AlAtraaf". Investigated by: Abdus Samad Sharafuddeen. (2nd ed, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 A.H).
AlMonajam, Ishaq bin alHussein. "AaKam alMurjaan fi Dhikr almadain almashhoorah fi Kul Makan". Investigated by Fahmi ASa'd. (1st ed,

Beirut: Aalam alKutob, 1408 A.H).

Almuzzi, Yousuf bin Azzaki Abdur Rahman. "Tahdheebul Kamaal Fi Asma'er Rejaal", Investigated by: Bashshar Awwad, (2nd ed, Beirut: Moassasatur Resalah, 1400 A.H).

Mughlatai, ´Alā ddin bin Qulait. "Ikmāl Tahdhēb fē Asmā Al-Rijāl", investigated by: ʿĀdil Muhammad and Osāma Ibrahim, (1st ed. Al-qahirah: Dār Al-Fārouq Al-Haditha, 1422A.H).

AlNasa'i, Ahmed bin Shu'ib. "Alsunan alKubra". Investigated by The Institution of Research bi dar al ta'seel. (1st ed, Cairo: Dar al Ta'seel, 1433 A.H)

AlNasri, AbdulRahman bin Amr bin Abdullah bin Safwan. "Tareekh Abi Zur'ah AlDamashqi from the narration of: Abo AlMaymoon bin Raashid". Investigated by: Shukr Allah Ni'mat Allah AlQoojani. (Damascus: Complex of The Arabic Language).

AlNisa'i, Ahmed bin Shua'ib. "AlDhoa'fa wal Matrokeen". Investigated by Mahmood Ibrahim Zayid. (1st ed, Aleppo: Dar alWai').

Al-ʿOuqaili, Muhammad bin ʿAmru, "Al-Ḍuʿafā Al-Kabir", Investigated by: ʿAbd Al-Muʿṭi Qalʿaji, (1st ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1404A.H).

AlQushyree, Muslim bin Al-Hajaj. "AlMusnad AlSaheeh". Investigated by: Mohamed Fo'ad AbdulBaqi. (Beirut: Dar Ihya alTurath AlArabi).

AlRazi, 'Abdurrahman Ibn aby hatim, «Al'ilal». Investigated by: Sa'eed bin 'Abdillah Al-Humayyid, and Khalid bin 'Abdulrahman Al-Jareesy, (1st ed, Al-Homaidi Press, 1427A.H).

Al-Sam´āni, Abdul-Karim bin Muhammad. "Al-Ansāb". Investigated by: AlM´alimi) Al-Yamani and others. (1st ed Hyderabad: Council of Dairatul Ma'arif Al Ottomaniah. 1382 A.H).

AlSindi, Mohammad bin AbdulHadi. "Hashiyat AlSindi 'Ala Sunan AlNisa'ai." (2nd ed, Aleppo: Maktab AlMootaba'at alIslamiah, 1406 A.H).

Al-Sijisataani, Abu Dawud Sulayman bin AlAshath."Suaalat Abi 'Ubayd Al-Aajurri Aba Dawud As-Sijistaani fil Jarh wal tadeel". Investigated by: Muhamad Al- 'Amri. (1st ed, Madinah: Islamic University, 1403 A.H).

AlSiootah, AbdulRahman bin Abi Bakr. "Allayi alMosnoa'ah fi alahadeeth alMadho'ah". Investigated by Salah bin Mohammad bin O'oadhah. (1st ed, Beirut: Dar al Kutoob AlIlmiyah, 1417 A.H).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad, "Musnad Al-shamiyyeen." Investigated by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (1st ed, Beirut: Mu'assat Al-Risalah,
1405 A.H).

AlTabri, Mohammed bin Jareer. "Tareekh alRosool wal Mulook". (2nd ed, Beirut: Dar alTurath, 1387 A.H)

AlZarqani, Moammed bin AbdulBaqi AlMaliki. "Sharh alZarqani Ala

AlMawahib alLudniyah bil Minah alMahamadiyah". (1st ed, Beirut: Dar al kutob AlIlmiyah 1417 A.H).

Al-Zubaidi, Muhammad Ibn Muhammad Al-Hussainī. “Tāj Al-ʿArūs Min Jawāhir AlQāmūs”. (1st edition Beirut: Dar alFikr 1414 A.H).

Annesaaee, Ahmad bin Shoaib, "Almujtaba" Investigated by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, (2nd ed, Halab: Maktabul Matboo'aatil Islamiayah"1406 A.H).

Ar Raazi, Abdur Rahman bi Abi Haatim, "Aljarh wat Tadeel", Investigated by: Abdur Rahman Almolami, (1st ed, Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House, 1271A.H).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin ‘Ali, "Al-Fawaaid Al-Majmou ‘ah min AlAhaadeeth Al-Mawdou ‘ah", Investigation: ‘Abdur Rahmaan bin Yahya Al-Mu ‘allimi Al-Yamaani. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah،1416 A.H).

As-Suyuuti ، ‘Abdur Rahmaan bin Abi Bakr ،"Ad-Durr Al-Manthuur" ، Investigated by: 'Abdul Allah bin ‘Abdul Muhsin At-Turki ، (1st ed. ،Cairo: Hajar Centre ،1424 A.H).

At Tabrani, Sulaiman bin Ahmad, "Almujamul Kabeer", Investigaed by: Hamdi Abdulmajeed Alsalfi, (2nd ed, Alqahirah" Maktaba Ibn Taimiayah, 1404 A.H).

At-Tabari ،Muhammad bin Jareer ،"Tahdeeb Al-Aathaar wa Tafseel AthThaabit ‘an Rasuulil Laah min Al-Akhbaar" ،Investigated by: Mahmud Muhammad Shaakir, (Cairo, Al-Madani Press).

Dhahabi, Mohammad bin Ahmed. "Talkhees Kitab alMoodhaat Li'ibn alJawzi". Invested by Abu Tameem Yasir bin Ibrahim bin Mohammad. (1st edition, alRiyadh: Maktabat alRushd, 1419 A.H)

Ibn Abi Al- ‘Izz Al-Hanafi, ‘Ali Muhammad bin Muhammad, "Sharh Al-‘Aqeedah At-Tahaawiyyah". Investigated by Ahmed Shaker. (1st ed, Riyadh: Ministiry of Islamic Affairs. 1418 A.H).

Ibn alJawzi, AbdulRahman Ibn Ali. "AlDhoaf'aa wal Matrookoon". Investigated by Abdullah AlGadhi. (1st ed, Beirut, Dar al Kotob Al'Ilmiyah, 1406 A.H.)

Ibn alJawzi, AbdulRahman Ibn Ali. "AlModhooat". Investigated by AbdulRahman Mohamed Othman. (1st ed, Madinah Manawaraah: AlMaktabah AlSalafiyah 1386- 1388 A.H.)

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, “Zād al-Ma'ād Fi Hadyi khair al-ʿIbād”, (27th ed, Beirut: Mu’assasat al-Risalah, Al-Manar Islamic Library - Kuwait, 1415 A.H).

Ibn Araq alKinani, Ali ibn Mohammad. "Tanzih AlShariyah alMarfooa'ah 'an alAkhbar alShani'ah alModhooa'ah". Invested by Abul Wahab Abd AlLatif and Abdul Allah Mohammad AlSadeeq AlQamari. (1st ed, Beriut: Dar AlKatoob AlIlmaiyah, 1399 A.H).

Ibn Asaakir, Ali bin Al-Hassan bin Hibbatullaah, "Taareekh Dimashq". Investigated by: Amr bin Garaamah Al- ‘Amruuwi. (1st ed, Beirut: Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1415 A.H).

Ibn Bashran, Ali bin Mohammed. "Faw'id ibn Bashran 'an Shaykhah". Investigated by: Khalaf Mahmood AbdulSamee'. (1st ed, Beirut: Daral Kutub Alilmiyah, 1423 A.H).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris. "Mu'jam Maqayis Alluqah". Investigated by: Abdulsalam Mohammed Haroon. (Beirut: Dar al Fiqr, 1399 A.H).

Ibn Katheer, Ismael ibn Omar AlDamashqee. "AlFosool fi AlSeerah". Invested by Mohammad AlEid AlKhatrawi, Muhee alDeen Mastoo, (3rd edition, Damascus: Mo'asasat Oloom alQuran, 1403 A.H).

Ibn Katheer, Ismail bin Omar. "Tafseer Al-Qur ‘aan Al‘ Adheem". Investigated by: Saami bin Muhammad AsSalaamah. (2nd ed., Riyadh: Daar Taibah, 1420 A.H).

Ibn taimiyyah, Ahmad bin 'Abdilhaleem, « majmu'u al-fatawa». Investigated by: 'Abdulrahman bin muhammad bin qasim, (Al-madinah Al-nabawiyyah: mujmma'a Al-malik fahd, 1416A.H).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdilhaleem, «Iqtida' Alsirat Almustaqeem limukhalafat Ashab Aljaheem». Investigated by: Nasir 'Abdulkarim Al'aql. (7th ed., Beirut: Daar 'Aalam alkutub, 1419A.H).

الإعلال بالمخالفة عند المحدثين

Faulting Due to Contradiction by the Scholars of Hadith

إعداد:

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

Prof. Hafez bin Muhammad al-Hakami

الأستاذ بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

Professor at the Department of Sciences of Hadith at the College of Noble Hadith and Islamic Studies in Islamic University

البريد الإلكتروني: alhakami11@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2021/04/06، **القبول** - Accepted: 2021/10/27، **النشر** - Published: 2022/03/1

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-011

المستخلص

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ثم ثبت المصادر والفهرس.

في المقدمة بعد الافتتاحية ذكر سبب الكتابة في هذا الموضوع وبيان أهميته، وذكر الخطة والمنهج.

أما المباحث؛ فالمبحث الأول في التعريف بالإعلال بالمخالفة عند المحدثين.

والمبحث الثاني في الحديث عما يشترط لإجراء الإعلال بالمخالفة عند المحدثين؛ وأنه لابد من تحقق شرطين: أولهما الالتقاء في الإسناد ولو في صحابي الحديث، وتم ذكر ما يدل على ذلك من كلامهم ومن ممارساتهم التطبيقية، كما جرى التنبيه إلى أن ما نسب إلى المحدثين من قبل بعض الباحثين المعاصرين من أنهم يعلون الحديث بمخالفة القرآن أو بمخالفة حديث آخر لا يلتقي معه في الإسناد غير دقيق ولا مستند له من أقوالهم ولا من ممارساتهم النقدية، والشرط الآخر للإعلال بالمخالفة هو تحقق صحة الإسناد إلى محل الالتقاء، وتم سوق بعض عبارتهم المصرحة بذلك.

والمبحث الثالث جرى فيه الحديث عن المقارنة بين الروايات على المدار وإعمال قرائن الترجيح، وتم سوق الأمثلة الدالة ذلك من كتب العلل.

أما المبحث الرابع فكان لبيان كيفية دراسة المحدثين للاختلاف وأنه يكون تدرجا بالبدء بالمدار الأدنى من جهة المصنف فالذي يليه إلى جهة الصحابي، وتم سوق امثلة لذلك من خلال ممارساتهم النقدية.

ثم في الخاتمة الإشارة إلى أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الإعلال بالمخالفة – الإعلال

ABSTRACT

The research is made up of an introduction, four topics, a conclusion then the bibliography and the index.

In the introduction, after the foreword, the rationale for the topic was mentioned and its importance, including a mention of the plan and the methodology.

As for the topics, the first topic is about the definition of *al-i'laal bi al-mukhaalafah* (faulting due to contradiction) by the scholars of hadith.

The second topic is a discussion about the prerequisite to the application of faulting due to contradiction by the scholars of hadith, and that it is mandatory that two conditions are satisfied: the first being the meeting of *Isnaad* (chain of narrators), even if it would be on the companions of the hadith, and the proofs of this was mentioned from their statements and their practical application, also it was noted that what is being ascribed to the scholars of hadith by some contemporary researchers that they used to fault hadith for its contradiction with the Qur'an or its contradiction with another hadith that does not meet it in chain of narrators, is not accurate and does have any backing neither in their statements nor in their practical applications. And the other condition for faulting by contradiction is the validity of the authenticity of the chain of narrators until the point of meeting, and some of their statements that expressly noted this were mentioned.

The third topic discussed a comparison between the narrations on the *madaar* (central point) and the usage of the presumptions of preponderance, and examples that point to this were mentioned from the books of *Al-'Ilal* (Faults of Narrations).

As for the fourth topic, it was an explanation of the way of the scholars of Hadith in studying inconsistency, and that it should be gradual, starting with *al-madaar al-adnaa* (the closest central point) from the author's side till the one next to it on the side of the companion, and examples of this were also mentioned through their critical practice.

Then, in the conclusion, there was an indication to the most important findings of the research.

Keywords: Faulting due to contradiction – faulting.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العناية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الأعمال وأفضل القُرَبِ، قد رفعت أصحابها إلى أشرف منزلة بعد منزلة الصحابة رضوان الله عليهم، فقد فُسِّرت الطائفة الظاهرة على الحق المنصورة بهم، روى الخطيب البغدادي رحمه الله بسنده عن سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: ذكر ابن المبارك حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناوأهم حتى تقوم الساعة". قال ابن المبارك: هم عندي أصحاب الحديث"(١).

وروى بسنده أيضا عن الفضل بن زياد أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل وذكر حديث "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق". فقال: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم"(٢).

وروى بسنده عن إسحاق بن أحمد قال: حدثنا محمد إسماعيل البخاري وذكر حديث موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي..." فقال البخاري" يعني أصحاب الحديث"(٣).

فهؤلاء ثلاثة من كبار أئمة السلف قد حملوا تلك الصفات العظيمة الواردة في تلك الأحاديث على أهل الحديث، ورأوا أنهم أولى بها من غيرهم من أهل العلم، وتتجلى عنايتهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظهم له في صدورهم و تدوينه في مصنفاتهم، كما تتجلى في تمييزهم لما ثبتت نسبته إلى رسول الله عليه وسلم وما لم تثبت نسبته إليه، وقد وضعوا لذلك منهجاً في غاية الدقة والإتقان لا يحسنه غيرهم، ولا يُرجع فيه لسواهم، يقول

(١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "شرف أصحاب الحديث"، تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي، (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية).٢٧.

(٢) الخطيب البغدادي، "شرف أصحاب الحديث"، ٢٧.

(٣) الخطيب البغدادي، "شرف أصحاب الحديث"، ٢٧.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله للإمام أحمد رحمه الله: إذا صحّ الحديث فأخبرني أعمل به..."[١].

وقد مارس المحدثون العمل بذلك المنهج وطبقوه في مصنفاتهم مثل: علل الإمام أحمد، وعلل الإمام علي بن المديني، وعلل ابن أبي حاتم في أجوبة أبيه وأبي زرعة، وعلل الترمذي الكبير، والتمييز للإمام مسلم، وعلل الدارقطني وغيرها، والكتب المسندة المعللة مثل سنن الترمذي، وسنن النسائي، ومسند البزار، وغيرها، وقد تواصل العمل بذلك المنهج، وحفظ في مصنفات عرفت بكتب علوم الحديث مثل: معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، والكفاية في علم الرواية لأبي بكر الخطيب البغدادي، وغيرهما، وأجمع المصنفات في ذلك كتاب علوم الحديث لأبي عمرو ابن الصلاح، ثم توالت المصنفات في العناية بهذا الكتاب نظما واختصارا وتنكيتا عليه، ومنهج المحدثين في الإعلال والحكم على الأحاديث مع ظهوره من خلال مصنفاتهم المشار إليها، ومن خلال المصنفات في علوم الحديث الآنفة الذكر إلا أنه قد أُدخل عليه في الآونة الأخيرة ما ليس منه، ونسب للمحدثين إعلال الحديث بأمور لا وجود لها في مصنفاتهم ولا ذكر لها في كتب علوم الحديث.

وقد رأيت من باب النصح لأولئك العلماء الذين نسب لهم ما ليس من منهجهم، ولطلبة العلم الذين خفي عليهم ذلك، أن أناقش هذه القضية للوقوف على حقيقة منهج المحدثين في الإعلال بالمخالفة، راجيا من الله العون والتوفيق.

سبب اختيار الموضوع وبيان أهميته :

سبقت الإشارة إلى أنه قد أدخل على منهج المحدثين في الإعلال بالمخالفة ما ليس منه، فقد نسب للمحدثين إعلال الحديث بمخالفة القرآن أو بمخالفة حديث آخر لا يلتقي معه في الإسناد أو بمخالفة العقل أو بغير ذلك من الأمور التي لا وجود لها في مصنفاتهم ولا في كتب علوم الحديث المعنية ببيان اصطلاحاتهم ومنهجهم، فدعاني ذلك لمناقشة هذه القضية لبيان ما تصح نسبته إلى المحدثين من هذا المنهج المنسوب إليهم وما لا تصح نسبته إليهم من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذلك.

(١) محمد بن عبد الله الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٨م)، ١: ١٥٢.

وأما ما يتعلق بأهمية الموضوع، فتظهر أهميته والحاجة إلى الحديث عنه من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: أهمّية الحكم على الحديث وأنه مسؤولية دينية، كما قال ابن سيرين: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»(١). فيجب إعطاء هذا الأمر حقه من العناية، لأن التساهل فيه قد يحمِّل الباحث تبعة خطيرة كما نبه إلى ذلك الحافظ السخاوى رحمه الله في قوله: "وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده فشاذ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص، عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا وإثباتا...وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع، ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك بل لا بد من الإمعان في التفتيش؛ لئلا يكون متصلا ومعينا في طريق آخر، فيعطل بحكمه الاستدلال به"(٢).

فإذا كان في الحكم بضعف الحديث على خلاف منهج المحدثين تعطيل للاستدلال به فإن العمل على تجلية هذه القضية من الأهمية بمكان.

الأَمر الثَّاني: أَنَّ الحكم على الحديث تصحيحاً أَو تضعيفاً يجب أَن يكون على منهج المحدِّثين لا على منهج غيرِهم:

يقول الإمام مسلم: «واعلم رحمك الله أنّ صناعةَ الحديث ومعرفة أسبابه من الصّحيح والسّقيم إنّما هي لأهل الحديث خاصّة لأنّهم الحُفّاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة من عصرٍ إلى عصرٍ من لدن النّبيّ ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من النَّاس وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرّجال من علماءِ الأمصار فيما مضى من الأعصار مِن نُقَّل الأخبار وحُمال الآثار، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح»(٣).

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، مقدمة "الصحيح"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ١/١٤.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي" تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م، ١: ٣١.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري، " التمييز"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، مكتبة الكوثر، =

الأَمر الثالث: أن منهج المحدّثين إنّما يُؤخذ من مصنَّفاتهم التي مارسوا فيها النَّقد والتَّعليل، وهي كتب العلل، وكتب السُّؤَالات، والكتب المسندة الَّتي اعتنى أَصحابها بجمع طرق الحديث وبيان حاله صحةً أَو ضعفًا، ويُؤْخذ منهج المحدِّثين كذلك من كتب علوم الحديث؛ لأَنَّ مادَّةَ هذه المصنَّفات هي حصيلة استقراءِ مؤَلِّفيها لكلام نقادِ المحدِّثين وممارساتهم النَّقديَّة، وما خَلَت عن ذكره هذه المصنَّفات فلا ينبغي نسبته للمحدِّثين.

الأَمر الرَّابع: أَنَّ قضية الإِعلال بالمخالفة قضيّةٌ كُلِّيَّةٌ، وقد جرى الخلط فيها بين منهج المحدِّثين ومنهج الفقهاءِ، وقد كتب بعض المعاصرين في التَّفريق بين عمل المتقدِّمين من المحدِّثين والمتأَخِّرين في بعض القضايا المندرجة تحت هذه القضيَّة، مثل: زيادة الثقة، والشُّذوذ، والنَّكارة وغيرها –ومرادُ هؤلاءِ بالمتأَخِّرين الفقهاءُ، فقد جاء التَّصريح بذلك في كلامهم، يقول أَحدهم: "كان عليَّ أَن أختار في العنوان (الموازنة بين النُّقَّاد وبين الفقهاءِ وعلماءِ الأُصول)، بدلًا من صيغة (الموازنة بين المتقدِّمين والمتأَخِّرين)، لكنّي آثرتها لأَسبابٍ تاريخيَّةٍ وعلميَّةٍ ومنهجيَّةٍ، وذلك لأَنَّه لو جعلنا العنوان (الموازنة بين النُّقَّاد وعلماءِ الفقه والأُصول)، فإنه يوهم أَنَّ المحدِّثين النُّقَّاد لم يكونوا فقهاءَ..."انتهى. ولو صحَّ التَّصوُّر لمنهج المحدِّثين في هذه القضيَّة الكلِّية لصحَّ التَّصوُّر لمنهجهم في تلك الأُمور المندرجة تحتها.

الدراسات السابقة:

البحث هو جواب عن سؤال صيغته: متى يُجري المحدثون الإعلال بالمخالفة؟، ولم أقف على دراسة بخصوص هذا الموضوع رغم معايشتي له منذ زمن طويل ومناقشتي له مع طلاب الدراسات العليا لاسيما في مرحلة الدكتوراه، ولم أسمع من أحد من الطلاب إشارة إلى كتابة فيه، ولا أنفي بهذا وجود كتابات في العلّة وفي الإعلال والنَّقد عموما، وكذا توجد كتابات قد تطرقت للمخالفة، مثل: المخالفة وأثرها في التعليل في ضوء تطبيقات المحدثين، إعداد سعيد محمد سليماني، والتعليل بالمخالفة من خلال كتاب التمييز للإمام مسلم، إعداد فاطمة حافظ إرشاد الحق، ومنهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى، إعداد عادل بن سعد المطرفي، والمخالفة وأثرها في التعليل عند البخاري، مبحث في كتاب منهج الإمام

١٤١٠)، ٢١٨.

البخاري في التعليل، للدكتور أحمد عبدالله أحمد منصور، والإعلال بالمخالفة عند الإمام أحمد، مبحث في كتاب منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، للدكتور بشير علي عمر، لكن كل ما وقفت عليه من تلك الكتابات تدور حول كيفية إجراء الإعلال بالمخالفة، والمرحلة التي تناولها البحث سابقة لموضوع تلك الأبحاث إذ لابد قبل المقارنة وإجراء الإعلال – الذي تطرقت له تلك الأبحاث- من وجود التقاء في السند، ومن التحقق من ثبوت الأسانيد إلى الرواة المختلفين على المدار – وهو ما جرى التأصيل له في هذا البحث- لتُجرى عملية الإعلال بالمخالفة على منهج المحدثين.

خطة البحث:

اقتضت مادة البحث توزيعه على مقدمة تشمل الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع وأهميته، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإعلال بالمخالفة.

المبحث الثاني: شرطا الإعلال بالمخالفة عند المحدثين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشَّرط الأَوَّل: وجود التقاءٍ في السَّند.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: صحة الإسناد إلى محل الالتقاء.

المبحث الثالث: المقارنة وإعمال القرائِن.

المبحث الرابع: البدء بالتَّرجيح على المدار الأَدنى.

ثم الخاتمة، وثبت المصادر وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على النحو التالي:

١. قمت بتتبع أقوال النقاد وممارساتهم من خلال مصنفاتهم التي تحكي إعلالهم للأحاديث.

٢. استعنت في فهم كلام النقاد وممارساتهم التطبيقية بكلام الحفاظ المصنفين في علوم الحديث.

٣. جمعت في هذا البحث بين المنهج الاستقرائي والتحليلي.

المبحث الأول: تعريف الإعلال بالمخالفة

معنى لفظة الإعلال في اصطلاح المحدّثين:

إعلال الحديث في اصطلاح المحدّثين، هو الحكم عليه بأَنَّه معلٌّ بعلّةٍ خفيَّةٍ تقدح في صِحَّته.

يقول الحافظ ابن الصَّلاح: «فالحديث المعلَّل: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على عِلَّةٍ تقدح في صحَّته، مع أَنَّ ظاهره السَّلامة منها»(١).

وكلامه هذا يحكي فيه اصطلاح المحدّثين، وقد سبقه إلى ذلك أَبوعبدالله الحاكم إذ يقول: «وإِنَّما يُعلَّل الحديثُ من أَوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، فإِنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلَّة الحديث تكثر في أَحاديث الثِّقات أَن يُحدِّثوا بحديثٍ له علَّةٌ، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً»(٢).

وقد عقَّب الحافظ ابن حجرٍ على عبارة الحاكم السَّابقة بقوله: «فعلى هذا لا يُسمَّى الحديث المنقطع مثلًا معلولًا، ولا الحديث الَّذي راويه مجهولٌ معلولًا أَو ضعيفٌ، وإِنَّما يُسمَّى معلولًا إِذا آل أَمره إِلى شيءٍ من ذلك مع كونه ظاهرَ السَّلامة من ذلك»(٣).

مراد المحدّثين بالمخالفة الَّتي يترتَّب عليها إعلال الحديث:

المخالفة الَّتي يترتَّب عليها إِعلال الحديث عند علماءِ الحديث، هي الَّتي تقع بين رواة الحديث الَّذين يلتقون في راوٍ معيَّنٍ من رجال سنده –ولو كان ذلك الرَّاوي هو الصَّحابيُّ– فيرويه بعضهم عنه –مثلًا– موصولًا، ويرويه بعضهم مرسلًا، أَو يرويه بعضهم مرفوعًا وغيره يرويه موقوفًا، أَو يزيد بعضهم في الإِسناد راويًا لم يذكره غيره، أَو يختلفون في المتن فيزيد بعضهم فيه زيادةً مؤَثِّرةً في المعنى لم يذكرها غيره، أَو غير ذلك من الخلاف الَّذي يقع بين رواة

(١) عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م)، ٩٠.

(٢) محمد بن عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٩٧٧م)، ١١٢.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م، ٢: ٧١٠.

الحديث الواحد في السَّند أَو المتن.

يقول ابن الصَّلاح: «وكثيرًا ما يعلِّلون الموصول بالمرسل، مثل: أَن يجيءَ الحديث بإسنادٍ موصولٍ، ويجيءُ أَيضًا بإسنادٍ منقطعٍ أَقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه»(١).

وبناءً على ما سبق فمعنى "**الإعلال بالمخالفة**" مركَّبةً: **هو الحكم على الحديث بأَنَّه وَهَمٌ أَو خطأ لمخالفة راويه للرَّاوي، أَو للرُّواة الآخرين الَّذين التقوا معه في مدارٍ معيَّنٍ من السَّند، وَهُم أَولى منه بالصَّواب.**

المبحث الثاني: شرطا الإعلال بالمخالفة عند المحدثين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشَّرط الأَوَّل: وجود التقاءٍ في السَّند:

دلَّ على ذلك كلام النُّقَّاد:

يقول الإمام عليُّ بن المدينيّ: «الباب إذا لم تُجمَع طرقُه لم يتبيَّن خطؤُه»(٢).

ويقول الإمام أَحمد: «الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تفهمه»(٣).

ويقول الإمام مسلمٌ: «فبجمع هذه الرِّوايات ومقابلة بعضها ببعضٍ يتبيَّن صحيحها من سقيمها»(٤).

ويقول الحافظ الخطيب: «السَّبيل إلى معرفة علَّة الحديث أَن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته»(٥).

ويقول الحافظ ابن حجرٍ تعقيبًا على كلام الخطيب السَّابق: «وإذا تقرَّر هذا فالسَّبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلَّة -كما نقله المصنِّف عن الخطيب- أَن يجمع بين طرقه، فإن اتَّفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أَمكن ظهور العلَّة»(٦).

---

(١) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، ٩٠.

(٢) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، ٨٢.

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٢١٢.

(٤) مسلم، "التمييز"، ٢٠٩.

(٥) الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢: ٣٥٤.

(٦) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢: ٧١٠.

فتلك الطُّرق الَّتي دعا أُولئِك النُّقَّاد والحفَّاظ لجمعها هي طرقٌ لحديث صحابيٍّ واحدٍ، كما دلَّت على ذلك عباراتهم، فالضَّمير في قول ابن المدينيّ: «طرقه» و«خطؤُه» لا يمكن عوده إلَّا على حديثٍ واحدٍ، وهو ما جاءَ التَّصريح به في عبارات الأَئِمَّة الآخرين.

فلا بدَّ من حصول الالتقاءِ بين تلك الطُّرق في ذلك الصَّحابيّ أَو فيمن دونه.

وللإمام مسلمٍ عبارةٌ أُخرى عزَّزها بالمثال الموضَّح للالتقاءِ على المدار، وحكى ذلك عن أَئِمَّة النَّقد:

يقول الإمام مسلمٌ: «والجهة الأُخرى أَن يروي نفرٌ من حفَّاظ النَّاس حديثًا عن مثل الزُّهريّ أَو غيره من الأَئِمَّة بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخرُ سواهم عمَّن حدث عنه النَّفر الَّذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أَو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى مَن وصفنا من الحفَّاظ، فيُعلم حينئِذٍ أَنَّ الصَّحيح من الرِّوايتين ما حدَّث الجماعة من الحفَّاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظًا، على هذا المذهب رأَينا أَهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل: شعبةَ، وسفيانَ بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرَّحمن بن مهديّ، وغيرهم من أَئِمَّة أَهل العلم، وسنذكر من مذاهبهم وأَقوالهم في حفظ الحفَّاظ وخطأ المحدِّثين في الرِّوايات ما يستدلُّ به على تحقيق ما فسَّرت لك إن شاءَ الله»(١).

ومن نظر في كتب العلل رأَى أَنَّ المُرتكز الَّذي ينطلقون منه للنَّظر في اختلاف رواة الحديث هو محلُّ الالتقاءِ في السَّند، ولو كان ذلك الَّذي يلتقون فيه هو صحابيُّ الحديث، والالتقاءُ فيمن دون الصَّحابيّ أَمره ظاهرٌ، وستَأْتي أَمثلةٌ له كثيرةٌ تحت عنوان (المقارنة وإعمال القرائِن)، وسيكون التَّمثيل فيما يلي لإعلال النُّقَّاد أَحاديثَ بسبب الاختلاف على الصَّحابيّ، **فقد خصّصَ الحافظ ابن رجبٍ لبيان ذلك قاعدتين، يقول** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قاعدةٌ في تضعيف أَحاديثَ رُوِيَت عن بعض الصَّحابة، والصَّحيح عنهم روايةُ ما يخالفها:

(١) مسلم، "التمييز"، ١٧٠.

فمن ذلك: حديث سعد بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائِشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «في النَّهي عن صلاتين: صلاةٍ بعد العصر ... الحديث».

أَنكره أَحمد والدَّارقطنيُّ وغيرهما:

قال الدَّارقطنيُّ: المحفوظ عنها أَنَّها قالت: «ما دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ بعد العصر إِلَّا صلَّى ركعتين».

ومن ذلك: حديث يزيد الرِّشك وقتادةَ، عن معاذةَ، عن عائِشةَ: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلي الضُّحى أَربعًا، ويزيد ما شاءَ الله».

أَنكره أَحمد، والأَثرم، وابن عبد البرِّ وغيرهم، وردُّوه بأَنَّ الصَّحيح عن عائِشةَ قالت: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قط».

ويقول ابن رجبٍ أَيضًا:

«قاعدةٌ في تضعيف حديث الرَّاوي إِذا روى ما يخالف رَأْيه:

قد ضعَّفه الإِمام أَحمد وأَكثرُ الحفَّاظ أَحاديث كثيرةً بمثل هذا.

فمنها: أَحاديثُ أَبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في المسح على الخُفَّين.

ضعَّفها أَحمد، ومسلمٌ، وغير واحدٍ، وقال: (أَبو هريرة يُنكر المسح على الخُفَّين فلا يصحُّ له فيه رواية).

ومنها: أَحاديث ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ في المسح على الخُفَّين أَيضًا، أَنكرها أَحمد، وقال: (ابن عمر أَنكر على سعدٍ المسح على الخُفَّين، فكيف يكون عنده عن النَّبيِّ ﷺ فيه رواية؟).

ومنها: حديث عائِشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال للمستحاضة: (دعي الصَّلاة أَيَّام أَقرائِك).

قال الإِمام أَحمد: (كلُّ مَن روى هذا عن عائِشةَ فقد أَخطأَ؛ لأَنَّ عائِشةَ تقول: الأَقراءُ الأَطهار، لا الحيض)»[1].انتهى.

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن: مكتبة المنار)، ٢: ٨٨٨-٨٨٩.

وقد جاءَ التَّصريح بمنهج النُّقَّاد الَّذي سبق تقريره في كلام بعض الحفَّاظ المصنِّفين في علوم الحديث، وهُم من المشهود لهم بالاستقراءِ لكلام النُّقَّاد وممارساتهم النَّقديَّة:

يقول الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أَنَّ هذا كلَّه إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث الَّذي اختُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ، فإن ظهر أَنَّه حديثان بإسنادين، لم يُحكَم بخطأ أَحدهما»(١).

فالشَّطر الأَوَّل من عبارة الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهي قوله: «واعلم أَنَّ هذا كلَّه إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث الَّذي اختُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ»، فيها زيادة تأكيدٍ لما قرَّره في قاعدةٍ سابقةٍ قال فيها: «إذا روى الحفَّاظ الأَثبات حديثًا بإسنادٍ واحدٍ، وانفرد واحدٌ منهم بإسنادٍ آخر...»، ثمَّ قال: «ومثال ذلك: ما روى أَصحاب الأَعمش مثل: وكيع، وعيسى بن يونس، وعليُّ بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبد الله (أَنَّه كان مع النَّبيِّ ﷺ في حرث المدينة، فمرَّ على نفرٍ من اليهود، فسأَلوه عن الرُّوح) الحديث. وخالفهم ابن إدريس، فرواه عن الأَعمش عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروقٍ عن عبد الله»(٢).

فوجود الالتقاء ظاهرٌ من خلال العبارة الأُولى الَّتي قعَّد بها، وزاد الأَمر وضوحًا بالمثال الَّذي ساقه بيانًا لها، فقد التقى الرُّواة في الأَعمش، ثمَّ جاءَت العبارة الثَّانية لتأكيد هذا المعنى من خلال الشَّطر الأَوَّل منها، وهي قوله: «واعلم أَنَّ هذا كلَّه إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث الَّذي اختُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ»، وأَمَّا الشَّطر الثَّاني منها وهو قوله: «فإن ظهر أَنَّهما حديثان بإسنادين، لم يُحكَم بخطأ أَحدهما»، فهو صريحٌ في نفي التَّعليل حال انعدام الالتقاءِ في السَّند.

وللحافظ ابن حجرٍ عبارةٌ تتوافق مع عبارة ابن رجبٍ يقول فيها: «والجواب عن ذلك: أَنَّ الَّذي يبحث فيه أَهل الحديث في هذه المسأَلة، إِنَّما هو في زيادة بعض الرُّواة من التَّابعين فمَن بعدهم، أَمَّا الزِّيادة الحاصلة من بعض الصَّحابة على صحابيٍّ آخر إذا صحَّ السَّند إليه فلا يختلفون في قبولها»(٣).

(١) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٨٤٣.
(٢) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٨٣٨.
(٣) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢: ٦٩١.

ففي عبارة ابن حجرٍ هذه بيان للصُّورتين معًا، الصُّورة الَّتي يحصل فيها التقاءٌ في الصَّحابيّ، والصُّورة الَّتي لا يحصل فيها التقاءٌ، فالصُّورة الأُولى -الَّتي يحصل فيها الالتقاءُ-، عناها بقوله: «في زيادة بعض الرُّواة من التَّابعين»، وهذا يكون عند الالتقاءِ في الصَّحابيّ، وكذا قوله: «فمن بعدهم»، وهذا يكون عند الالتقاءِ فيمن دون الصَّحابيّ.

وأَمَّا الصُّورة الثَّانية الَّتي لا يحصل فيها الالتقاءُ حتَّى في الصَّحابيّ، فهي الَّتي عناها بقوله: «أَمَّا الزِّيادة الحاصلة من بعض الصَّحابة على صحابيٍّ آخر ...». ففي هذه الصُّورة لا التقاءَ إِلَّا في النَّبيّ ﷺ.

وقد أَثبت الحافظ ابن حجرٍ في كلامه السَّابق إعلال المحدِّثين للحديث حال الالتقاءِ ولو في الصَّحابيّ، ونفى عنهم الإعلال في حال عدم وجود التقاءِ.

وبناءً على ما سبق تقريره من اشتراط الالتقاءِ في سند الحديث لإعلاله بالمخالفة، فإنَّه لا يجري على منهج المحدِّثين إعلال حديثٍ بحديثٍ آخر لا يلتقي معه في السَّند، كما سبق التَّصريح بذلك في كلام الحافظين ابن رجبٍ، وابن حجرٍ، وهو ما يدلُّ عليه صنيع المحدِّثين في كتب العلل، وفي مصنَّفاتهم الَّتي اشترطوا فيها الصِّحَّة، فقد خرَّجوا فيها أَحاديث النَّاسخ والمنسوخ، وما يُسمَّى بمختلف الحديث، مع التَّعارض الظَّاهر بينها؛ لأَنَّ النَّظر في تعارض متون الأَحاديث الَّتي لا التقاءَ بين رواتها في الأَسانيد هو وظيفة الفقهاءِ لا المحدِّثين كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ من الحفَّاظ:

يقول الحافظ أَبو الحسن ابن القطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجيءُ على أَصله أَن يكون هذا صحيحًا من جهة الإِسناد؛ فإِنَّ ابن إِسحاق عنده ثقةٌ، ولم يعرض له الآن إِلَّا من جهة معارضة غيره له، وهذا ليس من نظر المحدِّث، وإِذا نظر به الفقيه تبيَّن له منه خلاف ما قال هو، من أَنَّه معارضٌ»(١).

ويقول الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإِن قيل: إِنَّما حكم عليه بالوضع نظرًا إِلى لفظ المتن، وكون ظاهره مخالفًا للقواعد؟ قلنا: ليست هذه وظيفة المحدِّث»(٢).

(١) علي بن محمد ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تحقيق: الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٧م)، ٥: ٣٣٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ١: ٤٥٤.

وفي كلام الحافظ ابن حجرٍ هذا ردٌّ على تلك المقاييس الَّتي ينسبها بعض المعاصرين للمحدِّثين ويرون أَنَّ الحديث يُعَلُّ بمخالفته لشيءٍ منها، فإِنَّ من جملة تلك المقاييس: «مخالفة القواعد»، الَّتي جاءَ ذكرها في كلام ابن حجرٍ، والمقاييس المشار إليها هي: معارضة الحديث بالقرآن، أَو بمتن حديثٍ آخر، أَو بالوقائِع والمعلومات التَّاريخيَّة، أَو بالعقل، أَو بالأُصول الشَّرعيَّة والقواعد المقرَّرة.

وسبق حكاية كلام ابن القطَّان، وقد بيَّن أَنَّ النَّظر في معارضة متن الحديث لمتن حديثٍ آخر ليس من عمل المحدِّثين، وإِنَّما هو من عمل الفقهاءِ، وسبق التَّفصيل في ذلك.

وأَمَّا معارضة الحديث بالقرآن، فقد رأيتُ في كتب بعض المعاصرين نسبةَ ذلك لبعض الصَّحابة، ويستشهدون لذلك ببعض الوقائِع المرويَّة عنهم، فمن ذلك: قصة عمر ﵁ مع فاطمةَ بنت قيسٍ ﵂ وفيما يلي نصُّها:

روى مسلمٌ –في صحيحه[(١)]– من طريق أَبي إِسحاقَ، قال: كنت مع الأَسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأَعظم، ومعنا الشَّعبيُّ، فحدَّث الشَّعبيُّ بحديث فاطمةَ بنت قيس «أَنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقةً»، ثمَّ أَخذ الأَسود كفًّا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك! تحدِّث بمثل هذا، قال عمر ﵁: لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأَةٍ، لا ندري لعلَّها حفظتْ، أَو نسيتْ، لها السُّكنى والنَّفقة، قال الله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[(٢)] .

فقد نسب بعضهم لعمرَ ﵁ معارضةَ الحديث بالقرآن وردَّه من أَجل تلك المعارضة، لكن بالتَّأَمُّل في كلام عمرَ ﵁ نجده يشتمل على مسأَلتين:

الأُولى: كلامُه في نقد حديث فاطمة بنت قيسٍ، وذلك في قوله: «قول امرأةٍ لا ندري لعلَّها حفظت أَو نسيت». فقد أَفادت هذه العبارة عدم ثبوت الحديث لديه، وعلَّل ذلك بعدم اطمئنانه لضبط راويه، وهذا الجانب هو المتعلِّق بعمل المحدِّثين، وكلامه هذا متوافقٌ مع منهجهم، فضبط الرَّاوي عندهم شرطٌ لقبول حديثه.

(١) مسلم، "الصحيح"، ٢: ١١١٨.

(٢) سورة الطلاق: ١.

أَمَّا المسألة الثَّانية الَّتي اشتمل عليها كلام عمرَ السَّابق فهي متعلِّقةٌ بالعمل، وهي قوله «لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأَةٍ ...»، فعمرُ ﷺ رجَّح العمل بالآية على العمل بالحديث، وهذا ما يجري عليه عمل الفقهاء؛ فإنَّهم عند تعذُّر الجمع بين النَّصَّين المتعارضين وعدم معرفة النَّاسخ منهما ينتقلون للتَّرجيح بينهما، فالَّذين نسبوا لعمرَ ﷺ أَنَّه ردَّ حديث فاطمةَ بنت قيس لمعارضة الآية له لم يُنزِلوا كلامه على وجهه، ولم يفرِّقوا بين ما يتعلق بعمل المحدِّثين منه وما يتعلَّق بعمل الفقهاءِ.

المثال الثَّاني: نقد عائِشةَ ﷺ لحديث ابن عمرَ ﷺ:

روى الإمام مسلمٌ -في صحيحه[1]- من طريق هشام بن عروةَ عن أَبيه قال: ذكر عند عائِشةَ، أَنَّ ابنَ عمرَ يرفع إِلى النَّبيِّ ﷺ «إِنَّ الميت يعذَّب في قبره ببكاءِ أَهله عليه» فقالت: وَهِلَ، إِنَّما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّه ليعذَّب بخطيئَته أَو بذنبه، وإِنَّ أَهله ليبكون عليه الآن» وذاك مثل قوله: إِنَّ رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدرٍ، وفيه قتلى بدرٍ من المشركين، فقال لهم ما قال «إِنَّهم ليسمعون ما أَقول». وقد وَهِلَ، إِنَّما قال: «إِنَّهم ليعلمون أَنَّ ما كنت أَقول لهم حقٌّ» ثم قرأَتْ: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2] ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [3] يقول: حين تبوَّؤُوا مقاعدهم من النَّار.

فقد نسب بعضهم لعائِشةَ ﷺ ردَّ حديث ابن عمرَ من أَجل معارضة الآية له، لكن بالتَّأَمُّل في كلام عائِشةَ ﷺ نجد أَنَّها عارضت رواية ابن عمر ﷺ بروايتها هي للواقعة، وحكمت على رواية ابن عمر بالوَهَم بقولها: «وَهِلَ»، وهذه اللَّفظة تفيد القدح في ضبط الرَّاوي، وأَصرح من هذه اللَّفظة عبارتها في النَّصِّ الآتي:

فقد روى مسلمٌ -في صحيحه[4]- من طريق هشام بن عروةَ، عن أَبيه، قال: ذُكِرَ عند عائِشةَ قولُ ابن عمر: «الميت يعذَّب ببكاءِ أَهله عليه»، فقالت: رحم الله أَبا عبد الرَّحمن، سمع شيئًا فلم يحفظه، إِنَّما مرَّت على رسول الله ﷺ جنازة يهوديٍّ، وَهُم يبكون عليه، فقال: «أَنتم تبكون، وإِنَّه ليعذَّب».

---

(١) مسلم، "الصحيح"، ٢: ٦٤٣.

(٢) سورة النمل: ٨٠.

(٣) سورة فاطر: ٢٢.

(٤) مسلم، "الصحيح"، ٢: ٦٤٢.

فقولها: «سمع شيئًا فلم يحفظه» صريحٌ في الطَّعن في الضَّبط، ونقد عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متوافقٌ مع نقد المحدِّثين، فضبط الرَّاوي مشروطٌ عندهم لقبول روايته، وأَمَّا إِيرادها للآية في النَّصِّ الأَوَّل، فكان لغرض الاستشهاد بها لروايتها.

فإن قيل: وهل يعارَض حديث الصَّحابيّ بحديث صحابيٍّ آخر؟

فالجواب: نعم، إذا كانت الواقعة واحدةً، كما هو الحال هنا، وسيأتي قريبًا مزيد بيانٍ لهذا الأَمر.

وبناءً على ما سبق فإِنَّ من ينسب للصَّحابة رضوان الله عليهم القولَ بردِّ الحديث وتخطئَة راويه لمعارضة القرآن له يقع في خطأَين:

الخطأ الأَوَّل: أَنَّه نسب للصَّحابة رضوان الله عليهم مالم يقع منهم.

والخطأ الثَّاني: أَنَّه أَوهم بفعله هذا أَنَّ بين المحدِّثين وبين الصَّحابة اختلافًا في منهج النَّقد.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: صحة الإسناد إلى محل الالتقاء:

قال أبو عبد اللَّهِ الحاكم: «وإنما يُعَلَّلُ الحديثُ من أَوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، فإِنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ...»[(١)].

وقد حكاه الحافظ ابن حجر ثمَّ عقَّب عليه بقوله: «فعلى هذا لا يُسمَّى الحديثُ المنقطع مثلًا معلولًا، ولا الحديث الَّذي راويه مجهولٌ معلولًا أَو ضعيفٌ، وإِنَّما يسمَّى معلولًا إذ آل أَمره إِلى شيءٍ من ذلك مع كونه ظاهر السَّلامة من ذلك. وفي هذا ردٌّ على مَن زعم أَنَّ المعلول يشمل كلَّ مردودٍ»[(٢)].

ويقول الحافظ ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالحديث المعلَّل هو الحديث الَّذي اطُّلِعَ فيه على علَّةٍ تقدح في صحَّته، مع أَنَّ ظاهره السَّلامة منها، ويتطرَّق ذلك إِلى الإِسناد الَّذي رجاله ثقاتٌ، الجامع شروط الصِّحَّة من حيث الظَّاهر»[(٣)].

(١) الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، ١١٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢: ٧١٠.

(٣) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، ٩٠.

وبناءً على ما سبق حكايته من ممارسات النُّقَّاد وتصرُّفاتهم ومن كلام الحفَّاظ، فإنَّه لا يدخل في باب الإعلال بالمخالفة إلَّا الحديث الَّذي تحقَّق فيه الشَّرطان السَّابقان: وهما حصول الالتقاءِ بين رواة الحديث ولو في الصَّحابيّ، وصحَّة السَّند إلى محلِّ الالتقاءِ.

وإن وُجِد في كلام بعض المحدِّثين أَو تصرُّفاتهم معارضةُ حديثٍ بحديثٍ آخر لا يلتقي معه في السَّند، فإنَّه **إنَّما يحصل ذلك لأَحد أَمرين:**

الأَوَّل: إمَّا أَن تكون الواقعة واحدةً لا تحتمل التَّعدُّد، ومثاله: حديث ابن عبَّاسٍ في زواج النَّبيِّ ﷺ بميمونةَ رضي الله عنها...، فقد أَعلَّه سعيد بن المسيب فقال: وهم فيه ابن عبَّاس وإن كانت خالتَه»[1].

والأَمر الثَّاني: أَن يكون الحديث غيرَ ثابتٍ من جهة السَّند، ومثاله: حديث أَبي هريرة: «إذا كان النِّصف من شعبان فلا تصوموا»، روى المرُّوذيُّ عن الإمام أَحمد أَنَّه أَنكره وقال: سأَلت عبدالرَّحمن بن مهديّ عنه فلم يحدِّثني به وكان يتوقَّاه، قال: «وهذا خلاف الأَحاديث الَّتي رُوِيَت عن النَّبيِّ ﷺ، قال المنذريُّ: «حكى أَبو داودَ عن الإمام أَحمد أَنَّه قال: هذا حديثٌ منكرٌ، قال: وكان عبد الرَّحمن بن مهديّ لا يحدِّث به. ويحتمل أَن يكون الإمام أَحمد إنَّما أَنكره من جهة العلاءِ بن عبد الرَّحمن، فإنَّ فيه مقالًا لأَئِمَّة هذا الشَّأْن، وقد تفرَّد بهذا الحديث... والعلاءُ بن عبد الرَّحمن وإن كان فيه مقالٌ، فقد حدَّث عنه الإمام مالك، مع شدَّة انتقاده للرِّجال وتحرِّيه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلمٌ في صحيحه، وذكر له أَحاديثَ كثيرةً، فهو على شرطه، ويجوز أَن يكون تركه لأَجل تفرُّده به، وإن كان قد خرَّج في الصَّحيح أَحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاريُّ أَيضًا، وللحُفَّاظ في الرِّجال مذاهب، فَعَل كلُّ واحدٍ منهم ما أَدَّى إليه اجتهاده من القبول والرَّدِّ»[2].

(١) يوسف بن عبد الله القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧)، ٣: ١٥٨.

(٢) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "مختصر سنن أبي داود"، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠١٠م)، ٢: ٢٢٤.

فالحافظ المنذريُّ قد أَناط إنكار الإمام أَحمد للحديث بِرَاوِيْهِ، إمَّا للكلام فيه وإمَّا بتفرُّده به[١]، ثمَّ عقَّب على ذلك بتعليقٍ لطيفٍ، يفسِّر به صنيع الإمام أَحمد، وتعليق المنذريّ هذا يدلُّ على سعة اطِّلاعه على تصرُّف النُّقَّاد مع قضيَّة التَّفرُّد.

وهذان الأمران[٢] موجودان في كتاب التَّمييز للإمام مسلمٍ:

فمثال الأَمر الأَوَّل: قوله: «ومن الأَخبار الَّتي يهم فيها بعض ناقليها:

حدثنا يحيى بن يحيى وأَبو كريبٍ ومحمَّد بن حاتمٍ قالوا: ثنا أَبو معاويةَ عن هشامٍ عن أَبيه عن زينب عن أُمِّ سلمةَ (أَنَّ رسول الله ﷺ أَمرها أَن توافي معه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة).

سمعتُ مسلمًا يقول: وهذا الخبر وَهَمٌ من أَبي معاويةَ لا من غيره؛ وذلك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح في حجَّته يوم النَّحر بالمزدلفة، وتلك سنَّةُ رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أُمَّ سلمةَ أَن توافي معه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّةَ وهو حينئذٍ يصلِّي بالمزدلفة؟

سمعت مسلمًا يقول: هذا خبرٌ محالٌ، ولكنَّ الصَّحيح مَن روى هذا الخبر غيرُ أَبي معاويةَ وهو «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر أَن توافي صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّةَ، وكان يومها فأَحبَّ أَن توافي»، وإنَّما أَفسد أَبو معاوية معنى الحديث حين قال: «توافي معه»[٣].

فالإمام مسلمٌ أَعلَّ حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها من رواية أَبي معاوية؛ لأَنَّه جاءَ في روايته «أَمرها أَن توافي معه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة»، فحكم عليه بالوَهَمِ لمخالفته حديث جابرٍ رضي الله عنه الَّذي ثبت به أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح في حجَّته بالمزدلفة؛ لأَنَّ الواقعة واحدةٌ، فلم يحجَّ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً، ولذلك قال مسلمٌ: «وهذا الخبر وَهَمٌ من أَبي معاوية لا من غيره؛ وذلك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح في حجَّته يوم النَّحر بالمزدلفة».

---

(١) والحافظ ابن رجب قد نبّه على تشدُّد الإمام أَحمد في قضيَّة التفرّد وذكر أَمثلةً عديدة لإنكاره لأَحاديث بسبب التفرُّد مع ثقة رواتها. انظر: ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٦٥٦.

(٢) أي: إعلال الحديث بحديث صحابي آخر لا يلتقي معه في السند لكون الواقعة واحدة، أو لكون إسناد الحديث ضعيفاً.

(٣) مسلم، "التمييز"، ١٨٦.

مثال الأَمر الثَّاني: وهو أَن يكون الإِسناد ضعيفًا:

يقول الإِمام مسلمٌ: «ذكر خبرٍ واهٍ يدفعه الأَخبار الصِّحاح:

حدَّثنا مسلمٌ ثنا عبد الله بن مسلمة أَنا سلمة بن وردان عن أَنسٍ (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى رجلًا من أَصحابه فقال: «يا فلان، هل تزوَّجت؟» قال: لا) وساقه.

قال مسلمٌ: هذا الخبر الَّذي ذكرناه عن سلمة عن أَنسٍ أَنَّه خبرٌ يخالف الخبر الثَّابت المشهور، فنقل عوام أَهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ وهو الشَّائع من قوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن»، فقال ابن وردان في روايته: «أنها ربع القرآن»، ثمَّ ذكر في خبره «من القرآن خمس سورٍ يقول في كلِّ واحدٍ منها ربع القرآن»، وهو مستنكرٌ غير مفهوم صحَّة معناه، ولو أَنَّ هذا الكتاب قصدنا فيه الأَخبار عن سنن الأَخيار بما يصحُّ وبما يستقيم لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللِّسان عن رسول الله ﷺ فضلًا عن روايته، وكذلك ما أَخرجه من الأَخبار المنكرة، ولكنَّنا سوَّغنا روايته لعزمنا على إِخبارنا فيه من العلَّة التي وصفنا، وسنذكر إن شاء الله ما صحَّ من الأَخبار عن رسول الله وسورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أَنَّها تعدل ثلث القرآن.

ورواه مالك بن أَنس عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أَبي صعصعة عن أَبيه عن أَبي سعيدٍ عن قتادة بن النُّعمان عن رسول الله ﷺ أَنَّها تعدل ثلث القرآن.

ورواه يحيى بن سعيد عن شعبةَ عن قتادةَ عن سالمٍ عن معدان عن أَبي الدَّرداءِ عن النَّبيِّ ﷺ بهذا.

وجرير بن حازم عن قتادة عن أَنسٍ.

والزهري عن حميدٍ عن أُمِّه أُمِّ كلثوم عن النَّبيِّ ﷺ.

وسويد بن سعيد ثنا فضل بن عياض عن منصور عن هلال عن ربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأَةٍ من الأَنصار عن أَبي أَيُّوب عن النَّبيِّ ﷺ بهذا.

وعن محمَّد بن جعفرٍ عن شعبةَ عن أبي ميسر عن عمرانَ بن ميمون عن أَبي مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ»[1].

(١) مسلم، "التمييز"، ١٩٥.

فالإمام مسلم صدَّر كلامه على هذا الحديث ببيان ضعفه، وأَكَّد ذلك بعد سوقه له، ثمَّ ساق الأَحاديث الَّتي تؤكِّد نكارته، **وقد فعل ذلك في أَحاديثَ أُخرى** فمن ذلك قوله: «ذكر روايةٍ فاسدةٍ بلا عاضد لها في شيءٍ من الرِّوايات عن رسول الله ﷺ ...».

وبعد أَن ساقها عقَّب عليها بقوله: «ذكر الأَخبار عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الرِّواية ثمَّ عن الصَّحابة والتَّابعين من بعد».

المبحث الثالث: المقارنة وإعمال القرائن

بعد جمع طرق الحديث يُنظَر في ملتقى تلك الطُّرق –المدار– لمعرفة مدى اتِّفاق الرُّواة أَو اختلافهم كما سبق في عبارة الخطيب وابن حجرٍ، وفي حال اختلافهم تُجرى المقارنة بينهم مع إِعمال القرائِن لمعرفة الرَّاجح من المرجوح، **وقد رَأَيت أَن أَكتفي في مادَّة هذه الفقرة بسوق أَمثلةٍ من كتب العلل أَجرى فيها النُّقَّاد المقارنة بين روايات الحديث وأَعملوا قرائِن التَّرجيح:**

١. قال ابن أَبي حاتمٍ: سأَلت أَبي عن حديثٍ رواه شريكٌ وزهيرٌ عن أَبي إِسحاقَ عن الضَّحَّاك بن مزاحمٍ عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيّ ﷺ: «أَنَّه كان يلبِّي: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك».

قال أَبي: رواه سفيانُ وأَبو الأَحوص وإِسرائِيلُ وغيرهم، ولم يرفعوه.

قلت لأبي: أَيُّهما أَصحُّ؟، قال أَبي: **سفيانُ وإِسرائِيل أَتقن، وزهيرٌ متقنٌ غير أَنَّه تأَخَّر سماعه من أَبي إِسحاقَ**(١).

٢. سُئِلَ الدَّارقطنيُّ عن حديث أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربَّنا؟، قال: «هل ترون الشَّمس نصف النَّهار ليس في السَّماءِ سحابةٌ؟، قالوا: نعم، قال: فهل ترون القمر ليلة البدر....الحديث».

فقال: يرويه مصعب بن محمد بن شرحبيل وسهيلُ بن أَبي صالحٍ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ، ورواه الأَعمش عن أَبي صالحٍ واختُلِفَ عنه: فرواه يحيى بن عيسى الرَّملي وجابر بن نوح الحمَّانيُّ وعمرو بن عبد الغفَّار ومحمد بن جابر عن الأَعمش عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ، وخالفهم ابن إِدريس عن الأَعمش عن أَبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ، **وعبدالله بن**

(١) علل الحديث (٣/ ٢٥٥).

إدريس من الأَثبات، ويُشْبِهُ أَن يكون القولان محفوظين(١).

٣. وسُئِلَ الدَّارقطنيُّ عن حديث رباح بن الحارث النَّخعيّ عن سعيد بن زيدٍ عن النَّبيّ ﷺ «عشرةٌ في الجنَّة...فذكرهم».

فقال: هو حديثٌ رواه صدقة بن المثنَّى عن جدِّه رباح بن الحارث، حدَّث به جماعةٌ منهم: يحي بن سعيد القطان، وأَبو معاوية الضَّرير، ومحمد عبيد، ويعلى بن عبيد، وعمر بن عمران الطَّفاوي، فاتَّفقوا على إسناده ومتنه، ورواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن سلمة الأَفطس عن صدقة بهذا الإسناد وزاد فيه: أَنَّ سعيد بن زيدٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذبٍ على أَحدكم، مَن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعده من النَّار».

وقال الدَّارقطني: هذه زيادةٌ حسنةٌ صحيحةٌ من رواية عبدالواحد بن زياد **لأَنَّه من الثِّقات، فأَمَّا عبدالله بن سلمة الأَفطس فليس بقويّ**(٢).

٤. قال ابن أَبي حاتمٍ: سأَلت أَبي عن حديثٍ رواه بشر بن المفضَّل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهريّ عن سهل بن سعدٍ عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت، أَخبره: أَنَّ رسول الله ﷺ أَملى عليَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣).

فجاء ابن أُمِّ مكتومٍ وهو يمليها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أَستطيع الجهاد لجاهدت، فأَنزل الله عزَّ وجل: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

قال أَبي: رواه ابن المبارك عن معمر عن الزُّهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت عن النَّبيّ ﷺ.

فقلت لأَبي: أَيُّهما أَشبه؟

---

(١) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م)، ٨: ١٧٨-١٨٠.

(٢) الدارقطني، "العلل"، ٤: ٤١٨-٤٢٠.

(٣) سورة النساء: ٦٥.

قال: قد تابع عبدَ الرحمن بن إسحاق صالحُ بن كيسانَ على هذه الرِّواية، وتابع معمرًا بعض الشَّاميّين عن الزُّهريّ، **ومعمرٌ كان أَلزمَ للزُّهريّ**(١).

وممَّا يجري به التَّعليل عند المحدِّثين سلوك الجادَّة، ولهم عباراتٌ في الإطلاق:

فأَبو حاتمٍ يسميه: لزومَ الطَّريق: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا أشبه، وهو الصحيح، **وذاك لزم الطريق** (٢).

ويسميه ابن عديٍّ والدَّارقطنيُّ سلوك الطَّريق السَّهل؛ قال ابن عديٍّ في بعض تعليلاته: وهذا قد زلَّ فيه سفيان بن وكيع أَو لُقِّن أَو تعمَّد حيث قال: حدَّثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزُّهريّ **وكان هذا الطَّريق أَسهل**(٣).

وقال الدَّارقطنيُّ في بعض تعليلاته: ومغيرة بن أبي الحر وأَبو إسحاق **سلكا به الطَّريق السَّهل**(٤).

وسماه ابن حجر بسلوك الجادَّة إذ يقول: ولكن عارض ذلك أَنَّ سعيدًا المقبريَّ مشهورٌ بالرِّواية عن أَبي هريرة فمن قال عنه عن أبي هريرة **سلك الجادَّة** فكانت مع مَن قال عنه عن أَبي شُريح زيادة علمٍ ليست عند الآخرين(٥).

وقال أَيضًا في موضعٍ آخر: وكان سبب حكمهم عليه بالوَهَمِ كون سالم أو من دونه **سلك الجادَّة**(٦).

---

(١) عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم، "علل الحديث"، تحقيق: فريق من الباحثين، (ط١، مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م)، ٣: ٤٠٩.

(٢) ابن أبي حاتم، "علل الحديث"، ٦: ٦٥٦.

(٣) أبو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٤: ٤٨١.

(٤) علي بن عمر الدارقطني، "التتبع"، تحقيق: مقبل الوداعي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ٣٦٣.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ١٠: ٤٤٤.

(٦) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢: ٧١٤.

المبحث الرابع: البدء بالتَّرجيح على المدار الأدنى

في حال وُجد اختلاف على أكثر من مدارٍ فإنَّه يُبدأ بدراسة الاختلاف على المدار الأَدنى من جهة المصنِّف ليُعرَف الرَّاجح عنه، فيُنسب لشيخه ويُستبعد المرجوح، وقد يزول الخلاف على شيخه في حال ترجَّحت عنه الرِّواية الَّتي يوافِق فيها الرَّاوي الآخر.

مثاله: أَن يروي معمرٌ عن الزُّهريّ حديثًا موصولًا. ويرويه ابن عيينة عن الزُّهريّ ويُختلف عليه، فيرويه بعضهم عن ابن عيينة موصولًا، ويرويه بعضهم عنه مرسلًا، فإذا دُرِسَ الخلاف على ابن عيينة وترجَّحت الرِّواية الموصولة الَّتي يوافق فيها معمرًا لم يبق اختلافٌ على شيخهما الزُّهريّ(١).

وفيما يلي مثالٌ بدأ فيه الحافظ الدارقطني بالحكم في الاختلاف على المدار الأَدنى ثمَّ على المدار الأَعلى:

٥. سُئِلَ الدَّارقطنيُ عن حديث يرويه زرُّ بن حبيشٍ عن ابن مسعودٍ عن النَّبيّ ﷺ قال: «مَن قرأَ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ ﴾ في ليلةٍ منعه ذلك من عذاب القبر».

فقال يرويه عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيشٍ عن عبد الله، وقال: كنَّا في عهد النَّبيّ ﷺ نسمِّيها المانعة.

حدَّث به سهيل بن أَبي صالحٍ واختلف عنه: فرواه عبدالعزيز بن أَبي حازم، وقاسم بن عبدالله العمريُّ، عن سهيل بن أَبي صالحٍ عن عرفجة بن عبدالواحد عن عاصم، وقال فيه محمد بن زنبور: عن ابن أَبي حازم، عن سهيل بن أَبي صالحٍ، عن أَبيه، عن عرفجة بن عبد الواحد.

والقول الأَوَّل أَشبه بالصَّواب.

ورواه شعبة، ومسعرٌ، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وزيد ابن أَبي أُنيسة، عن عاصم عن زرٍّ عن عبدالله موقوفًا وهو المحفوظ(٢).

---

(١) منهج المحدثين في النقد ١٦٤-١٦٥.

(٢) الدارقطني، "العلل"، ٥: ٥٣.

فالحافظ الدَّارقطني في هذا المثال بدأ بذكر الخلاف على سهيل فذكر راويين قالا عنه عن عرفجة عن عاصم –بسنده السَّابق –مرفوعًا، وذكر من خالفهما، فجعله عن سهيل عن أَبيه عن عرفجة، وبعد أَن بيَّن الرِّواية الرَّاجحة عنه، قابل بينها وبين الرِّواية المعارضة لها عن شيخه عاصم الموقوفة، ثمَّ قارن بينهما ورجَّح.

بعد المقارنة والتَّرجيح يُنظر في الطَّريق الرَّاجحة إِنِ احتاجت إِلى تقويةٍ، كأَن يوجد فيها ضعفٌ يسيرٌ بعد المدار، أَو في حال رجحان الرِّواية المرسلة –مثلًا– فإِنَّه يُبحث لها عن شاهدٍ يجبر ذلك الضَّعف، لكن في حال ترجَّحت الرِّواية الموقوفة فإِنَّها لا تنجبر؛ وذلك لعدم حصول التقاءٍ بينها وبين الشَّاهد الَّذي يُراد شدُّها به ببيان أَنَّ لها أَصلًا عن النَّبيِّ ﷺ.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدى للكتابة في هذا الموضوع وأعان على ذلك ويسر إتمامه، وقد رأيت أن أشير في خاتمته إلى الأمور التالية:

١. موضوع الإعلال بالمخالفة في غاية الأهمية للأمور المترتبة عليه وسبق الكلام في بيانها.

٢. للمقارنة بين الروايات المختلفة للإعلال بالمخالفة لابد من وجود التقاء بين طرق تلك الروايات وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح "المدار"، على ما سبق بيانه.

٣. المقارنة بين رواة تلك الروايات لمعرفة الراجح لا تجرى إلا بعد ثبوت تلك الروايات عنهم، على ما سبق بيانه.

٤. المتابعات القاصرة التي تقع بعد الراوي المختلف عليه لا أثر لها في الترجيح بين الرواة المختلفين عليه وإنما يستفاد من تلك المتابعات في تقوية الراجح عنه.

٥. الشواهد لا أثر لها في الاختلاف بين رواة حديث صحابي آخر لعدم وجود التقاء بين رواة الحديثين، وإنما يقع الالتقاء بين الصحابيين في النبي صلى الله عليه وسلم، والاختلاف بين روايات الصحابة لا يوجب إعلالا، لأنه محمول على التعدد، فيكون من باب الناسخ والمنسوخ أو مختلف الحديث، إلا في حال كون الواقعة واحدة لا تقبل التعدد، على ما جرى بسط الحديث عنه في صلب البحث.

٦. إذا ترجح في الاختلاف الإرسال فالرواية المرسلة قابلة للتقوية بالشواهد، لحصول الالتقاء بينها في النبي صلى الله عليه وسلم، أما الاختلاف في الرفع والوقف في حال رجحان الوقف، فإن الرواية الموقوفة غير قابلة للتقوية، لعدم وجود التقاء بينها وبين الأحاديث المرفوعة التي يراد تقويتها بها.

٧. حرصت أثناء عملي في هذا البحث على تتبع كلام النقاد للوقوف على منهجهم في الإعلال بالمخالفة، فظهر لي من خلال ذلك التتبع توافق عباراتهم وممارساتهم التطبيقية على هذا المنهج في كتب العلل، وفي المصنفات المسندة المعللة بما تحصل به القناعة في صحة نسبة هذا المنهج إليهم وعدم وجود خلاف بينهم فيه.

٨. كنت خلال مناقشتي لمسائل هذا الموضوع أرجع لكتب علوم الحديث للاستفادة من كلام أصحابها الحفاظ في فهم كلام النقاد، فرأيت تطابقا واضحا بين ما يحكيه أصحاب هذه المصنفات عن أولئك النقاد وبين ما في مصنفاتهم من أقوال وممارسات

لهذا المنهج، وبناء على ذلك أوصي بتعزيز الثقة بهذه المصنفات وفي مؤلفيها المشهود لهم بسعة الحفظ والاطلاع على كلام النقاد.

هذا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أبو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف). "شرف أصحاب الحديث"، تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي، (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية).

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م).

"فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م).

حافظ بن محمد الحكمي، "منهج المحدثين في النقد "، (ط٢، جامع العلوم والحكم).

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن: مكتبة المنار).

عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم "علل الحديث"، تحقيق: فريق من الباحثين، (ط١، مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م).

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "مختصر سنن أبي داود"، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠١٠م).

عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م).

علي بن عمر الدارقطني، "التتبع"، تحقيق: مقبل الوداعي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م).

"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م).

علي بن محمد ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تحقيق: الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٧م).

محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي" تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م).

محمد بن عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٩٧٧م).

محمد بن عبد الله الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٨م).

مسلم بن الحجاج القشيري، " التمييز"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، مكتبة الكوثر، ١٤١٠).

"صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

يوسف بن عبد الله القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧).

Bibliography

Abu Ahmad bin ‘Adiyy Al-Jurjaani, “Al-Kaamil fee Ad-Du‘afaa Ar-Rijaal”, Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood – ‘Ali Muhammad Mu‘awwad (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1997).

Ahmad bin ‘Ali Al-Khateeb Al-Bagdaadi, “Al-Jaami‘ li Akhlaaq Ar-Raawi wa Aadaab As-Saami‘”, Investigation: Mahmud At-Tahaan, (Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif).

Ahmad bin ‘Ali Al-Khateeb Al-Bagdaadi, “Sharaf Ashaab Al-Hadeeth”, Investigation: Muhammad Sa‘eed Khatti Ogeli. (Ankara: Daar Ihyaa As-Sunnah An-Nabawiyyah).

Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Al-‘Asqalaani, “An-Nukat ‘alaa Kitaab Ibn Salaah”, Investigation: Rabee‘ bin Haadi Al-Madkhali, (1st ed., Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1984).

Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Al-‘Asqalaani, “Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari”, (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1379 AH).

Haafidh bin Muhammad Al-Hakami, “Manhaj Al-Muhadditheen fee An-Naqd”, (2nd ed., Jaami‘ Al-‘Uluum wa Al-Hikam).

‘Abdur Rahmaan bin Ahmad bin Rajab Al-Hanbali, “Sharh ‘Ilal At-Tirmidhi”, Investigation: Humaam ‘Abdur Raheem Sa‘eed, (1st ed., Jordan: Maktabah Al-Manaar).

‘Abdur Rahmaan bin Muhammad Ar-Raazi, Ibn Abi Haatim, “‘Ilal Al-Hadeeth”, Investigation: A group of researchers, (1st ed., Al-Humaidi Press, 2006).

‘Abdul ‘Adheem bin ‘Abdil Qowiyy Al-Mundhiri, “Mukhtasar Sunan Abi Daud”, Investigation: Muhammad Subhi Hallaq, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 2010).

‘Uthmaan bin ‘Abdir Rahmaan, known as Ibn Salaah, “Muqaddimah Ibn Salaah”, Investigation: Nuuruddeen ‘Itr, (Syria: Daar Al-Fikr, 1986).

‘Ali bin ‘Umar Ad-Daaraqutni, “At-Tatabbu‘”, Investigation: Muqbil Al-Waadi‘I, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1985).

‘Ali bin ‘Umar Ad-Daaraqutni, “Al-‘Ilal Al-Waaridah ‘Aalaa Al-Ahaadeeth An-Nabawiyyah”, Investigation: Mahfouz Rahmaan As-Salafi. (1st ed., Riyadh: Daar Taibah, 1985).

‘Ali bin Muhammad Ibn Al-Qattaan, “Bayaam Al-Wahm wa Al-Eehaam fee Kitaab Al-Ahkaam”, Investigation: Al-Husain Aayat Sa‘eed, (1st ed., Riyadh: Daar Taibah, 1997).

Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan As-Sakhaawi, “Fath Al-Mugeeth bi Sharh Alfiyyah Al-Hadeeth li Al-‘Iraaqi”, Investigation: ‘Ali Husain ‘Ali, (1st ed., Egypt: Maktabah As-Sunnah, 2003).

Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Haakim, “Ma‘rifat ‘Uluum Al-Hadeeth”, “Ma‘rifat ‘Uluum Al-Hadeeth”, Investigation: As-Seyyid Mu‘adham Husain, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1977).

Muhammad bin ‘Abdillaah Az-Zarkashi, “An-Nukat ‘alaa Muqaddimah Ibn Salaah”, Investigation: Zainuddeen bin Muhammad Bilaa Furaij, (1st ed., Riyadh: Adwaa As-Salaf, 1998).

Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri, “At-Tamyeez”, Investigation: Muhammad Mustafa Al-A‘dhami, (3rd ed., Maktabah Al-Kawthar, 1410 AH).

Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri, “Saheeh Muslim”. Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, (Beirut: Daar At-Turaath Al-‘Arabi).

Yusuf bin ‘Abdillaah Al-Qurtubi, “At-Tamheed limaa fee Al-Muwatta min Al-Ma‘aanee wa Al-Asaaneed”, Investigation: Mustafa Al-‘Alawi, Muhammad ‘Abbul Kabeer Al-Bakri, (Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

الرواة الموصوفون بجهالة العين عند الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

جمعًا ودراسة

"Narrators described with Jahālat al-ʿAyn (that is narrators who no one has narrate from them except for one narrator) according to al-Haythami in the book Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid"
a collection and study

بحث مشترك:

د. تهاني جميل بدري

Tahani Jameel Badri

الأستاذ المساعد بالحديث وعلومه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب

بجامعة الحدود الشمالية

Assistant Professor at Northern Border University
Department of Islamic Studies

البريد الالكتروني: tahanibadry14200@gmail. com

د. خديجة عبد الحليم تركستاني

Dr. Khadija Abdul Halim Turkistani

الأستاذ المساعد بالحديث وعلومه المتفرغ

An Assistant Professor of Hadith and its sciences

البريد الالكتروني: dr.doooj@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2021/09/01، **القبول** - Accepted: 2021/10/27، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-012

المستخلص

جاء البحث بعنوان: (الرواة الموصوفون بجهالة العين عند الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جمعًا ودراسة)؛ ليوضح اهتمام علماء السنة بأحاديث المصطفى ﷺ، وذلك بإظهار منازل الرواة ومراتبهم، ولبيان مدى حرص الإمام الهيثمي، في كتابه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، على الكشف عن حال الرواة، والحكم عليهم، ولتوضيح لفظ مجهول، عن طريق الرواة والروايات، وتم البحث وفق أسس علمية منهجية، وذلك من خلال اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي الاستنباطي، والتفصيلي، وقد ألقت الدراسة الضوء على دقة إطلاق الهيثمي لفظ المجهول على الرواة، كما عينته كتب مصطلح الحديث وعلومه، كما خلصت الدراسة إلى بيان عدد الرواة مجهولي العين، الذين حكم عليهم في كتابه، وهم أربعة وثلاثون راويًا، كان أغلبهم خارج الكتب التسعة، وافق الأئمة والنقاد على حكمه عليهم بالجهالة، وجهالة العين بالتحديد؛ حيث إن أغلبهم لهم رواية واحدة، وإن ذكر في المجهول حكم بالتضعيف، فما هو إلا زيادة في التضعيف، وعدم ارتقاء درجته، وقد أوصت الدراسة بإظهار نفائس كتاب "مجمع الزوائد"، من مواضيع مختلفة، كدراسة المجاهيل ممن رووا الآثار أو القصص، ودراسة مجهول الحال، وهو ما عساه أن نقدمه في بحث تالٍ.

الكلمات المفتاحية: (مجهول، العين، الهيثمي، مجمع الزوائد).

Abstract

This research is titled: "The Narrators described with Jahālat alʿ'Ayn (that is narrators who no one has narrate from them except for one narrator) according to al-Haythami in the book Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid" ،a collection and study; to clarify the concern of Sunni scholars in the hadiths of the Prophet ،peace be upon him ،by showing the narrators' classes and ranks ،and to show the extent of Imam Al-Haythami's keenness in his book ،"Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid" ،on revealing the status of narrators ،judging them ،and rooting for the term "Majhūl" ، through narrators and narrations. The research was conducted according to scientific methodological foundations ،through following the inductive ، analytical ،deductive ،and detailed approach. The study sheds light on the accuracy of Al-Haythami's use of the term Majhūl on the narrators ،as specified by the books of Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth and its sciences. The study also concludes with an indication of the number of Majhūl al-ʿAyn narrators ،who were judged in his book ،and they are thirty-four narrators ، most of whom were outside the prominent nine Ḥadīth books ،the imams agreed with him on his judgment of them with Jahālah ،specifically Jahālat al-ʿAyn since most of them have one narration. If a ruling of weakness is mentioned on al-Majhūl (an unknown individual) ،it is nothing but an increase in weakness ،and not to raise his rank. The study recommends showing the values of the book ،" Majmaʿ al-Zawāʾid" ،from various topics ،such as studying the Majhūl narrators who narrated the traditions or stories ،and studying Majhūl al-Ḥāl (that is; integrity unverified ،a narrator who has more than one student who transmitted hadiths from him ،but hadith critics did not mention anything about his status as a narrator) ،which we will present in a subsequent research.

Key words:

(Majhūl ،al-ʿAyn ،Al-Haythami ،Majmaʿ al-Zawāʾid).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونستهديه، ونثني عليه الخير كله، ونصلي ونسلم على السراج المنير، والهادي البشير، المبعوث بالمعجزات رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن البحث في علم مصطلح الحديث من أنفع العلوم وأشرفها، وإن من بين موضوعات هذا العلم، ما يتعلق بحال الراوي، من عدالة وضبط، وشهرة وجهالة، وغيرها، وقد حكم العلماء والنقاد، من المتقدمين والمتأخرين، على بعض الرواة بالجهالة، وكان من بين هؤلاء العلماء الإمام الهيثمي، فقد ذكر حكمه بالجهالة في مواضع عدة، وقد ينقل أحكام المتقدمين أحيانًا، وإننا في هذا البحث المتواضع، نتناول أحكام الإمام الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد" على الرواة بلفظ (مجهول) خاصة، وقمنا بالتفريق بين من هو مجهول العين، عن من هو مجهول الحال؛ ونظرًا لطول البحث، فقد آثرنا إفراد كل نوع ببحث مستقل؛ لغرض الدراسة والإثراء والاختصار، حتى نرى مراد الهيثمي في حكمه على الراوي بالجهالة، ومدى موافقته لحكم الأئمة النقاد، المتقدمين والمتأخرين، أو مخالفته لهم، مبينين في كل راوٍ ما يؤكد الحكم عليه، من جهة ذكر الروايات، ومن روى عنه، وعن من روى، والله نسأل القبول والتوفيق، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- إظهار مكانة الإمام الهيثمي في علم الجرح والتعديل، والحكم على الرواة.
- توضيح الجهالة التي حكم بها الإمام الهيثمي على الراوي.
- بيان لفظ مجهول العين عند الإمام الهيثمي، عن طريق الرواة والروايات.
- ربط قول الهيثمي، في الحكم على الراوي، بأقوال غيره من العلماء النقاد؛ لإظهار موافقة حكمه على الراوي لهم، أو مخالفتهم.
- عزو الروايات التي رواها الرواة المجهولون لمصادرها الأصلية، وعدّها.
- إضافة دراسة للإمام الهيثمي، وكتابه "مجمع الزوائد"، تمم بها الدراسات السابقة عنهما.

أهداف البحث

- تظهر اهتمام العلماء والأئمة الأفاضل، بسنة المصطفى ﷺ، والمحافظة عليها سليمة من الشوائب، بإظهار منازل الرواة ومراتبهم.
- تبين اهتمام الهيثمي، ودقة إطلاقه لفظ الجهالة على الرواة، الذين حكم عليهم.
- تشرح مصطلح المجهول ومدى اتفاق الهيثمي واختلافه مع غيره من النقاد فيه.
- تساهم في حل مشكلة رواية مجاهيل العين، وذلك بدراسة حالتهم، وأحاديثهم، وبيان عددها، وتوضيح عمن روى، ومن روى عنه.
- توضح أن الحكم بالضعف والجهالة، زيادة في الضعف.

مشكلة البحث

من هم الرواة المجهولون، الذين حكم عليهم الإمام الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد"؟ وهل وافقه الأئمة في الحكم عليهم بالجهالة؟ وهل يحكم عليهم بجهالة العين، كما عيَّنت مصطلحات علماء الحديث، وأقوال أئمة النقد في مجهول العين؟ وهل الحكم بالتضعيف على الراوي المجهول زيادة في الضعف؟

حدود البحث

يتمثل البحث في توضيح الرواة المجهولين (جهالة عين)، الذين حكم عليهم الهيثمي، في كتابه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، وحصر رواياتهم، وبيان مدى اتفاق الهيثمي واختلافه مع غيره من النقاد في ذلك.

الدراسات السابقة

توجد عدة أبحاث عامة، بحثت في "مجمع الزوائد"، فهو سفر عظيم، جدير بالبحث والدراسة، إلّا أنه ليس هناك ثمّة دراسة متخصّصة للفكرة الّتي يطرحها هذا البحث، وما وقفنا عليه كان كالآتي:

- **إجماعات الهيثمي على ضعف الرواة، من خلال كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، عرض ونقد،** للباحث أحمد علي عمران محسن.

وقد جاء في هذا البحث دراسة ما لهج عليه لفظ الهيثمي "وفيه فلان أجمعوا على

ضعفه" ومعرفة منهجه رحمه الله في هذا الباب.

- **التعريف بالرواة الذين سكت عنهم الحافظ الهيثمي، أو قال: (لا أعرفهم) في مجمع الزوائد،** للباحثة: مريم حسن القحطاني، جامعة الكويت، تخصص الشريعة والدراسات الإسلامية- الحديث وعلومه.

وقد جاء في هذا البحث التعرف على أحكام الرواة الذين لم يحكم عليهم بجرح ولا تعديل، ممن سكت عنهم.

- **كتاب "الفرائد على مجمع الزوائد في تراجم الرواة الذين لم يعرفهم الهيثمي"**، للدكتور: خليل محمد العربي، الدوحة، قطر، دار الإمام البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

وقد جاء هذا الكتاب بالعمل على جمع كل الرواة الذين قال فيهم الهيثمي لم أعرفه، أو فيه جماعة لم أعرفهم، وعمل على ترجمة الرواة؛ وكان هدفه الوصول إلى معرفة الراوي الذي لم يعرفه الهيثمي أو يجد له ترجمة.

- **كشف اللثام عن الرواة الذين لم يعرفهم الهيثمي الإمام، في كتاب الإيمان من كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جمعًا ودراسة،** للباحثين: مهدي بن عبدالعزيز بن أحمد، ومحمد بن سعيد المجاهد.

وقد جاء في هذا البحث جمع الرواة الذين قال فيهم الهيثمي لفظ (لا أعرفه) ودراسة وبيان أحوالهم من حيث الجهالة والمعرفة، والتوثيق والتضعيف.

- **النساء المجهولات وروايتهن في السنن الأربعة،** للدكتور محمد عبدالرحمن طوالبه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم أصول الدين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مجلد (١٠)، العدد (٢)، ربيع الثاني ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.

وقد جاء في هذا البحث دراسة النساء المجهولات في السنن الأربعة وأحاديثهن، مع التعرف على الأسباب التي حملت النقاد على تجهيل النساء، وأن رواية المجهولات تقبل متى احتفت بالقرائن، على أن تكون سلمت من الشذوذ والنكارة وركاكة اللفظ، وغيرها من القرائن.

أما بحثنا فهو يركز على حكم الهيثمي، في كتابه "مجمع الزوائد"، على الرواة المجهولون جهالة العين، ويوضح مدى اتفاق النقاد معه أو اختلافهم، ودقة إطلاق لفظ المجهول على الراوي، والتحقق من ذلك. فالحقيقة أنّه لم يُفرد له مصنّفٌ -فيما نعلم- على الرغم من أهميته وضرورته.

منهج البحث

استخدمنا في هذا البحث:

- المنهج الاستقرائيّ: ويظهر في جَمْع الرواة، الذين حكم عليهم الهيثمي بلفظ الجهالة، في كتابه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، وترجمة كل راوي، بجمع أقوال أئمة الجرح والتعديل عليه، وجمع رواياته.
- المنهج التحليليّ الاستنباطي: ويظهر في تحديد مجهول العين، من بين المجاهيل، وذلك بعزو الأحاديث لكل راوٍ حكم عليه بالجهالة، وحصر عددها، وبيان مصادرها، والتحقق من الجهالة التي أُطلقت عليه، وتوضيح الخلاصة في الحكم على الراوي.
- المنهج التفصيلي:

- رتبنا الرواة على حسب عدد الروايات، مبتدئين بالأقل، وجعلنا ترتيبهم فيما تساوى من روايات على حروف الهجاء.
- جعلنا عنوان الراوي بما ذكره الهيثمي بخط غامق مرقم، ثم أضفنا ما يتعلق بترجمته بعده مباشرة.
- ابتدأنا في الحكم على الراوي بما ذكره الهيثمي، ثم باقي أقوال العلماء والنقاد، بحسب وفياتهم.
- ذكرنا شيوخ الراوي بعنوان: روى عن، وبعده تلاميذه بعنوان: روى عنه، وختمنا بعدد رواياته.
- رتبنا الروايات بحسب ما جاء في "مجمع الزوائد"، ثم نضيف ما نقف عليه من روايات، فإن كان في أحد التسعة اكتفينا به، ما لم يذكر الهيثمي له إضافة، فإننا أضفناه.
- رقمنا الروايات في الحاشية، إن كانت متعددة.
- اكتفينا في الروايات بذكر مخرجه، وبيان الجزء والصفحة ورقم الحديث، دون سرد السند أو المتن، مع أن تخريجه والحكم عليه من الأهمية بمكان، لكن ذلك سيثقل الهوامش جدًا، ويوقع في الخطأ نتيجة التداخل بين الروايات.
- إن كانت الرواية من طريقين، حسبنا كل طريق برقم مختلف.
- نقلنا رموز كتب التراجم –إن وجدت–، بحسب ما هو معروف عندهم.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة؛ وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وركّز التمهيد على: ترجمة الإمام الهيثمي، والتعريف بكتاب "مجمع الزوائد"، وتعريف الجهالة.

المبحث الأول: الرواة المجهولون العين ممن لهم رواية واحدة.

المطلب الأول: الرواة المجاهيل الذين لهم رواية في السنن الأربعة ومسند أحمد، أو أحدها.

المطلب الثاني: الرواة المجاهيل الذين لهم رواية خارج السنن الأربعة ومسند أحمد.

المطلب الثالث: الرواة الذين وصفوا بالضعف مع الجهالة ولهم رواية خارج السنن الأربعة ومسند أحمد.

المبحث الثاني: الرواة المجهولون العين ممن لهم أكثر من رواية.

المطلب الأول: الرواة المجاهيل الذين لهم رواية في السنن الأربعة ومسند أحمد، أو أحدها.

المطلب الثاني: الرواة الذين وصفوا بالضعف مع الجهالة ولهم رواية في السنن الأربعة ومسند أحمد، أو أحدها.

المطلب الثالث: الرواة المجاهيل الذين لهم رواية خارج السنن الأربعة ومسند أحمد.

المطلب الرابع: الرواة الذين وصفوا بالضعف مع الجهالة ولهم رواية خارج السنن الأربعة ومسند أحمد.

ثم الخاتمة؛ وفيها: أهمُّ النَّتائج، والتَّوصيات.

التمهيد

أولاً: ترجمة الإمام الهيثمي:

هو علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح[١] الهيثمي، الشافعي، نور الدين، أبو الحسن. المصري القاهري. ولد سنة ٧٣٥هـ[٢].

محدث، حافظ، رافق العراقي في السماع ولازمه[٣]. وتخرج به في الحديث وقرأ عليه أكثر تصانيفه وكتب عنه جميع مجالس إملائه[٤]. له كتب وتخاريج في الحديث[٥].

وقد ترجمه ابن خطيب الناصرية في حلب، والتقي الفاسي في "ذيل التقييد"، وشيخنا في "معجمه" و"أنبائه"، ومشيخة البرهان الحلبي، والغرس خليل الأقفهسي في "معجم ابن ظهيرة"، والتقي بن فهد في "معجمه"، و"ذيل الحفاظ"، وخلق كالمقريزي في "عقوده". قال شيخنا في معجمه: وكان خيِّرًا ساكنًا لينًا، سليم الفطرة، شديد الإنكار للمنكر، كثير الاحتمال لشيخنا ولأولاده، محبًا في الحديث وأهله[٦].

وتوفي ليلة الثلاثاء[٧]، في ١٩ رمضان سنة ٨٠٧هـ[٨]. بالقاهرة، ودفن من الغد خارج باب البرقية منها[٩].

---

(١) محمد السخاوي، "الضوء اللامع"، (منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت)، ٥: ٢٠٠

(٢) ابن حجر العسقلاني "إنباء الغمر"، تحقيق د حسن حبشي (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م)، ٢: ٣٠٩

(٣) عمر كحالة "معجم المؤلفين"، (ط مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ) ٧: ٤٥

(٤) ابن حجر العسقلاني "إنباء الغمر"، تحقيق د حسن حبشي (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م)، ٢: ٣٠٩

(٥) خير الدين الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٤: ٢٦٦

(٦) محمد السخاوي "الضوء اللامع"، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ٥: ٢٠٢

(٧) محمد السخاوي "الضوء اللامع"، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ٥: ٢٠١

(٨) عمر كحالة "معجم المؤلفين"، (ط مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ) ٧: ٤٥

(٩) محمد السخاوي "الضوء اللامع"، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ٥: ٢٠١

ثانيًا: التعريف بكتاب "مجمع الزوائد":

كتب الهيثمي في زوائد عدة كتب، على كتب السنة الستة، بمؤلفات متعددة –وهي: "غاية المقصد في زوائد المسند"، أي: مسند أحمد على الكتب الستة، زوائد مسند البزار على الكتب الستة، وسماها: "البحر الزخار في زوائد مسند البزار"، وزوائد أبي يعلي الموصلي عليها أيضًا، وسماها: "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي"، وزوائد المعجم الكبير للطبراني عليها أيضًا، وسماها: "البدر المنير في زوائد المعجم الكبير"، وزوائد المعجم الأوسط والصغير له عليها أيضًا، وسماها: "مجمع البحرين في زوائد المعجمين"(١). ثم جمع الزوائد الستة المذكورة كلها في كتاب واحد، محذوف الأسانيد، مع الكلام عليها، بالصحة، والحسن، والضعف، وما في بعض رواتها من الجرح والتعديل، وسماه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"(٢) وهو في ست مجلدات كبار، ويوجد في ثمان مجلدات، وأكثر، وهو من أنفع كتب الحديث، بل لم يوجد مثله كتاب، ولا صنف نظيره في هذا الباب(٣). وهو مرتب على الأبواب الفقهية، مبتدئٌ بكتاب الإيمان، ثم العلم، ثم الطهارة، فأشبه في بدايته بداية ترتيب الجامع الصحيح للبخاري.

وكتبُ الزوائد–كما بينها الكتاني–: أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين(٤).

ثالثًا: تعريف الجهالة:

تكلم العلماء في الجهالة، وعرفها المتقدمون منهم بتعريفات مختلفة، منها ما ذكره الحاكم: اسم الجهالة: وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول، إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة(٥).

ووضح ابن حجر العسقلاني الجهالة بالراوي تفصيلاً، فقال: وهي السبب الثامن في

(١) محمد الكتاني، "الرسالة المستطرفة"، تحقيق محمد الزمزمي، (ط٦، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٠م)، ص١٧١.

(٢) محمد السخاوي، "الضوء اللامع"، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ٥: ٢٠٠

(٣) الكتاني، "الرسالة المستطرفة" ص١٧٢

(٤) الكتاني، "الرسالة المستطرفة" ص١٧٠

(٥) محمد الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، تحقيق السيد حسين (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٧م) ص٦٢

الطعن– وسببها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته: من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به، لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله. وصنفوا فيه أي في هذا النوع "الموضح لأوهام الجمع والتفريق".

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقِلاًّ من الحديث؛ فلا يكثر الأخذ عنه. وقد صنفوا فيه الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سمي.

أو لا يسمى الراوي، اختصارًا من الراوي عنه. كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان. ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى. وصنفوا فيه: المبهمات

فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أو إن روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور(١).

نقل ابن الصلاح عن أهل العلم: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد، فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهورًا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة(٢).

جاء في شرح تقريب النواوي: (ثم من روى عنه عدلان، عيناه ارتفعت جهالة عينه، قال الخطيب) في "الكفاية"(٣) وغيرها: (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء)، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، (ولا يعرف حديثه إلا من جهة) (رَاوٍ واحد، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة(٤).

ونقل الخطيب عن الجزري، تعريف مجهول العين، فقال: كل من لم يعرفهُ العلماء، ولم

(١) أحمد العسقلاني، "نزهة النظر"، تحقيق نور الدين عتر، (ط٣، دمشق: مطبعة الصباح، ٢٠٠٠م) ص٩٩

(٢) عبدالرحمن السيوطي، "تدريب الراوي"، تحقيق أبو قتيبة الفاريابي، (ط دار طيبة) ١: ٣٧٣

(٣) الخطيب البغدادي، "الكفاية"، تحقيق: د. أحمد هاشم (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) ص١١١

(٤) السيوطي، "تدريب الراوي"، ١: ٣٧٣

يعرف حديثه إلَّا من جهة راوٍ واحد[١].

* حكم رواية مجهول العين: قد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة، ورده هو الصحيح، الذي عليه أكثر العلماء، من أهل الحديث، وغيرهم.

وقيل: يقبل مطلقًا، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام.

وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قبل، وإلا فلا

وقيل: إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد، أو النجدة قبل، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية، واحد عنه قبل، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام[٢].

قال التهانوي: ترتفع جهالة العين عن الراوي برواية عدلين عند الجمهور، ولا تثبت به العدالة، قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته[٣].

قال التهانوي، نقلاً عن محمد ابن الحنبلي: مجهول العين من لم يعرف إلا بحديث، أو حديثين، وجهلت عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعدًا، فحكمه أن هذا المجهول إن كان صحابيًا فلا يضر جهالته، وإن كان غيره فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا، فإن لم يظهر جاز العمل به، في الثالث لا بعده، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبِل، أو رَدُّوه رُدَّ، أو قَبِله البعض، أو رده البعض، مع نقل الثقات عنه، فإن وافق حديثه قياسًا ما قُبِل وإلا رُدَّ[٤].

(١) علي القاري "شرح نخبة الفكر "، تحقيق محمد وهيثم تميم (ط بيروت: دار الأرقم) ص٥١٥

(٢) السيوطي "تدريب الراوي"، ١: ٣٧٣

(٣) ظفر أحمد التهانوي، " قواعد في علوم الحديث"، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط٣، لبنان: دار السلام، ١٣٢٩هـ، ١٩٧٢م)، ص٢١٣

(٤) ظفر أحمد التهانوي، " قواعد في علوم الحديث"، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط٣، لبنان: دار السلام، ١٣٢٩هـ، ١٩٧٢م)، ص٢٠٧، وينظر: محمد ابن الحنبلي، " قفو الأثر في صفوة علوم الأثر"، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٨هـ)ص٨٦

المبحث الأول: الرواة المجهولون العين ممن لهم رواية واحدة:

المطلب الأول: الرواة المجاهيل الذين لهم رواية في السنن الأربعة ومسند أحمد، أو أحدها.

١. إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع:

قال الهيثمي: مجهول(١)، وكذلك قال الحسيني(٢).

قال أبو حاتم: شيخ مغربي، حديثه منكر(٣).

روى عن: أبيه عبدالرحمن بن رافع التنوخي(٤)، روى عنه: فرج بن فضالة التنوخي القضاعي(٥).

روايته(٦).

الخلاصة: وافق الهيثمي أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٢. الحارث بن مسلم: التميمي(٧).

قال الهيثمي: مجهول(٨).

قال البخاري: حديثه في الشاميين(٩).

---

(١) علي الهيثمي "مجمع الزوائد"، تحقيق حسام الدين القدسي، (ط القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٨٤م)، ٢: ٢٤٠–ح٣٤٣٨.

(٢) محمد الحسيني، " الإكمال"، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، (ط كراتشي: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية)، ١٣–ت١٣

(٣) عبدالرحمن الرازي "الجرح والتعديل"، (ط١، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م)، ٥: ٢٣٢–ت١١٠٠

(٤) الرازي "الجرح والتعديل" ٥: ٢٣٢–ت١١٠٠

(٥) يوسف المزي، "تهذيب الكمال"، تحقيق بشار معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠) ٢٣: ١٥٦–ت٤٧١٤

(٦) أخرجها أحمد في "المسند"، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م) ١١: ١٠٤–ح٦٥٤٧، و١١: ١٢٤–ح٦٥٦٤

(٧) أحمد العسقلاني، "تهذيب التهذيب"(ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ) ١٠: ١٢٥–ت٢٢٥

(٨) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ٢٦–ح٥٨

(٩) محمد البخاري، "التاريخ الكبير"، (ط حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية) ٢: ٢٨٢–ت٢٤٧٤

ذكره ابن حبان في "الثقات"[١].

قال الدارقطني: مجهول، لا يحدث عن أبيه إلا هو[٢].

روى عن: أبيه مسلم بن الحارث التميمي[٣]. روى عنه: عبدالرحمن بن حسان الكناني، أبو سعيد الفلسطيني[٤].

روايته[٥].

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

---

(١) محمد البستي، "الثقات"(ط الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م) ٣: ٧٨

قد يرد توثيق ابن حبان في كتابه "الثقات" للرواة في عدة مواضع، مع أنهم مجاهيل، وهذا لا يعني أن هناك اختلافًا في الحكم على الراوي؛ لأنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، فتوثيقه في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق. ينظر: شمس الدين الحنبلي، " الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي"، تحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، تقديم: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ص١٠٤.

وقال د. محمد بازمول: وجود الراوي في كتاب "الثقات" لا يعني أنه حجة مطلقًا، إنما معناه أنه يجوز الاحتجاج بخبره، إذا توفرت فيه الشروط في الراوي، فهو -رحمه الله- توسع في العدالة الدينية، فاكتفى بالعدالة الظاهرة، دون الباطنة. ينظر: محمد بازمول، "قاعدة ابن حبان في كتابه الثقات"، (مكة المكرمة: الزاهر) ص٢٤و٢٧.

(٢) أحمد البرقاني، "سؤالات البرقاني للدارقطني"، تحقيق عبدالرحيم القشقري، (ط١، باكستان، ١٤٠٤هـ) ٦٥-ت٤٩٠

(٣) عبدالله البغوي، "معجم الصحابة" تحقيق محمد الأمين الجكني، (ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ٢٠٠٠م) ٥: ٣١٠-ح٣٢٣٧

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"٢: ٢٨٢-ت٢٤٧٤

(٥) أخرجها سليمان الطبراني في "المعجم الكبير"، تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية) ١٩: ٤٣٣-ح١٠٥٢؛ وأبو داود سليمان السجستاني في "سننه"، تحقيق محمد محيي الدين (ط بيروت: المكتبة العصرية): كتاب الأدب، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ٤: ٣٢٠-ح٥٠٧٩

٣. سَيَّار بن المَعْرُور [١]: التميمي المازني[٢]، من أهل الكوفة[٣].

قال الهيثمي[٤] وعلي بن المديني[٥]: مجهول.

ذكره ابن حبان في "الثقات"[٦].

قال الدارقطني: مجهول، ولا نعلم حدث به عنه غير سماك بن حرب، ولا نعلمه أسند حديثًا غير هذا، والله أعلم[٧].

روى عن: عمر بن الخطاب[٨]. روى عنه: سماك بن حرب[٩].

روايته[١٠].

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

---

(١) وقيل: ابن مغرور بالغين. يحيى بن معين، "تاريخ ابن معين"، تحقيق أحمد سيف (ط١، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٩م) ٣: ٣١٣-ت١٤٩٠؛ وانظر علي الدارقطني، "المؤتلف والمختلف"، تحقيق موفق عبدالله، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م) ٤: ٢٠٣٩؛ ومحمد الدمشقي، "توضيح المشتبه"، تحقيق محمد العرقسوسي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م) ٨: ٢١٣

(٢) الرازي، "الجرح والتعديل" ٤: ٢٥٤-ت١٠٩٩

(٣) ابن حبان، "الثقات" ٤: ٣٠٣٩

(٤) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٢: ١٠-ح١٩٥٤

(٥) الرازي، "الجرح والتعديل" ٤: ٢٥٤-ت١٠٩٩

(٦) ابن حبان، "الثقات" ٤: ٣٣٤

(٧) علي الدارقطني، "العلل"، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م) ٢: ١٥٣-ح١٧٩

(٨) البخاري، "التاريخ الكبير"٤: ١٥٩-ت٢٣٢٥؛ الرازي، "الجرح والتعديل" ٤: ٢٥٤-ت١٠٩٩

(٩) البخاري، "التاريخ الكبير"٤: ١٥٩-ت٢٣٢٥؛ الرازي، "الجرح والتعديل" ٤: ٢٥٤-ت١٠٩٩

(١٠) أخرجها عبدالله العبسي، في "مصنف ابن أبي شيبة"، تحقيق كمال الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ): كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، باب الصلاة في الطريق ٢: ١٦٩-ح٧٧٤٥ مختصرة؛ وأخرجها كاملة: أحمد في "المسند" ١: ٣٤٢-ح٢١٧

٤. **عُتَيْبَة** [١] **الضرير**: بصري[٢].

قال الهيثمي: مجهول[٣].

قال الدوري: قلت ليحيى: من عتيبة هَذَا؟ وَمن بريد بن أَصْرَم؟ قَالَ: مَا سَمِعت بهما إِلَّا في هذا الحديث، حديث جعفر بن سُلَيْمَان[٤].

قال البخاري: إسناده مجهول، عتيبة وبريد مجهولان[٥].

قال الذهبي: لا يدرى من هو[٦].

قال ابن حجر: مجهول، من السابعة (عس) [٧].

روى عن: بريد بن أصرم[٨]. روى عنه: جعفر بن سُلَيْمَان[٩].

روايته[١٠].

الخلاصة: وافق الهيثمي أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٥. **أبو زيد**[١١]، **مولى عمرو بن حُرَيْث**: القرشي المخزومي الكوفي[١٢]. كان نبَّاذًا

---

(١) بالتصغير. أحمد العسقلاني، "تقريب التهذيب"، تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م)٣٨١-ت٤٤٤٦؛ وفي محمد الذهبي، "ميزان الاعتدال"، تحقيق علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٦٣م): عتبة ٣: ٣٠-ت٥٤٨١

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب" ٣٨١-ت٤٤٤٦

(٣) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١٠: ٢٤٠-ح١٧٧٦٤

(٤) أبو زكريا "تاريخ ابن معين" ٤: ٣٠٨-ت٤٥٢٣

(٥) يوسف المزي، "تهذيب الكمال" ١٩: ٣٣٢-ت٣٧٨٩

(٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٣: ٣٠-ت٥٤٨١

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب"٣٨١-ت٤٤٤٦

(٨) يوسف المزي، "تهذيب الكمال"١٩: ٣٣١-ت٣٧٨٩

(٩) البخاري "التاريخ الكبير"٩٦/٧-ت٤٢٥

(١٠) أخرجها أحمد في "المسند" ٢: ١٧٥-ح٧٨٨، و٢: ٣٦١-ح•١١٥٥، و٢: ٣٦٤-ح•١١٦٥؛ وأحمد البزار في "مسنده"، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري الشافعي (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م) ٣: ١١٤-ح٩٠١

(١١) وقيل: أَبُو زايد أو زيد بالشك. المزي، "تهذيب الكمال" ٣٣: ٣٣٢-ت٧٣٧٥

(١٢) المزي، "تهذيب الكمال" ٣٣: ٣٣٢-ت٧٣٧٥

بالكوفة[١].

قال الهيثمي: مجهول[٢]. وكذلك قال ابن عدي[٣].

قال أبو زرعة: مجهول لا يعرف، ولا أعرف اسمه[٤].

قال البخاري: لا يصح حديثه[٥]، وقال أيضًا: رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عَبداللَّهِ بن مسعود [٦].

قال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث[٧].

قال ابن حبان: يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ولا يحتج به، ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه، ولا بلده، لم يروِ إلا خبرًا واحدًا، خالف فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والنظر، والرأي، يستحق مجانبته فيها[٨].

قال علي بن المديني: لم أعرفه، ولم أعرف لُقْيَهُ لَهُ- أي ابن مسعود رضي الله عنه-[٩].

وقال عثمان بن أبي شيبة: كَانَ بَقَّالًا عِنْدَنَا[١٠].

---

(١) المزي، "تهذيب الكمال"٣٣: ٣٣٢-ت٧٣٧٥

(٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٨: ٣١٤-ح١٤١٤٣

(٣) عبدالله بن عدي الجرجاني "الكامل "تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧م) ٩: ١٩٤-ت٢١٨٩

(٤) الرازي "الجرح والتعديل" ٩: ٣٧٣-ت١٧٢١

(٥) العسقلاني "تهذيب التهذيب"١٢: ١٠٢-ت٤٧١

(٦) ابن عدي "الكامل" ٩: ١٩٠-ت٢١٨٩

(٧) العسقلاني "تهذيب التهذيب"١٢: ١٠٢-ت٤٧١

(٨) محمد بن حبان البستي، "المجروحين"، تحقيق حمدي السلفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م) ٢: ٥١٤-ت١٢٧٧

(٩) عبدالرحمن الرازي، "المراسيل"، تحقيق شكر الله قوجاني، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ) ٢٥٩-ت٤٨٦

(١٠) ابن أبي حاتم، "المراسيل" ٢٥٩-ت٤٨٦.

البقال: المعروفُ بالآدَميّ، يَبَّاعُ المأْكُولاتِ مِن كُلِّ شيءٍ مِنْهَا، قال أبو حاتم: سمي به لأنه يبدل بيعًا ببيع، فيبيع اليوم شَيْئًا وَغدًا شَيْئًا آخَر. محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس "، تحقيق مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥)٢٨: ٦٧، ٢٨: ١٠٢.

قال الذهبي: لا يعرف، لا يصح حديثه[١].

قال ابن حجر: لا يعرف[٢]، وقال أيضًا: مجهول، من الثالثة (د ت ق)[٣].

روى عن: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[٤]. روى عنه: أبو فزارة راشد بن كَيْسان العبسي[٥].

روايته[٦].

الخلاصة: وافق الهيثمي العلماء في الحكم على الراوي والله أعلم.

٦. أبو العذراء.

قال الهيثمي: مجهول[٧]. وكذلك قال الذهبي[٨]. وابن حجر[٩].

قال البوصيري: لم يُسَمَّ[١٠].

روى عن: أم الدرداء[١١].

---

(١) الذهبي "ميزان الاعتدال" ٤: ٥٢٦-ت١٠٢٠٩

(٢) أحمد العسقلاني "لسان الميزان"، تحقيق دائرة المعرف النظامية، (ط٢، بيروت: ، ١٩٧١م) ٧: ٤٦٤-ت٥٤٩٧

(٣) ابن حجر "تقريب التهذيب" ٦٤٢-ت٨١٠٨

(٤) الرازي "الجرح والتعديل" ٩: ٣٧٣-ت١٧٢١

(٥) الرازي "الجرح والتعديل" ٩: ٣٧٣-ت١٧٢١

(٦) أخرجها أبو داود في "سننه": كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١: ٢١-ح٨٤؛ ومحمد الترمذي في "جامعه "، تحقيق بشار معروف، (ط بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م): أبواب الطهارة، باب الوضوء من النبيذ ١: ١٤٧-ح٨٨؛ ومحمد ابن ماجه في "سننه "، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبداللّطيف حرز الله، (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م): كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ ١: ٢٤٩-ح٣٨٤؛ وأحمد في "المسند" ٦: ٣٥٩-ح٣٨١٠، و٧: ٣٢٣-ح٤٢٩٦، و٧: ٣٢٨-ح٤٣٠١، و٧: ٣٩٠-ح٤٣٨١

(٧) الهيثمي "مجمع الزوائد"، ١: ٣١-ح٧٤

(٨) محمد الذهبي، "المغني"، تحقيق نور الدين عتر ٢: ٧٩٨ -ت٧٦١٠

(٩) ابن حجر، "لسان الميزان"، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م) ٩: ١٢٢-ت٨٩٧٤

(١٠) أحمد البوصيري، "إتحاف الخيرة"، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٩٩٩م) ١: ١٠٩-ح٧٩

(١١) الذهبي، "المغني" ٢: ٧٩٨-ت٧٦١٠

روى عنه: عُمَيْرِ بن هَانِئٍ[١].

روايته[٢].

الخلاصة: وافق الهيثمي أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

المطلب الثاني: الرواة المجاهيل الذين لهم رواية خارج السنن الأربعة ومسند أحمد.

١. بِسْطَام بن عبدالوهاب: الْأُرُزِّيّ[٣].

قال الهيثمي[٤]، والدارقطني[٥]: مجهول.

روى عن: مكحول[٦]. روى عنه: إبراهيم بن بكر الشَّيْبَانِيُّ[٧].

روايته[٨].

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٢. جُوْن [٩] بن بشير: العبدي[١٠]، أحسبه من أهل البصرة[١١].

قال الهيثمي: مجهول[١٢].

قال أحمد بن حنبل: لا يعرف[١٣]. وكذلك قال الذهبي[١٤].

---

(١) الذهبي، "المغني" ٢: ٧٩٨-ت٧٦١٠

(٢) أخرجها أحمد في "المسند" ٣٦: ٦٣-ح٢١٧٣٤

(٣) الطبراني، "المعجم الكبير" ٢٢: ٦٢-ح١٥١

(٤) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٣: ٤٤-ح٤٢٤٤

(٥) البرقاني، "سؤالات البرقاني للدارقطني" ١٨-ت٤٩

(٦) البرقاني، "سؤالات البرقاني للدارقطني"١٨-ت٤٩

(٧) الطبراني، "المعجم الكبير"٢٢: ٦٢-ح١٥١

(٨) أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٦٢-ح١٥١

(٩) أوله جيم مفتوحة وواو ساكنة. علي بن ماكولا، "الإكمال في رفع الارتياب"(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) ٢: ١٦٢

(١٠) الرازي، "الجرح والتعديل" ٢: ٥٤٢-ت٢٢٥٢

(١١) أحمد الخطيب البغدادي، "تلخيص المتشابه في الرسم"، تحقيق: سُكينة الشهابي، (ط١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٥م) ٢: ٨٠٦

(١٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٥: ٦٧-ح٨١٦٥

(١٣) الخطيب، "تلخيص المتشابه في الرسم" ٢: ٨٠٦

(١٤) الذهبي، "المغني" ١: ١٣٨-ت١٢٠٦

قال الأزدي: مجهول ضعيف. وقال ابن حجر: لا يعرف(١).

روى عن: عبدالله الطائي(٢). والوليد بن عجلان(٣). روى عنه: مسلم بن إبراهيم(٤).

روايته(٥).

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٣. عبدالرحمن بن يوسف:

قال الهيثمي: مجهول(٦).

قال العقيلي: مجهول أيضًا في النسب والرواية، حديثه غير محفوظ، لا يعرف إلا به(٧).

قال ابن عدي: ليس بالمعروف، وهذا الحديث منكر، عن الأعمش بهذا الإسناد، ولا أعرف لعبدالرحمن بن يوسف غيره(٨)

روى عن: سليمان بن مهران الأعمش(٩). روى عنه: ابن أبي فديك(١٠).

روايته(١١).

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم الراوي والله أعلم.

---

(١) ابن حجر، "لسان الميزان" ٢: ٥٠٣-ت٢٠٠٢

(٢) ابن ماكولا، "الإكمال في رفع الارتياب" ٢: ١٦٢

(٣) ابن حجر، "لسان الميزان" ٢: ٥٠٣-ت٢٠٠٢

(٤) ابن ماكولا، "الإكمال في رفع الارتياب" ٢: ١٦٢

(٥) أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ١٨: ٢٩٨-ح٧٦٥

(٦) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٣: ١٤٦-ح٤٨١١

(٧) محمد العقيلي، "الضعفاء الكبير"، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٩٨٤م) ٢: ٣٥١-ت٩٥٥

(٨) ابن عدي، "الكامل" ٥: ٤٧٢-ت ١١١٦

(٩) كما يتبين من الرواية.

(١٠) ابن عدي، "الكامل" ٥: ٤٧٢-ت ١١١٦

(١١) أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠: ١٩٨-ح١٠٤٥١؛ وابن عدي في "الكامل" ٥: ٤٧١-ت١١١٦؛ وتمام البجلي في "الفوائد"، تحقيق حمدي السلفي، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ) ١: ١٠٨-ح٢٥٧؛ والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٢: ٣٥١-ح٩٥٥

٤. **علقمة بن هلال**: الكلبي، من بني تيم الله[١].

قال الهيثمي: مجهول[٢].

قال أبو حاتم: علقمة وأبوه مجهولان[٣].

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يروي عن جده المراسيل[٤].

قال الذهبي: عداده في التابعين، مجهول[٥].

قال ابن حجر: مجهول[٦].

روى عن: جده. وقيل: عن أبيه، عن جده[٧]. روى عنه: قال الوليد بن مسلم: أخبرني من سمع علقمة[٨].

روايته[٩].

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٥. **فِراس الشعباني**: قال ابن عساكر: أحسبه دمشقيًا[١٠].

قال الهيثمي: مجهول[١١].

قال الذهبي: أحد التَّابِعين[١٢].

---

(١) الرازي، "الجرح والتعديل" ٦: ٤٠٦-ت٢٢٧١

(٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٥: ٣٣٣-ح٩٧٠٨

(٣) الرازي، "الجرح والتعديل" ٦: ٤٠٧-ت٢٢٧١

(٤) ابن حبان، "الثقات" ٧: ٢٩١

(٥) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٣: ١٠٨-ت٥٧٦٠

(٦) ابن حجر، "لسان الميزان" ٥: ٤٧١-ت٥٢٩١

(٧) أحمد العسقلاني، "الإصابة"، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٧: ٣٦٢-ح١٠٦٨١

(٨) البخاري، "التاريخ الكبير"٧: ٤٢-ت١٨٥

(٩) أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٣٨٠-ح٩٤٨

(١٠) علي بن عساكر، "تاريخ دمشق"، تحقيق عمرو العمروي، (ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م) ٤٨: ٢٤٨-ت٥٥٨٩

(١١) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ٢٤٩-ح١٣٠١

(١٢) الذهبي، "المغني" ٢: ٥٠٩-ت٤٨٩٥

روى عن: أبي سعيد الخير[١]. ويزيد بن شجرة الرهاوي[٢]. روى عنه: الوليد بن سليمان بن أبي السائب[٣].

روايته[٤].

الخلاصة: وافق الهيثمي العلماء في الحكم على الراوي والله أعلم.

٦. **المهاجر بن المنيب:** أو مهاجر بن أبي المنيب[٥].

قال الهيثمي: مجهول[٦].

قال البزار: ليس بالقوي في الحديث[٧].

قال الأزدي: منكر الحديث، زائغ، غير معروف[٨].

قال العقيلي: مجهول بِالنَّقْلِ، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به[٩].

قال الذهبي: لَا يعرف، وَخَبره مُنكر[١٠].

روى عن: أبي الْمليح الْهُذلِيّ[١١]. روى عنه: عنبسة[١٢].

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير" ٧: ١٣٨-ت٦٢٠؛ الرازي، "الجرح والتعديل" ٧: ٩١-ح٥١٥ حدث عن أبي سعد ويقال: أبو سعيد الخير. ابن عساكر، "تاريخ دمشق" ٤٨: ٢٤٨-ت٥٥٨٩

(٢) ابن عساكر، "تاريخ دمشق" ٤٨: ٢٤٨-ت٥٥٨٩

(٣) الرازي، "الجرح والتعديل" ٧: ٩١-ت٥١٥

(٤) أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٣٠٦-ح٧٧٦، وأبو بكر الشيباني، في "الآحاد والمثاني"، تحقيق باسم الجوابرة، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٩٩١م) ٤: ٢٢٥-ح٢٢١٠؛ ومحمد الدولابي في "الكنى والأسماء"، تحقيق أبو قتيبة الفاريابي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م) ١: ١٠١-ح٢١٠

(٥) ابن حجر، "لسان الميزان" ٨: ١٧٧-ت٧٩٥٤

(٦) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٢: ١٥١-ح٢٩١٣

(٧) علي الهيثمي، "كشف الأستار"، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م) ١: ٢٨٠-ح٥٨٠

(٨) ابن حجر، "لسان الميزان" ٨: ١٧٧-ت٧٩٥٤

(٩) العقيلي، "الضعفاء الكبير" ٤: ٢٠٩-ت١٧٩٤

(١٠) الذهبي، "المغني" ٢: ٦٨٠-ت٦٤٥٩

(١١) الذهبي، "المغني" ٢: ٦٨٠-ت٦٤٥٩

(١٢) ابن حجر، "لسان الميزان" ٨: ١٧٧-ت٧٩٥٤

روايته[١].

الخلاصة: حكم عليه الهيثمي بالجهالة، وحكم غيره من الأئمة بألفاظ مقاربة، فهذا يعني أنه يقبل في حال المتابعة ويرد في حال الانفراد، والله أعلم.

٧. موسى بن سعد: المدني، مولى آل أبي بكر الصديق[٢].

قال الهيثمي: مجهول[٣]، وكذلك قال أبو حاتم[٤]، والذهبي[٥].

قال ابن حجر: مجهول، من السابعة (بخ)[٦].

روى عن: أبيه سعد[٧]، والحكم[٨]. روى عنه: محمد بن معن الغفاري[٩].

روايته[١٠].

الخلاصة: وافق الهيثمي العلماء في الحكم على الراوي والله أعلم.

٨. يزيد بن شداد الهنائي:

قال الهيثمي[١١]، وأبو حاتم[١٢]، والذهبي[١٣]، وابن حجر[١٤]: مجهول.

---

(١) أخرجها العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤: ٢٠٩-ت١٧٩٤؛ والطبراني في "المعجم الكبير" ١/١٩٢-ح٥١٢؛ والدولابي في "الكنى والأسماء" ٣: ١٠٦٥-ح١٨٧١؛ والهيثمي في "كشف الأستار" ١: ٢٧٩-ح٥٨٠

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب" ٥٥١-ت٦٩٦٦

(٣) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٥: ٢٢٥-ح٩١٣٧

(٤) الرازي، "الجرح والتعديل" ٨: ١٤٥-ت٦٥٤

(٥) الذهبي، "المغني" ٢: ٦٨٣-ت٦٤٩٣

(٦) ابن حجر، "تقريب التهذيب" ٥٥١-ت٦٩٦٦

(٧) الرازي، "الجرح والتعديل" ٨: ١٤٥-ت٦٥٤

(٨) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٤: ٢٠٥-ت٨٨٦٨

(٩) الرازي، "الجرح والتعديل" ٨: ١٤٥-ت٦٥٤

(١٠) أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٩: ٥٠-ح٩١٠٦

(١١) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٢: ٢٠٠-ح٣٢٢٢

(١٢) الرازي، "الجرح والتعديل" ٩: ٢٧١-ت١١٤٢

(١٣) الذهبي، "المغني" ٢: ٧٥٠-ت٧١١٢

(١٤) ابن حجر، "لسان الميزان" ٨: ٤٩٨-ت٨٥٦٩

روى عن: معاوية بن قرة[١]. روى عنه: عكرمة بن إبراهيم[٢].

روايته[٣].

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٩. يوسف بن الخطاب: المدنِيّ[٤].

قال الهيثمي: مجهول[٥]. وكذلك قال أبو حاتم[٦]، والبزار[٧]، وابن حجر[٨].

ذكره ابن حبان في "الثقات"[٩].

روى عن: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت[١٠]. روى عنه: شبابة بن سوّار[١١].

روايته[١٢].

الخلاصة: وافق الهيثمي أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

١٠. أبو عبدالرحيم:

قال الهيثمي: مجهول[١٣].

---

(١) الرازي، "الجرح والتعديل" ٩: ٢٧١-ت١١٤٢

(٢) الرازي، "الجرح والتعديل" ٩: ٢٧١-ت١١٤٢

(٣) عزاها الهيثمي للمعجم الكبير للطبراني ولم نجده فيما بين أيدينا. الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٢: ٢٠٠-ح٣٢٢٢، وأخرجها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧: ٣٣٤-ت٥٥٨، وعزاها الذهبي للدارمي، ولم نجدها في كتابه. محمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء "تحقيق مجموعة من المحققين، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ١: ٣٩٦

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير" ٨: ٣٨٥-ت٣٤١٦

(٥) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ١٠٨-ح٤١٣

(٦) الرازي، "الجرح والتعديل" ٩: ٢٢١-ت٩٢٣

(٧) الهيثمي، "كشف الأستار" ١: ٦٣-ح٨٧

(٨) ابن حجر، "لسان الميزان" ٨: ٥٥٣-ت٨٦٨٤

(٩) ابن حبان، "الثقات" ٧: ٦٣٨

(١٠) ابن حبان، "الثقات" ٧: ٦٣٨

(١١) ابن حبان، "الثقات" ٧: ٦٣٨

(١٢) أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨: ٤٧-ح٧٩١٦؛ والهيثمي في "كشف الأستار" ١: ٦٢-ح٨٧

(١٣) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ٢٩٣-ح١٦٢١

وقد بحثنا عن ترجمة له، ولم نجد شيئًا. ولعل صوابه أبو عبدالرحمن الزمن[١].

روى عن: زاذان. وروى عنه: أبو الجحاف داود بن أبي عوف [٢].

روايته[٣].

الخلاصة: لم يحكم عليه أحد من أهل الجرح والتعديل، والله أعلم.

١١. أبو الوليد القرشي: قال البخاري: مولى لقريش[٤].

قال الهيثمي: مجهول[٥]، وقال: لم أعرفه[٦].

قال الذهبي[٧]، وابن حجر: لا يعرف[٨].

روى عن: بلال بن أبي بردة[٩]. روى عنه: سهل بن عطية[١٠].

روايته[١١].

الخلاصة: وافق الهيثمي العلماء في الحكم على الراوي والله أعلم.

١٢. مرجانة:

قال الهيثمي: مجهولة[١٢].

---

(١) كما في مسند البزار، والمعجم الأوسط.

(٢) كما في الرواية.

(٣) أخرجها البزار في "مسنده" ٣: ٥٦-ح٨١٤؛ والطبراني في "المعجم الأوسط" ٧: ١٩٤-ح٧٢٥٣؛ وتصحف في "كشف الأستار" ١: ١٧٢-ح٣٤٠ إلى أبي عبدالرحيم الزمن.

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير" ٩: ٧٨-ت٧٤٤

(٥) الهيثمي "مجمع الزوائد"، ٥: ٢٣٣-ح٩١٧٨

(٦) الهيثمي "مجمع الزوائد"، ٦: ٢٥٨-ح١٠٥٥٥

(٧) الذهبي "ميزان الاعتدال"٤: ٥٨٥-ت١٠٧٢٢

(٨) ابن حجر "لسان الميزان" ٩: ١٨٨-ت٩١٣٩

(٩) البخاري "التاريخ الكبير" ٩: ٧٨-ت٧٤٤

(١٠) البخاري "التاريخ الكبير" ٩: ٧٨-ت٧٤٤

(١١) ذكر الهيثمي أنها من رواية الطبراني، لكن لم نقف عليها، وأخرجها البيهقي في "شعب الإيمان "، تحقيق عبدالعلي حامد، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ٢٠٠٣م) (٩: ٥٣-ح٦٢٤٨).

(١٢) الهيثمي "مجمع الزوائد"، ٢: ١٦٦-ح٣٠١٣.

لم نقف على ترجمة لها فيما بحثنا فيه.

روت عن: فاطمة رضي الله عنها، كما في الرواية، لكن قال الهيثمي: لم تدركها. روى عنها: زيد بن علي، كما في الرواية.

روايتها[١].

الخلاصة: لم يحكم عليها أحد من أهل الجرح والتعديل، والله أعلم.

المطلب الثالث: الرواة الذين وصفوا بالضعف مع الجهالة الذين لهم رواية خارج السنن الأربعة ومسند أحمد.

١. سمعان بن مالك المالكي: الأسدي[٢].

قال الهيثمي: مجهول[٣]. وقال: ضعيف[٤].

وقال ابن خراش[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧]: مجهول.

قال أبو زرعة: ليس بالقوي[٨].

روى عن: أبي وائل شقيق بن سلمة[٩]. روى عنه: أبو بكر بن عياش[١٠].

---

(١) أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦: ٢٨٩ح٦٤٤٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤: ٣٩٩-ح٢٧١٦).

(٢) الرازي "الجرح والتعديل"٤: ٣١٦-ت١٣٧٣

(٣) الهيثمي "مجمع الزوائد"، ١٠: ٢٨٠-ح١٨٠٢٢

(٤) الهيثمي "مجمع الزوائد"، ٢: ١١-ح١٩٥٩

(٥) الذهبي "ميزان الاعتدال" ٢: ٢٣٤-ت٣٥٥١

(٦) علي الدارقطني "سنن الدارقطني"، تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م): كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول ١: ٢٣٩-ح٤٧٧

(٧) أحمد البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٩١م) ٣: ٣٩٥-ح٥٠٦٣

(٨) الرازي، "الجرح والتعديل" ٤: ٣١٦-ت١٣٧٣

(٩) الرازي، "الجرح والتعديل" ٤: ٣١٦-ت١٣٧٣

(١٠) الرازي، "الجرح والتعديل" ٤: ٣١٦-ت١٣٧٣

روايته[١].

الخلاصة: وافق الهيثمي أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

المبحث الثاني: الرواة المجهولون العين ممن لهم أكثر من رواية:

المطلب الأول: الرواة المجاهيل الذين لهم رواية في السنن الأربعة ومسند أحمد، أو أحدها.

١. **حفص بن هاشم بن عتبة:** بن أبي وقاص القرشي الزهري[٢].

قال الهيثمي: مجهول[٣].

قال المزي: شيخ مجهول، لم يذكره البخاري في "التاريخ"، ولا ابن أبي حاتم الرازي في كتابه[٤].

قال الذهبي: يجهل (د)[٥]، وقال أيضًا: لا يدرى من هو[٦].

قال ابن حجر: مجهول، من الرابعة (د)[٧].

روى عن: السَّائب بن يزيد[٨]. روى عنه: ابن لهيعة[٩].

---

(١) أخرجها أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، تحقيق حسين أسد، (ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م) ٦: ٣١٠-ح٣٦٢٦؛ والبزار في "مسنده" ٥: ١٦١-ح١٧٥٣؛ والدارقطني في "سننه": كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول ١: ٢٣٩-ح٤٧٧؛ وفي "المؤتلف والمختلف" ٣: ١٣٢٥

(٢) عبدالغني المقدسي، "الكمال في أسماء الرجال "تحقيق شادي آل نعمان، (ط١، الكويت: شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، ٢٠١٦م) ٤: ٢٥٣-ت٢٢٧١

(٣) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١٠: ١٦٩-ح١٧٣٤٣

(٤) المزي، "تهذيب الكمال" ٧: ٧٧-ت١٤١٨

(٥) محمد الذهبي، "الكاشف"، تحقيق محمد الخطيب، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، ١٩٩٢م)١: ٣٤٣-ت١١٦٨

(٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ١: ٥٦٩-ت٢١٦٦

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب" ١٧٤-ت١٤٣٤

(٨) المقدسي "، الكمال في أسماء الرجال" ٤: ٢٥٣-ت٢٢٧١

(٩) المقدسي "، الكمال في أسماء الرجال" ٤: ٢٥٣-ت٢٢٧١

عدد رواياته: روايتان(١).

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٢. حبيب بن عمرو(٢): الأنصاري(٣) المدني(٤).

قال الهيثمي: قال الدارقطني: مجهول(٥).

وقال الهيثمي: وَحَبِيبٌ ذكره ابن حبان في "الثقات"، وأبوه عمر لم أعرفه(٦).

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، مجهول، لم يرو عنه غير بقية(٧).

ذكره ابن حبان في "الثقات"(٨).

قال الدارقطني: مجهول(٩).

روى عن: أبيه(١٠). وَأبي عبدالصَّمد(١١). روى عنه: بقية بن الوليد(١٢).

---

(١)١- رواية أخرجها أبو داود في "سننه": كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام ٢: ٧٩-ح١٤٩٢؛ وأحمد في "المسند" ٢٩: ٤٦٢-ح١٧٩٤٣؛ و الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٢٤١-ح٦٣١.

٢- رواية أخرجها أحمد ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير "، تحقيق صلاح هلل(ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م) ١: ٥٩٨، وابن أبي عاصم الشيباني في "الآحاد والمثاني" ٥: ٥٤-ح٢٥٩٠، والطبراني في "المعجم الكبير" ٧: ١٤١-ح٦٦٢٥؛ ومحمد ابن منده في "معرفة الصحابة "، تحقيق عامر صبري، (ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م) ص٧٤٨؛ وتمام في "الفوائد" ٢: ١٨٣-ح١٤٧٩؛ وأبو نعيم في "معرفة الصحابة "، تحقيق عادل العزازي، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٩٩٨م) ٣: ١٣٧٢-ح٣٤٦٣؛ و٥: ٢٧٨٧-ح٦٦١٤

(٢) وجاء في الهيثمي "مجمع الزوائد"، ٢: ٦٦-ح٢٣٣٨: (حبيب بن عمرو) قال الدارقطني: حَبِيبُ بْنُ عُمَرَ أَصَحُّ. الدارقطني، "العلل" ٢: ٧١-ح١١٥

(٣) الرازي، "الجرح والتعديل" ٣: ١٠٥-ت٤٨٥؛ الدارقطني، "العلل" ٢: ٧١-ح١١٥

(٤) ابن حبان، "الثقات" ٦: ١٨٣

(٥) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ١٣١-ح٥٤٩

(٦) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٢: ٦٦-ح٢٣٣٨

(٧) الرازي، "الجرح والتعديل" ٣: ١٠٥-ت٤٨٥

(٨) ابن حبان، "الثقات" ٦: ١٨٣

(٩) الدارقطني، "العلل" ٢: ٧١-ح١١٥

(١٠) الرازي، "الجرح والتعديل" ٣: ١٠٥-ت٤٨٥

(١١) الحسيني، "الإكمال" ٨٣-ت١٣٧

(١٢) الرازي، "الجرح والتعديل" ٣: ١٠٥-ت٤٨٥

عدد رواياته: روايتان[١].

الخلاصة: وافق الهيثمي علماء الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٣. عروة المزني:

قال الهيثمي[٢]، والبيهقي[٣]: مجهول.

قال الذهبي: لا يعرف[٤].

قال ابن حجر: مجهول، من الرابعة (د ت ق)[٥].

روى عن: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[٦]، وابن عمر رضي الله عنه[٧]. روى عنه: حبيب بن أبي ثابت[٨].

عدد رواياته: روايتان[٩].

الخلاصة: وافق الهيثمي علماء الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٤. أبو الخطاب: عمر[١٠].

---

(١) ١- رواية أخرجها أحمد في "المسند" ٣٦: ٦١-ح٢١٧٣٢، و٣٦: ٦٣-ح٢١٧٣٥، و٣٦: ٦٤-ح٢١٧٣٥، ٢- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٦: ٣١٧-ح٦٥١٠؛ وأحمد ابن أبي عاصم في "السنة "، تحقيق محمد الألباني، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ) ١: ١٤٨-ح٣٣٦؛ وأحمد البيهقي في "القضاء والقدر"، تحقيق محمد آل عامر، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠م) ٢٨٨-ح٤٣٣

(٢) الهيثمي "مجمع الزوائد"، ١: ٢٨٠-ح١٥٣٩

(٣) أحمد البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ١/٢٠٠-ح٦١١

(٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٣: ٦٥-ت٥٦١٢

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب" ٣٩٠-ت٤٥٧١

(٦) المقدسي، "الكمال في أسماء الرجال" ٧: ٢٩٦-ت٤٤٨٣

(٧) الذهبي، "الكاشف"٢: ٢٠-ت٣٧٨٤

(٨) الذهبي، "الكاشف" ٢: ٢٠-ت٣٧٨٤

(٩) ١- رواية أخرجها أبو داود في "سننه": كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١: ١٢٩-ح١٧٩، ٢- رواية أخرجها في أحمد في "المسند" ٤٠: ١٧٣-ح٢٤١٤٥

(١٠) "الضعفاء" لأبي زرعة الرازي، تحقيق سعدي الهاشمي، (ط المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٢م) ٣: ٨١٩-ت١٦٤

قال الهيثمي: مجهول(١). وكذلك قال أبو حاتم(٢)، والذهبي(٣).

قال أبو زرعة: شيخ مجهول(٤). وقال: لا أعرفه(٥).

قال البزار: فليس بالمعروف، إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث، وإنما يكتب حديثه إذا لم يحفظ ما يروى إلا عنه(٦).

قال ابن حجر: مجهول، من السادسة (ت)(٧).

روى عن: أبي زرعة(٨). روى عنه: ليث بن أبي سليم(٩).

عدد رواياته: ثلاثة روايات(١٠).

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم الراوي والله أعلم.

---

(١) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٤: ١٩٨-ح٧٠٢٤

(٢) المزي، "تهذيب الكمال" ٣٣: ٢٨٤-ت٧٣٤٦

(٣) الذهبي، "الكاشف" ٢: ٤٢٤-ت٦٦١٠

(٤) الرازي، "الجرح والتعديل" ٦: ١٤٣-ت٧٨٠

(٥) المزي، "تهذيب الكمال" ٣٣: ٢٨٤-ت٧٣٤٦

(٦) البزار "مسند البزار" ١٠: ٩٧-ح٤١٦٠

(٧) ابن حجر، "تقريب التهذيب" ٦٣٧-ت٨٠٨٢

(٨) أبو زرعة الرازي، "الضعفاء" ٣: ٨١٩-ت١٦٤. ذكر أبو عبدالله بن مندة، وأبو عمر بن عَبدالْبَرّ أنه يروي عن أبي زرعة بن عَمْرو بن جرير، والذي عند الترمذي عن أبي زرعة حسب، والأشبه أنه أبو زرعة يحيى بن أَبي عَمْرو السيباني فإنه شامي، وأبو إدريس شامي، وأما أبو زرعة بن عَمْرو بن جرير فإنه عراقي، ولا نعرف له رواية عن أبي إدريس الخولاني، ولا عن أحد من الشاميين، والله أعلم. المزي، "تهذيب الكمال" ٣٣: ٢٨٥-ت٧٣٤٦

(٩) أبو زرعة الرازي، "الضعفاء" ٣: ٨١٩-ت١٦٤

(١٠) ١- رواية أخرجها أحمد في "المسند" ٣٧: ٨٥-ح٢٢٣٩٩؛ والبزار في "مسنده" ١٠: ٩٧-ح٤١٦٠؛ والطبراني في "المعجم الكبير" ٢: ٩٣-ح١٤١٥؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه": كتاب البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي يهدى إليه ٤: ٤٤٤-ح٢١٩٦٥، وكرره في كتاب البيوع والأقضية، باب في الراشي والمرتشي ٤: ٤٥٧-ح٢٢٠٩١، ٢- رواية أخرجها الترمذي في "جامعه": أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات ٢: ٤٨٣-ح١١٨٦، ٣- رواية أخرجها ابن زنجويه في "الأموال" ٢: ٧٢٢-ح١٢٣٥

المطلب الثاني: الرواة الذين وصفوا بالضعف مع الجهالة ولهم رواية في السنن الأربعة ومسند أحمد، أو أحدها.

١. منير بن عبدالله:

قال الهيثمي: مجهول، وقد ضعفه الأزدي أيضًا(١)، وقال عنه في موضع آخر: ضعيف(٢).

قال علي بن المديني: لا نعلم منيرًا إلاَّ في هذا الحديث، وهو مجهول(٣).

قال البخاري: لم يصح حديثه(٤).

ذكره ابن حبان في "الثقات"(٥).

قال ابن عبدالبر عن روايته: إسناده مجهول(٦).

قال الذهبي: ضعفه الأزدي، وفيه جهالة(٧).

روى عن: أَبِيهِ عبدالله(٨). روى عنه: الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذُبَابٍ(٩).

عدد رواياته: روايتان(١٠).

---

(١) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ٢٨-ح٦٣

(٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٣: ٧٧-ح٤٤٠٨

(٣) ابن حجر، "لسان الميزان" ٨: ١٧٤-ت٧٩٤٨

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير" ٥: ٢٣٦-ت٧٧٧

(٥) ابن حبان، "الثقات" ٧: ٥١٤-ت١١٢٤١

(٦) يوسف بن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب"، تحقيق علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م) ٢: ٥٨٩-ت٩٣٠

(٧) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٤: ١٩٣-ت٨٨١٠

(٨) البخاري، "التاريخ الكبير" ٥: ٢٣٦-ت٧٧٧

(٩) البخاري، "التاريخ الكبير" ٥: ٢٣٦-ت٧٧٧

(١٠) ١- رواية أخرجها ابن أبي شيبة في "مصنفه": كتاب الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا؟ ٢: ٣٧٣-ح١٠٠٥٣، ٢- ورواية أخرجها أحمد في "المسند" ٢٧: ٢٨٦-ح١٦٧٢٨؛ والطبراني في "المعجم الكبير" ٦: ٤٣-ح٥٤٥٨، وذكر الهيثمي أنه في مسند البزار، ولم نقف عليه، ولكن أخرجه: ابن أبي شيبة في "مصنفه": كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له ٦: ٥١٤-ح٣٣٤٣٣؛ وحميد ابن زنجويه في "الأموال"، تحقيق شاكر فياض، (ط١، السعودية: مركز الملك

الخلاصة: حكم عليه الهيثمي بالجهالة، ووصفه بالضعف، وحكم غيره من الأئمة بألفاظ مقاربة، فهذا يعني أنه يقبل في حال المتابعة ويرد في حال الانفراد، والله أعلم.

المطلب الثالث: الرواة المجاهيل الذين لهم رواية خارج السنن الأربعة ومسند أحمد.

١. سهل بن فلان الفزاري[(١)]، عن أبيه:

قال الهيثمي: مجهول[(٢)]. وكذلك قال الذهبي[(٣)].

قال أبو حاتم: هو مجهول، وأبوه مجهول، والحديثان اللذان يرويهما عن أبيه، عن جندب، منكران[(٤)].

روى عن: روى سهل عن أبيه، وروى الأب عن جندب[(٥)]. روى عنه: روى عن الأب سهل ابنه، وروى عن سهل النضر بن منصور[(٦)].

عدد رواياته: روايتان[(٧)].

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٢. عتبة بن عبدالله بن عمرو بن العاص:

قال الهيثمي: مجهول[(٨)]. وكذلك قال أبو حاتم[(٩)].

فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦م) ٣: ١٠٩٠-ح٢٠١٧؛ وابن أبي عاصم الشيباني في "الآحاد والمثاني" ٥: ١٤-ح٢٦٨٥

(١) قال الذهبي في "لسان الميزان" ٤: ٢٠٧-ت٣٧١٧: "سهل" بن فلان القراري. . . وهو بقاف ومهملتين.

(٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ٣٢٣-ح١٨١٣

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٢: ٢٤١-ت٣٥٩٥

(٤) الرازي، "الجرح والتعديل" ٤: ٢٠٦-ت٨٨٩

(٥) تصحف في علي الجزري، "أسد الغابة"، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ٦: ٥٣-ت٥٧٧٤، ففيه: عن سهل، عن جندب، عن أبيه.

(٦) كما في الرواية.

(٧) رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢: ١٧٦-ح١٧٢١، ٢- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢: ١٧٦-ح١٧٢٢

(٨) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٢: ٢٠٠-ح٣٢٢٢

(٩) الرازي، "الجرح والتعديل" ٦: ٣٧٢-ت٢٠٥٥

والذهبي[١]. وابن حجر[٢].

روى عن: أبيه عبدالله بن عمرو بن العاص[٣]. روى عنه: معاوية بن قرة[٤].

عدد رواياته: روايتان[٥].

الخلاصة: وافق الهيثمي أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٣. الوليد بن مروان:

قال الهيثمي[٦]، وأبو حاتم[٧]، والذهبي[٨]، وابن حجر[٩]: مجهول.

روى عن: غيلان بن جرير[١٠]. روى عنه: المعتمر بن سليمان[١١].

عدد رواياته: روايتان[١٢].

الخلاصة: وافق الهيثمي علماء الجرح والتعديل في الحكم الراوي والله أعلم.

٤. زحر بن حصن: الطَّائِي، كنيته أبو الفرج، مات سنة أربع ومائتين[١٣].

---

(١) الذهبي، "المغني" ٢: ٤٢٢–ت٣٩٩٧

(٢) ابن حجر، "لسان الميزان" ٥: ٣٦٩–ت٥٠٩١

(٣) الرازي، "الجرح والتعديل" ٦: ٣٧٢–ت٢٠٥٥

(٤) الرازي، "الجرح والتعديل" ٦: ٣٧٢–ت٢٠٥٥

(٥) ١– رواية أخرجها تمام في الفوائد" ١: ٢٧٩–ح٦٩٧، ٢– رواية أخرجها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧: ٣٣٤–ت٥٥٨، وعزاها الذهبي للدارمي ولم نجده في كتابه، الذهبي "سير أعلام النبلاء" ١: ٣٩٦، وعزاها الهيثمي للمعجم الكبير للطبراني، ولم نجده أيضًا. الهيثمي "مجمع الزوائد"، ٢: ٢٠٠–ح٣٢٢٢

(٦) الهيثمي "مجمع الزوائد"، ٣: ١٥٩–ح٤٩١٣

(٧) الرازي "الجرح والتعديل" ٩: ١٨–ت٧٦

(٨) الذهبي "ميزان الاعتدال" ٤: ٣٤٧–ت٩٤٠٣

(٩) ابن حجر "لسان الميزان" ٨: ٣٩٠–ت٨٣٧٤

(١٠) الرازي "الجرح والتعديل" ٩: ١٨–ت٧٦

(١١) البخاري "التاريخ الكبير" ٨: ١٥٤–ت٢٥٣٦

(١٢)١– رواية أخرجها البزار في "مسنده" ٨: ١٣٤–ح٣١٤٤؛ والطبراني في "المعجم الأوسط" ٧: ٢٢٧–ح٧٣٤٥؛ ومحمد المخلص في "المخلصيات" تحقيق نبيل جرار، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م) ١: ٤٣١–ح٧٥٧(١٤٢)، ٢– رواية أخرجها الطبراني في الدعاء ١٤٠–ح٣٨٩

(١٣) ابن حبان، "الثقات" ٨: ٢٥٨

قال الهيثمي: مجهول(١).

ذكره ابن حبان في "الثقات"(٢).

قال الذهبي: لا يعرف(٣).

روى عن: جده حميد بن منهب(٤). وعمه، وأبيه(٥). روى عنه: زكريا بن يحيى بن عمر بن حِصْنٍ الطائي(٦).

عدد رواياته: ثلاثة روايات(٧).

الخلاصة: وافق الهيثمي العلماء في الحكم على الراوي والله أعلم.

٥. يحيى بن خالد: أبو زكريا(٨).

(١) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٩: ٢٦٥-ح١٥٤٤٢

(٢) الذهبي، "الثقات" ٨: ٢٥٨-ت١٣٣٢٤

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٢: ٦٩-ت٢٨٥٠

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"٣: ٤٤٥-ت١٤٨٦

(٥) ابن حبان، "الثقات" ٨: ٢٥٨

(٦) البخاري، "التاريخ الكبير" ٣: ٤٤٥-ت١٤٨٦

(٧) لم يذكر له الهيثمي حديثًا في "مجمع الزوائد"، بل قصة هند بنت عتبة مع زوجها الفاكه بن المغيرة، لكن له أحاديث هي: ١- رواية أخرجها ابن منده في "معرفة الصحابة" ص٥٢٠؛ والطبراني في "المعجم الكبير" ٤: ٢١٣-ح٤١٦٧؛ والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ٢: ٨٥٠؛ وأبو نعيم أحمد الأصبهاني في "حلية الأولياء"، (ط مصر: السعادة، ١٩٧٤م) ١: ٣٦٤؛ وفي "معرفة الصحابة" ٢: ٩٨٣-ح٢٥٢٠؛ ومحمد البزاز في "الفوائد الشهير بالغيلانيات"، تحقيق حلمي عبدالهادي، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٩٩٧م) ١: ٢٨٢-ح٢٨٥؛ والبغوي في "معجم الصحابة" ٢: ٢٨٥-ح٦٣٥، ٢- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٦: ٣٦١-ح٦٦١٥؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٣: ٤٤٠، ٣- رواية أخرجها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٠: ٢٨٦-ت٣٣٩٨

(٨) محمد بن منده، "فتح الباب"، تحقيق أبو قتيبة الفاريابي، (ط١، الرياض: مطبعة الكوثر، ١٩٩٦م) ٣٤٧-ت٣٠٤٥

قال الهيثمي[١]، وابن عدي[٢]، وابن القيسراني[٣]، وابن حجر[٤]: مجهول.

روى عن: روح بن القاسم[٥]. روى عنه: بقية[٦].

عدد رواياته: ثلاث روايات[٧].

الخلاصة: وافق الهيثمي العلماء في الحكم على الراوي والله أعلم.

٦. **هاشم بن عيسى:** الْيَزَنِيُّ الْحِمْصِيُّ[٨].

قال الهيثمي: مجهول، وحديثه منكر[٩]. وقال عنه في موضع آخر: لم أعرفه[١٠].

قال العقيلي: منكر الحديث، هو وأبوه مجهولان بالنقل[١١].

قال الذهبي: لا يعرف[١٢].

روى عن: أبيه[١٣]، والحارث بن مسلم[١٤]. روى عنه: سلم بن قادم[١٥].

---

(١) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٤: ٥٥-ح٦١٧٢

(٢) ابن عدي، "الكامل" ٩: ١١٦-ت٢١٤٨

(٣) محمد ابن القيسراني، "تذكرة الحفاظ"تحقيق حمدي السلفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م) ٣٢٥-ت٨١٧

(٤) ابن حجر، "لسان الميزان" ٨: ٤٣٣-ت٨٤٤٦

(٥) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٤: ٣٧٢-ت٩٤٩٣

(٦) الذهبي، "المغني" ٢: ٧٣٤-ت٦٩٥٥

(٧) ١- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨: ١٦٠-ح٨٢٧٠؛ والدولابي في "الكنى والأسماء" ٢: ٥٥٧-ح١٠٠٣؛ وأحمد الخطيب في "التطفيل"تحقيق بسام الجابي، (ط١، دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ١٩٩٩م) ص٦٢؛ وابن عدي في "الكامل" ٩: ١١٧-ت٢١٤٨؛ والهيثمي في "كشف الأستار" ٢: ٧٧-ح١٢٤٤، ٢- رواية أخرجها ابن عدي في "الكامل" ٩: ١١٦-ت٢١٤٨، ٣- رواية أخرجها ابن عدي في "الكامل" ٩: ١١٧-ت٢١٤٨

(٨) العقيلي، "الضعفاء الكبير" ٤: ٣٤٣-ت١٩٤٨؛ والذهبي، "ميزان الاعتدال" ٤: ٢٨٩-ت٩١٨٦

(٩) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١/١٣٣-ح٥٥٨

(١٠) الهيثمي "مجمع الزوائد"، ١٠: ١٣٩-ح١٧١٤٥، و١٠: ٣٥٥-ح١٨٤٢٣

(١١) العقيلي، "الضعفاء الكبير" ٤: ٣٤٣-ت١٩٤٨

(١٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٤: ٢٨٩-ت٩١٨٦

(١٣) العقيلي، "الضعفاء الكبير" ٤: ٣٤٣-ت١٩٤٨

(١٤) كما في رواية عبدالله الأموي ابن أبي الدنيا، "الشكر"تحقيق بدر البدر، (ط٣، الكويت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠) ٤٢-ح١١٩

(١٥) كما في الروايات.

عدد رواياته: أربعة روايات[١].

الخلاصة: وافق الهيثمي أهل الجرح والتعديل في الحكم على الراوي والله أعلم.

٧. عمرو بن صفوان بن عبدالله المزني:

قال الهيثمي: مجهول[٢]. وقال: لم أعرفه[٣].

قال أبو حاتم: شيخ قديم، محله الصدق[٤].

قال العقيلي: لا يُتَابَعُ على حديثه، ولا يُعْرَفُ بنقل الحديث[٥].

قال الذهبي: لا يعرف[٦].

روى عن: عروة بن الزبير[٧]. روى عنه: حكيم بن جميع[٨].

عدد رواياته: خمسة روايات[٩].

---

(١) ١- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٥: ٢٢٩-ح٥١٦٧؛ وأبو العباس الأصم في "مجموع فيه مصنفات"، تحقيق نبيل جرار، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤م) ١٩٥-ح٣٨٦(٧)، و٢٤١-ح٥٠٣(٩٥)، ٢- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ١: ٢٤٠-ح٧٨٧، وابن أبي الدنيا في "الشكر" ٤٢-ح١١٩؛ والبيهقي في "شعب الإيمان" ٦: ٢٦١-ح٤١٤٤، وعبدالله أبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي ﷺ"، تحقيق صالح الونيان، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م) ٣: ٩٦-ح٥٣٢، ٣- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٥: ٣٢٧-ح٥١٥٩، ٤- رواية أخرجها العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٤: ٣٤٣-ت١٩٤٨

(٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٦: ١١٥-ح١٠٠٨٨

(٣) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٥: ٢٨٥-ح٩٤٧٢

(٤) الرازي، "الجرح والتعديل" ٦: ٢٤١-ت١٣٣٣

(٥) العقيلي، "الضعفاء الكبير" ٣: ٢٧٦-ت١٢٨٣

(٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٣: ٢٦٩-ت٦٣٨٩

(٧) الرازي، "الجرح والتعديل" ٦: ٢٤٠-ت١٣٣٣

(٨) الرازي، "الجرح والتعديل" ٦: ٢٤٠-ت١٣٣٣

(٩) ١- رواية أخرجها البزار في "مسنده" (٣: ١٩٩-ح٩٨٧؛ وأبو يعلى في "مسنده" ٢: ٣٩-ح٦٧٨؛ والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٣: ٢٧٦-ت١٢٨٣؛ والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ١: ٤٥٢، ٢- رواية أخرجها عمر ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال"، تحقيق تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م) ٣٢-ح٧٩، ٣- رواية أخرجها البزار في "مسنده" ٣: ١٩٩-ح٩٨٨، ٤- رواية أخرجها البغوي في "معجم الصحابة" ٤: ٧٢-

الخلاصة: وافق الهيثمي العلماء في الحكم على الراوي والله أعلم.

٨. النضر بن عبدالله الأزدي: أبو غالب الكوفي، نزيل أصبهان[١].

قال الهيثمي: مجهول[٢].

قال أبو الشيخ الأصبهاني: عنده أحاديث غرائب[٣].

قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة[٤].

قال ابن حجر: مجهول، من صغار التاسعة (تمييز)[٥].

روى عن: مالك بن مغول، وأبي حنيفة[٦]. وإسرائيل بن يونس، وعلي بن صالح بن حي[٧]، وغيرهم. روى عنه: عامر بن إبراهيم الأصبهاني[٨].

عدد رواياته: عشرة روايات[٩].

ح١٦١١، ٥- رواية أخرجها الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص١٢٣

(١) المزي، "تهذيب الكمال" ٢٩: ٣٨٩-ت٦٤٢٦

(٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٤: ٤٤-ح٦١٠٥، و-ح٦١٠٦

(٣) عبدالله أبو الشيخ الأصبهاني، "طبقات المحدثين بأصبهان"، تحقيق عبدالغفور البلوشي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م) ٢: ٨١-ت١٠٢

(٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٤: ٢٦١-ت٩٠٧٨

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب"٥٦٢-ت٧١٤٠

(٦) أحمد الأصبهاني أبو نعيم، "تاريخ أصبهان"، تحقيق سيد حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) ٢: ٣٠٤-ح١٨٠٦

(٧) المزي، "تهذيب الكمال" ٢٩: ٣٨٩-ت٦٤٢٦

(٨) أبو الشيخ، "طبقات المحدثين بأصبهان" ٢: ٨١-ت١٠٢

(٩) ١- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧: ٣٠٩-ح٧٥٨١، ٢- رواية ذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤: ٤٤-ح٦١٠٦ ولم نقف عليها، ٣- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧: ٣٠٨-ح٧٥٧٨، ٤- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧: ٣٠٨-ح٧٥٧٩، ٥- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧: ٣٠٨-ح٧٥٨٠، ٦- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧: ٣٠٩-ح٧٥٨٢، ٧- رواية أخرجها أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ١: ١٩٣، ٨- رواية أخرجها أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢: ٣٠٤، ٩- رواية أخرجها أبو نعيم أحمد الأصبهاني في "مسند أبي حنيفة"، تحقيق نظر محمد الفاريابي،

الخلاصة: حكم عليه الهيثمي بالجهالة، وحكم غيره من الأئمة بألفاظ مقاربة ومرادفة في التجريح، والله أعلم.

٩. الوليد بن عباد: الأزدي[١].

قال الهيثمي: مجهول[٢].

ذكره ابن حبان في "الثقات"[٣].

قال ابن عدي: ليس بمستقيم[٤]، ولا يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، والوليد بن عباد، ليس بالمعروفين أيضًا[٥].

قال ابن القيسراني: ليس بِمُسْتَقِيم الحديث[٦].

قال الذهبي: شيخ، حدث عنه إسماعيل بن عياش، مجهول[٧]. وكذلك ذكر ابن حجر[٨].

روى عن: الفضل بن صالح، وعرفطة[٩]. روى عنه: إسماعيل بن عياش الحمصي[١٠].

عدد رواياته: أربع عشرة رواية[١١].

(ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ) ص٧٩، ١٠- رواية أخرجها أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢: ٣٠٤

(١) ابن حبان، "الثقات" ٧: ٥٥١-ت١١٤٢٦

(٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٣: ٢٤٢-ح٥٤٨٧، و٧: ٢٨٨-ح١٢٢٥٣

(٣) ابن حبان، "الثقات" ٧: ٥٥١-ت١١٤٢٦

(٤) ابن عدي، "الكامل" ٨: ٣٦٨-ت٢٠٠٨

(٥) ابن عدي "الكامل" ٨: ٣٧٠-ت٢٠٠٨

(٦) محمد ابن القيسراني، "ذخيرة الحفاظ"، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، (ط١، الرياض: دار السلف، ١٩٩٦م) ١: ٢٤٤-ت١٢٠

(٧) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٤: ٣٤٠-ت٩٣٧٥

(٨) ابن حجر، "لسان الميزان" ٨: ٣٨٤-ت٨٣٥٨

(٩) ابن عدي، "الكامل" ٨: ٣٦٩-ت٢٠٠٨

(١٠) ابن عدي، "الكامل" ٨: ٣٦٨-ت٢٠٠٨

(١١) ١- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣: ٢٢٠-ح٢٩٧١، ٢- رواية أخرجها أبو يعلى في "مسنده" ١١: ٣٠٢-ح ٦٤١٧؛ و الطبراني في "المعجم الأوسط" ١: ١٩-ح٤٧؛ وابن عدي في "الكامل" ٨: ٣٦٨-ت٢٠٠٨؛ وعبدالجبار الخولاني في "تاريخ داريا"، تحقيق سعيد

الخلاصة: حكم عليه الهيثمي بالجهالة، وحكم غيره من الأئمة بألفاظ مقاربة ومرادفة في التجريح، والله أعلم.

المطلب الرابع: الرواة الذين وصفوا بالضعف مع الجهالة ولهم رواية خارج السنن الأربعة ومسند أحمد.

١. بكار بن تميم: أبو عبدالرحمن، من أهل دمشق[١].

قال الهيثمي: مجهول[٢]، وقال: ضعيف[٣].

قال أبو حاتم: مجهول[٤].

الأفغاني، (ط دمشق: مطبعة البرقي، ١٩٥٠م) ص١٠٤؛ وتمام في "الفوائد" ٢: ٢٨٩-ح١٧٧٣؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١: ٢٥٥، ٣- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣: ٥٧٨-ح١٤٤٨٧؛ وابن عدي في "الكامل" ٨: ٣٦٨-ت٢٠٠٨؛ وأحمد الصوفي ابن الأعرابي في "معجمه"، تحقيق عبد المحسن الحسيني، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٩٩٧م) ١: ١٤٩-ح٢٤٤، ٤- رواية أخرجها ابن عدي في "الكامل" ٨: ٣٦٩-ت٢٠٠٨؛ وأحمد الثعلبي في "الكشف والبيان"، تحقيق عدد من الباحثين، (ط١، جدة، دار التفسير، ٢٠١٥م) ٧: ٥٦٣، ٥- رواية أخرجها ابن عدي في "الكامل" ٨: ٣٦٩-ت٢٠٠٨، والطبراني في "المعجم الأوسط" ١: ٩-ح١٥؛ وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٤: ٣٩-ت٦٥٨٠، ٦- رواية أخرجها ابن عدي في "الكامل" ٨: ٣٦٩-ت٢٠٠٨، ٧- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣: ٥٧٨-ح١٤٤٨٨، ٨- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" ١: ١٣-ح٢٩، ٩- رواية أخرجها الحسن ابن فيل البالسي في "جزئه"، (ط١، القدس: مطبعة مسودي، ٢٠٠١م) ١٥٠-ح١٢٩، ١٠- رواية أخرجها أحمد الأسدي في " الأول من حديث ابن حذلم"، (ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤) ٤٢-ح٤١، ١١- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ٢: ٢٩٣-ح١٧٨١، ١٢- رواية أخرجها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٠: ٣٧٧-ت٢٤٧٢، ١٣- رواية أخرجها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٨: ١٠-ت٤٤٦٢، ١٤- رواية أخرجها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧٠: ١١٩-ت٩٤٢٧

(١) ابن عساكر، "تاريخ دمشق" ١٠: ٣٦٢-ت٩٣٨

(٢) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ١٢٠-ح٤٧٦، و١: ١٢١-ح٤٨٤، و٢: ٦-ح١٩٢٨

(٣) الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ٣: ١٧٩-ح٥٠٦٥

(٤) الرازي، "الجرح والتعديل" ٢: ٤٠٨-ت١٦٠٥

قال ابن حبان: روى بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة، نسخة فيها ستمائة حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال منها(١).

قال الذهبي، وابن حجر: مجهول، وذا سند نسخة باطلة(٢).

روى عن: مكحول. روى عنه: بشر بن عون(٣).

عدد رواياته: اثنان وعشرون رواية(٤).

الخلاصة: حكم عليه الهيثمي بالجهالة والضعف، وحكم غيره من الأئمة بألفاظ مقاربة ومرادفة في التجريح، والله أعلم.

---

(١) ابن حبان، "المجروحين" ١: ٢١٦-ت١٣٥

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"١: ٣٤٠-ت١٢٥٣؛ ابن حجر، "لسان الميزان" ٢: ٣٢٨-ت١٥٣٨

(٣) الرازي، "الجرح والتعديل" ٢: ٤٠٨-ت١٦٠٥

(٤) ١- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٦١-ح١٤٧، ٢- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٦٠-ح١٤٢، ٣- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٥٩-ح١٣٩، ٤- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٨: ١٢٧-ح٧٥٧٧، ٥- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٥٨-ح١٣٧، ٦- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٥٩-ح١٤٠، ٧- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٥٩-ح١٤١، ٨- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٦٠-ح١٤٤، ٩- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٦١-ح١٤٥، ١٠- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٦١-ح١٤٦، ١١- رواية أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢: ٦١-ح١٤٨، ١٢- رواية أخرجها سليمان الطبراني في "الدعاء" تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣) ص٤٩١-ح١٧٢٦، وتمام في "الفوائد" ١: ٢٨٦-ح٧١٠، ١٣- رواية أخرجها أحمد الدينوري ابن السني في "عمل اليوم والليلة"، تحقيق كوثر البرني، (ط جدة/بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن) ٢١٦-ح٢٤٤، ١٤- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ١: ١٢٦-ح٢٨٩، ١٥- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ١: ٢٨٦-ح٧٠٩، ١٦- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ١: ٢٨٦-ح٧١١، ١٧- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ٢: ٩٠-ح١٢١، ١٨- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ٢: ٩٠-ح١٢١٥، ١٩- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ٢: ٩١-ح١٢١٦، ٢٠- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ٢: ٢١٤-ح١٥٦١، ٢١- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ٢: ٢١٥-ح١٥٦٢، ٢٢- رواية أخرجها تمام في "الفوائد" ٢: ٢٤٨-ح١٦٤٨

الخاتمة

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نحمد الله ونشكره أن وفقنا لوصول الختام، ونسجل أهم النتائج، وبالله التوفيق:

١- بلغ عدد الرواة مجهولي العين في مجمع الزوائد أربعة وثلاثون راويًا.

٢- وافق الهيثميُ العلماءَ والنقاد في حكمه على أغلب الرواة مجهولي العين.

٣- يتبين أن مقصد الهيثمي بلفظ (مجهول) هو ما قصده علماء الحديث، وأئمة الجرح والتعديل، وأهل النقد، كالخطيب البغدادي، وابن حجر، وما عرّفوه به.

٤- بعض الرواة المجاهيل، ممن له أكثر من رواية، في كتب السنة (وعددهم خمسة عشر راويًا) حكم عليه بعض الأئمة بألفاظ الجرح الأخرى، إلى جانب الحكم بالجهالة، مما يزيد في منزلة تجريحه.

٥- أكثر الرواة المجاهيل، الذين حكم عليهم الهيثمي، في كتابه "مجمع الزوائد"، (البالغ عددهم أربعة وعشرون راويًا) رواياتهم خارج الكتب التسعة، مما يدل على مكانتها وتقدمها وأفضليتها.

٦- قد يختلف حكم الهيثمي على بعض الرواة، ما بين تضعيف وتجهيل، وذلك قليل جدًا، إلا أنه لا يضطرب بالراوي، عن حالة الجرح، إلى التعديل.

٧- ينقل الهيثمي حكم أحد العلماء، أو النقاد، قبله، دون ذكر رأيه، في مواضع قليلة نادرة.

٨- أغلب المجاهيل (وعددهم تسعة عشر راويًا) لم يتجاوزوا الرواية الواحدة فقط.

٩- يذكر الهيثميُ الراويَ باسم في موضع، وباسم آخر في موضع آخر، كما في حبيب ابن عمر، فقد ذكره باسم حبيب بن عمرو، ويعد ذلك من باب التصحيف.

١٠- لم يورد الهيثمي للراوي زحر روايات في "مجمع الزوائد"، مع أن لديه أحاديث، في الكتب التي جمع منها، أحاديث "مجمع الزوائد".

١١- بيان أهمية كتاب "مجمع الزوائد"؛ لجمعه ستة كتب زوائد، على الكتب الستة الأمهات.

أما أهم التوصيات: فنوصي طلبة العلم بالاشتغال بتراث العلماء السابقين، والسبر في أغواره، وإيضاح مكنوناته، ونشيد بدراسة الموضوعات المختلفة، من خلال كتاب "مجمع

الزوائد"؛ لجمعه زوائد كتب عديدة، فهو سفر عظيم بالفوائد المختلفة. وإكمال ما بدأناه من دراسة المجاهيل، في كتاب "مجمع الزوائد"، وتخصيصنا لمجهول العين، دلالة على دراسة مجهول الحال عنده، وهو ما عساه أن يكون البحث القادم لنا بمشيئة الله ﷻ، دراسة الرواة المجاهيل في "مجمع الزوائد" ممن رووا آثارًا أو قصصًا، فإننا اكتفينا بمن رووا الأحاديث فقط. هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد. "الشكر". تحقيق بدر البدر. (ط٣، الكويت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠/١٩٨٠م).

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد. " التاريخ الكبير – المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة [السفر الثاني]"تحقيق صلاح بن فتحي هَلل. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم. " أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

ابن الجنيد البجلي، تمام بن محمد. "الفوائد". تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ).

ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر. " تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. " الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. " إنباء الغمر بأبناء العمر". تحقيق د حسن حبشي(القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. " تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦/١٩٨٦م).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. " تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. " لسان الميزان". تحقيق دائرة المعرف النظامية. (ط٢، الهند: دائرة المعرف النظامية، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م).

ابن حجر، أحمد بن علي. " لسان الميزان". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي. " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق نور الدين عتر. (ط٣، دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

ابن حَذْلَمَ الأوزاعي، أبو الحسن القاضي أحمد. " الأول من حديث ابن حذلم". (ط١، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ٢٠٠٤م).

ابن حيان الأنصاري، عبدالله بن محمد. " طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها". تحقيق عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢/١٩٩٢م).

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد. "الأموال". تحقيق د. شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود. (ط١، المملكة العربية السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد. " الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك". تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

ابن عبدالبر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله. " الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. " تاريخ دمشق". تحقيق عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

ابن ماكولا، سعد الملك أبو نصر. " الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

ابن معين البغدادي،: أبو زكريا يحيى. " تاريخ ابن معين (رواية الدوري)". تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩/١٩٧٩م).

ابن منده العبدي، محمد بن إسحاق. " معرفة الصحابة". تحقيق أ. د: عامر حسن صبري. (ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق. "فتح الباب في الكنى والألقاب". تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦ م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله. " تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)". تحقيق سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله. " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله. " معرفة الصحابة". تحقيق عادل بن يوسف العزازي. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

الأصبهاني، أحمد بن عبدالله. " مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم". تحقيق نظر محمد الفاريابي. (ط١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ).

الأصبهاني،: أبو محمد عبدالله بن محمد. "أخلاق النبي ﷺ وآدابه". تحقيق صالح بن محمد الونيان. (ط١، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م).

بازمول، محمد عمر. " قاعدة ابن حبان في الثقات"، (مكة المكرمة)

البَالِسِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ. "جزء ابن فيل". تحقيق موسى إسماعيل البسيط. (ط١، القدس: مطبعة مسودي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " التاريخ الكبير"(حيدر آباد- الدكن: دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان)

البرقاني، أحمد بن محمد. " سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه". تحقيق عبدالرحيم محمد أحمد القشقري. (ط١، لاهور/باكستان: كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ).

البزار، أحمد بن عمرو. " مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبدالخالق الشافعي. (ط١، ٢٠٠٩م).

البزار، محمد بن عبدالله. " كتاب الفوائد (الغيلانيات)"تحقيق حلمي كامل أسعد عبدالهادي، راجعه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

البستي، محمد بن حبان. " الثقات". (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

البستي، محمد بن حبان. "المجروحين من المحدثين". تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. (ط١،

الرياض: دار الصميعي للنشر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

البصري، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد. " معجم ابن الأعرابي". تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

البغوي، عبدالله بن محمد. " معجم الصحابة". تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني. (ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبدالكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ. /١٩٩٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى". تحقيق محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " القضاء والقدر". تحقيق محمد بن عبدالله آل عامر. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي صاحب الدار السلفية ببومباي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت-دمشق: دار قتيبة، دمشق-حلب: دار الوعي، المنصورة — القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي(الجامع الكبير)". تحقيق بشار عوّاد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، "قواعد في علوم الحديث". تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. (ط٣، لبنان: دار السلام، ١٣٩٢هـ، ١٩٨٦م).

الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. " الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق عدد من الباحثين،

أصل الكتاب: رسائل جامعية، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه. (ط١، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. " الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد عبدالموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الحسيني، شمس الدين أبو المحاسن. "الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال". تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي. (كراتشي–باكستان: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية).

الحلبي، محمد بن إبراهيم بن يوسف القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي، " قفو الأثر في صفوة علوم الأثر". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٨هـ)

الحنبلي، شمس الدين محمد. " الصَّارِمُ المِنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي"، تحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، تقديم: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "التطفيل وحكايات الطفيليين وأخبارهم ونوادر كلامهم وأشعارهم" بعناية بسام عبدالوهاب الجابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "تلخيص المتشابه في الرسم". تحقيق سُكينة الشهابي. (ط١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة، ١٩٨٥م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. "الكفاية في علم الرواية"، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم(ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

الداراني، أبو علي عبدالجبار بن عبدالله. " تاريخ داريا". بعناية: سعيد الأفغاني. (دمشق: مطبعة البرقي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق): محمود خليل.

الدارقطني، علي بن عمر. "المؤتَلِف والمختَلِف". تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الدولابي، محمد بن أحمد. " الكنى والأسماء". تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الدِّيْنَوَرِيُّ، أحمد بن محمد المعروف بابن السُّنِّي. " عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد". تحقيق كوثر البرني. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة علوم القرآن)

الذهبي، محمد بن أحمد. " الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب. (ط١، جدة: مؤسسة علوم القرآن، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

الذهبي، محمد بن أحمد. " المغني في الضعفاء". تحقيق نور الدين عتر.

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق بشار عوّاد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).

الرازي، أبو زرعة. "الرازي وجهوده في السنة النبوية، كتاب الضعفاء" رسالة علمية لسعدي بن مهدي الهاشمي. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

الرازي، عبدالرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم. " الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد الدكن- الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م).

الرازي، عبدالرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم. " المراسيل". تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد. " تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م)

الزركلي، خير الدين بن محمود. " الأعلام"(ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. (صيدا_ بيروت: المكتبة العصرية)

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن شمس الدين أبو الخير، " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (مصر: دار طيبة)

الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو. "السنة". تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم. " الآحاد والمثاني". تحقق د. باسم فيصل الجوابرة. (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ. /١٩٩١م).

الشيباني، أحمد بن حنبل. " مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، إشراف د. عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. " الدعاء". تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. " المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض، عبد المحسن بن إبراهيم. (القاهرة: دار الحرمين)

الطبراني، سليمان بن أحمد. " المعجم الكبير المجلدان الثالث عشر والرابع عشر". تحقيق: فريق

من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبدالله الحميد و د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي.

الطبراني، سليمان بن أحمد. " المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. " مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

العقيلي، محمد بن عمرو. " الضعفاء الكبير". تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

القزويني، ابن ماجه أبو عبدالله محمد. " سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبداللّطيف حرز الله. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

القيسي الدمشقي، محمد بن عبدالله. " توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقق محمد نعيم العرقسوسي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).

الكتاني، أبو عبدالله محمد بن أبي الفيض. " الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي. (ط٦، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

كحالة، عمر رضا. " معجم المؤلفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى)

المخَلِّص، محمد بن عبدالرحمن. " المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص". تحقيق نبيل سعد الدين جرار. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

المزي، يوسف بن عبدالرحمن. " تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عوّاد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

المقدسي الشيباني، أبو الفضل محمد بن طاهر. " ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)". تحقيق د. عبدالرحمن الفريوائي. (ط١، الرياض: دار السلف، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

المقدسي، عبدالغني بن عبدالواحد. " الكمال في أسماء لرجال". تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان. (ط١، الكويت: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية

وعلومها، شركة غراس للدعاية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي. " مسند أبي يعلى". تحقيق حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤/١٩٨٤م).

النيسابوري، أبو العباس الأصم محمد. والبغدادي، إسماعيل الصفار. " مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار". تحقيق نبيل سعد الدين جرار. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

النيسابوري، الحاكم محمد بن عبدالله. " معرفة علوم الحديث". تحقيق السيد معظم حسين. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

الهروي القاري، علي بن سلطان. " شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر". قدم له الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. (بيروت: دار الأرقم).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. " كشف الأستار عن زوائد البزار". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)

Bibliography

Ibn Abi Al-Dunya ،Abdullāh bin Muhammad. " al-Shukru". Investigated by: Badr Al-Badr (3rd Edition ،Kuwait: al-Maktab al-Islamī ،1400/198).

Ibn Abi Khaithama ،Abu Bakr Ahmad. ” Al-Tārikh al-Kabir = Tārikh Ibn Abi Khaithama [al-Sifr al-Thāni]" Investigated by: Salah bin Fathi Hilal. (1st Edition ،Cairo: Al Farouk Modern Printing ،1427 AH / 2006).

Ibn al-Athīr al-Jazari ،Abu al-Hasan ʿAli ibn Abi al-Karam ،“"Asad al-Ghāba fi Maʿrifat al-Ṣahāba" Investigated by Ali Muhammad Muʿawad ، and ʿĀdil Ahmad ʿAbd al-Mawgjūd. (1st Edition ،Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya ،1415 AH / 1994).

Ibn Al-Junaid Al-Bajali ،Tammam bin Muhammad "al-Fawāʾid". Investigated by: Hamdi ʿAbd al-Majeed Al-Salafi (1st Edition ،Riyadh: Al-Rushd Library ،1412 AH).

Ibn al-Qaysarānī ،Abu al-Fadl Muhammad ibn Tāhir. “Tadhkirat al-Ḥifāz (Atrāf Ahādith Kitāb al-Majrouhīn li Ibn Ḥibbān)" (1st Edition ،Riyadh: Dār al-Sumaiʿi ،1415 AH / 1994).

Ibn Hajar Al-ʿAsqalānī ،Abu Al-Fadl Ahmad bin ʿAli. “al-Iṣāba fi Tamyīz al-Ṣaḥāba" Investigated by: Ādil Ahmad ʿAbd al- Mawjoud ،and ʿAli Muhammad Muʿawad. (1st Edition ،Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya ، 1425 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin ʿAli. “al-Inbā al-Ghamr bi Abnā al-ʿAmri”. Investigated by Dr. Hassan Habashi (Cairo: The Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage ،1389 AH ،1969).

Ibn Hajar Al-ʿAsqalānī ،Abu Al-Fadl Ahmad bin ʿAli ،“Taqreeb Al-Tahdheeb”. Investigated by Muhammad ʿAwwāmah. (1st Edition ، Syria: Dār Al-Rasheed ،1406/1986).

Ibn Hajar al-ʿAsqalānī ،Abu al-Fadl Ahmad bin Ali ،“Tahdheeb al-Tahdheeb. ” (1st Edition ،India: Dāʿirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah ،1326 AH).

Ibn Hajar ،Ahmad bin ʿAli ،"Lisān al-Mizān" Investigated by: Dāʿirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah. (2nd Edition ،India: Dāʿirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah ،Beirut: Muasasat al-Aʿlamī for printings ،1390 A. H. / 1971).

Ibn Hajar ،Ahmad bin ʿAli ،"Lisān al-Mizān". Investigated by: ʿAbd al-Fattah Abu Ghuddah. (1st Edition ،Beirut: Dār Al-Bashāʾir Al-Islamiyyah ،2002).

Ibn Hajar ،Ahmad bin ʿAli. "Nuzhat Al-Nazar fi Tawdih Nukhbat Al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Atharr". Investigated by Nour Al-Dīn ʿAtr. (3rd Edition ،Damascus: Matbaʿat Al-Sabāḥ ،1421 AH / 2000).

Ibn Hadhlam al-Awzāʿī ،Abu al-Hasan al-Qādī Ahmad. “al-Awwal min Hadīth Ibn Hadhlam. ”. (1st Edition ،manuscript published in the Free Words Program of the Islamic Network website ،2004).

Ibn Hayyan Al-Ansārī ،Abdullāh bin Muhammad. "Ṭabaqāt al-Muhdithīn be Asbihan wa al-Wāridīn ʿAlaihā". Investigated by: ʿAbd al-Ghafour ʿAbd al-Haq Ḥusain Al-Baloushi. (2nd Edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1992/1412).

Ibn Zanjaweh ،Abu Ahmad Hamid Ibn Makhlid ،"al-Amwāl" Investigated by: Dr. Shākir Dheeb Fayyad ،Assistant Professor at King Saud University. (1st Edition ،Kingdom of Saudi Arabia: King Faisal Center for Research and Islamic Studies ،1406 AH / 1986).

Ibn Shaheen ،Abu Hafs Omar bin Ahmad. "al-Targhīb fi Fadāʾil al-Aʿmāl wa Thawāb Dhālik". Investigated by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st Edition ،Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya ،1424 AH / 2004).

Ibn ʿAbd al-Barr al-Qurtubi ،Abu ʿUmar Yousuf ibn ʿAbdillah ،"al-Istīʿāb fi Maʿrifat al-Ashāb". Investigated by: ʿAli Muhammad Al-Bajāwi. (1st Edition ،Beirut: Dār Al-Jeel ،1412 AH / 1992).

Ibn ʿAsākir ،Abu al-Qasim ʿAli Ibn al-Hasan ،"Tārīkh Dimashaq" Investigated by: ʿAmr bin Gharamah Al-ʿAmrawī. (Dār Al-Fikr for Printing ،Publishing and Distribution ،1415 AH / 1995).

Ibn Mākula ،Saʿd al-Malik Abu Nasr. "al-Ikmāl fi Rafʿi al-Irtiyāb ʿan al-Muʾtalaf wa al-Mukhtalif fī al-Asmā walkunā wa al-Ansāb" (1st Edition ،Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya ،1411 AH / 1990).

Ibn Muʿīn al-Baghdadi ،Abu Zakariya Yahya. "Tārīkh Ibn Muʿīn (riwāyat al-dawrī). "Investigateds by: Dr. Ahmad Muhammad Nour Saif. (1st Edition ،Makkah Al-Mukarramah: center for scientific research and revival of Islamic heritage ،1979/1999).

Ibn Mandah al-ʿAbdi ،Muhammad bin Ishaq ،"Maʿrifat al-Ṣahābat" Investigated by Prof. : ʿAmr Hasan Sabrī. (1st Edition ،United Arab Emirates University Press ،1426 AH / 2005).

Ibn Mandah ،Muhammad bin Ishaq. "Fath al-Bāb fi al-Kunā wa al-Alqāb" Investigated by Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Faryābi. (1st Edition ،Riyadh: Al-Kawthar Library ،1417 AH / 1996).

Al-Asbahānī ،Abu Naim Ahmad bin ʿAbdillah. "Akhbār Asbahān) Investigated by: Sayyid Kasravi Hasan. (1st Edition ،Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya ،1410 AH / 1990)

Al-Asbahānī ،Abu Naim Ahmad bin ʿAbdullāh. "hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia'i" (Al-Sa'dah ،next to the Governorate of Egypt ،1394 AH - 1974 AD).

Al-Asbahānī ،Abu Naim Ahmad bin ʿAbdillāh ،"Maʿrifat al-Saḥāba". Investigated by: Ādil bin Yousuf Al-ʿAzzazi. (1st Edition ،Riyadh: Dār Al-Watan Publishing ،1419 AH / 1998).

Al-Asbahānī ،Ahmad bin ʿAbdullāh. "Musnad al-Imām Abi Ḥanīfa Riwāyat Abi Naʿīm". Investigated by: Nazar Muhammad Al-Faryābī. (1st Edition ،Riyadh: Al-Kawthar Library ،1415 AH).

Al-Asbahānī ،Abu Muhammad ʿAbdullāh bin Muhammad. "Akhlāq al-Nabi Ṣalal Lāhu Alaihi wa Sallam wa Ādābuh" Investigated by Saleh bin

Muhammad Al-Wonyan. (1st Edition ،Riyadh: Dār Al-Muslim for Publishing and Distribution ،1998).

Bazmol ،Muhammad ʿUmar. "Qāʿidat Ibn Ḥibān fi al-Thiqāt" (Makkah Al-Mukarramah).

Al-Bālisi ،Abu Tāhir Al-Hasan bin Ahmad. "Juzʾu Ibn Fīl". Investigated by: Musa Ismail Al-Bāsit. (1st Edition ،Al-Quds: Masʿoudi Press ،1421 AH / 2001).

Al-Bukhārī ،Muhammad bin Ismail. "al-Tārīkh al-Kabīr". (Hyderabad - Deccan: The Ottoman Encyclopedia ،reprinted under the supervision of: Muhammad Abdul-Maid Khan).

Al-Burqanī ،Ahmad bin Muhammad. "Suʾālāt al-Burqānī lil Dārqutnī Riwāyāt al-Karji ʿAnhu". Investigated by: ʿAbd al-Rahīm Muhammad Ahmad al-Qashqari. (1st Edition ،Lahore / Pakistan: Books by Khanah Jamili ،1404 AH).

Al-Bazzār ،Ahmad bin ʿAmr "Musnad al-Bazzār al-Manshour be Ism al-Bahr al-Zakhār" Investigated by Mahfouz Al-Rahman Zain Allah ،Ādil bin Saʿd ،and Sabri ʿAbd al-Khāliq Al-Shāfiʿī. (1st edition ،2009).

Al- Bazzār ،Muhammad bin ʿAbdullāh. "Kitāb al-Fawāʾid (al-Ghilanyat)" Investigated by: Hilmī Kāmil Asʿad ʿAbd al-Ḥādī ،reviewed by Abu Ubaidah Mashhour bin Hasan Al-Salman. (1st Edition ،Riyadh ،Dār Ibn Al-Jawzi ،1417 AH / 1997).

Al-Busti ،Muhammad bin Hibbān "al-Thiqāt" (1st Edition ،Hyderabad ، Deccan ،India The supervision of: Dr. Muhammad Abdul-Muʿīd Khan ، Director of the Ottoman Encyclopedia ،1393 AH/1973).

Al-Busti ،Muhammad bin Hibbān. "al-Majrouhīn min al-Muhadithīn". Investigated by Hamdi ʿAbd al-Majeed Al-Salafi. (1st Edition ،Riyadh: Dār Al-Sumaʿi Publishing ،1420 AH - 2000).

Al-Basri ،Abu Saʿeed bin Al-ʿArabi Ahmad bin Muhammad. "Muʿjam ibn al-ʿArabī". Investigated by: ʿAbd al-Muhsin Bin Ibrahim Bin Ahmad Al-Ḥusain i. (1st Edition ،Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn Al-Jawzi ، 1418 AH / 1997).

Al-Baghawī ،Abdullāh bin Muhammad ،"Muʿjam al-Ṣaḥāba". Investigated by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Jakni. (1st Edition ، Kuwait: Dār Al-Bayan Library ،1421 AH / 2000).

Al-Buṣairī ،Abu Al-ʿAbbās Shihāb Al-Dīn Ahmad. 'Itḥāf al-Khiyara al-Mahara be Zawāʾid al-Masānīd al-ʿAsharah". Forward: Sheikh Dr. Ahmad Maʿbad ʿAbd al-Karim ،Investigated by Dār Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasir bin Ibrahim. (1st Edition ،Riyadh: Dār Al-Watan Publishing ،1420 AH / 1999).

Al-Bayhaqi ،Ahmad bin Al-Ḥusain ،"al-Sunan al-Kubrā" Investigated by Muhammad ʿAbd al-Qādir ʿAtta. (3rd Edition ،Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya ،1424 AH / 2003).

Al-Bayhaqi ،Ahmad bin Al-Ḥusain ،"al-Qadā wa al-Qadr" Investigated by: Muhammad bin ʿAbdullāh Al-ʿAmr. (1st Edition ،Riyadh: Obeikan

Library ،1421 AH / 2000).
Al-Bayhaqi ،Ahmad bin Al-Ḥusain. "Shuʿab al-Imān" Investigated by Dr. ʿAbd al-ʿAli ʿAbd al-Ḥamīd Hāmid ،supervised by Mukhtar Ahmad Al-Nadawi ،owner of the Salafi House in Bombay (Edition 1 ،Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh ،in cooperation with the Salafi House in Bombay ،India ،1423 AH/ 2003).
Al-Bayhaqi ،Ahmad bin Al-Ḥusain ،"Maʿrifat al-Sunan wa al-Āthār" Investigated by: ʿAbd al-Muti ʿ Amin Qalʿaji. (1st Edition ،Karachi: University of Islamic Studies ،Beirut - Damascus: Dār Qutaiba ، Damascus - Aleppo: Dār Al-Wa'i ،Mansoura - Cairo: Dār Al-Wafa ، 1412 AH / 1991).
Al-Tirmidhī ،Muhammad bin ʿIsa. "Sunan Al-Tirmidhī (al-Jāmiʿ al-Kabīr)". Investigated by Bashar ʿIwad Maʿrouf. (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami ،1998).
Al-Tahānawī ،Zafr Ahmad Al-ʿUthmanī ،"Qawāʿid fi ʿUlūm al-Ḥadīth". Investigated by: ʿAbd al-Fattāh Abu Ghadda. (3rd Edition ،Lebanon: Dār Al Salam ،1392 AH ،1986).
Al-Thaʿlabi ،Ahmad bin Ibrahim. "Al-Kashf wa al-Bayān ʿan Tafsir Al-Qurʿān" Investigated by a number of researchers ،the origin of the book: University Theses ،supervised by: Dr. Salah Bā ʿUthman ،Dr. Hassan Al-Ghazali ،a. Dr. Zaid Mahrash ،Professor Amin Basha. (1st Edition ، Jeddah: Dār Al-Tafsir ،1436 AH / 2015).
Al-Jurjāni ،Abu Ahmad bin ʿAdi ،" al-Kāmil fī Duʿafā al-Rijāl" Investigated by ʿĀdil Ahmad ʿAbd al-Mawjoud - ʿAli Muhammad Muʿawad ،co-authored by: ʿAbd al-Fattah Abu Ghadda (1st Edition ،Beirut: Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah ،1418 AH / 1997).
Al-Ḥussaini ،Shams Al-Dīn Abu Al-Maḥāsin. "al-Ikmāl fi Dhikr mann lahu Riwāyat fi Musnad al-Imām Ahmad min al-Rijāl Siwā mann Dhukira fi Tahdhīb al-Kamāl" Investigated by: ʿAbd al-Muti ʿ Amin Qalʿaji. (Karachi-Pakistan: University of Islamic Studies Publications).
Al-Ḥalabi ،Muhammad bin Ibrahim bin Yousuf Al-Qadri Al-Tadhafi ،Al-Hanafi Radhi Al-Dīn ،known as Ibn Al-Ḥanbali ،"Qafwu al-Atharr fi Ṣafwat ʿUloum al-Atharr" Investigated by: ʿAbd al-Fattah Abu Ghaddah. (2nd Edition ،Aleppo: Islamic Publications Library ،1408 AH).
Al-Ḥanbali ،Shams Al-Dīn Muhammad. " al-Ṣārim al-Munki fi al-Radd ʿalā al-Subkī" ،Investigated by: ʿAqīl bin Muhammad bin Zaid Al-Maqtari Al-Yamani ،presented by: Sheikh Muqbil bin Hādī Al-Wadāʿī ،(1st Edition ،Beirut: Al-Rayyan Foundation ،1424 AH / 2003)
Al-Khaṭīb Al-Baghdadi ،Abu Bakr Ahmad bin ʿAli. " Al-Ṭaṭfīl wa Ḥikāyat al-Ṭufayliyīn wa Akhbāruhum wa Nawādir kalāmihim wa Ashʿāruhum" cared by Bassām ʿAbd al-Wahhāb Al-Jābī. (1st Edition ،Beirut: Dār Ibn Hazm ،Al-Jaffan and Al-Jabi for printing ،1420 AH / 1999).
Al-Khaṭīb Al-Baghdadi ،Abu Bakr Ahmad bin ʿAli. " Talkhīṣ al-Mutashābih fī al-Rasm". Investigated by Sakina Al-Shihābi. (1st

Edition ،Damascus: Ṭalās li al-Dirāsāt wa al-Tarjama ،1985).
Al- Khaṭīb Al-Baghdadi ،Abu Bakr Ahmad bin ʿAli ،"al-Kifāyat fi ʿIlm al-Riwāyah" Investigated and commentary by Dr. Ahmad Omar Hashim (2nd Edition ،Beirut: Dār Al-Kitab Al-ʿArabi ،1406 AH / 1986)
Al-Dārānī ،Abu ʿAli ʿAbd al-Jabbār bin ʿAbdullāh. "Tārikh Dāriyā" The supervision of Dr. Saʿeed Al-Afghāni. (Damascus: Al-Barqi Press ،1369 AH / 1950).
Al-Dāraquṭnī ،Abu Al-Ḥasan ʿAli bin Omar. "Sunan Al-Dāraqutnī". Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʾout ،Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabi ، Abd al-Laṭīf Herzallah ،Ahmad Barhoum. (1st Edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1424 AH / 2004).
Al-Dāraquṭni ،Ali bin Omar "al-ʿIlal al-Wārida fi al-Ahādīth al-Nabawiyyah" Investigated volumes from the first to the eleventh ، Investigated and graduation: Mahfouz Al-Raḥmān Zain Allah Al-Salafi. (1st Edition ،Riyadh: Dār Ṭaiba ،1405 AH / 1985) and volumes from the twelfth to the fifteenth ،Commented on by: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Dabbasi. (1st Edition ،Dammam: Dār Ibn Al-Jawzi ، 1427 AH) ،wrote its footnotes (except for the introduction to the Investigated): Mahmoud Khalil.
Al-Dāraquṭni ،Ali bin Omar. " Al-Muʾtalif wa al-Mukhtalif". Investigated by Muwaffaq bin ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Qādir (1st Edition ،Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmi ،1406 AH / 1986).
Al-Doulābī ،Muhammad bin Ahmad. " al-Kunā wa al-Asmā". Investigated by Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Fāryābi. (1st Edition ،Beirut: Dār Ibn Hazm ،1421 AH / 2000).
Al-Dīnawarrī ،Ahmad bin Muhammad ،known as Ibn Al-Sunni. "ʿAmal al-Yawm wa al-Lailah Sulūk al-Nabi maʿa Rabbihī ʿAzza wa Jalla wa Muʿāsharatuhu maʿa al-ʿIbād. " Investigated by Kawtharr Al-Barni. (Jeddah: Dār Al-Qibla for Islamic Culture ،Beirut: Foundation for Quran Sciences)
Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmad. "al-Kashf fi Maʿrifat mann lahu Riwāyat fi al-Kutub al-Sittah" Investigated by Muhammad ʿAwama and Ahmad Muhammad Namr al-Khatib. (1st Edition ،Jeddah: Foundation for Quran Sciences ،Dār al-Qibla for Islamic Culture ،1413 AH / 1992).
Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmad. "al-Mughnī fi al-Ḍuʿafā" Investigated by Nour al-Dīn ʿAtr.
Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmad. "Tārīkh al-Islām wa Wafiyāt al-Mashāhir wa al-Aʿlām". Investigated by Bashar ʿAwad Maʿrouf. (1st Edition ،Beirut: Dār al-Gharb al-Islami ،2003).
Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmad ،"Siyarr Aʿlām al-Nubalā". Investigated by a group of investigators under the supervision of Shuʿaib Arnāʾout. (3rd Edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1405 AH / 1985).
Al-Dhahabi ،Muhammad bin Ahmad. "Mīzān al-Iʿtidāl fi naqd al-Rijāl". Investigated by: ʿAli Muhammad Al-Bajāwi. (1st Edition ،Beirut: Dār

Al-Maʿrifa for Printing and Publishing ،1382 AH / 1963).
Al-Rāzi ،Abu Zarʿah. "Al-Rāzī wa Juhūduhu fi al-Sunat al-Nabawiyah Kitāb al-Ḍuʿafā" ،a scholarly treatise by Saʿdi bin Mahdi Al-Hashemi (almadinat almunawarati: Deanship of Scientific Research at the Islamic University ،1402 AH / 1982).
Al-Rāzī ،Abd al-Rahmān bin Muhammad ،Ibn Abi Ḥātim. "Al-Jarh wa Al-Ta'deel". (1st Edition ،Hyderabad Deccan - India: Edition of the Ottoman Department of Knowledge Council ،Beirut: House of Revival of Arab Heritage ،1271 AH / 1952).
Al-Rāzī ،Abd al-Raḥmān bin Muhammad ،Ibn Abi Ḥātim ،"Al-Marāsīl". Investigated by Shukr Allāh Niʿmatullāh Qawjani. (1st Edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1397 AH).
Al-Zubaidi ،Muhammad bin Muhammad. "Tāj al-ʿArous min Jawāhir al-Qāmous" ،investigated by a group of investigators ،(Kuwait: Dār Al-Hedaya ،1965).
Al-Zarkali ،Khair Al-Dīn Bin Mahmoud. "Al-Aʿlam" (1st Edition ،Beirut: Dār Al-ʿIlm lil Malāyīn ،2002).
Al-Sijistānī ،Abu Dawoud Sulaiman Ibn Al-Ashˋath. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by Muhammad Muhyi al-Dīn ʿAbd al Ḥamīd. (Sidon Beirut: al-Maktabat al-ʿAṣriyah).
Al-Sakhāwī ،Muhammad bin ʿAbd al-Rahmān Shams al-Dīn Abu al-Khair. "al-Ḍawʾu al-Lāmiʿ li Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ" ،(Beirut: Al-Hayāt Library publications).
Al-Suyouṭī ،Abd al-Rahman bin Abi Bakr. "Tadrīb al-Rāwī fi Sharḥ Taqrīb al-Nawawī" Investigated by: Abu Qutaiba ،Nazar Muhammad al-Faryābi. (Egypt: Dār Ṭaiba)
Al-Shaibānī ،Abu Bakr bin Abi ʿĀṣim ،and he is Ahmad bin ʿAmr. "Sunnah". Investigated by Muhammad Nāṣir al-Din al-Albānī. (1st Edition ،Beirut: The Islamic Office ،1400 AH).
Al-Shaibānī ،Abu Bakr bin Abi ʿĀṣim. "al-Āḥād wa al-Mathānī". Investigated by dr. Bāsim Faisal Al-Jawabra. (1st Edition ،Riyadh: Dār Al-Rāya ،1411 AH. / 1991).
Al- Shaibānī ،Ahmad bin Ḥanbal. "Musnad al-Imam Aḥmad Bin Ḥanbal". Investigated by Shuʿaib Arnaʾout and ʿĀdil Murshid ،supervised by Dr. ʿAbdullāh Al-Turki. (1st Edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ، 1421AH/2001).
Al-Ṭabarānī ،Suleiman bin Ahmad. "Al-Duʿā" Investigated by Mustafa ʿAbd al-Qādir ʿAtā. (1st Edition ،Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya ، 1413 AH).
Al- Ṭabarānī ،Suleiman bin Ahmad. "Al-Muʿjam Al-Awsaṭ". Investigated by: Ṭariq bin ʿIwaḍ ،Abd al-Muhsin bin Ibrahim. (Cairo: Dār Al-Haramain).
Al- Ṭabarānī ،Suleiman bin Ahmad. "Al-Muʿjam Al-Kabir Al-Mujallad Al-Thālith ʿAshar wa al-Rābiʿ ʿAsharr". Investigated by: A team of researchers under the supervision of Dr. Saʿd bin ʿAbdullāh Al-Humaid

and Dr. Khalid bin ʿAbd al-Rahman Al-Jeraisy.
Al-Ṭabarānī ،Suleiman bin Ahmad. "al-Muʿjam al-Kabir". Investigated by Hamdi bin ʿAbd al-Majeed Al-Salafi. (2nd Edition ،Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah).
Al-ʿAbsi ،Abu Bakr bin Abi Shaybah ،Abdullāh bin Muhammad. "Musanaff Ibn Abi Shaiba (al-Kitāb al-Musanaf fi al-Aḥādith wa al-Atharr)". Investigated by Kamāl Youssuf Al-Hout. (1st Edition ،Riyadh: Maktabat Al-Rushd ،1409 AH).
Al-ʿAqili ،Muhammad bin Amr. "al-Ḍuʿafā al-Kabir". Investigated by ʿAbd al-Mutiʿ Amin Qalʿaji. (1st Edition ،Beirut: Dār Al-Makataba Al-Ilmiyya ،1404 AH / 1984).
Al-Qazwīnī ،Ibn Mājah Abu ʿAbdullāh Muhammad. "Sunan Ibn Mājah". Investigated by Shuʿaib Al-Arnaʾout - ʿĀdil Murshid - Muhammad Kāmil Qara Belli - ʿAbd al-Latif Harz Allah. (1st Edition ،Beirut: Dār Al-Resala Al-ʿĀlamiya ،1430 AH / 2009).
Al-Qaisi Al-Dimashqi ،Muhammad bin ʿAbdullāh "Tawḍīh al-Mushtabah fi Ḍabti Asmā al-Ruwāt wa Ansābihim wa Alqābihim wa Kunāhum". Investigated: by Muhammad Naʿīm Al-Arqaousi. (1st Edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1993).
Al-Kattani ،Abu ʿAbdullāh Muhammad ibn Abi al-Fayḍ. "al-Risāla al-Mustaṭrifah li Bayāni Mashour kutub al-Sunnah al-Mushrifah". Investigated by Muhammad al-Muntasir ibn Muhammad al-Zamzami. (6th Edition ،Dār al-Bashāʾir al-Islamiyya ،1421 AH / 2000).
Kaḥāla ،Omar Riḍā ،"Muʿjam al-Muʾalifīn". (Beirut: House of Revival of Arab Heritage ،Maktabat Al-Muthannā).
The Mukhalliṣ ،Muhammad ibn ʿAbd al-Rahman. " al-Mukhliṣiyāt wa Ajzā Ukhrā li Abi Ṭāhir al-Mukhliṣ". Investigated by Nabīl Saʿd Al-Dīn Jarrar. (1st Edition ،Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the State of Qatar ،1429 AH / 2008).
Al-Mazzi ،Yousuf bin ʿAbd al-Rahman ،"Tahdhīb al-Kamāl fi Asmā al-Rijāl". Investigated by Bashār ʿAwwāḍ Maʿrouf. (1st Edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1400 AH / 1980).
Al-Maqdisī Al-Shaibānī ،Abu Al-Faḍl Muhammad bin Ṭāhir. "Dhakhīrat Al-Ḥāfiz (min al-Kāmil li Ibn ʿAdi)". Investigated by Dr. ʿAbd al-Rahman Al-Faryuwāʾī. (1st Edition ،Riyadh: Dār Al-Salaf ،1416 AH / 1996).
Al-Maqdisi ،Abd al-Ghani ibn ʿAbd al-Wāḥid. "al-Kamāl fi Asmā al-Rijāl". Investigated: Shādī bin Muhammad Al-Nuʿman. (1st Edition ،Kuwait: The Public Authority for the Care of Printing and Publishing the Noble Qur'an ،the Sunnah and its Sciences ،Grass Advertising Company ،1437 AH / 2016).
Al-Mawṣilī ،Abu Yaʿlā Ahmad bin ʿAli. "Musnad Abi Yaʿlā. "Investigated by: Ḥusain Sālim Asad. (1st Edition ،Damascus: Dār Al-Mamoun li al-Turāth ،1404/1984).
Al-Naisābouri ،Abu Al-ʿAbbās Al-Aṣam Muhammad. And Al-Baghdadi ،

Ismail Al-Ṣaffar. "Majmouʿ fī Muṣannafāt Abi al-ʿAbbās al-Aṣam w Ismāʿīil al-Ṣaffār". Investigated by Nabil Saʿd Al-Dīn Jarrar. (1st Edition ،Beirut: Dār Al-Bashāʾir Al-Islamiyyah ،1425 AH / 2004).

Al- Naisābouri ،Al-Ḥākim Muhammad bin ʿAbdullāh. "Maʿrifat ʿUloum al-Ḥadith". Investigated by: al-Sayyid Muʿẓam Ḥusain. (2nd Edition ، Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya ،1397 AH / 1977).

Al-Harawi Al-Qārī ،Ali bin Sultān. "Sharḥ Nukhbat al-Fikr fi Muṣṭalaḥāt Ahl al-Atharr". Forward by ʿAbd al-Fattah Abu Ghuddah ،Investigated by Muhammad Nazar Tamim and Haitham Nazar Tamim. (Beirut: Dār Al-Arqam).

Al-Haythami ،Ali bin Abi Bakr. "Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid". Investigated by Husam Al-Dīn Al-Qudsi. (Cairo: Al-Qudsi Library ،1414 AH / 1994).

Al-Haythami ،Nur al-Dīn Ali bin Abi Bakr. "Kashf al-Astār ʿan Zawāʾid al-Bazzār". Investigated by: Ḥabib al-Rahman al-Aʿẓami. (1st Edition ، Beirut: Al-Resala Foundation ،1399AH/1979).

الصحابية الجليلة سلمى بنت قيس رضي الله عنها ومروياتها

The Great Companion Salma Bint Qais -may Allah be pleased with her- and Her Narrations

إعداد:

د. منى محمد مبخوت الحمدان

Dr. Mona Mohammed Mabkhout Al-Hamdan

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة الأمير سطام بالأفلاج

Assistant Lecturer، Faculty of Science and Humanities، Prince Sattam University in Al-Aflaj

البريد الإلكتروني: m.alhamdan@psau.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/10/07، **القبول** - Accepted: 2021/12/08، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-013

المستخلص

إن من أهم علوم الحديث علم معرفة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته، وهم الذين بلغوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأدوها ناصحين، ومن حقهم علينا تعريف الناشئة بهم؛ لهذا جاء هذا البحث بعنوان: " الصحابية الجليلة سلمى بنت قيس رضي الله عنها، ومروياتها".

تهدف الدراسة إلى: التعريف بالصحابية الجليلة سلمى بنت قيس رضي الله عنها، وبيان مروياتها في كتب الحديث.

انتهجت في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي. وخلصت الدراسة إلى جملة نتائج من أهمها: أن سلمى بنت قيس رضي الله عنها صحابية مجمع على صحبتها، وهي أم المنذر لا فرق بينهما على الصحيح، وهي إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة جده عبد المطلب. وأنها رضي الله عنها صلت القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان. تعد رضي الله عنها في طبقة الصحابة المقلين من الرواية، فجميع ما لها في الكتب أربعة أحاديث: الأول: حديثها في بيعة النساء وإسناده ضعيف، وله شواهد صحيحة. والثاني: حديثها في الحمْية للنَّاقِهِ من المرض، وإسناده حسن. والثالث: حديث سؤالها النبي ﷺ أن يهب لها رفاعة القرظي، وإسناده ضعيف. والرابع: حديث " أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ اللهَ؟"، وإسناده ضعيف جدًا.

الكلمات المفتاحية: الصحابة، رواة الحديث، سلمى بنت قيس.

Abstract:

One of the most important sciences of hadith is the knowledge about the companions of the Prophet –peace and blessings be upon him-، because they are the intermediary between the Prophet – peace and blessing upon him-، and this Ummah، and they are the ones who transmitted the Sunnah of the Prophet –peace and blessing upon him-، and delivered it with sincerity، and among their rights upon us is that we introduce them to the young ones; That is why this research came under the title: "The Great Companion Salma Bint Qais -may Allāh be pleased with her- and her narrations"

The study aims to: introduce the great Companion Salma bint Qais -may Allāh be pleased with her-، and highlight her narrations in the books of hadith.

In my study، I adopted the inductive-analytic-deductive method. The study concluded with a number of findings، the most important of which are: That Salma bint Qais -may Allāh be pleased with her-، was a companion whose companionship is confirmed with consensus، *and she is also Umm Mundhir without any difference between the two appellations according to the correct opinion*، and she is one of the maternal aunts of the Messenger of Allāh –peace and blessing upon him-، from the side of his grandfather، Abd al-Muttalib. And that she prayed to the two Qiblas -may Allāh be pleased with her-، and pledged allegiance of Bay'a Ar-Ridwan. She -may Allāh be pleased with her- is regarded among the class of the companions with few narrations، for all that she has in the books are only four hadiths: The first: her hadith regarding the allegiance of women and its chain of transmission (isnād) is weak، although it has authentic proofs. The second: Her talk about the diet for the convalescent from the disease، and its chain of transmission is good. And the third: the hadith of her asking the Prophet -peace and blessings upon him- to grant her the Rifa'ah Al-Qurbi، and its chain of transmission is weak. And the fourth: the hadith "Ayyuhan Nās mā tastaḥyūnal Lāh?" (O you people! Are you not shy of Allāh?)، and its chain of transmission is very weak.

Keywords: Companions، hadith narrators، Salma bint Qais.

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن أولى ما عُني به طالب العلم بعد كتاب الله عز وجل: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالسُّنة النبوية هي المصدر الثاني للتَّشريع بعد القرآن العظيم، وهي مبينة له، مفصلة لمجمله، مخصصة لعامه، مقيدة لمطلقه.

وإن من أهم علوم الحديث علم معرفة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر: "ولا خلاف علمته بين العلماء أن الوقوف على معرفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وَسَلَّمَ من أوكد علم الخاصة، وأرفع علم أهل الخبر، وبه ساد أهل السير، وما أظنّ أهل دين من الأديان إلا وعلماؤهم معنيون بمعرفة أصحاب أنبيائهم لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته"(١).

وقال النووي: "وهذا علم كبير، عظيم الفائدة، فيه يعرف المتصل من المرسل"(٢).

والصحابة رضي الله عنهم هم الذين بلغوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأدوها ناصحين، قال تعالى مثنيًا عليهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة: ١٠٠].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)(٣).

---

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (ط١، بيروت: دار الجيل ، ١٤١٢هـ)، ١: ١٩.

(٢) يحيى بن شرف النووي، «التقريب والتيسير»، تحقيق محمد عثمان الخشت (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ) ص: ٩٢.

(٣) أخرجه: البخاري في «صحيحه»، تحقيق: محمد زهير، (ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).٣: ١٧١ (٢٦٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٤/ ١٩٦٢(٢١٠) كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

ومن حقهم علينا الترضي عنهم، والاقتداء بهم، وتعريف الناشئة بهم، وتقريب تراجمهم إليهم؛ لهذا جاء هذا البحث بعنوان: " الصحابية الجليلة سلمى بنت قيس رضي الله عنها، ومروياتها".

أهمية البحث وأسباب اختياره

- أن علم معرفة الصحابة من أهم علوم الحديث؛ فبه يعرف المتصل من المرسل.
- أن هذا البحث يتناول التعريف بالصحابية الجليلة سلمى بنت قيس رضي الله عنها، التي قد يجهل البعض معرفتها.
- أن بعض المحدثين فرق بينها وبين أم المنذر، فأردت أن أتبين الصواب في هذه المسألة.
- قرابتها رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه.
- الوقوف على مروياتها في مكان واحد يسهل تناوله لدى الباحثين .

حدود البحث

حياة الصحابية سلمى بنت قيس رضي الله عنها، ومروياتها.

مشكلة البحث، وأسئلته

تعالج هذه الدراسة ترجمة الصحابية سلمى بنت قيس رضي الله عنها، وبيان مروياتها، ويمكن صياغة المشكلة بالأسئلة الآتية:

- من الصحابية سلمى بنت قيس رضي الله عنها؟
- كيف عرفت صحبتها؟
- هل هي من مشاهير الصحابة؟
- هل هي أم المنذر، أم غيرها؟
- ما مروياتها في الكتب؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالصحابية الجليلة سلمى بنت قيس رضي الله عنها، وبيان مروياتها في كتب الحديث.

الدراسات السابقة

لم أقف على من تناول ترجمة هذه الصحابية الجليلة بالدراسة.

منهج البحث

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

أما الإجراءات العملية فكما يلي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- خرَّجتُ أحاديث سلمى بنت قيس رضي الله عنها تخريجًا موسعًا، ودرست أسانيدها، وحكمت عليها حسب الطريقة المتّبعة في منهج المحدثين.

٣- خرَّجتُ الأحاديث التي استشهدت بها تخريجا مختصراً مع بيان حكمها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.

٤- بيَّنتُ غريب الحديث، وعرفتُ بالأماكن والبلدان.

خطة البحث

جعلت البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، وموضوعه وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة أم المنذر سلمى بنت قيس رضي الله عنها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمها، وكنيتها، ونسبها وقرابتها من رسول الله ﷺ، وعائلتها:

المطلب الثاني: صحبتها، وذكرها في الكتب.

المطلب الثالث: سيرة سلمى بنت قيس، وأخلاقها.

المبحث الثاني: أحاديث سلمى بنت قيس رضي الله عنها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديثها في بيعة النساء.

المطلب الثاني: حديثها في الحمْية للنَّاقِهِ من المرض.

المطلب الثالث: حديث سؤالها النبي ﷺ أن يهب لها رفاعة القرظي.

المطلب الرابع: حديث " أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ اللهَ؟"

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، مقربًا إلى جنته، نافعًا به، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: ترجمة أم المنذر سلمى بنت قيس رضي الله عنها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمها، وكنيتها، ونسبها وقرابتها من رسول الله ﷺ، وعائلتها:

اسمها:

هي سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية، النجارية[١].

كنيتها:

ذهب كثير من المحدثين ممن ترجم لها وأخرج أحاديثها أنها تكنى أم المنذر، ولم يفرق بينهما، وفرق الإمام أحمد في مسنده بينهما فجعل حديث المبايعة في ترجمة سلمى، وحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وهو ناقه [٢]، في ترجمة أم المنذر، وتبعه ابن حجر في موضع من الإصابة [٣]، ونقل عن الطبراني أن أم المنذر هي سلمى بنت قيس رضي الله عنها، وقال: "وعندي أنها غيرها"، إلا أنه في ترجمة سلمى بنت قيس في نفس المصدر [٤] لم يفرق بينهما، وذكر أنها تكنى أم المنذر، بل قال: "وهي بكنيتها أشهر"، كما أنه لم يفرق بينهما في ترجمتها من التهذيب والتقريب، والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا فرق بينهما فسلمى بنت قيس هي أم المنذر رضي الله عنها، كما ذهب إليه جمع من المحدثين كابن سعد،

(١) محمد بن سعد، «الطبقات الكبرى»، (د.ط، بيروت: دار صادر، د. ت)، ٨/ ٣١٠، ابن عبد البر، الاستيعاب ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل ، ١٤١٢هـ) (٤/ ١٩٦٢)، علي بن محمد بن الأثير، «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ٧: ١٥٠، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٨/ ١٨٥.

(٢) سيأتي ذكر الأحاديث في مبحث أحاديثها.

(٣) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٨٠).

(٤) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٨٥).

والترمذي، وابن حبان، والطبراني، وأبي نعيم، وابن عبدالبر، وابن الأثير، والمزي، والذهبي، وابن حجر في مواضع من كتبه كما تقدم، وغيرهم [١].

نسبها، وقرابتها من رسول الله ﷺ:

هِيَ النجارية إِحْدَى خَالاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من جهة جده عبد المطلب، فإن أم عبد المطلب من بني عدي بن النجار؛ واسمها سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجية، من بني عدي ابن النجار. وأهل الرجل من قبل النساء له ولآبائه وأجداده كلهن خالات [٢].

والنجار– بفتح النون وتشديد الجيم – نسبة إلى النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، وهم أخوال عبد المطلب بن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، الخزرجي النجاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفى وهو ابن عشرين سنة، وانتقل إلى البصرة وتوفي بها سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثلاث، وعمه أنس بن النضر بن ضمضم النجاري، من الصحابة الذين شهدوا أحداً [٣].

عائلتها:

لم تحفل كتب التراجم والسير، والتواريخ بذكر عن أهلها، سوى ما ذكره ابن سعد فذكر أن: أمها رغيبة بِنْت زرارة بْن عدس بْن عُبَيْد بن النجار، وزوجها قيس بن صَعْصَعَة بن وهب بْن عدي بن النجار، وابنها المنذر، وأخواتها: أنيسة، وأم سليم، وعميرة، أسلمن،

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٣١٠)، أبو حاتم الدارمي بن حبان، «الثقات»، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ٣: ١٨٤، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).٢٥: ٩٩، أبو نعيم، معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٥١)، ابن عبدالبر، الاستيعاب (١٩٦٢/٤)، ابن الأثير، أسد الغابة (٧/ ١٥٠)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٥/٨)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨٠)، ابن حجر، تقريب التهذيب (٧٥٩).

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٣١٠)، ابن الأثير، أسد الغابة (٧/ ١٥٠).

(٣) عبد الكريم بن محمد السمعاني، «الأنساب»، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م)، ١٣/ ٣٥، ابن القيسراني، الأنساب المتفقة (١٥٨).

وبايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

أما أخوها "سليط بن قيس": الصحابي الجليل شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد كلها، وقتل يَوْم جسر أَبِي عبيد الثقفي بالعراق [٢] [٣].

المطلب الثاني: صحبتها، وذكرها في الكتب.

اتفقت كلمة من ترجم لها رضي الله عنها على صحبتها، وبتتبع ذكرها في الكتب نجد الآتي:

ذكرها ابن سعد (ت٢٣٠هـ) في الطبقات الكبرى في نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وساق حديثها في الحمْية للنَّاقِه من المرض [٤].

وذكرها ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) في الثقات وقال: " سلمى بنت قيس كنيتها أم الْمُنْذر الْأَنْصَارِيَّة أحد نسَاء بني عدي ابْن النجار صلت إِلَى الْقبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [٥].

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٢٥٥، ٣١٠ - ٣١١).

(٢) معركة الجسر كانت بين الفرس والمسلمين في سنة ١٣ في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وسميت باسم الجسر؛ لأن المسلمين أقاموا جسرًا على «نهر الفرات» لعبور قواتهم البالغة تسعة آلاف جندى، كما سميت باسم "قس الناطف": نسبة إلى المكان وهو موضع قريب من الكوفة على شاطئ الفرات الشرقي، وكان أمير المسلمين أبا عبيد بن مسعود الثقفي، قالت الفرس لأبي عبيد: إمّا أن تعبر إلينا أو نعبر إليك، فقال: بل نحن نعبر إليكم، فنهاه أهل الرأي عن العبور فلجّ وعبر فكانت الكسرة على المسلمين، وفي هذه الوقعة قتل أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثّقفي وكان النصر في هذه الوقعة للفرس وانهزم المسلمون وأصيب فيها أربعة آلاف من المسلمين ما بين غريق وقتيل. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٤٥٤) ياقوت الحموي، «معجم البلدان»، (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤/ ٣٤٩، محمد بن أحمد الذهبي، «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام»، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد، ٣: ١٢٦، (ط١، (د.م)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

(٣) ابن عبد البر، الاستيعاب (٢/ ٦٤٦)، ابن الأثير، أسد الغابة (٢/ ٥٣٨)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٣٦).

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٣١٠)، وسيأتي تخريج الحديث في المبحث الثاني.

(٥) ابن حبان، الثقات (٣/ ١٨٤).

وذكرها أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) في معرفة الصحابة بقوله:" سَلْمَى بِنْتُ قَيْسٍ أُمُّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةُ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: أَوْ عَمَّتُهُ، وَقَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ، مِنَ الْمُبَايِعَاتِ"، وساق حديثها في بيعة النساء(١).

وذكرها أيضاً في حلية الأولياء ووصفها بقوله:" الْمُصَلِّيَةُ لِلْقِبْلَتَيْنِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْبَيْعَتَيْنِ سَلْمَى بِنْتُ قَيْسٍ النَّجَّارِيَّةُ"(٢).

وذكرها ابن حزم (٤٥٦هـ) في "أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد" – أي عدد الأحاديث – وعدّها في أصحاب الأربعة رضي الله عنهم (٣).

وذكرها ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في الاستيعاب في معرفة الأصحاب بقوله:" أم المنذر بنت قيس الأنصارية، ويقال: العدوية، مدنية. قيل: اسمها سلمى. حديثها عند أهل المدينة "، وساق حديثها في الحمْية للنَّاقِه من المرض(٤).

وذكرها ابن الأثير (ت٦٣٠ هـ) صاحب أسد الغابة بقوله:" سلمى بنت قيس.. تكنى أم المنذر أخت سليط بن قيس. وهي إحدى خالات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة أبيه. وقال ابن منده: تكنى أم أيوب. والأول أصح. وكانت من المبايعات، وصلت القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان"، وساق حديثها في بيعة النساء (٥).

وذكرها المزي (ت٧٤٢ هـ) في تهذيب الكمال وقال: روى عنها: يعقوب بن أَبي يعقوب المدني، وروى لها أبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجه (٦).

---

(١) أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، «معرفة الصحابة»، تحقيق: عادل العزازي، (ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ)، ٦/ ٣٣٥١.

(٢) أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ) ٢/ ٧٧.

(٣) علي بن أحمد بن حزم، «أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد» تحقيق: مسعد السعدني، (ط١، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٤١٧هـ)، ص٥٨، ترجمة رقم (٣٥٤).

(٤) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٦٢).

(٥) ابن الأثير، أسد الغابة (٧/ ١٥٠).

(٦) يوسف بن عبد الرحمن المزي، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ٣٥: ٣٨٧.

والذهبي (ت٧٤٨هـ) في الكاشف[١].

وذكرها ابن حجر (ت٨٥٢ هـ) في الإصابة في تمييز الصحابة بقوله: سلمى بنت قيس..، تكنى أم المنذر، وهي بكنيتها أشهر. وهي أخت سليط بن قيس...

المطلب الثالث: سيرة سلمى بنت قيس، وأخلاقها

صلّت سلمى بنت قيس القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان [٢]؛ **روى أحمد في مسنده من طريق** سَلِيطُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ . وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ **صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ**، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ . قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَبَايَعْتُهُ** فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ : قَالَ: " وَلَا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ "، قَالَتْ: فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ: ارْجِعِي فَاسْأَلِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: " تَأْخُذُ مَالَهُ فَتُحَابِي بِهِ غَيْرَهُ" [٣].

وكانت سلمى رضي الله عنها حريصة على طلب العلم والتفقه في أمور الدين؛ كما جاء في الحديث السابق، فقد طلبت من المرأة أن تراجع رسول الله ﷺ وتسأله عن المراد بغش الأزواج؟!

وأما ما يدل على حضور عقلها، ذكرها ملابسات الرواية؛ كما جاء في سنن أبي داود من حديث أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ [٤] وَلَنَا دَوَالِي [٥] مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الذهبي، الكاشف (٢/ ٥٢٧).

(٢) تقدم في المطلب السابق.

(٣) أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١٠٣/٤٥(٢٧١٣٣)، وسيأتي التفصيل في تخريج الحديث في مبحث أحاديثها.

(٤) نَقِهَ الْمَرِيضُ يَنْقَهُ فَهُوَ نَاقِهٌ، إِذَا بَرأ وَأَفَاقَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١١).

(٥) جمع دالية، وهي العِذْق من البُسْر، فإذا أرطبَ أُكل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٤١).

يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ [١] إِنَّكَ نَاقِهٌ» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا[٢]، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ» " [٣].

في الرواية السابقة بينت رضي الله عنها حال الصحابي الذي دخل عليها مع النبي ﷺ وهو علي رضي الله عنه وبينت أنه ناقِه.

ومما يدل أيضًا على وعيها أنها رضي الله عنها صنعت لعلي رضي الله عنه الطعام الذي يناسب حاله، وسيأتي فوائد ذلك [٤].

وأما ما يدل على كرمها، وحُسن ضيافتها لرسول الله ﷺ وأصحابه يتجلى في عدة مواقف منها:

-ماجاء في الرواية السابقة وأنها رضي الله عنها لم تكتف بالدوالي المعلقة، بل صنعت لهما شعيراً، وسِلقاً، فهذا يدل على حُسن استقبالها وضيافتها لرسول الله ﷺ، وصحابته.

-وجاء في كتب التاريخ والتراجم أن النبي ﷺ عرّس بريحانة بنت زيد [٥] في بيت أم

(١) "مَهْ ": اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى كُفَّ وَانْتَهِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ. تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٢٥٠)، العظيم آبادي، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٠: ٢٤١.

(٢) بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ نَبْتٌ يُطْبَخُ وَيُؤْكَلُ وَيُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ جغندر وَالْمَعْنَى وَطَبَخْتُ. عون المعبود للأبادي (١٠/ ٢٤١)

(٣) سيأتي التفصيل في تخريج الحديث في مبحث أحاديثها.

(٤) في مبحث أحاديثها.

(٥) رَيْحَانَة بِنْت زَيْد بْنِ عَمْرو بن خنَافَة من بني النضير. وكانت متزوجه رجلًا من بني قريظة يقال له الحكم فنسبها بعض الرواة إلى بني قريظة لذلك، سُبِيَتْ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، واختلف أهل السير هل أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، أم أنها من سَرَارِيِّهِ، ولعل الصواب أنها من سراريه وإمائه، وهذا ما اختاره ابن إسحاق، وابن القيم، وابن كثير، وهو مارجحه الدكتور أكرم ضياء العمري في السيرة النبوية الصحيحة. سيرة ابن اسحاق (٢٧٠)، أبو نعيم، معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٤٦)، محمد بن أبي بكر بن القيم، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ط١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١/ ١١٠، البداية والنهاية لابن كثير (٨ / ٢٠٣)، أكرم ضياء العمري، =

المنذر رضي الله عنهما.

فقد أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى من طريق أَيُّوب بْنِ بَشِيرٍ الْمُعَاوِيّ قَالَ: لَمَّا سُبِيَتْ قُرَيْظَةُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِرَيْحَانَةَ إِلَى بَيْتِ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ أُمِّ الْمُنْذِرِ فَكَانَتْ عِنْدَهَا حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَجَاءَتْ أُمُّ الْمُنْذِرِ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِ أُمِّ الْمُنْذِرِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :(إِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أُعْتِقَكِ وَأَتَزَوَّجَكِ فَعَلْتُ وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ تَكُونِي فِي مِلْكِي. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُونُ فِي مِلْكِكَ أَخَفُّ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ. فَكَانَتْ فِي مِلْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يطأها حَتَّى مَاتَتْ) (١).

المبحث الثاني: أحاديث سلمى بنت قيس رضي الله عنها، وفيه أربعة مطالب:

روى لها أصحاب المصنفات أربعة أحاديث:

المطلب الأول: حديثها في بيعة النساء

نص الحديث:

قال الإمام أحمد في مسنده حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيطُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ **صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ**، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ . قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ : قَالَ: " وَلَا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ "، قَالَتْ: فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ: ارْجِعِي فَاسْأَلِي رَسُولَ

«السيرة النبوية الصحيحة»، (مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ)، ٣١٦/١.

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٠٤) عن عبدالملك بن سليمان، عن أيوب بن عبدالرحمن، عن أيوب المعاوي، وإسناده حسن؛ فيه أيوب بن عبدالرحمن بن صعصعة، صدوق كما في تقريب التهذيب لابن حجر (١١٨).

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: " تأخذ مَالَهُ فَتُحَابِي [١] بِهِ غَيْرَهُ" [٢].

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث ابن إسحاق، واختلف عليه:

الوجه الأول: رواه إبراهيم بن سعد، ويونس بن بكير، عَن ابْن إِسْحَاق، عن سَلِيط بْنُ أَيُّوب بْنِ الْحَكَم بْنِ سُلَيْم، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلْمَى بِنْت قَيْسٍ رضي الله عنها.

أخرجه: أحمد كما في النص المتقدم.

وأبو يعلى في مسنده [٣].

والطبراني في المعجم الكبير [٤].

ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن سعد.

والطبراني في المعجم الكبير [٥].

وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٦]، وفي الحلية [٧].

وابن الأثير في أسد الغابة [٨].

---

(١) المحاباة: مَأْخُوذَة من الحباء وَهُوَ الْعَطِيَّة. أي تهادي به غيره. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٧٧)، الأبادي عون المعبود (٦/ ١١٦).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٥/ ١٠٣(٢٧١٣٣).

(٣) أبو يعلى أحمد بن علي، «مسند أبي يعلى»، تحقيق: حسين أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ)، ١٢: ٤٩٤(٧٠٧٠).

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٢٩٦(٧٥١)، جاء فيه "عن الحكم" بدل "ابن الحكم"، ولعله انتقال نظر.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٢٩٦(٧٥٢)، سقطت"عن" التي بين أمه وسلمى في المعجم الكبير في كلا الروايتين: رواية إبراهيم بن سعد المتقدمة في التعليقة السابقة، وهذه الرواية عن يونس بن بكير، فجعلها عن " أمه سلمى"، فلعله سقط، أو اختلاف مرجوح من الرواة على إبراهيم ويونس، فإن أكثر الرواة عنهما ذكروا "عن أمه، عن سلمى"، كما في المتن.

(٦) أبو نعيم، معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٥١(٧٦٧٠) وقال "عن أبيه" بدل "أمه"، ولعله تصحيف.

(٧) أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٧٧).

(٨) ابن الأثير، أسد الغابة ٧/ ١٥٠(٢٢٨٨).

ثلاثتهم من طريق يونس بن بكير.

كلاهما (إبراهيم بن سعد، ويونس بن بكير) عن ابن إسحاق، به، بنحوه، إلا أنه جاء في رواية أبي نعيم في الحلية "ارْجِعِي فَسَلِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَرُمَ عَلَيْنَا مِنْ مَالِ أَزْوَاجِنَا...".

الوجه الثاني: رواه جرير بن حازم، عن ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سلمى بنت قيس رضي الله عنها.

أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١]. من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، به، بنحوه.

الوجه الثالث: رواه محمد بن عبيد وأخوه يعلى، عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها.

أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢].

وأحمد في مسنده [٣].

وإسحاق بن راهويه في مسنده [٤].

ثلاثتهم عن محمد بن عبيد، وقرن ابن سعد بمحمد أخاه يعلى.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥] من طريق يعلى بن عبيد.

كلاهما (محمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد) عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه مختصراً، فلم يذكرا من المبايعة إلا غش الأزواج.

الوجه الرابع: رواه ابن إسحاق في المغازي [٦] عن سليط بن أيوب بن الحكم، عن أبيه، عن جدته سلمى بنت قيس أم المنذر.

---

(١) ابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني»، تحقيق: د. باسم الجوابرة، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١١ هـ) ٦: ٢٥٧ (٣٤٨٧).

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٦).

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٥/ ٣٧٤ (٢٧٣٧٥).

(٤) مسند إسحاق بن راهويه ٥/ ١٠١(٢٢٠٧).

(٥) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني ٦/ ١٧٦ (٣٤٠٤).

(٦) كما في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ١٨٥).

دراسة الاسناد:

تحرير الاختلاف عن ابن اسحاق:

-رواه إبراهيم بن سعد [١]، ويونس بن بكير [٢]، عَن ابْن إِسْحَاق [٣]، عن سَلِيط بْنُ أَيُّوب بْنِ الْحَكَم بْنِ سُلَيْم[٤]، عَنْ أُمِّهِ [٥]، عَنْ سَلْمَى بِنْت قَيْسٍ رضي الله عنها.

-ورواه جرير بن حازم [٦]، عن ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سلمى بنت قيس رضي الله عنها.

-ورواه محمد بن عبيد [٧] وأخوه يعلى [٨]، عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ

(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح. ابن حجر، تقريب التهذيب (٨٩).

(٢) يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطىء تقريب التهذيب (٦١٣).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، المطلبي المدني صاحب المغازي. قال ابن معين: ثقة ليس بحجة. وقال شعبة: صدوق. وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث وليس بحجة. وكذبه سليمان التيمي، وهشام بن عروة، ومالك، ويحيى القطان. قال ابن حجر: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين. فالخلاصة في حاله: أنه صدوق يدلس. الذهبي، المغني في الضعفاء (٥٥٢/٢)، ابن حجر، التهذيب (٣٦/٩)، ابن حجر، التقريب (٤٦٧)، ابن حجر العسقلاني، «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، (ط١، عمان، المنار، ١٩٨٨) (٥١).

(٤) سليط بن أيوب بن الحكم الأَنْصارِيّ المدني. رَوَى عَنه: خالد بْن أَبي نوف السجستاني، ومحمد بْن إسحاق بْن يسار. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. قلت: والأقرب في حاله أنه مجهول الحال؛ إذ لم يرد فيه جرح ولا تعديل، وقد روى عنه اثنان. ابن حبان، الثقات (٤٣٠/٦)، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٣٣٥)، ابن حجر، تقريب التهذيب (٢٤٩).

(٥) أم سليط لم أقف لها على ترجمة سوى ما ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٦٥٥) في ترجمة سلمى بنت قيس رضي الله عنها قال: روت عنها أم سليط.

(٦) جرير بن حازم بن زيد الأزدي أبو النضر البصري والد وهب ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. تقريب التهذيب (١٣٨)

(٧) محمد ابن عبيد بغير إضافة ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب ثقة يحفظ. تقريب التهذيب (٤٩٥).

(٨) يعلى ابن عبيد ابن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين. تقريب التهذيب (٦٠٩)

الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها.

-ورواه ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب بن الحكم، عن أبيه، عن جدته سلمى بنت قيس أم المنذر.

ومما تقدم يظهر أن الرجل الأنصاري المبهم في الوجه الثاني هو: سليط بن أيوب الأنصاري المعيّن في الوجه الأول، وبالتالي يصبحان وجهاً واحداً.

الوجه الراجح:

مما تقدم يتبين أن الوجه الأول هو الراجح للقرائن التالية:

١- أنه من رواية الأكثر، رواه إبراهيم بن سعد، ويونس بن بكير، وجرير بن حازم، عن ابن إسحاق، بينما روى الوجه الثالث محمد بن عبيد، وأخوه يعلى، والوجه الرابع انفرد به ابن إسحاق في المغازي.

٢- أنه من رواية ثقتين، وصدوق، والوجه الثالث ثقتين، والرابع من رواية صدوق مدلس.

٣- الترجيح بحُسن السياق؛ فإن سليط بن أيوب يروي عن أمه، وليست سلمى رضي الله عنها أمه.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث من وجهه الراجح ضعيف؛ لجهالة حال سليط بن أيوب، وجهالة عين أمه كما تقدم في ترجمتهما، **وللحديث شواهد صحيحة منها:**

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ... وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [الممتحنة:١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ [(١)]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ[(٢)]، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

(١) النِّيَاحَة وَالنوح أَصله التناوح وَهُوَ التقابل ثمَّ اسْتعْمل فِي اجْتِمَاع النِّسَاء وتقابلهن فِي الْبكاء على الْمَيِّت. ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط.، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، (١: ١٩٩).

(٢) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْخِيصِ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَا تَحِلُّ النِّيَاحَةُ لِغَيْرِهَا وَلَا لَهَا فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخُصَّ مِنَ الْعُمُومِ مَا شَاءَ فَهَذَا صَوَابُ =

فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»(١).

وأيضًا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: " أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ (٢) بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " (٣).

ويشهد لقوله" وَلَا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ ": ما رواه أبو داود في سننه (٤)، والترمذي في جامعه (٥):

– من حديث أبي أُمَامَةَ الباهلي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»(٦).

– وروى البخاري في صحيحه (٧)، ومسلم في صحيحه (٨) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

الْحُكْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٣٨)

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ (٩٣٦).

(٢) أَيْ لَا يَرْميه بالعَضِيهَة، وَهِيَ البُهْتان والكَذِب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٤/٣)

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٣ (١٧٠٩).

(٤) ٣/ ٢٩٦(٣٥٦٥).

(٥) ٣/ ٤٨(٦٧٠).

(٦) صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م). (٣٥٦٥).

(٧) ٢/ ١١٢(١٤٢٥).

(٨) ٢/ ٧١٠ (١٠٢٤).

وفي الحديث جملة من الفوائد منها:

-حذف المفعول في قولها "ولا نسرق، ولا نزني.." دلالة على العموم سواء كان في السرقة قطع أم لا، وسواء كان في الزنا الرجم، أو الجلد [(١)].

-كَنَّى بالْأَيْدي والأرجل في قولها: "ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا " عَنِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ مُعْظم الْأَفْعال بِهِمَا، أَوْ أَنَّ البهتان نَاشِئ عَمَّا يختَلِقه الْقَلب الَّذِي هو بَيْن الْأَيْدِي والأرْجل، ثُمَّ يُبْرِزه بِلسانه [(٢)].

-أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله، وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة للسائل، وغيره بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافًا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه [(٣)].

المطلب الثاني: حديثها في الحمْية للنَّاقِه من المرض

نص الحديث:

قال أبو داود – رحمه الله – في سننه: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو عَامِرٍ، – وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ – عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ» [(٤)].

---

(١) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، (ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٤٢هـ)، ٤: ٦٣٢.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٣٢).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخارى (٣/ ٤٢٦)، النووي، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٤).

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، دار =

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث فليح بن سليمان، واختلف عليه:

الوجه الأول: رواه عدد من الثقات، عن فليح بن سليمان، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ.

أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى[١].

وابن أبي شيبة في مصنفه [٢].

وإسحاق بن راهويه في مسنده [٣].

وأحمد في مسنده [٤].

وابن ماجه في سننه [٥].

والترمذي في جامعه [٦].

وابن الأعرابي في معجمه [٧].

والطبراني في المعجم الكبير [٨].

والحاكم في المستدرك على الصحيحين [٩].

الفكر، د.ت)، ٤: ٣ (٣٨٥٦).

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/ ٣١٠).

(٢) ابن أبي شيبة، «مسند ابن أبي شيبة»، تحقيق: عادل العزازي، (ط١، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧م)، ٥/ ٥٧(٢٣٦٦٦).

(٣) ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، ٥/ ١٩٩(٢٣٢٨).

(٤) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ٤٤/ ٦٠٣ -٦٠٦(٢٧٠٥١- ٢٧٠٥٣).

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٣٩(٣٤٤٢).

(٦) الترمذي محمد بن عيسى، «الجامع الصحيح سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ، ١/ ٤٥٠(٢٠٣٧).

(٧) ابن الأعرابي، معجم ابن الأعرابي ،٢ / ٧٩٥(١٦٢٨).

(٨) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٤/ ٢٩٧(٧٥٣)، ٢٥/ ٩٩(٢٥٨).

(٩) الحاكم النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين»، (د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت)٤: =

وأبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة [١].

السنن الكبرى للبيهقي[٢].

والبغوي في شرح السنة[٣].

وابن عساكر في تاريخ دمشق[٤].

والمزي في تهذيب الكمال[٥].

جميعهم من طرق عن فليح، به، بنحوه، وحديث بعضهم مختصر، وجاء في رواية ابن أبي شيبة، والطبراني، والحاكم "مهلاً يا علي فإنك ناقه".

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الوجه الثاني: رواه يونس بن محمّد، قال: حدّثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرّحمن التّيميّ، عن يعقوب ابن أبي يعقوب، عن أمّ المنذر رضي الله عنها.

أخرجه: الترمذي في جامعه [٦] من طريق يونس بن محمد، عن فليح، به، بنحوه. وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث فليح، ويروى عن فليح، عن أيّوب بن عبد الرّحمن".

الوجه الثالث: رواه زيد بن الحباب، عن فليح بن سليمان المدنيّ، عن أيّوب بن عبد الرّحمن الأنصاريّ، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أمّ مبشّر الأنصاريّة.

أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين [٧].

٢٢٧(٧٤٥٢)، ٤/ ٤٥١ (٨٢٤٤).

(١) أبو نعيم، معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٦٦) (٨٠٥٣)، وفي الطب النبوي (٢/ ٦٥٢) (٧٠٨).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٩/ ٥٧٨(١٩٥٦٢).

(٣) الحسين بن مسعود البغوي، «شرح السنة»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، (ط٢، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)،١١/ ٣٠٦ (٢٨٦٣).

(٤) ابن عساكر، تاريخ دمشق (٤/ ٢٤٦).

(٥) المزي، تهذيب الكمال (٣/ ٤٨٣).

(٦) الترمذي، جامع الترمذي ٣/ ٤٥٠(٢٠٣٧).

(٧) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ٤/ ٢٢٧(٧٤٥٣).

والبيهقي في السنن الكبرى [١]، وفي الآداب [٢].

كلاهما من طريق زيد بن الحباب، عن فليح، به، بنحوه.

الوجه الراجح:

ومما تقدم يتبين أن الوجه الأول عن فليح هو الراجح؛ حيث رواه عدد من الثقات، أما الوجه الثاني تفرد به ثقة وهو يونس بن محمد [٣]، والوجه الثالث تفرد به زيد بن الحباب، وهو صدوق[٤]، قال البيهقي عقب تخريج الحديث:" وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ وَهْمٌ".

دراسة إسناد الحديث من وجهه الراجح:

١) فلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخُزَاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليحٌ لقبٌ، واسمُه عبدالملك، روى عن أيوب بن عبد الرحمن، والزهري، وغيرهما. روى عنه ابنه محمد بن فليح وابن المبارك وغيرهما.

احْتج بِهِ البُخَارِيّ وَأَصْحَاب السّنَن وروى لَهُ مُسلم حَدِيثا وَاحِدًا.

قال ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار": من متقني أهل المدينة، وحفاظهم.

ووثقه الدارقطني في رواية، وقال في رواية أخرى: يختلفون فيه، وليس به بأس، وقال ابن عدي: لَهُ أَحَادِيث صَالِحَة مُسْتَقِيمَة وغرائب وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْس بِهِ، وقال السَّاجِي: هُوَ من أهل الصدْق وَكَانَ يهم.

ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي.

قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ، وقال في الفتح:" وهو صدوق تكلّم بعض الأئمّة في حفظه ولم يخرّج البخاريّ من حديثه في الأحكام إلّا ما توبع عليه وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده". مات سنة ثمان وستين ومائة.

قلت: والراجح في حاله أنه ضعيف؛ لتضعييف الأئمة له [٥].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٩/ ٥٧٨ (١٩٥٦١).

(٢) البيهقي، الآداب ص٢٨٨(٧٠٤).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (٦١٤).

(٤) كما في تقريب التهذيب (٢٢٢).

(٥) النسائي، الضعفاء والمتروكون (ص: ٨٧)، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٤٤)، ابن =

٢) أيوب بن عبد الرَّحمن بن صعصعة، وقيل: أيوب بن عبد الرَّحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة الأنصاري المدني.عن: أبيه، ويعقوب بن أبي يعقوب، وغيرهما. وعنه: فليح، وإبراهيم بن أبي يحيي، وجماعة.

روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق [١].

٣) يعقوب بن أبي يعقوب المدني. روى عن أبي هريرة، وأم المنذر بنت قيس الأنصارية. وعنه أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري وعثمان بن عبد الرحمن، وجماعة. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق.

قال ابن حجر: صدوق من الثالثة [٢].

الحكم على الحديث:

هذا الحديث صححه الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقد حسنه الترمذي كما تقدم، وقال الألباني: هو حسن كما قال الترمذي[٣]، والصواب أن إسناد الحديث من وجهه الراجح ضعيف؛ فيه فليح بن سليمان وهو ضعيف.

ومن فوائد هذا الحديث:

ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – قال: ""واعلم أنّ في منع النّبيّ صلى الله عليه وسلم لعلي من الأكل من الدّوالي، وهو ناقه أحسن التّدبير، فإنّ الدّوالي أقناء من الرّطب تعلّق في

حبان، مشاهير علماء الأمصار (٢٢٥)، الدارقطني، الضعفاء والمتروكون (٢/ ١٦٢)، المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٣١٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٤)، ابن حجر، فتح الباري (١/ ١٤٢)، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٢٨).

(١) ابن حبان، الثقات (٦/ ٥٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٨) ابن حجر، تقريب التهذيب (١١٨).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/ ٢١٧)، ابن حبان الثقات (٥/ ٥٥٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٨)، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٩).

(٣) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٢٨).

البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهة تضرّ بالنّاقه من المرض لسرعة استحالتها، وضعف الطّبيعة عن دفعها، فإنّها لم تتمكّن بعد من قوّتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلّة، وإزالتها من البدن. وفي الرّطب خاصّة نوع ثقل على المعدة... فلمّا وضع بين يديه السّلق والشّعير، أمره أن يصيب منه، فإنّه من أنفع الأغذية للنّاقه، فإنّ في ماء الشّعير من التّبريد والتّغذية والتّلطيف والتّليين وتقوية الطّبيعة ما هو أصلح للنّاقه، ولا سيّما إذا طبخ بأصول السّلق، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف، ولا يتولّد عنه من الأخلاط ما يخاف منه. "(١).

المطلب الثالث: حديث سؤالها النبي ﷺ أن يهب لها رفاعة القرظبي

قال الطبري – رحمه الله – حَدَّثَنَا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، أَنَّ سَلْمَى بِنْتَ قَيْسٍ أُمَّ الْمُنْذِرِ أُخْتَ سُلَيْطِ بْنِ قيس– وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَبَايَعَتْهُ بَيْعَةَ النِّسَاءِ – سَأَلَتْهُ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَل الْقُرَظِيَّ – وَكَانَ رَجُلا قَدْ بَلَغَ وَلادَ بِهَا، وَكَانَ يَعْرِفُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ – فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! هَبْ لِي رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأل، فَإِنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ سَيُصَلِّي، وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْجَمَلِ، فَوَهَبَهُ لَهَا، فَاسْتَحْيَتْهُ (٢).

وهذا الحديث لم أقف عليه مسندًا إلا في تاريخ الطبري، وقد ذكره ابن هشام في السيرة(٣) عن ابن إسحاق، عن أيوب ابن عبدالرحمن، به، بلفظه. وإسناده حسن؛ فيه محمد بن إسحاق، وأيوب بن عبدالرحمن؛ كلاهما صدوق (٤).

من فوائد هذا الحديث:

–أنه يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرَى مِنْ سَيِّدَتِهِ مَا يَرَاهُ ذُو الْمَحَارِمِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ سَيِّدَتَهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا لَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٩٦)

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٥٩١).

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية (٢/ ٢٤٤).

(٤) تقدمت ترجمتهما؛ محمد بن إسحاق في المطلب الأول، وأيوب بن عبدالرحمن في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

حُرْمَتَهُ لَا تَدُومُ وَتَزُولُ بِزَوَالِ الرِّقِّ إِذَا أَعْتَقَتْهُ[1].

-في قولها " ويأكل لحم الجمل" كناية عن موالاته المسلمين، وقد أسلم وله صحبة[2].

المطلب الرابع: حديث " أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ اللهَ؟"

قال ابن أبي الدنيا – رحمه الله –: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْآدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْوَازِعِ [3] بْنِ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتِ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَتَأْمُلُونَ مَا لَا تُدْرِكُونَ، وَتَبْنُونَ مَا لَا تَعْمُرُونَ»[4].

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث الْوَازِع بْنِ نَافِعٍ، واختلف عليه:

الوجه الأول: رواه عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْوَازِع بْنِ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ رضي الله عنها.

أخرجه: ابن أبي الدنيا في قصر الأمل كما في النص المتقدم، ومن طريقه: البيهقي في شعب الإيمان [5]، عن أبي إسحاق الآدمي، به، بلفظه.

الوجه الثاني: رواه عُثْمَان بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيُّ، عَنِ الوازع بْنِ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ الْوَلِيدِ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها.

أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير [6].

---

(١) ابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧هـ)، ٧: ١٩٦ ، ابن عبدالبر، التمهيد (١٦/ ٢٣٦).

(٢) ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٠٠)، ابن الأثير، أسد الغابة (٢/ ٢٨٣).

(٣) ويسمى أيضًا الوازع. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩)، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣٨٣).

(٤) ابن أبي الدنيا، قصر الأمل (٢٨).

(٥) البيهقي، شعب الإيمان ١٣/ ١٤١ (١٠٠٧٨)

(٦) ٢٥/ ١٧٢(٤٢١).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة [١].

كلاهما من طريق عثمان الطرائفي، عن الوازع بن نافع، به بنحوه، زاد أبو نعيم في آخر روايته: " ألا تستحيون من ذلك؟".

دراسة الاختلاف:

الوجه الأول عن الوازع بن نافع من رواية: علي بن ثابت الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم، روى له أبو داود، والترمذي، قال أبو داود، وابن معين، والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به. وقال أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: ثقة صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة. من التاسعة.

قلت: وخلاصة حاله أنه ثقة؛ لتوثيق الأئمة له، وليس هناك ما يفيد تنزيله عن مرتبة التوثيق[٢].

والوجه الثاني من رواية: عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي، ضعيف، ضعفه الأئمة [٣].

الوجه الراجح:

مما تقدم يتبين أن الوجه الأول عن الوازع بن نافع هو الراجح؛ لأنه من رواية ثقة، أما الوجه الثاني من رواية ضعيف، وعليه فهو وجه مرجوح، ويمكن حمل الاختلاف في هذا الحديث على المدار وهو الوازع بن نافع؛ لأنه منكر الحديث كما قال البخاري[٤]. وقال النسائي: "متروك الحديث" [٥] .

---

(١) ٦/ ٣٥٧٢ (٨٠٦٣).

(٢) ابن معين، التاريخ – رواية الدارمي (١٧٥)، ابن سعد، الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٨)، أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٣)، العجلي، الثقات (٢/ ١٥٢)، أبو زرعة الرازي، الضعفاء في أجوبته على أسئلة البرذعي (٣/ ٩١١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٨٨/٧)، ابن حجر، تقريب التهذيب (٣٩٨)

(٣) كما في تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٤).

(٤) البخاري، الضعفاء الصغير (ص: ١١٧)

(٥) النسائي، الضعفاء والمتروكون (ص: ١٠٣)

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث ضعيف جدًا، مداره على الوازع بن نافع وهو منكر الحديث كما تقدم، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة [1].

من فوائد هذا الحديث:

الحث على الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والإرشاد إلى ترك الاهتمام بعمارتها، والحث على الاعتناء بعمارة منازل الآخرة، وقال صلى الله عليه وسلم " اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَة " [2].

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ٧٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٤/٥٠(٣٧٩٦)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٣١(١٨٠٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- أن سلمى بنت قيس رضي الله عنها صحابية مجمع على صحبتها، وهي إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة جده عبد المطلب.

٢- أن بعض المحدثين فرق بين سلمى بنت قيس، وأم المنذر، والصواب أنه لا فرق بينهما، وأن سلمى بنت قيس هي أم المنذر رضي الله عنها.

٣- أنها رضي الله عنها صلت القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان.

٤- لم تحفل كتب التراجم والسير، والتواريخ بذكر عن أهلها، سوى ما ذكره ابن سعد فذكر أن: أمَّها رغيبة بِنْت زرارة النجار، وزوجَها قيس بن صَعْصعة النجار، وابنَها المنذر، وأخواتها: أنيسة، وأم سليم، وعميرة، أسلمن، وبايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخاها "سليط بن قيس" رضي الله عنه وهو من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهدين.

٥- دل سياق روايتها رضي الله عنها للحديث على حضور عقلها ووعيها، وحرصها على طلب العلم والتفقه في أمور الدين.

٦- تعد رضي الله عنها في طبقة الصحابة المقلين من الرواية، فجميع ما لها في الكتب أربعة أحاديث: الأول: حديثها في بيعة النساء وإسناده ضعيف، وله شواهد صحيحة. والثاني: حديثها في الحمْية للنَّاقِه من المرض، وإسناده حسن. والثالث: حديث سؤالها النبي ﷺ أن يهب لها رفاعة القرظي، وإسناده ضعيف. والرابع: حديث " أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ اللهَ؟"، وإسناده ضعيف جدًا.

وما كان في هذا البحث من صوابٍ فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفعني به والمسلمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، «قصر الأمل»، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (ط٢، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد، «الجرح والتعديل»، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م).

أبو حاتم الدارمي، محمد بن حبان، «مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار»، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، (ط١، ١٤١١هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، دار الفكر، د.ت).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، «المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق: كمال الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، «الآحاد والمثاني»، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١١ هـ).

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، (ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، «معرفة الصحابة»، تحقيق: عادل العزازي، (ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ).

أبو يعلى، أحمد بن علي، «مسند أبي يعلى»، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

ابن الأثير، المبارك بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الأثير، علي بن محمد، «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، «العلل ومعرفة الرجال»، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط١، بيروت- الرياض: المكتب الإسلامي، دار الخاني، ١٤٠٨هـ).

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
الأزهري، محمد بن أحمد، «تهذيب اللغة»، تحقيق: محمد عوض، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
ابن الأعرابي، أحمد بن محمد، «معجم ابن الأعرابي»، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، «السلسلة الصحيحة»، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
البخاري، محمد بن إسماعيل، «الضعفاء الصغير»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، تحقيق: محمد زهير، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
ابن بطال، علي بن خلف، «شرح صحيح البخاري»، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: الرشد، ١٤٢٣هـ).
البغوي، الحسين بن مسعود، «شرح السنة»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، (ط٢، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
ابن البيع، الحاكم النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين»، (د.ط، بيروت- لبنان: دار المعرفة، د. ت).
البيهقي، أحمد بن الحسين، «السنن الكبرى»، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).
البيهقي، أحمد بن الحسين، «الآداب»، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، (ط١، بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الصحيح سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
ابن حبان، أبو حاتم الدارمي، «الثقات»، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور

محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط.، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «تهذيب التهذيب»، (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، (ط١، بيروت، ١٩٩٦م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «تقريب التهذيب»، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦- ١٩٨٦م).

ابن حجر العسقلاني، «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، (ط١، عمان، المنار، ١٩٨٨).

ابن حزم، علي بن أحمد، «أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد» تحقيق: مسعد السعدني، (ط١، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٤١٧هـ)،

الحموي، ياقوت بن عبد الله، «معجم البلدان»، (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، «تاريخ بغداد»، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، علق عليه: محمد بن صالح الدباسي، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام»، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد، (ط١، (د.م)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد، «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، «مسند إسحاق بن راهويه»، تحقيق: د. عبد الغفور بن

عبد الحق البلوشي، (ط١، المدينة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
ابن رسلان، أحمد بن حسين، «شرح سنن أبي داود»، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، (ط١، الفيوم- مصر: دار الفلاح، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
ابن سعد، محمد بن سعد، «الطبقات الكبرى»، (د.ط، بيروت: دار صادر، د. ت).
السمعاني، عبد الكريم بن محمد، «الأنساب»، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م).
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د.ط.، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
العجلي، أحمد بن عبد الله، «معرفة الثقات»، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ).
ابن عدي، عبد الله الجرجاني، «الكامل في الضعفاء»، استدراك وتحقيق: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، (ط١، القاهرة- مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
ابن عساكر، علي بن الحسن، «تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل»، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).
العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، «عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
العقيلي، محمد بن عمر، «الضعفاء الكبير»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (ط١: بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
العمري، أكرم ضياء، «السيرة النبوية الصحيحة»، (مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ).
ابن عياض، أبو الفضل بن موسى، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، (د.ط، المكتبة

العتيقة ودار التراث، د. ت).
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (ط١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «البداية والنهاية»، (بيروت: مكتبة المعارف).
ابن ماجه، محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
المزي، يوسف بن عبد الرحمن، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
ابن مَنْدَه، محمد بن إسحاق، «معرفة الصحابة»، تحقيق: د. عامر حسن صبري، (ط١، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ).
النسائي، أحمد بن شعيب، «السنن الكبرى»، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
النسائي، أحمد بن شعيب، «الضعفاء والمتروكين»، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
النووي، يحيى بن شرف، «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث»، تحقيق محمد عثمان الخشت، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ).

Bibliography

Ibn Abi Al-Dunya، Abdullah Bin Muhammad، "Qisaral Amal"، investigated by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf، (2nd edition. Dar Ibn Hazm، Beirut، 1417 H).

Ibn Abi Hatim، Abdul Rahman Muhammad، "Al-Jarh wat Al-Ta'deel" (1st edition، Beirut: Dar Ihyaa Atturath Al Arabi، 1271H - 1952).

Abu Hatim Al-Darmi، Muhammad Bin Hibban، "Mashaheer Ulama Al Amsar Wa Aalam Fugahaa Al Aqtar"، investigated by: Marzoug Ali Ibrahim، (1st Edition، 1411 H).

Abu Dawood، Sulaiman Bin Al-Ash'ath، "Sunan Abi Dawood"، investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hamid، (Dar Al-Fikr).

Ibn Abi Shaibah، Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad، "Al Musannaf Fi Al Ahadeeth Wal Athar"، investigated by: Kamal Al-Hout، (1st edition، Riyadh: Maktabat Al-Rushd، 1409H).

Ibn Abi Asim، Ahmed Bin Amr، "Al Aahad Wal Mathani"، investigated by: Dr. Bassem Faisal Ahmed Al-Jawabrah، (1st Edition)، Riyadh: Dar Al-Raya، 1411H.

Abu Naeem Al-Asbahani، Ahmed Bin Abdullah، "Hilyat Al Auliya Wa Tabaqat Al Asfiyaa"، (4th Edition، Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi، 1405H).

8 -Abu Naeem Al-Asbahani، Ahmed Bin Abdullah، "Maarifat Al Sahabah"، investigated by: Adel Al-Azzazi، (1st edition، Dar Al-Watan، Riyadh، 1419H).

Abu Yala، Ahmed Bin Ali، "Musnad Abi Yala،" investigated by: Hussein Saleem Asad، (1st Edition، Damascus: Dar Al-Mamoun Lil Turath، 1404 H - 1984).

Ibn Al-Atheer، Al-Mubarak Bin Muhammad، "Al Nihayah Fi Ghareeb Al-Hadith Wal Al-Athar"، investigated by: Tahir Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi، (Beirut: Al Maktabah Al Ilmiyyah، 1399 H).

Ibn al-Atheer، Ali Bin Muhammad، "Asad Al Ghabah Fi Maarifatal Sahaba"، investigated by: Adil Ahmad Al-Rifai، (1st edition، Beirut: Dar Ihyaal Turath Al Arabi، 1417 H).

Ahmad Bin Hanbal، Abu Abdullah Al-Shaibani، "The Illness and Knowledge of Men"، investigated by: Wasi Allah Bin Muhammad Abbas، (1st Edition، Beirut - Riyadh: Al Maktab Al Islami، Dar Al-Khani، 1408 AH).

Ahmed Bin Hanbal، Abu Abdullah Al-Shaibani، "Musnad Al Imam Ahmad Bin Hanbal"، investigated by: Shuaib Al-Arnaout، (1st Edition، Muassat Al-Resala، 1421 H).

Al-Azhari، Muhammad Bin Ahmad، "Tahzeebal Lugha"، investigated by: Muhammad Awad، (1st Edition، Beirut: Dar Ihyaa Al Turath Al Arabi، 2001).

Ibn Al-Aarabi، Ahmad Bin Muhammad، "Mujam Ibn Al-Aarabi"، (1st Edition، Dar Ibn Al-Jawzi، 1418 H).

Al-Albani، Muhammad Nasir al-Deen، "Al Silsilah Al Sahihah" (1st Edition، Riyadh: Maktabat Al Maarif، 1416 H).

Al-Albani، Muhammad Nasir al-Deen، "Silsilat Al Ahadeeth Al Da'eefah

Wal Maudou'ah Wa Athruhal Salbi Ala Al Ummah"، (1st edition، Riyadh: Dar al-Maarif، 1412 H - 1992).

Al-Bukhari، Muhammad Bin Ismael، "Al Duafaa Al-Sagheer"، investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayid، (1st edition، Halab: Dar Al-Wa'ee، 1396 H).

Al-Bukhari، Muhammad Bin Ismail، Sahih Al-Bukhari، "Al Jame Al-Musnad Al- Saheeh Al Mukhtasar Min Umouri Rasoulillah Salla Allahu Alaihi Wa Sallam، Wa Sunanhi Wa Ayyamihi." Investigated by: Muhammad Zuhair، (1st edition. Dar Tawq Al-Najat، 1422 H).

Ibn Battal، Ali Bin Khalaf، "Sharh Sahih Al-Bukhari"، investigated by: Abi Tamim Yassir Bin Ibrahim، (2nd edition، Riyadh: Maktabat Al-Rushd، 1423 H).

Al-Baghawi، Al-Hussein Bin Masoud، "Sharhal Sunnah"، investigated by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish، (2nd Edition، Damascus، Al Maktab Al Islami Bureau، 1403H-1983).

Ibn Al-Baie'، Al-Hakim Al-Nisabouri، "Al-Mustadrak Ala Al Sahihain" (Beirut - Lebanon: Dar Al-Marifa).

Al-Bayhaqi، Ahmad Bin Al-Hussein، "Al-Sunan Al-Kubra"، Al-Bayhaqi، investigated by: Muhammad Abdul-Qadir Atta، (3rd edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1424H - 2003).

Al-Bayhaqi، Ahmad Bin Al-Hussein، "Al-Aadab"، E'tana Bihu Wa Allaga Alaihi: Abu Abdullah Al-Saeed Al-Mandouh، (1st Edition، Beirut، Lebanon: Mu'assat Al Kutub Al Thagafiyyah، 1408H-1988).

Al-Tirmidhi، Muhammad Bin Issa، "Al Jame Al Saheeh Sunan Al-Tirmidhi"، investigated by: Ahmed Muhammad Shakir etal، (Beirut: Dar Ihya'al Turath Al Arabi).

Ibn Hibban، Abu Hatim al-Darami، "Al-Thuqat" (1st Edition، India: Da'iratul Maarif Al Uthmaniyyah، 1393H - 1973، Tubi'a Bi Iaanat Wizarat Al Maarif Lilhukouma Al Hindiyyah That Muragabat: Dr. Muhammad Abdul Mu`eed Khan، Mudeer Da'iratal Maarif Al Othmaniyyah.

Ibn Hajar Al-Asqalani، Ahmed Bin Ali، "Al Isabah Fi Tamyeezal Sahabah"، investigated by: Adil Ahmad Abdel-Mawjoud Wa Ali Muhammad Mu'auwad، (1st Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1415H).

Ibn Hajar Al-Asqalani، Ahmad Bin Ali، "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari"، Raqqama Kutubahu Wa Abwabahu Wa Ahadeethahu: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi، (Beirut: Dar Al-Maarifah، 1379H).

Ibn Hajar Al-Asqalani، Ahmad Bin Ali، "Tahzeeb Al-Tahzeeb"، (1st Edition، India: Da'irat Al Maarif Al Nizamiyyah، 1326H).

Ibn Hajar Al-Asqalani، Ahmad Bin Ali، "Taajeelal Manfa'ah Bi Zawaid Rijalal A'immah Al Arba'ah،" investigated by Dr. Ikram Allah Imdad al-Haq، (1st edition، Beirut، 1996).

Ibn Hajar Al-Asqalani، Ahmad Bin Ali، "Taqreeb Al-Tahzeeb"، investigated by: Muhammad Awamah، (1st Edition، Syria: Dar Al-Rasheed، 1406 - 1986).

Ibn Hajar Al-Asqalani، "Ta'areef Ahlul Taqdees Bimarati Al Mausoufeen Bil Tadlees،" (1st Edition، Amman، Al-Manar، 1988).

Ibn Hazm، Ali Bin Ahmad، "Asma'ul Sahabah Wa Ma Likullil Wahi Minhum minal Adad Investigated by: Mussad Al-Saadani، (1st edition، Cairo، Maktabatul Quran، 1417H).

Al-Hamawi، Yaqout Bin Abdullah، "Mu'jam Al Buldan"، (2nd Edition، Beirut، Dar Sadir، 1995).

Al-Khateeb Al-Baghdadi، Ahmad Bin Ali، "Tareekh Baghdad"، studed and investigated by: Mustafa Abdul-Qadir Atta، (1st edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1417 H).

Al-Daraqutni، Ali Bin Omar، "Al'ilal Alwaridah Fi Al-ahadeeth Al Nabawiyyah"، comments by: Muhammad Bin Salih Al-Dabbasi، (1st edition، Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi، 1427 H).

Al-Zahabi، Muhammad Bin Ahmad، "Tareekh Al Islam Wa Wafiyyat Al Mashaheer Wa A'alam"، Investigated by: Dr. Bash'shar Au'wad، (1st Edition، Dar Al-Gharb Al-Islami، 2003).

Al-Zahabi، Muhammad Bin Ahmad، "Al-Kashif fi Ma`rifat Mann Lahu Riwayah Fi Al Kutub al-Sitta" (investigated by: Muhammad Awamah، (1st Edition، Jeddah: Dar Al-Qibla Lil Thaqafah Al Islamiyyah – Mu'assasat Uloum Al Qur'an، 1413H - 1992).

Ibn Rahuwaihi، Ishaq Bin Ibraheem، "Musnad Ishaq Bin Rahuwaihi"، investigated by: Dr. Abdul Ghafour Bin Abdul Haq Al Balushi، (1st Edition، Madinah: Maktabat Al-Iman، 1412H-1991).

Ibn Raslan، Ahmad Bin Hussein، "Sharh Sunan Abi Dawood"، investigated by: a number of researchers under the supervision of Khalid Al-Rabbat، (1st Edition، Fayoum - Egypt: Dar Al-Falah، 1437H - 2016).

Ibn Saad، Muhammad Bin Saad، "Al Tabatqat Al Kubra" (Beirut: Dar Sadir).

Al-Sam'ani، Abdul Karim Bin Muhammad، "Al-Ansab"، investigated by: Abdullah Omar Al-Baroudi، (1st Edition، Beirut: Dar Al-Fikr، 1998).

Al-Tabarani، Abu Al-Qasim Sulaiman Bin Ahmed "Al Mu'jam Al Kabeer"، investigated by: Hamdi Bin Abdul Majeed Al-Salafi، (2nd Edition، Dar Ihya'a Al Turath Al Arabi، 1983).

Ibn Abd al-Bar، Yousuf Bin Abdullah، "Al Isti'aab Fi Ma'arifat Al As'hab"، investigated by: Ali Muhammad Al-Bijawi، (1st Edition، Beirut: Dar Al-Jeel، 1412H).

Ibn Abd al-Bar، Youssuf Bin Abdullah، "Al Tamheed Lima Fi Al-Muwatta' Minal Ma'ani Wal Assaneed"، investigated by: Mustafa Bin Ahmad Al-Alawi، Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri، (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs، 1387H).

Al-Ajali، Ahmad Bin Abdullah، "Ma`rifat Al-Thuqat" investigated by: Abdul Aleem Abdul-Azim Al-Bastawi، (1st Edition، Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-Dar، 1405H).

Ibn Uday، Abdullah Al-Jarjani، "Al-Kamil fi Al-Dua`faa"، corrected and investigated by: Abu Al-Fadl Abdul-Mohsen Al-Husseini، (1st Edition، Cairo - Egypt: Maktabat Ibn Taymiyyah، 1413H - 1993).

Ibn Asakir، Ali Bin Al-Hassan، "Tareekh Madinat Dimashq Wa Zikr Fadliha Wa Tasmiyat Man Hallaha Minal Amathil،" investigated by:

Muhib Al-Din Abi Saeed Omar Bin Gharamah Al-Omari، (Beirut: Dar Al-Fikr، 1995).

Al-Azeem Abadi، Muhammad Ashraf Bin Amir، "Auwn al-Ma'boud، Sharh Sunan Abi Dawood، Wa Ma'ahu Hashiyat Ibn al-Qayyim: Tahzeen Sunan Abi Dawood Wa Idah Ilalihi Wa Mushkilatihi (2nd edition. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya، 1415H).

Al-Aqili، Muhammad Bin Omar، "Al Du'afaa Al Kabeer"، investigated by: Abdul Mu'ti Amin Qal'aji (1st edition: Beirut: Dar Al-Maktabah Al-Ilmiyya، 1404H - 1984).

Al-Omari، Akram Diya، «Al Sirah Al Nabawiyyah Al Saheehah»، (Maktabat Al Uloum Wal Hikam، 1415H).

Ibni Ayyad، Abul Fadl Bin Musa، "Mashariq Al Anwar Ala Siha al-Athar" (Al Maktabah Al Ateeqah Wa Daral Turath).

Ibn al-Qayyim، Muhammad ibn Abi Bakr، "Zad Al Ma'ad Fi Hadyi Khairal Ibad"، investigated by: Shuaib Al-Arnaout، and Abdul Qadir Al-Arnaout، (14th edition، Beirut: Mu'assat Al Risalah، 1407).

Ibn Katheer، Ismail Bin Omar، "Al Bidayah Wal Nihaya" (Beirut: Maktabat Al Ma'arif).

Ibn Majah، Muhammad Bin Yazeed، "Sunan Ibn Majah،" investigated by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، (Dar Ihya'al Kutub Al Arabiyyah).

Al-Mazi، Youssuf Bin Abdul Rahman، " Tahzeeb Al Kamal Fi Asma'al Rijal"، investigated by: Dr. Bash'shar Awwad Maarouf، (1st Edition، Beirut: Muassat Al-Risala 1400H - 1980).

Muslim Bin Al-Hajjaj، Sahih Muslim "Al-Musnad Al-Sahih Al Muhktasar Binaqlal Adl Anil Adl Ils Rasoulillahi Sallal Lahu Alihi Wa Sallam"، investigated by: Muhammad Fuad Abdul Baqi، (Beirut: Dar Ihya Al Turath Al Arabi).

Ibn Mandah، Muhammad Bin Ishaq، "Ma'rifat al-Sahaba" investigated by: Dr. Amir Hassan Sabry، (1st Edition، United Arab Emirates University Press، 1426H).

Al-Nasa'i، Ahmad Bin Shuaib، "Al-Sunan Al-Kubra"، investigated by: Hassan Abdul Mun'im Shalabi، supervised by: Shuaib Al-Arnaout، Introduction by: Abdullah Bin Abdul Muhsin Al-Turki، (1st Edition، Beirut: Mu'assat Al-Resala، 1421H - 2001).

An-Nasa'i، Ahmad Bin Shuaib، "Al Du'afaa Wal Matroukeen"، investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayid، (1st Edition، Halab: Dar Al-Wa'i، 1396H).

Al-Nawawi، Yahya Bin Sharaf، "Al-Taqreeb Wal Taisseer Li Ma'arifat Sunan Al-Bashir Al-Nazeer Fi Usoulal Hadeeth"، investigated by: Muhammad Othman Al-Khasht، (1st Edition، Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi، 1405H).

المفاضلة بين الرواة عند الإمام يحيى بن سعيد القطان

دراسة نظرية تطبيقية

The Comparison between hadith narrators by Al-Imam Yahya bin Saʿīd Al-Qattān

A study of Applied theory

إعداد:

د. خالد بن عبد الله الطويان

Dr. Khalid bin Abdullah Al-Tuwayyān

الأستاذ المشارك بقسم السنة بجامعة القصيم

Assistant professor in the department of hadith at Qasim university

البريد الإلكتروني: K.altuan@qu.edu.sa

الاستقبال – Received: 2021/10/10، **القبول** – Accepted: 2021/12/08، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-014

المستخلص

ملخص الدراسة: إن المفاضلة بين الرواة من أهم مباحث علم الجرح والتعديل، وتصحيح الأحاديث وتعليلها، وتكمن أهميتها في الترجيح بين الأوجه عند الاختلاف على راوي المدار، فيقدم من قدمه النقاد على قرينه وهذا في غالب المفاضلات.

ومن أئمة الجرح والتعديل الذين لهم قصب السبق في هذا الباب يحيى بن سعيد القطان، وهو ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل، وفي ترجيح كفة راو على آخر.

وقد جمعت أقواله في ذلك، ودرستها مقارنة بأقوال غيره، وقد بلغت ستة وأربعين قولا، وقد ابتدأت بالدراسة النظرية، والتي تشتمل على فصل مكون من ثلاثة مباحث وهي: صيغ المفاضلة عند يحيى بن سعيد، ثم أقسام المفاضلة عند يحيى بن سعيد، ثم أسباب اختيار الرواة الذين تجري بينهم المفاضلة عند يحيى بن سعيد القطان.

ثم الدراسة التطبيقية وهي الفصل الثاني وفيها ترتيب أقوال يحيى بن سعيد ودراستها.

الكلمات المفتاحية: المفاضلة-يحيى بن سعيد- الرواة - مباحث.

Abstract

The comparison between hadith narrators attains one of the most significant status for the disciplines of al-Jarh-wa al-Taʿdeel (criticizing and praising) and authenticating hadith and reasoning. More importantly while giving preference to a specific reason in case of differences for a narrator at the point of centre. Thus، the narrator whom the critics give preference to gets acceptance and this is what happens in the most cases of comparison.

Among the prominent scholars who has pioneering position in this discipline is Yahya bin Saʿīd Al-Qattān. He is among those who are relied upon in Ilm-al-Jarh-wa al-Taʿdeel and in the matter of giving preference of a narrator to others.

I have collected his statements and studied them analytically in comparison to the statements of others، and finally his statements reached 46 in number. I have approached it with an applied theory، which consists one section having three topics، as follows: wordings of comparisons to Yahya bin Saʿīd Al-Qattān، sorts of comparison to Yahya bin Saʿīd Al-Qattān and reasons that lead to giving preference to the narrators whom the comparison takes place between to Yahya bin Saʿīd Al-Qattān. The second section is dedicated to applied study، where in falls the ordering of the statements of Yahya bin Saʿīd and the study thereof.

Keywords: Comparison; Yahya bin Saʿīd; the narrators; topics.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن السنّة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد جاءتنا عن طريق رجال الإسناد، فلا يصح الحديث إلا بعد معرفة حالهم، وثبوت سماع بعضهم من بعض، وانتفاء حديثهم من الشذوذ والعلة.

والكلام في الرواة دلَّ على مشروعيته الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ [الحجرات: ٦].

ومن السنّة: ما جاء في الحديث أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه قال: ((**بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة**))، فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((**يا عائشة، متى عهدتني فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره**)) [(١)].

وقد كان هذا الأمر مستفيضا بين علماء الحديث، ولهذا كان شعبة يقول :"تعالوا

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.(ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، رقم(٦٠٣٢)، القشيري، مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون)، رقم(٢٥٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

حتى نغتاب في الله"[١]، قال بن رجب:" –يعني–نذكر الجرح والتعديل"[٢]، وقال أبو بكر بن خلاد:" قلت ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى؟ قال: " لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم"، يقول: لم حدثت عني حديثا ترى أنه كذب"[٣]، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله: "جاء أبو تراب النَّخْشَبِيّ إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء فالتفت إليه أبي فقال له: ويحك هذا نصيحة ليس غيبة"[٤].

وفي جهود علماء الجرح والتعديل دقة تبهر المشتغل بها في طريقة حكمهم على الرواة والتمييز بين رواياتهم، وأحوالهم، والمفاضلة بينهم.

ومن القضايا التي تحتاج إلى دراسة ونظر المفاضلة بين الرواة، فهي من الأمور المهمة في الجرح والتعديل، وقد كانت حاضرة عند أئمة الجرح والتعديل، فيكثر منهم المفاضلة بين الرواة والحكم عليهم.

وقد أكثر من ذلك يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وأقوالهم في المفاضلات التي مارسوها مبثوثة في كتب الجرح والتعديل؛ ولها فوائد لا

---

(١) ابن عدي، عبد الله "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ١٩٩٧م)، (١/١٥٢).

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن "شرح علل الترمذي". تحقيق همام سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، (١/٣٤٩).

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي "الكفاية في علم الرواية". تحقيق أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي. (بدون عدد الطبعة، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، بدون تاريخ نشر).

(٤) ابن حنبل، أحمد "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق وصي الله عباس (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ – ٢٠١ م). (١/٢٢)، ابن عساكر، علي بن الحسن "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو بن غرامة العمروي. (بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، (٤٠/٣٤٢).

تخفى على المشتغل بهذا الفن.

ولذا رأيت أن أجمع أقوال يحيى بن سعيد في ذلك، وأدرسها مع موازنتها بأقوال غيره معنوناً له بـــ:

المفاضلة بين الرواة عند الإمام يحيى بن سعيد القطان

دراسة نظرية تطبيقية.

مشكلة البحث:

المفاضلة بين الرواة ومعرفة أثرها في الجرح والتعديل من خلال منهج النقاد التطبيقي في غاية الأهمية وخاصة حين تصدر من ناقد كبير مثل يحيى بن سعيد، فبها يتبين لنا مراده في ذلك، فتحتاج أقواله في هذا الباب إلى جمع وترتيب ودراسة، ويمكن أن يتبين لنا ذلك من خلال الأسئلة التالية:

١. ما المفاضلات التي عقدها يحيى بن سعيد في باب هذا الباب؟

٢. ما العبارات التي عبر بها يحيى بن سعيد لبيان ذلك؟

٣. ما أقسام المفاضلة عند يحيى بن سعيد؟

٤. ما أسباب اختيار الرواة الذين فاضل بينهم يحيى بن سعيد؟

٥. ما موقف بقية النقاد من أحكامه؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١. أن باب المفاضلة بين الرواة " وعر المسلك، صعب المنفذ، لم يتكلم فيه إلا جهابذة النقد وأئمة الجرح والتعديل"(١).

٢. التأصيل للمفاضلة بين الرواة في الجرح والتعديل، ومعرفة أبعادها، والنظر في السبب الحامل عليها عند الناقد.

(١) خروبات، محمد "علم الموازنة بين الرواة تنظيراً وتأصيلاً". (ط١، مراكش: الطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٣)، (ص٨).

٣. الإمام يحيى بن سعيد القطان من أئمة الجرح والتعديل المعتبرين الذين تحتاج جهودهم إلى مزيد دراسة وبحث في قضايا كثيرة، ومنها المفاضلات بين الرواة.

٤. وجود مادة علمية ضخمة حرية بالبحث، فقد وقفت على ستة وأربعين قولا ليحيى بن سعيد.

٥. الفائدة الجلية من دراسة أقوال يحيى بن سعيد في هذا الباب، فيكفي في ذلك الترجيح بين الراويين المفاضل بينهما عند اختلافهما.

أهداف البحث:

١. جمع أقوال يحيى بن سعيد القطان في المفاضلة بين الرواة.
٢. بيان العبارات التي استخدمها يحيى بن سعيد في المفاضلة.
٣. بيان أقسام المفاضلة عند يحيى بن سعيد.
٤. بيان أسباب اختيار الرواة الذين عقد بينهم مفاضلات يحيى بن سعيد.
٥. استجلاء موقف بقية النقاد من اختيار يحيى بن سعيد في المفاضلات.

حدود البحث:

سيكون تهذيب الكمال هو المرجع في جمع أقوال يحيى بن سعيد القطان، وشرطي: أن ينص يحيى بن سعيد على تفضيل راوٍ على غيره بأحد صيغ التفضيل كأفعل ونحوها، والحديث إذا كان التفضيل فيه راجعاً إلى الرواية لا الفضل أو السن أو غيرها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خدم هذا البحث وفق شرطه، وثمة دراسات أخرى لها علاقة بالموضوع، وتناولته من جهات أخرى، ويمكن جعلها على أكثر من جهة:

الجهة الأولى: دراسات حول الإمام يحيى بن سعيد، ومنها:

-منهج الإمامين يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي في الرواية عن المحدثين من الضعفاء لحسن مظفر الرزو.

-منهج الإمام يحيى بن سعيد القطان في توثيق الرواة لطالب حماد أبو شعر مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الثاني، ص١٤٩- ٢١٠ ،يونيو٢٠٠٥، وقد أشار إلى المفاضلة بين الرواة عند ابن القطان في مبحث التوثيق

النسبي عند ابن القطان ومفاضلته بين الرواة، إلا أنه لم يستوعب في الرواة الذين جرت بينهم المفاضلة من ابن القطان، ذكر خمسة نماذج فقط، كما أنه لم يتطرق إلى مباحث الدراسة المنهجية(أسباب المفاضلة ، ألفاظها...)، كما أنه اقتصر على المفاضلة في التعديل، بينما وقفت على ستة وأربعين مثالا.

الجهة الثانية: دراسات حول المفاضلة بين الرواة عامة عند أئمة الحديث، ومنها:

-ألفاظ المفاضلة في الجرح والتعديل وأثرها في الحكم على الرواة ومروياتهم لمحمد عيد محمود، وهو بحث يسلط الضوء على ألفاظ المفاضلة التي استخدمها علماء الجرح والتعديل عامة.

بينما يركز هذا البحث على يحيى بن سعيد القطان نظريا وتطبيقيا بدارسة حال الرواة الذين فاضل بينهم.

الجهة الثالثة: دراسات في المفاضلة عند أئمة آخرين، ومنها:

-المفاضلة بين الرواة عند الإمام عبد الرحمن بن مهدي للدكتور متعب الخمشي، وقد نشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم المجلد (١٣)، العدد (١)، وهو مختلف عن بحثي فهو يدرس المفاضلة عند عبد الرحمن بن مهدي وأنا أدرسها عند يحيى بن سعيد.

-المفاضلة بين الرواة عند الإمام أحمد بن حنبل من خلال رواية الْمَرْوَذِيّ للدكتور طارق العودة وقد طبع في مجلة كلية العلوم بجامعة القاهرة، وهو مختلف عن بحثي فهو دراسة المفاضلة عند أحمد بن حنبل وأنا بحثي عند يحيى بن سعيد القطان.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي للأمثلة التي ذكرها يحيى بن سعيد القطان.

إجراءات البحث:

- أحصر نصوص يحيى بن سعيد القطان في المفاضلة من تهذيب الكمال.
- أنقل النص عن يحيى بن سعيد القطان، وأعزوه إلى موضعه من تهذيب الكمال في الحاشية.
- أرتب المفاضلات حسب ترتيبها في تهذيب الكمال الأول فالأول.
- أذكر كلام ابن حجر في التقريب في الحكم على الراوي، ثم أذكر سنة وفاته من تهذيب

الكمال أو الطبقة من التقريب إن لم يوجد سنة الوفاة.

- إن تبين لي أن رأي ابن حجر مرجوحا في الراوي فإني أذكر الحكم المناسب عنه في المتن، ثم أنقل في الحاشية قول ابن حجر في التقريب، ثم أقوال النقاد في الراوي في الحاشية وذلك حتى لا تطول التراجم في أصل البحث.
- أنقل في الحاشية ما وقفت عليه من آراء الأئمة فيما يفيد في المفاضلة إما بنقل قول يدل على أن الراوي أحفظ أهل بلده ونحوه، وإما موافقة يحيى بن سعيد نصا أو مخالفته.
- أقوم بدراسة المفاضلة، وذلك ببيان رأي يحيى بن سعيد القطان أولاً، ومستنده في المفاضلة نصاً من قوله أو استنباطاً مما ظهر لي، موجهاً ذلك التفضيل.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: وفيه ترجمة موجزة للإمام يحيى بن سعيد القطان.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغ المفاضلة عند يحيى بن سعيد القطان.

المبحث الثاني: أقسام المفاضلة عند يحيى بن سعيد القطان.

المبحث الثالث: أسباب اختيار الرواة الذين تجري بينهم المفاضلة عند يحيى بن سعيد القطان.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيها:

الرواة الذين فاضل بينهم يحيى بن سعيد القطان

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

التمهيد: وفيه: ترجمة موجزة للإمام يحيى بن سعيد القطان.

اسمه ونسبه وكنيته:

يحيى بن سَعِيد بن فَرُّوخَ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، يقال: مولى بني تميم، ويقال: ليس لأحد عليه ولاء.

روى عن جماعة من الشيوخ، منهم:

الأَجْلحُ بن عبد الله الكندي، وأسامة بن زيد، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

روى عنه جماعة، ومنهم:

إبراهيم بن محمد التيمي القاضي، وأحمد بن ثابت، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

تواترت أقوال العلماء في الثناء على يحيى بن سعيد.

قال عبد الرحمن بن مهدي: "اختلفوا يوما عند شعبة فقالوا اجعل بيننا وبينك حكما، فقال رضيت بالأحول يعني يحيى بن سعيد القطان، فما برحنا حتى جاء يحيى فتحاكوا إليه فقضى على شعبة، فقال شعبة: ومن يطيق نقدك أو من له مثل نقدك يا أحول".

وقال ابن عمار: "أدخل عبد الرحمن بن مهدي في تصنيفه ألفي حديث ليحيى بن سعيد القطان وهو حي، فكان يحدث بها عنه وهو حي".

وقال علي بن المديني: "ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد القطان، ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من عبد الرحمن بن مهدي، فإذا اجتمع يحيى وعبد الرحمن على ترك حديث رجل تركت حديثه، وإذا حدث عنه أحدهما حدثت عنه".

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في موضع آخر: "قلت لأبي: من رأيت في هذا الشأن، يعني الحديث؟ قال: ما رأيت مثل يحيى بن سعيد. قلت: فهشيم؟ قال: هشيم شيخ، ما رأيت مثل يحيى. قلت: فعبد الرحمن بن مهدي؟ قال: لم نر مثل يحيى في كل أحواله".

وقال ابن عمار: "كنت إذا نظرت إلى يحيى بن سعيد ظننت أنه رجل لا يحسن شيئا، فإذا تكلم أنصت له الفقهاء".

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ(١).

---

(١) ابن سعد، محمد بن سعد البصري، البغدادي "الطبقات الكبرى". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م). (٢١٥/٧)، ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد "الجرح والتعديل". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م)، (١٥٠/٩)، الخطيب =

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغ المفاضلة عند يحيى بن سعيد القطان.

يتبين من خلال الأمثلة التي ستأتي في القسم التطبيقي أن يحيى بن سعيد، أو تلامذته الذين نقلوا رأيه استخدموا جملة من العبارات لتقديم راو على آخر، وهي على النحو التالي:

أثبت[١]، أحفظ[٢]، أعلم[٣]، أحب[٤]، فوق[٥]، سواء-دون[٦]، أكثر[٧]، مثل[٨]، يقدم[٩]، أرفع[١٠]،

البغدادي، أحمد بن علي "تاريخ بغداد". تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، (٢٠٣/١٦)، المزي، يوسف بن عبد الرحمن "تهذيب الكمال". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ – ١٩٨٠)، (٣٢٩/٣١)، الذهبي، محمد "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، (٥٧٩/٧)، قليج، مغلطاي "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق عادل بن محمد وأسامة إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، (٣١٣/١٢)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، (٢١٦/١١).

(١) في الأمثلة:(١-٤-٧-٩-١٣-١٨-٢٤-٣١-٣٣-٣٧-٣٩-٤٢).

(٢) في المثال:(١).

(٣) في المثال:(١).

(٤) في الأمثلة:(١-٢-٣-٦-٨-١٠-١١-١٢-١٤-١٥-٢٠-٢٢-٢٣-٢٦-٢٧-٣٠-٣٤-٣٦-٣٨-٤٠-٤١-٤٤-٤٥).

(٥) في الأمثلة:(٣-١٩-٤٣).

(٦) في الأمثلة:(٥-٢٨-٤٤).

(٧) في المثال:(١٢).

(٨) في الأمثلة:(١٦-١٧-٢٣-٢٥).

(٩) في الأمثلة:(١٨-٤٠).

(١٠) في المثال:(٢١).

قدم[١]، أضبط[٢]، أمثل[٣]، أعلى[٤]، يفضله[٥].

المبحث الثاني: أقسام المفاضلة عند يحيى بن سعيد القطان.

تنقسم المفاضلة عند يحي بن سعيد إلى عدة أقسام ولها عتبارت متعددة، وهي:

أولا: باعتبار عدد الرواة، وهي على قسمين:

القسم الأول: أن يفاضل بين راويين، وهذا هو الأكثر[٦].

القسم الثاني: أن يفاضل بين أكثر من راويين[٧].

ثانيا: باعتبار العموم والخصوص، وتنقسم إلى قسمين:

أ. المفاضلة بين الرواة على وجه العموم دون تقييد بشيخ معين وهذه أغلب المفاضلات[٨].

ب. المفاضلة بين الرواة عن شيخ معين أو بلد معين أو نوع معين في الحديث[٩].

---

(١) في المثال:(٢٦).

(٢) في المثال:(٢٩).

(٣) في المثال:(٣٢).

(٤) في المثال:(٣٥).

(٥) في المثال:(٤٦).

(٦) انظر الأمثلة:(٢-٣-٤-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٦-٢٧-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٦).

(٧) انظر الأمثلة:(١-٥-٢٥-٢٨-٢٩-٤٤-٤٥).

(٨) انظر الأمثلة:(٢-٣-٤-٥-٦-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤١-٤٢-٤٣-٤٥-٤٦).

(٩) انظر الأمثلة:(١-٧-١٨-٢٤-٤٠-٤٤).

المبحث الثالث: أسباب اختيار الرواة الذين تجري بينهم المفاضلة عند يحيى بن سعيد القطان.

هناك مجموعة من الأسباب تجعل الإمام يحيى بن سعيد يفاضل بين راويين أو أكثر، ومن تلك الأسباب:

أ. اتحاد الشيخ، فيفاضل بين الرواة في روايتهم عن شيخ معين، كما في المثال الرابع والأربعين، فقد بين أن هشيما في حصين أثبت من سفيان، وشعبة.

ب. اتحاد البلد بين الرواة المفاضل بينهم، وهذا في غالب المفاضلات، كما في المثال الأول، فقد عقد مفاضلة بين أبان بن يزيد وهمام بن يحيى، وهما بصريان.

ت. قد يعقد مفاضلة بين أشياخه الذين أخذ عنهم، وإن اختلفت بلدانهم كما في المثال الرابع عشر فاضل بين محمد بن جعفر وهو مدني، ومُجَالِد بن سعيد وهو كوفي وذلك أنهما من أشياخه وذلك حين سئل عنهما، وهذه بيان لحالهما بعيدا عن تقديم أحدهما عند الاختلاف.

ث. قد يعقد مفاضلة بين ضعفاء لبيان أيهما أحسن حال، ففي المثال الثاني قال: "إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش"، وهو يضعفهما جميعا.

ج. قد يحكم بين راويين لقرابة بينهما ففي المثال الثامن يقول علي بن المديني: "سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى؟ فقال: لم يكن به بأس، وكان أخوه أنيس أثبت منه".

ح. يعقد مفاضلة بين راويين في جانب محدد فقط، فقد عقد مفاضلة في المثال السادس والعشرين بين مرسلات مجاهد ومرسلات عطاء.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيها:

الرواة الذين فاضل بينهم يحيى بن سعيد القطان:

١. قال يحيى بن معين عن أبان بن يزيد: "ثقة، كان يحيى بن سعيد يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إلي"(١).

أ. أبان بن يزيد العطار البصري، ثقة له أفراد، مات سنة ١٦٠هـ(٢).

ب. همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي، أبو عبد الله، ويقال أبو بكر، البصرى، ثقة، ربما وهم، مات سنة ١٦٤هـ(٣).

---

(١) تهذيب الكمال (٢٥/٢).

(٢) تهذيب الكمال (٢٣/٢)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، (ص٨٧).

(٣) تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠)، تقريب التهذيب (٥٧٤)، قال عفان: "كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان، كنا نخطئ كثيرا، فنستغفر الله"، قال ابن حجر: "هذا يقتضى أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديم وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل، وقال أبو بكر البَرْدِيجِيُّ: همام صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به".
وقال عفان بن مسلم أيضا : "كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه ، فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماما في كثير مما كان يحيى ينكره، فكف يحيى بعد عنه"، وقال يحيى بن معين : "كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان بن يزيد العطار، ولا يروي عن همام بن يحيى، وكان همام أفضل عندنا من أبان بن يزيد"، وقال أحمد بن حنبل: "همام ثقة، وهو أثبت من أبان في يحيى بن أبي كثير"، وقال أبو داود :"سمعت أحمد قيل له أبان بن يزيد؟ قال: لا بأس به، قيل: هو مثل همام؟ قال: ما أقربه منه، ثم قال: ولكن عند همام من الحديث شيء ليس عند هذا"، وسئل أبو حاتم عن همام، وأبان العطار من تقدم منهما؟ قال : "همام أحب إلي ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط"، و قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن همام؟ فقال: ثقة صدوق، في حفظه شيء، وهو في قتادة أحب إلى من حماد بن سلمة، ومن أبان العطار"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه:"كان يحيى بن سعيد لا يستمرئ هماما"، وقال أحمد بن حنبل: "شهد يحيى بن سعيد في حداثته شهادة، وكان همام على العدالة، يعني وأن هماما لم يعدله، فتكلم فيه يحيى لهذا". الجرح والتعديل (١٠٧/٩)، ابن حنبل، =

النظر في المفاضلة:

قدم يحيى بن سعيد أبان بن يزيد على همام بن يحيى وذلك أن يحيى بن سعيد كان يقدح في عدالة وضبط همام ففي القصة التي ذكرها أحمد بن حنبل يرى أن هماما لم يقبل شهادته في حداثته وهذا قدح في عدالة همام إذ يرى يحيى أنه لا مسوغ لذلك، ويقدح في ضبطه فقد كان همام يحدث من حفظه في أول أمره فيخطئ، فاستنكر عليه يحيى ذلك، وقدح في ضبطه، كما ذكر ذلك عفان بن مسلم عنه، واعتراف همام نفسه بذلك.

ويمكن أن يقدم همام على أبان لعدة أسباب:

١- أن يحيى بن سعيد تراجع عن القدح فيه كما ذكر ذلك عفان بن مسلم.

٢- أن بعض النقاد كيحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما قدم هماما إما مطلقا سواء حدث من حفظه أو كتابه، أو على التفصيل فيقدم إذا حدث من كتابه وهما متقاربان إذا حدث من حفظه.

٣- أن هناك من قدم هماما على أبان في شيخ معين كما صنع ذلك أحمد بن حنبل في روايتهم عن يحيى بن أبي كثير، وأبو حاتم في روايتهم عن قتادة.

٢. قال علي بن المديني:" سمعت يحيى يقول: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش"[(١)].

أ. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الكوفي، ثقة؛ تُكلم فيه بلا حجة، مات سنة ١٦٠هـ[(٢)].

أحمد بن محمد "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم". تحقيق د. زياد محمد منصور. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، (ص٣٣٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٤٢/٨)، العقيلي، محمد بن عمرو "الضعفاء الكبير". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (٣٦٧/٤)، تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠)، الذهبي، محمد بن أحمد "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م). (٣٠٩/٤)، تهذيب التهذيب (٦٧/١١).

(١) تهذيب الكمال (٥١٥/٢).

(٢) تهذيب الكمال (٥١٥/٢)، تقريب التهذيب(ص١٠٤)، قال أبو داود: "قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث، يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى، يعني القطان - يحمل =

ب. أبو بكر بن عياش الكوفي، قيل: اسمه محمد، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة ١٩٤هـ(١).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد إسرائيل على أبي بكر، والظاهر أنه يضعفهما لأنه لم يكن يعبأ بإسرائيل ولا يحدث عنه، وكذا كان سيء الرأي في أبي بكر، ولكنه يرى مع ضعفهما بأن إسرائيل أحسن حالا، فقد جعله فوق أبي بكر، وهما متقاربنا، وبغض النظر عن إصابته في تضعيفهما، فهو معروف بالتشدد في الجرح رحمه الله(٢)، إذا طالعت ترجمتهما ستجد توثيق النقاد لإسرائيل أكثر والذين ضعفوا أبا بكر أكثر، وهذا يدل على صواب رأي يحيى بن السعيد في تقديم إسرائيل، وعند الترمذي في العلل الكبير(٣)، قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

عليه في حال أبي يحيى القتات، قال: روى عنه مناكير"، وقال ابن عمار الموصلي: "كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بإسرائيل". الطبقات الكبرى (٣٥٢/٦)، الجرح والتعديل (٣٣٠/٢)، العجلي، أحمد بن عبد الله "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م)، (ص٦٣)، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة". تحقيق صلاح بن فتحي هلال. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، (٣٨٨/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٩/٢)، تهذيب الكمال (٥١٥/٢)، تهذيب التهذيب (٢٦١/١).

(١) تهذيب الكمال (١٢٩/٣٣)، تقريب التهذيب(ص٦٢٤)، قال ابن حبان: "كان يحيى القطان، وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر سنه ساء حفظه فكان يهم إذا روى". البُستي، محمد بن حبان "الثقات". (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣)، (٦٦٩/٧)، تهذيب التهذيب (٣٦/١٢).

(٢) قال الذهبي محمد بن أحمد "الموقظة". اعتنى بها أبو غُدّة. (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢ هـ)، (ص٨٣):"فَمِنهم مَن نَفَسُهُ حادٌّ في الجَرْح، ومِنهم مَن هو معتدل، ومِنهم مَن هو متساهل". فالحادُّ فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خِراش، وغيرُهم".

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى "العلل الكبير". تحقيق صبحي السامرائي، وآخرين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، (ص٧٨).

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث قبله: ((**صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل**))، سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: رواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا.

وهنا رجح البخاري الوجه الذي حدث به إسرائيل موقوفا على الوجه الذي حدث به أبو بكر مرفوعا.

٣. قال يحيى بن سعيد: "ابن علية أثبت من وهيب"[(١)].

أ. إسماعيل بن إبراهيم البصري المعروف بابن علية، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣هـ[(٢)].

ب. وهيب بن خالد البصري، وهو ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بأخرة، مات سنة ١٦٥هـ[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٨/٣).

(٢) تهذيب الكمال(٣١/٣)، تقريب التهذيب(ص١٠٥)، قال ابن مهدي :"كان ابن علية أثبت في الحديث من وهيب"، وقال شعبة: "سيد المحدثين"، وقال عفان بن مسلم :"كنا عند حماد بن سلمة فأخطأ في حديث وكان لا يرجع إلى قول أحد، فقيل له: قد خولفت فيه، فقال من؟ قالوا: حماد بن زيد، فلم يلتفت، وقالوا: وهيب، فلم يلتفت، فقال له إنسان: إن إسماعيل بن علية يخالفك، فقام فدخل ثم خرج فقال: القول ما قال إسماعيل بن إبراهيم"، وقال يزيد بن هارون :"دخلت البصرة وما بها خلق يفضل على ابن علية في الحديث"، وقال الهيثم بن خالد: "اجتمع حفاظ أهل البصرة، فقال أهل الكوفة لأهل البصرة: نحوا عنا إسماعيل بن علية، وهاتوا من شئتم"، وقال أحمد بن حنبل :"إسماعيل بن علية إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"، وكان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفي ووهيب، وكان يفرق من إسماعيل بن علية إذا خالفه، وقال أبو داود: "ما أحد من المحدثين، إلا قد أخطأ، إلا إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل"، وقال غندر :"نشأت في الحديث يوم نشأت، وليس أحد يقدم في الحديث على إسماعيل بن علية"، وقال عثمان بن أبي شيبة: "ابن علية أثبت من الحمادين، ولا أقدم عليه أحدا من أهل البصرة لا يحيى، ولا ابن مهدي، ولا بشر بن المفضل". الجرح والتعديل (١٥٣/٢)، الثقات (٤٥/٦)، تهذيب الكمال (٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء(٥٤٠/٧)، إكمال تهذيب الكمال(١٤٩/٢)، تهذيب التهذيب(٢٧٥/١).

(٣) تقريب التهذيب(ص٥٨٦)، تهذيب الكمال (١٦٤/٣١)، قال حماد بن زَاذَانَ " قال ابن مهدي:

=

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد إسماعيل على وهيب للأسباب التالية:

١. أن إسماعيل أحفظ وأثبت من وهيب، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة، وحماد بن زيد بل إن قول أهل الكوفة لأهل البصرة: "نحوا عنا إسماعيل بن علية، وهاتوا من شئتم"، يدل على تقدمه على جميع أهل البصرة ومنهم وهيب، وقد بين أبو داود أن كل الرواة أخطأوا إلا إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وهذا يدل على أنه أقل خطأ من وهيب.

٢. قدم ابن مهدي مرة إسماعيل وقدم مرة وهيبا، فالظاهر أنه قبل محنة خلق القرآن كان يقدم ابن علية وبعد المحنة وموقف ابن علية رأى أن ذلك أثر على إسماعيل فأخره.

وكذا يحمل موقف أحمد بن حنبل.

فالظاهر أن ابن مهدي، وأحمد بن حنبل لا يتعارض قولهم مع يحيى فكلهم يرون إسماعيل أحفظ وأثبت من وهيب، وإنما تغير قول ابن مهدي وأحمد بعد فتنة خلق القرآن.

٤. قال يحيى بن سعيد: "الحجاج بن أرْطَاةَ، ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وأشعَث بن سَوّار دونهما"(١).

كان وهيب أبصرهم بالرجال، فُذكر له ابن علية فقال: وهيب كان أبصر بالرجال"، وقال الفضل ابن زياد: "سألت أحمد بن حنبل عن وهيب وإسماعيل بن علية أيهما أحب إليك إذا اختلفا؟ قال: كان عبد الرحمن يختار وهيبا على إسماعيل. قلت: في حفظه؟ قال: في كل شيء، وإسماعيل ثبت"، وقال الفضل ابن زياد: "سألت أحمد بن حنبل عن وهيب وابن علية: أيهما أحب إليك إذا اختلفا؟ فقال: وهيب، وما زال إسماعيل وضيعا من الكلام الذي تكلم فيه، إلى أن مات. قلت: أليس قد رجع وتاب على رءوس الناس؟ قال: بلى، ولكن ما زال لأهل الحديث -بعد كلامه ذلك- مبغضا، وكان لا ينصف في الحديث، كان يحدث بالشفاعات، وكان معنا رجل من الأنصار، يختلف إلى الشيوخ، فأدخلني عليه، فلما رآني، غضب، وقال: من أدخل هذا علي؟"، قال الذهبي: "معذور الإمام أحمد فيه".

وقال أحمد بن حنبل أيضا عن وهيب: "بخ من أصحاب الحديث ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد يختار إسماعيل بن علية، وكان عبد الرحمن يختار وهيبا". الجرح والتعديل (٣٥/٩)، تهذيب الكمال (١٦٦/٣١)، إكمال تهذيب الكمال(٢٦٧/١٢)، تهذيب التهذيب(٢٧٨/١).

(١) تهذيب الكمال (٢٦٦/٣). وفي الضعفاء الكبير (٣١/١)، من طريق محمد بن عيسى قال: حدثنا =

أ. حجاج بن أرطاة الكوفي، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس، مات سنة ١٤٥[١].

ب. محمد بن إسحاق بن يسار، المدني، نزيل العراق، صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠هـ[٢].

ت. أشعَث بن سَوّار الكوفي، ضعيف، مات سنة ١٣٦هـ[٣].

النظر في المفاضلة: حين النظر في حكم يحيى بن سعيد على هؤلاء الثلاثة سنجد أنه دقيق فحجاج صدوق لكن اختل ضبطه بالأخطاء التي وقعه فيها مع ما عيب عليه من تدليس، وكذا ما أشار إليه أحمد من وجود زيادة في حديثه على حديث الناس، وهذا يقتضي تفرده عن بقية الحفاظ، ومحمد بن إسحاق صدوق اختلت عدالته بالبدع التي وقع فيها إضافة إلى تدليسه فهما سواء، وأشعَث دونهما فهو ضعيف.

صالح بن أحمد قال: حدثنا علي قال: سمعت يحيى، بزيادة:" ويحيى بن أبي أنُيسة أحب إلي من حجاج، و أشعَث بن سَوّار، ومحمد بن إسحاق"، وسيأتي الكلام عليها في المفاضلة رقم (٤٥)، وتتم دراستها، فقد نقلها علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد.

(١) تقريب التهذيب(ص١٥٣)، تهذيب الكمال (٤٢٠/٥)، قال عمرو بن علي: "كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن حجاج – يعنى ابن أرْطَاةَ – وكان عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – يحدث عنه"، وقال أحمد بن حنبل: "حجاج بن أرْطَاةَ لم يكن يحيى بن سعيد يرى أن يروى عنه بشيء، وقال: هو مضطرب الحديث"، وقال أبو طالب:" سمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يقول: كان الحجاج من الحفاظ، قلت: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة". الجرح والتعديل (١٥٥/٣)، الكامل في الضعفاء (٥١٨/٢)، تهذيب الكمال (٤٢٠/٥)، إكمال تهذيب الكمال (٣٨٦/٣)، تهذيب التهذيب (١٩٦/٢).

(٢) تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، تقريب التهذيب (ص٤٦٧)، وهو إمام في المغازي، فقد سئل ابن شهاب عن مغازيه فقال: "هذا أعلم الناس بها"، وقال الشافعي: "من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق"، وقال أحمد بن حنبل: "أما في المغازي، وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا ومد يده وضم أصابعه". الجرح والتعديل (١٩٣/٧)، تاريخ بغداد (٧/٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٦٤/٣)، تقريب التهذيب(ص١١٣).

٥. قال إبراهيم بن الحجاج: "قلت ليحيى بن سعيد: أعمرو أحب إليك أم أشعَث؟ قال: عمرو أحبهما"[(١)].

أ. عمرو بن عبيد البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا، مات سنة ١٤٣هـ[(٢)].

ب. أشعَث بن عبد الملك البصري، وهو ثقة فقيه، مات سنة ١٤٢هـ[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧٨/٣).

(٢) تهذيب الكمال(١٢٣/٢٢)، تقريب التهذيب(ص٤٢٤)، قال الساجي: "وقد كان عمرو يجالس الحسن قديمًا ويذهب إلى مذهبه حتى أزاله عن ذلك واصل بن عطاء الغزال فمال به إلى البدعة"، وقال ابن حبان: "كان من أهل الورع والعبادة إلى أن أحدث ما أحدث، واعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه فسموا المعتزلة"، وقال الجوزجاني: "كان يروي عن قوم لم يلقهم، الزهري وغيره فيتثبت في حديثه"، وقال نعيم بن حماد: "قيل لابن المبارك: لم رويت عن سعيد، وهشام الدستوائي، وتركت حديث عمرو بن عبيد، ورأيهم واحد؟ قال: كان عمرو يدعو إلى رأيه ويظهر الدعوة، وكانا ساكتين"، وقال عمرو بن علي: "كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عن عمرو بن عبيد وكان يحيى يحدثنا عنه ثم تركه". الجوزجاني، إبراهيم "أحوال الرجال". تحقيق عبد العليم البَستوي. (بدون عدد الطبعة، باكستان: حديث أكادمي، بدون تاريخ نشر)، الجرح والتعديل(٢٤٦/٦)، البُستي، محمد بن حبان "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، (٧٠/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٥/٢)، تهذيب الكمال (٢٧٨/٢)، ميزان الاعتدال (٢٧٤/٣)، إكمال تهذيب الكمال (٢١٤/١٠)، تهذيب التهذيب (٧٠/٨).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧٧/٣)، تقريب التهذيب (١١٣/١)، قال يحيى بن سعيد: "ما رأيت في أصحاب الحسن أثبت من أشعَث وما أكثرت عنه ولكنه كان ثبتا"، وقال أيضا: "لم أدرك أحدا من أصحابنا هو أثبت عندي من أشعَث بن عبد الملك، ولا أدركت أحدا من أصحاب ابن سيرين، بعد ابن عون، أثبت منه". البخاري، محمد بن إسماعيل "التاريخ الكبير". (بدون، حيدر آباد-الدكن: دائرة المعارف العثمانية، بدون)، (٤٣٢/١)، الجرح والتعديل (٢٧٥/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧/٢)، تهذيب الكمال (٢٧٨/٣)، ميزان الاعتدال (٢٦٧/١)، إكمال تهذيب الكمال(٢٤٠/٢).

النظر في المفاضلة: كان يحيى بن سعيد يقدم عمرو بن عبيد ابتداء قبل اعتزال حلقة الحسن ودخوله مع واصل بن عطاء في بدعة الاعتزال، فلما أظهر عمرو بدعته تركه يحيى بن سعيد وقدم عليه أشعَث بن عبد الملك كما يتضح ذلك من أقواله فهو يوثق أشعَثا، بل قدمه على جميع أصحاب الحسن، قال الذهبي: "صح أن يحيى بن سعيد تركه بأخرة"(١)، أي ترك الرواية عن عمرو.

٦. قال يحيى بن سعيد: "لم ألق أحدا يحدث عن الحسن أثبت من أشعَث بن عبد الملك، قلت: فيزيد بن إبراهيم؟ فقال: لم ألق أنا أثبت منه"(٢).

أ. أشعَث بن عبد الملك، البصري، ثقة(٣).

ب. يزيد بن إبراهيم التستري، البصري، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، مات سنة ١٦٣(٤).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد أشعَث بن عبد الملك على يزيد بن إبراهيم بل قدمه على جميع أصحاب الحسن وبين أنه أثبتهم، وخالفه يزيد بن زُرَيْعٍ وعبد الرحمن بن الحكم فقدما يزيدا على جميع أصحاب الحسن، وذهب أبو حاتم إلى أن يزيد من متوسطي أصحاب الحسن، ولم يتبين لي وجه تقديم أشعَث على يزيد فيزيد أحفظ وأثبت على وجه العموم من أشعَث لكن يحتمل أنه قدمه لأن يزيد بن إبراهيم يغرب عن الحسن.

---

(١) ميزان الاعتدال (٢٧٦/٣).

(٢) تهذيب الكمال (٢٨٠/٣).

(٣) تقدم في المثال الخامس.

(٤) تهذيب الكمال (٧٧/٣٢)، تقريب التهذيب (٥٩٩)، قال يزيد بن زُريع: "ما رأيت أحدا من أصحاب الحسن أثبت من يزيد بن إبراهيم"، وقال عبد الرحمن بن الحكم: "ليس في أصحاب الحسن أثبت منه"، وقال أبو حاتم: "يزيد بن إبراهيم من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين وهو ثبت"، وقال عثمان الدارمي عن أبي الوليد: "ما رأيت أكيس منه، كان يحدث عن الحسن فيغرب، ويحدثنا عن ابن سيرين فيلحن . يعنى أنه كان يحدث كما سمع ". الجرح والتعديل (٢٥٣/٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٧١/٩)، تهذيب الكمال (٨١/٣٢)، ميزان الاعتدال(٤١٩/٤)، تهذيب التهذيب(٣١١/١١).

٧. قال يحيى بن سعيد: "أشعَث بن عبد الملك أحب إلينا من أشعَث بن سَوّار"[١].

أ. أشعَث بن عبد الملك، ثقة[٢].

ب. أشعَث بن سَوّار الكندي الكوفي، ضعيف[٣].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد أشعَث بن عبد الملك على أشعَث بن سَوّار وهو الراجح فأشعَث بن عبد الملك ثقة، وأشعَث بن سَوّار ضعيف، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، وابن عدي.

٨. قال علي بن المديني: "سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى؟ فقال: لم يكن به بأس، وكان أخوه أُنَيْس أثبت منه"[٤].

أ. محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، صدوق، مات سنة ١٤٧هـ[٥].

ب. أُنَيْس بن أبي يحيى الأسلمي المدني، أخو محمد ثقة، مات سنة ١٤٦هـ[٦].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد أُنَيْسا على محمد، ووافقه على ذلك أبو حاتم وهو الراجح فأنيس أحفظ من محمد.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٨٠/٣).

(٢) تقدم في المثال الخامس، ويضاف إلى ذلك ما يدل على تقديمه على أشعَث بن سَوّار، قال أحمد بن حنبل: " أشعَث بن عبد الملك أحمد في الحديث من أشعَث بْن سَوّار..."، وقال بندار:" أشعَثنا ليس أشعَث الكوفيين أشعث الكوفيين أشعَث بن سَوّار ليس بثقة وأشعَثنا أشعَث بن عبد الملك ثقة"، وقال ابن عدي: "هو خير من أشعَث بن سَوّار بكثير". الكامل في ضعفاء الرجال (٤٠/٢)، تهذيب الكمال (٢٨٠/٣)، إكمال تهذيب الكمال (٢٤٠/٢).

(٣) تقدم في المثال الرابع.

(٤) تهذيب الكمال (٣٨٣/٣).

(٥) تهذيب الكمال (١١/٢٧)، تقريب التهذيب(ص٥١٣).

(٦) تهذيب الكمال (٣٨٢/٣)، تقريب التهذيب(ص١١٥)، قال أبو حاتم: "أُنَيْس أحب إلى من محمد". الجرح والتعديل (٣٣٥/٢).

٩. قال يحيى بن سعيد: "بُسْر بن سعيد أحب إلى من عطاء بن يسار"(١).

أ. بُسْر بن سعيد المدني، مولى ابن الحضرمي ثقة، مات سنة ١٠٠هـ(٢).

ب. عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة ثقة، مات سنة ٩٤هـ(٣).

النظر في الاختلاف: قدم يحيى بُسْر بن سعيد على عطاء تقديما عاما، ولا يعلم له مخالف فيقدم ما قدمه يحيى بن سعيد، ولم يتبين سبب التقديم.

١٠. قال علي بن المديني: "قيل ليحيى القطان، وأنا أسمع: أيما أحب إليك. بشر بن حرب أو أبو هارون العبدي؟ قال يحيى: بشر بن حرب"، وقال يحيى بن معين:" سألت يحيى، يعني القطان، عن بشر بن حرب، وأبي هارون العبدي، فقال: أعلاهما بشر بن حرب"(٤).

أ. بشر بن حرب الأزدي، البصري، صدوق فيه لين، مات سنة ١٢٩هـ(٥).

---

(١) تهذيب الكمال (٤/٧٤).

(٢) تهذيب الكمال (٤/٧٢)، تقريب التهذيب(ص١٢٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٠/١٢٥)، تقريب التهذيب(ص٣٩٢).

(٤) تهذيب الكمال (٤/١١١).

(٥) تهذيب الكمال (٤/٤١٠)، تقريب التهذيب(ص١٢٢)، قال عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: "إن يحيى بن سعيد يقول: بشر بن حرب أحب إلي من أبي هارون العبدي، فقال: صدق يحيى"، وقال أبو حاتم: "شيخ ضعيف الحديث، هو وأبو هارون متقاربان، وبشر بن حرب أحب إلى منه". الطبقات الكبرى (٧/١٧٥)، ابن المديني، علي "سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني". تحقيق موفق عبد الله. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤)، (ص٤٦)، ابن معين، يحيى "تاريخ ابن معين رواية الدوري". تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م)، (٤/١٨٧)، ابن معين، يحيى "تاريخ ابن معين رواية ابن محرز". تحقيق محمد كامل. (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ)، (١/٧٠)، التاريخ الكبير (٢/٧١)، البخاري، محمد بن إسماعيل "الضعفاء الصغير". تحقيق أحمد بن إبراهيم. (ط١، مصر: دار ابن عباس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص٣٣)، معرفة الثقات(ص٨٠))، النسائي، أحمد بن شعيب "الضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، =

ب. عمارة بن جُوَيْنٍ، أبو هارون العبدي البصري، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، مات سنة ١٣٤هـ(١).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد بشر بن حرب على أبي هارون العبدي ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وأبو حاتم، وهذا هو الراجح، وكلاهما ضعيف، لكن أحدهما ضعيف وهو بشر بن حرب، والثاني شديد الضعف متروك وهو أبو هارون العبدي، مع ما فيه من بدعة التشيع، والخروج، فبشر يتقوى حديثه وأبو هارون لا يتقوى لشدة ضعفه.

١١. قال علي بن المديني: قلت ليحيى: أيما أحب إليك، أبو الأشهب أو جرير ابن حازم؟ قال: ما أقربهما، ولكن جرير كان أكثرهما وهما"(٢).

أ. جعفر بن حيان، أبو الأشهب البصري، ثقة، مات سنة ١٦٥هـ(٣).

ب. جرير بن حازم بن زيد البصري، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٧٠هـ(٤).

١٣٩٦هـ)، (ص٢٣)، الجرح والتعديل (٣٥٣/٢)، الضعفاء الكبير (٣١٣/٣)، تهذيب الكمال (١١١/٤).

(١) تهذيب الكمال (٢٣٢/٢١)، تقريب التهذيب(ص٤٠٨)، قال أبو حاتم: "ضعيف، وهو أضعف من بشر بن حرب"، وقال الدار قطني: "خارجي مرة، وشيعي مرة، يصلح أن يعتبر بما يرويه عنه الثوري، والحمادان". الجرح والتعديل (٣٦٣/٦)، السلمي، محمد بن الحسين "سؤالات السلمي للدار قطني". تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي. (ط١، الرياض: الجريسي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ).

(٢) تهذيب الكمال (٥٢٨/٤).

(٣) تهذيب الكمال (٢٠٦/٣)، تقريب التهذيب(ص١٤٠).

(٤) تهذيب الكمال (٥٢٤/٤)، تقريب التهذيب(ص١٣٨)، قال الدوري :"سألت يحيى عن جرير بن حازم وأبي الأشهب؟ فقال: جرير بن حازم أحسن حديثا منه وأسند"، وقال عبد الله بن أحمد :"سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم؟ فقال: ليس به بأس، فقلت له: إنه يحدث، عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "كان يخطئ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه"، وقال ابن عدي: "له أحاديث =

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد أبا الأشهب على جرير بن حازم وذلك لأوهام جرير، مع إشارته إلى تقاربهما، وهذا القول هو الراجح، وقدم يحيى بن معين جريرا على أبي الأشهب، ويمكن أن يحمل كلام يحيى بن سعيد على الوهم الذي يشير إليه يحيى في رواية جرير عن قتادة خاصة، وهذا ما صرح به يحيى بن معين، ووافقه على ذلك ابن عدي، كما أنه ويمكن أن يحمل وهم جرير على خطئه إذا حدث من حفظه كما أشار إلى ذلك ابن حبان.

١٢. قال علي ابن المديني: "قلت ليحيى بن سعيد: آدم بن علي أثبت أو أحب إليك، أو جَبَلَةَ؟ قال: جَبَلَةَ"(١).

أ. جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ التيمي، الكوفي، ثقة، مات سنة ١٢٥هـ(٢).

ب. آدم بن علي العجلي، يعد في الكوفيين، صدوق، مات سنة ١٢١هـ(٣).

النظر في المفاضلة:

قدم يحيى بن سعيد القطان جبلة بن سحيم على آدم بن علي، وهو الراجح لعدة أسباب:

كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروي أشياء، عن قتادة لا يرويها غيره". الطبقات الكبرى (٢٠٥/٧)، ابن معين، يحيى "تاريخ ابن معين رواية الدارمي". تحقيق أحمد محمد. (بدون طبعة، دمشق: دار المأمون للتراث، بدون تاريخ نشر)، (ص٨٧)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٨٥/٤)، التاريخ الكبير (٢١٤/٢)، معرفة الثقات(ص٩٦)، الجرح والتعديل (٥٠٥/٢)، الثقات (١٤٥/٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٥٥/٢)، تهذيب الكمال (٥٢٤/٤).

(١) تهذيب الكمال (٤٩٩/٤).

(٢) تهذيب الكمال (٤٩٨/٤)، تقريب التهذيب(ص١٣٨)، وقال يحيى بن معين: "آدم بن علي ثقة، وجَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ ثقة، وما أرى روي عن كليهما عشرين حديثا"، وقال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي عن آدم بن علي وجَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ أيهما أثبت؟ قال: جَبَلَةَ". العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٤٩٤/٢)، تهذيب الكمال (٢٠٩/٢).

(٣) التاريخ الكبير (٣٧/٢)، تهذيب الكمال(٣٠٩/٢)، تقريب التهذيب(ص٨٦).

١- جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ يروي عن جماعة من الصحابة وعلى رأسهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، في حين لم يرو آدم بن علي إلا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه فشهرة جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ بالحديث أكثر.

٢- جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ ثقة وآدم صدوق فجَبَلَةَ أوثق وأحفظ من آدم، فالذين وثقوا جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ بلغ عددهم تسعة،(١) بينما من تكلموا في حال آدم بن علي خمسة(٢).

٣- موافقة أحمد بن حنبل ليحيى بن سعيد في رأيه، ولا يعرف لهما مخالف.

١٣. قال علي بن المديني: "سئل يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد؟ فقال: في نفسي منه شيء، قلت: فمُجَالِد؟ قال: مُجَالِد أحب إلي منه"(٣).

أ. جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني، صدوق، فقيه، إمام، مات سنة ١٤٨هـ(٤).

---

(١) قال علي بن المديني: "سمعت يحيى يقول: جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ ثقة، قلت ليحيى: كان شعبة وسفيان يوثقانه؟ فقال برأسه، أي: نعم"، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والفسوي، والنسائي، وزاد أحمد: كيس حسن الحديث، وقال أبو حاتم مرة: صالح الحديث. انظر الجرح والتعديل (٥٠٨/٢)، معرفة الثقات(ص٩٤)، الفسوي، يعقوب بن سفيان "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م)، (٣٧٦/٣)، الثقات (١٠٩/٤)، تهذيب الكمال (٤٩٩/٤).

(٢) قال يحيى بن معين، والفسوي: "ثقة"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في "الثقات". انظر تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٤٧/٣)، الجرح والتعديل (٢٦٧/٢)، المعرفة والتاريخ (٩٦/٣)، الثقات(٥١/٤)، تهذيب الكمال(٣٠٩/٢).

(٣) تهذيب الكمال (٧٦/٥).

(٤) تهذيب الكمال (٧٤/٥)، تقريب التهذيب(ص١٤١)، قال سعيد بن الحكم: "عن أبي بكر بن عياش، أنه قيل له: مالك لم تسمع من جعفر بن محمد، وقد أدركته؟ فقال: سألناه عما يتحدث به من الأحاديث إنني سمعته، قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا"، وقال مصعب: "كان مالك يضمه إلى آخر من أولئك الرفعاء ثم يجعله بعده "، قال يَحْيَى بن معين: "كنت لا أسأل يَحْيَى بْن سَعِيد عن حديثه، فَقَالَ لي: لم لا تسألني عن حديث جعفر بْن مُحَمَّد؟ قلت: لا أريده، فَقَالَ لي: إن كَانَ يحفظ فحديث أبيه المسند يعني حديث جابر في الحج"، وقال ابن حبان: "يحتج بروايته ما

=

ب. مُجَالِد بن سعيد الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، مات سنة ١٤٤هـ[١].

النظر في المفاضلة: قدم يحي بن سعيد مُجَالِد بن سعيد على جعفر بن محمد، وقد يكون عذره في ذلك ما وقع من نكارة في مرويات أولاده عنه، وكذا ما أشار إليه بقوله حين سئل عن سماعه لبعض ما يرويه: "لا ولكنها رواية رويناها عن آبائنا"، ولهذا مالك لا يروي عنه إلا أن يضمه إلى أحد الحفاظ الكبار بحيث لا يتفرد عند مالك بطريق، ورأي يحي مرجوحا ولكن يعتذر له بما تقدم، قال الذهبي: "هذه من زلقات يحي القطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أن جعفرا أوثق من مُجَالِد، ولم يلتفتوا إلى قول يحي"[٢].

١٤. قال يحي بن سعيد: "حماد أحب إلي من مغيرة"[٣].

أ. حماد بن أبي سليمان، الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ[٤].

كان من غير رواية أولاده عنه لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة وإنما مرض القول فيه من مرض من أئمتنا لما رأوا في حديثه من رواية أولاده"، وقال الذهبي: "غالب رواياته عن أبيه مراسيل". الثقات (١٣٢/٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٥٦/٢)، تهذيب الكمال(٧٧/٥)، سير أعلام النبلاء(٢٥٦/٦).

(١) تهذيب الكمال(٢١٩/٢٧)، تقريب التهذيب(ص٥٢٩)، قال البخاري: "كان يحي بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا، وكان ابن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيء"، وقال علي بن المديني : "قلت ليحي بن سعيد: مُجَالِد؟ قال: في نفسي منه شيء"، وذكر ابن بنت منيع عن يحي بن معين: "هو أحب إلي من ليث وحجاج"، وقال عمرو بن علي:" سمعت يحي بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير اكتب السيرة عن أبيه، عن مُجَالِد، قال: تكتب كذبا كثيرا، لو شئت أن يجعلها إلي مُجَالِد كلها عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فعل". الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٦/٨)، الجرح والتعديل (٣٦١/٨)، تهذيب الكمال(٢٢١/٢٧)، إكمال تهذيب الكمال(٧٠/١١)، تهذيب التهذيب(٣٩/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٦).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧٥/٧).

(٤) تهذيب الكمال (٢٧٠/٧)، تقريب التهذيب(ص١٧٨)، قال شعبة: "سمعت الحكم يقول: ومن =

ب. المغيرة بن مِقْسَمٍ الكوفي الفقيه، قيل: إنه ولد أعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، مات سنة ١٣٦هـ(١).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد حماد بن أبي سليمان على المغيرة وهو الراجح، وتابعه على ذلك يحيى بن معين فبين أنه أثبت من مغيرة ولكن مغيرة أحفظ منه، وقد أشار إلى عدم حفظ حماد شعبة بقوله: "كان لا يحفظ"، فقدم المغيرة على حماد في الحفظ، وقدم أحمد حمادا بشرط أن يحدث عن حماد القدامى.

فيهم مثل حماد؟ – يعني أهل الكوفة"، وقال شعبة أيضا:":"كان لا يحفظ"، يعني بذلك أنه غلب عليه الفقه"، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: أنه سئل عن مغيرة وحماد أيهما أثبت؟ قال: حماد"، وسئل أحمد ابن حنبل عن حماد بن أبي سليمان قال: "القدماء عنه تقارب الثوري وشعبة وهشام، وأما غيرهم فجاءوا عنه بأعاجيب"، وقال أبو داود: "قلت لأحمد: مغيرة أحب إليك في إبراهيم أو حماد؟ قال: فيما روى سفيان وشعبة عن حماد فحماد أحب إلي إلا أن في حديث الآخرين عنه تخليطا". الجرح والتعديل (١٤٧/٣)، معرفة الثقات (١٣١)، الثقات (١٦٠/٤)، الكامل في ضعفاء الرجال(٨/٣)، ميزان الاعتدال(٥٩٥/١)، إكمال تهذيب الكمال(١٤٩/٤)، تهذيب التهذيب(١٦/٣).

(١) تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٨)، تقريب التهذيب(ص٥٤٣)، قال ابن معين: "ما زال مغيرة أحفظ من حماد بن أبي سليمان"، وقال ابن الجنيد: "قلت ليحيى بن معين: مغيرة أحب إليك أو حماد بن أبي سليمان؟ فقال يحيى بن معين: أنا سمعت يحيى بن سعيد يقول: حماد بن أبي سليمان أحب إلى من مغيرة، قلت ليحيى بن معين: وأنت مغيرة أحب إليك أو حماد؟ قال: حماد أحب إلي كما قال يحيى، قلت ليحيى بن معين: في إبراهيم؟ قال: في إبراهيم وغيره"، وقال أحمد بن حنبل: "حديث مغيرة بن مِقْسَمٍ مدخول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العُكْلِيّ، وعبيدة وغيرهم، وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده، وكان مغيرة صاحب سنة، ذكيا حافظا"، وقال شعبة: "كان مغيرة أحفظ من الحكم"، وفي رواية: "أحفظ من حماد بن أبي سليمان". الطبقات الكبرى (٣٢٨/٦)، الجرح والتعديل(٢٢٨/٨)، ابن معين، يحيى "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". تحقيق أحمد محمد. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، (ص٣٤١).

ويحتمل أن سبب تقديم يحيى بن سعيد لحماد على مغيرة ما يلي:

١. خلاصة حالهم أن حمادا أثبت، والمغيرة أقوى حفظا، فيحيى يعرف أن مغيرة أحفظ، ولذا عبر في المفاضلة بقوله: أحب، وهذه لا تستدعي تقديمه في الحفظ.

٢. وصف المغيرة بالتدليس، وقد وصف أحمد حديث مغيرة بأنه مدخول، ولم يصف حمادا بذلك، والتدليس ظاهر في روايته عن إبراهيم.

٣. ذكر العجلي أن المغيرة كان يحمل على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، فقد ذكر أنه كان عثمانيا.

١٥. قال علي بن المديني: "سألت يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن أبي سفيان؟ فقال: كان عنده كتاب، ولم يكن عندي مثل سيف"(١).

أ. حنظلة بن أبي سفيان المكي، ثقة حجة، مات سنة ١٥١هـ(٢).

ب. سيف بن سليمان المكي، ثقة ثبت، رمى بالقدر، مات سنة ١٥٠هـ(٣).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد سيف بن سليمان على حنظلة، ولم أقف على قول لأحد من النقاد يعارض أو يوافق قوله، وقول يحيى حجة، فهما شيخاه وهو أعرف بهما.

١٦. قال علي بن المديني عن زكريا بن أبي زائدة: "سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: ليس به بأس، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد"(٤).

أ. زكريا بن أبي زائدة الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، مات سنة ١٤٧هـ، وقيل غير ذلك(٥).

ب. إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٦هـ(٦).

---

(١) تهذيب الكمال (٤٤٦/٧).

(٢) تهذيب الكمال (٣٤٣/٧)، تقريب التهذيب(ص١٨٣).

(٣) تهذيب الكمال (٣٢٠/١٢)، تقريب التهذيب(ص٢٦٢).

(٤) تهذيب الكمال (٣٦٠/٩).

(٥) تهذيب الكمال (٢١٦/١)، تقريب التهذيب(ص٢١٦).

(٦) تهذيب الكمال(٦٩/٣)، تقريب التهذيب(ص١٠٧)، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "قال أبي :

=

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد إسماعيل بن أبي خالد على زكريا بن أبي زائدة وهو كما قال، وذلك لسببين:

أ. إسماعيل أحفظ من زكريا، وقد وافقه على ذلك أحمد بن حنبل، وقدمه الثوري في الحفظ على كثير من الرواة ومنهم زكريا بن أبي زائدة، فقد ذكر أن حفاظ الناس ثلاثة ثم عدهم فذكر إسماعيل ولم يذكر زكريا.

ب. ما وصف به زكريا من التدليس ولم يوصف بذلك إسماعيل بن أبي خالد.

١٧. قال أبو عبيد الآجري: "سألت أبا داود عن أثبتهم في سعيد، قال: كان عبد الرحمن يقدم سَرّارا، وكان يحيى يقدم يزيد بن زُرَيْعٍ[(١)].

أ. سَرّار بن مُجَشِّر البصري، ثقة، مات سنة ١٦١هـ[(٢)].

ب. يزيد بن زُرَيْعٍ البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ[(٣)].

أصح الناس حديثا عن الشعبي ابن أبي خالد ، قلت : فزكريا، و فراس، وابن أبي السفر؟ قال : ابن أبي خالد يشرب العلم شربا، ابن أبي خالد أحفظهم"، وقال مرة عن زكريا:" ثقة، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد"، فهنا أحمد أثنى على زكريا ولكنه جعله قريبا من إسماعيل وليس مثله، وقدم سفيان الثوري إسماعيل في الحفظ على كثير من الرواة ومنهم زكريا فقال:" حفاظ الناس ثلاثة : إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، و يحيى بن سعيد الأنصاري". العلل ومعرفة الرجال (٣٣٤/١-٤١٠). الجرح والتعديل (٧٢/١)، تهذيب الكمال (٦٩/٣).

(١) تهذيب الكمال (٢١٣/١٠).

(٢) تهذيب الكمال (٢١٣/١٠)، تقريب التهذيب(ص٢٢٩).

(٣) تهذيب الكمال (١٢٤/٣٢)، تقريب التهذيب(ص٦٠١)، قال معاوية بن صالح:" قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: يزيد بن زُرَيْعٍ مع جماعة سماهم"، وقال أحمد بن حنبل: "يزيد بن زُرَيْعٍ، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"، وقال: "كل شيء رواه يزيد بن زُرَيْعٍ، عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبالي أن لا تسمعه من أحد، سماعه من سعيد قديم"، وقال بشر بن الحارث: "كان متقنا حافظا ما أعلم إني رأيت مثله ومثل صحة حديثه"، وقال إبراهيم بن عَرْعَرَةَ:" لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زُرَيْعٍ". الجرح والتعديل (٢٦٤/٩)، تهذيب الكمال (١٢٤/٣٢)، تهذيب التهذيب (٤٢٦/١١).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد يزيد بن زُرَيْعٍ وقدم ابن مهدي سَرّار بن مُجَشِّر، والظاهر صواب ما ذهب إليه يحيى بن سعيد فيزيد أحفظ وأتقن من سَرّار فيزيد ثقة ثبت وسرار ثقة، وقد وافق يحيى على رأيه أحمد بن حنبل كما أن هناك من قدمه مطلقا في جميع الشيوخ وعلى جميع البصريين في وقته كيحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الحارث، وإبراهيم بن عَرْعَرَةَ.

١٨. قال علي بن المديني: "قلت ليحيى بن سعيد: سالم أبو النضر عندك فوق سُمَيٍّ؟ قال: نعم"(١).

أ. سالم بن أبي أمية، أبو النضر، ثقة ثبت، وكان يرسل، مات سنة ١٢٩هـ(٢).

ب. سُمَيّ مولى أبي بكر القرشي المخزومي المدني، ثقة، مات ١٣٠ سنة هـ(٣).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد سالم بن أبي أمية على سُمَيٍّ القرشي والأمر كما قال فإن سالم فوق سُمَيٍّ في الحفظ فهو ثقة ثبت، قال ابن عبد البر: "اجمعوا على أنه ثقة ثبت"(٤)، بينما سُمَيٍّ ثقة.

١٩. قال يحيى بن سعيد: "صفوان بن سليم، أحب إلي من زيد بن أسلم"(٥).

أ. صفوان بن سليم المدني، ثقة، مفت، عابد، رمي بالقدر، مات سنة ١٣٢هـ(٦).

ب. زيد بن أسلم القرشي العدوي، ثقة، عالم، وكان يرسل، مات سنة ١٣٦هـ(٧).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد صفوان بن سليم على زيد بن أسلم تقديما

---

(١) تهذيب الكمال (١٠/١٢٩).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/١٢٧)، تقريب التهذيب(ص٢٢٦).

(٣) تهذيب الكمال (١٢/١٤١)، تقريب التهذيب(ص٢٥٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٣/٤٣٢).

(٥) تهذيب الكمال (١٣/١٨٦).

(٦) تهذيب الكمال (١٣/١٨٤)، تقريب التهذيب(ص٢٧٦).

(٧) تهذيب الكمال (١٠/١٢)، تقريب التهذيب(ص٢٢٢)، قال حماد بن زيد:" قدمت المدينة وزيد بن أسلم حي فسألت عبيد الله بن عمر فقلت: إن الناس يتكلمون فيه فقال: ما أعلم به بأسا إلا أنه يفسر القرآن برأيه"، وقال ابن عيينة: "كان زيد بن أسلم رجلا صالحا وكان في حفظه شيء"، الجرح والتعديل (٣/٥٥٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٧).

عاما مجملا، وذلك لثلاثة أسباب:

أ. ما ذكره حماد بن زيد من كلام الناس في زيد بن أسلم، وتفسير عبيد الله بن عمر سبب هذا الكلام وأنه كان يفسر القرآن برأيه.

ب. ما ذكر عن زيد من الإرسال، فقد روى عن جماعة من الصحابة ولم يسمع منهم(١).

ت. ما ذكره ابن عيينة من أن في حفظه شيء.

٢٠. قال علي بن المديني لما سئل عن صفوان بن عمرو بن هرم السَّكْسَكِيِّ: "كان عند يحيى القطان أرفع من عبد الرحمن بن يزيد"(٢).

أ. صفوان بن عمرو بن هَرِمٍ السَّكْسَكِيِّ الحمصي، ثقة، مات سنة ١٥٥هـ(٣).

ب. عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، الشامي، ثقة، مات سنة ١٥٣هـ(٤).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد صفوان بن عمرو على عبد الرحمن بن يزيد تقديما عاما، وقد يكون سبب التقديم ما ذكر عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كتب كتابا ولم يسمعه، والله أعلم بالصواب.

٢١. قال يحيى بن سعيد القطان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي: "لم يكن بالقوي، وعمرو بن عثمان أحب إلي منه"(٥).

أ. طلحة بن يحيى بن طلحة التيمي المدني، نزيل الكوفة، ضعيف، مات سنة

---

(١) العلائي، خليل بن كيكلدي "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ – ١٩٨٦)، (١٧٨/١).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠٤/١٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٠١/١٣)، تقريب التهذيب(ص٢٧٧)، وفي تهذيب الكمال (٢٠١/١٣)، قال أبو زرعة الدمشقي: "قلت لدحيم: من الثبت بحمص؟ قال: صفوان، وبَحِير، وحَرِيز، وثور، وأرْطَاةَ".

(٤) تهذيب الكمال (٥/١٨)، تقريب التهذيب(ص٣٥٣)، قال الذهبي :"قال الوليد: كان عند عبد الرحمن كتاب سمعه، وكتاب آخر كتبه، ولم يسمعه".(ميزان الاعتدال(٥٩٩/٢).

(٥) تهذيب الكمال (٤٤٣/١٣).

١٤٨هـ[١].

ب. عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص المدني، ثقة من الثالثة[٢].

النظر في المفاضلة: قدم يحي بن سعيد عمرو بن عثمان على طلحة بن يحي تقديما مطلقا وأشار إلى ضعف يسير في طلحة ووافقه على ضعف طلحة جماعة من النقاد، وافقه على التقديم المطلق لعمرو بن عثمان على طلحة بن يحي أحمد بن حنبل.

٢٢. قال يحي بن سعيد: "محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حَرْمَلَةَ، وكان ابن حَرْمَلَةَ يلقن ولو شئت أن ألقنه أشياء، فراددت يحي في ابن حَرْمَلَةَ، فقال ليس هو عندي مثل يحي بن سعيد – يعني الأنصاري"[٣].

أ. محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥هـ[٤].

---

(١) تهذيب الكمال (٤٤١/١٣)، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ"، تقريب التهذيب(ص٢٨٣)، قال البخاري: "منكر الحديث"، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: "كان يخطئ"، وقال ابن معين – في رواية – والنسائي: "ليس بالقوي"، وقال يعقوب بن سفيان: "شريف لا بأس به في حديثه لين". الجرح والتعديل (١٨٠/٥)، المعرفة والتاريخ (١٠٧/٣)، الثقات (٤٨٧/٦)، تهذيب الكمال (٤٤٣/١٣)، ميزان الاعتدال (٣٤٣/٢).

(٢) تقريب التهذيب(ص٤٢٤)، قال أحمد بن حنبل: "عمرو بن عثمان أحب إلى من طلحة بن يحي". الجرح والتعديل (١٤٨/٦).

(٣) تهذيب الكمال (٦٠/١٧).

(٤) تهذيب الكمال (٢١٣/٢٦)، تقريب التهذيب(٤٩٩)، قال علي بن المديني :"سألت يحي بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا بل أشدد، قال: فليس هو ممن تريد، كان يقول، حدثنا أشياخنا أبو سلمة، ويحي بن عبد الرحمن بن حاطب، قال يحي وسألت مالكا عنه فقال فيه نحو مما قلت لك، يعني سأل مالكا عن محمد بن عمرو"، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: "سئل يحي بن معين عن محمد بن عمرو؟ فقال: "ما زال الناس يتقون حديث، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه ثم يحدث به مرة اخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة". الجرح والتعديل (٣١/٨)، الثقات =

ب. عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ بن عمرو المدني، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ١٤٥هـ[١].

ت. يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو المدني، وهو ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ[٢].

النظر في المفاضلات: في هذا النص اشتمل على مفاضلتين.

الأولى: قدم يحيى بن سعيد محمد بن عمرو على عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ وحال محمد بن عمرو أفضل من عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، وقد صرح يحيى بن سعيد بقبول ابن حَرْمَلَةَ للتلقين وليس الأمر كذلك بالنسبة لمحمد بن عمرو، وقد اعترف ابن حَرْمَلَةَ بسوء حفظه.

الثانية: قدم يحيى بن سعيد القطان يحيى بن سعيد الأنصاري على عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ ولا شك في ذلك فإن يحيى بن سعيد الأنصاري في أعلا درجات الحفظ والإتقان بل قدمه بعضهم على الجميع وبعضهم نص على تقديمه على الزهري بينما ابن حَرْمَلَةَ فيه كلام.

(٣٧٧/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤٥٧/٧)، الخليلي، خليل بن عبد الله "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق محمد سعيد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، (٢٥٢/١)، تهذيب الكمال (٢١٦/٢٦)، إكمال تهذيب الكمال (٣٠٢/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٧٦/٩).

(١) تهذيب الكمال (٥٨/١٧)، تقريب التهذيب(ص٣٣٩)، قال أبو بكر بن خلاد:" سمعت يحيى يعني ابن سعيد – وسئل عن ابن حَرْمَلَةَ؟ فضعفه ولم يدفعه"، وقال يحيى بن سعيد: "قال عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ: كنت سيئ الحفظ أو كنت لا أحفظ، قال: فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب". الجرح والتعديل (٢٢٣/٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٠٣/٥)، الثقات (٦٨/٧)، تهذيب الكمال (٦٠/١٧)، ميزان الاعتدال(٥٥٦/٢)، تهذيب التهذيب(١٦١/٦).

(٢) تهذيب الكمال (٣٥١/٣١)، تقريب التهذيب(ص٥٩١)، قال أبو بكر بن خلاد: "سمعت يحيى يعني القطان لا يقدم على يحيى بن سعيد أحدا من الحجازيين، فقيل له: الزهري؟ فقال: الزهري يختلف عنه ويحيى بن سعيد لم يختلف عنه"، وقال علي بن المديني: "أصحاب صحة الحديث وثقاته ومن ليس في النفس من حديثهم شيء: أيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة، ويحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سئل أبي عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ ويحيى بن سعيد؟ فقال: يحيى يوازي الزهري". الجرح والتعديل (١٤٧/٩)، تهذيب الكمال (٣٥١/٣١)، إكمال تهذيب الكمال(٣٢٠/١٢)، تهذيب التهذيب(٢٢٠/١١).

٢٣. قال يحيى بن سعيد: "ابن جريج أثبت من مالك في نافع""[١].

أ. عبد الملك بن جريج القرشي المكي، هو ثقة فقيه، وكان يدلس، ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ[٢].

ب. مالك بن أنس المدني الفقيه، رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ١٧٩هـ[٣].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٤٨/١٨).

(٢) تهذيب الكمال(٣٣٨/١٨)، تقريب التهذيب(ص٣٦٣)، قال عطاء بن أبي رباح : "سيد شباب أهل الحجاز ابن جريج..."، وقال يحيى بن سعيد : "كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به"، وقال أيضا:": كان ابن جريج صدوقا، فإذا قال : "حدثني " فهو سماع، وإذا قال : "أخبرنا " أو " أخبرني " فهو قراءة، و إذا قال: قال " فهو شبه الريح"، وقال يحيى بن معين : "ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب"، وقال أحمد بن حنبل : "إذا قال ابن جريج " قال فلان " و" قال فلان " و " أخبرت " جاء بمناكير ، و إذا قال : " أخبرني " و " سمعت " فحسبك به"، وقال :"بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة". الجرح والتعديل (٣٥٦/٥)، تهذيب الكمال(٣٣٨/١٨)، ميزان الاعتدال(٦٥٩/٢)، إكمال تهذيب الكمال(٣١٩/٨)، تهذيب التهذيب(٤٠٢/٦).

(٣) تهذيب الكمال(٩١/٢٧)، تقريب التهذيب(ص٥١٦)، قال يحيى بن سعيد: "أصحاب نافع الذين رووا عنه: أيوب، وعبيد الله، ومالك"، وقال علي بن المديني:": "هؤلاء أثبت أصحاب نافع"، وقال عبد الرحمن بن مهدي : "كان وهيب لا يعدل بمالك أحدا"، وقال يحيى بن حسان : "كنا عند وهيب فذكر حديثا عن ابن جريج، ومالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، فقلت لصاحب لي : أكتب ابن جريج ودع مالكا، و إنما قلت ذلك لأن مالكا كان يومئذ حيا فسمعها وهيب، فقال : تقول دع مالكا، ما بين شرقها و غربها أحد أعلم (آمن) عندنا على ذلك من مالك"، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحدا، وقال يحيى بن معين: "مالك بن أنس ثقة، وهو أثبت في نافع من أيوب، وعبيد الله بن عمرو، وليث بن سعد، وغيرهم"، وقال عبد الله بن أحمد ابن محمد بن حنبل:" قلت لأبي: أيما أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء"، وقال أبو حاتم :"مالك بن أنس ثقة إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وابن عيينة، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث". الجرح والتعديل (٢٠٤/٨)، الثقات (٤٥٩/٧)، تهذيب الكمال (٩١/٢٧)، إكمال تهذيب الكمال(٣٤/١١)، تهذيب التهذيب(٥/١٠).

النظر في المفاضلة: ذهب يحيى بن سعيد إلى تقديم عبد الملك بن جريج على مالك في روايتهم عن نافع خاصة وخالف بذلك أغلب النقاد، فقد قدم بعضهم مالكا تقديما عاما كوهيب وساق قوله ابن مهدي وسكت فهو إقرار منه، وكذلك أحمد بن حنبل، وقدم أبو حاتم مالكا في عموم روايته على جميع الحجازيين، وهناك من قدمه في روايته عن نافع خاصة كابن المديني فقد ذكر أن أثبت أصحاب نافع أيوب، وعبيد الله، ومالك، ولم يذكر ابن جريج وذلك يدل على تقديم مالك في نافع على ابن جريج عنده، وكذا ابن معين رأيه قريب من رأي ابن المديني، وأما البخاري فحين ذكر سلسلة الذهب ذكر رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر ابن جريج عن مالك، فالبخاري يقدم مالكا على الجميع في روايته عن نافع بل على جميع الأسانيد.

ويحمل تقديم يحيى بن سعيد لابن جريج على مالك في مالم يدلس فيه وفيما حدث به من كتابه، ويدل على ذلك قول يحيى بن معين: "ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب"، والله أعلم، وقد نص يحيى بن سعيد على أن ابن جريج إذا لم يحدثك من كتابه فلا تنتفع به.

وقد يكون قصد يحيى بن سعيد أن ابن جريج إذا حدث من كتابه أو صرح بالسماع فهو ليس بأقل من مالك في نافع ففي رواية قال: "لم يكن ابن جريج عندي بدون مالك في نافع"(١).

٢٤. قال علي بن المديني:" سألت يحيى عن عبيد الله بن أبي زياد؟ فقال: كان وسطا لم يكن بذاك، ثم قال: ليس هو مثل عثمان بن الأسود، ولا سيف، قال يحيى: ومحمد بن عمرو أحب إلي منه"(٢).

اشتمل هذا النص على عدة مفاضلات من يحيى بن سعيد وهي:

الأولى: بين عبيد الله بن أبي زياد وعثمان بن الأسود.

الثانية: بين عبيد الله بن أبي زياد وسيف.

الثالثة: بين عبيد الله بن أبي زياد ومحمد بن عمرو.

(١) الجرح والتعديل (٣٥٧/٥).

(٢) تهذيب الكمال (٤٢/١٩).

والكلام فيهم على النحو التالي:

أ. عبيد الله بن أبي زياد القَدّاح المكي، ليس بالقوي، مات سنة ١٥٠هـ[١].

ب. عثمان بن الأسود المكي، ثقة ثبت، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك[٢].

ت. سيف بن سليمان، ويقال: ابن أبي سليمان المكي، ثقة ثبت، رمى بالقدر[٣].

ث. محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، المدني، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥هـ[٤].

النظر في المفاضلة الأولى: قدم يحيى بن سعيد عثمان بن الأسود على عبيد الله بن أبي زياد ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وهو الراجح فعثمان ثقة وعبيد الله متكلم فيه وهو ضعيف.

النظر في المفاضلة الثانية: قدم يحيى بن سعيد سيف بن سليمان على عبيد الله بن أبي زياد وهو الراجح فسيف ثقة ثبت فهو أقوى وأحفظ من عبيد الله بن أبي زياد، وعبيد الله تقدم ضعفه.

النظر في المفاضلة الثالثة: قدم يحيى بن سعيد محمد بن عمرو على عبيد الله بن أبي زياد القَدّاح وحين النظر في ترجمتهما يتبين لك أن محمد بن عمرو أحسن حالا من عبيد الله بن أبي زياد فمحمد بن عمرو صدوق على أوهامه، وعبيد الله ضعيف، فيظهر صواب ما

---

(١) تهذيب الكمال (١٩/٤٢)، تقريب التهذيب(ص٣٧١)، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:"سألت أبي عن عبيد الله ابن أبي زياد القَدّاح؟ فقال: صالح، فقلت له: تراه مثل عثمان بن الأسود؟ فقال: لا عثمان أعلى"، وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبيد الله بن أبي زياد القَدّاح؟ فقال: ليس بالقوي ولا بالمتين، وهو صالح الحديث، يكتب حديثه، ومحمد بن عمرو بن علقمة أحب إلي منه". الجرح والتعديل (٥/٣١٥)، المجروحين لابن حبان (٢/٦٦)، الكامل في ضعفاء الرجال(٥/٥٢٨)، ميزان الاعتدال(٣/٨)، تهذيب الكمال(١٩/٤٢)، تهذيب التهذيب(٧/١٥).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (١٩/٣٤٣)، تقريب التهذيب(ص٣٨٢).

(٣) تقدم في المثال الخامس عشر.

(٤) تقدم في المثال الثاني والعشرين.

ذهب إليه يحيى بن سعيد، وقد وافقه على ذلك أبو حاتم الرازي.

٢٥. قال علي بن المديني: "سألت يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود؟ فقال: كان ثقة ثبتا، قلت: عمر بن ذر أحب اليك أم عثمان بن الأسود؟ قال: عثمان ابن الأسود، قلت: عثمان بن الأسود أحب اليك أم سيف بن سليمان؟ قال: قدم عثمان"(١).

أ. عثمان بن الأسود، ثقة ثبت(٢).

ب. عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني، أبو ذر الكوفي، وهو ثقة، رمي بالإرجاء، مات سنة ١٥٦هـ، وقيل غير ذلك (٣).

ت. سيف بن سليمان، ويقال: ابن أبي سليمان، المخزومي، مولاهم، أبو سليمان المكي، وهو ثقة ثبت، رمي بالقدر(٤).

النظر في المفاضلات:

الأولى: قدم يحيى بن سعيد عثمان بن الأسود على عمر بن ذر، تقديما عاما في كل شيء، وقد يكون ذلك لسببين:

الأول: عثمان أوثق وأثبت من عمر.

الثاني: عثمان بن الأسود لم يتلبس ببدعة، بخلاف عمر بن ذر فقد رمي بالإرجاء.

الثانية: قدم يحيى بن سعيد عثمان بن الأسود على سيف بن سليمان تقديما عاما في كل شيء، وقد يكون سبب ذلك ما ورمي به سيف بن سليمان من بدعة القدرية، فهذا يؤثر في عدالته.

٢٦. قال يحيى بن سعيد القطان: "مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضَرْبٍ"(٥).

---

(١) تهذيب الكمال (٢٤٢/١٩).

(٢) تقدم في المثال الرابع والعشرين.

(٣) تهذيب الكمال (٣٣٩/٢١)، تقريب التهذيب(ص٤١٢).

(٤) تقدم في المثال الخامس عشر.

(٥) تهذيب الكمال (٨٣/٢٠).

أ. مجاهد بن جبر المكي، ثقة، إمام في التفسير، مات سنة ١٠١هـ[١].

ب. عطاء بن أبي رباح المكي، ثقة، فقيه لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ[٢].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد مجاهدا على عطاء بن أبي رباح في مراسيلهما، وذلك أن عطاء كان يأخذ الحديث عن كل أحد سواء كان ضعيفا أم ثقة ثم يرسلها، ووافقه أبو داود.

٢٧. قال يحيى بن سعيد: "عطية، وأبو هارون، وبشر بن حرب عندي سواء"[٣].

أ. عطية العوفي الكوفي، صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، مات سنة ١١١هـ[٤].

ب. عمارة بن جُوَيْنِ، أبو هارون البصري، متروك، ومنهم من كذبه شيعي[٥].

ت. بشر بن حرب الأزدي، البصري، صدوق فيه لين[٦].

النظر في المفاضلة: صرح يحيى بن سعيد القطان بأن هؤلاء الثلاثة عنده سواء، وفي المثال العاشر قدم بشر بن حرب على أبي هارون، والظاهر أن يحيى يقصد تساويهم في الضعف فكلهم ضعفاء ولكن بعضهم أشد ضعفا من بعض، فأعلاهم بشر بن حرب ثم عطية العوفي ثم عمارة بن جُوَيْنِ.

٢٨. قال يحيى بن سعيد: "كان عفان، وبَهْزٌ، وحَبَّانُ، يختلفون إلي، وكان عفان أضبط القوم للحديث وأنكدهم، عملت عليهم مرة في شيء فما فطن لي أحد منهم إلا عفان"[٧].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تقريب التهذيب(ص٥٢٠)، قال الآجري: "قلت لأبي داود: مراسيل عطاء أحب إليك أو مراسيل مجاهد؟ قال: مراسيل مجاهد، عطاء كان يحمل عن كل ضرب". تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧).

(٢) تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)، تقريب التهذيب(ص٣٩١).

(٣) تهذيب الكمال (١٤٧/٢٠).

(٤) تهذيب الكمال (١٤٥/٢٠)، تقريب التهذيب(ص٣٩٣).

(٥) تقدم في المثال العاشر.

(٦) تقدم في المثال العاشر.

(٧) تهذيب الكمال (١٦٨/٢٠).

أ. عفان بن مسلم البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني:" كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم"، مات سنة ٢٢٠هـ(١).

ب. بَهْزُ ابن أسد العَمّيُّ البصري، ثقة ثبت، مات بعد المائتين(٢).

ت. حَبَّانُ بن هلال البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢١٦هـ(٣).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد عفان بن مسلم على بَهْز وحَبَّان، ولم يفاضل بين الآخيرين، وهو الراجح، وذلك أن عفان أشد حرصا وتثبتا منهما، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل، وقدم علي بن المديني عفان على بَهْز، وسوى بينهما يحيى بن معين، وقدم أبو داود عفان على حَبَّان.

والظاهر من تراجمهم صواب ما ذهب إليه يحيى بن سعيد، والله أعلم.

٢٩. قال يحيى بن سعيد: "عمر بن الفضل أحب إلي من المختار بن عمرو"(٤).

أ. عمر بن الفضل البصري، صدوق، مات سنة ١٥١هـ(٥).

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠/١٦٠)، تقريب التهذيب(ص٣٩٣)، قال يحيى بن سعيد: "إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني"، وقال حنبل بن إسحاق: "سألت أبا عبد الله عن عفان؟ فقال: عفان وحَبَّانُ وبَهْزٌ هؤلاء المتثبتون، وقال: قال عفان: كنت أوقف شعبة على الأخبار، قلت له: فإذا اختلفوا في الحديث يرجع إلى من منهم؟ قال: إلى قول عفان، هو في نفسي أكبر، وبَهْز أيضا إلا أن عفان أضبط للأسامي ثم حَبَّان"، وسئل يحيى بن معين عن عفان وبَهْز أيهما كان أوثق؟ فقال: "كلاهما ثقتان. فقيل له: إن ابن المديني يزعم أن عفان أصح الرجلين؟ فقال: كانا جميعا ثقتين صدوقين"، وقال الحسن الزعفراني: "قلت لأحمد بن حنبل: من تابع عفان على حديث كذا وكذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد؟! أو كما قال"، وقال أبو داود: "عفان أثبت من حبان". الجرح والتعديل (٧/٣٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٠٤)، تهذيب الكمال (٢٠/١٦٧)، تهذيب التهذيب (٧/٢٣٠).

(٢) تهذيب الكمال (٤/٢٥٧)، تقريب التهذيب(ص١٢٨)، قال أحمد بن حنبل: "إليه المنتهى في التثبت". الجرح والتعديل (٢/٤٣١).

(٣) تهذيب الكمال (٥/٣٢٨)، تقريب التهذيب(ص١٤٩)، قال أحمد بن حنبل: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة". تهذيب التهذيب (٢/١٧٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢١/٤٨١)

(٥) الذهبي، محمد بن أحمد "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق الدكتور بشار عوّاد

=

ب. مختار بن عمرو البصري، صدوق[١].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد عمر بن الفضل على المختار بن عمرو ولم يبين سبب التقديم سوى أنه أحب إليه، ولم أجد ما يعارض قوله من النقاد فهو كما قال رحمه الله فقوله حجة.

٣٠. قال يحيى بن سعيد: "عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة"، قال صالح بن أحمد بن حنبل فذكرت أنا لأبي، فقال مثله[٢].

أ. عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦هـ[٣].

ب. قتادة بن دِعَامَةَ البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١١٧هـ[٤].

معروف. (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م)، (١٦٥/٤)، تقريب التهذيب(ص٤١٦).

(١) قال أحمد بن حنبل: "ما أرى به بأسا". الجرح والتعديل (٣١١/٨)،

(٢) تهذيب الكمال (١٠/٢٢)

(٣) تهذيب الكمال (٥/٢٢)، تقريب التهذيب(ص٤٢١)، قال سفيان: "قلت لمسعر: من رأيت أشد إتقانا للحديث؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار"، وقال عبد الرحمن بن مهدي: "قال لي شعبة: لم أر مثل عمرو بن دينار لا الحكم، ولا قتادة يعني في الثبت"، وقال أحمد بن حنبل: "كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحدا لا الحكم ولا غيره، يعني في الثبت"، وقال ابن عيينة: "حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة، ثقة، ثقة، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين من غيره". الجرح والتعديل (٢٣١/٦)، تهذيب الكمال(٥/٢٢)، إكمال تهذيب الكمال(١٦٢/١٠)، تهذيب التهذيب(٢٨/٨).

(٤) تهذيب الكمال(٤٩٨/٢٣)، تقريب التهذيب(ص٤٥٣)، قال ابن المسيب:" ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة"، وقال بكر بن عبد الله :"من أراد أن ينظر إلى أحفظ من رأينا، ما رأينا الذي هو أحفظ منه، ولا أحرى أن يأتي بالحديث كما سمعه فلينظر إلى قتادة"، وأحمد بن حنبل :"كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلا حفظه وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها"، وقال عمرو بن العلاء: "كان قتادة، وعمرو بن شعيب لا يغث عليهما شيء، يأخذان عن كل أحد"، وقيل للشعبي: "هل رأيت قتادة؟ قال: نعم، رأيته كحاطب ليل"، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع". الجرح والتعديل (١٣٣/٧)، تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين

=

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد عمرو بن دينار على قتادة بن دعامة، وسبب التقديم ما عرف عن قتادة من التدليس، ولذا عبر يحيى عن عمرو بأنه أثبت وليس أحفظ، ووافقه على ذلك شعبة بن الحجاج، وقال أحمد بن حنبل، وقدمه على غيره مطلقا سفيانُ بن عيينة، ومسعرٌ، وأما قتادة فقد يكون أثر عليه تدليسه وإن وصف بالحفظ، ولذا عبر بعضهم عنه بأنه حاطب ليل، والذي يحتطب في الليل يحتطب الجيد والرديء فربما احتطب ما يضره كما قال مالك لرجل: "مائة ألف حديث! أنت حاطب ليل تجمع القَشعَة" فقال: "ما القَشعَة؟ " قال: "الحطب يجمعه الإنسان بالليل، فربما أخذ معه أفعى فتنهشه"(١).

٣١. قال علي بن المديني في ترجمة عمرو بن مسلم الجندي اليماني: "ذكره يحيى ابن سعيد فحرك يده، وقال: ما أرى هشام بن حُجَيْر إلا أمثل منه. قلت له: أضرب على حديث هشام بن حُجَيْر؟ قال: نعم"(٢).

أ. عمرو بن مسلم اليماني، صدوق له أوهام، من الطبقة السادسة(٣).

ب. هشام بن حُجَيْر المكي، صدوق له أوهام من الطبقة السادسة(٤).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد هشام بن حُجَيْر على عمرو بن مسلم وهما متقاربان، وكلاهما ضعيف، ويحيى نفسه يضعفهما، ووافقه على ذلك يحيى بن معين، ولم أقف على مخالف لهما، ولم يتبين لي وجه التقديم.

٣٢. قال يحيى بن سعيد: "قيس بن مسلم أثبت من أبي قيس"(٥).

بالتدليس". تحقيق د. عاصم بن عبدالله القريوتي. (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣ – ١٩٨٣)، (ص٤٣).

(١) الطبقات الكبرى (٤٣٩/١).

(٢) تهذيب الكمال (٢٤٤/٢٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢)، تقريب التهذيب(ص٤٢٧).

(٤) تهذيب الكمال (١٧٩/٣٠)، تقريب التهذيب(ص٥٧٢)، قال عبد الله بن أحمد: "قلت ليحيى بن معين عمرو بن مسلم الجندي هو أضعف أو هشام بن حجير؟ فضعف عمرا قال: هشام بن حجير أحب إلى من عمرو". الجرح والتعديل (٢٦٠/٦)، الكمال في ضعفاء الرجال (٢١١/٦)، تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٠٤/٨).

(٥) تهذيب الكمال (٨٢/٢٤).

أ. قيس بن مسلم الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ[١].

ب. عبد الرحمن بن ثَرْوَان الكوفي، أبو قيس، صدوق ربما خالف، مات ١٢٠هـ[٢].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد قيس بن مسلم على عبد الرحمن بن ثَرْوَان تقديما مطلقا والظاهر أن سبب هذا التقديم هو تقدم قيس في الحفظ والتثبت على عبد الرحمن بن ثَرْوَان، وقد نص أحمد بن حنبل على أن عبد الرحمن يخالف في حديثه.

٣٣. قال يحيى بن سعيد: " مُجَالِد أحب إلي من ليث، وحجاج بن أرْطَاةَ"[٣].

أ. مُجَالِد بن سعيد الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، مات سنة ١٤٤هـ[٤].

ب. ليث بن أبي سليم الكوفي، صدوق، اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة ١٤٨[٥].

ت. الحجاج بن أرْطَاةَ الكوفي، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٨٢/٢٤)، تقريب التهذيب(ص٤٥٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠/٢٠)، تقريب التهذيب(ص٣٣٧)، قال أحمد بن حنبل: "يخالف في حديثه".

(٣) تهذيب الكمال (٢٨٤/٢٤).

(٤) تقدم في المثال الثالث عشر، وفيه: قال البخاري: "كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا، وكان ابن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيء"، وقال علي بن المديني : "قلت ليحيى بن سعيد: مُجَالِد؟ قال: في نفسي منه شيء"، وذكر ابن بنت منيع عن يحيى بن معين: "هو أحب إلي من ليث وحجاج"، وقال عمرو بن علي:" سمعت يحيى بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير اكتب السيرة عن أبيه، عن مُجَالِدٍ، قال: تكتب كذبا كثيرا، لو شئت أن يجعلها إلي مُجَالِد كلها عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فعل". الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٦/٨)، الجرح والتعديل(٣٦١/٨)، تهذيب الكمال(٢٢١/٢٧)، إكمال تهذيب الكمال(٧٠/١١)، تهذيب التهذيب(٣٩/١٠).

(٥) تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤)، تقريب التهذيب(ص٤٦٤).

(٦) تقدم في المثال الرابع، وفيه: قال عمرو بن علي: "كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن حجاج – يعنى ابن أرْطَاةَ – وكان عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – يحدث عنه"، وقال أحمد بن حنبل: "حجاج =

النظر في المفاضلة: عقد يحيى بن سعيد مفاضلتين، وهي النحو التالي:

الأولى: قدم يحيى بن سعيد مُجَالِدا على حجاج، مع تضعيفه لهما، ووافقه على ذلك يحيى بن معين، وقد يكون سبب هذا التقديم ما يلي:

أ. أن حجاج وصف بالتدليس، ولم يوصف مُجَالِد بذلك.

ب. ما ذكره أحمد من أن حديثه فيه زيادة على حديث الناس، فتفرده عن الحفاظ يقضي بخطئه ووهمه.

الثانية: بين مُجَالِد بن سعيد وليث بن أبي سليم، فقدم مُجَالِدا على ليث وليث متروك وهذا ما جعل يحيى يقدم مُجَالِدا عليه، ووافقه على ذلك يحيى بن معين.

٣٤. قال علي بن المديني: "سمعت يحيى بن سعيد القطان، وسئل عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة؟ فقال: محمد بن عمرو أعلى منه..."[(١)].

أ. سهيل بن أبي صالح المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، مات في خلافة المنصور[(٢)].

ب. محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني، صدوق له أوهام[(٣)].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد محمد بن عمرو على سهيل بن أبي صالح، ووافقه على ذلك مالك بن أنس فقد سئل عنهما فقال: "محمد أثبت"، ويحتمل أن تقديم يحيى لمحمد بن عمرو للذي طرئ على سهيل فقد ذكر البخاري في تاريخه أنه كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيرا من الحديث، وخالفهم أحمد بن حنبل، بل نقل عن الأكثر

ابن أَرْطَاةَ لم يكن يحيى بن سعيد يرى أن يروى عنه بشيء، وقال: هو مضطرب الحديث"، وقال أبو طالب قال سمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يقول: كان الحجاج من الحفاظ، قلت: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة". الجرح والتعديل (١٥٥/٣)، الكامل في الضعفاء (٥١٨/٢)، تهذيب الكمال (٤٢٠/٥)، إكمال تهذيب الكمال (٣٨٦/٣)، تهذيب التهذيب (١٩٦/٢).

(١) تهذيب الكمال (٢١٥/٢٦).

(٢) تهذيب الكمال (٢٢٦/١٢)، تقريب التهذيب(ص٢٥٩).

(٣) تقدم في المثال الثاني والعشرين، وسئل مالك بن أنس عن سهيل ومحمد فقال: "محمد أثبت". إكمال تهذيب الكمال (١٥٢/٦).

مخالفتهم، قال أبو طالب: "سألت أحمد بن حنبل عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو، فقال: قال يحيى بن سعيد: محمد أحبهما إلينا، وما صنع شيئا سهيل أثبت عندهم من محمد بن عمرو"(١).

ويمكن أن يحمل قول يحيى بن سعيد على ما بعد موت أخي سهيل، وقول أحمد بن حنبل على قبل موته، فسهيل أحسن حالا وأحفظ من محمد قبل موت أخيه وبعد أن مات أخوه نسي ما كان يحفظ من شدة وجده عليه وفي هذه المرحلة يكون محمد أحفظ منه.

٣٥. قال يحيى بن سعيد: "مالك أحب إلي من معمر"(٢).

أ. مالك بن أنس المدني الفقيه، أنه رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر(٣).

ب. معمر بن راشد البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة ١٥٣هـ(٤).

---

(١) الجرح والتعديل (٢٤٧/٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٣/٤)، تهذيب الكمال (٢٢٦/١٢)، إكمال تهذيب الكمال (١٥٢/٦)، تهذيب التهذيب (٢٦٤/٤).

(٢) تهذيب الكمال (١١٣/٢٧).

(٣) تقدم في المثال الثالث والعشرين، وفيه: قال عبد الرحمن بن مهدى: "كان وهيب لا يعدل بمالك أحدا"، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحدا، وقال أحمد بن حنبل: "مالك أثبت في كل شيء"، وقال أبو حاتم: "مالك بن أنس ثقة، إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وابن عيينة، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث".

(٤) تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، تقريب التهذيب(ص٥٤١)، قال الغلابي: "سمعت يحيى بن معين يقدم مالك بن أنس على أصحاب الزهري ثم معمرا ثم يونس بن يزيد"، وقال يحيى بن معين: "أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة"، وقال أحمد بن حنبل: "ليس يضم إلى معمر أحد إلا وجدته فوقه". الجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، إكمال تهذيب الكمال (٣٠٠/١١)، تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠).

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد مالكا على معمر تقديما عاما في جميع شيوخهم، وكان وهيب، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل لا يقدمون على مالك أحدا، وقد يكون سبب تقديم مالك على معمر أن مالكا لم يتُكلم فيه مطلقا، أما معمر فقد تُكلم في روايته عن أهل البصرة وبعض شيوخه، وتقديم مالك هو الراجح.

٣٦. قال يحيى بن سعيد: "محمد بن يوسف أثبت من عبد الرحمن بن حميد، وعبد الرحمن بن عمار، وكان أعرج، وكان ثبتا"[١].

أ. محمد بن يوسف بن عبد الله المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٠هـ [٢].

ب. عبد الرحمن بن حميد القرشي المدني، ثقة، مات سنة ١٣٧هـ[٣].

ت. عبد الرحمن بن عمار، المدني، ثقة، من الطبقة السادسة[٤].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد محمد بن يوسف على عبد الرحمن بن حميد، وعبد الرحمن بن عمار تقديما عاما وذلك أنه أحفظ، وقدمه يحيى بن سعيد لأنه أحفظ وأوثق منهما، فهو ثقة ثبت، وهما ثقتان.

٣٧. قال يحيى بن سعيد: "مبارك بن فَضَالَةَ أحب إلى من الربيع بن صُبَيْحٍ"[٥].

أ. مبارك بن فَضَالَةَ البصري، صدوق، يدلس، ويسوي، مات سنة ١٦٦هـ[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧/٥٠).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧/٣٩)، تقريب التهذيب (ص٥١٥

(٣) تهذيب الكمال (١٧/٧١)، تقريب التهذيب(ص٣٣٩).

(٤) تهذيب الكمال (١٧/٢٩٥)، تقريب التهذيب(ص٣٤٧).

(٥) تهذيب الكمال (٢٧/١٨٧).

(٦) تهذيب الكمال (٢٧/١٨٠)، تقريب التهذيب(ص٥١٩)، قال عمرو بن علي:" سمعت يحيى بن سعيد – ذكر مباركا فأحسن عليه الثناء"، وقال حجاج بن محمد: "سألت شعبة عن مبارك بن فَضَالَةَ والربيع بن صُبَيْحٍ؟ فقال: مبارك أحب إلى منه"، وقال ابن أبي حاتم:" اختلفت الرواية عن يحيى بن معين في مبارك بن فَضَالَةَ والربيع بن صُبَيْحٍ وأولاهما أن يكون مقبولا، محفوظا عن يحيى ما وافق أحمد وسائر نظرائه". الجرح والتعديل (٣/٣٣٨)، الكامل في ضعفاء الرجال(٨/٢٣)، تهذيب الكمال(٢٧/١٨٠)، إكمال تهذيب الكمال(١١/٥٨)، تهذيب التهذيب(١٠/٢٨).

ب. الربيع بن صُبَيْحٍ البصري، صدوق، سيء الحفظ، مات سنة ١٦٠هـ[١].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد مبارك بن فَضَالَةَ على الربيع بن صُبَيْحٍ تقديما مطلقا، وهذا طبيعي فقد وثق مبارك وضعف الربيع، ومبارك أحسن حالا من الربيع، وقد وافقه على ذلك شعبة بن الحجاج، وأبو حاتم، وعثمان بن أبي شيبة، وأما ابن معين فقد سوى بينهما، ونقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه مرة فضل هذا ومرة فضل ذاك ثم بين أن المحفوظ عنه ما وافق فيه أحمد ونظرائه، ونظراؤه يقدمون مبارك على الربيع، وقدم مبارك في روايته عن الحسن البصري خاصة الدارمي وكذا نقل ابن خلفون ذلك عن المحدثين عموما، وما ذهب إليه يحيى بن سعيد ومن معه هو الراجح فقولهم حجة.

٣٨. قال يحيى بن سعيد عن مُعَرِّف بن وَاصِلٍ السعدي:"أثبت من الأجْلح"[٢].

أ. مُعَرِّفُ بن وَاصِلٍ الكوفي، ثقة، مات سنة ١٥٢هـ[٣].

ب. أجْلحُ بن عبد الله الكوفي، صدوق شيعي، مات سنة ١٤٥هـ[٤].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد مُعَرِّفا تقديما عاما وأنه أثبت من الأجْلح وهو

---

(١) تهذيب الكمال (٨٩/٩)، تقريب التهذيب(ص٢٠٦)، قال ابن عمار: "كان يحيى بن سعيد لا يرضاه"، وقال أبو الوليد الطيالسي: "كان الربيع بن صُبَيْحٍ لا يدلس وكان المبارك بن فَضَالَةَ أكثر تدليسا منه"، وقال عبد الله بن أحمد: "سألت يحيى بن معين عن المبارك بن فَضَالَةَ، فقال: ضعيف الحديث مثل الربيع بن صُبَيْحٍ في الضعف"، وقال عثمان بن سعيد: "سألت يحيى بن معين عن الربيع بن صُبَيْحٍ؟ فقال: ليس به بأس، كأنه لم يطره، قلت: هو أحب إليك أو المبارك؟ قال: ما أقربهما، قال عثمان: المبارك عندي فوقه فيما سمع من الحسن إلا أنه ربما دلس"، وقال أبو حاتم: "رجل صالح، والمبارك بن فَضَالَةَ أحب إلي منه"، ولما ذكره ابن خلفون في «الثقات» قال:" كان رجلا صالحا عابدا، وكان صدوقا إلا أني رأيتهم يقدمون عليه المبارك بن فَضَالَةَ في الحسن البصري". الجرح والتعديل (٤٦٤/٣)، الكامل في ضعفاء الرجال(٣٧/٤)، تهذيب الكمال(٨٩/٩)، إكمال تهذيب الكمال(٣٤٣/٤)، تهذيب التهذيب(٢٤٧/٣).

(٢) تهذيب الكمال (٢٦١/٢٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٢٢١/٤)، تقريب التهذيب(ص٥٤٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢٧٥/٢)، تقريب التهذيب(ص٩٦).

كذلك، وقد يكون التفضيل لثلاثة أسباب:

١. مُعَرِّفُ أوثق وأحفظ من لأجْلح.

٢. ما وقع في أحاديث الأجْلح من نكارة، قال أحمد بن حنبل: "روى الأجلح غير حديث منكر"(١).

٣. ما وصف به الأجْلح من التشيع بخلاف مُعَرِّفٍ فلم يتلبس ببدعة.

٣٩. قال يحيى بن سعيد: "ابن عيينة أحب إلي في الزهري من معمر"، وقال الغلابي: "كان القطان يقدم ابن عيينة على معمر""(٢)، يعني في الزهري.

أ. سفيان بن عيينة الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، مات سنة ١٩٨هـ(٣).

ب. معمر بن راشد الأزدي البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة(٤).

---

(١) تهذيب الكمال (٢/٢٧٧).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٩).

(٣) تهذيب الكمال (١١/١٧٧)، تقريب التهذيب(ص٢٤٥)، قال عبد الرحمن بن مهدي: "كان سفيان ابن عيينة أعلم الناس بحديث الحجاز"، وقال الشافعي: "لولا مالك وسفيان الذهب علم الحجاز"، وقال علي بن المديني: "ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة"، وقال أبو حاتم :"سفيان بن عيينة إمام ثقة، وأثبت أصحاب الزهري: مالك، وابن عيينة "، وقال العجلي: "سفيان ابن عيينة كوفي ثقة، ثبت في الحديث، وكان بعض أهل الحديث يقول: هو أثبت الناس في حديث الزهري"، وذكر أبو جعفر البغدادي أنه سأل أحمد بن حنبل من كان الحفاظ من أصحاب الزهري؟ فقال: "مالك ومعمر وسفيان قلت: (فإنهم اعتدوا فقال) إن سفيان سمع من الزهري وهو ابن أربع عشرة، ثقة؟ فقال: هو عندنا ثقة ضابط لسماعه"، وفي رواية عبد الله: "مالك وسفيان وبعد ابن عيينة معمر". الجرح والتعديل (٤/٢٢٧)، تهذيب الكمال(١١/١٧٧)، إكمال تهذيب الكمال(٥/٤١١)، تهذيب التهذيب(٤/١١٧).

(٤) تقدم في المثال الخامس والثلاثين، وفيه: قال الغلابي: "سمعت يحيى بن معين يقدم مالك بن أنس =

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد ابن عيينة على معمر بن راشد في روايته عن الزهري، وكلاهما إمام في الزهري، ولم يتبين لي سبب التقديم، وقد وافقه على ذلك علي بن المديني، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل في رواية، وأقر ذلك العجلي، وهناك من قدمه تقديما عاما في علم أهل الحجاز كابن مهدي والشافعي، وخالفهم يحيى بن معين فقدم معمرا والراجح هو ما قال به يحيى بن سعيد فقد وافقه على ذلك أكثر النقاد.

٤٠. قال علي بن المديني عن المهلب بن أبي حبيبة: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: جابر بن صُبْحٍ أحب إلي منه"[١].

أ. المهلب بن أبي حبيبة البصري، صدوق، من كبار السابعة[٢].

ب. جابر بن صُبْحٍ البصري، صدوق، من السابعة[٣].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد جابر بن صُبْحٍ على المهلب بن أبي حبيبة، ولا يعلم له مخالف، وقوله حجة، وإن لم يتبين سبب تقديمه لجابر.

٤١. قال أحمد بن حنبل:"كان يحيى بن سعيد يختار مُلازم بن عمرو على عكرمة ابن عمار، ويقول: هو أثبت حديثا منه"[٤].

على أصحاب الزهري ثم معمرا ثم يونس بن يزيد"، وقال يحيى بن معين: "أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة"، وقال أيضا: "معمر ويونس عالمان بالزهري، ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة"، وقال عثمان بن سعيد: "سألت يحيى بن معين قلت: ابن عيينة أحب إليك في الزهري أو معمر؟ قال: معمر"، وقال أحمد بن حنبل :"ليس يضم إلى معمر أحد إلا وجدته فوقه".

(١) تهذيب الكمال (٥/٢٩).

(٢) تقريب التهذيب(ص٥٤٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٣٦)، نقل المزي عن ابن معين في رواية: "هو أحب إلي من المهلب بن أبي حبيبة"، واستدرك مغلطاي وابن حجر على المزي ذلك وبينوا أن القول يعود إلى يحيى بن سعيد. التاريخ الكبير (٢٠٧/٢)، تهذيب الكمال (٤٤٢/٤)، إكمال تهذيب الكمال(١٣٨/٣)، تهذيب التهذيب(٤١/٢).

(٤) تهذيب الكمال (١٩٠/٢٩).

أ. مُلازمُ بن عمرو اليمامي، ثقة، من الثامنة[1].

ب. عكرمة بن عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، مات ١٥٩هـ[2].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد مُلازِمَ بن عمرو على عكرمة بن عمار، والظاهر أن سبب ذلك ما يقع في رواية عكرمة بن عمار من اضطراب وخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر ذلك عن مُلازم بن عمرو، واحتمال أن هذا التقديم في روايتهما عن يحيى بن أبي كثير فقط، ويحتمل أنه عام في جميع روايتهم فيحيى يرى أن مُلازم بن عمرو أشد تثبتا من عكرمة، واختلف النقل عن أحمد بن حنبل فمرة قدم مُلازما كما نقله أبو داود ومرة قدم عكرمة كما نقله الفضل بن زياد، وإن كان هذا القول ليس جازما فقد عبر الفضل عن ذلك بقوله: ونحو هذا، وقدم عكرمة على مُلازم محمد بن عبد الله، والظاهر تقديم ما قدمه يحيى بن سعيد فإن مُلازم بن عمرو ثقة وعكرمة مختلف فيه اختلف شديد ما بين مضعف وموثق ومتوسط فقبلت بعض رواياته وردت أخرى كما بينا في روايته عن يحيى بن أبي كثير وأنها مضطربة، ولذا الراجح أنه صدوق، له روايات مضطربة منكرة.

---

(١) قاله يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والنسائي، والدار قطني، وغيرهم. الجرح والتعديل (٤٣٥/٨)، تهذيب الكمال(١٩٠/٢٩)، تهذيب التهذيب(٣٨٥/١٠)، واكتفى ابن حجر بقوله: "صدوق". تقريب التهذيب(ص٥٥٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥٦/٢٠)، تقريب التهذيب (٣٩٦)، قال الفضل بن زياد: "سألت أبا عبد الله، قلت: هل كان باليمامة أحد يقدم على عكرمة اليمامي مثل أيوب بن عتبة، ومُلازم بن عمرو، وهؤلاء؟ فقال: عكرمة فوق هؤلاء ونحو هذا"، وقال الآجري: "سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار؟ فقال: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، كان أحمد بن حنبل يقدم عليه مُلازم بن عمرو"، وقال الساجي: "صدوق، روى عنه شعبة والثوري ويحيى القطان، ووثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل إلا أن يحيى القطان ضعفه في أحاديث عن يحيى بن أبي كثير، وقدم مُلازما على عكرمة بن عمار"، وقال ابن عمار الموصلي: "عكرمة بن عمار شيخ اليمامة، وهو أثبت من مُلازم بن عمرو". الجرح والتعديل (١٠/٧)، تهذيب الكمال (٢٥٨/٢٠)، إكمال تهذيب الكمال(٢٥٩/٩)، تهذيب التهذيب(٢٦١/٧).

٤٢. قال علي بن المديني: "قلت ليحيى بن سعيد القطان: تحدث عن أبي مَكِين؟ قال: هو فوق عمر بن الوليد الشَّنِّي"[(١)].

أ. نوح بن ربيعة، أبو مَكِين البصري، ثقة، مات سنة ١٥٣هـ[(٢)].

ب. عمر بن الوليد الشَّنِّي البصري، ثقة، مات سنة ١٤١هـ[(٣)].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد نوح بن ربيعة على عمر بن الوليد وهذا طبيعي فهو يوثق نوح ويضعف عمر، وهو الراجح فلا يعلم له مخالف.

٤٣. قال يحيى بن سعيد: "هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إلي من عاصم الأحوال، وخالد الحذاء في ابن سيرين، وهو عندي في الحسن دون محمد بن عمرو"[(٤)].

أ. هشام بن حسان البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، مات سنة ١٤٦[(٥)].

---

(١) تهذيب الكمال (٥١/٣٠).

(٢) قال يحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو داود: "ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال:" كان يخطئ"، وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه"، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل(ص٣٤٨)، الجرح والتعديل (٤٨٢/٨)، الثقات (٥٤١/٧)، تهذيب الكمال (٥٠/٣٠)، تاريخ الإسلام(٢٤١/٤)، ميزان الاعتدال(٢٧٧/٤)، إكمال تهذيب الكمال(٩٤/١٢)، تهذيب التهذيب(٤٨٤/١٠).

(٣) وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وقال أحمد مرة: "ليس به بأس"، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال أبو حاتم: "ما أرى بحديثه بأسا"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن المديني:" سمعت يحيى بن سعيد وذكر عمر بن الوليد الشَّنِّي فقال بيده يحركها، كأنه لا يقويه قال علي: فاسترجعت أنا فقال: مالك؟ قلت: إذا حركت يدك فقد اهلكته عندي، قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لا بأس به"، وقال النسائي: "ليس بالقوي". الجرح والتعديل (١٣٩/٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي(ص٨٢)، الثقات (٤٤٣/٨)، تاريخ الإسلام(٩٣٦/٣)، ميزان الاعتدال(٢٣٠/٣)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بدون: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م)، (١٥٦/٦).

(٤) تهذيب الكمال (١٨٦/٣٠).

(٥) تهذيب الكمال(٨١/٣٠)، تقريب التهذيب(ص٥٧٢)، قال محمد بن سيرين: "هشام منا أهل البيت"، وقال ابن أبي عروبة: "ما رأيت أو ما كان أحد – أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام"، =

ب. عاصم بن سليمان البصري، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة ١٤٢هـ[١].

ت. خالد بن مهران، البصري، الحذاء، ثقة يرسل، مات سنة١٤٢هـ[٢].

ث. محمد بن عمرو بن عبيد الواقفي البصري، ضعيف، من الطبقة السابعة[٣].

وقال حجاج الأنماطي: "كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في حديث ابن سيرين أحدا"، وقال ابن المديني: "هشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين وهشام ثبت"، وقال نعيم بن حماد:" سمعت ابن عيينة يقول: أتى هشام بن حسان عظيما بروايته عن الحسن"، قيل لنعيم: لم؟ قال: "لأنه كان صغيرا"، وقال ابن علية :"كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا"، وقال سفيان بن عيينة: "كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن"، وقال عرعرة بن البرند: "سألت عباد بن منصور: قلت: يا أبا سلمة تعرف أَشعَث مولى آل حمران؟ قال: نعم: قلت: كان يقاعد الحسن؟ قال: نعم كثيرا قلت: هشام بن حسان القردوسي؟ قال: ما رأيته عند الحسن قط"، وقال عرعرة: "فأخبرت بذلك جرير بن حازم بعد موت عباد، فقال لي جرير: قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشاما عنده قط، فقلت: يا أبا النضر قد حدثنا عن الحسن بأشياء ورويناها عنه، فعن من تراه أخذها؟ قال: أراه أخذها عن حوشب"، وقال معاذ بن معاذ: "كان شعبة يتقي حديث هشام ابن حسان عن عطاء، ومحمد، والحسن"، وقال أبو داود :"إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب"، وقال أبو حاتم : "كان صدوقا، وكان يتثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين". الجرح والتعديل (٥٤/٩)، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل(ص٢٨٤)، الكامل في ضعفاء الرجال(٤١٦/٨)، تهذيب الكمال(١٨١/٣٠)، إكمال تهذيب الكمال(١٣٨/١٢).

(١) تهذيب الكمال (٤٨٥/١٣)، تقريب التهذيب(ص٢٨٥)، قال سفيان الثوري :"حفاظ البصرة ثلاثة: سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وداود ابن أبي هند، وكان عاصم أحفظهم"، وقال يحيى ابن سعيد القطان :"لم يكن بالحافظ"، وقال يحيى معين :"كان يحيى بن سعيد يضعف عاصما الأحول". الجرح والتعديل (٣٤٣/٦)، الكامل في الضعفاء الرجال(٤٠٩/٦)، تهذيب الكمال (٤٨٥/١٣)، إكمال تهذيب الكمال(١٠٣/٧)، تهذيب التهذيب(٤٢/٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، تقريب التهذيب(ص١٩١).

(٣) تقريب التهذيب(ص٥٠٠)، قال أحمد بن حنبل: "كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا". الجرح والتعديل (٣٢/٨)،

النظر في المفاضلة: عقد يحيى بن سعيد في هذا النص ثلاث مفاضلة.

الأولى: قدم يحيى بن سعيد هشام بن حسان على عاصم بن سليمان في روايتهم عن محمد بن سيرين، ووافقه على ذلك سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، فقدما هشاما على جميع تلامذة ابن سيرين، والظاهر أن هذا التقديم له في روايته عن ابن سيرين لقربه منه حتى عبر ابن سيرين عن هذا القرب بقوله: "هشام منا أهل البيت"، فالراجح تقديمه على عاصم في ابن سيرين.

الثانية: قدم يحيى بن سعيد هشام بن حسان على خالد الحذاء في محمد بن سيرين، ويقال في ذلك ما قيل في تقديمه على عاصم الأحول، مع ما نص عليه علي بن المديني من موافقة يحيى بن سعيد على تقديمه على خالد الحذاء.

الثالثة: قدم يحيى بن سعيد محمد بن عمرو على هشام في روايتهم عن الحسن دون بيان سبب ذلك وقد حكم على محمد بن عمرو بالضعف الشديد، وقد نص النقاد على رد روايته عنه، ونصوا على أن هشاما لم يسمع من الحسن، فرواية هشام عن الحسن مرسلة ولذا قدم رواية محمد بن عمرو على ضعفه على رواية هشام بن حسان وهو ثقة في روايتهم من الحسن وذلك أن هشاما لم يسمع من الحسن البصري.

٤٤– قال الحارث بن سريج: "سمعت يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي يقولان: هشيم في حصين أثبت من سفيان، وشعبة".

وقال علي بن المديني: "سألت يحيى بن سعيد أيما كان أحفظ للأحاديث الطوالات سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمر فيها"، قال: وسمعت يحيى يقول: "كان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان كذا وكذا، وكان سفيان صاحب أبواب".

وقال يحيى أيضا: "ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان".

وقال عبد الله بن أبي شيبة: "سألت يحيى بن سعيد القطان: من أحفظ من رأيت؟

قال: سفيان الثوري، ثم شعبة، ثم هشيم". (١).

اشتملت النصوص السابقة على عدة أقوال ليحيى بن سعيد، وذلك على النحو التالي:

الأول: قدم هشيما في حصين على شعبة وسفيان.

الثاني: بين أن شعبة أكثر ترددا للأحاديث من سفيان وسفيان أتقن للأبواب.

الثالث: نص عام بين تقدم شعبة على الجميع إلا على سفيان.

الرابع: قدم سفيان على شعبة في حفظ الأحاديث.

والكلام فيهم على النحو التالي:

أ. سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مات سنة ١٦١هـ(٢).

ب. شعبة بن الحجاج البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: "هو أمير المؤمنين

---

(١) العلل الكبير(ص٤١).

(٢) تهذيب الكمال(١١/١٥٤)، تقريب التهذيب(ص٢٤٤)، قال ابن المبارك :"كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان"، وممن كتب عنهم ابن المبارك وتتلمذ عليهم شعبة بن الحجاج وعلى هذا فهو يقدمه على شعبة، وقال ابن مهدي: "ما رأت عيناي مثل أربعة: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، ولا أشد تقشفا من شعبة، ولا أعقل من مالك بن أنس، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك"، وقال شعبة: "سفيان أحفظ مني"، وقال ابن عيينة: "أصحاب الحديث ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه"، وقال الدوري: "رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدا في الفقه، والحديث، والزهد، وكل شيء"، وقال أحمد بن حنبل :"سفيان أحفظ للإسناد وأسماء الرجال من شعبة"، وقال أبو زرعة :"أثبت أصحاب أبي إسحاق: الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ومن بينهم الثوري أحب إلي، كان الثوري أحفظ من شعبة في إسناد الحديث وفي متنه"، وقال أبو داود: "ليس يختلف سفيان، وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثا القول قول سفيان"، وقال أبو حاتم :"هو أحفظ من شعبة وإذا اختلف الثوري وشعبة فالثوري". الجرح والتعديل (٤/٢٢٢)، تاريخ بغداد(٩/١٥٣)، تهذيب الكمال(١١/١٦٤)، إكمال تهذيب الكمال(٥/٣٨٧)، تهذيب التهذيب(٤/١١١).

في الحديث"، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا، مات سنة ١٦٠هـ(١).

ت. هشيم بن بشير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣هـ(٢).

---

(١) تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢)، تقريب التهذيب(ص٢٦٦)، قال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة، إذا خالفني شعبة في شيء تركته".

وقال يحيى بن سعيد القطان: "ما رأيت أحدا قط أحسن حديثا من شعبة"، وقال الشافعي: "لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وكان يجئ إلى الرجل فيقول: لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان"، وقال أحمد بن حنبل: "شعبة أحسن حديثا من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثا منه قسم له من هذا حظ، وروى عن ثلاثين رجلا من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان"، وقال محمد بن العباس النسائي: "سألت أبا عبد الله، يعني: أحمد بن حنبل: من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلا حافظا، وكان رجلا صالحا، وكان شعبة أثبت منه وأنقى رجالا، وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين"، وقال الفضل بن زياد: سئل أحمد بن حنبل: شعبة أحب إليك حديثا أو سفيان؟ فقال: شعبة أنبل رجالا وأنسق حديثا".

وقال الآجري:" قال أبو داود: " لما مات شعبة قال سفيان: مات الحديث، قيل له: هو أحسن حديثا من سفيان؟ فقال: ليس في الدنيا أحسن حديثا من شعبة، ومالك على القلة، والزهري أحسن الناس حديثا، وشعبة يخطئ فيما لا يضره، ولا يعاب عليه، يعني: في الأسماء –". الجرح والتعديل (٣٦٩/٤)، تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠)، إكمال تهذيب الكمال (٢٥٦/٦)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠)، تقريب التهذيب(ص٥٧٤)، قال ابن مهدي: "ما رأيت أحفظ من هشيم، كان هشيم يقوى من الحفظ على شيء لا يقوى عليه غيره"، وقال أيضا: "كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري"، وقال الحارث بن سريج: "سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: هشيم أعلم الناس بحديث هؤلاء الأربعة: أعلم الناس بحديث منصور بن زَاذَانَ، ويونس، وسَيَّار، وأثبت الناس في حصين. قال الحارث: فقلت لعبد الرحمن بن مهدي: إذا اختلف الثوري، وهشيم؟ قال: هشيم أثبت فيه. قلت: شعبة وهشيم؟ قال: هشيم حتى يجتمعا. يعني: يجتمع سفيان =

النظر في المفاضلة:

قدم يحيى بن سعيد سفيان الثوري على شعبة وهشيم في الحفظ، وقد وافقه على تقديم الثوري في الحفظ على شعبة فقط شعبة نفسه، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود.

وأما شعبة فهو أبصر بالرجال والتفتيش عن حالهم والحكم عليهم من سفيان وهشيم ولذا قدمه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وقدمه حماد بن زيد مطلقا، وقد يكون سبب ذلك ما اشتهر به شعبة من تشديده في التدليس، وكذا تحريه في الرجال فغالب من يحدث عنهم ثقات، وعبر عن ذلك أحمد بن حنبل بقوله:"كان أنبل رجالا وأنسق حديثا"، وكذلك أكثر ترددا ومراجعة للأحاديث من سفيان، وهشيم، فيعطيه ذلك مزيد استحضار لها.

ويُقدم هشيم في أحاديث حصين كما نص على ذلك يحيى بن سعيد ووافقه على ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحمل كلام ابن مهدي ووكيع الذي ينص على تقدمه في الحفظ سواء على سفيان أو شعبة في تقديمه في أحاديثه عن حصين خاصة، ومما أثر على هشيم اشتهاره بالتدليس.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فأعلم أنه ثقة إلا نفرا بأعيانهم، قيل لأبي: ألم يكن للثوري بصر بالحديث كبصر شعبة؟ قال: كان الثوري قد غلب عليه شهوة الحديث وحفظه وكان شعبة أبصر بالحديث وبالرجال، وكان الثوري أحفظ،

وشعبة في حديث"، وقال وكيع: "نحوا عني هشيما، وهاتوا من شئتم، يعني في المذاكرة"، وقال يزيد ابن هارون: "ما رأيت أحفظ من هشيم إلا سفيان الثوري إن شاء الله"، وقال أحمد بن حنبل: "ليس أحد أصح سماعا من حصين بن عبد الرحمن من هشيم، وهو أصح من سفيان"، وقال الثوري :"لا تكتبوا عنه"، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم"، الجرح والتعديل(١١٥/٩)، الكامل في ضعفاء الرجال"، (٤٥٤/٨)، تهذيب الكمال(٢٨١/٣٠)، إكمال تهذيب الكمال(١٥٦/١٢)، تهذيب التهذيب(٥٩/١١)، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، (ص١٣ ص٤٧).

وكان شعبة بصيرا بالحديث جدا فهما له كأنه خلق لهذا الشأن"[١].

وأما في المفاضلة بين شعبة وهشيم في الحفظ فقد قدم يحيى شعبة وقدم عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح، هشيما، والظاهر أنه يقدم شعبة على هشيم في الحفظ إلا في أحاديث حصين خاصة فإنه يقدم هشيم كما سبق، وذلك أن شعبة مشهور بتكراره للأحاديث لضبطها.

وسبب تقديم هشيم على سفيان وشعبة في أحاديث حصين نص عليه أحمد بن حنبل فقال: "ليس أحد أصح سماعا من حصين بن عبد الرحمن من هشيم"، إذن هو أصحهم وأقواهم سماعا.

٤٥- قال علي بن المديني: "سمعت يحيى بن سعيد يقول: يحيى بن أبي أُنَيْسَة أحب إلي من هؤلاء الذين يُذكرون: الحجاج بن أرْطَاةَ، وأشعَث بن سَوّار، ومحمد بن إسحاق"[٢].

أ. يحيى بن أبي أُنَيْسَة الرَّهَاويُّ، متروك، مات ١٤٦هـ[٣].

ب. الحجاج بن أرْطَاةَ الكوفي، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس[٤].

ت. محمد بن إسحاق بن يسار المدني، نزيل العراق، صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر[٥].

---

(١) الجرح والتعديل (١٢٩/١).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥٢/٣١).

(٣) اكتفى ابن حجر في تقريب التهذيب(ص٥٨٨)، بقوله: "ضعيف"، وإذا راجعت ترجمته وجدته متروك شديد الضعف، قال أخوه زيد: "كذاب"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال أحمد بن حنبل، والنسائي، والدارقطني: "متروك الحديث"، وقال عمرو بن علي: "يحيى بن أبي أنيسة رجل صدوق، وكان يهم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم"، وقال يعقوب بن سفيان الفارسي: "ضعيف، لا يكتب حديثه إلا للمعرفة". الجرح والتعديل (١٢٩/٩)، تهذيب الكمال (٢٢٣/٣١)، تهذيب التهذيب (١٣٨/١١).

(٤) تقدم في المثال الرابع.

(٥) تقدم في المثال الرابع.

ث. أشعَث بن سَوّار الكوفي، ضعيف[١].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد يحيى بن أبي أُنَيْسَة على الحجاج، وأشعَث، وابن إسحاق تقديما عاما، والظاهر أن سببه ما ذكر عن حجاج بن أرْطَاةَ من كثرة الخطأ مع تدليسه، وتقديمه على محمد ين إسحاق لما رمي فيه من بدعة التشيع والقدر مع تدليسه، وتقديمه على أشعَث بن سَوّار لأنه أشعَث بن سَوّار ضعيف، مع عدم اطلاعه على مرويات يحيى بن أبي أُنَيْسَة اطلاعا دقيقا، قال محمد بن المثنى: "ما سمعت يحيى و لا عبد الرحمن حدثا عن يحيى بن أبى أُنَيْسَة شيئا قط".

قال ابن أبي حاتم: "فذكرت ذلك لأبي -أي قول يحيى بن سعيد- فقال: "يحيى بن سعيد لم يكتب عن يحيى بن أبي أُنَيْسَة، و لو كتب أو رأى حديثه لم يقل هذا"، وقال زيد بن أبي أُنَيْسَة: "أخي يحيى يكذب فلا تخبروا به أحدا، وحجاج، وأشعَث، ومحمد بن إسحاق : كل هؤلاء أحب إلى من يحيى"[٢].

٤٦. قال صدقة بن الفضل المروزي: "حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، قال: وكان يحيى يثني على هذا الشيخ ويفضله على محمد بن أبي يحيى"[٣].

أ. محمد بن يوسف الكندي المدني، ثقة ثبت[٤].

ب. محمد بن أبي يحيى المدني، صدوق[٥].

النظر في المفاضلة: قدم يحيى بن سعيد محمد بن يوسف على محمد بن يحيى تقديما عاما دون بيان السبب والظاهر أنه قدمه لحفظه فهو ثقة ثبت وابن أبي يحيى صدوق.

---

(١) تقدم في المثال الرابع.

(٢) الجرح والتعديل (١٢٩/٩)، تهذيب الكمال (٢٢٣/٣١)، تهذيب التهذيب(١٣٨/١١).

(٣) تهذيب الكمال (٥٠/٢٧).

(٤) تقدم في المثال السادس والثلاثين.

(٥) تقدم في المثال الثامن.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

إليكم أهم النتائج، والتوصيات:

- عقد يحيى بن سعيد القطان مجموعة من المفاضلات بلغت (٤٦).
- استعمل يحيى بن سعيد مجموعة من الألفاظ الصريحة لبيان تقدم راو على آخر كأثبت، أحب، أحفظ، أعلى، أوثق، وغيرها.
- في غالب المفاضلات يكون هناك سبب لها مثل: اتفاق البلد، أو اتفاق الشيخ، وغيرها.
- أحيانا يعقد مفاضلة من تلقاء نفسه فيفاضل بين راويين لأنه يرى الحاجة لذلك لبيان الفرق بينهما، وأحيانا يُسأل فيجيب.
- تكون المفاضلة في غالبها بين راويين وقد تزيد إلى ثلاثة.
- قد يشتمل النص على أكثر من مفاضلة.
- غالب المفاضلات لا يبين سبب تفضيله لراو على آخر، وقد يبين أحيانا، ونعرف السبب حين الوقوف على أقوال بقية النقاد.
- يفاضل يحيى بن سعيد بين الرواة الثقات وكذلك بين الرواة الضعفاء لبيان من يقدم منهم، وهكذا.

التوصيات:

أوصي بالتوسع في هذا الباب، ودراسة مفاضلات عدد من النقاد بين الرواة كيحيى ابن معين، وعلي بن المديني، وأبي حاتم، وغيرهم.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد "الجرح والتعديل". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م).

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة". تحقيق صلاح بن فتحي هلال. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

ابن المديني، علي "سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني". تحقيق موفق عبد الله. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بدون: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ – ١٩٨٦).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق د. عاصم بن عبدالله القريوتي. (ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣ – ١٩٨٣).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حنبل، أحمد "العلل ومعرفة الرجال". تحقيق وصي الله عباس. (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم". تحقيق د. زياد محمد منصور. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن "شرح علل الترمذي". تحقيق همام سعيد. (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

ابن سعد، محمد بن سعد البصري، البغدادي "الطبقات الكبرى". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م).

ابن عدي، عبد الله "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ١٩٩٧م).

ابن عساكر، علي بن الحسن "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو بن غرامة العمروي. (بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

ابن معين، يحيى "تاريخ ابن معين رواية ابن محرز". تحقيق محمد كامل. (ط١، دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ).

ابن معين، يحيى "تاريخ ابن معين رواية الدارمي". تحقيق أحمد محمد. (بدون طبعة، دمشق: دار المأمون للتراث، بدون تاريخ نشر).

ابن معين، يحيى "تاريخ ابن معين رواية الدوري". تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م).

ابن معين، يحيى "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". تحقيق أحمد محمد. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

أبو شعر، حماد "منهج الإمام يحيى بن سعيد القطان في توثيق الرواة لطالب". (العدد٢، المجلد١٣، فلسطين: مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥، ص١٤٩-٢١٠).

البخاري، محمد بن إسماعيل "التاريخ الكبير". (بدون، حيدر آباد-الدكن: دائرة المعارف العثمانية، بدون).

البخاري، محمد بن إسماعيل "الضعفاء الصغير". تحقيق أحمد بن إبراهيم. (ط١، مصر: دار ابن عباس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البُستي، محمد بن حبان "الثقات". (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣).

البُستي، محمد بن حبان "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى "العلل الكبير". تحقيق صبحي السامرائي، وآخرين. (ط١،

بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).
الجوزجاني، إبراهيم "أحوال الرجال". تحقيق عبد العليم البَستوي. (بدون عدد الطبعة، باكستان: حديث أكادمي، بدون تاريخ نشر).
خروبات، محمد "علم الموازنة بين الرواة تنظيراً وتأصيلاً". (ط١، مراكش: الطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٣).
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي "الكفاية في علم الرواية". تحقيق أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي. (بدون عدد الطبعة، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، بدون تاريخ نشر).
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).
الخليلي، خليل بن عبد الله "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق محمد سعيد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
الذهبي محمد بن أحمد "الموقظة". اعتنى بها أبو غُدّة. (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢ هـ).
الذهبي، محمد "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
الذهبي، محمد بن أحمد "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).
الذهبي، محمد بن أحمد "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).
الرزو، حسن مظفر "منهج الإمامين يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي في الرواية عن المحدثين من الضعفاء". (العدد١١، مجلة الأحمدية، ١٤٢٣هـ، ص١٣٢-١٩٠).
السلمي، محمد بن الحسين "سؤالات السلمي للدار قطني". تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي. (ط١، الرياض: الجريسي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ).
العجلي، أحمد بن عبد الله "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي. (ط١، المدينة المنورة:

مكتبة الدار، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م).

العقيلي، محمد بن عمرو "الضعفاء الكبير". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

العلائي، خليل بن كيكلدي "جامع التحصيل في أحكام المراسيل". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ – ١٩٨٦).

الفسوي، يعقوب بن سفيان "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م).

القشيري، مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون).

قليج، مغلطاي "إكمال تهذيب الكمال". تحقيق عادل بن محمد وأسامة إبراهيم. (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن "تهذيب الكمال". تحقيق د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ – ١٩٨٠).

النسائي، أحمد بن شعيب "الضعفاء والمتروكين". تحقيق محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

Bibliography

Ibn Abi Hatim Al-Razi، ʿAbd al-Rahman bin Muhammad. "Al-Jarh wa Al-Taʿdeel".(1st edt.، Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-ʿArabī، 1271AH 1952).

Ibn Abi Khaithamah، Abu Bakr Ahmad. "al-Tārīkh al-Kabirr al-Maʿrouf be Tārīkh Ibn Abi Khaithamah". Investigated by: Ṣalāh bin Fathi Hilal. (1st edt.، Cairo: al-Farouq al-Hadīthh، 1427 AH - 2006).

Ibn Al-Madīnī، ʿAli. "Suʾālāt Ibn Abi Shaybah". Investigated by: Muwaffaq ʿAbdullāh. (1st edt.، Riyadh: Maktabat al-Maʿārif، 1404 AH).

Ibn Hajar al-ʿAsqalānī، Ahmad bin ʿAli. "Lisān al-Mīzān". Investigated by: ʿAbd al-Fattāh Abu Ghaddah. (1st edt.، Dār al-Bashāʾir Islamiyyah، 2002).

Ibn Hajar Al-ʿAsqalānī، Ahmad bin Ali. "Taqreeb Al-Tahdheeb". Investigated by: Muhammad ʿAwāmah. (1st edt.، Syria: Dār al-Rushd، 1406 AH – 1986).

Ibn Hajar al-ʿAsqalānī، Ahmad bin Ali. "Taʿrīf Ahl al-Taqdīs be Marātib al-Mawṣoufīna be al-Tadlīs". Investigated by: dr. ʿIṣām bin ʿAbdillāh al-Qaryoutī. (1st edition، Oman: Maktabat al-Manār، 1403 AH – 1983).

Ibn Hajar al-ʿAsqalānī، Ahmad bin Ali، "Tahdheeb al-Tahdheeb". (1st edition، India: Matbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Nizāmiyyah، 1326 AH).

Ibn Hanbal، Ahmad. "al-ʿIlal wa Maʿrifat al-Rijāl". Investigated by: Wasiyu Allāh ʿAbbās.(2nd edition، Riyadh: Dār al-Khany، 1422 AH - 2001).

Ibn Hanbal، Ahmad Ibn Muhammad. "Suʾālāt Abi Dāwoud lil Imam Ahmad bin Hanbal fi Jarh al-Riwāyah wa Taʿdīlihim". Investigated by: dr. Zaid Muhammad Mansour. (1st edition، al-Madinah al-Munawarrah: Maktabat al-ʿUloum wa al-Hukm، 1414h).

Ibn Rajab، Abd al-Rahman "Sharh ʿIlal al-Tirmidhī". Investigated by: Humam Saʿīd. (1st edition، Jordan: Maktabat al-Manār، 1407 AH - 1987).

Ibn Saʿd، Muhammad bin Saʿd al-Basri al-Baghdadī. "al-Tabaqāt al-Kubrā". Investigated by: Ihsān ʿAbbās. (1st edition، Beirut: Dār Sidr، 1968).

Ibn ʿAdī، ʿAbdullāh. "al-Kamāl fi Duʿafā al-Rijāl". Investigated by: ʿĀdil Ahmad ʿAbd al-Mwjoud، and ʿAli Muhammad Muʿawiḍ. (1st edition، Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah، 1418 AH 1997).

Ibn ʿAsākir، ʿAli bin al-Hasan. "Tārīkh Dimasq". Investigated by: ʿAmru bin Gharāmah al-ʿAmrawī. (Beirut: Dār al-Fikr، 1415 AH - 1995).

Ibn Muʾīn، Yahya. "Tārīkh Ibn Muʿīn Riwāyah Ibn Muriz". Investigated by: Muhammad kaml.(1st edition، Damascus: Majmaʿ al-Lugha al-

ʿArabiyyah، 1405 AH).
Ibn Mu'īn، Yahya. " Tārīkh Ibn Mu'īn al-Dārimī". Investigated by: Ahmad Muhammad. (Damascus: Dār al-Maʾmoun li al-Turāth).
Ibn Mu'in، Yahya. "Tārīkh Ibn Mu'īn Riwāyah al-Dourī". Investigated by: dr. Ahmad Muhammad Nour Saif. (1st edition، Makkah al-Mukarramah: centre for scholarly researches and revival of heritage، 1399 – 1979).
Ibn Mu'in، Yahya. "Suʾālāt Ibn Junaid li Abi Zakariya Yahya bin Muʿīn". Investigated by: Ahmad Muhammad. (1st edition، al-Madinah al-Munawarrah: Maktabat al-Dār ، 1408h، 1988).
Abu Sheʿr، Hamad. "Manhaj al-Imam Yahya bin Saʾīd al-Qattān fi Tawthiq al-Ruwāt al-Tālib". (issue 2، volume 13، Palestine: journal of Islamic university، 2005، 149-210).
Al-Bukhārī، Muhammad bin Ismail. "al-Tārīkh al-Kabirr". (Hyderabad-Deccan: Dāʾirat al-Maʿārif al-Uthmāniyyah).
Al-Bukhārī، Muhammad bin Ismail. "al-Duʿafā al-Saghīr". Investigated by: Ahmad bin Ibrahim. (1st edition، Egypt: Dār Ibn ʿAbbas، 1426h/2005).
Al-Bukhārī، Muhammad bin Ismail. "Sahih al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasr al-Nāsir. (1st edition، Beirut: Dār Touq al-Najāh، 1422 AH).
Al-Busti، Muhammad bin Hibban، "Al-Thiqat". (1st edition، alhnd: da'erh alm'earf al'ethmanyh bhydr abad aldkn، 1393h -1973).

Al-Busti، Muhammad bin Hibban. "al-Majrouhīn min al-Muhadithīn wa al-Duʿafā wa al-Matroukīn". Investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayed. (1st edition، Aleppo: Dār al-Waʿy، 1396 AH).
Al-Tirmidhi، Muhammad bin ʿĪsā "al-Ilal al-Kabirr". Investigated by: Subhi al-Sāmurāʾī et el. (1st edition، Beirut: ʿĀlam al-Kutub، Maktabat al-Nahda al-ʿArabiyyah، 1409 AH).
al-Jawzajānī، Ibrahim. "Ahwāl al-Rijāl". Investigated by: ʿAbd al-ʿAlīm al-Bastawī. (Pakistan: Hadith academy).
Khrubāt، Muhammad. "ʿIlm al-Muwāzanah baina al-Ruwāt Tanziran wa Taʾsīlan". (1st edition، Marakis: al-Tabʿah wa al-Waraqa al-Wataniyyah 2003).
Al-Khatib Al-Baghdadi، Ahmad bin ʿAli. "al-Kāfiyyah fi ʿIlm al-Riwāyah". Investigated by: Abu ʿAbdillāh al-Sawraqi and Ibrahim Hamdi.(al-Madinah al-Munawarrah: al-Maktabat al-ʿIlmiyyah).
Al-Khatib Al-Baghdadi، Ahmad bin Ali. "Tārīkh Baghdād". Investigated by: Dr. Bashār ʿIwad Maʿriuf. (1st edition، Beirut: Dār al-Gharb al-

Islami، 1422h - 2002).

Al-Khalili، Khalil bin ʿAbdullah. "al-Irshād fi Maʿrifat ʿUlamā al-Hadith". Investigated by: Muhammad Saʿīd. (1st edition، Riyadh: Maktabat al-Rushd، 1409h).

Al-Dhahabi Muhammad bin Ahmad. "al-Mūqizah". Cared by: Abu Ghuddah. (2nd edition، Aleppo: Maktabat al-Matbūʿāt al-Islamiyyah، 1412 h).

Al-Dhahabi Muhammad bin Ahmad. "Siyarr al-ʿĀlam al-Nubalā'". Investigated by: Shu'aib al-Arnāʿout. (3rd edt.، Beirut: Muassah al-Risalah، 1405 h / 1985).

Al-Dhahabi Muhammad bin Ahmad. "Tārīkh al-Islam wa Wafiyāt al-Mashourīn waal-Aʿlām". Investigated by: Dr. Bashār Iwaḍ Ma'rouf. (1st edition، Lebanon: Dār al-Gharb al-Islami، 2003).

Al-Dhahabi Muhammad bin Ahmad. "Mizān al-Iʿtidāl fi Naqd al-Rijāl". Investigated by: 'Ali Muhammad al-Bājī. (1st edition، Beirut: Dār al-Maʿrifah 1382 h - 1963).

al-Rouz، Hasan Muzafar. "Manhāj al-Imāmain Yahya bin Saʿīd al-Qattan wa ʿAbd al-Rahmān bin Mahdi fi

Al-Riwāyah 'an al-Muhadithīn min ald-Duʿafā'". (issue: 11، al-Ahmadiyyah Journal، 1423h، p132-190).

Al-Sulami، Muhammad bin al-Husain. "Suʾālāt al-Sulamī li al-Dāraqutnī". Investigated by: a team of investigators، under the supervision of Saʾd al-Hamid and Khalid al-Juraisi. (1st edition، Riyadh: al-Juraisi، 1427 h).

Al-ʿAjali، Ahmad bin ʿAbdillāh. "Maʿrifat al-Thiqāt min Rijāl Ahl al-ʿIlm wa al-Hadith wa min al-Duʿafā wa Dhikr Madhāhibim wa Akhbārihim". Investigated by: ʿAbd al-ʿAlīm ʿAbd al-ʿAẓīm al-Bastawi. (1st edition، al-Madinah al-Munawarrah: Maktabat al-Dār ، 1405 AH – 1985).

Al-ʿAqīlī، Muhammad bin ʿAmrou. "al-Duʿafā al-Kabirr". Investigated by: ʿAbd al-Mutīʿ Amin Qalʿaji. (1st edition،

Beirut: Dār al-Maktabat al-ʿIlmiyyah، 1404 AH - 1984).

al-ʿAlāʾī، Khalil bin Kaikaldi. "Jāmiʿ al-Taṣhil fi Ahkām al-Marāsīl". Investigated by: Hamdi ʿAbd al-Majīd al-Salafi. (2nd edition، Beirut: ʿĀlam al-Kutub ، 1407 – 1986).

Al-Fasawī، Yaʿqoub bin Sufyān. "al-Maʿrifah wa al-Tārīkh". Investigated by: Akram al-ʿAmri.(2nd edition، Beirut: Muassasah al-Risalah، 1401 h- 1981).

Al-Qushairi، Muslim bin al-Hajjāj. "Sahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqi. (Beirut: Dār Ihyā al-Turath al-ʿArabi).

Qulaij، Mughlāṭāi. "Ikmāl Tahdhīb al-Kamāl". Investigated by: ʿĀdil bin Muhammad and Osama Ibrahim. (1st edition، Cairo: al-Farouq al-Hadithh 1422 h - 2001).

Al-Mazzī، Yousuf bin ʿAbd al-Rahmān. "Tahdhīb al-Kamāl". Investigated by: dr. Bashār ʿAwwāḍ Ma'rouf. (1st edition، Beirut: Muassasah al-Risalah، 1400 AH – 1980).

Al-Nasāʾī، Ahmad bin Shuʿaib. "al-Ḍuʿafā wa al-Matroukīn". Investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayid. (1st edition، Aleppo: Dār al-Waʿy، 1396 AH).

إلحاق السماع

طرقه وأقسامه وآثاره

Ilḥāq Al-Samā’[Falsifying the Hearing of Ḥadith] Its Ways, Divisions, and Effects

إعداد:

د. محمد زايد العتيبي

Dr. Mohammed Zayed Al-Otaibi

الأستاذ المشارك بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة بجامعة الكويت

Associate Professor, Department of Tafsir and Hadith, Faculty of Shari'ah, Kuwait University.

البريد الإلكتروني: bo_zayed80@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2021/10/14، **القبول** - Accepted: 2021/11/18، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-015

المستخلص

يتناول هذا البحث قضية من قضايا علم الجرح والتعديل التي لها الأثر في الحكم على رواة الأحاديث، هذه القضية وهي إلحاق السماع، وقد جعلت عنوان البحث «إلحاق السماع طرقه وأقسامه وآثاره»، وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه وخطبته، وبينت أنه يهدف إلى بيان مكانة السنة عامة وعلم الإسناد والجرح والتعديل خاصة، وبيان معنى إلحاق السماع وطرقه وأقسامه وأثره.

وذكرت في المبحث الأول التعريف بإلحاق السماع ومصطلحاته الأخرى التي تطلق عليه وخطورته ومكانه.

وأما المبحث الثاني فذكرت فيه طرق إلحاق السماع وأنها خمس طرق، وأما المبحث الأخير فقد ذكرت فيه أقسام إلحاق السماع وهي قسمين، وذكرت فيه بعض التطبيقات للرواة الذين ألحقوا سماعهم، وبينت في كل قسم أثر الإلحاق في الحكم على الرواة.

والخاتمة ذكرت عددًا من النتائج من أبرزها: (لا غني للمشتغلين بالحديث وعلومه عن معرفة قواعد الجرح والتعديل ومراتبها.) وغيرها، ثم أردفت هذه النتائج بعدد من التوصيات المتعلقة بموضوع البحث، كأن تجمع المؤسسات العلمية القضايا التي لها الأثر على الرواة جرحًا وتعديلًا في موسوعة علمية مختصة، وتحصر الرواة الذين تنطبق عليهم هذه القضايا، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: إلحاق- السماع- الراوي- الأثر.

Abstract

This research addresses an issue in the science of jarḥ (discrediting) and ta'dīl (endorsement) that has impact passing judgment on the narrators of hadiths, this issue is referred to as ilḥāq al-samā' (falsifying the hearing of hadith), and the topic of the research is: "Ilḥāq Al-Samā' : Its Ways, Divisions and Effects". The research was divided into an introduction, and three topics and a conclusion.

As for the introduction, it contained the importance of the topic, its problem, its objectives, literature review, its methodology and the preface, and it was clarified that the research aims at revealing the position of Sunnah in general and the science of isnad (chain of narrators), and jarḥ and ta'dīl in particular, and to clarify the meaning of ilḥāq al-samā', its ways, divisions, and impact.

In the first topic, the researcher mentioned the definition of ilḥāq al-samā' and the other terminologies used for it, its significance, and its position.

As for the second topic, it contained the ways of ilḥāq al-samā', and that they are five ways. As for the last topic, it contained the divisions of ilḥāq al-samā', which are two divisions, and some applications of the narrators who falsified their hearing, and it was explained in each section the effect of the falsification on the judgment on the narrators concerned.

And the conclusion contained a number of findings, most notably that, inter alia: (the knowledge of the maxims of jarḥ and ta'dīl and its grades is a necessity for whoever specializes in ḥadith and its sciences), then these results were followed by a number of recommendations related to the topic of research, such as scholarly institutions collecting the issues that have impact on narrators in terms of discrediting and endorsement in a specialized scholarly encyclopedia, and listing the narrators to whom these issues apply, and so on.

Keywords: falsifying - hearing - narrator - impact.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد استأثرت الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم بعلم الإسناد، وانتقال نصوصها بسلسلة سند متصل إلى المصدر الأول منذ زمن الرسالة المحمدية؛ لذا أراد العلماء التأكد من صحة هذا السند وعدالة رجاله وضبطهم، فوضعوا ضوابطَ وشروطًا في السند ورجاله حتى يكون مقبولًا، ولأجل ذلك استفاض العلماء في بيان حال الرواة من حيث التعديل والتجريح، فكان علم الجرح والتعديل.

ومن قضايا الجرح والتعديل التي لها الأثر في الحكم على الراوي قضية إلحاق سماع الراوي، وسوف أتناولها في هذا البحث وكثير مما يتعلق به من مسائل فرعية وجعلت عنوانه: «إلحاق السماع طرقه وأقسامه وآثاره».

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث في أنه خطوة مهمة في طريق البحث العلمي خاصة في علم الجرح والتعديل، الذي يحاول بيان أحد الطرق التي يلجأ إليها علماء هذا العلم في الحكم على الراوي بالتعديل أو التجريح، وذلك من خلال النظر في سماعاته وإلحاقها وبيان طرقها وأقسامها وأثرها.

مشكلة البحث:

قد جُرح عدد من الرواة بإلحاق السماع: فيهم من حُكم عليه بالكذب وفيهم من حُكم بصدقه، مما يعني أن الإلحاق قد يقدح وقد لا يقدح؛ فنحتاج إلى الوقوف على ضوابط القدح بالإلحاق عن طريق البحث وجمع نصوص المحدثين في هذه المسألة.

أهداف البحث:

يهدف هذه البحث إلى تحقيق أهداف عدة، تتمثل فيما يأتي:

١- بيان مكانة السنة النبوية بين العلوم الشرعية باعتبارها أصلًا من الأصول الشرعية في الإسلام، وذلك يحتم على الباحثين دراسة ما يتعلق بسلسلة الرواة الناقلة للحديث للتأكيد على نسبة الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم.

٢- محاولة إثراء المكتبة الحديثية بأحد المواضيع التي تتناول فرعًا من فروع علوم الحديث، والتي لها الأثر في معرفة الرواة من حيث جرحهم وتعديلهم.

٣- بيان ما يتعلق بإلحاق السماع ومعناه ومصطلحاته وأثره وخطورته.

٤- بيان طرق إلحاق السماع عند المحدثين.

٥- بيان أقسام إلحاق السماع وبعض تطبيقاته على الرواة وأثره في الحكم عليهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما بين يدي من وسائل البحث المختلفة على دراسة أُفرِدت بالكلام على إلحاق السماع وطرقه وأقسامه وأثره على الراوي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء نصوص علماء الجرح والتعديل لبيان أثر إلحاق السماع على الحكم على الراوي.

حدود البحث وإجراءته:

تتمثل حدود هذا البحث في تناول إلحاق السماع والتنظير له، وذكر طرقه وأقسامه وأثره على الحكم على الرواة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف إلحاق السماع ومصطلحاته وخطورته ومكانه.

المبحث الثاني: طرق إلحاق السماع عند الرواة.

المبحث الثالث: أقسام إلحاق السماع وبعض تطبيقاته.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: تعريف إلحاق السماع ومصطلحاته وخطورته ومكانته

أولا: تعريف إلحاق السماع:

إضافة اسم الراوي إلى أسماء الرواة المسجل سماعهم على طباق[١] السماع.

وهو من أنواع الجرح الذي يُجرح به الراوي المتأخر؛ فالجرح بها نشأ مع ظهور كتابة أسماء السامعين على الكتب.

وقد بيَّن المعلمي ذلك الأمر فذكر أن المتقدمين كانوا يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته، وكان حديثه مستقيمًا: وثَّقوه، ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئًا من حديث الراوي طالبوه بالأصل، ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقييد السماع، فشدد النقاد، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم الموثوق به المقيد سماعه فيه، فإذا لم يكن للشيخ أصل لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه، فإذا ادعى السماع ممن يستبعدون سماعه منه كان الأمر أشد. ولا ريب أن في هذه الحال الثالثة احتياطًا بالغًا[٢].

ثانيا: مصطلحات الإلحاق:

استخدم المحدثون عدة مصطلحات للدلالة على معنى الإلحاق منها: ألحق لنفسه، ألحق له، ألحق سماعه، زور سماعات أو الطبقة أو الطباق، سمع لنفسه، أدخل عليه، أفسد سماعاته، سماعه مفسود أو فاسد.

---

(١) الطبقة أو الطباق الجماعة المشتركون في شيء خاص، كسماع كتاب مخصوص، ونحوه.
وصورة كتابة السماع أن يقول مثلًا: سمع الكتاب الفلاني على فلان، ويسميه ويسوق نسبه وكنيته بسماعي له على فلان، ويذكر سنده إن لم يكن بالنسخة بقراءة فلان، ويسرد أسماء الجماعة المكملين، ثم المفوتين مبينًا لقدر فواتهم، مميزًا للحاضرين من السامعين من غير إسقاط لأحد منهم لغرض فاسد، ويعين التاريخ، والمكان، وعليه التحري في كل ما يثبته ويجتنب التساهل. محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٢٠٠١م)، "الغاية في شرح الهداية في علم الرواية". تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث)، (ص٩٦).

(٢) المعلمي، التنكيل، (٤٠٧/١).

ثالثا: خطورة الإلحاق:

قد جَرح المحدثون جمعًا من الرواة بالإلحاق، وعند تأمل الأسباب نجد أنها ترجع إلى أمور:

١. احتمالية كذب الراوي؛ فقد يكون الراوي كاذبًا في ادعاء السماع ملحقًا اسمه كذبًا وزورًا، وقد ظهر هذا في جمع من الرواة.

٢. العادة أن الراوي إذا ألحق اسمه فإن هذا يدل على أنه ليس له أصول لسماعاته، فإن لم يكن له أصول لسماعاته عنده فلا أقل من أن يكون سماعه في أصول غيره من الطبقة التي سمع معها.

ذكر المعلمي وهو يتكلم عن إلحاق ابن بطة العكبري سماعه أن هذا بمقتضى العادة يدل أنه لم يكن لابن بطة أصل بسماعه "المعجم" من البغوي، فإنه لو كان له أصل به لكان اسمه كُتب وقت السماع. فإن كان سمع في ذاك الأصل مع آخر؛ فإنه يكتب سماعهما معًا، فما الحاجة إلى الحك ثم الكتابة مرة أخرى(١).

ولا شك أن ثبوت سماعه بمجرد الدعوى مع صدقه ليس كثبوته بالأصول فهي بينة.

ذكر المعلمي أن ثبوت السماع بمجرد الدعوى مع الصدق ليس في درجة ثبوته بالبينة(٢).

٣. حتى لو قيل بصدقه وسماعه فهل النسخة التي سمع فيها لنفسه توافق النسخة التي سمع بها، فالنسخ قد تختلف.

قال ابن نقطة في ترجمة مكي بن أبي القاسم: "حدثني غير واحد من أصحابنا أن شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر الحافظ استعار منه مكي مائة جزءًا ونحو ذلك، فأعادها إليه بعد يوم أو يومين وعليها طباق السماع، فتكلم فيه بسبب ذلك وقال: **إن كان سمعها فمتى عارض بها النسخ التي سمع منها**"(٣).

---

(١) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٤٣٤هـ)، "آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني". اعتنى به مجموعة من الباحثين. (ط١، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع)، ١٠: ٥٧٨.

(٢) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٤٠٦هـ)، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة. (ط٢، المكتب الإسلامي)، ١: ٤٤٤.

(٣) محمد بن عبد الغني بن أبي بكر ابن نقطة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص٤٥١).

رابعا: مكان الإلحاق:

الإلحاق إما أن يكون على الأصول كأن يشتري أصول بعض الرواة ويلحق اسمه عليها، وإما أن يكون نسخًا يدعي أنه نقل السماع عليها من أصول.

ذكر الحاكم وهو يتكلم عما يحتاج إليه الطالب مع الشيخ أنه يتأمل أصوله: أعتيقة هي أم جديدة، فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها، وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدثون بها(١).

مثال الإلحاق على أصل:

ذكر الخطيب في أحمد بن علي أبو منصور الأسداباذي المعروف بالمقرئ أنه اشترى وهو عندنا أصل أبي بكر بن شاذان لكتاب التفسير لأبي سعيد الأشج وسمع عليه لنفسه ورأيت التسميع طريًّا بخطه(٢).

مثال الإلحاق على نسخة:

ذكر تميم بن البندنيجي أن أبا الفضل خطيب الموصل ثقة صحيح السماع، أدخل عليه محمد بن عبد الخالق في حديثه أشياء لم يسمعها، وكان قد دخل عليه ولاطفه بأجزاء ذكر أنه نقل سماعه فيها من مثل طراد، والنعالي، وابن البطر، وهؤلاء قد سمع منهم أبو الفضل، فقبلها منه، وحدث بها اعتمادًا على نقل محمد له، وإحسان الظن به، فلما علم كذب محمد طلبت أصول الأجزاء التي حملها إليه، فلم توجد، واشتهر أمره، فلم يعبأ الناس بنقله، وترك خطيب الموصل كلما شك فيه، وحذر من رواية ما شك فيه(٣).

(١) محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص١٦).

(٢) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ٥: ٥٣٣.

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي)، ٣٩: ٣٢٤.

المبحث الثاني: طرق إلحاق السماع عند الرواة

الطريقة الأولى: إضافة الاسم حول الطباق:

كأن يلحقه بين الأسطر ومن الأمثلة ذلك ما قاله ابن أبي الحسن البسطامي في علي بن أحمد بن عبيد الله ابن بكار البغدادي المقري الوقاياتي: "كان يلحق اسمه في الأجزاء بخطه بين الأسطر"(١).

الطريقة الثانية: تغيير ورقة الطباق:

ذكر ابن طاهر أنه لما دخل وافر بن الخليل القزويني الري أخذوا في قراءة كتاب السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، فحضرت أول يوم فرأيت الورقة الأولى من الجزء قد قُطعت وكتب عليها بخطه خطًّا طريًّا، فلم نسمع منه الكتاب إلى أن وصل أبو منصور محمد ابن الحسين المقومي فقرأنا عليه الكتاب دفعات، وكان سماعه فيه صحيحًا لا خلاف فيه(٢).

الطريقة الثالثة: الكشط:

والكشط هو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك(٣).

ومن الأمثلة على الكشط:

قال ابن النجار في إبراهيم بن محمود الأزجي المقرئ المعروف بابن الخير الحنبلي:" كتبت عنه شيئًا يسيرًا على ضعف فيه، وذلك أني رأيت جزءًا بيده فيه طرق قراءات ادَّعى يحيى الأواني الضرير أنه قرأ بها على عمر بن ظفر المغازلي وأبي الكرم ابن الشهرزوري القرائين، وهي بخطيهما، إلا أن اسم الأواني في جميعها مكتوب على كشط خطًّا ظاهرًا بينًا فأعلمته أنها باطلة مختلقة، وأنه لا يجوز للأواني أن يروي بها ولا لأحد أن يقرأ بها على الأواني، وعرفه الحال وقرأ بها عليه، فذكر لي ولده أنه رجع عن ذلك ومزق الخطوط وأبطلها، فذكرت ذلك القراء فأحضر الجزء بعينه ورأيته على حاله الأول فتعجبت من ذلك ونسأل الله السلامة منه"(٤).

---

(١) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٢٠٠٢م)، "لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية)، ٤: ١٩٣.

(٢) ابن نقطة، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، (ص٦٣).

(٣) زكريا بن محمد زكريا السنيكي (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي". تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٥٤.

(٤) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث)، ٦: ٩٢.

وذكر ابن عساكر في أحمد بن مقاتل بن مطلود السوسي أنه لم يكن ثقة كشط شيئًا وغيره(١).

وذكر ابن العديم في ترجمة الأشرف بن الأعز بن هاشم بن القاسم أنه كان يدعي أنه سمع مسند الترمذي من الكروخي... ثم إنه شاهد نسخته من مسند الترمذي وقد بيعت بعد موته، وهي بخط بعض المغاربة، وفي آخرها تسميع يتضمن سماعه للكتاب على الكروخي، ذكر كاتبه أنه بخط الكروخي، وهو مزور بغير شك، فإنه ذكر تاريخ التسميع، وتصفحت الأجزاء من النسخة، فرأيت تاريخ كتابة النسخة **قد كُشِطَ في مواضع عدة وأُصلح**، وظهر لي في النسخة أنها كُتبت بعد تاريخ طبقة السماع- التي شاهدتها، وعزاها أنها بخط الكروخي- بمدة وغطى فضائله التي جمعها بما كان يستعمله من الكذب(٢).

وقد كان للكذابين طرق في إخفاء عملية الكشط:

ذكر الصفدي في بقاء بن أحمد بن أبي شاكر المعروف بابن العليق البغدادي أنه كشط أسماء المشايخ القدماء كأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري وأبي القاسم هبة الله بن أحمد ابن عمر الحريري وعبد الوهاب الأنماطي وأبي القاسم ابن السمرقندي وأبي محمد يحيى بن علي بن الطراح وأمثالهم، وكتب اسمه موضع كل اسم من هؤلاء **وألقى الجزء الذي فيه الإجازة في البرز فتلون وخفي موضع الكشط**، ثم حمله إلى الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي فنقله ولم يتحقق الصورة، وكذلك نقله عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي واستغفلهما بذلك، وكان الناس يرون هذه الإجازة لنقل هذين الشيخين لها فيعتمدون عليهما، وأخفى تلك الأصول فقرأ عليه أحمد بن سلمان الحربي شيئًا كثيرًا بهذه الإجازة، ثم ظهرت الأصول بعد ذلك وافتضح وظهر للناس كذبه واختلافه ورجعوا عن السماع منه وأبطلوه(٣).

وذكر عمر بن علي القرشي في عبد الرحمن بن زبد الوراق أنه كانت له سماعات لا شك فيها من ابن بيان فمده بعده، ثم حدث عن أبي الغنائم بن أبي عثمان وطراد وغيرهما بأجزاء وكان اسمه في الطبقة **مكشوطًا قد سَتَرَه بالحمرة** وحُوقِقَ فلم يرجع(٤).

---

(١) ابن حجر، "لسان الميزان"، ١: ٣١٣.

(٢) عمر بن أحمد بن هبة الله ابن العديم، "بغية الطلب في تاريخ حلب". تحقيق: سهيل زكار. (بيروت: دار الفكر)، ٤: ١٨٧٥.

(٣) الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١٠: ١١٣.

(٤) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٥: ١٠٣.

وقال محمد بن محمد الحديثي: "أخرج إليّ حمزة بن الكوفي جزءًا عن أحمد بن عثمان ابن الآدمي، فرأيت فيه سماعه مع أبيه، ففرحت به، ثم أخرج إلي جزءًا غيره وجدت فيه سماعه ملحقًا بين الأسطر، ثم نظرت فإذا الجزء الذي كان فيه سماعه مع أبيه من ابن الآدمي، قد كان التسميع بخط أبيه، سمعت وابني فلان، يعني أخًا لحمزة، وقد شدد حمزة الياء من ابني، فصار يقرأ: وابنيَّ وألحق اسمه مع اسم أخيه بعد أن حك موضع اسمه وأصلحه، **وطرح على الجزء دهنًا وترابًا حتى اصفر ليظن أنه تسميع عتيق**، قال: فرددت الجزء عليه وانصرفت"(١).

الطريقة الرابعة: المحو:

والمحو يختلف عن الكشط وهو الإزالة بدون سلخ حيث أمكن، بأن تكون الكتابة في لوح أو رق أو ورق صقيل جدًّا في حال طراوة المكتوب، وأمن نفوذ الحبر بحيث يسود القرطاس(٢).

ومن أمثلته ما ذكره السمعاني في أبي عبد الله محمد ابن أبي الفتح بن محمد ابن أبي القاسم بن محمد بن هارون بن عذار الجلاب: أنه كان شيخًا يزيد في الرقم، ويدعي سماع أجزاء لم يسمعها، وكان يلحق اسمه في الأجزاء **ويمحو اسم بعض الناس**، ويثبت اسمه مكانه، وهو شيخ عامي، غير أنه يفعل في الأجزاء هذا، وربما كان سماعه صحيحًا في ذلك الجزء فيلحق أسمع مع طبقة أخرى، ويكتب اسمه ولم يكن موثوقًا به، وله سماع صحيح لا شك، غير أنه أفسد سماعاته(٣).

(١) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (١٤١٧هـ)، "تاريخ بغداد وذيوله". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٨: ١٨١.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي. (ط١، مصر، مكتبة السنة)، ٣: ٩٧.

(٣) عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، "التحبير في المعجم الكبير". تحقيق: منيرة ناجي سالم. (ط١، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف)، ٢: ٢٦٥.

الطريقة الخامسة: الإصلاح بالقلم:

ذكر الخطيب في محمد بن علي أبي العلاء الواسطي أنه رأى له أصولًا مضطربة، وأشياء سماعه فيها مفسود، إما مصلح بالقلم وإما مكشوط[١].

المبحث الثالث: أقسام إلحاق السماع وبعض تطبيقاته

يمكن أن يقسم الإلحاق إلى قسمين: ألحق بنفسه أو ألحق له.

القسم الأول: ألحق لنفسه:

ومن الأمثلة على من تكلم فيه لأجل إلحاق سماعه:

. أحمد بن محمد، أبو العباس السقطي المعروف بختن الصرصري.

سأل الخطيب البرقانيَّ عن أبي العباس ختن الصرصري؟ فقال: "كان عندي أنه ثقة حتى حدثني أبو بكر بن البقال أنه غلط في روايته، وروى من كتاب لم يكن سماعه فيه صحيحًا، كان السماع محكوكًا، فأنا لا أروي عنه إلا مضمومًا مع غيره"[٢].

. الحسن بن الحسين بن العباس بن الفضل بن المغيرة أبو علي المعروف بابن دوما النعالي.

ذكر الخطيب أنه كان كثير السماع، إلا أنه أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع في أشياء لم تكن سماعه[٣].

. عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن أحمد، أبي القاسم الذكواني الأصبهاني.

ذكر يحيى بن مندة أنهم تكلموا في سماعه؛ لأنه ألحق سماعه بسماع جماعة[٤].

. الحسين بن أحمد، أبو عبد الله البزاز يعرف بابن القادسي.

ذكر يحيى بن الحسين العلوي أنه أخرج إليه الحسين بن أحمد ابن القادسي أجزاء كثيرة عن ابن مالك فلم أر في شيء منها له سماعًا صحيحًا إلا في جزء واحد.

---

(١) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٤: ١٦٢.

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٥: ١٢٣.

(٣) المصدر السابق، ٧ : ٣٠٠.

(٤) محمد بن أحمد الذهبي (١٩٩٥م)، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢ : ٥٨٨.

قال: وكانت أجزاء عتقًا، وقد غير أول كل جزء منها وكتبه بخط طري، وأثبت فيه سماعه"[١].

. إسماعيل بن سعيد، أبو القاسم المعدل.

ذكر الخطيب أن بعض سماعاته كانت صحيحة في كتب أخيه، وبعضها مفسودًا، رأيت إلحاقه لنفسه السماع مع أخيه في جزء عن ابن الأنباري إلحاقًا ظاهرًا بين الفساد، وكذلك رأيته في جزء آخر عن ابن دريد وحدث بالجميع[٢].

. أحمد بن يحيى بن بركة الدبيقي.

يذكر ابن نقطة أنه أفسد نفسه وحك اسم غيره من أجزاء من سنن سعيد بن منصور وأثبت اسم نفسه بخطه وكان سماعه في بعضها من الأنماطي صحيحًا[٣].

. محمد بن علي أبي العلاء الواسطي.

ذكر أبو الفضل الصيرفي أنه رأى لأبي العلاء أصولًا عتقًا سماعه فيها صحيح وأصولًا مضطربة، وسمعته يذكر أن عنده تاريخ شباب العصفري، فسألته إخراج أصله به لأقرأه عليه فوعدني بذلك.

ثم اجتمعت مع أبي عبد الله الصوري فتجارينا ذكره، فقال لي: لا ترد أصله بتاريخ شباب فإنه لا يصلح لك.

قلت: وكيف ذاك؟ فذكر أن أبا العلاء أخرج إليه الكتاب فرآه قد سمع فيه لنفسه تسميعًا طريًّا؛ مشاهدته تدل على فساده[٤].

وذكر الخطيب فيه أنه رأى له أصولًا مضطربة، وأشياء سماعه فيها مفسود. إما مصلح بالقلم وإما مكشوط[٥].

---

(١) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٨: ٥٣٠.

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٧: ٣١٠.

(٣) ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر (١٤١٠هـ)، "إكمال الإكمال". تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى)، ٢: ٦٠١.

(٤) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٤: ١٦٢.

(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٤: ١٦٢.

. محمد بن أحمد بن علي بن الحسين أبي مسلم.

ذكر أبو الحسين العطار أنه ما رأى في أصول أبى مسلم عن البغوي شيئًا صحيحًا غير جزء واحد كان سماعه فيه صحيحًا، وما عدا ذلك مفسودًا[١].

. حمزة بن الحسين، أبو طالب الدلال ويعرف بابن الكوفي.

ذكر محمد بن محمد الحديثي أنه أخرج إليه حمزة بن الكوفي جزءًا عن أحمد بن عثمان ابن الآدمي، فرأيت فيه سماعه مع أبيه، ففرحت به، ثم أخرج إلي جزءًا غيره وجدت فيه سماعه ملحقًا بين الأسطر، ثم نظرت فإذا الجزء الذي كان فيه سماعه مع أبيه من ابن الآدمي، قد كان التسميع بخط أبيه، سمعت وابني فلان، يعني أخًا لحمزة، وقد شدد حمزة الياء من ابني، فصار يقرأ: وابنيَّ وألحق اسمه مع اسم أخيه بعد أن حك موضع اسمه وأصلحه، وطرح على الجزء دهنًا وترابًا حتى اصفر ليظن أنه تسميع عتيق، قال: فرددت الجزء عليه وانصرفت[٢].

. محمد بن أحمد أبو الفتح المصري.

ذكر الخطيب أنه سمع أبا علي الحسن بن أحمد الباقلاني وغيره من أصحابنا يذكرون، أن المصري كان يشتري من الوراقين الكتب التي لم يكن سمعها ويسمع فيها لنفسه[٣].

. مكي بن أبي القاسم بن معالي بن العراد أبو إسحاق.

ذكر ابن نقطة أن غير واحد من أصحابه حدثه أن شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر الحافظ استعار منه مكي مائة جزء، ونحو ذلك، فأعادها إليه بعد يوم أو يومين وعليها طباق السماع فتكلم فيه بسبب ذلك وقال إن كان سمعها فمتى عارض بها النسخ التي سمع منها قلت: وعبد الرزاق ومكي قد سمعا في طبقة واحدة فيحتمل أن يكون مكي قد سمع من الأصول التي عليها تفريغ عبد الرزاق ثم نقل السماع إلى نسخة وعلى هذا لا بأس به[٤].

(١)الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٢: ١٦٨).

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد وذيوله"، ٨: ١٨١.

(٣) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٢: ٢١٦.

(٤) ابن نقطة، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، (ص٤٥١).

. أحمد بن الحسين أبو الحسن المصري.

ذكر الخطيب أن أصول جده كانت عنده، فمنها ما فيه سماعه صحيح، ومنها ما قد سمع فيه لنفسه تسميعًا طريًّا[١].

. أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس القارئ الهمذاني الصوفي.

ذكر الكيا أنه ترك الرواية عنه، لأني رأيت في جزء قد حك اسمًا وجعل اسمه مكانه[٢].

. عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني، أبو المظفر.

ذكر ابن النجار أن سماعاته بخط المعروفين صحيحة، فأما ما كان بخطه فلا يعتمد عليه، فإنه كان يلحق اسمه في طباق إلحاقًا بينًا، ويدعي سماع أشياء لم توجد[٣].

. محمد ابن أبي الفتح بن محمد ابن أبي القاسم بن محمد بن هارون بن عذار الجلاب.

ذكر السمعاني أنه كان شيخًا يزيد في الرقم، ويدعي سماع أجزاء لم يسمعها، وكان يلحق اسمه في الأجزاء ويمحو اسم بعض الناس، ويثبت اسمه مكانه، وهو شيخ عامي، غير أنه يفعل في الأجزاء هذا، وربما كان سماعه صحيحًا في ذلك الجزء فيلحق أسمع مع طبقة أخرى، ويكتب اسمه ولم يكن موثوقًا به، وله سماع صحيح لا شك غير أنه أفسد سماعاته[٤].

أثر الإلحاق على الراوي:

يختلف أثر الالحاق من راوٍ إلى آخر ويمكن تقسيمهم إلى أقسام:

١. من تبيّن كذبه من خلال السؤال.

من عادة المحدثين السؤال عن تاريخ السماع ليعلموا صدق الراوي من كذبه، فقد ذكر ابن المستوفي أن أبا بكر ابن نقطة البغدادي ورد من بغداد ومعه أجزاء نقل عليها سماعه فسمعتها عليه في جماعة. سألته غير مرة عن مولده، فقال: يوم الخميس ثاني عشر رجب من سنة أربع وثلاثين وخمسمائة، وقال: هذا سؤال المحدثين، ليعلموا صدق الشيخ من كذبه[٥].

(١) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٥: ١٧٩.

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١ : ٢٧٤.

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤ : ٣٣٧.

(٤) السمعاني، "التحبير في المعجم الكبير"، ٢: ٢٦٥.

(٥) المبارك بن أحمد بن المبارك ابن المستوفي (١٩٨٠م)، "تاريخ إربل"، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار. (العراق: وزارة الثقافة والإعلام دار الرشيد للنشر)، ١: ١٧١.

ومن الأمثلة على من تبين كذبه عند السؤال عن التاريخ:

ذكر أبو القاسم الأزهري في محمد بن عثمان، أبو الحسن القاضي النصيبي أنه كذاب، أخرج إلينا كتب ابن المنادي وقد كتب عليها سماعه بخطه. فقلت له: متى سمعت هذا الكتاب؟ فقال: في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. فقلت: إنما قدمت بغداد بعد الأربعين، فكيف هذا؟ فما رد عليّ شيئًا(١).

ومع ذلك فالنصيبي قد كانت له سماعات صحيحة قبل ظهور كذبه قد سمعها منه جمع قبل ذلك وقد يرونها عنه:

جاء الخطيب البغدادي أبا بكر البرقاني يومًا: فاستأذنته في أن أقرأ عليه، فقال: ما تريد أن تقرأ؟ قلت: شيئًا علقته من تاريخ أبي زرعة وفيه سماعك من القاضي النصيبي.

فعبس وجهه، وقال: كنت عزمت على أن لا أحدث عنه ولكني أسامحك أنت خاصة في بابه، وأذن لي فقرأت عليه.

سمعت أبا الحسن أحمد بن علي البادا ذكر القاضي النصيبي، فقال: كنت أحدث عنه حتى نهاني جماعة من أصحاب الحديث عن الرواية عنه فلم أحدث عنه بعد، وضعف البادا أمره جدًّا، حدثني حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، قال: سمعت من القاضي النصيبي تاريخ أبي زرعة وكان سماعه إياه صحيحًا من أبي الميمون البجلي عن أبي زرعة، وكان أمر النصيبي في وقت سماعنا هذا الكتاب منه مستقيمًا، ثم فسد بعد ذلك(٢).

٢. من ألحق بتقليد خط الكاتب الأول.

وهذا يعد من الكذب والتزوير.

ذكر المعلمي أن المحدثين جرت عادتهم بكتابة السماع وأسماء السامعين في كل مجلس، فمن لم يسمع له في بعض المجالس دل ذلك على أنه فاته، فلم يسمعه. فإذا ادعى بعد ذلك أنه سمعه ارتابوا فيه، لأنه خلاف الظاهر. **فإذا زاد فألحق اسمه أو تسميعه بخط يحكي به خط كاتب التسميع الأول قالوا: زور**(٣).

(١) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٤: ٨٣.

(٢) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٤: ٨٣.

(٣) المعلمي، "آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني"، ١٠: ٣٩١.

ومن الأمثلة على هذا:

ذكر ابن العديم في عبيد الله بن علان الخزاعي أبو الفضل الواسطي أنه كان يدعي أنه سمع من أبي الوقت وطبقته فسألته أن يريني شيئًا من سماعه فأحضر إليّ طباقًا مزورة بخطه.

وذكر أيضًا أنه كان يزور الطبقة ويزور خط الشيخ بخط نفسه وكان كثير التخليط قليل الديانة(١).

وذكر ابن نقطة في أبي بكر محمد بن الحسن بن هبة الله أنه كان كذابًا، كان شيخنا أبو محمد بن الأخضر يضعفه، وسألت عنه أبا الفتوح بن الحصري بمكة فقال لي: كان رجل سوء يزور الطباق(٢).

وجاء في ترجمة أحمد بن سعيد العسكري أبو الحارث: "وكان يزور الطباق"(٣).

وذكر القاضي أبو المحاسن القرشي أنه كان غير ثقة وكذبه بن نقطة وابن الدبيثي وابن الأخضر وابن النجار(٤).

وذكر الخطيب في عبد الملك بن عمر الرزاز أنه رأى له أصولًا محككة وسماعاته فيها ملحقة(٥).

وأخبر الذهبي عنه أنه متهم بتزوير سماعه(٦).

وإذا كان للراوي سماع وقد ألحق بخط شابه خط الكاتب الأول فهو تدليس قبيح وإن كانت هذه الحالة نادرة:

ذكر الخطيب في الحسن بن الحسين أبو علي المعروف بابن دوما النعالي أنه كتب عنه، وكان كثير السماع إلا أنه أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع في أشياء لم تكن سماعه.

(١) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ١٠٧.

(٢) ابن نقطة، "إكمال الإكمال"، ٣: ٢٥٢.

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ١٠١.

(٤) ابن حجر، "لسان الميزان"، ١: ١٧٨.

(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٢: ١٩٠.

(٦) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر، ٢: ٤٠٧.

وذكر أيضًا أنه ذكر لمحمد بن علي الصوري جزءًا من حديث الشافعي كان حدثنا به ابن دوما، فقال الصوري: لما دخلت بغداد رأيت هذا الجزء وفيه سماع ابن دوما الأكبر، وليس فيه سماع أبي علي، ثم سمع فيه أبو علي لنفسه، وألحق اسمه مع اسم أخيه(١).

علق المعلمي على ذلك فذكر أنه من الجائز أنهم كانوا يحضرونه مع أخيه ولم يكتبوا إسماعه؛ لصغره، فرأى أنه كان مميزًا، وأن له حق الرواية بذلك، **فإن كان كتب بخطه العادي أنه سمع، فلعله صادق، وإن كان قلد خط كاتب السماع الأول إيهامًا أنه كتب سماعه في المجلس، فهذا تدليس قبيح**، قد يكون استجازه بناءً على ما يقوله الفقهاء في مسألة: الظفر(٢) ونحوها، بعلة أنه لا يصل إلى حقه إلا بذلك(٣). اهـ.

وقد كانوا يقابلون الخطوط حتى يكشفوا الكذابين المزورين:

في ترجمة مسعود بن الحسين بن هبة الله أبو المظفر الشيباني، الحلي الضرير المقرئ.

قال أحمد بن أحمد بن البندنيجي: كان ابن هبيرة الوزير، قد قرأ بالروايات على مسعود الحلي وأسندها عنه في كتاب الإفصاح عن قراءته على ابن سوار.

وجمع الناس لسماع الكتاب، وكان القارئ ابن شافع، فقال لي شيخنا أبو الحسن البطائحي الضرير: خذ بيدي واحملني إلى هناك، ففعلت، وكان مجلسًا حافلًا.

ولم يكن البطائحي يومئذ مشهورًا، ولا له ما يتجمل به، فأقعدته في غمار الناس(٤)، وقعدت معه، فلما قال ابن شافع: وأما رواية عاصم فإنك قرأت بها على مسعود بن الحسين.

قال: قرأت على ابن سوار، قام البطائحي فقال: هذا كذب، ورفع صوته.

ثم قال: قم بنا. فأخذت بيده وخرجنا، فتكلم الناس، ووصل الحديث إلى الوزير، فطلب البطائحي، قال: فأتينا دار الوزير، وهو خائف نادم على كلمته، فأدخلوه من باب النساء، وجلست أنتظره.

---

(١) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٨: ٢٥٥.

(٢) مسألة الظفر بالحق وهي: "إذا قدر من له حق على غيره يتوصل على أخذ شيئه فله أخذه، علم غريمه أو لم يعلم". «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (٧/ ٣٦٤)

(٣) المعلمي، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (١٠/ ٣٨٦).

(٤) يقال: دَخَلَ فِي غِمَارِ النَّاسِ، وَهِيَ زَحْمَتُهُمْ، وَسُمِّيَتْ لِأَنَّ بَعْضًا يَسْتُرُ بَعْضًا. «مقاييس اللغة» (٣٩٣/٤)

وطلب مسعود فأحضر، وعليه الطرحة [١] على عمامته، قال: ثم خرج البطائحي، فأعطاني مفتاح منزله، **وأمرني بإحضار نسخته بكتاب المستنير، وهي بخط أبي طاهر بن سوار**، فأتيته بها، فدخل بها.

ثم خرج مسعود بعد ساعة، وهو مشوش الطرحة، يسوق نفسه سوقًا، ثم خرج بعده البطائحي، وعليه خلعة ثم جاء الناس يهنئونه.

فسأله ابن شافع: ما جرى لك عند الوزير؟ قال: قال لي: ما الكلام الذي قلته؟ قلت: يا مولانا إن مسعودًا لم يلقَ ابن سوار، والخط الذي بيده مزور، بخط ابن رويح الكاتب.

وكان خطه شبيهًا بخط ابن سوار، وكان يكتبه للناس بالأجرة، **وأحضرت المستنير بخط مؤلفه فقابل الوزير بين الخطين، فبان الفرق.**

فأمر بإحضار مسعود، وسأله: متى دخلت بغداد؟ فذكر أنه في سنة كذا فقلت: هذا بعد موت ابن سوار بكثير[٢].

٣. من ألحق بخط نفسه الواضح.

فهذا القسم إن لم يتبين كذبه وكانت له سماعات صحيحة غير الملحقة فإنه يروى عنه من سماعاته الصحيحة.

كأن يقرأ عليه من أصل بخط غيره ومن الأمثلة على هذا:

قيل في عبدك بن علي الصفار أنه ألحق اسمه في جزء لم يسمعه.

فقد ذكر السمعاني أنه لما عزم على الخروج إلى نيسابور، كتب صاحبنا أبو علي الوزير الدمشقي أسماء شيوخها على رقعة وأملى علي وكتبتها، فلما ذكر عبدك بن علي هذا قال لي: **لا يقرأ عليه إلا من أصل فيه التسميع بخط من يعتمد عليه.** وأراد بذلك أن فيه تخليطًا وقلة اعتماد[٣].

---

(١) وَهُوَ كسَاء يلقى على الْكَتف وَاسْتعْمل حَدِيثا بِمَعْنى غطاء يطْرَح على الرَّأْس والكتفين وَمِنْه طرحة الْعَرُوس. «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٥٣)

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٤٠٤هـ)، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". تحقيق: بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة)، (ص٢٩٣).

(٣) السمعاني، "التحبير في المعجم الكبير"، ١: ٥١٣.

وكان ضياء الدين المقدسي يروي عن أحمد بن يحيى بن بركة الديبقي ويقول: "أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن بركة بن محفوظ الديبقي من أصل سماعه الصحيح قبل تغيره"(١).

وذكر أبو الغنائم النرسي في الحسين بن أحمد ابن القادسي أنه كان يسمع لنفسه، وله سماع صحيح، منه جزء الكديمي، وجزء من حديث القعنبي، وأجزاء من (مسند الإمام أحمد)، سمعنا منه(٢).

وذكر السمعاني في أبي عبد الله محمد ابن أبي الفتح بن محمد ابن أبي القاسم بن محمد ابن هارون بن عذار الجلاب أنه سمع منه مجلسًا من إملاء أبي عبد الله بن مندة. **سمعت منه من أصل سماعه بخط غيره**"(٣).

أو الرواية عنه مضمومًا إلى غيره:

سأل الخطيبُ البرقانيَّ عن أبي العباس ختن الصرصري؟ فقال: "كان عندي أنه ثقة حتى حدثني أبو بكر بن البقال أنه غلط في روايته، وروى من كتاب لم يكن سماعه فيه صحيحًا، كان السماع محكوكًا، فأنا لا أروي عنه إلا مضمومًا مع غيره(٤).

حكم رواية ما ألحق لنفسه فيه:

إذا ثبتت عدالة الراوي وأمانته ثم وجد أنه ألحق لنفسه فإنه يقبل منه ويروى عنه، ويكون إلحاقه من باب نقل السماع على النسخة من الأصول لا من باب الكذب في ادعاء السماع.

في ترجمة الحسن بن علي بن محمد أبو علي التميمي الواعظ المعروف بابن المذهب.

ذكر الخطيب أنه كتب عنه، وكان يروي عن ابن مالك القطيعي مسند أحمد بن حنبل بأسره، وكان سماعه صحيحًا إلا في أجزاء منه، **فإنه ألحق اسمه فيها**(٥).

---

(١) المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، "الأحاديث المختارة المسماة المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٢: ١١.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة)، ١٨: ١١.

(٣) السمعاني، "التحبير في المعجم الكبير"، ٢: ٢٦٥.

(٤) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٥ : ١٢٣.

(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٨: ٣٩٣.

وأجاب ابن الجوزي عن كلام الخطيب فذكر أن هذا لا يوجب القدح؛ لأنه إذا تيقن سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه لإجلال الكتب، والعجب من عوام المحدثين كيف يجيزون قول الرجل أخبرني فلان ويمنعون إن كتب سماعه بخط نفسه أو إلحاق سماعه فيها بما يتيقنه، ومن أين له إنما كتب لم يعارض به أصلًا فيه سماعه(١).

ودافع الذهبي عنه فذكر أن إلحاق اسمه من باب نقل ما في بيته إلى النسخة، لا من قبيل الكذب في ادعاء السماع، وفي ذلك نزاع، وما الرجل بمتهم(٢).

وقال ابن حجر: "ولعل ما ذكره الخطيب أنه ألحقه كان يعرف أنه سمعه أو رواه بالإجازة"(٣).

وذكر المعلمي أن المحدثين جرت عادتهم بكتابة السماع وأسماء السامعين في كل مجلس، فمن لم يسمع له في بعض المجالس دل ذلك على أنه فاته، فلم يسمعه. فإذا ادعى بعد ذلك أنه سمعه ارتابوا فيه، لأنه خلاف الظاهر. فإذا زاد فألحق اسمه أو تسميعه بخط يحكي به خط كاتب التسميع الأول قالوا: زوّر. والظاهر أن هذا لم يقع من ابن المذهب، ولو كان وقع لبالغ الخطيب في التشنيع، وإنما ألحق ما ألحق بخطه الواضح. **ولا ريب أن من استيقن أنه سمع جاز له أن يخبر أو يكتب أنه سمع، وأن من ثبتت عدالته وأمانته ثم ادعى سماعًا ولا معارض له، أو يعارضه ما مر ولكن له عذر قريب كأن يقول: فاتني أولًا ذلك المجلس وكان الشيخ يعتني بي فأعاده لي وحدي، ولم يحضر كاتب التسميع = فإنه يقبل منه.** ولعل هذا هو الواقع، فقد دل اعتماد الخطيب عليه في كتاب "الزهد" كما يأتي واقتصاره في الحكم على قوله: "ليس بمحل للحجة" أنه كان عنده صدوقًا(٤).

وذكر أحمد بن الحسن بن خيرون أنه رأى كتاب ابن بطة بمعجم البغوي في نسخة كانت لغيره، وقد حك اسم صاحبها، وكتب اسمه عليها(٥).

---

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العملية)، ١٥: ٣٣٧.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٦٤٣.

(٣) ابن حجر، "طبقات المدلسين"، (ص٣٠).

(٤) المعلمي، "آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني"، ١٠: ٣٩١.

(٥) الخطيب، "تاريخ بغداد وذيوله"، ١٠: ٣٧٢.

أجاب ابن الجوزي عن ذلك، ودافع عن ابن بطة بقوله: "انظر إلى طعن المحدثين أتراه إذا حصلت للإنسان نسخة فحك اسم صاحبها وكتب سماع نفسه وهي سماعه أيوجب هذا طعنًا؟ ومن أين له أنه لم يعارض بهذا أصل سماعه؟"(١).

وتكلم ابن ناصر في المعمر بن محمد الأنماطي، أبو نصر البيع فذكر أنه ضعيف ألحق سماعه في جزأين من تاريخ الخطيب.

فقلت له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني سمعت الكتاب كله".

علق الذهبي على ذلك فذكر أنه لا وجه لتضعيفه(٢).

وتكلم الحافظ ابن ناصر في محمد بن الحسين بن بندار الأستاذ، أبو العز الواسطي القلانسي فذكر أنه ألحق أبو العز سماعه في جزء من كتاب هاءات الكناية، لعبد الواحد بن أبي هاشم من أبي علي بن البناء، بعد أن لم يكن سماعه فيه.

علق الذهبي على ذلك فذكر أن بعض الناس يترخص في مثل هذا، إذا تيقن سماعه للجزء من ذلك الرجل(٣).

وذكر أيضًا أنه لعله ألحقه من ثبته(٤).

وتكلم الحافظ ابن النجار، في شيخه (عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد عبد الكريم السمعاني) فذكر أنه كان يلحق اسمه في طباق لم يكن اسمه فيها إلحاقًا ظاهرًا(٥).

فاعتذر عنه ابن حجر، وذكر أن هذا الذي قاله ابن النجار فيه **لا يقدح بعد ثبوت عدالته وصدقه**، أما كونه كان يلحق اسمه في الطباق، فيجوز أنه كان يحقق سماعه(٦).

ويزيد في صدق الراوي وقبول ما ألحق لنفسه بعض القرائن وهي كالآتي:

---

(١) ابن الجوزي، "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، ١٤: ٣٩٢.

(٢) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ١٥٨.

(٣) الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"، (ص٢٦٤).

(٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٥٢٥.

(٥) زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة". تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. (ط١، صنعاء اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة)، ٦: ٣٣٠.

(٦) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٥: ١٦١.

١. عدم إلحاق اسمه في كتب أخرى سمعها وقد فاته شيء منها.

ذكر ابن نقطة في دفاعه عن ابن المذهب أن مسندي فضالة بن عبيد وعوف بن مالك لم يكونا في كتاب أبي علي وكذلك أحاديث من مسند جابر بن عبد الله لم توجد في نسخته رواها الحراني عن أبي بكر بن مالك، **ولو كان يلحق اسمه كما زعم لألحق ما ذكرناه أيضًا**(١).

٢. إذا روى النقاد ما ألحقه وقبلوه.

ذكر ابن نقطة في دفاعه عن ابن المذهب أن الحافظ أبا الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ذكر في تاريخ وفيات شيوخه أبو علي الحسن بن علي بن المذهب توفي ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة تاسع عشرين شهر ربيع الآخر من سنة أربع وأربعين وأربعمائة، حدث عن ابن مالك بمسند أحمد عن ابن ماسي وعن جماعة وحدث أيضًا بزهد أحمد بن حنبل سمعت منه الجميع، وسمع ابن أخي زهد أحمد منه، وُلد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وكفاك بأبي الفضل بن خيرون ثقةً ونبلًا، قال أبو طاهر أحمد بن محمد الحافظ السلفي كان ابن خيرون يحيى بن معين وقته(٢).

٣. إذا عرف الملحق بكثرة السماع.

ذكر ابن النجار في دفاعه عن السمعاني أن من كان بهذه الكثرة؛ لا ينكر عليه أن يلحق اسمه بعد تحقق سماعه، والله أعلم(٣).

٤. عدم التفات النقاد للطعن الموجه له.

ذكر الخطيب أن أبا طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق قال له: لم يكن الأدمي هذا صدوقًا في الحديث، كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها، فسألت البرقاني عن الأدمي، فقال: ما علمت عنه إلا خيرًا(٤).

(١) ابن نقطة، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، (ص٢٣٣).
(٢) ابن نقطة، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، (ص٢٣٥).
(٣) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ٣٣٨.
(٤) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ٢: ٢٠٨.

فعلق المعلمي على ذلك فذكر أن عدم التفات البرقاني إلى كلام حمزة يدل على أنه لم يعتد به؛ لأن حمزة لم يبين أي كتاب ألحق الآدمي سماعه فيه ولم يسمعه، ومن أين علم حمزة أنه لم يسمعه؟[١].

القسم الثاني: من ألحق له:

صورته: أن يضيف أحد اسم الشيخ في طباق السماع كأن يأتيه بأجزاء يدعي أنه نقل السماع عليها من أصول صحيحة.

ومن الأمثلة على من ألحق له:

في ترجمة محمد بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر اليوسفي، أخو أبي الحسين عبد الحق، ذكر تميم بن البندنيجي أن أبا الفضل خطيب الموصل ثقة صحيح السماع، أدخل عليه محمد بن عبد الخالق في حديثه أشياء لم يسمعها، وكان قد دخل عليه ولاطفه بأجزاء ذكر أنه نقل سماعه فيها من مثل طراد، والنعالي، وابن البطر، وهؤلاء قد سمع منهم أبو الفضل، فقبلها منه، وحدث بها اعتمادًا على نقل محمد له، وإحسان الظن به، فلما علم كذب محمد طلبت أصول الأجزاء التي حملها إليه، فلم توجد، واشتهر أمره، فلم يعبأ الناس بنقله، وترك خطيب الموصل كلما شك فيه، وحذر من رواية ما شك فيه[٢].

وذكر الذهبي أنه كان أبو بكر الحازمي إذا روى عنه، قال: أخبرنا من أصله العتيق، يحترز بذلك مما زور له وغيره محمد بن عبد الخالق اليوسفي، فلما بين المحدثون للخطيب ذلك، رجع عما رواه بنقل محمد، وخرج لنفسه تلك "المشيخة" من أصوله[٣].

وذكر عمر بن المبارك بن شهلان أنه لم يكن أبو البقاء بن طبرزد ثقة، كان كذابًا يضع الناس أسماءهم في الأجزاء، ثم يذهب فيقرأ عليهم[٤].

وذكر ابن السمعاني في ترجمة المبارك بن عبد الوهاب الشيباني القزاز أنه سمع رزق الله وجماعة وطلب ثم قال: فاتفق أن أبا البقاء بن طبرزد أخرج سماعه في جزء ابن كرامة عن

(١) المعلمي، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"، ٢: ٦١٨.
(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٩: ٣٢٤.
(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٣١٢.
(٤) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٧: ١٢٢.

التميمي، وسمع له بخطه وقرأه عليه، فطُولب بالأصل فتعلل وامتنع فشنع عليه الطلبة وظهر أمره.

ثم بعد ذلك أخرج أبو القاسم بن السمرقندي سماع الشيخ بخط ثقة، فإذا الطبقة التي سمع أبو البقاء له معهم جماعة مجاهيل ففرح أبو البقاء فقلت له: لا تفرح، فالآن ظهر أن التسميع الأول كان باطلًا، واتفق أن الشيخ أقر أن الجزء كان له وأن أبا البقاء أخذه ونقل له فيه(١).

طرق كشف الإلحاق في هذه الحالة:

إذا كان الإلحاق على أجزاء ادعى أنه نقل السماع عليها من أصول فإنه يمكن كشفه بالطرق التالية:

١. المطالبة بالأصل.

قد يطالب الملحق بالأصل فيتبين أنه لا وجود للأصل فيظهر كذبه.

ذكر ابن النجار في عبد العزيز بن عبد الملك الشيباني الدمشقي الحافظ أنه كان لا يتحرى في الحديث، ونقل سماعات على مسند السراج لشيوخنا، **ثم طُولب بالأصل فأحال على مواضع طلبت فلم توجد** واختلف كلامه فتركنا رواية هذا المسند عمن نقل سماعهم(٢).

٢. سؤال الشيخ – الذي ألحق له – عن سنة سماعه.

فقد يسأل الشيخ الملحق له عن سنة سماعه فيذكر سنة قد توفي شيخه قبلها فيظهر خطؤه وكذب الذي ألحق له.

جاء في ترجمة أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثيثي أبو بكر الصوفي المعروف بابن زهراء أن إسماعيل بن السمرقندي ذكر أنه: دخلت على ابن زهراء وهو يقرأ عليه جزءًا لابن رزقويه، فقلت: متى ولدت؟

قال: سنة اثنتي عشرة.

فقلت: فابن رزقويه في هذه السنة توفي!

وأخذت الجزء، وضربت على التسميع، فقام وخرج من المسجد(٣).

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ٣١.

(٢) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ٣٥.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ١٦١.

٢. النظر في أصول الطبقة التي ألحق الاسم معهم:

العادة أن يلحق الاسم مع أسماء رواة معروفين لهم أصول، فإذا نظرنا في أصولهم أو أصول من فوقهم قد يكشف كذب الملحق أو صدقه.

ذكر الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي في أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو بكر العلوي الزيدي المروزي الشافعي الواعظ أنه ارتاب ببعض سماعه، فكتبت إلى أبي سعد ابن السمعاني، فكتب إلي أنه وجد سماعه على أصول الكراعي والناقدي[١].

. أثر الإلحاق على الملحق له:

وأما أثر الإلحاق على الشيخ الملحق له فإنه إذا كان الإلحاق بأمره ورضاه فهو كالملحق:

ذكر ابن النجار في بقاء بن أحمد بن أبي شاكر المعروف بابن العليق البغدادي: أن من أعجب الأشياء أنني وجدت جزءًا فيه رباعيات الشافعي تخريج الدارقطني له، وكان الجزء بخط الدارقطني وعليه طبقة سماع على أبي الفتح بن البطي وأبي علي بن الرحبي فيها أسماء جماعة منهم: بقاء ابن أبي شاكر بن العليق وكاتب الطبقة بخط عبد الله بن محمد بن جرير، فنقلت من ذلك الجزء أحاديث ومضيت إلى بقاء إلى رباطه بشارع الدقيق وقرأتها عليه سنة ست مائة، ومضى على ذلك سنون، فلما كان في سنة إحدى وثلاثين وست مائة وقع بيدي أصل أبي علي بن الرحبي بذلك الجزء وعليه طباق كثيرة، وفيه تلك الطبقة بعينها، فتأملتها فلم أجد فيها اسم بقاء من دون الجماعة كلهم، فشككت في سماعه وطلبت الأصل الذي بخط الدارقطني، وتأملت تلك الطبقة التي عليه بخط ابن جرير، وأمعنت النظر فيها فإذا هي بخط ولد عبد الله بن جرير واسمه محمد، وكان يكتب شبيهًا بخط أبيه، وإذا هو اجتهد في التشبيه بخط أبيه، **فثبت عندي بمقتضى الحال أنه فعل ذلك بإشارة بقاء، فضربت على سماعي منه وأبطلته، ولا أروي عنه إن شاء الله تعالى شيئًا فإنه لا تحل الرواية عن مثله**[٢].

(١) علي بن الحسن ابن عساكر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (دمشق: دار الفكر)، ٧١: ٢٦٠.

(٢) الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١٠: ١١٣.

وأما إذا كان الملحق غيره فلا ذنب للشيخ بذلك، لكن يترك ما ألحق له ويروى عنه من صحيح سماعاته.

جاء في ترجمة علي بن عمر بن محمد الحميري المعروف بالسكري أن الأزهري ذكر أنه صدوق كان سماعه في كتب أخيه، لكن بعض أصحاب الحديث قرأ عليه شيئًا منها لم يكن فيه سماعه وألحق فيه السماع، وجاء آخرون فحكوا الإلحاق وأنكروه، وأما الشيخ فكان في نفسه ثقة(١).

وذكر عبد العزيز الأزجي أنه كان صحيح السماع، ولما أضر قرأ عليه بعض طلبة الحديث شيئًا لم يكن فيه سماعه ولا ذنب له في ذلك(٢).

وذكر الأزجي أيضًا أنه سمع منه وهو صحيح البصر، أو كما قال(٣).

وقد علق المعلمي على ذلك فذكر أن حاصل القصة أن الرجل لم يكن يحفظ وكان سماعه مقيدًا في كتب أخيه، وكان من الكتب ما لم يقيد سماعه فيه، فلما عمي كان يخرج الكتب فينظر المحتاطون ما سماعه فيه فيقرؤونه عليه، فاتفق أن جاء بعض من لا خير فيه فطلب إخراج الكتب، فاتفق أن رأى جزءًا ليس عليه سماع الشيخ، فعلم أنه لم يروه قبل ذلك، فألحق فيه سماعًا للشيخ، والشيخ لا يدري، وقال للشيخ: أحب أن أقرأ عليك هذا الجزء فإن سماعك فيه. فظنه الشيخ صادقًا فقال: اقرأ؛ ثم عثر أهل الحديث على ذاك الجزء، فمنهم من لم يحقق كالبرقاني ظن أن ذلك الإلحاق برضا الشيخ فتكلم فيه، ومنهم من حقق، فعلم أن الشيخ بريء من ذلك كما رأيت. فالقول فيه أن ما سمعه منه قبل عماه الصحيح، فأما بعد عماه فما رواه عنه المحتاطون كالخلال، أو سمع منه بحضرة واحد من المحتاطين فهو صحيح. والله أعلم(٤).

وذكر ابن حجر في أحمد بن علي بن بدران الحلواني المقري أنه صدوق ضعفه ابن ناصر انتهى. والسبب الذي ضعفه ابن ناصر به لا ذنب له فيه؛ فإن بعض الطلبة نقل له

(١) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٤٩٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) السابق.
(٤) المعلمي، التنكيل، ١ : ٣٦٥.

على كتاب الترغيب لابن شاهين فحدث به ثم ظهر أنه باطل فرجع عنه، حكى ذلك ابن النجار في تاريخه ونقل كلام بن ناصر فيه[١].

وها هو أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثيثي ممن ألحق له ولم يترك، بل رووا عنه من صحيح سماعاته:

ذكر الذهبي أن السلفي كان يقول فيه: "أنا الطريثيثي من أصل سماعه"[٢].

وذكر السبكي أنه لم يكن الرجل يكذب وليس فيه غير ما قاله ابن السمعاني لما أدخل عليه، ولا يوجب ذلك قدحًا فيه ولا ردًّا لما صح من سماعاته، ولهذا كان السلفي يقول: أخبرنا الطريثيثي من أصل سماعه... ولو كان كذابًا لم يرو عنه[٣].

وقد لا يؤثر الإلحاق على الشيخ الملحق له وذلك في حالتين:

١. إذا كان عند الشيخ معرفة وتمييز لما صح من سماعاته وما ألحق له.

فقد يعرف الشيخ ذلك فينبه من يريد القراءة عليه.

ذكر الخطيب أن بعض أصحابه حدثه أنه دفع إلى علي بن أحمد الرزاز بعد أن كف بصره جزءًا بخط أبيه فيه أمالي عن بعض الشيوخ، وفي بعضها سماعه بخط أبيه العتيق، والباقي فيه تسميع له بخط طري.

فقال: انظر سماعي العتيق فاقرأه علي، وما كان فيه تسميع بخط طري، فاضرب عليه، فإني كان لي ابن يعبث بكتبي، ويسمع لي فيما لم أسمعه، أو كما قال[٤].

وقد يرزق الشيخ شيئًا من الحفظ والتمييز فيميز بين ما سمعه وما لم يسمعه ولو أضر فلا يقبل التلقين:

ذكر ابن عساكر أنه سمع أبا محمد بن الأكفاني يذكر أن القاضي أبا عبد الله قد أضر بصره في آخر عمره، وكانت عنده أجزاء عمره وكانت عنده أجزاء مسموعة له نحو بضعة عشر جزءًا، وأنه اختلط بها جزء لم يكن مسموعًا له، فقرأه عليه بعض أصحاب الحديث

(١) ابن حجر، "لسان الميزان"، ١: ٢٢٧.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٣٤: ٢٤٨.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (١٤١٣هـ)، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٤: ٤٠.

(٤) الخطيب، "تاريخ بغداد"، ١٣: ٢٣٤.

فقال: ليس هذا بمسموع لي! لأنه لم يعرف من متونه شيئًا، كأنه كان يعرف متون جميع سماعاته، فنظر فيه فلم يوجد سماعه فيه فأمر بالجزء فطرح في البركة أو كما قال[١].

فالمشكلة تكون عندما يقبل التلقين ويروي ما لُقِّن به:

ذكر الصفدي في ترجمة أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثيثي أبو بكر الصوفي المعروف بابن زهراء أنه كانت سماعاته صحيحة، إلا ما أدخله عليه أبو علي الحسن بن محمد الكرماني فتقبله ورواه[٢].

٢. إذا لم يحدث بشيء مما ألحق له.

قد لا يحدث الشيخ بشيء مما ألحق له وفي هذه الحالة لا أثر للإلحاق عليه.

ذكر ابن نقطة في ابن اللتي أبو المنجى عبد الله بن عمر البغدادي أن سماعه صحيح، وله أخ زور لأخيه عبد الله إجازات من ابن ناصر وغيره، وإلى الآن ما علمته روى بها شيئًا، وهي إجازة باطلة، وأما الشيخ فشيخ صالح، لا يدري هذا الشأن ألبتة.

وقد عقب الذهبي على ذلك فقال: "وما روى من المزور له شيئًا"[٣].

(١) ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ١٤: ٢٦٩.

(٢) الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٧: ١٣٤.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ١٧.

الخاتمة

بعد بيان مسألة إلحاق السماع وطرقه وأقسامه وأثره، يتبين بعض النتائج، والتوصيات، وبيانها فيما يأتي:

أولا: النتائج:

١. لا غنى للمشتغلين بالحديث وعلومه عن معرفة قواعد الجرح والتعديل ومراتبها التي بينها العلماء في تضاعيف كتبهم؛ لتبين حال الرواة من حيث العدالة والضبط؛ للحكم على الحديث صحةً وضعفًا.

٢- أن المحدثين قد جرحوا جمعًا من الرواة بإلحاق السماع لعدة أسباب معروفة.

٣- إذا ثبتت عدالة الراوي وأمانته ثم وجد أنه ألحق لنفسه فإنه يقبل منه ويروى عنه، ويكون إلحاقه من باب نقل السماع على النسخة من الأصول لا من باب الكذب في ادعاء السماع.

٤- أن أثر الإلحاق على الشيخ الملحق له أنه إذا كان الإلحاق بأمره ورضاه فهو كالملحق.

ثانيا: التوصيات:

١- على المؤسسات العلمية القيام بجمع القضايا التي لها الأثر على الرواة جرحًا وتعديلًا في موسوعة علمية مختصة، وحصر الرواة الذين تنطبق عليهم هذه القضايا.

٢- على الباحثين في علوم الحديث- خاصة طلبة الماجستير والدكتوراه- بالجامعات المختلفة أن يبحثوا عن مثل هذه القضايا وتقديمها في أطروحاتهم.

٣- تناول كتاب واحد من الكتب التي جمعت الرواة وتناولتهم بالجرح والتعديل ككتاب ابن أبي حاتم وميزان الاعتدال للذهبي وغيرهما وتطبيق هذه القضايا على الرواة الذين وردوا في هذه الكتب.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العملية).

ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله، "بغية الطلب في تاريخ حلب". تحقيق: سهيل زكار. (بيروت: دار الفكر).

ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك (١٩٨٠م)، "تاريخ إربل"، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار. (العراق: وزارة الثقافة والإعلام دار الرشيد للنشر).

ابن عساكر، علي بن الحسن (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، "تاريخ دمشق"، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (دمشق: دار الفكر).

ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة". تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. (ط١، صنعاء اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة).

ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر (١٤١٠هـ)، "إكمال الإكمال". تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى).

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (١٤١٧هـ)، "تاريخ بغداد وذيوله". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، "تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي).

الذهبي، محمد بن أحمد (١٩٩٥م)، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (١٤٠٤هـ)، "معرفة القراء الكبار على الطبقات

والأعصار". تحقيق: بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر.

الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة).

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (١٤١٣هـ)، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي. (ط١، مصر، مكتبة السنة).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٢٠٠١م)، "الغاية في شرح الهداية في علم الرواية". تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم. (ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، "التحبير في المعجم الكبير". تحقيق: منيرة ناجي سالم. (ط١، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف).

السنيكي، زكريا بن محمد زكريا (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي". تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر (٢٠٠٢م)، "لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي. (ط١، عمان: مكتبة المنار).

المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى (١٤٠٦هـ)، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من

الأباطيل". علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش وعبد الرزاق حمزة. (ط٢، المكتب الإسلامي).

المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى (١٤٣٤هـ)، "آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني". اعتنى به مجموعة من الباحثين. (ط١، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).

المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، "الأحاديث المختار المسماة المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما". دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع).

Bibliography

Ibn Al-Jawzi, ‘Abdul Rahmaan bin ‘Ali bin Muhammad, “Al-Muntadhim fi Taareekh Al-Umam wa Al-Muluuk”. Investigation: Muhammad ‘Abdul Qaadir ‘Ataa and Mustafa ‘Abdul Qaadir ‘Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ibn Al-‘Adeem, ‘Umar bin Ahmad bin Hibbatullaah, “Bugya Al-Talab fi Taareekh Halab”. Investigation: Suhayl Rikaaz. (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Al-Mustawfi, Al-Mubaarak bin Ahmad bin Al-Mubaarak, “Taareekh Irbil”, Investigation: Saami bin Seyyid Khamaas Al-Saqaar. (Iraq: Ministry of Culture and Publicity , Daar Al-Rasheed for Publication).

Ibn ‘Asaakir, ‘Ali bin Al-Hassan, “Tareekh Dimashq”, Investigation: ‘Amr bin Garaamah Al-‘Amruuwi. (Damascus: Daar Al-Fikr).

Ibn Qutluubga, Zainudeen Qaasim bin Qutluubuga Al-Suuduuni, “Al-Thiqaat miman lam Yaqa’ fi Al-Kutub Al-Sitta”. Investigation: Shaadi bin Muhammad bin Saalim Aal Nu’maan. (1st ed., San’aa Yemen: Nu’man Center for Researches and Islamic Studies and the Heritage Investigation and Translation).

Ibn Nuqtah, Muhammad bin ‘Abdil Ganiyy bin Abi Bakr, “Al-Taqyeed li Ma’rifat Ruwaat Al-Sunan wa Al-Masaaneed”. Investigation: Kamaal Yusuf Al-Hout. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ibn Nuqtah, Muhammad bin ‘Abdil Ganiyy bin Abi Bakr, “Ikmaal Al-Ikmaal”. Investigation: ‘Abdul Al-Qayyuum ‘Abd Rabb Al-Nabiyy. (1st ed., Makkah: Umm Al-Qura University).

Al-Haakim, Muhammad bin ‘Abdillaah bin Muhammad, “Ma’rifat ‘Uluum Al-Hadeeth”. Investigation: Al-Seyyid Mu’adham Husain. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Ahmad bin ‘Ali bin Thaabit, “Taareekh Bagdaad”. Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaad Ma’ruuf. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, “Meezaan Al-I’tidaal fee Naqd Al-Rijaal”. Investigation: ‘Ali Muhammad Mu’awwad and ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, “Ma’rifat Al-Quraa Al-Kibaar ‘alaa Al-Tabaqaat wa Al-A’saar”. Investigation: Bashaar ‘Awaad and Shu’aib Al-Arnaout, and Saalih Mahdi ‘Abaas. (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, “Taareekh Al-Islaam wa Wafiyyaat Al-Mashaheer wa Al-A’laam”. Investigation: ‘Umar ‘Abdul Salam Al-Tadammuri. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, “Al-Mugni fi Al-Du’afaa”. Investigation: Nurudeen ‘Itr.

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, “Siyar A’laam Al-Nubalaa”. Investigation: A group of investigators under the supervision of Shaykh Shu’aib Al-Arnout. (3rd ed., Muassasah Al-Risaalah).

Al-Subki, ‘Abdul Wahaab bin ‘Ali bin ‘Abdil Kaafi, “Tabaqaat Al-Shaafi’iyyah Al-Kubra”. Investigation: Mahmuud Muhammad Al-Tanaahi and ‘Abdul Fataah Al-Hulw. (2nd ed., Hajar for Printing and Publication and Distribution).

Al-Sakhaawi, Muhammad bin ‘Abdil Rahmaan, “Fath Al-Mugeeth bi Sharh Alfiyyah Al-Hadeeth by Al-Iraaqi”. Investigation: ‘Ali Husain ‘Ali. (1st ed., Egypt: Maktabah Al-Sunnah).

Al-Sakhaawi, Muhammad bin ‘Abdil Rahmaan, “Al-Gaayah fi Sharh Al-Hidaayah fi ‘Ilm Al-Riwaayah”. Investigation: Abu ‘Aayish ‘Abdul Mun’im Ibrahim. (1st ed., Maktabah Awlaad Al-Shaykh for Heritage).

Al-Sam’aani, ‘Abdul Kareem bin Muhammad bin Mansour, “Al-Tahbeer fi Al-Mu’jam Al-Kabeer”. Investigation: Muneerah Naaji Saalim. (1st ed., Bagdad: The Presidency of Awqaf Office).

Al-Sunaiki, Zakariyyah bin Muhammad Zakariyyah, “Fath Al-Baaqi bi Sharh Alfiyyah Al-‘Iraaqi”. Investigation: ‘Abdul Lateef Humaim and Maahir Al-Fahl. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Safadi, Salaahudeen Khaleel bin Aybak bin ‘Abdillaah, “Al-Waafi bi Al-Wafiyyaat”. Investigation: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali Ibn Hajar, “Lisaan Al-‘Arab”. Investigation: ‘Abdul Fataah Abu Guddah. (1st ed., Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali Ibn Hajar, “Ta’reef Ahl Al-Taqdees bi Maraatib Al-Mawsoufeen bi Al-Tadlees”. Investigation: ‘Aasim bin ‘Abdillaah Al-Qareewati. (1st ed., Ammaan: Maktabah Al-Manaar).

Al-Mu’allimi Al-Yamaani, ‘Abdul Rahmaan bin Yahya, “Al-Tankeel bimaa fi Tahneeb Al-Kawthari min Al-Abaatee”. Commentary: Muhammad Naasirudeen Al-Albaani and Zuhayr Al-Shaweish and ‘Abdul Razaq Hamzah. (2nd ed., Al-Maktab Al-Islaami).

Al-Mu’allimi Al-Yamaani, ‘Abdul Rahmaan bin Yahya, “Aathaar Al-Shaykh Al-‘Allaamah ‘Abdul Rahmaan bin Yahyha Al-Mu’allimi Al-Yamaani”. Cared for by a group of researchers. (1st ed., Daar ‘Aalam Al-Fawaaid for Publication and Distribution).

Al-Maqdisi, Diyaauddeen Muhammad bin ‘Abdil Waahid, “Al-Ahaadeeth Al-Mukhtaar Al-Musammaa Al-Mustakhraj min Al-Ahaadeeth Al-Mukhtaarah mimmaa Lam Yukhrihuhu Al-Bukhaari wa Muslim fee Saheehayhimaa”. Study and investigation: ‘Abdul Malik bin ‘Abdillaah bin Daheesh. (3rd ed., Beirut: Daar Khidir for Printing and Publication and Distribution).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Reciters whom the qeraat was mentioned in qeraat of the quran, and Ibn al-Jazari did not mention them in his book ghayat alnihaya** Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Zahrani	9
2)	**Defining Imam Ibn Al-Jazari's View on the Requirement of Tawātur to Accept a Qur'anic Reading and on the Tawātur of the Ten Readings** Dr. Redwan Rifaat Albakri	40
3)	**Directing the Unique Qurʾānic Readings of the book Tayyibat al-Nashr fī Qirāʾāt al-ʿAsharr by Imam Ibn al-Jazarī –** Dr. Habib Allah Saleh al-Sulami	96
4)	**The Odd Readings Attributed to Imam Abu 'Amr Al-Basri Al-Nahawi in the Book of Al-Muhtasib by Ibn Jinni Collection and Study** Dr. Khidr bin Muhammad Taqiuddeen bin Maayaabi	148
5)	**The Rules Related To Doubting About A Letter While Reciting The Holy Qur'an. A Foundational And Critical Study** Dr. Abdullah bin AbdulAziz Al-Dugaithir	194
6)	**Exegetical Sayings that Ibn Atiyya Ruled as Shaaz (Odd) in His Book Al-Muharrar al-Wajeez- Collection and Study** Dr. Naif bin Yousef Alotaibi	242
7)	**Women Consultation and Taking their Opinion in Light of the Glorious Qur'an An Objective Study** Dr. Abdullah Abdulaziz Alobaid	280
8)	**Habits of the Prophets and Messengers in the Noble Qur'an An Analytical Theory Study** Dr. Hanan bint Louifi bin Ali Al-Amri.	318
9)	**The Term Comparative Interpretation A Critic Study** Prof. Ibrahim ibn saleh alhomaidhi	368

10)	**The Hadiths Narrated Regarding the Prayer of the Prophet of Allāh -Peace and Blessings upon Him- on the Night of Isrā wal Mi'rāj other than at Jerusalem, and His Passing by the Cities of "Jabulqa" and "Jabulsa", and His Call on their People** **Compilation and Study** Nashwan Mohmamed Moqbel Ali	400
11)	**Faulting Due to Contradiction by the Scholars of Hadith** Prof. Hafez bin Muhammad al-Hakami	444
12)	**"Narrators described with Jahālat al-ʿAyn (that is narrators who no one has narrate from them except for one narrator) according to al-Haythami in the book Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid"** **a collection and study** Dr.Tahani Jameel Badri And Dr. Khadija Abdul Halim Turkistani	476
13)	**The Great Companion Salma Bint Qais -may Allah be pleased with her- and Her Narrations** Dr. Mona Mohammed Mabkhout Al-Hamdan	536
14)	**The Comparison between hadith narrators by Al-Imam Yahya bin Saʿīd Al-Qattān** **A study of Applied theory** Dr. Khalid bin Abdullah Al-Tuwayyān	574
15)	**Ilḥāq Al-Samā'[Falsifying the Hearing of Ḥadith] Its Ways, Divisions, and Effects** Dr. Mohammed Zayed Al-Otaibi	642

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

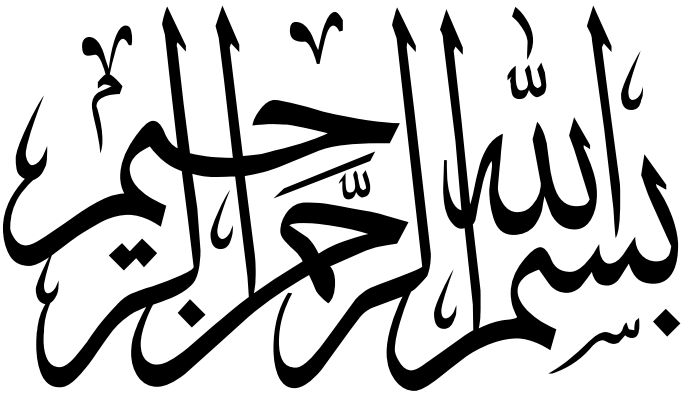
بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 1 Year: 55 March 2022

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الثاني السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

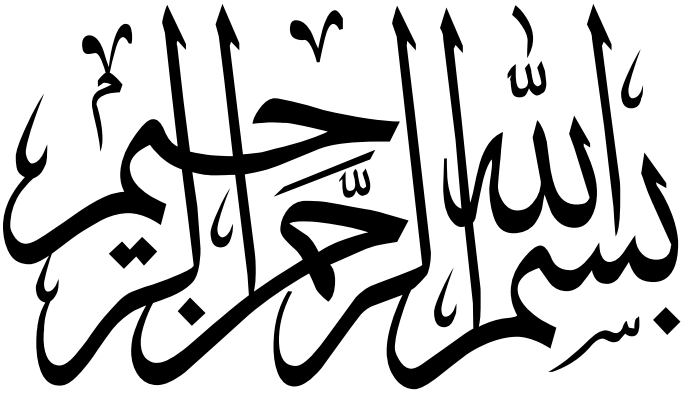
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري	٩
٢)	البنيوية والتفكيكية - دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة د. عبد الرحمن بن غالب عواجي	٦٢
٣)	تقنية الفضة النانويّة - دراسة فقهية د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	١٠٨
٤)	إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا - دراسةٌ فقهية د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١٣٠
٥)	توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي	١٧٨
٦)	ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية د. محمد بن راضي السناني	٢٢٤
٧)	بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- في باب الاجتهاد والتقليد أ.د. سليمان بن محمد النجران	٢٨٠
٨)	المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - جمعًا ودراسةً أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب	٣٣٢
٩)	مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د. محسن بن عايض المطيري	٣٨٤
١٠)	التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٣٤
١١)	الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٤٧٤
١٢)	الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري - دراسة تحليلية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، والأستاذ بدماس قوي أولاليكن	٥١٦
١٣)	الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب	٥٧٠
١٤)	فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار	٦٣٠
١٥)	تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية د. فيصل سعيد محمد الصاعدي	٦٧٤

جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)

تحقيق ودراسة

A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah
By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH)
Investigation and Study

إعداد:

د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري

Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة حائل

Associate Professor at the Department of Islamic Culture at Faculty of Education in Hail University

البريد الإلكتروني: a.saeed.alshammari@outlook.sa

الاستقبال - Received: 2021/09/20، **القبول** - Accepted: 2021/10/27، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-016

المستخلص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد:

عنوان البحث " **جواب سؤال في الرد على القدرية**"

تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)– تحقيق ودراسة "

والمخطوط عبارة عن سؤال طُرح على المؤلف – عن فساد مقالة أقوام يحتجون بسابق القدر، وأن الأمر قد قضي، فالسعادة والشقاوة كتبت وانتهت وأن الخير والشر مقدر من الله، لكن ليس لبني آدم في الأفعال قدرة، وأن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة محتجين لقولهم ببعض آي الكتاب وآثار الرسول ﷺ.

فجاء الجواب منه –رحمه الله– محرراً شافياً كافياً مؤيداً بأدلة الكتاب والسنة.

واشتملت خطته على قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

الكلمات المفتاحية: الاحتجاج بالقدر– ابن تيمية.

Abstract

Praise be to Allah, and blessings and peace be upon the Messenger of Allah:

The title of the research is "A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah"

Written by Sheikh Al-Islam Abu Al-ʿAbbas Ahmad bin ʿAbd al-Halim Ibn Taymiyyah Investigation and Study".

The manuscript is a question posed to the author - may Allāh have mercy on him - On the invalidity of the doctrine of a set people who substantiate their actions with the predestined fate, and that all matters have been settled, happiness and misery have been written and sealed and that good and evil are predestined by Allāh, but that the sons of Adam have no power in actions, and that whoever says: There is no deity worthy of being worshipped except Allāh will enter the Paradise, proofing their claims with some verses of the Qurʾan and some sayings of the Messenger –peace and blessing upon him- .

Then he - may Allāh have mercy on him - supplied an answer that is sufficient comprehensive well-written, supported with proofs from the Qurʾan and Sunnah.

Given the importance of this issue, I seek to investigate and study it.

The plan is made up of two parts:

Part One: The Study.

Part Two: The Investigation.

Key words: Substantiating with the destiny - Ibn Taimiyyah.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﷺ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢) ﴿ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(٤)وبعد:

ذكر الله ـ تعالى ـ في كتابه فضل أهل العلم، وبيان منزلتهم، فقال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ﴾(٥)وأمر مَنْ لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث ، فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (٦)و" هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن الله أمر مَنْ لا يعلم بالرجوع إليهم في

---

(١) سورة ال عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة معروفة بخطبة الحاجة، تشرع بين يدي كل خطبة: جمعة، أو عيد، أو نكاح، أو مؤلف روى جزءاً منها مسلم بن الحجاج في "صحيحه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤هـ)، ٣: ١١، برقم: (١٩٦٠) (أبواب الجمعة ـ باب صفة خطبته ﷺ)؛ ومحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، في (افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ـ باب اجتناب البدع والجدل)، ١: ١٧، رقم(٤٥)، وقد صححها الألباني وله رسالة مفردة في جمع طرقها وتخريجها والحكم عليها بعنوان: "خطبة الحاجة".

(٥) سورة فاطر الآية (٢٨).

(٦) سورة النحل الآية (٤٣).

جميع الحوادث، حيث أمر بسؤالهم، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله"[١]

قال السعدي . – .:" وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين من أهل الذكر، وهم أهل العلم؛ فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها؛ ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم "[٢]

فكيف إذا كان السؤال والإشكال في أصل من أصول الدين وهو القدر؟ فهذا أولى وأحرى أن يسأل أهل العلم، وممن سئل من أهل العلم في مسائل القدر شيخ الإسلام ابن تيمية – فقد سئل – عن مسألة أشكلت على السائل فأجاب بجواب شاف وكاف.

ونظراً لأهمية هذه المسألة ومعرفة جواب شيخ الإسلام ابن تيمية – رغبت في إخراجها محققة.

سائلاً الله جل وعلا أن يعُمَّ نفعها إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خطة البحث:

قسمت العمل في البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: مشايخه وتلامذته.

المطلب السادس: وفاته.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، (ص/٤٤١) بتصرف يسير.

(٤) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، (ص/٥١٩).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

المبحث الثالث: معتقد أهل السنة في القدر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القدر لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: عقيدة أهل السنة في القدر.

المطلب الثالث: مراتب القدر.

المطلب الرابع: نشأة القدرية والجبرية.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: ترجمة المؤلف وفيها ستة مطالب:

شيخ الإسلام ابن تيمية كما يقال ـ علم في رأسه نار. وقد ترجمت له تراجم وافية، ومنها مصنفات خاصة بترجمته. [١]، ولذا سأقصر الكلام عن ترجمته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد بن الخضر بن علي ابن عبدالله بن تيمية النميري الحراني ثم الدمشقي[٢].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد يوم الاثنين، العاشر، وقيل: الثاني عشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ في حران[٣] ، (وبقي بها إلى أن بلغ سبع سنين، ثم انتقل به والده ـ رحمه الله ـ إلى دمشق المحروسة، فنشأ بها) [٤]

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في دمشق نشأة صالحة، حفظ من خلالها القرآن، والمتون العلمية في النحو، والفقه، والحديث وغيرها من العلوم.

---

(١) ممن أفرد له ترجمة خاصة؛ تلميذه ابن عبدالهادي في كتاب ماتع أسماه بـ (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية)، و(الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية)، لتلميذه الحافظ عمر البزار، و(الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية)، لمرعي الكرمي، ومن المعاصرين ما قام به الشيخ محمد عزيز شمس، وعلي العمران، بإشراف د.بكر أبو زيد، بجمع كل ما يتعلق بترجمة شيخ الإسلام قديماً وحديثاً من بطون الكتب عنون له (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

(٢) محمد بن أحمد ابن عبد الهادي، "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". تحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار الكاتب العربي)، (ص/١٨)؛ وانظر: عمرُ بنُ عليّ البزَّارُ "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، (ص/١٤).

(٣) ابن عبد الهادي، "العقود الدرية"، (ص/١٨)؛ البزار، "الأعلام العلية"، (ص/١٧).

(٤) البزار، "الأعلام العلية" (ص/١٧).

قال تلميذه ابن عبدالهادي – عنه في صغره: (سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، وعني بالحديث وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً، حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك.

هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه) (١)

بل (قَلّ أن ـ يوجد ـ كتاب من فنون العلم إلا ووقف عليه، وكأن الله قد خصه بسرعة الحفظ، وإبطاء النسيان، لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء ـ غالباً ـ إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره) (٢)

المطلب الرابع: عقيدته.

شيخ الإسلام ابن تيمية – من العلماء الذين التزموا منهج السلف في الإعتقاد، واهتموا بنشره تدريساً وتعليماً وتأليفاً، قال عن نفسه –:(مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها) (٣)، وكتبه الدالة على سلوكه عقيدة السلف كثيرة، منها:

١. درء تعارض العقل والنقل.
٢. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.
٣. النبوات.
٤. الصفدية.
٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية

(١) ابن عبد الهادي، "العقود الدرية" (ص/١٩).
(٢) البزار، "الأعلام العلية" (ص/١٩).
(٣) ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٣: ٢٢٩.

٦. العقيدة الواسطية.

٧. الفتوى الحموية الكبرى.

١٠ الرسالة التدمرية.

ففي هذه الكتب وغيرها عرض عقيدة أهل السنة والجماعة بأدلة الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وعالج فيها مسألة القدر، ورد على المخالفين بجميع طوائفهم وعقائدهم ومللهم.

وقال ابن رجب – (وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على خطئهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج، وأبهر براهين) [١].

المطلب الخامس: مشايخه وتلامذته.

أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ العلم من علماء أجلاء في عصره؛ حتى قيل إن شيوخه بلغوا أكثر من مائتي شيخ. [٢] .

ومن أشهر مشايخه:

١. أحمد بن عبدالدائم، مسند الشام، ومحدثها (ت٦٦٨هـ).

٢. محمد بن إسماعيل الدمشقي (ت٦٦٩هـ)

٣. سيف الدين، يحي بن نجم الحنبلي، (ت٦٧٢هـ).

٤. يحي بن أبي منصور الصيرفي، (ت٦٧٨هـ).

٥. أبو بكر بن عمر المزي (ت٦٨٠هـ).

٦. محمد بن عبدالمنعم القواس(ت٦٨٢هـ).

ومن أشهر تلامذته:

١. أحمد بن إبراهيم الواسطي (ت٧١١هـ).

٢. محمد بن سعد بن عبدالأحد (ت٧٢٣هـ).

٣. محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ).

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ)، ٤: ٤٩٧. وانظر: البزار، "الأعلام العلية"، (ص/٣٤).

(٢) ابن عبد الهادي، "العقود الدرية"، (ص/١٩).

٤. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ).

٥. محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ).

٦. محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٧٣هـ).

المطلب السادس: وفاته.

توفي شيخ الإسلام – ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ بقلعة دمشق؛ التي كان محبوساً فيها. (١)

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبته إلى المؤلف:

لا شك في نسبة المخطوط إلى شيخ الإسلام ابن تيمية – وذلك لعدة قرائن:

أولاً: ما دون في أول المخطوط من إثبات اسم المخطوط مقروناً باسم المؤلف، فقد جاء في النسخة ما يثبت ذلك.

أ. نسخة "خ" جاء في مقدمتها ما يلي:

(هذا جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني – ورضي عنه...). (٢)

ب- نسخة "ص" جاء فيها ما يلي:

(بسم الله الرحمن الرحيم سئل شيخ الإسلام مفتي الأنام بقية السلف أبو العباس أحمد بن تيمية. رحمه الله تعالى-) (٣)

ثانياً: المخطوط من ضمن ما جمعه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم – في مجموع الفتاوى، وقد قال عن هذا المجموع في مقدمة الفتاوى (١/د) ما نصه:(ولعظيم النفع بفتاويه والثقة منها، واعتماد مبتغي الصواب عليها فتشت عن مختصراتها في بعض مكتبات نجد والحجاز والشام وغيرها فجمعت منها، أكثر من ثلاثين مجلدا ورتبتها)

---

(١) ابن عبد الهادي، "العقود الدرية"، (ص/٣٨٥)؛ البزار، "الأعلام العلية"، (ص/٨٢).

(٢) [١/أ].

(٣) [١/ب].

ثالثاً: ما دون في فهارس المخطوطات من نسبة المخطوط لشيخ الإسلام ابن تيمية–.

المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب.

اجتهدت قدر الإمكان في وضع عنوان للمخطوط؛ حيث لم أجد اسماً له إلا ما عنون له الناسخ بـ " **جواب سؤال في الرد على القدرية**" لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهكذا وجدت عنوانه في "فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل".

والمخطوط عبارة عن سؤال وجواب في قوم يحتجون بالقدر قال في بدايته: (**هذا جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني – ورضي عنه...**) (١).

المطلب الثالث: موضوع الكتاب.

اشتمل موضوع الكتاب على سؤال وإشكال ألقي على شيخ الإسلام ابن تيمية – عن قوم يحتجون بسابق القدر وأنه قضى الأمر، والشقي شقي، والسعيد سعيد، وهل آدم عليه السلام عصى ربه؟ وهل للخلق قدرة على الفعل؟

فبسط – الجواب بجواب شاف وكاف عن هذه الشبهة بدليل القرآن والسنة.

المطلب الرابع: وصف السنخ الخطية.

النسخة الأولى: ورمزت لها بحرف(خ).

كنت قد وقفت على نسخة للمخطوط من مصورات جامعة الملك سعود، وعملت عليها، ثم–بعد توفيق الله تعالى– وقفت على هذه النسخة الفريدة في مكتبة الشيخ صالح بن سالم آل بنيان – في منطقة حائل، وتمتاز بما يلي:

١–أن ناسخها هو أحد علماء الدعوة السلفية النجدية وهو العلامة محمد بن عمر ابن سليم –(٢).

---

(١) [١/أ].

(٢) هو العلامة محمد بن عمر بن عبد العزيز بن سليم، ولد بمدينة بريدة ونشأ بها، قرأ على الشيخ عبد الله أبا بطين، ثم رحل إلى الرياض، فقرأ على العلامة عبد الرحمن بن حسن ال الشيخ وأجازه، وثم قرأ على ابنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت١٣٠٨هـ). ال بسام، "علماء نجد خلال =

٢-أن ناسخها قد أثبت قراءته للسؤال والجواب على شيخه العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.

وهذه بياناتها:

المخطوط ضمن مجموعة من المخطوطات، جاء في مقدمتها:(هذا جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني – ورضي عنه) وجعلت هذه النسخة أصلاً لوضوح خطها وجودته؛ ولأنها كاملة.

وصفها:

المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية – .

عدد الأوراق: ٦ ق.

مسطرة الصفحة: (٢٣ × ١٦،٥سم).

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٦) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: ما بين (١١ إلى ١٢).

تاريخ النسخ: ضحى ١٠/١١/١٢٦٧هـ.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: محمد بن عمر بن سليم –

النسخة الثانية: ورمزت لها بحرف(ص).

المخطوط ضمن مجموعة من المخطوطات كُتِبَ عليه (مجموع فيه عدد (١٩) الرقم(١٩٢٨)، تاريخ النسخ: القرن الرابع عشر الهجري، مكتبة الشيخ سليمان الشايع –) وعنوانه: (بسم الله الرحمن الرحيم سئل شيخ الإسلام مفتي الأنام بقية السلف: أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى عن أقوام يحتجون بسابق القدر وأنه قضى الأمر، والشقي شقي، والسعيد سعيد...)

ثمانية قرون"(ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ) ٦: ٣٤٠، و ال الشيخ، "مشاهير علماء نجد وغيرهم"(ط١، الرياض: دار اليمامة، ١٣٩٢هـ) (ص/١٨٣).

وصفها:

المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ..

عدد الأوراق: ٥ ق (٣٨ ـ ٤٢).

مسطرة الصفحة: (١٧،٥ × ١٣،٥سم).

عدد الأسطر في كل صفحة: (١٧) سطراً.

عدد الكلمات في كل سطر: ما بين (١١ إلى ١٢).

تاريخ النسخ: ١٣٣٩هـ.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: لا يوجد.

النسخة الثالثة: وتم الرمز لها بحرف (م):

وهي المجموع المطبوع الذي جمعه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم – (٨/ ٢٦٢ إلى ٢٧١)، قال في بدايتها :(سئل شيخ الإسلام مفتي الأنام بقية السلف: أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن أقوام يحتجون بسابق القدر ويقولون: إنه مضى الأمر، والشقي شقي، والسعيد سعيد...).

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

اتبعت في تحقيق الكتاب المنهج التالي:

أولاً: نسخ المخطوط وتحقيق النص وضبطه.

ثانياً: تصحيح الأخطاء التي وقعت في كتابة الآيات دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

ثالثاً: أثبت الفروق بين الأصل والمطبوع في الحاشية.

رابعاً: إذا وجدت زيادات من المخطوط "ص" أو المطبوع ليست في الأصل فإني أجعلها بين معقوفتين [ ] في المتن وأبين في الحاشية ذلك.

خامساً: وضع خطٍ مائلٍ هكذا/ للدلالة على نهاية اللوحة مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

سادساً: تخريج الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فيتم الاكتفاء بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما؛ فإنني أقوم

بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة مع نقل بعض أقوال أهل العلم في الحكم عليه.

سابعاً: تخريج الآثار من مصادرها مع ذكر بعض أقوال أهل العلم في الحكم عليها إنْ وجد.

ثامناً: التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان والفرق والطوائف تعريفاً موجزاً.

المبحث الثالث: معتقد أهل السنة في القدر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القدر لغة وشرعاً

المراد بالقدر في اللغة:

قال ابن فارس :—"قدر: القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته"(١)

"والتقدير على وجوه من المعاني:

أحدها: التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته.

والثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها.

والثالث: أن تنوي أمراً بعقدك تقول قدرت أمر كذا وكذا أي: نويته وعقدت عليه"(٢).

---

(١) أحمد بن فارس القزويني. " مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ). (ص/٨٤٦)؛ وانظر: إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ)، ٢: ٦٧٣ ـ ٦٧٤؛ مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي. "القاموس المحيط". تحقيق: محمد العرقسُوسي. (ط٨، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ)، ص(٤٦٠)؛ المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، ٢: ٧١٨.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٥٥؛ وانظر: والمبارك بن محمد ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٢٢؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"(بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ١١: ٥٨٢.

والقدر في الشرع:

عرف السلف القدر في الشرع بعبارات متنوعة كلها ترجع لمعنى واحد، وهو: "تقدير الله ـ تعالى ـ الأشياء في القدم وعلمه ـ سبحانه ـ لذلك ومشيئته لها ووقوعها على حسب ما قدرها وخلقها له"(١) وهذا التعريف اشتمل على مراتب القدر الأربع.

قال السفاريني –:" القدر عند السلف: ما سبق به العلم وجرى به القلم، مما هو كائن إلى الأبد، وأنه ﷻ قدر مقادير الخلائق وما يكون من الأشياء قبل أن تكون في الأزل، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها"(٢)

المطلب الثاني: عقيدة أهل السنة في القدر

الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان، لا يتم إيمان العبد إلا به، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الإيمان بالقدر.

ومعتقد أهل السنة والجماعة في القدر هو ما دل عليه الكتاب والسنة، وما كان عليه سلفهم الصالح: وهو أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، ومن مخلوقاته أفعال العباد، ويعتقدون أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته، وقدرته، وهو سبحانه يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد قدر الله مقادير الخلائق وآجالهم وأرزاقهم قبل خلقهم بخمسين الف سنة، وكتب ذلك، وكتب ما يصيرون إليه من سعادة أو شقاء، فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء، وقدرته على كل شيء، ومشيئته لكل ما كان، وعلمه بالأشياء قبل أن تكون، وتقديره لها وكتابته إياها قبل أن تكون(٣)

(١) عبد الرحمن المحمود. "القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه". (ط٢، دار الوطن، ١٤١٨هـ). (ص/٣٩)؛ وانظر: محمد العثيمين "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع وترتيب: فهد السليمان. (ط٢: دار الوطن–دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ٦: ١٠٩.

(٢) السفاريني محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ)، ١: ٣٤٨.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٤٤٩؛ وانظر: عبيد الله بن بطة العكبري. "الإبانة الصغرى (الشرح والإبانة على أصول أهل السنة والديانة)". تحقيق: رضا معطي. (ط٢، مكتبة العلوم والحكم، =

قال الله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (٢)، قال الحافظ ابن كثير –:"يستدل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله السابق لخلقه، وهو علمه الأشياء قبل كونها، وكتابته لها قبل تبرمها"(٣)

وقال تعالى: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾(٤) "أي: وكان ما قضى الله من قضاء مفعولاً ، أي: كائناً كان لامحالة"(٥)

وأما السنة فقد جاءت بتقرير وتأكيد الإيمان القدر وإثباته، وأنه ركن لا يكون العبد مؤمنا إلا بعد اعتقاده والإقرار به، منها: حديث جبريل المشهور، وفيه أنه سأله عن الإيمان فقال:"**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر، خيره وشره**" (٦)

بل إنه ﷺ نفى أصل الإيمان عمن لم يؤمن بالقدر، كما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر**"(٧)

١٤٢٣هـ)، (ص/٢١٣)؛ عبد الله أبو بكر الحميدي. "أصول السنة". تحقيق: مشعل الحدادي. (ط١، الكويت: دار ابن الأثير، سنة النشر: ١٤١٨هـ)، (ص/٤٧)؛ عبد الغني المقدسي. "الاقتصاد في الاعتقاد". تحقيق: أحمد الغامدي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، (ص/١٥١).

(١) سورة الحديد، الآية (٢٢).

(٢) سورة القمر، الآية (٤٩).

(٣) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٤٨٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٣٨).

(٥) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٢٢: ١٤.

(٦) رواه البخاري، ١: ٢٧، برقم:(٥٠) (كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة)؛ ومسلم، ١: ٣٦، برقم:(١) واللفظ له(كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة.

(٧) رواه سليمان بن داود الطيالسي "مسند الطيالسي". (ط١، مصر: هجر للطباعة، ١٤٢٠هـ)، ١: =

قال المظْهِري:" هذا نفي أصل الإيمان، لا نفي الكمال؛ فمَن لم يؤمن بواحدٍ من هذه الأربعة لم يكن مؤمنًا ... فإن قيل: هذا الحديث يدل على أن القَدَريَّ ليس بمؤمنٍ فما تقولون في القَدَري؟

قلنا: إن كان القَدَريُّ يعتقد أنه ليس شيءٌ من الأفعال والأقوال بقَدَر الله تعالى، بل العبادُ يخلقون أفعالَهم، فإن قال هذا أو اعتقد هذا لنسبة عجزٍ إلى الله تعالى فهو كافرٌ، وإن قال هذا واعتقد هذا لتنزيه الله تعالى عن أفعال العباد القبيحة، وفي قلبه تعظيمُ الله تعالى في هذا الاعتقاد فليس بكافرٍ، بل هو مُبتدِعٌ"(١)

والأحاديث كثيرة ومتواترة في كتب السنة، ودلالاتها ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر، وأن جميع ما يقع وما كان ما يكون من خير أو شر، أو نفع أو ضر إنما هو بقضاء الله تعالى وقدره(٢).

١٠٣، برقم:(١٠٨)؛ وأحمد حنبل." مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ)، ١: ٤٩٤، برقم:(٧٥٥)؛ وابن ماجه في "السنن"، ١: ٣٢، برقم: (٨) (كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في القدر)؛ ومحمد بن عيسى الترمذي. "سنن الترمذي". (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م)، ٤: ٤٥٢، برقم: (٢١٤٥) (أبواب القدر، باب ما جاء في القدر خيره وشره)؛ ومحمد الحاكم النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين (بتعليقات الحافظ الذهبي)". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٨٧، برقم:٩٠)، وقال:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وصحح الحديث محمد ناصر الدين الألباني. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١: ١٣٥٥، برقم:(١٣٥٤٢).

(١) المظهري، الحسين بن محمود. "المفاتيح في شرح المصابيح" مجموعة من المحققين(ط١، دار النوادر–من إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية،١٤٣٣هـ)١: ٢٠٩؛ وانظر: الطيبي، شرف الدين الحسين. "الكاشف عن حقائق السنن"، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي(ط١، مكتبة نزار الباز–مكة المكرمة، ١٤١٧ هـ)٢ : ٥٦٧.

(٢) انظر: النووي. "شرح صحيح مسلم"، ١٦: ١٤٩ . ١٥٠؛ وانظر: أبو الحسين ابن أبي يعلى المشهور بالفراء. "الاعتقاد". تحقيق: محمد الخميس. (ط١، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٣هـ) (ص/٣١)؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (ط١،لبنان: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ)، (ص/٩٥).

وأما الإجماع فقد قال الإمام أحمد بن حنبل –:"أجمع تسعون رجلًا من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار على أن السُّنة التي توفي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولها: الرضا بقضاء الله، والتسليم لأمره والصبر على حكمه، والأخذ بما أمر الله به، والانتهاء عما نهى عنه، والإيمان بالقدر خيره وشره"(١).

بل إن العرب في جاهليتهم لم يكونوا نفاة للقدر؛ بل كانوا مثبتين له كما هو مبثوث في أشعارهم وأمثالهم السائرة فهذا عمرو بن كلثوم التغلبي يقول:

وإنـــا سَـــوفَ تُـــدْرِكُنا المـــنايا مُـــقَـــدَّرَةً لـــنا ومُـــقَدَّرِيـــنا(٢)

وقال الحارث بن حلزة اليشكري:

فَـــهَدَاهُـــمْ بِالأَسْـــوَدَينِ وَأَمْرُ الله بِلْـــغٌ تَـــشْـــقَى بِهِ الأَشْقِـــيَاءُ(٣)

وعلى هذا كان العرب قديما وحديثاً حتى ظهرت بدعة القدرية، قال أبو العباس ثعلب النحوي:(لا أعلم عربيا قدريا، قيل له: يقع في قلوب العرب القول بالقدر؟ قال: معاذ الله ما في العرب إلا مثبت القدر خيره وشره، أهل الجاهلية والإسلام ذلك في أشعارهم وكلامهم كثير) (٤).

المطلب الثالث: مراتب القدر.

ذكر أهل العلم أن للقدر أربع مراتب، لا يصح إيمان العبد حتى يقر بها:

المرتبة الأولى: مرتبة العلم وهو: "الإيمان بعلم الله عز وجل المحيط بكل شيء من الموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات, فعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون, وأنه علم ما الخلق عاملون، قبل أن يخلقهم، وعلم أرزاقهم، وآجالهم، وأحوالهم،

(١) ابن الفراء، أبو الحسين ابن أبي يعلى. "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد الفقي. (ط١، دار المعرفة، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٣٠.

(٢) حسين بن أحمد الزَّوْزَني. "شرح المعلقات السبع" (ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي١٤٢٣هـ)، (ص/٢١٦).

(٣) الزَّوْزَني."شرح المعلقات السبع" (ص/٢٧٩).

(٤) هبة الله بن الحسن اللالكائي. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. (ط٨، دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

وأعمالهم، في جميع حركاتهم، وسكناتهم، وشقاوتهم، وسعادتهم، ومن هو منهم من أهل الجنة، ومن هو منهم من أهل النار، من قبل أن يخلقهم، ومن قبل أن يخلق الجنة والنار، علم دق ذلك وجليله وكثيره وقليله وظاهره وباطنه وسره وعلانيته ومبدأه ومنتهاه, كل ذلك بعلمه الذي هو صفته ومقتضى اسمه العليم الخبير، عالم الغيب والشهادة علام الغيوب"(١).

ومن أدلة هذه المرتبة من الكتاب والسنة:

قول الله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(٢)، وقوله تعالى:﴿ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾(٣).

ومن السنة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: **(سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين)** (٤)، وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**(ما منكم من نفس إلا وقد عُلم منزلها من الجنة والنار)**(٥).

وهذه المرتبة "اتفق عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم، واتفق عليه جميع الصحابة ومن تبعهم من الأمة، وخالفهم مجوس الأمة" (٦).

المرتبة الثانية: مرتبة الكتابة: وهي الإيمان بأن الله كتب كل شيء في اللوح المحفوظ إلى يوم القيامة، وعلى هذا " أجمع الصحابة والتابعون وجميع أهل السنة والحديث أن كل كائن

(١) حافظ الحكمي. "معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: عمر بن محمود. (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ)، ٣: ٩٢٠.

(٢) سورة الحشر، الآية (٢٢).

(٣) سورة سبأ، الآية (٣).

(٤) رواه البخاري، ١: ٤٦٥، برقم: (١٣١٧) (كتاب القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين)؛ ومسلم، ٤: ٢٠٤٩، برقم: (٢٦٦٠)(كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين).

(٥) رواه مسلم، ٤: ٢٠٤٠) برقم: (٢٦٤٧)(كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته)

(٦) ابن القيم. "شفاء العليل" (ص/٥٥) ويريد – بذلك غلاة مجوس الأمة، وذلك أن جمهور القدرية النفاة قد استقر مذهبهم على الإقرار بهذه المرتبة.

إلى يوم القيامة فهو مكتوب في أم الكتاب، وقد دل القرآن على أن الرب تعالى كتب في أم الكتاب ما يفعله وما يقوله؛ فكتب في اللوح أفعاله وكلامه"(١).

ومن أدلة هذه المرتبة:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾ (٣).

وعن علي ﷺ قال: كنا جلوسا مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت(٤) في الأرض وقال:(**ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة، فقال رجل من القوم: ألا نتكل يا رسول** الله؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر، ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴾ (٥)(٦) وروى مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء**) (٧).

المرتبة الثالثة: مرتبة المشيئة: وهي الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، "وهذه المرتبة قد دل عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم، وجميع الكتب المنزلة من عند الله، والفطرة التي فطر الله عليها خلقه، وأدلة العقول والعيان، وليس في الوجود موجب ومقتض إلا مشيئة الله وحده فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، هذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به، والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"(٨)

(١) ابن قيم الجوزية، "شفاء العليل"، (ص/٧٧).
(٢) سورة الأنعام، الآية (٣٨).
(٣) سورة يس، الآية (١٢).
(٤)ينكت أي: يضرب الأرض بطرفه. ابن الأثير، "النهاية في غريب الأثر"، ٥: ٢٣٦.
(٥) سورة الليل، الآية(٥).
(٦) أخرجه البخاري، ٨: ١٢٣، برقم:(٦٦٠٥)(كتاب القدر، باب ﴿ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورٗا ﴾).
(٧) أخرجه مسلم، ٤: ٢٠٤٤، برقم:(٢٦٥٣)(كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى).
(٨) ابن القيم، "شفاء العليل"، (ص/٨٠).

ومن أدلة هذه المرتبة:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [٢] فهاتان الآيتان دلتا على "الإيمان بمشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهما يجتمعان فيما كان وما سيكون, ويفترقان في ما لم يكن، ولا هو كائن، فما شاء الله تعالى كونه فهو كائن بقدرته لا محالة، وما لم يشأ الله تعالى لم يكن؛ لعدم مشيئة الله تعالى إياه، ليس لعدم قدرته عليه"[٣]

ومن السنة ما جاء في قصة مبيت النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بعد رجوعهم من الغزو في الوادي؛ حتى فاتتهم صلاة الفجر، فقال النبي ﷺ: **(إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء)** [٤] وقوله ﷺ :**(إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يُصرّفه حيث يشاء)** [٥].

المرتبة الرابعة: مرتبة الخلق: "وهو الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء، فهو خالق كل عامل وعمله, وكل متحرك وحركته, وكل ساكن وسكونه, وما من ذرة في السموات ولا في الأرض إلا والله سبحانه وتعالى خالقها وخالق حركتها وسكونها, سبحانه لا خالق غيره ولا رب سواه"[٦] "وهذا أمر متفق عليه بين الرسل ـ صلى الله تعالى عليهم وسلم. وعليه اتفقت الكتب الإلهية، والفطر والعقول والاعتبار، وخالف في ذلك مجوس الأمة"[٧]

(١) سورة يس، الآية(٨٢).

(٢) سورة يونس، الآية(٩٩).

(٣) حافظ الحكمي، "معارج القبول"، ٣: ٩٤٠، بتصرف يسير.

(٤) رواه البخاري (١٣٩/٩) برقم:(٧٤٧١)(كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة:﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾).

(٥) رواه مسلم، ٤: ٢٠٤٥، برقم:(٢٦٥٤)(كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء).

(٦) حافظ الحكمي، "معارج القبول"، ٣: ٩٤٠.

(٧) ابن القيم، "شفاء العليل"، (ص/٩١).

ومن أدلة هذه المرتبة :

وقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [٢].

ومن السنة ما جاء في حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(**إن الله يصنع كل صانع وصنعته**) [٣].

ومن خلق الله تعالى؛ خلق أفعال العباد، فأفعال العباد داخلة في عموم خلق الله تعالى، ولا يخرج شيء منها، فالعباد فاعلون لهذه الأعمال حقيقة باختيارهم وقدرتهم ومشيئتهم التي لا تخرج عن مشيئة الله وقدرته، بل هي تابعة لها، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وعليها يثابون وعليها يعاقبون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – :"والعباد فاعلون حقيقة ، والله خلق أفعالهم، والعبد هو: المؤمن ، والكافر ، والبر ، والفاجر ، والمصلي ، والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة ، والله خالقهم وقدرتهم وإرادتهم ؛ كما قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [٤]، وقال تعالى:﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [٥]" [٦].

---

(١) سورة الزمر، الآية (٦٢).

(٢) سورة الصافات، الآية (٩٦).

(٣) رواه البخاري في "خلق أفعال العباد"، (ص/٤٦)؛ وابن أبي عاصم في "السنة"، ١: ١٥٨؛ والبزار في "مسنده"، ١: ٢٥٨، برقم: (٢٨٣٧)؛ وابن بطة، "الإبانة الكبرى"، ٣: ١٦٣؛ واللالكائي."شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٣: ٥٩٤؛ وأحمد بن الحسين البيهقي. "شعب الإيمان". تحقيق: الدكتور عبد العلي حامد، ومختار الندوي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد؛ ببومباي: الدار السلفية، ١٤٢٣ هـ)، ١: ٣٦٣، برقم:(١٨٧)؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ٤: ١٨١، برقم:(١٦٣٧).

(٤) سورة الصافات، الآية(٩٦).

(٥) سورة التكوير، الآية(٢٨ . ٢٩).

(٦) ابن تيمية. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ)، ١: ٤٥٩ . ٤٦٠؛ ٢: ٢٩٨ وانظر: =

المطلب الرابع: نشأة القدرية والجبرية.

ظهرت مقالة القدرية في أواخر عهد الصحابة ﷺ، والقدرية كفرقة هي من أوائل الفرق ظهوراً، وكان أول من أظهرها ونشرها بالبصرة معبد الجهني[١]، ويدل على ذلك خبر التابعي الجليل يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى، حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب، داخلاً المسجد؛ فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سَيَكِل الكلام إليّ فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون[٢] العلم – وذكر من شأنهم – وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف[٣]، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى بريء منهم وأنهم برآء منى، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر[٤].

إسماعيل أبو عثمان الصابوني. "عقيدة السلف وأصحاب الحديث". تحقيق: ناصر الجديع. (ط٢، دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، (ص/٩٠)؛ وابن القيم، "شفاء العليل"، (ص/٩٥)؛ ومحمد ابن أبي العز الحنفي. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ)، ٢: ٦٣٩ .٦٤٠، محمد بن خليل هرّاس. "شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية". تحقيق: علوي السقاف. (ط٤، الخبر: دار الهجرة، ١٤١٥هـ)، (ص/٢٢٧).

(١) يؤيد ذلك؛ أن المترجمين لسيرة معبد الجهني؛ ذكروا أنه أول من تكلم بالقدر.
انظر: محمد بن إسماعيل البخاري. "التاريخ الكبير". تحقيق: محمد عبد المعيد (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٧: ٣٩٩؛ وعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي. "الجرح والتعديل". (ط١، بحيدر آباد الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ)، ٨: ٢٨٠؛ محمد بن أحمد الذهبي. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٧: ٢٠٦.

(٢) أي: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه. انظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١: ١٥٥.

(٣) أي : مستأنف استئنافاً من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير، وإنما هو على اختيارك ودخولك فيه. ابن الأثير، "النهاية"، ١: ٧٥.

(٤) أخرجه مسلم، ١: ٣٦، برقم:(٨) (كتاب الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله).

والمشهور عند أهل العلم أن معبداً الجهني هو أول من أظهر القول بالقدر، ثم أخذ عنه هذه العقيدة؛ كل ضال من أهل الاعتزال وغيرهم(١).

أخرج الآجري عن ابن عون قال: "أول من تكلم من الناس في القدر بالبصرة معبد الجهني"(٢).

وأول من قال بنفي القدر رجل نصراني من أهل البصرة، أسلم ثم تنصر، يسمى سوسن أو سنسويه لكنه لم يذعها بين الناس؛ وأول من أذاعها هو معبد الجهني، قال الأوزاعي – :"أول من نطق في القدر: رجل من أهل العراق يقال له: سوسن كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، فأخذ عنه معبد الجهني، وأخذ غيلان عن معبد "(٣)

وقال يونس بن عبيد: " أدركت البصرة وما بها قدري إلا سَنْسَويه ومعبد الجهني"(٤)

وقد يكون منشأ هذا القول من سنسويه النصراني الذي استتر بالإسلام لكن لم يستطع الجهر بها وإذاعتها بين الناس فألقاها لمعبد الجهني الذي نشرها حتى أصبح علما على القول بالقدر نعوذ بالله من الخذلان(٥).

ولم تزل بدعة القدرية باقية حتى صارت إلى قول المعتزلة(٦): أن العبد خالق لفعله وإرادته مستقلة عن إرادة الله تعالى.

وكردة فعل على قول القدرية في نفي خلق الله لأفعال العباد ظهر قول الجبرية حيث زعموا أنه لا فعل إلا لله تعالى، وأن العبد كالريشة في مهب الريح، والأفعال تنسب إليه على سبيل المجاز.

---

(١) ذكر المحمود في كتابه "القضاء والقدر" (ص/١٦٤) قولين آخرين غير هذا القول في نشأة القول بالقدر لكنه رجح هذا القول عليهما للآثار الواردة عن السلف في نشأة القول بالقدر.

(٢) الآجُرِّيُّ. "الشريعة". ٢: ١١٩.

(٣) اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"، ٤: ٧٥٠؛ الآجري، "الشريعة"، ٢: ١١٧.

(٤) اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"، ٣: ٥٣٦؛ ابن بطة، "الإبانة الكبرى"، ٤: ٢٩٩.

(٥) انظر: المحمود، "القضاء والقدر"، (ص/١٦٤).

(٦) المعتزلة: فرقة ظهرت في الإسلام أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً في مسائل العقائد الإسلامية، سموا بهذا الاسم لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، ويُجمع المعتزلة على القول بنفي صفات الله تعالى، وأن القرآن مُحْدَث، وغيرها من العقائد المخالفة للكتاب والسنة. انظر: الأشعري، "مقالات الإسلاميين"، ١: ٢٣٥؛ عبد القاهر البغدادي، "الفرق بين الفرق"، ص: (١٥)؛ محمد الشهرستاني "الملل والنحل". (مصر: مؤسسة الحلبي)، ١: ٤٣.

قال الشهرستاني:" الجبرية: الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف. فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا"(١).

وأول من تفرد بهذا القول هو إمام الضلالة الجهم بن صفون، يقول أبو الحسن الأشعري: "الذي تفرد به جهم القول بأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان ...وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده وأنه هو الفاعل وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز"(٢).

(١) الشهرستاني محمد بن عبد الكريم "الملل والنحل". (مصر: مؤسسة الحلبي)، ١: ٨٥.

(٢) الأشعري أبو الحسن، "مقالات الإسلاميين"(لبنان: المكتبة العصرية)، ١: ٢١٩؛ وانظر: عبد القاهر البغدادي، "الفرق بين الفرق"، ص: (١٩٩)؛ محمد الشهرستاني "الملل والنحل". (مصر: مؤسسة الحلبي)، ١: ٨٦.

(الصفحة الأولى من نسخة " خ")

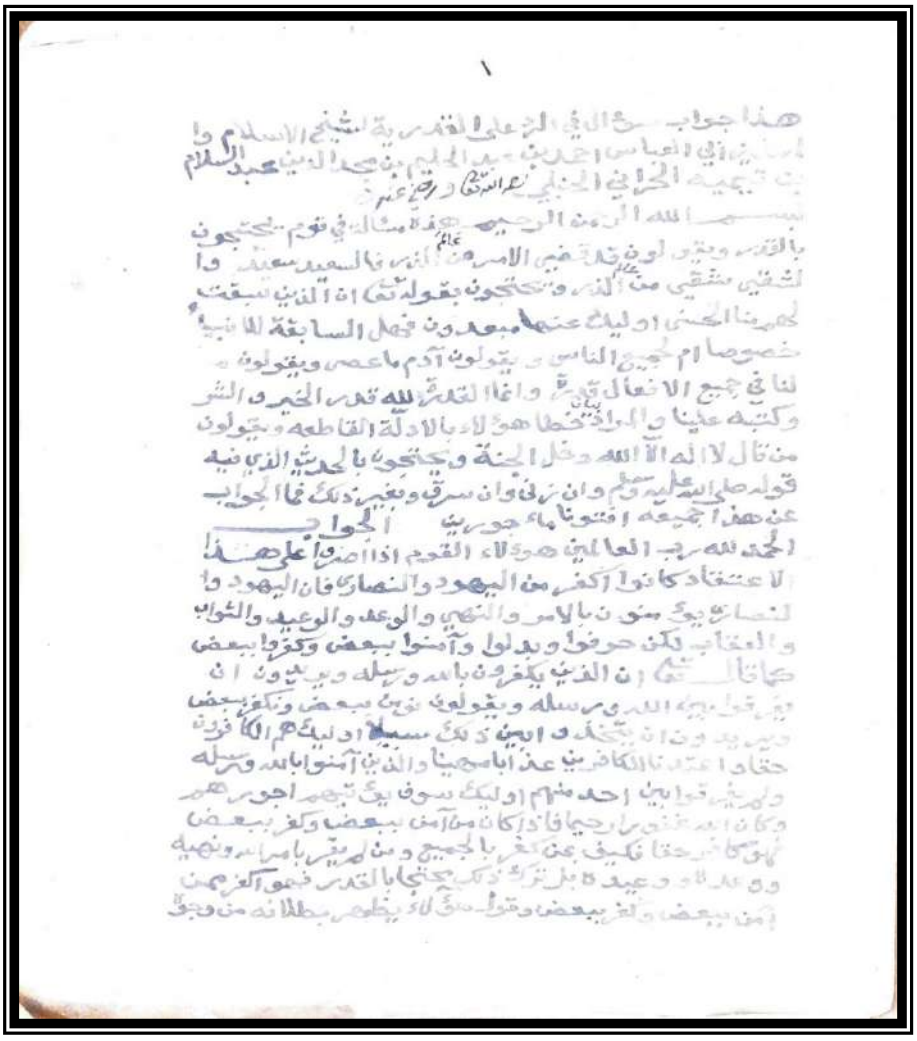

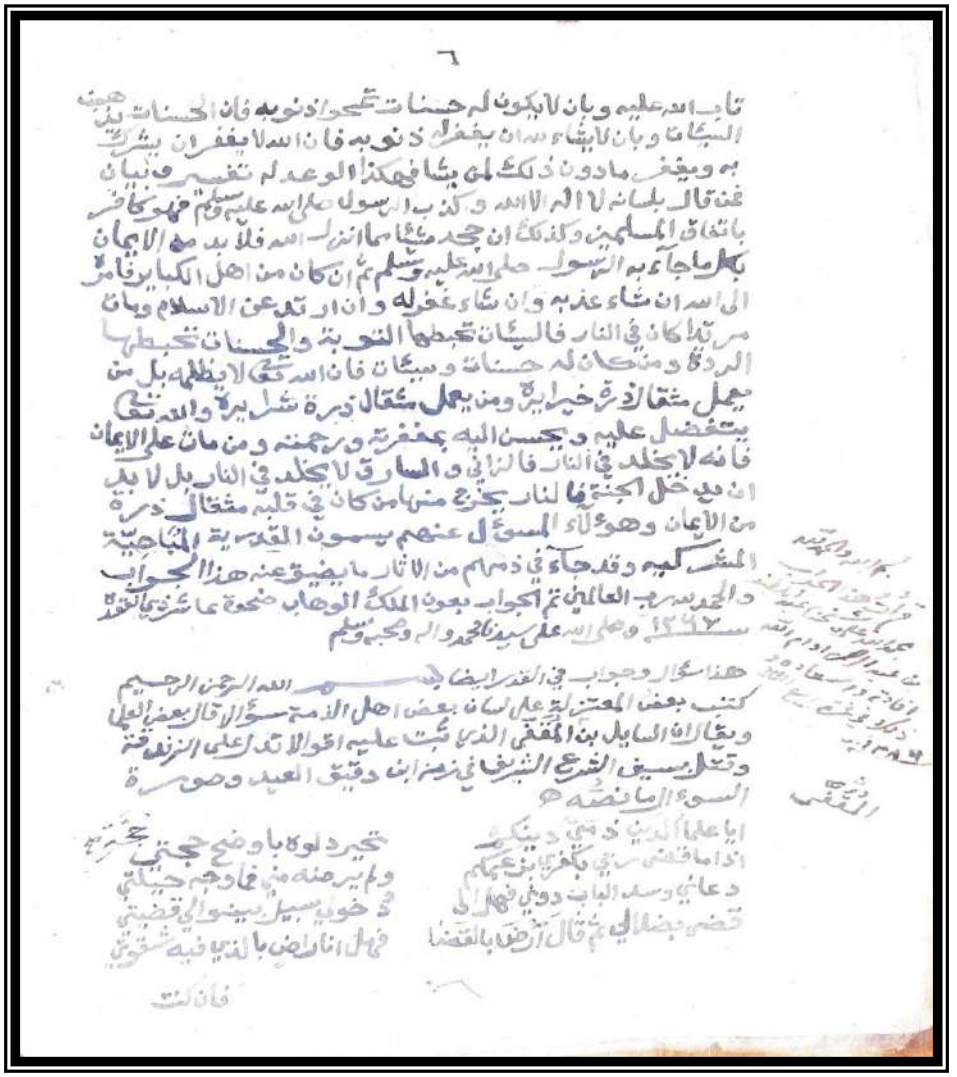

(آخر ورقة من نسخة "خ")

(الصفحة الأولى من نسخة " ص")

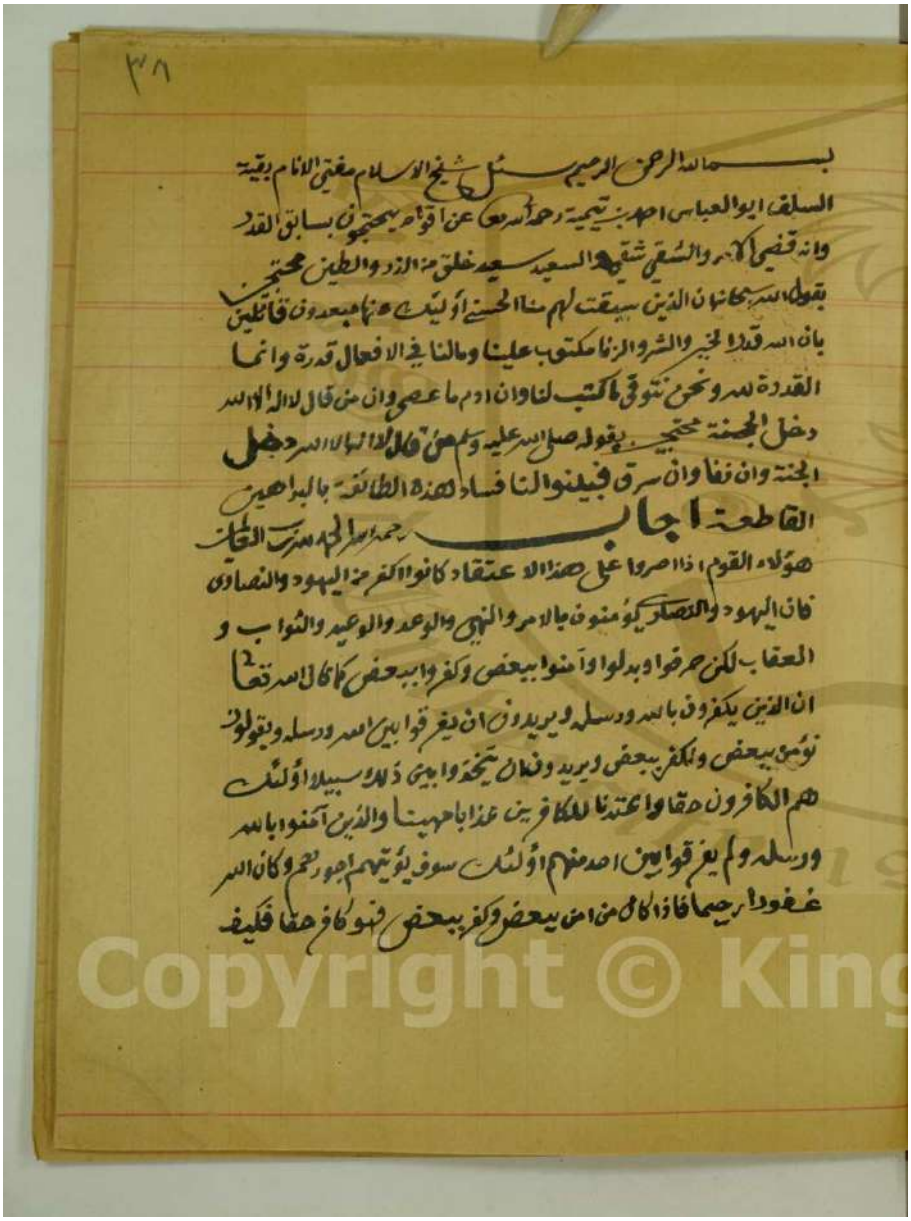

(آخر ورقة من نسخة "ص")

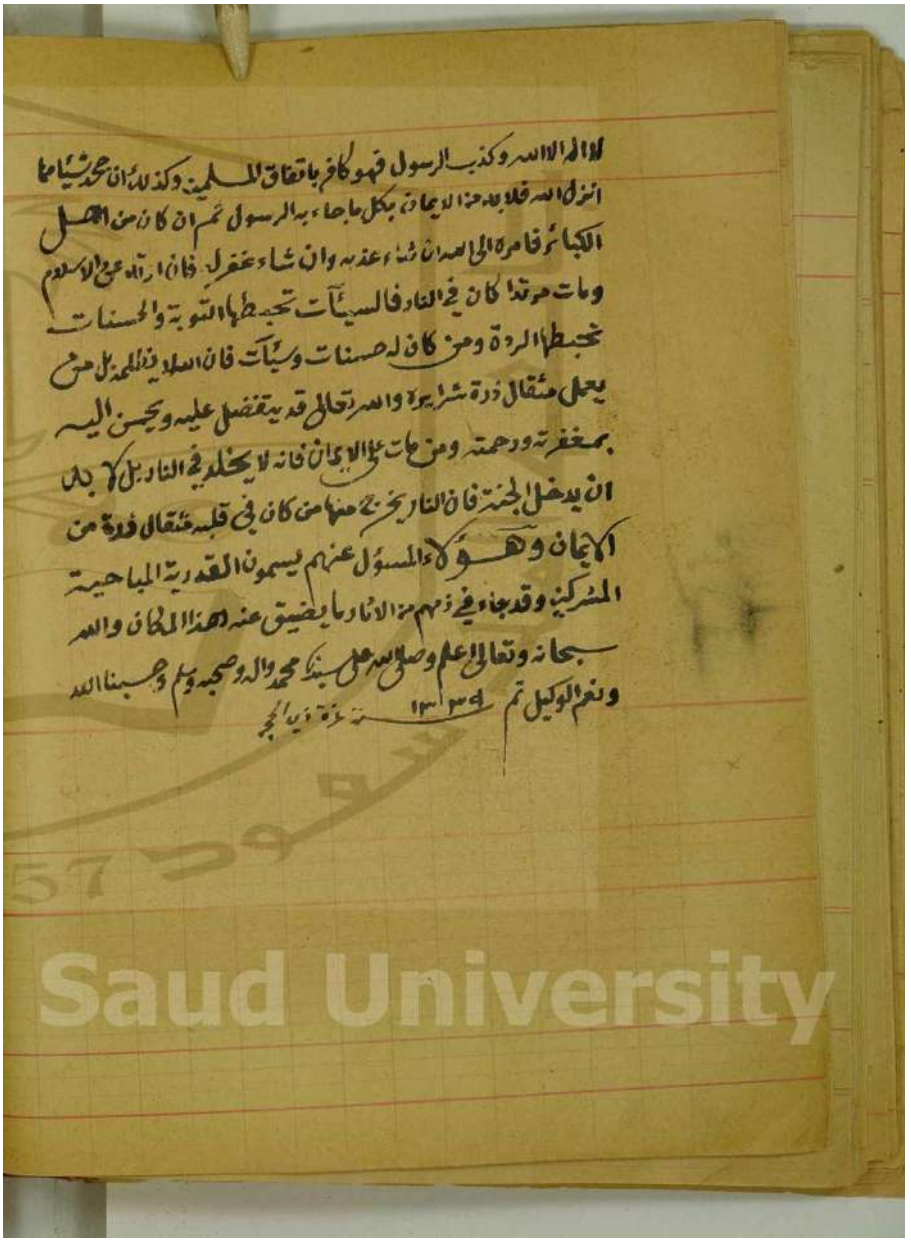
لا اله الا الله وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين وكذلك ان جحد شيئا مما
انزل الله فلا بد في الايمان بكل ما جاء به الرسول ثم ان كان من اهل
الكبائر فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له فان اراد عذبه الا سلم
ومات موحدا كان في النار فالسيئات تحبطها التوبة والحسنات
تحبطها الردة ومن كان له حسنات وسيئات فان الله لا يظلم مثقال
يعمل مثقال ذرة شرا يره والله تعالى قد يتفضل عليه ويحسن اليه
بمغفرته ورحمته ومن مات على الايمان فانه لا يخلد في النار بل لا بد
ان يدخل الجنة فان النار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من
الايمان وهؤلاء المسؤول عنهم يسمون القدرية المباحية
المشركية وقد جاء في ذمهم من الاثار ما يضيق عنه هذا المكان والله
سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل تم سنة ١٣٣٩ ذي الحجة

Saud University

القسم الثاني: النص المحقق

جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني – ورضي عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

هذه مسألة في قوم يحتجون بالقدر، ويقولون[٢][٣]: قد قضي الأمر من عالم الذر[٤]، فالسعيد سعيدٌ، والشقي شقي من عالم الذر، ويحتجون بقوله تعالى: [٥]﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴾[٦]، فهل السابقة للأنبياء خصوصاً أم لجميع الناس؟ ويقولون: آدم ما عصى، ويقولون: مالنا في جميع الأفعال قدرة وإنما القدرة لله، قدر الخير والشر وكتبه علينا–والمراد بيان خطأ هؤلاء بالأدلة القاطعة– ويقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، ويحتجون بالحديث الذي فيه قوله ﷺ([من قال : لا إله إلا الله دخل

---

(١) ليس في "م" " بسم الله الرحمن الرحيم ".

(٢)في "م" و "ص" " سئل شيخ الإسلام مفتي الأنام بقية السلف أبو العباس أحمد ابن تيمية – رحمه الله تعالى –عن أقوام يحتجون بسابق القدر ".

(٣) ليس في "ص" " ويقولون ".

(٤) المراد بعالم الذر: أرواح ذرية آدم التي أخرجه الله من صلبه كهيئة الذر وأخذ عليهم العهد والميثاق بتوحيده، وخبر ذلك في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ سورة الأعراف الآية(١٧٢) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:(أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان– يعني عرفة –فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلا، قال:﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾)، أخرجه أحمد بن حنبل "المسند"٤:٢٦٧ برقم:(٢٤٥٥) وأحمد النسائي "السنن الكبرى"١٠:١٠٢ برقم:(١١١٢٧)،ابن أبي عاصم "السنة "١:٨٩ برقم:(٢٠٢) ومحمد الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ١٣:٢٢٢؛ وحسنه الألباني في" ظلال الجنة".

(٥) في "م" "إنه قد مضى الأمر، والشقي شقي، والسعيد سعيد محتجين بقول الله سبحانه"، وفي "ص" وإنه قد قضى الأمر، والشقي شقي، والسعيد سعيد، خلق منه الذر والطين، محتجين بقول الله سبحانه ".

(٦) سورة الأنبياء الآية (١٠١).

الجنة][١]، وإن زنى وإن سرق)[٢]، وبغير ذلك؛ فما الجواب عن هذا جميعه؟ أفتونا مأجورين[٣]:

الجواب: [٤]

الحمد لله رب العالمين: هؤلاء القوم إذا أصروا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى فإن اليهود والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، والثواب والعقاب، لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، كما قال [الله][٥]تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٦]فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقاً، فكيف بمن كفر بالجميع[٧]؟ ولم يقر بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده؛ بل ترك ذلك محتجاً بالقدر، فهو أكفر ممن آمن ببعض وكفر ببعض.

وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه:

---

(١) زيادة من "م" و "ص".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧: ١٤٩، برقم:(٥٨٢٧) (كتاب اللباس، باب الثياب البيض)؛ ومسلم في (كتاب الإيمان . باب من مات لا يشرك بالله شيئاً)، ١: ٩٥، برقم: (٩٤)، ولفظهما:(...ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق...)

(٣) في "م" و "ص" " قائلين بأن الله قدر الخير والشر، والزنا مكتوب علينا ، وما لنا في الأفعال قدرة، وإنما القدرة لله، ونحن نتوقى ما كتب لنا، وأن آدم ما عصى، وأن من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة، محتجين بقوله ﷺ(من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق) فبينوا لنا فساد قول هذه الطائفة بالبراهين القاطعة ؟ ".

(٤) في "م" "فأجاب – تعالى" وفي "ص" أجاب – ".

(٥) زيادة من "م".

(٦) سورة النساء الآيات (١٥٠ . ١٥٢).

(٧) يريد – أن الجبرية كفروا بشرع الله وأمره ووعده ووعيده وكفروا بالكتب والرسل والشرائع الإلهية. انظر: ابن تيمية "مجموع الفتاوى" ٢: ٤١٠.

أحدها: أن الواحد من هؤلاء إما أن يرى القدر حجة للعبد ، وإما أن لا يراه حجة للعبد فإن كان القدر حجة للعبد، فهو حجة لجميع الناس، فإنهم كلهم مشتركون في القدر، وحينئذ يلزمه[١] أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه ويأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل، وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون ؛ فإن أحدهم لا يزال يذم هذا ويبغض هذا، ويخالف هذا، حتى إن الذي ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه وينكرون عليه، فإذا[٢] كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم أن لا يذموا أحداً، ولا يبغضوا أحداً، ولا يقولون عن[٣] أحد : إنه ظالم، ولو فعل ما فعل . ومعلوم أن هذا لا يمكن أحد فعله، ولو فعل الناس هذا لهلك العالم، فتبين أن قولهم فاسد في العقل، كما هو[٤] كفر في الشرع، وأنهم كذابون مفترون في قولهم: إن القدر حجة للعبد .

الوجه الثاني: إن هذا يلزم منه أن يكون إبليس وفرعون وقوم نوح وقوم هود[٥] وكل من أهلكه الله بذنوبه معذوراً، وهذا[٦]من الكفر الذي اتفق عليه أرباب الملل .

الوجه الثالث: أن هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا أهل الجنة وأهل النار. وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [٧] وقال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [٨]وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[٩]،وذلك أن هؤلاء جميعهم سبقت لهم عند الله تعالى

(١) في "م" و"ص" فيلزم.
(٢) في "م" و"ص" فإن.
(٣) في "م" و"ص" ولا يقولوا في أحد.
(٤) في "م" و"ص" أنه.
(٥) في "م" و"ص" وقوم نوح وعاد.
(٦) في "ص" "هذا".
(٧) سورة فاطر الآيات (١٩ ـ ٢٢).
(٨) سورة ص الآية (٢٨).
(٩) سورة الجاثية الآية (٢١).

السوابق[١]، وكتب الله تعالى مقاديرهم[٢] قبل أن يخلقهم، وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصالح، وإلى شقي بالكفر والفسوق[٣] والعصيان، فعلم بذلك أن القضاء والقدر ليس بحجة لأحد على معاصي الله تعالى[٤] .

الوجه الرابع: أن القدر نؤمن به ولا نحتج[٥]به، فمن احتج بالقدر فحجته داحضة، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول، ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً[٦] لقبل من إبليس وغيره من العصاة، ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب الله أحد[٧] من الخلق، لا [٨]في الدنيا ولا في الآخرة ، ولو كان القدر حجة لم يقطع[٩] سارق[١٠]، ولا قتل قاتل، ولا أقيم حدّ على ذي جريمة، ولا جوهد في سبيل الله ولا أمر بمعروف[١١]، ولا نهي عن منكر[١٢].

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ سئل عن هذا فإنه قال :(**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار**[١٣]، **ومقعده من الجنة**[١٤]، **فقيل : يا رسول الله أفلا ندع العمل ، ونتكل على الكتاب؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له**) رواه البخاري[١٥]ومسلم[١٦]، وفي حديث

(١) في "م" و"ص" عند الله السوابق.
(٢) في "م" وكتب مقاديرهم" وفي "ص" وكتب الله مقاديرهم.
(٣) في "م" و"ص" والفسق.
(٤) في "م" و"ص" على معاصي الله.
(٥) في "ص" " ولا يحتج "
(٦) في "م" و"ص" ولو كان الاحتجاج مقبولاً.
(٧) في "م" و"ص" لم يعذب أحد.
(٨) ليست في "ص".
(٩) في "م" "تقطع".
(١٠) زيادة من "يد سارق".
(١١) في "م" و"ص" بالمعروف.
(١٢) في "م" و"ص" المنكر.
(١٣) في "م" و "ص" الجنة" وما أثبته من الأصل وموافق للنسخ المطبوعة من الجامع الصحيح.
(١٤) في "م" و "ص" النار" وما أثبته من الأصل وموافق للنسخ المطبوعة من الجامع الصحيح.
(١٥) أخرجه البخاري ٦: ١٧١، برقم: (٤٩٤٧) (كتاب تفسير القرآن، باب فسنيسره للعسرى).
(١٦) أخرجه مسلم، ٤: ٢٠٤٠، برقم:(٢٦٤٧) (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه =

[١]آخر في الصحيح(**أنه قيل: يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون،[٢] أفيما جفت به الأقلام[٣]وطويت به الصحف ؟ أم فيما يستأنفون مما جاءهم به نبيهم[٤] ؟ – أو كما قيل – فقال : بل فيما جفت به الأقلام، وطويت به الصحف، فقيل ففيم العمل ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له**)[٥].

وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته).

(١) ليست في "ص".

(٢) أي: يسعون، والكدح هو: السعي في العمل سواء كان للآخرة أم للدنيا. النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٦: ١٩٩.

(٣) أي: التي كتبته في اللوح المحفوظ، أي: تمت كتابته وامتنعت فيه الزيادة والنقصان. عبد الرحمن السيوطي. "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق: أبو اسحق الحويني، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ)، ٦: ١٣.

(٤) ليست في "م" و"ص".

(٥) رواه مسلم، ٤: ٢٠٤١، برقم: (٢٦٥٠) (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته)، ولفظه:(عن أبي الأسود الديلي، قال: قال لي عمران بن الحصين، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق؟ أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضي عليهم، ومضى عليهم، قال فقال: أفلا يكون ظلما؟ قال: ففزعت من ذلك فزعا شديدا، وقلت: كل شيء خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقال لي: يرحمك الله إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك، إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: " لا، بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) وفي لفظ آخر أخرجه الإمام مسلم ٤:٢٠٤، برقم:(٢٦٤٨) عن جابر، قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال:(يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: "لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير" قال: ففيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه، فسألت: ما قال؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له).

الوجه السادس: أن يقال: إن الله تعالى[١]عَلِم الأمور وكتبها على ما هي عليه؛ فهو سبحانه قد كتب أن [٢]فلاناً يؤمن، ويعمل صالحاً فيدخل الجنة، وفلاناً يفسق ويعصي[٣] فيدخل النار؛ كما عَلِم وكتب أن فلاناً يتزوج امرأة ويطأها [٤]فيأتيه ولد وأن فلاناً يأكل ويشرب فيشبع ويروى، وأن فلاناً يبذر البذر فينبت الزرع . فمن قال: إن كنت من أهل الجنة فأنا أدخلها بلا عمل صالح، كان قوله قولاً [٥]باطلاً متناقضاً؛ لأن الله تعالى علم[٦] أنه يدخل الجنة بعمله الصالح، فلو دخلها بلا عمل صالح [٧]كان هذا مناقضا لما علمه الله وقدره[٨].

ومثال [ذلك][٩]من يقول: أنا لا أطئ[١٠] امرأة فإن كان الله قد قضى[١١] لي بولد فهو

(١) ليست في "م" و"ص".
(٢) ليست في "ص".
(٣)في "م" و"ص" يفسق ويعصي.
(٤) في "م" "ويطؤها".
(٥) ليست في "ص".
(٦) في "م" "لأنه علم"، وفي "ص" لأن علم".
(٧) ليست في "م" و"ص".
(٨) دخول الجنة بأمرين:
أ . برحمة الله تعالى أولاً: عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: " لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت: إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب) وراه البخاري، ٧: ١٢١، برقم: (٥٦٧٣) (كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت) وللفظ له؛ ومسلم، ٤: ٢١٧١، برقم: (٢٨١٨) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار . باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى).
ب . ثم بعمل العبد بدليل قوله تعالى: ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣].
(٩) في "م" و "ص":"فتلد".
(١٠) في "م" و "ص" أطأ.
(١١) في "م" و "ص" فإن كان قد قضى الله.

يولد [١]، فهذا جاهل، فإن الله تعالى[٢] إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطئ[٣] امرأة فتحبل[٤]وتلد[٥]، وأما الولد بلا حبل ولا وطئ [٦]فإن الله لم يقدره ولم يكتبه، كذلك الجنة إنما أعدها الله للمؤمنين، فمن ظن أنه يدخل الجنة بلا إيمان كان ظنه باطلاً، وإذا اعتقد أن الأعمال التي أمر الله بها لا يحتاج إليها، ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها، كان كافراً، والله قد حرم الجنة على الكافرين،[٧] فهذا الاعتقاد الذي يعتقدونه[٨] يناقض الإيمان الذي لا يدخل الجنة إلا أصحابه [٩].

فصل :

وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[١٠]فمن سبقت له من الله الحسنى : فلا بد أن يصير مؤمناً تقياً، فمن لم يكن من المؤمنين لم تسبق[١١] له من الله حسنى، لكن[١٢] الله[١٣] إذا سبقت للعبد منه[١٤] سابقة استعمله بالعمل الذي

---

(١) ليست في "ص".
(٢) ليست في "م" و"ص".
(٣) في "م" و "ص" يطأ.
(٤) حبلت المرأة وكل بهيمة تلد حبلا من باب تعب إذا حملت بالولد فهي حبلى وشاة حبلى وسنورة حبلى والجمع حبليات على لفظها وحبالى وحبل الحبلة. أحمد الفيومي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ١١٩؛ وانظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٧٦٢.
(٥) في "م" و "ص" فتلد.
(٦) ليست في "ص".
(٧) قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [سورة المائدة الآية: (٧٢)].
(٨) ليست في "ص" و "م".
(٩) في "ص" يناقض الإيمان الذي لا يدخل إلا صاحبه ، وفي "م" يناقض الإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار.
(١٠) سورة الأنبياء الآية (١٠١).
(١١) في "ص" و "م" يسبق.
(١٢) في "ص" و "م" ولكن.
(١٣) ليست في "ص" و "م".
(١٤) في "ص" و "م" للعبد من الله.

يصل به إلى تلك السابقة، كمن سبق له من الله أن يولد له ولد . فلا بد أن يطأ امرأة يحبلها، فإن الله سبحانه قدر الأسباب والمسببات، فسبق منه هذا وهذا؛ فمن ظن أن أحدا سبق له من الله الحسنى[١] بلا سبب فقد ضل، بل هو سبحانه مسبب[٢] الأسباب والمسببات، وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا .

فصل[٣]:

ومن قال : إن آدم عليه الصلاة والسلام[٤] ما عصى فهو مكذب للقرآن، يستتاب[٥] فإن تاب وإلا قتل ؛ فإن الله تعالى[٦] قال:﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾ [٧]والمعصية : هي مخالفة الأمر الشرعي، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه فقد عصاه[٨]، وإن كان داخلاً فيما قدره الله وقضاه، وهؤلاء ظنوا أن المعصية هي الخروج عن قدر الله، وهذا لا يمكن، فإن أحداً من المخلوقات لا يخرج عن قدر الله، فإن لم تكن المعصية إلا هذا–أي: الخروج عن قدر الله–[٩]فلا يكون إبليس وفرعون وقوم نوح وقوم[١٠] وعاد وثمود وجميع الكفار عصاة أيضاً ؛ لأنهم داخلون في قدر الله تعالى[١١]، ثم قائل هذا يضرب ويهان، فإذا[١٢] تظلم ممن[١٣]فعل ذلك به[١٤] قيل له : هذا الذي فعل هذا

(١) في "ص" و "م" حسنى.
(٢) في "ص" و "م" ميسر.
(٣) تقدم هذا الفصل بكامله على الفصلين اللاحقين في "خ"، بخلاف "ص" و "م".
(٤) ليست في "ص" و "م".
(٥) في "ص" و "م" ويستتاب.
(٦) ليست في "ص" و "م".
(٧) سورة طه الآيتان (١٢١-١٢٢) وفي "م" و "ص" الآية الأولى فقط.
(٨) في "ص" و "م" عصى.
(٩) ليست في "ص" و "م".
(١٠) ليست في "ص" و "م".
(١١) ليست في "ص" و "م".
(١٢) في "ص" و "م" وإذا.
(١٣) في "ص" "من".
(١٤) في "ص" و "م" هذا به.

ليس بعاص لله تعالى[١] فإنه داخل في قدر الله كسائر الخلق، وقائل هذا القول متناقض لا يثبت على حال.

فصل:

وأما قول القائل:ما لنا في جميع أفعالنا قدرة فقد كذب، فإن الله تعالى[٢] سبحانه فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع، فقال:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٣]وقال تعالى[٤]:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٥] وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ [٦]ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾[٧]والله تعالى [٨] [قد][٩] أثبت للعبد مشيئة وفعلاً كما قال تعالى:﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١٠].

وقال تعالى [١١]:﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ[١٢]يَعْمَلُونَ ﴾ [١٣]لكن الله سبحانه خالقه وخالق كل ما فيه من قدرة ومشيئة وعمل، فإنه لا رب غيره، ولا إله سواه، وهو خالق كل شيء وربه ومليكه.

فصل :

وأما قول القائل: الزنا [وغيره][١٤] من المعاصي مكتوب [علينا][١٥] ؛ فهو كلام

---

(١) في "ص" و "م" ليس بعاص.
(٢) ليست في "ص" و "م".
(٣) سورة التغابن الآية (١٦).
(٤) ليست في "ص" و "م".
(٥) سورة آل عمران الآية (٩٧).
(٦) في "خ" هو، وهذا خطأ.
(٧) سورة الروم الآية (٥٤).
(٨) ليست في "ص" و "م".
(٩) زيادة من "ص" و "م".
(١٠) سورة التكوير الآيتان (٢٨ ـ ٢٩)
(١١) ليست في "ص" و "م".
(١٢) في "خ" و"ص" و"م" "كنتم" وهذا خطأ.
(١٣) سورة الواقعة الآية (١٧).
(١٤) زيادة من "ص" و "م".
(١٥) زيادة من "ص" و "م".

صحيح، لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به ؛ فإن الله كتب على أفعال العباد[١] خيرها وشرها،[٢] وكتب ما يصيرون إليه من السعادة والشقاوة [٣]، وجعل الأعمال سبباً للثواب والعقاب[٤]، وكتب ذلك، كما كتب الأمراض وجعلها سبباً للموت وكما كتب السم[٥] وجعله سبباً للمرض والموت، فمن أكل السم فإنه يمرض أو يموت .

والله قدر [٦]وكتب[٧]هذا وهذا؛ كذلك من فعل ما نهي عنه من الكفر والفسوق[٨] والعصيان فإنه فعل[٩] ما كتب عليه، وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك.

وحجة هؤلاء بالقدر على المعاصي من جنس حجة المشركين، الذين قال الله تعالى[١٠]عنهم: [﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾[١١]][١٢]، [وقال تعالى] [١٣]: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ ﴾[١٤]،[١٥] قال الله تعالى :

---

(١) في "ص" "كتب العباد".

(٢) قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات الآية: ٩٦].

(٣) في "م" و "ص"السعادة والشقاوة

قال تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ ﴾ [سورة هود الآية: ١٠٥].

(٤) قال تعالى:﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾ [سورة الزلزلة الآيتان: ٧، ٨].

(٥)في "ص" و "م" أكل السم.

(٦) ليست في "ص".

(٧) في "ص" "كتب".

(٨)في "ص" و "م" الفسق.

(٩)في "ص" و "م" يعمل.

(١٠) ليست في "ص" و "م".

(١١) سورة النحل الآية (٣٥).

(١٢) زيادة من "م".

(١٣) زيادة من "م".

(١٤) سورة الأنعام الآية (١٤٨).

(١٥) في "خ" "وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء" وفي =

﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾[١].

فصل :

وأما قول القائل : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ؟ واحتجاجه بالحديث المذكور.

فيقال [له][٢]: لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد، قال[٣] الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[٤]وقال[٥]الله تعالى : ﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ][٦]لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [٧]. ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة ، والعبد عليه أن يصدق بهذا وهذا[٨]، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض، فهؤلاء المشركين[٩]أرادوا أن يصدقوا بالوعد، ويكذبوا بالوعيد " والحرورية[١٠]والمعتزلة" [١١]: أرادوا أن

"ص" "وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء" وهذا خطأ في نقل الآية، والصحيح ما كتب في المتن.

(١) سورة الأنعام الآيتان (١٤٨ . ١٤٩).

(٢) زيادة من "م".

(٣) في "ص" و "م" وقد قال.

(٤) سورة النساء الآية (١٠).

(٥) في "ص" وقد قال.

(٦) زيادة من "م" و "ص".

(٧) سورة النساء الآيتان (٢٩ . ٣٠).

(٨) في "ص" و "م" وبهذا.

(٩) في "خ" "المشركين" وما أثبته من "ص" و "م"..

(١٠) لقب من ألقاب الخوارج التي عرفوا بها، وهو نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها. انظر: الأشعري، "مقالات الإسلاميين"، ١: ١١١؛ محمد الشهرستاني "الملل والنحل". (مصر: مؤسسة الحلبي)، ١: ١١٥؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٥٠٠، و ٧: ٤٨١.

(١١) في "ص " :فهؤلاء المشركون أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد"

يصدقوا بالوعيد دون الوعد وكلاهما خطأ[١]، والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد، فكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه أنه مشروط[٢] : بأن لا يتوب، فإن تاب تاب الله عليه[٣]وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه ؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات[٤]وبأن لا يشاء الله أن يغفر له فـ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [٥]. فهكذا الوعد له تفسير وبيان .

فمن قال بلسانه: لا إله إلا الله وكذب الرسول ﷺ[٦] فهو كافر باتفاق المسلمين، وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله .

فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ[٧] ، ثم إن كان من أهل الكبائر[٨]فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ؛ فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتداً كان في النار،[٩] فالسيئات تحبطها التوبة، والحسنات تحبطها الردة، ومن كان له حسنات وسيئات فإن الله تعالى[١٠] لا يظلمه، بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره[١١] ، ومن يعمل مثقال

---

(١) في "م" "أخطأ".

(٢) في "ص" و "م" بشروط.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [سورة الفرقان الآيات: ٦٨ – ٧٠].

(٤) قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [سورة هود الآية: ١١٤].

(٥) سورة النساء الآية (٤٨).

(٦) ليست في "ص" و "م".

(٧) ليست في "ص" و "م".

(٨) من أشهر تعاريف الكبيرة ما جاء عن ابن عباس أنه قال: " الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب، أو لعنة، أو عذاب "أخرجه مسنداً الطبري في "تفسيره"، ٨: ٢٤٦، والبيهقي في "شعب الإيمان"، ١: ٤٦٠.

(٩) قال تعالى ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢١٧]

(١٠) ليست في "ص" و "م".

(١١) ليست في "ص" .

ذرة شرا يره[١]. والله تعالى [قد] [٢] يتفضل عليه ويحسن إليه بمغفرته ورحمته[٣]. ومن مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار، "فالزاني والسارق لا يخلد في النار" [٤]بل لا بد أن يدخل الجنة فالنار[٥] يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان[٦]،[٧]وهؤلاء المسئول عنهم يسمون : القدرية المباحية المشركية[٨]. وقد جاء في ذمهم من الآثار ما يضيق عنه هذا

(١) في "ص" بل من يعمل مثقال ذرة شر يره.

(٢) زيادة من "م".

(٣) قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [سورة التوبة الآية: ١٠٢]

(٤) ليست في "ص".

كما جاء في حديث المعرور بن سويد، قال: سمعت أبا ذر، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: " أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق " رواه البخاري ٩: ١٤٢، برقم:٧٤٨٧،(كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة)، ومسلم ١: ٩٤،برقم٩٤(كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار)

(٥) في "م" و "ص" فإن النار.

(٦) في "م" "إيمان".

(٧) كما جاء في حديث الشفاعة الطويل الذي رواها أنس رضي الله عنه الشاهد منه (فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة – أو خردلة – من إيمان فأخرجه، فأنطلق، فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقول: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل) رواه البخاري، ٩: ١٤٦، برقم: (٧٥١٠)(كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم)؛ ومسلم، ١: ١٦٧، برقم: (٣٠٢)(كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية).

(٨) في "م" و "ص" المشركين.

والقدرية المشركية: هم الذين ينكرون الأمر والنهي والوعد والوعيد، احتجاجاً بقضائه وقدره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في مجموع الفتاوى، (١١/ ٤٢١)"وهؤلاء هم " القدرية المشركية " الذين يحتجون بالقدر على دفع الأمر والنهي هم شر من القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة ...؛ لأن هؤلاء يقرون بالأمر والنهي والثواب والعقاب لكن أنكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق وربما =

الجواب[1]، والحمد لله رب العالمين تم الجواب بعون الملك الوهاب ضحوة عاشر ذي القعدة

أنكروا سابق العلم. وأما " القدرية المشركية " فإنهم ينكرون الأمر والنهي والثواب والعقاب، لكن وإن لم ينكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق فإنهم ينكرون الأمر والنهي والوعد والوعيد ويكفرون بجميع الرسل والكتب؛ فإن الله إنما أرسل الرسل مبشرين من أطاعهم بالثواب ومنذرين من عصاهم بالعقاب". وانظر: ابن تيمية. "جامع الرسائل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢١٣.

(١) في "م" و"ص": المكان.

ومن الآثار الدالة على ذمهم:

١-ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل أمة مجوساً؛ وإن مجوس هذه الأمة القدرية، فلا تعودوهم إذا مرضوا ، ولا تصلوا على جنائزهم إذا ماتوا)، أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة"، ١: ١٥١، رقم: (٣٤٢)؛ وابن بطه في "الإبانة الكبرى"، ٤: ١٠٠؛ والفريابي في "القدر"، (ص/٢٠٣) (ص/٢٠٤)،و(ص/٢٠٥)؛ وصححه الألباني في "ظلال الجنة في تخريج السنة"، ١: ١٤٧، رقم(٣٤٢).

٢-وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:(إن لكل أمة مجوساً؛ وان مجوس أمتي المكذبون بالقدر؛ فإن ماتوا فلا تشهدوهم، وان مرضوا فلا تعودوهم).أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢: ١٢٥، برقم: (٦٠٧٧) و٢: ٨٦، برقم: (٥٥٨٤)؛ وابن أبي عاصم في السنة، ١: ١٥٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، ٤: ٩٦، و٤: ٩٧؛ والفريابي في القدر، (ص/١٩٠) و(ص/٢٠٧)، والبيهقي في "القضاء والقدر"، ١: ٣٧٥، برقم:(٣٥٣)؛ وحسنه الألباني في "ظلال الجنة في تخريج السنة"، ١: ١٤٥، برقم: (٣٣٩).

٣-وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال:(إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم)أخرجه ابن ماجه، ١: ٦٩، برقم: (٩٢)؛ وابن أبي عاصم في السنة ، ١: ١٤٤؛ والفريابي في "القدر"، (ص/١٩١)؛ و الطبراني. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله (ط١: القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣٦٨، رقم(٤٤٥٥)؛ و"المعجم الصغير"، ١: ٣٦٨، رقم: (٦١٥)؛ والبيهقي. "القضاء والقدر"، ١: ٣٧٧، رقم: (٣٥٥)، قال الشيخ حمود التويجري في "إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة". (ط٢، دار الصميعي، ١٤١٤هـ)، ١: ٣١٨:" رواه: ابن ماجه، والطبراني، والآجري باختصار، ورواته ثقات."، وحسنه الألباني في "ظلال الجنة"، ١: ١٣٥، رقم(٣٢٨).

٤-وعن جابر بن سمرة ﷺ قال سمعت: قال رسول الله ﷺ:(أخوف ما أخاف على أمتي ثلاثاً : استسقاء =

سنة ١٢٦٧ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. [(١)].

[(٢)]بسم الله والحمد لله، قرأت هذا الجواب-بحمد الله-على شيخنا عبداللطيف بن عبدالرحمن -أدام الله إفادته وسعادته- وذلك في غرة ربيع الثاني سنة ١٢٨٦.

بالأنواء، وحيف السلطان، والتكذيب بالقدر) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة"، ١: ١٤٢، برقم: (٣٢٤)؛ والبزار في "مسنده"، ١٠: ٢٠٠، برقم: (٤٢٨٨)؛ وابن بطة في "الإبانة الكبرى"، ٤: ١١٠؛ و ٤: ١١٣؛ والبيهقي في "القضاء والقدر"، ١: ٣٨٣، برقم: (٣٦١)، وصححه الألباني في "ظلال الجنة"، ١: ١٣٢، برقم: (٣٢٤).

٥-وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(إني أخاف على أمتي بعدي خصلتين؛ التكذيب بالقدر، والتصديق بالنجوم) أخرجه البيهقي في القضاء والقدر، ١: ٣٨١، برقم: (٣٥٩)؛ وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير"، ١: ١٠٣، برقم: (٢١٥).

٦-وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:(أخر الكلام في القدر لشرار هذه الأمة في آخر الزمان، ومراء في القرآن كفر) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة"، ١: ٣٥٨، برقم: (٢٨٠)؛ والبزار في مسنده، ١٤: ٢٣١، برقم: (٧٧٩٦)،و١٧: ٣١٣، برقم: (١٠٠٧٩)؛ محمد بن أحمد الدولابي. "الكنى والأسماء". تحقيق: نظر محمد الفاريابي. (ط١، بيروت/ لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ)، ٢: ٧٦١؛ أحمد بن محمد ابن الأعرابي. "معجم ابن الأعرابي". تحقيق: عبد المحسن الحسيني. (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤١٨ هـ)، ١: ٣٨؛ والحاكم وصححه في "المستدرك" ٢: ٥١٤، برقم: (٣٧٦٥)؛ والطبراني في "المعجم الكبير"، ١٩: ٤٤٢، برقم:(١٠٥٩)، ١٩: ٤٥٦، برقم:(١٠٩٣)؛ وفي "المعجم الأوسط"، ٦: ٩٦، برقم: (٥٩٠٩)، ٦: ٢١٩، برقم: (٦٢٣٣)؛ واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة"، ٤: ٦٢٦؛ والبيهقي في "القضاء والقدر"، ١: ٤٠٣، برقم: (٣٨٠)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ٧: ١٢٤:"...رجال البزار في أحد الإسنادين رجال الصحيح غير عمر بن أبي خليفة وهو ثقة"، وحسنه الألباني في "ظلال الجنة"، ١: ١٥٣، برقم: (٣٥٠)؛ و"سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ٣: ١١٦، برقم: (١١٢٤).

٧-وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية والمرجئة)، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، ٤: ٢٨١، برقم: (٤٢٠٤)؛ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ٧: ١٢٩:"... رجاله رجال الصحيح؛ غير هارون بن موسى ، وهو: ثقة "، وحسن إسناده الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٦: ٥٦٣، رقم: (٢٧٤٨).

(١) في نهاية "ص" : وحسبنا الله ونعم الوكيل تم سنة ١٣٣٩ غرة ذي الحجة "وفي "م" والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل".

(٢) قال الناسخ وهو العلامة محمد بن عمر بن سليم.

المصادر والمراجع

ابن أبي العز، محمد الحنفي"شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الرازي "الجرح والتعديل". (ط١، بحيدر آباد الدكن – الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف ١٢٧١ هـ).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد "معجم ابن الأعرابي". تحقيق: عبد المحسن الحسيني. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٨ هـ).

ابن بطة العكبري، عبيد الله بن محمد. "الإبانة الصغرى (الشرح والإبانة على أصول أهل السنة والديانة)". تحقيق: رضا معطي. (ط٢، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣).

ابن بَطَّة العكبري، عبيد الله بن محمد "الإبانة الكبرى لابن بطة". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "جامع الرسائل". تحقيق: محمد سالم. (ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد سالم. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ).

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". تحقيق: محمد الفقي. (بيروت: دار الكاتب العربي).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر،

١٣٩٩هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

ابن ماجه، عبد الله محمد القزويني. "سنن ابن ماجه". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني. "سنن أبو داود". (دار الكتاب العربي).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (بيروت: المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين "ظلال الجنة في تخريج السنة". (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين. "الشريعة". تحقيق: الدكتور عبد الله الدميجي. (ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه". (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، السعودية: دار المعارف، ١٤١٢ هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". تحقيق: محمد عبد المعيد. (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية).

البزَّارُ، عمرُ بنُ عليٍّ. "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية". (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "القضاء والقدر". تحقيق: محمد آل عامر. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: الدكتور عبد العلي حامد، ومختار الندوي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦).

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين (بتعليقات الحافظ الذهبي)". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحكمي، حافظ بن أحمد. "معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: عمر بن محمود. (ط١، دار ابن القيم، ١٤١٠هـ).

التويجري، حمود بن عبد الله. "إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة". (ط٢، دار الصميعي، ١٤١٤هـ)

الحميدي، عبد الله بن الزبير "أصول السنة". تحقيق: مشعل الحدادي. (ط١، الكويت: دار ابن الأثير، سنة النشر: ١٤١٨ هـ).

الدولابي، محمد بن أحمد الرازي. "الكنى والأسماء". تحقيق: نظر الفاريابي. (ط١، بيروت/ لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السفاريني، محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ).

سليمان بن داود الطيالسي. "مسند الطيالسي". (ط١، مصر: هجر للطباعة، ١٤٢٠هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق: أبو اسحق الحويني. (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". (مصر: مؤسسة الحلبي).

الشيباني، أحمد بن عمرو. "السنة". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط١، بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).

الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن. "عقيدة السلف وأصحاب الحديث ". تحقيق: ناصر الجديع. (ط٢، دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

الطبراني، هبة الله سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، هبة الله سليمان. "المعجم الصغير". تحقيق: محمد محمود. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الطبراني، هبة الله سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الفراء، أبو الحسين ابن أبي يعلى. "الاعتقاد". تحقيق: محمد الخميس. (ط١، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٣ هـ).

الفِرْيابِي، جعفر بن محمد. "كتاب القدر". تحقيق: عبد الله المنصور. (ط١، أضواء السلف، ١٤١٨ هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: محمد العرقسُوسي. (ط٨، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية).

الكَشّي، عبد الحميد بن حميد. "مسند عبد بن حميد". (ط١، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. تحقيق: أحمد الغامدي. (ط٨، دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (دار المعرفة، ١٣٩٨هـ).

محمد بن إسماعيل البخاري. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ المشهور

بـ"صحيح البخاري". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

محمد بن صالح العثيمين. "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع وترتيب: فهد السليمان. (الطبعة: الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ).

المحمود، عبد الرحمن بن صالح. "القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه". (ط٢، دار الوطن، ١٤١٨).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بـ"صحيح مسلم"". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤هـ).

المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد. "الاقتصاد في الاعتقاد". تحقيق: أحمد الغامدي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ).

المناوي، محمد بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٠هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

هرّاس، محمد بن خليل. "شرح العقيدة الواسطية". تحقيق: علوي السقاف. (ط٤، الخبر: دار الهجرة، ١٤١٥هـ).

Bibliography

Ibn Abi Al-‘Izz, Muhammad bin ‘Alāal-Deen Al-Ḥanafi. "Sharḥ Al-‘Aqeedah Al-Tahāwiyah". Investigation: Ahmad Shākir. (1st ed., Ministry of Islamic Affairs and Awqāf and Da‘wah and Guidance, 1418 AH).

Ibn Abi Ḥātim, Abu Muhammad ʿAbd al-Rahmān al-Rāzī."Al-Jarh wa Al-Taʿdeel". (1st ed., Hyderabad – India: Copy of Majlis Dāirah Al-Ma‘ārif Al-Uthmāniyyah, Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabi, 1271 AH).

Ibn Al-Atheer, Abu Al-Sa‘ādāt Al-Mubārak Al-Jazarī. "Al-Nihāyah fee Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Ṭāhir Ahmad Al-Zāwī – Mahmoud Muhammad Al-Tanāhi. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibn Al-‘Arabi, Ahmad bin Muhammad. "Mu‘jam Ibn Al-A‘rābi". Investigation: ʿAbd al-Muhsin Al-Husaini. (1st ed., Saudi Arabia: Dār Ibn Al-Jawzi, 1418 AH).

Ibn Battah Al-‘Akburi, ‘Ubayd Allāh bin Muhammad. "Al-Ibānah al-Sughra (al-Sharh wa Al-Ibānah ‘alā Usūl Ahl al-Sunnah wa al-Diyānah". Investigation: Rida Mu‘ti. (2nd ed., Maktabah Al-ʿUlūm wa Al-Hikam, 1423 AH).

Ibn Battah Al-‘Akburi, ‘Ubayd Allāh bin Muhammad. "Al-Ibānah Al-Kubrā". Investigation: A group of investigators. (1st ed., Riyadh: Dār al-Rāyah for Publication and Distribution).

Ibn Taimiyyah, Ahmad. "Jāmi‘ al-Rasāiʾl". Investigation: Muhammad Rashād Sālim. (1st ed., Riyadh: Dār Al-‘Atā, 1422 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad. “Majmū‘ Al-Fatāwā". Investigation: ʿAbd al-Rahmān Qāsim. (Madinah: King Fahd Complex for Printing of the Glorious Qur‘an, 1416 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad. "Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah fee Naqd Kalām al-Shī‘ah al-Qadariyyah'. Investigation: Muhammad Rashād Sālim. (1st ed., Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ʿAli Al-‘Asqalāni. "Fath al-Bāri Sharh Saheeh Al-Bukhāri". Numbered by: Muhammad ʿAbd al-Bāki. Corrected by: (Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1379).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Rahmān bin Ahmad. "Dhayl Tabaqāt Al-Hanābilah". Investigation: Dr. ʿAbd al-Rahmān Al-‘Uthaymeen. (1st ed., Riyadh: Obeikan Bookstore, 1425 AH).

Ibn ʿAbd al-Hādi, Muhammad bin Ahmad. "Al-‘Uqūd al-Durriyyah min Manāqib Shaykh Al-Islām Ahmad bin Taimiyyah". Investigation: Muhammad Hāmid Al-Faqqi. (Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabi).

Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris. "Mu‘jam Maqāyees Al-Lugha". Investigation: ʿAbd al-Salām Hāroun. (Dār Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Katheer, Isma‘il bin ʿUmar Al-Qurashi. "Tafseer Al-Qur‘an Al-‘Aẓeem". Investigation: Sāmi Salāmah. (2nd ed., Dār Taibah for Publication and Distribution, 1420 AH).

Ibn Mājah, ʿAbdullāh Muhammad. "Sunan Ibn Mājah". (1st ed., Dār al-Risālah Al-ʻĀlamiyyah, 1430 AH).

Ibn Manzour, Muhammad bin Mukram. "Lisān Al-ʻArab". (3rd ed., Dār Sādir, 1414 AH).

Abu Dawoud, Sulaiman bin Al-Ashʻath "Sunan Abu Dāwoud". (Dār Al-Kitāb Al-ʻArabi).

Al-Albāni, Muhammad Nāsir al-Deen. "Saheeh Al-Jāmiʻ al-Sagheer wa Ziyādātihi". (Beirut: Al-Maktab Al-Islāmi).

Al-Albāni, Muhammad Nāsir al-Deen. "Ẓilāl Al-Jannah fee Takhreej al-Sunnah". (1st ed., Al-Maktab Al-Islāmi, 1400 AH).

Al-Ājurri, Muhammad bin Al-Husain. "al-Sharee'ah". Investigation: Dr. Abdullāh al-Dameeji. (Dār Al-Watan, 1420 AH).

Al-Albāni, Muhammad Nāsir al-Deen. "Khutbah Al-Hāja al-latee Kāna Rasūlullāh salla Allāh ʻalayhi wa sallam Yuʻallimuha Ashābah". (1st ed., Maktabah Al-Maʻārif, 1421 AH).

Al-Albāni, Muhammad Nāsir al-Deen. "Silsillah Al-Ahādeeth al-Ḍaʻeefah wa Al-Mawdouʻa wa Atharuha al-Sayyiʾ fee Al-Ummah". (1st ed.: 1412 AH).

Al-Albāni, Muhammad Nāsir al-Deen. "Silsilah Al-Ahādeeth al-Saheeha wa Shayʾun min Fiqhiha wa Fawāʾidiha". (1st ed.: Maktabah Al-Maʻārif for Publication and Distribution).

Al-Bukhāri, Muhammad bin Ismaʻil, "al-Tāreekh Al-Kabeer". Investigation: Muhammad ʿAbd al-Muʻeed Khān. (Hyderabad –Deccan: Dāirah Al-Maʻārif Al-Uthmāniyyah).

Al-Bazzār, ʿUmar bin ʿAli, "Al-Aʻlām al-ʻAliyyah fee Manāqib Ibn Taimiyyah". Investigation: Zuhair al-Shāwish. (3rd ed., Lebanon: Al-Maktab Al-Islāmi, 1400 AH).

Al-Baghdādi, ʿAbd al-Qāhir bin Tāhir, "Al-Farq bayna Al-Firaq wa Bayān Al-Firqah al-Nājiyah". (2nd ed., Dār Al-Āfāq Al-Jadeedah, 1977).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Al-Qadāʾ wa Al-Qadar". Investigation: Muhammad Āla ʻĀmir. (1st ed: Maktabah Al-Obeikan, 1421 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Shuʻab Al-Īmān". Investigation: Dr. ʿAbd al-ʿAli Hāmid and Muhktār al-Nadwi. (1st ed: Maktabah al-Rushd, 1423 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿĪsa. "Sunan al-Tirmidhi". (Dār Al-Gharb Al-Islāmi, 1996).

Al-Jawhari, Ismaʻil bin Hamād Al-Fārābi. "al-Sihāh Tāj Al-Lugha wa Al-ʻArabiyyah". Investigation: Ahmad Atār. (4th ed: Dār Al-ʻIlm lil Malayeen, 1407 AH).

Al-Hākim, Muhammad bin ʿAbdillāh. "Al-Mustadrak ʻalā al-Saheehayn (with the commentaries of Az-Zahabi). Investigation: Mustafa ʿAbd al-Qādir ʿAtā. (1st ed: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, 1411 AH).

Al-Hakami, Hāfiz bin Ahmad. "Maʻārij Al-Qaboul bi Sharh Sullam Al-Wusūl Ilā ʻIlm Al-Usūl". Investigation: Umar bin Mahmoud. (1st ed: Dār Ibn Al-Qayyim, 1410 AH).

Al-Tuwaijiri, Hamūd. "Ithāf Al-Jamā'a bi mā Jāʾa fee Al-Fitan wa Al-Malāhim wa Ashrāt al-Sā'a". (2nd ed: Dār al-Sumai'ī, 1414 AH).

Al-Humaidi, ʿAbdullāh bin al-Zubair. "Usūl al-Sunnah". Mis'al Al-Hadādi. (1st ed: Dār Ibn Al-Atheer, 1418).

Al-Dūlābi, Muhammad bin Ahmad. "Al-Kunā wa Al-Asmā". Investigation: Nazar Muhammad Al-Fāryābi. (1st ed., Beirut/ Lebanon: Dār Ibn Hazm, 1421 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyar A'lām al-Nubalā". Investigation: A group of investigators under the supervision of: Shu'aib Al-Arnaʾout. (3rd ed., Muassasah al-Risālah, 1405 AH).

Al-Sa'di, ʿAbd al-Rahmān. "Tayseer Al-Kareem al-Rahmān fee Kalām Al-Mannān". Investigation: ʿAbd al-Rahmān bin Al-Luwaihiq. (1st ed., Muassasah al-Risālah, 1420 AH).

Al-Safāreeni, Muhammad bin Ahmad. "Lawāmi' Al-Anwār Al-Bahiyyah wa Sawāti' Al-Asrār Al-Athariyyah li Sharh al-Durrah Al-Mudiyyah fee 'Aqd al-Mardiyyah". (2nd ed., Damascus: Muassasah Al-Khāfiqeen, 1402 AH).

Al-Tayālisi, Sulaimān bin Dāwud. "Musnad al-Tayālisi". (1st ed., Egypt: Hajar for Publication, 1420 AH).

Al-Suyūti, ʿAbd al-Rahmān bin Abi Bakr. "al-Deebāj 'alā Saheeh Muslim bin Al-Hajjāj". Investigation: Abu Ishaq Al-Juwayni. (1st ed., Saudi Arabia: Dār Ibn 'Afān, 1416 AH).

Al-Shahrastāni, Muhammad bin ʿAbd al-Kareem. "Al-Milal wa al-Nihal". (Egypt: Muassasah Al-Halabi).

Al-Shaybāni, Ahmad bin ʿAmru. "al-Sunnah". Investigation: Muhammad Nāsir al-Deen Al-Albāni. (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmi, 1400 AH).

Al-Shaybāni, Ahmad bin Muhammad bin Hambal. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigation: Shu'aib Al-Arnaʾout. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1421 AH).

Al-Sābūnī, Isma'il bin ʿAbd al-Rahmān. "Aqeedah al-Salaf wa Ashāb Al-Hadeeth = Al-Risālah fee I'tiqād Ahl al-Sunnah wa Ashāb Al-Hadeeth wa Al-Aʾimmah". Investigation: Nāsir al-Deen Al-Jadee'. (2nd ed., Dār Al-'Āsimah, 1419 AH).

Al-Tabarānī, Hibbat Allāh Sulaimān bin Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Awsat". Investigation: Tāriq Al-Husaini. (Cairo: Dār Al-Haramain, 1415 AH).

Al-Tabarānī, Hibbat Allāh Sulaimān bin Ahmad. "Al-Mu'jam al-Sagheer". Investigation: Muhammad Mahmoud. (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmi, 1405).

Al-Tabarānī, Hibbat Allāh Sulaimān bin Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigation: Hamdi al-Salafi. (2nd ed: Ibn Taimiyyah).

Al-Tabarī, Muhammad bin Jareer. "Jāmi' Al-Bayān fee Taʾweel Al-Qur'ān". Investigation: Ahmad Shākir. (1st ed., Muassasah al-Risālah, 1420 AH).

Al-Farrāʾ, Abu Al-Husain bin Abi Ya'la, "Al-I'tiqād". Investigation:

Muhammad Al-Khamees. (1st ed., Dār Atlas Al-Khadrā, 1423 AH).
Al-Firyābi, Ja‘far bin Muhammad. "Kitāb Al-Qadarr". Investigation: Abdullāh Al-Mansour. (1st ed., Adwā al-Salaf, 1418 AH).
Al-Fayrouzabādi, Muhammad. "Al-Qāmūs Al-Muheet". Investigation: Muhammad Al-‘Arqasūsi. (8th ed., Lebanon: Muassasah al-Risālah for Printing and Publication, 1426 AH).
Al-Fayyoumi, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbāh Al-Muneer fee Ghareeb al-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah).
Al-Kissī or Al-Kasshī, ʿAbd al-Hameed bin Humaid. "Musnad ‘Abd bin Humaid". (1st ed., Beirut: ‘Ālam Al-Kutub, 1408 AH).
Al-Lālakāi, Hibbat Allāh bin Al-Hasan. "Sharh Usūl I‘tiqād Ahl al-Sunnah wa Al-Jamā‘a". Investigation: Ahmad Al-Ghāmidi. (8th ed: Dār Taibah, 1423 AH).
Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, "Shifā Al-‘Aleel fee Masāiʾl Al-Qadā wa Al-Qadarr wa Al-Hikmah wa Al-Ta‘leel". (Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1398 AH).
Muhammad bin Ismail Al-Bukhāri. "Al-Jāmi‘ Al-Musnad al-Saheeh Al-Mukhtasarr min ʾUmūr Rasūlil Lāh popularly known as Saheeh Bukhari". (1st ed: Dār Tawq al-Najāh, 1422 AH).
Muhammad bin Sālih Al-‘Uthaymeen, "Majmū‘ Fatāwa wa Rasāiʾl Fadeelat al-Shaykh Muhammad bin Sālih Al-ʿUthaymeen". Compilation and arrangement: Fahd al-Sulaimān. (Last edition, Dār Al-Watan1413 AH).
Al-Mahmūd, ʿAbd al-Rahmān bin Sāleh. "Al-Qadā wa Al-Qadarr fee Dawʾi Al-Kitāb wa al-Sunnah wa Madhāhib al-Nās Feehi". (2nd ed., Dār Al-Watan, 1418 AH).
Muslim bin Al-Hajjāj Al-Qushayri. "Al-Musnad al-Saheeh Al-Mukhtasar be Naql ‘an Al-‘Adl Ilā Rasūlil Lān – sallal Lāhu ‘alayhi wa sallam- popularly known as Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad ʿAbd al-Bāqi. (Dār Al-Jeel,– 1334 AH).
Al-Maqdisī, ʿAbd al-Ghani bin ʿAbd al-Wāhid. "Iqtisād fee Al-I‘tiqād". Investigation: Ahmad Al-Ghāmidi. (1st ed., Madinah: Maktabah Al-‘Ulūm wa Al-Hikam, 1414 AH).
Al-Munāwī, Muhammad called ʿAbd al-Raʾouf bin Tāj Al-‘Ārifeen. "al-Tawqeef ‘alā Muhimmāt al-Ta‘āreef". (1st ed.: ‘Ālam Al-Kutub, 1410 AH).
Al-Nawawī, Abu Zakariyyah Muhyi al-Deen. "Al-Minhāj Sharḥ Saheeh Muslim bin Al-Hajjāj". (2nd ed.: Dār Ihyā Al-‘Arabi, 1392 AH).
Hurrās, Muhammad bin Khaleel. "Sharḥ Al-‘Aqeedah Al-Wāsitiyyah, with Mulhaq Al-Wāsitiyyah". Invetsigation: ‘Alawi As-Saqāf. (4th ed., Khobar: Dār Al-Hijrah, 1415 AH).

البنيوية والتفكيكية

دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة

"Structuralism and Deconstruction,
A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends".

إعداد:

د. عبد الرحمن بن غالب عواجي

Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor, Department of Islamic Creed, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion

البريد الإلكتروني: aa.g.alawaji@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/09/21، **القبول** - Accepted: 2021/12/08، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-017

المستخلص

تطرقت هذه الدراسة إلى منهجين من أبرز المناهج النقدية لمعاصرة في الغرب، ولذلك جاءت تسميتها بعنوان" البنيوية والتفكيكية، دراسة لأبرز تياراتها الفكرية" فقد انتشرت انتشارا واسعا بين المثقفين والأكاديميين, خصوصا في أواخر القرن المنصرم, إلى يومنا هذا، وقد تطرقت هذه الدراسة إلى البنيوية فعرّفتها وبيّنت نشأتها ثم تطرقت إلى الاتجاهات الفكرية التي حوتها، ثم عرّفت بالتفكيكية وبيّنت نشأتها والعوامل التي ساعدت على بروزها ثم أبرزت أهم اتجاهاتها الفكرية التي تبنتها التفكيكية ثم قارنت مقارنة موجزة بين التفكيكية والبنيوية، مع العلم بأن هذه المدارس النقدية لم تقتصر على اتجاه الفن والأدب واللسانيات الحديثة فقط بل كانت لها أفكار واتجاهات وتيارات فكرية تبنتها البنيوية والتفكيكية وهو ما حرصت هذه الدراسة على إبرازه، ولذلك تجنبت هذه الدراسة غالبا المنعطفات اللغوية وفن اللسانيات التي تبرز عادة عند دراسة البنيوية والتفكيكية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى ذكر أبرز التيارات الفكرية التي تبنتها والتي ستتبين خلال هذه الدراسة.

Abstract

This study discussed two of the most prominent contemporary critical approaches in the west, hence its title, "Structuralism and Deconstruction, a study of its most prominent intellectual trends." It has spread widely among intellectuals and academics, especially from the late last century to the present day. This study discussed structuralism by defining it and explaining its origin and the factors that help its emergence and its most prominent intellectual trends that were embraced by deconstruction followed by a brief comparison between structuralism and deconstruction, knowing that these criticism schools are limited to the trend of art and literature and modern linguistics only, rather, it has ideas, trends, and intellectual ideologies adopted by structuralism and deconstruction, which this study was keen to highlight. Therefore, this study often avoided the linguistic turns and art of linguistics that usually appear when studying structuralism and deconstruction.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فقد ظهرت مناهج النقد الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك إثر النهضة الكبيرة التي برزت في الأبحاث العلمية والطبيعية، وأصبحت تعرف بما يسمى بالنقد العلمي.

وهذه المناهج النقدية نشأت وأثمرت وأينعت في خضم المعتركات الحداثية وما بعد الحداثية التي تقاذفت المفاهيم والأفكار البشرية في الغرب، خصوصا بعد سطوة العلم التجريبي، وبناء الإنسان الحديث الذي غلبت عليه الروح المادية، والبناء الديناميكي للوجود.

وفيما يلي تحاول هذه الدراسة استعراض الاتجاهات الفكرية التي رافقت المنهج البنيوي والمنهج التفكيكي، وهي من أواخر المناهج النقدية، التي كانت ولا زال الكثير منها موضع تبجيل لدى النقاد، وما يهمنا هنا هو مناقشتها من جوانبها الفكرية متنحيا فيها عن الجوانب الأدبية واللغوية قدر المستطاع.

مع العلم بأن المنهجين البنيوية والتفكيكي كانا من أواخر تلك المناهج النقدية، إلا أن كثيرا من المناهج تقدمت عليهما، وقد رافقتهما كثير من التيارات الفكرية التي عصفت بكثير من مفاهيمهما الفكرية، ومبانيهما الميتافيزيقية[1]، ونظرتهما إلى الدين – وهو ما يحتاج إلى دراسة مستقلة في ذلك –.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

من أبرز الأمور التي تبرز أهمية البحث ما يلي:

١– أن لعلم العقيدة مواقف ظاهرة من تلك الأفكار التي رافقت المناهج النقدية والأدبية، فقد كان لتلك المناهج مواقف مختلفة من الدين وما يتعلق به، فهي وإن ظهرت

(١) الميتافيزيقيا: يطلق عليها علم ما بعد الطبيعة، أو العلم الذي يتأمل الموجودات الماورائية أو الأشياء اللامادية. انظر: جلال الدين سعيد، "معجم المصطلحات الشواهد الفلسفية", (ط١، تونس، دار الجنوب للنشر, ٢٠٠٤م): ص٤٦٠.

بمظهر أدبي أو نقدي، إلا أن لها مواقف من الدين بشكل عام، فدراستها من منظور عقدي له غاية الأهمية في الرد على مواقفها من ذلك.

٢- أن إبراز الاتجاهات الفكرية التي تبنتها تلك المناهج النقدية يختصر على الباحث كثيرا من الوقت والجهد، إذ عادة ما تكون تلك الاتجاهات الفكرية لتلك المناهج الأدبية والنقدية مبعثرة في عامة كتب اللغة والنقد.

٣- أن لتلك المناهج اتجاهات فكرية ورؤى بنت عليها آراء فكرية، حقها أن تبرز ويهتم بدراستها المختصون غاية الاهتمام.

٤- خفاء الاتجاهات الفكرية لهذه المناهج النقدية، حيث كان لها اتجاهات فكرية، ورؤى ميتافيزيقية، وتيارات منهجية، ومباني فكرية، وكانت تلك المناهج النقدية هي الناطقة باسمها والمعبرة عن رسمها.

٥- أن تلك المناهج هي المؤثرة في حقيقتها في عالم اليوم، فهو بحث معاصر، ينظّره الأدباء والنقاد، وتتعايش معه المجتمعات بعلم وبدون علم أيضا.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات الأكاديمية فيما يختص بالبنيوية والتفكيكية – حسب اطلاع الباحث- إلا أن دراساتها تنطلق من منطلق لغوي أو ألسني، وليس من منطلق إبراز التيارات الفكرية للبنيوية والتفكيكية، وهو ما اختصت به هذه الدراسة، إلا أن بعض تلك الدراسات عرّجت على بعض تياراتها الفكرية أثناء الكلام عنها، ومن أبرز تلك الدراسات ما يلي:

رسالة ماجستير بعنوان البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي، من إعداد: وردة عبد العظيم، مقدمة لجامعة غزة، بقسم اللغة العربية، وكذلك رسالة دكتوراه، بعنوان أثر الدراسات البنيوية في النقد الأدبي الحديث، من إعداد: آمال ناصر، من جامعة أبي بكر بلقايد، بقسم اللغة العربية، وغيرها من الرسائل العلمية التي تنطلق من منطلق لغوي، تحت أقسام اللغة العربية بالجامعات المختلفة، وهناك رسالة علمية بعنوان البنيوية جذورها وتطورها وأسسها الفلسفية وأثرها على الفكر، وهي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ورسالة أخرى بعنوان الماركسية البنيوية دراسة عقدية تحليلية نقدية، وهي رسالة دكتوراه بجامعة القصيم – تعذر اطلاعي عليهما- ولكن كما يظهر من

عنوانيهما، فالأولى تختص بالبنيوية وأفكارها فقط، وأما الثانية فتختص بالماركسية البنيوية، والتي انطلقت من البنيوية، ولكنها تتبنى أصول المذهب الماركسي، وليس البنيوية الشكلية التي تختص بها هذه الدراسة، بالإضافة إلى أن دراستي حوت التفكيكية أيضا.

وللدكتور عبد الوهاب جعفر بعض الكتب في البنيوية ربطها ببعض الشخصيات دون التركيز على البنيوية بشكلها العام ككتاب البنيوية بين العلم والفلسفة عند ميشيل فوكو، وكتاب البنيوية في الانثربولوجيا وموقف سارتر منها، بينما هذه الدراسة تركّز على الأفكار، وليس على الشخصيات، ودراستها بشكل عام، دون التقيد بشخصية معينة، مع إضافة المنهج التفكيكي.

وقد اكتملت خطة هذا البحث فيما يلي:

المبحث الأول: المنهج البنيوي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البنيوية ونشأتها ومصادرها.

المطلب الثاني: أبرز الاتجاهات الفكرية للبنيوية.

المبحث الثاني: المنهج التفكيكي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التفكيكية ونشأتها.

المطلب الثاني: أبرز الاتجاهات الفكرية للتفكيكية.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

١- سلكت طريقة المنهج الوصفي لوصف التيارات الفكرية التي ترافقت مع ظهور المناهج الأدبية التي تبنتها، وكذلك طريقة المنهج النقدي، للتعقيب بنقد ما يحتاج إلى ذلك.

٢- عند ذكر المرجع لأول مرة في البحث، فإنني أنقل اسم الكتاب والمؤلف ومعلومات الطبع الواردة في الكتاب، وإن تكرر المرجع فإنني أكتفي باسم الكتاب والمؤلف فقط.

٣- ختمت البحث بفهرس معلومات المراجع التي الواردة في صلب البحث.

المبحث الأول: المنهج البنيوي

المطلب الأول: تعريف البنيوية ونشأتها ومصادرها

أ- تعريفها ونشأتها:

المنهج البنيوي هو منهج فلسفي فكري يفترض وجود أبنية في شتى المجالات الحياتية ويعمل على استخراج تلك البنى وفق نظام معين، ولذلك لم تكن البنيوية مقتصرة على الأدب فقط وإنما أصبحت منهاج حياة يستعمل في شتى المجالات.

ويرى بعض الباحثين أن البنيوية ليست فلسفة "لكنها طريقة في الرؤية ومنهج في معاينة الوجود، ولأنها كذلك فهي تثوير جذري للفكر وعلاقته بالعالم وموقعه منه وبإزائه"(١).

فهي ترمي إلى النظر للواقع الاجتماعي كله، وبوصفه تفاعلا بين أبنية جمعية لا واعية، ويرى أحد أبرز رواد البنيوية وهو الفيلسوف الألماني" يوهان شترواس" ١٨٩٩م أن البشر عبارة عن موجودات اجتماعية تتصف بأنها حوامل لا واعية لنظام كلي، نابع من أبنية لم تكتشف بعد"(٢).

ولذلك يعرفها البعض بأنها: مجموعة من علامات متكاملة ومتناقضة فيما بينها، وتشكّل هذه العلامات نسقا، ولا يتحقق لواحدة منها وجود إلا وهي في علاقة بالعلامات الأخرى(٣).

فالمجتمع – في مفهومهم– محدد بمجموعة من التمثيلات الذهنية اللاواقعية التي يتقاسمها أفراد المجتمع، ليصبح الفرد والمجتمع الداخل وفق هذه التمثيلات الذهنية رموزا

(١) كمال أبو ديب، "جدلية الخفاء والتجلي" ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م):٧.

(٢) أديث كريزويل، " عصر البنيوية"، ص٢٠ وانظر: وردة قنديل، "البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي". ص٢٨.

(٣) انظر: الهادي التهامي، "المدارس التاريخية الحديثة" (ط١، بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر، ٢٠١٣م): ١٥١.

مدرجة، وفق نظام معين[١].

ورغم ما يكتنف هذه المعاني من غموض – من وجهة نظري- إلا أن السمة العامة لها هو اتفاقها على أنها تقتضي التعامل مع الأشياء عموما، بما فيها الإنسان تعاملا علميا مجردا، يتكون من بِنى متعددة، وبين هذه البنى اتصال وثيق وذلك في منهج معين.

وقد حدد البنيويون ثلاث خصائص للبنية وهي:

أ- الكلية والشمولية: وتعني أن البنية تتألف من عناصر داخلية متماسكة.

ب- التحويلات: وتعني أن البنية ليست ساكنة سكونا مطلقا، وإنما هي خاضعة للتحولات الداخلية، فهي غير ثابتة، تتولد من داخلها بناءات دائمة التغيير.

ت- التنظيم الذاتي: وتعني أن للبنية القدرة على تنظيم نفسها، مما يحفظ لها وحدتها، ويضمن لها البقاء، فلا تحتاج إلى أمر خارجي لتحريكها، وإنما تعتمد على أنظمتها اللغوية الخاصة بسياقها اللغوي[٢].

ومن هذا المنطلق تعدد رواد البنيوية في مختلف المجالات، فظهر اسم عالم اللغة السويسري فريدناند سوسير ١٩١٣م كرائد للمنهج البنيوي فيما يختص بنصوص النقد الأدبي، في علم اللغة، إلى جانب فلاسفة البنيوية الآخرين، مثل جورج ديميزيل ١٩٨٦م في علم الأديان، وجاك لاكان١٩٨١م في علم النفس للتجريبي، ولويز ألتوسير١٩٩٠م في الماركسية، وفي علم الاجتماع عالم الاجتماع البريطاني رادكليف براون ١٩٥٥م وغيرهم.

فمثلا نرى براون وهو أحد رواد البنيوية في علم الاجتماع، يرى أن دراسة المجتمع تقوم على أساس بنيوي يشير إلى الترابط الداخلي بين ثلاثة أمور وهي البنية والصيرورة والوظيفة.

ونرى أيضا عالم الأديان البنيوي كلود ليفي شتراوس ٢٠٠٩م، يرى أن الدين يتأسس

(١) انظر: ت أ. أسخاروفا، "من فلسفة الوجود إلى البنيوية" ترجمة: أحمد برقاوي، (ط١، بيروت، دار المسيرة، ١٩٨٤م): ص١٦٦. وانظر: وردة قنديل، "البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي". ص٢٧.

(٢) انظر: بشير تاوريرت، "محاضرات في النقد الأدبي المعاصر" (ط١، دار الفجر، ٢٠٠٦م): ص١٢.

على أنسنة القوانين الطبيعية، وأنه ليس هناك دين بدون سحر.. إلى آخر ما يقول[١].

ويقوم زعم البنيوية الأساسي على نفي وجود أي واقع مستقل عن اللغة، فالواقع الألسني بأكمله ومفاهيمنا عنه، تحددها لغتنا، كونها نتاجا لهذه اللغة[٢] فاللغة هي الأساس الفاعل في معرفة الأشياء وهي القدوة والمثل لمختلف العلوم، وباللغة نعرف العالم وبها نبنيه، فما نعرفه من العالم يتم تحديده من خلال اللغة المستخدمة[٣].

يقول سوسير: " إن اللغة ليست مجموعة حسابية للعبارات التي تفوه بها قسم من الناس، بل إنها شيء آخر يربطهم جميعا، في إطار منتظم، فهي نظام من الدلائل موجود في أدمغة الجمهور، يمارس عند اللفظ لدى جماعة من الأشخاص المنتمين إلى مجموعة واحدة ... فهي ليست تامة عند فرد بمفرده، ولا وجود لها على الوجه الأكمل إلا عند الجمهور"[٤].

ولذلك تعرّف البنيوية من منظور الجانب اللغوي بأنها: نظرية قامت على تحديد مهام العناصر الداخلية في تركيب اللغة، وأن هذه العناصر ضُمّنت في مقارنات مع غيرها من العناصر في المناهج النقدية الأخرى، وقد أدرجت هذه العناصر في منظومات واضحة[٥].

وفي جانبها الأدبي تتمثل في دراسة أبنية العمل الأدبي، وعلاقات بعضها ببعضها الآخر، حيث كرست البنيوية اهتمامها لمسائل الشكل الأدبي، أي البنية، بدلا من المحتوى الاجتماعي أو التاريخي، كالمناهج التي قبلها.

ولذلك يقول الناقد البريطاني رامان سلدن١٩٩١م- أستاذ اللغة في جامعة لانكستر وسندرلاند بوليتكنيك-: "إن المناهج البنيوية في دراسة الأدب تتحدى بعضا

(١) ميشال مسلان، علم الأديان، "مساهمة في التأسيس" ترجمة: عز الدين عناية، (ط١، أبو ضبي: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٩م): ٢١٧.

(٢) انظر: ت أ. أسخاروفا، "من فلسفة الوجود إلى البنيوية" ص١٦٧. وانظر: وردة قنديل، "البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي". ص٢٧.

(٣) انظر: بردنل وآخرون، "النقد الأدبي" ترجمة: هدى وصفي، (القاهرة، دار الفكر، ١٩٩٠م): ص١٠٨ وانظر: وردة قنديل، "البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي". ص٢٨.

(٤) فرناندو ديسوسير، "دروس في الألسنية العامة" ترجمة: صالح الفرماوي وآخرون، (تونس، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٥م): ص٣٥٥. وانظر: وردة قنديل، "البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي": ص٩.

(٥) انظر: جبور عبد النور، "المعجم الأدبي" (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م): ٥٢.

من أهم المعتقدات الراسخة عند القارئ العادي، فمنذ عهد بعيد، وهذا القارئ يرى أن العمل الأدبي وليد الحياة الإبداعية لمؤلفه، وأن النص الأدبي تعبير عن ذات صاحبه ونقطة لقاء حميم على المستوى الروحي والإنساني بين القارئ وبين المؤلف ومشاعره.. ولكن أنصار البنيوية يحاولون إقناعنا أن المؤلف ميت، وأن النص الأدبي خطاب لا تتضمن وظيفته الإخبار بالحقيقة"(١) ومن هنا عدّها بعض النقاد امتدادا للمدرسة الشكلية(٢).

وقد هاجمت البنيوية كل المناهج النقدية المتقدمة عليها، ويظهر ذلك بوضوح عند بعض رواد البنيوية، كالعالم البنيوي الفرنسي رولان بارت ١٩٨٠م –أستاذ علم الاجتماع في كلية دي فرانس بباريس– حينما يهاجم النقد القديم، بل يسميه كلاما وليس نقدا، ويرى أنه ليس إلا إعادة ذاتية بنفس نمط الكتابة فيقول: "والواقع أن الكلام الأدبي الذي مارسه النقد القديم لا يهمنا بتاتا، ولا يسعه أن يفكر بشكل مختلف.. وقد يبدو أمرا غير ذي فائدة أن أطلب من الآخر مراجعة كتابة ذاته، إذا لم يقرر إعادة تفكير ذاته، ولا يرى النقد القديم في لهجة النقد الحديث، إلا تجاوزات في الشكل مغلّفة بتفاهات عميقة"(٣).

فرولان بارت يرى أن المناهج الأخرى كالتاريخية والنفسية والاجتماعية مناهج قديمة، ويصفها بالعلوم البرانية، أي السياقية الخارجة عن النص ومحتواه، ويرى أن النقد الذي يجول في النص ومحتواه بعيد عن المؤثرات الخارجية هو النقد الجديد، في فك رموزه ومعرفة مبانيه، والوصول إلى محتواه الحقيقي.

فالمنهج البنيوي ألغى المناهج القديمة في نمط تفكيرها وأسلوبها في تحليل النص أو نقده، واخترع منهجا له أسلوبه الخاص وطريقته المعينة التي تقوم على عدة أمور، كالتناقضات الثنائية التي من خلالها تبني مفهومها الأدبي والفكري، وتقوم كذلك على مبدأ العلاقات بين

(١) رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ٨٧.

(٢) الشكلية: كما يوحي الاسم: هي نهج تفسيري يركز على الشكل الأدبي ودراسة الأدوات الأدبية داخل النص أي التي يتكون منها النص، وكان للشكلية تأثير على البنيوية ونظريات السرد الأخرى. انظر: لان جفرسون، وديفيد روبي، "النظرية الأدية الحديثة" ص ٣٧ ورامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ٢.

(٣) رولان بارت، "النقد البنيوي للحكاية". ترجمة: أنطوان أبو زيد، (ط١، بيروت: باريس: منشورات عويدات، ١٩٨٨م): ٤٥-٤٦.

الأشياء، ولا تنظر إلى الوجود الجوهري، فهي تلغي الكلمة، وتعتبر أنها رمز تعسفي، لا تدل على مدلولها.

أبرز أسباب نشأة البنيوية:

هناك جملة من الأسباب التي أسهمت في ظهور البنيوية، من أبرزها ما يلي:

١- ظهرت كردٍّ فعلٍ ضدَّ اللاعقلانية الرومانسية، وعلى التحليلات التي تربط الأدب بمحيطه الاجتماعي والتاريخي، إلى جانب معارضته للمنهج الاجتماعي النقدي والمنهج النفسي.

ولذلك يرى رولان بارت أن هذه المناهج النقدية هي تاريخ الأدب وليس علم الأدب فيقول: "إننا نملك تاريخا للأدب، وليس علما للأدب، ولعل السبب يكمن من غير ريب في أننا لم نستطع حتى الآن، أن نعرف طبيعة موضوع الأدب معرفة كاملة، مع أنه موضوع مكتوب"(١)

فيرى بعض النقاد أنه قد: "أدَّت الثورة ضد المجمل الأدبي - لاستعماله للتاريخ والسيرة استعمالًا غير محدَّد - إلى ثورةٍ من نَحو ما على التاريخ والسيرة.

أو قُل: أدت إلى القول بأن هذين أَدَاتان لا حاجة للناقد بهما؛ فالمهمة الأولى للنّاقد هي أن يصف الآثار الأدبيّة بدقة(٢).

وهذا ما عمل عليه المنهج البنيوي فلم يلتفت إلى النواحي المساوقة للنص، أو لنقل لم يلتفت إلى النواحي الخارجية عن النص، كالتاريخ والمجتمع وغيرها، بل عمل على النص نفسه ببنايته التركيبية.

٢- الأزمة التي كانت تعاني منها العلوم الإنسانية، والارتباك الذي انتاب منظومة القيم التي كانت سائدة في العالم، والتي تبنت جراءه بعض الفلسفات الاهتمام بالجانب الذاتي، دون غيره، خصوصا حينما وقع كثير من المثقفين الغربيين بين مطرقة الماركسية(٣)،

(١) رولان بارت، "نقد وحقيقة": ٩١.

(٢) ديفيد ديتش، "مناهج النقد الأدبيّ بين النظرية والتطبيق". ترجمة: د محمد يوسف نجيم، مراجعة: إحسان عباس، (ط٢، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٧م): ٥٠٠.

(٣) توجهت الرؤية الماركسية في تفسير الكون والتاريخ إلى التفسير المادي، فالحياة مادة ولا إله في الوجود، وترى أن البنى التحتية هي التي تحرك البنى الفوقية، والبنى التحتية هي نمط الإنتاج، ونمط الإنتاج =

وسندان الوجودية[١]، حيث توجّه كثير منهم نحو البنيوية حين ظهورها.

تقول الناقدة الأمريكية المعاصرة إديث كريزويل ٢٠١٦م: "إن هذا التوجه قد ترتبت عليه آثار لافتة، منها تحول المثقفين الفرنسيين عن المشكلات والنظريات السياسية التي شغلت الماركسيين والوجوديين إلى حد ما، فقد وجد هؤلاء الذين أسهموا في الجدال البنيوي الوسيلة التي يتخففون بها من راديكاليتهم[٢] دون أن يتخلوا عن إيمانهم بالنزعة الإنسانية"[٣].

٣- تأثير فلسفة فرويد[٤] المتمثل في اكتشاف مفهوم اللاوعي في الإنسان.

٤- التقدم الصناعي والحضاري الذي وصل إليه الإنسان في مختلف العلوم.

٥- نكبة الفلسفات العقلية التي أفرزت ابتلاء البشرية بحربين عالمتين، أكلت الأخضر واليابس، مما حدا ببعض المفكرين ألا يثق في الإنسان، بل يتساءل إذا كان التقدم

يحوي كل ما يتعلق بالإنتاج كالأرض والمال والمصنع والعمال الكادحين، أما البنى الفوقية وهي الدين والأفكار والمعتقدات وما إلى ذلك. انظر: رامان سلدن، " النظرية الأدبية المعاصرة": ص٥٠.

(١) الوجودية فلسفة تقوم على فكرة أن وجود الإنسان مقدم على ماهيته، أي أن ما عليه جوهر الإنسان هو نتاج اختياره أي وجوده وليس العكس، إلى جانب دعوتها إلى الحرية والإنسانية، ومن أبرز فلاسفتها كير جارد وجان بول سارتر. انظر: توماس أر فلين، "الوجودية، مقدمة قصيرة" ترجمة: مروه عبد السلام، مراجعة: محمد فتحي خضر، (ط١, مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة, ٢٠١٤م): ص٢١.

(٢) أصل هذه الكلمة في الإنجليزية تعني: متطرف، أو متعصب لحزب أو فكرة معينة. انظر: https://www.dictionary.com/browse/radical

(٣) أديث كريزويل، "عصر البنيوية" ترجمة: جابر عصفور، (ط١، الكويت، دار سعاد الصباح، ١٩٩٤م): ص٦٠ وانظر: وردة قنديل، "البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي". ص٧.

(٤) هو الطبيب الفرنسي اليهودي سيغموند فرويد (١٨٥٦ - ١٩٣٩م) أول مَنْ اخترع نظرية "عُقْدَة أُودِيب", حيث راح يفسر الحياة ومشاكلها وكافة أمراضها تفسيرات جنسية غريبة، ومن خلالها تطرَّق إلى نفي الديانات، وآمن بالإلحاد. انظر: What can we learn from Freud's critique of religion? (A paper presented to the Conference of All Hallows, Gallagher, C. 2011).

الحداثي حقيقة أم وهما.

٦- تأثرها بفلسفة "كانْط" ١٨٠٤م التي لا تؤمن إلا بالظواهر الحسِّيَّة والتي تقوم على الوقائع التجريبية(١).

وهذا هو الأساس الفكري والعَقَدي عند البنيوية، فالبنيوية تؤمن بالظاهرة كبِنية منعزلة عن أسبابها وعللها، وعما يحيط بها، وتسعى إلى تحليلها وتفكيكها إلى عناصرها الأولية من أجل فَهمها وإدراكها، فشيوع هذه الفلسفة وتأصُّلها في عقول روَّاد البنيوية يُعد من أهم عوامل نشوء البنيوية في النقد الأدبي، ومما أسهم في انتشار البنيوية تأثر بعض المفكرين العرب بالخطاب البنيوي، لعل من أبرزهم كمال أبو أديب، كما في كتابه جدلية الخفاء والتجلي.

إلى جانب جملة ممن تبنوا الفكر البنيوي مثل خاليدة سعيد، وبدر الدين عردوكي، ومحمد برادة، وسعيد علوش، ويمنى العيد، ونجيب العوفي، وفريال غزول، وسعيد يقطين، وحميد لحميداني(٢).

أ- مصادر البنيوية وروافدها:

هناك عدة موارد ومصادر أسهمت في بناء البنيوية، يمكن أن يذكر أهمها فيما يلي:

أولا: أول مصادر البنيوية وأهمها حركة الشكلانيين الروس، والتي ظهرت في روسيا في أوائل القرن العشرين، وخصوصا بين عامي ١٩١٥ و١٩٣٠م، على يد الأديب الروسي فيكتور شكلوفسكي "viktor Shklovsky" ١٩٨٤م حيث نشر مقالته " الفن كجهاز" Art as Device"(٣).

وقد دعت الشكلانية إلى العناية بقراءة النص الأدبي من الداخل؛ بعد أن كانت الدراسات الأدبية تخوض غمار الأدب وما حول الأدب، مع التركيز على إظهار صلة الأدب بالمؤلف والبيئة، فجاءت الشكلانية وركزت على دراسة الشكل الأدبي ودلالاته، لأن الأدب

(١) برتراند رسل، " الفلسفة الغربية" ترجمة: محمد فتحي الشنيطي، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢م): ٣/ ٣١٥.

(٢) ميجان الرويلي، سعيد البازعي، " دليل الناقد الأدبي" (ط٢, بيروت: المركز القافي العربي، ٢٠٠٠م): ٢٧١.

(٣) انظر: Charles Swann and Raymond Williams, "Literary Theory An Introduction"; p ix

من منظورهم يُعدُّ نظامًا أَلْسُنيًّا ذا وسائط إشارية، أي سيميولوجية[١] للواقع، ولذلك استبعدوا علاقة الأدب بما حوله، كالمناهج التي تبنت هذا الاتجاه، مثل المنهج التاريخي والاجتماعي والنفسي وغيرها[٢].

وعُني الشكلانيون الروس بالخصائص الشكلية، وخاصة الأدوات، كالقافية والإيقاع والجرس والمفردات والبنيات اللغوية[٣].

فكانت حركة الشكلانيين تدعو إلى الاعتناء أكثر بالشكل على حساب المضمون، ولكن البنيوية شبّت عن طوق الشكلانيين في هذه الفكرة، وحاولت دمجَ الشكل في المضمون –كما سيتبين – والدالِّ في المدلول (المعنى)؛ لأن الدالَّ الواحد، لا بد من أن يُنتِج مدلولاتٍ مختلفةً لشخصين، أو متلقِّيَين اثنين، مختلفَين حسب التجارب الفردية، وعليه يصير النص واحدًا والقراءات متعدِّدة

ثانيا: أما المصدر الثاني فهو النقد الجديد New Criticism وقد شاع في الولايات المتحدة الأمريكية، وظهر في منتصف القرن العشرين وخمسينياته في أمريكا وإنجلترا، ويرتكز بالدرجة الأولى على الاهتمام بالعمل الأدبي، بوصفه كيانا مستقلا في ذاته، لا يمت بصلة إلى شيء آخر، ويعتمد المفاهيم اللغوية[٤].

ولذلك يشدد النقد الجديد على القراءة الدقيقة للنص نفسه، حيث ينظر إلى النص كشيء مستقل عن السياق التاريخي.

فهو –كما يقول رامان سلدن– يركز على الوحدة العضوية للنص، والسعي إلى

---

(١) السميولوجيا ويطلق عليه السميوطيقا أو السيموتيكس وهو مشتق من المصطلح الإغريقي σημεῖον وهو –كما تعرفه الموسوعة البريطانية – علم يدرس أنساق العلامات والأدلة والرموز. انظر: https://www.britannica.com/science/semiotics

وتعد اللسانيات جزءا من السيميائيات التي تدرس العلامات اللغوية وغير اللغوية بخلاف اللسانيات التي تدرس العلامات اللغوية فقط.

(٢) انظر: لان جفرسون، وديفيد روبي، "النظرية الأدية الحديثة" ص ٣٧ ورامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ٢.

(٣) نفس المرجع: ٤٢.

(٤) انظر: رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ٢٥.

استكشاف الخصوصية الأدبية للنصوص، ويرفض النزعة الروحانية المترهلة للرومانسية، واتخاذ موقف تجريبي وتفصيلي من القراءة(١).

من هنا تبنى هذا المنهج فكرة أن القارئ هو من يفسر النص ويدفعه إلى البحث عن استراتيجيته الخاصة التي قد تختلف عن رؤية المؤلف، ولم يعد اهتمام النقاد هو الوصول إلى معاني أو دلالات أو تفسيرات، وإنما هو إثارة اهتمام القارئ.

ثالثا: المصدر الثالث هو ذيوع صيت علم اللسانيات الحديث، ولا سيما "ألسنية دي سوسير" الذي يُعد رائد الألسنية البنيوية، بسبب محاضراته (دروس في الألسنية العامة) التي نشرها تلامذته عام ١٩١٦م بعد وفاته.

وعلى الرغم من أنه لم يستعمل كلمة (بنية) إلا أن المناهج البنيوية كلها قد خرجت من ألسنيَّته، فيكون هو قد مهَّد لاستقلال النص الأدبي بوصفه نظامًا لغويًّا خاصًّا، وفرَّق بين اللغة والكلام: فـ(اللغة) عنده هي نتاج المجتمع للملكة الكلامية، أما الكلام فهو حدَث فردي متصل بالأداء وبالقدرة الذاتية للمتكلم(٢).

رابعا: أما المصدر الرابع فهو ما يسمَّى" حلقة براغ"، وهي حلقة دراسية مكوَّنة من ثلة من علماء اللغة في براغ، ويعرف أن زعيمها "فيلام ماتياس ١٨٨٢م"، لكن المحرِّكَ الرئيسَ لها هو نفسه مؤسس المدرسة الشكلية الروسية "رومان جاكبسون١٩٨٢م"، فقد كانت بداياته مع الشكليين، ثم انتقل بعد ذلك عضوا في حلقة براغ اللغوية، ثم انتقل إلى أمريكا، وقد أثر تأثيرا كبيرا في بلورة كثير من الأفكار المرتبطة بالبنيوية(٣).

وقد تنقَّل بين روسيا وبراغ والسويد والولايات المتحدة الأمريكية، فكان أينما حلَّ بشَّر بآرائه، وكان له دَور فعَّال في نشر الوعي بالنظرية الجديدة وترسيخها في أوساط المثقفين، ومن هنا التقط علماء حلقة براغ مشعل الدراسات اللغوية الحديثة(٤).

---

(١) رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ٢٥.

(٢) انظر: Charles Swann and Raymond Williams. "Literary Theory an Introduction", p 10

(٣) انظر: صلاح فضل، "مناهج النقد المعاصر": ٨٨.

(٤) انظر: عبد العزيز حمودة، "المرايا المحدبة، من البنيوية إلى التفكيك". (ط١، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٩٨م) :١٨١ وما بعدها.

ومن أبرز مبادئها أنها تركز على الاهتمام بدراسة نظام اللغة الكلي بمستوياته المختلفة الصوتية والتركيبية والصرفية والدلالية دراسة وظيفية محضة.

المطلب الثاني: اتجاهاتها البنيوية الفكرية ومبادئها

هناك جملة من الاتجاهات الفكرية التي تبنتها البنيوية من أبرزها ما يلي:

أولا: انطلقت البنيوية من فكرة أن البنى المستترة هي التي تحرك الناس دون وعي منهم، ويسمونها التبادل، فهم ليسوا سوى تجليات مختلفة للاشعور البنيوي، فانطلقوا من ميدان اللغة ثم عمموه على بقية الميادين، مثل علاقة القرابة الدموية والأساطير والأديان، والاقتصاد، واللاوعي، وغيره.

فإذا كانت اللغة هي تبادل للكلمات، فالزواج تبادل للنساء، والاقتصاد تبادل للبضائع، وهكذا.. ويظهر هنا بوضوح تأثير المذهب الماركسي عليها.

ثانيا: تتفق البنيوية مع الماركسية حول الفكرة التي تقول: إن حقيقة الإنجازات البشرية مدفونة تحت ستار الأيدولوجيا(١).

وتتفق مع الفرويدية حول الفكرة التي تقول: بأن الإنسان يحركه أحيانا اللاوعي الذي يحتل الجنس مكانة هامة داخله.

ولعل أكبر نجاح حققته البنيوية كان في مجال اللغة لذلك يرددون "كل شيء لغة"(٢).

ثالثا: ترفض البنيوية فكرة أن الانسان يصنع فكره بنفسه، وبمحض إرادته، بل ترى على العكس، وهو أن البشر صنائع لأفكارهم، وأن أفعالهم نتيجة للبنى الكامنة في أفكارهم.

ولذلك ترى البنيوية أن البشر دمى لا أكثر ولا أقل في يد البنى المستترة، فمثلا لو كنت مسلما أو مسيحيا فأنت لا تتكلم عن الإسلام أو المسيحية، وإنما الدين هو الذي

---

(١) الإيديولوجيا: مأخوذة من الكلمة الإنجليزية: Ideology وهي تعني مجموعة من الأفكار والأهداف التي ينوي تحقيقها من الفرد أو الجماعة على المدى القريب والبعيد. انظر: عد الله العروي، "مفهوم الأيديولوجيا" (ط١, المغرب: بيروت: المركز الثقافي العربي، ودار الفارابي, ١٩٨٠): ص٩ .

(٢) انظر: الهادي التهامي، "المدارس التاريخية الحديثة"، (ط١، لبنان: دار التنوير للطباعة والنشر، ٢٠١٣م): ١٥٣.

يتكلم من خلالك، فأنت مجرد ذات حمالة للبنية الإسلامية أو المسيحية[١].

لقد سقطت البنيوية في اللا إنسانية، لأن الإنسان أصبح ألعوبة في يد البنى الخفية المستترة، فلم تعد للإنسان قدرة ولا إرادة ولا حرية، بل تحول إلى مجرد ذات مسيرة لا يتكلم ولا يفعل إلا ما تمليه عليه تلك البنى المستترة، فأسقطوا الإنسان في محض الجبرية المقيتة.

وهذه الفكرة تتنافى مع منّ الله تعالى به على الإنسان بأن جعل له مشيئة وإرادة، تحت مشيئة الله تعالى[٢] وهذا ما يتعارض مع رؤية البنيوية التي سلبت الحرية والإرادة عن الإنسان.

رابعا: تقول بموت المؤلف، وهذا يعني إلغاء شخصية الكاتب، لكي يتولَّد المعنى بعيدًا عن كل المؤثرات الخارجية.

والسبب في ذلك أن البنيوية قامت على مبدأ أن الأدب نصٌّ ماديٌّ تامٌّ منغلق على نفسه.

من خلال المقال المشهور لرولان بارت الموسوم بـ: "موت المؤلف" يرى أن اللغة هي التي تتحدث في النص وليس المؤلف، وأن الكاتب عند فراغه من الكتابة قد أمضى شهادة وفاته.

بقول بارت: "إنه على الرغم من إمبراطورية المؤلف التي لا تزال عظيمة السطوة، فمن البديهي أن بعض الكتاب، قد حاول منذ أمد بعيد أن يزلزلها"[٣]

وفي نفس السياق، يغري باتباع مبدأ البنيوية بتعدد الألسنيات البنيوية داخل النص، فيقول: إن قارئ النص يلتذ بالقراءة، وفي هذه اللحظة تنقلب الأسطورة التوراتية القديمة، فلا يعود تعدد الألسن عقابا، وتلج الذات المتعة، من باب تساكن لغات تعمل جنبا إلى جنب،

(١) انظر: نفس المرجع: ١٥٣ مع العلم بأن إطلاق لفظ النصرانية هو الأولى من إطلاق لفظ المسيحيين، وذلك لأنهم قد بدلوا دين المسيح عليه السلام وغيروه، وقد أطلق عليهم القرآن لفظ النصارى ولم يطلق عليهم لفظ المسيحيين.

(٢) انظر: اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" تحقيق: د/ أحمد سعد حمدان، (الرياض: دار طيبة): ٣/٥٣٤.

(٣) رولان بارت، "نقد وحقيقة" ترجمة: منذر عياشي (ط١، باريس: دار النماء الحضاري للطباعة والنشر، ١٩٩٤م): ١٧.

نص اللذة هو بابل سعيدة"[١].

أي أن دراسة الأعمال الأدبية عملية تتمُّ في ذاتها، بغض النظر عن المحيط الذي أنتجت فيه، فالنص الأدبي منغلقٌ في وجه كل التأويلات التي تعطيه أبعادًا اجتماعية أو نفسية أو حتى تاريخية.

وهي تنظر إلى النص من منظور مادِّيٌّ، في كونه قائمًا على اللغة؛ أي: الكلمات والجُمَل.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مبدأ مهم، وهو أنها ترى أن اللغة هي التي تتكلم، وليس المؤلف.

ويقولون بموت المؤلف، على أنَّ البعض يعدُّ هذه المقالة من أوائل مراحل ما بعد البنيوية[٢].

ومقصدهم من موت المؤلف هو أن كون نقطة الارتكاز النقدي عندهم هي من النص ذاته، ولا عبرة بالمؤلف، بل العبرة بالنص، ولا شيء غير النص.

ومن هنا نرى أن البنيوية تنقد الكتب المقدسة بحكم أنها لا تعتقد بقدسية المؤلف ولا بوجوده أصلا، لكن المؤسف أن بعض المتأثرين بهذا المناهج طبق هذا المنهج حتى على نصوص القرآن كصاحب كتاب "نقد الخطاب الديني" حيث يزعم أننا "إذا قرأنا نصوص الأحكام في القرآن من خلال التحليل العميق لبنية النصوص وفي السياق الاجتماعي لمنج للأحكام والقوانين ربما قادتنا القراءة إلى إسقاط كثير من تلك الأحكام بوصفها أحكاما تاريخية"[٣].

وفي الحقيقة لن تجدي محاولات تطبيق مثل هذه الأفكار على نصوص القرآن الكريم الذي تكفل الله تعالى بحفظه من افتراء العابثين وتحريف المحرفين.

خامسا: ترى البنيوية أن الدال لا يدل على المدلول، فالدال هو الكلمات والعلامات

(١) رولان بارت، "لذة النص" ترجمة: فؤاد صفا، والحسين سجاز (ط١، المغرب: دار توبقال للنشر، ١٩٨٨م): ١٩.

(٢) انظر: رولان بارت، "نقد وحقيقة" ص١٥ – ٢٥.

(٣) نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص١٠٦.

والرموز، وهو غير مترتبط بالمدلول، الذي هو المعنى، وإنما يتم الإفراج عن المعنى من خلال نظام الاختلافات بين وحدات اللغة(١).

ويرى دي سوسير أن اللغة علامات مصطلح عليها لا واعية، بمعنى أنها مستقلة عن إرادة المتكلم، واكتشف كذلك مفهوم النسق، وهو أي إن كل مجموعة من الأصوات لها معنى محدد، والصوت الواحد قد يعبر في لغة أخرى عن معنى آخر، فالمعنى لا يرتبط بالصوت.

ويرى أن اللغة قائمة بذاتها لغويا أو مرجعية ذاتية، بمعنى أن الكلمة ليس شيئا ثابتا، أو حتى فكرة في العقل، بل مجموعة من التناقضات والاختلافات مع المعاني بكلمات أخرى، لأن المعاني بهذا المعنى هي وظائف لمعاني أخرى، فهي ليست حاضرة بالكامل للمتحدث أو المستمع، بل هي مؤجلة إلى مالا نهاية"(٢)

وقد كان سوسير يعبر عن منهجه عبر مجموعة من الثنائيات المتقابلة، التي يمكن عن طريقها وصف الأنظمة اللغوية، وفي مقدمة هذه الثنائيات: ثنائية اللغة والكلام، حيث ميز بين اللغة وبين الكلام الذي يظهر في الممارسات الفعلية التي تبرز في أداء الأفراد وحديثهم، فهو فردي آني مختلف مشتت يقع في الزمن متغير، بينما اللغة نموذج جماعي ذهني لا يبرز على سطح الحياة(٣).

ولتبسط هذا المفهوم، فإن البنيوية تبنت فكرة عدم مدلولية الدال على المدلول، حيث إن البنيوية ترى أن الكلمات ليست رموزا تتجاوب مع ما تشير إليه، بل هي علامات مركبة Signs من طرفين متصلين، كوجهي الورقة الواحدة، والطرف الأول هي إشارة مكتوبة أو منطوقة، وهي تسمى الدال Signifier ، والطرف الثاني هو المدلول أو المفهوم Signified الذي نعقله من هذه الإشارة، لأن اللغة هي كومة من الكلمات التي تتراكم تدريجيا عبر الزمن، لتؤدي وظائف أولية، وهي الإشارة إلى الأشياء في العالم، واللغة نسق من أنساق متعددة للعلامة، والعلم الذي يدرس هذه الأنساق هو علم العلامة، الذي يسمى السيموطيقا أو السميولوجيا(٤).

---

(١) انظر: رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ٨٨.

(٢) Postmodernism-philosophy. By Brian Duignan. https:\\www.britannica.com\topic.

(٣) انظر: صلاح فضل، "مناهج النقد المعاصر": ٨٥.

(٤) : رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة"، ص٩٠ وبيتر بروكر، "الحداثة وما بعد الحداثة".٣١.

وهذه الفكرة في حقيقتها فكرة فوضوية تفضي إلى توقف الألفاظ في الوصول إلى دلالاتها، في جميع المخاطبات، لا سيما الخطاب الديني الذي شرعه الله على ألسنة الرسل بلغات أقوامهم، فإذا لم يدل الدال على المدلول فبأي شيء يؤمر الناس به، وبأي مفهوم يصل إليهم المعنى، فهي فكرة عبثية بكل ما تعنيه الكلمة.

سادسا: لا تعترف البنيوية بالمنهج التاريخي لدراسة البنى الاجتماعية أو البعد التطوُّري للأدب، إذ يَرَوْن بأنه نظام من الرموز والدلالات التي تولَد في النص وتعيش فيه، ولا صلة لها بخارجه، لهذا يعدُّون أية دراسة ذات منظور تطوري أو تعاقبي معوِّقةً لجهود الناقد الراغب في اكتشاف الأبنية التي ينطوي عليها العمل الأدبي(١).

وعندما يقوم البنيويون بعزل النسق لدراسته، فإنهم يقومون بإلغاء التاريخ، فلا يهتمون بتلك المنظومات المساوقة، ولا بلحظة إنتاج النص ولا استقباله(٢).

ولذلك لم يعد النقد مجالا لبروز نظريات أو أفكار مرتبطة بجوانب سياسية، أو دينية، أو اجتماعية، أو تاريخية، لأن اهتمام النقد البنيوي بالعمل الإبداعي من حيث بنايته اللغوية، بينما الأديب هو من يتبنى أفكارا وآراء وأيدولوجيات بخلاف الناقد البنيوي(٣).

ويرى البنيويون أن النموذج اللغوي يمكن أن يكون أكثر عونا وأشد خصوبة من المنهج التاريخي، ويرون أن المنهج التاريخي لم يعد له ما يبرره، ولم تعد هناك ضرورة لاستمرار الاستغراق فيه، وتزعّم هذه الأفكار ليفي شتراوس ٢٠٠٩م، فالأدب لا يتكون من أفكار ولا مشاعر ولا آراء، وإنما هو جسد لغوي ممثل للنص الأدبي، في تحليل يبدأ من اللغة، لا فيما وراء اللغة، كالميتافيزيقيا، أو أشياء أخرى(٤).

هذه أبرز الاتجاهات الفكرية للبنيوية، ولكن في الحقيقة لم تدم البنيوية طويلا، فقد بدأت بالتراجع منذ السبعينات من القرن العشرين، مما جعل البنيويين يعيدون النظر في

(١) كيزويل، إيديت، "عصر البنيوية من ليفي شتراوس إلى فوكو": ٩٠ وما بعدها.
(٢) : رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ١٠٨.
(٣) انظر: صلاح فضل، "مناهج النقد المعاصر": ٩٣.
(٤) نفس المرجع: ٩٠.

مواقفهم ومنهجهم الذي خرجت من رحمه مناهج نقدية عديدة، كالأسلوبية، والسيميائية[١]، والتفكيكية، بالإضافة إلى الألسنية، التي هي عماد هذه المناهج النقدية جميعًا، وظهر مكانها في فرنسا ما اصطلح على تسميته "ما بعد البنيوية" وكان رولان بارت وجاك دريدا أهم فلاسفتها.

واصطلح على تسمية منهجهم بالتفكيكية وهو ما سوف نسلط الضوء عليها في المبحث التالي.

ومما يدل على عدم جدوى هذا المنهج، وعلى ضرورة التخلص منه، أن بعض رواد هذا المنهج قد تخلوا عنه[٢] كما أن كثيرا من المفكرين والفلاسفة لم يتقبلوا البنيوية — على الرغم من انتشارها السريع — بل وصفوها بالمنهج اللا إنساني، ومن أبرز من واجهها ونقد روادها، وأسهم في تقويضها، الفيلسوف الفرنسي المعاصر، ووزير التعليم السابق لفرنسا عام ٢٠٠٤م "لوك فيري".

يقول إيديت كيزويل في كتابه" عصر البنيوية من ليفي شتراوس إلى فوكو": لقد انتهى عصر البنيوية في باريس تقريبا، ولكن الفرضيات البنيوية لا زالت تتخلل الفكر الفرنسي، وتسهم في صياغة ما بعد البنيوية... والكثير من مفكرينا تجاهل البنيوية لأنها هامشية مبهمة عديمة الجدوى"[٣].

وأكثر ما عيب على البنيوية رفضها الأحكام التي تنتج عن السياقات الخارجية، وإنما تبني حكمها من خلال ذاتها، أي أنها تعتمد في الحكم على النص من خلال النص ذاته.

---

(١) الأسلوبية: تهتم بدراسة النص الأدبي، حيث تدرس خصائص الأسلوب، وتهتم بالأديب وقدرة الأديب على استعمال اللغة في التعبير عما يريده للمتلقي، وهي تتصل بمباحث البلاغة من حيث اهتمامها بالصور الشعرية، والمجازات، والإيقاع، وما فيه من محسنات بديعية.
بينما السيميائية علم العلامات وهو علم يدرس أنساق العلامات والأدلة والرموز، وتعد اللسانيات جزءا من السيميائيات التي تدرس العلامات، أو الدلالات اللغوية وغير اللغوية.
انظر: رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة":٩٠ الهامش وانظر: صلاح فضل، "مناهج النقد المعاصر": ١٠٩ و: ١٢١ وما بعدهما.

(٢) انظر: ليونارد جاكسون، "بؤس البنيوية". ترجمة: ثائر ديب، (ط١، دمشق: دار الفرقد، ٢٠٠٨م): ١٦٦.

(٣) انظر: كيزويل، إيديت، "عصر البنيوية من ليفي شتراوس إلى فوكو": ١٨.

فتبين من هذا أن البنيوية منهج يستخرج البنى من الأشياء، ويرتكز على توصيف الحالة الراهنة، لذلك اتسعت دائرته لتشمل مناحي الحياة، وليس مقتصرا على الأدب فقط، وفيما يخص الأدب، فأبرز رواده العالم السيويسري فردناند سوسير وغيره، ممن تولوا تقعيد البنيوية وتقريرها، مثل جوروج ديميزيل في علم الأديان، والتوسير في الماركسية، وراد كليف براون في علم الاجتماع.

ومن أبرز أسباب نشأة البنيوية أنها ظهرت كردِّ فعلٍ ضدَّ اللاعقلانية الرومانسية، إلى جانب الأزمة التي كانت تعاني منها العلوم الإنسانية والارتباك الذي انتاب منظومة القيم التي كانت سائدة، مع تأثير فلسفة فرويد المتمثل في اللاشعور، إلى جانب التقدم الصناعي والحضاري الذي وصل إليه الإنسان في مختلف العلوم.

أما مصادر البنيوية فمن أبرز مصادرها حركة الشكلانيين الروس، وحركة النقد الجديد والتي تسمى "حلقة براغ".

وأما أبرز اتجاهاتها الفكرية فمن أبرزها أن البنيوية انطلقت من فكرة أن البنى المستترة هي التي تحرك الناس دون وعي منهم ويسمونها التبادل، فهم ليسوا سوى تجليات مختلفة للاشعور البنيوي، فانطلقوا من ميدان اللغة، ثم عمموه على بقية الميادين، وتتفق البنيوية مع الماركسية حول الفكرة التي تقول: إن حقيقة الإنجازات البشرية مدفونة تحت ستار الأيدولوجيا.

وتتفق مع الفرويدية حول الفكرة التي تقول: بأن الإنسان يحركه أحيانا اللاوعي، الذي يحتل الجنس مكانة مهمة داخله، كما ترفض البنيوية فكرة أن الانسان يصنع فكره بنفسه وبمحض إرادته.

المبحث الثاني: المنهج التفكيكي

المطلب الأول: تعريف التفكيكية ونشأتها

مثّلت مرحلة النقد الحداثي كالبنيوية وجها من وجوه النقد الحديث، ولكن مرحلة الحداثة البنيوية انتهت في الغرب منذ منتصف القرن العشرين أو بعده بعقد أو عقدين.

ومنذ ظهور مرحلة ما بعد الحداثة أو ما بعد البنيوية ظهرت تيارات واتجاهات نقدية جديدة، من أبرزها التفكيكية، وفيما يلي سيتم تسليط الضوء على هذا المنهج النقدي على

النحو الآتي:

أ- تعريفها: مصطلح التفكيك[١] ينتمي إلى مصطلحات ما بعد الحداثة[٢]، وكما هو السائد في مصطلحات ما بعد الحداثة، يصعب الإحكام بزمام تعريف جامع لها، وذلك لانتمائها إلى اتجاهات فلسفية ونقدية، ترفض التعريف والتحديد والثبات.

يقول جاك دريدا: "إن صعوبة تحديد مفردة التفكيك وبالتالي، ترجمتها، إنما تنبع من كون جميع المحمولات، وجميع المفهومات التحديدية وجميع الدلالات المعجمية، وحتى التمفصلات النحوية التي تبدو في لحظة معينة، وهي تمنح نفسها لهذا التحديد وهذه الترجمة، خاضعة هي الأخرى للتفكيك وقابلة له، مباشرة أو مداورة، إلخ ... وهذا يصح على كلمة التفكيك وعلى وحدتها، مثلما على كل كلمة ..."[٣].

فصعوبة تعريفها ينبع حسب رأي دريدا من كون كل الدلات المعجمية والنحوية واللغوية والتحديدات والمفاهيم قابلة للتفكيك والتشكيك. ولنا أن نتساءل: فما فائدة تعريفها إذن!

ومنشأ ذلك، أنها تؤمن بمبدأ العدمية والتخريب والهدم والتشريح حتى كأن التاريخ "قد أضاع الاتجاه وارتد إلى الفوضى والتشوش"[٤].

وفي رأيي المتواضع أن صعوبة تعريفها ليس نابعا من عمق دلالتها، وإنما هو نابع من إرادة تهويلها من قبل التفكيكيين، وهذا التهويل يعطي انطباعا بمدى ضخامتها وعمقها في

(١) وقد اختُلف في ترجمة مصطلح التفكيكية إلى العربية فترجم بالتفكيك والتقويض وترجمها بعضهم إلى التشريح والأول هو الأكثر انتشارات وأقربها، والأخير أبعدها عن الدقة حسب رأي بعض الباحثين. انظر: وليد قصاب، "مناهج النقد الأدبي، رؤية إسلامية": ١٨٣.

(٢) الحداثة هي الفترة التي مرت بها أوربا في عصورها المتأخرة، وهي ترى نبذ القديم وهدم المباني اللاهوتية، والقيم الإنسانية التي كانت سائدة في الأدب والحياة عموما، والتحرر منها، انظر: بيتر بروكر، "الحداثة وما بعد الحداثة" ترجمة: عبد الوهاب علوب، (ط١، أبو ضبي، منشورات المجمع الثقافي، ١٩٩٥م): ص٩.

(٣) جاك دريدا، " الكتابة والاختلاف":٦٢.

(٤) تيري ايغلتون، "نظرية الادب"، ترجمة: ثائر ديب، (الجمهورية العربية السورية. دمشق: منشورات وزارة الثقافة): ٢٤٠.

نظرهم.

ولذلك يرى بعض الباحثين أن سبب ذلك هو أن التفكيكية تتلاعب باللغة والمفاهيم، فحتى أكثر التعريفات قربا منها وعقلانية لها، سوف تستدعي دوما تلاعبًا تعريفيّا إضافيا باللغة(١). بحيث لا يمكن أن يكون هناك معنى ثابت ومستقر.

أما الذين عرّفوا التفكيك، فعرفوه بأنه إعادة قراءة للنص بحسب عناصره، وذلك بعد هدمه وتشرّحه، سعيا إلى اكتشاف الجوانب الدلالية الغامضة فيه.

بل يرى بعض النقاد أن التفكيكية طريقة لقراءة، أو إعادة قراءة الفلسفة وخطابات العلوم الإنسانية(٢).

وهذا في نظري تحسين للنقد التفكيكي الذي لا يرنو في حقيقته إلى الوصول إلى الدلالات الغامضة فيه، بسبب تعدد القراءات، واختلاف القارئين، فمادام أن المعنى في اختلافٍ ومعان مرجأة diffcring فلا تهدف التفكيكة إلى الوصول إليه. – وسيأتي بيان معاني الاختلاف والإرجاء–.

ميشال فوكو –أحد أبرز وجوه التفكيكية– يوجز منظور التفكيكية في نظرتها إلى النص: بأنها تنظر إلى أن المعرفة تُبنى في مواقف تاريخية ملموسة في شكل خطاب، ولا يتم توصيل المعرفة عن طريق الخطاب، بل هي عبارة عن خطاب بحد ذاته، ولا يمكن مواجهتها إلا من خلال النص(٣).

إذن فالتفكيكية تعمل في النص من الداخل، وهذا العمل يمكن أن يقال عنه: إنه استراتيجية في القراءة تسعى إلى تحرير النص المفتوح من قيد القراءة الأحادية المغلقة، وفتح المجال للقراءات المتعددة اللانهائية، من خلال التموضع داخل الخطابات الفلسفية والنقدية والأدبية، وتقويضها من داخلها، من خلال توجيه الأسئلة وطرحها عليها من الداخل(٤).

---

(١) كريستوفر باتلر، "ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة": ٧٤.

(٢) انظر: سمير حجازي، "المدخل إلى مناهج النقد الأدبي المعاصر بين النظرية والتطبيق". (ط١، دمشق: دار التوفيق للطباع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م): ٤٨.

(٣) Internet Encyclopedia of Philosophy. A Peer-Reviewed Academic Resource. httbs; iep.utm.edu. literary

(٤) سامية راجح، "التنقيب عن الأصول الفلسفية واللسانية للنقد التفكيكي"، *مجلة المعرفة السورية*، العدد٥٥٨، ١مارس، (٢٠١٠م): ٨٤.

ب- نشأتها:

يجمع جمهور الباحثين على أن البيان التفكيكي الأول، أو بالأحرى جذر التفكيكية في النقد المعاصر يرجع إلى أكتوبر ١٩٦٦م، وذلك حين ألقى الفيلسوف الفرنسي جاك دريدا ٢٠٠٣م بحثا في مؤتمر عُقد في جامعة جون هوبكنز، تحت عنوان: "البنية والعلامة أو الدليل واللعب في خطاب العلوم الإنسانية" ثم ضمّنها بعد ذلك في كتابه: "الكتابة والاختلاف"، وقد وضع فيها ديريدا المسلمات الميتافيزيقية الأساسية للفلسفة الأوربية منذ أفلاطون موضع الشك(١).

وقد ظهر في نفس الفترة كتاب الناقدة الأمريكية سوزان سونتاج ٢٠٠٤م "ضد التفسير" مما يدل على أن التفكيك قد بدأ يتحول إلى ظاهرة عامة في الفكر الفلسفي الغربي.

وقد بلغت التفكيكية ذروتها وامتدادها في الثمانينات، وهي تمثل امتدادا للبنيوية وخروجا عليها في الوقت نفسه، حيث انبثق من داخل البنيوية كنقد لها، وانصب على مشكلات المعنى وتناقضاته، ليزعزع فكرة البنية الثابتة(٢).

فهي وإن كانت قد انبثقت من شرر البنيوية، إلا أنها خرجت على أسسها، فمن الواضح أن التفكيكية لا تتفق مع دعاوى البنيوية العلمية، بل تضادها في كثير من الأحيان، فبينما تسعى البنيوية إلى فرض العلامات في العلاقة بين الدال والمدلول، نرى التفكيكية لا تؤمن بتلك العلامات، بل تسخر منها.

وإذا رأينا البنيوية تؤمن بوجود مدلول يمكن الوصول إليه، بغض النظر عن طرقه وطرائقه، نرى البنيوية تستغرق في الاستهزاء بهذا الهدف، وتحكم قبضة الإساءة والمجاز اللغوي – وسيأتي تعريف هذه المصطلحات التفكيكية-.

وأقرب ما يصور هذا المشهد: هو أن التفكيكيين بنيويون في الأصل، ولكنهم شبوا عن نطاق البنيوية، واكتشفوا خطأها في بعض أسسها، فأحدث لهم هذا الاكتشاف صدمة،

(١) انظر: رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ١٣٥.

(٢) انظر: صلاح فضل، "مناهج النقد المعاصر": ١٣٣ وليد قصاب، "مناهج النقد الأدبي، رؤية إسلامية": ١٨٣.

ما لبثوا بعدها أن تندّروا على تلك الأخطاء وسلكوا سبيل السخرية منها.

وكان من أبرز أسباب نشأتها ما يلي:

١- أن الأجيال الجديدة من النقاد تلقّت تلك المفاهيم التفكيكية بعين الرضا "حيث تتمتع جاذبية كبرى لدى الجيل الذي تَربَّى في الديمقراطيات الغربية؛ إذ تمتع أبناء هذا الجيل بتحرر نسبي من النظام اللاهوتي"(١)

٢- من أبرز أسباب ظهوره أيضا هو تلك الحروب العالمية الكبرى، الأولى عام ١٩١٤م والثانية ١٤٣٩م وأزمة الاقتصاد العالمي في أواخر العشرينات من القرن المنصرم، حيث قلّصت المنهجيات التاريخية وغيرها، وظهرت مقولات، مثل، اللا تواصل، والانقطاع، وأنه هو العماد الرئيسي للتاريخ، وتبناها بعض الفلاسفة، أمثال ميشيل فوكو١٩٨٤م وغيره(٢).

٣- مضادة البنيوية وتهميش نظرياتها، فظهور التفكيكية كان على يد الفرنسي جاك دريدا، ثم سانده كثير من المثقفين، كرد فعل على البنيوية.

وقد انتشرت أفكار ديريدا في الأكاديميات الغربية، وظهر له ممثلون من أمثال: الناقد الألماني جفري هارتمان ٢٠١٦م، والناقد البلجيكي بول دي١٩٨٣م، الذي كان له من الكتب " العمى والبصيرة" و "أمثولات القراءة" إلى جانب الفرنسي رولان بارت١٩٨٠م، والناقد الأمريكي هيليز ميلر٢٠٢١م(٣).

٤- ومما أسهم في انتشاره، أن هذا التيار وجد أنصارا مخلصين له، من مختلف النقاد الذين يمكنني أن أطلق عليهم "فلاسفة اليأس".

---

(١) كريستوفر باتلر، "ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة": ٢٠.

(٢) انظر: الهادي التهامي، "المدارس التاريخية الحديثة": ٦.

وميشيل فوكو أحد أبرز منظري التفكيكية وهو أستاذ التاريخ بكلية دي فرانس حصل على شهادة الفلسفة من جامعة السوربون وعلى دبلوم الأمراض النفسية توفي عام ١٩٨٤م. انظر: كيزويل، إيديت، "عصر البنيوية من ليفي شتراوس إلى فوكو "ترجمة: جابر عصفور، (ط١، الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٣م):٢٨٩.

(٣) Christopher Norris:" Deconstruction: Theory and Practice", Routledge, London-New York. 1999.p2,

فمنذ أن ألقى دريدا خطابه الشهير، أخذ الكثير من أقسام العلوم الإنسانية في الجامعات الأمريكية بنظرية التفكيك، إلى جانب تقارب بعض التيارات والنظريات الأخرى من نظرية التفكيك، وكما يقول – رامان سلدس – "وجدت أنها مضطرة إلى إعادة تقييم جذري لنفسها، وكمثال على ذلك: هناك عملية تقريب لافتة للنظر بين فلسفة التفكيك والماركسية الحديثة، قام بها الناقد الماركسي ميشيل رايان Michael Rayan في كتابه الماركسية والتفكيك عام ١٩٨٢م، وأوضح فيه أن كلا المنهجين قد شجع التعددية، بدلا من الوحدة التسلطية، والنقد بدلا من الطاعة، والاختلاف بدلا من الاتحاد، والنزوع إلى التشكيك"(١).

وهذا التقريب لا يمكن الوثوق به – في نظري – لاختلاف الأسس التي بُني عليها كلا من المنهجين، وفي الحقيقة لا أدري ما هو سر محاولة التقريب بين الماركسية وغيرها من المناهج والتصاقهم بالتفكيكية، هل لأن التفكيكية آخر مطاف تقاذفت فيه الحيرة التي بنيت عليها تلك المناهج؟ أم لأن التفكيكية هيمنت على المفاهيم الأوربية، وأزاحت الماركسية وغيرها عن عروش سلطانها بكل قسوة؟ ربما.

ولم يكن هذا فحسب، بل هيمنت التفكيكية حتى على النقاد الأمريكيين، فاضمحلت المناهج النقدية الأخرى شيئا فشيئا التي كانت تهيمن عليهم، كالرومانسية مثلا، أو الماركسية، أو البنيوية، ولذلك يقول رامان سلدس: "ما يثير الدهشة هو أن دريدا قد هيمن على أفكار العديد من أقوى النقاد في إمريكا"(٢).

وكما كان للتفكيكية أعوان وأخدان في الفكر الأوربي الحديث، كان لها في الفكر العربي صولة وجولة – وقس ذلك على معظم الحضارات – حيث أصبح يعرف في الفكر الفلسفي والأدبي تنشيطا لحركة النقد الحديث في وجه اليقينيات الموروثة.

ومن أولئك على سبيل المثال: إدوارد سعيد في كتابه "الاستشراق"، وعبد الكبير الخطيبي في كتابه "النقد المزدوج"، وكتابه "في الكتابة والتجربة"، ومحمد أركون، في كثير من كتبه، ومن أبرزها كتابه "الفكر الإسلامي: قراءة علمية"، وفتحي التريكي في كتابه "قراءات

(١) انظر: رامان سلدن،"النظرية الأدبية المعاصرة":١٤١.

(٢) رامان سلدن،"النظرية الأدبية المعاصرة":١٤١.

في فلسفة التنوع" وعلي حرب في كتابه "نقد النص" وكتابه "هكذا أقرأ ما بعد التفكيك".

فمثلا نرى علي حرب حينما يقول في كتابه نقد النص: "فأنا تفكيكي في تعاملي مع خطاب العقل ومطلقاته، بمعنى أني أخضع العقل بما هو ذات متعالية تتصف بالقدرة على الربط والتأليف"(١) ومن خلال منهجه التفكيكي توصل إلى فكرة أنه لا فرق بين النصوص الأدبية والنصوص النبوية في النقد(٢).

ومثله كذلك محمد أركون حيث يقول: "آن الأوان للانخراط في أكبر عملية تفكيك في تاريخنا الفكري والثقافي، ويقصد بعملية التفكيك أن كل الموروث الديني والعقائدي لمختلف المذاهب والطوائف ينبغي أن يتعرض لأكبر عملية غربلة"(٣).

فتبين من هذا أن تعريف التفكيكية منهج في قراءة النصوص، قراءة مزدوجة، تسعى إلى دراسة النص دراسة تقليدية، أولا لإثبات معانيه الصريحة، ثم تسعى إلى تقويض ما تصل إليه من معان في قراءة معاكسة، تعتمد على ما ينطوي عليه النص من معان تتناقض مع ما يصرح به، أي أنها تهدف إلى إيجاد شرخ بين ما يصرح به النص وما يخفيه.

ويعني هذا أن التفكيكية ترى أن النص ليس له تحديد في المعنى، بل هو مفتوح لكل القراءات، وهي قراءات متعددة لا نهائية –ومقصدهم من القراءات هو التفسيرات التأويلية للنص– وهذه التعدديات تقوض معنى النص من الداخل، ولا تهتم بقصدية المؤلف إطلاقا، بل تفترض موت المؤلف، وبهذا ترى عدم الوصول إلى أي تحديد للمعنى حتى في الغيبيات أو الميتافيزيقيا.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفكرية للتفكيكية ومبادئها ونقدها

هناك جملة من الاتجاهات الفكرية للتفكيكية، من أبرزها ما يلي:

أولا: سيادة روح الشك وانعدام الثوابت والحقائق اليقينية، وانفتاح الباب على مصراعيه أمام التجريب الدائم، والقفز المستمر من غير ضوابط ولا معايير.

(١) علي حرب، "نقد النص، المركز الثقافي العربي". (ط٤، الدار البيضاء، المغرب: ٢٠٠٥م): ٩.

(٢) نفس المرجع: ١١.

(٣) الغرب، محمد أركون، "الإسلام، أوربا، رهانات المعنى وإرادات الهيمنة" ترجمة: هاشم صالح، (ط٢، بيروت: دار الساقي، ٢٠٠١م): ٢٠٠.

إنها منهج نقدي خطير قامت على التشكيك وزعزعة اليقين، مما أضحى سمة بارزة على هذا المنهج المتقلب المزاج.

إنها – في الواقع- طوفان أعمى في ليل حالك يعصف بكل ما يقابله.

ويرى بعض النقاد أن معتنقي المنهج التفكيكي عاجزين عن اتباع أي التزامات، سياسية، أو أخلاقية، أو اجتماعية(١).

ثانيا: تقوم التفكيكية على التشكيك في كل الغيبيات، فلم يقتصر تشكيكها في النص، بل حتى في الاعتقادات الغيبية، وكل الما ورائيات.

بل حتى إنها تشكك في اللغة التي نقلت الأخبار، وفي قدرتها على نقل الواقع والأفكار، نقلا موضوعيا كما هو.

وقد بلغ حال التشكيك – كما يقول بعض النقاد- أن أصبح استخدامك لكلمات مثل حقيقة أو يقين أو واقعي في بعض الأنحاء سببا لاتهامك فورا بأنك ميتافيزيقي(٢).

فيصرح دريدا بكل وضوح، بأنه يريد أن يهدم كل المغيبات، وأن يوجه لها الضربات تلو الضربات فيقول: " نسلك معها سلوكا إستراتيجيا يقوم على التموضع داخل الظاهرة، وتوجيه ضربات متوالية لها من الداخل. أي: أن نقطع شوطا مع الميتافيزيقا، وأن نطرح عليها أسئلة تظهر أمامها من تلقاء نفسها عجزها عن الإجابة، وتفصح عن تناقضها الجوانيّ.

إن الميتافيزيقا، كما عبرت عنه في موضع آخر، ليست أمرا واضحا، ولا دائرة محددة المعالم والمحيط، يمكن أن نخرج منها، ونوجه لها ضربات من هذا الخارج، ليس هناك من جهة ثانية في الخارج نهائي أو مطلق"(٣).

وهذا يعني أنه لا شيء مقدس في التفكيكية، بل لا تؤمن بكل الغيبيات، وأولها وجود الله تعالى، ولهذا راح ينادي بوجوب التخلي عن المفهوم اللاهوتي للإله المتعالي تمامًا أو الجوهري.

ولذلك يرى دريدا أن الدين "لا يخضع لوحي تاريخي، ويتوافق ذلك مع عقلانية العقل

(١) كريستوفر باتلر، "ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة": ٣٢.

(٢) تيري ايغلتون، "نظرية الأدب": ٢٤٦.

(٣) جاك دريدا، "الكتابة والاختلاف":٤٧.

العملي الخالص، فإنه يفضل الإرادة الخيرة ويشجعها فيما وراء المعرفة"[١].

لقد كان النقد لدى دريدا رائد التفكيكية يقوم بالدرجة الأولى بمفهومه العام، قبل أن يكون مرتبطا بالنقد الأدبي على وجه الخصوص، فقراءاته للنصوص المختلفة ونصوصه التي وضعها تشكل كلها استكشافات لمركزية الكلمة، وأن الميتافيزيقيا الوحيدة التي نعرفها تكمن خلف تفكيرنا[٢].

فلا قداسة لشيء في التفكيكية مهما كان مصدره، بل إن جميع المرجعيات قد ماتت، مات المؤلف، ومات الإنسان، وماتت اللغة، وماتت الأفكار، بل زعموا موت الله –تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا–.

فهو وليد فكر شاذ هجين، ولا أظن أن النقد الغربي عرف خلال مسيرته اتجاها أخطر من التفكيك، على العقل، واللغة، والفكر عامة، ولا أشد تهافتا وسقوطا من الآراء التي حملها هؤلاء الشاكون الذين لا يؤمنون بشيء.

بل يمكنني القول: إنها سفسطائية[٣] جديدة لا تفرق كثيرا عن سفسطائية بروتوغوراس وجورجياس[٤].

---

(١) جاك دريدا وجياني قاتيمو، "الدين في عالمنا" ترجمة: محمد الهلالي وحسن العمراني، (ط١، المغرب: دار توبقال للنشر، ٢٠٠٤م):١٨.

(٢) انظر: صلاح فضل، "مناهج النقد المعاصر": ١٣٥.

(٣) السفسطة: فلسفة يونانية ظهرت قبل القرن السادس قبل الميلاد كما من أبرز أفكارها أنه لا وجود إلا للمحسوسات، وهي في تغير وحركة مستمرة، فالوصول إلى أي حقيقة متعذر ومستحيل، وأنه مادامت الحقيقة الموضوعية الثابتة غير متحققة في هذا الكون، فالحق بالنسبة لكل إنسان هو ما يبدو له، فالحقيقة تتعدد بتعدد الأفراد انظر: زكي نجيب محمود، "الفلسفة اليونانية": ص٩٣-٩٤. وجميل صليبيا، "المعجم الفلسفي" (بيروت، دار الكتاب اللبناني , ١٩٨٢م):٦٥٨/١ وانظر: Geore Norlin, "Isocrates with an English Translation" (Harvard University Press,1980) ; p.67

(٤) بروتوغوراس: ٤٩٠ – ٤٢١ ق م يعد من أوائل المدرسة السفسطائية، وقد اشتهر بنظريته النسبية، والتي تعدّ الإنسان مقياس كل شيء ويرى نسبية معرفة القيم الأخلاقية، فالقيم والمبادئ في مجال الأخلاق نسبية متغيرة بتغير الزمان والمكان.

=

ثالثا: التشكيك في اللغة: فلا تؤمن بمصداقية اللغة، ولا بانطباقها على المعاني.

ولا شك أن الناس إنما يتفاهمون باللغة، فإذا انطبقت عليها دوافع الشك، وعدم الموضوعية، فبأي شيء يتفاهمون به؟

فبما أنها أفقدت الثقة بالنص، وبالقراءة والموضوعية، أنتجت لانهاية للقراءات التي لا يوثق بها للنصوص جميعا، مقدسة وغير مقدسة، دينية وبشرية، وقد طبقت هذا أيضا على نصوص الكتب المقدسة، من التوراة والإنجيل والقرآن، والنظر إليها جميعا على أنها مجرد نصوص لغوية خاضعة للترشيح والنقض وإعادة البناء، على مزاج القارئ المؤوّل، الذي أُعطي السلطان المطلق، وأصبح سيد الموقف نفسه، لا سيادة عليه من نص، أو مؤلف، أو مجتمع، أو غير ذلك(١).

وهذا هو المشهور، بل المجمع عليه لدى التفكيكيين، إلا أننا نجد أن بعض أتباع المنهج التفكيكي يصول بكل ما أوتي من قوة في سبيل إزالة وصمة هذه العدمية عن المنهج التفكيكي.

فمثلا نجد عالم العقيدة والفيلسوف الأمريكي المعاصر جون كابوتو Caputo John في كتابه التصوف والخطيئة Mysticism and Transgression يرى أن دريدا لم يكن يدعو إلى إنكار مرجعية لفهم النصوص، بل يدعي أن النصوص أصبحت ملوثة بالحالات اللغوية التي نتجت عن تلاعب النص"(٢).

ولا نقدّر مقدار هذا التلوث الذي يدعيه جون كابوتو في نظرية دريدا، ولكن لا ريب أن أقل ما يقال عن هذا الرأي، محاولة لا تسمن ولا تغني من جوع، في ظل نظرية دريدا العدمية لفهم النصوص.

جورجياس: ٤٨٥ – ٤٨٠ ق م تتلخص فلسفته حول ثلاث قضايا رئيسة سالبة، وهي: أنه لا يوجد شيء وإذا وجد شيء فلا يمكن معرفته أو إدراكه وإذا أمكن معرفته وإدراكه فلا يمكن نقله للغير. انظر: J. A. Davison,"Protagoras, Democritus, and Anaxagoras," Classical Quarterly pp. 33-45. وانظر: برتراند رسل، " الفلسفة الغربية": ١٤٤.

(١) انظر: وليد قصاب، "مناهج النقد الأدبي، رؤية إسلامية": ٢٠٨.

(٢) انظر: John Caputo, Mysticism and Transgression, Derrida and Meister Eckhart, New York, Routledge,1989. p.29

ويجب التنبيه على أن التفكيكية أثرت في العلم الإنساني بوجه عام، وخاصة في الفكر والثقافة والأدب، لتبرهن على طبيعة التناقض المعرفي بين النص والأساسات الضرورية التي تحدث في القراءة وذلك في مختلف الثقافات ومنها الثقافة العربية عند بعض من تأثر بهذا الفكر..

رابعا: تحكم التفكيكية على كتب التاريخ بالفشل، فالتاريخ ليس سوى سرد آخر، لا تتميز تراكيبه النموذجية عن التراكيب الأسطورية.

أما مصادر التاريخ – مهما بدت حيادية، أو قائمة على أدلة لديهم – فليست في النهاية في نظرهم سوى سلسة أخرى مترابطة من النصوص القابلة للتفسير، بعدة طرق، وحتى تفسيراته السببية، في وسعنا إثبات كونها مستقاة من حبكات خيالية معروفة، تكررها تلك التفسيرات بالتبعية.

ويرى المنهج التفكيكي أن الادعاءات التاريخية هي روايات شفهية، تضم محتويات مختلقة بقدر ما هي مكتشفة(١) وأن الشعوب المهمّشة هي ضحية التاريخ.

فمثلا، جاك دريدا عرّاب المنهج التفكيكي، يرفض التاريخ الكلاسيكي القائم على الصوت الواحد المهيمن، ويدعو إلى تاريخانية جديدة متعددة الأصوات، تهتم بالشعوب التي تعيش على الهامش، وتهتم كذلك بالثقافات المقصيّة.

وفي هذا السياق، يقول دريدا: "أما عن نسيان التاريخ، فقد أوضحت مرارا وتكرارا أنني تاريخاني بصورة كاملة، وأن ما يهمني دائما هو الانحدار التاريخي لجميع المفهومات التي نستخدمها، وجميع حركاتنا، وأنه إذا كان هناك شيء لا يمكن نسيانه فهو التاريخ"(٢)

وبهذا، يرفض ديريدا التاريخ المبني على التمركز العقلي، وهيمنة الصوت الواحد، وتسييد العرق الواحد، ومن هنا، فالمرأة المثقفة المعاصرة – مثلا– ترفض التاريخ؛ لأن ذلك التاريخ قد سطره الرجل، كما يرفض الرجل الأسود تاريخه؛ لأنه من صنع الرجل الأبيض.

خامسا: التفكيكية ترى في النص توترا وتناقضا وعدم انسجام، وتعمل على هدم الإجماع على سلطة النصوص وزعزعة الثقة فيها، وفتح المجال أمام تعدد المعاني فيها، فتصبح

(١) كريستوفر باتلر، "ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة": ٣٧.

(٢) ، جاك دريدا، "الكتابة والاختلاف":٥٢.

النصوص ساحات تباينات لا اتفاقات، وساحة تفجير للمعاني لا تحديد لها –كما سبق بيانه–.

سادسا: التفكيكية ثورة كاسحة على جميع المفاهيم القديمة التي أنتجها الغرب. وتقويض لكل القيم التي كانت تعتبر مركزيتها. كالعقلانية. والإنسانية. والأخلاقية، وأنها مفاهيم ولدت في سياق وخطاب معينين، ثم أفلتت من هذا السياق لتصبغ على نفسها صفة الاطلاق.

فمن ناحية الأخلاق. يرى الفيلسوف الأمريكي المعاصر، جون كابوتو، أن فلسفة دريدا من الناحية الأخلاقية" فوضى مسؤولة" وأنها نقد للمتافيزيقيا القديمة، وأنها تقضّ مضاجع الميتافيزيقيين، وأنه يترك العقلانيين والتجريبيين ينفجرون من الغضب، أو يرتجفون من الخوف"(١).

سابعا: يرى أتباع المدرسة التفكيكية أن علاقة اللغة بالواقع هي علاقة مجهولة، ولا يُعتمد عليه، بما أن جميع الأنظمة اللغوية ليست إلا بُنى ثقافية، لا يعول عليها بطبيعتها(٢)

ثامنا: النسبية: حيث يعتمد النقاش المحوري في التفكيكية على مبدأ النسبية؛ أي الرأي القائل بأن الحقيقة تبنى على الدوام حسب وجهات النظر المختلفة، والنظم الفكرية للشخص الذي يبدي رأيه.

ومن ثمَّ ، أصبحت جميع النصوص الآن حرة في الغوص –بصحبة معانيها العامة أو الأدبية أو اللغوية– في بحر التناص(٣)؛ وأصبح يُنظر إلى السعي من أجل إيجاد التأكيدات اللفظية على أنه تصرف رجعي في مضامينه(٤).

وهكذا تحرر النص من كل السلطات عند التفكيكيين، ذلك النص الذي تكوّن في الحقيقة على يد القارئ، وطبقت عليه قواعد الديمقراطية، كي يلهو به الخيال كما يشاء.

وأصبحت المعاني ملكية خاصة لمن يفسرها، له مطلق الحرية في التلاعب بها تلاعبًا

---

(١) انظر: John Caputo, "Beyond Aeyond Aestheticism, Research in phenomenology" 18,1988, p60

(٢) كريستوفر باتلر، "ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة": ٢٢.

(٣) التناص: مصطلح أدبي، مترجم من الإنجليزية دخيل على اللغة العربية بهذا المصطلح، ويعنون به دخول نص على آخر. انظر: سعيد علوش "معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة" (بيروت: دار الكتاب اللبناني, ١٩٨٥م): ص٢١٥.

(٤) نفس المرجع: ٢٢.

تفكيكيا؛ حيث يُعتقد عندهم أن أي محاولة تحديد معنى نص لأغراض معينة خطأ فلسفيٍّ ورجعية، وهذا تطبيق للرأسمالية، ولكن من جانب فكري- إن جاز لي هذا التعبير-

وأصبح التفكيك يبذر الشك في كل البراهين-الأدبية والعلمية والدينية وغيرها- ويقوض أركانها، ويرسي على النقيض من ذلك دعائم الشك، في كل شيء، فليس ثمة يقين، ويكمن هدفه الأساس في تصديع بنية الخطاب، مهما كان جنسه ونوعه.

تاسعا: أبرز المصطلحات المستعملة في التفكيكية:

هناك عدة مصطلحات تبناها المنهج التفكيكي ومن أبرزها ما يلي:

أ- الإرجاء: وهو عند التفكيكية إرجاء المعنى وتعليقه على إشارات أخرى قد تأتي وقد لا تأتي.

وسبب قولهم بالإرجاء -بزعمهم- هو اختلاف الدلالات والتداخل بينها، في كل الكلمات.

نعم، في كل شيء، حتى في لفظ "يختلف" الذي يشير إلى التمييز، أو عدم التساوي، أو التفرد، إلا أنه من ناحية أخرى يعبّر عن تداخل العوامل المؤثرة في عملية التأخر أو التباعد(١).

فبزعزعة العلاقة بين الدال والمدلول أو التشكيك في هذه العلاقة، يبقى معنى النص دائما مرجأ غائبا، لأن الدال لا يحيل إلى معنى ثابت أو مفهوم محدد.

يعكس الإرجاء حالة الإبهام، فترجئ الأمور حتى يكون لدى المرجئ استعداد أفضل للاستيعاب، ولا ندري متى يكتمل الاستيعاب.

فهذا الاستيعاب ليس له حد زمني، بل يمتد إلى مالانهاية، ولأجل غير مسمى.

ولقد أصاب باومان حينما قال: "فالإرجاء يصير غاية نفسه وأصبح أهم شيء هو الإرجاء نفسه، لا الإرجاء بغرض الوصول إلى الاستيعاب"(٢).

ولأجل ذلك – يقول كريستوفر باتلر في كتابه ما بعد الحداثة- أصرّ دريدا وأتباعه، على أن جميع الكلمات لا بد أن تُفسر فقط من منظور علاقتها السابقة التي تشارك فيها؛

(١) انظر: جاك دريدا، "الاختلاف في المرجأ" *مجلة فصول*، المجلد السادس، العدد ٣(١٩٨٦م): ٥٢.

(٢) زيجموند باومان، "الحداثة السائلة"، ترجمة: حجاج أبو جبر، تقديم: هبه رؤوف عزت، (ط١، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٦م): ٢٢٧.

ومن ثم أصبحنا جميعا على أفضل وجه خاضعين لمبدأ النسبية، فنحن أسرى نظام لغوي لا علاقة له بالواقع الخارجي على النحو الذي نتوقعه؛ لأن كل مصطلح ضمن كل نظام يشير كذلك إلى وجود مصطلحات أخرى غائبة ضمن النظام(١).

من هنا يمكن القول، إن هذا الإرجاء التي تبنته التفكيكية أصبحت فيه كل المصطلحات عدمية لا معنى لها محدد، فكل المعاني نسبية، وكل الكلمات لها معاني غائبة عنا، أرجأنا فهمها إلى مالانهاية، وحتى هذه المعاني النسبية في حقيقتها لا علاقة لها بالواقع، هذا هو التصور العدمي لمعنى الإرجاء في التفكيكية.

ب- الانتشار والتشتيت: وهو يعني معنى الإرجاء، إلا أنه يزيد عليه أن المعنى مشتت ومبعثر غائبا عن معناه الأصيل، يصعب ضبطه أو التحكم فيه.

مقولة غريبة ذكرها الناقد التفكيكي بول دي مان في كتابيه "العمى والبصيرة" وكتاب "أمثولات القراءة" تقرّب هذا المعنى حينما يقول:" إن النقاد لا يصلون إلى البصيرة النقدية إلا خلال نوع من العمى النقدي" فهم يتبنون منهجا، أو نظرية، تتضارب تماما مع الاستبصارات التي تؤدي إليها(٢).

ث- موت المؤلف: وهو افتراض موت المؤلف، فلا علاقة للنص بمقصده، وتنتهي علاقة المؤلف بنصه عند آخر سطر يكتبه، ويقع الدور كله على القارئ أو المستمع أو المشاهد المشارك في التعبير عن هذا التلاعب اللغوي، أو تفسيره بمعزل عن أي من النوايا المفترضة لدى المؤلف.

إن هذا الإعلان عن موت المؤلف، يعكس أيضا الميزة السياسية؛ وهي القضاء على المؤلف باعتباره المالك الرأسمالي(٣) البرجوازي(٤) الذي يسوق معانيه.(١)

---

(١) كريستوفر باتلر، " ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة": ٢٢.

(٢) انظر: رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ١٤٢.

(٣) الرأسمالية: هو النظام الاقتصادي الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج واستخلاص فائض القيمة. انظر: جلال الدين سعيد، "معجم المصطلحات الشواهد الفلسفية": ٤٦٠.

(٤) البرجوازية: وهي مصطلح كان يطلق على الطبقة الوسطى في العصور الوسطى التي كانت تسيطر على كل مفاصل الحياة بما فيها وسائل الإنتاج ومنابع الثروة في المجتمع الأوربي. انظر: مراد وهبه، " المعجم الفلسفي"(ط١، القاهرة: دار قباء الحديثة، ٢٠٠٧م): ١٣٨.

وسبب ذلك أنهم يرون أن الاهتمام بالمؤلف سيؤدي إلى منح امتياز للطرف الخطأ؛ إذ إن اعتبار المؤلف مصدراً لمعنى النص، أو صاحب سلطة تحديد معناه، يضرب مثالاً واضحا على التفضيل لمجموعة بعينها من المعاني، وهذا ما تحاربه التفكيكية، فهي تحارب كل معنى محدد.

فلا ينبغي الوثوق في غرض المؤلف بقدر يفوق الوثوق في واقعيته؛ ومن ثم، نشأ مفهوم جديد للنص باعتباره تلاعبًا حرا بالرموز داخل اللغة.

ج- الغموض وعدم الوضوح: يقول الناقد الأمريكي المعاصر جون سريل، وهو الأستاذ بجامعة كاليفورنيا، وصف لي ميشيل فوكو أسلوب دريدا في إحدى المرات بأنه يتسم بـ"غموض إرهابي"، فالنص مكتوب بأسلوب شديد الغموض إلى حدٍ يجعلك عاجزا عن تحديد الموضوع بالضبط، وعندما تنتقد ذلك، يجيبك دريدا قائلا: "لقد أخطأتُ فهمي، أنت أحمق" لذا وصف بـ "الإرهابي"(٢).

فآلية التفكيكية كلها ترتبط بفكرة جوهرية، وهي استحالة التمييز للمعنى، ورصد التناقض في جذر أية بنية، والتشكك في إمكانية فهم النصوص بشكل قاطع، إذ تطول عمليات القراءة وإساءتها، ويقصدون بالإساءة أن كل قراءة تفسيرية للنص، تسيء للقراءة السابقة لها، -هذا ما ظهر لي-.

ح- المجاز: إن مصداقية هذه النظرة التي ترى النصوص أشكالا من التلاعب البلاغي القابل للتفكيك، تستمد دعما كبريًا من الأطروحة الموروثة، من فريدريك نيتشه(٣)، ومن قراءة أعمال أفلاطون(٤)، التي تزعم أن ما يبدو حرفيّا في ثنايا اللغة، هو في الحقيقة مجازي، وأن كل

(١) كريستوفر باتلر، "ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة": ٢٨.

(٢) نفس المرجع: ١٤.

(٣) حيث يعد نيتشة بلا منازع من أبرز رواد الفلسفة المادية اللاعقلانية الجديدة وقد لخص رؤيته في عبارته الشعيرة "لقد مات الإله" انظر: تاريخ الفلسفة الغربية، برتراند رسل، ص٣٩٨ والغرب والعالم، كافين رايلي، ص١٣.

(٤) أفلاطون: فيلسوف يوناني (٤٢٧٠٣٤٧ ق.م) فلسفته مشروحة في شكل حوارات تدور على نظرية المعرفة والوجود يرى أن موضوع الإدراك العقلي هو عالم المثل أو العالم المعقول. انظر: مراد وهبه " المعجم الفلسفي" :٧٧.

ما يمكن اعتباره حرفيًا قد يتضح كونه مجازيًا عند تحليله بدقة أكبر(١).

فنيتشة نظر إلى النص باعتباره مفككا، ولم يحفّه بالقرائن التاريخية، ولذلك يرى أن الحقائق ليست حقائق حتى يتم تفسيرها(٢)، فهو يجنح إلى المجاز اللغوي، ولا يرى أن لها معاني حقيقية دوجماطيقية.

وقد تبع الفيلسوف التفكيكي ميشيل فوكو نيتشة، في إنكاره إمكان امتلاك معرفة موضوعية بالتاريخ، فهو دائما يعتقد أن الكتابة التاريخية ستظل قابعة في شراك المجاز(٣).

خ- فكرة الكتابة: يعتمد التفكيك على الكتابة بدلا من الكلام، ويرى أسبقيته، لأن الكلام يعني اختمار سلطة الخطاب، وإعطاء هذه السلطة للمتكلم، على حين أن الكتابة تمنح النص مزيدا من التفسيرات، تُعطى للقارئ بعد موت المؤلف أو المتكلم.

د- فكرة الغياب والحضور: وهي تعني أن الذات يوجد فيها جانبا خفي وسري، لا يحضر في الوعي، ولا يمكن للفكر أن يتمثله ويعكسه، فيبقى دائما في حالة غياب.

بمعنى أن الدوال تحمل مدلولات تتعدد بالاختلاف، فيحضر هذا المعنى، ويغيب ذاك. وبهذا، تتناسل الاختلافات، وتتعدد المدلولات توالدا وتلاشيا وتفكيكا وتأجيلا وتشتيتا، ويعني هذا كلُّه أن ثمة وحدات تحضر، ووحدات تغيب، في الوقت نفسه.

ومن أبرز من دعا إلى ذلك جان بودريار ٢٠٠٧م أحد أعلام التفكيكية، فقد رفض التمييز بين المظاهر والحقائق الكامنة وراء هذه المظاهر، وبالنسبة له، انهارت أخيرا الفوارق بين الدال والمدلول، ولم تعد العلامات تشير إلى مدلولات بأي معنى معقول، حيث يتكون العالم الحقيقي من الدلالات العائمة، وقد شرح بودريار هذه الأفكار في كتابه "التظاهرات والمحاكاة"(٤).

---

(١) كريستوفر باتلر، "ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة": ٣٠.

(٢) انظر: نيتشه، "غسق الأوثان" ترجمة: علي مصباح، (ط١، بغداد: منشورات الجمل):١٤٩

(٣) رامان سلدن، "النظرية الأدبية المعاصرة": ١٥٥.

(٤) انظر: ديفيد كارتر، "النظرية الأدبية"،(ط١، ترجمة د باسل المسالمة، دمشق: دار التكوين، ٢٠١٠م) : ١٣٢ وانظر لمزيد من الاطلاع: كريستوفر باتلر، "ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة" : ٢٢ ورامان سلدن "النظرية الأدبية المعاصرة" : ١٥٥ و وليد قصاب، "مناهج النقد الأدبي، رؤية إسلامية": ١٩٦ ومحمد علي الكردي، "مفهوم الكتابة عند جاك دريدا"، *مجلة فصول*، المجلد الرابع عشر، العدد ٢، (١٩٩٥م): ٢٣٢ وصلاح فضل، "مناهج النقد المعاصر": ١٣٨ ومن =

فتبين من ذلك أن التفكيكية اخترعت لها مصطلحات جديدة ترمي من خلالها إلى العدمية في الوصول إلى المعاني الدوجماطيقية[١]، وذلك بعد أن كانت كل التيارات والمناهج النقدية فيما قبل التفكيكية، كالبنيوية مثلا، تؤمن بقصدية المؤلف، وتؤمن بالوصول إلى المعنى، وتؤمن بحالة الحضور، أي أن الفكر لا يعترف إلا بما يحضر لديه في الوعي، فيتخذ شكل الدلالة والمعنى، أي بين الكتابة أو اللفظ وبين المدلول وهو المعنى، الدال هو الكتابة والمدلول هو المعنى الذي يسعى إليه القارئ، بخلاف التفكيكية التي لا ترى كل ذلك.

فتبين من هذا أن التفكيكية تعدّ من أبرز مناهج النقد ما بعد الحداثي وقد ظهر إثر البيان التفكيكي عام ١٩٦٦م على يد جاك دريدا وكان من أبرز أسباب نشأتها أن الأجيال الجديدة من النقاد تلقّت تلك المفاهيم التفكيكية بعين الرضا إلى جانب ظهوره عقب الحروب العالمية الكبرى الأولى والثانية وأزمة الاقتصاد العالمي في أواخر العشرينات من القرن المنصرم.

وتعمل التفكيكية في النص من الداخل، وهذا العمل يمكن أن يقال عنه: إنه استراتيجية في القراءة تسعى إلى تحرير النص المفتوح من قيد القراءة الأحادية المغلقة، وفتح المجال للقراءات المتعددة اللانهائي.

وللتفكيكية عدة مصطلحات من أبرزها الإرجاء ومصطلح الانتشار والتشتيت ومصطلح موت المؤلف ومصطلح الغموض وهو عدم الوضوح، ومصطلح المجاز، وللتفكيكية جوانب فكرية أبرزها سيادة روح الشك وانعدام الثوابت والحقائق اليقينية حيث تقوم التفكيكية على التشكيك في كل الغيبيات فلم يقتصر تشكيكها في النص، بل حتى في الاعتقادات الغيبية وكل الما ورائيات، بل حتى إنها تشكك في اللغة التي نقلت الأخبار فلا تؤمن بمصداقية اللغة ولا بانطباقها على المعاني

وكذلك تحكم التفكيكية على كتب التاريخ بالفشل، فالتاريخ ليس سوى سرد آخر،

المراجع الأجنبية يمكن أن ينظر: Derrida and Meister Eckhart, John Caputo, "Mysticism and Transgression", New York, Routledge,1989. p.29

(١) الدوجماطيقية: هي التزمت في قوة التمسك بفكرة أو معتقدات لشخص أو مجموعة كما لو كانت حقائق. انظر: قاموس كامبردج.
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/dogmati

لا تتميز تراكيبه النموذجية عن التراكيب الأسطورية وتكذب مصادره حيث ترى أن التفكيكية أن الادعاءات التاريخية هي روايات شفهية، وترى كذلك أن في النص توترا وتناقضا وعدم انسجام وتعمل على هدم الإجماع على سلطة النصوص وزعزعة الثقة فيها وفي الحقيقة كانت التفكيكية ثورة كاسحة على جميع المفاهيم القديمة التي انتجها الغرب وتقويض لكل القيم التي كانت تعتبر مركزيتها، كالعقلانية والإنسانية والأخلاقية.

مقارنة بين التفكيكية والبنيوية:

إذا كانت الاتجاهات الحديثة قد رفعت شعار سلطة النص، واعتبار المؤلف أحيانا، فإن اتجاهات ما بعد الحداثة ركزت على منطق سلطة القارئ، وسلطان القراءة له، يتصرف في معناه اللا متناهي.

نعم، لقد أصبح النص في مناهج ما بعد الحداثة. لا خطام له ولا زمام. وليس له تفسير واحد، فالتأويل يتعدد بتعدد المؤولين. بخلاف مناهج ما قبل الحداثة، التي كانت تنظر إلى النص مع مساوقاته، مع كامل الاعتبار للمؤلف' حتى يصل الناقد إلى حقيقته المنشودة.

وإذا ما قارنا التفكيكية بالبنيوية، فإننا نجد أن البنيوية أخف الضررين، وأصغر الخطيئتين، وذلك أن التفكيكية ترى انتهاء سلطة النص، وتبدأ سلطة القاري المتلقي على النص.

وترى أن النص لا ينزع إلى التناسق والتجانس، بل يجنح إلى أن جميع النصوص تحتوي عناصر تمزيق، أو نقاط قطع، أو فجوات، تدرك حينما تفحص بدقة بقراءات أخرى هامشية تفضي إلى تعدد القراءات وإساءة كل قراءة لما قبلها —كما سبق-.

وهذا بخلاف البنيوية التي كانت تحاول التوفيق بين ما يكون في النص، من تضاد ووحدة البناء والعضوية ووجود مركز ومبدأ ثابت وتراتبية معان وأساس صلب.

وإن كان النص أيضا فيها متعدد القراءات متنوع الدلالات متاح لكثير من التفسيرات، إلا أنه يمثل بنية مغلقة، ليس بحاجة إلى أي شي من الخارج يساعدنا على فهمه أو تحليله نقدا، فيظل محكوما بالنص وبإمكاناته الداخلية، ولا يحق للناقد أن يضيف شيئا من عنده، أو يتعسف التأويل إلى مالا يحتمله النص [1].

(١) عبد العزيزي حمودة، "المرايا المحدبة": ٣١٣ ووليد قصاب "مناهج النقد الأدبي رؤية إسلامية": ٢٩٠.

بينما التفكيكية تعتبره ليس نصا مغلقا، ولا نهائيا، بل لا وجود له أصلا، كالمؤلف الذي أماته التفكيكيون موتا كاملا.

فالتفكيكية ترى أن كل قاري يفسر النص بطريقته الخاصة، بل ينتجه ويعيد كتابته، فهي لا ترى تعدد القراءات كالبنيوية، بل ترى لا نهائية القراءات، في ظل غيبة مركزية النص، ومقصدية المؤلف، بل ترى مقصدية القارئ.

ومن الفروق أيضا أن التفكيكية لا تفرق بين الإبداع والنقد، فالكل في نظرها كتابة، فالناقد كالمبدع.

يقول إيغلتون: " إن نقد ما بعد البنيوية لا يفصل فصلا واضحا بين النقد والإبداع، فكلاهما كتابة على حد سواء"(١)

ومن الفروق أيضا أن التفكيكيين حكموا على كل نص بأنه غير منسجم ولا متجانس، ولا متفق " فكل النصوص تحتوي على نقاط تمزيق، أو نقاط قطع، أو فجوات حين تفحص بدقة"(٢).

هذه أبرز الفروق بين المنهج البنيوي والمنهج التفكيكي، على الرغم من بزوغ ظلام التفكيكية من حالك ليل البنيوية، إلا أنهما اختلفا في نظرتهم إلى النص في تأويلاته أو نقده.

بالإضافة إلى تبني كل منهج منهما كثير من المبادئ الفكرية التي تتعدى مفهوم النص، بل تتعدى مفهوم الأدب برمته، سبقت الإشارة إليها، والله أعلم.

(١) وليد قصاب، "مناهج النقد الادبي، رؤية إسلامية": ٢٠٨.

(٢) تيري ايغلتون، "نظرية الأدب": ٧٩.

الخاتمة

- انطلقت البنيوية من فكرة أن البنى المستترة هي التي تحرك الناس دون وعي منهم، ويسمونها التبادل، فهم ليسوا سوى تجليات مختلفة للاشعور البنيوي، فانطلقوا من ميدان اللغة ثم عمموه على بقية الميادين، وتتفق البنيوية مع الماركسية حول الفكرة التي تقول: إن حقيقة الإنجازات البشرية مدفونة تحت ستار الأيدولوجيا.
- تتفق مع الفرويدية حول الفكرة التي تقول: بأن الإنسان يحركه أحيانا اللاوعي، الذي يحتل الجنس مكانة هامة داخله، كما ترفض البنيوية فكرة أن الانسان يصنع فكره بنفسه، وبمحض إرادته، بل ترى العكس، كما أنها سقطت في اللا إنسانية، لأن الانسان أصبح ألعوبة في يد البنى الخفية المستترة، فلم تعد للإنسان قدرة ولا إرادة ولا حرية، بل تحول إلى مجرد ذات مسيرة لا يتكلم ولا يفعل إلا ما تمليه عليه تلك البنى المستترة
- تهتم البنيوية في نقد النص الأدبي تهتم ببنية العمل الأدبي وأدائها لوظائفها الجمالية، واختبار لغة الكتابة الأدبية عن طريق رصد مدى تماسكها، بصرف النظر عن الحقيقة التي تعكسها.
- من أبرز أسباب نشأة البنيوية أنها ظهرت كردِّ فعلٍ ضدَّ اللاعقلانية الرومانسية، وعلى التحليلات التي تربط الأدب بمحيطه الاجتماعي، إلى جانب الأزمة التي كانت تعاني منها العلوم الإنسانية، والارتباك الذي انتاب منظومة القيم التي كانت سائدة، مع تأثير فلسفة فرويد المتمثل في اللاشعور ونكبة الفلسفات العقلية التي أفرزت ابتلاء البشرية بحربين عالميتين، وتأثرها بفلسفة "كانْط" التي تقوم على الوقائع التجريبية.
- من أبرز مصادرها حركة الشكلانيين الروس، وقد ركزت على دراسة الشكل الأدبي ودلالاته، إلى جانب النقد الجديد الذي يرتكز على المفاهيم اللغوية وذيوع صيت علم اللسانيات الحديث، ولا سيما "ألسنية دي سوسير" الذي يُعد رائد الألسنية البنيوية، وظهور ما يسمَّى" حلقة براغ"، وهي حلقة دراسية تركز على الاهتمام بدراسة نظام اللغة الكلي بمستوياته المختلفة، الصوتية، والتركيبية، والصرفية، والدلالية.
- ظهرت التفكيكية إثر البيان التفكيكي عام ١٩٦٦م على يد جاك دريدا حينما ألقاه في مؤتمر جامعة جون هوبكنز، ثم ضمنه كتابه الكتابة والاختلاف، وبلغت ذروتها في

الثمانينات.

- تعمل التفكيكية في النص من الداخل، وهذا العمل يمكن أن يقال عنه: إنه استراتيجية في القراءة تسعى إلى تحرير النص المفتوح من قيد القراءة الأحادية المغلقة، وفتح المجال للقراءات المتعددة اللانهائي.
- للتفكيكية عدة مصطلحات، من أبرزها الإرجاء ومصطلح الانتشار والتشتيت ومصطلح موت المؤلف، ومنها مصطلح الغموض، وهو عدم الوضوح، ومصطلح المجاز ومصطلح فكرة الكتابة ومصطلح فكرة الغياب والحضور
- أبرز جوانب التفكيكية من الناحية الكفرية هي سيادة روح الشك، وانعدام الثوابت والحقائق اليقينية، حيث تقوم التفكيكية على التشكيك في كل الغيبيات، فلم يقتصر تشكيكها في النص، بل حتى في الاعتقادات الغيبية وكل الما ورائيات، بل حتى إنها تشكك في اللغة التي نقلت الأخبار، فلا تؤمن بمصداقية اللغة ولا بانطباقها على المعاني.

المصادر والمراجع

أبو ديب، كمال "جدلية الخفاء والتجلي" ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م).

أركون، محمد "الإسلام، أوربا، الغرب، رهانات المعنى وإرادات الهيمنة" ترجمة: هاشم صالح، (ط٢، بيروت: دار الساقي، ٢٠٠١م)

ايغلتون، تيري "النظرية الأدبية" ترجمة: ثائر ديب، (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية).

باتلر، كريستوفر "ما بعد الحداثة، مقدمة قصيرة جدا"، ترجمة: نيفين عبد الرؤوف، مراجعة، هبد عبد المولى، (ط١، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٦م).

بارت رولان، "نقد وحقيقة" ترجمة: منذر عياشي (ط١، باريس: دار النماء الحضاري للطباعة والنشر، ١٩٩٤م):

باومان زيجموند، "الحداثة السائلة"، ترجمة: حجاج أبو جبر، تقديم: هبه رؤوف عزت، (ط١، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٦م).

بروكر، بيتر "الحداثة وما بعد الحداثة"، ترجمة: عبد الوهاب علوب، ط١، أبو ضبي: منشورات المجمع الثقافي،١٩٩٥م)

جاك، دريدا وجياتي قاتيمو، "الدين في عالمنا" ترجمة: محمد الهلالي وحسن العمراني، (ط١، المغرب: دار توبقال للنشر،٢٠٠٤م)

حجازي، سمير "المدخل إلى مناهج النقد الأدبي المعاصر بين النظرية والتطبيق". (ط١، دمشق: دار التوفيق للطباع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)

حرب، على "نقد النص". (ط٤، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٥م).

حمودة، عبد العزيز "المرايا المحدبة من البنيوية إلى التفكيك"، " (ط١، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٩٨م).

دريدا، جاك "الاختلاف في المرجأ"، مجلة فصول، المجلد السادس، العدد الثالث ١٩٨٦م.

دريدا، جاك، الكتابة والاختلاف، ترجمة: كاظم جهاد، (ط١، الدار البيضاء، المغرب: دار توبقال للنشر، ١٩٨٨ م)

راجح سامية، "التنقيب عن الأصول الفلسفية واللسانية للنقد التفكيكي"، مجلة المعرفة السورية، العدد،٥٥٨، ١مارس،٢٠١٠.

رسل، برتراند "الفلسفة الغربية"، ترجمة: محمد فتحي الشنيطي، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢م).

سبينوزا، باروخ "رسالة في اللاهوت والسياسة"، ترجمة: حسن حنفي، ترجمة: حسن حنفي، مراجعة: فؤاد زكريا، (القاهرة: مؤسسة هنداوي، ٢٠٠٢م).

سلدن، رامان "النظرية الأدبية المعاصرة"، ترجمة: جابر عصفور، (دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)

فضل، صلاح "مناهج النقد المعاصر"، (ط١، القاهرة: الآفاق العربية، ١٩٧٧م).

فضل، صلاح، " مناهج النقد المعاصر" (ط١، القاهرة: ميريت للنشر والمعلومات ٢٠٠٢م).

قصاب، وليد "مناهج النقد الادبي"، رؤية إسلامية، (ط٢، آفاق معرفة متجددة، ٢٠٠٩م).

قنديل، وردة "البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي" (رسالة ماجستير بالأدب والنقد بكلية الآداب بقسم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١٠م)

كارتر، ديفيد "النظرية الأدبية"، ترجمة د باسل المسالمة، (ط١، دمشق، سوريا: دار التكوين، ٢٠١٠م)

الكردي، محمد علي "مفهوم الكتابة عند جاك دريدا"، مجلة فصول، المجلد الرابع عشر العدد الثاني، ١٩٩٥.

مسلان، ميشال "علم الأديان، مساهمة في التأسيس" ترجمة: عز الدين عناية، (ط١، أبو ضبي: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٩م).

الهادي، التهامي "المدارس التاريخية الحديثة". (ط١، لبنان: دار التنوير للطباعة والنشر،٢٠١٣م).

Bibliography

J. A. Davison, "Protagoras, Democritus, and Anaxagoras," Classical Quarterly 47 (1953).

Beyond Aeyond Aestheticism, Research in ohenomenology, John Caputo, 18,1988

Christopher Norris: Deconstruction: Theory and Practice Routledge, London-New York. 1999

Deconstructing Theology, Taylor

Internet Encyclopedia of Philosophy. A Peer-Reviewed Academic Resource. httbs; iep.utm.edu. literary

Literary Theory, Terry Eagleton, The University of Minnesota press, Fourth printing,2003

Mysticism and Transgression, Derrida and Meister Eckhart, John Caputo, New York, Routledge,1989

Bibliography of Arabic References:

Eagleton, Terry, "Literary Theory", translated by: Thaer Dib, (Damascus: Publications of the Ministry of Culture, Syrian Arab Republic).

Arkoun, Muhammad, "Islam, Europe, the West, the stakes of meaning and the wills of domination", translated by: Hashem Saleh, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Saqi, 2001).

Russell, Bertrand, "Western Philosophy", translated by: Muhammad Fathi Al-Shenety, (Cairo: The Egyptian General Book Authority, 2002).

Brooker, Peter "Modernity and Postmodernity", translated by: Abdel Wahab Alloub, 1st Edition, Abu Dhabi: Cultural Foundation Publications, 1995).

Derrida, Jacques, "The Difference in the Murja", Fosoul Magazine, Volume VI, Issue III, 1986.

Jacques, Derrida and Gayati Qatimo, "Religion in Our World", translated by: Muhammad Al-Hilali and Hassan Al-Amrani, (1st edition, Morocco: Dar Toubkal Publishing, 2004).

Derrida, Jacques, "Writing and Difference", translated by: Kazem Jihad, (1st Edition, Casablanca, Morocco: Dar Toubkal Publishing, 1988).

Carter, David, "Literary Theory", translated by Dr. Basil Al-Masalma, (1st Edition, Damascus, Syria: Dar Al-Takween, 2010).

Selden, Raman, "Contemporary Literary Theory", translated by: Jaber Asfour, (Dar Qubaa for Printing, Publishing and Distribution, 1998.(

Bart Roland, "Critique and Truth" translated by: Munther Ayachi (1st Edition, Paris: Dar Al Nama Al Hadari for Printing and Publishing, 1994).

Baumann Zigmund, "Liquid Modernity", translated by: Hajjaj Abu Jabr, presented by: Heba Raouf Ezzat, (1st edition, Beirut: The Arab Network for Research and Publishing, 2016).

Rageh Samiya, "Excavating the Philosophical and Linguistic Origins of

Deconstructive Criticism", The Syrian Knowledge Magazine, N. 558, March 1, 2010.

Spinoza, Baruch, "A Treatise on Theology and Politics", translated by: Hassan Hanafi, translated by: Hassan Hanafi, revised by: Fouad Zakaria, (Cairo: Hindawi Foundation, 2002).

Hegazy, Samir "The Introduction to Contemporary Literary Criticism Curricula Between Theory and Practice". (1st edition, Damascus: Dar Al-Tawfiq for printing, publishing and distribution, 2004).

Fadl, Salah, "Methods of Contemporary Criticism" (1st Edition, Cairo: Merritt for Publishing and Information 2002).

Fadl, Salah, "Methods of Contemporary Criticism", (1st Edition, Cairo: Arab Horizons, 1977).

Harb, on "Criticism of the Text". (4th Edition, Arab Cultural Center, Casablanca, Morocco, 2005).

Butler, Christopher, "Postmodernism, a very short introduction", translated by: Nevin Abdel-Raouf, review, Hubed Abdel-Mawla, (1st edition, Cairo: Hindawi Foundation for Education and Culture, 2016).

Abu Deeb, Kamal "The Dialectic of Invisibility and Transfiguration", 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Ilm for Millions, 1984).

Hamouda, Abdel Aziz, "Convex Mirrors from Structuralism to Deconstruction," (1st Edition, Kuwait, The National Council for Culture and Arts, 1998).

Al-Kurdi, Muhammad Ali, "The Concept of Writing according to Jacques Derrida", Fosoul Magazine, Volume Fourteen, Issue Two, 1995.

Maslan, Michel, "The Science of Religions, a Contribution to the Founding", translated by: Izz El-Din Inaya, (1st Edition, Abu Dhabi: The Arab Cultural Center, 2009).

Al-Hadi, Al-Tuhamy, "Modern Historical Schools". (1st Edition, Lebanon: Dar Al-Tanweer for Printing and Publishing, 2013).

Qassab, Walid, "Methods of Literary Criticism, an Islamic vision", (2nd edition, Horizons of Renewed Knowledge, 2009).

تقنية الفضة النانويّة

دراسة فقهية

Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach

إعداد:

د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ

Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

Assistant Professor at Islamic Studies Department
King Saud University

البريد الإلكتروني: naleshaikh@ksu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/03/15، **القبول** - Accepted: 2021/09/19، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-018

المستخلص

تبحث هذه الدراسة الفقهية عن الحكم الشرعي حول استعمالات جزيئات الفضة على صيغة النانو، وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي في تتبع حقيقة واستعمالات نانو الفضة، فهي تعتبر من المواد المستحدثة والمستخرجة من معدن الفضة، وتُستعمل اليوم في كثير من المجالات الطبية والدوائية والحياتية المختلفة.

وكذلك استعان البحث بالمنهج التحليلي عند محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي، وتطبيق القواعد الفقهية على اتخاذ واستعمال تقنية نانو الفضة، وقد جاء هذا البحث ليسدّ ثغرة في البناء العلمي بخصوص استعمالات نانو الفضة، والذي أمكن التوصل فيه إلى اعتبار استعمال تقنية نانو الفضة من المباحات بالرغم من اختزالها من معدن الفضة، بناء على ثلاث حقائق تتعلق بتقنية نانو الفضة، وقد حاول البحث دعم النتيجة بعدد من القواعد الفقهية التي تؤكد رجحان القول بالإباحة.

الكلمات المفتاحية: تقنية نانو الفضة، حكم استعمال الفضة النانوية.

Abstract

This paper studies Islamic ruling on using silver particles in the form of Nano. The research relies on inductive approach to define Nano technology and to understand its applications. Nano silver is considered one of the developed materials and is extracted from silver metal. The applications of nano-silver are involved in different medical and life aspects.

In addition, the research uses the analytical approach when attempting to discover the jurisprudential ruling. Also, this method helps the research to apply legal maxims (*Qawāʾid Fiqhiyyah*) on the applications of nano-silver technology. This research aims to fill a gap in the scientific construction regarding the uses of nano-silver. It concludes with the permissibility of nano-silver technology despite its extraction from silver metal. This conclusion is based on three facts related to nano-silver technology. The research supports its permissibility with a number of legal maxims and several evidence.

Keywords: Nano-Silver Technology, Legal ruling on Nano-Silver applications.

المقدمة

يتعرّض هذا البحث إلى موضوعٍ متناولٍ في الأوساط العلمية والطبية، وقد تجاوزت تطبيقاته إلى حياتنا اليومية، وهي استعمالات جزيئات الفضة على صيغة النانو، فاليوم تستخدم تقنية فضة النانو في عدة مجالات لعلّ أهمها هو المجال الطبي، خاصة في استعمالات الأدوية والأجهزة الطبية، والذي ازداد في التوسع حتى أنك تلاحظ اليوم على أرفف متاجر الأدوية بخاخات نانو الفضة كدواء ومضاد للميكروبات، والحقيقة أن الأمر لم يقتصر على المجال الطبي، ولكن تجاوزه إلى كثير من المجالات الحياتية، فدخلت تقنية نانو الفضة في عدد من منتجات التنظيف ومنتجات التجميل، بل تجاوزت هذه الصيغة للفضة إلى استعمالها في عدد من الأواني.

قد يواجه الباحث أو المستفيد من تقنية نانو الفضة الإشكال فيما يتعلق بحكمها من الناحية الشرعية، خاصة وأن هذه المسألة لحداثتها لم تنل حظها من البحث والتقصي –فيما اطلعت عليه–، فجُلّ ماكُتب عن تقنية النانو الفضية هو من الناحية العلمية التقنية، وقد استفاد هذا البحث منها في بناء التصور الدقيق حول ماهية نانو الفضة، ويُمكن ذكر أهمّها، وهو كتاب العلم النانوي ودوره في حياتنا، لمؤلفه قحطان خلف الخزرجي، وبحث كتبته رنا إبراهيم حديثاً عام ٢٠٢٠م بعنوان تصنيع جسيمات الفضة النانوية باستخدام الكاتشين والأبجنين ودراسة تأثيرها المضاد للكرب التأكسدي في الجرذان المختبرية، وسبقه بحث لرانيا الرفاعي في عام ٢٠١٩م وعنونته بمستوى المعرفة بتقنية النانو لدى طالبات المرحلة الثانوية في مدينة جدة واتجاهاتهن نحوها، وهذه المؤلفات تميزت عن غيرها مما كتب في المجال بحداثتها، وكونها من أواخر ماسُطّر في الموضوع عربياً، ومعلوم أن مواضيع التقنية تتطور بشكل سريع، فيكون المعتمد فيها ماسُطّر حديثا، ولأجل هذا استعان هذا البحث بهذه المؤلفات في بيان الاستعمالات الحديثة لنانو الفضة.

هدف هذه المؤلّفات التفصيل المعرفي والتقني للنانو دون التطرق إلى التفصيل الشرعي لها، إلا أن الكتاب الموسوم بالمسؤولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية لصاحبه محمد نصر محمد تطرّق في يسير منه إلى الجانب الشرعي، فبالرغم من كون المصنَّف قانونياً وليس شرعياً، ومختصّاً بالقضايا المتعلقة باستخدام تطبيقات النانو الطبية، لكن تعرّض فيه إلى بعض الآيات التي تبيّن سماحة الشريعة ودعوتها إلى المصالح العامة من أجل أن يُؤكد المؤلف جواز استعمال النانو في التطبيقات الطبية، أما التركيز على نانو الفضة كمادة يرد حولها إشكالات

شرعية خاصّة لما استقرّ في الشرع من حرمة اتخاذ واستعمال أواني الفضة، فلم يسبق لي الاطلاع على من كتب فيه بحثاً فقهياً، أو كتاباً شرعياً؛ ولعلّ الأمر يرجع إلى حداثة مثل هذه التقنية.

وبعد هذا الاستعراض للدراسات السابقة فإنه لا يزال السؤال مطروحاً هل تقنية النانو لمعدن الفضة مشابه لحكم اتخاذ واستعمال أصل الفضة؟ أم أن هذا الاستعمال يُعدّ من استعمال قليل الفضة؟ أو أنها تندرج تحت حكم استعمال ماء الفضة؟ أو أن صيغة النانو ترجع إلى مادة مغايرة تختلف عن طبيعة الفضة؟ ولا يكون التوصل إلى الترجيح والرأي السديد، إلا بتوفيق الله تعالى ثم عن طريق استعراض حقيقة نانو الفضة من الناحية العلمية، ثم مقارنتها بالأحكام والقواعد الفقهية.

أهمية البحث

يعتبر هذا البحث استجابة للتوجهات الحديثة في تطبيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م؛ لكونه يبحث مشروعية أحد أبواب التقنية التي تسعى الدولة إلى تفعيلها، وهي تقنية النانو، والحقيقة أن تقنية النانو تتصدر قائمة الاهتمامات البحثية لدى العديد من دول العالم لكونها تقنية غير مكلفة مقارنة بغيرها من التقنيات المستخدمة، وفي المقابل فإن عوائدها الاقتصادية عالية جداً[١].

المملكة العربية السعودية من أبرز المهتمين بتقنية النانو حيث أصدرت أول مجلة عربية تهتم بنشر ثقافة النانو التابع لمعهد الملك عبدالله لتقنية النانو[٢]، وكذلك عقدت المملكة عدداً كبيراً من المؤتمرات حول هذه التقنية، وكان من أهمها "المؤتمر الدولي لصناعات النانو تكنولوجي"، والذي نظّمه كذلك معهد الملك عبدالله لتقنية النانو، فهي تعتبر في طليعة المواضيع البحثية لتحقيق رؤية وتطلعات المملكة العربية السعودية[٣].

(١) ينظر: رانيا محمد الرفاعي، "مستوى المعرفة بتقنية النانو". مجلة العلوم التربوية والنفسية ٩، (٢٠١٩م): ٣٥.

(٢) ينظر: عطا درويش، "مستوى المعرفة بتطبيقات النانو تكنولوجي". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية ٢٦، (٢٠١٧م): ٢٠٢.

(٣) ينظر: رانيا محمد الرفاعي، "مستوى المعرفة بتقنية النانو". مجلة العلوم التربوية والنفسية ٩، (٢٠١٩م): ٣٥.

أهداف ومنهجية البحث

يهدف البحث إلى دراسة فقهية لتقنية نانو الفضة اتخاذاً واستعمالاً، ومنهجية البحث تعتمد على المنهج الاستقرائي في تتبع ماهية وحقيقة واستعمالات نانو الفضة، ثم استعان البحث بالمنهج التحليلي عند محاولة الاستدلال على تطبيقات نانو الفضة واستعمالاتها، وإيجاد القواعد الفقهية المرتبطة بها.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة بَيّنت أهمية البحث وأهدافه والمنهج المتبع في استكماله، وخطته التي اشتملت على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة تقنية نانو الفضة واستعمالاتها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بنانو الفضة.

ثم ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وألحق بها ثبتٌ للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقيقة تقنية نانو الفضة، واستعمالاتها

بعد اختراع المجاهر الدقيقة كمجهر القوة الذرية، والمجهر الالكتروني تمكّن البشر من دراسة المواد على المستوى الذري، كما استطاعوا إعادة ترتيب ذرات المادة وإنتاج مواد بخصائص جديدة، وقد استعان الباحثون بهذه الخاصية لإنتاج مواد وأجهزة تخدم البشرية، وهو ماأطلق عليه مصطلح النانو تكنولوجي أو تقنية النانو(١).

من المواد النانوية الأكثر شيوعاً واستعمالاً في العصر الحديث هو نانو الفضة، ويتم تحويل معدن الفضة إلى فضة نانونية من خلال عدة أساليب أحدها استعمال عوامل اختزال كالمواد الكيميائية، والتي تعمل على اختزال وتحويل أيونات الفضة إلى فضة نانوية، وقد يكون باستعمال طرق الحثّ بوساطة الحرارة والموجات فوق صوتية، أو بواسطة استعمال النباتات ومستخلصاتها الحاوية على المركبات الفعالة(٢).

مفهوم تقنية النانو: تعني كلمة نانو باللغة الانجليزية ما كان ضئيل الحجم، دقيق الجسم، أما علم النانو فيراد به دراسة تركيب وخصائص المواد عند مقياس النانو الذي هو جزء من مليار جزءٍ من الكل، فهو التعامل والتحكم مع المادة على المستوى الجزيئي، ووضع الذرات في مكانها المناسب، وإعادة ترتيبها ذرة فذرة على النحو الذي نرغب فيه لإنتاج مواد محددة(٣).

والقياس لدى علم النانو هو من ١نانومتر إلى ١٠٠ نانومتر، و لفهم مقياس النانو نحتاج إلى معرفة نسبة هذه الوحدة إلى أبعاد الوحدة المترية، فالنانومتر يساوي جزءاً من بليون جزء من المتر(٤)؛ وذلك لكون تقنية النانو تتعامل مع قياسات أقل من الذرة، ولها أيضا أبعاد

(١) ينظر: رانيا محمد الرفاعي، "مستوى المعرفة بتقنية النانو". مجلة العلوم التربوية والنفسية ٩، (٢٠١٩م): ٣٥,٤٠.

(٢) ينظر: رنا طالب إبراهيم، "تصنيع جسيمات الفضة النانوية باستخدام الكاتشين والأبجنين". مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ١٦، (٢٠٢٠م): ٩٢٢.

(٣) ينظر: محمد نصر محمد، "المسؤولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية". (ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦م)، ١٥١.

(٤) ينظر: رانيا محمد الرفاعي، "مستوى المعرفة بتقنية النانو". مجلة العلوم التربوية والنفسية ٩، =

أقل بكثير من أبعاد الخلية الحية، وكذلك أقل من أبعاد البكتيريا والميكروبات، وهي تقريبا أصغر بمائة ألف مرة من قطر شعرة الإنسان(١).

مفهوم تقنية نانو الفضة: جزيئات الفضة النانومترية عبارة عن فضة متأينة، ولها شكل كروي متناهي الصغر قابل للتحرك، ولها القدرة على التسلل واختراق جدار الخلية الحية(٢)، ومن أهم خصائص نانو الفضة هو تغير لون الجسيمات نظراً لتغير حجمها وشكلها، بالإضافة إلى اتصاف عنصر الفضة النانوي بسمات معينة لا يتمتع بها معدن الفضة المعروف(٣) كخاصية التفاعل مع الفيروسات والقضاء عليها(٤).

خصائص مادة نانو الفضة: مادة نانو الفضة هي فئة متميزة عن المادة المتطورة عنها (معدن الفضة)، فالفضة معدن أبيض ويمكن تلميعه وصقله، ومن الناحية الكيميائية يعتبر مادة خاملة على المستوى الطبيعي(٥)، لكن عندما يكون على شكل كريات بمقياس نانو متري، فإنه يتحول إلى مادة متفاعلة جداً، وتتغير ألوانه في كل مقياس مختلف (٦).

وهذا التحول سببه خواصّ ميكانيكية اختصت بها نانو الفضة، فمن أهم ما يميّز جزيئات نانو الفضة كونها متناهية الصغر إلى درجة تمكّنها من النفاذ إلى جهاز المناعة البشري، فهي مضادة للميكروبات من خلال آلية تختلف عن أغلب المواد المضادة للميكروبات؛ لكونها لا تُستهلك أثناء إبادة الميكروب، فجزيئات نانو الفضة في نشاط دائم ومستمر، وتعمل ذاتياً في إبادة الميكروبات، وتظل مستمرة فى عملها على المدى الطويل

(٢٠١٩م): ٤٢.

(١) ينظر: محمد نصر، "المسؤولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية"، ١٥٦.

(٢) ينظر: أسماء سامي عبد العاطي سويلم، "استخدام تكنولوجيا النانو والصبغات الطبيعية". مجلة التصميم الدولية ٨، (٢٠١٨م): ٢٧٠.

(٣) ينظر: محمد هاشم البشير، "مخاطر تكنولوجيا النانو". (ط١، الأردن: دار الحامد، ٢٠١٢م)، ٦٧.

(٤) ينظر: قحطان خلف الخزرجي، "العلم النانوي ودوره في حياتنا". (ط١، العراق: دار دجلة، ٢٠١١م)، ٢٣٣.

(٥) ينظر: عبد الهادي الصائغ، "علم المعادن". (د.ط، الموصل: العلوم، ١٩٨١م)، ١٠١.

(٦) ينظر: رندا بنت محمد الجديبي، "فن النانو وفعاليته في تطوير المشغولات الحرفية". المؤسسة العربية للاستشارات العلمية ١٧، (٢٠١٦م): ١٤٢.

كمبيد للميكروب وكذلك تمنع تكاثرها المسبب للعدوى[١].

استخدامات نانو الفضة: تُستخدم جزيئات نانو الفضة في مجموعة واسعة من التطبيقات الطبية، فقد ظهرت هذه الجسيمات في الضمادات ومواد التطهير والتعقيم؛ لما تمتلكه من فعالية عالية مضادة للأحياء الدقيقة[٢]، وفي الوقت الحاضر توسّع الاستخدام للمنتجات المدمّجة بنانو الفضة ليصل إلى مجموعة واسعة من مجالات صناعة الأغذية، وتغليف المواد الغذائية، والتطبيقات المنزلية، والملابس والمنسوجات، وتنقية المياه وتعقيمها، ومستحضرات التجميل، ومنتجات العناية الشخصية، وما إلى ذلك[٣].

فإنه إذا تمت معالجة الأقمشة بمادة نانو الفضة فذلك يضيف لها خاصية مقاومة الفطريات والبكتريا، وكذلك مقاومة الاتساخ[٤]، وأيضاً فقد أثبتت التجارب أن إضافة النانو عند صناعة الطلاءات يُكسبها خاصية مقاومة الصدأ و التآكل[٥].

(١) ينظر: دعاء إسماعيل عطية، "استخدام تكنولوجيا نانو الفضة المضاد للميكروب للحصول على بيئة داخلية صحية". مجلة التصميم الدولية ٦، (٢٠١٦م): ١١٧.

(٢) ينظر: ميساء توفيق علوش، "التخليق الحيوي للجسيمات النانوية وتطبيقاتها". الجمعية العربية لوقاية النبات ٣٨، (٢٠٢٠م): ٢٦٨.

(٣) ينظر: غيث جواد، "التخليق الحيوي للجسيمات الفضة النانوية". (أطروحة أكاديمية، لبنان: كلية التربية، جامعة القادسية، ٢٠١٨م)، ١٠.

(٤) ينظر: علا عبد السلام بركات محمد، "فرص ومخاطر تكنولوجيا النانو والتغيرات التي تحدثها في بعض الخواص الرئيسية". مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية ١١، (٢٠١٨م): ٤٢٨.

(٥) ينظر: عبد الله أحمد عبد الله، "تأثير تطبيقات تقنية النانو على المواد المستخدمة في الواجهات الخارجية للمباني". (رسالة ماجستير، مصر: كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م)، ٦٥.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بنانو الفضة

مما استقرّت عليه الأبحاث الفقهية أن الحكم على الشيء لا يأتي إلا بعد تصوره، وقد راعى ذلك المبحث السابق بأن بيّن مفهوم نانو الفضة، وخصائصها واستعمالاتها والمصالح المترتبة عليها؛ وعليه فإنه يمكن الحكم على نانو الفضة بالاعتماد على ثلاث مسائل وردت في المبحث الأول، وهي: الحكم عليها باعتبار ماهيتها، والحكم عليها باعتبار خصائصها، والحكم عليها باعتبار استعمالاتها.

أولا: الحكم عليها باعتبار ماهيتها: إن الحاجة تبيح استعمال يسير الفضة، ولو قام غيره مقامه، وعليه جمهور الفقهاء[1]، ويمكن إضافة أن الفضة يُرخّص فيها لغير الحاجة في باب اللباس والتحلي مادام يسيراً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2] كحلية المنطقة[3] من

(١) ينظر كلاً من: عبد الرحمن بن محمد الحنبلي ابن قاسم، "الإحكام شرح أصول الأحكام". (ط٢، د.م: د.ن، ١٤٠٦هـ)، ١:٢٦؛ ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"؛ (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ٦: ٣٤٢؛ وسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (ط١، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م)، ١: ١٢٣؛ وأبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، "العزيز شرح الوجيز". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ٩١؛ وأبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي "الفروع". تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٧١؛ وأبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٦؛ وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، (ط٣، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٧هـ)، ١: ١٠٤-١٠٥؛ وتقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الفتوحي، "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، د.م: د.ن، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٢.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٤: ١٥٨.

(٣) يراد بحلية المنطقة ما شددت به وسطك فوق الثياب. ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المخصص". تحقيق خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، =

الفضة وما شابه ذلك من لباس الحرب كالخوذة[١]، والجوشن[٢]، والران[٣]، وحمائل السيف[٤]، قال ابن تيمية[٥]: "الترخيص وارد في الشرع في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة؛ وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً؛ لكن في اللباس والتحلي وذلك يباح فيه مالا يباح في باب الآنية"[٦]، فدلت الرخصة في الخاتم من الفضة، وتحلية السيف أن الأصل في الفضة الحلّ إلا ما دل عليه الدليل كالنهي عن الأكل والشرب فيها؛ ولذلك اتخذ الرسول ﷺ خاتمًا من ورق[٧]، فبيّن شيخ الإسلام الفرق في الحكم بين الذهب والفضة وبين المفرد والتابع وبين اليسير والكثير، فالتفريق بين الذهب والفضة ظاهر من حيث الأدلة، وفي الجملة فإن الخلاف في يسير الفضة والمضبب بها أيسر من الخلاف في يسير الذهب والمضبب بها، فالرخصة في الفضة أوسع من الذهب؛ لكون الأصل أن استعمال الذهب محرم قليلاً كان أو

١٤١٧هـ)، ٥: ١٢١.

(١) الخوذة البيضة، وهي مايوضع على الرأس. ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، "لسان العرب"، (ط١، بيروت: دار صادر، د.ت)، ٨: ٣٠١.

(٢) يراد بالجوشن الدرع. ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ٥٨.

(٣) الارن كالخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١٢٠٢.

(٤) هي علائق السيف. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٩: ١١٧.

(٥) هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، علم من أعلام الأمة، ومؤلفاته أشهر من أن تُذكر، توفي عام ٧٢٨هـ. ينظر: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تحقيق محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٨: ١٤٢.

(٦) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢١: ٨٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، الحديث (٥٨٦٥). أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "صحيح البخاري". (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ٧: ١٥٥.

كثيرًا، وأما الفضة فيفرّق فيها بين القليل والكثير[١] .

وأما حقيقة نانو الفضة، فيمكن اعتبار قلّته دليلاً على إباحته، فهو ضئيل لدرجة لا تصل إلى العلة التي مُنع بسببها التعامل مع الأصل وهو معدن الفضة، فكما أنه في استعمال الفضة يفرق بين اليسير والكثير،كذلك في مسألتنا فإنه فرق في التعامل بين معدن الفضة، ونانو الفضة في الحكم؛ لذات العلة. فمدار الحكم يرجع إلى نسبة الفضة في نانو الفضة، فإذا كانت الفضة شيئًا يسيرًا فيباح، والواضح أن الشرط الأساسي لدى نانو الفضة لإظهار مثل هذا النشاط القوي المضاد للفيروسات هو الحجم المتناهي الصغر لجزيئات الفضة حيث يؤدي الحجم الأصغر (النانوي) إلى مزيد من التفاعل وتثبيط الفيروسات[٢]، وإلا بأن تغير الحجم من النانوي إلى المتري فستغيب أكثر الخصائص والميزات.

ثانيا: الحكم عليها باعتبار خصائصها: فيُمكن الجزم بوجود اختلاف كبير بين نانو الفضة ومعدن الفضة في كثير من الصفات والميزات والخصائص، ولتصوير ذلك بشكل أدق، فلنتخيل مكعب من الفضة طوله وعرض وارتفاعه متر واحد، ولنقطعه بأداة إلى عدة مكعبات صغيرة، فعندما نقارن المكعبات الصغيرة بالمكعب الأصلي فستحمل جميع خصائص المكعب الأول من ناحية لونه اللامع، ونعومته، ودرجة انصهاره، وجودة التوصيل ماعدا القيمة النقدية فإنها ستقلّ بلاشك، وبعد تكرار عملية القص عدة مرات فسيصغر القياس من المتر إلى السنتيمتر وصولاً إلى المليمتر والميكرومتر، وبالاستعانة بمكبّر مجهريّ للاطلاع على القطع ستكون خواصّ معدن الفضة كما هي لم تتغير، وهذا الأمر معلوم وواقع مجرّب في الحياة العملية بأن خصائص المواد على مقياس الميكرومتر فأكبر لاتختلف ولاتتأثر باختلاف الحجم[٣]. في حين أن هذه المواد ستتغير خصائصها وصفاتها بشكل مدهش

(١) ينظر كلاً من: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٧١، وزين الدين المنجي الحنبلي التنوخي، "الممتع شرح المقنع". تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط١، بيروت: دار خضر، ١٤١٨هـ)،١: ١٤١.

(٢) ينظر: دعاء إسماعيل عطية، "استخدام تكنولوجيا نانو الفضة المضاد للميكروب للحصول على بيئة داخلية صحية". مجلة التصميم الدولية ٦، (٢٠١٦م): ١١٧.

(٣) ينظر: أسامة عبدالرحمن، "النانو تكنولوجي وتطبيقاتها في الطب والزراعة". (ط١، مصر: دار زهور المعرفة والبركة، ٢٠١٩م)، ١٤.

عندما تتجزأ إلى قطع أصغر وأصغر لتصل إلى مقياس النانومتر، عندها ستبدأ الجزيئات النانوية بإظهار خصائص جديدة غير موجودة في المادة الأصلي[١].

فنانو الفضة منتج يختلف كثيراً عن معدن الفضة، وإن كان مختزلاً منها إلا أن له خصائص مغايرة للأصل، فهو يتمتع بخواص فيزيائية وكيميائية مختلفة عن خواصها فى حجمها الطبيعي، والخاصية تقاس بالأثر، فالآثار بينهما مختلفة على عدة أصعدة[٢][٣]، واختلاف الخصائص والصفات يؤثر على الحكم، فإن أهم خواصّ معدن الفضة، ولأجله بُنيت كثير من الأحكام الشرعية، هو وصف الثمنية[٤]، وقد زالت عن المادة النانوية.

ومن الخصائص المستجدة هو التغير الواضح للون وشكل جسيمات النانو لعنصر الفضة[٥]، فبالنظر لمثل هذا التغيير في الشكل واللون، فإنه يدلّ على استحداث مادة جديدة تختلف عن معدن الفضة، وفي الجدول التالي بيان للاختلاف بين الفضة المعدنية والنانوية بناء على ماسبق استعراضه في المبحث الأول.

(١) ينظر: رندا بنت محمد الجديبي، "فن النانو وفعاليته في تطوير المشغولات الحرفية". المؤسسة العربية للاستشارات العلمية ١٧، (٢٠١٦م): ١٤٥.

(٢) ينظر: دعاء إسماعيل عطية، "استخدام تكنولوجيا نانو الفضة المضاد للميكروب للحصول على بيئة داخلية صحية". مجلة التصميم الدولية ٦، (٢٠١٦م): ١١٧.

(٣) ينظر: أسماء سامي عبد العاطي سويلم، "استخدام تكنولوجيا النانو والصبغات الطبيعية". مجلة التصميم الدولية ٨، (٢٠١٨م): ٢٧٢.

(٤) ينظر كلاً من: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي السكندري، "فتح القدير على الهداية"، (ط١، لبنان: دار الفكر، ١٩٧٠م)، ٧: ١٥٨؛ وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢: ٢٩٨؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، "المنح الشافيات". تحقيق عبد الله بن محمد المطلَق، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٦م)، ١: ٤٣٩.

(٥) ينظر: أسامة عبد الرحمن، "النانو تكنولوجي وتطبيقاتها في الطب والزراعة"، ١٤.

	الفضة المعدنية	الفضة النانوية
اللون	معدن أبيض	يختلف حسب حجم الجسيمات يبدأ باللون الأصفر ويزداد ليصل إلى البنيّ[1]
الشكل	عدة أشكال	شكل كروي قابل للتحرك
الحجم	متفاوت	متناهي الصغر، دون المستوى الذري
الناحية الكيميائية	مادة خاملة	مادة متفاعلة
وحدة القياس	المقياس المتري	المقياس النانومتري
بعض الآثار	الثمنية	مضاد للبكتيريا

جدول (١) الفروقات بين الفضة المعدنية والنانوية

وبناء على البيان السابق فإن الفضة النانوية لا تلحق الفضة المعدنية في الحكم الشرعي وإن اتحدت الأسماء بينهم، فمما تقرر في الشريعة أن العبرة بالحقائق والمعاني لابالألفاظ والمباني[٢]، وأن اتفاق الأسماء لا يلزم منه اتفاق الحكم إذا كانت الحقائق تختلف، كما أن تغيير الأسماء لا يغير الأحكام إذا كانت الحقيقة واحدة، فالمعتبر شرعاً حقيقة الشيء وخواصه ومعانيه، ويقاس هذا بالآثار المترتبة عليه، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في المبحث الأول عند استعمالات نانو الفضة، وهي استعمالات مغايرة لمعدن الفضة، بناء على تغير الخواصّ والحقائق.

ثالثاً: الحكم عليها باعتبار استعمالاتها: مما تقرّر أن يسير الفضة يباح عند الحاجة، والحاجة ماسوى الزينة؛ لما ثبت في الصحيح من أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة[٣].

(١) ينظر: سالم بامسعود ومحروس باحويرث، "تأثير جسيمات الفضة النانوية المحضرة باستخدام مستخلص أوراق المريمر والسيسبان". مجلة الجامعة العربية الأمريكية ٣، (٢٠١٧م): ٣٨.

(٢) ينظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه". (ط١، الرياض: دار ابن القيم للنشر، ٢٠١٠م)، ١: ٣٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، الحديث (٢٩٤٢)، ٣: ١١٣١.

فالمشقة في الشريعة تجلب التيسير[١]، ويؤكد ذلك الإمام الشاطبي[٢] بقوله: "إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ [٣]، ويقول سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٤]"[٥]، وقال رسول الله ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[٦]، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

ويتخرج على هذا الأصل مسألتنا؛ فالحاجة إلى نانو الفضة ظاهرة؛ فقد حصدت مؤخراً الكثير من الاهتمام كعامل قويّ، ومضاد طبيعيّ للميكروبات، ولها استعمالات علاجية عديدة، وكذلك في المجالات الحياتية الأخرى، فإن خواصّها الجديدة قد فتحت مجالات متعددة لاستخدامها في خدمة الإنسانية[٧]، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا جاز استعمال تقنية نانو الفضة، فإن الاتخاذ جائز تبعاً؛ لما تقرّر من أن ما يباح استعماله يباح اتخاذه، ويدلّ عليه قول بعض الفقهاء "كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله"[٨]؛ لكون الاستعمال اتخاذ وزيادة.

(١) هي القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكبرى، ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٧٦.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من مؤلفاته الموافقات والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٧٥.

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٨.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٢٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الحديث (٣٩)، ١: ١٦.

(٧) ينظر: دعاء إسماعيل عطية، "استخدام تكنولوجيا نانو الفضة المضاد للميكروب للحصول على بيئة داخلية صحية". مجلة التصميم الدولية ٦، (٢٠١٦م): ١١٧.

(٨) ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ١: ٤٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه وتوفيقه تُقضى الحاجات، فإنه في نهاية هذا البحث يمكننا القول بأن تقنية النانو من أهم التقنيات في يومنا هذا وفي المستقبل القريب؛ ويمكن تلخيص ماتوصل إليه البحث فيما يلي:

إن الحكم على نانو الفضة جاء مَبنياً على دراسة حقيقتها وخصائصها واستعمالاتها؛ فحقيقة نانو الفضة ترجع إلى حجمٍ يسير، وقدر ضئيل من الفضة، وباب الفضة أوسع في يسيره من باب الذهب، فأمكن اعتبار قلته دليلاً على إباحته؛ لكونه ضئيلاً لدرجة لا تصل إلى العلة التي مُنع بسببها التعامل مع معدن الفضة، فكما أنه في حكم استعمال الفضة يُفرّق بين يسيره وكثيره، فكذلك في مسألتنا فإنه يُفرّق في الحكم بين استعمال معدن الفضة، واستعمال نانو الفضة، فالأول على أصل التحريم، والثاني أمكن اعتباره على أصل الإباحة.

ومن أهم ما يُميّز نانو الفضة هو تغيُّر لونها عن الأصل، بالإضافة إلى اتصافه بصفات لا يتمتع بها معدن الفضة المعروف، فهي تختلف عنه في كثير من الخواصّ كخاصية القضاء على الفيروسات، وانعدام علة الثمنية، ولها شكل متناهي الصغر قابل للتحرك، ولها القدرة على التسلل إلى جهاز المناعة البشري واختراق جدار الخلية الحيّة، فنستطيع الجزم بكون نانو الفضة منتج مختلف عن معدن الفضة، وإن كان مختزلاً منها إلا أن له خصائص وصفات مغايرة للأصل.

فبالرغم من اتفاق الاسم بين نانو الفضة ومعدن الفضة إلا أن الآثار بينهما مختلفة، فاستعمالات نانو الفضة متعددة، وفيها الكثير من المصالح، حيث تستخدم في مجموعة واسعة من التطبيقات الطبية والعلاجية والعديد من المنتجات المنزلية، والعناية الشخصية، وهي استعمالات مغايرة تماماً لاستعمالات معدن الفضة بسبب تغيّر الخواصّ والحقائق؛ وعليه فاتفاق الأسماء بينهما لا يلزم منه اتفاق الحكم إذا كانت الحقائق مختلفة؛ لكون الشرع يعتبر حقيقة الشيء وخواصه وآثاره دون اسمه ولفظه.

وفي الختام، تدعو هذه الدراسة الباحثيين الشرعيين لبناء الأساس الفقهي الرصين لكثير من المجالات العلمية والتقنية التي تنوي رؤية المملكة٢٠٣٠م تفعيلها في البلاد، لكون استناد الباحثين في التقنية على أساس شرعي متين يعطيهم مساحة أوسع للعمل والتطور، إضافة إلى أن التوصل إلى مشروعية عدد من التقنيات الحديثة التي يرد حولها إشكالات وتساؤلات، فإنه بلاشك يعززها ويسمح لها بالانتشار بين المستفيدين في المجتمعات المسلمة.

المصادر والمراجع

إبراهيم، رنا طالب. "تصنيع جسيمات الفضة النانوية باستخدام الكاتشين والأبجنين". مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ١٦، (٢٠٢٠م): ٩١٩ – ٩٤٣.

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تحقيق محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه". (ط١، الرياض: دار ابن القيم للنشر، ٢٠١٠م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري. "فتح القدير على الهداية"، (ط١، لبنان: دار الفكر، ١٩٧٠م).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. "المخصص". تحقيق خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي. "الإحكام شرح أصول الأحكام". (ط٢، د.م: د.ن، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي. "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٧هـ).

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي. "الفروع". تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. "لسان العرب"، (ط١، بيروت: دار صادر، د.ت).

أثير جسيمات الفضة النانوية المحضرة باستخدام مستخلص أوراق المريمرة والسيسبان في إنبات

ونمو بادرات نبات الكوسة ونموها. بامسعود، سالم؛ وباحويرث، محروس. مجلة الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين. م(٣)، (٢)، ٢٠١٧م، ٣٤-٤٧.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. "صحيح البخاري". (ط٣، بيروت: دار ابن كثير ، ١٤٠٧هـ).

البشير، محمد هاشم. "مخاطر تكنولوجيا النانو". (ط١، الأردن: دار الحامد، ٢٠١٢م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. "المنح الشافيات". تحقيق عبد الله بن محمد المطلَق، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٦م).

التنوخي، زين الدين المنجي الحنبلي. "الممتع شرح المقنع". تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط١، بيروت: دار خضر، ١٤١٨هـ).

الجديبي، رندا بنت محمد. "فن النانو وفعاليته في تطوير المشغولات الحرفية". المؤسسة العربية للاستشارات العلمية ١٧، (٢٠١٦م): ١٣٧-١٥٥.

الخزرجي، قحطان خلف. "العلم النانوي ودوره في حياتنا". (ط١، العراق: دار دجلة، ٢٠١١م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني. "العزيز شرح الوجيز". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرفاعي، رانيا محمد. "مستوى المعرفة بتقنية النانو". مجلة العلوم التربوية والنفسية ٩، (٢٠١٩م): ٣٣-٥٦.

الزركلي. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الصائغ، عبد الهادي. "علم المعادن". (د.ط، الموصل: العلوم، ١٩٨١م).

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي. "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح

وزيادات". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، د.م: د.ن، ١٤١٩هـ).
الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي. "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (ط١، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م).
الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
جواد، غيث. "التخليق الحيوي للجسيمات الفضة النانوية". (أطروحة أكاديمية، لبنان: كلية التربية، جامعة القادسية، ٢٠١٨م). علوش، ميساء توفيق. "التخليق الحيوي للجسيمات النانوية وتطبيقاتها". الجمعية العربية لوقاية النبات ٣٨، (٢٠٢٠م): ٢٦٧-٢٨٠.
درويش، عطا. "مستوى المعرفة بتطبيقات النانو تكنولوجي". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية ٢٦، (٢٠١٧م): ٢٠٠-٢٢٩.
سويلم، أسماء سامي عبد العاطي. "استخدام تكنولوجيا النانو والصبغات الطبيعية". مجلة التصميم الدولية ٨، (٢٠١٨م):٢٥٩-٢٧٩.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
عبد الله، عبد الله أحمد. "تأثير تطبيقات تقنية النانو على المواد المستخدمة في الواجهات الخارجية للمباني". (رسالة ماجستير، مصر: كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م).
عبدالرحمن، أسامة. "النانو تكنولوجي وتطبيقاتها في الطب والزراعة". (ط١، مصر: دار زهور المعرفة والبركة، ٢٠١٩م).
عطية، دعاء إسماعيل. "استخدام تكنولوجيا نانو الفضة المضاد للميكروب للحصول على بيئة داخلية صحية". مجلة التصميم الدولية ٦، (٢٠١٦م): ١١٥-١٢٦.
محمد، علا عبد السلام بركات. "فرص ومخاطر تكنولوجيا النانو والتغيرات التي تحدثها في بعض الخواص الرئيسية". مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية ١١، (٢٠١٨م): ٤٢٣-٤٣٥.
محمد، محمد نصر. "المسؤولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية". (ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦م).

Bibliography

Abdullah, Abdullah Ahmad. " The effect of nanotechnology applications on materials used in the external facades of buildings" (in Arabic). (Master Thesis, Egypt: Faculty of Engineering, Cairo University, 2017).

Abd al-Rahman, Osama. "Nano-technology and its applications in medicine and agriculture". (in Arabic). (1st edition, Egypt :Dār Zuhpur al-Maʿrifa wa al-Baraka, 2019).

Ibn al-Imad, Abu al-Falah ʿAbd al-Hai bin Ahmad bin Muhammad. "Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār mann Dhahab". Investigated by: Mahmoud Al-Arnaʾout. (1st edition, Damascus: Dār Ibn Katheer, 1406AH).

Al-Rāfiʿī, Abu al-Qasim ʿAbd al-Karim bin Muhammad. "Al-ʿAziz Sharḥ Al-Wajeez". Investigated by: ʿAli Muhammad Muʿawaḍ and ʿĀdil Ahmad Abd al-Mawjoud. (1st edition, Dār Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1417AH).

Al-Buhoutī, Mansour bin Younus bin Salah Al-Dīn. "Al-Minnaḥ Al-Shāfiyāa". Investigated by: ʿAbdullah bin Muhammad Al-Mutlaq. (1st Edition, Saudi Arabia: Dār Kunūz Ishbīliya 2006).

Al-Bashir, Muhammad Hashem. "The risks of nano-technology". (in Arabic). (1st Edition, Jordan: Dār Al-Hamid, 2012).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhar". (3rd edition, Beirut: Dār Ibn Katheer, 1407AH).

Al-Fayrouzabādī, Muhammad bin Yaʿqoub. "al-Qāmous al-Muhīṭ". (8th edition, Beirut: Muassat al-Resala, 1426AH).

Al-Futouhi, Muhammad bin Ahmad. "Muntahā al-Irādāt fī Jamʿi al-Muqniʿ maʿa al-Tamqīḥ wa Ziyādāt". Investigated by: Abdullah bin ʿAbd al-Muhsin Al-Turki. (1st edition, 1419AH).

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari. "Tahdhīb al-Lugha". Investigated by: Muhammad ʿIwaḍ Murʿib. (1st Edition, Beirut : Dār Ihyā al-Turāth al-Arabī, 2001).

Al-Judaibi, Randa bint Muhammad. "Nano-technology and its effectiveness in developing handcraft". (in Arabic). The Arab Foundation for Scientific Consulting 17, (2016) :137-155.

Alloush, Maysa Tawfiq. "Nanoparticle biosynthesis and applications in agricultural pest control: a reference study". (in Arabic). Arab Society for Plant Protection 38, (2020) :267-280.

Al-Qaffāl, Saif al-Dīn Abu Bakr Muhammad bin Ahmad. "Ḥilyat al-ʿUlamā fī Maʿrifat Madhāhib al-Fuqahā". Investigated by: Dr. Yasin Ahmad Ibrahim Daradkeh, (1st edition, Jordan: Maktabat al-Risāla al-Ḥadītha, 1988).

Al-Rāzī, Abu ʿAbdullah Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtār Al-Siḥāḥ". Investigated by: Yusef Al-Sheikh Muhammad. (5th Edition, Beirut: Modern Library, 1420AH).

Al-Rifāʿī, Rania Muhammad. "The level of knowledge of nano-technology among high school students in Jeddah, and their attitudes towards it".

(in Arabic). Journal of Educational and Psychological Sciences٩, (2019) :33-56.

Al-Ṣāʾigh, ʿAbd al-Hādī. " The science of metal". (Mosul: Science, 1981).

Al-Ṣuyoutī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Rahman bin Abi Bakr. " al-Ashbāh wa al-Naẓaʾir". (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1411 AH).

Al-Tanukhi, Zain Al-Dīn Al-Munjji Al-Hanbali. "Al-Mumtiʿ". Investigated by: ʿAbdullah bin Abdullah bin Dahish. (1st Edition, Beirut: Dār Khadr, 1418AH).

Al-Zirikli, Khair al-Dīn bin Mahmoud. "Al-Aʿlām". (15th edition, Beirut: Dār al-ʿIlm lil Malāyīn, 2002).

Aṭṭiya, Duʿā Ismail. "The use of anti-microbial silver nanotechnology to obtain a healthy indoor environment". (in Arabic). International Design Journal٦ , (2016) :115-126.

Darwish, ʿAṭā. "The level of knowledge of nano-technology applications among students of the Faculties of Education majoring in sciences in Gaza universities and their attitudes towards it". (in Arabic). Journal of the Islamic University for Educational and Psychological Studies٢٦, (2017) :200-229.

Sheikh Zadah, ʿAbd al-Rahman bin Muhammad. "Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur". (Beirut, Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amin bin ʿUmar. "Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā Radd al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1421AH).

Ibn al-Humam, Kamāl al-Dīn Muhammad bin ʿAbd al-Wahid. "Fath al-Qadeer". (1st edition, Lebanon: Dār Al-Fikr: 1970).

Ibn Al-Mulaqin, Sirāj al-Dīn ʿUmar bin ʿAli. "al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir fī Qawāʾid al-Fiqh". (1st edition, Riyadh: Ibn Al-Qayyim Publishing House, 2010).

Ibn Manzour, Muhammad bin Mukram. "Lisān al-ʿArab". (1st edition, Beirut: Dār Sadir).

Ibn Muflih, Abu ʿAbdullah Muhammad. "al-Furūʿ". Investigated by: Abu Al-Zahrā Hazim Al-Qāḍī. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-ʿĀlami, 1418AH).

Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Dīn Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad al-Hanbali. "al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ". (1st Edition, Beirut : Dār Al-Kutub Al-ʿĀlami, 1418AH).

Ibn Qāsim, ʿAbd al-Rahman bin Muhammad. "al-Iḥkām Sharḥ ʾUṣūl al-Aḥkām". (2nd edition, 1406AH).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abu Muhammad ʿAbdullah bin Ahmad. "Al-Mughnī". Investigated by: ʿAbdullah bin ʿAbd al-Muhsin Al-Turki and ʿAbd al-Fattah Al-Hilwu. (3rd Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, 1417AH).

Ibn Sīdah, Abu al-Hasan ʿAli bin Ismail. "al-Mukhaṣaṣ". Investigated by: Khalil Ibrahim Jafal. (1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1417AH).

Ibn Taymiyyah, Abu al-ʿAbbas Ahmad bin ʿAbd al-Halim. "Majmouʿ al-Fatāwā". Investigated by: ʿAbd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Al-Madinah Al-Nabawiyyah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qurʾan, 1416AH).

Al-Shaṭibī Ibrahim bin Musa. "al-Muwāfaqāt". Investigated by: Abu ʿUbaidah Mashhour bin Hasan Al-Salman. (1st Edition, Cairo: Dār Ibn ʿAffān, 1417AH).

Ibrahim, Rana Talib. "Fabrication of silver nanoparticles using catechin and apigenin, and their anti-oxidative stress study in laboratory rats". (in Arabic). Research Journal of the College of Basic Education١٦ , (2020AD:)919 - 943.

Jawād, Ghaith. "Biosynthesis of silver nanoparticles". (in Arabic). (Academic thesis, Lebanon: College of Education, Al-Qadisiyah University, 2018).

Khazraji, Qahtan Khalaf. "Nano-science and its role in our lives". (in Arabic). (1st Edition, Iraq: Tigris House, 2011).

Muhammad, Muhammad Naṣr. "Criminal and international liability for the use of nano-medical applications". (in Arabic). (1st Edition, Egypt: Center for Arab Studies, 2016).

Muhammad, ʿAlā ʿAbd al-Salām Barakāt. "The opportunities and risks of nano-technology and the changes it brings in some of the key properties associated with feeling comfortable in cellulosic materials". (in Arabic). Architecture, Arts and Humanities Journal 11, (2018AD):423-435.

Suweilim, Asma Sāmī ʿAbd Al-ʿĀtī. "The use of nanotechnology and natural dyes in the printing of cellulosic clothing fabrics". (in Arabic). International Design Journal 8, (2018) :259-279.

إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا
دراسةٌ فقهية

Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram
(A Jurisprudential Study)

إعداد:

د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال

Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal

الأستاذ المساعد بالفقه بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة المجمعة

Assistant Professor of Jurisprudence, at Department of Islamic Studies, Majmah University.

البريد الالكتروني: albahlal.a.f@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/08/30، **القبول** - Accepted: 2021/10/04، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-019

المستخلص

يجبُ على المسلم إطابةُ مكسبه، ومأكلِه ومشربِه، فكم من رافعٍ يدِه، ومتضرّعٍ إلى ربّه؛ لم يمنعه من إجابة سُؤْلِه إلا حُرمةُ مكسبِه، ومن الأوجه التي قد تُشكِلُ على طيّبِ الكسبِ؛ دعوتُه إلى وليمةٍ إذا كان كَسْبُ الدَّاعي حرامًا، فهل يجيبها أم لا يجيبها؟!

وفي هذا البحث دراسةٌ لهذه المسألة؛ وصلتُ فيها إلى جواز إجابة دعوة الوليمة عند مَنْ كان ماله حرامًا؛ لأنَّ الإثم على مكتسبِه، لا على مَنْ أخذه بطريقٍ مباح، وإنْ كان الورعُ في التخلُّف عنها إنْ لم يترتَّب على ذلك مفسدةٌ من قطيعةٍ، أو فُرْقَةٍ، أو تنافُرِ وُدٍّ، أو نحو ذلك.

الكلمات المفتاحيَّة: (إجابة، دعوة، الوليمة، المال، الحرام).

Abstract

A Muslim must prioritize the purity of his earnings, likewise his food and drink, as there are many people who raise their hands and pray to their Lord and there is nothing preventing their prayers from being answered except the impurity of their gain. And among the aspects which may seem contentious regarding the purity of one's earning , it is the invitation to a banquet, if the income of the one who gave the invitation is impure, should the invitee honour the invitation or not?

This issue was studied in this paper, where I concluded on the permissibility of honoring the invitation to the banquet of those whose [source] of money is impure (forbidden), because the sin is on its earner, not on the one who took it in a permissible way, although it is an act of piety to ignore such invitation, if it will not have an unpleasant consequence; such as breaking one's kinship ties, or estrangement, division, disharmony, or the likes .

Key words:

(honoring, invitation, banquet, money, forbidden).

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

حريٌّ بالمسلمِ أن يحرِص على إطابةِ مكسبه، ومأكله ومشربه، وقد ورد بذلك وصايًا شرعيَّة، فعن أبي هريرة[1] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيها الناس، إن الله طيِّب لا يقبلُ إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟!))[2]، وكان من أهمِّ ما ينبغي على المرء مراعاته من المكاسب ما يُدْخِلُهُ من طعامٍ إلى جوفه، فهو نباتُ جسمه، ووقودُ يومه، قال الثوري[3]: «من أنفق

---

(١) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه؛ رغبةً في العلم، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجلٍ، ما من بين صحابي وتابعي، وهو أكثر الصحابة روايةً للحديث، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستّين حديثًا، توفي سنة سبعٍ وخمسين من الهجرة. انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م)، ٤: ١٧٦٨-١٧٧٢، وأحمد بن علي ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٨٨.

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢: ٧٠٣، رقم ١٠١٥.

(٣) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، روى عن عمرو بن مرّة، وسماك بن حرب، وخلق كثير. قال يحي القطّان: «ما رأيت أحفظ من الثّوريّ». وقال سفيان بن عيينة: «ما رأيتُ رجلًا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري»، توفي =

الحرام في الطاعة؛ كمنْ طهَّر الثوب بالبول، والثوب لا يطهره إلا الماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال»[١].

وقد يُشْكِلُ على طيِّب المأكل والمشرب دعوته إلى وليمةٍ إذا كان مكسبُ الداعي حرامًا، فهل يُجيبه أم لا يجيبه؟!

وبعد التوكل على الله، والاستعانة به ﷻ؛ عزمتُ على بحث هذه المسألة، وتتبّعتُ أقوال أهل العلم فيها، وما تمسَّكوا به من أدلة، فجاء هذا البحث، الذي أسميته: (إجابة دعوة الوليمة عند مَنْ كان ماله حرامًا: دراسة فقهيَّة).

أهميَّة الموضوع

١. عناية الشريعة الإسلامية الكبيرة بجانبِ الكسب الحلال، وتحذيرها من المكاسب المحرَّمة.
٢. أنَّ إطابة المكسب سببٌ في إجابة الدُّعاء.
٣. أهمية الورع، والموازنة بينه وبين المصالح الأخرى.
٤. إزالة الإشكال بين مقتضٍ، وهو: (وجوب إجابة دعوة الوليمة)، ومانعٍ، وهو: (كونُ مال الداعي حرامًا).

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة أحد شروط وجوب إجابة دعوة الوليمة، وهو ألا يكون مال الداعي حرامًا.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصِّي لم أقف على دراسةٍ خاصةٍ بمسألة: (حكمِ إجابة دعوة الوليمة عند مَنْ كان ماله حرامًا)، وإنما ورد ذِكرُ هذه المسألة في البحوث الخاصة بأحكام الوليمة

سنة إحدى وستين ومائة من الهجرة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٧: ٢٢٩، وعبد الحي بن أحمد بن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٢: ٢٧٤.

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "الكبائر". (بيروت: دار الندوة الجديدة)، ص: ١٢٠.

عَرَضًا ضمن شروط إجابة دعوة الوليمة، وذلك بقولهم: (ألا يكون كسبُ الداعي حرامًا)، أو (ألا يكون مال الداعي حرامًا) فقط؛ دون تحريرٍ لها، ولا بيانٍ للخلاف فيها.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادرها المعتمدة، ومحاولة استقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وذكر الآراء الفقهية، والمقارنة بينها؛ لمعرفة القول الراجح.

إجراءات البحث

١. تحرير المسألة محل البحث، مع جمع أقوال أهل العلم فيها، وذكر أدلتهم، وما أجابوا فيه من أجوبة على أدلة مخالفيهم، والإحالة على مصادرها.
٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، ملتزماً بكتابتها وفق الرسم العثماني.
٣. تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فأكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما دون الإشارة إلى درجته أو مَنْ خرَّجه غيرهما.
٤. بيان وجه الاستدلال من الأدلة من كلام أهل العلم، فإنْ لم أقف على شيء في بيانها، وكان ظاهرًا؛ اكتفيت به، وإن لم يكن ظاهرًا؛ اجتهدتُ في بيانه مما ظهر لدي.
٥. التعريف بالمصطلحات العلمية، مع شرح الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتمدة.
٦. ترجمتُ لجميع الأعلام الواردِ ذكرهم في ثنايا البحث ترجمةً موجزة، وذلك عند أول موضع.
٧. وضعتُ خاتمةً في تتمة البحث؛ لبيان خلاصة ما توصَّلت إليه في هذا البحث.

خطة البحث

يتكوَّن هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهرس.

المقدمة، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع، وحدود البحث، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتَّبع فيه، وإجراءات البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه التَّعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجابة.

المطلب الثاني: تعْريف الدَّعوة.

المطلب الثالث: تعْريف الوَلِيْمَة.

المطلب الرابع: تعْريف المال.

المطلب الخامس: تعْريفُ الحَرَام.

المطلب السادس: المرادُ بعنوان البحثِ إجمالًا.

المبحث الأول: حكم إجابة دعوة الوليمة.

المبحث الثاني: صفة الدعوة التي تجب بها إجابة دعوة الوليمة.

المبحث الثالث: حكم إجابة الوليمة عندَ من كان ماله حرامًا.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج.

الفهرس، ويحوي: فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه، وقارئه، إنه ﷻ سميعٌ مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

وفيه التَّعريف بمفرداتِ عنوان البحث، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلبُ الأول: تعريف الإجابة

الإجابة في اللغة: مصدرُ أجاب يُجيبُ. والإجابة، هي: رَجْعُ الكلام أو مراجعته. يقال: كلَّمه، فأجابه جوابًا، ويقال: أجاب عن سؤاله[1].

والإجابة اصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي، فالإجابة قد تكون بالفعل؛ كإجابة الدعوة إلى الوليمة، وقد تكون بالقول؛ كردِّ السلام، وقد تكون بالسكوت؛ كسكوتِ البكر عند استئذانها في النكاح[٢].

المطلب الثاني: تعريف الدعوة

الدَّعوة في اللغة: اسمٌ من دَعَا يَدْعُو دَعْوًا ودُعاءً. يقال (دعا الرجلَ)؛ إذا ناداه. وتطلقُ (الدَّعوة) ويراد بها: الدعوة إلى الطَّعام أو الشراب، وفي العُرْسِ دعوةٌ. وتقول: (هو في مَدْعَاتهم)؛ كما تقول: (في عرسهم)[٣].

---

(1) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ١: ١٠٤، مادة (جوب)، وأحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ١: ٤٩١، مادة (جوب)، ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٨٣.

(٢) انظر: محمد أمين بن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١: ٣٩٩، وعلي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني"، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٢: ٥، ٤٠، ومحمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٢: ٤٦، وعبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٧: ٢٧٦، ٢٧٧، ومحمد رواس قنعجي وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص: ٤٢.

(٣) انظر: محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة". (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٦٦٦، مادة (دعو)، وابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٢٥٨-٢٦٠، ومحمد بن محمد الزبيدي، =

والدعوة في الاصطلاح: لا يبعدُ مرادُ الفقهاء –رحمهم الله– في هذا المصطلح عن معناه اللغوي، فقد دلَّ في اللغة –كما سبق– على النداء، والدعوة إلى الطعام، قال القاضي عياض[١] –رحمه الله–: «قوله: (كنا مع النبي ﷺ في دَعْوَة) بالفتح؛ هي الطعام المدعوُّ إليه»، وقال في النَّظم المستعذب في بيان معنى: (إجابة الداعي)[٢]، قال: «(إجابة الداعي)، قيل: المؤذن. وقيل: الذي يدعو إلى الطعام، من الدَّعوة، وهي: الوليمة، بالفتح»[٣].

المطلب الثالث: تعْريف الوَلِيْمَة

الوَلِيْمَةُ في اللغة: من أَوْلَمَ يُوْلِمُ إِيْلامًا، وهي: الطعام الذي يُصنعُ عند العُرْس. وقيل: هي طعامُ العُرْسِ والإمْلاك، وقيل: هي كلُّ طعامٍ صُنِع لعُرْسٍ وغيره، وفرَّق بعضُهم بين طعامِ العُرْس؛ فقال بتسميته بـ:(الوليمة)، وطعام الإملاك؛ فقال بتسميته بـ:(النَّقِيعَة)، وأصلُ هذا كله من: الاجتماع[٤].

"تاج العروس". (دار الهداية)، ٣٨: ٤٦، مادة (دعو).

(١) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. كان محدثّا، مفسرًا، فقيهاً، أصولياً، عالماً باللغة، حافظاً لمذهب مالك. من مصنّفاته: (الشفاء)، و(مشارق الأنوار)، (التنبيهات المستنبطة)، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، "الديباج المذهب". تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، (القاهرة: دار التراث)، ٢: ٤٦-٥١، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٢٢٤، ٢٢٦.

(٢) كان ذلك في بيان معناها في حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم. أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم ٣: ١٢٩، رقم ٢٤٤٥، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣: ١٦٣٥، رقم ٢٠٦٦.

(٣) محمد بن أحمد الركبي، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨م)، ١: ١٣٢.

(٤) انظر: انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٢: ٩٨٧، مادة (لمو)، ومحمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ٢٩٢، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٤٠، مادة (ولم)، وابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٦٤٣.

والوليمةُ في الاصطلاح: طعام العُرْس خاصَّة، ولا يقع هذا الاسم على غيره، وهذا هو اصطلاحُ الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

وقيل: هي طعام العُرْسِ خاصَّة، ولا يقع على غيره إلا بقيدٍ أو قرينةٍ، بأنْ تقولَ: (وليمةُ الختان) مثلًا، وهو اصطلاح المالكية(٣)، وبه قال بعض الشافعية(٤).

وقيل: هي كلُّ طعامٍ يُدْعَى النَّاس إليه لسرورٍ؛ كدعوة الإملاك، والختان، والنّفاس، والقُدوم، وغيره، ولكنَّ الوليمة بالعُرْس والإمْلاك أظهر، وهو اصطلاحُ الشافعية(٥)، وبه قال بعض الحنفية(٦)، وبعض المالكية(٧)، وبعض الحنابلة(٨).

---

(١) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، الأولى، ١٣١٣هـ)، ٥: ١١٠، وبدر الدين العيني، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ١٠: ٣٤٨، وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٣٤٧.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٥، وإبراهيم بن محمد بن مفلح، " المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٦: ٢٣١، وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، القاهرة: دار إحياء التراث العربي)، ٨: ٣١٥.

(٣) انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٥: ٥٣١، ومحمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٣٧، وأحمد بن محمد الصاوي، "حاشية الصاوي". (دار المعارف)، ٢: ٤٩٩.

(٤) ممن قال به منهم: الماوردي، والشيرازي -رحمهما الله-. انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٩: ٥٥٦، وإبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٧٦.

(٥) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٦: ١٩٥، والحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٥: ٥٢٦، ويحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: دمشق، عمَّان - المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٧: ٣٣٢.

(٦) حكاه ابن عابدين -رحمه الله- دون نسبة. انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٣٤٧.

(٧) ممن قال به منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي. انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي، "عيون المسائل". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص: ٣٣٤.

(٨) نسبه ابن قدامة والمرداوي لبعض الأصحاب، ولم يسمِّياهم. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٥، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣١٥.

ولعلَّ أقرب هذه الأقوال في بيان مدلولِ لفظ (الوليمة) هو القول الأوَّل، القائل بأنها: (طعام العُرْس خاصَّةً؛ لا تقع على غيره)؛ لما يلي:

أولًا: أنَّ هذا القول هو الموافق لقولِ عامَّة أهل اللغة، قال ابن قدامة[١] –رحمه الله– وغيره: «وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهلُ اللسان، وهم أعرف بموضوعاتِ اللغة، وأعلمُ بلسان العرب»[٢].

ثانيًا: أنَّ اللغة قد جعلتْ لكلِّ نوعٍ من الطعام الذي يُدعى إليه اسمًا خاصًّا، مما يدلُّ على أنه لا يقع على غيره، فمن تلك المسمَّيات: أنَّ الوليمة: طعام العُرْس. والتَّوْكِير: طعامٌ في بناء دارٍ أو بيت. والعَقِيْقَة: ما يذبح عن المولود. والخُرْسَة: ما يُتَّخَذُ للنفساء. والوَضِيمة: طعام المأتم. والعَذِيرة: طعام الختان. والنقيعة: طعام قدوم المسافر. والمأدبة والمدعاة: طعام أي وقت كان[٣].

ثالثًا: أنَّ هذا المدلول هو الموافق للاستعمال الشرعي في السنة النبوية، قال ابن المبرد[٤] –رحمه الله–: «لم تَرِدْ في الحديث في غيره»[٥].

---

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي. صنف (المغني)، و(الكافي)، و(المقنع)، و(العمدة)، وغيرها. كان إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو والحساب، توفي سنة عشرين وست مائة. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٢: ١٦٥-١٧٢.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٥، وانظر: محمد نجيب المطيعي، "تكملة المطيعي للمجموع"، (دار الفكر)، ١٦: ٣٩٣، ومحمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص: ٣٩٩.

(٣) انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٣: ١٢٧١، والجوهري، "الصحاح"، ٣: ٩٢٢، مادة (خرس)، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٥٥، مادة (عذر)، وابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٥٥١، ٦: ٦٣، ٨: ٣٦٢.

(٤) هو يوسف بن حسن بن المبرد الحنبلي، الشهير بابن المبرد. أخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر، وابن العراقي، وغيرهما، وكان الغالب عليه علم الحديث والفقه، وشارك في النحو والتصريف والتفسير، وله مؤلفات كثيرة، درَّس وأفتى، توفي سنة تسع وتسعمائة. انظر: نجم الدين الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة". المحقق: خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١: ٣١٧.

(٥) يوسف بن حسن بن المبرد، "الدر النقي". المحقق: رضوان مختار، (ط١، جدة: دار المجتمع، =

المطلب الرابع: تعْريف المال

المال في اللغة: من: (مالَ الرجلُ، يَمولُ، ويَمالُ مَوْلاً، ومَؤُولاً)؛ إذا صار ذا مال. والمال: ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء. وقيل: المال في الأصل: ما يُمْلك من الذَّهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم(١).

والمالُ في الاصطلاح: عرَّفه الحنفية بأنَّه: «ما يميل إليه الطَّبع، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة»(٢)، لكنَّ هذا التَّعريف غير جامعٍ لجميع أفراد المال، فمن المال ما لا يمكنُ ادِّخاره مع بقاء منفعته؛ كالخضروات ونحوها، وهو -بناءً على هذا التعريف- خارجٌ عن مفهوم المال(٣). وأيضًا: فمن الأموال ما لا يميل إليه الطَّبع؛ بل يعافُه وينفيه؛ كبعض الأدوية، وهي من الأموال، والتعريف لا يشملها(٤). ولا تعدُّ المنافع -بناءً على هذا التعريف- من الأموال؛ كما هو مذهبهم في ذلك(٥).

وعرَّفه الجمهور بتعريفاتٍ مختلفة اللفظ، متقاربة المعنى، فعرَّفه المالكية بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»(٦). وعرَّفه الشافعية بأنه: «ما له

١٤١١هـ/١٩٩١م)، ٣: ٦٥٦.

(١) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٥: ٢٨٤، والجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨٢٢،١٨٢١، وابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٦٣٥، ٦٣٦.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٢٧٧، وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٥٠١.

(٣) ومع أن الخضروات ونحوها في العصر الحاضر يمكن حفظها في وسائل التبريد؛ لتطيل فترة صلاحيتها إلا أنه يبقى أن هذا الادخار -في الغالب- مؤقت، لأن الفساد يعتريها سريعًا، فهي في كلا الحالتين خارجة عن هذا التعريف.

(٤) انظر: محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص: ٤٧.

(٥) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١١: ٧٩، وأبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٢: ٢٧٨.

(٦) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، =

قيمةٌ يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلكٌ أدَّى قيمتها -وإنْ قلَّت-، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل: الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه»[١]. وعرَّفه الحنابلة بأنه: «ما فيه منفعةٌ مباحةٌ لغير ضرورةٍ»[٢].

المطلب الخامس: تعْريف الحَرَام

الحَرَامُ في اللغة: الحاءُ والراءُ والميمُ أصلٌ واحد، وهو المنعُ والتشديد. والحرام: ضد الْحَلَال، وهو ما حرَّمه الله، والحُرْمَة: ما لا يحلُّ لك انتهاكه[٣].

والحرَامُ في الاصطلاح: عرَّفه الحنفيَّة بأنه: ما مُنِعَ من استعماله شرعًا، ويأثمُ فاعله[٤]. وهو أقربها بيانًا له.

وعرَّفه المالكية بأنه: ما توعد الله على فعله بالعقاب[٥]. لكنَّ هذا التعريف غير جامع؛ فثمَّة أشياء محرَّمة لم يتوعَّد عليها الشَّرع، وثمة أشياء ثبت تحريمها بالسنة النبويَّة.

وعرَّفه الشافعيَّة بأنه: ما يثاب تاركه، ويأثم فاعله[٦].

القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٢: ٣٢.

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ١٧١، ونقل ابن نجيم عن صاحب الحاوي القدسي مجيبًا عن إشكالٍ قد يردُ على التعريف في اعتبار العبد من جنس الأموال، وهو لا يستهلك، فقال: «والعبدُ وإنْ كان فيه معنى المالية؛ لكنه ليس بمالٍ حقيقةً، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه». ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٢٧٧.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المقنع في فقه الإمام أحمد". تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص: ١٥٢، قال ابن مفلح في شرحه: «ولو عبَّر: (بغير حاجة) كالوجيز والفروع؛ لكان أولى؛ لأنَّ اقتناء الكلب يحتاج إليه، ولا يضطر إليه. قاله ابن المنجا». ابن مفلح، "المبدع" ٤: ٩.

(٣) انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ١: ٥٢١، والأزهري، "تهذيب اللغة"، ٥: ٣٠، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٥.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٢١٤، وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ص: ٦٥٠.

(٥) انظر: محمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: د.محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ١: ٦٤.

(٦) انظر: شمس الدين الرملي، "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان". (بيروت: دار المعرفة)، ص: ٢٤.

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «ما يثاب على تركه امتثالًا، ويعاقب على فعله»[(١)].

وتعريفا الشافعية والحنابلة متقاربان، وهما بيانٌ لأثره لا بيانٌ لحدِّه.

المطلب السادس: المرادُ بعنوان البحث إجمالاً

عندما يكون كسْبُ الدَّاعي إلى الوليمة من أوجُهٍ مُحرَّمَة؛ كالرِّبا، والرشوة، وثمنِ الخمرِ، والغلول، وأكل مال اليتيم، وأثمان السِّلع المغتصبات، وما كان فيه ظلمٌ لأحدٍ، أو كان ممن يتعامل بالغشِّ أو بالكذب في بيعه، وغير ذلك مما لا اختلاف في حُرمتِه[(٢)]، فهل يجوزُ إجابةُ دعوته للوليمة أم لا يجوز؟

المبحث الأول: حكم إجابة دعوة الوليمة

حكى ابن بطال[(٣)] وابن عبد البر[(٤)] -رحمهما الله- إجماع الصحابة والتابعين على

(١) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٣.

(٢) انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٢٢، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٣، محمد بن مفلح بن محمد، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (الرياض: عالم الكتب)، ١: ٤٤١، ومحمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ)، ١٢: ٣٢٩، وعبد الله بن عبد الرحمن البسام، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (ط٥، مكة المكرمة: مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٥: ٤٣١.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال البكري القرطبي. أخذ عن ابن الفرضي، وغيره. روى عنه أبو داود المقرئ، وابن عبد البر، وغيرهما. ألف شرحًا لصحيح البخاري، وله كتابٌ في الزهد والرقائق، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مئة. انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك". (المحمدية: مطبعة فضالة)، ٨: ١٦٠، وقاسم سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، ٢: ٨٤٨-٨٤٩.

(٤) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته. روى عن خلف بن القاسم، والباجي، وغيرهما. له عدة مصنفات، منها: (التمهيد)، و(الاستذكار)، و(الاستيعاب لأسماء الصحابة)، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٨: ١٢٧-١٣٠، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٢٦٦-٢٦٧.

وجوب إجابة دعوة الوليمة[١]، وزاد ابن بطال، فقال: «إلا ما رُوِيَ عن ابن مسعود[٢] ﷺ أنه قال: نُهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء، ويترك الفقراء[٣]...، قال ابن حبيب[٤] –رحمه الله–: ومن فارقَ السُّنة في وليمةٍ؛ فلا دعوة له، ولا معصية في ترك إجابته»[٥].

وحكى القاضي عياض –رحمه الله– إجماعَ أهل العلم مطلقًا على وجوبها[٦]، لكنَّ هذه الحكاية الأخيرة فيها نظر، فقد وقع الخلافُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ إجابةَ دعوة الوليمة واجبة، وهو مذهبُ المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وقال الحنفية: إجابة دعوة الوليمة سنَّةٌ في قوَّة الواجب[١٠].

---

(١) انظر: علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٧: ٢٨٩، وابن عبد البر، "الاستذكار"، ٥: ٥٣٢.

(٢) هو الصحابي: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي. أسلم قديمًا، ولازم النبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه، شهد بدرًا والحديبية، وهاجر الهجرتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال ﷺ: ((من أراد أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد))، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة. انظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ٣: ٩٨٧-٩٩٤، وابن حجر، "الإصابة"، ٤: ١٩٨-٢٠١.

(٣) لم أقف عليه في كتب المسانيد.

(٤) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي، قال ابن مزين: «عبد الملك عالم الأندلس»، وقال العتبي: «ما أعلم أحدًا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه...، وألف كتباً كثيرة حِسَانًا، منها: الكتب المسماة بـ(الواضحة)...، و(الجامع)، وكتاب (فضائل الصحابة)»، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٢-١٤١، وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨-١٥.

(٥) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٢٨٩.

(٦) انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: د.يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٤: ٥٨٩.

(٧) انظر: سليمان بن خلف، "المنتقى". (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٣: ٣٥٠، وابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٥٥، ومحمد بن عبد الله بن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٥: ٥٢٥، ٧: ٣٦٦.

(٨) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣، ومحمد بن أحمد الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٤٢٧.

(٩) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣١٨، ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٣: ٣٢.

(١٠) انظر: أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد، =

القول الثاني: أنَّ إجابة دعوة الوليمة فرض كفاية، وبه قال بعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنَّ إجابة دعوة الوليمة مستحبة، وهي إحدى الروايتين عند الحنفية[٣]، وهو قولٌ لبعض المالكية[٤]،

أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ٤: ٤٣٦، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٢٨، وشلبي، "حاشية شلبي مع تبيين الحقائق"، ٦: ١٣، ومحمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية"، (بيروت: دار الفكر)، ١٠: ١٢، قال العيني: «... سنة في قوة الواجب، وهي التي تسميها الفقهاء سنة الهدى، وهي التي أخذها هدى، وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءةً وكراهية. وقال صاحب الدراية: تشبه الواجب في القوة». العيني، "البناية"، ٢: ٣٢٤، وأُوْرِدَ عليهم بأنهم إنْ أرادوا بقولهم: (في قُوَّةِ الواجب)، أي: أنه مثل الواجب في الأحكام؛ فهو مشكل؛ لوجود الفرق بينهما في الأحكام؛ بأنَّ تارك الواجب يستحقُّ العقوبة بالنار، وتارك السنة لا يستحقها، وإن أرادوا بقولهم: (في قوة الواجب) بيانَ تأكيد السنة؛ فلا يجدي نفعًا. وأجيب: بأنَّ إجابة الدعوة، وإن كانت سنة عندهم ابتداءً؛ إلا أنها تنقلب إلى الواجب بقاءً بعد الحضور، حيث يلزمه حقُّ الدعوة بالتزامه، فصار نظير الصلاة النافلة تنتقل إلى الواجب، بل إلى الفرض بالتزامه بالمشروع. انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٢١٤، قلتُ: وظاهرُ استدلالهم يفيد الإلزام بإجابة الوليمة، ولا أظنُّ أنَّ قولهم يخرج عن رأي الجمهور -وإنِ اختلفت تسميتهم للحكم-، فلذا جعلته قولًا واحدًا، قال عبد الله بن محمود بن مودود، في: "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ٤: ١٧٦: «وينبغي لمن دُعِيَ أن يجيب، فإن لم يفعل أثم»، والإثم لا يكون إلا على ترك واجب.

(١) حكاه النووي والشربيني دون نسبة. انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣، ومحمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٤: ٤٠٥.

(٢) حكاه ابن مفلح والمرداوي دون نسبة. انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٣٣، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣١٨.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٣٤٧.

(٤) قال به ابن القصار المالكي. انظر: خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، نواكشوط والقاهرة: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٤: ٢٥٦.

وبعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] –رحمه الله–.

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة؛ فليأتها))[٤].

٢. عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، مرفوعًا: ((أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيْتُم إليها))[٥].

(١) حكاه النووي والشربيني دون نسبة. انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣، والشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤٠٥.

(٢) قال به الجيلاني. انظر: محيي الدين الجيلاني، "الغنية لطالبي طريق الحق ﷻ". المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ١: ٥٥.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ٥: ٤٧٨، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣١٨، وابن تيمية، هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحنبلي، بل المجتهد المطلق. برع في التفسير، وفي الحديث وحفظه، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة. انظر: شذرات الذهب (٨/١٤٢-١٥٠).

(٤) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٤: ٤٣٦، والقاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٤: ٥٨٨، والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣، والشربيني، "الإقناع"، ٢: ٤٢٧، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٦، وعبد الرحمن بن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٨: ١٠٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ٧: ٢٤، رقم ٥١٧٣، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الدَّاعي إلى دعوة، ٢: ١٠٥٢، رقم ١٤٢٩.

(٥) انظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٢، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٦، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ١٠٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، ٧: ٢٥، رقم ٥١٧٩، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الدَّاعي إلى دعوة، ٢: ١٠٥٣، رقم ١٤٢٩.

٣. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((شرُّ الطعام طعام الوليمة[١]؛ يُمْنَعُها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله))[٢].

٤. عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدْعَى لها الأغنياء، ويُتْرَك الفقراء، ومن ترك الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله»[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة: أنَّ إجابة الدعوة في الوليمة خصوصًا واجبة؛ لأمر النبي ﷺ بها، ولما في إتيان الوليمة من إعلان النكاح والإشادة به، وعلى هذا يُتأوَّل قولُ أبي هريرة ﷺ: «من لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله»[٤].

أدلة القول الثاني:

١. أنَّ المقصودَ من مشروعية الوليمة إظهارُ النكاح، وتمييزه عن السِّفاح، وهو حاصلٌ بحضورِ البعض، فلا تجب الإجابةُ على الجميع[٥].

---

(١) قال ابن قدامة -رحمه الله-: «معنى قوله: ((شرُّ الطعام طعام الوليمة)) -والله أعلم-؛ أي: طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام؛ فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها، ولا ندب إليها، ولا أمر بالإجابة إليها، ولا فعلها؛ ولأن الإجابة تجب بالدعوة، فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة». ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) انظر: العيني، "البناية"، ١٢: ٨٥، وابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٤٨١، وابن العربي، "المسالك"، ٧: ٣٦٦، والشربيني، "الإقناع" ٢: ٤٢٧، والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٢، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ٢: ١٠٥٥، رقم ١٤٣٢.

(٣) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٤: ٤٣٦، الباجي، "المنتقى"، ٣: ٣٥٠، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٦، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ١٠٦، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ٧: ٢٥، رقم ٥١٧٧، قال ابن بطال: «هذا الحديث موقوفٌ على أبي هريرة ﷺ، إلا أن قوله: ((عصى الله ورسوله)) يقضي برفعه ...، ومثل هذا لا يكون رأيًا، وإنما يكون توقيفًا». ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٢٨٩.

(٤) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ٤: ٢٣٧، ومحمد بن عبد الدائم البرماوي، "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ١٣: ٢٧٤.

(٥) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤٠٥.

٢. أنَّ إجابة الوليمة إكرامٌ وموالاة، أشبه رد السلام[١].

ويمكن أن يناقشا: بأنهما تعليلان مقابل النصِّ الصريح، الذي يأمرُ بإجابة الدعوة عينًا لكلِّ من دُعِيَ إليها، ووصْفِ مَنْ تخلَّف عنها بأنه قد عصى الله ورسوله ﷺ.

ثم إنَّه لا يُسلَّمُ لهم مطلقًا بأنَّ المقصود من الوليمة هو إظهار النكاح، وتمييزه عن السِّفاح فقط، فهذا يُمكنُ تحقيقه بإعلان النِّكاح دون وليمة، وأمَّا قياس الدَّعوة للوليمة عينًا بردِّ السلام إذا كان على جَمْعٍ؛ فهو قياسٌ مع الفارق، فإجابة دعوة الوليمة لمن عيَّنه واجبٌ، كما أنَّ ردَّ السَّلام –إذا لم يكن سواه– فهو واجبٌ؛ لأنه متعيِّنٌ عليه، وأيضًا: فإنَّ مسألةَ ردِّ السَّلام إذا كان على جَمْعٍ مختلفٌ فيها، فهو قياسٌ لا يصح[٢].

أدلة القول الثالث:

١. أنَّ في إجابتها إدخال السرور في قلب المؤمن[٣].

٢. أنَّ حقيقة الوليمة تمليك مال؛ فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكُّد الاستحباب[٤].

ويمكن أن يناقشا: بأنَّ الأمر المطلق في النصوص الشرعية يدلُّ على الوجوب ما لم يرد عليه ما يصرفه، وقد جاء الأمر الشرعي بإجابة دعوة الوليمة مطلقًا؛ كما في قوله ﷺ: ((إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة؛ فليأتِها))، ولا قرينة تصرفه، فيُحمَل على الوجوب لا على الاستحباب.

وأيضًا: فقولهم: بأنَّ إجابة دعوة الوليمة حقيقتها تمليك مال؛ فهذا غير مُسلَّم، بل هي

(١) انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٣٣.

(٢) قال المازري –رحمه الله–: «السّلام سنّة، وردّه واجب، هذا المشهور عند أصحابنا، أو هو من عبادات الكفاية التي فِعل الواحد ينوب فيها عن الجميع، ولهذا يجزىء أن يبتدىء من الجماعة واحد، وَيَرِدّ منها وَاحد، وقال أبو يوسف: لابدَّ أن تَرِدَّ الجماعة كلُّها». المازري، "المعلم"، ٣: ١٤٨، وقال القاضي عياض –رحمه الله–: «اختلف في رد السلام، وتشميت العاطس، هل هو فرضٌ على الكفاية أو على العين؟». القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٧: ٤٦.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٣٤٧.

(٤) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤٠٥.

أعظمُ من ذلك، ففيها من تحقيق المودَّة، وتوثيق الصِّلة، وإدخال المسلمِ السُّرورَ على قلبِ أخيه، وهذا من المقاصد الشَّرعية المرْعِيَّة لدى الشَّارع.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من القول بوجوب إجابة دعوة الوليمة، وذلك لصراحة الأدلَّة الواردة في ذلك، ولعدم ما يعارضها، ولمناقشة أدلة القول المخالف.

المبحث الثاني: صفة الدعوة التي تجب بها إجابة دعوة الوليمة

دعوة الوليمة التي تجبُ إجابتها -كما قرَّره أهل العلم- هي دعوة النَّقَرَى[1]، لا دعوة الجَفَلَى[2]، وذلك أن يدعو صاحب العُرْسِ أحدًا بعينه، أو جماعةً بأعيانهم، أو أن يبعث إلى أحدٍ مَنْ يدعوه بعينه، أمَّا إنْ قال: (ادعُ لي من لقيت)، أو فتح باب داره، وقال: (ليحضر من أراد)؛ لم تجب الإجابة، ولم تُسْتَحَبْ؛ لأنَّ صاحبَ الطعام لم يعيِّنه ولا عَرَفَه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذه الدعوة؛ لدخول المدعوّ في عموم الدعاء[3].

ويدخلُ في صفة الدعوة التي يجب إجابتها في هذا العصر -بناءً على تقرير أهل العلم هذا-: المراسلة عبر وسائل التواصل الحديثة؛ كالرَّسائل النَّصِّية، ورسائل برامج الجوال:

(١) يقال: (نقر باسم فلان) و(انتقر)؛ إذا سماه من بين الجماعة. و(دعاهم النَّقَرى)؛ إذا دعا بعضًا دون بعض، ويقال أصله من (نقر الطير)؛ إذا لقط من ههنا وههنا، ودعوةُ النَّقَرى: هي الدعوةُ الخاصَّة، قال طرفة بن العبد: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ** لا ترى الآدب منا ينتقر. انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٨٣٥، مادة (نقر)، وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٢٣٠.

(٢) يقال: (دعوتهم الجَفَلى)، وهو أن تدعوَ الناس إلى طعامك عامة، لا خاصَّةً، وهي خلاف النَّقَرَى. انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة (١: ٤٨٧)، والجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٦٥٧، مادة (جفل)، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٦٤، مادة (جفل).

(٣) انظر: الباجي، "المنتقى"، ٣: ٣٥٠، وعلي بن محمد اللخمي، "التبصرة". تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ٤: ١٨٦٥، وابن العربي، "المسالك"، ٥: ٥٣١، والقاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٤: ٦٠٠، والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣-٣٣٤، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٧، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ١٠٦.

(الواتساب، والتليغرام، ونحوها)، وكبطاقات الدَّعوة المطبوعة، لأنها دعواتٌ معيَّنةٌ أصحابها، كما يدخلُ في ذلك –أيضًا– دعوة الجماعة المعيَّنة: كما لو كتبَ في الدعوةِ (فلانٌ وأولاده)، فتجب عليهم جميعًا إجابة الدَّعوة؛ لأنه عيَّنهم.

المبحث الثالث: حكم إجابة الوليمة عندَ من كان ماله حرامًا

ذكر بعض الفقهاء شرطًا في وجوب إجابة الوليمة، وهو (ألا يكون كسبُ الداعي حرامًا)؛ لأنَّ إجابته تستلزم أن يأكل المدعوُّ طعامًا حرامًا، وهذا لا يجوز[١]، قال الإمام أحمد –رحمه الله–: «إنما تجب الإجابة إذا كان المكتسبُ طيبًا، ولم يرَ منكرًا»[٢]. وقال الغزالي[٣] –رحمه الله–: «إذا كان الداعي إليها في ماله شبهة؛ لم تجب الإجابة، ولولا اعتبارُ ذلك؛ لما سقط عنه الواجب»[٤].

وقد فرَّق أهل العلم –رحمهم الله– بين كونِ الوليمة من عين المال الحرام؛ كالمسروق، والمغصوب، ونحوهما، وبين كونها من كسبٍ مُحَرَّم؛ كمال الرِّبا، والقمار، ونحوهما، فأجمعوا على تحريمِ إجابة الوليمة إذا كانت من عينِ المال الحرام[٥]، واختلفوا في حكم إجابتها إذا كانت

(١) انظر: محمد صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". (ط الأخيرة، دار الوطن– دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ١٠: ٩٣٧.

(٢) ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٢٩٦.

(٣) هو أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، الملقَّب بـ(حجة الإسلام)، رحل إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين، وصنَّف كتبًا، منها: (الوسيط)، و(البسيط)، و(إحياء علوم الدين)، وهو من أنفس الكتب، وله في أصول الفقه: (المستصفى)، توفي سنة خمس وخمسمائة من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢-٣٤٦).

(٤) نقله الزركشي، ولم أقف عليه في كُتُب الغزالي –رحمه الله– المطبوعة. انظر: بدر الدين محمد الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ١: ٣٢٥.

(٥) انظر: لجنة من العلماء، برئاسة نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ٥: ٣٤٣، والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ٣٣٨، والصاوي، "حاشية الصاوي"، ٢: ٥٠٢، والحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (ط٢، دمشق، وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٨: ١٤، ١٥، والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٧، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة =

من كسبٍ محرَّم على خمسة أقوال[١]:

القول الأول: لا يجوز إجابة الوليمة مطلقًا إذا كان في مال الدَّاعي حرامٌ، قال به بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجوز إجابة الوليمة إذا كان أكثر مال الداعي حرامًا، وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، وقال به بعض المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

القول الثالث: لا يجوز إجابة الوليمة إذا زاد الحرام في مال الدَّاعي على الثُّلث، قال به بعض الحنابلة[٦].

المصرية القديمة)، ٧: ٧٥، والشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٤٢٧، وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٣٢: ٢١٥، وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ١: ٢٠٠-٢٠١، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على أنه متى عُلِمَ أنَّ عين الشيء حرام، وأنه أُخِذ بوجهٍ محرم، فإنه يحرم تناوله، نقل ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١: ٢٠١، ولم أقف على حكاية ابن عبد البر هذه في كُتُبِه المطبوعة.

(١) وقد رتَّبتُها من الأضيق إلى الأوسع.

(٢) حُكِيَ عن شرف الإسلام عبد الوهاب، والشيرازي، والأزجي -رحمهما الله-. انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢، ومصطفى بن سعد السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٥: ٢٣٣.

(٣) انظر: ابن مودود، "الاختيار"، ٤: ١٧٦، بدر الدين العيني، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ص: ٤٧٧، ولجنة من العلماء، برئاسة نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية"، ٥: ٣٤٣.

(٤) حُكِيَ عن أصبغ -رحمه الله-. انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٢٢-٤٢٣.

(٥) قطع به الخرقي. انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢، والسيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٥: ٢٣٣.

(٦) حكى ابن مفلح والمرداوي أنه قدّمه في الرعاية، و(الرعاية في الفقه) لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني (ت: ٦٠٣هـ)، ولم أقف على قوله فيها. انظر في الحكاية السابقة: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢.

القول الرابع: كراهةُ إجابة الوليمة إذا كان أكثر مال الدَّاعي حرامًا، قال به بعضُ المالكية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، وهو ظاهر قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[٣]، وأضاف الحنابلة أنَّ الكراهة تقوى وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وهو مذهبهم[٤].

القول الخامس: جواز إجابة الوليمة ولو كان مال الداعي كله حرامًا، قال به بعضُ المالكية[٥]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–[٦].

سبب الخلاف:

عدم وجود دليلٍ خاصٍّ بهذا الشرط، وقد تعارض هنا مقتضٍ ومانع، فالأدلة في إجابة دعوة الوليمة تقتضي وجوبها، والأدلة في التحذير من المأكل الحرام تقتضي المنع من إجابتها.

أدلة القول الأول (لا يجوز إجابة الوليمة مطلقًا إذا كان في مالِ الدَّاعي حرامٌ):

١. وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكَسْبِ عليه هناك؛ لاختلاطِ الأموال؛ لأخذه من غير جهته، ووضعه في غير حقِّه[٧].

ويمكنُ أن يُناقَش: بأنَّ مقصد الهجرة الأساس هو حفاظ المرء على دينه، وإظهاره لشعائره، والفرار به من الفِتن، وإنْ كان العناية بكسب المرء معدودًا في ذلك، إلا أنه ليس مقصد الهجرة الأساس، ولو كان هو مقصدها الأساس؛ فإنَّ مسألة إجابة الوليمة لا تدخل فيه؛ لأنَّ ما حرُمَ لكسبه، فإنما إثمه على الكاسب، لا على مَنْ أخذه بطريقٍ مباح.

---

(١) حُكيَ عن ابن القاسم –رحمه الله–. انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٢٢–٤٢٣.

(٢) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٧، والزركشي، "المنثور"، ١: ٣٢٥، والعراقي، "طرح التثريب"، ٧: ٧٥، والشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٤٢٧.

(٣) قال –رحمه الله–: «وإن لم يعرف عينه؛ لم يحرم الأكل منه؛ لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا». ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٢١٥.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٣، والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٣، والسيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٣: ٤٩٥.

(٥) حكاه ابن رشد دون نسبة. انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٢٢، ٤٢٣.

(٦) واستثنى –رحمه الله– ما إذا كانت إجابة من يتعامل بالربا والغش ونحو ذلك تغريه، وتغُرُّ غيره، فقال بأنه لا يجاب. انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٣٢٩.

(٧) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢.

٢. لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[١].

ويُفْهَمُ من استدلالهم بالحديث: شدة الوعيد الوارد على آكل أموال الربا، وموكلها، ويشملُ ذلك كل من أدخل إلى جوفه حرامًا من ربًا أو غيره.

ويُمكنُ أن يُجابُ عليه: بأنَّ اللعنَ في هذا الحديث خاصٌّ في أطراف العملية الرِّبويَّة، فلو قيس عليها غيرها؛ لجُعِل فيمن كان سببًا في حدوث المال الحرام، وليس من أجاب وليمةً عند من كان ماله حرام سببٌ في حدوث ذلك المال الحرام، فكيف يدخلُ في هذا الوعيد؟

٣. أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة، فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام»[٢]. ويُفهمُ من استدلالهم بالحديث: أنَّ إجابةَ دعوة الوليمة -إذا كان في مال الداعي حرامٌ- يوقِعُ في الشُّبهة، ومَنْ وقع فيها؛ وقع في الحرام، ولذا حرُمَ إجابة الدعوة عند ذلك.

ويمكن أن يناقش: بأنَّ اتِّقاء الشبهات محمولٌ على ما تجاذبه أصلان بين الحلال والحرام، وقام الدليل على كلٍّ منهما، وعسر الترجيح، أما ما قام فيه الدليل على أحدهما؛ فإنه يضاف إليه، وإلى هذا التأويل أشار بعض أهل العلم[٣].

٤. وعن الحسن بن علي ﷺ مرفوعًا: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٤]. ويُفهمُ من

---

(١) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ٧: ٦١، رقم ٥٣٤٧، من حديث أبي جحيفة ﷺ، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ٣: ١٢١٨، رقم ١٥٩٧، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١: ٢٠، رقم ٥٢، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣: ١٢١٩، رقم ١٥٩٩.

(٣) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١: ١١٧، وأحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ١: ١٢٧.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، قال قوام السنة: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي متجاوزاً إلى ما لا يريبك، أي تترك ما تشك فيه، وتعمل ما لا تشك فيه». قوام السنة إسماعيل =

استدلالهم بالحديث: أنَّ إجابةَ دعوة الوليمة -إذا كان في مال الداعي حرامٌ- من الأمور التي يرتابُ بها المسلم، وقد أُمِر باجتنابها إلى ما لا يرتابُ فيه.

ويمكن أن يناقش بمثل ما نوقش به الاستدلال الذي سبقه.

٥. وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: «إذا دخلت على مسلمٍ لا يُتَّهَمُ؛ فَكُلْ من طعامه، واشرب من شرابه»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ الرجلَ إذا دخل على رجلٍ مسلم، سواء بدعوةٍ، أو بغيرها، فوجد عنده طعامًا، فإنه يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجلُ المدخول عليه يُتَّهَمُ في دينه ولا في ماله(٢).

ويمكنُ أن يجاب عليه: بإمكانِ حمله على كراهة الأكل من مال مَنْ يُتَّهم، واستحباب التورع في ذلك، لا المنع منه مطلقًا، فقد أكل النبي ﷺ من طعام اليهودية، واليهود متَّهمون في أموالهم.

أدلة القول الثاني (لا يجوز إجابة الوليمة إذا كان أكثر مال الدَّاعي حرامًا):

١. أنَّ أموال الناس لا تخلو عن قليلٍ حرام، والمعتبر فيها هو الغالب(٣).

بن محمد، "الترغيب والترهيب". المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٢: ٤٤. والحديث أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٣: ٢٤٨، ٢٤٩، رقم ١٧٢٣، والترمذي في سننه، (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤: ٦٦٨، رقم ٢٥١٨، والنسائي في الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم ٨/٢٣٠، رقم ٥٣٩٧، وصحَّحه الترمذي، وابن حجر، انظر: الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٦٦٨، وأحمد بن علي بن حجر، "تغليق التعليق". المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط١، بيروت وعمَّان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢١٠.

(١) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب الرجل يُدْعَى إلى طعام فيقول: وهذا معي، ٧: ٨٢.

(٢) انظر: محمود بن أحمد العينى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢١: ٨٠.

(٣) انظر: ابن مودود، "الاختيار"، ٤: ١٧٦، والعيني، "منحة السلوك"، ص: ٤٧٧.

٢. أنه يقامُ الأكثر مقام الكل؛ لأنَّ القليل تابع[١].

ويمكنُ أن يناقشا: بأنَّ الخلاف معهم في أصل المنع قبل الخلاف في تحديد ضابطه، إذْ لا دليل على المنع في ذلك، والنبي ﷺ أكل من طعام اليهودية، وأكثر أموال اليهود قائمةٌ على الرِّبا والسُّحت.

دليل القول الثالث (لا يجوز إجابة الوليمة إذا زاد الحرام في مال الدَّاعي على الثُّلث):

أنَّ الثلث ضابطٌ في مواضع[٢].

ويناقشُ بما نُوقِش به دليلا القول السابق، ثُمَّ إنَّ التحديدَ بالثلث يحتاجُ إلى دليل، ولا دليل على ذلك، فإنْ قالوا بقياسه على حديث الوصية[٣]، فقد نصبوا أصلًا يقاسُ عليه مع اختلاف العلة، والمناط، ثمَّ إنَّ الثلثَ لا ينضبط، فهو يعدُّ كثيرًا في مواضع، قليلًا في مواضع أُخَر[٤].

أدلة القول الرابع (كراهةُ إجابة الوليمة إذا كان أكثر مال الدَّاعي حرامًا):

---

(١) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢، والسيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٥: ٢٣٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٤: ٣ رقم ٢٧٤٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣: ١٢٥٠، رقم ١٦٢٨، ونصُّ الحديث: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: ((يرحم الله ابن عفراء))، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: ((لا))، قلت: فالشطر؟ قال: ((لا))، قلت: الثلث، قال: ((فالثلث، والثلث كثير...)).

(٤) ذكر المقري في تردُّد الثلث في الاعتداد به بين الكثير واليسير، فقال: «وهو قد يكون يسيرًا؛ كما في السيف المحلى، وقد يكون كثيرًا؛ كما في الجائحة والعاقلة، وقد يختلف فيه؛ كالدار تكرى وفيها شجرة، فإنها يشترط أن تكون ثمرتها بيعًا، واختُلف: هل يبلغ بها الثلث؟». محمد بن محمد المقري، "القواعد". تحقيق: محمد الدردابي، (بدون طبعة، الرباط: دار الأمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ٢: ١٩٠، القاعدة: ٨٩١.

١. قوله ﷺ: «فمن اتَّقى الشُّبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه...))[(١)]، ومن المشتبه: معاملةُ مَنْ في ماله حرام؛ فالورعُ تركُها مطلقًا -وإنْ جازت-[(٢)].

٢. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعامًا؛ فليأكل من طعامه، ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابًا من شرابه؛ فليشربْ من شرابه، ولا يسأله عنه))[(٣)].

ويُفْهَمُ من استدلالهم بالحديث -مع ضعفه-: أنَّ المسلمَ غير مأمورٍ بالسؤال عمَّا يستطعمه عند إخوانه المسلمين، مع احتمال كونه ليس حلالًا، مما يدلُّ على إباحة ذلك له -وإنْ كان محرَّمًا على صاحبه-.

٣. وعن ابن مسعود ﷺ، أن رجلًا جاء إليه، فقال: «إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني»، فقال: «مهنؤُه[(٤)] لك، وإثمه عليه»، قال سفيان: «فإنْ عرفتَه بعينه؛ فلا تصبه»[(٥)]، ومرادُ ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا[(٦)].

---

(١) انظر: السيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٣: ٤٩٥، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١: ٢٠، رقم ٥٢، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣: ١٢١٩، رقم ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٢) انظر: أحمد بن محمد بن حجر، "الفتح المبين بشرح الأربعين". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م)، ص: ٢٣٤.

(٣) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ١٥: ٩٨، رقم ٩١٨٤، وقال الذهبيُّ عنه: «هذا حديث منكر». الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٨: ١٧٨. وقال الهيثمي: «فيه مسلم بن خالد الزنجي، والجمهور ضعَّفه وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٥: ٤٥.

(٤) مأخوذةٌ من: (هَنُؤَ يَهْنَؤُ هناءةً)، ولغة أخرى: (هَنِيَ يَهْنَى)، بلا همز. يقال: (هَنِئْتُ الطعام)، والهَنِيْءُ: كل أمرٍ أتاك بلا مشقةٍ، ولا تبعةٍ مكروهة. وفي شرح حديث ابن مسعود ﷺ في إجابة صاحب (الربا)، أي: يكون أكلك له هنيئًا لا تؤاخذُ به، ووزْرُهُ على مَنْ كسبه. انظر: الخليل، "العين"، ٤: ٩٤، والزبيدي، "تاج العروس"، ١: ٥١١، مادة (هنأ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، كتاب البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥٠، رقم ١٤٦٧٥، وصححه زكريا غلام في كتابه: "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (ط١، جدة: دار الخراز، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٢: ٩٢٢.

(٦) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٢٠١.

٤. وعن سلمان الفارسي[١] ﷺ، قال: «إذا كان لك صديقٌ عاملٌ، أو جارٌ عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعامٍ؛ فاقبله؛ فإنَّ مهنأه لك، وإثمه عليه»[٢].

٥. وسئل الحسن البصري -رحمه الله- عن طعام الصيارفة[٣]، فقال: «قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم كانوا يأكلون الربا، وأحلَّ لكم طعامهم»[٤].

٦. وسُئِلَ إبراهيم النخعي[٥]: «عريفٌ لنا يصيب من الظلم، فيدعوني، فلا أجيبه»، فقال إبراهيم: «للشيطان غرضٌ بهذا؛ ليوقع عداوة، قد كان العمال يَهْمِطُون[٦] ويصيبون، ثم

(١) هو الصحابي أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، أصله من فارس، يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله ﷺ، توفي في آخر خلافة عثمان -رضي الله عنهما- سنة خمس وثلاثين من الهجرة. انظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ٢: ٦٣٤ - ٦٣٨، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١: ٥٠٥- ٥١٠.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٢٠١، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥٠، رقم ١٤٦٧٧.

(٣) بناء الصيارفة من (الصَّرف)، والهاءُ فيه للنسبة، والصَّرف، هو: فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذَّهب بالفضة، ومنه الصَّيرفي؛ لتصريفه أحدهما بالآخر. انظر: الخليل، "العين"، ٧: ١٠٩، وفضل الله بن حسن التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة". تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٣: ٩٧٥.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥١، رقم ١٤٦٨١.

(٥) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النّخعي، أحد الأئمة المشاهير، فقيه العراق بالاتفاق، رأى عائشة -رضي الله عنها- وهو صغير، ولم يثبت له منها سماع. أخذ عن مسروق، والأسود، وعلقمة، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم البجلي، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان، توفي سنة ست وتسعين من الهجرة. انظر: أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بدون طبعة، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ١: ٢٥، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ١: ٣٨٧.

(٦) يقال: هَمَطَهُ واهْتَمَطَهُ: إذا أخذ منه ماله على سبيل الغلبة والجور. واهْتَمَطَ فلان عرض فلان: إذا نال منه وشتمه. وقيل: الهَمْطُ من هَمَطَ يَهْمِطُ: إذا لم يبال ما قال وما أكل. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٦: ١٠٥، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ٦٧، مادة (همط).

يدعون فيجابون»[١]. وسأله أحدهم، فقال: «نزلتُ بعاملٍ، فنزَّلَنِي[٢] وأجازَنِي[٣]» قال: «اقبلْ». قال: «فصاحب ربا؟» قال: «اقبلْ، ما لم تره بعينه»[٤].

٧. ولأنَّ الأصل الإباحة، وكما لو لم يتيقن مُحَرَّمًا؛ فإنه لا يحرم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى[٥].

أدلة القول الخامس (جواز إجابة الوليمة ولو كان مال الدَّاعي كلُّه حرامًا):

١. أنَّ النبيَّ ﷺ قد أجاب دعوة اليهودي[٦]، وأكل من الشاة التي أهدتها اليهودية[٧]، مع أنَّ أكثر اليهود أكَّالون للسُّحت والرِّبا[٨].

(١) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥١، رقم ١٤٦٧٩.

(٢) النُّزُل: ما يُهيّأ للقوم والضّيف إذا نزلوا. انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار الهلال)، ٧: ٣٦٧، والجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨٢٨، مادة (نزل).

(٣) أجازني، أي: أعطاني. وأصل الجائزة أن يعطِي الرجلُ الرجلَ ماءً يجيزه؛ ليذهب لوجهه، فيقول الرجل إذا ورد ماءً لقيِّم الماء: (أجزني)؛ أي: أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي، وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ١٠٣، والجوهري، "الصحاح"، ٣: ٨٧١.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥١، رقم ١٤٦٨٠، ولفظه: عن منصورٍ، قال: قلت لإبراهيم: نزلت بعامل، فنزلني وأجازني؟ قال: «اقبل»، قلت: فصاحب ربا؟ قال: «اقبل ما لم تأمره أو تعنه».

(٥) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢.

(٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٢٠: ٤٢٤، رقم ١٣٢٠١، من حديث أنس ﷺ، أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه. وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١: ٧١.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ٣: ١٦٣، رقم ٢٦١٧، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب السم، ٤: ١٧٢١، رقم ٢١٩٠، من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: ((لا))، فما زلتُ أعرفها في لهواتِ رسولِ الله ﷺ.

(٨) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٣٢٩.

٢. أنَّ مَنْ ماله محرمٌ هنا؛ تحريمه لكسبه لا لعينه، وكسبُه إثمه عليه[١].

٣. ويمكن أن يُستدلَّ له: بما روي عن ابن مسعود ﷺ، أن رجلًا جاء إليه، فقال: «إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني»، فقال: «مهنؤه لك، وإثمه عليه»[٢]، وما روي عن سلمان الفارسي ﷺ، قال: «إذا كان لك صديقٌ عاملٌ، أو جارٌ عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعامٍ؛ فاقبله؛ فإنَّ مهنأه لك، وإثمه عليه»[٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ الإثم يلحق صاحب المال الحرام، لا مَنْ أخذه منه بطريقٍ مباح.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الخامس القائل بجواز إجابة دعوة الوليمة إذا كانَ في مال الدَّاعي حرامٌ، قلَّ الحرام في ماله أم كثر، وذلك لأنه لا يوجد دليلٌ في إجابة دعوة الوليمة يشترط كون كسب الداعي إليها حلالًا، وأما أدلة الأقوال المخالفة؛ فسبق الإجابة عنها.

ثمَّ إنَّ خروج المال من صاحبه؛ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو نحو ذلك؛ يُخرجه من الصفة التي كان عليها، ويؤيِّد هذا: قصة بريرة -رضي الله عنها- في اللحم الذي تُصُدِّقَ به عليها، وقبوله ﷺ له، فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقيل: تُصُدِّقَ على بريرة، قال: ((هو لها صدقة، ولنا هدية))[٤]، والبابُ الذي ساقَ مسلمٌ -رحمه الله- فيه هذا الحديث عنْونه (باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإنْ كان المهدِي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أنَّ الصدقة إذا قبضها المتصدَّقُ عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلَّت لِكُلِّ أحدٍ ممن كانت الصدقة محرمة عليه)، قال الباجي[٥] -رحمه الله-: «فإذا بلغت (الصَّدقةُ)

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الرابع من هذه المسألة.

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الرابع من هذه المسألة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ٣: ١٥٥، رقم ٢٥٧٧، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لِكُلِّ أحدٍ ممن كانت الصدقة محرمة عليه، ٢: ٧٥٥، رقم ١٠٧٤.

(٥) هو القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون، أصله من (بطليوس)، ثم انتقل الى (باجة) =

محلها، وصارت بيد من تُصُدِّقَ بها عليه؛ جاز أن يهديها إليه من قبضها وتصدق بها عليه، أو يبيعها منه، أو يصيرها إليه بغير وجه الصدقة، ولو كان ما تصدق به مرة ثبت له حكم الصدقة أبدًا؛ لما جاز للفقير إذا تُصُدِّقَ عليه بشيء أن يبيعه من غنيٍّ، بل لا خلاف بين المسلمين أنها تنتقل عن حكم الصدقة إلى حكم البيع، والهبة، والميراث، فيرثها الغنيُّ عن مورِّثه الفقير، وتصير إليه عنه بالهبة، وغير ذلك من أنواع التمليك، ولا يكون لشيءٍ من ذلك حكم الصدقة، وإنما له حكم الوجه الذي نقل آخرًا»(١).

فحديث أنس ﷺ: يفيدُ بأنَّ الضابط في إباحة الأموال طعامًا كان أو غيره هو كيفية الصفة التي أُخِذَ بها، ولا يُشْتَرَطُ النظر في كيفية اكتساب باذلها(٢)، فكما جاز للنبيِّ ﷺ قبول الطعام الذي كان مُحَرَّمًا عليه؛ لكونه صدقة، فكذا هنا يجوز إجابةُ الوليمة إذا كان في مالِ الداعي حرام؛ والحرامُ يكونُ على مكتسبه المباشر، لا على مَنْ أخذه بطريقٍ مباح.

ثمَّ إنَّ الطعام ما هو إلا أحد أنواع المعاملة، فلو مُنِع معاملةُ مَنْ كان في ماله حرامٌ: بيعًا، وشراءً، وقبول هبةٍ، وغيرها من أنواع المعاملات؛ لَلَحِقَ بالناس مشقةٌ كبيرة، كيف وقد ثبتَ أنَّ النبي ﷺ عامل اليهود، بل ومات ودرعه مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير(٣).

هذا في أصلِ الحكم، لكن ينبغي على المسلم أن يتورَّع في ماله، خاصةً ما يدخل منه إلى جوفه، مراعيًا بذلك المصالح والمفاسد، فإنْ كان تركُ إجابةِ دعوة الوليمة هنا يُفضِي إلى قطيعة الرحم، أو فسادِ الوُدِّ بين الإخوة؛ فيحضرها؛ مرجِّحًا وجوبَ الصلة، واجتماعَ القلوب، وإنْ كان تركُهُ إجابتها لا يفضي إلى شيءٍ من المفاسد؛ فعليه أن يتركها وَرَعًا،

بالأندلس، كان فقيهاً، محققًا، محدثاً، وكان ابن حزم يقول: «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي؛ لكفاهم»، له تصانيف جليلة، منها: (المنتقى في شرح الموطأ)، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة من الهجرة. انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ١١٧/٨-١٢٧.

(١) انظر: الباجي، "المنتقى"، ٤: ٥٦.

(٢) إلا إذا كان مما تبين أنه محرَّمٌ لعينه، فإنه يحرم بالإجماع، وسبق الإشارة إلى ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، ٤: ٤١، رقم ٢٩١٦ من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

ويعتذرَ من صاحبها.

وتُقيَّدُ الإباحة المطلقة هنا بكونِ إجابة دعوة الوليمة عند مَنْ كان ماله حرامًا لا تُغْرِيهِ ولا تغرُّ غيره، فإنْ كانتْ تُغْرِيْه أو تغرُّ غيره؛ فلا تجوز إجابتها، والله أعلم.

الخاتمة

أحمدُ ﷻ على تمام هذه الدراسة، وأشكره على نعمِه الوافرة، وآلائه الزاخرة، وفيما يلي أوجز أهم النتائج التي وصلتُ إليها:

١. الإجابة عند الفقهاء قد تكون قولًا؛ كردِّ السلام، أو فعلًا؛ كإجابة دعوة الوليمة، أو سكوتًا؛ كسكوتِ البكر عند استئذانها في النكاح.

٢. مصطلح الوليمة مصطلحٌ خاصٌّ بوليمة النكاح لا يتعداه إلى غيره، وهذا هو الموافق لقولِ عامَّة أهل اللغة.

٣. يكون المال حرامًا عندما يكون الكَسْبُ من أوجُهٍ مُحرَّمَة؛ كالرِّبا، والنَّهب، والرِّشوة، وثمنِ الخمرِ، والغلول، وأثمان السِّلع المغتصبات، وما كان فيه ظلمٌ لأحدٍ، أو كان ممن يتعامل بالغش، أو بالكذب في بيعه، وغير ذلك مما لا اختلاف في حُرمتِه.

٤. أجمع الصحابة والتابعون على وجوب إجابة دعوة الوليمة، والخلاف وقع فيمن جاء بعدهم.

٥. عنايةُ الإسلام بحق الإخوة، وسعيه لتقوية الأواصرِ، ونشرِ المودة، ويتجلى ذلك في الإلزام بإجابة دعوة الوليمة.

٦. حرص الشريعة الإسلامية على جبر الخواطر وعدم كسرها، وذلك بوجوب إجابة دعوة النقرى في الوليمة؛ لاحتمال أن ينكسر قلب الداعي بترك إجابته فيها، وعدم الإلزام بإجابتها في دعوة الجفلى؛ لاستبعاد ذلك؛ لأنه لم يعين المدعو، بل ربما لم يعرفه.

٧. أنَّ الذي يضبط دعوة النقرى في الوسائل الحديثة هي وصول رسالة خاصة سواءً كانت ورقية؛ كبطاقات الدعوة، أو الكترونية؛ كرسائل برامج التواصل.

٨. لا يوجد دليلٌ خاصٌّ يشترط كون مال الداعي مباحًا في وجوب إجابة دعوة الوليمة.

٩. فرَّق أهل العلم –رحمهم الله– في الأموال بين ما كان محرَّمًا لعينه، وما كان محرَّمًا لكسبه، فأجمعوا على تحريمِ إجابة الوليمة إذا كانت من عينِ المال الحرام، واختلفوا في حكم إجابتها إذا كانت من كسبٍ محرَّم على خمسة أقوال، أرجحها: جواز إجابة دعوة الوليمة بشرط ألا تكونِ إجابتها تُغري صاحب المال الحرام أو تغرُّ غيره، فإنْ كانتْ تُغْرِيْه أو تغرُّ غيره؛ فلا تجوز إجابتها، والله أعلم.

١٠. ينبغي على المسلم أن يتورَّع في ماله، مراعيًا بذلك المصالح والمفاسد، فإنْ كان ترك إجابة دعوة الوليمة عند من كان ماله حرامًا يُفضِي إلى قطيعة الرحم، أو فسادِ الوُدِّ بين الإخوة؛ فيحضرها؛ مرجِّحًا وجوب الصلة، واجتماع القلوب، وإنْ كان تركه إجابتها واعتذاره منها لا يفضي إلى شيءٍ من المفاسد؛ فعليه أن يتركها ورعًا، ويعتذر من صاحبها.

هذا والله أعلم، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله. "المسالِك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، (ط١، بيروت، دَار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

ابن المبرد، أبو المحاسن، يوسف بن حسن بن عبد الهادي. "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". المحقق: رضوان مختار بن غربية، (ط١، جدة، دار المجتمع، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

ابن بطال الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان. "النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. (د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية،١٩٨٨م).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى".(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط١، بيروت وعمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقَّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه، وصححه محب الدين الخطيب. (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م).

ابن حجر، أحمد بن محمد. "الفتح المبين بشرح الأربعين". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بدون طبعة، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق: د.محمد حجي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (د.ط، القاهرة، دار التراث).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". حقَّقه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". (د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (د.ط، الرياض، عالم الكتب).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن مودود، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (د.ط، القاهرة، مطبعة الحلبي،

١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو زهرة، محمد. "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية". (د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

أحمد بن محمد، الشيباني. "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الأزهري. محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (د.ط، بيروت، دار الفكر).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

الباكستاني، زكريا بن غلام. "ما صح من آثار الصحابة في الفقه". (ط١، جدة، دار الخراز، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم. "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام". (ط٥، مكة المكرمة، مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. "المطلع على ألفاظ المقنع". المحقق: محمود

الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (ط٢، دمشق، وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية).
الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. (ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن. "الميسر في شرح مصابيح السنة". تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط٢، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
الثعلبي، أبو محمد، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. "عيون المسائل". تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. "شرح مختصر الطحاوي". المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة. (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، نواكشوط والقاهرة، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
الجيلاني، عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي. "الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل". المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
الحسيني، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". (د.ط، دار الهداية).

الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، بيروت، دار الفكر).
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. "الكبائر". (د.ط، بيروت، دار الندوة الجديدة).
الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة."غاية البيان شرح زبد ابن رسلان". (د.ط، بيروت، دار المعرفة).
الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي". (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، الأولى، ١٣١٣هـ).
السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
سعد، قاسم علي. "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (ط١، دبي، دار البحوث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
السيوطي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".(ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب

البحوث والدراسات، (د.ط، بيروت، دار الفكر).
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية).
الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي."حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د.ط، دار المعارف).
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ).
العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين".(ط الأخيرة،دار الوطن- دار الثريا، ١٤١٣هـ).
العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن. "طرح التثريب في شرح التقريب". (د.ط، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". المحقق: خليل المنصور، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار الهلال).
القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمَّان، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي. "الترغيب والترهيب". المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣١٠هـ)

اللخمي، أبو الحسن، علي بن محمد الربعي. "التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب."الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، القاهرة، دار إحياء التراث العربي).

المقري، محمد بن محمد. "القواعد". تحقيق: محمد الدردابي، (بدون طبعة، الرباط، دار الأمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، دمشق، عمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (د.ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمَالُ المعلم بفوائد مسلم". المحقق: د.يحيى إسماعيل. (ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون. (ط١، المحمدية، مطبعة فضالة).

Bibliography

The Glorious Qur'an.

Ibn Al-‘Arabī, Abū Bakr, Muḥammad bin ‘Abdillāh, "Al-Masālik fī SharḥMuwattāMālik". Read and annotated by: Muḥammmad bin Al-Ḥusain As-Sulaimānī and ‘Aisha bint Al-Ḥusain As-Sulaimānī, (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmī, 1428 AH / 2007).

Ibn Al-‘Imād, ‘Abdul Ḥayy bin Aḥmad. "ShadarātAdh-Dhahab fī Akhbār man Dhahab". Investigation: Maḥmūd Al-Arnaout. (1st ed., Damascus, Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1406 AH / 1986).

Ibn Al-Mubarrid, Abū Al-Maḥāsin, Yusuf bin Ḥassanbin ‘Abdil Hādī, "Ad-Durr An-Naqiyy fī SharḥAlfādh Al-Khiraqi". Investigator: RidwānMukhtārbin Garībah, (1st ed., Jeddah: Dār Al-Mujtama‘, 1411 AH / 1991).

Ibn Battāl Ar-Rakbī, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Sulaiman, "An-Nuẓum Al-Musta‘dab fī Tafsīr GarībAlfāẓAl-Muhaddab". Investigation: Dr. Mustafa ‘Abdul HafīẓSālim. (N.E, Makkah: Al-Maktabah At-Tijāriyyah, Vol 1 1988, vol 2 1991).

Ibn Battāl, ‘Alī bin Khalaf. "SharḥSaḥīḥ Al-Bukhārī", Investigation: Abū TamīmYāsir bin Ibrahim. (2nd ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1423 AH / 2003).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ‘Abdil Ḥalīm. "Al-Fatāwā Al-Kubrā". Ibn (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1408 AH / 1987).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ‘Abdil Ḥalīm. "Majmū‘ Al-Fatāwā", Investigator: ‘Abdur Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim. (N.E, Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur‘an, 1416 AH / 1995).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī. "Taglīq At-Ta‘līq ‘alāSahīḥ Al-Bukhārī". Investigator: Sa‘d ‘Abdur RaḥmānMūsā Al-Qazqi, (1st ed., Beirut and Amman: Al-Maktab Al-Islāmī, 1405 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ‘Ali. “Al-Isaabah fee Tamyeez As-Sahaabah”. Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood, and ‘Ali Muhammad Mu‘awwad, (1st ed., Beirut, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī. "Fatḥ Al-BārīSharḥṢaḥīḥ Al-Bukhārī". Numbering: Muḥammad Fuad ‘Abdul Bāki, Correction: Muḥibbuddīn Al-Khatīb. (N.E, Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1379 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Muḥammad. "Alfth Almubin Bshrh Alarbain". (1st ed., Jeddah: Dar Almenhag, 1428AH/2008).

Ibn Khallikhaan, Ahmad bin Muhammad. “Wafiyyaat Al-A‘yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zamaan”. Investigation: Ihsaan Abbas. (No edition, Beirut: Daar Saadir, 1900).

Ibn Rajab, ‘Abdur Raḥmānbin Aḥmad bin Rajab bin Al-Ḥusain, "Jāmi‘ Al-‘Ulūm wa Al-Ḥikam fī SharḥKhamsīnHadīthan min Jawāmi‘ Al-Kalim". Investigator: Shu‘aib Al-Arnaout – Ibrahim Bājis, (7th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1422 AH / 2001).

Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad. "Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt".

Investigation: Dr. Muḥammad Hajjī. (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmī, 1408 AH / 1988).
Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. "Ḥāshiyah Ibn ‘Abidīn". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH / 1992).
Ibn ‘Abd Al-Barr, Yūsuf bin ‘Abdillāh."Al-Istidhkār". Investigation: Sālim Muḥammad ‘Attā, Muḥammad ‘AliMu‘awwad. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH / 2000).
Ibn ‘Abdil Barr, Yusuf bin ‘Abdillaah. “Al-Istee‘aab fi Ma‘rifat Al-Ashaab”. Investigation: ‘Ali Muhammad Al-Bujaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1412 AH/ 1992).
Ibn Farhūn, Ibrahim bin ‘Alībin Muḥammad, "Ad-Dībāj Al-Mudhibfī Ma‘rifatA‘yān ‘Ulamā Al-Madhab". Investigation: Dr. Muḥammad Al-Aḥmadī Abū An-Nūr. (N.E, Cairo: Dār At-Turāth, N.D).
Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abdullāhbin Aḥmad bin Muḥammad, "Al-Muqni‘ fī Fiqh Al-Imam Aḥmad bin Ḥanbal". Investigated and annotated by: MaḥmūdAl-Arnaout, YāsīnMaḥmūd Al-Khatīb, (1st ed., Jeddah: Maktabah As-Sawādī, 1421 AH / 2000).
Ibn Qudāmah, ‘Abdur Raḥmānbin Muḥammad. "Ash-Sharḥ Al-Kabīr‘alāMatn Al-Muqni‘".(N.E, Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī, N.D).
Ibn Qudāmah, ‘Abdullāh bin Aḥmad. "Al-Mugnī". (N.E, Cairo: Maktabah Al-Qāhirah, 1388 AH / 1968).
Ibn Mufliḥ, Ibrahim bin Muḥammad. "Al-Mubdi‘ fīSharḥ Al-Muqni‘" .(1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 / 1997).
Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ bin Muḥammad bin Mufrij, "Al-Ādāb Ash-Shar‘iyyah wa Al-MinaḥAl-Mar‘iyyah". (N.E, Riyadh, ‘Aalam Al-Kutub, N.D).
Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Makram. "Lisān Al-‘Arab", (3rd ed., Beirut: DārSādir, 1414 AH).
Ibn Mawdūd, ‘Abdullāh bin Maḥmud,"Al-Ikhtiyārli Ta‘līl Al-Mukhtār". (N.E, Cairo: Al-Ḥalabī Press, 1356 AH – 1937).
Ibn Nujaim, Zainuddīnbin Ibrahim bin Muḥammad, "Al-Baḥr Al-MuḥītSharḥKanzAd-Daqāiq". (2nd ed., N.P: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī, N.D).
Abū Zahrah Muḥammad, "Al-Milkiyyahwa Naẓariyyah Al-‘Aqd fī Ash-Sharī‘ah Al-Islāmiyyah". (N.E, Cairo: Dār Al-Fikr Al-‘Arabī, 1416 AH / 1996).
Aḥmadbin Muḥammad, Ash-Shaybānī. "MusnadAḥmad", Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout et al.,(1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1421 AH – 2001).
Al-Azdī, Muḥammad bin Al-Ḥusain bin Duraid. "Jumhurah Al-Lugha", Investigator: RamzīMunīrBa‘labakī. (1st ed., Beirut: Dār Al-‘Ilm lil Malāyīn, 1987).
Al-Azharī, Muḥammad bin Aḥmad, "Tahdhīb Al-Lugha". Investigator: Muḥammad ‘AwadMur‘ib, (1sted, Beirut: DārIḥyā At-Turāth Al-‘Arabī, 2001).
Al-Albānī, Muḥammad Nāṣiruddīn,"Irwā Al-Ghalīl fī TakhrījAḥādīthManār As-Sebīl". Supervision: Zuhayr Ash-Shāweish, (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1405 AH – 1985).

Al-Bābartī, Muḥammad bin Muḥammad. "Al-ʻInāyahSharḥ Al-Hidāyah". (N.E, Beirut: Dār Al-Fikr, N.D).
Al-Bājī, Sulaimān bin Khalaf. "Al-MuntaqāSharḥ Al-Muwattā". (1st ed., Cairo, As-Saʻādah Press, 1332 AH).
Al-Pākistāni, Zakariyyah bin Gulām. "Maa Saḥ min Āthār As-Saḥābah fī Al-Fiqh". (1st ed., Jeddah: Dār Al-Khazzāz, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1421 AH / 2000).
Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismaʻil. "Saḥīḥ Al-Bukhārī", Investigation: Muḥammad ZuhayrbinNāsir An-Nāsir. (1st ed., Beirut: DārTawq An-Najāh, 1422 AH).
BadruddīnAl-ʻAinī, Maḥmūdbin Aḥmad bin Musā bin Aḥmad, "Minḥa As-Sulūk fī SharḥTuḥfa Al-Mulūk", Investigator: Dr. Aḥmad ʻAbdur Razāq Al-Kubaisī, (1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428 AH / 2007).
Al-Birmaawi, Muhammad bin ʻAbdid Daaim. "Al-Laami‘ As-Sabeeh bi Sharh Al-Jaami‘ As-Saheeh". Investigation: A special group of investigators under the supervision of Nuurudeen Taalib. (1st ed., Syria: Daar An-Nawaadir, 1433 AH/ 2012).
Al-Bassām, Abū ʻAbdirRaḥmānʻAbdullāh bin ʻAbdirRaḥmānbin Sāliḥ, "Tawdīḥ Al-Aḥkām min Bulūg Al-Marām". (5th ed., Makkah: Maktabah Al-Asadi, 1423 AH / 2003).
Al-Baʻlī, Muḥammad bin Abī Al-Fatḥ bin Abī Al-Fadl, "Al-Mutli‘ ʻalāAlfāẓ Al-Muqniʻ".Investigator: Maḥmūd Al-Arnaout and YāsīnMaḥmūd Al-Khatīb, (1st ed., Jeddah: Maktabah As-Sawādī, 1423 AH / 2003).
Al-Bagawī, Abū Muḥammad Al-Ḥusainbin Masʻūd bin Muḥammad bin Al-Farrā, "Sharḥ As-Sunnah". Investigation: Shuʻaib Al-Arnaout and Muḥammad Zuhayr Ash-Shāweish, (2nd ed., Damascus and Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1403 AH / 1983).
Al-Bagawī, Al-Ḥusain bin Masʻūd, "At-Tahdīb fī Fiqh Al-Imam Ash-Shāfiʻī", Investigation: ʻĀdilAḥmad ʻAbdul Mawjūd, ʻAli Muḥammad Muʻawwad. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, 1418 AH / 1997).
Al-Buhūtī, Mansour bin Yūnus. "SharḥMuntahā Al-Irādāt", (1st ed., Riyadh: ʻĀlam Al-Kutub, 1414 AH / 1993).
Al-Buhūtī, Mansour bin Yunus. "Kashāf Al-Qinā‘ ʻanMatn Al-Iqnāʻ". (N.E, Beiurt: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, N.D).
At-Tirmidhī, Muḥammad bin ʻIsā. "Sunan At-Tirmidhī", Investigation: Aḥmad Muhammad Shākir, et al. (2nd ed., Egypt: MaktabahMustafā Al-Bābī Al-Ḥalabī, 1395 AH / 1975).
Al-Tuuribishti, Fadlullaah bin Hassan. "Al-Maseer fee Sharh Masaabeeh As-Sunnah". Investigation: Dr. Abdul Hameed Hindaawi, (2nd ed., Makkah, Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1429 AH – 2008).
Ath-Thaʻlabī, Abū Muḥammad, Al-Kadī‘Abdul Wahhābbin ʻAlī bin Nasr. "ʻUyūnAl-Masāil". Investigation: ʻAlī Muḥammad Ibrahim Buraibah, (1st ed., Beirut:Dār Ibn Ḥazm, 1430 AH / 2009).
Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin ʻAlīAbū Bakr Ar-Rāzī, "SharḥMukhtasar At-

Taḥāwī", Investigator: Dr. ‘IsmatullāhInāyatullāh Muḥammad, Prof. SāidBakdāsh, Dr. Muḥammad ‘Ubaidullāh Khan, Dr. Zainab Muḥammad Fallātah. (1st ed., Beirut: Dār Al-BashāirAl-Islāmiyyah, 1431 AH / 2010).

Al-Jundī, Khalīlbin Isḥāq. "At-Tawdīh fī SharḥAl-Mukhtasar Al-Far‘ī li Ibn Al-Ḥājib". Investigation: Dr. AḥmadbinAbdil KarīmNajīb. (1st ed., Nouakchott and Cairo:MarkazNajībuweih, 1429 AH / 2008).

Al-Jawhari, Isma‘il bin Ḥammād. "Aṣ-ṢiḥāḥTāj Al-Lugha wa Ṣihāḥ Al-‘Arabiyyah". Investigation: Aḥmad ‘Abdul Gafūr ‘Atār. (4th ed., Beirut: DārAl-‘Ilm lil Malāyīn, 1407 AH / 1987).

Al-Jelanī, ‘Abdul Qādir bin Musa bin ‘AbdillāhJanakī. "Al-Gunyah li Tālibī Turuq Al-Ḥaq ‘Azz wa Jall". Investigator: Abū ‘AbdirRaḥmān Salāḥ bin Muḥammad bin ‘Uwayyidah. (1st ed., Beirut: Dār A-Kutub Al-‘Ilmiyyah 1417 AH / 1997).

Al-Ḥusainī, Muḥammad bin Muḥammad. "Tāj Al-‘Arūs min Jawāhir Al-Qāmūs". (N.E, N.P, Dār Al-Hidāyah, N.D).

Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad. “Ma‘aalim As-Sunan”. (1st ed., Aleppo: Al-Matba‘a Al-‘Ilmiyyah, 1351 AH/ 1932).

Ad-Dusūkī, Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Arafah, "Ḥāshiyah Ad-Dusūkī ‘alā Ash-Sharḥ Al-Kabīr". (N.E, Beirut: Dār Al-Fikr, N.D).

Adh-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān bin Qaymāz, "Al-Kabāir". (N.E, Beirut: Dār An-Nadwah Al-Jadīdah, N.D).

Adh-Dhahabīs, Muḥammad bin Aḥmad. "SiyarA‘lām An-Nubalā". Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shu‘aib Al-Arnaout. (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1405 AH / 1985).

Ar-Rāzī, Aḥmad bin Fāris. "Maqāyīs Al-Lugha". Investigation: ‘Abdus Salām Muḥammad Hāroun. (N.E, Beirut: Dār Al-Fikr, 1399 AH / 1979).

Ar-Ramlī, Shamshuddīn Muḥammad bin Abī Al-‘AbbāsAḥmad bin Ḥamzah, "Gāyah Al-BayānSharḥZayd Ibn Raslān". (N.E, Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, N.D).

Ar, Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. “Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj”. (Last edition, Beirut: Daar Al-Fikr, 1404 AH/ 1984).

Az-Zarkashī, Badruddīn Muḥammad bin ‘Abdillāh bin Bahādīr, "Al-Manthūr fī Al-Qawā‘id Al-Fiqhiyyah". (2nd ed., Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqāf, 1405 AH / 1985).

Az-Zaila‘ī, ‘Uthmān bin ‘Ali. "Tabyīn Al-HaqāiqSharḥKanz Ad-Daqāiq wa ḤāshiyahShalabī". (1st ed., Cairo: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-AmīriyyahBulaq, 1313 AH).

As-Sijistānī, Sulaimānbin Al-Ash‘ath. "Sunan Abī Dawud". Investigation:Muḥammad Muḥyiddīn ‘Abdul Ḥamīd. (N.E, Sīdā, Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah, N.D).

As-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad. "Al-Mabsout", (N.E, Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1414 AH / 1993).

Sa‘d, Qāsim ‘Ali. "JumhurahTarājim Al-Fuqhahā Al-Mālikiyyah". (1st ed., Dubai: Dār Al-Buḥūth, 1423 AH / 2002).

As-Suyūtī, Mustafā bin Sa‘d. "MatālibŪlī An-Nuhā fīSharḥGāyah Al-Muntāhā". (2nd ed., Beirut: Al-MaktabAl-Islāmī, 1415 AH / 1988).

Ash-Shātibī, Ibrahim bin Musa bin Muḥammad Al-Lakhmī, "Al-Muwāfaqāt". Investigator: Abū ‘UbaidahMashoor bin ḤassanĀl Salman, (1st ed., Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1417 AH / 1997).

Ash-Shāfi‘ī, Muḥammad bin Idrīs. "Al-Umm", (N.E, Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1410 AH / 1990).

Ash-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khatīb, "Al-Iqnā‘ fīḤallAlfādh Abī Shujā‘",Investigator: Office of Researches and Studies, (N.E, Beirut: Dār Al-Fikr, N.D).

Ash-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khatīb, "Mugnī Al-MuḥtājIlāMa‘rifatAlfaẓ Al-Minhāj", (1st ed., Beirut: Dār Al-KutubAl-‘Ilmiyyah Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH / 1994).

Ash-Shīrāzī, Ibrahim bin ‘Alībin Yūsuf. "Al-Muhaddab fī Fiqh Al-Imām Ash-Shāfi‘I". (N.E, Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, N.D).

As-Sāwī, Aḥmad bin Muḥammad Al-Khalwatī, "Ḥāshiyah As-Sāwī ‘alā Ash-Sharḥ As-Sagīr". (N.E, N.P, Dār Al-Ma‘ārif, N.D).

As-San‘ānī, ‘Abdur Razāqbin Humām. "Musannaf ‘Abdur Razāq". Investigation:ḤābīburRaḥmān Al-A‘ẓamī. (2nded., India: Al-Majlis Al-‘Ilmī, 1403 AH).

Al-‘Uthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. "Ash-Sharḥ Al-Mumti‘ ‘AlāZād Al-Mustaqni‘".(1st ed., Riyadh: Dār Ibn Al-Jawzī, 1422 AH / 1428).

Al-‘Uthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. "Majmū‘ Fatāwā wa Rasāil Al-‘Uthaymīn". (Last edition, Dār Al-Watan – DārAth-Tharayya, 1413 AH).

Al-‘Adawi, ‘Ali bin Ahmad. “Haashiyah Al-‘Adawi ‘alaa Sharh Kifaayah At-Taalib Ar-Rabbaani”.

Al-‘Irāqī, ‘Abdur Raḥīm bin Al-Ḥusain bin ‘AbdirRaḥmān, "Tarḥ At-Tathrīb fī Sharḥ At-Taqrīb". (N.E, N,P, the Egyptian old edition, photocopied by various publishers including: DārIḥyā At-Turath Al-‘Arabī, and Muassasah At-Tārīkh Al-‘Arabī, and Dār Al-Fikr Al-‘Arabi, N.D).

Al-‘Ainī, Maḥmūdbin Aḥmad."Al-Bināyah Sharḥ Al-Hidāyah". (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1420 AH / 2000).

Al-‘Ainī, Maḥmūdbin Aḥmad."Omdt Alqarea Sharḥ saheh Albuqari". (Beirut: DārIḥyā At-Turāth Al-‘Arabī).

Al-Gazzī, Najmuddīn Muḥammadbin Muḥammad, "Al-Kawākib As-Sāirah bi A‘yān Al-Miha Al-‘Āshirah". Investigator: KhalīlAl-Mansour, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyahs, 1418 AH / 1997).

Al-Faraaheedi, Al-Khaleel bin Ahmad. “Al-Ain”. Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Saamraai. (Daar Al-Hilaal).

Al-Qushayrī, Muslim bin Al-Ḥajjāj. "Saḥīḥ Muslim", Investigation: Muḥammad Fuad‘Abdul Bāqi. (N.E, Beirut: DārIḥyā At-TurāthAl-‘Arabī, N.D).

Qal‘ajī, MuḥammadRuwwās, and Qanaibī, ḤāmidSādiq, "Mu‘jamLugga Al-Fuqahā". (2nd ed., Amman: Dār An-Nafāis, 1408 AH / 1988).

Qawwām As-Sunnah, Isma‘il bin Muḥammad bin Al-Fadl bin ‘Alī, "At-

Targīb wa At-Tarhīb", Investigator: Ayman bin Ṣāliḥ bin Sha‘bān, (1st ed., Cairo: Dār Al-Ḥadīth, 1414 AH / 1993).
Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas‘ūd. "Badāi‘ As-Sanāi‘ fī Tartīb Ash-Sharāi‘". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1406 AH / 1986).
A group of scholars of Niẓāmuddīn Al-Balkhi, "Al-Fatāwā Al-Hindiyyah". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Fikr, 1310 AH).
Al-Lakhmī, Abū Al-Ḥasan, ‘Alī bin Muḥammad Ar-Rab‘ī,"At-Tabsirah". Study and investigation: Dr. Aḥmad ‘Abdul KarīmNajīb, (1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH / 2011).
Al-Māwardī, ‘Alībin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr fī Fiqh Madhab Al-Imam Ash-Shāfi‘ī". Investigation: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad– ‘ĀdilAḥmad‘Abdul Mawjūd, (1st ed., Beiurt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH/ 1999).
Al-Murdāwī, ‘Alī bin Sulaiman."Al-Insāffī Ma‘rifatAr-Rājiḥ min Al-Khilāf". (2nd ed., Cairo: DārIḥyā At-Turāth Al-‘Arabī, N.D).
Al-Maqqari, Muhammad bin Muhammad. “Al-Qawaa‘id”. Investigation: Muhammad Ad-Dardaani. (No edition, Rabat, Daar Al-Amaan, 1433 AH/ 2012).
An-Nasāi, Aḥmad bin Shu‘aib. "Sunan An-NasāīAs-Sugrā". Investigation: ‘Abdul Fattāh Abū Guddah. (2nd ed., Aleppo: Maktab Al-Matbou‘āt Al-Islāmiyyah, 1406 AH / 1986).
An-Nawawi, Yaḥyā bin Sharaf. "Rawdah At-Tālibīn wa ‘Umdah Al-Muftīn". Investigation: Zuhayr Ash-Shāweish. (3rd ed., Beirut: Damascus, Amman, Al-Maktab Al-Islāmī, 1412 AH / 1991).
Al-Haithamī, ‘Alībin Abī Bakr. "Majma‘ Az-Zawāid wa Mamba‘ Al-Fawāid". Investigation: Ḥussāmuddīn Al-Qudsī, (N.E, Cairo: Maktabah Al-Qudsī, 1414 AH / 1994).
Al-Yaḥṣubī, ‘Iyād bin Musā."Ikmāl Al-Mu‘lim bi Fawāid Muslim", Investigator: Dr. YaḥyāIsma‘il. (1st ed., Egypt: Dār Al-Wafā, 1419 AH - 1998).
Al-Yaḥṣubī, ‘Iyāḍ bin Musā. "Tartīb Al-Madārik wa TaqrībAl-Masālik", Investigation: Ibn Tāweit At-Tanjī et al., (1st ed., Al-Muḥammadiyyah, Fudālah Press, N.D).

توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري

The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident

إعداد:

د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي

Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الحقوق بجامعة طيبة

Associate Prof. of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Jurisprudence, College of Law, Taibah University – Madinah.

البريد الإلكتروني: E:mharbif@taibahu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/10/10، **القبول** - Accepted: 2021/12/08، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-020

المستخلص

تناول البحث مسألة فقهية من مسائل موانع الإرث، ويهدف إلى بيان أثر مقاصد ومآلات الأفعال واعتبارها في ربط الحكم التكليفي بالحكم الوضعي، وثراء الفقه الإسلامي في معالجة الوقائع الحادثة.

وقد اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي لأقوال الفقهاء، والمقارنة بينها، والمناقشة الموضوعية المتجردة لها، وصولاً إلى الرأي الراجح منها.

وانتهت الدراسة إلى: أن القتل المانع من الإرث، هو القتل المضمون بالقصاص أو الدية والكفارة، ويدخل فيه، القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب.

وأن سائق السيارة لا يرث من مورثه المتوفى نتيجة صدمه أو دعسه بالسيارة عمداً عدواناً سواء كان السائق مكلفاً أو غير مكلف، وكذلك لا يرث السائق –سواء كان مباشراً أو متسبباً– إذا كان الحادث نتيجة التعدي أو التفريط من السائق أثناء قيادة السيارة، وثبتت مسؤوليته عن الحادث بضمان ما تلف من نفس أو مال.

وأن السائق يرث من مورثه المتوفى في الحادث إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة.

الكلمات المفتاحية: [موانع الإرث، القتل، التعدي، التفريط، الحادث المروري]

Abstract

This current study aimed at explaining the Jurisprudential issues that prevent inheritance and also clarifying the effect of the result of the actions and its consideration in linking the Ḥukm al-Taklifi (defining law) to al-Ḥukm al-Wadʿī (declaratory law), and the ability of Islamic Jurisprudence in dealing with the reality of the incident. To achieve the objective of the study, the researcher used an inductive and analytical approach to analyse the sayings of the scholars of Islamic Jurisprudence, compare them, and discuss those sayings objectively in order to reach the most preferred and correct opinion.

The study concluded with a number of findings, including: the killing that prevents inheritance is the killing guaranteed by retribution, blood money or Kaffāra (compensation), and it includes premeditated killing, quasi-intentional, unintentional killing and other reasons. The study also stated that the driver of the car does not inherit from (al- Muwarith) the deceased person, as a result of hitting him deliberately with the car, whether the driver is an adult or not, likewise the driver does not inherit him if the killing is directly or if the accident was due to assaulting or negligence, and his responsibility for the accident was proven by guaranteeing what was damaged in terms of life or money. The driver inherits his gene who died in the accident if the accident was as a result of an unexpected force majeure.

Keywords: prohibitions of inheritance- Killing- infringement – negligence- traffic accident.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المسائل الفقهية المتعلقة بالحوادث المرورية تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام من الباحثين في جميع المجالات؛ لعموم البلوى بها، وشدة خطرها على الأنفس والأموال، وعظيم أثرها في ذلك.

ومن المسائل الفقهية التي يكثر وقوعها وسؤال المفتين عنها وطلب النظر والبت فيها قضاءً: مسألة توريث سائق السيارة من مورثه الذي توفي في الحادث المروري أثناء سياقة السيارة من الوارث؛ إذ كثيراً ما يقع الحادث للأسرة الواحدة المرتبطة بسبب من أسباب الإرث، ويتوفى بعضهم أو أحدهم، ويكون السائق وارثاً من المتوفى في الحادث الذي باشره السائق أو تسبب فيه.

وناقش مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة موضوع توريث السائق من مورثه المتوفى في الحادث المروري، وأصدر القرار رقم (٢/٣٢٢) وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤١٠هـ والذي نص على أن:" سائق السيارة إذا حصل له حادث وتوفي مورثه بسبب الحادث فالحكم بتوريثه، أو حرمانه أمر يتعلق بما يحكم به القاضي، وهو راجع إليه يعرضه على أدلة الشريعة وقواعدها، ولا يسوغ إصدار شيء بهذا الخصوص".(١)

وتناول الفقهاء المتقدمون مسائل حوادث الدواب والسفن التي كانت وسيلة للنقل في زمنهم في أبواب الجنايات والديات والإجارة والسبق والعارية والغصب، وذكروا أحكاماً فقهية دقيقة لها، ووضعوا قواعد وضوابط صالحة لرد المسائل الحادثة عليها، وتدل على جهود فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان الأحكام الشرعية وعمق تناولهم في بيان صور تلك المسائل والفروق بينها.

وتناولت في هذه الدراسة تخريج مسائل البحث بإلحاقها على نظائرها المنصوص عليها

(١) مركز البحوث بوزارة العدل السعودية، " المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ": (ط١، الرياض: مركز البحوث بوزارة العدل، عام: ١٤٣٨هـ)، ص: ١٧٧.

عند الفقهاء إذا كانت المسألة الحادثة أولى بالحكم من المسألة المتقدمة المنصوص عليها، أو إذا استويتا في انتفاء الفارق والمؤثر في الحكم بينهما.

واخترت لهذه الدراسة عنوان:" توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري".

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره وعامة المسلمين.

أهمية الموضوع

١. الحاجة الماسة إلى بيان حكم توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري؛ لتنوع صور الوفاة في الحوادث المرورية، وتعدد أسبابها.
٢. إبراز دقة وعمق فقهاء الشريعة الإسلامية في تناول مسائل الحوادث، وضبطهم لها بقواعد كلية صالحة للتطبيق على المسائل الحادثة في حال انتفاء الفارق والمؤثر في الحكم بينهما.
٣. إظهار أثر مقاصد ومآلات الأفعال واعتبارها في ربط الحكم التكليفي بالحكم الوضعي.

أسباب اختيار الموضوع

١. عموم البلوى بالحوادث المرورية وكثرة السؤال عن توريث السائق من مورثه المتوفى في الحادث.
٢. عدم وجود دراسة في الموضوع تُعنى بتطبيق أنواع القتل على الوفيات الناتجة عن الحوادث المرورية،
٣. وتبين المؤثر منها في المنع من الإرث وعدم المؤثر.

الدراسات السابقة

تناول عدد من العلماء والباحثين بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحوادث المرورية والتي منها المسؤولية الجنائية والمدنية عن الحوادث المرورية، وبينوا الآثار المترتبة على تلك الأحكام، وتضمنت بعض تلك الأبحاث والدراسات بيان حكم توريث سائق السيارة من مورثه بشكل موجز ومختصر.

وأما الدراسات السابقة التي تناولت حكم توريث القاتل من مورثه، وكذلك الأحكام الفقهية المتعلقة بالحوادث المرورية، أو فهي:-

١. بحث:" حقيقة القتل المانع من الميراث"، للأستاذ الدكتور: عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن المنيف، ولم أقف عليه، ووردت الإشارة إليه على الموقع: https://rb.iu.edu.sa الخاص بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجاء في بيان حالته على الموقع: أنه غير منشور.

٢. بحث:" في حكم توريث المتسبب في موت مورثه"، لفضيلة الشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٥)، لعام: (١٤٢٢هـ -١٤٢٣هـ). ولم يتطرق البحث إلى تخريج أنواع القتل في الحوادث المرورية على المسائل المنصوصة عند الفقهاء، وتطبيقها عليها، وبيان أثرها في المنع من الإرث.

٣. بحث:" أحكام حوادث السيارات"، لفضيلة الشيخ: محمد الصالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، والمنشور في مجلة العدل، العدد (٣)، عام (١٤٢٠هـ). ولم يتناول الشيخ -رحمه الله تعالى- مسألة توريث السائق من مورثه المتوفى في الحادث.

٤. بحث:" حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده"، وهو من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، -رحمه الله تعالى-والمنشور في: أبحاث هيئة كبار العلماء، (ط ١، عام: ١٤٢٢هـ). وتناول البحث مسائل قتل العمد والخطأ وموجبهما من القصاص أوالدية والكفارة، وبعض صور التفريط والتعدي في الحوادث المرورية والواجب فيها، ولم يتناول مسألة توريث المتسبب في الحادث من مورثه.

وردت الإشارة في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢١١) وتاريخ ٦/١٢/ ١٤٢٣هـ إلى أن المجلس الموقر اطلع على الأبحاث المعدة في موضوع: توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات، وأنه جرت مداولات ومناقشات لها.

وقد بحثتُ عن تلك الأبحاث في: أبحاث هيئة كبار العلماء، ومجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولم أقف إلا على بحث:" في حكم توريث المتسبب في موت مورثه"، لفضيلة الشيخ: عبدالله المنيع، والذي أشار فضيلته

في مقدمته أن السبب في إعداده هو:" استجابة لرغبة مجلس هيئة كبار العلماء مني – أحد أعضائه– في إعداد بحث يتعلق بحكم توريث القاتل ممن قتله إذا كان القاتل أحد ورثته". ولم أقف على أي بحث لأعضاء هيئة كبار العلماء غير ما أشير إليه أعلاه.

٥. بحث:" قواعد ومسائل حوادث السير"، للشيخ محمد تقي العثماني، وبحث:" حوادث السير"، د. عبدالله محمد، وبحث:" حوادث السير"، للشيخ عبدالقادر العماري، وبحث:" حوادث السير"، د. محمد السيد. وهي أبحاث منشورة في مجلة الفقه الإسلامي، العدد (٨)، ولم تتناول مسألة توريث السائق من مورثه.

٦. بحث:" حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي"، إعداد: د. زمزم عبداللطيف مصطفى، والمنشور في: حولية كلية الدراسات الإسلامية بالزقازيق، عام: ٢٠١٦م، العدد (٦). وتناولت الباحثة: بيان حكم الحرمان من الإرث في القتل الناتج عن الحادث المروري بشكل مختصر في ثلاث صفحات من البحث، ولم تقم الباحثة ببيان تنوع صور القتل في الحوادث المرورية وأثرها في المنع من الإرث.

٧. بحث:" حوادث السير في الفقه الإسلامي"، إعداد: د. عبدالله باسودان، ولم يتناول مسألة حرمان الإرث بالقتل في الحوادث المرورية.

٨. بحث:" توريث القاتل من مورثه"، إعداد: الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن البابطين، والمنشور في مجلة العدل، العدد (٢)، ربيع الآخر عام: ١٤٢٠هـ. ولم يتناول الباحث بيان صور وأنواع القتل الناتج عن الحوادث المرورية، وأثرها في المنع من الإرث.

٩. بحث:" أحكام القتل الخطأ الناتج عن حوادث المرور في الفقه الإسلامي"، إعداد: بهاء الدين الجاسم، والمقدم لمؤتمر (الدين والمرور) المنعقد في كلية الإلهيات بجامعة إينونو، خلال المدة ٧-٩/ نيسان/ ٢٠١٦م، ولم يتناول مسألة حرمان الإرث بالقتل في الحوادث المرورية.

١٠. بحث:" المسؤولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال"، إعداد: أ.د. محمد بن يحيى النجيمي، والمقدم لمؤتمر مجلس الفقه الإسلامي في الدورة الحادية والعشرين المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واسترجع بتاريخ ٢/١٠/ ١٤٤٣هـ موقع: https://imamu.edu.sa/ ولم يتطرق لمسألة توريث السائق من مورثه.

١١. بحث:" المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب السرعة واللامبالاة"، إعداد: د. محمد بن عبدالله الصواط، والمقدم لمؤتمر مجلس الفقه الإسلامي في الدورة الحادية والعشرين المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واسترجع بتاريخ ١٠/٢/ ١٤٤٣هـ موقع: https://imamu.edu.sa/ ولم يتطرق لمسألة توريث السائق من مورثه.

خطة البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وعدد من المطالب، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:-

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالتوريث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان المراد بسائق السيارة.

المبحث الأول: القتل المانع من الإرث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالقتل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان القتل المانع من الإرث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القتل العمد وشبه العمد.

الفرع الثاني: القتل الخطأ.

الفرع الثالث: القتل بحق.

المبحث الثاني: تطبيق أنواع القتل في الحوادث المرورية وأثرها في المنع من الإرث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل العمد الناتج عن الحادث، وفيه فرعان:
الفرع الأول: وقوع القتل العمد من المكلف.
الفرع الثاني: وقوع القتل العمد من غير المكلف.
المطلب الثاني: القتل الناتج عن الحادث بسبب التعدي أو التفريط، وفيه فرعان:
الفرع الأول: وقوع الحادث بالمباشرة.
الفرع الثاني: وقوع الحادث بالتسبب.
المطلب الثالث: القتل الناتج عن الحادث بقوة قاهرة.
النتائج.
فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

التزمتُ في هذا البحث، المنهجَ الاستقرائي التحليلي والاستنباطي المقارن، وذلك بالقيام باستقراء ما كُتبِ في الموضوع من الأبحاث والدراسات، وجمع المادة العلمية، وتتبعها في مواضعها ومظانها، وتحليلها، وذكر أقوال الفقهاء والمقارنة بينها وصولاً للرأي الراجح منها، وإن كانت المسألة حادثة فأُخَرِّجُها على نظائرها المنصوص عليها عند الفقهاء المتقدمين لاستنباط الحكم الشرعي المتعلق بها.

إجراءات البحث

سلكتُ في جمع وصياغة المادة العلمية للبحث الطريقة التالية:

١- عرضتُ أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة في المسألة محل الدراسة، سواء وفاقاً أم خلافاً.
٢- ذكرتُ أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، وما ورد عليها من مناقشات، وصولاً للرأي الراجح في المسألة.
٣- التزمتُ بمنهج البحث العلمي في نسبة الأقوال وتوثيقها.
٤- كتبتُ الآيات القرآنية وفق رسم مصحف المدينة النبوية.
٥- خرَّجتُ الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما، وإن كان الحديث في

غيرهما فإني أذكر قدراً كافياً من تخريجه في كتب السنة، مع الالتزام ببيان كلام أهل العلم في الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف.

٦- ختمتُ البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، وفهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالتوريث لغة واصطلاحاً

التوريث أصله من الفعل وَرِثَ الشيء وِرْثاً ووِرَاثَةً وإِرْثاً ومِيراثاً.(١)

ويُطلق الميراث في اللغة على معان، منها: البقاء،(٢) والانتقال، والمراد به: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.(٣)

والميراث في الاصطلاح له معان، منها: أنه " حق قابل للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها".(٤)

وهذا التعريف للميراث بمعنى الموروث. وقوله:" حق" يشمل المال وغيره؛ كالخيار، والشفعة والقصاص والولاية. وقوله:" قابل للتجزئ"، أي: أنه يقبل القسمة نصفاً أو ربعاً أو سُدُسَاً ونحوه، وهو قيد خرج به ولاية النكاح فإنها تورث غير أنها لا تقبل التجزيء، بل تكون للأقرب عصوبة بالمورث. وقوله:" يثبت لمستحق"، أي: يثبت بسبب من أسباب الإرث، وهي: النسب، أو النكاح، أو الولاء. وهو قيد خرج به الوصية، فإن الموصى به يثبت للموصى له ويستحقها بالوصية لا بسبب من أسباب الإرث. وقوله:" بعد موت من كان له ذلك"، قيد خرج به الحقوق الثابتة للشخص بعقد البيع أو الهبة و نحوهما، فيثبت للمشتري بعقد البيع، الحق في الانتفاع بالعين المبيعة، وهو حق ثابت له في حال الحياة لا بعد الموت.(٥)

---

(١) محمد بن مكرم الأنصاري، " لسان العرب": (ط٣، بيروت: دار صادر، عام: ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٠٠.

(٢) ينظر: ابن منظور، " لسان العرب"، ٢: ٢٠١.

(٣) أحمد بن فارس الرازي، " معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون:(ط١، بيروت: دار الجيل، عام: ١٤١١هـ)، ٦: ١٠٥.

(٤) إبراهيم بن عبدالله الفرضي، " العذب الفائض شرح عمدة الفارض"، ١: ١٦.

(٥) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ)، ٤: ٧١٠.

المطلب الثاني: بيان المراد بسائق السيارة

"السائق" في اللغة، اسم فاعل، من الفعل: ساق، والسين والواو والقاف أصل واحد، وهو: حَدْو الشيء.(١) ويُطلق السائق إطلاقاً مُحْدَثاً على: مَنْ يقود السيارة أو القطار أو نحوهما، والجمع: ساقَة.(٢)

و"السيارة" في اللغة: من السير، والسين والياء والراء أصل يدل على المضي في الأرض، والجريان، يقال: سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهاراً.(٣) وتطلق السيارة إطلاقاً مُحْدَثاً على: العربة الآلية السريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب أو النقل.(٤)

المبحث الأول: القتل المانع من الإرث:

المطلب الأول: بيان المراد بالقتل لغة واصطلاحاً

القتل في اللغة: معروف، يقال: قتله، إذا أماته بضرب، أو جرح، أو حجر، أو سم، أو علة.(٥)

والقتل في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، إذ هو: فعل ما تزهق به النفس.(٦)

(١) ينظر: ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، ٣: ١١٧.

(٢) أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط": (ط٢، القاهرة: الشروق الدولية، عام: ١٣٩٢هـ)، ص: ٤٩٠.

(٣) ينظر: ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، ٣: ١٢٠-١٢١.

(٤) أعضاء مجمع اللغة، " المعجم الوسيط"، ص: ٤٩٣.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، " تهذيب اللغة"، علق عليها: عمر سلامي، وعبدالكريم حامد: (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٢١هـ)، ٩: ٦٢.

(٦) منصور بن يونس البهوتي، " شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: د.عبدالله التركي:(ط: بدون، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ)، ٦: ٦.

المطلب الثاني: بيان القتل المانع من الإرث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القتل العمد وشبه العمد:

اتفق عامة أهل العلم على أن القتل العمد(١) العدوان(٢) مانع من الإرث.

قال الجوهري (ت حوالي: ٣٥٠هـ):" أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا من ديته، وإنما جاء الاختلاف بعدهم".(٣)

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ):" أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورَّثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه".(٤)

وقتل شبه العمد(٥) كقتل العمد في المنع من الإرث عند عامة أهل العلم؛ بجامع قصد الاعتداء فيهما، وغلبة الظن والتهمة في استعجال الإرث، وسداً للذريعة المفضية إلى استعجال الميراث.(٦)

---

(١) القتل العمد، هو: أن يقصد الجاني آدمياً معصوماً فيقتله بشيء يحصل به الموت قطعاً أو غالباً. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٥٥-١٥٦.

(٢) هو قيد يخرج به قتل الحاكم مورثه في حد، أو قصاص، أو تعزير. ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٦٠٧.

(٣) محمد بن الحسن الجوهري، " نوادر الفقهاء"، تحقيق: د. محمد المراد: (ط١، دمشق: دار القلم، عام: ١٤١٤هـ)، ص: ١٤٤-١٤٥.

(٤) عبدالله بن أحمد المقدسي، " المغني"، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو: (ط٣، الرياض، عالم الكتب، عام: ١٤١٧هـ)، ٩: ١٥٠.

(٥) قتل شبه العمد، هو: أن يقصد الجاني الاعتداء على الآدمي المعصوم بشيء لا يحصل به الموت قطعاً أو غالباً فيموت به المجني عليه. ينظر: محمد بن الخطيب الشربيني، " مغني المحتاج "، إشراف: صدقي العطار: (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ)، ٤: ٦. والمشهور عن مالك: أن القتل نوعان: عمد أو خطأ. قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ):" وكان مالك لا يعرف شبه العمد، وأنكره، وقال: إنما هو عمد أو خطأ". (يوسف بن عبدالله القرطبي، " الكافي": (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٣هـ)، ص: ٥٨٨.

(٦) ينظر: علاء الدين بن مسعود الكاساني، " بدائع الصنائع"، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود: =

الفرع الثاني: القتل الخطأ:

اختلف أهل العلم في حرمان القاتل في القتل الخطأ،[١] على ثلاثة أقوال هي:-

القول الأول: أن قتل الخطأ، يمنع من الإرث. وهو المذهب عند الحنفية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة.[٤] واختار هذا القول الشيخُ عبدالعزيز ابن باز،[٥] والشيخ صالح الفوزان،[٦] والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله ابن قعود، والشيخ بكر أبوزيد.[٧]

واشترط الحنفية لحرمان القاتل من الإرث في القتل الخطأ أن يكون القاتل مكلفاً، وألحقوا القتل الذي يجري

مجرى الخطأ[٨] في المنع من الإرث بالقتل الخطأ، وأما القتل بسبب[٩] فلا يمنع من

(ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢٤هـ)، ١٠: ٢٩٩- ٣٠٠؛ والشربيني، " مغني المحتاج"، ٣: ٣٣؛ والبهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ٦٦٣.

(١) قتل الخطأ، هو: أن يفعل إنسان ما له فعله، فيقتل آدمياً، كأن يرمي ما يظنه صيداً فيتبين أنه آدمياً معصوم الدم، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيقتل معصوم الدم، أو أن يتعمد صغيرٌ أو مجنونٌ قتلَ إنسان، فهو من قبيل قتل الخطأ. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦٠.

(٢) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ١٠: ٢٩٧، ٣٠٠-٣٠١، ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) ينظر: ويحيى بن سالم العمراني، " البيان"، اعتنى به: قاسم النوري: (ط٢، جدة: دار المنهاج، عام: ١٤٢٦هـ)،٩: ٢٣.

(٤) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٨.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش: (ط١، الرياض: نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢١هـ)، ١٦: ٥٦١-٥٦٢.

(٦) ينظر: صالح بن فوزان الفوزان،" التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية": (ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤٠٧هـ)، ص: ٥٢.

(٧) ينظر: الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٦: ٥٥٩-٥٦٣.

(٨) القتل الجاري مَجْرى الخطأ، هو: ما حصل فيه فعل القتل من الفاعل مباشرة من غير قصد القتل؛ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦١. وهذا النوع من صور قتل الخطأ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. وأما الحنفية فإنهم يجعلون هذا النوع مستقلاً عن الخطأ. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦١؛ والحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٢٩٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٤٩؛ والمرداوي، " الإنصاف"، ٩: ٤٣٣.

(٩) القتل بسبب، هو: أن يفعل إنسان فعلاً يكون سبباً في موت آخر من غير مباشرة للقتل من الفاعل، =

الإرث عندهم.[١]

القول الثاني: أن قتل الخطأ لا يمنع من الإرث، ويرث القاتل خطأ من مال مورثه، ولا يرث من الدية، واستثنوا عمد الصبي والمجنون وإن كان خطأ إلا أنه يمنع من الإرث. وهذا هو المذهب عند المالكية.[٢] واختار هذا القول الشيخ محمد العثيمين.[٣]

القول الثالث: أن قتل الخطأ يمنع من الإرث إذا كان القاتل متهماً، وأما إذا لم يكن القاتل متهماً فلا يمنع من الإرث. وهو وجه عند الحنابلة، اختاره ابن عقيل.[٤] واختار هذا القول أكثر هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.[٥]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن قتل الخطأ يمنع من الإرث بأدلة هي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث".[٦]

ومن غير قصد من الفاعل للقتل، كمن حفر بئراً فوقع فيها شخص فمات. وهذا النوع من صور قتل الخطأ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويجعله الحنفية نوعاً مستقلاً عن قتل الخطأ. ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦١-١٦٢؛ والحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٣٠٥؛ والنووي، " روضة الطالبين"، ٩: ١٣٠والمرداوي، " الإنصاف"، ٩: ٤٣٣.

(١) ينظر: ابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ٥٠٣-٥٠٤.

(٢) ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٦٠٧.

(٣) ينظر: محمد الصالح العثيمين، " الشرح الممتع على زاد المستقنع": (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، عام: ١٤٢٦هـ)، ١١: ٣٢٠-٣٢١. ولم أقف على رأي الشيخ -رحمه الله -في عمد الصبي والمجنون.

(٤) ينظر: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، " تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، تحقيق: مشهور آل سلمان: (ط١، الخبر: دار ابن عفان، عام: ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٠٢؛ والمرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٨.

(٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١١)، وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٣هـ، " مجلة العدل" (١٧)، السنة الخامسة: ١٤٢٤هـ: ص (١-٢).

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، رقم (٢١٠٩)، ٤: ٣٧٠؛ وابن ماجه في السنن، رقم (٢٦٤٥)، ص: =

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وراث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً".(١)

٣- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" ليس لقاتل شيء".(٢)

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:"

---

٣٨١. قال الترمذي:" وهذا حديث لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك". (سنن الترمذي، ٤: ٣٧٠). وقال البيهقي:" إسحاق بن عبدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تُقَويه، والله أعلم". (السنن الكبرى للبيهقي، ٦: ٣٦١). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢: ٣٤٨، ٣٧٥). محمد ناصر الدين الألباني، " صحيح ابن ماجه": (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٧هـ).

(١) أخرجه أبوداود في السنن، رقم (٤٥٦٣)، ص: ٦٩٢. قال الشوكاني:" أعله الدارقطني، وقواه ابن عبدالبر". الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٩٠. وصحح أحمدُ شاكر -في تحقيقه على الرسالة-: إسنادَ الحديث. ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، " الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر: (ط: بدون، بيروت: المكتبة العلمية، عام: بدون)، هامش (٦)، ص: ١٧٢. وحسنه الألباني، وقال:" وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها". ينظر: محمد الألباني، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش: (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤٠٥هـ)، ٦: ١١٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (مطولاً فيه قصة الرجل من بني مُدْلِج)، رقم (١٠)، ٢: ٦٦٠؛ وأحمد في المسند، رقم (٣٤٧)، ص: ٦٨. وأعله ابن الملقن وابن حجر، بأنه منقطع. ينظر: ابن الملقن، "البدر المنير"، ٧: ٢٢٦؛ أحمد بن علي بن حجر، " التلخيص الحبير"، علق عليه: حسن قطب: (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، عام: ١٤١٦هـ)،٣: ١٨٤. وضعفه أحمد شاكر والألباني؛ لانقطاع إسناده، لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمرو لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: الشافعي، " الرسالة"، هامش (٦)، ص: ١٧١؛ والألباني، " إرواء الغليل"، ٦: ١١٥.

ليس لقاتل شيء".[١]

٥- خبر عَدِيّ الجُذَامي، أنه كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت منها، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه، فذكر ذلك له، فقال له:" اعقلها، ولا ترثها".[٢]

٦- حديث عمر بن شيبة بن أبي كثير، عن أبيه، قال:" كنت أُداعب امرأتي فأثرى[٣] في يدي فماتت، وذلك في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً، فأتيته فأخبرته عن امرأتي التي أصبتها خطأ، فقال:" لا ترثها".[٤]

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها نصوص ظاهرة في أن القاتل لا يرث، ولم يُفَرّق في القتل بين العمد و الخطأ.[٥]

نوقش بثلاثة أمور، كما يلي:

الأول: أن إطلاق الحديث مقيد بحديث عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام يوم فتح مكة، فقال:" المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم (٨٤/٤٠٧٢)، ٣: ٣٣٤. علي بن عمر الدارقطني، " سنن الدارقطني"، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض: (ط١، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤٢٢هـ). والحديث ضعيف. قال ابن الملقن:" وفي إسناده (ليث) بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور". ابن الملقن، " البدر المنير"، ٧: ٢٢٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٢٣٨)، ٦: ٣٦٠. قال البيهقي:" هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض"، وقال الهيثمي -عن حديث الجذامي-:" رواه أبويعلى بطوله، والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راوٍ لم يسم". ينظر: البيهقي، " السنن الكبرى"، ٦: ٣٦٠؛ علي بن أبي بكر الهيثمي، " مجمع الزوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي: (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، عام: ١٤١٤هـ)، ٤: ٢٣٠.

(٣) وفي أسد الغابة لابن الأثير: " فأنزت في يدي"، أي: وثبت وقفزت. ينظر: علي بن محمد الجزري، " أسد الغابة"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود: (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، عام: بدون)، ٣: ٦٤٧؛ وابن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، ٥: ٤١٨.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٢٠٤)، ٧: ٣٠٣. سليمان بن أحمد الطبراني، " المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد: (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، عام: ١٤١٥هـ). قال الهيثمي:" وعمر بن شيبة، قال أبوحاتم: مجهول". الهيثمي، " مجمع الزوائد"، ٤: ٢٣٠.

(٥) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٤-٢٥.

ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته"،[١] والحديث نص في القتل الخطأ، وأنه لا يمنع من الإرث.[٢]

وأجيب عليه: أن إسناد حديث عبدالله بن عمرو، واهٍ، وموضوع، ولا يصح تقييد الأحاديث به، أو الاحتجاج والاستدلال به. قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ):" وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يُتّبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ولو كان ثابتاً كانت الحجة فيه".[٣]

والثاني: أن الأحاديث المستدل بها لا تخلو في جملتها من مقال وضعف، وأنها لا تصلح لتخصيص آيات المواريث المحكمة الدالة على التوريث.[٤]

وأجيب عليه: أن الأحاديث المستدل بها وإن كانت لا تخلو من مقال وضعف إلا أن بعضها يقوي بعضاً، ولذلك قال البيهقي:" وهذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض"،[٥] وقال الألباني:" وأما الحديث نفسه، (أي: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها"،[٦] واستدل أكثر أهل العلم إلى العمل بها في حرمان القاتل خطأ من الإرث، مما يدل على صحة الاستدلال بها . قال أبو عيسى الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو

(١) أخرجه أبن ماجه في السنن، رقم (٢٧٣٦)، ص: ٣٩٤-٣٩٥. إسناد الحديث واه. قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ):" هذا إسناد موضوع، آفته محمد بن سعيد، وهو المصلوب في الزندقة، وهو كذاب وضاع، وهو عمر بن سعيد نفسه في رواية محمد بن يحيى". محمد ناصر الدين الألباني، " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة": (ط١، الرياض: دار المعارف، عام: ١٤١٢هـ)، ١٠: ٢٠٥.

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، " الذخيرة"، تحقيق: د. محمد حجي: (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام: ١٩٩٤م)، ١٣: ٢٠.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، " الأم": (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٠هـ)، ٧: ٣٤٧.

(٤) ينظر: العثيمين، " الشرح الممتع"، ١١: ٣١٩.

(٥) ينظر: البيهقي، " السنن الكبرى"، ٦: ٣٦٠.

(٦) الألباني، " إرواء الغليل"، ٦: ١١٨.

خطأ".[١]

والثالث: إذا تقرر ثبوت الأحاديث، فإنها تُحمل على ما إذا كان القاتل متهماً بقصد قتل مورثه ليرثه، فيكون من باب العام المراد به الخصوص.[٢]

وأجيب عليه: أن منع القاتل من الإرث لا يخلو، إما أن يكون لانطلاق اسم القتل عليه، أو لأجل التهمة، وقد تخفى التهمة من الخاطئ والصبي لاحتمال تظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم، فلما خفي ذلك منهم صار إقامة السبب –وهو مباشرة القتل–مقام القصد متعيناً، لأن الأصل أنه متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة فيصار إلى إقامة الأسباب الظاهرة مقامها.[٣]

٧– أن توريث قاتل مورثه يفضي إلى تكثير قتل الوارث لمورثه؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه، ليأخذ ماله، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.[٤]

٨– أن قتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ وُجِدَ فيهما القتل مباشرة بغير حق، ويصدق عليهما أنهما جناية يجوز المؤاخذة عليهما عقلاً؛ لأن المكلف في مقدوره عدم الوقوع في هذين النوعين من القتل إذا بذل جهده وتكلف في الامتناع عن الخطأ، وبالغ في التثبت، ولكنه لما ترك المبالغة في التثبت، ووقع في القتل، صار آثماً ووجبت الكفارة عليه لذنب القتل، وإن لم يكن فيه إثم قصد القتل، ولذلك ناسب أن يعاقب بالحرمان من الإرث؛ لأن الحرمان من الإرث عقوبة.[٥]

٩– أن التوهم باستعجال الوارث للإرث بقتل مورثه يعامل في هذا الباب معاملة المحقق؛ ويوجب حرمان الميراث، والتوهم في قتل الخطأ قائم؛ لاحتمال أن يتظاهر بالخطأ ويكون قاصداً

(١) الترمذي، " السنن"، ٤: ٣٧٠.

(٢) ينظر: عبدالله بن سليمان المنيع، " بحث في حكم توريث المتسبب في موت مورثه". مجلة البحوث الإسلامية ٦٥، (١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ): ٢٧٩.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، " المبسوط": (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٤هـ)، ٢٤: ١٥٩؛ الماوردي، " الحاوي"، ٨: ٨٦.

(٤) ينظر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي: (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، عام: ١٤١٨هـ)، ص: ١٨٣.

(٥) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ١٠: ٣٠١-٣٠٢.

القتل، والقصد أمر خفي، فيقام السبب الظاهر وهو مباشرة القتل مقام القصد.(١)

واستدل الحنفية على أن القتل بالسبب لا يمنع من الإرث، بقولهم: إن القاتل بالسبب لم يوجد منه مباشرة القتل، فلا يطلق عليه بأنه قاتل حقيقة، وأُلحق بالمباشر في إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر، ولا كفارة عليه لعدم إثم القتل.(٢)

نوقش: أن القتل بالسبب قتل مضمون بالدية، فيدخل في عموم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم :" القاتل لا يرث"،(٣) ولا يصح التعليل بأنه لم يوجد منه مباشرة القتل؛ لنفي صفة القتل عنه، لأنه متسبب به، بدليل أن الجناية وموجبها من الضمان تحال على المتسبب إذا تعذر إحالتها على المباشر.(٤) وأما الكفارة فهي مشروعة في حقه شكراً لله تعالى حين أسقط عنه القود بعذر الخطأ مع تحقق إتلاف النفس منه، فعليه إقامة نفس مقام نفسه شكراً لله تعالى، وذلك بأن يحرر نفساً، فإن عجز عن تحرير نفس، فيصوم شهرين متتابعين شكراً لله تعالى حيث سلم له نفسه.(٥)

واستدل الحنفية على عدم حرمان القاتل -إن كان صبياً أو مجنوناً- من الإرث، بقولهم: إن الحرمان من الإرث عقوبة، والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة، لأن العقوبة تترتب على القصد والعلم، والمجنون عديم العلم، والصبي قاصر العقل، فأنّى يتحقق منهما العلم والقصد.(٦)

نوقش: أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث"،(٧) يدخل فيه الصبي والمجنون، وأنه لا فرق في حرمان القاتل من الإرث سواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً أو عاقلاً أو مجنوناً، وتخصيص الصغير والمجنون بحكم خلاف ما دل عليه عموم النص يحتاج إلى

(١) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٧.

(٢) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ١٠: ٣٠١-٣٠٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١١: ٥٩٨.

(٥) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٢٦: ٦٧.

(٦) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، " الهداية في شرح بداية المبتدي"، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف: (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، عام: ١٤٢٥هـ)، ٤: ٤٧١.

(٧) سبق تخريج الحديث.

دليل.[١]

أدلة القول الثاني:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٢] ووجه الدلالة من الآية: أنها عامة في توريث كل من تحقق فيه أسباب الإرث، وأنها خُصصت بالقتل العمد العدوان بالنص والإجماع، وما عدا ذلك من أنواع القتل فلم يرد دليل في منع الإرث به.[٣]

نوقش: أن آيات المواريث ورد عليها التخصيص بموانع الإرث، والتي منها: القتل الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس للقاتل شيء"،[٤] وهو من قبيل المطلق الذي يتناول القتل العمد والخطأ.[٥]

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة، فقال:" المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته".[٦]

نوقش: أن إسناد الحديث واه، وموضوع، ولا يصلح الاستدلال والاحتجاج به.[٧]

٣- أن كل معنى لا يمنع التساوي في الحرمة والدين ولا يوجب القود لا يزيل جهة التوارث ولا يمنع الميراث أصله غير القتل من سائر الأفعال.[٨]

نوقش: أن قتل الأب لابنه عمداً عدواناً لا يوجب القود، ومع ذلك فهو يمنع

(١) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٤-٢٥؛ وابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٢) من الآية (١١) سورة النساء.

(٣) ينظر: عبدالوهاب بن علي البغدادي، " المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبدالحق: (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، عام: ١٤٢٠هـ)، ٣: ١٦٥٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٤-٢٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: عبدالوهاب، " المعونة"، ٣: ١٦٥٢.

الإرث.[١]

٤- أن القاتل خطأ لا يرث من الدية، لأنها واجبة عليه، والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً، ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالاً، لأن الجناية إن لم تلزمه شيئاً، فلا أقل من أنها لا تفيده استحقاق مال.[٢]

نوقش: أن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كالقاتل العمد، والمخالف في الدين،[٣] وأن التخصيص بألا يرث من الدية يحتاج إلى دليل.[٤]

٥- أن القاتل خطأ قد يكون ابناً باراً بأبيه، ويسافر به العمرة، وأثناء قيادته للسيارة يقع عليهم حادث، وهلك أبوه بذلك الحادث وتحمل الابن خمسون بالمائة من خطأ الحادث، وكان للأب ابن عاق، أو ابن عم بعيد، فيحرم الابن البار من ميراث أبيه، ويعطى الابن العاق، أو ابن العم، الذي لم يكن يعرف الأب ولا يهتم به، والابن البار أبعد الناس عن التهمة بأنه تعمد قتل أبيه لأجل الميراث، والشريعة المبنية على الحكمة يبعد أن تأتي بذلك.[٥]

نوقش بأمور، وهي:[٦]

الأول: أنه لو سلم عدم الدليل النقلي في المسألة، فإن الدليل العقلي للقول بحرمان القاتل من الإرث أقوى؛ لأنه مبني على أصل سد الذريعة، وهو دليل شرعي معتبر.

الثاني: أن الابن البار لو مات قبل موت أبيه لم يرث، واستقل الابن العاق، أو ابن العم البعيد بالميراث.

الثالث: أن الميراث ليس بالبر والعقوق، وإنما له موانع ثابتة بالأدلة الشرعية.

الرابع: أن مقصد البار الأجر لا الميراث، وحرمانه من الميراث من الابتلاء الذي يثاب عليه.

---

(١) ينظر: محمد بن محمد المجلسي، " لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تحقيق: اليدالي بن الحاج، وأحمد النيني: (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، عام: ١٤٣٦هـ)، ١٤: ٦٩٠.

(٢) ينظر: عبدالوهاب، " المعونة"، ٣: ١٦٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٤) ينظر: الشوكاني، " نيل الأوطار"، ٦: ٩١.

(٥) ينظر: العثيمين، " الشرح الممتع"، ١١: ٣٢٠؛ المنيع، " حكم توريث المتسبب في موت مورثه"، ص: ٢٨٠.

(٦) أورد هذه المناقشات د. فيصل بن إبراهيم الناصر، في كتابه" ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز"، (ط١، الرياض: دار الحضارة، عام: ١٤٤١هـ)، ص: ٤٩٠-٤٩١.

أدلة القول الثالث:

لم أقف على دليل للقول الثالث القائل بتوريث القاتل خطأ من مورثه ما لم يكن متهماً في قتل مورثه.

وهذا القول في حقيقته يتفق مع القول الثاني في توريث القاتل خطأ إلا أنه قيّد ذلك بعدم ثبوت التهمة، وهي ذات العلة التي أنيط توريث القاتل خطأ بها عند أصحاب القول الثاني. يقول مالك:" وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله. لأنه لا يُتهم على أنه قتله ليرثه، وليأخذ ماله، فأحب إليَّ أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته".(١)

ويرد عليهم" أن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة (أي: في القتل الخطأ)، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه، فيُجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث، وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه لتوهم أنه كان يتناوم وقصد استعجال الميراث".(٢)

الترجيح: الذي يظهر لي أن الراجح من الأقوال هو القول الأول القائل: بأن القتل الخطأ يمنع من الإرث؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها في مجملها من المعارض الراجح، ولأن النصوص جاءت عامة في المنع من الإرث بالقتل، فيدخل فيها كل قتل غير مأذون فيه، لأن القتل غير المأذون فيه لا يتصور إلا في محل غير قابل للإباحة، فيكون قتلاً محظوراً،(٣) والقتل المحظور لا يصلح لِأَن يكون سبباً يفيد الملك؛ لأن" من أتى بسبب يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه؛ ألغي ذلك الشرط، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه"،(٤) ولأن قصد استعجال الإرث أمر خفي باطن يتعذر الوقوف عليه، فيصار إلى الأمر الظاهر الذي يحصل الظن به، يقول المقري:" وأصل مذهب مالك انتقال حكم الباطن إلى الظاهر الخلقي مطلقاً، وإلى الوضعي بشرط

(١) مالك، " الموطأ"، ٢: ٦٦١.
(٢) السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٧.
(٣) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٧.
(٤) ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٤٠١.

التعسر"،[١] ولأن المخطئ في القتل مقصر ومفرط في فعله الذي نتج عنه القتل، وتارك لما يجب عليه من التثبت قبل إتيان الفعل، فناسب أن يُحرم من الإرث.

الفرع الثاني: حرمان القاتل من الإرث في القتل بحق:

اختلف أهل العلم في حرمان القاتل في القتل بحق[٢] على قولين، هما:-

القول الأول: أن القتل بحق لا يمنع من الإرث. وهو مذهب الحنفية،[٣] والمالكية،[٤] والحنابلة.[٥] واختاره الشيخ ابن عثيمين،[٦] والشيخ الفوزان.[٧]

القول الثاني: أن القتل بحق يمنع من الإرث. وهو مذهب الشافعية.[٨]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بالتوريث في القتل بحق، بأدلة هي:

١- أن القتل بحق قتل غير مضمون، وهو قتل لا يُفضي إلى فعل محرم، وهو مأذون فيه شرعاً، إما لإقامة الحدود كقتل الزاني المحصن، أو لاستيفاء الحقوق المشروعة كالقتل قصاصاً، والمنع من الإرث عقوبة، ولا يعاقب على فعل مأذون فيه شرعاً.[٩]

---

(١) محمد بن أحمد المقري، " قواعد الفقه"، تحقيق: محمد الدردابي: (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٣٥هـ)، ص: ١١٢.

(٢) القتل بحق، هو: القتل بسبب مشروع؛ كقتل الجاني قصاصاً، والقتل حداً كقتل الزاني المحصن. ينظر: منصور بن يونس البهوتي، " كشاف القناع عن متن الإقناع": (ط: بدون، بيروت: عالم الكتب، عام: ١٤٠٣هـ)، ٥: ٥٠٣.

(٣) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٦.

(٤) ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٦٠٧.

(٥) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٩.

(٦) ينظر: العثيمين، " الشرح الممتع"، ١١: ٣٢٢.

(٧) ينظر: الفوزان، " التحقيقات المرضية"، ص: ٤٩-٥٠.

(٨) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٣.

(٩) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٣.

٢- أن القاتل في القتل بحق غير مُتَّهم باستعجال الإرث.[١]

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم التوريث في القتل بحق: بعموم حديث:" القاتل لا يرث"،[٢] و:" ليس للقاتل شيء".[٣]

ووجه الدلالة: أنها نصوص عامة تتناول جميع أنواع القتل وصوره، سواء كان القتل بغير حق أو بحق، وأنها لم تُفرِّق بينهما.[٤]

نوقش: أن الحرمان من الإرث في القتل بحق يفضي إلى المنع من إقامة الحدود، واستيفاء الحقوق المشروعة.[٥]

الترجيح: الراجح من القولين هو القول الأول القائل بالتوريث في القتل بحق؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح، ولقوة ما ورد على دليل المخالف من اعتراض، ولأن القتل في هذه الصورة مأذون فيه؛ لإقامة الحدود الواجبة، أو استيفاء الحقوق المشروعة، ولانتفاء التهمة.

النتيجة: بعد عرض أقوال العلماء في القتل المانع من الإرث، ترجح لي أن القتل المانع من الإرث هو: القتل العمد وشبه العمد والخطأ، وضابطه: هو كل قتل مضمون بالقصاص أو الدية والكفارة. وهو مذهب الحنابلة، واختيار الشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ صالح الفوزان.

(١) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: الشربيني، " مغني المحتاج"، ٣: ٣٣.
(٥) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

المبحث الثاني: تطبيق أنواع القتل في الحوادث المرورية وأثرها في المنع من الإرث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل العمد الناتج عن الحادث المروري، وفيه فرعان:

إذا صدم سائق السيارة مورثه بالسيارة عمداً، ومات المورث بذلك، فهي جناية تحقق فيها قصد الاعتداء بآلة تقتل غالباً؛ إذ السيارة في حقيقتها حديد تحركه نار، وهي من مُثَّقل الحديد مما يغلب على الظن زهوق الروح بها، والقتل بمُثَّقل الحديد من قبيل قتل العمد عند عامة أهل العلم من الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة.(٤) واختار هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،(٥) والشيخ ابن عثيمين،(٦) والشيخ صالح الفوزان؛(7) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أ فلان، أ فلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومت برأسها، فأُخِذَ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرُضَّ رأسُهُ بين حجرين.(٨)

ووجه الدلالة منه: وجوب القصاص بالقتل بالمُثَقِّل.(٩) ولأن المُثَقَّل آلة يحصل بها القتل غالباً، فأشبهت المُحدد.(١٠)

---

(١) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ١٠: ٢٣٣.

(٢) ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٣٠٤.

(٣) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٣٣٥.

(٤) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٩: ٤٣٦.

(٥) ينظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، " أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية": (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢٢هـ)، ٥: ٥٠٠-٥٠١.

(٦) ينظر: العثيمين، " الشرح الممتع"، ١٤: ١١.

(7) ينظر: صالح بن فوازن الفوزان، " الملخص الفقهي"، اعتنى به: عادل ابن سعد: (ط: بدون، القاهرة: دار ابن الهيثم، عام: بدون)، ص: ٥٩٩.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، رقم (٢٢٨٢)، ٢: ٨٥٠، واللفظ له؛ ومسلم في الصحيح، رقم (١٦٧٢)، ٦: ١٦٤-١٦٥.

(٩) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٣٣٦.

(١٠) ينظر: عبدالوهاب، " المعونة"، ٣: ١٣٠٩.

ولا يخلو وقوع القتل العمد بالسيارة من أحد أمرين، هما: أن يقع من المكلف، أو من غير المكلف، وسأتناول حكم التوريث فيهما في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: وقوع القتل العمد من المكلف.

إذا وقع الاعتداء عمداً عدواناً بالسيارة من المكلف على مورثه، ونتج عنه موت المورث، فيترتب عليه حرمان القاتل من الإرث؛ لأن القتل من قبيل القتل العمد، وهو مانع من الإرث باتفاق أهل العلم.

الفرع الثاني: وقوع القتل العمد من غير المكلف.

إذا وقع الاعتداء عمداً عدواناً بالسيارة من غير المكلف على مورثه، ونتج عنه موت المورث، فاختلف أهل العلم في توريث القاتل غير المكلف في القتل العمد، على قولين هما:

القول الأول: أنه يرث. وبه قال الحنفية،(١) وهو وجه عند الشافعية،(٢) ووجه عند الحنابلة.(٣)

القول الثاني: أنه لا يرث. وبه قال المالكية،(٤) والشافعية،(٥) والحنابلة.(٦)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بتوريث القاتل عمداً إذا كان غير مكلف بأدلة، هي:

١- أن الحرمان من الإرث عقوبة، والصبي الصغير والمجنون ليسا من أهل العقوبة؛ لأن العقوبة لا تجب إلا بالجناية، والفعل الصادر عنهما لا يُسمى جناية، بدليل أنه لا يجب إقامة الحدود عليهما.(٧)

(١) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٧: ٢٣٤، ٣٤٠؛ وابن عابدين، " رد المحتار"، ١٠: ١٦٢.

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، " روضة الطالبين"، إشراف: زهير الشاويش: (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، عام: ١٤١٢هـ)، ٦: ٣١.

(٣) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٨.

(٤) ينظر: المجلسي، " لوامع الدرر"، ١٤: ٦٩١.

(٥) ينظر: النووي، " روضة الطالبين"، ٦: ٣١.

(٦) ينظر: البهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ٦٦٣.

(٧) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع"، ٧: ٢٣٤، ٣٤٠.

نوقش: أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث"،[١] يدل على دخول الصغير والكبير والعاقل والمجنون في حكم المنع من الإرث بالقتل، وأن تخصيص الصغير والمجنون بحكم خلاف ما دل عليه عموم النص يحتاج إلى دليل.[٢]

٢- أنهما لا قصد لهما في الجناية، ولذلك لا يتهمان باستعجال الإرث، وإنما يُحرم القاتل من الإرث من يُتهم دون غيره.[٣]

نوقش: أن المنع من الإرث لا يخلو إما أن يكون لأجل تحقق اسم مانع من موانع الإرث في الوارث، أو لأجل قيام التهمة باستعجال الإرث، وقتل الصبي الصغير، والمجنون لمورثه عمداً عدواناً هو من قبيل القتل المضمون، ويصدق عليه اسم القتل المانع من الإرث، فوجب منعهما من الإرث.[٤]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بحرمان القاتل عمداً إذا كان غير مكلف بأدلة، هي:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم:" القاتل لا يرث".[٥]

ووجه الدلة منه: أن لفظ القاتل عام، ولم يفرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون.[٦]

نوقش: أنه ورد التخصيص على الحديث بالقتل بحق، ويُلحق به قتل الصغير والمجنون بجامع أنه قتل غير محظور.[٧]

يجاب عليه: أن المحل في قتل الصغير والمجنون غير مباح ولا مأذون فيه، بخلاف المحل

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٣) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٧: ٣٦٨.

(٤) ينظر: علي بن سليمان الماوردي، " الحاوي الكبير"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود: (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٤هـ)، ٨: ٨٥.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) ينظر: العمراني، " البيان"، ٩: ٢٤-٢٥؛ وابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٧) ينظر: السرخسي، " المبسوط"، ٣٠: ٤٧.

في القتل بحق فهو مباح ومأذون فيه؛ لإقامة حد أو استيفاء حق مشروع.

٢- أن أي فعل يصدر عن الكبير ويمنع التوارث، فكذلك يجب أن يمنع التوارث إذا صدر عن الصغير، كالطلاق فإنه يُحل رابطة الزوجية ويمنع التوارث.(١)

٣- أن القتل العمد من الصغير أو المجنون لا يوجب القصاص عليهما، إلا أنه يجب به عليهما الضمان في مالهما، فوجب أن يمنع الإرث كالقتل من البالغ العاقل.(٢)

٤- أن موانع الإرث يستوي فيها العاقل والمجنون، والصغير والكبير، كمنع الإرث باختلاف الدين أو الرق.(٣)

الترجيح: الذي يترجح لي هو القول الثاني القائل بأن القتل العمد من الصغير والمجنون يمنع الإرث؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح، ولأن القول بتوريثه يفضي إلى استفادة القاتل مال مورثه بسبب لم يجعله الله سبباً ليحصل به الوارث على مال مورثه، ويعود عليه بالمصلحة والنفع، بل إن الشارع جعل القتل مانعاً من موانع الإرث، ومسقطاً لحق القاتل من الإرث،(٤) ولأن السبب الممنوع لا يُرَتِّبُ مصلحة للمُتسبِّب فيه،(٥) و" لأن الشارع لم يضع تلك الأشياء في خطاب التكليف ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة؛ فليست إذاً بمشروعة في ذلك التسبب".(٦)

المطلب الثاني: القتل الناتج عن الحادث بسبب التعدي أو التفريط.

قد يقع الحادث بسبب تعدي السائق، والمقصود بالتعدي، هو: المجاوزة، والتصرف بغير حق،(٧) كأن يتجاوز السائق الإشارة الحمراء، أو يمارس التفحيط بها، أو غير ذلك من

(١) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ٨: ٨٥.

(٢) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ٨: ٨٥؛ وابن قدامة، " المغني"، ٩: ١٥٢.

(٣) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ٨: ٨٥.

(٤) ينظر: المقري، " قواعد الفقه"، ص: ٥٢٦. القاعدة (١١٨١).

(٥) ينظر: ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٤٠١-٤٠٢.

(٦) إبراهيم بن موسى الشاطبي، " الموافقات"، ضبط نصه: مشهور آل سلمان: (ط٣، القاهرة: دار ابن عفان، الرياض: دار ابن القيم، عام: ١٤٣٠هـ)، ١: ٤٠٥.

(٧) ينظر: محمد قلعه جي، وحامد قنيبي، " معجم لغة الفقهاء": (ط٢، بيروت: دار النفائس، عام: =

الصور التي تندرج في مجاوزة الحد المأذون فيه وفق أنظمة المرور المرعية التي وُضعت لتنظيم السير لأجل تحقيق مصالح الناس بحفظ الأنفس والأموال.

وقد يقع الحادث بسبب تفريط السائق، والمقصود بالتفريط هو: التقصير في حفظ الشيء، والإهمال والغفلة.

حتى يضيع أو يفوت،[١] أو أن يترك ما يجب عليه من القيادة بيقظة وحرص، ومن صور التفريط المؤدي إلى الحوادث: قيادة السيارة في حال التعب والسهر فيتسبب ذلك إلى النعاس، أو الانشغال عن القيادة بالحديث بالهاتف، أو إهمال تفقد السيارة وصيانتها، وغير ذلك من صور الإهمال في صيانة السيارة أو عدم التيقظ والتثبت أثناء قيادتها.[٢]

والقتل الناتج عن الحوادث المرورية بسبب التعدي أو التفريط، هو من قبيل قتل الخطأ؛ لأن السائق لم يقصد الاعتداء على نفس آدمي، والغالب في فعله التهاون أو السهو، وقد يكون الفعل –في بعض الصور– فعلاً متعمداً محرماً؛ كقطع الإشارة، أو التهور في قيادة السيارة بالتفحيط، إلا أنه لم يقصد به الاعتداء على نفس آدمي. وهذا هو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،[٣] والشيخ ابن عثيمين.[٤]

ويتخرج هذا القول على مسألة جناية الدابة، ونصها:" (ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) بعود بلا إذن الراكب (فنفحت أو ضربت بيدها) شخصاً (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو) أي الناخس (لا الراكب)".[٥]

واتفق عامة الفقهاء –في مسألة جناية الدابة بسبب نخسها– على تضمين الناخس ما جنته الدابة بسبب نخسها، ولم يقل أحد منهم بوجوب القصاص عليه؛ لانتفاء قصد الاعتداء

١٤٠٨هـ)، ص: ١٣٥.

(١) ينظر: قلعه جي، وقنيبي، " معجم لغة الفقهاء"، ص: ١٣٨.

(٢) ينظر: محمد الصالح العثيمين، " أحكام حوادث السيارات". مجلة العدل (٣)، عام (١٤٢٠هـ): ص (١٤).

(٣) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٠١-٥٠٢، ٥١٣، ٥٢٧؛ الدويش، " فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٦: ٥٦٣.

(٤) ينظر: العثيمين، " أحكام حوادث السيارات"، ص (١٤).

(٥) الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٨٠.

منه على الآدمي.[١]

والجامع بين المسألتين: أن الفعل في كل منهما فعل متعمد محرم، ونتج عنه جناية قتل، إلا أنه لم يتحقق قصد الاعتداء.

وأما توريث السائق في هذا النوع من الحوادث، فإن مقتضى مذهب الحنابلة – وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه– أنه لا يرث إن كان قتل الخطأ مضموناً بالدية والكفارة سواء كان السائق مباشراً أم متسبباً، ويرث إن لم يكن القتل مضموناً سواء كان مباشراً أم متسبباً.

ولذلك سأتناول بيان الضابط في مسؤولية السائق عن ضمان القتل الناتج عن الحادث في حالتي المباشرة والتسبب، وأثره في توريثه، من غير استقصاء للصور؛ لأن الصور والحوادث غير متناهية، ويُرجع إلى الضابط لمعرفة حكمها وما يدخل تحته، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: وقوع الحادث بالمباشرة:

الأصل أن سائق السيارة مسؤول عما يحدثه بالسيارة؛ لأن السيارة تحت تصرفه، وتسير بإرادته، ولا تتحرك إلا بفعله، وهو المباشر لما يقع بها، والمباشر ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعدياً، أو مفرطاً فيه، ويكفي لترتُّب الضمان عليه أن يحصل الضرر والأثر بفعله، وألا يتخلل بينهما فعل فاعل مختار.[٢]

وقد اعتبرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السائق مباشراً إذا حصل الضرر بفعله ومن غير واسطة، إذ جاء عنها ما نصه:" إذا دفع إنسان آخر فسقط... فأدركته سيارة و وطئته فقتله... فقد يقال: على السائق ضمان ما أصاب...؛ لأن السائق مباشر".[٣]

ويتخرج هذا على مسألة –تضمين الراكب ما جنت الدابة– ونصها:" (ضمن الراكب

(١) ينظر: الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٨٠. وينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، " المدونة"، ضبطه وصححه: أحمد عبدالسلام: (ط١، بيروت: الكتب العلمية، عام: ١٤١٥هـ)، ٤: ٦٦٦؛ والشربيني، " مغني المحتاج"، ٤: ٢٥٥؛ والبهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨٢.

(٢) ينظر: محمد الزحيلي، " القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، (ط٦، دمشق: دار الفكر، عام: ١٤٣٩هـ)، ١: ٥٦٦.

(٣) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٢٦.

في طريق العامة ما دابته ...لأنه) مباشر".[١]

يقول ابن رجب (ت:٧٩٥هـ):" إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية، استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان، شاركت السبب في الضمان".[٢]

ومن صور المباشرة: أن يصدم السائق أحد المشاة، وينتج عن ذلك موته، ويتبين أن السبب عدم احتياط السائق لما أمامه. فالسائق -هنا- مباشر للحادث؛ لأن التلف حصل بفعله بلا واسطة، وفعل السيارة منسوب إليه.

وتتخرج هذه المسألة على ما جاء في ضمان جناية الدابة، ونصها:" (ضمن راكب في طريق العامة ما وطئت دابته...لأنه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث".[٣] وقال البهوتي:" (ويضمن راكب..) لدابة، مالكاً كان، أو مستأجراً، ...(قادر على التصرف فيها، جناية يدها، وفمها،...)..؛ لأن فعلها منسوب إلى من هي معه".[٤]

ومن تطبيقات انفراد السائق بالمسؤولية عن الحادث الواقع بالمباشرة منه، ما جاء في أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونصه:" وإن فرط السائق في تعهد سيارته، أو زاد في السرعة، أو في حمولتها، أو نحو ذلك، ضمن ما أصاب من نفس ومال".[٥]

ويترتب على مباشرة السائق للحادث ومسؤوليته عنه، وجوب الدية والكفارة، وحرمان السائق من الإرث. وهو مقتضى مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،[٦] وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

وقد تنعدم مسؤولية السائق المباشر عن الحادث؛ وذلك لعدم وقوع التعدي أو التفريط

(١) الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٧٢-٢٧٣.
(٢) ينظر: ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٥٩٧.
(٣) ينظر: الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٧٢-٢٧٣.
(٤) البهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨١-١٨٢.
(٥) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥١٣.
(٦) ينظر: الدويش، " فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٦: ٥٦٣.

منه، وحصولهما بفعل المتسبب في الحادث، وكان فعل المتسبب موصلاً للتلف دون أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار.(١)

ومن صور عدم مسؤولية المباشر: ما جاء في أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونصه:" وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق، فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام فصدمت بعض المشاة مثلاً فمات أو أصيب بكسور، ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال؛ لأنه متعد بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها؛ لعدم تعديه".(٢)

وتتخرج هذه المسألة على مسألة جناية الدابة بسبب نخسها، ونصها:" (ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) بعود بلا إذن الراكب (فنفحت أو ضربت بيدها) شخصاً (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو) أي الناخس (لا الراكب)؛ لأنه غير متعد فترجح جانب الناخس في التغريم للتعدي".(٣)

ويترتب على عدم مسؤولية المباشر عن الحادث، عدم وجوب الدية والكفارة عليه، وعدم حرمانه من الإرث، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

الفرع الثاني: وقوع الحادث بالتسبب:

قد يكون فعل السائق سبباً مفضياً وموصلاً للتلف والضرر، دون أن يكون مباشراً له، فيكون السائق حينئذ متسبباً في الحادث المروري وما نتج عنه من هلاك نفس أو إتلاف مال.

ويُشترط لترتُّب الضمان على المتسبب في الضرر الناشئ عن تسببه، أن يُفضي السبب إلى التلف والضرر دون أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، وأن يكون المتسبب متعدياً في فعله.(٤)

يقول المقري (ت: ٧٥٩هـ):" المباشرة مقدمة على السبب، كالملقي على الحافر، ما لم يقو السبب جداً فيُقدم، كجاعل السم على مقدم الطعام".(٥)

(١) ينظر: ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٥٩٧؛ الزحيلي، " القواعد الفقهية"، ١: ٥٦٦.
(٢) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٠٢.
(٣) الحصكفي، " الدر المختار"، ١٠: ٢٨٠. وينظر: البهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨٢.
(٤) ينظر: الزحيلي، " القواعد الفقهية"، ١: ٥٦٨.
(٥) ينظر: المقري، " قواعد الفقه"، ص: ٣٠١.

ومن تطبيقات مسؤولية المتسبب: ما جاء في أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونصه:" إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته...وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت، ضمنه مستعمل المنبه".(١) وما جاء أيضاً فيها، ونصه:" وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق، فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام فصدمت بعض المشاة مثلاً فمات أو أصيب بكسور، ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال؛ لأنه متعد بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها؛ لعدم تعديه".(٢)

وتتخرج مسؤولية السائق المتسبب بالحادث دون المباشر، على مسألة الناخس للدابة من غير إذن الراكب، بجامع أن المتسبب في كلا المسألتين متعد بفعله، ولم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار، ولم يكن المباشر متعدياً أو مفرطاً.

ويترتب على مسؤولية السائق المتسبب بالحادث: حرمانه من الإرث وهو مقتضى مذهب الحنابلة، وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

وقد يشترك المباشر والمتسبب بالحادث في المسؤولية، و" الأصل أن المتسبب لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الإتلاف، كما في الحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئاً بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان".(٣)

ومن تطبيقات اشتراك المباشر والمتسبب في الحادث، ما جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء، ونصه:" إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته و وطئته سيارته فمات أو كسر مثلاً ضمنه السائق، وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها؛ لأنه مباشر، ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل".(٤)

---

(١) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٢٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٥: ٥٠٢.

(٣) ابن عابدين، "رد المحتار"، ١٠: ٢٧٥.

(٤) الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥٢٧.

ولم تبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مسألة اشتراك المباشر والمتسبب في الحادث، ووضعت احتمالين للمسؤولية، وهما:

الأول: أن يكون الضمان على المباشر دون المتسبب؛ إعمالاً للقاعدة المتفق عليها "المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً"،(١) ولأن فعل المباشر أقوى من المتسبب، وأكثر أثراً في حصول الضرر. وتخريجاً على مسألة:" (ويضمن راكب) لدابة، مالكاً كان، أو مستأجراً، (قادر على التصرف فيها، جناية يدها)؛ لأن فعلها منسوب إلى من هي معه".(٢)

والثاني: أن يشتركا في الضمان؛ لأن الضرر والتلف لم يتوقف حصوله على فعل المباشر وحده، بل شاركه في ذلك فعل المتسبب، وقد تكون نسبة أثر فعل المتسبب مساوية أو قريبة من نسبة أثر فعل المباشر، ولأنه إذا لم تُعرف نسبة أثر كل واحد من المباشر والمتسبب في حصول الضرر والتلف، فالتبعة تكون عليهما على السواء.(٣) وتخريجاً على مسألة:" الممسك مع القاتل" والمذهب عند الحنابلة، هو اشتراكهما في المسؤولية،(٤) ومال إلى هذا القول: الشيخ محمد العثماني،(٥) والشيخ عبدالقادر العماري.(٦)

والذي يترجح لي: أن يشتركا في الضمان؛ لأن السبب يعمل بانفراده في إحداث ضرر، والمباشرة مبنية عليه وناشئة عنه، والمباشر مفرط بعدم احتياطه لما أمامه.(٧)

ويترتب على اشتراك المباشر والمتسبب في الضمان: حرمانهما من الإرث، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، والرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

---

(١) ينظر: الزحيلي، " القواعد"، ١: ٥٦٦.

(٢) البهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨١-١٨٢.

(٣) ينظر: ابن رجب، "القواعد"، ٢: ٥٩٧، ٦٠٦-٦٠٧؛ قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨)، (١٤١٥هـ): ٢: ٣٧١-٣٧٢.

(٤) ينظر: البهوتي، " شرح المنتهى"، ٦: ٢٢-٢٣.

(٥) ينظر: محمد تقي العثماني، " قواعد ومسائل في حوادث السير". مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨)، (١٤١٥هـ): ٢: ٢٠١-٢٠٢.

(٦) ينظر: عبدالقادر محمد العماري، " حوادث السير". مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨)، (١٤١٥هـ): ٢: ٢٨٠-٢٨٢.

(٧) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥١٢.

المطلب الثالث: القتل الناتج عن الحادث بقوة قاهرة:

قد يقع الحادث المروري نتيجة لقوة قاهرة[1] لا يستطيع السائق دفعها، ويتعذر عليه الاحتراز منها؛ كأن يحصل خلل فني في السيارة من غير تقصير وتفريط من السائق في تعهدها وصيانتها.

ومن تطبيقات وقوع الحادث بقوة قاهرة، ما جاء في أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ونصه:" إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً أو وطئته فمات أو كسر مثلاً لم يضمن السائق دية ولا قيمة ولو انقلبت بسبب ذلك فمات أو كسر من فيها أو تلف ما فيها لم يضمن".[2]

وهذه المسألة تُخَرّج على خلاف الفقهاء في وجوب الضمان ولزومه على النَّوَاتِيُّ،[3] في مسألة التصادم بين السفينتين إذا وقع بسبب الرياح ونحو ذلك مما لا يقدر على دفعه، أو غرقت السفينة بسبب شدة الموج أو مما لا يمكن التحرز منه، وعدم القدرة على دفعه؛ لاجتماع ما بين المسألتين في أن الآلة التي وقع بها الحادث لا تسير إلا بإرادة السائق لها وبتصرفه وتحكمه بها، وأن الحادث وقع من غير تعد أو تفريط من السائق، ومن غير سبب ناشئ منه.

واختلف أهل العلم في لزوم الضمان على النَّوَاتِيُّ إذا وقع الحادث بسبب لا يقدر على دفعه، على قولين هما:

القول الأول: أنه لا يضمن. وهو المذهب عند الحنفية،[4] والمالكية،[5] والأظهر عند

---

(١) القوة القاهرة، هي: كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨): ٢: ٣٧٢.

(٢) الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥١٣.

(٣) النَّوَاتِيُّ جمع نُوتِيٌّ، وهم: الملاّحون في البحر. ينظر: الفيروز آبادي، " القاموس المحيط"، ص: ٢٠٧. مادة (نوت).

(٤) ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، " البحر الرائق": (ط٢، بيروت: دار الكتاب، عام: بدون)، ٨: ٣٢؛ وابن عابدين، " رد المحتار"، ٩: ٩١.

(٥) ينظر: الحطاب، " مواهب الجليل"، ٨: ٣٠٩؛ والمجلسي، " لوامع الدرر"، ١٣: ٤٧.

الشافعية،[١] وهو المذهب

عند الحنابلة.[٢] وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[٣]

القول الثاني: أنه يضمن. وهو قول عند الشافعية.[٤]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائل بعدم الضمان، بأدلة هي:-

١- أن التلف إذا حصل بصاعقة فإنه لا يُضمن، فكذلك إذا حصل بالريح العارضة، أو الموج الشديد، لأنه من غير فعل ملاّح السفينة ولا تعديه أو تفريطه.[٥]

٢- أن التلف حصل بسبب لا يدخل في وِسْع الملاّح، ولا يقدر على ضبطه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.[٦]

٣- أن التلف يمكن استناده إلى الريح، أو غيره من الأسباب التي لا يقدر الملاّح على دفعها، ويعتبر الملاّح حينها عاجزاً حقيقة عن التصرف بها، ولا يُسند إليه حينئذ مباشرة التلف أو التسبب فيه.[٧]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، هي:-

١- أن السفينة بيد الملاّح، وما تولد من ذلك، كان عليه ضمانه وإن لم يُفرّط.[٨]

---

(١) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٤٧٢؛ والشربيني، " مغني المحتاج"، ٤: ١١٣.

(٢) ينظر: المرداوي، " الإنصاف"، ٦: ٢٤٤؛ والبهوتي، " شرح المنتهى"، ٤: ١٨٨.

(٣) ينظر: الأمانة العامة، " أبحاث هيئة كبار العلماء"، ٥: ٥١٣.

(٤) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ١٢: ٣٣٣؛ والعمراني، " البيان"، ١١: ٧٤١.

(٥) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ١٢: ٣٣٣.

(٦) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١٢: ٥٤٩.

(٧) ينظر: الدسوقي، " حاشية الدسوقي"، ٤: ٣٨١-٣٨٢؛ والبهوتي، " كشاف القناع"، ٤: ١٣٠، ١٣٢.

(٨) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٤٧١.

نوقش: أن السفينة وإن كانت في يده إلا أنه حصل التلف بسبب الريح أو ما لا يقدر على

دفعه، فإن الملاّح عاجز حقيقة عن التصرف فيها، فأشبه ما لو تلفت بصاعقة فأحرقتها.(١)

٢- أن من ابتدأ فعلاً فإنه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناية كما لو رمى سهماً إلى غرض فحملته الريح إلى إنسان وقتله.(٢)

نوقش: أن القياس على رامي السهم قياس مع الفارق؛ لأن رامي السهم ابتدأ فعلاً مضموناً، بخلاف الملاّح فإنه ابتدأ فعلاً غير مضمون، وهو أمين، ولا يلزمه الضمان ما لم يتعد أو يفرط.(٣)

والراجح هو القول الأول القائل: بعدم لزوم الضمان على النّواتي إذا تلفت السفينة بسبب لا يقدر على دفعه؛ لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض، ولقوة ما ورد على أدلة المخالف من اعتراضات ومناقشات، ولأن من فعل ما له فعله لم يضمن ما حصل من غير سبب منه،(٤) ولأن كل ما لا يمكن الاحتراز منه لاضمان فيه.(٥)

ومقتضى ما تقدم: أن الحادث المروري الذي يحصل نتيجة لقوة قاهرة، لا يكون من ضمان سائق السارة، لأن الأصل أن من فعل فعلاً مأذوناً له فيه شرعاً فلا يلزمه الضمان إلا بالتعدي أو التفريط.(٦)

ويترتب على ذلك: أن القتل الذي ينتج عن الحادث هو قتل غير مضمون، وأنه لا يمنع من الإرث، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، وهو الرأي الذي انتهت الدراسة إلى ترجيحه.

(١) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ١٢: ٣٣٣؛ وابن قدامة، " المغني"، ١٢: ٥٤٩.

(٢) ينظر: العمراني، " البيان"، ١١: ٤٧١.

(٣) ينظر: الماوردي، " الحاوي"، ١٢: ٣٣٣.

(٤) ينظر: الشافعي، " الأم"، ٤: ٣٨.

(٥) ينظر: ابن رجب، " القواعد"، ٢: ٣٦٨.

(٦) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١٢: ٥٢٩.

النتائج

١- الميراث، هو: حق قابل للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

٢- القتل المانع من الإرث، هو القتل العمد وشبه العمد والخطأ، ولا يدخل فيه القتل بحق. وضابطه كل قتل مضمون بالقصاص، أو الدية والكفارة.

٣- لا يرث سائق السيارة -سواء كان مكلفاً أو غير مكلف- من مورثه المتوفى في الحادث إذا كان الحادث عمداً عدواناً.

٤- لا يرث السائق -سواء كان مباشراً أم متسبباً- إذا كان الحادث بسبب التعدي أو التفريط وثبتت مسؤوليته بضمان ما تلف من نفس.

٥- يرث السائق من مورثه المتوفى بالحادث إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة.

المصادر والمراجع

الإثيوبي، محمد بن علي. " شرح سنن النسائي" المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (ط١، مكة المكرمة: دار آل بروم، عام: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

الأزهري، محمد بن أحمد. " تهذيب اللغة"، علق عليها: عمر سلامي، عبدالكريم حامد. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: ١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، " المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: الشروق الدولية، عام: ١٣٩٢هـ -١٩٧٢).

الألباني، محمد ناصر الدين " صحيح ابن ماجه". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

الألباني، محمد ناصر الدين. " صحيح النسائي". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام:١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

الألباني، محمد ناصر الدين. " صحيح سنن أبي داود". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، " أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية": (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢٢هـ).

البغدادي، عبدالوهاب بن علي. " المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبدالحق. (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، عام: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، " السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب، عام: ١٤٢٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. " شرح منتهى الإرادات"، تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط: بدون، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م).

البهوتي، منصور بن يونس. " كشاف القناع عن متن الإقناع": (ط: بدون، بيروت: عالم الكتب، عام: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. " الجامع الصحيح" المعروف بـ" سنن الترمذي"، تحقيق: كمال الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م).

الجوهري، محمد بن الحسن، " نوادر الفقهاء"، تحقيق: د. محمد المراد: (ط١، دمشق: دار

القلم، عام: ١٤١٤هـ).

الحطاب، محمد بن محمد. " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

الدسوقي، محمد عرفة. " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (ط١، الرياض: نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام: ١٤٢١هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. " معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون. (ط١، بيروت: دار الجيل، عام: ١٤١١هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤١٩هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. " المبسوط". (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات"، ضبط نصه: مشهور آل سلمان. (ط٣، القاهرة: دار ابن عفان، الرياض: دار ابن القيم، عام: ١٤٣٠هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. " الأم". (ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، عام: ١٤١٠هـ).

الشربيني، محمد بن الخطيب. " مغني المحتاج"، إشراف: صدقي العطار. (ط١، بيروت: دار الفكر، عام: ١٤١٩هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، " نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: (ط١، القاهرة: دار الحديث، عام ١٤١٣هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد. " مختصر الطحاوي"، حققه: أبوالوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، عام: ١٤٠٦هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض. (ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣).

العثيمين، محمد الصالح، " الشرح الممتع على زاد المستقنع": (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي،

عام: ١٤٢٦هـ)؛ "أحكام حوادث السيارات". *مجلة العدل* (٣)، عام (١٤٢٠هـ).

العمراني، يحيى بن سالم. " البيان"، اعتنى به: قاسم النوري. (ط٢، جدة: دار المنهاج، عام: ١٤٢٦هـ).

الفرضي، إبراهيم بن عبدالله، " العذب الفائض شرح عمدة الفارض". (ط: بدون، الناشر: بدون).

الفوزان، صالح بن فوزان،" التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية": (ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، عام: ١٤٠٧هـ)؛ " الملخص الفقهي"، (ط: بدون، القاهرة: دار ابن الهيثم، عام: بدون).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. " القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام: ١٤٠٧هـ).

القرطبي، يوسف بن عبدالله، " الكافي": (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٣هـ).

القزويني، محمد بن يزيد. " سنن ابن ماجه"، طبعة مصححة ومرقمة من بعض طلبة العلم بإشراف الشيخ: صالح آل الشيخ. (ط١، الرياض: دار السلام، عام: ١٤٢٠هـ).

قلعه جي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي." معجم لغة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار النفائس، عام: ١٤٠٨هـ).

الكاساني، أبوبكر بن مسعود. " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤٢٤هـ).

الماوردي، علي بن محمد. " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبدالموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام: ١٤١٤هـ).

المِجْلسي، محمد بن محمد. " لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تصحيح وتحقيق: اليدالي بن الحاج، أحمد النيني. (ط١، نواكشوط: دار الرضوان، عام: ١٤٣٦هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، صححه وحققه: محمد الفقي. (ط١، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، عام: ١٣٧٤هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. " الهداية في شرح بداية المبتدي"، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف: (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، عام: ١٤٢٥هـ).

المقدسي، عبدالله بن أحمد. " المغني"، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، عام: ١٤١٧هـ).

المقري، محمد بن أحمد. " قواعد الفقه"، تحقيق: محمد الدردابي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام: ١٤٣٥هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي، " البدر المنير"، تحقيق: مجدي أمين، وعبدالله بن سليمان: (ط١، الخبر: دار الهجرة، عام: ١٤٢٥هـ).

منظمة المؤتمر الإسلامي، *" مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ٨*، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، عام: ١٤١٤هـ).

المنيع، عبدالله بن سليمان، " بحث في حكم توريث المتسبب في موت مورثه". *مجلة البحوث الإسلامية* ٦٥، (١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ).

الناصر، فيصل بن إبراهيم، " ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي"، (ط١، الرياض: دار الحضارة، عام: ١٤٤١هـ).

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. " الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، عام: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر، " مجمع الزوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي: (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، عام: ١٤١٤هـ)

BIBLIOGRAPHY

Al Ethiopi, Muhammad bin ʿAli. “Sharh Sunan Al-Nasā’ī” called Thakhira Al-Uqbi Fi Sharh Al-Mujtaba: (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Dār Āla Brum, year: 1424 AH – 2003).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. “Tahdhīb Al-Lughah”, commented by: Omar Salami, ʿAbd al-Karim Ḥāmid. (1st edition, Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth, year: 1421 AH – 2001).

Members of the Academy of the Arabic Language in Cairo, "Al-Muʿjam Al-Waṣīṭ". (2nd ed., Cairo: Al-Shorouk International, year: 1392 AH-1972).

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn, "Saḥīḥ Ibn Mājah". (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif, year: 1417 AH – 1997).

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. "Saḥīḥ Al-Nasāʾī". (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif, year: 1419 AH – 1998).

Al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. “Saḥīḥ Sunan Abi Dawoud”. (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif, year: 1419 AH – 1998).

Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrim bin ʿAli. "Lisān al-ʿArab". Cairo: Dār al-Maʿārif, 1998).

Al-Baghdadi, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. “Al-Maʿouna ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madinah”. investigated by: Hamish ʿAbd al-Ḥaq. (3rd Edition, Makkah Al-Mukarramah: Nizar Al-Baz Library, Year: 1420 AH 1999).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Sharah Muntahā al-Irādāt", investigated by: Dr. ʿAbdullāh Al-Turki. (1st ed, Riyadh: Dār ʿĀlam Al-Kutub, year: 1432 AH – 2011).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "Kashāf al-Qināʿ ʿalā Matni al-Iqnāʿ". (Beirut: World of Books, year: 1403 AH – 1983).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿĪsā. "Sunan al-Tirmidhi", investigated by: Kamāl al-Hout. (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, year: 1408 AH – 1987).

Al-Ḥattāb, Muhammad bin Muhammad. "Mawāhib Al-Jalīl Fi Sharḥ Mukhtaṣarr Khalil", verses and hadiths were revised by: Zakaria ʿUmairat. (special edition, Riyadh: Dār ʿĀlam Al-Kutub, year: 1423 AH – 2003).

Al-Rāzi, Ahmad bin Fāris, “Maqāyīs Al-Lugha”, investigated by: ʿAbd al-Salam Haroun. (1st edition, Beirut: Dār Al-Jeel, year: 1411 AH – 1991).

Al-Sijistānī, Sulaiman bin Al-Ashʿath. "Sunan Abi Dawoud". (1st Edition, Beirut: Dār Ibn Hazm, year: 1419 AH - 1998).

Al-Sarkhasī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsouṭ". (Beirut: House of Knowledge, year: 1414 AH - 1993).

Al-Shāfiʾī, Muhammad bin Idrīs. "Al-Umu". (Beirut: Dār al-Maʿārif, Year: 1410 AH - 1990).

Al-Sherbīnī, Muhammad bin Al-Khaṭīb. “Mughnī al-Muhtāj”, under the supervision of: Sidqi Al-ʿAṭṭar. (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr, year: 1419 AH - 1998).

Al-Taḥāwī, Ahmad bin Muhammad. “Mukhtaṣar Al-Taḥāwī”, investigated by: Abu Al-Wafā Al-Afghani. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Ihyā, year: 1406 AH - 1986).

Al-ʿAdawī, Ahmad bin Muhammad, “Al-Sharh al-Kabir ʿalā Mukhtaṣar

Khalil". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, year: 1419 AH - 1998).
Al-ʿUmrani, Yahya bin Salim. "Al-Bayān fi Madhhab al-Imam al-Shāfʿī". reviewed by Qasim al-Nouri. (2nd Edition, Jeddah: Dār Al-Minhaj, year: 1426 AH - 2006).
Al-Firouzabādī, Muhammad bin Yaʿqoub. "Al-Qamous Al-Muḥīṭ", investigated by: office for investigating the heritage. (2nd ed., Beirut: Al-Resala Foundation, year: 1407 AH - 1987).
Al-Qazwinī, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Mājah", under the supervision of Sheikh: Saleh Āla-Sheikh. (1st edition, Riyadh: Dār al-Salām, year: 1420 AH - 1999).
Al-Kāsānī, Abu Bakr bin Masʿoud. "Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ fi Tartīb al-Sharāʾiʿ", investigated by: ʿAli Muʿawad, ʿĀdil Abd al-Mawjoud. (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, year: 1424 AH – 2003).
Al-Māwardi, ʿAli bin Muhammad. "Al-Ḥāwī Al-Kabeer fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafiʿī" investigated by: ʿĀdil Abd al-Mawjoud. (1st edt, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, year: 1414 AH - 1994).
Al-Mijlisī, Muhammad bin Muhammad. "Lawamiʿ al-Durar fi Hatki Astār al-Mukhtasarr", authenticated and investigated by: Al-Yedali bin Al-Ḥāj, Ahmad Al-Nīnī. (1st Edition, Nouakchott: Dār Al-Riḍwān, year: 1436 AH - 2015).
Al-Mardāwi, ʿAli bin Sulaiman. "al-Inṣāf fi Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf ʿalā Madhhab Al-Imam Al-Mubajjal Imam Ahmad bin Ḥanbal". Authenticated and investigated by: Muhammad Al-Fiqi. (1st edt, Cairo: Library of the Sunnah of Muhammadiyah, year: 1374 AH - 1955).
Al-Marghinānī, ʿAli bin Abi Bakr. "Al-Hidāya fi Sharh Bidāyat Al-Mubtadiʾ", authenticated by: Ṭalāl Youssuf. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Ihyā Al-Turāthī, year: 1425 AH - 2004).
Al-Maqarrī, Muhammad bin Ahmad. "Qawāʿid Al-Fiqh", investigated by: Muhammad Al-Dardābī. (1st Edition, Beirut: Dār Ibn Hazm, year: 1435 AH - 2014).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawdat al-Ṭālibīn wa Umdat al-Mufīn", supervised by: Zuhair al-Shuwaish. (3rd Edition, Beirut: The Islamic Office, Year: 1412 AH - 1991).
Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amin bin ʿOmar. "Radd Al-Muḥtār ʿalā Durarr Al-Mukhtār Sharḥ Tanweer Al-Abṣār". Investigated by: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjoud, ʿAli Muʿawwaḍ. (Special Edition, Riyadh: Dār ʿĀlam Al-Kutub, year: 1423 AH – 2003).
Ibn Najīm, Zain al-ʿĀbidīn Ibn Ibrahim. "Al-Ahabāh wa al-Nazāʾir ʿalā Madhhab Abu Ḥanīfa Al-Nuʿmān". Commented by: ʿAbd al-Karim Al-Fuḍailī. (1st ed., Beirut: Al-Maktabat al-ʿAṣriyah, year: 1418 AH – 1998).
Qalʿajī, Muhammad Ruwas, and Hamid Sadiq Qunaibi. "Muʿjam Lughat al-Fuqahā". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Nafais, year: 1408 AH-1988).
Shāṭibī, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt". Commented by: Mashour Āla Salman. (third edition, Cairo: Dār Ibn ʿAffān, Riyadh: Dār Ibn Al-Qayyim, year: 1430 AH - 2009).

ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي

قواعد وتطبيقات فقهية

The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence

Maxims and Jurisprudential Applications

إعداد:

د. محمد بن راضي السناني

Dr. Muhammad Radhi Alsenani

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor At the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharī'ah, Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: 8180@iu.edu.sa

الاستقبال – Received: 2021/10/18، **القبول** – Accepted: 2021/12/08، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-021

المستخلص

يتناول هذا البحث بيان مسألة من المسائل المستجدة وهي: (استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في بعض المجالات (النقل، والطب، والتجارة) وحصول الضرر بها من موت الأنفس وتلف الأموال، وبيان صور التلف الحاصل بتلك التقنية وأنها حقيقة واقعة أم افتراض مع بيان حكمها الشرعي بتطبيق القواعد الفقهية على تلك الصور والمستجدات.

والبحث مشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين.

أما **المقدمة** ففيها بيان أساب اختيار الموضوع والدراسات السابقة. **والتمهيد** فيه بيان القواعد الفقهية المعلقة بالضمان وشرحها وتأصيلها. **والمبحث الأول** فيه التعريف بالذكاء الاصطناعي ومجالات استخدامه. **والمبحث الثاني** فيه بيان التلف الحاصل باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي وبيان حكمه الشرعي مع تطبيق القواعد الفقهية.

وختمت البحث ببيان أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: ضمان – الضرر – الإتلاف – تقنيات – الذكاء الاصطناعي

Abstract

This paper addresses a novel issues, which is: (The Usage of Artificial Intelligence in Some Areas (Transportation, Health, and Commerce) and the damages that comes with it, like: death and destruction of properties, and the explanation of the instances of the destructions that happens as a result of this technology and whether it is a reality or an imagination. In addition to the explication of their Sharī'ah ruling through the application of jurisprudential maxims on those instances and novel issues.

The paper is made up of an introduction, a preface, and two chapters:

As for the introduction, it includes the research rationale, and the literature review.

The preface includes the explanation of the jurisprudential maxims related to guaranty, its meaning and jurisprudential originating.

The first chapter includes the definition of artificial intelligence and the areas of its usage.

The second chapter includes the explanation of the damages that come with the use of artificial intelligence and their Sharī'ah ruling, with the application of jurisprudential maxims.

The research concludes with the highlight of the most important findings reached through the research.

Keywords: Guaranty, damages, destruction, technology, artificial intelligence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الغر المحجلين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن نعم الله عز وجل على الإنسان أن جعله أكرم المخلوقين، وميَّزه عن ما سواه بمنحة العقل والفهم وأمره بطلب العلم والتعلم ليعرف ربه ويوحده ويعبده، وليعمر الأرض ويسكنها وينتفع بما خلقه الله له فيها، والإنسان ذو حاجات كثيرة يسعى جاهدا في تحقيقها وتحصيلها بمختلف الوسائل، وقد بذل فيها جهداً منذ خلق الله عز وجل الخلق، ووسائل الحياة قد كثرت وتنوعت، وقد استجد في القرن العشرين الميلادي، وتطور في هذا القرن (الواحد والعشرين) الذكاء الاصطناعي وذلك بفضل الله على خلقه، ثم بفضل التقدم العلمي الهائل والثورة العلمية الجامحة، واستخدم في شتى مجالات الحياة في الطب والنقل والتعليم وغير ذلك، وقد يقع فيها الخلل فيحصل التلف جراء استخدامها من اعتداء على نفس، أو هلاك مال – والإنسان مصان محترم في حياته وماله لا تهدر حياته، ولا يباح ماله بغير حق–، فمن يكون ضامنا لما حصل من التلف بها، ولله عز وجل حكم في كل مسألة، والمستجدات تؤخذ أحكامها بالرجوع إلى الكتاب والسنة والأصول المقررة عند المجتهدين والفقهاء، ومنها القواعد الفقهية التي يندرج تحتها جل فروع الفقه ويفهم أحكامها منها.

فهذا البحث إسهام يسير، وجهد متواضع، فيما يتعلق بحكم التلف الحاصل باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي من حيث الضمان، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من خلال القواعد الفقهية.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهداف البحث

١– بيان الحكم الشرعي في صور الضرر والإتلاف الناتجة من استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال النقل والطب والتجارة بتحديد المسؤول عن الضرر والإتلاف والجزاء المترتب عليه من خلال القواعد الفقهية.

٢- بيان صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وذلك بوجود نصوص وأصول وقواعدَ يمكن من خلالها بيان حكم كل ما يستجد في ظل تطوارت العصر من تقنيات حديثة واستخداماتها وأحكام ما يحدث من الأضرار الناجمة عن استخدام تلك التقنيات.

٣- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بسلامة نفس الإنسان وماله، وأن حفظهما من مقاصد الشريعة الضرورية وشُرِعت لذلك أحكامٌ كثيرةٌ.

أهمية الموضوع:

١- إن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في وسائل النقل والعلاج والتجارة في تطور مستمر وذلك بفضل التقدم العلمي الهائل والإنسان يعمل عملاً دؤوباً في استخدام الاختراعات والتقنيات الحديثة في سبيل راحته ورفاهيته وعلاجه وفي التجارة، وقد يحدث خلال استخدامها تعريض الأرواح والأموال للخطر، وهي مصونة محفوظة في الشريعة الإسلامية، وتحديد المسؤول عن الضرر في استخدام هذه التقنيات أمر في غاية الأهمية في الشريعة الإسلامية ومن مقاصدها العظمى.

٢- إن المسائل المتعلقة بالذكاء الاصطناعي من المسائل الفقهية المعاصرة التي تؤخذ أحكامها من الكتاب والسنة والأصول المقررة عند المجتهدين ومن تلك الأصول القواعد الفقهية التي تندرج تحتها جل فروع الفقه.

٣- إن معرفة أحكام حصول التلف باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي تفيد القارئ في معرفة الأصول والقواعد التي ترجع إليها تلك المستجدات.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إن حصول الضرر والتلف باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات أمر واقع، وهو بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي بتحديد المسؤول وتضمينه، فأردت جمع تلك الصور التي وقفت عليها ودراستها وبيان الحكم الشرعي من خلال قواعد الفقه.

٢- الاهتمام بالمستجدات في مجال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، وبيان أحكامها من خلال الكتاب والسنة وقواعد الفقه.

٣- الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي عموماً، والمستجدات من مسائل الفقه في مجال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي خصوصاً.

الدراسات السابقة:

عند البحث عمَّا يتعلق بالذكاء الاصطناعي فقد وجدت من تكلم عن تعريفها وتاريخها والمجالات التي تستخدم فيها، وعن إيجابياتها وسلبياتها الاقتصادية والاجتماعية، ولم أجد من تكلم عن الأحكام الشرعية المترتبة على الأضرار الناجمة عن استخدامها.

وقد وجدت من كتب في حوادث السيارات ذاتية القيادة من الناحية القانونية، وأكثرها باللغة الإنجليزية، والكتابة بالعربية قليلة في هذا الباب، ومما عثرت عليها:

المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة (دراسة مقارنة) للباحث: حامد أحمد لسودي الدرعي، بحث تكميلي، ٢٠١٩م جامعة الإمارات العربية المتحدة. والباحث تكلم عن المسؤولية المدنية من الناحية القانونية والقضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولم يتطرق إلى بيان حكم الشرع من الناحية الفقهية، وبيان اندراج الفروع تحت القواعد الفقهية.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة.

التمهيد: فيه بيان القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، وأهمية علم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: في بيان معاني مفردات قاعدة: (أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة) وشرحها مع التمثيل، وبيان أهميتها وأصلها، والقواعد المتعلقة بهذه القاعدة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: في بيان معاني مفردات قاعدة: (أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة) وشرحها مع التمثيل وبيان أهميتها.

الفرع الثاني: في بيان أصل قاعدة: (أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة).

الفرع الثالث: في بيان القواعد المتعلقة بقاعدة أسباب الضمان.

المطلب الثالث: في بيان معاني مفردات قاعدة (الخراج بالضمان) وشرحها مع

التمثيل لها، وبيان أهميتها وأصلها، وفيه فرعان.

الفرع الأول: في بيان معاني مفردات قاعدة (الخراج بالضمان) وشرحها مع التمثيل لها وبيان أهميتها.

الفرع الثاني: في بيان أصل قاعدة: (الخراج بالضمان).

المبحث الأول في تقنية الذكاء الاصطناعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تقنية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: تاريخ تقنية الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: مجالات استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: في صور التلف الحاصل بتقنية الذكاء الاصطناعي، وبيان حكمه من خلال القاعدة الفقهية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التلف الحاصل بتقنية الذكاء الاصطناعي في مجال النقل وتحته تمهيد وأربعة مسائل:

التمهيد: في التعريف بالسيارات ذاتية القيادة ومستوياتها ونبذة عن تاريخها.

المسألة الأولى: حصول صدام بين مركبتين ذاتيتي القيادة وأدى إلى القتل أو تلف المال.

المسألة الثاني: دهس مركبة ذاتية القيادة شخصاً وموته منها، أو تلف مال.

المسألة الثالثة: انقلاب مركبة ذاتية القيادة وموت من فيها، وتلف ما فيها من الأموال.

المسألة الرابعة: سقوط طائرة ذاتية القيادة جراء خطأٍ في نظم تقنية الذكاء الاصطناعي وهلاك من فيها.

المطلب الثاني: التلف الحاصل بتقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الطب وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إجراء عملية جراحية بتقنية الذكاء الاصطناعي وموت المريض، أو تلف عضو من أعضائه من الخطأِ الحاصل فيه.

المسألة الثانية: إجراء الفحص بتقنية الذكاء الاصطناعي وخطؤها في تشخيص المرض

وصرف الطبيب الدواء بناء على الفحص الخاطئ أو أجرى عملية جراحية خاطئة وتسببا في موت المريض أو تلف عضو من أعضائه.

المسألة الثالثة: استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في تصميم العلاج واختيار الدواء وخطؤها فيه وتسبب في موت المريض أو تلف عضو من أعضائه.

المطلب الثالث: استخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية وتسببه في تلف الأموال.

وتحته مسألة واحدة: استخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية وتسببه في تلف الأموال.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

الفهارس: قائمة المصادر والمراجع

منهج البحث:

منهج البحث الذي سرت عليه.

١- جمعت المادة العلمية من مظانها.

٢- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الكتابة بالرسم العثماني.

٣- خرجت الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من الكتب المعتمدة مع بيان درجة الحديث صحة وضعفا بذكر أقوال علماء هذا الفن.

٤- بينت صورة المسألة وبيان أنها افتراضية أو واقعية.

٥- صورت المسألة تصويراً دقيقا إن كانت واقعية، وذلك بالرجوع إلى المراجع في مجالات استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي إن وجدتها، أو بالرجوع إلى أهل الخبرة في مجال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

٦- بينت الحكم الشرعي لكل صورة من خلال القاعدة الفقهية، وبينت كيفية اندراجه تحتها وأثرها فيه.

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٨- ختمت البحث بخاتمة فيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد: فيه بيان القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهمية علم القواعد الفقهية.

القاعدة الفقهية لفظ مركب من كلمتين: أحدهما القاعدة، والثانية: الفقهية.

ولما كانت معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته، اقتضى ذلك التعريف بجزأي المركب كل منهما على حدة، ثم التعريف بهما مجتمعتين، باعتبار كونهما علما ولقبا لفن معرف(١).

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

١- **القاعدة لغة:** إن مادة قعد في اللغة تأتي لمعان عدة، تدور على الاستقرار والتأسيس، فمن ذلك:

المقعَّد والمقعَّدة اللذان لا يطيقان المشي، وقعيدة الرجل امرأته القاعدة في بيته، وقواعد البيت: أسسه وأصوله التي يبنى عليها، وهي تطلق على الأمور المعنوية كما تطلق على الأمور المادية، فيقال: بنى أمره على قاعدة وقاعدة أمرك واهية(٢).

ومن ثم قواعد الفقه لا تخرج عن هذا المعنى العام فهي أصوله وأسسه التي تنبني عليها فروعه وجزئياته المتعددة التي لا تنتهي(٣).

---

(١) انظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، "نهاية السول في منهاج الأصول". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٧.

(٢) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". (دار ومكتبة الهلال)، ١: ١٤٢، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٥: ١٠٨، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥: ٣٦٨٩، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية)، ٩: ٦٠.

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب الروكي المالكي، "قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ)، (ص:١٠٧)، محمد الروكي، "نظرية

=

٢- **القاعدة اصطلاحا:** عرفت بتعريفات كثيرة ومن أشهر تعريفاتها: هي قضية كلية يتعرف منها على أحكام جزئياتها(١).

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا:

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾(٢).

والفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٣).

والقاعدة الفقهية اصطلاحا: لها تعريفات كثيرة مختلفة راجعة إلى اختلاف العلماء في كون القاعدة الفقهية كلية، أم أغلبية أكثرية (٤).

فأصحاب الاتجاه الأول عرفوها: بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها(٥).

التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف العلماء"، (ط١، بيروت لبنان: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م)، (ص:٤٢).

(١) انظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، (ص:١٧٧)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، (ص:٤١٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٧٨).

(٣) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، "منهاج الأصول إلى علم الأصول". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ)، (ص:٥١).

(٤) محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة)، ١: ١- ٢.

(٥) انظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير". (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٣٠، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، "الأشباه والنظائر". (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع)، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م)، =

وعرفها أصحاب الاتجاه الثاني: بأنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها[١]. وكلا التعريفين متقاربان فقد اتفق أصحاب الاتجاه الأول والثاني على أن القاعدة الفقهية تنتبطق على أكثر الجزئيات لا الكل.

أهمية القواعد الفقهية:

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في فهم الفقه وضبطه يحتاج إليها كل مهتم بعلم الفقه وتتجلى تلك الأهمية في الأمور الآتية:

١- أنها تعين طالب العلم في ضبط المسائل الفقهية، وتصونه عن الاضطراب في الترجيحات.

٢- أنها تعين طالب العلم في معرفة أسرار الشريعة وفقه المقاصد التي تقصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية.

٣- أنها موجزة الألفاظ سهلة العبارات يمكن للفقيه أن يحيط بها وأن يحفظها بخلاف الفروع الفقهية.

٤- أنها تعين دارسها في استعمال القياس، كما أنها تعينه على معرفة حكم النوازل الجديدة[٢].

٥- أن فيها بيان إبراز مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام والمستجدات، وأن هذا الدين الحنيف صالح لكل زمان ومكان[٣].

١: ٢٤.

(١) انظر: أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١: ٥١، البرنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ١: ٢.

(٢) انظر: ابن الملقن، "الأشباه والنظائر"، ١: ٢٥.

(٣) انظر: أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب)، ١: ٣.

المطلب الثاني: في بيان معاني مفردات قاعدة: (أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة) وبيان أهميتها وأصلها، وشرح تلك الأسباب، والقواعد المتعلقة بهذه القاعدة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: في بيان معاني مفردات قاعدة: (أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة) [١] وبيان أهميتها.

تعريف السبب لغة واصطلاحا:

السبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، وجمعه أسباب، والسبب الحبل، لأن به يتوسل إلى المقصود من نزع الماء من البئر وغير ذلك[٢].

والسبب اصطلاحا: عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[٣].

الضمان لغة: قال ابن فارس[٤]: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء

---

(١) انظر: عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م)، ٢: ١٥٦، القرافي، "الفروق"، ٢: ٢٠٦، الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ٣٢٢، ابن رجب، "القواعد"، (ص: ٢٠٤)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (ص: ٣٦٢).

(٢) انظر: خليل، "العين"، ٧: ٢٠٣، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٢: ٢٢٠، ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٤٥٨.

(٣) انظر: الجرجاني، "التعريفات"، (ص: ١١٧)، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١: ٩٢٤.

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، الرازي وقيل: القزويني، من تصانيفه: مقاييس اللغة، جامع التأويل، وغير ذلك، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: شمس الدين محمد بن عبد الله بن قيماز الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٨: ٧٤٦، خير الدين الزركلي الدمشقي، "الأعلام". (١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ١: ١٩٣.

في شيء يحويه[١]، والضمين الكفيل، ويقال ضامن وضمين[٢].

والضمان اصطلاحا: عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا[٣].

العقد لغة: الشد والوثوق قال ابن فارس: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق[٤].

والعقد اصطلاحا: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا[٥]. أو هو التزام المتعاقدين وتعمدها أمرا[٦].

والمقصود بالعقد في القاعدة هي البيع والإجارة والسلم وغير ذلك من العقود. فإذا التزم أحد طرفي العقد شيئا في العقد ولم يف به يكون الضمان عليه.

مثاله: التزم بائع الفواكه تسليمها في وقت معين بعد ما قبض الثمن، ولم يف بالتسليم في ذلك الوقت وفسدت يكون الضمان عليه.

اليد لغة: هي الجارحة المعروفة وهي الكف أو من أطراف الأصابع إلى الكف[٧].

والمقصود باليد عند الفقهاء: من له قدرة التصرف في العين بذاته كالمالك، أو بأمر كالموكل.

واليد نوعان: اليد المعتدية، واليد الآمنة (الضامنة)، فهما ضامنتان:

اليد المعتدية (غير مؤتمنة): كيد الغاصب والمستام والمستعير[٨].

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٣٧٢.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٢٥٧.

(٣) انظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (ص: ١٣٤).

(٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٨٦.

(٥) انظر: الجرجاني، "التعريفات"، (ص: ١٥٣).

(٦) انظر: خليل، "العين"، ٨: ١٠١، الزبيدي، "تاج العروس"، ٤٠: ٣٣٨.

(٧) البركتي، "التعريفات الفقهية"، (ص: ١٤٩).

(٨) انظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، "المنثور في =

مثاله: الغاصب إذا غصب شيئا وأفسده فإنه ضامن له، وكذلك المستام والمستعير.

اليد الآمنة (الضامنة): كاليد القابضة للوديعة، ومال المضاربة[١].

الإتلاف: الإفناء والإهلاك[٢] وهو إخراج الشيء عن كونه منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[٣].

والإتلاف بالمباشرة: هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعل مباشر. والإتلاف بالتسبب: هو التسبب لتلف شيء[٤].

فمن باشر إتلاف شيء من أموال الناس أو أحرقها فهو ضامن لها لأنه مباشر.

مثاله: رجل أحرق مال رجل فهو يضمن مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا.

وكذلك من تسبب في إتلافها، والتسبب له صور كثيرة: كحفر الطريق العامة التي يمر بها الحيوان، ووضع السم في الطعام، وإيقاد النار قريباً من زرع الغير، وتمزيق وثيقة تثبت حقاً مالياً أو غيره.

ويدخل في تسبب الإتلاف التفريط في القيام بالواجب؛ فمن فرط في الواجب عليه وتلف الشيء فهو المتسبب في إتلافه[٥].

الحيلولة: مصدر من حال يحول: الحائل بين الشيئين، حال الشيء بيني وبينك، أي: حجز[٦].

القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٢: ٣٢٣.

(١) انظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ٣٢٣.

(٢) انظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٣: ٥٦.

(٣) انظر: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، (ص: ٤١)، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية". (دار الفضيلة)، ١: ٥٤.

(٤) الجرجاني، "التعريفات الفقهية"، (ص: ١٦).

(٥) انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٣: ٢٠٥، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م)، ١٢: ٨٥.

(٦) انظر: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ

=

مثاله: لو غصب رجل عبدا فأبق أو ثوبا فضاع أو نقله إلى بلد آخر فيغرم الغاصب القيمة؛ للحيلولة بين المالك وملكه(١).

وذكر العز بن عبد السلام(٢) أن من أسباب الضمان الشرط:

والضمان بالشرط: إيجاد ما يتوقف عليه الإتلاف، وليس بمباشرة ولا تسبب، كالممسك مع المباشر أو المتسبب، لأنه لم يصدر منه شيء من أجزاء القتل، وإنما هو ممكِّن للقاتل من القتل، ومثل تقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وتقديم الطعام المغصوب للضيف(٣).

بيان أهمية هذه القاعدة:

هذه قاعدة جامعة اشتملت على ذكر أسباب الضمان في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وفيها دلالة واضحة على الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم وصونها من الموت والهدر والتلف، وعلى أن حفظها من كبريات مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: في بيان أصل قاعدة: (أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة).

تشهد لهذه القاعدة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ومن ذلك:

الدليل من الكتاب:

المهذب". (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١م)، ١: ١٤١، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م)، ١: ٥٨٥.

(١) الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ٣٢٥.

(٢) هو شيخ الإسلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي، الدمشقي، الشافعي، من تصانيفه: الإلمام في أدلة الاحكام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، توفى سنة: (٦٦٠ هـ). انظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٤: ٩٣٣، الكتبي، "فوات الوفيات"، ٢: ٣٥٠، الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٢١.

(٣) انظر: عز الدين عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٦.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1] فأوجب الله تعالى أداء الأمانة على من احتازها، ووجوب الأداء عليه يستلزم شغل ذمته به، وذلك ما يتحقق به معنى الضمان.

الأدلة من السنة:

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[2]: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال: أبو قتادة علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه[3]. ففي هذا الحديث إقرار النبي صلى الله لضمان أبي قتادة، وصلى على الميت بعد ذلك.

٢- عن أنس رضي الله عنه[4] قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) هو أبو مسلم، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، كان من شجعان الصحابة، توفي سنة: (٧٤هـ). انظر: القرطبي، ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، ٢: ٦٣٩، ابن الأثير الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٥١٧.

(٣) أخرجه أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، "صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٩٦، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، برقم (٢٢٩٥).

(٤) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد وكان له مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - عشر سنين، وقيل: تسع، وقيل: ثمان، خدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشرا، توفي سنة: (٩٣هـ)، وقيل: (٩١)، وقيل: (٩٠)، آخر من توفي بالبصرة من الصحابة. انظر: أبو نعيم، "معرفة الصحابة"، ١: ٢٣١، الجزري، "أسد الغابة"، ١: ٢٩٤.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طعام بطعام، وإناء بإناء»[١]. وهذا الحديث صريح في وجوب الضمان بالإتلاف، فإن عائشة رضي الله عنها كسرت القصعة وحكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل.

وغير ذلك من الأدلة في الكتاب والسنة وهي كثيرة.

الفرع الثالث: في بيان القواعد المتعلقة بالضمان.

القاعدة الأولى: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[٢].

القاعدة الثانية: المباشر ضامن وإن لم يتعمد[٣].

القاعدة الثالثة: المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد[٤].

القاعدة الرابعة: الضرر يزال[٥].

القاعدة الخامسة: الجواز الشرعي ينافي الضمان[٦].

القاعدة السادسة: الاضطرار لا يبطل حق الغير[٧].

القاعدة السابعة: الخراج بالضمان[٨].

---

(١) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م)، ٣: ٦٣٢، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟، برقم (١٣٥٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الحموي، "غمز عيون البصائر"، ١: ٤٦٦، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ١٧٧.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، (ص: ٢٤٣)، الحموي، "غمز عيون البصائر"، ٣: ٢١٣.

(٤) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، (ص: ٢٤٣)، الحموي، "غمز عيون البصائر"، ٣: ٢١٣.

(٥) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ١: ٤١، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله السبكي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م)، ٣: ٤٦٣.

(٦) البرنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ٢: ٦٥.

(٧) البرنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ٣: ٧٤.

(٨) الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ١١٩، السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (ص: ١٣٥).

القاعدة الثامنة: الغرم بالغنم[١].

القاعدة التاسعة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[٢].

القاعدة العاشرة: جناية العجماء جبار[٣].

القاعدة الحادية عشر: الأموال تضمن عمدا أو خطأً[٤].

القاعدة الثانية عشر: الأجر والضمان لا يجتمعان[٥].

وسأقوم بشرح قاعدة الخراج بالضمان لتعلق البحث بها (حيث تعلق بها الاستدلال في المسائل الثلاثة الأخيرة).

المطلب الثالث: في بيان معاني مفردات قاعدة (الخراج بالضمان) وشرحها مع التمثيل لها، وبيان أهميتها وأصلها، وفيه فرعان.

الفرع الأول: في بيان معاني مفردات قاعدة (الخراج بالضمان) وبيان أهميتها.

الخراج لغة: مأخوذ من خرج والخروج ضد الدخول[٦]، والخراج ما يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم[٧].

والمراد به في هذه القاعدة هو ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين[٨]، مثل:

---

(١) شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، "التقرير والتحبير". (ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٢: ٢٠٢، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق / سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (ص: ٤٣٧).

(٢) البرنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ٣: ٧٥.

(٣) محمد عميم الإحسان البركتي المجددي، "قواعد الفقه". (دار النشر / الصدف / ببلشرز)، (ص: ١٦).

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث — القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢: ٣١١.

(٥) البرنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ١: ٢٥.

(٦) انظر: خليل، "العين"، ٤: ١٥٨.

(٧) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٧: ٢٦.

(٨) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (ص: ١٣٦).

كسب العبد وسكنى الدار، وأجرة الدابة.

قال أبو عبيد[١]: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع، ولم يطلع المشتري عليه فله رده على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن، والغلة التي استغلها طيبة له لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله[٢].

وقد سبق تعريف الضمان لغة واصطلاحا[٣].

ومعنى القاعدة أن من يضمن الشيء عند تلفه هو الذي يستحق منافعه.

مثاله: من اشترى سيارة وعمل بها وكسب من عمله بها مالا، ثم اطلع على عيب فيها فله ردها إلى البائع، وليس للبائع أن يطالبه بما كسبه من المال بها؛ لأنها لو تلفت لكان من ماله، فما كسبه فهو المستحق له دون البائع، ويكون عكس هذه القاعدة أن من يستحق منفعة الشيء فهو الذي يضمن الضرر الحاصل للغير من هذا الشيء، فيدخل في هذا مالك تقنية الذكاء الاصطناعي فإنه لما كان يملك الربح من استخدامها في شتى المجالات فهو الذي يضمن الغير من الضرر الحاصل له باستخدام تلك التقنية.

أهمية هذه القاعدة:

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه تحتوي على فروع كثيرة، وفيها بيان الاهتمام بأموال الناس وصونها من أكلها بغير حق.

الفرع الثاني: في بيان أصل قاعدة: (الخـراج بالضمـان).

---

(١) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد الهروي، من تصانيفه: الغريبين في القرآن والحديث، توفي سنة: (٤٠١هـ). انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، "طبقات الفقهاء الشافعية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ١: ٤٠٢، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، "إنباه الرواة على أنباه النحاة". (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م)، ٤: ١٥٠.

(٢) أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، "الغريبين في القرآن والحديث". (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، ٢: ٥٤١.

(٣) انظر: صفحة (١٤).

إن أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان[١]، وفي لفظ آخر عنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى أن الخراج بالضمان"[٢]، وورد سبب ورود الحديث في رواية لابن ماجه[٣] أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيبا، فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان».

(١) أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)، ٤٠: ٢٧٢، مسند عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٢٢٤)، وحسنه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ٥: ١٥٨، برقم (١٣١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٣: ١٣٧، مسند عائشة رضي الله عنها برقم (٢٥٩٩) والفظ له، وأخرجه الترمذي في سننه، ٢: ٥٧٢، عن عائشة رضي الله عنها، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا برقم (١٢٨٥) بلفظ قريب للفظ أحمد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، ٢: ٧٥٤، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان برقم (٢٢٤٣) واللفظ له، وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، ٣: ٢٨٤، عن عائشة رضي الله عنها، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، برقم (٣٥١٠) بلفظ قريب للفظ ابن ماجه، وضعفه حيث قال: «هذا إسناد ليس بذاك»، وقال الشيخ الألباني إنه يتقوى بكثرة طرقه. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥: ١٥٨-١٦٠، برقم (١٣١٥).

المبحث الأول في تقنية الذكاء الاصطناعي

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تقنية الذكاء الاصطناعي.

الذكاء الاصطناعي هو علم هدفه اختراع آلات تقدر على التفكير مثل البشر وتقوم بأعمال يقوم بها الإنسان من العلم والاستنتاج ورد الفعل.

وقد كثرت تعريفاته فعرف بعدة تعريفات:

عرف بأنه: "علم وهندسة صنع الآلات الذكية"(١).

وعرف بأنه: "دراسة وتصميم العملاء الأذكياء"، والعميل الذكي هو نظام يستوعب بيئته ويتخذ المواقف التي تزيد من فرصته في النجاح في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه"(٢).

وعرف بأنه "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن"(٣).

وخلاصة هذه التعريفات أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن خصائص معينة تتسم بها

---

(١) هذا تعريف جون مكارثي عالم أمريكي في مجال الحاسوب حصل على جائزة تيورنج لمساهمته الكبيرة في علم الذكاء الاصطناعي. انظر: McCarthy, John. "What is Artificial Intelligence". (Stanford University, 2007), 2، والمركز القانوني للإنسآلة الشخصية والمسؤولية دراسة قانونية تأصيلية (ص:٩٨).

(٢) انظر: Poole, David; Mackworth, Alan; Goebel, Randy, "Computational Intelligence: A Logical Approach". (New York: Oxford University Press, 1998), 1, 7-21

(٣) هذا تعريف أندرياس كابلان اقتصادي ألماني عمل في مجال الذكاء الاصطناعي ولد في ١٩٧٧م ومايكيل هينلين: انظر: Kaplan, Andreas; Haenlein, Micheal, "Siri, Siri, in my hand: Who's the Fairest in the Land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence. *Business Horizons, Kelly School of Business, Indiana University*, 62 (2019), 15-25

البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج والتنبؤ بردود الأفعال.

المطلب الثاني: تاريخ تقنية الذكاء الاصطناعي.

يعود تاريخ تقنية الذكاء الاصطناعي إلى بداية منتصف القرن العشرين حيث بدأ فيه عدد من العلماء استكشاف نهج جديد لبناء الآلات الذكية وكان هذا الاكتشاف بناء على اكتشافات حديثة في دراسة علم الأعصاب، ونظريات رياضية جديدة للمعلومات، وتطور علم التحكم الآلي، وقد تم قبل ذلك اختراع آلة يمكنها محاكاة عملية التفكير الحسابي الإنسانية.

ثم في سنة:١٩٥٦م أقيم مؤتمر الذكاء الاصطناعي في حرم كلية دارتموث واجتمع فيه عدد من خبراء الذكاء الاصطناعي(١)، وأسست مختبرات للذكاء الاصطناعي في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT) وجامعة كارنيغي ميلون (CMU) وستانفورد، وكانوا يقومون بإعداد بحوث تمول بسخاء من وزارة الدفاع الأمريكية في بداية الستينات وكان فيه توقعات لم تحدث(٢)، فتبعته انتكاسة، ثم في بداية الثمانينات، شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي صحوة جديدة من خلال النجاح التجاري "للنظم الخبيرة"، وبحلول عام ١٩٨٥م وصلت أرباح أبحاث الذكاء الاصطناعي في السوق إلى أكثر من مليار دولار، وتبعتها انتكاسة أخرى في عام م١٩٨٧، ثم في التسعينات وأوائل القرن الواحد والعشرين الميلادي، حقق الذكاء الاصطناعي نجاحات أكبر، وذلك باستخدامها في اللوجستية، واستخراج البيانات، والتشخيص الطبي والعديد من المجالات الأخرى في جميع أنحاء صناعة التكنولوجيا(٣).

---

(١) هم: جون مكارثي ومارفن مينسكاي وألين نويل وهربرت سيمون. انظر:
McCorduck, Pamela, "Machines Who Think", 111 – 136.
Russell, Stuart J. & Norvig, Peter, "Artificial Intelligence". P.17

(٢) Russell, Stuart J. & Norvig, Peter, Artificial Intelligence: A Modern Approach. (Englewood Cliffs, New Jersey: A Simon & Schuster Company, 1995), 17 -18

(٣) انظر: المركز القانوني للإنسآلة الشخصية والمسؤولية دراسة قانونية تأصيلية (ص:٩٨).

=

وفي القرن الواحد والعشرين الميلادي، أصبحت أبحاث الذكاء الاصطناعي على درجة عالية من التخصص والتقنية، وانقسمت إلى مجالات فرعية مستقلة، وعَمِلَ الباحثون على حل العديد من الخلافات في الرأي والتي نشأت منذ زمن طويل حول كيفية تطوير الذكاء الاصطناعي [١].

المطلب الثالث: مجالات استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجالات عدة من بينها النظم الخبيرة ومعالجة اللغات الطبيعية وتمييز الأصوات وتمييز وتحليل الصور وكذلك في مجال النقل والطب (التشخيص الطبي وإجراء العمليات الجراحية)، والتجارة، وتداول الأسهم، والتحكم الآلي، والقانون، والاكتشافات العلمية، وألعاب الفيديو ولعب أطفال ومحركات البحث على الإنترنت[٢].

المبحث الثاني: في صور التلف الحاصل بتقنية الذكاء الاصطناعي، وبيان حكمه من خلال القاعدة الفقهية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التلف الحاصل بتقنية الذكاء الاصطناعي في مجال النقل.

وتحته تمهيد وأربعة مسائل:

التمهيد في التعريف بالسيارات ذاتية القيادة ومستوياتها ونبذة عن تاريخها.

أولا: تعريف السيارات ذاتية القيادة:

السيارات ذاتية القيادة هي السيارات التي تقود نفسها من غير حاجة إلى سائق وذلك بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعي والنظم والبرامج الموضوعة فيها تمكنها من معرفة الطريق والملاحة من دون سائق[٣].

McCorduck, Pamela, "Machines Who Think", 243 – 252, Russell, Stuart J. & Norvig, Peter, "Artificial Intelligence". 18 – 21

(١) Russell, Stuart J. & Norvig, Peter, "Artificial Intelligence". 25 – 26, McCorduck, Pamela, "Machines Who Think", 486 – 487.

(٢). https://mawdoo3.com

(٣) انظر: تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) دليل لصانعي السيارات، الناشر: ريند كاربوريشن(ص:١).

ثانيا: مستويات السيارات باعتبار القيادة الذاتية وعدمها:

إن السيارات باعتبار استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استخدامه فيها، ودرجة الاستفادة منه على خمسة مستويات:

١- **لا مكننة:** هي التي يتحكم فيها السائق البشري تحكما كليا بجميع وظائف المركبة الأساسية من (المكابح، المقود، دواسة الوقود، الطاقة المحركة)، وهو المسؤول عن السيارة مسؤولية كاملة: مسؤولية التشغيل ومراقبة الطريق.

٢- **مكننة وظائف محددة:** وهي التي تنطوي على التحكم الآلي في بعض وظائف السيارة، ويكون السائق هو المسيطر عليها عموما، ويمثل لها بنظام تثبيت السرعة التكيفي فهي التي تحدد السرعة، ويسيطر السائق على ما عداها من وظائف السيارة.

٣- **مكننة وظائف مجتمعة:** وهي التي تنطوي على التحكم الآلي في وظيفتين أو أكثر من وظائف التحكم الأساسية لتعمل متضافرة للتخفيف عن السائق عملية التحكم بتلك الوظائف، ويكون السائق هو المسيطر عموما.

٤- **المكننة المحدودة للقيادة الذاتية:** وهي التي يمكن التحكم الآلي المزود بها السائق من التخلي عن السيطرة الكاملة على السيارة في جميع الوظائف المتعلقة بالسلامة في بعض الظروف المرورية والبيئية، لكنها بحاجة إلى إعادة سيطرة السائق في بعض الظروف، ولا بد أن يكون مستعدا لها في أي وقت.

٥- **المكننة الكاملة للقيادة الذاتية:** وهي التي صممت للقيام بجميع الوظائف المتعلقة بالسلامة ورصد أحوال الطريق طوال الرحلة، ويقوم السائق بتزويد المركبة بوجهة الرحلة أو بمسارها وليس له التحكم في أي وقت خلال الرحلة، وهي القيادة الذاتية الكاملة[١].

ثالثا: تاريخ السيارات ذاتية القيادة:

إن تاريخ سيارات ذاتية القيادة مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: بدأت بإجراء مراكز الأبحاث في الجامعات دراسات مع شركات النقل ووكالات السيارات حول النقل المستقل وتوصلوا في عملهم إلى بناء أنظمة طرقاتٍ سريعةٍ

(١) انظر: تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) (ص:٢-٣)

وإلى تطوير مركباتٍ شبه مستقلةٍ ومركباتٍ مستقلةٍ تعتمد على بنية الطريق السريع التحتية، وطور فريق ألماني في جامعة بوندزفير سيارة موجهة بالرؤية سارت بسرعة ١٠٠كيلو مترٍ بالساعة دون حركة مرور، ثم طور مختبر نافلاب سلسلة من المركبات نافلاب ١، ونافلاب ٢، وفي ١٩٩٥م طورت نافلاب ٥ وكانت معتمدة على القيادة الذاتية ٩٨ في المائة.

المرحلة الثانية: بدأت بتنظيم وكالة الدفاع لمشاريع البحث المتقدمة الأمريكية ثلاث تحدياتٍ كبرى بين عامَي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧ سرّعت بشكلٍ ملحوظٍ التقدمَ الحاصل في تقنية المركبة المستقلة، في التحديين الأولَين كُلّفت فرق بحثٍ بتطوير مركباتٍ مستقلةٍ بالكامل للتنافس في سباقٍ على الطرق الوعرة، مقابل جائزتين تبلغ قيمة إحداهما مليون دولارٍ أمريكي وقيمة الأخرى مليونَي دولارٍ أمريكي.

وفي عام ٢٠٠٧م، أجرت وكالة مشاريع الأبحاث المتطوّرة الدفاعيّة التحدي الثالث تسابقت فيه المركبات في مسارٍ حضريٍّ طوله ٦٠ ميلاً، وامتثلت لقوانين السير، وسارت إلى جانب مركباتٍ أخرى مستقلةٍ ومركباتٍ يقودها أشخاص.

المرحلة الثالثة: مرحلة التطوير التجاري وبدأت بالشراكات بين مصنعي السيارات والقطاع التربوي وحشدت المساعي في قطاع السيارات لتطوير المركبات المستقلة ومن مساعيهم إنشاء مختبر البحوث التعاوني حول القيادة المستقلة بين جنرال موترز وجامعة كارنيغي ميلون، وشراكة بين فولز فاغن وجامعة ستانفورد، ثم طورت شركة غوغل السيارات ذاتية القيادة واختبرت أسطول سيارات، ثم بدأت عليه التجارب في أوروبا، وبدأ بإنتاجها عدة شركات(١).

وهذه السيارات مع ما استخدم فيها من التقنيات لتجنب وقوع الحوادث إلا أن وقوع الحوادث فيها أمر ممكن وإن كان وقوع الحوادث فيها أقل من وقوعها في السيارات غير ذاتية القيادة؛ لأن جل حوادث المرور يرجع سببها إلى السائق البشري من عدم تقيده بقواعد المرور أو السرعة الزائدة أو الانشغال بأمر آخر، وقد وقعت حوادث عند اختبار هذه السيارات إما بخطأٍ من الجانب المقابل، أو لعيوب في نظم وبرامج السيارة.

(١) انظر: تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) (ص: ٥٥-٥٧).

المسألة الأولى: حصول صدام بين مركبتين ذاتيتي القيادة وأدى إلى القتل أو تلف المال.

قد سبق أن ذكرنا في التمهيد أن وقوع الحوادث في السيارات ذاتية القيادة أمر واقع، وإن كان وقوع الحوادث فيها أقل من وقوعها في نظيراتها من السيارات التي يقودها السائق البشري، ففي عام ٢٠١٦م اصطدمت سيارة ذاتية القيادة من تصنيع شركة تسلا موديل "إس" بجرار وقتل سائقها وكانت في وضعية ذاتية القيادة وذلك بعد فشلها في عمل المكابح.

ولم أعثر على حالة حصول صدام بين مركبتين ذاتيتي القيادة إلا أنه أمر ممكن حصوله إذا خصصت طرق وشوارع للسيارات ذاتية القيادة.

وقد بين العلماء قديما أحكام الصدام بين الدابتين وما يترتب على ذلك من تلف في الأموال والأنفس وبين العلماء المعاصرون أحكام صدام السيارات العادية ذات السائق البشري(١)، ونحن الآن أمام نازلة جديدة تختلف عن تلكم التي سبقت وتختلف عنها في أمور:

فالسيارات العادية لها سائق وإذا حصل حادث فهو المسؤول وتحدد مسؤوليته بناء على اتباعه قواعد المرور ومدى مخالفته لتلك القواعد، وحصول الحادث عمدا أو خطأً ويعطى كل حادثة حكمها، أما السيارات ذاتية القيادة لا سائق فيها وإنما تعتمد على تلك الأنظمة والبرامج المثبتة فيها (وهي تقنيات الاستشعار عن بعد، والكاميرات، والرادار، والذكاء الاصطناعي) في القيادة فإذا حصل حادث فمن المسؤول عن التلف الحاصل سواء كانت حالة وفات أو تلف مال؟

الأقرب في هذا الأمر هو التفصيل وذلك بالنظر إلى قواعد الشريعة وأصولها:

فإن كان سبب وقوع الحادث خللا في برامج وأنظمة القيادة الذاتية أو في تصنيع السيارة وتصميمها فلا شك أن المسؤولية متوجهة إلى الشركة الصانعة لتلك السيارات وتكون هي المسؤولة عن الحادث وما ترتب عليها من زهق الأرواح أو تلف الأموال(٢)، وذلك

(١) انظر: هيئة كبار العلماء، "حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده". أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الخامس، النشر سنة: ١٤٢٢هـ، ٥: ٤٦٧.

(٢) انظر: تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) (ص:١١٤).

بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط[١]، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هو الخلل في برامج وأنظمة القيادة الذاتية فتتحمل الشركة المصنعة الخسائر الناتجة من الحادث.

وإن كانت تلك السيارة للشركة المؤجرة والراكب فيها مستأجر واستأجرها بعقد الإيجار، وتم تسليمها بعد صيانتها والتأكد من عدم وجود أي خلل يعيق سيرها، أو كان راكب السيارة مالكا للسيارة، ووقع الحادث لتهاون من الراكب فيها وذلك بأن لم يتدخل حين الحاجة إلى التدخل وذلك عند كون السيارة ذاتية القيادة جزئيا، وأعطته سابق إنذار للتدخل، أو كانت بحاجة للصيانة بعد قطع مسافة معينة ولم يقم بصيانتها والتأكد من صلاحيتها للسير فهو المسؤول عن ما يترتب على الحادث من زهق الأنفس وتلف الأموال[٢]. وذلك بإرجاعها إلى القاعدة السابقة[٣] ويكون الراكب مباشرا للحادث ويتحمل الخسائر الناتجة من الحادث.

وإن سلم المؤجر السيارة للمستأجر وفيها خلل، أو لم يقم بصيانتها المطلوبة فالمسؤولية على المؤجر وهو الضامن لما يترتب على الحادث من زهق الأنفس وتلف الأموال[٤]. وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هو تفريط المؤجر في الواجب عليه، وهذا التفريط تسبب الحادث فيتحمل الخسائر الناتجة من الحادث.

فإذا اصطدمت سيارتان وقتل من فيهما أو في أحدهما وكان السبب هو الخلل في أنظمة وبرامج السيارة فلا يعتبر هذا عمداً، ودية من قتل من فيهما وضمان ما تلف من

(١) انظر: عز الدين عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

(٢) انظر: حامد أحمد لسودي، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة)، (ص:١٩).

(٣) وهي قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط. انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

(٤) انظر: لسودي، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة دراسة مقارنة"، (ص:٢٠).

الأموال فيهما يكون على مصنع السيارة، لأن الصدام وقع لعيب فيها، وهو السبب في الحادث، ومن المقرر في الشريعة أن الضمان على المتلف بالتسبب أو المباشرة، والمباشر لا ضمان عليه في هذه الصورة فيكون على المتسبب، وهو المصنع للسيارة.

وإن كان الإهمال من الراكبين بأن لم يتدخلا عند سابق الإنذار للتدخل، وكان تركه عمدا منهما وماتا من ذلك، فلا قصاص بينهما لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس وما تلف معه من المال والمتاع في مال صاحبه بناء على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه، واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه، أو يجب نصف دية كل منهما ونصف دية من هلك معه ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه، بناء على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه.

وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة؛ لأنها مما يغلب على الظن القتل به؟

وإن كان التصادم منهما خطأً بأن ذهلا عن التدخل عند الإنذار، وجبت الدية أو نصفها لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة صاحبه وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه أو نصفها في مال صاحبه بناء على ما تقدم من الاعتبارين[1].

وإن كان الإهمال من المؤجر فدية من قتل فيهما وضمان ما تلف من الأموال عليه لأنه المتسبب، ولا شيء على الراكب في السيارة.

المسألة الثانية: دهس مركبة ذاتية القيادة شخصا وموته منه أو تلف مال.

إن دهس المركبة ذاتية القيادة شخصا والموت منها أو إتلاف المال أمر ممكن وما يقال في تفاصيل هذه المسألة هو ما قيل في المسألة السابقة من أن مسؤولية ما يقع من قتل الأنفس أو تلف الأموال على الشركة المصنعة أو الراكب فيها وهو السائق سواء كان مالكا أو مستأجرا، أو على المؤجر سواء كان شركة أو شخصا.

فإن دهست المركبة ذاتية القيادة شخصا ومات منه، وكان ذلك لعطل في برامجها مثل

(١) تفصيل هذه الصورة بناء على القياس على حكم الحادث الواقع بين السيارتين العاديتين على الحكم الذي ذكره هيئة كبار العلماء. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥: ٥٠٠.

تعطل نظام الاستشعار عن بعد، فالدية على الشركة المصنعة، وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط[١]، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هنا هو التعطل، وهو العيب الموجود في السيارة من جهة التصنيع فتدفع الشركة المصنعة الدية للمقتول، وتضمن ما تلف من الأموال جراء هذا الحادث.

وإن كان وقوع الحادث ودهس شخص وموته بسبب تهاون من الراكب فيها وذلك بأن لم يتدخل حين الحاجة إلى التدخل، وذلك عند كون السيارة ذاتية القيادة جزئيا، وأعطته سابق إنذار للتدخل، أو كانت بحاجة للصيانة بعد قطع مسافة معينة ولم يقم بصيانتها والتأكد من صلاحيتها للسير فعليه دية من مات ويضمن ما تلف من الأموال [٢].

ففي أبحاث هيئة كبار العلماء "وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك – ضمن ما أصاب من نفس ومال"[٣].

وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط[٤] فالراكب مباشر للحادث في هذه الصورة ويتحمل الخسائر الناتجة من الحادث من دية الأنفس وتلف الأموال.

وإن كان سبب وقوع الحادث الخلل الموجود في السيارة كان على المؤجر إصلاحه لكنه لم يقم بإصلاح ذلك الخلل ولم يقم بصيانة السيارة صيانة مطلوبة فعليه دية من مات بدهسها وضمان ما تلف بدهسها من الأموال[٥]. وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هو تفريط المؤجر في الواجب عليه، وهذا التفريط تسبب الحادث فيتحمل الخسائر الناتجة من الحادث.

(١) انظر: عز الدين عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.
(٢) انظر: لسودي، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة دراسة مقارنة"، (ص:١٩).
(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥: ٥١٣.
(٤) انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.
(٥) انظر: لسودي، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة دراسة مقارنة"، (ص:٢٠).

المسألة الثالثة: انقلاب مركبة ذاتية القيادة وموت من فيها وتلف ما فيها من الأموال.

إن انقلاب السيارات ذاتية القيادة أو انحرافها عن مسارها واصطدامها أمر ممكن وقد وقعت حوادث منها: انحراف السيارة ذاتية القيادة بالكامل الكهربائية المصنعة من قبل شركة تسلا طراز سيدان موديل ٢٠١٩م في مدينة هيوستن الأمريكية بولاية تكساس حيث انحرفت عن الطريق واصطدمت بشجرة وتحطمت واشتعلت بها النيران وبداخلها الراكبان ولم يكن أي منهما على مقعد القيادة وقت الحادث(١).

والكلام في هذه الصورة بناء على التفصيل السابق أن الحادث إن كان لعطل في برامج السيارة مثل تعطل نظام الاستشعار عن بعد، فدية من مات فيها وضمان ما تلف فيها من الأموال على الشركة المصنعة، وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط(٢)، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هنا هو التعطل، وهو العيب الموجود في السيارة من جهة التصنيع فتدفع الشركة المصنعة الدية للمقتول، وتضمن ما تلف من الأموال جراء هذا الحادث.

وليس على الراكب شيء في هذه الصورة؛ لأن سبب الحادث هو العيب المفاجئ الذي ليس للسائق أو الراكب فيها دخل، ففي أبحاث هيئة كبار العلماء " ثالثا: إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً أو وطئته فمات أو كسر مثلا لم يضمن السائق دية ولا قيمة، ولو انقلبت بسبب ذلك فمات أو كسر من فيها أو تلف ما فيها لم يضمن(٣)".

وإن كان وقوع الحادث بسبب تهاون من الراكب (مستأجرا كان أو مالكا) فيها وذلك بأن لم يتدخل حين الحاجة إلى التدخل وذلك عند كون السيارة ذاتية القيادة جزئيا، وأعطته

(١) انظر: https://www.skynewsarabia.com/varieties/1430898-
(٢) انظر: عز الدين عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.
(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥: ٥١٣.

سابق إنذار للتدخل، أو كانت بحاجة للصيانة بعد قطع مسافة معينة ولم يقم بصيانتها والتأكد من صلاحيتها للسير فعليه دية من مات ويضمن ما تلف الأموال[١].

ففي أبحاث هيئة كبار العلماء "وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك – ضمن ما أصاب من نفس ومال"[٢].

وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط[٣] فالراكب مباشر للحادث في هذه الصورة ويتحمل الخسائر الناتجة من الحادث من دية الأنفس وتلف الأموال.

وإن كان سبب وقوع الحادث الخلل الموجود في السيارة كان على المؤجر إصلاحه لكنه لم يقم بإصلاح ذلك الخلل ولم يقم بصيانة السيارة صيانة مطلوبة فعليه دية من مات فيها وضمان ما تلف فيها من الأموال[٤]. وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هو تفريط المؤجر في الواجب عليه، وهذا التفريط تسبب الحادث فيتحمل الخسائر الناتجة من الحادث.

المسألة الرابعة: سقوط طائرة ذاتية القيادة جراء خطأٍ في نظم تقنية الذكاء الاصطناعي وهلاك من فيها وتلف ما فيها من الأموال.

الطائرات ذاتية القيادة وتسمى بالطائرة من دون طيار، أو الدرون أو الزنانة، وعرفت بأنها طائرة توجه عن بعد أو تبرمج مسبقا للطريق التي تراد لها أن تسلكه وغالب استخدامها في المجال العسكري كالمراقبة والهجوم، وتستخدم في الأعمال المدنية مثل مكافحة الحريق ومراقبة خطوط الأنابيب وغير ذلك.

ولا توجد طائرات نقل الركاب أو الشحن من دون طيار أو ذاتية القيادة بالكامل إلى الآن، ومن الممكن أن تصنع وتستخدم لهذا الغرض لوجود مثيلاتها المستخدمة في الأغراض

(١) انظر: لسودي، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة دراسة مقارنة"، (ص:١٩).
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥: ٥١٣.
(٣) انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.
(٤) انظر: لسودي، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة دراسة مقارنة"، (ص:٢٠).

الأخرى، لكن توجد طائرات نقل الركاب وطائرات الشحن ممكن أن توصف بذاتية القيادة جزئيا لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي فيها وقيام تلك التقنية ببعض أعمال التحليق والطيران والدليل على هذا ما حدث من حوادث طيران طائرات بوينغ طراز ٧٣٧ ماسك في الأعوام الأخيرة وأوقفت عن التحليق والطيران لاشتمالها على برنامج ذكاء اصطناعي الذي يتحكم بنفسه وهو الذي تسبب هذه الحوادث لوجود مشاكل فنية فيها كما تحدث عنه الخبراء فيمكن عد هذا النوع من الطائرات ذاتية القيادة جزئيا، والحادث الذي يقع جراء عطل تقني في آلية التحكم الذاتي ويتسبب ذهاب الأرواح وتلف الأموال من الذي ترجع إليه المسؤولية ويضمن تلك الأرواح والأموال؟

القول في هذه المسألة هو القول في المسائل المتقدمة أن الضامن لها هو الذي تسبب في هذا الحادث وحصل منه التفريط أو التعدي تسبباً أو مباشرة وهو بالتفصيل إما الشركة المصنعة للطائرة، أو الشركة المالكة، أو القائد لها.

فإن كان سبب وقوع الحادث عطلاً في أنظمة الطائرة وثبت تقصير الشركة المصنعة بالقرائن والأدلة، فدية من مات فيها وضمان ما تلف فيها من الأموال على الشركة المصنعة، وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط(١)، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هنا هو عطل أنظمة الطائرة، وهو العيب الموجود في الطائرة من جهة التصنيع فتدفع الشركة المصنعة الدية لمن قتل جراء هذا الحادث، وتضمن ما تلف من الأموال.

وإن كان سبب وقوع الحادث تفريط الشركة المالكة حيث تهاونت في تدريب قائد الطائرة وتعليمه طريقة الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي المركب في الطائرة فهي التي تدفع دية من مات وتضمن ما تلف من الأموال جراء هذا الحادث وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط(٢)، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هنا هو تفريط الشركة المالكة وتهاونها في تعليم وتدريب قائد

(١) انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.
(٢) انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

الطائرة طريقة الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي المركب في الطائرة فتقع عليها المسؤولية المتقدمة.

وإن كان سبب وقوع الحادث التهاون من قائد الطائرة حيث لم يعمل بالتعليمات اللازمة عند الاستفادة من برنامج تقنية الذكاء الاصطناعي والتحكم الآلي في الطائرة فهو الذي يتحمل المسؤولية ويكون ضامنا لما حصل من ذهاب الأرواح وتلف الأموال وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط[١]، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هنا تهاون قائد الطائرة في ترك القيام بالواجب عليه فيكون عليه الضمان.

المطلب الثاني: التلف الحاصل بتقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الطب وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

إجراء عملية جراحية بتقنية الذكاء الاصطناعي وموت المريض أو تلف عضو من أعضائه من الخطأِ الحاصل فيه.

لقد أحدثت تقنية الذكاء الاصطناعي ثورة كبيرة في مجال الطب والصحة، وأحرزت تقدماً كبيراً حيث تبدي المؤشرات أنه وصل فعلاً إلى مرحلة تمكنه من تقديم حلول لمشاكل الرعاية الصحية، وقد كثر استخدامها في عدة مجالات طبية فتستخدم في استمارات التسجيل في مكاتب الاستقبال وإجراء الفحوصات وكشف الأمراض بواسطة عمليات المسح وفي الاختبارات والتجارب العلمية وإجراء العمليات الجراحية وقد أثبتت نجاحه في كشف الأمراض وإجراء العمليات والتشخص الدقيق.

وقد كان بدء استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في جراحة الحروق، حيث يمكنها من تقدير المنطقة المصابة بدقة عالية، ويساعد الأطباء على التخطيط للتدخل الجراحي بالتفصيل، وكذلك استخدم باحثون في جامعة أكسفورد روبوتاً في عملية جراحية ناجحة

(١) انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

على العين لأول مرة، وهو ما يوفر للأطباء إجراء عمليات معقدة بمزيد من التحكم. وقد أدت هذه التطورات إلى الحد من الأخطاء البشرية، وتحسين النتائج النهائية في مجال الرعاية الصحية(١).

وكل هذه الاستخدامات بإشراف من الأطباء ولا يوجد اعتماد كامل على تقنية الذكاء الاصطناعي بعيداً عن إشراف الأطباء، ولا يزال أمام البشر المزيد من الوقت للاعتماد على تلك التقنيات التكنولوجية بشكل شامل وموسع ودون إشراف دقيق من العنصر البشري"(٢).

ومع هذا التقدم في مجال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الطب وإجراء العمليات الجراحية بها يمكن حدوث أخطاء في استخدامها مما يمكن أن ينتج منه موت المريض، أو تلف عضو من أعضائه، وإذا حصل موت أو تلف عضو من الذي يتحمل المسؤولية الشركة المصنعة، أو الطبيب الذي يستخدم تلك التقنية في إجراء العمليات؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يحسن أن نذكر حكم التداوي والعلاج، وحكم خطأِ الطبيب فإن هذه المسألة تخرج على مسألة خطأِ الطبيب، أما العلاج والتداوي فهما جائزان. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه احتجم والحجامة من التداوي وقال صلى الله عليه وسلم: "خير ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري"(٣)، وأجاز للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وألبانها لعلاج مرض أصابهم(٤).

---

(١) انظر: https://www.popsci.ae/4

(٢) https://al-ain.com/article/health-medicine-ai. الاثنين ٢٥/٣/٢٠١٩ ٠٣:٣٧ م بتوقيت أبوظبي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ١٩: ١٠٢، برقم (١٢٠٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى، ٧: ٨٨، عن أنس رضي الله عنه كتاب الطب، الدواء بالقسط البحري، برقم (٧٥٣٨) وأبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي، "مسند أبي يعلى". (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م)، مسند أنس رضي الله عنه (٦/ ٤٠٣) برقم (٣٧٥٨)، كلهم بنفس اللفظ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (المكتب الإسلامي)، ١: ٦٢٧، برقم (٣٣٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١: ٥٦، عن أنس بن مالك رضي الله عنه كتاب الوضوء، باب أبوال

=

وأما خطأُ الطبيب فإن كان الطبيب حاذقاً معروفاً بعمله وأخطأَ في المعالجة والتداوي ومات المريض أو تلف عضو من أعضائه فلا ضمان عليه إذا لم يكن متعديا[١]، وقد نقل أهل العلم إجماع العلماء عليه، قال ابن المنذر[٢]: "أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن" [٣]، وقال أبو الحسن بن القطان[٤]: "ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعمد فيه بإجماع" [٥].

الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، برقم (٢٣٣)، ، ولفظه: "قال (أنس بن مالك): قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها».

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤: ١٨، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م)، ٩: ١٩٧، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "المغني". (مكتبة القاهرة)، ٥: ٣٩٨، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٣: ١٣٦.

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، من تصانيفه: الأشراف والمبسوط والإجماع والتفسير توفي سنة: (٣١٠هـ). انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". (ط٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٣: ١٠٢، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، (ص: ٣٣٠).

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، "الإشراف على مذاهب العلماء". (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٧: ٤٤٥.

(٤) هو أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، من حفاظ الحديث، ونقدته، من تصانيفه: مقالة في الأوزان، النظر في أحكام النظر، توفي سنة: (٦٢٨هـ). انظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٣: ٨٦٦، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، "الوافي بالوفيات". (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٢: ٤٧، الزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣٣١.

(٥) علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (المتوفى: ٦٢٨هـ)، =

وإن تعدى المعالج فمات المريض أو تلف عضو من أعضائه فهو ضامن وعليه الدية وليس عليه القود[١].

وإن لم تكن له دراية بالطب وبما يليه من العلاج أو إجراء العملية فهو ضامن لما يحصل من موت أو تلف عضو وتكون الدية في ماله[٢]، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من تطبب، ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن»[٣].

وبناء على ما تقدم من بيان التفصيل في حكم خطأِ الطبيب وحصول موت أو تلف عضو منه يقال في حصول الموت أو تلف العضو من استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في العمليات الجراحية أن الطبيب إن كان ماهرا باستخدام تلك التقنية وحصل موت أو تلف ولم يكن متعديا لا شيء عليه، وإن تعدى في استخدام تلك التقنية فأدى إلى الموت أو التلف فهو ضامن وعليه الدية وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط[٤]، والطبيب مباشر للعمل الذي أدى إلى التلف فيضمن ما نتج من عمله من موت المريض أو تلف عضو من أعضائه وتكون عليه الدية.

"الإقناع في مسائل الإجماع". (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، ٢: ٢٧٩.

(١) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤: ٢٠٠، الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، ٣: ١٣٦.

(٢) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤: ٢٠٠، حسين بن عودة العوايشة، "الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة". (ط١، عمان – الأردن: المكتبة الإسلامية، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ)، ٦: ٢٧٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢: ١١٤٨، كتاب الطب، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب، برقم (٣٤٦٦)، وأخرجه النسائي في سننه، ٨: ٥٢، كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، برقم (٤٨٣٠)، وأخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني". (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، ٤: ٢٦٥، كتاب الحدود والديات وغيرها، برقم (٣٤٣٨)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنفس اللفظ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢: ١٠٥٩، برقم (٦١٥٣).

(٤) انظر: عز الدين عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

وإن لم تكن له دراية كاملة باستخدام تلك التقنية وأجرى العملية الجراحية وأدت إلى الموت أو تلف العضو فكذلك يكون ضامنا وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط[١]، والطبيب مباشر للعمل الذي أدى إلى التلف فيضمن ما نتج من عمله من موت المريض أو تلف عضو من أعضائه وتكون عليه الدية.

وإن ثبت بالأدلة والقرائن وشهادة الأطباء أن الموت أو التلف حصل لعيب أو خلل في تللك التقنية يمكن القول بتضمين الشركة المصنعة لأن ذلك العيب والخلل كان سببا في الموت أو التلف وبناء على هذا تضمن الشركة المصنعة لتلك الآلات الدية وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط[٢]، فمن أسباب الضمان التسبب والموت والتلف هنا سببه العيب والخلل الذي في تلك التقنية فتتحمل الشركة المصنعة الضمان وتدفع الدية لورثة الميت عند موت المريض، ودية العضو التالف للمريض عند تلف العضو.

المسألة الثانية

إجراء الفحص بتقنية الذكاء الاصطناعي وخطؤها في تشخيص المرض وصرف الطبيب الدواء بناء على الفحص الخاطئ أو أجرى عملية جراحية خاطئة وتسبب في موت المريض أو تلف عضو من أعضائه.

يستخدم الذكاء الاصطناعي في إجراء الفحوصات وكشف الأمراض، ولاستخدامها تطور ملموس في مجال الفحوصات الطبية، وفي بعض الدراسات أن الذكاء الصناعي تمكن من تشخيص المرض بشكل صحيح في ٨٧٪ من الحالات، ما يزيد نحو ١٪ عن تشخيص الأطباء.

وكذلك الذكاء الاصطناعي تتميز بكشف الأمراض في مراحلها المبكرة، ففي تقرير صادر عن موقع "أم. أي. تي ريفي" المختص في التقنيات أن الذكاء الاصطناعي حقق في الآونة الأخيرة تقدماً ملحوظاً في مجال اكتشاف الأمراض في مراحلها المبكرة، على سبيل

(١) انظر: عز الدين عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

(٢) انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

المثال، ذكرت ورقة علمية نُشرت العام الماضي أن أحد أنظمة التعلم العميق تمكّن من تشخيص سرطان المريء بدقة تبلغ نسبتها ٩٨ في المئة، مع أن تشخيص هذا النوع من السرطان صعب نسبياً، ويتم في الكثير من الأحيان في مرحلة متقدمة عندما تضيع فرصة تلقي العلاج الفعال.

ومع هذا التقدم الكبير، والتطور الملموس في استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفحوصات الطبية وكشف الأمراض هناك شكوك في الاعتماد عليه حيث إن بعض الباحثين، حذروا من أن التعلم العميق يعتمد على خوارزميات محددة "بمعزل عن المعلومات السريرية"، التي غالبا ما يتعين على الأطباء مراعاتها قبل إجراء التشخيص النهائي.

واستنتج باحثو جامعة كامبريدج أن التعلم العميق قد يكون تقنية قوية ومثيرة للإعجاب، ولكن من السابق لأوانه القول إنه أفضل من تشخيص الأطباء بشكل قطعي(١).

وكذلك توجد مخاوف من إعطاء تقنية الذكاء الاصطناعي نتائج خاطئة، أو غير صحيحة وذلك بإفادتها إصابة المريض بمرض خاص ولا يكون مصابا به ففي ورقة بحثية نشرت في دورية ساينس العلمية journal Science أن المخيف في استخدام الأجهزة الطبية العاملة بتلك التقنيات يتعلق بقدرتها على تغيير سلوكها دون سابق إنذار وذلك بمنح الأطباء البشريين أرقاما غير صحيحة أو دقيقة بشكل كلي، أو حتى تغاضي تلك الأجهزة عن الإشارة إلى المرض أو منح الأطباء بيانات طبية غير صحيحة تفيد بإصابة وهمية بمرض لا يعاني منه الشخص الخاضع للفحص(٢).

فإذا أخطأت تلك التقنية في كشف المرض أو أعطت بيانات غير صحيحة مفيدة بإصابة المريض بمرض ليس مصابا به أصلا فصرف الطبيب العلاج الخاطئ أو أجرى له عملية خاطئة وتسببا في موت المريض أو تلف عضو من أعضائه من الذي يتحمل هذه المسئولية، ويضمن ما حصل من موت أو تلف، الشركة المصنعة لتلك التقنية أو الطبيب الذي أجرى الفحص؟

---

(١) انظر: https://alarab.co.uk.

(٢) انظر: https://al-ain.com/article/health-medicine-ai .

إن حكم هذه المسألة ينبني على ما سبق بيانه في المسألة السابقة من حكم خطأِ الطبيب، فإن كان الطبيب ذا دراية بعمله واستخدام تلك التقنية وأعطت تلك التقنية بيانات غير صحيحة تفيد بإصابة المريض بمرض ليس مصابا به، وذلك لخلل فيها فالضمان على الشركة المصنعة، وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط(١)، فمن أسباب الضمان التسبب والموت والتلف هنا سببه العيب والخلل الذي في تلك التقنية فتتحمل الشركة المصنعة الضمان وتدفع الدية لورثة الميت عند موت المريض، ودية العضو التالف للمريض عند تلف العضو.

وإن لم يكن في تقنية الذكاء الاصطناعي خلل، وأعطت النتيجة الخاطئة – وهذا قد يحصل كما يقول خبراء تقنية الذكاء الاصطناعي أن لها تحليلها الخاص للأمور ولها الحرية في أخذ القرارات من خلال برمجياتها منفصلة عن صانعيها في إطار القرارات الاستنتاجية المتكونة من جملة من الاحتمالات المخزنة في تلك التقنية والتي لديها القدرة في الاختيار فيما بينها وفقا لطبيعة الموقف بعيداً عن القول بحتمية علم المصنع أو المبرمج بهذا القرار(٢)– فالضمان على مالك تلك التقنية سواء كان المالك الطبيب الذي يجري الفحص، أو غيره وكان الطبيب عاملا عنده، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان"(٣)، وسبب ورود هذا الحديث كما هو مذكور في بعض طرق الحديث «أن رجلا ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال: الخراج بالضمان» قال أبو عبيد: "الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلها; لأنه كان في ضمانه، ولو هلك، هلك من ماله"(٤).

(١) انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

(٢) انظر: "المركز القانوني للإنسآلة الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوربية للقانون المدني للإنسآلة عام ٢٠١٧م". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (كلية القانون الكويتية العالمية). (ص:١٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الهروي، "الغريبين في القرآن والحديث"، ٢: ٥٤١ .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن استحقاق المشتري لغلة العبد لكونه في ضمانه ولو هلك يكون هلاكه من ماله، فجعل فيه الضمان سبباً لاستحقاق الغلة، فمن يستحق غلة شيء فهو الذي يضمنه، فلما كان مالك التقنية يربح ويكتسب المال بها فإذا تضرر شخص باستخدامها بموت أو تلف عضو من أعضائه فهو الذي يضمن ويدفع الدية، ونص هذا الحديث قاعدة فقهية عند الفقهاء وبنوا عليها كثيراً من المسائل، ويمكن إرجاع المسألة المذكورة إلى هذه القاعدة الفقهية بناء على التفصيل المقدم.

المسألة الثالثة

استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في تصميم العلاج واختيار الدواء وخطؤها فيه وتسببه في موت المريض أو تلف عضو من أعضائه.

ذكر باحثون أنه يمكن أن يساعد تقنية الذكاء الاصطناعي في تصميم العلاج واختيار الدواء لكل حالة مرضية وذلك من خلال النظر في السجلات الطبية للمريض، وإجراء الاختبارات المعملية، وحتى باستخدام تحليل الجينات يمكن لنظام الذكاء الاصطناعي تحديد المخاطر المحتملة للمريض، واقتراح خطة علاجية مناسبة لحالته(١).

وكذلك هي تقلل مدة الوصول إلى إنتاج العقاقير، فإنتاج العقاقير يحتاج إلى اختبارات سريرية التي تأخذ مدة من الزمن حتى يثبت تأثيرها في المرض مع انتفاء الآثار الجانبية السيئة، ففي مقال حول مستقبل الذكاء الاصطناعي "أن في معظم الأحيان، قد يستغرق إنتاج عقاقير طبية جديدة عدة سنوات من البحث، ويكلف المليارات، لكن يمكن لتدريب شبكة عصبية اصطناعية مع نتائج المحاولات السابقة أن يطور من عملية البحث عن علاجات جديدة، ويسرّع عملية اختيار الدواء المناسب، وقد يمنح هذا إمكانية الاستغناء عن الحاجة إلى اختبار كل مجموعة من العقاقير"(٢).

وإذا صمم العلاج بمساعدة تقنية الذكاء الاصطناعي، واختير لحالة مرضية خاصة أو لمرض معين وصرف الدواء للمريض أو لعدد من المرضى وكان للدواء تأثير سلبي على المريض

(١) https://www.popsci.ae.

(٢) https://www.popsci.ae.

ومات بسببه أو تلف عضو من أعضائه من الذي يضمن هذه الحالة، مصنع تلك التقنية، أو مالكها، أو مستخدمها في تصميم العلاج و اختيار الدواء؟

إن حكم هذه المسألة فيها من التفصيل كمثيلاتها السابقة، إن كان التأثير السلبي للدواء لخلل في تقنية الذكاء الاصطناعي حيث لم يصب في اختيار الدواء الأنسب للمريض، أو لمرض خاص فالضمان على مصنع تلك التقنية، وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط(١)، فمن أسباب الضمان التسبب، والموت والتلف هنا سببه العيب والخلل الذي في تلك التقنية فتتحمل الشركة المصنعة الضمان، وتدفع الدية لورثة الميت عند موت المريض، ودية العضو التالف للمريض عند تلف العضو.

وإن لم يكن في التقنية المستخدمة في تصميم العلاج خلل وعيب، وكان المستخدم لتلك التقنية ذا دراية باستخدامها في تصميم العلاج واختيار الدواء فالضمان على مالك تلك التقنية، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"(٢).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن مالك التقنية يربح ويكتسب المال بها فإذا تضرر شخص باستخدامها بموت أو تلف عضو من أعضائه فهو الذي يضمن ويدفع الدية، وهنا تضرر الشخص من استخدام تلك التقنية في تصميم العلاج واختيار الدواء فالضمان يكون على مالك تلك التقنية، ونص هذا الحديث كما تقدم في المسألة السابقة قاعدة فقهية عند الفقهاء وبنوا عليها كثيرا من المسائل، ويمكن إرجاع المسألة المذكورة إلى هذه القاعدة الفقهية بناء على التفصيل المقدم.

وإن كان سبب تلف المريض أو عضو من أعضائه هو عدم دراية مستخدم تلك التقنية باستخدامها فالضمان عليه والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولا يُعلَمُ منه طبّ فهو ضامن"(٣).

ويرجع هذا الفرع إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط(٤)، ومصمم العلاج ومُخَـيِّرُ الدواء مباشر للعمل الذي أدى إلى التلف، فيضمن ما

(١) انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

نتج من عمله من موت المريض أو تلف عضو من أعضائه وتكون عليه الدية.

المطلب الثالث: استخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية وتسببه في تلف الأموال.

مسألة:

استخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية وتسببه في تلف الأموال.

لتقنية الذكاء الاصطناعي استخدام واسع في مجال التجارة الإلكترونية ولها تعلق واسع بتقنيات الذكاء الاصطناعي مثل تحليل البيانات، والتعلم الآلي من أجل اتخاذ إجراءات أفضل وأذكى لتحسين تجربة المتسوقين الرقميين، ولها تأثير كبير في تحسين عملية التجارة الإلكترونية من زيادة المبيعات، وتحسين أداء الحملات الإعلامية، وكسب رضا وثقة العملاء، وزيادة الاحتفاظ عليهم(١).

ومن نماذج استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال التجارة الإلكترونية الآتي:

١- **الشات بوت أو الدردشة الآلية:** تعمل تقنية الشات بوت بمساعدة الذكاء الاصطناعي على الرد السريع والآلي على العملاء فهي تقوم على إعطاء الإجابات السريعة على استفسارات العملاء مما يؤثر بالتأكيد على قرار العميل بإجراء عملية الشراء من المتجر أم لا، وهذا مما يطمئن العميل ويدفعه للشعور بالأمان من المتجر وأعماله التجارية(٢).

٢- **تقنية الواقع الافتراضي VR والواقع المعزز AR:** وهذه التقنية تمكن المتسوق من رؤية المنتج غير المادي بتحويلها إلى منتج مرئي وملموس، وهذا عن طريق إضافة بعض التأثيرات الخارجية ودمجها مع العناصر الموجودة بالفعل وخلق واقع جديد للمستخدم يمكّنه من خوض تجربة التسوق وكأنها واقعية(٣). ولها استخدامات غير ذلك من تقنية البحث الصوتي والمرئي.

أما تسبب استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية في تلف الأموال

---

(١) انظر: https://expandcart.com/ar/.

(٢) انظر: https://expandcart.com/ar/.

(٣) انظر: https://expandcart.com/ar/.

فلم أعثر على صور واقعية من خلال البحث، لكن من الممكن افتراض حدوث الضرر باستخدام تلك التقنية في التجارة الإلكترونية بأن يطلب العميل (المشتري) المنتج المعين في وقت معين، ولا يكون ذلك المنتج عند وصوله إلى المشتري مطابقا للوصف الذي اختاره ووقع الطلب عليه، أو وقع التأخير في توصيله إلى البائع، وتضرر المشتري من ذلك، كأن يكون المطلوب قطعة غيار للسيارة وعند استلامه لها لم تكن مطابقة للوصف الذي وقع الطلب عليه، أو وعد بتوصيل تلك القطعة في غضون أربعٍ وعشرين ساعة لكن تأخر التوصيل إلى أكثر من ثمانٍ وأربعين ساعة، واحتاج المشتري إلى استئجار سيارة أخرى، وتضرر من ذلك، وكان السبب في هذا التأخير أو عدم مطابقة الوصف تقنية الذكاء الاصطناعي بحصول خطأٍ في تحديد نوع المنتج المطلوب، أو بحصول خطأٍ في تحديد وقت الطلب، فمن الذي يضمن هذا الضرر الذي أصاب المشتري؟

إن الضامن لهذا الضرر الذي أصاب المشتري، إن كان لخلل مصنعي في تقنية الذكاء الاصطناعي، فالضمان على مصنع تلك التقنية وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط[١]، فمن أسباب الضمان التسبب، والضرر هنا سببه العيب والخلل الذي في تلك التقنية فتتحمل الشركة المصنعة الضمان وتدفع قيمة ما حصل من الضرر للمشتري.

وإن لم يكن في التقنية المستخدمة في التجارة الإلكترونية عيب وخلل، فالضمان على مالك تلك التقنية، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن مالك التقنية يربح ويكتسب المال بها فإذا تضرر شخص باستخدامها في التجارة الإلكترونية فهو الذي يضمن ويدفع قيمة ما حصل من الضرر للمشتري، وهنا تضرر الشخص من استخدام تلك التقنية بتأخر وصول المنتج إليه أو عدم مطابقته للوصف المطلوب فالضمان يكون على مالك تلك التقنية، ونص هذا الحديث كما تقدم قاعدة فقهية عند الفقهاء وبنوا عليها كثيرا من المسائل، ويمكن إرجاع المسألة المذكورة إلى هذه القاعدة الفقهية بناء على التفصيل المقدم.

---

(١) انظر: عز الدين ين عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٢: ١٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

١- إن الذكاء الاصطناعي هو علم هدفه اختراع آلات تقدر على التفكير مثل البشر وتقوم بأعمال يقوم بها الإنسان من العلم والاستنتاج ورد الفعل.

٢- للذكاء الاصطناعي استخدامات كثيرة في مجالات عدة من بينها النظم الخبيرة ومعالجة اللغات الطبيعية وتمييز الأصوات وتمييز وتحليل الصور وكذلك التشخيص الطبي وإجراء العمليات الجراحية، والتجارة الإلكترونية، وغير ذلك.

٣- إن استخدام الذكاء الاصطناعي في بعض تلك المجالات يحدث منه تلف المال أو الموت، وللشريعة الإسلامية حكم فيها، وهذا البحث فيه بيان لهذا الحكم من خلال اندراجه تحت القواعد الفقهية.

٤- مما استخدم فيه تقنية الذكاء الاصطناعي السيارات ذاتية القيادة، ومن الممكن بل من الواقع وقوع الحوادث جراء استخدامها من التصادم بين السيارتين، ودهسها لشخص وتسبب هذه الحوادث لتلف المال أو موت الشخص، والمسئول من الحادث من حصل منه التفريط وهو الراكب، أو الصانع، أو المؤجر، وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط، فالمفرط هو المتسبب، وهو الضامن.

٥- من استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي استخدامها في مجال الطب، في العمليات الجراحية وإجراء الفحوص الطبية، واستخدامها في هذا المجال أحدث ثورة كبيرة، وكان لها كبير الأثر في الحد من الأخطاء، لكن لم يكن الاعتماد عليها بشكل كلي بل كان الاستخدام بمراقبة المتخصص، ويمكن حصول الأخطاء جراء استخدامه وتسببه في موت المريض أو تلف عضوه، فالضامن هو الطبيب إن كان متعديا لكونه مباشرا للعمل الذي حصل به الموت أو التلف، وإن لم يكن متعديا وكان ذا دراية فليس عليه الضمان.

٦- من استخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي استخدامه في اختيار الدواء لمرض معين، أو لمريض معين، وإذا حصل الخطأُ في اختيار الدواء وتسبب في موت المريض أو تلف عضو من أعضائه، فالضمان على المصنع إن كان حصول الخطأِ جراء خطأٍ تقني في التقنية، وإن لم يكن كذلك فالضمان على مالك التقنية بناء على قاعدة الخراج بالضمان لكونه يربح من استخدامه فيضمن التلف الحاصل به.

٧- ومن استخدامات الذكاء الاصطناعي استخدامه في التجارة الإلكترونية، ومن الممكن حصول الضرر للمشتري بوصول المنتج إليه متأخرا، أو بكونه غير مطابق للوصف المطلوب، فالخطأُ إن كان لخلل مصنعي في التقنية المستخدمة في التجارة الإلكترونية، فالضمان على مصنع تلك التقنية، وإن لم يكن الخطأُ لخلل مصنعي فالضمان على مالك التقنية.

المصادر والمراجع

"المركز القانوني للإنسآلة الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الأوربية للقانون المدني للإنسآلة عام ٢٠١٧م". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، (كلية القانون الكويتية العالمية).

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (المتوفى: ٦٢٨هـ)، "الإقناع في مسائل الإجماع". (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، "الأشباه والنظائر". (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع)، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، "الإشراف على مذاهب العلماء". (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٧٢هـ)، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير". (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، "التقرير والتحبير". (ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب". (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، البغدادي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، "القواعد". (دار الكتب العلمية).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى

مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "المغني". (مكتبة القاهرة).

أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي، "مسند أبي يعلى". (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، "نهاية السول في منهاج الأصول". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (المكتب الإسلامي).

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

الأنصاري، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، "صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددى، "قواعد الفقه". (دار النشر / الصدف / ببلشرز).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة).

البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، "منهاج الأصول إلى علم الأصول". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، "السنن الكبرى". (ط٣، بيروت – لبنات: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) دليل لصانعي السيارات، الناشر: ريند كاربوريشن.

الجزري، ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، "سنن الدارقطني". (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية". (دار الفضيلة).

الذهبي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن قيماز، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الروكي، القاضي عبد الوهاب المالكي، "قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق / سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الزركلي، خير الدين الدمشقي، "الأعلام". (١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". (ط٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

سلطان العلماء عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، "طبقات الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، "طبقات الفقهاء الشافعية". (ط١، بيروت – لبنان:

دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات". (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

علي بن محمد الشريف الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

العوايشة، حسين بن عودة، "الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة". (ط١، عمان – الأردن: المكتبة الإسلامية، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "العين". (دار ومكتبة الهلال).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).

القرطبي، ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

القفطي، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف (المتوفى: ٦٤٦هـ)، "إنباه الرواة على أنباه النحاة". (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، وبيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م).

لسودعي، حامد أحمد، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة).

محمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف العلماء"، (ط١، بيروت لبنان: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م).

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م).

الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (المتوفى ٤٠١ هـ)، "الغريبين في القرآن والحديث". (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م).

هيئة كبار العلماء، "حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده". *أبحاث هيئة كبار العلماء*، المجلد الخامس، النشر سنة: ١٤٢٢هـ.

المواقع الإلكترونية:

https://mawdoo3.com
https://www.skynewsarabia.com/varieties/1430898-
https://www.popsci.ae/4-
https://al-ain.com/article/health-medicine-ai.
https://expandcart.com/ar/.

المصادر الأجنبية:

McCarthy, John. "What is Artificial Intelligence". (Stanford University, 2007).

Poole, David; Mackworth, Alan; Goebel, Randy, "Computational Intelligence: A Logical Approach". (New York: Oxford University Press, 1998).

Kaplan, Andreas; Haenlein, Micheal, "Siri, Siri, in my hand: Who's the Fairest in the Land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence. *Business Horizons*, *Kelly School of Business, Indiana University*, 62 (2019).

McCorduck, Pamela, Machines Who Think: A Personal Inquiry

into the History and Prospects of Artificial Intelligence. (Massachusetts: A K Peters. Ltd., 2004).

Russell, Stuart J. & Norvig, Peter, Artificial Intelligence: A Modern Approach. (Englewood Cliffs, New Jersey: A Simon & Schuster Company, 1995).

Bibliography

"The Legal Center for Personal Robot and Responsibility, an original comparative study of reading in the European rules of civil law for robots in 2017". (in Arabic) Journal of Kuwait International Law College, (Kuwait International Law College).

Ibn Al-Qattān, ʻAli bin Muhammad bin ʻAbd al-Malik Al-Kitāmi Al-Himyari Al-Fāsi, Abu Al-Ḥasan (d. 628 AH), "Al-Iqnāʿ fi Masāil Al-Ijmāʿ. (1st ed., Al-Fārouq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1424 AH – 2004).

Ibn Al-Mulaqin, Sirāj al-Deen Abu Hafz. ʻUmar bin ʻAli Al-Ansārī, "Al-Ashbāh wa Al-Naẓāʾir". (Riyadh: Dār Ibn Al-Qayyim for Publication and Distribution). (1st ed., Cairo: Dār Ibn ʻAfān for Publication and Distribution, 1431 AH – 2010).

Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim Al-Naisābourī. "Al-Ishrāf ʻalā Madāhib Al-ʻUlamā". (1st ed., Rās Al-Khaymah: Maktabah Makkah Al-Thaqāfiyyah, 1425 AH – 2004).

Ibn Najār Al-Ḥanbalī, Taqi al-Deen Abu Al-Baqā Muhammad bin Ahmad. "Mukhtaṣar Al-Tahreer Sharḥ Al-Kawkab Al-Muneer". (2nd ed., Maktabah Obeikān, 1418 AH – 1997).

Ibn Amīr Al-Ḥāj, Shams al-Deen Muhammad bin Muhammad Al-Ḥanafī. "Al-Taqreer wa Al-Taḥbeer". (1st ed., 1403 AH – 1983).

Ibn Baṭṭāl, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad. "Al-Naẓm Al-Mustadh'ab fi Tafseer Ghareeb Alfāẓ Al-Muhadhab". (Makkah: Al-Maktabah Al-Tijāriyyah, 1988, (vol 1), 1991).

Ibn Rajab, Zain al-Deen ʻAbd al-Rahmān bin Ahmad. "Al-Qawāʿid". (Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah).

Ibn Rushd Al-Hafeed, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Qurṭubi, "Bidāyah Al-Mujtahid wa Nihāyah Al-Muqtaṣid". (Cairo: Dār Al-Hadeeth, 1425 AH – 2004).

Ibn Mājah, Abu ʻAbdillāh Muhammad bin Yazeed Al-Qazwīnī, "Sunan Ibn Mājah". (Dār Ihyā Al-Kutub Al-ʻArabiyyah – Faisal Isa Al-Bābi Al-Halabi).

Ibn Nujaim, Zain al-Deen bin Ibrahim bin Muhammad Al-Misri. "Al-Ashbāh wa Al-Nazāir ʻAlā Madhab Abi Haneefah Al-Nu'mān". (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, 1419 AH – 1999).

Abu Al-Ḥusain Ahmad bin Fāris bin Zakariyyah. "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". (Dār Al-Fikr, 1399 AH – 1979).

Abu Dawoud, Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistāni. "Sunan Abi Dawoud". (Seedā – Beirut: Al-Maktabah Al-ʻAsriyyah).

Abu Abdillāh Ahmad bin Muhammad bin Ḥanbal Al-Shaybāni, "Musnad Al-Imam Ahmad bin Ḥanbal". (1st ed., Muassasah Al-Risālah, 1421 AH – 2001).

Abu Muhammad Muwaffaq al-Deen ʿAbdullāh bin Ahmad Al-Maqdisi. "Al-Mugnī". (Maktabah Al-Qāhirah).

Abu Ya'lā Ahmad bin Abi Al-Tameemi. "Musnad Abi Ya'lā". (1st ed.,

Damascus: Dār Al-Maʾmoun for Heritage, 1404 AH – 1984).
Al-Isnāwī, ‘Abd al-Raheem bin Al-Ḥasan bin ‘Ali Al-Shāfi’ī, “Nihāyah Al-Sūl fi Minhāj Al-Usūl”. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1420 AH – 1999).
Al-Albāni, Abu Abd al-Rahmān Muhammad Nāsir al-Deen. “Ṣaḥeeḥ Al-Jāmi’ Al-Sagheer wa Ziyādātihī”. (Al-Maktab Al-Islāmī).
Al-Albāni, Abu Abd al-Rahmān Muhammad Nāsir al-Deen. “Irwā Al-Ghaleel fi Takhreej Ahādeeth Manār Al-Sabeel”. Supervision: Zuhair Al-Shāweish. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmi, 1405 AH – 1985).
Al-Anṣārī, Muhammad bin Mukram Ibn Manzour, “Lisān Al-‘Arab”. (3rd ed., Beirut: Dār Sādir, 1414 AH).
Al-Bukhārī, Abu ‘Abdillāh Muhammad bin Isma’īl Al-Ju’fi, “Ṣaḥeeḥ Al-Bukhāri (Al-Jāmi’ Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūlil Lāh –salla Allāh ‘alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyāmihi)”. (1st ed., Dār Tawq Al-Najāh, 1422 AH).
Al-Barkatī, Muhammad ‘Ameem Al-Ihsān Al-Mujaddid. “Qawā’id Al-Fiqh”. (Dār Al-Nashr/ Al-Sadaf/ Biblishz).
Al-Barkatī, Muhammad ‘Ameem Al-Ihsān Al-Mujaddid “Al-Ta’reefāt Al-Fiqhiyyah”. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah (reprinted from the old Pakistani version 1407 AH – 1986), 1424 AH – 2003).
Al-Burno, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Abi Al-Hārith Al-Ghazzi. “Al-Wajeez fi Īḍāḥ Qawā’id Al-Fiqh Al-Kuliyyah”. (Beirut – Lebanon: Muassasah Al-Risālah).
Al-Baiḍāwī, Al-Qādī Nāsir al-Deen ‘Abdullāh bin ‘Umar. “Minhāj Al-Usūl Ilā ‘Ilm Al-Usūl”. (1st ed., Beirut: Dār Ibn Hazm, 1429 AH).
Al-Baihaqī, Ahmad bin Al-Ḥusain bin ‘Ali bin Musa. “Al-Sunan Al-Kubrā”. (3rd ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH – 2003).
Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsa, “Sunan Al-Tirmidhī”. (2nd ed., Egypt: Mustafa Al-Bābi Al-Ḥalabi Press, 1395 AH – 1975).
Autonomous Vehicle Technology: A Guide for Car Manufacturers, Publisher: Rind Corporation.
Al-Jazarī, Ibn Al-Atheer. “Usud Al-Ghābah fi Ma’rifat Al-Saḥābah”. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH – 1994).
Al-Jazeerī, ‘Abd al-Rahmān bin Muhammad ‘Iwaḍ. “Al-Fiqh ‘Alā Al-Madhāhib Al-ʿArba’a”. (2nd ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1405 AH – 1985).
Al-Ḥamawī, Ahmad bin Muhammad Makki Al-Ḥanafi, “Ghamz ‘Uyūn Al-Basāʾir fi Sharḥ Al-Ashbāh wa Al-Nazāʾir”. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1405 AH – 1985).
Dr. Ahmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥameed ‘Umar with the help of a group, “Mu’jām Al-Lugha Al-‘Arabiyyah Al-Mu’āṣirah”. (1st ed., Dār ‘Ālam Al-Kutub, 1429 AH - 2008).
Al-Dāraquṭnī, Abu Al-Ḥasan ‘Ali bin ‘Umar bin Ahmad. “Sunan Al-

Dāraquṭnī". (1st ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Al-Risālah, 1424 AH – 2004).

Dr. Mahmūd 'Abd al-Rahmān ʿAbd al-Mun'im. "Mu'jam Al-Musṭalaḥāt wa Al-Alfāẓ Al-Fiqhiyyah". (Dār Al-Faḍeelah).

Al-Dahabī, Shams al-Deen Muhammad bin 'Abdillāh bin Qaymāz. "Tāreekh Al-Islām wa Wafiyyāt Al-Mashāheer wa Al-A'lām". (1st ed., Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 2003).

Al-Rūkī, Al-Qāḍī ʿAbd al-Wahāb Al-Mālikī. "Qawā'id Al-Fiqh Al-Islāmī min Khilāl Kitāb Al-Ishrāf 'alā Masāʾil Al-Khilāf". (1st ed., Damascus: Dār Al-Qalam, 1419 AH).

Al-Zabeedī, Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Razzāq Al-Ḥusanī, Abi Al-Fayḍ Murṭaḍā. "Tāj Al-'Arūs min Jawhar Al-Qāmūs". (Dār Al-Hidāyah).

Al-Zarqā, Ahmad bin Shaykh Muhammad. "Sharḥ Al-Qawā'id Al-Fiqhiyyah". (2nd ed., Damascus / Syria: Dār Al-Qalam, 1409 AH – 1989).

Al-Zarkashī, Abu 'Abdillāh Badru al-Deen Muhammad bin 'Abdillāh bin Bajādir. "Al-Manthūr fi Al-Qawā'id Al-Fiqhiyyah". (2nd ed., Kuwaiti Ministry of Awqāf, 1405 AH – 1985).

Al-Zirikli, Khayr al-Deen Al-Dimashqhi. "Al-A'lām". (15th ed., Dār Al-'Ilm lil Malayeen, 2002).

Al-Subkī, Abu 'Abdillāh Badr al-Deen Muhammad bin 'Abdillāh. "Tashneef Al-Masāmi' bi Jam'i Al-Jawāmiʿ". (1st ed., Maktabah Qurdoba for Scholarly Research and Revival of Heritage – Distributed by Al-Maktabah Al-Makiyyah, 1418 AH – 1998).

Al-Subkī, Tāj al-Deen 'Abd al-Wahāb bin Taqi al-Deen. "Tabaqāt Al-Shāfi'iyyah Al-Kubrā". (2nd ed., Dār Hajar for Printing and Publication and Distribution, 1413 AH).

Sulṭān Al-'Ulamā, 'Izz al-Deen, 'Abd al-'Azeez bin 'Abd al-Salām. "Qawā'id Al-Aḥkām fi Masāliḥ Al-Anām". (Cairo: Maktabah Al-Kuliyyāt Al-Azhariyyah, 1414 AH – 1991).

Al-Suyoūṭī, Jalāl al-Deen 'Abd al-Rahmān bin Abi Bakr. "Al-Ashbāh wa Al-Naẓāʾir". (1st ed., Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH – 1990).

Al-Sheerāzi, Abu Ishāq Ibrahim bin 'Ali bin Yusuf (d. 476 AH), "Al-Muhaddab fi Fiqh Al-Imam Al-Shāfi". (Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Sheerāzī, Abu Ishāq Ibrahim bin 'Ali bin Yousuf (d. 476 AH), "Tabaqāt Al-Fuqahā Al-Shāfi'iyyah". (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Rāʾid Al-'Arabi, 1970).

Al-Ṣafadī, Salāh al-Deen Khaleel bin Aybak bin 'Abdillāh. "Al-Wāfī bi Al-Wafiyyāt". (Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth, 1420 AH – 2000).

'Ali bin Muhammad Al-Shareef Al-Jurjāni, "Al-Ta'reefāt". (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH – 1983).

Al-'Amrānī, Abu Al-Ḥusain Yahya bin Abi Al-Khayr bin Sālim Al-Yamani Al-Shāfi'ī. "Al-Bayān bi Madhab Al-Imam Al-Shāfi'ī". (1st ed., Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1421 AH – 2000).

Al-‘Uwāyesha, Ḥusain bin ‘Awḍah. “Al-Mawsou’ah Al-Fiqhiyyah Al-Muyassarah fi Fiqh Al-Kitāb wa Al-Sunnah Al-Mutahharah”. (1st ed., Amman – Jordan: Al-Maktabah Al-Islamiyah, Beirut – Lebanon: Dār Ibn Hazm, from 1423 AH – 1429 AH).

Al-Farāheedī, Abu ‘Abd al-Rahmān Al-Khaleel bin Ahmad, “Al-‘Ayn”. (Dār wa Maktabah Al-Hilāl).

Al-Fayūmī, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali, “Al-Misbāh Al-Muneer fr Ghareeb Al-Sharḥ Al-Kabeer”. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah).

Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrees. “Al-Furūq –Anwār Al-Burūq fi Anwā Al-Furūq”. (‘Ālam Al-Kutub).

Al-Qurṭubī, Ibn ‘Abd al-Barr, “Al-Istee’āb fi Ma’rifat Al-Aṣhāb”. (1st ed., Beirut: Dār Al-Jeel, 1412 AH – 1992).

Al-Qafaṭī, Jamāl al-Deen Abi Al-Ḥasan ‘Ali bin Yousuf. “Inbā Al-Ruwāh ‘alā Anbā Al-Nuḥāh”. (1st ed., Cairo: Dār Al-Fikr Al-‘Arabi, Beirut: Muassasah Al-Kutub Al-Thaqāfiyyah, 1406 AH – 1982).

Lasūda’ī, Ḥāmid Ahmad. “Civil Responsibility from Self-Driving Motor Accidents: A Comparative Study”. (Master’s thesis, UAE).

Muhammad Al-Rūkī, “Theory of Jurisprudential Establishment and Its Impact on the Disagreement between Scholars” (in Arabic). (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Ibn Hazm, 2000).

Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, “Tahdheeb Al-Lugha”. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-Arabi, 2001).

Muhammad bin ‘Ali Ibn Al-Qādi Al-Fārūqi Al-Hanafi Al-Tahānawi, “Kashāf Iṣṭilāhāt Al-Funūn wa Al-‘Ulūm”. (1st ed., Beirut: Maktabah Lebanon, 1996).

Muhammad Ruwās Qal’ajī – Hāmid Ṣādīq Qaneebi, “Mu’jam Lugha Al-Fuqahā”. (2nd ed., Dār Al-Nafāis for Printing and Publication and Distribution, 1408 AH – 1988).

Al-Nasāʾī, Abu ‘Abd al-Raheem Ahmad bin Shu’aib bin ‘Ali Al-Khurāsānī. “Al-Mujtabā min Al-Sunan – Al-Sunan Al-Sughrā”. (2nd ed., Aleppo: Maktab Al-Matbou’āt Al-Islāmiyyah, 1406 AH – 1986).

Al-Harawī, Abu ‘Ubaid Ahmad bin Muhammad. “Al-Gharībain fi Al-Qur’ān wa Al-Hadeeth”. (1st ed., Makkah: Maktabh Nizār Mustafa Al-Bāz, 1419 AH – 1999).

Al-Haythami, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali bin Hajar, “Tuḥfah Al-Muhtāj fi Sharḥ Al-Minhāj”. (Al-Maktabah Al-Tijārah Al-Kubra in Egypt by Mustafa Muhammad, 1357 AH – 1983).

Council of Senior Scholars, “Motor Accidents and An Explanation of Its Consequences In Relation to the Rights of Allāh and the Rights of His Servants” (in Arabic). Researches of Council of Senior Scholars, vol 5, 1422 AH.

بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم - في باب الاجتهاد والتقليد

Building fundamentalist issues
On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them
In the door of diligence and imitation

إعداد:

أ.د سليمان بن محمد النجران

Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم

Professor Al, Qassim University Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence

البريد الإلكتروني:smn8899@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/04/04، **القبول** - Accepted: 2021/10/27، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-022

المستخلص

أحد أركان الاستدلال الأصولي: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على المسائل الأصولية، أخذت من نظرهم الشرعي وفتاواهم وتصرفاتهم الاجتهادية، وأصل هذا: عائد إلى أن أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة -رضي الله عنهم- أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، كانوا عرب الألسن؛ فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، مع كونهم ـ رضي الله عنهم ـ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها؛ ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه؛ فجاء بناء الأصوليين لجملة من مسائل الاجتهاد والتقليد على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كالخلاف في الظنيات، والاختلاف في النوازل، وشروط المجتهد، والاجتهاد في النوازل، ومنع الاجتهاد في القطعيات، والاجتهاد في النوازل قبل وقوعها، واستشارة المجتهد غيره من المجتهدين في النوازل، وتقليد المجتهد لمجتهد آخر، وتغير الاجتهاد، والاجتهاد مع النص، وإحالة المستفتي على مجتهد آخر، وترك المفتي الفتوى، والتصويب والتخطئة في الاجتهاد، وتقليد العامي للمجتهد، والتزام العامي تقليد مجتهد بعينه، والتقليد في الأصول، ومعرفة المستفتي علم ودين المفتي، تخير العامي عند تعدد المفتين.

الكلمات المفتاحية: بناء، الصحابة، إجماع، اجتهاد، تقليد.

Abstract

One of the pillars of Principles of Islamic Jurisprudence inference: the consensus of the Sahaba, may Allah be please with them on the Islamic Principles issues, was taken from their legitimate view, their jurisprudence and their ijtihad actions, the origin of this: is due to the fact that the Principles of Islamic Jurisprudence: the evidence of the overall Sharia, and the origin of the overall evidence are two: the Book (Qurʾān) and the Sunnah, whatever else is related to them, they came with a clear Arabic tongue, and the companions, May Allāh bless them, were the most eloquent of the Arabs in speech, the most eloquent of them in articulation, and the clearest in speech. They were Arabs of tongues; so they dispensed with their knowledge of the issue about its meanings, although (Allāh bless them) they lived through the revelation, They considered the hierarchy of the building of Islamic rulings according to their reasons, so they understood the sababb) (cause) and Musabbib, al-Khāṣ (specific text) and ʿĀmm (general text), Mutlaq (unbound) and Muqayyad (bound), al-Nāsikh (Abrogating) and al-Mansūkh (Abrogated), and the Mujmal and Mubayyan (the explained), Thus, they combined the comprehends of language and the Sharia, and they are both comprehensible and proactive in the principles of jurisprudence. So the scholars of this discipline built a number of issues of ijtihad and taqlid on the consensus of the Companions - may Allāh be pleased with them, Such as disagreement in speculations, disagreement in al-Nawāzil (contemporary Islamic related issues), conditions of a Mujtahid, and Ijtihād in al-Nawāzil, prohibiting ijtihād in decisions, ijtihād in al-Nawāzil before they occur, consulting a Mujtahid with other Mujtahids in contemporary issues, imitation of a Mujtahid with another Mujtahid, changing ijtihad, ijtihād with the availability of a text, and referring the questioner to another Mujtahid, leaving the Mufti with fatwas, correcting and erring in ijtihad, and the layman imitating the Mujtahid, and the layman ‘s commitment to imitating a specific Mujtahid, and imitating in the Principles, and knowing the questioner’s knowledge and religion of the mufti, the choice of the layman when there are multiple Muftis.

Keywords: Constructing, Companions, Consensus Ijtihād, Imitating.

المقدمة

الحمد لله الذي شرف العقل بطلب الدليل والبرهان، والصلاة والسلام على أوفى الخلق حجة وأظهرهم بيان، وعلى آله وصحبه أزكى المكلفين قلوباً، وأقواهم فهماً لأحكام شريعة الرحمن ..أما بعد :

لا يخفى أن بناء مسائل أصول الفقه قائم على البرهان الصحيح نقلاً وعقلاً، وقد توسع وأكثر علماء الأصول من البراهين والاستدلالات الواسعة على المسائل الأصولية، بأضرب من الدلالات، والحجج الشاملة؛ فلم يوردوا مسألة إلا استدلوا عليها، ونوعوا الدلائل؛ إقامة لحكمها، وتجلية لأصلها، تارة بأدلة نقلية من الوحي الشريف، وأخرى بأدلة عقلية من العقل الصريح، تتقارب مآخذها تارة، وتتباعد أخرى، حتى أضحى الاستدلال صنعة علم الأصول وفنه، لتعدد وتنوع الأدلة من جهة، والقدرة على اقتناص الدلائل من الدليل من جهة أخرى.

وكان من ضمن الأدلة والحجج التي احتج بها علماء الأصول؛ فأضحت أحد أركان الاستدلال الأصولي: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنه ـ في نظرهم واجتهادهم على أصول الشرع وفروعه، يظهر ذلك بكون أصول الفقه: أدلة الشريعة الإجمالية، وأصل الأدلة الإجمالية دليلان: الكتاب، والسنة، وما سواهما عائد إليهما، وقد جاءا بلسان عربي مبين، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أفصح العرب لساناً، وأجلاهم بياناً، وأوضحهم خطاباً، قال أبو عبيدة(ت٢٠٩هـ): "فلم يحتج السلف، ولا الذين أدركوا وحيه، إلى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يسألوا عن معانيه؛ لأنهم كانوا عرب الألسن؛ فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه"[(١)]، كما أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عايشوا الوحي، ونظروا في تدرج بناء الأحكام وفق أسبابها؛ ففهموا السبب والمسبب، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، فجمعوا بذلك بين مدركي اللغة والشرع، وهما مدركان فاعلان في أصول الفقه.

وعند نظري في مباحث الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين وجدت جملة من المسائل

(١) أبو عبيده معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق محمد فؤاد سزكين، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ (ص٨).

بنيت على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فأقمت هذه الدراسة، لبيان أثر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على بناء مسائل الفقه عند الأصوليين، مما يعطي مسائل أصول الفقه قوة في أصل استمدادها، معتمدا فيها على الله ـ عز وجل، أولا وآخرا، مراعياً فيها مناهج ومسالك البحث العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والتقويم والنقد، متحرياً فيها أقوال أئمة علماء الأصول، سائلا الله سبحانه وتعالى العون منه سبحانه وتعالى والتوفيق والسداد.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في الآتي:

١ ـ الأول: تعلقه بالبناء الأصولي الاستدلالي الذي هو أهم مرتكزات علم الأصول، في باب الاجتهاد والتقليد الذي يعين المجتهد، ليبصره بمسالك الصحابة الاجتهادية.

الثاني: تعلقه بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين هم أفهم الخلق للشرع، وأول من حقق مناطاته العملية.

الثالث: استخراج المسألة الأصولية من إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيكون من باب بناء الأصول على الأصول.

الرابع: تعزيز وتقوية أصل مسائل أصول الفقه باستنادها في مصادرها إلى إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذي يعد من أقوى الأدلة.

مشكلة البحث:

لما كان بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مسائل الاجتهاد والتقليد متناثراً بين كتب أصول الفقه الكثيرة، أحببت جمعها وتحليلها بإبراز أثر هذا الاستدلال على بناء مسائل أصول الفقه؛ تقوية وترسيخا لأصل المسائل الأصولية باعتمادها على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم، وفق منهج علماء الأصول في هذا الشأن، وكانت أبرز أسئلة البحث:

س/ هل أثَّر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في بناء المسائل الأصولية في باب الاجتهاد ؟

س/ هل أثَّر إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في بناء المسائل الأصولية في باب التقليد ـ ؟

س/هل يوجد ترابط بين إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والمسائل الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد؟

أهداف البحث

١. بيان أثر إجماع الصحابة رضي الله عنهم . في بناء المسائل الأصولية في باب الاجتهاد عند الأصوليين.

٢ . بيان أثر إجماع الصحابة . رضي الله عنهم في بناء المسائل الأصولية في باب التقليد عند الأصوليين.

٣ . إظهار وجه الارتباط بين المسألة الأصولية في بابي التقليد والاجتهاد، وإجماع الصحابة . رضي الله عنهم .

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات التي عنيت باستدلال الأصوليين بإجماع الصحابة . رضي الله عنهم:

١. "استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة: جمعا ودراسة وتوثيقا"، إعداد د. يوسف السراح، دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عنيت هذه الدراسة بجمع استدلالات الأصوليين عموما بإجماع الصحابة . رضي الله عنهم . على كل المسائل الأصولية، مع توسع كبير في أصل المسألة مما ليس علاقة مباشرة بأثر إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . على أصل بناء المسألة الأصولية، أما هذه الدراسة فاعتنت بجزء خاص وهو أثر إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في بناء المسائل الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد، وأوردت الدراسة المذكورة إحدى عشرة مسألة، أما هذه الدراسة فأوردت تسع عشرة مسألة، كما أن أسلوب العرض وطريقته تختلف فالهدف من دراستي إبراز جانب أثر الاحتجاج والاستدلال من الأصوليين بإجماع الصحابة على بناء مسائل أصول الفقه، بتقوية المسائل الأصولية، إظهارا لأصل تشكل وتكون المسائل الأصولية، بإيضاح دور إجماع الصحابة في بناء أصل مسائل الفقه، دون تطرق لأصل المسألة الأصولية، والخلاف فيها بين الأصوليين؛ إذ لم يكن هذا من أهداف الدراسة، ولا تحتمله مثل هذه الدراسة المختصرة؛ فهذه الدراسة يمكن إيضاحها بأنها تحقق بعض ما ذكره الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في المقدمة الثانية بأن مقدمات مسائل أصول الفقه، أي أدلته لا بد أن تصل إلى القطع[١]، وإجماع الصحابة وإن لم يكن

(١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، ط٤، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٥هـ. (٢٥/١).

قطعياً لأن أغلبه جاء إجماعاً سكوتياً، لكنه بتظافره مع غيره من المقدمات قد يصل إلى هذا في بعض المسائل الأصولية .

٢. "الإشارات الأصولية عند الصحابة ـ رضي الله عنهم "، د. رأفت لؤي حسين، مجلة العلوم الإسلامية، العدد العاشر، المجلد الخامس، ١٤٣٢/٢٠١٠م، نقل الباحث نصوصاً مفيدة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في كل نص إشارة إلى مسألة من المسائل الأصولية، إلا أنه لم يعتن بالاستدلال على المسائل الأصولية عند الأصوليين بهذه النصوص.

٣. "أصول الفقه عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ معالم في المنهج"، أ.د .عبد العزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ١٤٣٢هـ، جمع فضيلة الباحث المسائل الأصولية عموماً التي وردت عن الصحابة، ورتبها على أبواب الأصول، ولم تكن عناية الباحث باستدلال الأصوليين على المسائل الأصولية باجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ..

٤. "أصول الفقه عند الصحابة ـ رضي الله عنهم "، أ.د. علي أحمد بابكر، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، محكمة، العدد١، ١٩٩٤م، نظر الباحث في المسائل الأصولية التي تروى عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بصورة عامة، ورتب أصول الفقه عند الصحابة على مراتب، دون نظر في استدلال الأصوليين على المسائل الأصولية بأقوال واجتهادات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

منهج الدراسة :

١. أبدأ بمقدمة مختصرة عن المسألة موضع الدراسة، تكشف عن أصلها من كتب علماء الأصول.

٢ ـ أتبع هذا بإيراد ما يكشف بناء علماء الأصول المسألة الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، باستقراء المدونات الأصولية في باب الاجتهاد والتقليد، مع بيان وجه البناء بين المسألة الأصولية وإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم.

٣ ـ أعقب إذا احتاج تعقب، بعد إيراد النقولات المذكورة.

خطة البحث:

تآلفت خطة هذه الدراسة ـ والله الحمد ـ من: مقدمة، وتمهيد في مطلبين: المطلب الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث: بناء"، "إجماع"، " صحابة"، "مسائل"، "أصولية"، "اجتهاد"، "تقليد".والمطلب الثاني: اختصاص الإجماع في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ومبحثين:

المبحث الأول: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في باب الاجتهاد.

وفيه أربع عشرة مسألة.

المبحث الثاني: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في باب التقليد.

وفيه خمس مسائل.

والخاتمة والتوصيات.

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات عنوان البحث.

"بناء"، "إجماع"، " صحابة"، "مسائل"، "أصولية"، "اجتهاد"، "تقليد".

أ . تعريف "البناء" لغة: مصدر من بنى يبني بناء، وأصلها: الضم؛ فبناء الشيء ضم بعضها إلى بعض، بوضع شيء على شيء على صفة يراد به الثبوت، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وقوله تعالى:" ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧] (١).

ب . تعريف "البناء" اصطلاحا: لم أجد تعريفاً عند المتقدمين من الأصوليين للبناء الأصولي، وإن كانوا تكلموا على هذا كثيرا في مصنفاتهم، قال الجويني(ت٤٧٨هـ):" وهذا ينبني على أصلين.." (٢)، وقال الزركشي(ت٧٩٤هـ) :"كل هذا ينبني على مسألة، وهي أن الإجماع لو انعقد على مخالفة خبر متواتر إن تصور ذلك، فالتعلق بالإجماع؛ لأنه حجة قطعية"(٣)، والبناء يأتي لبناء الأصول على الأصول، وبناء الفروع على الأصول، كما جعل التلمساني(ت٧٧١هـ) عنوان كتابه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وقد يكون لبناء الفروع على الفروع، والمعنى بهذه الدراسة: بناء أصل على أصل، أي: بناء أصل مسألة في الاجتهاد والتقليد، على أصل إجماع الصحابة . رضي الله عنهم .، وقد عرف هذا النوع وهو بناء الأصول على الأصول، د. الودعان بأنه:" ترتيب قاعدة أصولية، على قاعدة أصولية أخرى، على جهة يعرف منها الحكم"(٤).

---

(١) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا ، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون ، (دار الجيل.) (٣٠٢/١)؛ أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، "الكليات". (ط٢، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ) (٢٤١)؛ الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داود ، (الطبعة الأولى ، دمشق، دار القلم ، ١٤١٢هـ) (ص١٤٧).

(٢) عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٤، بيروت، الوفاء،١٤١٨هـ) (١٤٢/٢).

(٣) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، "البحر المحيط". (دار الكتبي). (٢٩٤/٦).

(٤) وليد بن فهد الودان، "بناء الأصول على الأصول". (ط١، يروت، دار كنوز، ٢٠١٧) (٧٠/١).

أ ـ **تعريف الإجماع لغة:** الإجماع مصدر: "أجمع يجمع إجماعاً"، وأصل مادة"جمع" تدل على تضامُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، كما قال تعالى : "﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴾" [المعارج/ ١٨]، وأكثر ما يقال في "أجمع" ما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة، نحو قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [يونس/ ٧١]، وأجمعوا على الأمر : اتفقوا عليه(١)، ونقل علماء الأصول أن الإجماع في اللغة يأتي لمعنيين مشتركين:العزم، والاتفاق(٢).

ب ـ تعريف الإجماع اصطلاحاً: اتفاق جملة أهل الحل والعقد، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع(٣)، وهذا التعريف من أوضح وأجمع التعاريف للإجماع.

أما تعريف إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهو:"اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد النبي عليه الصلاة والسلام، على حكم شرعي"(٤).

أ ـ **تعريف الصحابة لغة: جمع** "صاحِب"، ويجمع "الصاحب" على : أصحاب، وصِحاب، وصَحْب، وصُحْبَة، وصُحْبان. و"صاحب" اسم فاعل من الثلاثي "صَحِب"، وهو يدل على مقارنة الشيء ومقاربته، وكل شيء لاءم شيئا ولازمه فقد استصحبه(٥).

---

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٧٩/١) ، الأصفهاني، المفردات (ص٢٠٠) ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧ هـ) (١٠٨/١)، مادة "جمع".

(٢) انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، "المحصول في علم الأصول". ، تحقيق طه العلواني، (الطبعة الثالثة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) (١٩/٤)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٩هـ) (٣٧٥/١).

(٣) انظر: سيف الدين علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت، الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ). (١/ ١٩٦)؛ محمد بن عبد الله الزركشي ، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د.سيد عبد العزيز ، د.عبد الله ربيع ، (ط١، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية ، ١٤١٨هـ) (ص٣٨٣).

(٤) مجموعة من المؤلفين، "معجم مصطلحات العلوم الشرعية". (ط٢، دينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، سنة النشر: ١٤٣٩ – ٢٠١٧) (٥٥/١).

(٥) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، "كتاب العين". تحقيق د.مهدي

ب . تعريف **الصحابي اصطلاحاً**: للأصوليين اتجاهان في تعريف الصحابي بين مضيق وموسع:

الأول: نحا طائفة من الأصوليين إلى تضييق مفهوم الصحابي؛ إذ جعلوا الصحابي هو: "من طالت صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام، وملازمته إياه، على طريق التتبع له، والأخذ منه"[١] .

الثاني: من وسع معنى الصحابي؛ فجعله: كل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه[٢] قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :"الصحابي من رأى

المخزومي، (مكتبة الهلال) (١٢٥/٣) ؛ تهذيب اللغة (١٥٣/٤)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (٣٣٥/٣) (الأصفهاني، المفردات (ص٤٧٥) .

(١) انظر أقوال العلماء: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، (ط١، المدينة المنورة، المكتبة العلمية) (ص٥١)؛ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) (١٧٢/٢)؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بـ«إمام الحرمين» " التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ) (٤١٣/٢)؛ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل، (ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ) (٣٩٢/١)؛ أبو حامد محمد الغزالي ،"المستصفى في علم الأصول". (ط٢ ، بيروت، دار الكتب العلمية) (١٣١/١)؛ شهاب الدين القرافي ، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول" ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٨هـ). (ص٣٦٠)؛ كشف الأسرار(٣٨٤/٢) .

(٢) انظر: أبو محمد علي بن حزم ، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت، الآفاق الجديدة) (٨٩/٥)؛ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢،جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٠هـ) (٩٨٨/٣)؛ أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د.عبد الله التركي ، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ) (٦٠/٥)؛ ابن قامة، روضة الناظر(٣٤٦/١)؛ الآمدي، الإحكام (٩٢/٢)؛ عثمان بن عمرو المعروف بـ"ابن الحاجب"مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". تحقيق: د.نذير حماد ، (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٧هـ) (ص٨١)؛ أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، "شرح

النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"[(١)]، وهو قول المحَدِّثين؛ كالإمام أحمد(ت٢٤١هـ)، والبخاري(ت٢٥٦هـ)، وغيرهم[(٢)].

والذي يترجح للباحث . والله أعلم . القول الثاني في معنى الصحابة؛ لاعتمادهم على خاصيته عليه الصلاة والسلام في الصحبة، التي تختلف عن معنى الصحبة فيمن سواه، فلا تقاس صحبته عليه الصلاة والسلام على صحبة غيره، أما أصحاب القول الأول فاعتمدوا في معنى الصحبة على اللغة والعرف، وقد تقررت الفروق الكثيرة بين صحبته عليه الصلاة والسلام وصحبة غيره، ومتى تعارضت الحقائق في أمر شرعي، قدمت الحقيقة الشرعية، والله أعلم .

تعريف "مسائل" لغة: جمع مسألة، من الثلاثي سأل يسأل سؤالاً، ومسألة، وأصل السؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي لمعرفة، نحو قوله تعالى:" يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ [الأنفال/ ١]، أو استدعاء مال، أو ما يؤدي لمال، نحو قوله تعالى:" وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا

مختصر الروضة". ت عبد الله التركي ، (ط١، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ) (١٨٥/٢) ، قواعد الأصول(ص٤٦)؛ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت، دار الكتب العلمية) (ص٢٧٣)؛ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ « ابن النجار » ، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، (الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ) (٤٦٥/٢) .

(١) الآمدي، الإحكام (٩٢/٢).

(٢) رأي الإمام أحمد في تعريف الصحابي ينظر فيه : أبو يعلى، العدة (٩٨٨/٣)؛ الخطيب البغدادي، الكفاية (ص٥١)؛ محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي أبو الحسين، "طبقات الحنابلة". المحقق: محمد حامد الفقي، (مصر، مطبعة السنة المحمدية). (٢٣٤/١). وأما البخاري فقال في صحيحه(٢/٥) :" ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"، وهذا الذي اختاره ابن حجر في أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".، تحقيق :عبد الله الرحيلي ، (ط١، الرياض ، مطبعة سفير ، ١٤٢٢هـ) (ص٥٥)؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط٢ ، بيروت ، دار الجيل، ١٤١٢هـ) (١٥٨/١)، واختار ابن حجر عبارة أدق :"لقي النبي عليه الصلاة والسلام" فهي أولى عنده من "رأى" كما في نزهة النظر (ص٥٥) .

تَنْهَرْ"[الضحى/ ١٠][١] .

والمسألة اصطلاحا: مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل[٢].

أ . تعريف: "أصول" لغة: أصول جمع أصل، وفي اللغة يتناوب "الأصل" معنيان متقاربان: أساس الشيء، وأسفله وقاعدته، وَجَمْعُهُ أُصُول[٣] .

ب . معنى كلمة "أصل" في الاصطلاح: جاء عند علماء الأصول لـ"الأصل" أربعة معان: الأول: "الدليل"، الثاني: الرجحان، الثالث: القاعدة المستمرة، الرابع: الصورة المقيس عليها[٤]، والمقصود به في هذا البحث المعنى الثالث : القاعدة المستمرة.

أ . **تعريف "الاجتهاد" لغة:** افتعال مأخوذ من: "الجُهد" و"الجَهد"، وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد :المشقة، وبلوغ أقصى الطاقة والوسع[٥] .

ب . **تعريف "الاجتهاد" اصطلاحا:** جاءت عدة تعاريف للاجتهاد عند الأصوليين تشترك في أصولها وتفترق في بعض أوصافها؛ فمن أبرز هذه التعريفات أنه: "استفراغ الوسع،

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (١٢٤/٣) ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب ، (ط١، بيروت ، دار إحياء التراث ، ٢٠٠١م) (٤٧/١٣) ؛ الأصفهاني، المفردات (ص: ٤٣٨).

(٢) انظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، (بيروت) دار الكتب العلمية) (١٥٧/١)،، قليوبي، قليوبي على المنهاج (١/ ١٦).

(٣) انظر: الخليل بن أحمد ، العين (١٥٦/٧)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، "مجمل اللغة". تحقيق :زهير سلطان ، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ) (ص٩٨) ، محمود بن عمر الزمخشري ، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١ ، بيروت ، الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ) (٢٩/١)؛ الراغب، المفردات (ص٧٨).

(٤) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص١٦)، (١٢٦/١)؛ الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (ص٨) .

(٥) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٨٦/١)؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق :عبد الحميد هنداوي ، (ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ) (١٥٣/٤)؛ ابن حزم، الإحكام (١٣٣/٨)، لسان العرب (١٣٣/٣)؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ) (ص١١٢) .

وبذل المجهود، في طلب الحكم الشرعي"[١]، وقريب من هذا عرفه الباجي(ت٤٧٤هـ) في إحكام الفصول[٢]، و الغزالي(ت٥٠٥هـ) في المستصفى[٣] .

أ . **تعريف "التقليد" لغة:** . التقليد لغة: من الْقَلْدُ: وهو الفتل. يقال: قَلَدْتُ الحبل فهو قَلِيدٌ ومَقْلُودٌ، إذا فتلته. والْقِلَادَةُ: المفتولة التي تجعل في العنق، من خيط وفضّة وغيرهما، وبها شبّه كلّ ما يتطوّق، وكلّ ما يحيط بشيء[٤]

ب . **تعريف التقليد اصطلاحا:** جاءت عدة تعريفات للتقليد متقاربة من أشهرها: "قبول قول بلا حجة"[٥].

المطلب الثاني: اختصاص الإجماع في عصر الصحابة. رضي الله عنهم.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

الأول: عدم اختصاص الإجماع بعصر الصحابة . رضي الله عنهم . بل يثبت الإجماع في أي عصر من العصور، متى اكتملت شروطه[٦]، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ):" اعلم . وفقك الله . أن ما صار إليه الدهماء من العلماء القائلين بالإجماع: أن الإجماع لا يختص بأهل الصدر الأول؛ ولكن لو اجتمع التابعون على حكم لقامت الحجة بإجماعهم، كما تقوم بإجماع الصحابة وهكذا كل عصر بعدهم"[٧]، وأقوى دليل استدل به الجمهور أن كل دليل يثبت به إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . يثبت لغيرهم، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ):" ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ) (ص١٢٦) .

(٢) أبو الوليد سليمان الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط١، الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ) (١٧٧/١).

(٣) الغزالي، المستصفى (ص١٦٨).

(٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة(١٩/٥)؛ الراغب، المفردات (ص٦٨٢).

(٥) الغزالي، المستصفى(ص٣٧٠).

(٦) انظر: الغزالي، المستصفى(ص١٤٩)، تقي الدين السبكي، وأكمله ولده الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ٤٠٤هـ) (٣٥٣/٢)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٤٧/٣). الزركشي، البحر المحيط (١١٤/٦).

(٧) الجويني، التلخيص (٢٤/٣) .

أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة، وهو فاسد؛ لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعني الكتاب والسنة والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر"[١].

الثاني: أن الإجماع إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون غيرهم، ذهب إلى هذا أهل الظاهر[٢]، ونسب رواية عن الإمام أحمد[٣]، ـ ولكن لا يقوى فهمها من كلامه ـ قال القاضي أبو يعلى(ت٤٥٨هـ):" إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– في رواية المروذي..وقد عَلَّق القول في رواية أبي داود فقال: "الاتباع: أن تتبع ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخير"، وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم"[٤]؛ فالقاضي حمله على قول آحاد التابعين، لا على إجماعهم؛ ولهذا قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) :" وقد أومأ أحمد –رحمه الله– إلى نحو ذلك"[٥] فجعله من الإيماء.

وأقوى دليل اعتصموا به: وجود فروق مؤثرة بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم :من جهة إيمانهم وعصرهم؛ إذ جاءت تزكيتهم من الله سبحانه وتعالى، ورسوله عليه الصلاة والسلام، في آيات كثيرة وأحاديث كثيرة، كما أنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا معاني التشريع، وعايشوا بناء الأحكام على أسبابها ومقتضياتها، وكل خطاب جاء في حجية الإجماع من الكتاب والسنة إنما توجه للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون غيرهم، كما أنهم كانوا محصورين معروفين[٦]، قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ):"فإنهم كانوا عددا محصورا، يمكن أن يحاط بهم، وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك"[٧].

(١) الغزالي، المستصفى(ص١٤٩).

(٢) انظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه" . المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م) (ص١٨)؛ الآمدي، الإحكام (١٤٧/٤).

(٣) انظر: السبكي، الإبهاج (٣٥٢/٢).

(٤) أبو يعلى،العدة (١٠٩٠/٤).

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر(٤٢٥/١).

(٦) انظر: ابن حزم، النبذ (ص٢٠)؛ ابن حزم، الإحكام(١٤٧/٤).

(٧) ابن حزم، الإحكام(١٤٧/٤).

والصحيح ـ والله أعلم ـ صحة الإجماع في أي عصر، متى تحققت شروطه؛ لأن المناط في الإجماع: عصمة الأمة من وقوعها بالخطأ، وهذا ماض إلى يوم القيامة؛ إذ لا يمكن أن تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة وخطأ؛ لأن لازم هذ تبدل وتغير الشريعة، التي هي محفوظة إلى يوم القيامة.

المبحث الأول: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الاجتهاد:

١ ـ المسألة الأولى: الخلاف في الظنيات:

إذ اختلف أهل الاجتهاد في مسألة ظنية، لا دليل قطعي الدلالة فيها، فلا يلزم المجتهد اتباع غيره من المجتهدين باتفاق العلماء، ومما بنيت عليه هذه المسألة :أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا مع بعضهم في اجتهاداتهم، ولم ينكر بعضهم على بعض هذا الاختلاف، ولم يلزم أحدهم بمذهب الآخر، حتى لو كان المجتهد أحد الخلفاء، وهذا باتفاقهم؛ إذ لم ينكروا أصل الاختلاف في المسائل المجتهد فيها، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؛ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه"(١)، وقال الشيرازي(ت٤٧٦هـ) :" ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها، وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل"(٢)، وقال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :" إن الصحابة ومن بعدهم من التابعين ما زالوا يتكلمون في مسائل الاجتهاد، وكل منهم يزعم أن كل مجتهد يتبع اجتهاده، ولا يسوغ له الإضراب عنه، وكان كل واحد منهم لا يقطع بأن الذي تمسك به هو الحق، والكل مدعوون إليه، ومن لم يصل إليه فقد أخطأ الحق، وأكثر ما كان يدعيه المجتهد منهم غلبة الظن وترجيح الأمارات؛ فأما القطع، فلم يصر إليه أحد منهم"(٣).

وساق العلائي(ت٧٦١هـ) أمثلة كثيرة، نافياً سكوت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على

(١) الغزالي، المستصفى(ص١٦٨).

(٢) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (ص: ١٣١)

(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٦٣).

خلاف ما يعتقدونه في المسائل الاجتهادية، خوف الهيبة، أو الفتنة، أو التقية[١] .

٢ . المسألة الثانية: الاختلاف في النوازل الظنية:

يجوز في المسائل الاجتهادية النازلة تعدد الاجتهادات، لا ينكر أحد على أحد اجتهاده إن كان أهلاً؛ لأنها ظنية لا قطع في أحكامها، ومما بنيت عليه هذه المسألة: أن الصحابة . رضي الله عنهم . كانوا يجتهدون في النوازل ويختلفون، فيقر كل واحد منهم غيره على اجتهاده، لا ينكر أحد على أحد أصل الاجتهاد، ولا نتيجته الآيلة إلى الاختلاف أحياناً، وإن حصل أحياناً بينهم تحاور وتراد؛ فليس من أجل إنهاء الخلاف بينهم في النوازل، إنما في إقامة كل واحد منهم على الآخر الحجة والبرهان؛ فإنهم ما تناظروا ليدعو كل صاحبه إلى مذهبه، وإنما تناظروا للتدرب في طرق الاجتهاد؛ فإن التذاكر والتناظر من أقوى مرشدات الدليل والاستدلال، وللترقي أيضا في الدلائل وفي مدارج الظنون، ليختبر ويمتحن كل واحد أصله الذي بنى عليه استدلاله؛ فأجمع الصحابة . رضي الله عنهم على ترك النكير على المختلفين في الجد، والإخوة، ومسألة العول، ومسألة الحرام، وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها؛ فكانوا يتشاورون، ويتفرقون مختلفين، ولا يعترض بعضهم على بعض، ولا يمنعه من فتوى العامة، ولا يمنع العامة من تقليده، ولا يمنعه من الحكم باجتهاده، وهذا متواتر تواترا لا شك فيه [٢].

قال الجصاص(ت٣٧٠هـ):" ويدل على أن أحكام الحوادث على هذين القسمين اللذين ذكرنا: أنا وجدنا الصحابة اختلفت في أحكام الحوادث على ضربين، فسوغوا الخلاف والتنازع في أحدهما"[٣]، وقال :" فقد صح عن الصحابة القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، بالأخبار المتواترة الموجبة للعلم، بحيث لا مساغ للشك فيه. كل واحد منهم يقول: أجتهد رأيي، فأقول فيها برأيي، ويستعمل القياس، ويأمر به غيره، لا يتناكرونه، ولا يمنعون

(١) انظر: علاء الدين خليل العلائي، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة". تحقيق: محمد الأشقر، (ط١ ، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ). (ص: ٢٨).

(٢) انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٥٥)، الغزالي، المستصفى(ص٣٥٠)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه(٥/١٥٦).

(٣) أحمد بن علي بن الرازي الجصاص، "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل النشمي، (ط٢، الكويت ، وزار الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ) (٤/ ٢٠).

إنفاذ القضايا والأحكام به. وكذلك حال التابعين وأتباعهم مستفيضا ذلك بينهم"[1]، وقال القاضي أبو يعلى(ت٤٥٨هـ):" الإجماع من جهة الاستدلال؛ فهو أن الصحابة اختلفت في الحوادث اختلافاً متبايناً؛ فاختلفوا في قوله: أنتِ عليَّ حرام. فقال بعضهم: يمين، تُكَفَّر. ومنهم من قال: فيها كفارة يمين، وليست بيمين. ومنهم من قال: طلاق رجعي. ومنهم من قال: طلاق ثلاث..... فأقرَّ بعضهم بعضاً على ما ذهب"[2].

٣ . المسألة الثالثة: شروط المجتهد:

وضع علماء الأصول جملة من الشروط من حازها؛ جاز له الاجتهاد، ولكن نبهوا بأنه لا يلزم الإحاطة بكل وجوه الأدلة الجزئية؛ فإذا علمت الأصول، وطرق الاستدلال، ونصب الأدلة، وتنزيل الوقائع، وكان عنده من كل علم أصله، وجزئياته التي يفهم بها الأصل؛ جاز له الاجتهاد، دون اشتراط إحاطته بتفاصيل الأدلة فهذا متعذر.

ومما بُنيت عليه هذه المسألة: أن الصحابة . رضي الله عنهم . اجتهدوا مع فوات وخفاء نصوص صريحة في بعض المسائل، ولم يعب بعضهم على بعض هذا الاجتهاد، ولم ينكروا على المجتهد كونه اجتهد مع غياب بعض النصوص عنه، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) :"ألا ترى: أن عمر لما سأل عن أمر الجنين فأخبر به فقال: قد كدنا أن نقضي في مثل ذلك بآرائنا، وفيه سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال عبد الله بن مسعود في المتوفى عنها زوجها: إذا لم يسم لها صداقا ولم يدخل بها: أقول فيها برأيي، ثم أخبر بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها موافقة لرأيه، فسر به سرورا شديدا. وقد كان عثمان أراد أن يرجم مجنونة حتى أخبره علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم"؛ فترك رأيه إلى خبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأراد عمر أن يرجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر بعد التزويج. فقال ابن عباس: قال الله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"[الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: "وفصاله في عامين"[لقمان: ١٤]؛ فجعل الحمل ستة أشهر، فرجع عمر إلى دليل الكتاب، وترك رأيه. وكان ابن عباس يبيح متعة النساء والصرف،

(١) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/ ٥٢).

(٢) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٠٧).

حتى جاءته الأخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من كل ناحية بتحريمهما، فنزل عن قوله بهما، وصار إلى قول الجماعة؛ فثبت بذلك جواز الاجتهاد لمن علم جمل الأصول، وإن خفي عليه منها البعض، بعد علمه بوجوه المقاييس والاستدلالات الفقهية"(١).

ووجه البناء: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اجتهدوا، مع عدم إحاطتهم بجزئيات أدلة الشريعة، وكادوا في بعض المسائل يقولون بآرائهم، مع وجود نص فيها، لعدم إحاطتهم بجزئيات الأدلة، ولم ينكر بعضهم على بعض أصل الاجتهاد، بل أقر بعضهم بعضاً، دون نكير، مع فوات نصوص عنهم، أو غياب معان من آيات الذكر الحكيم لها أثر في الحكم.

٤ ـ المسألة الرابعة: الاجتهاد في النوازل:

جماهير العلماء على أنه لا تخلو واقعة عن اجتهاد في طلب حكمها الشرعي، إلا ما جاء عن الباقلاني(ت٤٠٣هـ)، وداود بن علي(ت٢٧٠هـ) وأتباعه، بأنه متى عدم النص عدم الحكم(٢)

ومما بُنيت عليه هذه المسألة أصول أقواها: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذ لم يُخلو واقعة عن حكم باجتهادهم؛ فمع كثرة الوقائع كان منها جملاً وافرة غير منصوص على حكمها؛ فاجتهدوا فيها، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) :" إن قال قائل: فمن أين لك أنهم أجمعوا على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؟ قيل له: هو أشهر وأظهر من أن يخفى على من عرف شيئاً من أقاويل السلف، وطريقتهم. ألا ترى أنهم اختلفوا في الجد، فقالوا فيه باجتهادهم، ولم يكن عند واحد منهم نص من كتاب ولا سنة، واختلفوا في المشركة، فلم ير عمر التشريك أولى، فقال له الإخوة من الأب والأم: هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا أم الذين ورثتهم؟ فترك قوله الأول، ورأى التشريك حين قايسوه. فقيل له: لم تشرك بينهم العام الأول، وشركت العام. فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي". واختلفوا في الحرام على أقاويل مختلفة: جعلها بعضهم رجعياً، وبعضهم واحدة بائنة، وبعضهم ثلاثاً، وجعلها

(١) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الجويني، التلخيص(٣/١٩٥)؛ الجويني، البرهان(٣/٢) ، عبدالله بن محمد بن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق:عادل عبدالموجود، علي معوض، (ط١، بيروت ،عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ) (٢/٢٤٩)؛ الزركشي، البحر المحيط(١/٢١٦)، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٥).

بعضهم يمينا. واختلفوا في الخلية، والبرية، والبتة والبائن، ونحوها من الكنايات. وفي المدبر والمكاتب، وفي الكلالة، قال أبو بكر الصديق: "أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله تعالى، وإن يك خطأ فمني"(١)، ثم استرسل بذكر أمثلة ونماذج كثيرة لهذا الأصل من اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم.

وقال: " فقد صح عن الصحابة القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، بالأخبار المتواترة الموجبة للعلم، بحيث لا مساغ للشك فيه. كل واحد منهم يقول: أجتهد رأيي، فأقول فيها برأيي، ويستعمل القياس، ويأمر به غيره، لا يتناكرونه، ولا يمنعون إنفاذ القضايا والأحكام به"(٢).

واعتصم إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) بهذا الأصل عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في رده على الباقلاني(ت٤٠٣هـ) إذ قال :" والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى – صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم – استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية؛ فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقا، راجعوا سنن المصطفى – عليه السلام –؛ فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم، فلم تتفق في مكر الأعصار، وممر الليل والنهار، واقعة نقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف"(٣)، وكرر هذا الدليل أيضا في البرهان(٤).

٥. المسألة الخامسة: منع الاجتهاد في القطعيات:

ذهب الجاحظ(ت٢٥٥هـ)، وأبو الحسن العنبري(ت١٦٨هـ)، كما هو معروف إلى أن كل مجتهد في الأصول معذور من أهل الملل من اليهودية، والنصرانية، والدهرية، الجاحظ يقول: الأصول فيها حق متعين، لكن متى اجتهد فيها، ولم يكن معانداً؛ فإذا لم يصب الحق

(١) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/ ٥٣).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/٥٢).

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم الديب ، (ط٢ ، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ) (ص٤٣١) ؛ وانظر أيضا:نفسه (ص٢١٠).

(٤) انظر: الجويني، البرهان (١٦٢/٢)؛ وانظر: الجويني، التلخيص(١٩٧/٣)، (١٨٨/٣)؛ الغزالي، المستصفى(ص٢٩٢).

فهو معذور؛ لأنه عجز عن درك الحق. أما العنبري(ت١٦٨هـ) فيقول : لا يوجد حق متعين في الأصول فكل مجتهد فيها فهو مصيب، وليس فيها حق متعين؛ فالحق يتبع الاجتهاد والنظر[١]، يقول الغزالي(ت٥٠٥هـ) بأن هذا المذهب شر من مذهب الجاحظ[٢]، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :" لا يظن بذي عقل أن يقول : الاجتهادات الواقعة في أصل الملل والنحل؛ كالاجتهادات الواقعة في حدث العالم وقدمه، ووجود الصانع؛ كالاجتهاد في المظنونات، حتى يصوب فيه كل مجتهد، ولو قال بهذا أحد لكان انسلالاً عن الدين بالكلية، وكيف يعتقد ذلك، والعلم أحد الجانبين، وما يعارضه جهل؛ فكيف يعتقد الجاهل مصيباً"[٣].

ورد علماء الأصول على الجاحظ والعنبري بحجج كثيرة، من أظهر الأصول التي **بُني** عليها الرد: الإجماع، ومن أقوى الإجماع إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . قال الغزالي(ت٥٠٥هـ):" وقد بالغوا في تخطئة الخوارج، ومانعي الزكاة، ومن نصب إماماً من غير قريش، أو رأى نصب إمامين، بل لو أنكر منكر وجوب الصلاة، والصوم، وتحريم السرقة، والزنا؛ لبالغوا في التأثيم والتشديد؛ لأن فيها أدلة قاطعة"[٤]، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :" وأما الإجماع: فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين، اتفقوا أيضاً على قتال الكفار وذمهم، ومهاجرتهم على اعتقاداتهم، ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ"[٥].

وقال ابن مفلح(ت٧٦٣هـ):" لنا: إجماع الصحابة والتابعين؛ فإنهم اختلفوا في كثير، وتكرر وشاع من غير نكير ولا تأثيم، مع القطع: لو خالف أحد في نحو أركان الإسلام الخمس أنكروا؛ كمانعي الزكاة، والخوارج"[٦].

---

(١) انظر: الجويني، التلخيص(٣/٣٣٥)؛ الغزالي،المستصفى(ص٣٤٨) ؛ الآمدي الإحكام (١٧٨/٤).

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى (ص٣٤٨) .

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦٠).

(٤) الغزالي، المستصفى(ص٣٥٠).

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(٤/ ١٧٩).

(٦) محمد بن مفلح المقدسي ، "أصول الفقه". تحقيق د.فهد السدحان ، (ط١ ، الرياض، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٠هـ). (١٤٨٦/٤).

٦. المسألة السادسة: الاجتهاد في المسائل قبل وقوعها:

نظر العلماء إلى هذه المسألة، وفرقوا بين المسائل النادرة البعيدة التي يصعب تصور وقوعها؛ فهذه توقف العلماء في الإفتاء بها، والحديث عنها؛ لأنها لم تتكامل مناطتها ، ولم تظهر متعلقاتها؛ فيصعب بناء حكم على فرضيات مجردة، أما المسائل المحتملة الوقوع فهذه تكون من مدارسة العلم، ومباحثته وفهمه وتصوره، وتمرين الذهن وتقويته، وتجربة العقل في ميدان المسائل، بفرض النوازل لإيجاد حكم لها، فلا تكون واقعة ضمن المنهي عنها.

وهذا بُني على نهج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فتارة كانوا يعرضون عن المسائل التي لم تقع، وتارة يتدارسونها وينظرون فيها[١]، ولم ينكر أحد منهم على بعض، في أي مسألة تعرضوا لها قبول وقوعها، قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) :"وقد روي عن عمر بن الخطاب , وعلي بن أبي طالب , وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها , وتناظروا في علم الفرائض والمواريث , وتبعهم على هذه السبيل التابعون , ومن بعدهم من فقهاء الأمصار؛ فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز غير مكروه، ومباح غير محظور"[٢] .

٧. المسألة السابعة: استشارة المجتهد غيره من المجتهدين في النوازل:

الاستشارة مسبار الفهم، ومعيار العلم، ومقياس التحري والعدل للمفتي؛ فتُطلع المفتي على الآراء، وتصوبه للحق، وتقوده للمراد بأسهل طريق، وأوضح سبيل، وتخفف غلواء الاستبداد بالرأي، والاستعلاء بالعلم؛ فتكشف لصاحبها مقدار علمه ومدى معرفته قال الروياني(ت٥٠٢هـ):"ولأنه إذا شاور يكون أقطع للتهمة، وأوضح لحكم المسألة، ويتنبه

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد إبراهيم، (ط١، بيروت ، الكتب العلمية ، ١٤١١هـ) (٤/١٧٠)؛ الشاطبي، الموافقات (٤/٣١٦)؛ زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ « ابن رجب » "جامع العلوم والحكم".ت شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس ، (ط٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ) (١/٢٤٥)؛ اجتهاد الصحابة في النوازل :تأصيل وتفعيل ، دراسة محكمة للباحث (ص٧٠).

(٢)أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، (ط٢، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢١هـ) (٢/ ٢٢).

بالمشاورة ويتذكر بها ما نسيه"[١]، ولهذا لم أجد أحداً في الفتوى أكثر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ استشارة لكمال تجردهم للحق، وبعدهم عن رفع ذواتهم على حساب أحكام الشرع المطهر، قال إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) :"كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وقعت واقعة، وألمت به ملمة، اشتوروا، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة"[٢]، ولهذا جاء عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه كان إذا أعياه ان يجد في النازلة من كتاب، أو من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم نص؛ جمع رؤوس الناس وخيارهم؛ فاستشارهم؛ فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا لم يجد في النازلة من الكتاب أو السنة أو كان لأبي بكر قضاء؛ دعا رءوس المسلمين، وعلماءهم؛ فاستشارهم؛ فإذا اجتمعوا على الأمر؛ قضى بينهم[٣].

وهذا ما أكده الجصاص(ت٣٧٠هـ) بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ وكذا باقي الصحابة يفزعون إلى المشاورة في كل نازلة [٤].

ومن هنا بنى العلماء على هذا استحباب الاستشارة للمجتهدين من القضاة والمفتين، عند نظرهم في المسائل والقضايا والحوادث والأحكام؛ لإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على هذا الأصل فهو سنة جارية ماضية، وإجماع عملي مستقر في عمل الراشدين الراتب، يفزع كل خليفة للمشاورة وأخذ الرأي في النوازل ولحوادث والقضايا، يقر بعضهم بعضا على هذا، قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) :"وروي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب

(١) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". المحقق: طارق فتحي السيد، (طبعدار الكتب العلمية). (٨٧/١١).

(٢) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٨٦).

(٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي الدارمي ، "سنن الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ) (٦٩/١)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى". وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى الشهير بـ «بابن التركماني» بيروت، دار الفكر) (١١٤/١٠) ؛ وصحح إسناده ابن حجر في أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: عبد العزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب ، (بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ) (٣٤٢/١٣) ، وقال حسين أسد في تحقيقه لسنن الدارمي(٦٩/١) :" رجاله ثقات ، غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر ؛ فالإسناد منقطع".

(٤) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول (٢/ ٣١٩).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير وعبد الرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه. **ولا مخالف في استحباب ذلك**، قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة. وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه، أو يزيد عليه"[(١)].

٨. المسألة الثامنة: تقليد المجتهد لمجتهد آخر:

منع جمهور علماء الأصول تقليد المجتهد لمجتهد آخر، إذا كان في فسحة من أمره، وله القدرة على النظر في الأدلة واستنباط الحكم الشرعي منها؛ لأن هذا هو الأصل على كل مكلف: أن ينظر في الأدلة الشرعية، ويأخذ الأحكام منها، ويعمل بها، وإنما عدل عن ذلك في حق العامي ضرورة؛ لأنه غير قادر على استنباط الأحكام بنفسه[(٢)].

ومما بنيت عليه هذه المسألة: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يقلد بعضهم بعضاً في الوقائع والحوادث التي نزلت بهم، بل كان كل واحد يدلي باجتهاده ويناظر عليه، ولا ينكر بعضهم على بعض، تعدد الاجتهاد من المجتهدين، ولم يلزم مجتهد غيره، بل كل واحد يرى وجوب الاجتهاد عليه؛ لأن التقليد رخصة فلا يكون إلا لمن عجز عن الاجتهاد؛ قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :" ويدل عليه أيضا : إجماع الصحابة؛ فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، وتناظروا واجتهدوا، ولم يعلم عن أحد منهم أنه قلد غيره، أو دعا أحدا إلى تقليد نفسه"[(٣)]، وقال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" ويعتضد ذلك بفعل الصحابة؛ فإنهم تشاوروا في ميراث الجد، والعول، والمفوضة، ومسائل كثيرة، وحكم كل واحد منهم بظن نفسه، ولم يقلد غيره...ويدل

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ « ابن قدامة » ، "المغني" ، دار إحياء التراث (١٠/ ٤٦).

(٢) انظر:أبو يعلي، العدة(٤/١٢٢٩)؛ الشيرازي، اللمع (ص١٢٦)؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن هيتو ، (ط١، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ) (ص٤٠٤) ، السمعاني، القواطع (٢/٣٤٢) ، ابن عقيل، الواضح (٥/٢٤٤) ؛ الآمدي، الإحكام (٤/٢٠٤).

(٣) السمعاني، القواطع(٢/٣٤٢).

عليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على تسويغ الخلاف لابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم من أحداث الصحابة، لأكابر الصحابة، ولأبي بكر ولعمر رضي الله عن جميعهم"(١).

وظاهر هنا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اجتهد ولم يقلد غيره؛ لكونه المتعين على كل واحد منهم بعينه، ممن كان أهلا للاجتهاد.

ولكن من خالف وأجاز تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وبنى هذا أيضاً على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من ذلك(٢):

١ ـ ورد أن عبد الرحمن بن عوف لما تردد بين عثمان وعلي، قال لعثمان ـ رضي الله عنهم جميعا ـ: " أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده؛ فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون"(٣)، وهذا فيه تقليد عثمان للشيخين، مع أنه مساو لهما في رتبة الاجتهاد.

٢ ـ وروي عن عمر أنه قال: "إني رأيت في الجد رأياً، فاتبعوني، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فرأيك رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان"(٤)، وهذا أمر من عمر رضي الله عنه باتباعه واطراح اجتهادهم.

٣ ـ ما جاء أن امرأة ذُكِرت عند عمر بالفاحشة، فوجه إليها، فأجهضت ذا بطنها من الفزع، فاستشار الصحابة، فقال عثمان وعبد الرحمن: إنك مُؤدِّب، ولا شيء عليك، وعلى ساكت، فقال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانا قد اجتهدا فقد أخطئا، وإن لم يجتهدا فقد غشَّاك، عليك الدية، فقال عمر: عزمت عليك لتقسمنها على قومك(٥).

---

(١) الغزالي، المستصفى (ص: ٣٧٠).

(٢) انظر: أبو يعلى،العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣٣)؛ الشيرازي، التبصرة (ص٤٠٧)؛ السمعاني، القواطع (٣٤٣/٢)؛ ابن عقيل، الواضح(٢٤٨/٥) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». (ط١، الرياض، دار السلام ، ١٤١٧هـ) (٧٢٠٧).

(٤) سنن الدارمي(٦٣١) وصحح إسناده حسين أسد، السنن الكبرى للبيهقي(٢٤٦/٦)، وجاء في رواية عند البيهقي عن الحسن البصري عن عمر ، وحكم ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في البدر المنير (٤٩٤/٨) على هذه الرواية بالانقطاع لأن الحسن البصري لم يدرك عمر ، رضي الله عنه .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى (٣٢٢/٨).

فتابع عمر، وقلد علياً في هذا الاجتهاد، ولم يستقل باجتهاده ونظره مع كونه مجتهداً مثله.

فظهر بهذه التصرفات من الصحابة إلزام بعض الصحابة بعضهم لاجتهادهم، ومن الملزمين أهل اجتهاد ونظر، وسكتوا وأقروا ووافقوا، ولم ينكروا هذا الإلزام فكان إجماعا على جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر.

والذي يظهر –والله أعلم– أن المدار هنا على طمأنينة المجتهد لاجتهاده في مقابل اجتهاد غيره في الحوادث والنوازل؛ فمتى اطمئن المجتهد بأن اجتهاده اكتمل، وأحاط بالحادثة، وأمسك بمآخذها المعتبرة، ولم ير باجتهاد غيره زيادة على اجتهاده؛ فإنه يتوجب عليه الأخذ باجتهاده؛ لأنه أقوى في نظره من اجتهاد غيره. أما إذا استفرغ المجتهد اجتهاده ثم ظهر له من اجتهاد غيره قوة باستدلال لم تكن عنده، وإحاطة بالحادثة قصر عنها نظره، وأوصاف معتبرة أهملها، أو أوصاف مهملة اعتبرها؛ فيجب عليه الأخذ باجتهاد غيره؛ لأنه أقوى من اجتهاده، وعلى هذا يحمل تصرفات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في كلا الحالتين؛ فالحالة التي لم يرجع بعضهم لاجتهاد بعض كان بقناعة كل واحد منهم باجتهاده، ونظره، ولم يجد في اجتهاد غيره قوة على اجتهاده، والحالة التي رجع فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لاجتهاد غيرهم هي في نظرهم لقوة اجتهاد غيرهم في هذا، وهذا ظاهر من سياق نقل علماء الأصول لكلا النظرين، **هذا مأخذ في المسألة.**

ومأخذ آخر: أن يحمل كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ هنا ليس على التقليد، إنما على إلزام ولي الأمر بما أدى إليه اجتهاده في الفتوى والقضاء حسب قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف" ليستقر للناس العمل بالأحكام الشرعية في عباداتهم ومعاملاتهم؛ ففيه مصالح واسعة في دنياهم وأخراهم، ولكن أصل الخلاف باق، لوجود سببه، والله أعلم.

٩ ـ المسألة التاسعة: تغير الاجتهاد:

لا ينكر على المجتهد تغير قوله في الحادثة الواحدة بين زمان وآخر، بل هذا يدل على سعة علمه، وكمال عقله، وزيادة تحريه، وشدة ورعه؛ إذ لم يزل يعيد النظر في الحادثة مرة بعد أخرى حتى تفتحت له دلائل وأوصاف أثرت في حكمه الأول فتغير اجتهاده ونظره الأول، غير وجل ولا خائف من أحد، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) في تغير الاجتهاد:" أي محذور في هذا، وذلك أن العلوم ليست تقليدية، ولا يجمد فيها على حالة واحدة طول عمره، إلا جامد العقل، فاتر الذهن، قليل الفكرة، فاتر الفطنة، إلا في الأمور الجليلة جداً؛ فإنها لا

تتغير عند العقلاء، وليس هذا منها، بل هذا من محال النظر، وموارد التغير"[١].

ومما بنيت عليه هذه المسألة: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذ كان هذا دأبهم؛ فلم يزل نظرهم قائم واجتهادهم متصل لا ينقطع، في كل حادثة؛ فيتغير اجتهادهم في النازلة الواحدة؛ فروي عن عدد منهم الرجوع في مسائل كثيرة عن آرائهم بعد أن اعادوا النظر والاجتهاد فيها[٢]، ولم ينكر أحد منهم ذلك؛ فكان إجماعاً على جواز رجوع المجتهد عن رأيه، قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :" ما اختلف قوله فيه لأنه أداه اجتهاده إلى أحدهما، وقال : إنما أداه اجتهاده إلى القول الآخر فعدل إليه، وهذا غير مستنكر في الصحابة، ومن بعدهم من علماء الأمصار؛ لأنه أدل على مداومة الاجتهاد، وإمعان النظر"[٣]، ثم طفق يذكر الأمثلة المتعددة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ التي تغيرت فيها اجتهاداتهم.

١٠ ـ المسألة العاشرة الاجتهاد مع النص:

الأصل أنه متى وجد نص في الواقعة يكون الاجتهاد في النص، ولا يكون خارجا عن النص؛ إذ الاجتهاد والنظر لا يكونان إلا عند انعدام النص، ولهذا قرر علماء الأصول قاعدة : "لا اجتهاد مع النص"[٤]، و"الاجتهاد مع النص محال"[٥]، أو :"لا حظ للاستنباط مع النص"[٦]، أو :"لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[٧]،قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) :"ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص"[٨].

ومما بني عليه هذا الأصل: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اتفقوا على أنهم متى وجدوا النص عطلوا الرأي جملة، وأخذوا بالنص، قال الجصاص(ت٣٧٠هـ) :" فإن الصحابة إنما

(١) القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز ، ١٤١٦هـ) (٥/ ١٩٥٢).

(٢) انظر: د.خالد بابطين ، "المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة ـ رضي الله عنهم ". (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ).

(٣) السنعاني، القواطع (٢/ ٣٣١).

(٤) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (٥/٣٧١).

(٥) الغزالي، المستصفى(ص٣٤٥).

(٦) الجصاص، الفصول في الأصول (٤/٢٠٨).

(٧)علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ) (٣/٦٦) بمعناها ؛ حيدر، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١٦٨) .

(٨) الجصاص، الفصول في الأصول(٤/٣٨).

كانوا يفزعون إلى القياس واجتهاد الرأي عند عدم الأثر عن الرسول – عليه السلام – في حكم الحادثة، ولم يكونوا يستعملون النظر مع الأثر، وقدمنا الأثر عليه باتفاقهم جميعا عليه"[١]؛ فكانوا ـ رضي الله عنهم ـ بمجرد ورود النص يتركون آراءهم؛ فقد أجمعوا على ترك القياس لخبر الواحد، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" دل عليه الإجماع على بطلان كل قياس مخالف للنص، وقول معاذ – رضي الله عنه –: " أجتهد رأيي " بعد فقد النص وتزكية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له، وإجماع الصحابة على ترك القياس بأخبار الآحاد، فكيف بالنص القاطع المتواتر؟ واشتهار قولهم عند سماع خبر الواحد: " لولا هذا لقضينا برأينا " ولأن دلالة النص قاطع في المنصوص ودلالة الأصل على الفرع مظنون فكيف يترك الأقوى بالأضعف؟ وهذا مستند الصحابة في إجماعهم على ترك القياس بالنص"[٢].

وتطبيقا لهذا المنهج استدل الجصاص(ت٣٧٠هـ) على شورى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بانعدام النص على الخليفة بعده؛ إذ لو نَصَ عليه الصلاة والسلام على الخليفة من بعده لامتنع الصحابة من التشاور؛ فقال :" ولو كان هناك نص على رجل بعينه لما أجمعت الصحابة على جواز الشورى؛ لأن الشورى لا تجوز فيما يكون فيه نص من الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ فثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينص على أبي بكر، ولا على غيره في الإمامة، وأنه وكلهم إلى اجتهادهم في عقد الإمامة لمن يرونه أهلا لها، وصلاحا للكافة"[٣].

وذكر الرازي(ت٦٠٦هـ)، وقبله الجصاص (٣٧٠)، والغزالي(ت٥٠٥هـ) جملة من الأمثلة تكشف هذا[٤].

١١ ـ المسألة الحادية عشرة: إحالة المجتهد المستفتي، على مجتهد آخر:

عندما يسأل المجتهد عن مسألة يجوز له إحالته على غيره، إذا رأى أنه أوثق منه علما بهذه المسألة، جاء في المسودة:" ويجوز للعالم أن يرشد العامي إلى عالم آخر ليسأله، وإن كان يخالف مذهبه، نص عليه"[٥].

(١) الجصاص،الفصول في الأصول(٣/٨٩).
(٢) الغزالي، المستصفى(ص١٠٢).
(٣) الجصاص، الفصول في الأصول(٤/٥٤).
(٤) انظر: الرازي، المحصول (٤/ ٤٣٣)؛ الجصاص، الفصول في الأصول(٢/٣١٩)؛ الغزالي، المستصفى(ص١٠٢).
(٥) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥١٣).

ومما بنيت عليه هذه المسألة : أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اشتهر عنهم ذلك، فقد كانوا يتدافعون الفتوى يردها كل واحد إلى من يظن أنه أعلم به منها، ولم ينكر بعضهم على بعض؛ فعن شُريحِ بن هانئ، قال: أتيتُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أسألُها عن المسح على الخفّين، فقالتْ: عليكَ بعليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهُ، فاسألهُ، فإنه كان يسافرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناهُ[١]، وفي قصة سعد بن هاشم بن عامر، لَمّا أرادَ أن يسأل عن وترِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأتى ابنَ عباس يسألُه عن ذلك، فقال ابن عباس: ألا أدُّلُّكَ على أعلمِ أهلِ الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: مَن؟ قال: عائشة، فَأْتِها، فاسألها[٢]، وعن عمران بن حِطَّان، قال: سألتُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ عن الحرير، فقالتْ: ائتِ ابنَ عباسٍ فاسألهُ؛ فسألتهُ، فقال: سلِ ابنَ عمر؛ فسألتُ ابنَ عُمر، فقال: أخبرني أبو حفص –يعني عُمر بن الخطاب رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيا مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ"[٣]، وعن عمرو بن حبشي، قال : قلت : لابن عمر : "{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، قال : " انطلق إلى ابن عباس فاسأله؛ فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"[٤]؛ فكل واحد أحال المستفتي على غيره، ولم ينكر أحد منهم على أحد هذه الإحالة؛ فدل على اتفاقهم على هذا الأصل.

١٢ ـ المسألة الثانية عشرة: ترك المفتي إجابة المسائل الواردة عليه:

ليس من شرط المفتي أن يجيب على كل المسائل الواردة عليه؛ إذ كان شأن علماء

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت دار إحياء التراث) (٢٧٦).

(٢) صحيح مسلم(٧٤٦).

(٣) صحيح البخاري(٥٨٣٥) ، وانظر: أبو زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي، "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار". تحقيق محمد عمر ، (ط١ ، مكة المكرمة ،دار الخير، المكتبة التجارية ، ١٤١٢هـ) (ص٥٠٤).

(٤)أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي ، "أخبار مكة". تحقيق عبد الملك بن دهيش ،(ط٢ ، بيروت ، دار خضر ، ١٤١٤هـ (٣٢٣/٢) ، تالطبري، هذيب الآثار(١٧٥/١)

الأمة التوقف في مسائل كثيرة؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمة.

ومما بنيت عليه هذه المسألة: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ توقفوا في مسائل كثيرة لم يفتوا بها، وكانوا يتدافعون الفتوى، فقد تواتر عنهم ذلك، وأقر بعضهم بعضا، دون نكير، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" ليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك – رحمه الله – عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقف الشافعي – رحمه الله –، بل الصحابة توقفوا في المسائل"(١).

١٣ . المسألة الثالثة عشرة: الاجتهاد بين المصوبة والمخطئة:

ذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن كل واحد من المجتهدين في المسائل الظنية التي لا نص فيها مصيب، وسموا بـ"المصوِّبة" وهم: جمهور المتكلمين؛ كالشيخ أبي الحسن الأشعري، والجصاص، والقاضي الباقلاني، والغزالي، والمعتزلة، كأبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم وأتباعهم، وجاءت روايات عن بعض الأئمة الأربعة؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي، نسب لهم القول بالتصويب. وذهبت الطائفة الأخرى إلى أن المصيب واحد في المسائل الظنية الاجتهادية، وما سواه مخطئ، لكنه مرفوع عنه إثم الخطأ . وسموا بـ"المخطِّئة" وهو المشهور عن الأئمة الأربعة، وقول أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي الوليد الباجي، وإليه ذهب: بشر المرِّيسي، والأصمِّ، وابن عُلَيَّة(٢).

وأحد المباني التي أقام عليها المصوبة والمخطئة معا قولهم:إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

أما المصوبة فقال الجصاص(ت٣٧٠هـ):" ومما يدل على ذلك من إجماع السلف: أن

(١) الغزالي، المستصفى(ص٣٤٥).

(٢) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول(٢٩٧/٤)؛ أبو يعلى، العدة(١٥٤٢/٥)، الباجي، إحكام الفصول (٧١٣/٢)؛ الشيرازي، اللمع(ص١٣٠) ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: د.محمد حسن هيتو ، (ط٢، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١٩هـ) (ص٥٦١) ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشه، محمد إبراهيم، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ (٣١٣/٤) ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشه، محمد إبراهيم، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ (ص٧٩)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٩٩).

الصحابة قد اختلفت في شيئين، صاروا في أحدهما إلى الإنكار على مخالفيهم، وإلى التحزب، والقتال واللعن والبراءة. وهو ما قد علمنا كونه فيما بينهم. وكانوا في الاختلاف الآخر متسالمين غير منكر بعضهم على بعض خلافه إياه فيه، وهو أحكام حوادث الفتيا، فثبت بذلك افتراق حكم الأمرين عندهم، دل على أن الذي خرجوا فيه إلى البراءة، واللعن، والقتال، رأوا أن لله تعالى عليه دليلاً منصوباً، يفضي إلى العمل بمدلوله، ويجب المصير إليه وترك مخالفته. وأن الباب الآخر الذي سوغ كل واحد منهم مخالفة صاحبه فيه من غير نكير ولا منع. رأوا أنه ليس لله تعالى على حكمه فيه دليل واحد يفضي إلى العلم به بعينه، وأن كل مذهب منه فله شبيه ونظير من الأصول يسوغ رده إليه، على حسب ما يقتضيه اجتهاد المجتهد"(١)، ثم تتابع بذكر أمثلة تبين وتوضح هذا القول.

ونحوه نقل الزنجاني(ت٦٥٦هـ)، والزركشي(ت٧٩٤هـ) إجماع الصحابة على أن كل مجتهد مصيب"(٢).

وأما المخطِّئة فبنوا أيضا قولهم على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قال الباجي(ت٤٧٤هـ):"وهو إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تسمية بعض المجتهدين مخطئا، وبعضهم مصيبا؛ فروي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه أنه قال في الكلالة : " أقول فيها برأيي؛ فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني " وقال ابن مسعود :" أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان "، وكتب أبو موسى عن عمر :" هذا ما أرى الله عمر" فأنكر عليه عمر وقال : اكتب:"هذا ما رأي عمر؛ فإن يك خطأ فمن عمر .." (٣)، وكذا نقل ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ)، وابن قدامة إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن المصيب واحد(٤).

قلت : الظاهر أن بناء المصوِّبة على إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أبعد من بناء المخطِّئة؛ فالمخطئة بناؤهم أصرح وأدل على المقصود؛ إذ صرح الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ باحتمال وقوعهم بالخطأ، وطلب المغفرة، ولم ينكر أحد منهم ذلك، بل خطَّأ الصحابة

(١) الجصاص، الفصول في الأصول(٤/ ٣٠٩)

(٢) انظر:الكلوذاني، تخريج الفروع على الأصول (ص٨٠)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٨٢).

(٣) الباجي، إحكام الفصول(٢/٧١٨).

(٤) انظر: السمعاني، القواطع(٢/٣١٣)؛ ابن قدامة، روضة الناظر(٢/٣٥٧).

بعضهم بعضا ، قال ابن عباس في نازلة اجتهادية لا نص فيها:"ألا يتقي الله زيدا يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا"(١)، وكقوله أيضا:"من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار"(٢)، والمباهلة تدل على الإنكار، وكقوله رضي الله عنهما في مسألة العول(٣)، والكلام الطويل له في مدارسة المسألة، والمحاجة عنها، مع عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وزفر بن أوس(٤)، يدل على أنه يعتقد صحة قوله، وخطأ قول غيره، وهذا وغيره مما سبق : صريح منهم في اعتبار المسألة فيها صواب وخطأ.

ولهذا لم يجب المصوبة على هذا الدليل، إلا بأجوبة ضعيفة عنه؛ كاحتمال وجود دليل قطعي في المسالة غفلوا عنه، أو لم يستكمل نظره فيها، أو يخاف ألا يكون أهلاً للاجتهاد، أو قاله تواضعاً؛ فهذه الأربعة ذكرها الغزالي(ت٥٠٥هـ) في الإجابة عن أجماع الصحابة في تخطئة المجتهد(٥)؛ فمع شدة انتصار الغزالي لقول المصوبة كما هو معروف، إلا أن كل تأويلاته الأربعة ضعيفة، تقوم على صرف الألفاظ الصريحة عن ظاهرها إلى احتمالات بعيدة؛ فلا يمكن أن يقوموا باجتهاد لم يستكملوا شرطه، ويستفرغوا جهدهم فيه، فهم أورع وأفقه من أن يطيف هذا الظن بهم، وقد جلس ابن مسعود شهراً كاملاً في مسألة يتردد عليه أصحابها، وهو يردهم، حتى قال كلمته:"إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان" فنسب نفسه للخطأ.

قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :" وليس لهم أن يقولوا: إن الصحابة إنما خطَّأ بعضهم بعضاً؛ لأنها جوزت أن يكون غيرهم قصروا في النظر، ولم يبالغوا فيه، ولهذا جوزوا الخطأ، وقالوا ما قالوا، هذا لا يصح؛ لأن المخالف في هذه المسائل يزعم(٦) أن المختلفين فيها

(١) تناقل هذا اللفظ علماء الأصول عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أجده مسنداً بهذا اللفظ؛ إذ أورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بدون إسناد(١٣١/٢) ، وأورده عبدالرزاق مسنداً في مصنفه بمعناه لا بلفظه(٢٦٦/١٠).

(٢) سنن الدراقطني(٢٦٧) ؛ اليهقي، السنن الكبرى (٧ / ٣٨٣).

(٣) انظر: البيهقي، السنن الكبرى (٢٥٣/٦).

(٤) انظر: البيهقي، السنن الكبرى (٢٥٣/٦).

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى(ص٣٦١) .

(٦) تصحيح من نسخة: قواطع الأدلة بتحقيق (د.الحكمي ٣٣/٥)

مصيبون، ولا يفرقون بين هذه المسائل وبين سائر مسائل الاجتهاد . ولا يجوز أن يقال: إنهم لم يقولوا ما قالوه عن اجتهاد، والكلام فيما إذا قالوا ما قالوه عن اجتهاد؛ لأن هذا إساءة الظن بالصحابة، وحمل أمرهم على أنهم قالوا ما قالوه عن جزاف وتنجيم، وهذا محال، ولأنهم كانوا يومئون إلى أماراتهم التي اعتمدوها في الدلالة على الأحكام"[١].

ولإمام الحرمين(٤٧٨هـ) مسلك آخر في هذا: إذ أقام التعارض بين إجماعي الصحابة في التصويب والتخطئة في مسائل الاجتهاد، على كون التخطئة جاءت في مسائل آحادية ظنية يمكن تأويلها، بخلاف الإجماع على عدم التأثيم، فلا يمكن رده ولا تأويله لكونه متواتراً مقطوعاً به، ثم تعسف كثيراً في تأويلها بعد هذا[٢] .

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الإجماع عند المصوبة والمخطئة، يحمل كل واحد منهما على حال ووضع غير الآخر؛ فالتخطئة تحمل على اعتقادهم وجود صواب وخطأ في المسائل الظنية الاجتهادية؛ فمجتهد يصيب ومجتهد يخطئ؛ لأن الحق في نفسه واحد، وهو الذي صرحوا فيه، وأجمعوا عليه بمسائل كثيرة تصل للتواتر، أما تصويب بعضهم عند الاختلاف فيحمل على تصويب أصل الاجتهاد، وإن أخطأ المجتهد فيه.

ويبين هذا : أن ما نقل الإجماع فيه عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أدلة المصوبة، محتمل، غير صريح فيه، بل لما نزن هذه الأقوال بموازين النظر والاعتبار، نجد دلالته على التصويب كما أراده المصوبة ضعيفة؛ إذ دلالته اليقينية إقرار بعضهم بعضاً على الاجتهاد في المسائل الظنية؛ فإذا أقر ـ مثلا ـ عمر ـ رضي الله عنه ـ شريحاً أن يحكم في مسألة خلاف رأيه؛ فمعنى هذا إقرار عمر على اجتهاد شريح، لكن ليس صريحاً أن عمر يرى أن قول شريح صواباً كقوله؛ فكل واحد من المجتهدين يرى رأيه صواباً يحتمل الخطأ، ويرى رأي غيره خطأ يحتمل الصواب؛ فكان منهم الإقرار على هذا،، ولهذا رجع بعضهم إلى رأي بعض عند ظهور قوله على قول صاحبه في عدد من المسائل؛ فكون كل واحد يقر أصل اجتهاد الآخر، لا يلزم منه اعتقاد كونه صواباً[٣].

(١) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: الجويني، التلخيص(٣/٣٧٣) .

(٣) وانظر: الشيرازي، التبصرة(ص٥٠٥)؛ الباجي، إحكام الفصول(٢/٧٢٥).

١٤ . المسألة الرابعة عشرة: أخذ المجتهد ما ترجح من الأدلة الظنية:

جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، تقديم ترجيح المجتهد، على التوقف والتخيير، عند تعارض الأدلة الظنية، فلا يصير المجتهد للتوقف أو التخيير، إلا عند انعدام المرجحات بين الأدلة، **وبنيت هذه المسألة على أدلة؛** من أظهرها: إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . على العمل بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، قال الرازي(ت٦٠٦هـ) :" المسألة الثانية: الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف . لنا وجوه: الأول: إجماع الصحابة على العمل بالترجيح؛ فإنهم قدموا خبر عائشة –رضي الله عنها– في التقاء الختانين على قول من روى:" إنما الماء من الماء"[١].

المبحث الثاني: بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في التقليد:

١ . المسألة الأولى: تقليد العامي للمجتهد:

يجوز للعامي تقليد من يرتضيه من أهل العلم لعلمه ودينه، وهذا قول جماهير أهل العلم، وخالف في هذا جماعة من المعتزلة، قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ):" واعلم أن جماعة من المعتزلة منعوا العامي تقليد العالم أصلاً، وقالوا: إن العامي لا يأمن أن يكون من قلده لم ينصح له في الاجتهاد؛ فيكون فاعلاً مفسدة، ومع توهم المفسدة لا يجوز الرجوع، وقاسوا أيضا التقليد في الفروع على التقليد في الأصول"[٢]، وبناء على هذا ألزم بعضهم العالم بأن يبين حجته للعامي، وألزم العامي ألا يقبل القول إلا مقرونا بحجته[٣] .

ولا يخفى ضعف هذا القول؛ إذ عمل الأمة منذ أول ساعة توفي فيها النبي عليه الصلاة والسلام إلى اليوم وهم على استفتاء الواحد منهم من يرى أنه أعلم منه، دون نكير، بل هو الواجب عليه.

ومن أظهر ما بنيت عليه هذه المسألة : أن الصحابة . رضي الله عنهم . كانوا يفتي بعضها بعضاً، دون نكير، ودون مطالبة المستفتي أن يبلغ رتبة الاجتهاد والنظر في الأحكام، قال الباجي(ت٤٧٤هـ) مستدلا للتقليد بالنسبة للعامي :" ومما يدل على ذلك إجماع

(١) الرازي، المحصول(٥/٣٩٨).

(٢) السمعاني، القواطع(٢/٣٦٣).

(٣) انظر: السمعاني، القواطع (٢/٣٦٣).

الصحابة، وذلك أن كل من قصر منهم عن رتب الاجتهاد سأل علماء الصحابة عن حكم حادثة نزلت، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، بل أفتوه فيما سأل من غير نكير عليه، ولا أمر بالاستدلال، فثبت ما قلناه"[١]،ونقل الغزالي، وابن قدامة، والعز بن عبدالسلام: إجماع الأمة على التقليد منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى ظهور المذاهب الفقهية[٢].

أما بالنسبة لإلزام العالم ببيان حجته، وإلزام العامي بعدم قبول القول إلا مقرونا بحجته؛ فهذا أيضا ضعيف؛ لأن غالب العوام غير متأهل لسماع الحجة، لاسيما إذا كانت من غوامض الفقه، قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ) :" ونحن نقول : إن هذا غلط عظيم، وخطأ فاحش؛ فإن الصحابة والأمة من بعدهم دليل على خلافه؛ فإن الصحابة ومن بعدهم ما زالوا يفتون العوام في غوامض الفقه، ولم يرو عن أحد أنه عرف العامي أدلته، ولا نبه على ذلك، ولا أنكروا عليهم اقتصارهم على مجرد الأقاويل، من غير أن يستخبروا عن الأدلة"[٣].

وقال أبو الخطاب(ت٥١٠هـ): "فإن الصحابة، ومن بعدهم من التابعين كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون، ولا يُعرِّفون السائل طريق الحكم، ولا أدلته، ولا نهي بعضهم عن ذلك"[٤].

٢. المسألة الثانية: التزام العامي تقليد مجتهد بعينه في كل واقعة:

لا يجب على العامي التزام مجتهد بعينه في أحكام الوقائع التي تقع له، بل له الخيرة باختيار أي مجتهد يراه بحسب المسائل والحوادث النازلة فيه؛ لأن من وصل لرتبة الاجتهاد صار أهلا للفتوى والاجتهاد، وإن تباينوا فيما بينهم، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله[٥].

ومن الأصول التي بُنيت عليه هذه المسألة : أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يلزموا

(١) الباجي، إحكام الفصول (٢/٧٣٤).

(٢) انظر:ا الغزالي، لمستصفى (ص: ٣٧٢)؛ ابن قدامة، روضة الناظر(٢/ ٣٨٣)؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م (٢/١٥٩).

(٣) السمعاني، القواطع (٢/ ٣٦٣).

(٤)الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٩٩).

(٥) انظر: أبو يعلى، العدة(٤/١٢٢٦).

أحدا من المستفتين بمجتهد بعينه، بحيث يلزمه مراجعته في كل مسألة تعرض له؛ فكل صحابي كان يستفتي في كل واقعة من رآه أهلاً للإفتاء بها، دون حجر عليه التزام مجتهد بعينه لا يتعداه قال القرافي(ت٦٨٤هـ) :" وأجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على أن من استفتى أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أو قلدهما؛ فله أن يستفتي أبا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير نكير"(١)، قال الزركشي(ت٧٩٤هـ) :" هل يجب على العامي التزام تقليد معين في كل واقعة؟ فيه وجهان، قال إلكيا: يلزمه، وقال ابن برهان: لا، ورجحه النووي في أوائل القضاء، وهو الصحيح؛ فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد.. وقد كان السلف يقلدون من شاءوا، قبل ظهور المذاهب الأربعة"(٢).

ويلتحق بهذه المسألة مسألة أخرى، وهي: لو التزم عامي مذهباً من المذاهب الأربعة، واعتقد رجحانه من حيث الإجمال، هل يجوز له تركه لمجتهد آخر، في بعض المسائل؟.

جمهور العلماء على أنه لا يلزمه التمذهب بكل المسائل؛ فإذا طلب في بعض المسائل ما يرى أنه الحق؛ لقوة دليل، أو زيادة علم، أو تقوى ـ دون تتبع للرخص ـ فقد أحسن؛ فيجوز له ذلك، بل يجب عليه(٣)، قال النووي(ت٦٧٦هـ) :" والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص"(٤)، وصحح الزركشي(ت٧٩٤هـ) جواز ترك التمذهب، وعلل ذلك بأن الصحابة لم يشترطوا تعيين المجتهد فقال :" و الثاني : يجوز، وهو الأصح في " الرافعي"؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين"(٥)؛ فاتفق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تجويز الاستفتاء لكل

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٣).

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٧٣)

(٣)انظر: عبد السلام بن تيمية ، عبد الحليم بن تيمية ، تقي الدين أحمد ابن تيمية ، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة، مطبعة المدني) (ص٤١٤)؛ ابن مفلح، أصول الفقه (١٥٦٣/٤)، الزركشي، تشنيف المسامع (٦١٩/٤)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، السعودية ، مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ) (٨/ ٤٠٨٨)

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١١٧) ؛ وانظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٨٩).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٧٥).

مجتهد، دون تعيين مستفت لا يتعداه المستفتي بفتواه.

٣ . المسألة الثالثة: التقليد في الأصول:

جماهير علماء الأصول على عدم جواز التقليد في قطعيات الملة، وأصول الديانة التي تواترت أدلتها، وظهرت براهينها، وانعقدت حججها؛ كأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، وما يتصل بهما من ضرورياتهما الملحقة بهما، وخالف فيه البعض؛ كأبي الحسن العنبري، وأبي القاسم بن التبان، وغيرهما؛ فجوزوا التقليد في الأصول[١] .

وبسط أبو الخطاب(ت٥١٠هـ) هذا الأصل وأرجعه إلى اتفاق السلف عليه؛ فقال:"بل العامة يشاركون العلماء في معرفة الله، وطرق التوحيد والنبوات؛ لأنها أمور يدركها الإنسان بحسه، ويتفكر فيها بعقله..إلى أن قال :كذلك أصول العبادات؛ كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة؛ فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التقليد؛ لأنه ثبت بالتواتر وثقلته الأمة خلفاً عن سلف، فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية"[٢].

ومما بني عليه هذا الأصل الكبير: انعقاد إجماع السلف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم على وجوب معرفة طرق النبوات والتوحيد على كل مكلف بذاته؛ لأن هذه مقتضيات الإيمان والإسلام، التي ألزم الله أهل التكليف معرفتها، ليكون إيمانهم على يقين بلا شك ولا ريب، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :"إن الإجماع من السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز"[٣] .

٤. المسألة الرابعة: معرفة المستفتي دين وعلم المفتي:

يجب على العامي إذا احتاج فتوى أن يقصد أعلم أهل زمانه ليستفتيه، قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ):" فرض على العامي إذا نزلت به نازلة، أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده؛ فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك، حتى يتصل له الحديث بذلك، ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من

(١) انظر: الجويني، التلخيص (٤٢٧/٣)، ابن عقيل، الواضح(٢٣٧/٥) ، الكلوذاني، التمهيد (٣٩٧/٤) ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(٤/ ٢٢٣) ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٦٥٦/٣).

(٢) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٩٧).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(٤/ ٢٢٣)

الناس"[١].

ولكن هل يشترط أن يمتحن المستفتي المفتي بالنظر في فتاواه؛ فإن أصاب في فتاواه استفتاه، وإلا تركه. أو أن شهرته بين الناس بالفتوى وأخذ الناس عنه كافية في هذا؟.

اشترط الباقلاني(٤٠٣هـ) امتحان المستفتي المفتي[٢]، وبين طريقة امتحان المستفتي بقوله :" وسبيل امتحانه : أن يتلقن مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها، ويراجعه فيها؛ فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهدا ويقلده حينئذ. وإن تعثر فيها تعثرا مشعرا بخلوه عن قواعدها، لم يتخذه قدوته وأسوته"[٣].

ولكن إمام الحرمين(٤٧٨هـ) لم يوافق الباقلاني(ت٤٠٣هـ) على هذا الشرط، وبنى رده على استفتاء الصحابة بعضهم بعضاً دون اعتبار هذا الشرط، فقال :"أما اشتراط الامتحان فلا وجه له؛ فإنا نعلم أن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة، وما كانوا بمختبرة لهم؛ فاشتراطه بعيد"[٤]، وقال في موطن آخر :" والذي أختاره أن ما ذكره القاضي لا يتحتم، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعهم، وينهون مسائلهم إلى أئمة الصحابة كانوا لا يقدمون على استفتائهم إلقاء المسائل، والامتحان بها، وكان علماء الصحابة لا يأمرون عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلدين، والذي أراه أن من ظهر ورعه من العلماء، وبعد عن مظان التهم، فيجوز للمستفتين اعتماد قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى، فنعلم أن الغريب كان يرد ويسأل من يراه من علماء الصحابة، فكان ذلك مشتهرا مستفيضا من دأب الوافدين والواردين، ولم يبد نكير من جلة الصحابة وكبرائهم"[٥].

ووجه آخر مهم: هل للعامي القدرة على امتحان فتاوى المجتهد، والنظر فيها، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها؟ هذا متعذر، ولو علم العامي هذا للزمه الاجتهاد والنظر، وأخذ الحكم، دون حاجة لاستفتاء غيره.

فلم يعهد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في كل استفتائهم وإفتائهم، بأن أحدا من المستفتين كان يمتحن المفتي قبل أن يستفتيه أو يلقي عليه أسئلة يستكشف بها علم المفتي؛

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، "أحكام القرآن ". (بيروت ،دار الفكر ، ١٤١٤هـ) (٢/ ٢٢٤).
(٢) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٧٧).
(٣) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٠٨).
(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٧٧).
(٥) الجويني، غياث الأمم(ص٤٠٩).

فدل على ضعف اعتبار هذا الشرط؛ لاتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على عدم اعتباره.

٥ ـ المسألة الخامسة: تخيير العامي عند تعدد المفتين:

عند تعدد المفتين في البلد الواحد، ألزمت طائفة من الفقهاء والأصوليين العامي النظر والاجتهاد في أعيانهم؛ فأوجبوا عليه تحري الأورع والأتقى والأعلم، ولا يجوز له التخير بينهم بلا نظر؛ لأن تعدد المفتين بالنسبة للعامي، كتعدد الأدلة المتعارضة بالنسبة للمجتهد، فلا يرجح دليلاً على آخر بمجرد التشهي، بل يجب عليه النظر والتحري، وكذا العامي عند تعدد المجتهدين يجب عليه التحري والنظر في دينهم وعلمهم؛ فيختار الأعلم والأورع.

وخالفتهم طائفة أخرى فأرجعت ذلك إلى خيرة المستفتي فيستفتي من المفتين ما شاء، إذا كان كل مفتٍ أهلاً للاجتهاد، **وبنوا ذلك:** بأن مستفتي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يستفتونهم دون تحر أحد منهم بعينه، مع تفاضل الصحابة وتمايزهم في العلم والتقوى، ولم يكن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ينكرون عليهم أو يردونهم للتحري والنظر في أعيان المفتين(١).

قال إمام الحرمين(٤٧٨هـ) :" والذي يوضح الحق في ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ انقسموا إلى الفاضل والمفضول، وكان الصديق ـ رضي الله عنه ـ أفضلهم على مذاهب أهل الحق، ثم لم يكلفوا المستفتين ألا يستفتوا غيره، بل لم يجمعوا السائلين على أحد منهم تعيينا منهم وتخصيصا؛ فوضح بذلك أنه لا يتعين على المستفتي التعرض للأعلم"(٢)، وقال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء، ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما فعل في زمان الصحابة؛ إذ سأل العوام الفاضل والمفضول، ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء. وقال قوم: تجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخير بينهم. وهذا يخالف إجماع الصحابة؛ إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة، وقد عرف كلهم بذلك"(٣).

واعتبر الآمدي(ت٦٣١هـ) هذا أقوى دليل لهذه الطائفة، ولولاه لقال بالقول

(١) انظر: الجويني، التلخيص(٤٦٦/٣) ؛ الغزالي، المستصفى(ص٣٧٣)؛ الرازي، المحصول(٨٢/٦)؛ الآمدي، الإحكام (٢٣٧/٤).

(٢) الجويني، التلخيص(٤٦٦/٣) .

(٣) الغزالي، المستصفى(١٠٥/١).

الآخر[1]؛ فقال :" ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بقوله – عليه السلام –:"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى"[2] .

والله أعلم وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) االقول الآخر : وجوب اجتهاد العامي في أعيان المجتهدين حال استفتائه لهم، انظر:ا ابن عقيل، لواضح في أصول الفقه(٥/٢٥٧) ؛ ابن قدامة، روضة الناظر(٢/٣٧٠) ؛ الآمدي، الإحكام (٤/٢٣٧.٢٣٨) ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٦)؛ الشاطبي، الموافقات(٤/١٣٣) .

(٢) الآمدي، الإحكام (٤/ ٢٣٨)؛ وانظر في نقل إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في هذه المسألة: السمعاني، القواطع (٢/٣٦٣)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول(ص٤٣٢) ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة(٣/٦٦٦).

الخاتمة والتوصيات:

أ . الخاتمة:

بعد حمد الله، وشكره، والثناء عليه، بما هو أهله، وبما من على به في هذه الدراسة العلمية، أحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

١. الأقرب في معنى الصحابي . رضي الله عنه . أنه: كل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام، مؤمناً به، ولو لحظة، إذا مات على إيمانه.

٢. إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . بنى عليه علماء الأصول جملة من المسائل الأصولية في باب الاجتهاد من أبرزها: الخلاف في الظنيات، والاختلاف في النوازل، وشروط المجتهد، والاجتهاد في النوازل، ومنع الاجتهاد في القطعيات، والاجتهاد في النوازل قبل وقوعها، واستشارة المجتهد غيره من المجتهدين في النوازل، وتقليد المجتهد لمجتهد آخر، وتغير الاجتهاد، والاجتهاد مع النص، وإحالة المستفتي على مجتهد آخر، وترك المفتي الفتوى، والتصويب والتخطئة في الاجتهاد.

٣. كما بنى علماء الأصول جملة من المسائل الأصولية على إجماع الصحابة . رضي الله عنهم . في باب التقليد من أبرزها: تقليد العامي للمجتهد، التزام العامي تقليد مجتهد بعينه، التقليد في الأصول، معرفة المستفتي علم ودين المفتي، تخير العامي عند تعدد المفتين.

ب . التوصيات:

. يوصي الباحث إخوانه الباحثين بتقوية مسائل الأصول بإبراز المقدمات الاستدلالية التي بنيت عليها المسائل الأصولية كإجماع الصحابة، والأدلة العقلية، والعادية، بإيجاد الدراسات الاستقرائية التحليلية لها.

. كما يوصي إخوانه الباحثين والمشتغلين بالفقه والفتيا، التبصر بمناهج الصحابة . رضي الله عنهم . الإفتائية، واستنباط الأصول المعينة للمجتهدين في زماننا، من مسالكهم الاجتهادية . رضي الله عنهم وأرضاهم؛ فهم خير قدوة لنا، وأشرف من يستن بسننهم.

المصادر والمراجع

ابن التلمساني، عبدالله بن محمد، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق:عادل عبدالموجود، علي معوض، (ط١، بيروت،عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". تحقيق: د.نذير حماد، (ط١، دار ابن حزم ١٤٢٧هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد إبراهيم، (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت، الآفاق الجديدة)

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه". المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، 1420هـ ١٩٩٩ م)

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين،"جامع العلوم والحكم".ت شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن فارس، أحمد بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني". (دار إحياء التراث).

ابن مفلح، محمد المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د.فهد السدحان، (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)..

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب".، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو عبيده، معمر بن المثنى، "مجاز القرآن". تحقيق محمد فؤاد سزكين، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، "المصباح المنير". (ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧ هـ).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول".، (بيروت، دار الكتب العلمية).

الأصفهاني، الراغب، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان عدنان داود، (الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ).

الآمدي، سيف الدين علي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، بيروت، الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

بابطين، د.خالد، "المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة . رضي الله عنهم ". (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط١، الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». (ط١، الرياض، دار السلام، ١٤١٧هـ).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ).

البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د.عبد الله التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ «بابن التركماني» بيروت، دار الفكر).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، "أحكام القرآن ". (بيروت، دار الفكر،

١٤١٤هـ).

الجصاص، أحمد بن علي بن الرازي، "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل النشمي، (ط٢، الكويت، وزار الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).

الجويني، عبد الملك، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٤، الوفاء، بيروت ١٤١٨هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني" التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبو عبد الله السورقي، (ط١، المدينة المنورة، المكتبة العلمية).

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "الفقيه والمتفقه". تحقيق أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، (ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الدارمي، أبو محمد عبد الله السمرقندي، "سنن الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "مجمل اللغة". تحقيق: زهير سلطان، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، "المحصول في علم الأصول".، تحقيق طه العلواني، (الطبعة الثالثة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". المحقق: طارق فتحي السيد، (طبعدار الكتب العلمية).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (دار الكتبي).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ)

الزمخشري، محمود بن عمر، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد الصالح، (ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ).

السبكي، تقي الدين، وأكمله ولده الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ٤٠٤هـ).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، "قواطع الأدلة في الأصول". تحيق محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". ت عبد الله التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط٢، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود "حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع". (بيروت دار الكتب العلمية).

العلائي، علاء الدين خليل، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة". تحقيق: محمد الأشقر، (ط١، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد،"المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: د.محمد حسن هيتو، (ط٢، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ).
الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق، "أخبار مكة". تحقيق عبد الملك بن دهيش،(ط٢، بيروت، دار خضر، ١٤١٤هـ).
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "كتاب العين". تحقيق د.مهدي المخزومي، (مكتبة الهلال).
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٠هـ).
القاضي أبو يعلى، محمد، "طبقات الحنابلة". المحقق: محمد حامد الفقي، (مصر، مطبعة السنة المحمدية).
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ).
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول".علق عليه :أحمد فريد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).
الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، "الكليات". (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشه، محمد إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).
آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أحمد ابن تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة، مطبعة المدني).
اللخمي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، (ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٥هـ).
مجموعة من المؤلفين، "معجم مصطلحات العلوم الشرعية". (ط٢، دينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، سنة النشر: ١٤٣٩ – ٢٠١٧)
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه".

تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت دار إحياء التراث).

النووي، أبو زكريا محي الدين يحى بن شرف، "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار". تحقيق محمد عمر، (ط١، مكة المكرمة، دار الخير، المكتبة التجارية، ١٤١٢هـ).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

الودعان، وليد بن فهد، "بناء الأصول على الأصول". (ط١، يروت، دار كنوز، ٢٠١٧م).

Bibliography

Ibn al-Talmasānī, ʿAbdullāh bin Muhammad. "Sharh Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjoud, ʿAli Muʿawid. (1st edt., Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1419 AH).

Ibn al-Hajib, ‘Uthman bin eamrw , "Mukhatasar Muntahā al-Suʾl wa al-Amal fi Ilmai al-Uṣūl wa al-Jadal". Investigated by: dr. Ndhir Hammad. (1st edition, Dār Ibn Hazm 1427 AH).

Ibn al-Qayyim , Muhammad bin Abi Bakr. "Iʿlām al-Muwaqiʿīn ʿan Rabi al-ʿĀlamīn". Investigated by: Muhammad Ibrahim. (1st edition, Beirut: al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibn al-Najār, Muhammad bin Ahmad al-Fatouhi al-Hanbali. "Sharh al-Kawkab al-Munīr". Investigated by: Muhammad al-Zuhaili, Nazih Hammād. (Riyadh: Maktabat al-Obeikan , 1418 AH).

Ibn Hazm , Abu Muhammad ʿAli. "al-Ahkām fi Uṣūl al-Ahkām ". Investigated by: Ahmad Shakir , (1st edition, Beirut: al-Āfaq al-Jadida).

Ibn Hazm, ʿAli bin Ahmad bin Saʿīd. "alnabdhat nazamu Uṣūl al-Dīn (alnbdh fia Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Subhi Hasan Hallaq. (1st edition , Beirut: Dār Ibn Hazm , 1420 AH 1999).

Ibn Rajab, Zain al-Dīn ‘Abd al-Rahman bin Shihab al-Dīn. "Jāmiʿ al-ʿUloum wa al-Hukm" . investigated by: Shu’aib al-Arnaout, Ibrahim Bajis. (2nd edition, Beirut: Muassat al-Risalah, 1412 AH).

Ibn Sīda, Abu al-Hasan ʿAli bin Ismail. "al-Muhkam wa al-Muhīṭ al-Aʿzam". Investigated by: ‘Abd al-Hamid Hindawi. (1st edition , Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah , 1421 AH).

Ibn Fāris, Ahmad bin Zakariyyā. "Mu’jam Maqāyīs al-Lugha". Investigated by: ‘Abd al-Salam Haroun. (Dār al-Jīl).

Ibn Qudāma, ‘Abdullah bin Ahmad. "Rawdat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāzir". Investigated by: dr. ‘Abd al-ʿAziz ‘Abd al-Rahman al-Saʿīd. (2nd edition, Imam Muhammad bin Saud University, 1399 AH).

Ibn Qudāma, Muwafaq al-Dīn ‘Abdullah bin Ahmad. "al-Mughni". (Dār Ihya al-Turath).

Ibn Muflih , Muhammad al-Maqdisi. "Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: dr. Fahd al-Sadhan. (1st edition, Riyadh: Maktabat al-Obeikan, 1420 AH).

Ibn Manzour , Jamāl al-Dīn Muhammad bin Mukrim. "Lisān alʿ-Arab". (3rd edition , Beirut: Dār Sadir 1414 AH).

Abu al-Husain al-Basri, Muhammad bin ʿAli. "al-Muʿtamad fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Khalil al-Mays. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1403 AH).

Abu ʿUbaidah, Maʿmar bin al-Muthanā. "Majāz al-Quran". Investigated by: Muhammad Fuād Sizkīn. (2nd edition, Beirut: Muassat al-Risalah , 1401 AH).

Ahmad bin Muhammad bin ʿAli. "al-Misbāh al-Munīr". (1st edition, Beirut: al-Maktabat al-’Asriyyah, 1417 AH).

Al-Isnāwi, Jamal al-Dīn ‘Abd al-Rahim. "Nihāyat al-Sūl Sharh Minhāj al-Wusoul fi ʿIlm al-Usūl". , (Beirut, Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah).

Al-Asfahāni , al-Rāghib. "Mufaradāt Alfāẓ al-Qurʾān". Investigated by: Safwan ʿAdnān Dawoud. (1st edition, Damascus: Dār al-Qalam , 1412 AH).

Al-Āmidi, Saif al-Dīn ʿAli. "al-Ahkām fi Uṣūl al-Ahkām ". (1st edition , Beirut: al-Kitab al-’Arabi , 1404 AH) .

Babitin, dr. Khalid. "al-Masāʾil al-Fiqhiyyah al-Latī Ḥakā fīhā Rujouʿ al-Ṣahāba Radia Allāhu ʿanhum". (PhD thesis, Umm Al-Qura University 1428 AH).

Albaji, Abu al-Walid Sulaiman , "Ihkām al-Fusūl fi Ahkām al-Uṣūl ". Investigated by: ‘Abd al-Majid Turki , (1st edition, al-Gharb al-Islami 1415 h).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “Sahih al-Bukhari”. (1st edition , Riyadh: Dār al-Salam , 1417 h).

Al-Bukhari, ʿAbd al-ʿAziz bin Ahmad. “Kashf al-Asrār Sharh Uṣūl al-Barzawī”. (1st edition, Beirut: dar al-Kitab al-’Arabi , 1411 AH).

Al-Baghdadi , ʿAli bin ʿAqil. "al-Wādih fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: dr.eabad allah al-Turki . (1st edition, Beirut: Muassat al-Risalah , 1420 h).

Al-Baihaqi , Abu Bakr Ahmad bin al-Husain bin ʿAli . "al-Sunan al-Kubrā". wafi dhailihi al-Jawhar al-Naqi, ʿAlā al-Dīn bin ʿAli bin ‘Uthman. (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin ʿAli , "Ahkam al-Qurʾan". (Beirut, Dār al-Fikr, 1414 h) .

Al-Jassas, Ahmad bin ʿAli. "al-Fusul fi al-Uṣūl ". Investigated by: ʿAjil al-Nashami. (2nd edition, Kuwait , ministry of endowments , 1414 h).

Al-Juwaini, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdillāh. "Ghiyāth al-Umam fi al-Tiyath al-Zulm". Investigated by: ‘Abd al-ʿAzim al-Dīb. (2nd edition, Maktabat Imam al-Haramayn , 1401 h).

Al-Juwaini, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdillāh. "al-Burhan fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: ‘Abd al-ʿAzim al-Dīb. (4th edition, Beirut: al-wafa, 1418 h).

Al-Juwaini, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdillāh. "al-Talkhis fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Hasan Ismail. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah , 1424 h).

Al-Khatib al-Bghdadi, Ahmad bin ʿAli. "al-Kifāya fi ‘Ilm al-Riwāya". Investigated by: Abu ‘Abdillah al-Sawraqi (1st edition, al-Madinah al-Munawara, al-Maktabat al-’Ilmiyyah).

Al-Khatib, Abu Bakr Ahmad bin ʿAli. "al-Faqīh wa al-Mutafaqih". Investigated by: Abu ‘Abd al-Rahman ʿĀdil al-Gharazi . (2nd edition, Saudia: Dār Ibn al-Jawzii , 1421 h).

Al-Dārimi, Abu Muhammad ‘Abdullāh al-Samarqandi. "Sunan al-Dārimi ". Investigated by: Husain Salim Asad. (1st edition, Saudi, Dār al-Mughni, 1412 h).

Al-Rāzī, Abu al-Husain Ahmad bin Faris bin Zakariya. "Mujjmal al-Lugha". Investigated by: Zahir Sultan. (2nd edition, Beirut: Muassat al-Risalah , 1406 h).

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muhammad bin ʿUmar. "al-Mahsoul fi ‘Ilm al-Uṣūl". Investigated by: Tāha al-ʿAlawāni. (Third Edition Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University).

Al-Ruwiani, ‘Abd al-Wahid. "Bahr al-Mudhhahab fi Furouʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī". Investigated by: Tariq Fathi al-Sayyid. (Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah).

Al-Zarkhashi, Badr al-Dīn Muhammad bin Bahadir. "al-Bahr al-Muhīt". (Dār al-Kutubi).

Alzarkushi , Muhammad bin ‘Abdillāh. "Tashanīf al-Masāmiʿ be Jamʿ al-Jwāmiʿ". Investigated by: dr. Saʿīd ‘Abd al-ʿAziz, dr. .ʿAbdullah Rabiʿ (1st edt., Maktabat Qurtuba, al-Maktabat al-Makiyyah, 1418 h).

Al-Zamkhashari , Mahmoud bin ʿUmar . "Asās al-Balāgha”. Investigated by: Muhammad Basil ʿUyoun al-Soud. (1st edt, Beirut: al-Kutub al-’Ilmiyyah , 1419 h).

Al-Zanjani, Abu al-Manaqib Shihab al-Dīn Mahmoud bin Ahmad. “Takhrij al-Furouʿ ʿalā al-Uṣūl”. Investigated by: Muhammad al-Sāleh. (5th edt., Beirut: Muassat al-Risalah, 1404 h).

Al-Subki, Taqi al-Dīn, completed by his son Tāj al-Dīn. "al-Ibhāj fi Sharh al-Minhāj". (1st edt., Beirut: al-Kutub al-’Ilmiyyah , 404 h).

Al-Smaʾāni, Abu al-Muzafar , Mansur bin Muhammad bin ‘Abd al-Jabbār. "Qawātiʿ al-Adillah fi al-Uṣūl". Investigated by: Muhammad Hasan Ismail. (1st edt., Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1418 h).

Al-Shīrāzi, Abu Ishaq Ibrahim bin ʿAli bin Yousuf. "al-Lumaʿ fi Uṣūl al-Fiqh". (2nd edt. , Beirut: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah 1424 h).

Al-Shīrāzi, Abu Ishaq Ibrahim bin ʿAli bin Yousuf. "al-Tabsirat fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Hasan Hitu. (1st edt., Damascus , Dār al-Fikr , 1403 h).

Al-Toufi, Najam al-Dīn Sulaiman bin ‘Abd al-Qawi. "Sharh Mukhtasarr al-Rawd". Investigated by: ‘Abdullah al-Turki. (1st edt., Beirut: Muassat al-Risalah , 1407 h).

Al-ʿIzz bin ‘Abd al-Salam . "Qawāʿid al-Ahkām fi Masālih al-Anām". Revised and commentary of: ‘Abd al-Raʾouf Sa’eed. (Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, 1414 h - 1991).

Al-ʿAsqalaniu, Abu al-Fadl Ahmad bin ʿAli bin Hajar. "Nuzahat al-Nazar fi Tawdih Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar". Investigated by: ‘Abdullāh al-Ruhaili. (1st edt., Riyadh: Matbaʿat Safir , 1422 h).

Al-ʿAsqalaniu, Abu al-Fadl Ahmad bin ʿAli bin Hajar. "al-Iṣabah fi Tamyīz al-Sahāba". (2nd edt., Beirut: Dār al-Jil , 1412 h).

Al-ʿAsqalaniu, Ahmad bin ʿAli bin Hajar. "Fath al-Bāri SharhSahih al-Bukhārī". Investigated by: ‘Abd al-ʿAziz bin Bāz , and Muhib al-Dīn al-Khatib. (Beirut: Dār al-Maʾrifah, 1379 h).

Al-ʿAttar, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud. "Ḥāshiyat Al-ʿAttar ʿalā

Sharh al-Muhallā ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ". (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-ʿAlalāʾī, ʿAlā al-Dīn Khalil. "'Ijmāl al-Isāba fi Aqwāl al-Sahāba". Investigated by: Muhammad al-Ashqar. (1st edt., Kuwait: Jamʿiat Ihya al-Turath al-Islami, 1407 h) .

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "al-Mustasfā fi 'Ilm al-Uṣūl". (2nd edt., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "al-Mankhoul min Taʿliqāt al-Uṣūl ". Investigated by: dr. Muhammad Hasan Hitu , (2nd edt., Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿasir , 1419 h).

Al-Fākihānī , Abu 'Abdullāh Muhammad bin Ishāq. "Akhbār Makkah". Investigated by: 'Abd al-Malik bin Dahish. (2nd edt., Beirut: Dār Khidr, 1414 h).

Al-Farāhidī, Abu 'Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad. "Kitāb al-ʿAin". Investigated by: dr. Mahdi al-Makhzoumī (Maktabat al-Hilal).

Al-Qādī Abu Yaʿlā , Muhammad bin al-Husain bin Muhammad bin Khalaf. "al-ʿUdat fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: dr. Ahmad bin ʿAli bin Sair al-Mubārakī. (2nd edt. , Imam Muhammad bin Saud university, 1410 h).

Al-Qādī Abu Yaʿlā , Muhammad bin al-Husain. "Tabaqāt al-Hanābilah". Investigated by: Muhammad Hamid al-Fiqi. (Egypt: Matbaʿat al-Sunnah al-Muhammadiyyah).

Al-Qarāfī, Abu al-ʿAbbas Shihab al-Dīn Ahmad bin Idris. "Nafāʾis al-Uṣūl fi Sharh al-Mahsoul". Investigated by: ʿĀdil Ahmad , ʿAli Muhammad. (1st edt., Makkah al-Mukarama: Maktabat Nizar al-Bāz, 1416 h).

Al-Qarāfī, Abu al-ʿAbbas Shihab al-Dīn Ahmad bin Idris. "Sharh Tanqih al-Fusoul fi Ikhtisār al-Mahsoul".commentary: Ahmad Farid. (1st edt., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah , 1428 h) .

Al-Kafawi, Ayyoub bin Mousa. (2nd edt., Beirut: Muassat al-Risalah , 1419 h).

Al-Kuludhani , Mahfouz bin Ahmad . "Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Mufid Abu ʿAmshah , Muhammad Ibrahim . (1st edt. , center of scientific research and revival of the heritage, Umm al-Qura university, 1406 h).

Āla -Taymiyyah, 'Abd al-Salam bin Taymiyyah, 'Abd al-Halim bin Taymiyyah, Taqi al-Dīn Ahmad Ibn Taymiyyah. "al-Musawdat fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muhyi al-Dīn 'Abd al-Hamid. (Cairo: Matba'at al-Madany).

Al-Lukhami , Abu Ishaq Ibrahim bin Musā. "al-Muwāfaqāt fi Uṣūl al-Sharīʿah". Commentary of: 'Abdullah Diraz. (4th edt., Beirut: Dār al-Maʿrifat , 1415 h).

Majmuʿat min al-Mualifin. "Mu'jam al-Mustalahāt al-ʿUloum al-Sharia". (2nd edt., Dinat al-Malik 'Abd al-ʿAziz 1439-2017).

Al-Mardawi , ʿalā al-Dīn Abu al-Hasan ʿAli bin Sulaiman. "al-Tahbir

Sharh al-Tahrir fi Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: dr. ‘Abd al-Rahman al-Jibrin. dr. Iwad al-Qarni, dr. Ahmad al-Sirah. (1st edt., Saudi: Maktabat al-Rushd , 1421 h).

Muslim , Muslim bin al-Hajaj. "Sahih Muslim ". Investigated by: Muhammad Fuād ‘Abd al-Baqi , (Beirut: al-ʿAdl Dār Ihya al-Turath).

Al-Nawawi, Yahā bin Sharaf. "al-Adhkār al-Muntakhabāt min kalam Sayyid al-Abrār". Investigated by: Muhammad ʿUmar , (1st edt., Makkah al-Mukaramah, Dār al-Khair, al-Maktabat al-Tijariyyah, 1412 h).

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari. "Tahdhib al-Lugha". Investigated by: Muhammad ʿIwad Murʿib. (1st edt., Beirut: Dār Ihya al-Turath , 2001).

Al-Widʿan, Walid bin Fahd. "Binā al-Uṣūl ʿalā al-Uṣūl ". (1st edt., Beirut: Dār Kunuz , 2017).

المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

جمعًا ودراسةً

The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah:

"And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228]

Compilation and Study

إعداد:

أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب

Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib

الأستاذ بقسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد بأبها

King Khalid University – Faculty of Shari'ah – Department of Fundamentals of Fiqh

البريد الألكتروني: oaalslami@kku.edu.sa

الاستقبال – Received: 2021/08/29، **القبول** – Accepted: 2021/09/24، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-023

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدًا إلى يوم الدين ... أما بعد.

فإن أصول الفقه من أشرف العلوم وأزكاها وأنفعها، وإن من أعظم مصادر شرفه أنه اشتغل بالوحيين مصدراً وموردًا، فالمسائل الأصولية مستنبطة من القرآن والسنة، وقد جاءت آيات كثيرة تقرر القواعد الأصولية، فكان القرآن الكريم هو أعظم مصدر يستمد منه التقعيد الأصولي، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] فكان عنوان البحث: «المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ جمعاً ودراسةً» وهذا البحث له أهميته من حيث إنه يتعلق بأصل الأصول، وهو الكتاب العزيز، فهو المنبع الذي يستقي منه أصول الفقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعلقه بالآية الكريمة التي هي من أشكل الآيات في الكتاب العزيز. وفي هذا البحث حاولت إعمال المسائل الأصولية والتطبيق عليها فيما يتعلق بالآية الكريمة، مستنداً في ذلك إلى كلام الأصوليين والمفسرين. وخلصت إلى نتائج، منها:

أن هناك مسائل أصولية اشترك فيها الأصوليون والمفسرون، وهناك مسائل انفرد بها المفسرون دون الأصوليين، وهناك مسائل أصولية لم يتطرق لها كلا الفريقين. وأيضاً: أن بعض هذه المسائل الأصولية موجودة في غير المصادر الأصولية، ككتب آيات الأحكام

الكلمات المفتاحية: الأمر، النهي، العام، الخاص، مسائل أصولية.

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

Abstract

Praise be to Allaah, the Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the most honorable of all Prophets and Messengers and his family and companions.

The Fundamentals of Jurisprudence (Usūl Al-Fiqh) is one of the most honorable, most cherished and most beneficial of all sciences, and one of the greatest sources of his honor is that it functions based on the two revelations (Qur'an and Sunnah) as a origin and source, as issues of Usūl were deduced from the Qur'an and Sunnah, and many verses came to set the maxims of Usūl. Hence, the Qur'ān is the greatest source from which the Usūl proounding is premised, and among these verses is the Words of Almighty Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228].

Hence, the title of the research was "The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah :"And the divorced women should remain in waiting for three periods: a collection and study". This research is important because it addresses the origins of the fundamentals, which is the Glorious Book, as it is the source from which the fundamentals of jurisprudence are derived, this is on one hand, and on the other hand, its relation with the noble verse, which is one of the most difficult verses in the Glorious Book.

In this research, I tried to deduce the fundamental issues related to the noble verse, based on the words of scholars of Usūl and the Qur'an exegetes.

And I concluded on findings including:

1. That there are fundamental issues common to bothe the scholars of Usūl and the exegetes, and there are issues peculiar to the exegetes other than the scholars of Usūl, and there are issues of Usūl that were not touched by both parties

Also, that some fundamental issues are found in sources other than those of Usūl, like books of the legal verses.

Keywords: The command, the general, the divorcees, the fundamental (Usūl).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد ... فإن المنبع الذي تستقي منه أصول الفقه وقواعده الكلية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والمتأمل في تناول الأصوليين للمسائل الأصولية يلحظ عنايتهم بالوحيين، باعتبارهما أصل الأصول. ومما شد انتباهي وأثار اهتمامي كثرة تناولهم للآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] استدلالاً أو تقريراً أو تمثيلاً، وشاركهم المفسرون في كثير من تلك المسائل الأصولية، وانفرد المفسرون بمسائل أخر، وتجلت عناية الأصوليين والمفسرين بالآية الكريمة لإظهار دررها الأصولية، وهذا البحث – وهو جهد المقل- يبرز شيئاً من تلك الدرر.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

أولاً: الموضوع يكتسب أهميته من حيث إنه يتعلق بأصل الأصول، وهو الكتاب العزيز.

ثانياً: الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه، باعتبار أن القرآن الكريم هو المنبع الذي يستقي منه علم أصول الفقه.

ثالثاً: البحث يسهم في تنمية الملكة الأصولية عند طلبة العلم الشرعي من حيث تطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب العزيز.

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – ما سبق من الأهمية.

٢ – إن في مثل هذه الدراسة المتصلة بكتاب الله –أصل الأصول والأدلة– خدمة للكتاب العزيز، ولنفسي، ولطلبة العلم الشرعي.

٣ – أما سبب اختيار الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾الآية[١] فإنها من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، كما ذكر ذلك القاضي ابن العربي[٢]؛ حيث قال: «من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكَّل دَرْكَ البيان إلى اجتهاد العلماء؛ ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها، وقد أطال الخلق فيها النفس، فما استضاؤوا بقبس، ولا حلُّوا عقدة الجَلْس[٣]...»[٤].

الدراسات السابقة: بعد البحث والاطلاع لم أجد دراسة مستقلة تتعلق بموضوع البحث.

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) ابن العربي: القاضي أبو بكر بن العربي، محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، مالكي المذهب، من مصنفاته "المحصول" في أصول الفقه، و"القبس" في شرح موطأ مالك، مات سنة ٥٤٣ هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"، تحقيق: محمد أبو النور (د.ط، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ) (ص٢٨١).

(٣) الجلْس: الصخرة العظيمة الشديدة، وكأن المقصود صعوبة الإشكال الوارد في الآية الكريمة.من حيث استنباط الأحكام انظر: ابن منظور، لسان العرب (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) (٤١/٦).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) (٢٥٠/١).

خطة البحث:

وقد قسّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة. وفيها: (أهمية الموضوع، أسباب الاختيار، والخطة، ومنهج البحث).

التمهيد.

المبحث الأول: المسائل الأصولية في بابي الأمر والنهي وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بصيغة الخبر.

المسألة الثانية: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور.

المسألة الثالثة: النهي عن الشيء أمر بضده.

المسألة الرابعة: الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية في بابي العام والخاص – وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام.

المسألة الثانية: من صيغ العموم الأسماء الموصولة.

المسألة الثالثة: العام المخصوص.

المسألة الرابعة: العام الذي يراد به الخصوص.

المسألة الخامسة: العام المخصوص حجة فيما بقي.

المسألة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة السابعة: دخول العبيد في الخطاب العام.

المسألة الثامنة موجب الخاص.

المسألة التاسعة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والمتعلقات.

المسألة العاشرة: تخصيص الكتاب بالكتاب.

المسألة الحادية عشرة: الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

المسألة الثانية عشرة: التخصيص بالإجماع.

المسألة الثالثة عشرة: تخصيص العام إلى أن يبقى فرداً واحداً.

المسألة الرابعة عشرة: عطف الخاص على العام.

المسألة الخامسة عشرة: رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث:

١ – المنهج الاستقرائي: باستقراء وتتبع المسائل الأصولية المتعلقة بالآية الكريمة.

٢ – المنهج التحليلي الاستنباطي.

عملي في البحث:

١ – جمع المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص الواردة في الآية الكريمة، سواء التي ذكرها الأصوليون أم المفسرون، أو التي لم يتطرقوا إليها.

٢ – وضعت عنوانًا للمسائل المؤثرة في استنباط أحكام الآية في البداية، ثم أعرِّف بها بما يوضح المراد من المسألة، وفي بعض المسائل أذكر أقوال أهل العلم إذا اقتضى المقام ذلك، لاسيما إذا استدل كل من القولين بالآية على المسألة الأصولية.

٣– أذكر موضع الشاهد من الآية.

٤– أبين ما ذكره الأصوليون والمفسرون استدلالاً أو تمثيلاً بالآية الكريمة على المسألة الأصولية.

٥ – عند الاستدلال بالآية لمسألة واحدة بقولين متعارضين، فإني أذكرهما ووجه الدلالة من الآية، وأرجِّح ما أراه راجحاً من جهة أي القولين أقوى مأخذاً.

٦ – عزو الآيات الكريمة.

٧ – تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما خرجتها من كتب السنن، وحكمت عليها من خلال كلام أهل الصنعة الحديثية صحةً أو ضعفاً.

٨ – توثيق النقول من المصادر الأصلية.

تمهيد:

يحسن بنا قبل الولوج في مسائل البحث في هذه الآية الكريمة أن نحرر المراد منها، ولقد أحسن الفخر الرازي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحرير المحل المراد فقال: «اعلم أن المطلقة هي المرأة التي أوقع الطلاق عليها، وهي إما أن تكون أجنبية أو منكوحة، فإن كانت أجنبية فإذا أوقع الطلاق عليها فهي مطلقة بحسب اللغة، لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع، والعدة غير واجبة عليها بالإجماع، وأما المنكوحة فهي إما أن تكون مدخولاً بها أو لا تكون، فإن لم تكن مدخولاً بها لم تجب العدة عليها، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2] وأما إن كانت مدخولاً بها فهي إما أن تكون حائلاً أو حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لا بالأقراء قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، وأما إن كانت حائلاً فإما أن يكون الحيض ممكناً في حقها أو لا يكون، فإن امتنع الحيض في حقها إما للصغر المفرط، أو للكبر المفرط كانت عدتها بالأشهر لا بالأقراء، قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾[4]، وأما إذا كان الحيض في حقها ممكناً فإما أن تكون رقيقة، وإما أن تكون حرة، فإن كانت رقيقة كانت عدتها بقرأين لا بثلاثة[5]، أما إذا

---

(١) الفخر الرازي: محمد بن عمر التيمي، فخر الدين، شافعي المذهب، فقيه أصولي مفسِّر، من كبار علماء الشافعية، من مصنفاته: "المحصول" في أصول الفقه، و"مفاتيح الغيب" في التفسير. مات سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: ابن السبكي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. محمود الطناحي، (ط٢، د.م: هجر للطباعة: ١٤١٣هـ) (٣٣/٥).

(٢) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٣) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٤) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٥) كما في الأثر عن ابن عمر: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان" ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي (د. ط، دار إحياء التراث) (٦٧٢/١) برقم (٢٠٧٩)، والدارقطني، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ) =

كانت المرأة منكوحة، وكانت مطلقة بعد الدخول، وكانت حائلاً، وكانت من ذوات الحيض وكانت حرة، فعند اجتماع هذه الصفات كانت عدتها بالأقراء الثلاثة على ما بين الله حكمها في هذه الآية»[١].

المبحث الأول: مسائل الأمروالنهي - وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأمر بصيغة الخبر

إنه من المتقرر أن للأمر صيغاً عند الأصوليين، منها الصريح[٢]، وغير الصريح.

ومن الصيغ غير الصريحة: الخبر بمعنى الأمر. والمراد بالخبر في معنى الأمر أي: المتضمن له، فالخبر حقيقة في الأخبار، ويستعمل في معنى الأمر مجازاً لعلاقة بينهما[٣].

وهي مشابهة الأمر الخبر في دلالة كل منهما على وجود الفعل[٤].

(٦٩/٥) برقم (٣٩٩٧، ٣٩٩٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (د. ط، المكتب الإسلامي) (ص٥٣٤) برقم (٣٦٥٠).

(١) الرازي، فخر الدين"تفسير الرازي= مفاتيح الغيب"(ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي) (٤٣٣/٦).

(٢) ذكر أهل العلم أن للأمر أربع صيغ صريحة، صيغة: افعل، والمضارع المقترن بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر. انظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ) (٦٣/٣).

(٣) يجوز جعل المجاز مجازاً مرسلاً مركباً، وهو تشبيه الوقوع بما هو محقق الوقوع في الماضي، كما في قول الناس: رحمه الله، أو في المستقبل أو الحال، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة] وذلك باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو المتقرر، والحصول بأن يكون الخبر مستعملاً في المعنى المركب الإنشائي بعلاقة اللزوم بين الأمر وبين الامتثال حتى يقدر المأمور فاعلاً فيخبر عنه، ويجوز جعله مجازاً تمثيلياً، وهو إطلاق المركب الدال على الهيئة المشبه بها على الهيئة المشبهة، وذلك بأن شبهت حالة المأمور وقت الأمر بالحالة الحاصلة بعد امتثاله، فكأنه امتثل وفعل المأمور به فصار بحيث يخبر عنه بأنه فعل. انظر: الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير" (٣٨٨/٢).

(٤) الرازي، "المحصول"، (ط٣، بيروت: دار الرسالة، ١٤١٢هـ) (٥٧/٣)، الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (٦٦/٣).

وقد وردت هذه الصيغة في خطابات الشرع، وهو قول جماهير علماء التفسير والأصول(١).

قال ابن حزم(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأوامر الواجبة ترد على وجهين: الأول بلفظ "افعل"، أو "افعلوا". والثاني: بلفظ الخبر»(٣). قال الشاطبي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروب، أحدها: ما جاء مجيء الأخبار عن تقرير الحكم»(٥).

موضع الشاهد من الآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾. فذهب جمهور الأصوليين وغيرهم إلى أن الجملة الخبرية مراد بها الأمر، فهي من باب الخبر في الأصل، ولكنها تضمنت أمراً لهؤلاء النساء بالتربص، فكانت إرادة الإنشاء فيها مجازية.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: «التربص الانتظار، وهذا خبر والمراد الأمر»(٦).

قال النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾: «خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: ولتتربص المطلقات»(٧).

قال الفتوحي: «وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ جاء الأمر بمعنى الخبر»(٨).

---

(١) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير (٢٦٦/٣)، ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٨٨/٢).

(٢) ابن حزم: علي بن أحمد الظاهري، من علماء الظاهرية، فقيه أصولي، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المحلى". مات سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (٣٤٠/١).

(٣) ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (٣٢/٣).

(٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، فقيه أصولي، من مصنفاته: "الموافقات" " مات سنة ٧٩٠هـ. انظر ترجمته في: مخلوف، محمد بن محمد "شجرة النور الزكية"، (د.ط، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٩٤هـ) (ص٢٣١).

(٥) الشاطبي، "الموافقات" تعليق: عبدالله دراز، (دمشق: دار الفكر، د.ت) (٤٢٢/٣-٤٢٣).

(٦) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (٧٥/٣).

(٧) النسفي، "مدارك التنْزيل" (ص١٢٣).

(٨) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (٦٦/٣).

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «وجملة﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[١] خبرية مراد بها الأمر، فالخبر مستعمل في الإنشاء، وهو مجاز، فيجوز جعله مجازاً مرسلاً مركباً باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو التقرر والحصول»[٢].

وقد ذكر أهل العلم فوائد لورود الأمر بصيغة الخبر، منها:

أولاً: التأكيد. قال الزمخشري[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد. ولو قيل: ويتربص المطلقات، لم يكن بتلك الوكادة»[٤].

وقال العز بن عبدالسلام[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أريد تأكيد الدعاء والأمر والنهي عبَّر عنها بالخبر المستقبل، وإن بالغ في التأكيد تجوّز عنها بالخبر الماضي»[٦].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" (٣٨٨/٢).

(٣) الزمخشري: محمود بن عمر الخوارزمي، كان معتزلي الاعتقاد، حنفي المذهب الفقهي، من مصنفاته: "الكشاف" في التفسير، و"الأسماء في اللغة". مات سنة ٥٣٨هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (٨١/٢).

(٤) الزمخشري، "تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، تحقيق: خليل شيحا (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٠هـ)، (ص١٣٢).

(٥) العز بن عبد السلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، الملقب بـ"سلطان العلماء"، فقيه شافعي، من مصنفاته: "القواعد الكبرى والصغرى". مات سنة ٦٦٠هـ. انظر ترجمته في: ابن السبكي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. محمود الطناحي، (د.ط، القاهرة، طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م) (٨٠/٥-١٠٧).

(٦) العز بن عبدالسلام، "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"، تحقيق: حمد بن حسين، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م) (ص٥٣).

قال عبد القاهر الجرجاني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا النوع من الامتداد الخبري في مقام الأمر فعندما يقال: "والمطلقات" يلتفت ذهن السامع، ويكون يتهيأ لسماع ما يقال عنهن، فإذا قيل: يتربصن بأنفسهن، يتقرر عنك أنه مأمور به أمراً مؤكداً، كأنه قال: إننا أمرناهن بذلك، وفرضناه عليهن، فامتثلن الأمر، وجرين عليه بالاستمرار، حتى صار شأناً من شؤونهن اللازمة لهن، لا ينصرفن عنه، بل لا يخطر في البال مخالفتهن له، وليس في الأمر بصيغته ما يفيد هذا التأكيد والاهتمام؛ لأن المأمور بشيء قد يمتثل وقد يخالف...»[2].

ثانياً: دفع إيهام عدم حصول المقصود: قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه تعالى لو ذكره –التربص– بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت المرأة فيها –في العدة– بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج، ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة، وجب ألا يكون ذلك كافياً في المقصود؛ لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم، وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب»[3].

ونازع ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك وقال: «إنه لا يصح ورود الخبر ومعناه الأمر، بل هو خبر لفظاً ومعنًى، فهو خبر عن حكم الشرع»[4]. والظاهر أن كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعارض استعمال الخبر في معنى الأمر مجازاً؛ إذ استبعد استعمال الخبر في الأمر حقيقة، ولا يصح ذلك

---

(١) عبدالقاهر الجرجاني: أبو بكر، عبد القاهر بن عبدالرحمن، فارسي الأصل، نحوي، من مصنفاته: "أسرار البلاغة"،". مات سنة ٤٧١هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) (١٩١/٣).

(٢) الجرجاني، "دلائل الإعجاز"، تحقيق: محمود شاكر، (د.ط، الرياض: مكتبة الخانجي، د.ت) (ص٤٧٠)، وانظر: محمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم والشهير بتفسير المنار"(ط٢، مصر: مطبعة المنار، ١٣٥٠هـ) (٣٧١/٢).

(٣) الرازي، "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب " (٦/ ٤٣٤).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (١٨٨/١، ٢٥٣، ٣٨٠)، السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، المحقق : محمد أبو الفضل (د.ط، مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ) (٢٠٥/٢).

فعلاً؛ إذ حقيقته الخبر وليس الأمر. ولاشك أن الخلاف بينه وبين غيره في الطريق والأسلوب، وليس في إثبات الحكم، فإن كلاً منهما يرى ثبوت حكم الوجوب بالخبر إلا أن ابن العربي أثبته بالخبر مباشرة، وقال: إنه خبر عن الحكم الشرعي، وغيره أثبته بعد أن جعله في معنى الأمر(١).

المسألة الثانية: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور(٢):

لقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على عدة مذاهب: القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار ذهبوا إلى القول بأنه يقتضي الفور بالضرورة؛ وذلك لأن القول بالتكرار يلزم منه استغراق الأوقات بالفعل المأمور به مرة بعد أخرى، وعليه فلابد من المبادرة(٣).

أما القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة(٤).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التراخي واليه ذهبت الشافعية وجماعة من الأشاعرة(٥). والقول الثالث: أن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان معين، فهو ليس فيه دلالة لا على فور ولا على تراخ. وبه قال المعتزلة وأكثر الحنفية(٦).

---

(١) الحطاب، عبدالرحمن بن علي، "الأمر بمعنى الخبر الوارد في القرآن الكريم"، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، (ص١٥).

(٢) وهذا على القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور هو الراجح، وإلا ففي المسألة خلاف.

(٣) انظر: الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) (ص٨٨).

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (١٨٤/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص١٠٥)، الشنقيطي، "نشر البنود"، تحقيق: فادي نصيف (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) (١٢٣/١).

(٥) انظر: الباجي، "إحكام الفصول" (٢٦/١)، السرخسي، "أصول السرخسي" تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) (٢٦/١)، ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" (٧٦٦/٢).

(٦) قال الشريف التلمساني: "والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً؛ لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن؛ فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي، كما إذا قال له: سافر رأس الشهر؛ فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير =

موضع الشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[1].

من المعلوم شرعاً أن المرأة المطلقة تعتد ثلاثة قروء، لكن اختلف الفقهاء في المراد بالقروء، هل هو الحيض على قول الحنفية والحنابلة[2]، أو الأطهار على قول المالكية والشافعية[3]. فذهب القاضي ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن المقصود بالقروء الأطهار، وكان من جملة الأدلة التي استدل بها على صحة هذا القول ورجحانه على غيره قاعدة «الأمر المطلق يقتضي الفور». ووجه استدلاله بهذه القاعدة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر المرأة المطلقة بأنْ تعتد، وإذا كان امتثال الأوامر ينبغي أن يكون على الفور، فإن هذه المرأة لا تكون ممتثلة للأمر إلا إذا شرعت في العدة بمجرد وقوع الطلاق عليها، فإذا كان الطلاق شرعاً لا يحل إلا إذا كان في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه، فإنه يجب الشروع في العدة في هذا الطهر الذي وقع الطلاق فيه. قال ابن العربي: «ولا يكون ذلك إلا على رأينا في أن القرء الطهر؛ لأنه إنما يطلّق في الطهر لا في الحيض، فلو طلق في الطهر ولم تعتد إلا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخياً عن الامتثال للأمر»[4].

المسألة الثالثة: النهي عن الشيء أمر بضده[5]:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

تقييد بفور ولا تراخ، فإنه يكون محتملاً لهما، وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه. انظر: التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، تحقيق: د.محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) (ص٣٨٣).

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) انظر: القدوري، الكتاب (٨٠/٣)، ابن قدامة، المغني (٤٥٢/٢).

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص٢٣٥)، الرملي، مغني المحتاج (٣٨٥/٣).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٢٥٢/١).

(٥) انظر هذه المسألة في: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (١٦٠/٢-١٦٢)، العضد، "شرح العضد على مختصر المنتهى"(٨٨/٢)، البخاري، "كشف الأسرار" (٤٨٠/٢-٤٨١)، الجصاص، "الفصول في الأصول"، علق عليه: د. محمد تامر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) (٣٣٢/١)، الزركشي، "البحر المحيط" (٤٢١/٢).

الأول: أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها، وهو مذهب الجمهور[١]. والثاني: أن النهي لا يكون أمراً بضده، سواء كان له ضد واحد أو أضداد، وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين[٢].

موضع الشاهد من الآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾[٣]. قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما النهي عن الشيء أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد»[٤].

وقال البزدوي[٥] نقلاً عن الجصاص: «وأجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المرأة منهية عن كتمان الحيض بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٦]،

ثم كان ذلك أمراً بالإظهار؛ لأن الكتمان ضده واحد، وهو الإظهار»[٧].

قال عبدالعزيز البخاري[٨]: «... وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ

(١) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (٣٣٢/١-٣٣٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (١٦٠/٢-١٦١)، الزركشي، "البحر المحيط" (٤٢١/٢).

(٢) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (٣٣٢/١-٣٣٣)، السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" (ص١٤٧)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٣٦٣/١).

(٣) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول (٣٣٢/١)، وانظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (ص١٤٧).

(٥) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الحنفي، فخر الإسلام، أصولي، فقيه، من مصنفاته: "كنْز الأصول". مات سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم"، (ص٢٠٥-٢٠٦).

(٦) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٧) البزدوي، "كنْز الأصول مع كشف الأسرار" (٤٨١/٢)، ولقد بحثت عن هذا النقل في كتب الجصاص المطبوعة فلم أجده.

(٨) عبدالعزيز البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، حنفي المذهب، من مصنفاته: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". مات سنة ٧٣٠هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: نور كراتشي (١٣٩٣هـ) (ص٩٤).

﴿ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1] أي: من الحيض والحبل، أمر بالإظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبر به؛ لأنها مأمورة بالإظهار»[2]. فنلحظ أن الجصاص استدل بالآية ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ على الحكم مستعملاً للقاعدة الأصولية، وأن النهي عن الشيء أمر بضده، إن كان له ضد واحد.

المسألة الرابعة: الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها[3]:

ومعنى ذلك: أن الأمر بالفعل هل يكفي في امتثاله الإتيان بما يقع عليه اسم ذلك، أو لابد من استيعاب ذلك الاسم؟.

والمسألة فيها قولان للعلماء، الراجح منهما في مذهب مالك الاقتصار على أول ذلك الاسم، والزائد على ذلك مندوب أو ساقط[4]، وهو اختيار القاضي عبدالوهاب المالكي[5].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختار القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط، وهذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها»[6].

موضع الشاهد من الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[7].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار" (٤٨١/٢).

(٣) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص١٢٧)، المقري، "القواعد"، تحقيق: د. أحمد بن حميد، (ط١، مكة المكرمة: المركز العلمي لإحياء التراث، د.ت) (٣١٧/١)، الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، تحقيق: محمد الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ) (ص٣٢٤)، ابن اللحام، "القواعد"، تحقيق: د. عائض الشهراني، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٨هـ) (٦٥٩/٢).

(٤) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٢٧).

(٥) القاضي عبد الوهاب المالكي: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاضٍ من فقهاء المالكية، تفقه على أبي بكر الأبهري، من مصنفاته: "المعونة بمذهب عالم المدينة"، و"التلقين". مات سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، "الديباج المذهب" (٦٧/١).

(٦) القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٢٨).

(٧) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

ولبيان تلك المسألة أقول: إن الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيّن أن المقصود بالقروء الأطهار، وأمر الله المطلقة بأن تعتد، ولا تكون المرأة المطلقة ممتثلة للأمر إلا إذا شرعت في العدة بمجرد وقوع الطلاق عليها، فإذا كان الطلاق شرعاً لا يحل إلا إذا كان في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه، فإنه يجب الشروع في العدة في هذا الطهر الذي وقع فيه. ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء، فالطهر يسبق الحيض، والحيض طارئ وثاني، فالحكم تعلق بأوائل الأسماء، وهو الطهر، والله أعلم.

المبحث الثاني: مسائل العام والخاص

المسألة الأولى: من صيغ العموم الجمع المعرف بالألف واللام[١].

الألف واللام الداخلة على الجمع، سواء أكان جمع تكسير، أم جمع مذكر سالم، أم جمع مؤنث سالم يفيد الاستغراق. وإليه ذهب جمهور الأصوليين، ومنهم الرازي[٢]، وابن الحاجب[٣]،البيضاوي[٤]، وغيرهم. وذهب أبو هاشم الجبائي[٥] إلى أن الجمع المعرَّف بالألف واللام يفيد الجنس لا العموم مطلقاً[٦].

(١) انظر: البصري، أبو الحسين، "المعتمد"، (١/١٩٤)، الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول" (ص١٣٨)، الرازي، "المحصول" (٢/٣٦٧)، ابن الحاجب، "شرح العضد على المختصر"، تحقيق د. شعبان إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ) (٢/١٠٢)، الجزري، "معراج المنهاج"، تحقيق: شعبان إسماعيل، (ط١، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (١/٣٤٩-٣٥٠)، الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" (٢/٦٦٢-٦٦٣)، تحقيق عبدالله ربيع (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٩هـ)، ابن بَرهان، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق د. أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ) (١/٢١٧)، الجاجَرْمي، "الرسالة في أصول الفقه واللغة"، تحقيق: أ.د.عبدالرحمن القرني، (ط١، مكة المكرمة، الأسدية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) (ص٢٠٦-٢٠٩).

(٢) الرازي، "المحصول" (٢/٣٦٧-٣٦٨).

(٣) ابن الحاجب، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (٢/١٠٢).

(٤) انظر: الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج البيضاوي" (١/٤٥٣).

(٥) أبو هاشم الجبائي: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الْجُبَّائي، كان من البارعين في علم الكلام والمناظرة، من مصنفاته: "العدة" في أصول الفقه. مات سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب" (٢/٢٨٩).

(٦) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/١٩٤-١٩٥)، الزركشي، "البحر المحيط" (٣/٨٧-٨٨). ونبه أبو الحسين البصري على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبا هاشم – وإن لم يجعله مستغرقاً من

=

موضع الشاهد في الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[1].

لفظ المطلقات في الآية جمع محلّى بـ"ال" فيفيد العموم، وهو من صيغ العموم عند جمهور الأصوليين، بل ويفيد التوغل في العموم، بسبب اجتماع الجمع و"ال"، وعلى ذلك فيشمل النظم جنس المطلقات، سواء كانت المطلقة حاملاً أم حائلاً، من ذوات الحيض أو من غيرها من اليائسة، وسواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وسواء كانت من الحرائر أم من الإماء، هذا ما يتناوله النظم ويدل عليه.

قال أبو يعلى[2]: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ عام في البائن والرجعية»[3].

قال الغزالي: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ عام»[4]. قال الشهاب[5] في حاشيته على تفسير البيضاوي عند قوله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾: «وهذا اللفظ بعمومه يتناول كل مطلقة من: المدخول بها وغير المدخول بها، ومن ذوات الأقراء، ومن اللائي يئسن من المحيض لصغر أو كبر أو حمل»[6].

جهة اللفظ- فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له، كقوله تعالى: (﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٤] فإنه يفيد أنهم في الجحيم لأجل فجورهم أن يكون كل فاجر كذلك؛ لأنه خرج مخرج الزجر. انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٢٢٧/١).

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) أبو يعلى: محمد بن الحسين ابن الفراء، القاضي، من مصنفاته: "العدة في أصول الفقه". مات سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب" (٣٠٦/٣)، أبو الحسين الفراء، "طبقات الحنابلة" (د. ط، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ) (ص٥٢٦).

(٣) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٦١٤/٢).

(٤) الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم رمضان، (د.ط، دار الأرقم، د.ت) (١١١/٢).

(٥) الشهاب: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، حنفي المذهب، من مصنفاته: "حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي". مات سنة ١٠٦٩هـ. انظر: عمر كحالة، "معجم المؤلفين" (٢٨٦/١).

(٦) الشهاب الخفاجي، "عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي"، (د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت) (٣٠٩/٢).

المسألة الثانية: من صيغ العموم الأسماء الموصولة[١].

ذهب جمع من الأصوليين إلى أن (ما) الموصولة لا تفيد العموم[٢].

وقد رد عليهم القرافي ذلك، وذكر شواهد من القرآن الكريم تدل على إفادة (ما) الموصولة للعموم. ووافقه على ذلك جمع من الأصوليين[٣].

قال العلائي: «والحق أنها – (ما) الموصولة- لا تخرج عن العموم»[٤].

موضع الشاهد من الآية: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾. الاسم الموصول هو (ما) بمعنى الذي، فقد قيل: إن المراد بها الحيض، وقيل: الحمل، وقيل: الحيض والحمل جميعاً، وهو الصحيح، فالآية عامة تحتمل الجميع[٥].

قال سراج الدين الحنبلي[٦]: «فوجب حمل النهي على مجموع الأمرين: الحيض والحمل»[٧].

---

(١) انظر: القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، تحقيق: د. أحمد الختم، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ) (٣٦٧/١)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٢٨٨/٤)، الفتوحي، "شرح الكوكب" (١١٩/٣).

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار (٨/٢) التفتازاني، التلويح على التوضيح، (٥٩/١).

(٣) انظر: القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، (٣٦٧/١)، العلائي، "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، تحقيق: علي معوض (ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨هـ) (ص٣٢٤).

(٤) انظر: العلائي، "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، (ص٣٢٤).

(٥) انظر: الخازن، "لباب التأويل في معاني التنْزيل"، (١٦٠/١).

(٦) سراج الدين الحنبلي: عمر بن علي بن عادل الدمشقي، حنبلي المذهب، فقيه، مفسِّر، من مصنفاته: "اللباب في علوم الكتاب". مات سنة ٧٧٥هـ. انظر ترجمته في: ابن كثير، "البداية والنهاية" تحقيق محمد النجار، (د.ط، القاهرة: مطبعة الفجالة الجديدة) (١٥٠/١٤).

(٧) ابن عادل الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، (١٢١/٤).

المسألة الثالثة: العام المخصوص(١).

ووجه كونه عاماً مخصوصاً أنه أطلق اللفظ العام حيث أراد به أولاً جنس المطلقات، ثم أخرج منه ما ليس بمراد من الأفراد، فأراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهره من العموم، ثم أخرج منه الأفراد غير المرادة. ويمكن جعله عاماً مخصوصاً من حيثية أخرى جزئية، وهي أن اللفظ عام في المطلقات المدخول بهن وغير المدخول بهن، ثم أخرج المدخول بهن بنص آخر على سبيل تخصيص العموم. وقد ذكر بعض الأصوليين أن الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾(٢) من قبيل العام المخصوص.

قال ابن جزي المالكي(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾(٤): «بيان للعدة، وهو عموم مخصوص، خرجت منه الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، واليائسة والصغيرة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(٥)، والتي لم يدخل بها

---

(١) انظر هذه المسألة: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٢٣٨/١)، السرخسي، "أصول السرخسي" (١٤٤/١)، الغزالي، "المستصفى"(١٨٢/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٣٢/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٥٩)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٨٤/٤)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، (٣١٣/١)، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (١٦١/٣).

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) ابن جزي المالكي: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، فقيه حافظ، من علماء المالكية، مشارك في العربية والأصول والحديث والقراءات. من مصنفاته: "التسهيل لعلوم التنْزيل"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول". مات سنة ٧٤١هـ. انظر ترجمته في: محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية" (ص٢١٣).

(٤) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٥) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١]»[٢]. ويبقى حكمها في المدخول بها، وهي الحائل التي تحيض وتطهر، وقد خص الأمة، فجعل عدتها قرءين.

قال ابن عرفة[٣]: «وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ هذا عام مخصوص بالمطلقة قبل البناء والحامل والصغيرة والآيسة من المحيض»[٤].

ويمكن جعله عاماً مخصوصاً من حيثية ثالثة جزئية، وهي أن اللفظ عام في الحرائر والإماء، ثم أخرج الإماء بالنص[٥]، وهو الحديث المخرج لذلك، فيكون اللفظ عاماً حيث أريد به ظاهره، ثم خرج منه بعد ذلك غير الحرائر المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض.

---

(١) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٢) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنْزيل"، تحقيق: د. الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم ١٤١٦هـ) (١٢٢/١).

(٣) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، فقيه مالكي، أصولي، تصدى للتدريس والإفتاء، من مصنفاته: "تفسير ابن عرفة"، مات سنة ٨٠٣هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب" (٣٨/٧).

(٤) ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، تحقيق: حسن المناعي (ط١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م) (٩٨/٢).

(٥) كأنه يشير إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وطلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (٥١٢/٣) برقم (٢١٨٩)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، (٤٨٠/٧) برقم (١١٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٦٧٢/١) برقم (٢٠٧٩). والحديث فيه مظاهر بن أسلم المخزومي، قال ابن معين: "ليس بشيء". وقال أبو حاتم: "منكر الحديث".. وذكر بعض أهل العلم أن تضعيف مظاهر غير ظاهر، فإن ابن عدي أخرج له حديثًا آخر، ووثقه ابن حبان. وقال الحاكم: "ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً، ومما يصحح عمل العلماء على وقفه". قال الترمذي عقيب روايته: "حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب الرسول ﷺ وغيرهم". قال مالك: "شهرة الحديث تغني عن سنده". وقال الجصاص بعد إيراده لهذا الحديث: "وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول، واستعملوه في تنصيف عدة الأمة، فهو =

المسألة الرابعة: العام الذي يراد به الخصوص[1].

ووجه كونه عاماً مخصوصاً أريد به الخصوص؛ حيث أطلق اللفظ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ وأراد به معيناً –وهن ذوات الحيض –بقرينة ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والنصوص الأخرى المخرِجة لغير المطلقات الحرائر المدخول بهن من ذوات الحيض. وقد ذكر بعض الأصوليين وغيرهم أن الآية الكريمة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] من قبيل العام الذي يراد به الخصوص. وممن قال بذلك الجصاص، والسمرقندي[3]، والزمخشري، وابن عطية[4][5]، والطوفي[6].

في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا". انظر: الجصاص، "أحكام القرآن" (دار الفكر) (٥٦٧/١)، الحاكم، "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م) (٢٢٣/٢)، وابن حبان، "الثقات" تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) (٥٢٨/٧).

(١) انظر هذه المسألة في: الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" (٧٢١/٢)، أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: مكتبة قرطبة، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) (٣٦٠/٢)، العبادي، "الآيات البينات" (١٣/٣)، الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، أعده للنشر: حسن قطب: (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) (٣٣٥/١).

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، مفسِّر، محدث، حنفي المذهب، كان يلقب بـ"إمام الهدى"؛ لفضله وصلاحه، من مصنفاته: "بحر العلوم"، و"عيون المسائل". مات سنة ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم، (ص٣١٠).

(٤) ابن عطية: عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عبدالرحمن، المعروف بابن عطية، مفسِّر، مالكي المذهب، من مصنفاته: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". مات سنة ٥٤٦هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: "الديباج المذهب" (ص٢٧٥).

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) (٣٠٤/١).

(٦) الطوفي: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، كان أصولياً، فقيهاً، عالِماً بالنحو واللغة، من مصنفاته: "البلبل". مات سنة ٧١٦هـ. انظر

=

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى الأشياء بنا حمله على وجه التخصيص فيكون قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ لم يرد إلا خاصاً في المطلقات ذوات الحيض المدخول بهن، وأن الآيسة والصغيرة والحامل لم يردن قط بالآية»(١).

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ أراد المدخول بهن من ذوات الأقراء. فإن قلت: كيف جازت إرادتهن خاصة واللفظ يقتضى العموم؟ قلت: بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك»(٢).

وهذا الإيراد الذي ذكره الزمخشري أجاب عنه أبو حيان(٣) في "البحر المحيط"؛ إذ يقول: «وما ذكره ليس بصحيح ؛لأن دلالة العام ليست دلالة المطلق، ولا لفظ العام مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه، بل هي دلالة على كل فرد فرد، موضوعة لهذا المعنى، فلا يصلح لكل الجنس وبعضه؛ لأن ما وضع عاماً يتناول كل فرد فرد، ويستغرق الأفراد لا يقال فيه: إنه صالح لكله وبعضه، فلا يجيء في أحد ما يصلح له، ولا هو كالاسم المشترك؛ لأن الاسم المشترك له وضعان وأوضاع بإزاء مدلوليه أو مدلولاته، فلكل مدلول وضع، والعام ليس له إلا وضع واحد على ما أوضحناه، فليس كالمشترك»(٤).

ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، (ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٢٥هـ)، (٣٦٦/٢).

(١) الجصاص، "أحكام القرآن" (٧٢/٢).

(٢) الزمخشري، "الكشاف" (ص١٣٥).

(٣) أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، لغوي، مفسِّر، من مصنفاته: "البحر المحيط في التفسير"، و"التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل". مات سنة ٧٤٥هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" (٣٠٤/٤).

(٤) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، المحقق: صدقي جميل، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ) (٤٥٢/٢).

قال السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهر الآية عام في إيجاب العدة على جميع المطلقات، ولكن المراد به الخصوص؛ لأنه لم يدخل في الآية خمس من المطلقات: الأمة، والصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها»[1].

قلت: القرينة الدالة على إرادة الخصوص هي قرينة السياق، فالسياق في ذوات الحيض من المطلقات المدخول بهن.

رأي الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سلك الشيخ الطاهر بن عاشور مسلكاً آخر، فأنكر أن تكون الآية من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، أو العام المخصوص، ثم تجده يعترف بأنها عامة دخلها التخصيص، عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، وفي الحرائر والإماء، ثم دخلها التخصيص، أليس هذه من قبيل العموم الذي دخله التخصيص؟![2]. **إذن فلم الإنكار في العموم؟**

قلت: نعم، هو ينكر العموم فيها من جهة المطلقات الأخريات الخارجات بنصوص أخرى؛ إذ لا يتصور فيهن الحيض، وهو كلام جيد. لكنّ العلماء والمفسرين ينظرون إلى لفظ المطلقات من حيث هو هو، لا من حيث كونه مقيداً بالتربص بثلاثة قروء، فاللفظ من حيث هو هو شيء، ومن حيث كونه مقيداً بالتربص بثلاثة قروء شيء آخر، فليتأمل.

المسألة الخامسة: العام المخصوص حجة فيما بقي[3]:

هذه المسألة تكون بناءً على الرأي الذي يرى أن الآية الكريمة ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] من قبيل العام المخصوص،

(١) السمرقندي، "بحر العلوم"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت) (١/١٥٠).

(٢) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير" (٢/٣٨٩).

(٣) انظر هذه المسألة: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/٢٨٦)، الجويني، "البرهان في أصول الفقه" (١/٢٧٥)، السرخسي، "أصول السرخسي" (١/١٤٤)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/٢٣٢)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (٤/١٤٨٤)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (١/٣١٣)، الفتوحي، "شرح الكوكب المنير" (٣/١٦١)، الأنصاري، "فواتح الرحموت" (١/٣٠٨).

(٤) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

فالمطلقات لفظ عام، خرج منه بعض الأفراد بدليل، فيبقى حكم العام فيما بقي من الأفراد بعد التخصيص، وهي الحائل التي تحيض وتطهر، والعام المخصوص حجة على القول الراجح[١].

المسألة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]:

تعني هذه القاعدة أنه إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعه هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل – يعني ابن عياش– عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه، أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[٣] قالت: طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله حين طلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق، يعني: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤]. وعليه فإن الآية –

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (١/٣٤٠-٣٤٢).

(٢) انظر هذه المسألة في: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/٣٠٢)، الجويني، "البرهان" (١/٢٥٣)، الرازي، "المحصول" (٣/١٢١)، الآمدي، "الإحكام" (٢/٢٣٧)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (٥/١٧٤٠)، الفتوحي، "شرح الكوكب" (٣/١٧٧).

(٣) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: صحابية جليلة، أسلمت في العام الأول من الهجرة، شاركت في معركة اليرموك، ماتت سنة ٧٠هـ. انظر ترجمتها في: العسقلاني، ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق علي معوض ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، (٧/٤٩٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطلاق، باب عدة الطلاق، تحقيق: أسعد الطيب، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ) (٢/٢٩٢)، برقم (٢٢٨١)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب العدد، باب سبب نزول الآية في العدة، (٧/٨٦٠) برقم (١٥٣٧٨) وإسناده حسن.

وإن كانت نزلت في شأن أسماء بنت يزيد- إلا أن الحكم يعم جميع النساء؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على القول الراجح في المسألة[١]

المسألة السابعة: دخول العبيد في الخطاب العام[٢]:

اختلف الأصوليون في دخول العبيد في العموم على مذهبين: فذهب الجمهور – ومنهم الإمام أحمد وأصحابه[٣]، وأكثر الشافعية[٤] وبعض الحنفية[٥]- إلى أن الخطاب العام يعم العبيد.

وذهب بعض المالكية[٦] وبعض الشافعية[٧] وبعض الحنابلة[٨] واختاره الجصاص الحنفي[٩] إلى أن الخطاب العام لا يعم العبيد. واحتج القائلون بعدم دخول العبيد في الخطاب العام بالآية الكريمة. قال القرافي: «وحجة المخالف – يقصد القائلين بعدم دخول العبيد في الخطاب العام- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١٠] والأمة

(١) انظر: الزركشي ، البحر المحيط (١٣٢/٧).

(٢) انظر هذه المسألة: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٣٠٠/١)، أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٣٤٨/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٩٦)، الزركشي، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" (٧٠٢/٢)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٥٣/١)، ابن مفلح، "أصول الفقه" (٨٧١/٢).

(٣) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٣٤٨/٢).

(٤) انظر: الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه" (ص١٢)، الرازي، "المحصول في أصول الفقه"، (٢٧١/٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٧٠/٢).

(٥) انظر: الأنصاري، "فواتح الرحموت" (٢٧٦/١).

(٦) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٩٦)، الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، (٢٩٢/٢).

(٧) انظر: الشيرازي، "اللمع" (ص١٢).

(٨) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٣٤٨/٢)

(٩) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (١٥١/١).

(١٠) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

لا يلزمها ذلك، وآية الجمعة[١] لم تتناولهم، والأصل عدم التخصيص، فلو تناولتهم هذه النصوص لزم دخول التخصيص فيها»[٢]. وأجيب بأن خروج العبيد من هذه الخطابات إنما هو بدليل خاص[٣].

المسألة الثامنة: موجب الخاص[٤]

والخاص هو "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى واحد معلوم على الإفراد"[٥].

وقال البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع»[٦]. قال النسفي: «وحكمه – الخاص – أن يتناول المخصوص قطعاً»[٧]. قال صدر الشريعة[٨]: «والخاص يوجب الحكم قطعاً»[٩].

موضع الشاهد من الآية: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾.

---

(١) كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ جزء من الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٢) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٩٦).

(٣) انظر: الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" (٢/٢٩٣).

(٤) انظر هذه المسألة في: البزدوي، علي بن محمد "كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٩-٣٠)، السرخسي، محمد بن سهل، "أصول السرخسي" (١/١٢٨)، النسفي، عبدالله بن أحمد، "كشف الأسرار شرح المنار" (١/٢٦-٢٧).

(٥) البزدوي، علي بن محمد "كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٩).

(٦) البزدوي، علي بن محمد "كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٩).

(٧) النسفي، "كشف الأسرار على المنار" (١/٢٦-٢٧).

(٨) صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود بن محمد البخاري، الحنفي، صدر الشريعة، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "التنقيح"، وشرحه "التوضيح". مات سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٢٠٩).

(٩) صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح (١/٦١).

فلفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ لفظ خاص، يدل على معناه قطعاً دون زيادة أو نقصان.

فاستدل الحنفية بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أورده بلفظ الجمع من ناحية، ولأن لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ خاص في تعريف عدد معلوم، وهي الثلاثة الكوامل، فلا يحتمل زيادة ولا نقصاً، وإذا ثبت أنه خاص وجب العمل به؛ لأنه قطعي.

وإنما يتحقق ذلك إذا حملت القروء على الحيض دون الأطهار؛ لأن طلاق السنة إنما يكون في حال الطهر، وحينئذ يمكن احتساب ثلاث حيض بعده كاملات بلا زيادة ولا نقص.

أما إذا حملنا القرء على الطهر فإنه يلزم منه ترك العمل بهذا الخاص من ناحية، وعدم تحقق الجمع من ناحية أخرى؛ لأن الطهر الذي وقع فيه الطلاق إن احتسب كانت العدة طهرين وبعض الثالث، ولاسيما إذا وقع الطلاق في آخره، وان لم يحتسب كانت العدة ثلاثة أطهار وبعض طهر، وعلى كلا التقديرين يبطل موجب الخاص، وهو لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾. قال السرخسي: «اسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغةً، لا يحتمل النقصان عنه بمنْزلة اسم الفرد، فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى، ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة، ولا وجه للمصير إليه»[(١)].

المسألة التاسعة: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والمتعلقات[(٢)].

وترجمة المسألة هنا بناءً على اختيار القرافي؛ حيث يرى أن العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والمتعلقات بخلاف ما يراه الجمهور ومنهم ابن دقيق العيد[(٣)] أن العام في

(١) السرخسي، "أصول السرخسي" (١/١٢٨).

(٢) انظر هذه المسألة في: القرافي، "نفائس الأصول شرح المحصول" (٥/٢٠٧٦)، القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" (٢/٢٩٩)، الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" (٢/٢٩٠).

(٣) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري، المالكي، تفقه على المذهبين المالكي والشافعي، من مصنفاته: شرح الإلمام. مات سنة ٧٠٣هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، "الدرر الكامنة" (٤/٩١).

الأشخاص عام في الأحوال والأزمان والمتعلقات. وقد استدل القرافي في النفائس بالآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[١] على هذه القاعدة، فقال: «إن لفظ المطلقات عام في الأشخاص، مطلق في الأحوال، وذلك أن الاعتداد بالأقراء حالة الحيض حالة ما من الأحوال المطلقة، وليست العدة بالأقراء خاصة من عموم العدة»[٢]. والمقصود بالمطلق هنا في الأحوال هو المسكوت عنه، فلما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ سكت عن الأحوال، فيصدق اللفظ بتحقيق حالة ما؛ لأن المسكوت عنه يتحقق ولو في صورة من صوره، والعدة بالأقراء حال الحيض صورة من صور العدة، وليس ذلك من قبيل تخصيص العموم، فالآية لم يدخلها تخصيص لضرورة استلزام الخاص المطلق، يعني وقوع صورة ما تستلزم تحقيق الماهية، وهي التربص، فلم يكن هناك عموم في الأحوال، وخُص بهذه الصورة، فنحن هنا قد حافظنا على صيغة العموم في المطلقات ولم يخرج منها شيء.

المسألة العاشرة: تخصيص الكتاب بالكتاب[٣]:

تخصيص الكتاب بالكتاب جائز عند عامة أهل العلم، خلافاً لبعض أهل الظاهر[٤][٥].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) القرافي، "نفائس الأصول شرح المحصول" (٢٠٧٦/٥).

(٣) يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب عند عامة أهل العلم، على خلاف في شروطه من التقديم أو التأخير، أو الاستقلال أو الاتصال، أو التراخي. انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (٦٨/١)، أبو يعلى، "العدة" (٥٦٩/٢)، الشيرازي، "شرح اللمع" (١٨/١)، الأسمندي، "بذل النظر"، (ص٣٢٤)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣١٨/٣)، القرافي، "العقد المنظوم" (٣٨٨/٢)، الأنصاري، "فواتح الرحموت" (٣٤٥/٢).

(٤) انظر: ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام" (٤٦٤/٢)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٦١١/٤)، الزركشي، "البحر المحيط" (٣٦١/٣).

(٥) ذكر ابن الحاجب في مختصره مع بيان المختصر (٣١٠/٢) كلاماً يوهم أن في المسألة قولاً ثالثاً؛ حيث قال: "يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب: أبو حنيفة، والقاضي، والإمام، إن كان الخاص متأخراً، =

قال الرازي في محصوله: «يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، كتخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]»[3]. قال الصفي الهندي[4]: «يجوز تخصيص الكتاب

وإلا فالعام ناسخ، فإنْ جهل تساقطا". قال شمس الدين الأصبهاني (٣١١/٢): "يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص، سواء كان الخاص متأخراً أو متقدماً، وهو المختار عند المصنف، ومنع طائفة تخصيص الكتاب بالكتاب، وذهب أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين إلى أنه يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص، إذا كان الخاص متأخراً، وأما إذا كان العام متأخراً فهو ناسخ للخاص، فإنْ جهل تساقطا". وقال العضد في "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (ص٢٦٦) قريباً من ذلك. والذي يظهر لي أن ابن الحاجب تكلم في هذه المسألة في شيئين، كما ذكر ذلك ابن السبكي في "رفع الحاجب" (٣٠٤/٣): أحدهما: مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، ولم يصرح فيها بذكر المخالف.

الثاني: المسألة الملقبة عند الأصوليين "بناء العام على الخاص"، والخلاف فيها مع أبي حنيفة ومن وافقه.

وعلل ابن السبكي ذلك بأن من قصر كلام ابن الحاجب على تخصيص الكتاب بالكتاب يلزمه أمور: أحدها: أن يكون المصنف ترك البحث مع الحنفية في مسألة "بناء العام على الخاص" وهي من أكبر مسائل الأصول التي لا يسع ابن الحاجب حذفها من مختصره.

والثاني: أن يكون ما نقله عن أبي حنيفة وموافقيه حشواً في هذه المسألة؛ لأنه ليس بمذهب مفصل فيها، وإنما هو شيء استطرد ذكره مع عدم تعلقه بما هو فيه. وقد بين ذلك بأن أبا حنيفة لم يخص جعل العام المتأخر ناسخاً بما إذا ورد في الكتاب، حتى يقال هذه المسألة في تخصيص الكتاب بالكتاب، بل كلامه في تعارض الخاص مطلقاً، ولا فرق فيه بين أن يقع في الكتاب أو غيره.

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٣) الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه" (٧٧/٣).

(٤) الصفي الهندي: محمد بن عبدالرحيم الأرموي، فقيه أصولي، شافعي، من مصنفاته: "نهاية الوصول إلى دراية الأصول"، مات سنة ٧١٥هـ. انظر ترجمته في: الإسنوي، عبدالرحيم بن علي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: الجبوري، (٥٧٩/٢).

بالكتاب عند عامة أهل العلم، ولنا أنه وقع ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ورد مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، والوقوع دليل الجواز وزيادة»[(١)].

وقال ابن السمعاني: «قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٢)] خص بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[(٣)]»[(٤)].

قال الجاجَرْمي[(٥)]: «تخصيص عموم الكتاب بعموم الكتاب جائز، ودليله أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يتناول جميع المطلقات، وُجِد الحمل أو لم يوجد، إلا أنه صار مخصوصاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾»[(٦)].

وذكر الرجراجي[(٧)] مثالاً لتخصيص الكتاب بالكتاب فقال: «ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ خصصه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خصصه من

(١) الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٦١١/٤).

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٤) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٣٦٣/١).

(٥) الجاجَرْمي: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجَرْمي، يُلقب بـ"معين الدين"، فقيه شافعي أصولي، من مصنفاته: "الرسالة في أصول الفقه واللغة". مات سنة ٦١٣هـ. انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية" (٦٢/٢).

(٦) الجاجَرْمي، "الرسالة في أصول الفقه واللغة"، (ص٢٤١-٢٤٢).

(٧) الرجراجي: الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، مالكي المذهب، أصولي مفسِّر، من مصنفاته: "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" في أصول الفقه. مات سنة ٨٩٩هـ. انظر ترجمته في: التكروري التنبكتي، "نيل الابتهاج" عناية وتقديم د. عبدالحميد عبدالله الهرامة، (ط٢، ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠م) (ص١٦٣)، الزركلي، "الأعلام" (٢٤٧/٢).

عموم اللفظ للحائلات والحاملات، فخصصت باليائسة والصغيرة والحاملة، وخصصت بغير المدخول بها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾»[1].

المسألة الحادية عشرة: الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[2]:

ذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد[3]، فذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ما لم يخص بقطعي من الكتاب أو السنة المتواترة. وذهب الكرخي[4] إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل، سواء كان قطعياً أم ظنياً، وذهب القاضي الباقلاني إلى الوقف[5]. قال ابن السمعاني: «إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها»[6].

موضع الشاهد من الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[7].

فالمطلقات لفظ عام في المطلقات ذوات القروء، وهي مخصصة بالحرائر دون الإماء، فأخرجت بما ثبت في السنة عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عدة الأمة حيضتان[8].

---

(١) انظر: الرجراجي، "كشف النقاب" (٢٣٢/٣)، الكيا الهراسي، علي بن محمد، "أحكام القرآن" (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) (١٦٣/١-١٦٤).

(٢) انظر : أبو يعلى ،العدة (٥٥٠/٢) ،الشيرازي ،التبصرة ص١٣٢، ابن الحاجب ،مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٤٩/٢).

(٣) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٣٦٧/١).

(٤) الكرخي: عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي، فقيه حنفي، أصولي ، من مصنفاته: "المختصر" و"الجامع الكبير". مات سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٨١).

(٥) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، تحقيق: د. أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) (١٧٧/٣-١٧٩، ١٨٥-١٨٦).

(٦) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٣٦٧/١).

(٧) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٨) سبق تخريجه.

فهنا تخصيص لعموم الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] بخبر الواحد السابق ذكره.

المسألة الثانية عشرة: التخصيص بالإجماع[٢]:

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع؛ لأنه لو لم يكن جائزاً لما وقع، أما وأنه قد وقع فدل على الجواز[٣]. ففي قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ لفظ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ لفظ عام يشمل الحرة والأمة، ولكن خصت الأمة بالإجماع.

قال الكيا الهراسي[٤]: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إن كان عاماً في حق المنكوحة الحرة والمنكوحة الأمة، ولكن الإجماع انعقد على أن عدة الأمة المنكوحة على النصف»[٥].

قلت: وحكاية الإجماع هنا فيها نظر، ولذا نسبه القرطبي للجماهير، فقال: «والجمهور من العلماء على أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان»[٦].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) وهذا على رأي جمهور العلماء؛ لأن الإجماع حجة مقطوع بها، فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس كان الإجماع أحق، ومرادهم بذلك دليل الإجماع؛ لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه.

(٣) انظر هذه المسألة في: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٥٧٨/٢)، الغزالي، "المستصفى" (١٠٢/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣٢٧/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص١٥٩)، الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" (٢٣٢/٣).

(٤) الكيا الهراسي: علي بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، مفسِّر، من مصنفاته: "أحكام القرآن". مات سنة ٥٠٤هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، (٣٢٧/١).

(٥) الكيا الهراسي، علي بن محمد، "أحكام القرآن" (١٦٠/١).

(٦) القرطبي، أبو عبدالله الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، (٧٨/٣).

وقال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ خصصت منه الأمة؛ لأن عدتها حيضتان بالإجماع»(١).

المسألة الثالثة عشرة: تخصيص العام إلى أن يبقى فرداً واحداً(٢):

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى فرد واحد مطلقاً، سواء كان العام جمعاً (كالرجال) أم غير جمع كـ(مَن وما)، وهو واقع في القرآن الكريم واللغة(٣). وذهب الرازي(٤)، والقفال(٥)، والغزالي إلى أنه يجوز التخصيص في لفظة (من) حتى يبقى واحد، ويجوز في ألفاظ الجمع العام مثل "الرجال" إلى أن يبقى ثلاثة.

وسأبين وجهة نظر الإمام الرازي:

يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العام إنما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي بعد التخصيص أكثر من حيث إنه جرت العادة بإطلاق لفظ الكل على الغالب، فثبت أن الشرط في كون العام مخصوصاً أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر، وهذه الآية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٦) ليست كذلك، فإنكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام، وتركتم

---

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن" (٢٥٣/١).

(٢) وردت هذه المسألة عند بعض الأصوليين بترجمة أخرى "الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص". وانظر: البصري، "المعتمد" (٢٥٤/١)، أبو يعلى، "العدة" (٥٤٤/٢)، الشيرازي، "التبصرة" (ص١٢٥)، الرازي، "المحصول" (١١/٣-١٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٨٣/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٧٤)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٦٣/٤).

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٨٣/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول" (ص١٧٤)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٤٦٣/٤).

(٤) انظر: الرازي، "المحصول" (١١/٣-١٣).

(٥) القفال: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة، شافعي المذهب، من مصنفاته: "محاسن الشريعة". مات سنة ٣٦٥هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، "وفيات الأعيان" (٤٥٨/١).

(٦) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

قسماً واحداً، فإطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكمة الله[١].

والجواب عن هذا: «أما الأجنبية فخارجة عن اللفظ، فالأجنبية لا يقال فيها: إنها مطلّقة. وغير المدخول بها، فالقرينة تخرجها؛ لأن المقصود من العدة براءة الرحم، والحاجة إلى البراءة لا تحصل إلا عند سبق الشغل. وأما الحامل والآيسة فهما خارجتان عن اللفظ؛ لأن إيجاب الاعتداد بالأقراء إنما يكون حيث تحصل الأقراء، وهذان القسمان لم تحصل الأقراء في حقهما. وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر، فثبت أن الأعم الأغلب باقٍ تحت هذا العام»[٢]. وقد تعقب الإمام الآلوسي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وما ذكره الإمام بأن التخصيص إنما يحسن إذا كان الباقي تحت العام أكثر، وههنا ليس كذلك، وليس بشيء؛ لأنه مما لا شاهد له، فإن المذكور في كتب الأصول أن العام يجوز تخصيصه إلى أن يبقى تحته ما يستحق به معنى الجمع؛ لئلا يلزم إبطال الصيغة»[٤].

المسألة الرابعة عشرة: عطف الخاص على العام هل يوجب تخصيص العام[٥]

صورة المسألة: أن يكون هناك لفظ عام، ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم.

---

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب" (٤٣٥/٦).

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب" (٤٣٦/٦).

(٣) الآلوسي: شهاب الدين، محمود بن عبدالله الآلوسي البغدادي ت سنة ١٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: الزركلي، "الأعلام" (١٧٦/٧).

(٤) الآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق الجزء الثالث: ماهر حيوش، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م) (٢٤٢/٣).

(٥) انظر هذه المسألة: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (٣٠٨/١)، الغزالي، "المستصفى" (٧٠/٢)، ابن برهان، "الوصول إلى الأصول" (٢٧٧/١)، الصفي الهندي، "نهاية الوصول" (١٧٠١/٤)، أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٦٢/١).

ففي الآية الكريمة لفظ "المطلقات" في مطلع الآية يشمل المطلقة بالثلاث وما دون ذلك، ثم عطف بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] عطف بالمطلقات بما دون الثلاث، فهل عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام؟.

اختلف الأصوليون في حكم عطف الخاص على العام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام. وإليه ذهب جمهور العلماءكالغزالي، والآمدي، والرازي، والقرافي[2].

القول الثاني: عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[3].

القول الثالث: التوقف. وقال به بعض المتكلمين[4].

وقد استدل أصحاب القول الأول بالآية الكريمة على ما ذهبوا إليه.

قال الرازي: «العطف على العام لا يقتضي العموم؛ لأن مقتضى العطف مطلق الجمع، وذلك جائز بين العام والخاص، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[5] هذا عام، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[6] هذا خاص»[7].

قال صاحب "التحصيل": «أي: أن العطف يقتضي جمع المعطوف مع المعطوف عليه فقط، ولا يدل على اشتراك الثاني مع الأول في العموم؛ لأنه منقوض بالآيتين الواردتين،

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى" (٧٠/٢)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٥٨/٢)، الرازي، "المحصول" (٢٧٨/٣)، القرافي، "نفائس الأصول" (١٩٠٥/٤).

(٣) أمير بادشاه، "تيسير التحرير" (٢٦٢/١).

(٤) انظر: الصفي الهندي، "الفائق في أصول الفقه"، تحقيق: د. العميريني، (د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) (١٢٠/٣)، ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" (١٩٥/٢).

(٥) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٧) الرازي، "المحصول" (٣٨٨/٢).

فالمطلقات في الأول عامة في البائنات والرجعيات، والضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ خاص بالرجعيات فقط»[١].

وقال القرافي: «إن الله تعالى لما قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ لا يقتضي صدر الآية العموم في آخرها، بل يحمل آخرها على الرجعيات فقط؛ لأن العطف إنما يقتضي التشريك في الأحكام بين المفردات، وههنا وقع العطف بين جملتين فجاز اختلافهما في العموم والخصوص»[٢]. واستدل أصحاب القول الثاني أيضاً بالآية الكريمة، من أن عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام.

قال الجصاص: «قد دلت الآية أيضاً على جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم، فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خص به المعطوف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[٣] عام في المطلقة ثلاثاً وفيما دونها لا خلاف في ذلك، ثم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٤] حكم خاص فيما كان طلاقها دون الثلاث، ولم يوجب ذلك الاقتصار بحكم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ على ما دون الثلاث»[٥].

(١) سراج الدين الأرموي، "التحصيل في المحصول"، (٣٦٢/١).

(٢) القرافي، "نفائس الأصول" تحقيق: علي معوض (ط١، مكة المكرمة: نزار الباز، ١٤١٥هـ)، (١٩٠٥/٤).

(٣) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٥) الجصاص، "أحكام القرآن" تحقيق: محمد قمحاوي، (د.ط، بيروت: دار التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) (٦٧/٢).

المسألة الخامسة عشرة: رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام[1]

صورة المسألة ومثالها: إذا ذكر لفظ عام ثم عقيبه ضمير يختص ببعض ما تناوله ذلك، هل ذلك يوجب تخصيص العام أو لا؟ ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فإن المطلقات يعم البوائن والرجعيات، والضمير في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عائد إلى الرجعيات، فهل رجوع الضمير إلى العام يخصصه أو لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمير إذا رجع إلى بعض العام لا يخصصه. وبه قال الإمام الشافعي[2]، وأكثر أصحابه، ومنهم الشيرازي[3]، وابن السمعاني، وقال: «إنه المذهب»[4]، وبه قال أكثر أصحاب الإمام أحمد، ومنهم أبو يعلى[5]، وبعض الحنفية[6]. قال القاضي أبو يعلى: «قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[7] هو عام في البائن والرجعية، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص في الرجعية، فيحمل كل واحد منهما

(١) انظر هذه المسألة في: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" (٦١٤/٢)، أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه" تحقيق محمد علي إبراهيم ، (مكة المكرمة: مركز المخطوطات د.ت) (١٦٧/٢)، الشيرازي، "شرح اللمع"، تحقيق: د. علي العميري (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) (١٠٣/٢)، الرازي، "المحصول" (١٤٠/٣)، السمرقندي، "ميزان الأصول" (ص٣٣٠)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" (٣٣٦/٢)، الطوفي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، (٣٣٦/١-٣٣٧).

(٢) نسبه له الشيرازي، "شرح اللمع" (١٠٣/٢)، وانظر: الزركشي، "البحر المحيط" (٢٣٣/٢)، أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع "، (٣٩٠/٢).

(٣) انظر: الشيرازي، "شرح اللمع" (١٠٣/٢).

(٤) ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٤٢١/١).

(٥) انظر: أبو يعلى، "العدة" (٦١٤/٢).

(٦) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول" (ص٣٣٠) ونسبه لمشائخ العراق.

(٧) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

على ما ورد، ولا يخص أولها بآخرها، وهذا بناء على الأصل الذي تقدم من أنه إذا كان أول الآية عاماً وأخرها خاصاً حمل كل واحد منهما على ما ورد، وأنه لا يقصر اللفظ على سببه، لا على السؤال؛ لأن التخصيص إنما يكون بما يخالفه ويعارضه، وهذا يوافقه؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ بعض ما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، ولأن اللفظ الأول يستقل بنفسه، ولأن اللفظ الثاني يحتمل أن يكون راجعاً إلى ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى بعضه، ولا يجوز تخصيصه بالشك»[(١)].

القول الثاني: أن الضمير الخاص يقتضي تخصيص اللفظ العام.

وبه قال أكثر الحنفية[(٢)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)].

القول الثالث: التوقف. وهو قول أبي الحسين البصري[(٤)]، والأسمندي[(٥)][(٦)]، والفخر الرازي[(٧)]. واستدل الطوفي لأصحاب القول الأول بأن تكون كل جملة مستقلة بنفسها، لا ارتباط لها بالأخرى حتى كأنه قال: ويعدله الرجعيات أحق بردهن. ولكن الاستدلال لم يسلم من المناقشة، فقد أورد عليه أصحاب القول الثاني إيرادات عدة:

الإيراد الأول: ((أن الضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ لا يستقل بنفسه دون ظاهر يرجع إليه، وليس قبله ما يصلح مرجعاً له إلا ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ في أول الآية، ثم الضمير خاص

(١) أبو يعلى، "العدة" (٢/٦١٤).

(٢) انظر: السمرقندي، "ميزان الأصول" (ص٣٣٠)، والصفي الهندي، "نهاية الوصول" (٥/١٧٦٤).

(٣) ذكرها المرداوي، "التحبير" (٥/٢٧٠٦)، وقال ابن تيمية في "المسودة" تحقيق: محمد محيي الدين (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت) (١/٣٢٠): "اختاره القاضي في الكفاية، وقال: هو ظاهر كلام أحمد".

(٤) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد" (١/٢٨٣).

(٥) الأسمندي: محمد بن عبدالحميد بن الحسن الأسمندي السمرقندي، أصولي، كان مناظراً، من مصنفاته: "بذل النظر" في أصول الفقه. مات سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، "تاج التراجم" (ص٢٤٣-٢٤٤).

(٦) الأسمندي، "بذل النظر" (ص٢٥٠).

(٧) الرازي، "المحصول" (٣/١٤٠).

بالرجعيات، فمرجعه وهو للمطلقات يجب اختصاصه بالرجعيات؛ لأن الراجع والمرجوع إليه –أعني الضمير وظاهره– متحدان في المعنى، فلو اختص الضمير وعم الظاهر، لزم أن يكون الواحد في المعنى عاماً خاصاً من جهة واحدة، وإنه محال»[1].

وأجيب عن هذا الإيراد بجوابين: الأول: «أن الضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ إما راجع إلى النساء؛ لأنهن مذكورات في الكلام بالقوة.

وقد سبق ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ﴾[2] ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[3]، أو أن الضمير المذكور وضع موضع الظاهر اختصاراً، كما يوضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً، فكان التقدير: وبعولة النساء، أو: بعولة الرجعيات أحق بردهن، وحينئذ يستقل بنفسه، ولا يرتبط بالمطلقات قبله، حتى يخصصهن»[4].

الثاني: أن قولكم: "لو اختص الضمير وعم الظاهر لزم أن يكون الواحد في المعنى عاماً خاصاً من جهة واحدة، وإنه محال" لا يُسلّم؛ لأن الضرورة المخصصة هي وجود التنافي بين ظاهر العموم، وبين الدليل المخصص، ومعلوم أنه لا ضرورة في مثل هذا في الآية لجواز أن يرد الاستيعاب من أول الآية، ثم يعقبه بحكم يختص ببعض من أريد بالاستيعاب، وهذا ليس بمحال بوجه ما، فلم تثبت المنافاة، وإذا لم تثبت المنافاة بطل التخصيص، وأجري الكلام الأول على عمومه.

الإيراد الثاني: أن الأصل هو حمل العام على الخاص إذا كانا في آيتين، فكيف لا يقضى بتخصيص آخر الآية على عموم أولها، وآخرها إلى أولها أقرب من آية أخرى؟[5].

---

(١) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية" (٣٣٧/١).

(٢) جزء من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر: ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" (٤٢٣/١)

(٥) انظر: ابن عقيل، علي بن محمد، "الواضح في أصول الفقه" تحقيق: د. عبدالله التركي (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢١هـ) (٤٣٣/٣).

وأجيب عنه: بأن الأصل حمل العام على الخاص، إلا أن يدل دليل بوجوب تخصيص الخاص به، وقد دل الدليل هنا، وهو أن المطلقات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] يشمل المطلقة البائن، والمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأن العدة تجب على البائن والرجعية، وأن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٢] يدل على إباحة الرجعة لأزواج المطلقات طلاقاً رجعياً إذا كانت في العدة، وهذا الحكم لا يتناول غيرهن، فلم يكن تخصيصه بهن مخصصاً للأول[٣].

الإيراد الثالث: أن التمثيل بهذه الآية للفظ العام الذي تعقبه ضمير خاص غير مطابق؛ وذلك لأن حال نزول هذه الآية لم يكن مطلقة بائن، وإنما صار ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته إن طلقها مئة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث طلقات في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤] صار للناس مطلقة بائن وغير بائن[٥].

ويؤيد ذلك قول قتادة[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات»[٧].

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه" (١٧١/٢)، ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه" (٤٣٣/٣)، القرافي، "العقد المنظوم" (٤٦٤/٢).

(٤) جزء من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٥) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي سلامة، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) (٦٠٩/١).

(٦) قتادة: قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، كان أحفظ أهل البصرة، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: الشيرازي، "طبقات الفقهاء"، تحقيق: خليل الميس، (د.ط، بيروت: دار القلم، د.ت) (ص٩٤).

(٧) أخرجه الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) (٤٧٠/٢) برقم (٤٧٨٦).

وبعد عرض ما سبق يمكن القول بأن الاستدلال بهذه الآية على المسألة ضعيف؛ وذلك لما أورد على وجه الاستدلال بها من الإيرادات، لاسيما الإيراد الثالث.

وقد عقب ابن كثير[١] بعد ذكره بقوله: «وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير، هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أو لا؟ بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه، والله أعلم»[٢].

(١) ابن كثير: محمد بن إسماعيل القرشي أبو عبدالله، محدث ومفسِّر. من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية" مات سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد: "شذرات الذهب" (٤٣٢/٦)،

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (٦٠٩/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات. وبعد...

فهذه بعض النتائج التي خلصت إليها بعد الفراغ من كتابة هذا البحث:

أولاً: أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في الاحتجاج والتشريع، بما خصه مُنْزله من خصائص لا توجد في غيره، والتي من أهمها: البلاغة والإعجاز والشمول لجميع مناحي التشريع.

ثانياً: الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم وعلم أصول الفقه، باعتبار أن القرآن الكريم هو المنبع الذي يستقي منه علم أصول الفقه.

ثالثاً: آية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] من الآيات المشكلة في القرآن، التي وقع فيها الخلاف،كما نبه إلى ذلك القاضي ابن العربي. وكأنه يشير الى المسائل الأصولية التي يصعب الترجيح فيها مثل مسألة العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص، وكذلك مسألة المشترك وحمله على جميع معانيه.

رابعاً: أن هذه الآية قد اشتملت على مسائل أصولية كثيرة، ذكرها الأصوليون تأصيلاً وشاركهم المفسرون في بعضها تطبيقاً.

خامساً: تنوع تناول الأصوليين للآية، فتارة تذكر في معرض الاستدلال، وتارة في معرض التمثيل، وتارة في معرض الرد والمناقشة.

ففي معرض الاستدلال (مسألة دخول العبيد في الخطاب العام، عطف الخاص على العام، ومسألة عود الضمير على بعض الأفراد). وفي معرض التمثيل: (مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، ومسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، موجب الخاص).

سادساً: لم يكن الأصوليون وحدهم من تناول هذه الآية الكريمة، بل شاركهم المفسرون، فقد ظهر التطبيق على القواعد الأصولية واضحاً جلياً.

---

(١) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

التوصيات: يرى الباحث أن تطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب العزيز يجب العناية به من قبل الباحثين.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير" (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

ابن الحاجب، "شرح العضد على المختصر"، تحقيق د. شعبان إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ).

ابن الساعاتي، "بديع النظام"، تحقيق: سعد السلمي، (د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

ابن السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج" تحقيق شعبان إسماعيل (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ).

ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" تحقيق: د. عبدالله حكمي، (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ).

ابن السمعاني، "قواطع الأدلة" تحقيق: د. عبدالله حكمي، (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩).

ابن العربي، أحكام القرآن (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن اللحام، "القواعد"، تحقيق: د. عائض الشهراني، (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٨هـ).

ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول"، تحقيق: عبدالفتاح الدخميسي، (ط١، القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٣هـ).

ابن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (د.ط، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت).

ابن بَرهان، "الوصول إلى الأصول"، تحقيق د. زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

ابن تيمية، "المسودة"، تحقيق: محمد محيي الدين (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت).

ابن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنْزيل"، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، (ط١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام" (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٨هـ).

ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ).

ابن عادل الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، تحقيق: علي معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عادل الدمشقي، "اللباب في علوم الكتاب"، تحقيق: علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عبدالشكور، "مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت" تعليق: إبراهيم رمضان، (د.ط، دار الأرقم، د.ت).

ابن عبدالشكور، "مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت" تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، (د.ط، دار الأرقم، د.ت).

ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، تحقيق: حسن المناعي (ط١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م).

ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

ابن عقيل، علي بن محمد، "الواضح في أصول الفقه" تحقيق: د. عبدالله التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"، تحقيق: محمد أبو النور (د.ط، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ).

ابن قدامة، "روضة الناظر" تحقيق د. النملة، (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ).

ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي سلامة، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن مفلح، "أصول الفقه" تحقيق: د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

أبو الحسين البصري، "المعتمد"، المحقق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق محمد علي إبراهيم (مكة المكرمة:

طبعة مركز المخطوطات وإحياء التراث بجامعة أم القرى، د.ت).
أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، المحقق: صدقي جميل، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
أبو زرعة العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: مكتبة قرطبة، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق: د. أحمد المباركي (ط٢، الرياض، ١٤١٠هـ).
الأسمندي، "بذل النظر"، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد عبد البر، (ط١، القاهرة: مكتبة التراث، ١٤١٢هـ).
الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، تحقيق: محمد الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).
الإسنوي، عبدالرحيم بن علي، "نهاية السول"، تحقيق: أ.د. شعبان إسماعيل، (د. ط، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
الالوسي، المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق الجزء الثالث: ماهر حيوش، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).
الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تعليق: عبدالرزاق عفيفي (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
الإيجي، "جامع البيان في تفسير القرآن" (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، تحقيق. شعبان إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ).
الباجي، "إحكام الفصول"، تحقيق: عبدالمجيد تركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
الباجي، "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل"، تحقيق: محمد فركوس، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
الباجي، "المنتقى شرح الموطأ" (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢هـ).
الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، تحقيق: د. أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤١٨هـ).

البزدوي، "كنْز الأصول مع كشف الأسرار"، وضع حواشيه: عبدالله محمود عمر (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (د.ت، القاهرة: الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

البناني، "حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع" (ط١، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، تحقيق: د.فركوس، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

الجاجَرْمي، "الرسالة في أصول الفقه واللغة"، تحقيق: أ.د. عبد الرحمن القرني، (ط١، مكة المكرمة، الأسدية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

الجاربردي، "السراج الوهاج في شرح المنهاج" تحقيق: د. أكرم أوزبقان، (ط١، بيروت: دار المعراج، د.ت).

الجرجاني، "دلائل الإعجاز"، تحقيق: محمود شاكر، (د.ط، الرياض: مكتبة الخانجي، د.ت).

الجزري، "معراج المنهاج"، تحقيق شعبان إسماعيل، (ط١، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الجصاص، "أحكام القرآن" تحقيق: محمد قمحاوي، (د.ط، بيروت: دار التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الجصاص، "الفصول في الأصول"، ضبط نصوصه: محمد تامر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الجويني، "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: عبدالعظيم الديب ٢٠٠٢م).

Bibliography

Ibn Al-Jawzi, "Zaad Al-Maseer fi 'Ilm Al-Tafseer", (4th ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1407 AH – 1987).

Ibn Al-Haajib, "Sharh Al-'Adid 'alaa Al-Mukhtasar". Investigtaion: Dr. Sha'baan Isma'eel. (Egypt: Maktabah Al-Kuliyyaat Al-Azhariyyah, 1393 AH).

Ibn Al-Saa'aati, "Badee' Al-Nizaam". Investigation: Sa'd Al-Sulami, (N.E., Makkah: Umm Al-Qura University, 1405 AH).

Ibn Al-Subki, "Al-Ibhaaj Sharh Al-Minhaaj". Investigation: Sha'baan Isma'eel. (1st ed., Makkah: Al-Maktabah Al-Makiyyah, 1425 AH).

Ibn Al-Sam'aani, "Qawaati' Al-Adillah". Investigation: Muhammad Al-Shaafi'I, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-ebhaj fi sharh Almenhaj, Ali bin Abdulkafi Alsubuki, and his son, (756H)(771H), Dar Alkuttub alelmeiah, Beirut, (1416h).

Alehkam sharh Usul alehkam, Abdulrahman bin Qasem, (2nd edition) (1406h).

Erwaa Alghalil fi takhrig Ahadeth Manar alsabil, Alalbani, investigated by Zuhir Alshawish, Islamic Office for publishing, Beirut, 2nd edition, (1405H).

Usul Alsrakhsy, Shmsulaeimah Alsrakhsy, investigated by Abulwafaa Alafghany, Dar alketab alarabi, (1372H).

Alaalam, Zarkaly, Dar alelm lilmalayyn, 5th edition, (1423H).

Aloum, Alshafei, Dar Almarifa publishing, Beirut, (1410H).

Alensaf fi Marifat Alrageh mn Alkhelaf, Almardawi, Dar Ehiaa Alturath Alarabi, Dubai.

Alayyat albaynat, Ahmed bin Qasem Alabadi (994H), Dar alkutub alelmiaa, 1st edition, (1417H).

Albahr alraeik sharh Kanz aldakaik, Ibn nujaim, Dar alketab alislami publishing.

Albahr Almuhet fi Usul alfiqah, Zarkashi (794H), investigated by committee of Al-Azhar scholars, Dar Alkutbi, 1st edition, (1418H).

Bidahat Almujtahed wa nehayatulmuktased, Ibn Rushd Alhafid, Dar Alhadith publishing, Cairo, (1425H).

Badaya alsanaia fi tarteib al sharaeia, Alkasani alhanafi, Dar alkutub alelmiaa publishing, 2nd edition, (1406H) - (1986M).

Albadr almuneir fi Takhreg alahadeth wa alathar alwakeah fi al sharh alkabir, Ibn Almulaken, investigated by Mustafa Abu alghait and others, Dar Alhigrah publishing, Riyadh, Saudia Arabia, 1st edition, (1425H).

Alburhan fi Usul alfiqh, investigated by Abduladhem Aldeeb, Dar Alwafaa, (1412H).

Bayan almukhtasar sharh mukhtasar Ibn al hageb, Mahmud Alasfahani (688H), investigated by Mohammed Madhhar Baka, Albahth aleilmi center, Makkah, 1st edition, (1406H).

Taj alaros mn gawaher alkamous, Mohammed Alhusinni alzubaidi, investigated by committee of scholars, Dar alhedayah publishing.

Altaj wa aleklil limokhtasar Khalil, Mawaq Al maliki (897H), Dar alkutub alelmiaa publishing, 1st edition, (1416H)-(1995M).

Altabserah fi Usul alfiqh, Abu Eshaq Alsherazi, investigated by Mohammed Hasan Heto, Dar alfiqr, Damascus, 1st edition, (1403H).

Altahbeer sharh Altahrir fi Usul alfiqh alhanbali, investigated by Abdurahman Algebreen and others, 1st edition, Dar Alrushd, (1424H).

Altahseel mn Almahsul, Seraj Aldeen Alarmawi, investigated by Abdulhameed Abu Zneed, Alresalah institution, 1st edition, (1408H)-(1988M).

Tashnef almasameaa sharh Gamaa alGawamaa, Alzarkashi, investigated by AbdulAllah Rabia and seed AbdulAzeez, qurtuba institution, Cairo, 1st edition, (1419H).

Tarudh almuthbet wa alnafee, Ghazey bin Murshed Alotaibi, Published research in Tanta, Egypt, (1431H).

Altalkhees alhabeer fi takhreeg ahadeth Alrafiee Alkabeer, Ibn Hajjar Alaskalani, Dar al kuttub al elmeiah, 1st edition, (1419H).

Talkhis Almahsol, Alnakshwani, investigated by Saleh Alghnam, Non publishing, PHD research, (1414H).

Altamhed fi Usul alfiqh, Abu Alkhatab Alhanbali, investigated by Mufeed Abu Amshah, Mohammed Ali Ebraheem, Albahth aleilmi and Ehia Alturath center, Makkah, 1st edition, (1406H) - (1985M).

Taeseer Altahreer, Mohammed Amen Albukhari, Dar Alfeker publishing, Beirut.

Hashet Alansari ala sharh almahali ala Gamaa Algawamaa, investigated by Murtadhaa Aldaghestani and AbdulHafeez Algazaeri, Alrushd Library, Riyadh, (1428H)-(2007).

Hashet Albunani ala sharh Almahali fi Gamaa Algawamaa, Dar Alfeqr, Beirut.

Hashet Aldusuqi ala Alsharh alkabeer, Mohammed bin Arafah Almaliki, (123H), Dar Alfeqr.

Hashet Alattar ala sharh almahali ala Gamaa Algawamaa, Dar al kuttub al elmeiah.

Alhsel mn Almahsul, Taj Aldeen Alarmawei, investigated by abdulSalam Abu Naji, Dar Almadar Alislami, Beirut, 1st edition, (2002M).

Alseraj alwahaj sharh Menhaj alwosol, garbardi, investigated by Akram Ozekan, Almearaj international Library.

Selselah Alahadeth Alsahehah, Alalbani, Almaref Library, Riyadh.

Sunan Ibn Maga, investigated by Mohammed Fuad AbdulBaqi, Dar Alhadeeth, Cairo.

Sunan Abu Dawood, Suleiman Bin Al Ashath Al Sijistani, investigated by Mohammed Mohialddin Abdul Hamid, The Modern Library publishing, Saida - Beirut.

Sunan Aldarqutni, Ali Alqazwini, investigated by Shoaib Alarnaout and others, Alresala Foundation, Beirut, 1st edition, (1424H).

AlSunan AlKubra, AlBayhaqi, investigated by Mohammed AbdulQader Atta, Dar AlKutub AlAlami publishing, Beirut.

sharah aleadhed AlEigey ala Mukhtasar almuntaha, investigated by Shaeban Ismail, Dar alkuliat alazhrih, (1393H).

sharah alkawkab almanir, Mohammed Alfotohy (972H), investigated by Mohemmed Alzwhili and Nazih hamad, alobaibkan library, Riyadh, 2nd edition, (1418H).

Sharah Tanqih alfusul, Alqurafi (684H), investigated by Maktab Albuhuth wa Aldirasat, Beirut.

Sharah Aumdatualfiqh mn kitab altaharah wa Alhaj, ibn Timia (728H), investigated by Soud Aleatishan, aleabykan publishing, Riyadh, 1st edition, (1413H).

Sharah Mukhtasar Alrawdhah, Altwafi, (736H), investigated by AbduAllah AbdulMuhsin Alturki, Alrisalah Institution, 1st edition, (1407H).

Tarhultathrib fi sharah Altaqrib, Aleiraqi AbdulRahim, and his son Abu zoreah Aleiraqi, Dar Eihya'a alturath alarabi publishing.

Aloudah fi Usul alfiqh, Abu yalaa (458H), investigated by Ahmad Ali Almubaraki, 3rd edition, (1414H) – (1993M).

Ghayat alwusul sharah Lub alusul, Zakreia Alansari, Dar alkutub Alearabiah, Cairo.

Alghaith alhamea fi sharah Jamo aljawamea, Waliy aldiyn Abu Zoreah Aleiraqi, Dar Alfarwq Alhadithah publishing, Cairo, 1st edition, (1420H).

Fathu Albari sharah Sahih Albukhari, Ibn hujr, Dar Almarfah publishing, Beirut, (1379H).

Alfawaid alsuniah sharah Alalfiah, Albarmawi, (831H), investigated by AbdulAllah Ramadan Musa, investigated by Altaweiah alislamiah, Aljizah, Egypt, [Special edition for Dar alnasih, Almadinah alnawarah, Saudi Arabia], 1st edition,(1436H) – (2015M).

Alkafi fi faqih alimam Ahmed, Ibn Qudamah, Dar alkutub aleilmiah publishing, 1st edition, (1414H).

مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى

وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās

إعداد:

د. محسن بن عايض المطيري

Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi

الأستاذ المساعد بأصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Prince Sattam bin Abdulaziz University

البريد الإلكتروني: mo.almutairi@psau.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/09/07، **القبول** - Accepted: 2021/10/27، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-024

المستخلص

يهدف البحث إلى إبراز أهمية مقاصد المكلفين، وأثره في تغير الفتوى من خلال دراسة تطبيقية على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ويتكون البحث من مقدمة وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وهدفه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع ضوابط مقاصد المكلفين المؤثرة على الفتوى، وجمعها تحت منظومة واحدة.

والمنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية ربط الفتوى بمقاصد المكلفين، عن طريق دراسة تطبيقية لتأثيرها على الفتاوى

أهم نتائج البحث: ينقسم البحث إلى جانبين: جانب نظري وجانب تطبيقي، الجانب النظري يتضمن عدة مباحث، منها: تقسيمات ومراتب المقاصد، وأثرها على الفتوى، وطرق معرفة مقاصد المكلفين، وجملة من الضوابط المؤثرة في مقاصد المكلفين.

والجانب الثاني تضمن دراسة تطبيقية على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر من خلالها أثر مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى.

الكلمات الافتتاحية: (مقاصد، الشريعة، المكلفين، الفتوى)

Abstract:

The research aims to highlight the importance of the objective of the Mukallaf (legally responsible), and its important on changing the fatwā through an applied study on the fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Researches and Iftā.

The research consists of an introduction, eight chapters, and a conclusion.

Introduction: It includes the research topic, its problem, its importance, its aims, methodology, procedures, plan, and previous studies.

Research methodology: an inductive approach that is based on following the conditions of the purposes of responsible which has an impact on the fatwā, and compiling them under one system.

And the applied approach that is based on knowing how to link the fatwa to the purposes of the Mukallaf, through an applied study of its impact on fatwās.

The most important findings of the research: The research is divided into two aspects: the theoretical aspect and the practical aspect. The theoretical aspect included several chapters, including:

Divisions and levels of the objectives, their impact on the fatwa, the ways for knowing the objectives of the Mukallaf, and a set of conditions affecting the objectives of the Mukallaf.

The second aspect included an applied study on the fatwās of the Standing Committee for Academic Research and Issuing Fatwās, and appeared through it the effect of considering the objectives of the Mukallaf in the fatwas.

Key Words: Objectives, Sharia, Mukallaf (the legally responsible), Fatwā.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، واشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليما كثيرا.

أما بعد..

إن الأحكام التكليفية لا تتعلق بأفعال العباد إلا إذا تعلقت بها المقاصد والنيات، وأما إذا جُردت عن المقاصد، فإنه لا يتعلق بها شيء من الأحكام، وذلك مثل أفعال النائم، والمجنون، فإنه لا يتعلق بأفعالهما حكم من الأحكام التكليفية؛ لافتقارها إلى النية والقصد.

وقد قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين، فقال: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف"(١).

واعتبر الشارع مقصد المكلف، وجعل من شرط القبول أن يكون مقصد المكلف مطابقًا لمقصد الشارع، قال الشاطبي: "قصد الشارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع، والدليل على ذلك ظاهرٌ من وضع الشريعة، إذ قد مرَّ أنها موضوعةٌ لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلَّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"(٢).

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم: بمراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والذي يهدف إلى إبراز أهمية مقاصد المكلفين، وأثرها في تغير الفتوى من خلال دراسة تطبيقية على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

---

(١) الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ)، ٢: ٧.

(٢) المرجع السابق ٥: ٢٣ – ٢٤.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية مقاصد المكلفين عموماً، وما يتعلق بجانب الفتوى خصوصاً، حيث أن الفتوى تتغير بتغير المقاصد، فلا بد للمجتهد والمفتي أن يكون بصيراً بهذه المقاصد، فكما يجب على المفتي مراعاة مقاصد الشرعية ومراعاة المصلحة والمفسدة، فإنه يجب عليه مراعاة مقاصد المكلف، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لبيان المقاصد المؤثرة في الفتوى، وبيان ضوابط المقاصد التي يجب على المفتي مراعاتها، مع دراسة تطبيقية لمراعاة المقاصد، من خلال دراسة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المشكلات والمخرجات:

كما اعتنت الشريعة الإسلامية بمقاصد الشارع، فإنها كذلك اعتنت بمقاصد المكلف، فرتبت عليها الصحة والفساد، والثواب والعقاب، ورتبت عليها جواز الفعل وعدمه، وخاصة ما يتعلق بجانب الفتوى، فكما يُراعي المفتي مقاصد الشريعة في فتاويه، فكذلك ينبغي له مراعاة مقاصد المكلفين، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتكشف الغطاء عن أثر مقاصد المكلفين في تغير الفتوى، ويمكن تلخيص مشكلة البحث في هذه التساؤلات، ماهي مقاصد المكلفين؟ وكيف تؤثر في تغير الفتوى؟ وماهي طرق معرفة مقاصد المكلفين؟ وماذا يجب على المفتي مراعاته من هذه المقاصد، وما لا يُلتفت إليه من هذه المقاصد؟

الأهداف والقيمة:

١- بيان أهمية مقاصد المكلفين.

٢- بيان ضوابط مقاصد المكلفين المؤثرة في الفتوى.

٣- بيان التطبيقات لهذه المقاصد من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث يتعلق بموضوع هذا البحث، ولكن هناك العديد من الكتب، والرسائل العملية، والأبحاث التي تناولت دراسة أحكام المقاصد، ومنها ما يأتي:

اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى (آلياته وآثاره) د/محمد اليحيى، تناول الباحث في بحثه مقاصد الشريعة وأثرها في الفتوى، وتكلم عن مقصد المكلف في مطلب واحد بكلام

مقتضب، لم يتطرق فيه إلى أدلة اعتبار مقاصد المكلفين، ولا طرق معرفة مقاصدهم، ولم يذكر ضوابط المقاصد؛ لأن بحثه كما يظهر من العنوان في مقاصد الشريعة وأثرها في الفتوى، وهذا البحث في مقاصد المكلفين.

منهجية البحث:

سيقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي:

١- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع ضوابط مقاصد المكلفين المؤثرة على الفتوى، وجمعها تحت منظومة واحدة.

٢- المنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية ربط الفتوى بمقاصد المكلفين، عن طريق دراسة تطبيقية لتأثيرها على الفتاوى

وتتلخص إجراءات المنهج في العناصر التالية:

١- استقراء ضوابط مقاصد المكلفين المؤثرة على الفتوى.

٢- الاختصار قدر المستطاع عند ذكر تطبيقات الفتاوى، مع إبراز أثر مقاصد المكلفين على الفتوى.

٣- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.

٤- تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر، ثم ذكر الجزء والصفحة.

٥- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٦- ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر...).

٧- لا أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد المكلفين.

المبحث الثاني: مفهوم الفتوى.

المبحث الثالث: الأدلة على مراعاة مقاصد المكلفين.

المبحث الرابع: مراتب المقاصد.

المبحث الخامس: طرق معرفة مقاصد المكلفين.

المبحث السادس: أثر مقاصد المكلفين في الفتوى.

المبحث السابع: ضوابط مقاصد المكلفين.

المبحث الثامن: تطبيقات مراعاة مقاصد المكلفين في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الخاتمة وفيه أهم نتائج البحث والتوصيات.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح، كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه وينفع به، وأن يغفر لكاتبه ما كان فيه من زلل وخطأ، أو نقص وتقصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد المكلفين

بيان المعنى الإفرادي لمقاصد المكلفين:

قبل الشروع في شرح معنى مقاصد المكلفين، ينبغي لنا بيان المعنى الإفرادي لمصطلح مقاصد المكلفين، وهذا المصطلح يتكون من كلمتين: الأولى: مقاصد، والأخرى: المكلفين.

أولاً: تعريف المقاصد:

لغة: من القصد، ويأتي بعدة معانٍ، منها:

- التوجه نحو الشيء وإرادته، ومنه قولهم: قصد مكة حاجًا، أي: توجه إلى مكة لأداء مناسك الحج(١).
- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين، ومنه قولهم: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم(٢).
- العدل، والتوسط ومنه: حديث: "القصد القصد تبلغوا"(٣)، قال في لسان العرب: "والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر"(٤).
- القرب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَسَفَرٗا قَاصِدٗا ﴾ [التوبة: ٤٢] أي: سهلٌ قريب، ومنه قولهم: يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هيَّنة السير؛ لا تعب ولا بطء(٥).

---

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب". (دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ). مادة: [قصد] ٣ :٣٥٣، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٦١هـ) مادة: [قصد] ٥ :٩٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٣) ٨: ٩٨

(٤) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: [قصد] ٣ :٣٥٣، ابن الأثير، "النهاية في غريب الأثر". (دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ) ٤ :٦٧.

(٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: [قصد] ٣ :٣٥٣.

● النية: وقد ذكر هذا المعنى الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين، حيث عرف النية بالقصد[١]، وكذلك في تهذيب اللغة[٢]، وقال في لسان العرب: "وهي النية، مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم"[٣].

ثانياً: تعريف المكلفين:

المكلفون؛ جمع مكلف، وهو البالغ العاقل[٤].

والتكليف لغة: الأمر بما يشق عليك، وتكلفه تكلفًا: إذا تجشمه، وزاد بعضهم: على مشقة، وعلى خلاف عادة[٥].

واصطلاحًا: له عدة تعاريف، منها: أنه الخطاب بأمر أو نهي، واختاره الطوفي[٦].

وقال القاضي الباقلاني: هو الأمر بما فيه كلفة، أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة[٧]. وعرفه بعضهم أنه: "إلزام مقتضى خطاب الشرع"[٨].

وأقرب هذه التعاريف، هو التعريف الأخير؛ لأنه شامل للأحكام الخمسة التكليفية.

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد، "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (الناشر: دار ومكتبة الهلال)، ٨ :٣٩٤.

(٢) انظر: ٨ :٣٨٢.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: [قصد] ١٥ :٣٤٨.

(٤) انظر: ابن العربي، "المحصول". تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، (الناشر: دار البيارق عمان، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ) ص٢٣، العراقي، "الغيث الهامع". المحقق: محمد تامر حجازي، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ) ١ :٢٩.

(٥) انظر: الزَّبيدي، "تاج العروس". (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية) مادة: [كنف] ٢٤ :٣٣٢.

(٦) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت)، ١ :١٧٦.

(٧) انظر: الزركشي، "البحر المحيط". (دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ٢ :٥٠.

(٨) انظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ)، ١ :٤٨٣.

تعريف مقاصد المكلفين اصطلاحاً:

عرفها ابن عاشور بقوله: " فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا"(١).

ويعيب هذا التعريف أنه كرر فيه ذكر المترادفات، ويمكن الاعتذار له بأنه لم يُرد التعريف بمعناه الاصطلاحي، وإنما أراد التوضيح والبيان.

ويمكن تعريف مقاصد المكلفين بأنها: الباعث على تصرفات المكلفين والمحرك لها.

أو نقول هي: الغايات التي دفعت الإنسان للقيام بالتصرفات.

والمراد بالتصرفات: هي كل ما يصدر من الشخص بإرادته من الأقوال والأفعال، ويرتب عليها الشارع أثرًا وحكمًا(٢).

المبحث الثاني: مفهوم الفتوى

أولاً: تعريف الفتوى لغة: الإبانة، ومنه قولهم: أفتاه في الأمر: أبانه له.

والفَقيهُ يُفتي، أي: يَبَيِّنُ المبهم، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها، إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها.

وأصل الفتيا من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب، ويصير فتيًا قويًا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكمًا(٣).

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم الفتي: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان. والفتاء: الشباب، يقال: فتى بين الفتاء"(٤).

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ)، ٢ :١٢٢.

(٢) انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤ :٨٣.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥ :١٤٧.

(٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة: [فتى] ٤ :٤٧٤.

ثانيًا تعريف الفتوى اصطلاحًا:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الفتوى اصطلاحًا، وهي متقاربة في المعنى، ومن هذه التعاريف: تعريف القرافي، حيث عرفها بأنها: "إخبار عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة"(١).

وقيل: الإخبار بحكم الله تعالى للمعرفة بدليله(٢).

وقيل: إنها تبيين الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية(٣).

وقيل هي: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل(٤).

وهذه التعاريف لا تسلم من الاعتراضات؛ فهي لم تنص على قيد (بلا إلزام) لأن الفتوى ليس فيها إلزام، وهو مهم للتفريق بين الفتوى والقضاء.

وأقرب التعاريف: أنها إخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام(٥).

ويمكن إضافة قيد، وهو: "لمن سأل عنه"(٦)، وهذا القيد مأخوذ من التعريف اللغوي؛ لأن الفتوى جواب لسؤال وارد، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٧٦].

وبهذا يكون التعريف المختار: أن الفتوى إخبار عن حكم شرعي، لمن سأل عنه، لا على وجه الإلزام.

---

(١) انظر: القرافي، "الفروق". (دار عالم الكتب، بيروت)، ٤ :٥٣.

(٢) انظر: ابن حمدان، "صفة الفتوى، والمفتي، والمستفتي". المحقق: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني أبو جنة الحنبلي، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ)، ص٤.

(٣) انظر: د. حسين الملاح، "الفتوى". (الناشر: المكتبة العصرية لبنان: بيروت)، ١ :٣٩٨.

(٤) انظر: د. محمد الأشقر "الفتيا ومناهج الإفتاء". (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ)، ص١٣.

(٥) انظر: الحطاب المالكي، "مواهب الجليل". (دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ)، ١ :٣٢.

(٦) انظر: د. محمد الأشقر "الفتيا ومناهج الإفتاء"، ص١٣.

المبحث الثالث: الأدلة الدالة على مراعاة مقاصد المكلفين

تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أثر مقاصد المكلفين في الأحكام، فقد تكون صورة الفعل واحدة، ويكون لها حكمًا مختلفًا، وذلك حسب مقصد المكلف، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله عزوجل نهى عن الرجعة إذا كان الزوج قاصدًا بالرجعة الإضرار بالزوجة؛ لأن من صور الإضرار بالزوجة: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة، ثم يتركها مدة، فإذا قارب انتهاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها قاصدًا بذلك تطويل عدتها؛ للإضرار بها.

فهنا نجد أن الله عز وجل راعى مقصد المكلف؛ فأباح المراجعة بالمعروف، ونهى عنها إذا كان الزوج قاصدًا الإضرار(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وجه الاستدلال من الآية: أن بناء المساجد وعمارتها أمر محمود، ولكن قد يكون هدم المسجد أمرًا محمودًا كذلك، وذلك بالنظر إلى مقصد مَنْ بنى المسجد، فإذا كان مقصد صاحبه الإضرار، كما حصل في مسجد الضرار الذي بناه المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه؛ لتحل به البركة، وعزم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، حتى جاء الأمر الإلهي بهدم المسجد؛ لأنه لم يكن مقصدهم إلا الإضرار بالمؤمنين، والتفريق بينهم، والتآمر على أهل الإسلام(٢).

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". (دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ)، ٥ :٧، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". المحقق: عبد الرزاق المهدي، (دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ)، ١:٢٠٢.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". (دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ)، ١١ :٦٧٢.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الوصية مقدمة على قسمة الإرث، وحكم الوصية لغير الوارث الجواز بلا خلاف، وقد يتغير هذا الحكم، فتكون محرمة إذا كان مقصد المكلف منها الإضرار بالورثة.

وبهذا يظهر تأثير مقصد المكلف على حكم الوصية؛ فتكون الوصية محرمة، إذا كان المكلف قاصدًا بها الإضرار(١).

قال ابن تيمية: "فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث، وصية من لم يضار الورثة بها، فإذا وصى ضرارًا كان ذلك حرامًا، وكان للورثة إبطاله، وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم"(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال: أن الله نهى والدة الطفل أن تمتنع من إرضاع ولدها؛ إضراراً بطليقها، وكذلك نهى الوالد أن ينزع الطفل من أمه؛ إضرارًا بها.

فنظر الشارع هنا إلى مقصد والد الطفل ووالدته؛ فنهى الله سبحانه عن أي فعل يكون مقصد صاحبه إلحاق الضرر بالآخر، قال مجاهد في تفسير الآية: "لا تضار والدة بولدها، لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها"(٣).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩].

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٢:٢٧١.

(٢) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ)، ٦:٥٥

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"،٥:٤٩.

وجه الاستدلال: أن الله نهى في الآية الكريمة الأزواج عن حبس الزوجات مع عدم الرغبة فيهن؛ وإنما مقصده من إمساكها؛ لتفتدي نفسها بالخلع. قال ابن عباس: "قوله: "ولا تعضلوهن"، يقول: لا تقهروهن، "لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"، يعني، الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضر بها؛ لتفتدي"(١).

ويظهر هنا مراعاة الشارع مقصد المكلف، فنهى عن إمساك الزوجة، إذا كان كارهًا لها، وإنما مقصده من ذلك لتفتدي نفسها بمالها؛ فيسترد ما أمهرها إياه.

الدليل السادس: قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الاستدلال: أجازت الشريعة للإنسان الخائف من القتل أن ينطق بكلمة الكفر شريطة أن يكون غير قاصد لها بقلبه، وإنما يقولها بلسانه فرارًا من القتل، وذلك رخصة من رخص الشرع، وتخفيفًا من الله على العباد، ورفقًا بهم؛ لأن الإكراه قرينة على عدم إرادة الكفر.

قال القرطبي: "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر"(٢).

فهنا لم تحكم الشريعة بكفر من قال كلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، والسبب في ذلك أنها نظرت إلى مقصد المكلف؛ فهو لم ينطق بها إلا خوفًا من القتل، ولم يكن قاصدًا كلمة الكفر.

الدليل السابع: قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٨:١١١.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠:١٨٢.

وجه الاستدلال: أن الله حرَّم على المؤمنين التولي يوم الزحف؛ بل إن التولي من كبار الذنوب، إلا إذا كان قاصداً من التولي أحد أمرين: التحرف لقتال، أو التحيز إلى فئة من المؤمنين، فينظم إلى جماعة من المسلمين؛ ليستعين بهم ثم يعود إلى القتال، فإن الله أباح له ذلك، وعلى هذا فمن ولى ظهره منهزمًا، ولم يكن قاصدًا تلك الحالتين، فقد لحقه الوعيد إلا أن يعفو الله عنه(١).

وبهذا نعلم أن الشارع جعل الأصل في التولي أنه محرم؛ وقد يكون مباحًا بالنظر إلى مقصد المكلف من التولي، فإن كان مقصده التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين، جاز له ذلك.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ««إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في هذا الحديث أن العبرة بنية العامل، وأن النية مؤثرة في الحكم الشرعي، وبيان ذلك أن صورة العمل واحدة وهي الهجرة، وإنما وقع الاختلاف في نية العامل، فالأول رفعته نيته الصالحة، والثاني خسر أجر الهجرة؛ بنيته الفاسدة(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر لعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»(٤).

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". (دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ)، ١١ :٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ برقم (١) ١ :٦.

(٣) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ). ٣ :٩١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٠) ٤ :٤٦٨، صححه الألباني في إرواء الغليل ٥ :٣٦٥، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط في تعليقه على

وجه الاستدلال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها، ومعلوم أنه إنما يعصر عنبًا؛ فيصير عصيرًا، ثم بعد ذلك قد يخمر، وقد لا يخمر، ولكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمرًا، استحق اللعنة"(١).

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم»(٢).

وجه الاستدلال: أن القصد أثر في الحكم الشرعي، وذلك أن الأكل من الصيد لا يحرم للمُحرم إلا إذا كان الحلال قد صاده لأجل المحرم(٣).

الدليل الرابع: عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ، إلى أن قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، هلاّ جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتي هديته إن كان صادقًا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله، يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، يقول: اللهم هل بلغت»(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى العطية بظاهر الأمر، وإنما راعى مقاصدهم ونياتهم من الهدايا، فأرباب الأموال إنما أعطوا الساعي على الصدقة؛ ليحابهم أو ليخفف عنهم، واستدل على ذلك المقصد؛ بدلالة الحال؛ فإنه لو نزع عنه تلك الولاية، لم تحصل له تلك العطايا(٥).

سنن ابن ماجه ٤ :٤٦٨: "حديث صحيح بطرقه وشواهده كما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (٤٧٨٧، وهذا إسناد حسن. وأخرجه أبو داود (٣٦٧٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٧) وغيره، وسنده حسن".

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب: باب لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥١) ٣ :٢٤٦، قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ لانقطاعه" انظر: ضعيف أبي داود ٢ :١٦٠.

(٣) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣ :٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له برقم (٦٩٧٩) ٩ :٢٨.

(٥) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٥٨.

المبحث الرابع: مراتب مقاصد المكلفين

قسَّم تقي الدين السبكي مراتب القصد إلى خمسة مراتب، وهي: الهاجس، الخاطر، حديث النفس، الهم، العزم(١).

المرتبة الأولى: الهاجس: هو ما يُلقى في النفس ابتداءً، ولا قدرة للمكلف على استجلابه، أو دفعه عنه ابتداءً.

وحكمه: لا يؤاخذ به إجماعاً؛ لعدم قدرة المكلف عليه(٢).

المرتبة الثانية: الخاطر: وهو ما جال في النفس، ويسترسل معه الإنسان.

والفرق بينه وبين الهاجس: أن الهاجس مبتدأ التفكير، ثم الخاطر وهو يكون بالاسترسال مع الهاجس.

المرتبة الثالثة: حديث النفس: وهو ما يقع في النفس من التردد بين الفعل والترك(٣).

وحكم المرتبتين الثانية والثالثة: عدم المؤاخذة، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»(٤)، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فبينت الآية أن ما لا طاقة لهم به، فهو غير مؤاخذ به، ولا مكلف به(٥).

المرتبة الرابعة: الهم: وهو ترجيح قصد الفعل، من غير استقرار عليه.

---

(١) انظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، " قضاء الأرب في أسئلة حلب". المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣ هـ)، ص١٥٨.

(٢) انظر: بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ)، ٢:٣٣.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره برقم (٥٢٦٩) ٧ :٤٦.

(٥) انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم". المحقق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ) ص٣٢٤، بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢ :٣٣.

وحكمه: عدم المؤاخذة به، ويدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

وجه الاستدلال: أنه لو كانت الطائفتان مؤاخذة على ما أهمَّت به من ترك القتال، لم يكن الله وليهما، ودلَّ على أن الهم دون العزم(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها، فاكتبوها حسنة، فإن عملها، فاكتبوها عشرًا"(٢).

المرتبة الخامسة: العزم، وهو لغة: عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله(٣).

والمراد به: القصد المؤكد، وعقد القلب على فعل الشيء، والتصميم عليه. قال ابن حجر: إن العزم هو: الميل إلى الشيء، والتصميم على فعله(٤)، وعرفه بعضهم بأنه: إرادة فيها تصميم(٥).

ويمكن تقسيمه إلى قسمين(٦):

القسم الأول: ما كان من أعمال القلوب، مستقلاً في نفسه: كالشك في الوحدانية، أو اعتقاد تكذيب الرسالة، أو الحسد.

فهذا يحاسب عليه الإنسان بالإجماع، إذا لم يدافعه وسكن إليه(٧).

---

(١) انظر: الخازن "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ)، ١:٢٩٢، بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢ :٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب برقم (٢٠٣) ١:١١٦.

(٣) انظر: ابن فارس، "مجمل اللغة". تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ)، ١ :٦٦٦.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت)، ١١: ٣٢٧.

(٥) انظر: الأمنية في إدراك النية، القرافي ص٩.

(٦) انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ص٣٢٥.

(٧) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١١: ٣٢٧، المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي ٢ :٣٦.

قال السيوطي: "واحتجوا أيضا بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب؛ كالحسد ونحوه، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥] على تفسير الإلحاد بالمعصية، ثم قال: إن التوبة واجبة على الفور، ومن ضرورتها العزم على عدم العود، فمتى عزم على العود قبل أن يتوب منها، فذلك مضاد للتوبة، فيؤاخذ به بلا إشكال"(١).

القسم الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب، وإنما هو من أعمال الجوارح؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

وهذا محل البحث.

والفرق بين العزم والهم: أن الهم قصد لا يكون معه استقرار ولا إصرار، وأما العزم فهو تصميم على الفعل مع الاستقرار.

حكمه: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى عدم المؤاخذة به، لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»(٢)، والعزم داخل في حديث النفس(٣).

وذهب الجمهور إلى المؤاخذة به(٤)، قال ابن رجب: "ورجح هذا القول كثير من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين من أصحابنا، وغيرهم"(٥).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي ص٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره ٧ :٤٦ برقم (٥٢٦٩).

(٣) انظر: بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢ :٣٣.

(٤) انظر: النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق يوسف علي بديوي، (الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ)، ١ :٢٣٢.

(٥) انظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ص٣٢٥.

وجه الاستدلال: أن في قوله تعالى: (ولم يصروا)، دليل على أن الإنسان مؤاخذ على ما أبطن، إذا كان عازمًا مصرًا على الفعل، قال القرطبي: "في قوله تعالى: (ولم يصروا) حجة واضحة، ودلالة قاطعة لما قال سيف السنة، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب: أن الإنسان يؤاخذ بما وطن عليه بضمير، وعزم عليه بقلبه من المعصية"(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الاستدلال: قال البيضاوي في تفسيره: "والمعنى لا يؤاخذكم الله بعقوبة، ولا كفارة بما لا قصد معه، ولكن يؤاخذكم بهما أو بأحدهما بما قصدتم من الأيمان، وواطأت فيها قلوبكم ألسنتكم"(٢).

الدليل الثالث: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فكلاهما من أهل النار» قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»(٣).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث أن من نوى المعصية، وأصر على فعلها؛ فإنه مؤاخذ ولو لم يفعلها، فالمقتول في الحديث مؤاخذ على عزمه وإصراره. قال النووي: "فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، أن من نوى المعصية، وأصر على النية يكون آثمًا، وإن لم يفعلها"(٤).

---

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ٢١٥.

(٢) البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ) ١: ١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما برقم (٧٠٨٣) ٩: ٥٢.

(٤) النووي، "شرح مسلم". (الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ)، ١٨: ١٢.

المبحث الخامس: طرق معرفة مقاصد المكلفين

من شروط المفتي أن يكون فطنًا بمقاصد المكلفين، عالماً بأحوالهم، حتى لا يدلسوا عليه ويخادعوه، ويجعلون من قوله حجة لهم في الوصول إلى مطلوبهم الفاسد، ومقاصدهم السيئة. قال ابن القيم عن المفتي: "وبالجملة فليكن حذرًا فطنًا، ولا يحسن ظنه بكل أحد"(١)، وقال في الإقناع: "ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم؛ بل يكون حذرًا فطنًا لما يصورونه في سؤالاتهم"(٢).

ويقول ابن تيمية في أهمية الالتفات إلى النيات: "أنّا إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلانيته، إذا لم يظهر لنا أن باطنه مخالف لظاهره، فأما إذا أظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك، فكنا حاكمين أيضًا بالظاهر الدال على الباطن، لا بمجرد باطن"(٣).

ومع ذلك ينبغي على المفتي ألا يبالغ في تقصي معرفة مقاصد المكلفين، فينجرف خلف التوهم، فيفتي بالتخمين، والتخرص، ولكن يسلك طرقًا موثوقة للوصول إلى مقاصد المكلفين إن احتاج إلى ذلك.

وقد لا يكتفي المفتي بدلالة الظاهر في إثبات الحكم الشرعي، بل يحتاج إلى معرفة قصد المكلف، قال ابن القيم: "فإذا اجتمع القصد، والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة"(٤).

والأصل أن يفتي المفتي بما هو ظاهر له، كما أن فتواه لا تبيح للمستفتي ما حرم عليه إن كان يعلم أن هذا الفعل هو حرام، ولكنه دلَّس على المفتي، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"(٥).

---

(١) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤ :١٧١.

(٢) موسى الحجاوي، "الإقناع". المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة، بيروت: لبنان)، ٤:٣٧١.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٩١.

(٤) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤ :١٧١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين برقم (٢٦٨٠) ٣ :١٨٠.

ومن طرق معرفة مقاصد المكلفين:

١- تصريح المكلف:

وذلك بأن يصرح المكلف بمقصده، ويكشف عن نيته بالاعتراف عما فعله، أو عما يريد أن يفعله، قال ابن قدامة وهو يتحدث عن بيع شيء لمن يعلم أنه يريده للمعصية: "فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك"(١).

٢- غلبة الظن:

وذلك بأن يغلب على الظن لدى المفتي مقصداً من المقاصد المؤثرة في الفتوى، فيفتي بناء على غلبة الظن، وغلبة الظن من الأمور المعتبرة التي رتب عليها الشارع كثيراً من الأحكام، فالحكم بشهادة الشهود مبنية على غلبة ظن صدقهم، وكذلك الحكم بصحة الرواية، وتقدير النفقات، وتقييم المتلفات، قال الغزالي: "وقد ثبت بإجماع الصحابة اتباع الظن الغالب"(٢)، وقال الطوفي: "أما قولهم: الأصل عدم العمل بالظن، فممنوع أيضًا في الشرعيات، لأن مبنى الشرع على غلبة الظن، ولهذا كانت أكثر أدلته ظنية، كالعموم، وخبر الواحد، والقياس، فلو كان الأصل عدم العمل بالظن، لكان أكثره واقعًا على خلاف الأصل، وذلك خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الفنون جريان جميعها، أو أكثرها على وفق الأصل"(٣).

٣- العمل بالقرائن:

ويقصد بالقرائن: ما أشار إلى المطلوب بطريق غير مباشر(٤)، فينبغي على المفتي أن لا يغفل عن القرائن، وذلك إذا شعر بأن المستفتي مراوغ، أو يريد أن يدلس عليه، يقول ابن

(١) ابن قدامة، "المغني". المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ)، ٤ :١٦٨.

(٢) انظر: الغزالي "شفاء الغليل". المحقق: د. حمد الكبيسي، (الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ)، ص٢٠٢.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣ :٣٢١.

(٤) انظر: الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٣هـ)، ص١٧٤.

القيم: "وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين، والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية، واللفظية، وحال المتكلم به، وغير ذلك"(١).

فقسَّم ابن القيم القرائن إلى قسمين: قرائن لفظية، وقرائن حالية، ويُقصد بالقرائن الحالية: هي كل ما يحيط بالمكلف من طبيعة الواقع، والعادات المنتشرة في مجتمعه، وحال المتكلم، وهيئته عند الاستفتاء.

والقرائن معتبرة في الشرع، وذلك عند انعدام ما هو أقوى منها من الأدلة، قال ابن القيم: "فالشارع لم يلغ القرائن، والأمارات، ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده، وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام"(٢).

ومن القرائن المعتبرة: دلالة الحال، ومن ذلك: هدايا أرباب الأموال، للساعي على الصدقة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لابن اللتبية: "هلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتي هديته إن كان صادقاً"، يقول ابن تيمية عن هذا الحديث في اعتبار دلالة الحال: "فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد، ودلالات الحال في العقود"(٣).

قال منصور البهوتي: "ولا بيع سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، أو لقطاع طريق، إذا علم البائع ذلك من مشتريه، ولو بقرائن"(٤).

ومن القرائن المعتبرة: حال المكلف، وذلك مثل المريض مرض الموت، ويعمد إلى طلاق امرأته؛ ليحرمها من الميراث. وقد روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف حين بتّ في طلاقها في مرضه الذي مات فيه، وقال: "ما اتهمته، ولكن أردت السنة"(٥).

ومن القرائن كذلك: أن يقوم المكلف بعمل ليس له فيه منفعة ولا مضرة، ولكن يلزم منه حصول الضرر للغير. مثاله: من أراد حفر بئر –زائدًا عن حاجته– في ملكه، وهذا البئر

(١) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣:٨٨.

(٢) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية". (الناشر: مكتبة دار البيان) ص١٢.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٥٨.

(٤) البهوتي، "كشاف القناع". راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض)، ٣ :١٨١.

(٥) أخرجه الصنعاني في المصنف برقم (١٢١٩٣) ٧ :٦٢.

يضر بجدار جاره لقربه من الجدار مثلاً، فيمنع من الحفر، لوجود قصد الإضرار، قال في البهجة شرح التحفة: "وأما إن وجد عنه مندوحة، ولم يتضرر بترك حفره؛ فلا يمكن من حفره؛ لتمحض قصد إضراره بجاره"(١).

وفي هذا يذكر الشاطبي أن المكلف إذا كان له في تحصيل مصلحة ما، طريقتان إحداهما فيه ضرر للغير، والأخرى طريقة تحصل بها المنفعة، وليس فيها ضرر للغير، فعمد إلى الطريقة التي بها الضرر، علمنا أنه تمحض قصد إضرار الغير، حيث يقول "أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة؛ حصل له ما أراد أولا، فإن كان كذلك؛ فلا إشكال في منعه منه؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار؛ فلينقل عنه ولا ضرر عليه؛ كما يمنع من ذلك الفعل، إذا لم يقصد غير الإضرار"(٢).

ومن القرائن الحالية كذلك: ما ذكره شيخ الإسلام في الزواج الذي يراد به التحليل، كأن تزوج فتاة الحي التي يتنافس فيها الأكفاء، رجلاً ساقط الدين والخلق، وبمهر قليل ثم لا تلبث عنده إلا مدة قليلة فيطلقها، قال ابن تيمية: "ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه والإحسان إليه، علم قطعًا وجود التحليل، ومن شك في ذلك، فهو مصاب في عقله"(٣).

ومن القرائن الحالية في العقود: لو أقرض رجلاً ألفًا، وباعه ثوبًا يساوي درهمًا بخمسمائة، عُلم أن تلك الألف إنما أقرضت لأجل تلك الزيادة في ثمن الثوب، وإلا فكان الثوب يترك في بيت صاحبه ثم ينظر المقترض أكان يقرض تلك الألف أم لا، وكذلك لو لم يكن هناك قرضٌ هل يشتري ثوبه بخمسمائة أم لا؟ فهذه دلالات على أنه إنما زاد في العوض لأجل القرض، فكان ذلك العوض داخلاً في بدل القرض، فصار كأنه قد اقترض ألفًا بألف وخمسمائة إلا قيمة الثوب، هذه حقيقة العقد ومقصوده(٤).

---

(١) ٢ :٣٣٦.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣ :٥٦.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٩١.

(٤) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٦٧.

المبحث السادس: أثر مقاصد المكلفين في الفتوى

الأصل في الأحكام الشرعية المجردة أنها ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل من حيث هي، وإنما الذي يتغير هو ما يعتري هذه الأحكام من التوابع التي تحيط بها، مثل: أحوال ومقاصد المكلفين.

ولهذا قسَّم الشاطبي اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحالِّها إلى قسمين:

القسم الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء ما يتعلق به من العوارض، مثل: حكم الصيد من حيث هو مجردًا عما يتعلق به، وحكم النكاح من حيث الأصل مجردًا عن العوارض، وحكم البيع والإجارة من حيث الأصل.

القسم الثاني: الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل بعدة اعتبارات، مثل: حكم الصيد بالنسبة لمن يصيد لهواً، وحكم النكاح بالنسبة لمن يخشى على نفسه العنت(١).

فأحكام هذا القسم تختلف باختلاف ما يتعلق بها من العوارض والأحوال، وكذلك ما يتعلق بها من المقاصد والنيات، قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية"(٢).

وذكر الإمام أحمد بن حنبل أن هناك خمس خصال ينبغي للمفتي أن يتحلى بها، وسماها ابن القيم دعائم الفتوى، وهي: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه، حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن له نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له حلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

---

(١) الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ)، ٣: ٢٩٢.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣ :٧٩.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس، فإنه إن لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم.

الخامسة: معرفة الناس"[1].

وبيت القصيد في هذه الدعائم الخمس، هي الخصلة الخامسة: معرفة الناس، ومما يدخل في معرفة الناس، معرفة نياتهم ومقاصدهم، وكذبهم وتلبيسهم على المفتين، وإخفاء نياتهم الحقيقية، وراء ظواهر الزور، ولباس التدليس، وما أحسن ما قال ابن القيم في هذا الشأن: "الخامسة معرفة الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر، والخداع، والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور، تحتها الإثم، والكذب، والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله، كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق"[2].

ومن آثار المقاصد على الفتوى أن صورة المسألة قد تكون واحدة، والمفتي واحد، ومع ذلك تختلف الفتوى من شخص إلى شخص آخر، وهذا الاختلاف راجع إلى مقصد المكلف.

ومثال ذلك ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما عند جاءه رجل يستفتيه، هل للقاتل توبة؟ فأجابه: بأن لا توبة له، وكان يفتي بأن للقاتل توبة، وعندما سُئل عن سبب تغير فتواه، قال: رأيته مغضبًا، وكأنه يريد فتوى ليقتل، فأغلق ابن عباس الباب عليه، وقال لا توبة له[3].

ومثال آخر: رجلان بالغان عاقلان، قتل كل واحد منها رجلاً معصوم الدم، بآلة تقتل غالبًا، وعند سؤال المفتي أفتى بوجوب القصاص في الأول، وبوجوب الدية في الثاني، فالصورة

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"،٤ :١٥٢.

(٢) المرجع السابق ٤:١٥٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٧٧٥٣) ٥ :٤٣٥.

في المسألة واحدة، ولكن الحكم فيها والفتوى مختلفة، وذلك الاختلاف راجع إلى مقصد المكلف؛ فالأول: متعمدًا عدوانًا، والثاني: الذي وجب في حقه الدية، غير قاصد للقتل.

وبهذا يظهر أن مقاصد المكلفين معتبرة في جميع التصرفات من العبادات والعادات، ورُتب عليها الأجر والثواب، والوزر والعقاب، فالعمل متى ما تعلق به القصد، تعلقت به الأحكام التكليفية، ولو فُرض عمل بلا مقصد لم يتصور إلا من غير المكلفين؛ كالنائم أو المجنون.

ومع اختلاف وتغير مقاصد المكلف، تتغير الفتوى، وبيان ذلك: أن يقصد المستفتي بسؤاله أمرًا باطلاً، وذلك بأن يتحايل على المفتي في طريقة سؤاله، أو يخفي ما يجب إظهاره، ويوهم المفتي بحال غير حال الحقيقة، وبهذا تتغير الفتوى بناء على مقصد المكلف، فكان لزامًا على المجتهد الذي تصدر لمقام الإفتاء أن يكون بصيرًا بمقاصد الناس وحيلهم، وإلا جعلوه جسرًا لنيل مطالبهم، وصارت فتواه على حسب أهوائهم.

قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"(١).

ولذلك كان من الضروري أن تكون الفتوى مبنية على فهم الواقع، ومن فهم الواقع معرفة مقاصد المكلفين، وعدم إغفالها، والكشف عنها بالسؤال عند وجود التهمة، وخصوصًا في هذا العصر الذي كثرت فيه الأهواء.

ولذلك اشترط بعض العلماء في المفتي أن يكون متيقظًا، وقال ابن عابدين معلقاً على هذا الشرط: "وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه، وقهره بمجرد قوله أفتاني المفتي، بأن الحق معي، والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلا بد أن يكون المفتي متيقظًا، يعلم حيل الناس ودسائسهم"(٢).

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١:٦٩.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين ٥ :٣٩٥.

المبحث السابع: ضوابط مقاصد المكلفين

وبعد بيان أثر مقاصد المكلفين كان لزامًا توضيح ضوابط المقاصد المؤثرة في الفتوى، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون المسألة من المسائل الاجتهادية، التي هي محل نظر واجتهاد، وتؤثر فيها مقاصد المكلفين.

فالفتاوى تنقسم إلى قسمين: الأول: أحكام ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، وهي الأحكام التي ثبتت بالنصوص القطعية، والثابتة بالإجماع.

والقسم الثاني أحكام متغيرة: وهي التي محل خلاف بين أهل النظر، وتقوم على الاجتهادات المبنية على المصلحة، ومراعاة أحوال الناس.

الضابط الثاني: أن يكون المفتي على يقين بمقصد المكلف، أو يغلب على ظنه بما يظهر له من القرائن، وملابسات الحال.

كما ظهر من حال الرجل الذي جاء إلى ابن عباس، فقال: هل لمن قتل مؤمنًا توبة؟، قال: «لا إلا النار، فلما ذهب» قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه رجلاً مغضبًا، يريد أن يقتل مؤمنًا»(١).

فأجاب ابن عباس رضي الله عنهما وأفتى بخلاف ما يرى؛ لأن الرجل جاء مضمرًا القتل، فأفتاه بنقيض قصده، لما علم من حال هذا الرجل، والقرائن التي تحيط به مما يظهر عليه من علامات الغضب، وإرادة الانتقام، وكأنه يريد القتل ثم التوبة بعد ذلك؛ فأفتاه بأنه لا توبة له.

ومن ذلك لو أن مفتيًا لا يرى قتل الحر بالعبد، وجاءه مستفتيًا بأن لديه عبدًا يهدده، فهل يُقتل حر بعبد، فقال العلماء إنه يجيبه بقوله: إن قتلته قتلناك، متأولاً؛ ليزجره عن مقصده الفاسد(٢).

الضابط الثالث: أن يكون مقصد المكلف موافقًا لمقصد الشارع في التشريع.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٧٧٥٣) ٥ :٤٣٥.

(٢) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق". (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية)، ٦ :٢٩٠.

بمعنى أنه يجب أن تدور مقاصد المكلف في جميع تصرفاته في فلك مقاصد الشارع، وألا تخرج عن دائرة مقاصد الشريعة، يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، موافقًا لقصده في التشريع"(١).

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية خروج المكلف من داعية هواه طوعًا واختيارًا، ودخوله تحت أحكام الشريعة، إذ مقصد الشريعة من التكليف تحقيق معنى العبودية لله تعالى، وذلك بامتثال أوامره بالطاعة، ونواهيه بالاجتناب والترك، ولا يمكن تحقيق هذا المعنى إذا كان مقصد المكلف يخالف مقصد الشارع، يقول الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا"(٢).

فلا يقصد المكلف خلاف ما يقصده الشارع؛ لأن أوامر الشارع ونواهيه موضوعة لتحقيق مصالح العباد، والواجب على المكلف أن تكون تصرفاته تصب في هذا المعنى، وهو تحقيق المصالح.

ولذلك ينبغي على المفتي أن لا يقتصر في النظر في الفتوى إلى عمل المكلف الظاهر، فقد يعمل عملاً موافقًا للشارع في الظاهر، ولكنه في الباطن مخالف؛ إذ إن مقصده في الباطن خلاف ما يريد الشارع من المصالح التي شرع الفعل من أجل تحقيقها.

ومن ذلك أن يوصي الرجل بوصية، من أجل الإضرار بالورثة، فيكون قد خرج من مقصد الشارع من تشريعه للوصية، إلى مقصد الإضرار بالورثة، يقول ابن تيمية في ذلك: "فإن علم الموصى له إنما أوصى له ضرارًا، لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي: إني إنما أوصيت ضرارًا، لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية، ووجب ردها"(٣).

الضابط الرابع: معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد، وذلك أن يقصد المستفتي بسؤاله عن وسيلة مباحة الوصول إلى أمر محرم، فيعامل بنقيض قصده، فينبغي على المفتي ألا يهمل النظر إلى مقصد المكلف، فقد يعمد المكلف إلى وسيلة مباحة، ولكنه يقصد بها التوصل إلى محرم. مثاله: أن يسأل عن حكم عقد النكاح على فلانة من الناس، فالظاهر أنه أمر مباح، ولكنه يريد من هذا النكاح أمرًا محرمًا، وهو التحليل.

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣ :٢٤.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٢ :٢٨٩.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :٥٥.

ومثل ذلك أيضًا: طلاق مَنْ هو على فراش الموت، فالطلاق في أصله جائز؛ لكنه هنا لا يقع؛ لأنه قصد منه أمرًا محرمًا، وهو حرمان زوجته من الميراث، فيعامل بنقيض قصده. يقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل"(١)، أي: أن يوقع المكلف الأفعال المشروعة، بالصورة الشرعية في الظاهر، ولكنه يقصد بها تحقيق مقصد غير مشروع، ومن ذلك: من وهب جزءًا من أمواله في آخر الحول، قاصدًا بهذا العمل المشروع، الوصول إلى هدم مقصد شرعي، وهو الهروب من أداء الزكاة؛ لأنه قصد من الهبة إنقاص ماله عن النصاب؛ بحيث لا تجب عليه الزكاة(٢).

وبهذا تظهر أهمية النظر إلى مقصد المكلف؛ لأن في مراعاته منعاً لوقوع الظلم، وفي هذا المعنى يقول ابن رشد –فيمن أراد إجراء عقد نكاح في مرض الموت، قاصداً إيقاع الضرر على الورثة–: "فلنفوّض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع، الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقًا إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلّت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيرًا؛ لا يمنع النكاح، وإنْ دلّت على أنه قصد الإضرار بورثته؛ منع من ذلك..."(٣).

الضابط الخامس: أن لا يكون مقصد المكلف مبني على الحيل المحرمة، وذلك أن الحيل المحرمة تنقسم إلى عدة أقسام:

الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها؛ كالاحتيال على فسخ النكاح بالردة، وهذه لا خلاف في تحريمها(٤).

الثاني: أن تكون الحيل مباحة، وهي كما تفضي إلى المقاصد المباحة، تفضي إلى المقاصد المحرمة.

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣ :٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ٣ :١٢٢.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣ :٦٩.

(٤) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :٨٥.

وفي هذا النوع يجب على المفتي أن يراعي مقصد المكلف، فالفتوى مبنية على مقاصد المستفتي، مثل: أن يسأل المستفتي عن السفر إلى بلاد معروفة بالفجور، فإن كان مقصد المكلف ارتكاب المحرمات، كان حكم الفتوى تحريم السفر، قال ابن تيمية: "فعلم أن الشيء الذي هو نفسه غير محرم، إذا قصد به أمرًا محرمًا، صار محرمًا"(١).

ومثاله أيضًا: إقرار المريض مرض الموت بشيء من المال لأحد الورثة، من أجل نفعه بأكثر من حقه في الإرث، قال ابن تيمية في هذا العمل: "فإن هذا كاذب غرضه تخصيص بعض الورثة بأكثر من حقه، فالحيلة نفسها محرمة، والمقصود بها محرم"(٢).

الثالث: أن تكون الوسيلة مباحة، ولكن قصد المكلف منها مخادعة الغير.

ومثالها: أن يشتري سلعة، ويشترط مدة الخيار، ومقصده من هذه المدة هو الانتفاع بالسلعة واستغلال غلتها، ثم رد السلعة، وأخذ الثمن، يقول ابن قدامة: "إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع، ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خير فيه؛ لأنه من الحيل، ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه"(٣).

الرابع: حيلة بوسيلة مباحة، وقصد المكلف منها إسقاط حق الغير.

ومثالها: من يحتال لإسقاط حق الشفعة، قال ابن قدامة: "ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئًا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطئون في الباطن على خلافه، مثل: أن يشتري شقصًا يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير...وإن تحيلا به على إسقاط الشفعة، لم تسقط"(٤).

والخامس: أن تكون الوسيلة محرمة، والمقصود منها محرم.

ومثالها: كاحتيال المرأة على فسخ نكاحها، مع إمساك الزوج لها بالمعروف، وذلك بأن تسيء العشرة مع زوجها، إما بامتناعها عن بعض حقوقه، أو بفعل ما يؤذيه.

---

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" ٦ :١٨٦.

(٢) المرجع السابق ٦ :١٠٩.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣ :٥٠٤.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥ :٢٦٢.

وقد ذكر ابن تيمية عن أمثال هذا النوع أنه من كبائر الإثم، ومن أقبح المحرمات؛ فهو محرم من جهتين: من جهة أنها في نفسها محرمة؛ لأنها كذب على مسلم، أو فعل معصية، ومن جهة ثانية: أنها توسل بها إلى إبطال حق ثابت، أو إثبات باطل(١).

الضابط السادس: أن يكون التعاقد في ظاهره مباحًا، ولكن قصد منه أمرًا محرمًا.

مثاله: بيع العنب لمن يستعمله في صنع الخمر، أو بيع السلاح في الفتنة، أو لقطاع الطريق، فأصل البيع في هذه الأمثلة مباح، ولكن تعلق به مقصد محرم، فيكون التعاقد محرمًا.

الضابط السابع: أن يعمل المكلف عملاً مأذونًا فيه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، ويقصد بذلك إلحاق الضرر بالغير.

وهذا ما يسمى بسد الذرائع، كما ذكره الشاطبي بقوله: "جلب المصلحة، أو دفع المفسدة إذا كان مأذونًا فيه على ضربين: أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير، والثاني: أن يلزم عنه ذلك.

وهذا الثاني ضربان: أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخص في سلعته قصدًا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير، والثاني: أن لا يقصد إضرارا بأحد"(٢).

ومثال ذلك: أن يتفق مجموعة من التجار على بيع سلعتهم بأقل من سعر السوق، أو بأقل من سعر الشراء، وليس لهم هدف من ذلك إلا الإضرار بالتاجر المنافس لهم، وتكبده للخسائر، ومن ثم خروجه من السوق.

المبحث الثامن: نماذج من تطبيقات مراعاة مقاصد المكلفين في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

راعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقاصد المكلفين في فتاويهم، ولم تهمل جانب النظر في مقاصد الناس ونياتهم، سواء في جانب العبادات أو المعاملات، ومن ذلك ما يأتي:

(١) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦ :١٠٩.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٣ :٥٣.

التطبيق الأول: الاحتيال لإسقاط الزكاة.

سُئلت اللجنة الدائمة عمن باع إبلاً قبل أن يحول عليه الحول، واشترى بالمبلغ غنمًا بلغت النصاب، فأجابت اللجنة: "إذا كان عند صاحب الإبل نصاب الزكاة، وهو خمس من الإبل مثلاً ثم باع منها واحدة قبل الحول، واشترى بثمنها ٤٠ شاة، أو أخذ عوضًا عن الناقة ٤٠ شاة قبل الحول، فإن كان فعل ذلك احتيالاً على إسقاط زكاة الإبل، وابتداء حول بالغنم، فالزكاة واجبة عليه، وقدرها في المثال المذكور شاة؛ سدًا للذريعة، ومعاملة له بنقيض قصده، وأخذًا على يد من يتلاعب بالدين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وإن كان فعل ذلك قصدًا لإنماء المال مثلاً لا احتيالاً على إسقاط الزكاة، فلا زكاة عليه في الإبل؛ لنقصها عن النصاب، ولا في الغنم"(١).

فيظهر هنا أن اللجنة لم تفت بما ورد في الظاهر، دون النظر إلى مقصد المكلف، فعمله يدور بين الجواز وعدمه، وذلك مبني على قصد المستفتي.

التطبيق الثاني: وقوع الطلاق بألفاظ الكناية:

سُئلت اللجنة الدائمة عن لفظ من ألفاظ الكناية، هل يعتبر طلاقًا، فأجابت اللجنة: "قول الزوج لزوجته: إذا فعلت كذا، فذاك آخر شيء بيني وبينك، هذا القول كناية عن الطلاق، فإن كان قصده إيقاع الطلاق؛ وقع طلقة واحدة إذا فعلت المعلق عليه، أما إن كان قصده تخويفها ومنعها، ولم يقصد إيقاع الطلاق؛ فإن عليه كفارة يمين إذا فعلت ما نهاها عنه، ولا يقع عليها طلاق في أصح قولي العلماء. وبالله التوفيق"(٢).

نظرت اللجنة هنا إلى مقصد المكلف، فعلقت وقوع الطلاق على نية المستفتي؛ لأن لفظه محتمل، وعلى هذا يكون المرجع في الفتوى، هو نية المستفتي.

التطبيق الثالث: إعطاء بعض الورثة دون البعض:

سُئلت اللجنة عن النذر بإعطاء بعض الورثة مالاً وأملاكًا بقصد حرمان بقية الورثة، فأجابت اللجنة: "لا يجوز لإنسان أن ينذر بانتقال جميع أمواله لأحد أبنائه، أو لأحد زوجاته بقصد حرمان الباقين من الإرث، كما أنه لا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لحديث عائشة رضي الله

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٩ :٢١٣.

(٢) المرجع السابق٢٠ :٧٨.

عنها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١] رواه الجماعة إلا مسلمًا، وعلى من فعل ذلك كفارة يمين؛ لما روته عائشة رضي الله عنها: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[٢]، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخص الرجل بعض أولاده بشيء دون غيرهم، كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة[٣]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[٤]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[٥].

ومن خلال النظر في هذه الفتوى نجد أن اللجنة راعت مقصد المستفتي، فعلقت الحكم على نيته، فإن كان مقصده حرمان بقية الورثة من الإرث؛ فهذا لا يجوز، وأما إن كان إقرارًا حقيقيًا، ليس فيه قصد الحرمان، فهو جائز ونافذ.

التطبيق الرابع: حكم حضور مجالس المنكر:

سُئلت اللجنة عن حضور مجالس المنكر، فأجابت بالتفصيل: "يجوز للمسلم حضور المجالس المشتملة على منكرات بقصد إنكارها ونصيحة أهلها، أما حضورها لغير ذلك أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦) ٨ :١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذْر في المعصية برقم (٣٢٩٠) ٥ :١٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣) ٣ :١٢٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في نسخِ الوصية للوالدَين والأقربين برقم (٢٨٦٩) ٤ :٤٩١.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٢٣ :٢٣٨.

مشاركة العصاة في معاصيهم فلا يجوز لعموم قول الله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}[النساء: ١٤٠]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١) أخرجه مسلم في صحيحه . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"(٢).

وبالنظر في هذه الفتوى، نجد أن اللجنة ذكرت حكم المسألة على التفصيل المبني على نية المستفتي، فإن كانت نيته من حضور مجالس المنكر النصيحة، فحضوره بهذه النية الصالحة جائز؛ بل مشروع، وإن كانت نيته المشاركة؛ فلا يجوز.

التطبيق الخامس: حكم الذبح عند نزول المنزل الجديد:

سُئلت اللجنة عن الذبح على عتبة المنزل الجديد، فأجابت بالتفصيل: "إذا كانت هذه العادة من أجل إرضاء الجن، وتجنب المآسي، والأحداث الكريهة؛ فهي عادة محرمة، بل شرك، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت، وجعله على العتبة على الخصوص.

وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد، والتعرف عليهم، وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة، وتعريفهم بهذا المسكن، فهذا خير يحمد عليه فاعله، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه لا قبل، ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب، أو مدخل البيت على الخصوص. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم"(٣).

فيظهر في هذه الفتوى إعمال اللجنة لمقصد المستفتي، فإن كان قصده من الذبح الإكرام؛ فيجوز، وإن كان قصده إرضاء الجن ودفع العين؛ فلا يجوز، فالحكم معلق على مقاصد المستفتي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (٧٨) ١ :٦٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ١١ :٤١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ١ :٢١٤.

التطبيق السادس: حكم ذبح الشاة للضيف:

سُئلت اللجنة عن ذبح بعض الناس لشخص آخر طلبًا للرضا، وإصلاح ذات البين، فأجابت اللجنة: "ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره قد يكون القصد منه إكرامه، بتقديم الذبيحة إليه طعامًا يأكل منه، هو ورفقاؤه، ومن دعي إلى الأكل معهم مثلاً؛ فهذا جائز، بل حثت عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(١) الحديث، وثبت من حديث أبي شريح الكعبي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يأوي عنده حتى يحرجه»(٢).

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه، سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعامًا لأكله أم لا؛ فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة؛ لدخوله في عموم الذبح لغير الله. وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض» (٣)، وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة ولو ذكر الذابح عليها اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظامًا، ومجرد تكريم له لا لأكله منها.

أما إن قدمها حية، فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف، أو ذبح غيرها للضيوف؛ فيجوز الأكل من كل منهما؛ لكونها لم تذبح لإعظامه"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم (٦٠١٨) ٨ :١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٩) ٨ :١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨) ٣ : ١٥٦٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١ :٢٢٣.

ومن خلال النظر في هذه الفتوى، نجد أن اللجنة أجابت بالتفصيل حسب مقصد المستفتي؛ فإن كان قصده من الذبح الإكرام؛ فيجوز، وإن كان قصده التعظيم؛ فلا يجوز؛ لأن الأعمال بالنيات.

التطبيق السابع: التشبه بالكفار:

سُئلت اللجنة عن حكم تسريحات الشعر الحديثة للنساء، فأجابت: "إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين والملحدين؛ فهي حرام؛ لأن التشبه بغير المسلمين حرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١). وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه، وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء، فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها، وتظهر بها أمام أترابها في مظهر يرفع من قدرها عندهن؛ فلا يظهر لنا بأس بها"(٢).

ويظهر من هذه الفتوى أن اللجنة فصلت الحكم على حسب نية المكلف، فإن كان يقصد التشبه بغير المسلمين حرم الفعل، وإلا فلا.

التطبيق الثامن: حكم الوقف:

سُئلت اللجنة عن الوقف في حال الحياة لجميع المال، فأجابت بالتفصيل: "إن كان المقصود أن توقفي من مالك، وأنت حية وقفًا منجزًا؛ فلا مانع منه إذا كان في وجوه البر، ولم يكن القصد منه حرمان الورثة، أما إذا كان المقصود الإيقاف بعد الموت؛ فهذا لا يجوز إلا في حدود الثلث، فأقل لغير الورثة"(٣).

في هذه الفتوى بينت اللجنة أن الوقف عبادة مشروعة، إذا كان المكلف يقصد منها التقرب إلى الله، وأما إذا كان المكلف يقصد منها حرمان الورثة، فلا يجوز الوقف إذا كانت هذه نيته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشُّهْرَة برقم (٤٠٣١) ٦ :١٤٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥ :١٩٩.

(٣) المرجع السابق ١٦ :١٢٥.

التطبيق التاسع: حكم زيارة القبور:

سُئلت اللجنة عن حكم زيارة قبور الصالحين، فأجابت: "زيارة القبور إذا كان القصد منها الاعتبار والدعاء لميت فهي زيارة مشروعة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها لهذا الغرض، أما إذا كان القصد منها التبرك بالقبر، أو الاستغاثة بالأموات، ودعائهم من دون الله، وطلب المدد منهم؛ فهذه زيارة محرمة؛ لأنها شرك أكبر والعياذ بالله. أما قراءة القرآن عند القبور، فإنها لا تجوز؛ كالصلاة عندها"(١).

بيَّنت اللجنة في هذه الفتوى حكم زيارة القبور، وأن الحكم مناط بنية المكلف، فمن كانت نيته الاعتبار، والدعاء للأموات كانت الزيارة مشروعة، ومن كانت نيته التبرك، أو الاستغاثة بالأموات، كانت الزيارة محرمة.

التطبيق العاشر: حكم إيداع الأموال في البنوك:

سُئلت اللجنة عن حكم إيداع الأموال في البنوك، فأجابت: "إيداع المبالغ المذكورة في البنوك إن كان القصد منه مجرد الحفظ؛ فلا بأس به من أجل الضرورة، وإن كان القصد منه الاستثمار الربوي؛ فهو لا يجوز، وعلى كل حال يجب على صاحب المبلغ أن يزكيه، إذا تم عليه حول، وهو يبلغ النصاب"(٢).

هذه الفتوى مبنية على نية ومقصد المستفتي، فإيداع الأموال في البنوك جائز إذا كان قصد المستفتي هو حفظها من الضياع، ولا يجوز إذا كان قصده الاستثمار الربوي.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٧ :٤٤٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٨ :٢٥٠.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد أودعت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

١- أهمية معرفة ضوابط مقاصد المكلفين، فكما يُراعي المفتي مقاصد الشريعة في فتاويه، فكذلك ينبغي له مراعاة مقاصد المكلفين.

٢- تعريف مقاصد المكلفين بأنها: الباعث على تصرفات المكلفين والمحرك لها.

٣- التعريف المختار للفتوى: إخبار عن حكم شرعي، لمن سأل عنه، لا على وجه الإلزام.

٤- مراتب القصد خمسة مراتب، وهي: الهاجس، الخاطر، حديث النفس، الهم، العزم.

٥- والفرق بين العزم والهم: أن الهم قصد لا يكون معه استقرار ولا إصرار، وأما العزم فهو تصميم على الفعل مع الاستقرار.

٦- أن ما كان من أعمال القلوب مستقلاً في نفسه: كالشك في الوحدانية، أو اعتقاد تكذيب الرسالة، أو الحسد، فهذا يحاسب عليه الإنسان بالإجماع إذا لم يدافعه وسكن إليه.

٧- من طرق معرفة مقاصد المكلفين، أن يصرح المكلف بمقصده، ويكشف عن نيته بالاعتراف عما فعله، أو عما يريد أن يفعله.

٨- من طرق معرفة مقاصد المكلفين، غلبة الظن، وذلك بأن يغلب على الظن لدى المفتي مقصداً من المقاصد؛ فيفتي بغلبة الظن.

٩- ينبغي على المفتي أن لا يغفل القرائن، وذلك إذا شعر بأن المستفتي مراوغ، أو يريد أن يدلس عليه، فيعمل بالقرائن الظاهرة، مثل دلالة الحال.

١٠- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن تكون المسألة من المسائل الاجتهادية التي هي محل نظر واجتهاد، وتؤثر فيها مقاصد المكلفين.

١١- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن يكون المفتي على يقين بمقصد المكلف، أو يغلب على ظنه بما يظهر له من القرائن، وملابسات الحال.

١٢- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن يكون مقصد المكلف موافقاً لمقصد الشارع في التشريع.

١٣- من ضوابط مقاصد المكلفين، معاملة المكلف بنقيض قصده، وذلك أن يقصد المستفتي بسؤاله عن وسيلة مباحة الوصول إلى أمر محرم، فيعامل بنقيض قصده.

١٤- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن لا يكون مقصد المكلف مبني على الحيل المحرمة.

١٥- من ضوابط مقاصد المكلفين، أن لا يعمل المكلف عملاً مأذوناً فيه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، ويقصد بذلك إلحاق الضرر بالغير.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل القبول للقول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، ومحققًا لرضوانه العظيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، "زاد المسير في علم التفسير"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٢هـ).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥هـ)، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥هـ)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: مجموعة باحثين، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د. ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٥هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبدالسلام هارون، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٣٦١هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت٧٥١ هـ)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت٧٥١ هـ)، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت٧٥١ هـ)، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت٧٥١ هـ)، "الطرق الحكمية"، (د. ط، مكتبة دار البيان، د. ت).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ت٩٧٠هـ)، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

الأشقر، د. محمد سليمان، "الفتيا ومناهج الإفتاء"، (ط١، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية١٣٩٦هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال (د. ط، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د. ت).

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت٦٨٥هـ)، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٨ هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، "التعريفات"، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٣هـ).

الجزري، ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الحجاوي، أبو النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (ت٩٦٨هـ)، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

الحراني، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي، نجم الدين، "صفة المفتي والمستفتي"، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني أبو جنة الحنبلي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ)

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم، (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

الحراني، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت٩٥٤هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٢، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (ت ٧٤١هـ)، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، تصحيح: محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ)، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الرويفعي، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، (ت٧١١هـ)، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ ١٤١٩هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس" تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط، دار الهداية، د. ت).

الزحيلي، وهبَة بن مصطفى، "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، (ط٤، دمشق: دار الفكر).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، دار الكتبي ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (ت٢٧٥هـ) "سنن أبي داود"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (ط١، د. ن، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ)، "الأشباه والنظائر"، (ط١،

دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت ٢١١هـ) "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي ١٤٠٣هـ).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، "جامع البيان في تأويل القرآن"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم (ت٧١٦)، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ).

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت ٢٣٥هـ)، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ).

العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ)، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ).

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن حجر، (ت٨٥٢هـ) "فتح الباري"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت ٣٩٥هـ)، "الفروق اللغوية"، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، "المستصفى في علم الأصول"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، (د. ط، العراق: إحياء التراث الإسلامي، د. ت).

الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، "الأمنية في إدراك النية"، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

"أنوار البروق في أنواء الفروق"، (د. ط، عالم الكتب، د. ت).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت٦٧١هـ) "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، "بداية المجتهد"، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ت٨٨٥هـ)، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، د. ت).

المعافري الإشبيلي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، "المحصول في أصول الفقه"، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، (ط١، عمان: دار البيارق ١٤٢٠هـ).

المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، "المغني"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

الملاح، حسين، "الفتوى، نشأتها – تطورها – أصولها – تطبيقاتها"، (د. ط، لبنان، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د. ت).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت١٠٣١هـ)، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت٧١٠هـ)، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، تحقيق: يوسف علي بديوي، (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩ هـ).

النووي، يحيى بن شرف الدين، "شرح صحيح مسلم"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).

Bibliography

Bin al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin ʿAli . "Zād Al-Maseer fi ʿIlm Al-Tafseer". investigated by: ʿAbd al-Razzaq al-Mahdi, (1st edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabi 1422 AH).

Ibn Rajab, Zain al-Dīn ʿAbd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab Bin al-Hasan. "Jāmiʿ al-ʿUloum wa al-Hakam fi Sharh Khamseen Hadiths mn Jwamā al-Kalam", investigation: Shuaib Arnaout - Ibrahim Bagis, (7th ed., Beirut: Al-Resala Foundation, 1422 AH / 2001).

"Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari", investigation: a group of researchers, (1st edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Ghuraba Archaeological Library, 1417 AH / 1996).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amīn bin ʿOmar bin ʿAbd al-ʿAziz. "Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar", (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Fikr 1412 AH).

Ibn ʿĀshour, Muhammad Al-Ṭāhir. "Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah". Investigation: Muhammad al-Habib bin al-Khouja, (Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs 1425 AH).

Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris bin Zakaria. "Maqāyīs al-Lugha". investigation: ʿAbd al-Salām Haroun. (1st edition, Cairo: Dār Ihyā al-Kutub al-ʿArabia, 1361 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "Iʿlām al-Muwaqiʿeen an Rab al-ʿĀlameen". Investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hasan Āla Salman, (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1423 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr "Miftāh Dār al-Saʿāda wa Manshour wa Wilāya al-ʿIlm wa al-Irādah" (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya,).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr "Zad al-Maʿād Fi Hadyi Khair al-ʿIbād". (27th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr "Al-Ṭuruq al-Ḥakamiyyah". (Dār al-Bayān Library).

Ibn Mufliḥ, Ibrahim bin Muhammad. "al-Mubdiʿ fi Sharḥ al-Muqniʿ". (1st Edition, Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH / 1997).

Ibn Najīm, Zain Al-Dīn Bin Ibrahim Bin Muhammad. "Al-Bahr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq". (2nd Edition, Dār al-Kitāb Al-Islāmī).

Al-Ashqarr, Dr. Muhammad Sulaiman, "Al-Futyā wa Manāhij al-Iftā". (1st Edition, Kuwait: Al-Manar Islamic Library 1396 AH).

Al-Buhouti, Mansour bin Younus. "kashāf al-Qinā ʿan Matn al-Iqnāʿ". Reviewed and commented on by: Hilāl Musailihi Mustafa Hilāl. (Riyadh: Al-Nasr Modern Library).

Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ʿAbdullāh bin ʿOmar. "Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Taʾwīl". Investigation: Muhammad ʿAbd al-Rahman al-Marʾashli. (1st edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage 1418 AH).

Al-Jurjānī, ʿAli bin Muhammad. "al-Taʿrīfāt". Investigated by: Ibrahim Al-Abyari. (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī 1423 AH).

Al-Jazarī, Ibn al-Atheer Majd Al-Dīn Abi Al-Saʿādāt al-Mubarak bin Muhammad. "al-Nihāya fi Ghareeb al-Ḥadeeth wa al-Atheer". supervised by: ʿAli bin Hasan ʿAbd al-Hamid. (1st Edition, Riyadh: Dār Ibn al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Ḥijāwī, Musa bin Ahmad. "al-Iqnāʿ fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigation: ʿAbd al-Laṭīf Muhammad Musa Al-Sabki. (Beirut : House of Knowledge).

Al-Harani, Ahmad bin Hamdan. "Ṣifāt al-Mufti wa al-Mustaftī", Investigation: Mustafa bin Muhammad Salah al-Dīn bin Mansi al-Qabbanī Abu Janna Al-Hanbali. (1st Edition, Riyadh: Dār al-Sumaiʿī, 1436 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. "Majmouʿ al-Fatāwā". Investigation: ʿAbd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Al-Madinah Al-Nabawiyyah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH / 1995).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halīm. "Al-Fatāwā al-Kubrā", (1st Edition, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1408 AH).

Al-Hattab, Shams Al-Dīn, Muhammad bin Muhammad. "Mawāhib Al-Jalīl fi Sharh Mukhtaṣar Khalīl". (2nd edition, Dār al-Fikr, 1412 AH / 1992).

Al-Khāzin, ʿAlā Al-Dīn ʿAli bin Muhammad. "Lubāb Al-Taʾweel fi Maʾānī al-Tanzīl". Verification: Muhammad ʿAli Shaheen, (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya 1415 AH).

Al-Dawish, Ahmad bin ʿAbd al-Razzaq. "Fatāwā al-Lajna Al-Dāʾimah li Baḥth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftā". (Riyadh: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta).

Al-Rāzī, Zain Al-Dīn, Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtār Al-Siḥāḥ". Investigated: Yousuf Sheikh Muhammad. (5th edition, Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣriya, al-Dār al-Namouzajiyyah, 1420 AH / 1999).

Al-Ruwaifi'ī, Abu al-Faḍl Muhammad bin Mukram. "Lisān al-ʿArab". (3rd edition, Beirut: Heritage Revival House, History Foundation 1419 AH).

Al-Zubaidī, Muhammad Murtaḍā. "Tāj Al-ʿArous". Investigation: a group of investigators. (Dār Al-Hidāya).

Al-Zuhailī, Wahba bin Mustafa. "Al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuh". (4th edition, Damascus: Dār al-Fikr).

Al-Zarkashi, Badr al-Dīn Muhammad bin ʿAbdullah. "Al-Bahr Al-Muhīt fi Uṣūl al-Fiqh". (1st Edition, Dār al-Kutubī 1414 AH / 1994).

Al-Zarkashi, Badr al-Dīn Muhammad bin ʿAbdullah. "Al-Manthour fi Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyyah". (2nd Edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments 1405 AH).

Al-Sijistānī, Sulaiman bin al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigation: Shuʿaib al-Arnāʾout, and Muhammad Kamil Qura Belli, (1st edition, d. N, 1430 AH / 2009).

Al-Suyoutī, ʿAbd al-Rahman bin Abi Bakr. "Al-Ashbāh wa Al-Nazāʾir". (1st edition, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya 1411 AH).

Al-Ṣhātibī, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt". Investigation: Abu ʿUbaida Mashhour bin Hasan Āla Salmān. (1st edition, Dār Ibn ʿAffān 1417 AH / 1997).

Al-Sanʾānī, ʿAbd al-Razzāq bin Humām. "Al-Musannaf". Investigated by: Habib al-Rahman al-Aʿzamī. (2nd Edition, India: The Scientific Council 1403 AH).

Al-Ṭabarī, Muhammad bin Jarīr. "Jamiʿ al-Bayān fi Taʾwīl al-Qurʾān". (Beirut: Dār al-Fikr, 1405 AH).

Al-Ṭoufī, Najm Al-Dīn, Sulaiman bin ʿAbd al-Qawi. "Sharḥ Mukhtṣar al-Rawdah". Investigation: Dr. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-Muhsin al-Turki. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1410 AH).

Al-ʿAbsī, Abu Bakr bin Abi Shaybah. "Al-kitāb Al-Musanaf fi Al-Ahādīth wa Al-Athar". investigated by: Kamal Youssuf Al-Hout, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library 1409 AH).

Al-ʿIrāqi, Wali Al-Dīn, Ahmad bin ʿAbd al-Rahim. "al-Ghaith al-Hāmi' Sharḥ Jamʿ Al-Jawāmiʿ". Investigation: Muhammad Tamir Hijāzī, (1st ed., Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya 1425 AH).

Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin Hajar. "Fath Al-Bārī". Investigation: Muhib Al-Dīn Al-Khaṭīb. (Beirut: Dār Al-Maʿrifa).

Al-ʿAskarī, Al-Hasan bin ʿAbdullāh. "Al-Furouq Al-Lughawiyyah". Investigation and commentary: Muhammad Ibrahim Salim, (Cairo: House of Science and Culture) .

Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustaṣfā fi 'Ilm al-Usūl". investigation: Muhammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shafiʿī, (1st edition, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1413 AH/1993).

Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "Shifā Al-Ghalīl fi bayna Al-Shabah wa Al-Makheel wa Masālik Al-Taʿlīl". (Iraq: Reviving the Islamic Heritage).

Al-Fatouhī, Taqiyu Al-Dīn Muhammad bin Ahmad. "Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr". Investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (2nd Edition, Riyadh: Al-Obeikan Library 1418 AH).

Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "Al-Oumniya fi Idrāk Al-Niyyah". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs. "Anwār Al-Borouq fi Anwāʿ Al-Furouq". (World of Books).

Al-Qurṭubī, Muhammad bin Ahmad. "Al-Jamiʿ li Ahkām al-Qurʾān". Investigation: Ahmad al-Baradouni and Ibrahim Atfīsh. (2nd edition, Cairo: Dār Al-Kutub Al-Misriyah 1384 AH / 1964).

Al-Qurṭubi, Muhammad bin Ahmad. "Bidayat Al-Mojtahd" (d. T., Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Mardāīi, Ali bin Sulaiman Al-Hanbali. "Al-Inṣāf fi Maʿrifat Al-Rājih min Al-Khilāf". (2nd edition, Dār Ihyā al-Turāth al-ʿArabī).

Al-Ma'afari Al-Ishbili, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maliki (d. 543 AH), "Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh", investigated by: Hussein Ali Al-Yadri, and Saeed Fouda, (1st ed., Amman: Dār Al-Bayariq 1420 AH).

Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah, ʿAbdullah bin Ahmad. "Al-Mughnī". (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1405 AH).

Al-Mallāḥ, Husain. "Al-Fatwā, Nashʾatuhā, Taṭawuruhā, ʾUṣouluhā, Taṭbīqātuhā". (Lebanon, Beirut: Al-ʿAsriya Library for Printing and Publishing).

Al-Munāwī, Zain Al-Dīn Muhammad called ʿAbd al-Raʾouf bin Tāj Al-ʿĀrifeen. "Fayḍ Al-Qadeer Sharḥ Al-Jāmiʿ Al-Saghīr". (1st edition, Egypt: The Great Trade Library 1356 AH).

Al-Nasafī, ʿAbdullah bin Ahmad. "Madārik al-Tanzīl wa Haqāʾiq al-Taʾwīl". Investigated by: Yousuf ʿAli Budaiwī. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib, 1419 AH).

Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. "Sharḥ Saḥīḥ Muslim". (2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage 1392 AH).

التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية

دراسة تحليلية

Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia

- Analytical Study -

إعداد:

د. علي بابكر إبراهيم بابكر

Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker

الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

Associate Professor at the Department of Law - Faculty of Law and Judicial Studies - Islamic University of Madinah

البريد الالكتروني: alibabiker69@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/08/31، **القبول** - Accepted: 2021/12/08، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-025

المستخلص

يعد عقد الايجار من أهم العقود الواردة على المنفعة، حيث ينظم أمراً بالغ الأهمية في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وأن الاخلال بتنفيذ التزاماته من قبل أطرافه يترتب عليه أضراراً بالغة تفوت على الطرف الآخر كثير من المنافع والمصالح وهي ما اصطلح على تسميته بتفويت الفرصة، ومما دفعني للكتابة في هذ الموضوع أن تفويت الفرصة تعتبر من المسائل الشائكة في الفقه والقانون والقضاء ومختلف حول تكييفها، وكذلك استحقاق التعويض فيها ونوعه ومقداره وأسس تقديره، ومما يهدف اليه البحث الوصول للتكييف القانوني والفقهي لتفويت الفرصة بين أنواع الأضرار المستقبلية والاحتمالية والافتراضية، وتكمن مشكلة البحث في أنه يترتب على الاخلال بالتزامات عقد الايجار أضراراً بالغة على طرفيه مما تكون سبباً في تفويت الفرصة أو المنافع على أطراف العقد، وتحديد عناصر التعويض. واعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج الاستقرائي. وقد قسمت بحثي الى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثان. وفي ختام البحث توصلت الى مجموعة من النتائج كان أهمها الإشكالية الكبرى في التعويض عن تفويت الفرصة الناجم عن الاخلال بعقود الإيجار تبدو في تحديد عناصر التعويض لا في تقريره لأن الضرر الاحتمالي يتعذر تحليله وتقديره حسابياً. ومن أهم توصيات البحث على قاضي الموضوع إسناد نسبة تحقق عالية كلما كانت الفرصة أكثر احتمالاً وبالتالي تحديد التعويض المناسب لها، فهو صاحب السلطة.

كلمات مفتاحية: تفويت الفرصة–المنفعة– عقد الايجار– الاخلال – الضرر– التعويض.

Abstract

The lease contract is one of the most important contracts based on benefit, as it regulates a very important issue in the social, economic and legal aspects. And that breaching the implementation of its obligations by its parties results in severe damages that prevents the other party many benefits and interests, which is what has been termed as causing to miss opportunity. This prompted the writing of this paper on this topic, since causing to miss opportunity is one of the problematic issues in jurisprudence and law and in the judiciary and there is disagreement on its adaptation, and also the right to compensation on it and its type and its amount and the bases for its estimation, and one of the aims of the research is to reach the legal and jurisprudential adaptation to causing to miss opportunity between the types of future, potential and hypothetical damages. And the problem of the research lies in the fact that not fulfilling the terms of lease contract will cause serious damages for both parties involved which will lead to causing to miss opportunity or the benefits for the parties to the contract, and determining the components of compensation. In writing this research, the researcher relied on the analytical method in addition to the inductive method. The research was divided into an introduction, a preface, and two topics. At the conclusion of the research, the researcher reached a set of findings, the most important of which was the major problem in compensation for missed opportunity resulting from breach of lease contracts appears in determining the elements of compensation, not in confirming it, because the potential damage cannot be analyzed and estimated mathematically. One of the most important recommendations of the research on the subject judge is to assign a high verification rate whenever the opportunity is more likely, and thus determining the appropriate compensation for it, as he is the one in whom the authority was vested.

Key words:

Causing to miss opportunity - benefit - lease contract - breach - damage - compensation.

مقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم نظم القانون المدني وأكثرها حيوية، وأساس الاشكاليات القانونية، والتي لا يزال الخلاف قائماً على أمهات مسائلها وذلك لاتصالها بمسألة حساسة وهي مسألة (التعويض)، ذلك جعلها أرضية خصبة للاجتهاد والبحث والدراسة من أجل حسم النزاع فيها بالوصول إلى نتائج مرضية، ولذلك جاءت في مقدمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والدراسة.

ويرتب عقد الايجار مجموعة من الالتزامات على طرفيه (مؤجر–ومستأجر) والعقد اتفاق المتعاقدين في حدود القانون، فيوجب على الطرفين الوفاء بما التزما به برضاهما واتفاقهما وتم النص عليه في العقد، واخلال أي منهما بذلك يعتبر اخلالاً بعقد الايجار يرتب عليه مسؤولية عقدية، وربما بإخلاله هذا قد فوت كسباً أو منفعةً أو مصلحة للطرف الآخر وسبب له بذلك ضرراً، وهي ما يطلق عليها تفويت الفرصة. والتي تشكل في الواقع السبب في حدوث الضرر والذي بموجبه ينشأ ويستحق التعويض، والضرر المعوض عنه في نظرية فوات الفرصة، هو فوات الفرصة ذاتها كضرر محقق ومستقل عن الضرر النهائي الاحتمالي، ولكي يستحق المضرور تعويضاً عن فوات الفرصة عليه أن يثبت أن ثمة فرصة قد فاتت عليه، بسبب خطأ الغير. ويرى البعض أن التعويض عن فوات الفرصة يعتمد ويقوم بصفة أساسية على الاحتمال والتوقع، وليس الجزم واليقين، لأن عناصره التي يقوم عليها احتمالية فقط من ضرر وعلاقة سببية ليست محققة. وإن القانون لا يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت الذي هو عنصر من عناصر التعويض عن الضرر المادي، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة وذلك باعتبار أن الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً أو مجرد أمل إلا أن تفويتها ضرر محقق. وجاءت تطبيقات الفقهاء عن المنفعة التي انعقد سبب وجودها وفقاً للقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) تستوعب الأضرار المستقبلية التي انعقدت أسبابها فيدخل فيها كل الأضرار الحاصلة بسبب تفويت المنافع التي انعقد سبب وجودها. وعند ثبوت هذه الأضرار يثار موضوع التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الاخلال بالالتزامات التي نص عليها عقد الايجار.

أولاً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع البحث في نقاط عدة منها: –

١/ تبدو أهمية موضوع البحث لارتباطه بعقود الايجار والتي تعتبر من أهم العقود الواردة على المنفعة.

٢/ تمثل عقود الايجار أهمية بالغة من الناحية القانونية لكثرة التعامل بها في حياة الناس، والتي دفعت بكثير من المنظمين في السلطات التنظيمية بوضعه وتصنيفه ضمن طائفة العقود المسماة.

٣/ يعد الاخلال بعقود الايجار وما يترتب عليه تفويتاً لفرص كثيرة على المؤجر مما تسبب له أضراراً بالغة تفوت عليه كثير من المصالح والمنافع..

٤/ يعتبر موضوع تفويت الفرصة من الموضوعات المتجددة ولقلة الكتابة فيه فهناك حاجة ماسة لذلك.

٥/ ما زال الخلاف قائم حول تكييف تفويت الفرصة في الفقه والقانون والقضاء.

٦/ يترتب على تفويت الفرصة مجموعة من الأضرار والمتمثلة في تفويت كسب مشروع أو الحاق خسارة بالمضرور، يستوجب الأمر لأهميته الوقوف عنده وبيانه.

٧/ إن تحديد عناصر التعويض في تفويت الفرصة وبيان أسسه ومعاييره، يعد اشكالية تواجه قاضي الموضوع عند النظر في دعوى التعويض.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

دفعتني مجموعة من الأسباب لاختيار موضوع البحث منها ما يلي:

١/ أهمية موضوع البحث والتي تم ذكرها سابقاً.

٢/ يعتبر موضوع تفويت الفرصة من المسائل الشائكة والمختلف حول تكييفها الى الآن في الفقه والقانون والقضاء، وقلة الكتابة فيه والحاجة الماسة الى ذلك.

٣/ كثرة المنازعات المتعلقة والناشئة عن الاخلال بالالتزامات التعاقدية في عقود الايجار وما يؤدي بذلك الى تفويت المنافع والمصالح لدى الكثيرين من أطراف العلاقة التعاقدية.

٤/ تناول آراء شراح الأنظمة حول أحكام التعويض ومدى استحقاقه عن تفويت الفرصة وكيفيته وأسس ومعايير تقديره.

ثالثاً: أهداف البحث

يرمي البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف منها: –

١/الوصول للتكييف القانوني والفقهي لتفويت الفرصة بين أنواع الأضرار المستقبلية والاحتمالية.

٢/الاسهام في كشف الغموض حول مدى استحقاق التعويض عن تفويت الفرصة ومدى شرعيته.

٣/ التأكيد على أن عقود الايجار من أهم عقود المنافع وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية وأن الاخلال بالتزاماتها يفوت كثير من المصالح لأطرافها مما يلحق بهم أضراراً بالغة تستحق التعويض.

٤/ الخروج بنتائج وتوصيات مثمرة تحقق استراتيجية الجامعة وتخدم الأولويات البحثية للجامعة وأهدافها.

رابعاً: مشكلة البحث

يصنف عقد الايجار من أهم العقود الواردة على المنفعة، حيث ينظم أمراً بالغ الأهمية في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وتكمن مشكلة البحث أنه يترتب على الاخلال بالتزامات عقد الايجار أضراراً بالغة على طرفيه مما تكون سبباً في تفويت الفرصة أو المنافع على أطراف العقد، الأمر الذي يستدعي الحكم بالتعويض على من أثبت وقوع الضرر عليه واستيفاء بقية أركان المسؤولية المدنية. ومما يثير صعوبة من الناحية العملية والنظرية ويعد من اشكاليات البحث هي في تحديد عناصر التعويض عن تفويت الفرصة لا في تقريره لأن الضرر الاحتمالي يتعذر تحليله وتقديره حسابياً، لكن ما يعوض عنه هو الضرر المحقق متمثلاً في القيمة الذاتية للفرصة مما يشكل عبءً ومسؤولية تقع على عاتق قاضي الموضوع للتيقن من ذلك حتى يصل الى تقدير مناسب للحكم.

خامساً: حدود البحث

وتتمثل حدود البحث الموضوعية بالرجوع لوثيقة الكويت للقانون المدني لدول مجلس التعاون الخليجي على الرغم من أنها وثيقة استرشادية غير ملزمة وذلك نسبة لعدم وجود نظام مدني سعودي يمكن الرجوع إليه، مع الرجوع لبعض أنظمة الدولة العربية ذات الصلة من أجل الاستئناس بنصوصها وابداء اوجه المقارنة.

سادساً: منهج البحث

وقد اعتمدت على المنهج التحليلي بالإضافة للمنهج الاستقرائي، وذلك بالرجوع الى أمهات الكتب والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث، وتوثيق المعلومات بشكل دقيق مع تحليل النصوص القانونية وآراء شراح القانون واستقراء النصوص واستنباط الأحكام منها وتحليلها والرجوع الى المراجع الأصلية وتوثيق المعلومات والنصوص القانونية بصورة منهجية علمية في الهامش.

سابعاً: الدراسات السابقة

وقفت على مجموعة من الدراسات السابقة تناولت موضوع البحث من قريب أو من بعيد وكان أهمها:-

الدراسة الأولى: التعويض عن ضرر تفويت الفرصة دراسة مقارنة إعداد الباحث/ أحمد ياسر مسك رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٥م.

وتناول الباحث بحثه في أربعة فصول تكلم في الفصل الأول عن مقدمة الدراسة، وتحدث في الفصل الثاني عن الإطار النظري والدراسات السابقة، ثم تناول في الفصل الثالث ماهية ضرر تفويت الفرصة وعناصره، ثم استعرض في الفصل الرابع أحكام التعويض عن ضرر تفويت الفرصة.

وتتمثل أوجه الشبه بين هذه الدراسة وموضوع بحثي في تناول تفويت الفرصة والتعويض الناتج عن ضرر تفويت الفرصة، أما أوجه الاختلاف فتبرز في الآتي:-

أ/ أن الدراسة السابقة تتحدث عن التعويض المترتب على ضرر تفويت الفرصة بصورة عامة، في حين أن بحثي يدور حول التعويض الناتج عن تفويت الفرصة عند الاخلال بالتزامات عقود الايجار.

ب/ أن الدراسة السابقة لم تكن في نظام محدد وانما ركز على القانون الفرنسي والمصري والأردني، في حين أن دراستي في الأنظمة السعودية.

الدراسة الثانية: التعويض الناشئ عن تفويت الفرصة أحكامه وتطبيقاته في الفقه الاسلامي والقانون/ دراسة مقارنة/ رسالة ماجستير/ للباحث/ يوسف زكريا عيسى أرباب/جامعة أم درمان الاسلامية/السودان/ ٢٠٠٩م.

وجاء بحث الباحث في فصل تمهيدي وستة فصول تناول فيها تفويت الفرصة وأحكامها وأحكام التعويض وذلك في الفقه والقانون دراسة مقارنة.

وتتمثل أوجه الشبه بين هذه الدراسة وموضوع بحثي في تناول موضوع تفويت الفرصة، أما أوجه الاختلاف فتتمثل أهمها في الآتي:-

أ/ أن الدراسة السابقة تناولت تفويت الفرصة والتعويض الناشئ عنها بصورة عامة ولم تكن مقصورة على حالة أو عقود بعينها على عكس بحثي.

ب/أن الدراسة السابقة جاءت في القانون السوداني مقارنة بالفقه الاسلامي، في حين أن بحثي في النظام السعودي.

ج/ الدراسة السابقة عبارة عن رسالة ماجستير وعدد صفحاتها وحجمها أكبر، على عكس بحثي.

ثامناً: تقسيم هيكلة البحث

وقد قسمت بحثي الى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثان والمباحث تحتها مطالب وبعض المطالب تحتها فروع وذلك وفقاً للآتي: -

-مقدمة

مبحث تمهيدي: الالتزامات التعاقدية في عقود الايجار في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: مفهوم عقد الإيجار

المطلب الثاني: التزامات المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار

المطلب الثالث: إخلال المؤجر والمستأجر بالتزامات عقد الإيجار

المبحث الأول: تفويت الفرصة وعلاقتها بتسبيب الضرر في الفقه والنظام

المطلب الأول: مفهوم وتكييف تفويت الفرصة في الفقه والنظام

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن تفويت الفرصة في الفقه والنظام

المبحث الثاني: أحكام التعويض الناشئ عن تفويت الفرصة المترتبة عن الإخلال بعقود الإيجار

المطلب الأول: مفهوم وأساس التعويض عن تفويت الفرصة

المطلب الثاني: شروط التعويض عن تفويت الفرصة

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن تفويت الفرصة.

المبحث التمهيدي: الالتزامات التعاقدية في عقود الايجار في المملكة العربية السعودية

يعد العقد من أهم الأنظمة القانونية وأكثرها شيوعاً في الحياة، ذلك أن الشخص قد يبرم عدة عقود في اليوم الواحد بيعاً وايجاراً وتأمين. ويعرف العقد بأنه " ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر(١). وكثيراً ما يشتبه نوع العقد، ولمعرفة نوع العقد يتعين على قاضي الموضوع الرجوع الى نية المتعاقدين الحقيقية لا الى الوصف الذي يصفان به العقد(٢) وسوف نستعرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم عقد الايجار

عقد الإيجار من العقود الخاصة المهمة والملزمة والأكثر تداولاً بين الأشخاص، ولذلك أولته التنظيمات أهمية خاصة، وهو من أكثر العقود التي فيها منازعات أمام المحاكم المدنية، حيث أن المنازعات بين المؤجر والمستأجر هي المرأة الكاشفة والعاكسة للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الأخلاقية التي تحدث في المجتمع. وعقد الإيجار هو العقد الذي يُمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محدودة مقابل بدل إيجار معلوم، وينصب عقد الإيجار على العقارات والمنقولات، بمختلف أنواع النشاطات التجارية أو الحرفية أو الصناعية. وتبدو أهمية عقد الايجار من الناحية القانونية لكثرة التعامل به في حياة الناس، ولعل هذه الأهمية دفعت بالتشريعات لتنظيمه ضمن طائفة العقود المسماة، إذ تعد قوانين الايجار من القوانين كثيرة التعديلات وذلك من أجل الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الملاك ومصلحة المستأجرين.(٣) وعرفت وثيقة الكويت عقد الإيجار في المادة (٦٢٧) منها حيث نصت على: (الإيجار عقد تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من

(١) أ. د. أمجد محمد منصور-النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام-دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان- الأردن – الطبعة السابعة - ٢٠١٥م – ص٤٣.

(٢) د. أنور سلطان – العقود المسماة – شرح عقدي البيع والمقايضة – دارة الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – طبعة ٢٠٠٥م – ص٣٠.

(٣) أ. د. أسامة محمد عثمان خليل– الوجيز في العقود المسماة (البيع-الإيجار-التأمين) –مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الثانية –٢٠١٥م – ص ١٢٧.

الثمن المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم)[١]. وعرف عقد الإيجار في القانون بأنه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور، وقد عرفه الفقه الإسلامي بالإجارة، وهو عقد يرد على العمل أو المنافع بعوض، ويسمى هذا العوض أجرا إذا كان نظير العمل كاستئجار شخص للبناء وأجرة إذا تعلق بالمنافع كاستئجار الأراضي والدور. ويبرم عقد الإيجار بين طرفين: أحدهما يسمى المؤجر والأخر يسمى المستأجر، ويتعين أن تكون إرادتهما صحيحة خالية من جميع عيوب الارادة، فإن لم تتوافر في الشخص أهلية الاستئجار أمكن أن يكون مستأجراً عن طريق نائبه مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في هذه الحالة. [٢]

وأن القانون يوجب توافر ثلاثة أركان في العقد حتى ينشأ صحيحاً، وهي رضا الطرفين بالدخول في التزام تعاقدي وما ينتج من تبادل الطرفين لإرادتيهما المتمثلة في الايجاب والقبول، ومحل الالتزام، وهو المعقود عليه، وسبب الالتزام، وهو الغاية المباشرة التي يرمي أطراف العقد الى تحقيقها[٣].

المطلب الثاني: التزامات المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار

يرتب عقد الإيجار مجموعة من الالتزامات على عاتق طرفيه، وهذا ما يتم تناوله من خلال الفروع التالية: –

الفرع الأول: التزامات المؤجر

تكمن كافة التزامات المؤجر في تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر، ويتفرع منه مجموعة من الالتزامات وذلك على النحو التالي:

أولاً: الالتزام بتسليم الشيء المؤجر: – وهذا ما نصت عليه المادة (٦٤١) من

(١) راجع نص المادة (٦٢٧) من وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الطبعة الثانية – ١٤٣٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد –دار محمود – القاهرة – (بدون تاريخ)– المجلد السابع – عقد الايجار.

(٣) د. أبو ذر الغفاري بشير – العقد والارادة المنفردة في القانون السوداني – الطبعة السابعة – ٢٠٠٨م – ص ٧-٨.

وثيقة الكويت أن: (١- على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة. ٢- يتم التمكين بتسليم المستأجر من قبض المأجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائه متصلاً حتى تنقضي مدة الإيجار).[١]ويلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة المحددة والمعين مقدراها في عقد الإيجار الى المستأجر، ويجب عليه أن يسلمها بذاتها، وبالتالي لا يعد المؤجر منفذاً لالتزامه بالتسليم إذا عرض على المستأجر عيناً أخرى غير التي عينها العقد، وأيضاً لا يجوز للمستأجر أن يضع يده على عين أخرى (يملكها أو يحوزها المؤجر) غير التي استأجرها وعينها العقد إلاّ إذا اتفق على غير ذلك. ويلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة كما هي معينة بالعقد.[٢]

ثانياً: التزام المؤجر بصيانة الشيء المؤجر:- إن الاصلاحات الضرورية المقصودة هي التي تجعل الشيء المؤجر يوفي بالغرض من الإجارة. وأعمال هذه الاصلاحات رغم أنه إلزام على المؤجر (حق) لفائدة المستأجر إنما هي في الحقيقة فائدة للمؤجر حيث تحفظ بقاء ملكه (الشيء المؤجر)، مما ينشئ التزاماً فرعياً على المستأجر بالمحافظة على المأجور وعدم التعرض على المؤجر عند قيامه بأعمال الصيانة ومن الامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي الى تخريب أو تغيير المأجور.[٣]وأشارت وثيقة الكويت لهذا الالتزام حيث نصت في المادة (٦٤٢) على:(١-يلزم المؤجر أن يقوم بإصلاح ما يحدث من خلل في المأجور، يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة، فإن لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد أو الحصول على إذن من المحكمة يخوله الإصلاح والرجوع على المؤجر بما أنفق بالقدر المتعارف عليه.٢-إذا كان الخلل الذي يلزم المؤجر إصلاحه عرفاً من الأمور البسيطة أو المستعجلة التي لا تحتمل التأخير وطلب إليه المستأجر إصلاحه فتأخر أو تعذر الاتصال به جاز للمستأجر إصلاحه واقتطاع نفقته بالقدر المعروف من الأجرة).[٤] ويكفي في الإصلاحات التي يلتزم بها المؤجر أن تكون ضرورية لتحقيق الانتفاع المقصود من الايجار، فلا يشترط فيها أن تكون عاجلة، ولا أن تكون ضرورية لحفظ العين ذاتها من الهلاك، وقد يحدث أن تكون الإصلاحات ضرورية لانتفاع

(١) راجع نص المادة (٦٤١) من وثيق الكويت – مرجع سابق.
(٢) د. رمضان محمد أبو السعود – مرجع سابق – ص ٧٠٩.
(٣) أ. د. أسامة محمد عثمان – مرجع سابق – ص ١٥١.
(٤) أنظر نص المادة (٦٤٢) من وثيقة الكويت – مرجع سابق.

المستأجر وفي ذات الوقت لازمة لحفظ العين من الهلاك.

ثالثاً: التزام المؤجر بعدم التعرض:- تناولت وثيقة الكويت هذا الالتزام في المادة (٦٤٨) حيث نصت على: (١- لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفاء المنفعة مدة الايجار ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها وإلاّ كان ضامناً.٢- ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر).[١] ووفقاً لهذا النص فإن المؤجر يضمن أي تعرض يصدر منه إن كان التعرض مادياً أو قانونياً، ولا يضمن المؤجر ما يصدر من الغير إلاّ التعرض القانوني. وقد يتمثل قمة التعرض في بيع المأجور من قبل المؤجر، لذا احتاط النظام وكفل للمستأجر حق استمرار الاجارة.[٢] أما التعرض القانوني فيتحقق إذا ادعي المؤجر حقاً على العين المؤجرة في مواجهة المستأجر من شأنه أن يحرم الأخير من الانتفاع.[٣]

رابعاً: التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية: – وقد أكدت عليه وثيقة الكويت في المادة (٦٥٠) حيث جاء نصها على: (١- يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصاً فاحشاً ن ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها.٢-ولا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه أن يعلم به).[٤] ويعد ضمان العيوب الخفية التزام ضروري وذلك لأن وجود العيب يؤدي لحرمان المستأجر من المنفعة المقصودة. ويتحقق الضمان إذا كان العيب مؤثراً وخفياً لا يعلمه المستأجر حينها يجوز للمستأجر فسخ العقد، أو إنقاص الأجرة مع المطالبة بالتعويض إن كان هناك مقتضى، وكل اتفاق يقضي بالإعفاء من الضمان يقع باطلاً.[٥]

(١) راجع نص المادة (٦٤٨) – نفس المرجع.
(٢) أ. د. أسامة محمد عثمان – مرجع سابق – ص ١٥٥.
(٣) د. رمضان محمد أبو السعود – مرجع سابق – ص ٨٥٧-٨٥٨
(٤) أنظر نص المادة (٦٥٠) من وثيقة الكويت – مرجع سابق.
(٥) أ. د. أسامة محمد عثمان – مرجع سابق – ص ١٥٦.

الفرع الثاني: التزامات المستأجر

تقع على عاتق المستأجر مجموعة من الالتزامات في مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة تتمثل في الآتي:

١– التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة:– أول ما يلتزم به المستأجر أداء الأجرة المتفق عليها وفي الموعد المتفق عليه بالعقد إذا كان الاتفاق كتابة، أما إذا كان الاتفاق على موعد العقد مشافهة أو لم يتفقا على موعد محدد، وجب عليه الوفاء بالأجرة في أول كل شهر، وفي حال رفض المؤجر استلامها بعد عرضها عليه عرضاً قانونياً، للمستأجر أن يودعها في إدارة التنفيذ خلال ٢٠ يوماً من تاريخ الاستحقاق وعلى المستأجر الاستمرار والالتزام بدفع الأجرة كاملة في مواعيد استحقاقها ولو قام نزاع بينه وبين المؤجر حول الأجرة إلى أن يفصل في هذا النزاع بحكم قضائي أو يحسم باتفاق الطرفين وإلا اعتبر المستأجر متخلفاً عن أداء الأجرة. أما مكان الوفاء بالأجرة فيكون في موطن المستأجر مالم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، ويقع اثبات الوفاء بالأجرة على المستأجر. ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة المحددة في العقد.(١)

٢–التزام المستأجر بالمحافظة على الشيء المؤجر: – يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار وبأن يبذل العناية في ذلك ما يبذله الرجل المعتاد، وتعد يد المستأجر يد أمانة، مما يلزمه المحافظة على المأجور محافظة الشخص العادي وإلاّ يكون ضامناً للأضرار الناشئة عن عدم المحافظة، وإن تعددوا كان كل واحد منهم ضامناً. وهذا ما نصت عليه وثيقة الكويت في المادة (٦٥٥) على: (١– المأجور أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه، وعليه أن يحافظ محافظة الشخص العادي.٢–إذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامناً للأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره. كما حددت المادة (٦٥٦) كيفية استعمال المأجور حيث نصت على: (لا يجوز للمستأجر أن يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقاً لما أعد له وعلى نحو ما جرى العرف به). ونصت كذلك المادة (٦٢٧): على (١– لا يجوز للمستأجر أن يحدث في المأجور تغييراً بغير إذن المؤجر،

(١) أ. د. أسامة محمد عثمان – مرجع سابق – ص ١٦٢.

إلاّ إذا كان يستلزمه إصلاح المأجور ولا يلحق ضرراً به).[١]

٣- التزام المستأجر برد المأجور: - بمجرّد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة ليستردّها المؤجّر، فهو الّذي عليه طلب استردادها عند انقضاء الإجارة. وإن استأجر دابّةً ليصل بها إلى مكان معيّن لزم المؤجّر استلامها من هذا المكان، إلاّ إذا كان الإجارة للذّهاب والعودة. ومن الشّافعيّة من قال: يلزم المستأجر ردّ العين بعد انقضاء الإجارة، ولو لم يطلبها المؤجّر، لأنّ المستأجر غير مأذون في إمساكها بعد انقضاء العقد، فلزمه الرّدّ كالعاريّة. وهذا ما نصت عليه وثيقة الكويت في المادة (٦٦٢) منها على: (١- على المستأجر رد المأجور عند انقضاء مدة الايجار الى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها.٢- فإذا أبقاه تحت يده دون حق كان ملزماً بأن يدفع للمؤجر أجر المثل مع ضمان الضرر). [٢] وعلى المستأجر رد العين المأجورة وفقاً للعقد حيث يجب تسليمها بالحالة التي استلمها وقت بداية الانتفاع بها وقت انتهاء العقد أو وقت الفسخ. وفي حال امتنع المستأجر عن رد العين أو تأخر، على المؤجر أن يطلب التنفيذ العيني والتعويض عن هذا التأخير بمقدار الضرر الذي أصابه. ومن ناحية زمان الرد فإنه يتحدد بوقت انتهاء الإيجار.[٣]

وفي خلاصة الحديث يمكن القول أن عقد الايجار يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق طرفيه (المؤجر – المستأجر) وهي ما يرتبه العقد من آثار، يلتزم بها الأطراف التزاماً كاملاً وفقاً (العقد اتفاق القانون)، ويقع على عاتق أطرافها احترامها والوفاء بها، حتي تنتهي العلاقة التعاقدية بين الطرفين بالوفاء باعتبارها الطريق السليم الذي يجب ان يسلكه المتعاقدين للوصول لانقضاء الالتزام.

(١) راجع نص المواد (٦٥٥- ٦٥٦- ٦٢٧) من وثيقة الكويت – مرجع سابق.

(٢) أنظر نص المادة (٦٦٢) – نفس المرجع.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام – دار النهضة العربية ـ القاهرة – ١٩٨١م – (٦/ ٦١٤-٦٢٩).

المطلب الثالث: إخلال المؤجر والمستأجر بالتزامات عقد الإيجار

وسوف أتناول في هذا المطلب إخلال المؤجر والمستأجر بالتزامات عقد الإيجار وذلك في الفروع التالية: –

الفرع الأول: إخلال المؤجر بالتزامات عقد الإيجار

يكون المؤجر مخلاً بالتزامه بالتسليم، إذ هو سلم جزء من العين فقط أو امتنع عن تسليم الملحقات، أو سلم العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع بها، أو كان من شأنها تعريض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو عماله أو مستخدميه للخطر، أو لعدم قيامه بما تحتاجه العين من إصلاحات قبل التسليم أو أن يتأخر في التسليم أو يمتنع عن التسليم في المكان المحدد، ففي هذه الأحوال يعد المؤجر مخلاً بالتزامه بالتسليم.(١) وإذا لم يسلم المؤجر الشيء المؤجر للمستأجر أو سلمه لكن على غير الوجه المقصود، يعد مخلاً بالتزامه ويتحمل مسؤولية إخلاله.(٢)وعليه إذا اقتضى عقد الإيجار تخصيص العين المؤجرة وملحقاتها لانتفاع معين، فلا يجوز مثلاً للمؤجر أن يقوم بأي عمل من شأنه الإخلال بوجوه هذا الانتفاع الذي خصصت له. كما يجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك، إذا لم يقم المؤجر بعد إعذاره بتنفيذ هذا الالتزام، على أن يستوفي المستأجر ما أنفقه خصماً من الأجرة. (٣)وأن التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية يعد من الالتزامات الضرورية إذ أنها تحرم المستأجر من المنفعة المقصودة. ويتحقق الضمان إذا كان العيب مؤثراً وخفياً، لا يعلمه المستأجر حينها يجوز للمستأجر فسخ العقد، أو إنقاص الأجرة مع المطالبة بالتعويض إن كان هناك مقتضى، وبالتالي أي اتفاق يعفي المؤجر باطل، وذلك بمقتضى المادة (٦٥٠) من وثيقة الكويت والتي تنص على:(إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر).(٤)

(١) د. رمضان محمد أبو السعود – مرجع سابق – ص ٨٢٧.
(٢) أ. د. أسامة محمد عثمان – مرجع سابق – ص١٥٠.
(٣) د. رمضان محمد أبو السعود – المرجع السابق – ص ٨٤١.
(٤) أ. د. أسامة محمد عثمان – مرجع سابق – ص ١٥٦.

الفرع الثاني: إخلال المستأجر بالتزامات عقد الإيجار

يسعى نظام (إيجار) إلى تلبية احتياجات المستأجر ومواكبة تطلعاته والارتقاء بطموحاته من خلال جودة الخدمات وكفاءتها. ويتيح (إيجار) للمستأجر إمكانية الاستفادة من العقد الإلكتروني الموحّد؛ كسند تنفيذي يسهّل الإجراءات ويختصر مدة التقاضي. ويسمح التعاقد من خلال (إيجار) للقطاع السكني بتسجيل الحقوق محل التعاقد مثل مبالغ السعي والتأمين وغيرها. كما يوفر (إيجار) مجموعة من الخدمات الإلكترونية المتنوعة وطرقاً ميسّرة وآمنة وخيارات مرنة لسداد دفعات الإيجار، مما يساعد المستأجر على الإيفاء بالتزاماته المالية، مما يعزز الاستقرار السكني ويحفز التنظيم على تحديد المؤجرين أو الوسطاء وتقليص أعدادهم. ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة في الميعاد المتفق عليه في العقد، وإذا لم يقم بهذا الالتزام فللمؤجر أن يلزمه بذلك طبقاً للقواعد العامة.(١) وترك العين المؤجرة دون استعمال يلحق ضرراً بالعين المؤجرة فإذا كان استعمال العين المؤجرة حقاً من حقوق المستأجر فهو في نفس الوقت واجب عليه. فإذا أخل المستأجر بذلك فللمؤجر أن يطلب من المستأجر أن ينفذ هذا الالتزام عيناً ويلزمه بأن يستعمل العين كما ينبغي. وفي حالة اخلال المستأجر بالتزامه برد المأجور فيحق للمؤجر المطالبة بأجرة المثل لمدة البقاء مع حقه في التعويض ضماناً للضرر. ويحق للمؤجر في سبيل رد المأجور رفع دعوى الإخلاء مع المطالبة بالتعويض وهو حكم سكتت عنه وثيقة الكويت بكونه معلوماً بالضرورة كحق أصيل للمؤجر عند إخلال المستأجر بأي التزام.(٢) وفيما يتعلق بالضرر المادي فقد قضت محكمة الاستئناف السعودية في حكمها الصادر بأنه:" وبعد الاطلاع على العقد بين الطرفين، ولأن المدعى عليه قام بأعمال في العين المستأجرة بدون إذن المدعي أصالة، كما أنه أخل بالمواصفات الفنية في أعمال الصيانة، كما أنه لم يقم بإصلاح ما تلفه، أو قام بتغييره، لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أصالة بأن يدفع للمدعي تكلفة الإصلاحات والمفقودات في المبنى.(٣)

(١) السنهوري – مرجع سابق – (٦/ ٦٢٥/٦٢٩).

(٢) أ. د. أسامة محمد عثمان – المرجع السابق – ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) راجع حكم محكمة الاستئناف السعودية الصادر في ١٤٣٤/١١/٤هـ، رقم (٣٤٣٤٩١٠٤، (في الدعوى الصادرة في ١٤٣٤/٨/٢٢هـ، رقم (٣٣٦٨٣٤٣٠، (وصك رقم (٣٤٣٠٢١١٦، (مجموعة الأحكام القضائية السعودية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد السابع، ص ١.

وبالتالي فإن عدم قيام المؤجر أو المستأجر بأي من التزاماتهما التي نص عليها عقد الايجار، يعد ذلك اخلالاً واضحاً يرتب أحياناً أضراراً بالغة الأهمية تفوت على أطراف عقد الايجار كثير من المصالح والمنافع والتي تتمثل إما في فوات كسب أو تحقيق خسارة، وهذا ما يتم بيانه واستعراضه في المباحث التالية.

المبحث الأول: تفويت الفرصة وعلاقتها بتسبيب الضرر في الفقه والنظام

وسوف اتطرق لتفويت الفرصة وتكييفها وعلاقتها بتسبيب الضرر وإثبات ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم وتكييف تفويت الفرصة في الفقه والنظام

سوف أستعرض مفهوم تفويت الفرصة وتكييفها في الفقه والنظام وذلك من خلال الفروع التالية: –

الفرع الأول: مفهوم تفويت الفرصة في الفقه والنظام

أولاً: مفهوم تفويت الفرصة في الفقه: – والفرصة تعني الطريقة، أو الطرق التي يتوقف عليها تحقيق واقعة احتمالية تحقق شروط غير معلومة، وغير معروفة مسبقاً، فالمقصود بالفرصة إمكانية التحقق واحتماليته، أو احتمال وإمكان الكسب، أو احتمال وإمكان شفاء المريض، وتفويت الفرصة المقصود بها الحيلولة دون وصول الشخص إلى الحدث الذي سيجعله سعيداً أو حدثاً مرغوباً فيه والذي قد يتجسد في تحقيق غنم، أو دفع غرم. ويقصد بتفويت الفرصة في الفقه الاسلامي تفويت المنفعة، ويشترط الفقه شرطين أساسين في تفويت الفرصة وهما: أن تكون هناك منفعة انعقد سبب وجودها، وأن تكون هناك منفعة متحققة حصل عليها ضرر.(١)

ثانياً: مفهوم تفويت الفرصة في النظام: – ويقصد بالربح الفائت أو الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من كسب ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة، وبمعنى آخر الكسب الفائت هو ما فات على المضرور تحقيقه بسبب الإخلال بالالتزام أو بسبب الفعل الضار. أما تفويت الفرصة فيعني أن تتسبب جهة بخطئها في تضييع

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية –دار السلاسل – الطبعة الثانية – الكويت – ص ١٠٦.

فرصة على صاحب الشأن، تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب، أو حتى تجنبه خسارة، باعتبار أن التعويض هنا يكون عن تفويت الفرصة ذاتها باعتباره أمراً محققاً، وليس عن موضوع الفرصة لكونه أمراً احتمالي. وبذلك يتضح الفارق بين الربح الفائت وتفويت الفرصة، فالربح الفائت يعتبر عنصراً من عناصر التعويض، لأن التعويض الذي يقدره القاضي يتعين أن يشتمل على ما لحق المدعي من ضرر وما فاته من كسب، أي أنه يقوم على عنصرين أحدهما الضرر الذي لحق بالمدعي، والآخر الكسب الذي فاته. فعلاً أما تفويت الفرصة فتعد أساس لاستحقاق التعويض، بمعنى أن الكسب الفائت يمكن التعويض عنه على أساس تفويت الفرصة، والتي تعد أمراً محقق، بعكس الفرصة ذاتها والتي تعد أمراً محتملاً.(١)

وقد نصت المادة (١٣٨) من القانون السوداني على مبدأ تفويت الفرصة، والتي أعطت الحق للمضرور الذي وقع عليه ضرر من جرّاء فعل سبب ضرر أن يطالب المدعي عليه بالتعويض عن ما فاته من كسب. حيث نصت على الآتي: (كل فعل يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز).(٢)

ونخلص مما سبق أن الربح الفائت هو ما كان يأمله المضرور ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة، وهو أمر احتمالي، أما تفويت الفرصة فيعني أن تتسبب جهة بخطئها في تضييع فرصة على صاحب الشأن، تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب ، أو حتى تجنبه خسارة ، باعتبار أن التعويض هنا يكون عن تفويت الفرصة ذاتها باعتباره أمراً محقق ، وليس عن موضوع الفرصة لكونه أمراً احتمالي.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي والنظامي لتفويت الفرصة

أولاً: التكييف الفقهي لتفويت الفرصة:– أن فوات الربح لا يمكن أن يُسبغ عليه حكم واحد في جميع صوره، بل الصواب النظر إلى كل صوره وإعطائها الوصف اللائق والحكم الصحيح. ويمكن إرجاعها إلى ثلاث صور وفقاً للآتي: **أولاً:** فإن كانت تلك الأرباح الفائتة ناتجة عن التأخر في سداد الأموال (الديون)، فإن المطالبة بها غير مشروعة، ولا يجوز التعويض

(١) د. عبدالفتاح محمد أبو يزيد الشرقاوي – التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية – جامعة القصيم – مجلة كلية الشريعة– العدد الحادي والثلاثون – الجزء الأول – ص ٢٧١.

(٢) راجع نص المادة (١٣٨) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

عنها؛ لأنه يؤدي إلى الربا. **ثانياً**: وأما إن كان سبب فوات الربح يعود إلى فوات منافع الأعيان، فإن المطالبة به مشروعة بشكل عام، وذلك كالتعويض عن منفعة عقار تسبب تصرف غير مشروع من طرف ما في فواتها، سواء بالتأخر في إنجاز عمل معين خطأً، أو الاستيلاء على العقار بغير وجه مشروع، أو غير ذلك. **ثالثاً**: وأما إن كان الربح متعلقاً بفوات مكاسب تجارية، فإنه لا يمكن الحكم عليها كلها بحكم واحد فهناك أرباح قد انعقدت أسبابها وتهيأت، وأخرى أرباح متوهمة.(١) إن مسألة التعويض عن تفويت الفرصة "الكسب الفائت" من المسائل الفقهية القضائية التي تحتاج إلى إعادة نظر وتأمل، وذلك لأن التمييز بين تفويت الفرصة أو الكسب الفائت والأفكار الافتراضية دقيق، ولأن تفويت الفرصة أمر احتمالي وكذلك الأفكار الافتراضية، إلاّ أنها لا يمكن أن تشكل في الواقع السبب المؤكد أو اليقيني للضرر. ويفرق علماء الفقه بين ضرر تفويت الفرصة المرتبط بالضرر المستقبلي المحقق وبين الضرر المحتمل غير المحقق، فالضرر المستقبلي هو الضرر الذي تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل كإصابة شخص بعاهة مستديمة تعجزه عن الكسب، فإن الإصابة في ذاتها محققة ولكن الخسارة المالية التي تصيب هذا الشخص من جراء عجزه عن الكسب هي ضرر مستقبلي توجب التعويض المناسب. بينما الضرر المحتمل لم يتحقق سببه في الأساس. ويشترط للتعويض هنا أن يكون هذا التفويت حصل نتيجة التعدي، أما إن انقطعت العلاقة بينهما فلا تعويض إذاً، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي)(٢).

ولقد جاءت الأدلة الشرعية على تعويض تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها لأنها نوع من أنواع الإتلاف والإتلاف سبب من أسباب الضمان، وعليه فالتعويض عن المنفعة التي انعقد سبب وجودها (تفويت الفرصة) تشملها أولاً أدلة مشروعية الضمان. منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(على اليد ما أخذت حتي تؤديه)(٣). وقوله:(إناء مثل

(١) د. عبدالله محمد العجلان – مقال بعنوان (التعويض عن الربح الفائت)– صحيفة مال الاقتصادية – ٩ فبراير ٢٠٢٠م.

(٢) الامام أبوعبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦) – صحيح البخاري (٤٥٥٢) – مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦) المحلى (١٧٢/٩) – دار ابن حزم – بيروت.

إناء وطعام مثل طعام)[١]. **ثانياً:** إن تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها بحيث أصبحت في حكم المنفعة المتحققة يترتب عليها ضرر وقواعد الشريعة تقضي إنه (لا ضرر ولا ضرار) وأن الضرر يزال. وإذا كان مصطلح تفويت الفرصة يقابله تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها وقد جاءت الأدلة الشرعية على تعويضها فإنه ليس هنالك ما يحول دون التعويض عن تفويت الفرصة في الفقه الإسلامي استناداً الي هذه الأدلة الشرعية. وأن فقدان الفرصة يدخل في نطاق الضرر الواجب التعويض عنه، إذا كانت الفرصة حقيقية وواقعة.[٢]

ثانياً: التكييف النظامي لتفويت الفرصة: – تباينت التنظيمات فيما يتعلق بموضوع فقدان الفرصة وهل يمثل ذلك خسارة تستوجب أو ترقى للالتزام بالتعويض؟ وما إذا كان مبدأ هذا أو ذاك من المواقف المتباينة يجب أنْ يسود في مثل هذه الاحوال؟ وأساس هذه المواقف المتباينة يعكس القضية الأساسية وهي ما إذا كان الضرر المترتب على تفويت الفرصة يلزم تحديده وتصنيفه في حد ذاته كضرر يستلزم التعويض.[٣]

والإشكالية الكبرى في التعويض عن تفويت الفرصة هي في تحديد عناصر التعويض لا في تقريره لأن الضرر الاحتمالي يتعذر تحليله وتقديره حسابياً، لكن ما يعوض عنه هو الضرر المحقق متمثلاً في القيمة الذاتية للفرصة. والتعويض الجزئي هو ما يقضى به في تعويض تفويت الفرصة، وذلك بتحديد قيمة الكسب النهائي ثم تقدير قيمة الفرصة ذاتها ونسبة الترجيح في تحقيقها للكسب النهائي أو في تجنب الضرر الاحتمالي.[٤]

ويرى الباحث استخلاصاً مما سبق أن الحرمان من الفرصة وتفويتها، هو في حد ذاته ضرر حال محقق، حتى ولو كانت الاستفادة من الفرصة بالنسبة للمضرور الذي فاتت عليه هذه الفرصة أمرً احتمالياً، وحتى تعتبر تفويت الفرصة ضرراً محققاً، لابد أن يكون تفويت الفرصة مؤكداً وبصفة نهائية، وتحقق الضرر وإلحاقه بالمضرور بالفعل سواء كان مؤجراً أو مستأجراً، كذلك فإن حرمان المضرور من هذه الفرصة بما لها من قيمة ذاتية خاصة هو ضرر

(١) الامام الحافظ أبي داود (ت٢٧٥) – سنن أبي داود (٣٥٦٨) – دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) د. عبد الفتاح الشرقاوي – مرجع سابق – ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) يوسف زكريا عيسى أرباب – التعويض الناشئ عن تفويت الفرصة أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير– جامعة أم درمان الاسلامية – السودان – ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ.

(٤) خليل سعيد خليل – التعويض عن تفويت الفرصة في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير– جامعة آل البيت– الأردن – ٢٠٠٥م.

محقق يستوجب التعويض. ويمكن الاستناد في تقرير مبدأ التعويض عن تفويت الفرصة إلى النصوص التنظيمية المختلفة المنظمة للمسؤولية المدنية والمتعلقة بالمبادئ العامة في التعويض، وشروط التعويض عن تفويت الفرصة هي ذات الشروط العامة في التعويض من وقوع فعل ضار وضرر وعلاقة السببية بينهما.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن تفويت الفرصة في الفقه والنظام

الضرر هو الاخلال بمصلحة مشروعة، وهو ركن المسؤولية الأساسي، فلا يتصور وجود التزام بالتعويض، إذا لم يكن هناك ضرر، وانتفاء الضرر يؤدى الى انتفاء المسؤولية، وانعدام المصلحة في المطالبة بالتعويض، حتى ولو كان هناك خطأ، والضرر يكون مادياً أو أدبياً، ويشترط في الضرر عموماً، أن يكون محقق الوقوع، أي وقع فعلاً وحالاً أو أنه سيقع حتماً في المستقبل، بخلاف الضرر المحتمل، فهو ضرر غير محقق الوقوع لا في الحال ولا في المستقبل، حيث يتم التعويض عن الأول ولا تعويض عن الثاني إلاّ بعد وقوعه، ويختلف الضرر المحتمل عن تفويت الفرصة حيث يتم التعويض عنها، لأن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً في ذاتها، فإن تفويتها أمر محقق.(١) وذهب رأي إلى تعريف ضرر تفويت الفرصة على أنه الفعل الضار الذي قد يؤدي إلى أن يفقد المضرور فرصة تحقيق كسب مرجح أو تحاشي خسارة. فضرر تفويت الفرصة يفترض أن المضرور كان يأمل في منفعة يحققها أو في تحاشي خسارة تهدده، وكان يعول على أن هذه الفرصة تتيح له إمكانية تحقيق ما كان يأمله لو سارت الأمور في مجراها الطبيعي، فجاء محدث الضرر وتسبب بفعله الضار في حرمانه من هذه الفرصة، وتبديد أمله نهائياً في تحقيق ما كان يصبو إليه. (٢) فيما ذهب رأي آخر إلى أن ضرر تفويت الفرصة إنما هو أمر يتعلق بتقرير ما إذا كانت الفرصة بحد ذاتها تساوي شيئاً ما وأن هذا الشيء فقده المضرور نهائياً، وبالتالي كانت لديه فرصة وقد فقدها وهذه الفرصة لها قيمة مالية معينة ومهما تكن الصعوبة في تقدير قيمتها إلا أن وجودها لا ريب فيه وعلى

(١) د. رضا متولي وهدان – الوجيز في المسئولية المدنية (الضمان) –دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع –المنصورة – الطبعة الأولى – ٢٠١١م – ص ١٥٩.

(٢)محمد المرسي زهرة (المصادر غير الإرادية للالتزام(الفعل الضار والفعل النافع)جامعة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات الجامعة- الطبعة الأول – ٢٠٠٢م ص١٦٠

القاضي أن يبذل جهده لتقدير هذه القيمة.[١] والضرر المعوض عنه في نظرية فوات الفرصة، هو فوات الفرصة ذاتها كضرر محقق ومستقل عن الضرر النهائي الاحتمالي، ولكى يستحق المضرور تعويضاً عن فوات الفرصة لابد وأن يثبت أن ثمة فرصة قد فاتت عليه، بسبب خطأ الغير. وفى نظرية فوات الفرصة، يلعب الخطأ دوراً هاماً في اكتمال عناصر المسئولية المدنية عن فوات الفرصة، وبالتالي يمكن القول أن الضرر وحده أو بتعبير أدق – فوات الفرصة– لا يصلح لوحده أساساً للتعويض عن فوات الفرصة، وإنما لابد أن يكون بجانبه الخطأ.[٢] والضرر المحقق هو الذي وقع فعلاً أو وقعت أسبابه، ولكن آثاره تراخت الى المستقبل، وسبب تعويض الضرر المستقبلي هو وجود أدلة تؤكد وقوعه في المستقبل لا محالة، أما الضرر المحتمل الوقوع فإنه لا يستوجب التعويض لعدم وجود ما يقطع بحصوله في المستقبل. أما بخصوص ما يسمى بضياع الفرصة فهي تدرج ضمن ما يسمى بفوات الكسب المنصوص عليه، إلاّ أن تقدير مدى أهمية الفرصة وجديتها فإنه يعد من الأمور التي توكل دائماً لفطنة القاضي.[٣] وهناك من يري بأن الادعاء بأن الفرصة الفائتة ضرر غير محقق أو احتمالي ادعاء غير صحيح حيث يعترف القانون في الواقع بقيمة حقيقية ومؤكدة لوجود الفرصة.[٤] وقد أخذت معظم التنظيمات بنظرية السبب المنتج أو الفعال، فقد نصت وثيقة الكويت، في المادة (٢٦٧) على أن:" يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".[٥].

وفي خلاصة ذلك يمكن القول أنه لكي يستطيع المضرور في العلاقة الايجارية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من تفويت الفرصة الناجمة عن الاخلال بالتزامات

(١) عدنان ابراهيم السرحان– ونوري حمد خاطر–(شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية– الالتزامات) دار الثقافة للنشر–عمان– ط١–٢٠٠٩م، ص٤٢١.

(٢) د. مصطفى راتب حسن علي – التعويض عن فوات الفرصة – دكتوراه في القانون المدني – ص ٧١٦–٧١٧.

(٣) د. عبدالقادر العرعاري –مصادر الالتزام–الكتاب الثاني– المسؤولية المدنية – مكتبة دار الأمان – الرباط – الطبعة الثالثة – ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. ص ٤٥.

(٤) د. أيمن ابراهيم العشماوي – تفويت الفرصة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية –، الطبعة الثانية – ٢٠٠٤م– ص٦٠.

(٥) اجع نص المادة (٢٦٧) من وثيقة الكويت – مرجع سابق.

عقد الايجار، وحتى تكتمل عناصر ضرر تفويت الفرصة لابد من تحقق ضرر فعلي وحقيقي، وكذلك تفويت الفرصة تفويتاً مؤكداً ونهائياً.

المبحث الثاني: أحكام التعويض الناشئ عن ضرر تفويت الفرصة المترتبة عن الاخلال بعقود الايجار

سوف أتناول أحكام التعويض الناشئ عن هذه الأضرار في المطالب التالية: –

المطلب الأول: مفهوم وأساس التعويض الناشئ عن ضرر تفويت الفرصة

سوف أتحدث عن مفهوم وأساس التعويض الناشئ عن ضرر تفويت الفرصة في الفروع التالية: –

الفرع الأول: مفهوم التعويض

والتعويض هو ما يلتزم به المسؤول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء للمسئولية.[١] ويتقرر التعويض إثر إلحاق الضرر بالغير نظراً لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار مالية وغير مالية، لذلك المقصود بالتعويض تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليه لو لم يقع الفعل الضار. فالتعويض هو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المضرور، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور، فإن التعويض يتمثل في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور.[٢]

الفرع الثاني: أساس التعويض الناشئ عن تفويت الفرصة

من شراح القانون من يرى أن التعويض عن فوات الفرصة يعتمد ويقوم بصفة أساسية على الاحتمال والتوقع، وليس الجزم واليقين، لأن عناصره التي يقوم عليها من ضرر وعالقة سببية ليست محققة وإنما احتمالية فقط. [٣] وإن أساس التعويض عن الربح الفائت يرجع إلى

(١) السنهوري – مرجع سابق – ص ١٠٩٠

(٢) د. مصطفى راتب حسن علي – مرجع سابق – ٧١٢

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل– تعويض الضرر في المسؤولية المدنية– دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير

المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة والتي تقوم على الإخلال بواجب قانوني هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، بمعنى أن التعويض يستلزم توافر أركان المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في الخطأ والضرر المحقق من فوات الفرصة، وعلاقة السببية بينهما.(١) وهذا ما قرره ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية في حكمه الصادر في ١٤٣٠/١١/٢٧هـ حيث يقول أن التعويض لا يتم إلاّ عن ضرر واقع نتيجة فعل صادر عن سببه، وأن تكون بين الفعل والضرر علاقة سببية، لتكتمل بذلك أركان المسؤولية.(٢)

ويقوم الأساس القانوني لضرر تفويت الفرصة على نظريتين، فالأولى تتحدث عن الأساس القانوني عندما يشكل الفعل الضار الصادر عن محدث الضرر حرماناً للمضرور من كسب مرجح، والنظرية الثانية تتناول الأساس القانوني عندما يشكل الفعل الضار الصادر عن محدث الضرر خسارة كان المضرور مرجحاً له تجنبها. وسوف استعرض ذلك من خلال الآتي: –

أولاً: نظرية حرمان المضرور من كسب مرجح:– "أن غالبية فرص الكسب المرجح التي يسعى المضرور إلى تحقيقها هي كسب مرجح ايجابي، يتمثل في رجاء حصول المضرور على أمر مرغوب يرتب له ميزة معينة، أو كسب مرجح لحق متنازع عليه، ونسبة لما يصدر من أفعال ضارة عن محدث الضرر يحرم المضرور من هذا الكسب المرجح، لأن المضرور لم تثبت له فرصة الكسب المرجح بعد وإنما كان فقط يتوقعها ويأمل تحقق النتيجة وهي فرصة الكسب المرجح". (٣) والضرر يعد أساس التعويض عن فوات الفرصة والتعويض يرتبط وجوداً وعدماً بالضرر، فلا يتقرر ولا ينشأ الحق فيه إلاّ إذا تحقق الضرر، فلا يكفى استحقاق التعويض عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقد، كما لا يكفى الخطأ أو المسلك غير المشروع بصفة عامة، بل يتعين إلى جانب ذلك أن يصيب المدعى ضرراً نتيجة عدم تنفيذ العقد أو نتيجة الفعل غير المشروع، ولكى يستحق المضرور تعويضاً عن فوات الفرصة لابد وأن يثبت أن ثمة فرصة قد

التعويض– مطبوعات جامعة الكويت– ١٩٩٥م، ص٣٨٨.

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل– مرجع سابق – ص ٣٤٠.

(٢) حكم محكمة الاستئناف رقم (٧٥٩/إس/٨ (لعام ١٤٣٠هـ، بجلسة ١٤٣٠/١١/٢٧هـ، في القضية رقم(٤٤٣٩/١/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الأول، خدمة مدنية– ص ٦١٩.

(٣) أحمد ياسر مسك – مرجع سابق – ص ٢٦

فاتت عليه، بسبب خطأ الغير.[١] وذهب رأي إلى أن الكسب المرجح الذي كان المضرور يسعى إلى تحقيقه في ضرر تفويت الفرصة بشكل عام يتمثل بافتراض أن هذا المضرور كان يأمل في منفعة غالباً ما تكون كسباً مرجحاً إيجابياً سيؤول إليه بفضل هذه الفرصة التي كان يعول عليها لتحقيق أمله، إذ أنها ترتب للمضرور ميزة معينة له وفق سير المجرى المعتاد للأمور إلاّ أن الفعل الضار الصادر عن محدث الضرر قد أوقف تطور سلسلة الوقائع التي من المرجح أن تكون مصدراً للكسب المرجح. مما أدى إلى تفويت هذه الفرصة وبدد الأمل في هذا الكسب المرجح وحرم المضرور من تحقيقه، حيث ذهب هذا الرأي إلى اعتبار أن حرمان المضرور من فرصة الكسب بأنه كسب فائت مرجح وليس مؤكداً.[٢]

كما قضى ديوان المظالم السعودي في حكمه الصادر في ١٤٣٤/١/١٧هـ في قضية تتلخص وقائعها في قيام شركة الهوادج لتأجير السيارات بدعوى ضد شرطة الأحساء ، لأن المدعية (الشركة) قامت بالبلاغ لشرطة الأحساء (المدعى عليها) بأنها قد أجرت سيارة لشخص ولم يقم بإعادة السيارة ، وتقدمت الشركة لدى الشرطة بإبلاغ الشركة ، مما أدى إلى بقاء السيارة بحجز الشرطة (ثلاث سنوات) وطالبت الشركة المدعية بأجرة السيارة طيلة هذه الفترة والبالغة مائة وأربعة وأربعين ألف وتسعمائة ريال (١٤٤٩٠٠ريال) باعتبار ذلك تعويض عما فات الشركة من ربح وتقدمت الشرطة بدفوع لم تقبل لدى الدائرة ، وحكمت الدائرة بإلزام مرور الدمام بأن يدفع للمدعية/ مؤسسة الهوادج لتأجير السيارات مبلغ قدرة أربعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال (٣٤٥٠٠ ريال) ، بعد الاستئناس برأي الخبراء ، وترى الدائرة أن هذا المبلغ كافٍ لجبر الضرر الذي لحق بالمؤسسة المدعية.[٣]

ثانياً: نظرية إيقاع المضرور بخسارة من المرجح تجنبها: "إن صورة الكسب المرجح تتمثل في المضرور عن ضرر تفويت الفرصة في صورته الايجابية، لكن هناك أيضاً صور سلبية في ضرر تفويت الفرصة على المضرور تتمثل في إيقاع المضرور بخسارة كان مرجحاً له تجنبها، لكنها أصبحت أكيدة ومحققة نتيجة الفعل الضار الصادر من محدث الضرر، إذاً

(١) د. مصطفى راتب حسن علي – مرجع سابق – ص ٧١٤-٧١٥

(٢) خليل سعد خليل – مرجع سابق – ص ١١

(٣) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا بالدمام الصادر في ١٤٣٤/١/١٧هـ رقم (٨/إس/٣/١ (لعام ١٤٣٤هـ، في القضية رقم (٣/٩٧٩/ق) لعام ١٤٣٣هـ، حكم غير منشور .

فالمضرور عندما فاتته فرصة تجنب هذه الخسارة أي فرصة تجنب ضرر كان مرجحاً أن يقع في المستقبل أصبح ضرراً مؤكداً ومحققاً."[١]

ويرى الباحث أن قاضي الموضوع وفقاً لسلطته التقديرية واعتماداً على الأساس القانوني أن يقوم بتقدير التعويض الناتج عن تفويت الفرصة والحكم به، ويراعي في ذلك أهمية الفرصة الفائتة ومدى تقديرها وما تلحقه من أضرار على أطراف العلاقة الإيجارية نتيجة الاخلال بعقد الايجار.

المطلب الثاني: شروط التعويض عن تفويت الفرصة

ولكي يكون فوات الفرصة ضرراً موجباً للتعويض يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط.[٢] وهي:

أولاً: تحقق ضرر فعلي وحقيقي عن فوات الفرصة: – "حتى يكون الضرر في تفويت الفرصة قابلاً للتعويض عنه يفترض إذاً أن يكون محققاً".[٣]. وأشرنا الى ذلك سابقاً أن قاضي الموضوع عليه أن يقوم بالتيقن من ذلك الضرر وإلاّ فلا تعويض عنه لعدم تحقق الضرر. وفى الفقه الاسلامي يشترط في الضرر أن يكون محقق بصفة دائمة، لأن العبرة بالتعويض جبراً النقص في مال المتضرر أو بدنه، ولذلك لا يجب شيء في الضرر غير المحقق كالضرر المحتمل الوقوع، وهذا يقتضي أن يكون الضرر محققاً بصفة مستمرة.[٤] وتفويت الفرصة هو الذي يكون قابلاً للتعويض، لأنه وإن كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمراً محققاً يجب التعويض عنه، فإن كانت نتائج تملك الفرص احتمالية غير موجبة للتعويض، فإن مجرد فقدان الفرص ذاتها يعتبر محققاً وموجبة للتعويض.[٥]

ثانياً: التفويت المؤكد والنهائي للفرصة: – "أنه لكي يتسنى للمضرور المطالبة بالتعويض عما كان يأمل تحقيقه من منفعة كانت ستؤول إليه إثر انتهازه لما توفر له من

(١) أحمد ياسر مسك – مرجع سابق – ص ٣٩.

(٢) د. مصطفى راتب حسن علي – مرجع سابق – ص ٧٣٢.

(٣) أحمد ياسر مسك – مرجع سابق – ص ٤٧.

(٤) أبي علاء الدين مسعود أحمد الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– – دار الكتاب العربي– الطبعة الثانية ١٩٨٢م – بيروت– ج٧، ص ١٥٧.

(٥) د. سيد عبدالله محمد خليل – أحكام الضرر المرتد – دراسة مقارنة – جامعة الأزهر –كلية الشريعة والقانون – أسيوط – ص ١٣-١٤.

فرص لتحقيق مصلحته فعلاً، أنه يجب أن يتسبب الفعل الضار لمحدث الضرر في تفويت هذه الفرصة بصفة أكيدة ويضيع الأمل في انتهازها بشكل نهائي."[١]

وبالتالي يرى الباحث أن المضرور إنما يطالب محدث الضرر بالتعويض عما فاته من كسب مرجح وما حرم منه بشكل قطعي ونهائي من فرصة فاتت عليه كانت إما أن تجلب له ربحاً أو تجنبه خسارة.

وفيما يتعلق بالربح الفائت، فيتعين أن تكون فرصة تحقيق الكسب قد فاتت بصفة مؤكدة ونهائية على المضرور، لأن التعويض يكون تعطيل المنفعة والتفويت لها، مما يترتب عليه ضرراً محقق بالمضرور. وهذا ما أكده ديوان المظالم السعودي في حكمه الصادر. بقوله:" إن التعويض يكون عن تعطيل المنفعة والتفويت لها، طالما أن ذلك أمراً محققاً، وأن الدائرة قد تمعنت النظر في الأوراق وتيقنت حدوث ضرر ناتج عن تفويت الفرصة.[٢]

كما قضى ديوان المظالم السعودي في حكمه الصادر في عام ١٤٢٧هـ بأنه:" ... وإذ لا مجال لجبر الضرر الناتج عن إغلاق المحل، إلاّ بتعويضه تعويض مادي قياس على الغصب بجامع تعطيل المنفعة وتفويتها والاستيلاء عليها في كل منهما.[٣]

ثالثاً: أن تمثل الفرصة الفائتة حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور: – الضرر الذي يطالب المضرور بالتعويض عنه لابد أن يصيب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة. وللتعويض عن فوات الفرصة يجب أن يمثل فوات الفرصة اعتداء على حق مكتسب للمضرور أو مصلحة مشروعة له.[٤]كما يتعين أن يكون التفويت قد وقع على منفعة مشروعة، أما المنفعة المحرمة فلا يجوز التعويض عنها. وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم السعودي في حكمه الصادر "برفض طلب المدعية بإلزام الجهة

(١) أحمد ياسر مسك – مرجع سابق – ص ٥١.

(٢) حكم الاستئناف رقم (٣٣/إس/٨ (لعام ١٤٣٠هـ، جلسة ١٤٣٠/١/١٤هـ، في القضية رقم (٢/٣٧٤٧/ق) لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٠هـ، المجلد السادس، تعويض، ص ٣٠٠٨.

(٣) حكم ديوان التدقيق بديوان المظالم رقم (٤٨١/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر في القضية رقم (١/٤٢٥/ق) لعام ١٤٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص ١٣٢٩.

(٤) د مصطفى راتب حسن علي – مرجع سابق – ص ٧٦٠-٧٦١.

الإدارية بأن تدفع لها فوائد البنك المترتبة على قيام الجهة بحجز الضمان النهائي المقدم منها، لأن الفوائد البنكية من قبيل الفوائد الربوية التي جاءت الشريعة بتحريمها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب التعويض.(١)

ويقع على المضرور عبء إثبات الضرر الذي وقع عليه نتيجة تفويت الفرصة، باعتبار أن فرصة الربح لها قيمة بحد ذاتها بغض النظر عن الكسب المحتمل في حالة عدم تفويتها، وطالما أن لها قيمة فإن تفويتها على صاحبها يمثل ضرراً حقيقياً يستحق عنه تعويض، ويتعين على المضرور أن يثبت أن فرصة تحقيق الربح أو الكسب كانت حقيقية وجدية، وبالتالي لحق به ضرر محقق نجم عن تفويتها، ويجوز للمضرور إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، أي لا يشترط تقديم دليل معين لإثبات وقوع الضرر.(٢)

رابعاً: أن يكون فوات الفرصة ضرراً مباشراً وشخصياً: – الضرر الذي يعوض عنه هو فحسب الضرر المباشر، وعلة التعويض عن الضرر المباشر فقط دون الضرر غير المباشر، أن الضرر غير المباشر لا يربطه بالخطأ رابطة سببية، فالقصد منه استبعاد دعوى التعويض التي يرفعها أشخاص لحق بهم ضرر ولكنه غير مباشر.(٣) ومسألة التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر مسألة صعبة ودقيقة، ولقد اعتبرتها المحاكم مسألة واقع يفصل فيها قاضى الموضوع تبعاً لما يراه من ظروف كل مسألة على حدة. وفوات الفرصة كضرر في عقود الايجار حتى يمكن التعويض عنه يجب أن يكون ضرراً مباشراً، بمعنى أن يكون نتيجة لخطأ المستأجر أو المؤجر، وأن يكون تفويت فرصة الكسب قد نتج عن خطأ المسؤول. والضرر الموجب للتعويض في فوات الفرصة لابد وأن يكون شخصياً بمعنى أن يصيب شخصاً معيناً بذاته، ولا يطالب به سوى المضرور نفسه.(٤)

---

(١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٢/٧/٢٥هـ رقم (٢٦٠/إس/٤ (لعام ١٤٣٢هـ، قضية رقم (١/١٩٧٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ١٤٣٢هـ، المجلد الرابع، عقد، ص١٠٠٤.

(٢) الشرقاوي – مرجع سابق – ص ٢٧٦.

(٣) د. حمود سلمان سليمان الزيود- المسئولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩م- ص٥٠٩.

(٤) د. مصطفى راتب حسن علي – مرجع سابق – ص ٧٥٨.

ويرى الباحث أن التعويض عن فوات الفرصة لابد أن يكون عن مصلحة مشروعة، فلا يجوز التعويض عن كل ما هو غير مشروع في الانتفاع بالعقار من قبل المؤجر مثل فوات فرصة في تحقيق منفعة عائدة من عقود مخالفة للنظام، مثل تأجيرها للأعمال الفاضحة والمخلة بالأخلاق، أو أن تستغل في تجارة السلاح أو المخدرات أو غيرها.

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن ضرر تفويت الفرصة

لقاضي الموضوع سلطة في تقدير التعويض، إلاّ أن سلطته هذه ليست مطلقة، فيمكن للمحكمة العليا أن تبسط سلطتها في الرقابة في ما يتعلق بالجوانب القانونية منه. وإن تقدير قيمة التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية في الأضرار المترتبة على تفويت الفرصة عند الاخلال بعقود الايجار يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع شريطة أن يسبب الحكم ويؤسسه استناداً لمجموع الظروف والوقائع المحيطة بالقضية لاسيما ما يستمده من الخبرة العقارية التي غالباً ما يقضي بها قبل الفصل في الموضوع. ويقوم القاضي بتقدير الضرر المباشر فقط، أما غير المباشر فلا يلتفت إليه، والكسب الفائت يشمل التعويض عن الضرر المباشر والأضرار المتوقعة وغير المتوقعة. ويتعين أن يغطي التعويض المقرر جميع الأضرار التي يتحملها الشخص، فيغطي مبلغ التعويض المحكوم به، ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب مشروع. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير قيمة التعويض الجابر للأضرار التي لحقت الشخص المتضرر. [(١)]وهذا هو ما قرره ديوان المظالم السعودي في حكمه الصادر والذي جاء فيه: للمحكمة السلطة التقديرية للحكم بالتعويض، طبقاً لما يلحق المضرور من السجن من ضرر يتفاوت باختلاف قدر كل شخص، وحالة ما يحيط به من ظروف، وقضت المحكمة بتعويض المدعي بمقدار ما يتقاضاه كراتب من عمله عن كل يوم أوقف فيه مضروب في ثلاثة، باعتبار وقت العمل يستهلك ثلث اليوم.[(٢)] وتكمن الصعوبة الأساسية في التعويض عن ضرر تفويت الفرصة في تحديد وتقدير مدى وقدر الفرصة الفائتة وليس في مبدأ التعويض ذاته، فالقاعدة العامة في تقدير التعويض هي معادلته وجبره للضرر، كل الضرر المحقق الذي أصاب المضرور

(١) د. الشرقاوي – مرجع سابق – ص ٢٨٥.

(٢) راجع حكم الاستئناف الصادر في ١٤٣٠/٢/١٥هـ، رقم (١٩٩ /إس/ ٦) لعام ١٤٣٠هـ، في القضية رقم (١٢٣٧ / ١/ ق) لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ، المجلد السادس، تعويض، ص ٣٠٦٣.

بحيث يتساوى التعويض مع هذا الضرر فلا يزيد عنه ولا يقل، وهذا يعبر عنه بمبدأ التعويض الكامل. غير أن تطبيق مبدأ التعويض الكامل على ضرر تفويت الفرصة تعترضه صعوبة كبيرة تتمثل في أن الضرر في هذه الحالة يتعذر حسابه وتحديده تحديداً واقعياً حقيقياً، بل يعتمد تقديره على التخمين، فهو لا يشمل كل الضرر المحقق المقابل للكسب المرجح الذي كان يأمله المضرور، وإنما يمثل نسبة فقط من هذا الضرر. وهناك من يرى أن طريقة القضاء في تعويض المضرور بناءً على الفرصة الفائتة ذاتها يستلزم وضع المضرور في الحالة التي كان يصبوا إليها لو لم تتحقق الفرصة، ولا يكفي لذلك تعويض المضرور عن قيمة الفرصة الفائتة ذاتها، وإلاّ كان ذلك وبحسب هذا الاتجاه بمثابة تعويض المضرور عن بيع هذه الفرصة وليس عن تحققها، لأن صاحب الفرصة الفائتة يسعى من ورائها لتحقيق الكسب المرجح والنهائي فهو يرغب في اغتنام تلك الفرصة لا في الاحتفاظ فيها أو بيعها.[١] وبشكل عام فإن القضاة هم بسبيلهم إلى تقدير التعويض قد يلجئون إلى إحدى طريقتين: الأولى: وهي أن تقدر المحكمة التعويض بطريقة شاملة جزافية بحيث تعوض كل الأضرار والإمكانيات التي فقدها المضرور، أما الثانية: فهي أن تصدر المحكمة حكمها بالتعويض بطريقة تفصيلية محددة فيه مطالب المضرور التي تم الاستجابة لها وتلك التي تم استبعادها، وتعد هذه الطريقة أكثر اتفاقاً مع العدالة، لأن المحكمة تبتعد عن التقدير الجزافي الذي يترك المضرور في جهالة من أمره. وللتعويض عن فوات الفرصة لابد وأن يقتنع القاضي بأنه ثمة فرصة قد ثبت فواتها، وذلك بأن تتوافر فيها جميع الشروط الموجبة للتعويض عنها، وللقول بوجود ضرر فوات الفرصة لابد على القاضي أن يقتنع بأن الفرصة الضائعة كانت جدية وحقيقية، وأنه لولا خطأ المسئول لحققت الفرصة النتيجة المرجوة منها، فكلما كانت الفرصة أكثر احتمالاً كلما أسند لها القاضي نسبة تحقق عالية، وبالتالي تحديد مقدار التعويض المناسب لها.[٢] ونصت المادة رقم (٢٦٧) من وثيقة الكويت على أن: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب.[٣] وقد قضى ديوان المظالم السعودي بالتعويض عن الربح الفائت، حيث قرر في حكمه الصادر بأنه:" وإذ أخطأت المدعى عليها بإغلاق محل المدعي، مما أدى إلى

(١) يوسف زكريا أرباب – مرجع سابق – ١٥٩.

(٢) د. مصطفى راتب حسن علي – مرجع سابق – ص ٦٧٤-٦٧٦.

(٣) راجع نص المادة (٢٦٧) من وثيقة الكويت – مرجع سابق.

الحيلولة بينه وبين التصرف فيه بالإتجار والرعاية، وحيث رتب ضرراً على المدعي، وذلك بالخسارة الناتجة عن إغلاق المحل، مثل دفع أجرة المحل، وأجرة العمال، وفوات الأرباح المتحققة التي كان يحصل عليها أثناء عمل المحل، فإنه يتعين تعويض المدعي عن جميع الأضرار التي لحقت به جراء إغلاق محله، وإذ لا مجال لجبر الضرر الناتج عن إغلاق المحل إلاّ بتعويضه تعويض مادي، قياس على الغصب بجامع تعطيل المنفعة وتفويتها والاستيلاء عليها في كل منهما، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى، ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع، ولكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن.(١) وتلعب محكمة النقض دوراً رقابياً هاماً على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بالتعويض عن فوات الفرصة، فتقوم بدوراً رقابياً على سلامة الوصف القانوني، كما أنها تمارس الرقابة على التأسيس القانوني للحكم بالتعويض.(٢)

ويرى الباحث ان قاضي الموضوع غير مسؤول عن تقدير الأضرار غير المباشرة الناجمة عن الاخلال بعقود الايجار والتي تؤدي الى تفويت المنافع والمصالح، وبالتالي لا ينظر إليها ولا يعيرها اهتمام، بل اهتمامه ينصب على الأضرار المباشرة، ويواجه القاضي صعوبة في تقدير التعويض عن تفويت الفرصة ويعتمد على التخمين في ذلك، وعلى القاضي في ذلك أن يستعين بالخبراء وأهل الاختصاص ليعاونوه في تحقيق العدالة بتقديم آرائهم ونصائحهم النيرة من واقع خبرتهم.

(١) د. الشرقاوي – مرجع سابق – ٢٩٦.

(٢) د. مصطفى راتب حسن علي – مرجع سابق – ص ٧٧١-٧٧٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ففي ختام البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: أهم النتائج: –

١- تعد قوانين الايجار من القوانين كثيرة التعديلات وذلك من أجل الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الملاك ومصلحة المستأجرين، وارتباط هذه المصلحة بالتضخم.

٢- التعويض عن تفويت الفرصة يرجع إلى المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة، التي تقوم على الإخلال بواجب قانوني هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، بمعنى أن التعويض يخضع للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والتي تستلزم توافر (الخطأ – الضرر – علاقة السببية بينهما).

٣- أن مجرد فوات الفرصة في ذاتها يمثل ضرراً محققاً يستوجب التعويض، لأنه يمثل حرماناً للمضرور من الفرصة التي سنحت له بما لها من قيمة ذاتية.

٤- أن الربح الفائت هو ما كان يأمله المضرور ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة، وهو أمر احتمالي، أما تفويت الفرصة فيعني أن تتسبب جهة بخطئها في تضييع فرصة على صاحب الشأن، تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب، أو حتى تجنبه خسارة، باعتبار أن التعويض هنا يكون عن تفويت الفرصة ذاتها باعتباره أمراً محقق، وليس عن موضوع الفرصة لكونه أمراً احتمالي.

٥- يعتبر تفويت الفرصة ضرراً واجب التعويض كلما كان الأمر يتعلق بضياع أملً حقيقي وجدي بالحصول على مميزات مستقبلية إذا ضاع هذا الأمر وأصبح مستحيل بفعل المتسبب في الضرر.

٦- تبدو الإشكالية الكبرى في التعويض عن تفويت الفرصة الناجم عن الاخلال بعقود الإيجار في تحديد عناصر التعويض لا في تقريره لأن الضرر الاحتمالي يتعذر تحليله وتقديره حسابياً.

٧- إن تقدير قيمة التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية في الأضرار المترتبة على تفويت

الفرصة عند الاخلال بعقود الايجار يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع شريطة أن يسبب الحكم ويؤسسه استناداً لمجموع الظروف والوقائع المحيطة بالقضية لاسيما ما يستمده من الخبرة العقارية التي غالباً ما يقضي بها قبل الفصل في الموضوع.

٨- تكمن الصعوبة الأساسية في التعويض عن ضرر تفويت الفرصة المترتب عن الاخلال بعقود الإيجار في تحديد وتقدير مدى وقدر الفرصة الفائتة وأهميتها وليس في مبدأ التعويض ذاته، فالقاعدة العامة في تقدير التعويض هي معادلته وجبره للضرر، كل الضرر المحقق الذي أصاب المضرور بحيث يتساوى التعويض مع هذا الضرر فلا يزيد عنه ولا يقل، وهذا يعبر عنه بمبدأ التعويض الكامل.

٩- كلما كانت الفرصة أكثر احتمالاً كلما أسند لها القاضي نسبة تحقق عالية، وبالتالي تحديد مقدار التعويض المناسب لها. ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير طريقة التعويض، فقد يأمر بالتعويض العيني أو بالنقدي، وقد يرى أن يكون التعويض على شكل أقساط دورية، فهو صاحب السلطة المطلقة في ذلك وفقاً لما يراه في كل دعوى تعرض عليه.

ثانياً: أهم التوصيات

١- على القاضي أن يحكم بضمان الأضرار الناتجة عن اخلال المستأجر بعدم رد المأجور وألا يكتفي بأجرة المثل، وذلك جزاءً وردعاً لعدم التزام المستأجر برد المأجور.

٢- يوصي الباحث الجهات القضائية والنظامية أن تعيد النظر في مسألة التعويض الناتج عن تفويت الفرصة باعتبارها أمراً احتمالياً ومزيداً من الاجتهاد والتحليل.

٣- من خلال ما توصل إليه الباحث في هذا البحث يقترح ويوصي جميع قضاة الموضوع عند نظر التعويض عن تفويت الفرصة الناجم عن الاخلال بعقود الإيجار أن يولوا تحديد عناصر التعويض أهمية بالغة لأن الضرر الاحتمالي يتعذر تحليله وتقديره حسابياً، وعليهم الاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص للاستفادة من خبرتهم ونصائحهم.

٤- يجب النظر إلى الفرصة على أنها مصلحة مشروعة وأن تفويتها يمثل مفسدة يجب

درؤها، بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقهم من جراء تفويت فرصة الكسب عليه، وأن هذا التعويض يقدره القاضي بما يحقق العدالة، مراعياً في ذلك توافر علاقة السببية بين الضرر والفعل الضار.

٥- لابد أن يراعي قاضي الموضوع ولما يتمتع به من سلطة تقديرية عند تسبيبه وتأسيسه للحكم مجموع الظروف والوقائع المحيطة بالقضية لاسيما ما يستمده من الخبرة العقارية التي اكتسبها.

٦- يرى الباحث لزاماً إسناد نسبة تحقق عالية كلما كانت الفرصة أكثر احتمالاً وبالتالي تحديد التعويض المناسب لها من قبل قاضي الموضوع، فهو صاحب السلطة المطلقة في ذلك وفقاً لما يراه في كل دعوى تعرض عليه.

٧- نسبة لتنوع قوانين الإيجار لاختلاف طبيعة المأجور وكثرة التعديلات التي تطرأ عليها، ينبغي على الجهات ذات الصلة مراعاة الموازنة بين المصالحة المتعارضة، ألا وهي مصلة المؤجر ومصلحة المستأجر وارتباط هذه المصلحة بالتضخم.

المصادر والمراجع: -

أ. د. أسامة محمد عثمان خليل – الوجيز في العقود المسماة–مكتبة الرشد – الرياض – طبعة ٢٠١٥م.

أ. د. أمجد محمد منصور – مصادر الالتزام–دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان– الأردن– طبعة ٢٠١٥م.

ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦)- المحلى (١٧٢/٩) – دار ابن حزم – بيروت – ٢٠١٦م.

أبوبكر البيهقي (ت ٤٥٨)-السنن الكبرى للبيهقي- دار الكتب العلمية–بيروت- طبعة ٢٠٠٣م.

علاء الدين أحمد الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-دار الكتاب العربي- ١٩٨٢م.

أحمد ياسر مسك– التعويض عن ضرر تفويت الفرصة-رسالة ماجستير/جامعة الشرق الأوسط/٢٠١٥م.

الإمام أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ت٢٥٦)- صحيح البخاري-مؤسسة الرسالة- بيروت.

الإمام الحافظ أبي داود (ت٢٧٥) – سنن أبي داود (٣٥٦٨) – دار الكتب العلمية- بيروت.

خليل سعيد خليل - التعويض عن تفويت الفرصة في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة آل البيت- الأردن – ٢٠٠٥م.

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل – تعويض الضرر في المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض- مطبوعات جامعة الكويت- ١٩٩٥م.

د. أبو ذر الغفاري بشير – العقد والارادة المنفردة في القانون السوداني – الطبعة السابعة – ٢٠٠٨م.

د. أنور سلطان–العقود المسماة– دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية – طبعة ٢٠٠٥م.

د. أيمن ابراهيم العشماوي– تفويت الفرصة/دراسة مقارنة /دار النهضة العربية/ الطبعة الثانية/ ٢٠٠٤م.

د. حمود سلمان سليمان الزيود- المسئولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث - دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - دار النهضة العربية- ٢٠٠٩م.

د. رضا متولي وهدان-الوجيز في المسئولية المدنية-دار الفكر والقانون-المنصورة- طبعة٢٠١١م.

د. رمضان محمد أبو السعود-شرح أحكام القانون المدني- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- طبعة٢٠١م

د. سيد أبو عيطه - القانون الإداري السعودي- دار الفكر الجامعي- ٢٠١٤م.

د. سيد عبدالله محمد خليل-أحكام الضرر المرتد- دراسة مقارنة- جامعة الأزهر - كلية الشريعة /أسيوط.

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني-دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨١م.

د. عبدالفتاح محمد أبو يزيد الشرقاوي - التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية - جامعة القصيم - مجلة كلية الشريعة- العدد الحادي والثلاثون - الجزء الأول.

د. عبدالقادر العرعاري-مصادر الالتزام-المسؤولية المدنية-مكتبة دار الأمان-الرباط- الطبعة ٢٠١١م.

د. عبدالله محمد العجلان/مقال بعنوان:(التعويض عن الربح الفائت) صحيفة الاقتصادية /٩فبراير ٢٠٢٠م.

د. مصطفى الجمال- النظرية العامة للالتزامات-الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- طبعة ١٩٨٧.

د. مصطفى راتب حسن علي - التعويض عن فوات الفرصة - دكتوراه في القانون المدني.

صحيفة الرياض السعودية -العدد ١٦٤٢١ - الأحد ٣٠ رجب ١٤٣٩هـ الموافق ٩ يونيو ٢٠١٣م.

عدنان ابراهيم السرحان - ونوري حمد خاطر - (شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الطبعة الأولى - ٢٠٠٩م.

قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

مجموعة الأحكام القضائية السعودية لعام ١٤٣٤هـ-المجلد العاشر- وزارة العدل - الرياض- ١٤٣٦هـ.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية - ١٤٣٢هـ - المجلد الرابع.

محمد المرسي زهرة - المصادر غير الإرادية للالتزام (الفعل الضار والفعل النافع). جامعة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات الجامعة ٦٤ - الطبعة الأول - ٢٠٠٢م.

محمد فائق محمود الشماع – التزامات مستأجر العقار في القانون الأردني – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط –كلية الحقوق –أيار ٢٠١٨م.

مدونة الأحكام القضائية السعودية - الإصدار الأول- بوزارة العدل - ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

المستشار محمد عزمي البكري–موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني–دار محمود–القاهرة –(بدون تاريخ).

الموسوعة الفقهية الكويتية/وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية –دار السلاسل–الطبعة الثانية - الكويت. (بدون تاريخ).

وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية–الطبعة الثانية– ١٤٣٢هـ.

يوسف زكريا عيسى أرباب- التعويض الناشئ عن تفويت الفرصة أحكامه وتطبيقاته في الفقه الاسلامي والقانون– دراسة مقارنة–رسالة ماجستير–جامعة أم درمان الاسلامية– السودان – ٢٠٠٩م.

Bibliography

Prof. Osama Mohamed Osman Khalil- Al-Wajeez fi Al-'Uquud Al-Musammaa - Al-Rushd Library - Riyadh - Second Edition - 1436 H – 2015

Prof. Amjad Mohamed Mansour – Sources of Liabilities (Arabic)- - Daar Al-Thaqaafah for Publishing and Distribution - Amman - Jordan - Seventh Edition 1436 AH - 2015.

Ibn Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH) – Al-Muhalla - Dar Ibn Hazm - Beirut - 2016.

Abu Bakr Al-Baihaqhi (d. 458 AH) –Al-Sunan Al-Kubra - Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah - Beirut - 3rd ed. - 1424 AH - 2003.

Alaa Eddin Ahmad Al Kasani – Badaai' Al-Sanaai'fi Tarteeb Al-Sharaai' - - Daar Al-Kitaab Al-'Arabi- 1982.

Ahmed Yasser Misk - Compensation for Damage of Missing Opportunity Master's thesis - Middle East University - May 2015

Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari – Saheeh Al-Bukaari – Muassasah Al-Risaalah - Beirut.

Imam Abi Dawood (d. 275 AH) - Sunan Abi Dawood – Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah - Beirut.

Khalil Saeed Khalil- Compensation for Missing the Opportunity for Jordanian Civil Law - Comparative study - Master's thesis - Al-Bayt University - Jordan - 2005.

Dr. Ibrahim AlDasouki Abu Night Compensation for Damage to Civil Liabi lity - Authentication Analytical Study of Compensation - Publications of Kuwait University - 1995.

Dr. Abu Dhar Al-Ghafari Bashir - Contract and Solidarity in Sudanese Law - Seventh Edition - 2008.

Dr. Anwar Sultan - Named Contracts - Explanation of Selling Contracts - New Circuit for Publishing - Alexandria - Edition 2005.

Dr. Ayman Ibrahim El Ashmawi – Missed Opportunity/ - Comparative Study - Dar Al Nahda -, Second Edition - 2004.

Dr. Hamoud Salman Suleiman Al-Zayyud - Civil Liability for Polluted Blood Transfer Comparative Study in Islami c Jurisprudence and Positive Law - Dar Al Nahda - 2009.

Reda Metwally and Wahdan – Al-Wajeez fi Al-Masuliyyah - Darest of thought and law for publication and distribution - Immission - First Edition - 2011.

Dr. Ramadan Mohammed Abu Al - Saud - Explanation of the Provisions of the Civil Law - Contracts Named - Publications of Human Rights - Beirut - First Edition - 2010.

Dr. Sayed Abu Laha - Saudi Administrative Law – Daar Al-Fikr Al-Jaami'i - 2014.

Dr. Sayed Abdullah Mohammed Khalil – Ahkaam Al-Darar Al-Murtad - Comparative study - Al-Azhar University - Faculty of Sharia and Law - Assiut.

Dr. Abdul Razzaq Sun Sanhouri – Al-Waseet fi Sharh Al-Qaanuun Al-

Madani - Dar Al Nahda - Cairo - 1981.
Dr. Abdul Fattah Mohammed Abu Yazid Al Sharqawi -
Compensation for the profit in the Saudi administrative system and its j udicial applications - Al Qassim University -
Journal of the Faculty of Sharia - the 3rd number – Part
Dr. Abdulqader Al Arari - Sources of Commitment - Civil Liability -
Dar Safan Library - Rabat - 2011.
Dr. Abdullah Mohammed Al-Ajlan -
An Article Entitled (compensation for the profit) -
Economic Finance Newspaper - February 9 2020.
Dr. Mustafa Al-Jamal - General Theory of Liabilities -
Aldar University of Printing and Nash - Beirut- 1980
Dr. Mustafa Salary Hassan Ali - Compensation for the Opportunity -
PhD in Civil Code.
Riyadh Magazine Saudi Arabia - 16421 -Sunday 30 Rajab 1439 AH, June 9, 2013.
Adnan Ibrahim Al Sarhan - Nouri Hamad Khater -
(Civil Law Explanation Sources of Personal Rights - Commitments -
Culture House for Publishing and Distribution - Amman -
First Edition - 2009.
The Sudanese Civil Transactions Law for 1984.
The Saudi judiciary group for the year 1434 AH - Volume X -
Ministry of Justice - Research Center - Riyadh - 1436 e.
Saudi administrative judgments and principles – 1432 AH - Volume IV.
Mohammed Al-Morsi flower - non-
voluntary sources of commitment (harmful and beneficial act). United Ar ab Emirates University, University Publications 64 - First Edition - 2002.
Mohamed Fab Mahmoud El Shamaa -
Real Estate Tenant Obligations in Jordanian Law - Master's Message - Middle East University - Faculty of Law - 2018.
The Code of Judicial Provisions Saudi Arabia - First Edition -
Issuance of Public Administration for Citizens and Implementation of P rovisions at the Ministry of Justice – 1428 AH- 2007
Counsellor Muhammad Azmi Al-Bakry -
Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary and Legislation in Civil Law - Dar Mahmoud - Cairo - (no date).
Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Dar Al Series - Second Edition - Kuwait.
The Kuwait Document of the United States Civil System of the Gulf Cooper ation Council - Second Edition - 1432 AH - 2002.
Youssef Zakaria Issa Habab-
The compensation emerging from the opportunity and its applications in Islamic jurisprudence and law -Comparative study - Master's Message - University of Umm Darman Islamic - Sudan - 2009 / 1430 AH.

الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money
A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law

إعداد:

د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود

Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud

الأستاذ المساعد بالقانون المالي والإداري بكلية الأنظمة والدراسات القضائية

بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor of Financial and Administrative Law at the Faculty of Law and Judicial Studies at the Islamic University

البريد الإلكتروني: Abdulmajeed@iu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/10/24، **القبول** - Accepted: 2021/12/26، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-026

المستخلص

موضوع البحث: يتناول هذا البحث الحالات التي يتحمل فيها بيت المال (الخزينة العامة) الدية وتولي دفعها للمجني عليه أو ورثته، وضوابط تلك الحالات، وذلك من الناحيتين الفقهية والنظامية.

تقسيم البحث: تطرق البحث في المبحث التمهيدي إلى بيان مفهوم بيت المال لغة وفقها ونظاماً، وإلى تعريف الدية، ومشروعيتها، ومقدارها في الفقه والنظام. ثم في المبحث الأول تم ذكر الحالات التي يتحمل فيها بيت المال الديات وضوابطها في الفقه الإسلامي، ثم في المبحث الثاني تم الحديث عن الحالات التي يتحمل فيها بيت المال الديات وضوابطها في النظام السعودي، مع بيان الإجراءات النظامية الحديثة المتبعة في ذلك، وتم اختتام البحث بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحديد الحالات التي يتحمل فيها بيت المال الديات، وتسليط الضوء على الإجراءات النظامية والعملية في ذلك، ومحاولة معالجة القصور في تلك الإجراءات.

منهج البحث: في هذا البحث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والمقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أهم النتائج: كمال الشريعة الإسلامية في تحمل دفع الدية من بيت المال لبعض الحالات، والتزام المملكة بهذا الأمر بفضل الله تمسكاً بتحكيمها للشريعة الإسلامية، وأن الحالات التي يدفع بيت المال الدية فيها في النظام السعودي تزيد عن الحالات في الفقه وهي صدور أمر سامي بدفعها، واشتراط المنظم عدداً من الضوابط فيها، كالجنسية في بعض الأحيان، وعدم وجود تأمين لدى الجاني، وغيرها.

أهم التوصيات: تعديل الأمر السامي المنظم لحالات دفع بيت المال الدية وتحديثه.

الكلمات المفتاحية: الدية، الديات، بيت المال، وزارة المالية، النظام المالي.

Abstract

Research Subject: This research deals with the instances in which the public treasury bears blood money and pays it to the victim or his heirs, the conditions of those instances, from the jurisprudential and legal perspectives.

Research Division: In the preface, the research discussed the concept of public treasury, lexically, jurisprudentially and legally, and the definition of blood money, its legitimacy, and its amount in jurisprudence and law. Then in the first topic, the instances in which the public treasury pays blood money and its conditions in Islamic jurisprudence were mentioned, and in the second topic, the instances in which the public treasury bears blood money and its conditions in the Saudi law were mentioned, with a statement of the extant modern legal procedures followed in this regard, the research was brought to an end with a conclusion that contains the most important findings and recommendations

Research Objectives: This research aims at determining the instances in which the public treasury bears blood money, highlighting the legal and the practical procedures in this regard, and trying to plug the loopholes in those procedures.

Research Methodology: In this research, the descriptive, analytical and inductive and comparative methodologies between Islamic jurisprudence and the Saudi law were adopted.

The Most Important Results: The perfection of Islamic law in bearing payment of blood money from the pubic treasury in some instances, and the Kingdom's commitment to this matter by the grace of Allah in adherence to its application of Islamic law, and that the cases in which the public treasury pays blood money under the Saudi law exceeds the instances in the [Islamic] jurisprudence, which is issuance of a Royal Decree on its payment, and the [Saudi] legislator stipulated a number of conditions on it, such as nationality in some cases, and lack of insurance by the convicted, etc.

Most Important Recommendations: Amending the Royal Decree regulating cases of paying blood money by the public treasury and updating it.

Key Words: Blood money, public treasury, ministry of finance, financial law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين، وبعد:

فإن من أوجه كمال الشريعة الإسلامية، كمال نظامها المالي، وشموله لنواحي الحياة المتعددة، ومراعاته لحقوق أفراد المجتمع بشتى فئاته، والذي يعد التكافل الاجتماعي أحد أشهر صوره في هذا الجانب، كإلزام العاقلة بالدية حيناً، أو تحمل بيت المال لها حيناً آخر، حيث جاءت الشريعة السمحة بتحمل بيت مال المسلمين للدية في حالات معينة؛ حتى لا يضيع دم المعصوم هدراً، وحتى يحصل ورثة المتوفى على حقهم من الدية وما يعوضهم عن وفاة مورثهم.

وهذا الموضوع، أعني: (تحمل بيت المال للديات) محله الفقه الإسلامي في الأصل، إلا أن المنظم السعودي نظمه بقواعد مدونة، فأصبح كذلك من مواضيع النظام المالي، إذ يتعلق بمصرف من مصارف إيرادات الدولة، شأنه في ذلك شأن المواضيع الفقهية التي نظمها المنظم، كنظام المرافعات والنظام التجاري، والنظام الجنائي، وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لما كان هذا الموضوع مشتركاً بين الفقه الإسلامي والنظام المالي السعودي، كان ذلك أحد أسباب اختياري له، كونه يجمع بين التأصيل الشرعي، والتطبيق المعاصر، وهو أمر محمود بلا شك، ومن جهة أخرى فإن من أسباب اختياري لهذا الموضوع هو كبير الحاجة إلى مثله حيث صار يمس العديد من أفراد المجتمع خاصة مع ظهور الحوادث المرورية، واغتراب الكثير من الأفراد عن أوطانهم، وتعذر الوفاء بالدية الشرعية، إلى جانب ضرورة ربط التأصيل الشرعي بالواقع العملي، وقد أحسنت الدولة حين التزمت بتحكيم الشريعة وجعلها هي الحاكمة والدستور، ومن جهة أخرى فإنه لم يسبق إليه –حسب علمي– ببحث مستقل.

أما أهميته فأولها أنه بحث متصل بالشريعة اتصالاً لصيقاً، ولا غرو أن ما ارتبط بالكتاب والسنة حاز الشرف والأهمية، ثم إنه مرتبط بالحقوق، وأدائها، ولا شك أن أداء الحقوق لأصحابها من ضروريات الحياة، ولا تقوم إلا به، وأداء الدية من هذا الباب.

أهداف البحث:

١. تحديد الحالات التي يتحمل فيها بيت المال الديات.
٢. تسليط الضوء على الإجراءات النظامية والعملية في ذلك.
٣. معالجة القصور في تلك الإجراءات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد الحالات التي يتحمل بيت المال فيها للديات وضوابط تلك الحالات، في النظام السعودي، بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، وضرورة استيضاح الإجراءات النظامية فيها، وذلك في ظل محدودية المراجع المتخصصة في هذا الأمر، وعدم وجود استقرار قضائي في الأحكام في بعض الحالات المنظورة أمامه، وعدم وجود لائحة أو نظام شامل لها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على حد علمي على بحث تطرق إلى موضوع البحث بشكل دقيق ومتخصص بهذه الجزئية، أعني: الفقهية النظامية في المملكة العربية السعودية، موضوعياً وإجرائياً، أما أبرز ما وقفت عليه بشكل عام في هذا الجانب فهو كالتالي:

○ الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين: إعداد: د. ماجد بن صلاح بن صالح عجلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر، عام ٢٠٢٠م، العدد ٥ المجلد ٢٢، الصفحة ٤٥٧٣-٤٦٠٤، ويتفق البحث الحالي مع البحث المذكور في الفكرة الأساسية وهي حالات تحمل الدولة للديات، ويختلفان من ثلاثة أوجه رئيسة، وهي: أن الدراسة الحالية مقارنة بالنظام السعودي، وأنها تتناول التطبيق العملي والإجرائي، كما أنها تطرقت إلى الضوابط الفقهية والنظامية لتلك الحالات، إضافة إلى أنه تم زيادة ثلاث حالات لم تذكر هناك وهي (القسامة، الفقر والإعسار، التأديب)، وحذف صورتين هما (خطأ الشهود أنفسهم وسراية الحد) وهو ما لم يتم تناوله في تلك الدراسة. (١)

(١) لم يتم إيراد صورة خطأ الشهود أنفسهم في هذه الدراسة -خلافاً لتلك الدراسة- وذلك لأن خطأ الشهود أنفسهم لا يتحمله بيت المال، وإنما الشهود أنفسهم، سواءً كان قصاصاً أو دية، وإنما خطأ =

○ مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل: د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني (١٤٤١هـ-٢٠١٩م)، ويتفق البحث الحالي مع البحث المذكور في التطرق لبعض صور تحمل الدولة للديات، ويختلفان في أن البحث الحالي مقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ومقتصر على الديات وليس التعويضات الأخرى، بينما تلك الدراسة اتجهت إلى الحديث عن فكرة التعويض وتأصيلها وبيان أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليهم في حالة جهالة الفاعل فقط.

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث: المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي. والتزمت فيه بما يلي:

○ جمع المادة العلمية ومصادر البحث سيكون بشكل رئيسي على المصادر الفقهية الأصيلة، والنظامية، وكذلك على الدراسات المعاصرة، والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم ذات العلاقة، والتطبيقات القضائية.

○ سيكون البحث تأصيلياً بالرجوع للمصادر الفقهية الأصيلة، والتخريج عليها وعلى القواعد والكليات الشرعية العامة. ومقارناً بين الفقه والنظام السعودي. كما سيكون أيضاً تطبيقياً وذلك بالعناية بالناحية العملية التطبيقية من خلال ما يتاح من مصادر، سواء عن طريق الأحكام القضائية، أو من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

○ عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث.

○ العناية بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم، إضافة لتوثيق النقولات ونسبتها لأصحابها.

○ وضع الفهارس اللازمة.

○ وضع خاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

القاضي هو الذي يتحمله بيت المال كما سيأتي. أما سراية الحد فإن الفقهاء متفقون على عدم تحمل بيت المال لها إلا ما كان في الخمر على ما سيأتي بيانه بإذنه تعال، وهذان من أبرز الفروق بين الدارسة هذه وتلك.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، على التفصيل التالي:

- **مقدمة: وبها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.**
- **المبحث التمهيدي، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:
  - المطلب الثاني: مشروعية الدية ومقدارها والمسؤول عنها:
- **المبحث الأول: حالات تحمل بيت المال للديات في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: القتيل الذي لا يُعرف قاتله.
  - المطلب الثاني: الجاني الذي لا عاقلة له أو كانت فقيرة.
  - المطلب الثالث: خطأ الإمام، أو القاضي، أو الميت من أثر الحد، أو المؤدب.
- **المبحث الثاني: حالات تحمل بيت المال للديات في النظام السعودي، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: صدور أمر سامي بدفع الدية:
  - المطلب الثاني: صدور حكم قضائي بدفع الدية:
- الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، وله الحمد في الأولى والأخرى.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولا: تعريف بيت المال لغة واصطلاحًا:

أ) التعريف ببيت المال لغة:

بيت المال مصطلح مركب من مفردتين هما: بيت، ومال، ولتعريفه لابد من تعريف كل مفردة على حدة، ومن ثم تعريف المصطلح المركب.

١- **تعريف البيت لغة:** البناء والخِباء، وكل ما أظل أهله وضمهم، وبيت الرجل: داره، وبيته: قصره[(١)].

٢-تعريف المال لغة: المال في الأصل: ما يُمْلَكُ من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقْتنى ويُمْلَك ويُتَقوم من الأَعيانِ، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[(٢)].

٣-التعريف المركب لبيت المال: "هو الجهة التي يؤول إليها كل مالٍ استحقه المسلمون ولم يَتَعيَّنْ مالكه منهم، كالفيء"[(٣)]، واستعمل لفظ بيت مال المسلمين، أو بيت مال الله، في صدر الإسلام للدلالة على المبنى أو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات؛ كالفيء، وخمس الغنائم إلى أن تُصرف في وجوهها، ثم اكتفي بمصطلح بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه[(٤)].

أما مفهوم بيت المال في النظام السعودي فإن له مفهومان، عام وخاص، أما المفهوم الخاص فهو: الدائرة المختصة بقيد الوفيات من أهالي ومجاورين وطرحى وحجاج، وإعطاء

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٤.

(٢) محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٦٤٨.

(٣) محمد بن الحسين الفراء، "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ص:٢٤٢.

(٤) الفراء، "الأحكام السلطانية". ص: ٢٣٥.

الرخص بدفنهم وضبط تركاتهم وتقسيمها وتسليمها طبق الوجه الشرعي، وحفظ أموال الغياب الذين لا وكيل لهم والقصار الذين لا وصي لهم إلى غير ذلك من كل ما نصت عليه التعليمات والنظم الموضوعة لذلك. (١)

وقد حلت الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل، وآلت إليها ما لبيوت المال في المحاكم من حقوق وما عليها من التزامات. (٢)

وكانت مهام بيت المال عند إنشائه في المملكة متشعبة فبالإضافة إلى حفظ أموال القصر والغيب ومن في حكمهم كان من مهامه أيضاً مساعدة المعسرين والمساجين وتجهيز الموتى وتسجيل المتوفين من المواطنين والأجانب، بعد ذلك توزعت هذه المهام بين عدة وزارات، فأما ما يتعلق بالأرامل والأيتام والمعسرين والمساجين فيتولى شئونهم وزارة الشئون الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي، وأما تجهيز الموتى فيتم عن طريق البلديات، وأما تسجيل المواليد والوفيات فيتم من خلال مكاتب الأحوال المدنية. واقتصرت أعمال بيوت المال التابعة لوزارة العدل على حفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً، كأموال القصر الذين لا ولي لهم، والغيب الذين لا وكيل لهم، وكذلك المجهولة التي لا يعرف أصحابها كاللقطات والسرقات فتحفظ حتى يتم التعرف على أصحابها، والأموال والديات التي يكون فيها نزاع حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها وغير ذلك. (٣)

وبيت المال بهذا المفهوم ليس هو المقصود بمحل هذا البحث.

أما المفهوم العام لبيت المال فهو الخزينة العامة للدولة أو المال العام للدولة، الموجود

---

(٢) المادة رقم ٢٠٦ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالمرسوم الملكي في ١٣٧٢/١/١هـ

(٢) المادة رقم ٣٩ من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن فى حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٧هـ.

(٣) الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. "نبذة تاريخية عن دوائر بيوت المال في المملكة" استرجعت بتاريخ١٤٤٢/١١/٢٧هـ.
https://wilayah.gov.sa/ar/about/Pages/History.aspx.

لدى الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية المختلفة. إذ لا توجد جهة رسمية بهذا الاسم حالياً في المملكة.

أما وزارة المالية فهي وإن كانت هي الجهة المعنية بالخزينة العامة في الأساس، وهي من تتولى مسئولية تنظيم وحفظ أموال الدولة، وجبايتها، وتأمين طرق وارداتها ومصروفاتها، والمرجع العام لمالية الدولة، وإلى ذلك أشار النظام الأساسي للحكم بنصه على أنه: (يبين النظام أحكام إيرادات الدولة، وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة. ب- يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاما)، (١) ومثله كذلك ما جاء في أحد الأحكام القضائية بقوله: (لا تسمع الدعوى في مواجهة بيت المال المتمثل في بوزارة المالية ...). (٢)

إلا أن النظام ذاته نص على أن يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، وحساباتها الختامية، ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام. (٣) وكذلك جاء في أحد المبادئ القضائية ما نصه: " بيت المال لا يصح إلزامه إلا بما هو واجب شرعا لحق ثابت، حتى وإن وافقت الجهة الحكومية المدعى عليها"، (٤)

وبذلك يفهم أن بيت المال في النظام لا يراد به وزارة المالية مطلقاً فحسب، وإنما يجوز إطلاقه على الجهات الحكومية المختلفة، وبالتالي فإن الدعوى في مطالبة الدولة بتحمل الدية يمكن أن تقام على وزارة المالية أو على غيرها من الجهات الحكومية حسب الحال، وهذه هي الثمرة من هذا الاستطراد في تحديد مفهوم بيت المال في النظام، أعني: تعيين الجهة المدعى عليها عند المطالبة بتحمل الدولة للدية، بأنه لا يلزم أن تكون هي وزارة المالية وإنما قد تكون جهة حكومية أخرى. وهذا ما جرى عليه العمل قضاءً، وسيأتي تفصيله لاحقاً في المبحث الثاني بإذن الله.

---

(١) المادة رقم ٧٢ من النظام.

(٢) مدونة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ٢٢٥/١٣.

(٣) المادة رقم ٧٨ من النظام.

(٤)المبدأ رقم ١٠٤٩ من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩.

ثانيا: التعريف بالديات لغة واصطلاحاً:

أ) التعريف بالديات لغة:

الديات: مفرد دية؛ والدية مصدر من الفعل وَدَى؛ "تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه. واتَّدَيْتُ، أي أخذت ديته"[(١)]، وأصلها "وِدية فحذفت الواو؛ كما قالوا: شِية من الوشيِ"[(٢)].

ب) التعريف الديات اصطلاحًا:

عرفت فقهاء المذاهب الأربعة الدية بتعريفات عدة وكلها متقاربة، ومنها:

من تعريفات الحنفية لها بأنها: "اسمٌ للمال الذي هو بدل النفس"[(٣)].

وعرفها المالكية بأنها: "هي مالٌ يجب بقتل آدميٍّ حُرٍّ عوضًا عن دمه"[(٤)].

ومن تعريفات الشافعية لها بأنها: "هي المال الواجبُ بالجناية على الحُرِّ في نَفْس، أو فيما دونها"[(٥)].

وعرفها الحنابلة بأنها: "المال الْمُؤَدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وَلِيِّه، أو وارثه بسبب جنايةٍ"[(٦)].

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٦: ٢٥٢١.

(٢) الخليل بن عبد الرحمن الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق: د.مهدي المخزومي؛ ود.إبراهيم السامرائي، (د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال،)، ٨: ٩٩.

(٣) عبد الغني بن طالب الغنيمي، "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية،)، ٢: ٤٤.

(٤) علي بن خلف المنوفي، "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". تحقيق: أحمد حمدي إمام، (ط١، القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٨٧م)، ٢: ٢٣٧-٢٣٨.

(٥) محمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط.أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٧: ٢٩٨.

(٦) مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب =

أما النظام السعودي فلم يعرف الدية، ولعل ذلك يعود إلى الاكتفاء بالتعريف الفقهي لها؛ ذلك أنه في الأساس يعد مفهوماً فقهياً، فضلاً عن عدم وجود قانون مدون ومكتوب للجنايات.

المطلب الثاني: مشروعية الدية، ومقدارها، ومن يتحملها

أولا: مشروعية الدية:

الدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ)أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[النساء، من الآية:٩٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية نصٌّ صريح في وجوب دفع الدية لأولياء الدم، قال القرطبي-رحمه الله-: "لم يُعيِّن اللهُ في كتابه ما يُعطَى في الدية، وإنَّما في الآية إيجابُ الدية مطلقًا"(١).

ب) أدلة السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (...وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ...)(٢).

وجه الدلالة من الحديث: هذا نص قاطع في جواز أخذ الدية وجعل أخذها إلى أولياء الدم، وأنهم بالخيار في ذلك(٣).

الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٤٤.

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٥: ٣١٥.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٩: ٥، حديث: (٦٨٨٠).

(٣) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث =

٢- عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-عن رسول الله ﷺ أنه قال: (...أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا [(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث حجة لمن أوجب دية شبه العمد على العاقلة، الدية فيه مغلظة ولا قود فيه [(٢)].

ج) الإجماع: أجمع علماء الأمة على مشروعية الدية، [(٣)] وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر [(٤)] وابن حزم. [(٥)]

ثانيًا: مقدار الدية:

ينقسم مقدار الدية عند الفقهاء باعتبارين؛ الاعتبار الأول: اختلاف المجني عليه، المعيار الثاني: التغليظ والتخفيف.

١- مقدار الدية باعتبار المجني عليه:

العربي، ١٣٩٢هـ)، ٩: ١٢٩.

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (ط١، بيروت: دار الرسالة العلمية، ٢٠٠٩م)، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ٦: ٦٠٧، حديث: (٤٥٤٧).

(٢) علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٨: ٥٥٥.

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: خالد بن محمد المصري، (ط١، القاهرة: دار الآثار،)، ص:١٣٢؛ وعلي بن أحمد بن حزم، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية،) ، ص:١٤٠.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، توفي عام ٢٩١هـ،، (الأعلام للزركلي ٥: ٢٩٤)

(٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، توفي عام ٤٥٦هـ (الأعلام للزركلي، ٤: ٢٥٤)

أ- الذكر المسلم الحر: ديته مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها؛ وذلك بالإجماع[١].

ب- الأنثى المسلمة الحرة: ديتها نصف دية الرجل المسلم الحر؛ وهذا رأي الأئمة الأربعة، وخالفهم بعض الفقهاء كابن علية ومحمود شلتوت فجعلوها مساوية لدية الرجل[٢].

ج- الخنثى: اختلف في مقدار ديته على قولين؛ القول الأول: أنها كدية الأنثى، وهو قول أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]، القول الثاني: نصف دية الرجل ونصف دية المرأة، وهو قول بعض المالكية[٥] والحنابلة[٦].

د- دية غير المسلم: غير المسلم له أقسام أربعة هي: المرتد عن الإسلام، والذمي من أهل الكتاب، والمعاهد، والحربي، ولكل واحد منهم حكم خاص به في الدية؛ المرتد عن الإسلام اختلف الفقهاء فيه على قولين؛ القول الأول: أنه لا دية له لكن يعزر ويؤدب من قتله؛ وهو رأي الحنفية[٧] وأحد قولي المالكية، ورأي الشافعية[٨] والحنابلة[٩]، والقول الثاني:

(١) محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٤، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ٢: ٤٠٩؛ ومحمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٦: ٢١؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ١٢.

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٧: ٣١٢.

(٣) ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٥٤١.

(٤) الشافعي، "الأم"، ٦: ١٠٦.

(٥) محمد بن أحمد الحطاب، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات، (ط.خاصة، بيروت: دار عالم الكتب)، ٦: ٩٦.

(٦) الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح المنتهى"، ٦: ٩٦.

(٧) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٣٥.

(٨) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ١٣.

(٩) ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٧٢.

أن قاتله يؤدب وتجب عليه الدية، وهو القول الثاني عند المالكية[١].

أما الذمي من أهل الكتاب وكذلك المستأمَن، فديته كدية المسلم، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٢]، وذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنها نصف دية المسلم، ويرى الشافعية أنها ثلث دية المسلم[٥].

أما دية المعاهد فذهب الحنفية إلى أنها كدية المسلم[٦]، وذهب المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة إلى أن مقدارها (٨٠٠) درهم[٩].

أما الكافر الحربي فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الدية في قتله[١٠].

(١) محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ٩: ٨.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٢٥٤.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤: ١٩٦.

(٤) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٣٠٨.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٩٨.

(٦) محمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م). ١٣: ١٧٣.

(٧) محمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: د.محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٣: ٢٩٦.

(٨) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٢: ٢٨٦.

(٩) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٠١.

(١٠) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٦٤؛ وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٨: ٥٢؛ ومحمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ٧١؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، (ط١، الرياض: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م)، ٦: ٢٤.

٢-مقدار الدية باعتبار التغليظ والتخفيف:

تنقسم الدية بهذا الاعتبار إلى عدة أقسام من جهات متعددة؛ فالتغليظ من جهة التحمل في القتل العمد تكون على الجاني، ويكون التغليظ على القاتل أيضا في القتل العمد من جهة الأداء كذلك، ويكون كذلك من جهة أسنان الإبل في القتل العمد وشبه العمد على القاتل كذلك، كما يكون التغليظ من جهة مكان القتل وزمانه؛ إذ يختلف باختلاف حرمة المكان وحرمة الزمان ويكون التخفيف في عكس ما تقدم من هذه الجهات[(١)].

أما مقدار الدية في النظام فهي على النحو التالي:

١.دية القتل الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ريال سعوي.

٢.دية القتل العمد وشبهه (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي،

٣.دية ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية العمد والخطأ.[(٢)]

ثالثًا: تحمل الدية:

الجاني نفسه: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد، إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص؛ وهذا بالإجماع[(٣)].

العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ[(٤)].

---

(١) محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ٢٦: ١٧٤؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٤٥١؛ والشافعي، "الأم"، ٦: ١١٧؛ وإبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٩: ١٩.

(٢) الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ٢م١٠/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢ وتاريخ ١٤م٧/١٤٣١هـ

(٣) ابن المنذر، "الإجماع"، ص:١٣٥؛ وابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص:١٤١؛ ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي موضع، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠ك)، ٨: ٤٧.

(٤) محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت: دار =

بيت مال المسلمين: ويتحملها في عدة أحوال هي موضوع هذا البحث، وستأتي مفصلة في المبحثين التاليين بإذن الله تعالى.

ووجه تحمل بيت المال للدية هو أن بيت المال وارث من لا وارث له، والغرم بالغنم، كما أنه فرع عن العاقلة، ولأن دم المعصوم لا يذهب هدراً، فكان هذا هو وجه تحمل بيت المال للدية.[(١)].

ومن جهة أخرى فإنه يلحظ افتراض وجود تقصير من الدولة، سواءً في العثور على القاتل، في حالة المجني الذي لم يعرف قاتله، أو عند خطأ الإمام أو من ينوبه، حيث يعد من آثار هذا التقصير تحمل بيت المال للدية.

المبحث الأول: (حالات تحمل بيت المال للديات في الفقه الإسلامي)

تمهيد

يتحمل بيت مال المسلمين الدية في حالات عدة هي:

القتيل الذي لا يُعرف قاتله، والجاني الذي لا عاقلة له أو كانت فقيرة، وخطأ الإمام أو القاضي والميت من أثر الحد والمؤدب. وفيما يلي تفصيل هذه الحالات.

المطلب الأول: القتيل الذي لا يُعرف قاتله:

وفيه خمس صور.

الصورة الأولى: قتيل الزحام ومن في حكمه:

ويسميه بعضهم قتيل العمياء؛ لأنه عميت معرفته، ويشمل الزحام أماكن العبادة وأماكن العمل وغيرها، وقد اختلف الفقهاء في مسؤولية تحمل ديته على قولين رئيسين:

القول الأول: يتحملها بيت مال المسلمين: وهو قول الجمهور من

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ٢٦: ١٧٤؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٤٥١؛ والشافعي، "الأم"، ٦: ١١٧؛ وإبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٩: ١٩.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ١٩٤. المبدأ رقم ١٠٣٦ و ١٠٤١، من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٨.

الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنَّ ديته هدر، وقول المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

استدلوا بعدة آثار منها:

١- (أن رجلا قتل في الطواف فاستشار عمر رضي الله عنه الناس، فقال علي رضي الله عنه: ديته على المسلمين أو في بيت المال)[٦].

٢- (أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي رضي الله عنه ديته من بيت المال)[٧].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدم معرفة قاتله يقينًا، ولا وجه لإجراء القسامة لانتفاء شروطها؛ ولذا يستحيل مؤاخذة أحد بدمه[٨].

---

(١) محمد أمين بن عابدين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٥: ٥٦٦.

(٢) الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٨: ٤١.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٩٧.

(٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد بن محمد أحيد الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م)، ٢: ١١٢٢.

(٥) علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وآخرون، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م)، ١٠: ١٤٩.

(٦) أخرجه، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، كتاب الديات، الرجل يُقتل في الزحام، ٥: ٤٤٦، حديث: (٢٧٨٥٧).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، كتاب العقول، باب من قتل في الزحام، ١٠: ٥١، حديث: (١٨٣١٦).

(٨) سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٧: =

الترجيح:

يترجح–والله تعالى أعلم– القول الأول؛ لأنه حكم به خليفتان راشدان والصحابة كُثر ولم تثبت مخالفة أحد منهم لهما، مما يدل على أنَّه إجماعٌ منهم ﷺ، وضمانًا لحق دم القتيل يُلزم بيت مال المسلمين بدفع ديته.

وهي من الحالات التي نص عليها النظام السعودي.

الصورة الثانية: قتيل المدبر من الصفين بين المسلمين:

إذا حصل قتال بين فئتين من المسلمين، وقتل مدبراً منهم؛ أي هارباً وتاركاً للقتال، وهو ما حكم به علي ابن أبي طالب ﷺ في أنه ودى من قُتل مدبرًا في قتال المسلمين فيما بينهم، وذلك لأنه رضي الله عنه نهى أن يتبع المدبر أو يجهز على الجريح.(١)

الصورة الثالثة: قتل الصفين بين المسلمين والكافرين:

إذا حصل قتال بين المسلمين والكفار، ووجُد قتيل من المسلمين لم يُعرف قاتله، أو قتله مسلم معتقدًا أنَّه كافر، فديته تكون من بيت مال المسلمين(٢).

حيث أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن محمود بن لبيد، قال: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه " فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين".(٣)

١١٤؛ وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". أشرف على طبعة: محمد رشيد رضا، (د.ط، القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،)، ٥: ٣٢٦.

(١) ابن قدامة، "المغني" ،٨: ٥٣٣؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٧: ٧٦. عبد الرزاق "المصنف". ١٠: ١٢٣.

(٢) أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد؛ وأ.د.سائد بكداش؛ ود.محمد عبيد الله خان؛ ود.زينب فلاتة، (ط١، مصر: دار البشائر الإسلامية ؛ ودار السراج، ٢٠١٠م)، ٥: ٤٠٢؛ ومحمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل". تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ١٧/٥٣٥؛ والشافعي، "الأم"، ٦: ٤٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٧٠.

(٣) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، الرياض، مؤسسة =

الصورة الرابعة: قتيل السجن:

إذا وجد قتيل في السجن، ولم يُعرف قاتله فإن ديته تكون في بيت مال المسلمين.[١]

وهو من قبيل الخطأ المرفقي كما سيأتي، وقد جاء في أحد الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم في هذا الشأن حكماً مقتضاه إلزام الإدارة العامة للسجون بدفع دية قتيل بسبب ثبوت خطأ الجهة الذي نتج عنه الوفاة.[٢]

الصورة الخامسة: القسامة:

القسامة: مصدر أقسم قسما وقسامة. ومعناه حلف حلفا. والمراد بالقسامة ههنا الأيمان المكررة في دعوى القتل.[٣] فهي الأيمان المكررة في دعوى القتيل المعصوم، سميت بذلك؛ لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل فيحلفون خمسين يميناً أن المدَّعى عليه قتل صاحبهم. وصورتها: أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله.[٤]

والأصل فيها حديث حويصة ومحيصة وهو: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» »، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال

الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣٩:٤٧، وحسن إسناده المحقق شعيب الأرناؤوط رحمه الله.

(١) السرخسي، "المبسوط"، ٢٦: ١١١؛ والعيني، "البناية شرح الهداية"؛ وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٤٥٢.

(٢) ديوان المظالم، "مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية"، ٦: ٣٠٧٠ (الحكم رقم ٢٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ)

(٣) ابن قدامة، "المغني". ١٢: ١٨٨.

(٤) عبد الرحمن بن محمد القحطاني، "الإحكام شرح أصول الأحكام". (ط٢، ١٤٠٦هـ)، ٤: ٢٩٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: « «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» »، قالوا: لا، قال: « «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة". (١)

وهي من الحالات التي نص عليها النظام السعودي.

المطلب الثاني: الجاني الذي لا عاقلة له، أو كانت فقيرة:

وفيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: الجاني الذي كانت له عاقلة فزالت أو عدمت:

الجاني المسلم الذي كانت له عاقلة فزالت؛ بسبب موتهم أو ردتهم أو غير ذلك اختُلف فيمن يتحمل ديته على قولين:

القول الأول: أنها تجب في بيت المال، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنها تجب في مال الجاني، وهو رواية عن الإمام أحمد–رحمه الله–. (٢)

أدلة القول الأول:

١– استدلوا من السنة: بحديث حويصة ومحيصة فإن النبي ﷺ ودى القتيل من بيت مال المسلمين. (٣)

٢– قضاء عمر رضي الله عنه بأنه ودى قتيل الزحام من بيت مال المسلمين. (٤)

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري". ٤: ١٠١.

(٢) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٥: ٤١٦؛ عبيد الله بن الحسين الجلاب، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ٢: ١٩٦؛ ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم بن محمد النووي، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ١١: ٥٩٧؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، تحقيق: حسنين بن محمد مخلوف، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ)، ٥: ٥٢٥.

(٣) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٤) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

٣- وبما رواه ابن حزم من رد عمر ﷺ لما كتب إليه أبو موسى الأشعري ﷺ: (أن رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى، قال: فكتب إليه عمر: «إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالوفاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه)[(١)].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الأصل في الدية أن يتحملها الجاني، وإنما تتحملها العاقلة من باب التخفيف عنه، فإذا فُقدت العاقلة رُجِع إلى الأصل، وهو هنا الجاني نفسه[(٢)].

الترجيح:

يترجح-والله تعالى أعلم-القول الأول؛ لصراحة أدلته وقوتها.

الصورة الثانية: اللقيط:

اللقيط في الاصطلاح: هو الطفل الذي يوضع على الطريق فيَلتقطه الناس ولا يُعرف له أبٌ ولا أمٌّ، وقيل: هو المنبوذ من أهله[(٣)].

إذا جنى اللقيط جناية فإن دية جنايته تكون في بيت مال المسلمين[(٤)].

الصورة الثالثة: إذا كانت العاقلة فقيرة أو أعسرت:

إذا كانت العاقلة فقيرة أو أعسرت فإن بيت المال يتحمل الباقي من الدية إن لم توف العاقلة بها، كلها أو بعضها. قال ابن قدامة رحمه الله: "ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمّل الجميع: فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال". [(٥)]

---

(١) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار"، (د.ط، بيروت: دار الفكر)، ١١: ٢٧٩.

(٢) الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٧: ٣٥٣.

(٣) عمر بن محمد النسفي، "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية"، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ)، ص:١٨٤.

(٤) السرخسي، "المبسوط"، ١٠: ٢١٠؛ ومالك بن أنس الأصبحي، "المدونة"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٥٧٧؛ ومحمد بن الحسين الفراء، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل عبد الموجود؛ وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٤: ٥٧٣؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى شرح المنتهى"، ٤: ٢٥٤.

(٥) الهيثمي، تحفة المحتاج"، ٩: ٢٩، ابن قدامة، "المقنع"، ٤٢٧، المرداوي، " الإنصاف"، ٢٦: ٦٣.

وهي من الحالات التي نص عليها النظام السعودي.

المطلب الثالث: خطأ الإمام أو القاضي أو الميت من أثر الحد أو المؤدب:

وفيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: خطأ الإمام أو القاضي:

إذا أخطأ القاضي أو الإمام في حكم ونتج عنه إزهاق روح المحكوم عليه، ففي تحمل الدية قولان:

القول الأول: تحميل الدية لبيت مال المسلمين: وهو قول الجمهور[(١)].

القول الثاني: تحميل الدية لعاقلة الجاني: وهو قول الشافعية[(٢)].

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– أنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ" مَرَّتَيْنِ»[(٣)]. حيث جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم وداهم.[(٤)]

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٦؛ ومالك، "المدونة"، ٨: ٣٦٨؛ وإبراهيم إبن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية،)، ٢: ٢١٢، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٧١٨.

(٢) الرملي، "نهاية المحتاج شرح المنهاج"، ٧: ٣٣١؛ وابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٤: ١٢١.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذمة، ٥: ١٦٠، حديث: (٤٣٣٩).

(٤) شمس الدين محمد الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان،١٤١٣هـ)،٧: ٣٨٥.

ولأنه وكيل عن المسلمين، ونائب منابهم، فكان خطؤه عليهم كالأجير الخاص خطؤه في حق مستأجره عليه، ولأن خطأهما يكثر لكثرة تصرفاتهما، فإيجابه على عاقلتيهما يفضي إلى حرج ومشقة، وإنهما منفيان شرعا.(١)

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأثر أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت، فاستشار فقال له قائل: أنت مؤدب. فقال له علي: إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية. قال: عزمت عليك ألا تجلس حتى تضربها على قومك(٢).

الترجيح:

يترجح–والله تعالى أعلم–القول الأول من أن ديته تكون في بيت المال؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ونحو من ذلك خطأ القاضي في قبول شهادة من لا تقبل شهادته كالمجنون وغير المسلم ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: " وجملته أن الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين، في قطع أو قتل، وأنفذ ذلك، ثم بان أنهما كافران، أو فاسقان، أو عبدان، أو أحدهما، فلا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما، بخلاف الراجعين عن الشهادة، فإنهما اعترفا بكذبهما، ويجب الضمان على الحاكم، أو الإمام الذى تولى ذلك؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته، ولا قصاص عليه، لأنه مخطىء، وتجب الدية، وفى محلها روايتان؛ إحداهما، في بيت المال؛ لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه؛ ولأن خطأ الحاكم يكثر، لكثرة تصرفاته وحكوماته، فإيجاب ضمان ما يخطىء فيه على عاقلته إجحاف بهم، فاقتضى ذلك التخفيف عنه، بجعله في بيت المال، ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل. والرواية الثانية،

(١) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". ١٩٧/٣؛ ابن حجر، "فتح الباري". ٥٨/٨.

(٢) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى للبيهقي". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم، ٦: ٢٠٣، حديث: (١١٦٧٢).

هي على عاقلته مخففة مؤجلة؛ لما روى أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء، فأرسل إليها، فأجهضت ذا بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب. وقال علي: عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك". (١)

وهي من الحالات التي نص عليها النظام السعودي.

الصورة الثانية: الميت من أثر تطبيق حد الخمر عليه:

إذا أقام القاضي حد الخمر على أحد؛ فمات بسببه، أو بسبب سرايته عليه، فإن الإمام أو القاضي يضمنه، فقد ثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه". (٢)

وذلك أن الأصل أن ما أذن فيه أو الواجب المقدر لا تضمن سرايته، ولأن إيجاب الضمان يفضي إلى امتناع بعض الأئمة من إقامة الحدود خوفًا من سريان الحد، ولزوم الضمان، وهو طريق لإبطال الحدود. وهو محل إجماع بأن الحدود أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تَلِف بها. (٣)

ووجه قصر المسألة على حد الخمر هو لقضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها.

جاء في المهذب: "وإن عزر الإمام رجلاً فمات وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه، ولا يجوز أن يكون المراد به إذا مات من الحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين ولأنه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته". (٤)

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٢٥٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري". ١٥٨/٨.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٥٠٤.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية، ١٤٣١هـ)، =

وجاء في الإفصاح كذلك: "في هذا الحديث من الفقه أن تحرج علي رضي الله عنه فيما بين الأربعين إلى الثمانين، لأن ذلك كان في اجتهاد من منه بقول عمر رضي الله عنه؛ فإنه روي أنه قال له: إن الأربعين لا يكف من الناس. فقال علي رضي الله عنه: (أرى أن من شرب الخمر هذى، ومن هذى افتر، وعلى المفتري ثمانون)، فحد عمر الثمانين باجتهاد علي رضي الله عنه، فالفقه في هذا الحديث أن من مات من الأربعين فلا يؤدي لأنه مات من حد استوفاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن مات فوق الأربعين إلى الثمانين فديته في بيت المال لأنه من حد انتهى إليه اجتهاد إمام، فلهذا يقول علي رضي الله عنه: إني أجد في نفسي منه شيئًا". (١)

الصورة الثالثة: خطأ المؤدب:

فإذا مات المؤدّب أثناء التأديب فلا ضمان عليه، كنحو تأديب الأب لابنه والزوج لزوجته، ما لم يكن هناك إسراف أو تعدي على ما يحقق المقصود، أو يتجاوز المعتاد؛ لأن التأديب فعل مشروع فلا ضمان عليه، والجواز الشرعي ينافي الضمان. (٢)

ويدفع بيت المال الدية في هذه الصورة تبعاً للقاعدة الفقهية أن دم المسلم لا يضيع هدراً.

٣: ٣٧٥.

(١) يحيى بن هبيرة الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح". (دار الوطن، ١٤١٧هـ) ١: ٢٦٣.

(٢) المرغيناني، "الهداية"، ٢: ٣٦١، الكاساني، "بدائع الصنائع""، ٧: ٣٠٥، ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٥٢٨. أما إذا تجاوز التأديب الحد المشروع وأسرف فيه فإنه يضمن، وكذلك إذا تجاوز الغير كالجنين في بطن الأم فسقط فإنه يضمنه، "فالولد إذا أدب هو الأصل المنتفع بالتأديب، وقد أذن الشرع بتأديبه، وأما هنا فإن الضمان للفرع وليس للأصل، وقد أمر الله بتأديب الأصل وأحل تأديب الأصل، ولكن الفرع لا ذنب له، ولذلك وجب ضمانه": الشنقيطي، "شرح زاد المستقنع"، ٣٦٠: ٣.

المبحث الثاني: (حالات تحمل بيت المال للديات في النظام السعودي)

تمهيد

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك تساؤل هو من الأهمية بمكان في هذا الجانب قبل الحديث عن الحالات وضوابطها، وهو ما نوع الدية التي تتحملها الدولة في النظام، هل هي دية النفس فقط أو دية النفس وما دون النفس جميعاً؟

وجواباً على هذا السؤال فإن الذي عليه العمل قضاءً غالباً هو أن الدولة تتحمل دية النفس وما دون النفس، كما جاء في أحد الأحكام القضائية في هذا الخصوص ما نصه: " وبما أن بيت المال يتحمل الدية، وقد عجز الجاني عن دفعها، وبما أنه قد ثبت لدينا إعسار (...) وعجزه عن دفع دية المنافع وأروش الإصابات، بناء على ما سبق كله فقد حكمت بإلزام بيت مال المسلمين أن يسلم للمدعي (...) (...) دية المنافع وأروش الإصابات، وقدر ذلك مبلغ قدره ثلاثة وتسعون ألف ريال (٩٣,٠٠٠) ريال، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت"،[(١)] ومقتضى هذا الحكم هو أن الدولة تتحمل الدية في ما دون النفس.

لكن هذا يعارضه ما جاء في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ بأنه لا تدفع دية الجراح والكسور وأجور العلاج من بيت المال، حيث قال رحمه الله: "ولم نعثر في كلام أهل العلم على ما يدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال".[(٢)] وقال كذلك: "أما الحكم بأروش الجنايات على بيت المال فغير ظاهر، فإن بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس".[(٣)]

ويعارضه كذلك المبدأ القضائي رقم (١٠٥٤) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة ونصه: "بيت مال المسلمين لا يتحمل إلا دية النفس".[(٤)]

---

(١) الحكم القضائي رقم ٣٥٣٤٨٦٣٩ وتاريخ ١٤٣٥/٨/١١هـ (منشور) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ٤/٢٥٥.

(٢) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ) ١١/٣٦٥.

(٣) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مرجع سابق، ١١/٣٢٠.

(٤) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة =

وقد صدرت بعض الأحكام القضائية بهذا الاتجاه مما يستوجب معه ضرورة توحيد الإجراء.[(١)]

ومما لا شك فيه أن مسلك القضاء الحالي في تحمل الدولة للديات فيما دون النفس مسلك إيجابي ومحمود؛ وذلك حتى لا تضيع الحقوق وتكون سبباً في العداوة، ولذلك فإن هذا التعارض جدير بالتدخل والاستدراك بتعديل المبدأ القضائي المذكور وإعادة النظر فيه.

ثم إنه بعد ذلك، يستحسن أيضاً التنويه هنا إلى أن الأصل براءة بيت المال من تحمل الدية، إلا بدليل لا مجال لرده، كما لا يصح إلزامه إلا بما هو واجب شرعا لحق ثابت، حتى وإن وافقت الجهة الحكومية المدعى عليها"[(٢)] وهذا ما استقر عليه العمل قضاءً. وعليه فإن تحمل الدولة للدية هو استثناء، والاستثناء كما هو معلوم يلزم أن يكون محصوراً ومنضبطاً، حتى لا يعود على الأصل بالإبطال.

وأما الحالات وضوابطها وفق النظام السعودي فهي حالتان: صدور أمر سامي أو حكم قضائي بدفعها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: صدور أمر سامي بدفعها:

يتحمل بيت المال الدية إذا صدر أمر سامي بدفعها.

والأمر السامي هو: قرار مكتوب، ليس له شكل محدد، يحمل توقيع الملك بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، كما يمكن أن يصدر من النائب الأول أو الثاني لرئيس مجلس الوزراء.[(٣)]

والأمر السامي يصدر من رئيس السلطة التنفيذية الممثلة في مجلس الوزراء وليس من الملك بصفته الملكية، حيث إن مجلس الوزراء له السلطة التنفيذية وهو المرجع للشئون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وله الهيمنة التامة على شئون التنفيذ

العليا، ص ٣٠٠.

(١) الحكم القضائي رقم ٧٣٤ من مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٢٠٦/١٠. (منشور).

(٢) المبدأين رقم ١٠٤٨،١٠٤٩ من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩.

(٣) الحكم القضائي رقم ٧٣٤ من مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٢٠٦/١٠. (منشور).

والإدارة، والملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة، ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية، ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء. وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية، وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات.(١)

وهو أداة نظامية تتسم بالمرونة، إذ ليس له صيغة أو شكل محدد، ويصدر من رئيس المجلس او أحد نوابه، ويعد حجة نظامية، يجب التقيد والالتزام به، إدارياً أو قضائياً.

والسند النظامي في تحمل الدولة للدية إذا صدر أمر سامي بدفعها هو الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ والذي نص على أنه: "تدفع الدية من بيت المال إذا صدر أمر سام بدفعها".

وهذه الحالة ليس لها ضوابط معينة، ولا شكلٌ معين، فهي خاضعة للسلطة التقديرية لولي الأمر بما يراه محققاً للمصلحة العامة، إذ أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما هو معلوم.(٢)

والأمر السامي في هذه الحالة يكون موجهاً لوزارة المالية باعتبارها الجهة المعنية بالخزينة العامة وأموال الدولة، حيث إن من اختصاصات الوزارة تنفيذ القرارات الحكومية المتعلقة بالإعانات والمساعدات الداخلية والخارجية، والصرف من الميزانية العامة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المطلب الثاني: صدور حكم قضائي بدفعها:

يتحمل بيت المال دية في حال صدور حكم قضائي نهائي بإلزامه بذلك، بعد دعوى ترفع من صاحب الشأن ممن له صفة فيها، وتنظر قضاءً ويتم الفصل فيها، وقد تكون على

(١) المواد رقم ١٩،٢٩ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

(٢) صدور الأوامر السامية يتم عادة بعد الرفع بالموضوع من الجهات المعنية ابتداءً، ومن ثم تتم دراسته بمجلس الوزراء أو الديوان الملكي حسب الاختصاص، ويصدر على إثر ذلك الأمر السامي. وقد يصدر بناء على توجيه شفوي أو مكتوب مباشرة بدون أن يكون هناك رفع للموضوع من جهة ما. وهذا ما يميز هذه الأداة (الأمر السامي) وهي المرونة.

شكل دعوى تعويض، أو دعوى إعسار عن دفع الدية تقام من الجاني نفسه، أو دعوى تقام من ورثة القتيل بإلزام بيت المال بدفع الدية، وذلك له صورتان:

الصورة الأولى: الخطأ المرفقي:

الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته، وتتحمل المسؤولية عنه وحدها، ويستوي أن يكون ناتجاً عن عمل مادي أو تصرف قانوني.(١)

وللخطأ المرفقي صور كثيرة، منها تباطؤ أو تأخر الجهة في الخدمة المطلوبة أو عدم تنفيذها كإنقاذ الغريق مثلاً، أو سوء أداء المرفق العام كعدم وضع إرشادات السلامة بالأماكن الخطرة، ونحوها.(٢)

وتقام الدعوى في هذه الصورة على الجهة الحكومية المسؤولة أو المتسببة عن الواقعة باعتبارها دعوى تعويض إدارية، ويجب فيها حينئذ ما يجب في الدعاوى الإدارية الأخرى التي حددها النظام من مدد ونحوها، وتوافر أركان المسؤولية الإدارية.

أما الجهة القضائية المختصة بهذه الحالة فهي المحكمة الإدارية، إذ نص ديوان المظالم في نظامه في المادة الثالثة عشر على اختصاصه بالنظر في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

وفي ذلك صدر أحد الأحكام القضائية من ديوان المظالم بإلزام بلدية منطقة جازان بدفع دية طفل متوفى نتيجة صعق كهربائي بسبب إهمال الجهة في توفير الحماية والسلامة من الأعمدة الكهربائية بالحدائق.(٣)

الصورة الثانية: الخطأ الشخصي:

حدد الأمر السامي المنظم لحالات دفع الدية من بيت المال خمس حالات في هذه الصورة -أعني الخطأ الشخصي- وهي:(٤)

---

(١) قيدار عبد القادر صالح، "فكرة الخطأ المرفقي". مجلة الرافدين للحقوق ٣٨، (٢٠٠٨): ٣١٣.

(٢) محمد بن براك الفوزان، "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة". "ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٠هـ) ٣١١٩.

(٣) ديوان المظالم، "مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية"، ١٠: ٣ (الحكم رقم ١٤٠/ت/١ لعام ١٤٢٢هـ)

(٤) الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ.

١. إذا كانت الدية على العاقلة وأعسرت عن دفعها أو عدمت العاقلة.

٢. إذا أعسر الجاني عن دفعها.[(١)]

٣. إذا كان الجاني مجهولا: كحوادث دهس السيارات التي يهرب الجاني فيها، أو الاصطدام بحيوان سائب لا يعرف مالكه.[(٢)]

٤. إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الإمام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمر في مباشرته لعمل هو من اختصاص وظيفته.[(٣)] والفرق بين الحالة هذه والصورة الأولى في الخطأ المرفقي هو أن الخطأ في هذه الحالة كان نتيجة خطأ شخصي مباشر من موظف أثناء أداء عمله كالقاضي أو رجل الأمن، أما الصورة الأولى فالخطأ فيها نتيجة خطأ المرفق العام وليس خطأ شخص معين كخطأ الجهة الحكومية في عدم وضع علامات السلامة بالطرق وغيرها.[(٤)]

---

(١) المبدأ رقم ١٠٤٦ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩. وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٥ (١٦/٣) وجاء في أحد توصياته: "مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي".

(٢) المبدأ رقم ١٠٤٦ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩. وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٥ (١٦/٣) وجاء في أحد توصياته: "مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي".

(٣) المبدأ رقم ١٠٤٦ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩. وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٥ (١٦/٣) وجاء في أحد توصياته: "مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي".

(٤) للمزيد حول التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي: الفوزان، "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة". ٣٠١.

٥. إذا توجهت القسامة في قضية قتل ونكل أولياء الدم عن الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم.

ويلاحظ هنا أن الحالات الخمس المذكورة هذه هي مما نص عليه الفقهاء رحمهم الله.

وقد وضع المنظم لهذه الحالات ضوابط معينة لها، وهي كالتالي:

١. وجوب استئذان المقام السامي قبل نظر الدعوى من قبل القاضي: وتتولى وزارة الداخلية الرفع للمقام السامي، فإذا صدر الإذن بسماعها فيستكمل ناظر القضية الدعوى، وإلا فإنه يصرف النظر عنها.(١)

٢. على ناظر القضية التحقق من إعسار الجاني وعاقلته وإتاحة الفرصة لممثل بيت المال لدراسة القضية والرد على الدعوى، مع وجوب رفع الحكم للاستئناف حال صدوره.(٢)

٣. لا تنظر الدعوى إلا إذا كان الجاني سعودي الجنسية أو كان المجني عليه سعودي الجنسية والجاني أجنبي الجنسية: أي أنه لا ينظر في الدعوى إذا كان المتسبب أجنبياً أي غير سعودي، إلا إذا كان المجني عليه سعودياً: وهذا في حالة الإعسار، أما إذا كان الجاني مجهولاً فإنه لا مانع من نظر دعوى المجني عليه أو ورثته، حتى لو كان أجنبياً أي غير سعودي.(٣)

ومما لا شك فيه أن هذا العصر قد كثر فيه المقيمون الذين قدموا هذه البلاد المباركة لأجل العمل من بلاد شتى، وقد يتعرض بعضهم لبعض بالقتل الخطأ نتيجة حوادث المرور، ولا يكون لهم عاقلة ولا مال، ولذلك أشار المبدأ القضائي الصادر من الهيئة القضائية العليا ونصه: "إذا توجهت الدية على عاقلة القاتل غير السعودي، فتؤخذ من عاقلته في بلده، فإن

(١) الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ، والمادة رقم ٧٧ فقرة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.: الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، مدار الوطن للنشر، ط الأولى، الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م: ٢٨١. ويكون ذلك بأن يتم رفع طلب الاستئذان من ناظر القضية إلى وكيل وزارة العدل ومنه إلى وزير الداخلية ومنه إلى المقام السامي.

(٢) المبدأ رقم ١٠٥٧ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩.

(٣) الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٦هـ.

تعذر ذلك فتؤخذ من عاقلته داخل المملكة إن وجدت، وإن لم يوجد فيستحسن أن تدفع الدية من بيت المال"، وهذا جدير بالنظر.[١]

٤. التأكد من أن السائق أو المركبة غير مشمولين بالتأمين: وهو من الضوابط التي جرى عليها العمل بالنص عليها في الموافقات الصادرة من المقام السامي في هذا الصدد.

٥. ألا يكون الفعل وقع نتيجة تصرفات لا تقرها الحكومة: وهذا في حالة خطأ الإمام أو من ينوبه. إذ يجب أن يكون الخطأ بسبب مباشرته لعمل من اختصاص وظيفته.[٢]

أما عن تحديد الجهة المدعى عليها هنا فهي وزارة المالية في الحالات الخمس، عدا الحالة الرابعة فإن الدعوى تقام على الجهة التي يتبعها الموظف.

وبشأن صرف ما يصدر به حكم شرعي بصرفه من بيت المال، فإنه يتم بدون الاستئذان، إذ يكفي الاستئذان في سماع الدعوى.[٣]

(١) المبدأ رقم ١٠٤٢ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٨.

(٢) الأمر السامي رقم ٢٠٢١ وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٩هـ.

(٣) الأمر السامي رقم ٨٧٨٣ في ١٣٩٦/٤/١١هـ.

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وله الحمد الذي يسر إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمنه سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله على ذلك، وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

أهم النتائج:

١. كمال الشريعة الإسلامية في تحمل دفع الدية من بيت المال لبعض الحالات حتى لا يضيع دم المسلم هدراً.

٢. التزام المملكة بفضل الله بهذا الأمر انطلاقاً من تمسكها بتحكيمها للشريعة الإسلامية.

٣. المفهوم الخاص لبيت المال في النظام السعودي هو الدوائر المختصة بشؤون الوفيات من أهالي ومجاورين وطرحى وحجاج، وحفظ أموال الغياب الذين لا وكيل لهم والقصار الذين لا وصي لهم، وكانت تابعة لوزارة العدل، وقد حلت الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم محل إدارة بيوت المال.

٤. المفهوم العام لبيت المال في النظام السعودي هو الخزينة العامة للدولة أو المال العام للدولة، الموجود لدى الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية المختلفة. إذ لا توجد جهة رسمية بهذا الاسم حالياً في المملكة، ويطلق على وزارة المالية في الغالب، أو على غيرها حسب الحال.

٥. الأصل أن الملزم بدفع الدية ابتداء هو الجاني نفسه، أو عاقلته حسب نوع الجناية، وتحمل بيت المال لها هو على وجه الاستثناء.

٦. حالات تحمل بيت المال للدية في الفقه الإسلامي هي القتيل الذي لا يُعرف قاتله، والجاني الذي لا عاقلة له، أو كانت فقيرة، وخطأ الإمام، أو القاضي، أو الشهود، أو المؤدب.

٧. حالات تحمل بيت المال للدية في النظام السعودي هي صدور أمر سامي بدفعها، أو صدور حكم قضائي بذلك.

٨. وضع المنظم عدداً من الضوابط والشروط عند تحمل بيت المال للدية، كالجنسية في حالات الإعسار، وعدم وجود تأمين لدى الجاني أو المركبة في حالات الحوادث، وألا

يكون الفعل وقع نتيجة لا تقره الحكومة في حالة خطأ الإمام أو من ينوبه.

٩. يتحمل بيت المال في النظام السعودي دية النفس وما دون النفس، وهو المعمول به قضاءً غالباً، خلاف ما هو منصوص عليه في المبادئ القضائية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بهيئنه الدائمة، وكذلك المشهور في فتوى سماحة مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

أهم التوصيات:

١. تعديل الأمر السامي المنظم لحالات تحمل بيت المال للدية، بما يكفل شمول غير السعودي في حالة الإعسار، على ضوء المبدأ القضائي الصادر من الهيئة القضائية العليا في هذا الصدد، إضافة إلى تضمينه شرط عدم وجود التأمين فيه.

٢. تعديل المبدأ القضائي القاضي بعدم تحمل بيت المال للديات فيما دون النفس، على النحو المعمول به قضاءً، توحيداً للإجراء والأحكام القضائية، وحفاظاً على حقوق المتضررين.

٣. سن تنظيم خاص بدفع الديات، يحدد مفهوم العاقلة وآلية إلزامهم بها، قبل تحمل بيت المال لها.

٤. توجيه الباحثين بأهمية البحث في موضوعات موارد ومصارف بيت المال (الخزينة العامة) والمقارنة فيها بين الفقه والنظام لما لها من أهمية في دعم ركائز النظام الإسلامي واقتصادياته.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ.
الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ.
الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ.
الأمر السامي رقم ٢٠٢١ وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٩هـ.
الأمر السامي رقم ٨٧٨٣ في ١٣٩٦/٤/١١هـ.
الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ٢م١٠/١٤٣٢هـ
البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)
ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)
ابن حزم، علي بن أحمد، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"، (بيروت: دار الكتب العلمية).
ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٤، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)
ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)
ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير على متن المقنع". أشرف على طبعة: محمد رشيد رضا، (القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع". تحقيق: خالد بن محمد المصري، (ط١، القاهرة: دار الآثار)
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع"، (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)
ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ)

الزبيدي، محمد بن محمد، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، (ط١، الرياض: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م)

الجصاص، أحمد بن علي، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد؛ وأ.د. سائد بكداش؛ ود. محمد عبيد الله خان؛ ود. زينب فلاتة، (ط١، مصر: دار البشائر الإسلامية؛ ودار السراج، ٢٠١٠م)

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)

حمادة، محمد أنور. "المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. "مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية"، (المركز القومي للإصدارات القانونية: مصر)

ديوان المظالم، "مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية" (ديوان المظالم: الرياض، ١٤٣٩هـ)

الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)

الرملي، محمد بن أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط.أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)

الزركشي، شمس الدين محمد، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان،١٤١٣هـ)

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (ط١، بيروت: دار الرسالة العلمية، ٢٠٠٩م)

السرخسي، محمد بن أبي سهل، "المبسوط". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)

صالح، قيدار عبد القادر، "فكرة الخطأ المرفقي". مجلة الرافدين للحقوق ٣٨، (٢٠٠٨)

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)

الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)

الشلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز، "النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن". (ط٣، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٣٣هـ)

الشيباني، يحيى بن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح". (دار الوطن، ١٤١٧هـ)

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية)

العلوي، سالم راشد. "القضاء الإداري، (ط١، دار الثقافة: الأردن، ٢٠٠٩)

العيني، محمود بن أحمد ، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

الفراهيدي، الخليل بن عبد الرحمن، "كتاب العين". تحقيق: د.مهدي المخزومي؛ ود.إبراهيم السامرائي، (د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال)

الفوزان، محمد بن براك، "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة". "ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٠هـ)

قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢ وتاريخ ١٤م/٧/١٤٣١هـ

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٥ (١٦/٣)

قرار المحكمة العليا رقم ١٥/م وتاريخ ١٤٣٥/١١/٨هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٦هـ

القطان، علي بن محمد، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م)

الغنيمي، عبد الغني بن طالب، "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩م)

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ ود.عبد الفتاح بن محمد الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م)

نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالمرسوم الملكي في ١٣٧٢/١/١هـ

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٧هـ.

نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ

النووي، يحيى بن شرف، "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

وزارة العدل، مجموعة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ/ ١٤٣٥هـ (مركز البحوث: الرياض، ١٤٣٨هـ)

وزارة العدل، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، (ط١،مركز البحوث: وزارة العدل، الرياض، ١٤٣٨هـ)

Bibliography

Royal Decree No. 4/l/13400 on 6/6/1402 AH.
Royal Decree No. 4/l/13400 on 6/6/1402 AH.
Royal Decree No. 4/l/13400 on 6/6/1402 AH.
Royal Decree No. 2021 dated 29/1/1392 AH.
Royal Decree No. 8783 on 11/4/1396 AH.
Royal Decree No. 43108, dated 2AD 10/1432 AH
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari". (1st ed., Cairo: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
Ibn Battal, Ali bin Khalaf, "Explanation of Sahih Al-Bukhari". (2nd ed., Riyadh: Al-Rushd Library, 2003).
Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, "Maratib Al-Ijma'a" (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,).
Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Bidayat Al Mujtahid Wa Nihayat Almoqtasid." (4th ed., Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press)
Ibn Abdeen, Muhammad Amin, "Hashiyat Ibn Abdeen". (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1992 AD),
Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, "Al Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad." (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994 AD)
Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, "Al-Mughni". (Cairo: Cairo Library, 1968 AD)
Ibn Qudamah, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Alsharh Alkabeer Ala Matn al-Muqni'." Supervised the edition: Muhammad Rashid Reda, (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution)
Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, "Alejma'a". Investigation: Khaled bin Muhammad Al-Masry, (1st ed., Cairo: Dar Al-Athar).
Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, "Al-Mubda' Sharh Al-Muqni'" (1st Edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 2003).
Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, "Lisan Al Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).
Al-Sheikh, Muhammad bin Ibrahim, "Fatwas and Messages of Muhammad bin Ibrahim Al Al-Sheikh", collected, arranged and investigated by: Muhammad bin Abdul-Rahman bin Qasim, (1st Edition, Government Press in Makkah Al-Mukarramah, 1399 AH)
Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, "Taj Alaroos Min Jawahir Alqamoos". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH).
bn Njeim, Zain al-Din Ibn Ibrahim, "Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Kanz Addaqaiq." (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami)
Al-Bahouti, Mansour bin Younes, "Kashaf Alqina'a A'an Matn Aleqna'a." Investigation: A specialized committee in the Ministry of Justice, (1st floor, Riyadh: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 2000)
Al-Jassas, Ahmed bin Ali, "Explanation of Al-Tahawi's Mukhtasar". Investigation: Esmatullah Enayat Allah Muhammad; Prof. Saed

Bakdash; Dr. Muhammad Obaidullah Khan; Dr. Zainab Fallata, (1st Edition, Egypt: Dar Al-Bashaer Islamic House; Dar Al-Sarraj, 2010)

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "alsihah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, (4th edition, Beirut: House of Science for Millions, 1987).

Hamada, Muhammad Anwar. Administrative Responsibility and the Complete Judiciary, (Dar Al-Fikr University: Alexandria)

Khalifa, Abdel Aziz Abdel Moneim. "The Administration's Responsibility for Its Legal Actions" (National Center for Legal Publications: Egypt)

Board of Grievances, "A Set of Administrative Provisions and Principles" (Diwan of Grievances: Riyadh, 1439 AH)

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad, "The Matalib Oli Al-Nuha in Explanation of Ghaya Al-Muntaha". (2nd ed., Beirut: The Islamic Bureau, 1994).

Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed, "Nihayat Almohtaj Explanation of the Curriculum." (Last edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1984).

Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad, "Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi". (1st ed., Dar Al-Obaikan, 1413 AH)

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash`ath, Sunan Abi Dawood. Investigation: Shoaib Al-Arnaout, and Muhammad Kamel Qara Belli, (1st edition, Beirut: Dar Al-Resala Al-Ilmiyya, 2009).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Abi Sahl, Al-Mabsout. Investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 2000)

Salih, Kedar Abdul Qadir, "Fikrat alkhata almirfaqiu ". Al-Rafidain Journal of Rights 38, (2008).

Al-San'ani, Abdul Razzaq bin Hammam, "Mosannaf Abdul Razzaq ". Investigation: Habib al-Rahman al-Azami, (2nd Edition, India: The Scientific Council, 1403 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, "Al'aum." (Beirut: Dar Al Marefa, 1990)

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed, "Mogni Almohtaj." (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994)

Al-Shalhoub, Abdul Rahman bin Abdulaziz, "The Constitutional law in the Kingdom of Saudi Arabia between Islamic Sharia and Comparative Law." (3rd edition, Riyadh: Safeer Press, 1433 AH)

Al-Shaibani, Yahya bin Hubaira, "Alefsaah A'an Ma'ani Al-Sihah". (Dar Al-Watan, 1417 A.H.)

Al-Shirazi, Ibrahim Lane Ali, "Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i", (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed.).

Al-Alawi, Salem Rashid. Administrative Judiciary, (1st Edition, House of Culture: Jordan, 2009)

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, "Ai-binayah Sharh Al-Hedaya", (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Abdul Rahman, "Al-A'ain". Investigation: Dr. Mahdi Makhzoumi; Dr. Ibrahim Al-Samarrai, (Beirut: House and Library of Al-Hilal).

Al-Fawzan, Muhammad bin Barak, “The State’s Responsibility for Its Illegal Acts.” 1, Riyadh, Library of Law and Economics, 1430 AH)
resolution of the General Assembly of the Supreme Court No. 2 dated 14/7/1431 AH
International Islamic Fiqh Academy resolution No. 145 (16/3)
Supreme Court resolution No. 15/m dated 8/11/1435 AH
Council of Ministers resolution No. 205, dated 6/2/1398 AH
Al-Qattan, Ali Bin Muhammad Bin, "Aliqna'a Fii Masae'il Alijma'a". Investigation: Hassan Fawzi Al-Saidi, (1st Edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, 2004)
Al-Ghunaimi, Abd Al-Ghani bin Talib, “Al-Lobbab fi Sharh Al-Kitab.” Investigation: Muhammad Mohi Al-Din Abdel Hamid, (Dr., Beirut: Scientific Library,).
Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, “Bada’i Al-Sana’i fi Tarteeb Al-Shari’ah”. (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1986)
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, "al Hawi Alkaber". Investigation: Ali Moawad and Adel Abdel Mawgod, (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1999)
Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, “Alensaf fii ma'arifat Arrajih min Alkhelaf.” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki; Dr. Abdel-Fattah bin Muhammad Al-Helou, (1st Edition, Cairo: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1995)
Nitham majlis alwuzara' by Royal Decree No. A/13 dated 3/3/1414 AH.
Nitham Tarkeez Maso'oliyyat Alqada'a Ashar'ai Issued by Royal Decree on 1/1/1372 AH
The law of the General Authority for Jurisdiction over the Funds of Minors and the Like Issued by Royal Decree No. M/17 dated 3/13/1427 AH.
Implementation law issued by Royal Decree No. M/53 dated 8/13/1433 AH
The law of the Board of Grievances issued by Royal Decree No. M/78 dated 9/19/1428 AH
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf,“ Sharh An-Nawawi’s on Sahih Muslim.” (I 2, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH).
Ministry of Justice, Judicial Judgments Collection for the year 1434 AH / 1435 AH (Research Center: Riyadh, 1438 AH)
Ministry of Justice, Principles and Decisions Issued by the Supreme Judicial Commission and the Permanent and General Commission of the Supreme Judicial Council and the Supreme Court, (1st Edition, Research Center: Ministry of Justice, Riyadh, 1438 AH).

الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري

دراسة تحليلية

Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study

إعداد:

د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن

Dr. AbdulWahab Muhammad Jamiu Elesin

قسم القانون والشريعة بكلية القانون بجامعة ولاية كوارا مائتي بولاية كوارا بنيجيريا

Associate Professor at the Department of Common and Islamic Law, Faculty of Law, Kwara State University, (KWASU), Malete, Kwara State, Nigeria.

البريد الإلكتروني: awelesin@gmail.com

والأستاذ: بدماص قوي أولاليكن

Badmus Qowiyy Olalekan

الباحث بمرحلة الماجستير في القضاء بقسم الدراسات القضائية بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

LL.M Researcher in Judiciary, Department of Judicial Studies, Faculty of Law and Judicial Studies, Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: 411010806@stu.iu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/09/02، **القبول** - Accepted: 2021/12/08، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-027

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع مهم كثر فيه الأخذ والرد في الأوساط الإعلامية والحقوقية وهو قضية الولاية على زواج الصغيرات، وذلك بتوصيف أهم المفاهيم والمسائل المتعلقة بالموضوع من الناحية الفقهية والقانونية مع توجيهات تطبيقية للقضاة في المحاكم الشرعية في نيجيريا، مع بيان آراء الفقهاء في مسائل البحث مع الترجيح في المسائل الخلافية، كما تم تحلية المفاهيم ومسائل البحث بآفاقها التطبيقية في الفتوى والقضاء، واتّبعنا المنهج الوصفي التحليلي في البحث. وقد توصّل البحث إلى نتائج، من أهمها: أنّ مفهوم الصغيرة في عُرف الفقهاء يختلف عن مفهومها في العرف القانوني؛ ففي الفقه هي البنت التي لم تبلغ ولم ترشد، وفي القانون هي كل أنثى تحت السن القانوني للرُّشد. وأنه لا يجوز تزويج الصغيرة عند العلماء إلا مراعاةً لمصلحتها لا لمصلحة وليّها من أب أو غيره، ولو حصل خلاف ذلك، فللقاضي فسخ ذلك العقد متى رُفع إلى محكمته. وأن القضاة والمفتين ومأذوني النكاح في تطبيقهم لمسألة تزويج الصغيرة ملزَمون بما أخذ به قانون البلد، إلا أن يكون لهم في ذلك مخرج يسانده القانون. وأنّ الراجح منع غير الأب ووصيه من تزويج الصغيرة مطلقًا كما قال به المالكية والحنابلة. وأن الواجب على القضاة في المحاكم الشرعية في نيجيريا واللجان الشرعية المستقلّة فيها، إذا عُرض عليها قضايا تتعلق بزواج الصغيرات، أن تحكم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وما تقتضيه مصلحة أطراف النزاع، وأنها غير ملزمة دستوريًا بما سنّه البرلمان من قانون في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الصغيرة، القاصر، الولاية، القضاء

Abstract

This research studies an important topic which has being generating wide controversy in the media and human rights circles, which is the issue of authority over the marriage of minors. This was done by putting the most important concepts and issues related to the topic into the right perspectives from the jurisprudential and legal point of view with practical instructions for judges in Sharī‘ah courts in Nigeria. Also, by highlighting views of the jurists on the issues under review with weighing between the contentious ones, and analyzing the concepts and the research issues with their applied prospects in fatwa and the judiciary. The research employed descriptive and analytical method. Major findings of the research reveal that the concept of minority in the parlance of Islamic jurists differs from its concept in the legal parlance. In jurisprudence, it refers to a female who has not reached puberty and full sanity, while in law it refers to every female below the considered legal age of majority. Also, that it is not permissible to marry off a minor according to the scholars except in consideration of her interest and not in the interest of her guardian, whether a father or someone else, and if there is otherwise, the judge may annul that marriage whenever it is brought before his court. That the judges, muftis, and marriage officers, when handling marriage of minor, are bound by the applicable law of their respective jurisdictions, unless they have a way out that is corroborated by the law. That, the most preponderant opinion is to absolutely ban anyone other than the father and his appointed trustee from marrying a minor, according to the opinion of the Mālikīs and Ḥanbalīs. That, it is the duty of judges in the Sharī‘ah courts in Nigeria and the Independent Sharī‘ah Panels in the country, if cases related to the marriage of minors are brought before them, to rule in accordance with the provisions of Islamic law and the best interests of the parties to the dispute, and that they are not constitutionally bound by the law enacted by the legislature in this matter.

Key words: marriage, minor, underage, authority, the judiciary.

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية الشمولية والثبات؛ لأنها نظام رباني أزلي، جاء لتنظيم شؤون العباد في جميع أنحائها وفقَ ما يُرضى الله –سبحانه وتعالى–[1]. وتُعتبر مسائل فقه الأسرة من أهم الموضوعات التي اهتم بها الفقهاء قديما وحديثًا؛ لأن الله تعالى قد وضع أسسها في كتابه العزيز، وعظّم من شأنها، وعُني بها رسوله صلى الله عليه وسلم وفصّل أحكامها وشرحها لأمته في كثير من أحاديثه.

فأسوةً بعناية الفقهاء بمسائل الزواج؛ لكونها اللبنة الأساسية التي يتكوّن منها المجتمع الذي يتكوّن من مجموعة الأُسَر، رأيناه من المهم أن نشارك في تناول مسألة مهمة في هذا الباب، وهي الولاية على زواج الصغيرات. وسنتطرق إلى توصيف أهم المفاهيم والأحكام المتعلقة بهذه مسألة مع الربط بينها بشكل منطقي؛ ليكون البحث منسجما من أوله إلى آخره.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يجعله عملا موفّقا مرضيا عنده ونافعًا لعباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية هذا البحث في خلال النقاط التالية:

- كون هذه المسألة في صميم الأمور التي تهم الأسرة المسلمة؛ ففي فهمها وتطبيقها بشكل صحيح حلٌّ لكثير من المشاكل الأسرية التي تنشأ منها.
- كون هذه المسألة من المسائل الشائكة التي كثر فيها الكلام في الآونة الأخيرة من قبل نشطاء حقوق الإنسان والإعلاميين، فتطلّب الأمر تحرير أحكامها بما يتوافق مع صحيح الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية، صيانةً للفتاوى الشرعية والأحكام القضائية من التناقض ومخالفة لروح التشريع وأدلته.

(١) انظر: عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، (ط١، مكة المكرّمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨ هـ)، ص٢١

● حاجة الدعاة والمفتين والقضاة الشرعيين وغير الشرعيين إلى بحث شرعي محرَّر يجمع بين الأصالة والمعاصرة في المسألة، ودعمًا للمحتوى الفقهي في المكتبات الورقية والرقمية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أبرز الأحكام والمفاهيم المتعلقة بالولاية في النكاح، وتزويج الصغيرات، وتحديد السن الأدنى للزواج، من خلال التنقيب في كتب التراث الفقهي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي؛ للوصول إلى الحكم الشرعي أو النظرية الموافقة لروح التشريع الإسلامي وأدلته.

الدراسات السابقة:

أثناء جمع مراجع هذا البحث، عثرنا على ثلاثة مراجع مهمة تعرّضت لموضوع البحث، وسنتكلم عن كل مرجع بإيجاز مع بيان علاقته بالبحث وما بينهما من فرق.

١. **ولاية التزويج في الفقه الإسلامي** تأليف أحمد نصر الجندي، نُشر البحث عام ٢٠٠١م في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتّحدة. يتكوّن البحث من مقدّمة تضمّنت تعريف الولاية لغة واصطلاحا، وفصلين. والبحث مع كونه عملا يُشكر الباحث عليه، فإنه لم يركّز على مقارنة المذاهب بأدلتها وإنما اكتفى بسرد الآراء، وبحثنا سيغطّي هذه الثغرة مع ربط كل مسألة فقهية بتوجيهات قضائية تهم القضاة الشرعيين وغيرهم.

٢. **زواج القاصر: دراسة فقهية مقارنة** تأليف نسيبة أحمد بابكر أحمد، نُشر البحث سنة ٢٠١٦م، وأصله رسالة تقدّمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة القانون بجامعة أم درمان بالسودان. وتكوّن البحث من مقدّمة وثلاثة فصول، وقد أجادت الباحثة وأفادت، سوى أن البحث فيه إسهاب، وقلة العناية بالمقارنة القانونية أو التطبيقات القضائية وبحثنا سيقتصر على أهم الأحكام والمفاهيم التي تهم المفتين والقضاة ومن في حكمهم من ذلك.

٣. **ما يُقبل ديانةً لا قضاءً في زواج القاصرات** تأليف فاطمة جمعة الوحش وأ.د. علي الموسى الصوا، نُشر في سنة ٢٠١٧م في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة للدراسات الشرعية والقانونية، وعالج البحث مسألة زواج القاصرات وغيرها من المسائل ذات العلاقة من الناحية

الفقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية بالأردن، ومع استفادتنا من هذا البحث فإن بحثنا يختلف عنه من حيث أن دراستنا تركّز على آراء الفقهاء مقارنة بالقانون النيجيري والقانون الدولي العام.

أسئلة البحث:

يأتي هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الولاية في النكاح لغةً وفقهًا وقانونًا؟

٢. ما حكم تزويج الصغيرة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام والقانون النيجيري؟

٣. ما حكم تحديد السن الأدنى للزواج عند الفقهاء المتقدّمين والمعاصرين وما موقف القانون النيجيري منه؟

٤. ما الواجب على القضاة في المحاكم الشرعية في نيجيريا وأعضاء اللجان الشرعية المستقلة إزاء قضايا زواج القاصرات؟

حدود البحث:

يتحدّد البحث تنظيرًا وتطبيقًا بالمعطيات الفقهية في التراث الفقهي الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام والقانون النيجيري.

منهج البحث:

سرنا في هذا البحث —من حيث الإجمال– على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال تصوير المسائل المتعلّقة بالموضوع وتفصيل أحكامها وأبعادها التطبيقية في الفتوى والقضاء.

ومن حيث التفصيل، اتّبعنا المنهج التالي في دراسة الموضوع:

١. إذا كانت المسألة الفقهية من المسائل المتّفق عليها أو المجمع عليها نذكر حكمها بدليله مع توثيق ذلك من مظانه.

٢. إذا كانت المسألة من المسائل المختلف نقوم بما يأتي:

أ. تصوير المسألة —إن احتاجت إلى ذلك–.

ب. تحرير محل النزاع.

ج. ذكر مذاهب الفقهاء الأربعة في المسألة، وذكر مذهب غيرهم من الفقهاء عند الانفراد.

د. ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها.

هـ. الترجيح مع ذكر مسوغاته.

٣. توثيق الأقوال والأدلة والنقولات عن أهل العلم من مصادرها الأصيلة المعتمدة.

٤. ذكر أوجه الدلالة للآيات القرآنية من كتب التفسير كأولوية ثم من سائر كتب أهل العلم.

٥. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة –إن وُجد–، مع الحكم عليها من أهل الاختصاص إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

المبحث الأول: مفهوم الولاية في النكاح وحكمه

المطلب الأول: تعريف الولاية لغةً وفقهًا وقانونًا

تعريف الولاية لغةً:

تُطلَق الولاية في اللغة على النُّصرة: يُقال فلان وليُّ فلان ومولاه. قال ابن فارس: "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قُرْب ... وكل من وَلِيَ أمرَ آخر فهو وَلِيُّهُ، وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر"[(١)] ا هـ. فالوَلاية بالفتح في النَّسب والنُّصرة والعِتق، والوِلاية بالكسر في الإمارة والسلطان، وقيل: الوَلاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر: الاسم[(٢)]. والمقصود في هذا البحث الوِلاية –بالكسر–، بمعنى: الإمرة والسلطة.

تعريف الولاية فقهًا:

الولاية في الاصطلاح العام: تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى[(٣)]، ويُقصد بالقول هنا التصرّفات؛ قوليةً كانت أو فعلية. وهذا التعريف من باب تعريف الشيء بالأثر المترتّبة عليه؛ لأن نفاذ تصرّف الشخص في شأن غيره، وعدم توقّف هذا التصرّف على موافقه الأخير، هو نتيجةً لولايته عليه[(٤)].

ومن حيث المفهوم الفقهي العام: فالولاية سلطة شرعية تُخوّل لصاحبها إنشاء عقود أو تصرّفات على النفس أو البدن أو المال، يترتّب عليها نفاذ هذه التصرفات والعقود وصحتها، سواءً كان الموضوع المتصرّف فيه يخصه أو يخصّ من في ولايته ممن له عليه سلطة شرعية[(٥)].

---

(١) انظر: أحمد ابن فارس القزويني. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٦: ١٤١

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١)، ١٥: ٣٢٣، وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة صحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٢٥٣٠.

(٣) علي بن محمد الجرجاني. التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٢٥٤

(٤) أحمد نصر الجندي، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي. مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دُبي، م: ٩، ع: ١، (٢٠٠١)، ٣٤

(٥) انظر: أحمد نصر الجندي، ولاية التزويج، ٣٤؛ أحمد، نسيبة بابكر، زواج القاصرة: دراسة فقهية =

مفهوم الولاية في النكاح قانونًا:

بما أن القوانين الحاكمة على قضايا الأحوال الشخصية في غالبها قوانين وطنية مستمدة من الدين أو العرف أو منهما معًا، فمفهوم الولاية في النكاح يختلف –بطبيعة الحال– من دولة إلى أخرى. وهذا الذي جاء في اتفاقية لاهاي ١٩٠٢م المتعلقة بالولاية على القاصرين (The Hague Convention of 1902 Relating to the Guardianship of Minors)، حيث نصّت على أنه: "يُرجع في حكم الولاية على القاصر إلى القانون الوطني"[(١)]. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن أن نخرج بتعريف معيَّن يمثّل المفهوم القانوني للولاية في النكاح، مع أن اختصاص الولاية على القاصر في بعض الدول قد يشمل الولاية في النكاح وقد لا يشمله. ففي الولايات المتحدة مثلا، لا يجوز للوالد أن يزوّج بنته القاصرة ما دامت دون السن المحدد للزواج بالقانون، أما بعدما تتجاوز سنّ الزواج فليس لأي أحد أن يمنعها من الزواج ما دامت في كامل الصحة العقلية، وحتى بالنسبة للمحجور عليها إذا اعترض الولي على زواجها بعدم كفاءتها للزواج، فإن عبء الإثبات على الولي لا على المحجور عليها[(٢)].

وفي نيجيريا، قد نصّ الدستور على أن الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف الشرعية ينحصر في قضايا الأحوال الشخصية، بما فيها قضايا النكاح[(٣)]، وأما محاكم الدرجة الأولى (الشرعية) في غالب ولايات شمال الدولة، فلديها اختصاص مدني وجنائي معًا[(٤)]، وقد جرى

مقارنة. رسالة علمية غير منشورة لنيل الماجستير في الفقه والقانون من جامعة أم درمان بالسودان عام ٢٠١٦، ص٦٠

(١) المادة الأولى من الاتفاقية (الترجمة العربية مني)، رابط الموقع الرسمي للاتفاقية:
https://www.hcch.net/en/instruments/the-old-conventions/1902-guardianship-convention

(٢) هذا الذي قضت به محكمة الاستئناف بولاية مينيسوتا الأمريكية في قضية الولاية على مايكل تيموثي أوبراين المحجور عليه. الإحالة المرجعية للقضية: In re O'Brien, 847 N.W.2d 710 (Minn. Ct. App. 2014)

(٣) المادة ٢٦٢ (٢) (a) من دستور ١٩٩٩م لجمهورية نيجيريا الاتحادية.

(٤) انظر: An Overview of the Jurisdiction of Sharia Courts, Hon Justice Abdul Lateef Kamaldeen, (p. 5).

العمل على أن تحكم هذه المحاكم في قضايا الأحوال الشخصية وفقًا للقول المعتمد في المذهب المالكي[١]؛ فيُستنتج من ذلك أن التعريف القانوني للولاية في النكاح لدى المحاكم الشرعية في نيجيريا لا يخرج عن تعريف المالكية له.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الولاية في النكاح

تحرير محلّ النزاع: اتّفق العلماء على اشتراط الولاية في نكاح الصغيرة، بكرًا كانت أو ثيّبًا[٢]، وكذا اتفقوا على اشتراط الولاية في المعتوهة والرقيقة —صغيرةً كانت أو كبيرةً—؛ لفقد العقل في الحالين. واختلفوا في اشتراط الولي في صحة نكاح المرأة البالغة العاقلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُشترط الولي في نكاحها ولا يصحّ إلا به. وهو مرويٌّ عن جمع من الصحابة —رضي الله عنهم—، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ مالك والشافعي وأحمد[٣].

أدلتهم:

استدلّ أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال بالآية: أنّ هذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نُهو عن العضل؛ لزوال الحاجة إلى الأولياء حينئذٍ[٤].

---

(١) هذا الذي نصت عليه المادة ١٤ (a) من قانون محكمة الاستئناف الشرعية لعام ١٩٦٣م الساري على محاكم شمال نيجيريا.

(٢) انظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، الرياض: دار المسلم للنشر، ١٤٢٥هـ)، ص٧٨.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ٢: ٢٢٠؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٢٣٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢: ٦٣٧.

(٤) انظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق. (مكة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ص٧٢٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٢٤٢ — ٢٤٣.

٢. قوله تعالى﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

وجه الاستدلال بالآيتين: أنّ في الآية الأولى خطابا للأولياء بتزويج من تحتهم من النساء –من ثيّب وبكر–[(١)]، فهي عامة في كل من لا زوج لها من النساء. قال الجوهري: "الأيامى: الذين لا أزواجَ لهم من الرجال والنساء، وأصلها أيائم"[(٢)]، وفي الآية الأخرى خطاب للخطباء والراغبين في الزواج من النساء أن يستأذنوا أولياءهن قبل الزواج بهن، فكل ذلك دليل صريح على اشتراط الولاية في النكاح[(٣)].

٣. عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لا نِكاح إلا بولي**» [(٤)].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث دلّ على نفي الصحة والجواز عن النكاح إلا بالولي، وذلك لانتفاء حمل النفي هنا على نفي الحقيقة، كما لا يمكن حمله على نفي الكمال؛ لما ورد من أحاديث كثيرة فيها تصريح على أن المراد نفي الصحة والجواز، فكان ذلك بيانًا لما قد يبدو مجملا في هذا الحديث. منها: حديث عائشة –رضي الله عنها–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها،**

(١) انظر: علي بن محمد ابن حبيب البصري الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م)، ٩: ٤.

(٢) الجوهري، الصحاح، ٥: ١٨٦٨، مادة: أيم.

(٣) المرجع السابق، ٩: ٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥)؛ والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠)،)، وصحّحه ابن حبّان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من الأئمة. انظر: عمر بن علي ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م)، ٧: ٥٤٨.

فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1].

فهذا الحديث نصّ في اشتراط الولاية في النكاح، وأن كل نكاح خلا من ولي فهو باطل، بما في ذلك نكاح المرأة البالغة العاقلة.

القول الثاني: لا يُشترط الولي في نكاحها إذا زوّجت نفسها من كُفء، وإنما يُستحب لها بعد اختيار زوجها أن تطلب من وليّها أن يتولّى العقد؛ صيانةً لها عن مباشرة ما يُشعِر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وهذا مذهب الحنفية[2].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال: أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، وهذا يدل على جواز تولّيهن العقد بأنفسهن دون وليٍّ[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنصّ الصريح المفسّر للمقصود بنكاحهن هنا، وذلك في الأحاديث الواردة في بطلان تولّيها العقد بنفسها كما سبق. وقد أخرج البيهقي في "معرفة السنن والآثار" بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: «زَوِّجْ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ»[4]. فبهذا يندفع أي إشكال في أنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)؛ والترمذي، أبواب النكاح، حديث رقم (١١٠٢)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩)؛ قال الذهبي: "الحديث صحيح". انظر: محمد بن أحمد الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ)، ٢: ١٦٨.

(٢) انظر: محمد بن محمد البابرتي. العناية شرح الهداية. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٣: ٢٥٦.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٤٨.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، جامعة =

ليس في الآية –ولا في غيرها من الآيات التي استدلوا بها– ما يدل على جواز تولّي المرأة نكاح نفسها بدون إذن وليّها.

٢. واستدلوا أيضًا بحديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلّم قال: «**الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»[١].

وجه الاستدلال: قالوا: الأيّم اسم لامرأةٍ لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيّبًا[٢]، ومن تمام كونها أحق من وليّها صحة عقدها على نفسها بدون إذن وليّها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ المقصود بالأيّم هنا، الثيّب؛ لما ورد في رواية أخرى للحديث عند مسلم في الصحيح بلفظ "**الثيّب**" بدلا من الأيّم[3]، وبهذا يتبيّن المقصود بالأيّم في الرواية الأخرى، وإذا كان هذا هو المقصود، فمعنى كونها أحق بنفسها من وليّها: أنها لا تُجبَر على النكاح كما في الصغيرة، بل تُستشار في نكاحها.

٣. **ومن استدلالهم من جهة المعقول**: قالوا: لأن توليها تزويج نفسها تصرّف منها في خالص حقّها ولم تُلحق الضرر بغيرها، لكونها عاقلة ممتّزة، فهي من أهل التصرّف الصحيح، ولهذا صحّ تصرّفها في مالها، ولها اختيار مَن تتزوّج باتفاق الجميع[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن يُقال أوّلا بأن هذا اجتهاد في مقابلة النص، فهو منقوض. ولأنّ تصرّفها في النكاح مقيّد بحق الولي بخلاف تصرّفها في مالها، فقياس الأوّل على الأخير قياس مع الفارق، فهو باطل. وكون الجميع يتّفق على كونها مختارة فيمن تتزوّج لا يستلزم جواز نكاحها بلا وليّ؛ لأن المقصود من اختيارها أن لا يُجبرها الولي على النكاح.

الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة، ١٤١٢هـ)، ١٠: ٣٣.

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١).

(٢) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣: ٢٥٨.

(3) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١).

(٤) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. المبسوط. (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٥: ١٢

القول الثالث: يُشترط الولي في نكاح البِكر دون الثيّب، وبه قال داود الظاهري[١].

ودليله: حديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– السابق. والجواب عنه كما سبق.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأوّل؛ وهو اشتراط الولاية في صحة نكاح المرأة البالغة العاقلة وذلك لصحة أدلتهم، وقوة استدلالاتهم، وسلامتها من الاعتراض مع ضعف استدلالات غيرهم. وبهذا تبيّن أن الولاية شرط في النكاح مطلقًا.

ومما يتعلّق بهذه المسألة من التوجيهات القضائية:

أولا: لو حكم قاض حنفي بصحة نكاح المرأة البالغة العاقلة من كُفءٍ بدون وليها أو تولاه مأذون حنفي، فهو نكاح معتدٌّ به، ولا يجوز فسخه؛ مراعاة للخلاف في المسألة، ولأن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد. قال ابن قدامة –رحمه الله–: "فصل: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكما، لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة. وخرّج القاضي[٢]في هذا وجها خاصة أنه ينقض. وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي؛ لأنه خالف نصا. والأول أولى؛ لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له، كما لو حكم بالشفعة للجار، وهذا النص متأول وفي صحته كلام، وقد عارضه ظواهر"[٣].

ثانيًا: يرى الحنفية أن المرأة لو زوّجت نفسها من غير كُفء أو بدون صداق مثلها، يحقّ لوليّها أن ترفع عليها دعوى عند القاضي لفسخ ذلك العقد؛ دفعا للعار عنه، هذا إذا لم تلد، فإن ولدت فلا حق للولي في الفسخ[٤].

---

(١) انظر: محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٣٦.

(٢) أي: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ).

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. المغني. (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٧: ٨.

(٤) انظر: محمود بن أحمد العيني. البناية شرح الهداية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٧٩.

المبحث الثاني: حكم تزويج الصغيرة

المطلب الأول: المقصود بالصغيرة في الفقه والقانون

أولا: المقصود بالصغيرة عند الفقهاء

الصِّغر مرحلة عمرية يعقبها الكِبَر، فالصغير ضد الكبير(١). وجرى في عُرف الفقهاء إطلاق الصِّغر على فاقد الرشد والبلوغ، فالصغيرة هي البنت التي لم تبلغ ولم ترشد. وعلامة البلوغ باتفاق المذاهب الأربعة هي: الاحتلام للغلام والحيض أو الحمل للجارية(٢). واختلفوا في اعتبار إنبات الشعر الخش حول العانة؛ حيث ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم، والحنابلة إلى اعتباره مطلقا، واعتبره الشافعية في الكفار، ولهم قولان في اعتباره في المسلم أشهرهما أنه لا يُعتبر فيه، وذهب الحنفية إلى عدم اعتباره مطلقا(٣). وكذلك اختلفوا في تحديد سنٍّ معيَّنة للبلوغ في الذكر والأنثى(٤). أمّا الرشد فهو ضدّ السَّفَه، والسفيه: هو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار(٥).

ويدل على ما سبق قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ [النور: ٥٩].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤: ٤٥٨.

(٢) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩: ٢٧٠؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٥: ٥٩؛ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط. أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٤: ٣٥٨؛ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٣: ٤٠٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) سيأتي تفصيل الكلام عن هذه المسألة في المبحث الثالث إن شاء الله.

(٥) انظر: انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م)، ١: ١٨٢.

فجُعل بلوغ النكاح والرشد والحُلم حدًّا للبلوغ وثبوت التكليف(١).

ثانيًا: مفهوم الصغيرة في القانون

بغض النظر عن السن المحدّد للزواج في مختلف الدُّوَل، فالصغيرة في المفهوم القانوني: كل أنثى تحت السن القانوني للرُّشد (legal age of majority)، وتُسمّى بـ القاصرة(٢) (minor). فقد نصّت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل (Convention on the Rights of the Child) التي أُبرمت من قِبل ١٩٢ عضو من ١٩٤أعضاء للأمم المتّحدة بموجب قرار جمعيتها العامة في عام ١٩٩٠م، على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز **الثامنة عشرة**، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(٣).

فبموجب هذا النص، القاصرة تحت هذه الاتفاقية هي من تحت السن الثامنة عشرة، إلا إذا لم يتم إضفاء الطابع المحلّي (domestication) على هذه الاتفاقية في دولة من الدول، وكانت السن القانونية للرشد فيها يختلف عما نُصّ عليه في هذه الاتفاقية. وذلك أنه من المبادئ القانونية أن أي صكٍّ قانوني دولي تُبرمه الدولة إذا لم يتم إضفاء الطابع المحلي عليه على المستوى الوطني، فإنها لا تسري على أفراد هذه الدولة، إذا كانت الدولة ممن يُطبّق نظرية الثنائية بدلا من نظرية الوحدة للقانون الدولي(٤). فنيجيريا–مثلا– من الدول التي تطبّق نظرية الثنائية(٥).

---

(١) انظر: العيني، البناية، ١١: ١٠٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢: ٦٢٦.

(٢) هذه تسمية قانونية بحتة، فأثارها مقصورة على التكليف القانوني فقط، وليس لها مدلول شرعي معتبر؛ لأن التكليف في الشريعة منوط بالبلوغ، ولا يعتبر البالغ قاصرًا من المنظور الشرعي وإن لم يبلغ السن القانونية.

(٣) انظر الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx، والنص العربي من الترجمة الرسمية للاتفاقية.

(٤) انظر: سعود بن خلف المويميس. القانون الدولي العام. (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥هـ)، ٧١.

(٥) انظر: المادة ١٢ (١) من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٩٩م.

والمقصود بالصغيرة في هذا البحث: هو الصغيرة التي لم تبلغ بالمفهوم الفقهي الشرعي، وإذا قصدنا غير ذلك ستتم الإشارة إليه.

المطلب الثاني: حكم تزويج الصغيرة عند الفقهاء

اختلف العلماء في صحة تزويج الصغيرة على قولين:

القول الأول: يصحّ تزويج الصغيرة، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار(١)، ونقل فيه ابن المنذر إجماعًا(٢).

القول الثاني: لا يصحّ تزويج الصغيرة، وبه قال أبو بكر الأصم، وابن شبرمة، وغيرهما قالوا: لا يصحّ النكاح على الصغير والصغيرة حتى يبلغا، ولا ولاية عليهما بعد البلوغ(٣).

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن عدّة اللائي لم يحضن من النساء، وهن الصغيرات، وسبب العدّة شرعًا هو النكاح، فكان ذلك دليلا على صحة تزويج الصغيرات(٤)؛ بدلالة الالتزام(٥).

---

(١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣: ٢٧٤؛ الدردير، الشرح الكبير، ٢: ٢٢٢؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٢٤٦ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢: ٦٣٤.

(٢) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص٧٨.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٤) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٦٨.

(٥) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم مسماه، ولها أقسام مذكورة في كتب الأصوليين. انظر: علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين. الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤)، ٤: ١٢٠١

٢. حديث عائشة –رضي الله عنها– «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوّجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»(١).

وجه الدلالة: كون هذا من سنته –صلى الله عليه وسلم– الفعلية؛ حيث تزوّجها وهي صغيرة، وهو دليل على الجواز، ونفي الجناح عمن اقتدى به –صلى الله عليه وسلم– في ذلك. ولم يرد عنه ناسخ لهذا الفعل، فكان محكمًا في الإسلام إلى قيام الساعة(٢).

ونوقش: بأن هذا الفعل من خصوصيات الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وليس لأمته الاقتداء به في ذلك(٣).

وأجيب: بأن ذلك غير صحيح؛ لأن الأصل فيما يصدر عنه –عليه الصلاة والسلام– من التشريعات أنها تعمّ الأمة؛ حتى يرد دليل على التخصيص، لعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب: ٢١]. فكان خطابًا عامّا في صحة الاقتداء به –صلى الله عليه وسلم– في جميع أفعاله وأقواله إلا ما خُصّ بالدليل(٤). ولأنه ثبت عن غير واحد من الصحابة أنهم زوّجوا بناتهم الصغيرات، ولم يكن لهم معارض(٥).

٣. **ومن المعقول:** أن صحة تزويج الصغيرة قد تكون ذريعة لتحقيق مصلحةٍ لها، ومن ذلك تزويجها من كُفءٍ، أو لدرء مفسدة عنها.

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثاني:

١. **قوله تعالى:** ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، حديث رقم (٣٨٩٤)؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم (١٤٢٢).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢: ٢٤٠؛ علي بن محمد ابن حزم الظاهري. المحلّى بالآثار. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٩: ٤٠.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلّى، ٩: ٤٠.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

وجه الاستدلال: قالوا: فلو جاز تزويجهما قبل البلوغ لم يكن لهذه الآية معنى[١].

ونوقش: بأنه ليس في الآية دليل على عدم صحة تزويج الصغيرة، مع أنها غير شاملة لجميع حالات تزويج الصغيرة، حيث أنها قد يزوّجها أبوها، والآية في اليتيمة فقط.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن**»[٢]

وجه الاستدلال: الحديث يدلّ على منع تزويج الصغيرة حتى تبلغ فتُستأمر؛ لأنه ليس للصغيرة إرادة معتبرة فتُستأمر.

ونوقش: بأن المقصود في الحديث البكر اليتيمة التي لا أب لها، فإنها لا تُنكح حتى تُستأذن، أما البكر غير اليتيمة، فلأبيها تزويجها بغير استئذانها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "**لا تُنكح اليتيمة حتى تُستأمر**"[٣]،[٤] فتبيّن أن النهي السابق مخصوص، وليس عامًا في منع جميع صور تزويج الصغيرة كما يقوله أصحاب القول الثاني.

٣. قالوا: لا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة وشرعًا النّسل، وهما منتفيان في الصّغيرة[٥].

ونوقش: بأن المقصود الشرعي في الزواج لا ينحصر فقط في الاستمتاع والنسل، بل هناك مقاصد أخرى قد تدفع إلى تزويج الصغيرة تحقيقًا لمصلحتها كالحرص على تزويجها من كفء وغير ذلك، مع أن بناء الرسول —صلى الله عليه وسلم– بعائشة وعمرها تسع سنين

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، حديث رقم: ٦٩٦٨، ٩: ٢٥.

(٣) أخرجه مرفوعًا –بهذا اللفظ– أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها من وليها، رقم (٣٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بهذا سعيد بن منصور موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (٥٥٨)، والحديث أصله عند أبي داود والترمذي بلفظ: "تستأمر اليتيمة في نفسها"، وقد تقدّم تخريجه.

(٤) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٩: ١٠٢.

(٥) السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

دليل قاطع في الجواز، كما قد سبق تقرير ذلك.

٤. وقالوا: ثم هذا العقد يُعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ؛ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك، لأنه لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ(١).

ونوقش: بأن القول بانتفاء الولاية عنهما بعد البلوغ، وهو الذي بُني عليه هذا الاحتجاج، مرجوح؛ لما ورد من النصوص المتعددة في فساد نكاح المرأة بدون ولي، وقد سبق جملة منها.

الترجيح:

الذي يبدو لنا رجحانه في هذه المسألة من حيث التنظير الفقهي –والله أعلم– هو القول الأول؛ لأن أدلتهم أقوى، ومستنداتهم أصرح، وأجوبتهم أكثر سدادًا. والقول بالجواز منوطٌ بما تقتضيه مصلحة الصّغيرة.

ومما يتعلّق بهذه المسألة من التوجيهات القضائية:

أولا: لا يجوز تزويج الصغيرة عند العلماء إلا مراعاةً لمصلحتها لا لمصلحة وليِّها من أب أو غيره، ولو حصل خلاف ذلك، فللقاضي فسخ ذلك العقد متى رُفع إلى محكمته. يقول الشوكاني – رحمه الله –: "أمّا مع عدم المصلحة المعتبرة: فليس للنكاح انعقادٌ من الأصل، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومَن تزوجها، ولها الفرار متى شاءت، سواء بلغت التكليف أم لم تبلغ، ما لم يقع منها الرضا بعد تكليفها"(٢).

ثانيًا: أن القضاة والمفتين ومأذوني النكاح في تطبيقهم لهذه المسألة ملزَمون بما قضى به قانون البلد، فإذا رأت السلطات السياسية منع تزويج الصغيرات من باب تقييد المباح(٣)؛

(١) السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، وبل الغمام على شفاء الأوام، تحقيق: محمد صبحي حلاق. (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٣٣.

(٣) تقييد المباح صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام بإعمال القواعد الأصولية والفقهية، وله ضوابط أهما: أن يكون المقيّد مجتهدًا عالما بمقاصد التشريع، وأن يراعي ولي الأمر مصلحة الرعية، وأن يراعي ولي الأمر ما سيؤول إليه تقييد المباح. انظر: سعدية حسين محمد ومحمد محمود العوش. "تقييد المباح: جذوره الأصولية، وضوابطه المقاصدية". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ٢، (٢٠٢٠)، ٣، ٨.

لمصلحة راجحة، أو سدًّا للذريعة على الناس؛ لتعسّفهم في الأخذ بهذا المباح أو تقصيرهم في أداء ما يترتب عليه من حقوق وواجبات، فلا يسعهم إلا الرضوخ للقانون في هذا الباب، اللهم إلا أن يكون لهم في ذلك مخرج يسانده القانون –كما سيأتي بالنسبة للمحاكم واللجان الشرعية في نيجيريا مثلا–. وذلك لأن هذا من الطاعة في المعروف، ولأنّ العلماء قد نصَّوا على أن الفتوى قد تتغيَّر في المسألة الواحدة؛ لأجل تغير الأعراف والأشخاص والأزمان(١)، كما أنّ حكم القاضي كالفتوى في هذا(٢).

المطلب الثالث: صاحب الولاية في تزويج الصغيرة

صورة المسألة: أن المرأة إذا كانت بِكرًا صغيرةً وكان هناك مبرر مشروع لتزويجها، فمن الذي له ولاية الإجبار عليها حينئذٍ؛ حتى يكون تزويجها صحيحًا معتبرًا شرعًا؟

تحرير محلّ النزاع: اتّفق العلماء الذين أجازوا تزويج الصغيرة على أن للأب ولايةَ إجبار في تزويجها إذا كانت بكرًا وكان زواجها من كُفءٍ؛ نقل الإجماعَ على ذلك عدد من أهل العلم كابن المنذر(٣) وابن عبد البر(٤) وابن رشد الحفيد(٥)، غير أن هناك رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– في تحديد السن التي يجوز فيها للأب تزويج البكر الصغيرة بأن تكون أقل من تسع سنين، وهو من مفردات الحنابلة(٦)؛ ولذلك يكون نقلُ الإجماعِ السابق –على إطلاقه– غيرَ دقيق بدون هذا الاستثناء(٧). واختلف العلماء في تزويج غير الأب للبكر الصغيرة على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، (طبعة عالم الكتب)، ١: ٤٥؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الدمشقي، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ٣: ١١.

(٢) انظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ص٤٧٥.

(٣) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص٧٨.

(٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ١٩: ٩٨.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣: ٣٤.

(٦) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للشر والتوزيع)، ٧: ٣٨٦؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥: ٥٦.

(٧) انظر: مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر =

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن لجميع العصبة ولاية إجبار في تزويجها حسب ترتيبهم في الإرث(١)،

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز لأحدٍ تزويجها بعد موت الأب إلا الجد فقط(٢).

القول الثالث: ذهب المالكية(٣) والحنابلة(٤) إلى أنه لا يزوّجها إلا الأب فقط أو من أوصى به الأب إذا عيَّنه.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: ٣]

وجه الاستدلال: قالوا: معنى الآية في نكاح اليتامى، كما رُوي ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة في تفسير الآية: "يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حِجر وليِّها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سُنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهُنَّ من النساء"(٥). واليتيمة: الصغيرة التي لا أب لها، وإنما يتحقق معنى الآية إذا كان يجوز تزويج

والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٣: ١٤٨.

(١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣: ٢٧٤.

(٢) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٥: ٢١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٢٤٧.

(٣) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ١٠٠؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣: ١٧٦.

(٤) انظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، ٥: ٤٦؛ الرحيباني، مطالب أولي النُّهى، ٥: ٥٦.

(٥) انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ٧: ٥٣١.

اليتيمة قبل بلوغها، ولا يزوّجها في هذه الحالة إلا من آلت إليه ولاية إجبارها من العصبة بعد أبيها[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: ١٢٧]

وجه الاستدلال: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت في تأويل هذه الآية: "هذا في اليتيمة تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكه في ماله، وهو أولى بها من غيره، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضُلها لمالها، ولا يُنكحها غيره كراهيةَ أن يشركه أحد في مالها"[٢]. قالوا: فذلك دليل على تزويج غير الأب لليتيمة[٣].

ونوقش الاستدلال بالآيتين: بأن المقصود باليتيمة هنا البالغة؛ لأن اليُتم يطلق على الصغيرة والكبيرة معًا، وبدليل قوله تعالى ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وإنما يدفع إلى الكبيرة.

وأجيب: بأنه حتى لو سُلّم اشتراك الصغيرة والكبيرة في هذا الاسم، فلا يصحّ قصره على الكبيرة دون الصغيرة؛ لأن الأصل في اليُتم أن يُطلق على الصغيرة، وتسمية الكبيرة به مجاز، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " **لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**"[٤]؛ فدلّ على أن حمل اليُتم على الصغيرة في هاتين الآيتين مقطوع به بينما حمله على البالغة مظنون، والمقطوع به

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، ٩: ٢٥٤.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٣: ٢١٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم (٢٨٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وضعّفه ابن القطّان والمنذري، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٥٢): "وخالف النووي فحسّنه وفيه نظر كبير"، ولكن الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٧٩) صحّحه بطرقه وشواهده.

مقدّم على المظنون عند التعارض[١].

٣- واستدلوا بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّج عُمارة ابنة عمّه حمزة من سلمة[٢] بن أبي سلمة وهي صغيرة[٣].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو صلى الله عليه وسلم إنّما زوّجها بولاية النبوة لا بولاية القرابة؛ بدليل أن العباس رضي الله عنه أقرب منه إليها؛ لأنّه عم، ولا ولاية لابن العم مع وجود العم[٤].

وأجيب: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما زوجها بالعصوبة لا بالنبوة؛ بدليل إثبات الخيار لها إذا بلغت؛ لأن النبوة أعظم من ذلك ولا قصور فيها، والعباس رضي الله عنه وإن كان عمها ولكن يحتمل أنه كان غائبًا أو تأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الأمر إليه[٥].

٤- ومن المعقول: قالوا إن غير الأب والجد من العصبات ولي لها بعد البلوغ، فيكون وليًّا لها في حال الصّغر، ولأنه لما استوى الآباء والعصبات في إنكاح الثيب وجب أن يستووا في إنكاح البكر[٦].

---

(١) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٣: ١٤٦.

(٢) جاء في بعض المصادر أنه "عمر"، ولكن ابن الجوزي خطّأ ذلك وذكر أن الصواب أنه "سلمة". انظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث في المراسيل، رقم: (٣٦٦)؛ والبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، رقم: (١٣٨١١). وضعَّفه البيهقي.

(٤) انظر: انظر: ابن الجوزي، التحقيق، ٢: ٢٦٦.

(٥) انظر: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٣ هـ)، ٢: ١٢١.

(٦) انظر: انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٤.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني والثالث

استدلّ الجمهور، المالكية والشافعية[١] والحنابلة على منع تزويج غير الأب للصغيرة بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تُنكح اليتيمة حتى تُستأمر**"[٢].

وجه الاستدلال: قالوا: هذا الحديث يدلّ على منع تزويج اليتيمة حتى تبلغ فتُستأمر؛ لأنه ليس للصغيرة إرادة معتبرة فتُستأمر، فتبين بدلالة الالتزام أن ذلك لا يتحقق إلا بعد بلوغها. ومفهوم الحديث أن الصغيرة لا يزوّجها إلا أبوها؛ إذ مُنع غيره من تزويجها بعد وفاته حتى تبلغ فتُستأمر.

٢- واستدلّوا أيضًا بما ورد أنَّ قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر -رضي الله عنهما- فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "**إنها يتيمة وإنها لا تنكح حتى تستأمر**"[٣].

وجه الاستدلال: قالوا لم يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم له تزويجها إلا بعد البلوغ[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ورد في آخر الحديث ما يدل على أن السبب في منع تزويجها من ابن عمر ليس لأنها يتيمة، وإنما السبب أنها لا تهوى ابن عمر؛ لأن المغيرة قد أتى

---

(١) مع استثناء الشافعية للجد كما سيأتي.

(٢) أخرجه مرفوعًا -بهذا اللفظ- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها من وليها، رقم (٣٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بهذا سعيد بن منصور موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (٥٥٨)، والحديث أصله عند أبي داود والترمذي بلفظ: "تستأمر اليتيمة في نفسها"، وقد تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٦١٣٦)؛ والبيهقي في السنن، كتاب النكاح، باب لا ولاية لوصي في نكاح استدلالا بما، رقم (١٣٥٦٥)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقال فيه الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، وحسَّنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، (٦/ ٢٣٣).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩: ٥٤.

أمها، فمالت إلى ما تهواه أمها، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عمها من تزويجها على خلاف رضاها؛ لأن البكر تُستأذن في نفسها، ولذلك زوّجوها من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال ابن عمر رضي الله عنهما –راوي الحديث وصاحب القصة–: "فانتزِعَتْ والله منِّي بعدَ أن مَلَكتها، فزوجوها المغيرةَ بن شُعبة"(١).

٣- **واستدلوا بعدّة أقيسة**، منها:

●أن كل من لم يملك قبض صداقها لم يملك عقد نكاحها؛ كالعم مع الثيب طردًا، أو كالسيد مع أمته عكسًا.

●ولأنها ثبتت للأب في الصغيرة من غير تولية فوجب أن يختص بها من بين العصبات كولاية المال(٢).

واستدل الشافعية على جواز تزويج الجد لها كالأب: بأنه لما ثبت ولاية الجد على الأب فأولى أن يثبت على من يلي عليه الأب، ولأنه لما ساوى الجدُ الأبَ في الولاية على مال الصغيرة ساواه في الولاية على نكاحها أيضا، وبهذا فرق بينه وبين سائر العصبات(٣).

ونوقشوا: بأن مساواة الجد مع الأب غير صحيحة؛ لأن الجد يدلي بولاية غيره، فأشبه سائر العصبات. ولأن الجدَّ يفارق الأبَ في أن الأب لا يُدلي بواسطة، ويُسقط الإخوة والجد، ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في المسألتين العمريتين(٤).

ودليل المالكية والحنابلة على قصر هذا الحق على الأب دون غيره: ما سبق من أدلة الجمهور، ومنعوا الجد من تزويجها –خلافًا للشافعية– بما سبق في مناقشتهم لدليل الشافعية. وقالوا أيضا(٥):

(١) انظر هذه التتمة في مصادر تخريج الحديث السابقة، ولم يتبين من خلال روايات الحديث من تولّى تزويجها بعد ذلك، والظاهر أن عمّها عثمان بن مظعون هو الذي زوّجها؛ لأن هذا هو الأصل، وإنما مُنع فقط من تزويجها ممن لا ترضى. والله أعلم

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩: ٥٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٩: ٥٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٧: ٤٢.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣: ٣٥.

١. إن ذلك حقٌّ اختصّ به الأب من قِبَل الشرع، فلا يتعداه إلى غيره؛ لأن الأصل في تزويج الصغيرة المنع، فلا يُباح إلا لمن أُبيح له شرعًا، وهو الأب بالإجماع.

٢. وأنَّ ما يوجد في الأب من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره، فوجب قصر هذا الحق عليه دون سائر العصبات.

الترجيح:

الذي يبدو لنا رجحانه في هذه المسألة من حيث التنظير الفقهي –والعلم عند الله– هو قول المالكية والحنابلة أنه لا يزوّجها إلا الأب فقط أو من أوصى به الأب إذا عيَّنه.

سبب الترجيح: أننا إذا نظرنا إلى كون المنع هو الأصل في إجبار الصغيرة على الزواج، فتكون إباحة تزويجها منوطة بالضرورة والمصلحة الراجحة، وقد تقرر عند الفقهاء أنَّ ما أُبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها[١]، والتقدير هنا يكون بقصر هذا الحق على الأب دون غيره؛ لأن الدليل ظاهر ومقطوع به في حقه، إلا أن يوصي الأب غيرَه بهذا الحق، فينتقل إلى الوصي بعد وفاته كما هو مذهب المالكية والحنابلة خلافًا للحنفية والشافعية[٢]؛ لأن الوصي قائم مقام الأب، ولا شك أن الأب لشفقته ورأفته لن يوصي إلا بمن يطمئن إليه ويراه أمينًا على بنته. وقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويج الأب إياها شروطًا أهمها[٣]:

١. ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٢. ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة.

٣. ألا يزوّجها بمن في زواجها منه ضرر بيّن عليها كهرمٍ ومجبوب ونحو ذلك.

٤. أن يزوّجها بكفء غير معسر بصداقها.

---

(١) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٣٢٠؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ص٨٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٧: ٢٠.

(٣) انظر: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. "ولاية تزويج الصغيرة". مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – ، العدد ٣٣، (بدون التاريخ): ٣٣: ٢٥٧.

ومما يتعلّق بهذه المسألة من التوجيهات القضائية والتربوية:

أولا: إذا حصل من الوصي التعسّف في استعمال الحق المخوّل إليه من قِبل الأب، وزوّج البنت ممن لا ترضاه أو من يُخاف فسادها على يده، فلها أو لمن يحتسب عنها الحق في رفع الشكوى إلى القاضي، ليتم إبطال ما قام به. وهذا يُستفاد من قصة تزويج قدامة بن مظعون ابنة أخيه ممن لا ترضاه، حيث ردّ الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله؛ لعدم رضاها. وقدامة بن مظعون كان وصيَّ أخيه عثمان بن مظعون على ابنته هذه، كما ورد في القصة أن قدامة قال: "يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي"(١)، وبهذا يستقيم الاستدلال بهذه القصة للمالكية والحنابلة.

ثانيًا: إذا عُلم أن هذا الحق للأب دون غيره من العصبة أو لوصيه المعيَّن من قِبله، فليُعلم أن الشرع إنما خوّله هذا الحق لغلبة الشفقة والرأفة من الآباء على أبنائهم، ولذلك يتجّه فِقْهًا أن يكون للحاكم التدخل في ضبط هذا الحق، بربط إبرام تزويج الآباء وأوصيائهم للصغيرات بإمضاء القضاة، حتى يتم التحقق من رجحان مصلحتهن وعدم تضررهن بهذا العقد، ولا سيما إذا عُلم أن المالكية والحنابلة الذين رجّحنا قولهم لا يجعلون للصغيرة خيارًا في فسخ هذا العقد بعد البلوغ(٢)، فهو عقد لازم عليها، ولا تخرج منه إلا بالطلاق أو الخلع أو الفسخ.

ثالثا: أن الحنفية يشترطون حكم القاضي في خيار الفسخ الذي جُعِل للصغيرة بعد البلوغ إذا زوَّجها غير الأب(٣).

رابعا: قد اتّجه بعض الفقهاء إلى أن الأولى للآباء ترك تزويج بناتهن الصغيرات، وإن لاحت لهم مصلحة راجحة في ذلك؛ لأن المصالح تتغيّر، والأمور بيد الله -سبحانه وتعالى-، ومن يتوكّل على الله فإن الله يكفيه. ومذهب الشافعية الذين يجيزون للأب والجد تزويجها أنه يُستحب لهما ترك ذلك حتى تبلغ ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة(٤). يقول

---

(١) تقدّم تخريج حديث القصة.

(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣: ١٧٦؛ عبدالرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير، ٧: ٤٤١.

(٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢: ١٢٢.

(٤) انظر: يحي بن شرف النووي. شرح صحيح مسلم. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ)، ٩: ٢٠٦.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– في هذا الصدد: "لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفء، وهو كبير السن، ويخشى إن انتقل إلى الآخرة وصارت البنت في ولاية إخوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوّجوها حسب أهوائهم، لا حسب مصلحتها، فإن رأى المصلحة في أن يزوجها من هو كفء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت؛ إن شاءت قالت: لا أرضى بهذا ولا أريده. وإذا كان الأمر كذلك، فالسلامة ألا يزوجها، وأن يدعها إلى الله –عزّ وجل– فربما أنه الآن يرى هذا الرجل كفئاً ثم تتغير حال الرجل، وربما يأتي الله لها عند بلوغها النكاح برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله –سبحانه وتعالى–"(١).

ومع ترجيحنا لقول المالكية والحنابلة في المسألة من حيث التنظير الفقهي، فهذا الاتجاه هو الذي نميل إليه من حيث التطبيق العملي. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: تحديد السنّ الأدنى للزواج في الفقه والقانون

تمهيد:

علاقة المبحث بموضوع هذه الدراسة أن أغلب الدول العربية والإسلامية قد اتجهت إلى سنّ القوانين التي تحدد السن الأدنى للزواج(٢)؛ بحجة ضبط المشاكل الاجتماعية والانتهاكات الأسرية التي تصدر من تزويج الصغيرات. ففي هذا المبحث سيتم تكييف هذه المسألة من الناحية الفقهية مع بيان الواجب على القضاة بالمحاكم الشرعية في نيجيريا تجاه القضايا ذات العلاقة بالمسألة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٢: ٥٩.

(٢) ففي السودان –مثلا– حُدّد السن الأدنى للزواج بـ ١٨ للفتى و ١٧ للفتاة، ومثله في لبنان وسوريا والأردن، وحُدد بـ ١٥ في مصر للفتى والفتاة، وفي العراق بـ ١٨ لهما، وفي المغرب بـ ١٨ للفتى و١٥ للفتاة، وكثير من هذه الدول تجيز الزواج لهما بعد السن ١٥ بشرط مراجعة القاضي في ذلك. انظر: زواج القاصرة، بابكر (٥٣ –٥٧)، ونصّت المادة ١٦ (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل بالمملكة العربية السعودية على منع زواج من يقل عمره عن ١٨ سنة حتى يتم التحقق من قبل محكمة الأحوال الشخصية أن ذلك لن يلحق به ضررا ويحقق مصالحه الفضلى.

المطلب الأول: حكم تحديد السن الأدنى للزواج عند الفقهاء

المسألة الأولى: التخريج الفقهي للمسألة

لم يكن للفقهاء القدامى كلام وبحث حول حكم تحديد السن الأدنى للزواج، وإنما الأقرب من كلامهم في هذا الموضوع يتمحور حول السن التي ينتفي فيها الصِّغر عن الإنسان، والسن التي يجوز فيها الدخول بالمرأة دخولا شرعيًّا، ولذلك نمهّد هذا المطلب بكلام عن المسألتين بشكل موجز قبل دراسة آراء الفقهاء المعاصرين حول تحديد السن الأدنى للزواج.

أولا: بالنسبة للسن التي ينتفي فيها الصِّغر عن الإنسان، فقد تعرّض الفقهاء لها في كلامهم حول من تأخرت فيه علامات البلوغ المعروفة، ففي أي سنّ يعتبر بالغًا مكلَّفًا؟:

- ذهب الحنفية إلى أن أدنى سن البلوغ للغلام اثنا عشرة سنة وللجارية تسع سنين والأعلى في ذلك سبع عشرة سنة للجارية وللغلام ثماني عشرة سنة(١).
- والمشهور عند المالكية أن السن المعتبرة للبلوغ ثماني عشرة سنة، وذلك في الغلام والجارية(٢).
- وذهب الشافعية إلى أن السن المعتبرة للبلوغ في الغلام والجارية استكمال خمس عشرة سنة(٣)، وبه قال الحنابلة(٤)، وهو رواية عند الحنفية(٥).

وعمدة العلماء في هذا التحديد: أن الذين حددوه بثماني عشرة سنة اعتمدوا في ذلك على تفسير بعض السلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، حيث ذكر بعض السلف أن الأشد ما بين الثمانية عشر

(١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩: ٢٧٠.

(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٥: ٥٩؛ الدردير، الشرح الكبير، ٣: ٢٩٣.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٣: ١٣٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٤: ٣٥٧.

(٤) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ١٣: ٣٥٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣: ٤٤٣.

(٥) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩: ٢٧٠.

إلى ثلاثين سنة[١]، ولما كان الثامنة عشر أقل ما قيل في سن الأشد، بُني الحُكم عليه للتيقن به. غير أن الحنفية نقصوا سنة واحدة في حق الإناث، فجعلوها سبعة عشر؛ لأن نشوءهن وإدراكهن أسرع، ولاشتمال السنة على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة، كما اعتمدوا أيضا على أن العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدّة[٢].

والذين حددوه بخمس عشرة سنة اعتمدوا على ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن نافع، عن ابن عمر، قال: "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني". قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»[٣].

ويقول الإمام الترمذي بعد روايته للحديث في سُننه: "العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال، وقال أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات، يعني: العانة"[٤].

وثمرة هذا الخلاف بالنسبة لتزويج الصغيرات: أن الجارية التي لم تظهر عليها علامات البلوغ المعروفة تعتبر صغيرةً ما لم تبلغ سبع عشرة سنة عند الحنفية أو ثماني عشرة سنة عند المالكية أو خمس عشرة سنة عند الشافعية والحنابلة. وبناءً على ذلك، تجري على

(١) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش. (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م)، ٣: ٢٠٤.

(٢) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩: ٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم (٢٦٦٤)؛ أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨).

(٤) سنن الترمذي: حديث رقم (١٣٦١).

مثلها الأحكام الشرعية المتعلقة بزواج الصغيرة والولاية عليها، ومن ذلك منع غير الأب أو وصيّه من تزويجها إذا كانت بكرًا، كما سبق ترجيحه في مسألة صاحب الولاية في تزويج الصغيرة.

ثانيًا: أما بالنسبة للعقد على المرأة بالزواج والدخول بها، فليس هناك دليل شرعي يحدّدهما بسنٍّ معيَّنة، ولذلك أطبق جماهير الفقهاء القدامى على أنه متى كانت المرأة صالحة للغرض من النكاح، يجوز أن تُزَفَّ إلى زوجها، وإن لم يزل معها وصف الصِّغَر؛ لكونها لم يتحقق فيها شيء من علامات البلوغ السابق ذكرها، غير أن هناك رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله– في تحديد السن التي يجوز فيها للأب تزويج البكر الصغيرة بأن لا تكون أقل من تسع سنين [(١)]، ودليله في ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[(٢)]، قال البيهقي: "تعني –والله أعلم– فحاضت فهي امرأة". والظاهر أنها حكمت بالعادة الغالبة في وقتها وقُطرها؛ فلا يُعمَّم قولها على جميع الأزمنة والأمكنة.

يقول الفقيه الحنفي ابن مازة –رحمه الله–: "قال محمد –يعني: ابن الحسن الشيباني– رحمه الله في «الأصل» بلغنا أن رسول الله عليه السلام «بنى بعائشة وهي ابنت تسع سنين» فيه دليل أن للزوج أن يدخل بامرأة صغيرة إذا بلغت تسع سنين، وإن لم تبلغ فإن بلوغها لم ينقل في الحديث، وبه أخذ المشايخ، ومن المشايخ من قال: ليس للزوج أن يدخل بها ما لم تبلغ، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب، وإنما العبرة للطاقة إن كانت صحة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك؛ كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين. فإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبر سنها، وهو الصحيح"[(٣)].

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للشر والتوزيع)، ٧: ٣٨٦؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥: ٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: (١١٠٩)؛ والبيهقي، كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، رقم: (١٥٣١)، كلاهما تعليقًا بدون إسناد. وحكم الشيخ الألباني على رفعه بالضعَّف، والموقوف غير مسنَد. انظر: إرواء الغليل، الألباني (٦/ ٢٩٩).

(٣) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. =

والخلاصة: أن غاية ما يُستفاد من كلام الفقهاء القدامى أن تحديد السن يكون لمعرفة البلوغ لمن تأخر ظهور علامات البلوغ فيه، وليس لتقييد وقت الزواج، اللهم إلا ما رُوي عن الإمام أحمد –رحمه الله– في تحديد السن التي يجوز فيها إجبار الأب ابنته الصغيرة على الزواج بتسع سنين، كما أن الدخول بالمرأة بعد العقد منوط بقدرتها على إطاقة البناء بها، وليس ذلك أيضا مقيَّد بسن معيَّنة.

وبذلك يتبيَّن أن ما يذكره بعض الباحثين من أن الدول التي حدّدت سن الزواج للذكر بثماني عشرة سنة وللأنثى بسبع عشرة سنة أنها تبعت في ذلك مذهب الحنفية، أو أن الدول التي حددتها بخمس عشرة سنة تبعت في ذلك مذهب المالكية والحنابلة أو الرواية الأخرى عند الحنفية، فكل ذلك غير صحيح، ولا يبعد أن القوانين الأجنبية استفادت من الفقه الإسلامي فيما ذهبت إليه من تحديد، وإن كانت المذاهب الفقهية لم تقصد تحديد سن الزواج بهذه السنين؛ وإنما كان قصدها الإعلام بالسنين المعتبرة في التكليف لمن تأخرت في حقه علامات البلوغ الطبيعية.

لأن أرباب هذه المذاهب لم يحدّدوا هذه السنين لتقييد وقت الزواج، وإنما حددوها للإعلام بوقت البلوغ والتكليف لمن تأخر ظهور علامات البلوغ المعروفة فيه.

المسألة الثانية: آراء العلماء المعاصرين في تحديد السن الأدنى للزواج

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم إصدار قانون يمنع تزويج الصغيرات ويحدّد سنّ الزواج، وهو الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين، وهو رأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1] وممن قال به من المشايخ الكبار: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –مفتي المملكة العربية السعودية سابقًا–، والشيخ محمد بخيت المطيعي –مفتي الديار المصرية سابقًا–، والشيخ أحمد بن محمد شاكر، والشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي التونسي الحنفي، والشيخ عطية محمد عطية صقر، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ عبد المحسن

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٤٨.

(١) وذلك في قرارها رقم ١٧٩ بتاريخ: ١٤١٥/٣/٢٣هـ.

بن حمد العباد البدر، والشيخ عبد الملك بن حسين التاج اليمني وغيرهم من كبار العلماء المعاصرين في شتى بلدان العالم العربي والإسلامي(١).

وقد قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حين قال: "وليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله مثل: أن يمنع أن يزوّج المرأةَ وليُّها ... فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون من تعزير من يعقد نكاحًا فاسدًا، كما فعله عمر وعثمان رضي الله عنهما فيمن تزوج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة"(٢).

القول الثاني: جواز قيام الدول بوضع قوانين تُحدد السن المناسب للزواج، وإلزام القضاة بالعمل به، وفرض عقوبات رادعة لمن يُزوّج الفتاة الصغيرة بغير إذن القاضي، ومن أبرز من قال به من العلماء: الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي مصر، وشيخ الأزهر الشّيخ محمد أبو الفضل، والشّيخ محمّد بك الخضريّ، والعلّامة الشّيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا محمّد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن منيع[٣]، وهذا الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره بهذا الشأن(٤).

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

احتجّ أصحاب القول الأول بما سبق من الأدلة في جواز تزويج الصغيرة، فهي تدل حجة على من حدّد الزواج بسنٍّ معيَّنةٍ. وقالوا أيضًا:

١. إنّ تحديد سن الزواج قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه تزوج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قبل اكتمال نموّها وبلوغها السن المعتبرة!

(١) انظر: عبد الرحمن بن سعد الشثري. حكم تقنين منع تزويج الصغيرات "أقل من ١٨ سنة" وتحديد سن الزواج. (ط٢، القاهرة: دار الفلاح، ١٤٣١هـ)، ص٥٤.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، د.م، ١٤١٨هـ)، ٥: ١٦٤.

(٣) انظر: خالد بن عبد الله المصلح. "تحديد سنّ ابتداء الزواج –رؤية شرعية". المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، الدورة الحادية والعشرون، ٢١-٢٢.

(٤) منشور على موقع المجمع، بهذا الرابط: http://www.iifa-aifi.org/4867.html

٢. وقالوا إن الشريعة لم تضع لصحة الزواج سوى توفرّ أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، فتحديد السن زيادة على الشريعة بلا دليل.

٣. وقالوا أيضا: إن تحديد السن للزواج إغلاق لباب الحلال وفتح لباب الحرام في ظل ظروف الانقلاب الأخلاقي والجنسي ويتعرض لها المراهقين من الفتن في وسائل التواصل الحديث(١).

ومما احتج به أصحاب القول الثاني:

١. أنَّ الشريعة الإسلامية اكتفت ببيان الحكمة من الزواج وغاياته النبيلة ولم تحدّد سنًّا معيَّنة للزواج، بل ترك ذلك للظروف التي تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة؛ فإذا اقتضت مصلحة البلاد والعباد تحديد سنٍّ أدنى للزواج، فلا حرج، ولا يُعد مخالفة للشريعة.

٢. وقالوا: إن زواج الصغيرة لا يحقّق الحكمة من تشريع الزواج، فليس للصغيرة – غالبًا– مصلحة في الزواج، بل قد يكون فيه محض ضرر لها؛ لأنها تكبر وتجد نفسها في زواج لم يؤخذ رأيها فيه، فيوقعها في حرج وضرر.

٣. وقالوا: في العصر الحاضر لا يكتمل نموّ الإنسان العقلي والجسدي والنفسي قبل سنّ الثامنة عشر، ويترتب على حمل الفتاة قبل بلوغ هذه السن أضرار بالغة بها وبالجنين، وقد تكون عُرضة للوفاة أو الأمراض المزمنة، وقد جاءت الشريعة لمنع الضرر والضرار(٢).

الترجيح:

الذي نميل إليه –والله أعلم–: أن الأصل في تدخّل القوانين في هذا الأمر بالإلزام بسنّ معين وفرض عقوبات رادعة على المخالفين أنه لا يجوز؛ لأنه سياسة عامة تخالف النصوص الشرعية، وفيه تقديم للقوانين الأجنبية على أحكام الشريعة الإسلامية وما جرت عليه عادة المسلمين في ديارهم عبر القرون. فسنّ هذه القوانين مخالف للنصوص الصحيحة الواردة في منح الأب الحق في تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة، ومخالف لما ذهب إليه جماهير العلماء، ولم يخالف في هذه المسألة إلا من شذّ.

(١) انظر: انظر: بابكر، زواج القاصر، ص٥٢.

(٢) انظر: انظر: المرجع السابق، ص ٥٢ – ٥٣.

فضلاً على أنّ تجريم الزواج قبل السن المحدّدة قانونًا يقتضي تحريم الحلال الذي ندَبَ الشارعُ إليه وحضَّ الناس عليه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصيةٌ بإجماع المسلمين؛ ولأن كثيرًا من الفتيات يكنّ قد بلغن قبل هذه السنين التي يحددها كثير من هذه القوانين، ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج المرأة البالغة شرعًا. علاوةً على أن الولاية في الزواج ولاية خاصة، وولاية الدولة ولاية عامة، والولاية الخاصة في الأمور الخاصة –كالزواج– يجب أن تُقدَّم على الولاية العامة.

وإنّما يتجّه شرعًا إذا تدخّلت الدولة كمراقب على هذه الأنكحة، ولا سيما في زواج الصغيرات؛ بحيث يتم منع غير الأب أو وليه من تزويجهن –كما هو الراجح–، ويتم ربط إبرام زواجهن بإمضاء القضاة؛ ليتم التحقق من رجحان مصلحتهن وانتفاء المفسدة عنهن في هذا الزواج، كما هو المقصد الشرعي الذي اشترطه جماهير الفقهاء الذين أجازوا تزويج الصغيرة.

ولا يبعد إذا قيل بجواز سنّ قانون عام لتحديد السن الأدنى للزواج، بما لا يتعدّى السن الثامنة عشرة –كما هو أعلى سنٍّ قال به الفقهاء للبلوغ– إذا فشت المشاكل الاجتماعية والأسرية بسبب زواج الصغيرات في المجتمع أو غلب على الآباء تقديم مصلحتهم على مصلحة بناتهم في تزويجهن قبل البلوغ، ولكن مع ذلك يجب إباحة الزواج لمن دون تلك السن المحدّدة بشرط إمضاء القاضي، بعد التحقق من كفاءة العاقدين ورشدهما وأهليتهما لأداء الحقوق الزوجية والتعامل مع مشاكلها.

المطلب الثاني:

توجيه للقضاة بالمحاكم الشرعية واللجان الشرعية المستقلّة في نيجيريا إزاء قضايا زواج الصغيرات

سبق في هذا البحث أنَّ الدستور قد خوّل المحاكم الشرعية في نيجيريا الاختصاصَ النوعي في قضايا الأحوال الشخصية، بما فيها قضايا الزواج. وليس للمحاكم الشرعية في نيجيريا مدوّنة للقوانين التي يلزمها الرجوع إليها في الحكم، سوى أنها –كما سبق– تلتزم غالبا بالمشهور في مذهب الإمام مالك –رحمه الله–. وإذا كان الأمر كذلك، فما العمل إذا عُرض على محكمة شرعية قضية ذات العلاقة بزواج الصغيرات؟

الجواب: أن المرجعية الصحيحة للمحاكم الشرعية في مثل هذه القضايا هي تراثنا الفقهي الإسلامي، ولا سيما الفقه المالكي، وهي ليست ملزَمة بالحكم بالقوانين الوضعية في هذا الشأن؛ لأن العُرف القانوني الثابت أن الدستور أم القوانين، وقد أجاز الدستور للمحاكم الشرعية أن تبني أحكامها في القضايا المعروضة عليها على أحكام الشريعة الإسلامية(١).

نعم، ثمة قانون فدرالي باسم قانون حقوق الطفل (Child Rights Act) الذي تم سّنه سنةَ ٢٠٠٣م، والذي ينصّ في فصله الثالث على تحريم وتجريم زواج القاصر ممن لم يبلغ الثامنة عشر في العمر(٢)، وأن أي زواج عُقد لمن تحت هذا السن يعتبر باطلا قانونا(٣)، كما نصّ على أنَّ عقوبةَ كل من تزوج القاصر، أو زوّجها، أو روّج للزواج بها، غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف نيرا أو السجن لمدة خمس سنوات أو العقوبتان معًا(٤). إلا أن النظام القانوني في نيجيريا يقتضي أن لا تسري أحكام هذا القانون على المحاكم الشرعية لسببين:

السبب الأوّل: أن المحاكم الشرعية مستثناة بموجب الدستور من الالتزام بقوانين البرلمان الفدرالي في قضايا عقد الزواج وفسخه أو إبطاله، حيث جاء فيه استثناء هذه القضايا من ضمن الأمور التي يحق للبرلمان الفدرالي أن يسّن القانون فيه(٥).

السبب الثاني: أن المحاكم الشرعية جهاز قضائي تحت الولايات، وسنّ القوانين في كثير من قضايا الأحوال الشخصية من اختصاص برلمان الولايات؛ لأن هذه القضايا ليست من الأمور المذكورة في القائمة التشريعية الحصرية (Exclusive Legislative List) التي حدّدت الاختصاص التشريعي للبرلمان الفدرالي، والولاية ليست ملزمة بالقانون الفدرالي من هذا النوع ما لم يتم تبنّيه على مستوى الولاية من خلال برلمانها، وعلى هذا جرت السوابق القضائية لدى المحكمة العليا في نيجيريا(٦).

---

(١) انظر: المادة ٢٧٧ (١) من الدستور.

(٢) المادة ٢١ من القانون.

(٣) المادة ٢٢ (١) من القانون.

(٤) المادة ٢٣ من القانون.

(٥) البند ٦١، القائمة التشريعية الحصرية، الجزء الأول ، الجدول الثاني للدستور.
Item 61, Exclusive Legislative List, Part I, Second Schedule to the 1999 CFRN

(٦) انظر القضايا التالية –على سبيل المثال–:

=

أما إذا تبنّى هذا القانون برلمان الولاية التي فيها المحكمة الشرعية، فالعمل أن تُبطله المحكمة الشرعية بقاعدة هيمنة الدستور وكونها ملزمة في أحكامها فقط بالشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من القوانين المرعية. وقد نصّ الدستور على أنه:

"لا يجوز للبرلمان الوطني أو البرلمان على مستوى الولاية سنّ أي قانون يُبطل أو يرمي إلى إبطال اختصاص محكمة قانونية أو لجنة قضائية مؤسّسة بموجب القانون"(١).

وبالنسبة للجان الشرعية المستقلة (Independent Sharī'ah Panels) المنتشرة في ولايات جنوب غرب نيجيريا التي ليس فيها محاكم شرعية معترَف بها، فهي لجان الصلح وفقًا للشريعة الإسلامية، وتعتمد أساسًا في شرعيتها على قانون التحكيم والصلح، الفصل الرابع عشر من قوانين فدرالية نيجيريا لعام ٢٠٠٤م(٢)، وإن لم تكن لها من الصلاحيات والقوة الإلزامية ما للمحاكم الشرعية، فهي بديلة عنها وقائمة مقامها في الأوساط الإسلامية بالولايات التي ليس فيها محاكم شرعية. فلو عرض على هذه اللجان قضايا ذات علاقة بموضوع تزويج الصغيرات، فلها أن تنظر فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وما تقتضيه مصلحة أطراف النزاع، بدون أن تُلزم نفسها بقانون حقوق الطفل الفدرالي أو ما يشابهها على مستوى الولاية التي تعقد فيها مجالسها، وذلك ريثما يتيسّر إيجاد محاكم شرعية معترَف بها في ولايات الجنوب الغربي بإذن الله تعالى، كما هو حق دستوري لمسلمي هذه الولايات(٣).

George v. F.R.N. (2011) 10 NWLR (Pt. 1254) 1, Edet v. Chagoon (2008) 2 NWLR (Pt. 1070) 85, Togun v. Oputa (No. 2) (2001) 16 NWLR (Pt. 740) 597

(١) المادة ٤ (٨) من الدستور.

)2(Arbitration and Conciliation Act (Chapter 18, Laws of the Federation of Nigeria 2004)

(٣) انظر: المادة ٢٧٥ (١) الدستور.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد عالجنا من خلال هذا البحث المتواضع مسألةَ الولاية على زواج الصغيرات من منظورَي الفقه الإسلامي والقانون النيجيري بتوصيف أهم المفاهيم والمسائل المتعلّقة بالمسألة وتحليلها ودعمها بالأدلة مع الترجيح بين أقوال الفقهاء وطرح توجيهات قضائية ذات العلاقة بكل مسألة. نرجو أن نكون قد أعطينا الموضوع ما يستحقه من الجهد والدراسة، ونرجو أن نكون قد أصبنا فيما اخترنا ورجّحنا من أقوال وما طرحنا توجيهات وما أبدينا من وجهات النظر.

وقد توصّلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، كما رأيناه جديرًا أن نطرح جملةً من التوصيات، وهي كما يلي:

أهم نتائج البحث:

١. أن الولاية من حيث المفهوم الفقهي: سلطة شرعية تُخوّل لصاحبها إنشاء عقود أو تصرّفات على النفس أو البدن أو المال، يترتّب عليها نفاذ هذه التصرفات والعقود وصحتها، سواءً كان الموضوع المتصرّف فيه يخصه أو يخصّ من في ولايته ممن له عليه سلطة شرعية.

٢. أنَّ الراجح اشتراط الولاية في النكاح مطلقًا.

٣. أنّ مفهوم الصغيرة في عُرف الفقهاء يختلف عن مفهومها في العرف القانوني؛ ففي الفقه هي البنت التي لم تبلغ ولم ترشد، وفي القانون هي كل أنثى تحت السن القانوني للرُّشد.

٤. أنه لا يجوز تزويج الصغيرة عند العلماء إلا مراعاةً لمصلحتها لا لمصلحة وليِّها من أب أو غيره، ولو حصل خلاف ذلك، فللقاضي فسخ ذلك العقد متى علم به.

٥. أن القضاة والمفتين ومأذوني النكاح في تطبيقهم لمسألة تزويج الصغيرة ملزَمون بما أخذ به قانون البلد، إلا أن يكون لهم في ذلك مخرج يسانده القانون.

٦. أنّ الراجح منع غير الأب ووصية من تزويج الصغيرة مطلقًا كما قال به المالكية والحنابلة.

٧. أنّه إذا حصل من الوصي التعسّف في استعمال الحق المخوّل إليه من قِبل الأب، وزوّج

البنت ممن لا ترضاه ومن يُخاف فسادها على يده، فلها أو لمن يحتسب عنها الحق في الشكوى ضده لدى القاضي، ليتم إبطال ما قام به.

٨. أنه يتجّه فِقْهًا أن يكون للحاكم التدخل في ضبط ولاية تزويج الصغيرات، بربط إبرام تزويج الآباء وأوصيائهم لهنّ بإمضاء القضاة؛ حتى يتم التحقق من رجحان مصلحتهن وعدم تضررهن بهذا العقد.

٩. أن الأولى للآباء –من حيث التطبيق العملي– ترك تزويج بناتهن الصغيرات، وإن لاحت لهم مصلحة راجحة في ذلك؛ لأن المصالح تتغيّر، والأمور بيد الله –سبحانه وتعالى–، ومن يتوكّل على الله فإن الله يكفيه.

١٠. أن غاية ما يُستفاد من كلام الفقهاء القدامى أن تحديد السن يكون لمعرفة البلوغ لمن تأخر ظهور علامات البلوغ فيه، وليس لتقييد وقت الزواج، إلا ما رُوي عن الإمام أحمد –رحمه الله– في تحديد السن التي يجوز فيها إجبار الأب انته الصغيرة على الزواج بتسع سنين.

١١. أنّ الواقع أن الدول الإسلامية التي سنّ في قوانينها تحديد السن الأدنى للزواج فعلت ذلك تبعا للقوانين الأجنبية والاتفاقات الدولية ولا يصح أن يقال إنها أخذت ذلك من تحديد الفقهاء لسن البلوغ.

١٢. أنّ الفقهاء المعاصرين اختلفوا في جواز تحديد السن الأدنى للزواج على قولين، بين مانعين ومجيزين، والذي أميل إليه أن الأصل في تدخّل القوانين في هذا الأمر بالإلزام بسنّ معين وفرض عقوبات رادعة على المخالفين أنه لا يجوز، ويتجّه شرعًا إذا تدخّلت الدولة كمراقب على هذه الأنكحة، ولا سيما في زواج الصغيرات؛ بحيث يتم منع غير الأب أو وليه من تزويجهن –كما هو الراجح–، ويتم ربط إبرام زواجهن بإمضاء القضاة؛ ليتم التحقق من رجحان مصلحتهن وانتفاء المفسدة عنهن في هذا الزواج.

١٣. أن الواجب على القضاة في المحاكم الشرعية في نيجيريا واللجان الشرعية المستقلّة فيها، إذا عُرض عليها قضايا تتعلق بزواج الصغيرات، أن تحكم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وما تقتضيه مصلحة أطراف النزاع، وأنها غير ملزمة دستوريا بما سنّه البرلمان من قانون في هذه المسألة.

التوصيات:

١. نوصي الطلاب والباحثين في العلوم الشرعية بالاهتمام بمسائل فقه الأسرة وربطها بالقوانين المرعية في الدول الإسلامية.

٢. نوصي بتكثيف الدراسة حول القضايا الجدلية التي يسيء كثير من نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين فهمَ موقف الشريعة الإسلامية فيها.

٣. ونوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بربط أبحاثهم بتوجيهات وإنارات للقضاة والمفتين ليتسنّى تحويل نتاج أبحاثهم إلى التطبيق العملي بسهولة.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر العربية

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، الرياض: دار المسلم للنشر ، ١٤٢٥هـ)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، د.م، ١٤١٨هـ)

ابن جُزي، محمد بن أحمد الغرناطي. القوانين الفقهية.

ابن حزم الظاهري، علي بن محمد. المحلّى بالآثار. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (الجد). المقدمات الممهّدات. تحقيق: د. محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد، العقد الفريد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).

ابن فارس، أحمد القزويني. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. المغني. (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م).

ابن مازة، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب. (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)

أبو داود، سليمان بن الأشعث، في المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨).

أحمد، نسيبة بابكر، زواج القاصرة: دراسة فقهية مقارنة. رسالة علمية غير منشورة لنيل الماجستير في الفقه والقانون من جامعة أم درمان بالسودان عام ٢٠١٦م.

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م).

الأصبحي، مالك بن أنس، المدوّنة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة م. د. ١٤٢٢هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش. (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولي النُّهَى لشرح المنتهى (شرح منهى الإرادات). (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية).

البيهقي، أبو بكر أحمد في السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. أحكام القرآن للشافعي. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة — القاهرة، ١٤١٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين، (ط٢، القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)

الجندي، أحمد نصر، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي. مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دُبي، م: ٩، ع: ١، (٢٠٠١).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل للخرشي. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

الخرقي، عمر بن الحسين. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (د.ط، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي). (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الرصاع، محمد بن قاسم . شرح حدود ابن عرفة. (ط ١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط. أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٣ هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبو داود، سنن أبي داود، ط.د.، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. ت.د.

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢م).

السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الشثري، عبد الرحمن بن سعد. حكم تقنين منع تزويج الصغيرات "أقل من ١٨ سنة" وتحديد سن الزواج. (ط٢، القاهرة: دار الفلاح، ١٤٣١هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، وبل الغمام على شفاء الأوام، تحقيق: محمد صبحي حلاق. (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ).

الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (د.ط، دار المعارف، د.ت).

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسّسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٢هـ).

عابد بن محمد السفياني، "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية"، (ط١، مكة المكرّمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨ هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

عمر بن علي ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد البغدادي، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق، (د.ط، مكة المكرّمة: المكتبة التجارية مصطفى الباز، د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، (طبعة عالم الكتب).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الماوردي، علي بن محمد ابن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م).

المِرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

المويميس، سعود بن خلف. القانون الدولي العام. (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ثانيا: المصادر غير العربية:

Hon Justice Abdul Lateef Kamaldeen, *An Overview of the Jurisdiction of Sharia Courts.* (A workshop paper presented at the National Judicial Institute Abuja in 2017).

ثالثا: مواقع الانترنيت:

https://www.hcch.net/en/instruments/the-old-conventions/1902-guardianship-convention
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx
http://www.iifa-aifi.org/4867.html

رابعًا: القوانين واللوائح:

دستور ١٩٩٩م لجمهورية نيجيريا الاتحادية (The1999 Constitution of the Federal Republic of Nigeria).

اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار وزاري رقم (٥٦٣٨٦) وتاريخ: ١٤٣٦/٦/١٦هـ.

قانون محكمة الاستئناف الشرعية (Shari'ah Court of Appeal Law) لعام ١٩٦٣م

قانون حقوق الطفل (Child Rights Act) لعام ٢٠٠٣م.

قانون التحكم والصالح، الفصل الرابع عشر من قوانين فدرالية نيجيريا لعام ٢٠٠٤م (Arbitration and Conciliation Act (Chapter 18, Laws of the Federation of Nigeria, 2004.

خامسًا: القضايا:

In re O'Brien, 847 N.W.2d 710 (Minn. Ct. App. 2014
George v. F.R.N. (2011) 10 NWLR (Pt. 1254) 1
Edet v. Chagoon (2008) 2 NWLR (Pt. 1070) 85
Togun v. Oputa (No. 2) (2001) 16 NWLR (Pt. 740) 597

Bibliography

Al-Ijmā‘, Muḥammad bin Ibrahīm Ibn Al-Mundhir (d. 319 AH), Investigation: Fuād ‘Abdul Mun‘im Aḥmad. Dār Muslim for Publication: Riyadh, 1st ed., 1425 AH.

Aḥkām Al-Qur‘ān li Ash-Shāfi‘i, Aḥmad bin Al-Ḥusain bin ‘Alī bin Mūsā Al-Baihaqhī (d. 458 AH), Investigation: ‘Abdul Ganiyy ‘Abdul Khāliq, Maktabah Al-Khānji: Cairo, 2nd ed., 1414 AH.

Irwā Al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Manār As-Sabīl, Muḥammad Nāsiruddīn Al-Albānī (d. 1420 AH), Al-Maktab Al-Islāmī: Beirut, 2nd ed., 1405 AH – 1985.

Al-Ashbāh wa An-Naẓāir, ‘Abdur Raḥmān bin Abī Bakr As-Suyūtī (d. 911), Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH – 1990.

Usūl Al-Fiqh Al-Ladhī lā Yasa‘ū Al-Faqīh Jahluhū, ‘Iyād bin Nāmī As-Sullamī, Riyadh: Dār At-Tadhmuriyyah, 1st ed., 1426 AH – 2005.

Ì‘lām Al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb Al-‘Ālamīn, Muḥammad bin Abī Bakr Ibn al-Qayyim Al-Jawziyyah Ad-Dimashqhī (d. 751 AH), Investigation: Muḥammad ‘Abdus Salām Ibrahīm, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1411 AH – 1991.

Af‘āl Ar-Rasūl –salla Allahu ‘alayhi wa sallam- wa Dalālatihā ‘alā Al-Aḥkām Ash-Shar‘iyyah, ‘Umar bin Sulaimān Al-Ashqar (d. 1430 AH), Muassasah Ar-Risālah: Beirut, 6th ed., 1424 AH.

Al-Umm, Muḥammad bin Idrīs Ash-Shāfi‘ī (d. 204 AH), Dār Al-Ma‘rifah: Beirut, 1410 AH – 1990.

Al-Insāf fī Ma‘rifat Ar-Rājiḥ min Al-Khilāf, ‘Alī bin Sulaimān bin Aḥmad Al-Mirdāwī (d. 885 AH), Investigation: Dr. ‘Abdullāh bin ‘Abdil Muḥsin At-Turkī – Dr. ‘Abdul Fattāḥ Al-Ḥulw, Hajar for Printing and Publication: Cairo, 1st ed., 1415 – 1995.

Anwār Al-Burūq fī Anwā Al-Furūq, Aḥmad bin Idrīs Al-Qarāfī (d. 684 AH), ‘Ālam Al-Kutub, N.P, N.D.

Al-Baḥr Ar-Rāiq Sharḥ Kanz Ad-Daqāiq, Zainuddīn bin Ibrāhīm Ibn Nujaim (d. 970 AH), Dār Al-Kitāb Al-Islāmī, 2nd ed., N.D.

Bidāyāt Al-Mujtahid wa Nihāyah Al-Muqtasid, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Rushd Al-Qurtubī (d. 595 AH), Dār Al-Ḥadīth: Cairo, N.P, 1425 AH.

Badāi‘ Aṣ-Ṣanāi‘ fī Tartīb Ash-Sharāi‘, Abū Bakr bin Mas‘ūd Al-Kāsānī (d. 587 AH), Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 2nd ed., 1406 AH.

Al-Bināyah Sharḥ Al-Hidāyahs, Maḥmūd bin Aḥmad Al-‘Ainī (d. 855 AH), Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1420 AH.

Tabyīn Al-Ḥaqāiq Sharḥ Kanz Ad-Daqāiq wa Ḥāshiyah Ash-Shilbī, ‘Uthmān bin ‘Alī Fakhruddīn Az-Zaila‘ī (d. 743 AH), Būlāq – Cairo, The Great Emir Press, 1st ed., 1313 AH.

At-Taḥqīq fī Masāil Al-Khilāf, ‘Abdur Raḥmān bin ‘Alī bin Al-Jawzī (d. 597 AH), Investigation: Mis‘ad ‘Abdul Ḥamīd Muḥammad As-Sa‘danī. Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1415 AH.

At-Ta‘rīfāt, ‘Alī bin Muḥammad Al-Jurjānī (d. 392 AH), Investigation: A

group of scholars, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1403 AH.

Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Aẓīm, Ismā'īl bin 'Umar bin Kathīr Al-Qurashī Ad-Dimashqhī (d. 774 AH), Investigation: Sāmī bin Muḥammad Salāmah, Dār Taibah for Publication and Distribution, 2nd ed., 1420 AH – 1999.

At-Talqīn fī Al-Fiqh Al-Mālikī, Abū Muḥammad Al-Qādī 'Abdul Wahhāb Al-Bagdādī (d. 433 AH), Investigation: Abū Uwais Muḥammad Bū Khubzah al-Ḥassanī At-Tatwānī, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1425 AH.

At-Tamhīd limā fī Al-Muwattā min Al-Ma'ānī wa Al-Asānīd, Yūsuf bin 'Abdillāh Ibn 'Abd Al-Barr An-Namrī Al-Qurtubī (d. 463 AH), Investigation: Muṣtafā bin Aḥmad Al-'Alawī, Muḥammad 'Abdul Kabīr Al-Bakrī, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387.

Ath-Thabāt wa Ash-Shumūl fī Ash-Sharī'ah Al-Islāmiyyah, 'Ābid bin Muḥammad As-Sufyānī, Maktabah Al-Manārah: Makkah, 1st ed., 1408 AH.

Jāmi' Al-Bayān 'an Tahwīl Āy Al-Qur'ān, Muḥammad bin Jarīr At-Tabarī (d. 310 AH), Investigation: Maḥmūd Muḥammad Shākir, Dār At-Tarbiyah wa At-Turāth: Makkah, N.P, N.D.

Ḥāshiyah Aṣ-Ṣāwī 'alā Ash-Sharḥ Aṣ-Ṣagīr, Aḥmad bin Muḥammad Aṣ-Ṣāwī (d. 1241 AH), Dār Al-Ma'ārif, N.P, N.D.

Al-Ḥāwī Al-Kabīr fī Fiqh Madhab Ash-Shāfi'ī, 'Alī bin Muḥammad Ibn Ḥabīb Al-Basrī Al-Māwardī (d. 450 AH), Investigation: Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwad – Shaykh 'Ādil 'Aḥmad 'Abdul Mawjūd, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1419 AH – 1999.

Al-Ḥujjah 'alā Ahl Al-Madīnah, Muḥammad bin Al-Ḥassan Ash-Shaybānī (d. 189 AH), Investigation: Mahdī Ḥassan Al-Kaylānī Al-Qādirī, 'Ālam Al-Kutub: Beirut, 3rd ed., 1403 AH.

The Ruling of Legislating the Prevention of Children Marriage "Under 18 years" and Restricting the Marriage Age (Arabic), 'Abdur Rahmaan bin Sa'd Ash-Shathri, Cairo: Dār Al-Falāḥ, 2nd ed., 1431 AH.

Khulāsah Al-Badr Al-Munīr, 'Umar bin 'Alī Ibn Al-Mulaqqan (d. 804 AH), Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution, 1st ed., 1410 AH -1989.

Daqāiq Ūlī An-Nuhā li Sharḥ Al-Muntahā (Sharḥ Muntahā Al-Irādāt), Mansour bin Yūnus Al-Buhūtī (d. 1051 AH), 'Ālam Al-Kutub: Beirut, 1st ed., 1414 AH.

Radd Al-Muḥtār 'alā Ad-Durr Al-Mukhtār, Muḥammad Amīn bin 'Umar Ibn 'Ābidīn Ad-Dimashqhī (d. 1252), Dār Al-Fikr: Beirut, 3rd ed., 1412 AH.

Minor Marriage: A Comparative Jurisprudential Study, Nusaibah Bābar Aḥmad, An unpublished master's dissertation in jurisprudence and law from Omdurman University in Sudan year 2016.

Sunan Abī Dāwud, Abū Dāwud Sulaimān bin Al-Ash'ath As-Sijistānī (d. 275 AH), Investigation: Muḥammad Muḥyiddīn 'Abdul Ḥamīd, Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah, N.P, N.D.

Sunan At-Tirmidhi, Muḥammad bin 'Isā At-Tirmidhi (d. 279 AH), Investigation: Aḥmad Muḥammad Shākir et al., Cairo: Company and Press of Muṣtafā Al-Bābī Al- Ḥalabī, 2nd ed., 1395 AH.

As-Sunan Al-Kubrā, Aḥmad bin Al-Ḥusain bin 'Alī bin Musā Al-Baihaqī (d. 458 AH), Investigation: 'Abdullāh At-Turkī, Hajar Center for Researches and Arabic and Islamic Studies, 1st ed., 1432 AH – 2011.

As-Sunan Al-Kubrā, Aḥmad bin Al-Ḥusain bin 'Alī bin Musā Al-Baihaqī (d. 458 AH), Investigation: Muḥammad 'Abdul Qādir, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH – 2003.

Sunan An-Nasāī, Aḥmad bin Shu'aib bin 'Alī Abū 'Abdir Raḥmān An-Nasāī (d. 303 AH), Investigation: 'Abdul Fattāh Abū Guddan, Office of Islamic Publications: Aleppo, 2nd ed., 1406 AH – 1986.

As-Sunan, Sa'īd bin Mansour, Investigation: Ḥabīb Ar-Raḥmān Al-A'ẓamī, India: Ad-Dār As-Salafiyyah, 1st ed., 1403 AH – 1982.

Ash-Sharḥ Al-Kabīr 'alā Matn Al-Muqni', 'Abdur Raḥmān bin Muḥammad bin Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 682 AH), Dār Al-Kitāb Al-'Arabī for Publication and Distribution, N.P, N.D.

Ash-Sharḥ Al-Kabīr 'alā Mukhtasar Khalīl (with Ḥāshiyah Ad-Dusūqī), Aḥmad bin Muḥammad Ad-Dūrdīr (d. 1201 AH), Beirut: Dār Al-Fikr, N.P, N.D.

Ash-Sharḥ Al-Mumti' 'alā Zād Al-Mustaqni', Muḥammad bin Ṣāliḥ Al-'Uthaymeen (d. 1429 AH), Dār Ibn Al-Jawzī: Damman, 1st ed., 1422 AH – 1428.

Sharḥ Ḥudūd Ibn 'Arafah, Muḥammad bin Qāsim Ar-Rasā' (d. 894 AH), Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1350 AH.

Sharḥ Mukhtasar Ar-Rawdah, Sulaimān bin 'Abdil Qawiyy At-Tūfī (d. 816 AH), Investigation: Dr. 'Abdullāh At-Turkī, Beirut: Muassasah Ar-Risālah Publishers, 1st ed., 1432 AH.

Sharḥ Mukhtasar li Al-Kharshī, Muḥammad bin 'Abdillaah Al-Kharshī (d. 1101 AH), Beirut: Dār Al-Fikr, N.P, N.D.

Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Muḥammad bin Isma'īl bin Ibrahīm (d. 256 AH), Dār Tawq An-Najāh, N.P, 1st ed., 1422 AH.

Al-'Azīz Sharḥ Al-Wajīz (Ash-Sharḥ Al-Kabīr), 'Abdul Karīm bin Muḥammad Ar-Rāfī (d. 623 AH), Investigation: 'Alī Muḥammad 'Awad and 'Ādil 'Aḥmad 'Abdul Mawjoud, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1417 AH.

Al-'Aqd al-Farīd, Aḥmad bin Muḥammad Ibn 'Abd Rabbihi Al-Andalūsī (d. 328 AH), Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1404 AH.

Al-'Ināyah Sharḥ Al-Hidāyah, Muḥammad bin Muḥammad Al-Bābartī (d. 786 AH), Dār Al-Fikr: Beirut, N.P, N.D.

Public International Law (Arabic), Su'ūd bin Khalaf Al-Muwaymī, Maktabah Al-Qānūn wa Al-Iqtisād: Riyadh, 1st ed., 1435 AH.

Al-Qawānīn Al-Fiqhīyyah, Muḥammad bin Aḥmad Ibn Juzay Al-Garnātī (d. 741 AH), N.P. N.D.

Kashāf Al-Qinā‘ ‘an Matn Al-Iqnā‘, Mansour bin Yunus Al-Buhūtī (d. 1051 AH), Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, N.P, N.D.

Lisān Al-‘Arab, Muḥammad bin Makram Ibn Manẓūr Al-Ifrīqī (d. 711 AH), Dār Sādir: Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

Mālik bin Anas Al-Asbuḥī (d. 179 AH), Al-Mudawwanah, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1415 AH – 1994.

Al-Mabsout, Muḥammad bin Aḥmad As-Saraksi (d. 483 AH), Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, N.P, 1414.

Matn Al-Khiraqi ‘alā Madhab Abī ‘Abdillāh Aḥmad bin Ḥanbal Ash-Shaybānī (d. 334 AH), ‘Umar bin Al-Ḥusain Al-Khiraqī, Tanta: Dār Aṣ-Ṣaḥābah At-Turāth, N.P, 1413 AH.

Al-Muḥallā bil Āthār, ‘Alī bin Muḥammad Ibn Ḥazm Aẓ-Ẓāhirī (d. 456 AH), Dār Al-Fikr: Beirut, N.P, N.D.

Al-Muḥīt Al-Burḥānī fī Al-Fiqh An-Nu‘mānī, Maḥmūd bin Aḥmad Ibn Māzah (d. 616 AH), Investigation: ‘Abdul Karīm Sāmī Al-Jundī, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1424 AH.

Al-Marāsīl, Abū Dāwūd Sulaimān bin Ash-‘Ath (d. 275 AH), Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout, Muassasah Ar-Risālah, Beirut, 1st ed., 1408 AH.

Al-Mustakhraj ‘alā Saḥīḥ Muslim, Abū Nu‘aim Aḥmad bin ‘Abdillāh Al-Asbihānī (d. 430 AH), Investigation: Muḥammad Ḥassan Muḥammad Ḥassan Isma‘īl Ash-Shāfi‘ī, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1417 – 1996.

Al-Mustadrak ‘alā Majmū Fatāwā Shaykh Islam, Aḥmad bin ‘Abdil Ḥalīm Ibn Taimiyyah Al-Ḥarrānī Ad-Dimashqī (d. 728 AH), Compilation: Muḥammad bin ‘Abdir Raḥmān bin Qāsim, N.P, 1st ed., 1418 AH.

Al-Musnad, Al-Imam Aḥmad bin Ḥambal Ash-Shaybānī (d. 241 AH), Investigation: Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār Al-Ḥadīth: Cairo, 1st ed., 1416 AH – 1995.

Matālib Ūlī An-Nuhā fī Sharḥ Al-Muntahā, Muṣtafā bin Sa‘d bin ‘Abduhū Ar-Ruḥaybānī (d. 1243 AH), Al-Maktab Al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH – 1994.

Ma‘ālim At-Tanzīl fī Tafsīr Al-Qur‘ān – Tafsīr Al-Bagawī, Al-Ḥusain bin Mas‘ūd Al-Bagawī (d. 516 AH), Investigation: Muḥammad ‘Abdullāh An-Namir – ‘Uthmān Jum‘ah Damīriyyah – Sulaiman Muslim Al-Ḥarash, Dār Taibah for Publication and Distribution, 4th ed., 1417 AH – 1997.

Ma‘rifah As-Sunan wa Al-Āthār, Aḥmad bin Al-Ḥusain bin ‘Alī bin Musā Al-Baihaqhī (d. 458 AH), Investigation: ‘Abdul Mu‘tī Amīn Qal‘ajī, Islamic Studies University, Karachi - Pakistan, 1st ed., Dār Qutaibah: Damascus –Beirut, Dār Al-Wa‘y: Aleppo – Damascus, Dār Al-Wafā: Al-Mansoura – Cairo, 1412 AH.

Al-Ma‘ūnah ‘alā Madhab ‘Ālim Al-Madīnah, Abū Muḥammad Al-Kādī ‘Abdul Wahhāb Al-Bagdādī (d. 422 AH), Investigation: Humaish

‘Abdul Ḥaqq, Al-Maktabah At-Tijāriyyah Muṣtafā Al-Bāz: Makkah, N.P, N.D.

Mugnī Al-Muḥtāj Ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ Al-Minhāj, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khatīb Ash-Sharbīnī (d. 977 AH), Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.

Al-Mugnī, ‘Abdullāh bin Aḥmad Ibn Qudāmah Al-Maqdisī (d. 620 AH), Maktabah Al-Qāhirah: Cairo, 1388 AH.

Maqāyīs Al-Lugha, Aḥmad Ibn Fāris Al-Qazweinī (d. 395 AH), Investigation: ‘Abdus Salām Muḥammad Hāroun, Dār Al-Fikr: Beirut, 1399 AH.

Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt, Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd Al-Qurtubī (d. 520 AH), Investigation: Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār Al-Garb Al-Islāmī: Beirut, 1st ed., 1408 AH.

Al-Manthūr fī Al-Qawā‘id Al-Fiqhiyyah, Muḥammad bin ‘Abdullāh bin Bahādir Az-Zarkashī (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments: Kuwait, 1405 AH – 1985.

Mawāhib Al-Jalīl Sharḥ Mukhtasar Khalīl, Muḥammad bin Muhammad bin ‘Abdir Raḥmān Al-Ḥattāb (d. 954 AH), Dār Al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH – 1992.

Mawsou‘ah Al-Ijmā‘ fī Al-Fiqh Al-Islāmī, A group of scholars, Dār Al-Fadīlah for Publication and Distribution: Riyadh, 1st ed., 1433 AH – 2012.

Nihāyah Al-Muḥtāj Ilā Sharḥ Al-Minhāj, Muḥammad bin Abī Al-‘Abbās Aḥmad bin Ḥamzah Ar-Ramlī (d. 1004 AH), Beirut: Dār Al-Fikr, last edition, 1404 AH – 2012.

Wabl Al-Gamām ‘alā Shifā Al-Awām, Muḥammad bin ‘Alī Ash-Shawkānī (d. 1250 AH), Investigation: Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq, Maktabah Ibn Taimiyyah: Cairo, 1st ed., 1416 AH.

Authority of Marriage in Islamic Jurisprudence, Aḥmad Naṣir Al-Jundī, Security and Law Journal at Police Academy in Dubai, vol 9, issue 1, (2001).

الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية

وفقاً لنظام المحاكم التجارية

The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts

د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب

Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Associate Professor at the Department of Shari'ah Politics at the Higher Institute of Judiciary in Imam Muhammad bin Saud Islamic University

البريد الإلكتروني: Dr.ahmed.binshabib@gmail.com

الاستقبال – Received: 2021/10/17، **القبول** – Accepted: 2021/12/08، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-028

المستخلص

هذا بحث بعنوان: (الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية)، هدف إلى إبراز المسائل المتعلقة بالمطالبات المالية الواردة في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية وبيان أحكامها النظامية في ذلك، وانتهج الباحث فيه المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، وقد خلص الباحث في نهاية بحثه إلى عدد من النتائج منها: أن المنظم السعودي فرق بين بعض المسائل بناء على قيمة المطالبة المالية الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى، وأنه قد نص على آلية تحديد قيمة المطالبة المالية الأصلية في المادة "السادسة" من اللائحة التنفيذية، كما أنه تعددت المبالغ المالية الواردة في النظام واللائحة، وقد ظهر أثر قيمة المطالبات المالية قبل قيد الدعوى، وأثناء نظر الدعوى، وبعد صدور الحكم القضائي فيها، وظهر ذلك من خلال وجوب الإخطار قبل قيد الدعوى، واللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى كذلك، وفي أثر قيمة المطالبات المالية حال نظر الدعوى في الاختصاص القضائي، وكذا في الدعاوى اليسيرة، وفي تحديد مدة نظر الدعوى، وفي وجوب رفع الدعوى والترافع فيها من قبل محام، وأخيراً ظهور ذلك بعد صدور الحكم القضائي من جهة أثره في اعتبار حكم الدائرة الابتدائية نهائياً، وفي بيان الأحكام القضائية التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة، وتفاصيل هذه المسائل وضوابطها وردت في ثنايا البحث.

الكلمات الدالة (المفتاحية): المطالبات المالية – قيمة المطالبات – المحاكم التجارية – نظام المحاكم التجارية – الآثار النظامية.

Abstract:

This research, titled: (The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts), aims at highlighting the issues related to the financial claims contained in the Law of Commercial Court and its Executive Regulations, and the statement of its legal rulings in this regard, and the researcher adopted the analytical inductive approach to the legal texts on the subject of research, and the researcher concluded at the end of his research on a number of findings including: That the Saudi legislator differentiated between some issues based on the value of the original financial claim contained in the litigation file, and that it has provided for the mechanism for determining the value of the original financial claim in article "VI" of the Executive Regulations, and that the amounts of money contained in the Law and the Regulations varied, and it became obvious the impact of the value of the financial claims before the proceedings, during the hearing of the case, and after a judicial verdict on it is issued, and this became manifest in the need to notify before the proceedings, and to resort to reconciliation and mediation before a litigation was filed. Similarly, on the impact of the value of financial claims during the hearing of the case on jurisdiction, as well as on simple cases, and in determining the time-frame for the hearing of the case, and on the need to file and argue the case through a lawyer, and finally it is manifest after the pronouncement of the judicial verdict in terms of its impact on considering the judgment of the trial court to be final, and on the explanation of the judicial decisions that are merely heard without argument on appeal, and the details and rules of these matters were mentioned within the research.

Keywords:

Financial claims - value of claims - commercial courts - law of commercial courts - the legal implications.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن القارئ لنظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ[١]، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ[٢]، يظهر له بأن هذا النظام ذو طبيعة إجرائية شكلية في غالبه مع أخذه ببعض الأمور الموضوعية، كما في بعض مسائل الإثبات، وهو يعد بمثابة نظام مرافعات شرعية خاص بالمحاكم التجارية، كما هو الحال في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وخصوصيته بالمحاكم الإدارية، وإن من الأمور البارزة في هذا النظام الحديث عنايته الفائقة بقيمة المطالبات حسب الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم التجارية، إذ خصها بأحكام عديدة ومتنوعة، وبث ذلك في ثنايا النظام حسب التقسيم الذي ارتآه المنظم، ولما لهذه المسألة من أهمية وأثر في الدعوى القضائية التجارية سواء قبل قيدها، أم بعد البدء والسير فيها، أم بعد صدور الحكم القضائي، وعلاقة ذلك كله بأطراف الدعوى، فضلاً عن أهمية هذا الموضوع لدى المهتمين بهذا الجانب، رأيت الكتابة فيه، بجمع موضوعه وأحكامه الواردة في النظام، سائلاً المولى جل جلاله الإعانة والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

جاء نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية بأمور جديدة لم تكن حاضرة لدى المنظم السعودي فيما سبق من أنظمة، ومن تلك المستجدات أن علق عدداً من المسائل بقيمة المطالبات المالية الواردة في الدعوى التجارية، مما كان حرياً بأهل الاختصاص جمع هذه المسائل وبحثها وبيان الأحكام المتعلقة بها، ومما يزيد من أهمية الموضوع أن مسائله جاءت

(١) عند إطلاق الباحث لمصطلح (النظام) بعد ذلك فإنه يقصد به هذا النظام.

(٢) عند إطلاق الباحث لمصطلح (اللائحة التنفيذية) بعد ذلك فإنه يقصد به هذه اللائحة.

متفرقة في ثنايا مواد النظام ولائحته التنفيذية ولم ينص عليها في موطن واحد، فضلاً عن ارتباط الموضوع بسير الدعوى التجارية في كافة مراحلها، وتعليق المنظم عدداً من الأمور الإجرائية حسب اختلاف قيمة المطالبات المالية، ابتداء من إلزام المنظم ببعض الأعمال الإجرائية قبل قيد الدعوى، وكذا إلزامه بأمور أخرى حال نظر وسير الدعوى، وانتهاءً بما ارتآه المنظم من اكتساب الحكم صفته النهائية إما بصدوره من الدائرة الابتدائية وإما من دائرة الاستئناف سواء كان بدون مرافعة أم بمرافعة على حسب اختلاف الحالات مما له علاقة بقيمة المطالبة المالية.

مشكلة البحث:

مع صدور نظام المحاكم التجارية اتخذ المنظم السعودي مساراً جديداً في التعامل مع الدعاوى التجارية حال نظرها في المحاكم التجارية، بحسب اختلاف قيمة المطالبات المالية الواردة في صحيفة الدعوى، وجاءت هذه المسائل والأحكام في مواضع متفرقة في النظام، ومنها ما هو متعلق بإجراءات قبل قيد الدعوى في المحكمة التجارية، ومنها ما هو ذا أثر حال نظر الدعوى، ومنها ما هو متعلق بما بعد صدور الحكم القضائي، ومع تنوع هذه الأحوال وتفرق أحكامها في النظام واللائحة مما قد يسبب جهلاً بها لدى أصحاب الشأن من المتداعيين، ومن ثم عدم وصولهم إلى حقوقهم بسبب أخطاء شكلية إجرائية كان عليهم معرفتها والالتزام بها، كانت الحاجة داعية لإبراز هذه المسائل ودراستها وبيان أحكامها النظامية للمختصين وأصحاب العلاقة.

تساؤلات البحث:

هناك عدد من التساؤلات سعى الباحث في بحثه للإجابة عنها، وهي تتمحور حول الأسئلة التالية:

١- ما أثر قيمة المطالبات المالية قبل قيد الدعوى.

٢- ما أثر قيمة المطالبات المالية حال نظر الدعوى.

٣- ما أثر قيمة المطالبات المالية بعد صدور الحكم القضائي.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع لقواعد البيانات والمعلومات المتخصصة لم يقف الباحث على دراسة سابقة حول هذا الموضوع؛ ولعل ذلك راجع لحداثة صدور النظام ولائحته التنفيذية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج العلمي المعتاد في البحوث الأكاديمية، وانتهج المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، مع ذكره للتطبيقات القضائية المناسبة لكل موضوع في مكانها الموافق لها في الحاشية.

خطة البحث:

جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، ومشكلته، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وبيان خطته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القيمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المطالبات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المقصود بعنوان البحث.

المبحث الأول: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية قبل إجراءات قيد الدعوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في الإخطار قبل قيد الدعوى.

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى.

المبحث الثاني: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية حال نظر الدعوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في تحديد الدعاوى اليسيرة.

المطلب الثالث: أثر قيمة المطالبات في تحديد مدة نظر الدعوى.

المطلب الرابع: أثر قيمة المطالبات في رفع الدعوى والترافع فيها من قبل محام.

المبحث الثالث: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية بعد صدور الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في نهائية حكم الدائرة الابتدائية.

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القيمة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القيمة لغة:

القيمة لغة هي: (الثمن الذي يقاوم به المتاع، أي: يقوم مقامه، والجمع: القِيَم، مثل: سِدرة وسِدَر، وشيء قيمي: نسبة إلى القيمة على لفظها؛ لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه، بخلاف ما له وصف ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل، فإنه ينسب إلى صورته وشكله، فيقال: مثلي، أي: له مثلٌ شكلاً وصورة من أصل الخلقة)[(١)].

و(قيمة الشيء: قدره، وقيمة المتاع: ثمنه ... ويقال: ما لفلان قيمة: ما له ثبات ودوام على الأمر)[(٢)].

و(قيّم الشيء تقييماً: قدّر قيمته)[(٣)].

فالقيمة في اللغة تأتي بمعنى: ثمن الشيء بالتقويم، أي الثمن الذي يقوّم به ويقدّر به ويعادله ويساويه، وتأتي كذلك بمعنى الدوام والثبات والاستقامة، وجمعها: قِيَم[(٤)].

ثانياً: تعريف القيمة اصطلاحاً:

القيمة في الاصطلاح هي: ما يساويه الشيء في تقويم المقومين، أو يقال: ما قوّم به الشيء[(٥)].

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". اعتنى به: عادل مرشد، ٤٢٤، مادة "قوم".

(٢) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (ط الخامسة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢هـ)، ٧٩٦.

(٣) المرجع السابق، ٧٩٩.

(٤) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر)، ١٢: ٥٠٠؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١٠٣٩؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. (ط الثانية، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ)، ٢٦٣، مادة "قوم".

(٥) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية – الكويتية –". (ط الأولى، الكويت: ١٤١٦هـ)، ٣٤: ١٣٢؛ حماد، د. نزيه، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء".

=

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار: (والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوّم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)[١].

والفرق بين الثمن والسعر والقيمة: (أن الثمن اسم لما يتفق عليه البائع والمشتري عوضاً عن المبيع، والسعر هو ما يطلبه البائع عوضاً عن المبيع، أما القيمة فهي ما يقوم به المبيع من غير زيادة ولا نقصان.

فالقيمة يحملها المبيع في ذاته ولا تتغير باتفاق البائع والمشتري، أما الثمن والسعر فيتغيران حسب السوق والاتفاق بين المتبايعين)[٢].

المطلب الثاني: تعريف المطالبات لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المطالبات لغة:

المطالبات جمع مطالبة، قال ابن فارس – رحمه الله –: ("طلب": الطاء واللام والباء أصل واحد، يدل على ابتغاء الشيء)[٣]، (و"الطِّلاب" مثل: كِتاب: ما تطلبه من غيرك، وهو مصدر في الأصل، تقول: طالبتُه مطالبَةً وطِلاباً، من باب قاتل ... وتطلبتُ الشيء: تبغَّيتُه، وأطلبتُ زيداً بالألف: أسعفتُه بما طلب، وأطلبتُه: أحوجتُه إلى الطلب)[٤].

(ط الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ)، ٣٧٣ – ٣٧٤.

(١) ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط الثانية، دار الفكر، ١٣٨٦هـ)، ٤: ٥٧٥.

(٢) الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، "معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية". (ماليزيا: ٢٠١٠م)، ٣٣٧؛ وانظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على أبواب المقنع". ومعه: "معجم ألفاظ الفقه الحنبلي". الأدلبي، محمد بن بشير، (ط الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ)، ٢٣١، ٤٠٣؛ الموسوعة الفقهية – الكويتية –، ٣٤: ١٣٢ – ١٣٣.

(٣) ابن زكريا، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". اعتنى به: د. محمد مرعب وفاطمة أصلان. (ط الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ٥٩٧.

(٤) الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٣٠٦، مادة "طلب".

فالمطالبة لغة: إرادة الشيء والتماسه وطلب تحصيله(١).

ثانياً: تعريف المطالبات اصطلاحاً:

المطالبات والطلبات بمعنى واحد، وقد عرف الطلب بأنه: (تعبير عن رغبة أحد الخصوم أمام المحكمة في إصدار حكم معين لصالحه)(٢).

فالطلبات إذاً هي: قول أو ما في معناه يحدد به الطالب مبتغاه مما أبداه(٣).

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن هناك فروقاً بين المطالبة القضائية والدعوى؛ من ذلك أن المطالبة هي الوسيلة والإجراء الذي يستعمل به المرء حقه في الدعوى أمام المحكمة، فالمطالبة هي وسيلة لرفع الدعوى، أما الدعوى فهي موضوع المطالبة القضائية(٤).

المطلب الثالث: المقصود بعنوان البحث

المقصود بهذا البحث هو: بيان الأحكام النظامية التي أوردها المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية المترتبة على قيمة المطالبة المالية الواردة في صحيفة الدعوى.

والمنظم السعودي علق ورتب عدداً من النتائج المختلفة المتنوعة حسب قيمة المطالبة المالية الأصلية، وقد جاء بها متفرقة ومبثوثة في ثنايا المواد، سواء في النظام أم في اللائحة، فجاء هذا البحث لجمع الأحكام النظامية، مع بيان القيم المالية التي خص بها النظام كل حكم من أحكامها.

---

(١) انظر: "المعجم الوسيط"، ٥٨١.

(٢) محمود، د. محمود عمر، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط الأولى، جدة: خوارزم العلمية، ١٤٣٦هـ)، ٣٢٤.

(٣) انظر: آل خنين، عبدالله بن محمد، "أحكام الدعوى القضائية". (ط الأولى، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ)، ٤٩١؛ آل خنين، عبدالله بن محمد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط السابعة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ)، ١: ٤٤٥.

(٤) انظر: مخلوف، د. أحمد بن صالح، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية". (ط ٢٠١٩م، توزيع/ دار الإجادة)، ١٤٣ – ١٤٤؛ د. محمود، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٢٣١؛ آل خنين، "أحكام الدعوى القضائية"، ٤٩٩ – ٥٠٠.

وقد حسم المنظم السعودي آلية وطريقة تحديد قيمة المطالبة المالية التي علق عليها كثيراً من الأحكام، فلا مجال للاجتهاد في ذلك، إذ نص في المادة "السادسة" من اللائحة التنفيذية على أنه: (يكون المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ قيمة المطالبة الواردة في صحيفة الدعوى[١]، فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة)[٢].

(١) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: (٨٣/ ١ – الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه).

(٢) جاء في حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية للقرار رقم (٣٩٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٦هـ، في القضية رقم (٦٢٢٨) لعام ١٤٤١هـ، ما نصه: (الأسباب: فإنه لما كان القبول الشكلي من أولى الأمور بالنظر قبل الشروع في نظر موضوع الدعوى، ولما كان مبلغ المطالبة الأصلي أقل من ٥٠ ألف فإنه يعتبر من القضايا اليسيرة غير القابلة للاستئناف وفق المادة "٧٨/أ" من نظام المحاكم التجارية، والتي نصت على أنه: فيما لم يرد فيه نص خاص، تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال وفق ما يحدده المجلس. اهـ، كما أوضحت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للنظام أن العبرة في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، وبناء على الفقرة "٣" من "رابعاً" من المرسوم الملكي رقم "م/٩٣" وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ الذي صدر به نظام المحاكم التجارية الأمر الذي لا يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً.

منطوق الحكم:

عدم قبول طلب الاستئناف المقدم من وكيل المدعى عليه، وبالله التوفيق).

ومن ذلك أيضاً الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية للقضية رقم (١٠٩٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

ملحوظة: كل الأحكام القضائية الواردة في هذا البحث منشورة بموقع (البوابة القضائية العلمية) الإلكتروني التابع لوزارة العدل.

المبحث الأول: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية قبل إجراءات قيد الدعوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في الإخطار قبل قيد الدعوى

المراد بالإخطار هنا هو: قيام المدعي بإبلاغ المدعى عليه كتابة – بأي وسيلة كانت – بأداء الحق المدعى به وفق آلية ومدة محددة نظاماً[1].

وفي هذا نص النظام في فقرته "١" من المادة "التاسعة عشرة" على أنه: (١- يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل "خمسة عشر" يوماً على الأقل من إقامة الدعوى).

ثم جاء تحديد هذه الدعاوى في المادة "التاسعة والستين" من اللائحة التنفيذية، ونصها:

(إجراءات ما قبل القيد

المادة التاسعة والستون:

يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة "١" من المادة "التاسعة عشرة" من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي:

١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية.

٢- الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٣- الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة.

---

(١) بعض الأنظمة تستخدم مصطلحات أخرى لذات المعنى، كمصطلح: الإعلام، الإعلان، الإشعار، الإخبار، التنبيه، البلاغ، الإعذار، الإنذار. انظر: المقبل، محمد بن صالح، "الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام". (القلم العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ٥٤٣؛ بني حمد، عبدالسلام أحمد، "الإعذار وأثره على التصرف القانوني". (ط الأولى، عمّان: دار وائل للنشر، ٢٠١٥م)، ٢٥ – ٢٩، ٣٥ وما بعدها.

إلا أنه ينبه هنا إلى أن المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية استخدم مصطلحا: التبليغ والإشعار، لمعنى آخر، وهي من مهام أعوان القضاء، وأجاز للمحكمة الاستعانة بالقطاع الخاص في ذلك.

٤- الدعاوى اليسيرة.

٥- الطلبات المستعجلة).

وعليه فالأصل في الدعاوى والمنازعات التي تنظرها المحاكم التجارية أنه يجب على المدعي أن يخطر كتابة المدعى عليه بأداء الحق المدعى به قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من قيد الدعوى[١]، إلا ما ورد استثناؤه من الدعاوى، والدعاوى التي تم استثناؤها مما لها علاقة بقيمة المطالبة هي الدعاوى اليسيرة، ومن ثم فيجوز تقديم وقيد الدعاوى اليسيرة لدى المحكمة مباشرة دون حاجة لإخطار مسبق من المدعي للمدعى عليه[٢].

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد جاء في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية ذي الرقم (٨٣٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣هـ، ما نصه: (الأسباب: ... وبما أن دعوى المدعي ليست من الدعاوى المستثناة من الإخطار ... مما لم يتحقق معه مقصود الإخطار، لكل ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى ما يلي.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى).

كما جاء في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية رقم (٨٧٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ، ما نصه: (الأسباب: تأسيساً على ما سبق، وحيث إن هذه الدعوى من الدعاوى التي يجب فيها إخطار المدعى عليه قبل إقامة الدعوى بناء على الفقرة "١" من المادة التاسعة عشرة لنظام المحاكم التجارية ...، ولأن المنظم جعل ذلك شرطاً لقبول صحيفة الدعوى، مما يتعين معه أن تتحقق الدائرة من توافر ذلك الشرط قبل النظر في موضوع الدعوى، وبما أن وكيل المدعي تخلف عن تحقيق هذا الشرط؛ حيث لم يرفق بصحيفة الدعوى ما يدل على الإخطار الواجب إجراؤه ...

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى، وبالله التوفيق).

وبمثله الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية رقم (٨٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ.

(٢) سيأتي الحديث عن المراد بالدعاوى اليسيرة في نظام المحاكم التجارية في المطلب الثاني من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

وقد بينت اللائحة التنفيذية تفاصيل ما يتعلق بالإخطار من بيانات، وما يتحقق به وإثباته، وأن إثبات اللجوء إلى التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة قبل قيد الدعوى يعد في حكم الإخطار، وإمكانية اتفاق الأطراف على إجراءاته(١).

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى

لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الناس طرق شتى، منها ما يعرف بالطرق الرضائية، طرق التسوية الودية ابتداء وانتهاء، وذلك في مقابل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وللشراح والباحثين اتجاهات متعددة في طريقة التقسيم والتفريع وبيان الفروق بين هذه المصطلحات(٢)، والأهم وضوح المعنى وبيان المقصود، ومصطلحات المصالحة والوساطة والتسوية الودية بمعنى واحد لدى المنظم السعودي فيما يخص نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، وذلك حسب ما جاء في نصوصه النظامية.

والمراد بالصلح هو: (عقد يرفع النزاع بالتراضي)(٣)(٤).

وقد جاء في المادة "الأولى" من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ بيان معنى المصالحة في

---

(١) انظر: المواد (٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٦).

(٢) من ذلك التفرقة بين مصطلح الوساطة والصلح، وبعضهم يرى أن الوساطة تعد وسيلة حديثة لتفعيل الصلح. انظر: الربيش، د. عبدالعزيز بن محمد، "الوساطة القضائية". مجلة العدل ٦٤، (رجب/ ١٤٣٥هـ): ٢٨٢ – ٢٨٥، ٢٨٨ – ٢٨٩.

(٣) رستم، سليم، "مجلة الأحكام العدلية مع شرحها". (ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية)، مادة رقم (١٥٣١)، ٢: ٨٢٧ – ٨٢٨؛ النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". إشراف: زهير الشاوش. (ط الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٤: ١٩٣؛ الشبلي، سعيد بن عبدالله، "الإطار القانوني لمراكز التسوية الودية للمنازعات". (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ١٤٣٥هـ)، ١٩ – ٢١.

(٤) من المبادئ القضائية المستقرة أن: الصلح أقطع للنزاع، وأن الصلح لا يسري على غير المتصالحين. انظر: مركز البحوث بوزارة العدل، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا". (ط الأولى، الرياض: ١٤٣٨هـ)، ٧٢، مبدأ رقم ١١٣، ١١٤.

تلك القواعد بأنها: (وسيلة رضائية لتسوية المنازعات – تتولاها مكاتب مصالحة – صلحاً كلياً أو جزئياً).

ومن الأهمية بمكان الوقوف عند هذا التعريف؛ نظراً لما ورد في المادة "السابعة والخمسين" من اللائحة التنفيذية: (فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة وما لم يتفق الأطراف على إجراءات خاصة؛ تسري على أي مصالحة ووساطة في منازعة تجارية الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته).

واللجوء إلى التسوية الودية في حل المنازعات في عدد من الدول عادة ما يكون عن طريق مراكز التسوية الودية أو لجان التوفيق والمصالحة[١].

جاء في المادة "الثامنة" من النظام: (تحدد اللائحة الآتي:

١- إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرها اللجوء إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على ثلاثين يوماً من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول).

وقد جاء بيان ذلك في المواد "٥٧ – ٦٤" من اللائحة التنفيذية، والذي يهمنا هنا ما جاء في المادة "الثامنة والخمسين" من اللائحة التنفيذية، ونصها: (الدعاوى التي يجب فيها سبق اللجوء للمصالحة والوساطة:

المادة الثامنة والخمسون:

يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة "٣" من المادة "السادسة عشرة" من النظام.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة "١" من المادة "الحادية عشرة" من اللائحة.

ج- الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق – كتابة – على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء).

ونص الفقرة "١" من المادة "الحادية عشرة" – وهي تتحدث عن الدوائر المؤلفة من قاض واحد في الدرجة الابتدائية – من اللائحة التنفيذية: (١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

---

(١) انظر: الشبلي، "الإطار القانوني لمراكز التسوية الودية للمنازعات"، ٢٤، ٣٢ ....

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين "١" و"٢" من المادة "السادسة عشرة" من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ب- الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين "٨" و"٩" من المادة "السادسة عشرة" من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة "١/ أ" من هذه المادة).

وجاء في المادة "الأربعين بعد المائتين" من اللائحة التنفيذية: (يجب أن يسبق نظر الدعاوى اليسيرة اللجوء إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على "خمسة عشر" يوماً).

وبناء على ما تقدم فإنه يظهر أثر قيمة المطالبات في الدعوى في وجوب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الدعوى بين تاجرين في منازعة تجارية، وكانت قيمة المطالبة لا تزيد على مليون ريال(١).

٢- إذا كان المدعى عليه تاجراً في منازعة عقد تجاري، وكانت قيمة المطالبة لا تزيد على مليون ريال(٢).

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد جاء في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية رقم (٨٩٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٩هـ، ما نصه: (الوقائع: ... اتفق كلاً من المدعي والمدعى عليه ... على أن يتم سداد المخالفات على المؤسسة والبالغة ٥٠ ألف ريال، وهي القيمة المتفق عليها، وسددها في التاريخ المحدد لها ... ولم يتم دفع المخالفات حتى وصلت قيمة المطالبات ١١٦ ألف ريال ...الأسباب: ... وبما أن دعوى ناشئ –كذا في المنشور، ولعلها: الدعوى ناشئة – عن عقد بيع بين تاجرين، فإن اختصاص المحكمة التجارية منعقد فيها ... وعليه فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي يجب فيها اللجوء للمصالحة لدخولها ضمن الفقرة "١" من المادة الحادية عشرة من اللائحة، ومخالفة نص المادة يترتب عليه عدم اكتمال شروط قبول الدعوى، ولم يقدم المدعي ما يفيد اللجوء إلى المصالحة بين أطراف الدعوى ... مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه.

منطوق الحكم: حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى).

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد جاء في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية

=

٣- إذا كانت الدعوى من الدعاوى اليسيرة وسيأتي الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية حال نظر الدعوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في الاختصاص القضائي[١]

عرف الاختصاص القضائي بأنه: (السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض، أو جهة قضائية، وتخوّل لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها)[٢].

وعند النظر في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية نجد أن أثر قيمة المطالبات

رقم (٧٠٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، ما نصه: (الوقائع: ... وبجلسة اليوم حضر الطرفان وأشارت الدائرة إلى ورود مذكرة وكيل المدعى عليها عن طريق الترافع الكتابي المتضمنة أن هذه الدعوى مقامة من فرد ضد تاجر، وقد حدد المنظم إجراءات ومستندات يجب توفرها لقبول الدعوى، ومن هذه المستندات تقديم ما يثبت اللجوء للمصالحة والوساطة من قبل المدعي قبل قيد الدعوى وفقاً للمادة "٥٨" من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ونصها ... وجاء في الفقرة "١" من المادة الحادية عشرة "أ": "الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين "١" و"٢" من المادة السادسة عشر من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال"، والثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم ما يثبت اللجوء للمصالحة، وبناء على ذلك فإنه يطبق أحكام المادة "١٥٩" فقرة "٢" من اللائحة ونصها ... وبناء على ما سبق فإن هذا عيب شكلي يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى ...

منطوق الحكم: بعدم قبول هذه الدعوى شكلاً، لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

(١) للباحث بحث بعنوان: (الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية – دراسة مقارنة –) سينشر بإذن الله في العدد (٢٨) من مجلة "قضاء"، فصّل فيه الكلام عن المسائل المتعلقة بالموضوع، وكذا المسائل المتعلقة بـ(معيار تحديد القيمة).

(٢) الغامدي، د. ناصر بن محمد، "الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي". (ط الثانية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ)، ٤٢.

المالية الأصلية في الاختصاص القضائي يبرز في نقطتين جوهريتين:

النقطة الأولى: أثر قيمة المطالبات في اختصاص المحاكم التجارية في نظر الدعوى التجارية:

وبيان ذلك أنه جاء في نظام المحاكم التجارية النص على أثر قيمة المطالبة في اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في إحدى الدعاوى التي تختص بها المحاكم التجارية، وذلك من بين تسع دعاوى أو منازعات تختص بها المحاكم التجارية.

والدعاوى التي لقيمة المطالبة بها أثر في اختصاص المحاكم التجارية من عدم اختصاصها هي:

(الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال)[1].

بحيث إذا كانت الدعوى مقامة على تاجر، وهي متعلقة بمنازعة في عقد تجاري، فيأتي البحث هنا عن أثر قيمة المطالبة الأصلية في تحديد المحكمة المختصة بالنظر فيها.

أما قيمة المطالبة التي بناء عليها تختص بها المحاكم التجارية فهي خمسمائة ألف ريال، وذلك أنه وإن كان قد جاء النص ابتداء في نظام المحاكم التجارية بأن القيمة هي مائة ألف ريال، إلا أنه قد جاء في آخر الفقرة المتعلقة بتحديد القيمة النص على أنه: (وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة)، ثم لما صدرت اللائحة التنفيذية للنظام[2]، جاء في المادة "الحادية والثلاثين" منها: (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة

---

(١) الفقرة "٢" من المادة "السادسة عشرة" من نظام المحاكم التجارية.

(٢) والتي صدرت بقرار من معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والذي جاء فيه أنه: (... وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر اجتماعه التاسع عشر، بشأن الأحكام ذات الصلة باختصاص المجلس الواردة في نظام المحاكم التجارية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بالصيغة المرافقة).

ألف ريال).

ومن ثم فيظهر أثر قيمة المطالبات في جانب الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية في نوع واحد فقط من الاختصاصات المسند النظر فيها للمحاكم التجارية، بمعنى أن ما عداها من الاختصاصات – وهي بقية ما ورد في المادة "السادسة عشرة" من نظام المحاكم التجارية – فإنه لا أثر لقيمة المطالبات فيها لتحديد المحكمة المختصة، إذ في تلك الدعاوى والمنازعات تكون المحكمة التجارية هي المختصة بها مطلقاً.

إلا أن الدعاوى الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، والمتعلقة بأثر قيمة المطالبة الأصلية في اختصاص المحكمة التجارية بالنظر فيها، مشروطة بالشروط التالية:

١- أن يكون المدعى عليه تاجراً.

٢- أن يكون المدعي مدنياً، أو تاجراً، ولكن الدعوى ليست تجارية أصلية أو تجارية تبعية في حقه، بحيث إن كانت الدعوى بين تاجرين، والمنازعة نشأت بينهما بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية فإنه في هذه الحالة لا يلتفت إلى قيمة المطالبة الأصلية، وإنما تعد هذه المنازعة من اختصاص المحاكم التجارية مطلقاً؛ لدخولها حينئذ في منصوص الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة، ونصها:

(تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١. المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية).

٣- أن تكون المنازعة منازعة في عقد تجاري.

٤- أن تكون قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال[1].

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد صدر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية الحكم القضائي في القضية رقم (٤٤٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨هـ، ما نصه: (الأسباب: تأسيساً على ما تقدم، وبما أن هذه الدعوى من الدعاوى المقامة ضد تاجر في منازعات العقود التجارية وقيمة المطالبة فيها تزيد على "٥٠٠,٠٠٠" ريال فإنها بذلك داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية وفق ما نصت عليه الفقرة "٢" من المادة "١٦" من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/٩٣" وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، والمادة "٣١" من اللائحة التنفيذية لذات النظام).

=

النقطة الثانية: أثر قيمة المطالبات في اختصاص الدوائر الفردية في نظر الدعوى:

والمراد هنا الإشارة إلى أثر قيمة المطالبة المالية في نظر الدعوى التجارية من قبل دائرة فردية أو ثلاثية، إذ إن نظام المحاكم التجارية نص على أن الأصل في الدعاوى التجارية أن يتم نظرها من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة، وأجاز تشكيل وتأليف دوائر فردية – أي من قاض واحد – لنظر بعض الدعاوى كما هو منصوص المادة "الثالثة" من النظام[1]، ثم جاءت اللائحة التنفيذية وفصلت فيما يتعلق بتأليف الدوائر الفردية واختصاصاتها في المادة "الحادية عشرة"، ونصها:

(تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:

١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

أما إن كانت قيمة المطالبات المالية في هذه الصورة أقل من خمسمائة ألف ريال فتكون حينها من اختصاص المحاكم العامة. انظر: البحث المشار إليه في الحاشية رقم (٢٩).

وتطبيقاً لذلك فقد صدر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية الحكم القضائي في القضية رقم (٨١٨١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ، ما نصه: (الأسباب: ... ولما كان الأمر كذلك، وكان قيمة الالتزام الناشئة عن هذه الدعوى بحسب السند لأمر إيقافه أقل من مبلغ خمسمائة ألف ريال، وإذا كان الأمر كذلك وكان مبلغ المطالبة أقل من خمسمائة ألف ريال فإنه لا ولاية للمحاكم التجارية بنظر هذه القضية، ويكون الاختصاص فيها منعقداً للمحاكم العامة باعتبار الدعوى مقامة من مدني وبمبلغ أقل من خمسمائة ألف ريال.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر الدعوى، وأن المختص بنظرها هي المحاكم العامة، لما هو مبين من أسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

ومن ذلك أيضاً الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية للقضية رقم (١٠٩٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

(١) ونصها: (يتولى المجلس الأعلى للقضاء – وفقاً لاختصاصاته – النظر في الآتي: ...

٢- تأليف دوائر استئناف ودوائر ابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، ويجوز تأليف الدوائر من قاض واحد وفق أحكام النظام).

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين "١" و"٢" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ب- الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين "٨" و"٩" من المادة "السادسة عشرة" من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليه في الفقرة "١/ أ" من هذه المادة.

٢- دوائر لنظر الطلبات الآتية:

أ- الطلبات المستعجلة وفق أحكام "الباب السادس" من النظام.

ب- طلب إصدار أوامر الأداء وفق أحكام "الباب التاسع" من النظام).

وعليه فالنظام جعل الأصل أن يكون تأليف الدوائر الاستئنافية والدوائر الابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، مع إجازته لأن تؤلف الدوائر من قاض واحد وفق أحكامه، ثم جاءت اللائحة التنفيذية ففصلت هذه الأحكام، سواء فيما يتعلق بتأليف الدوائر الابتدائية من قاض واحد، أو فيما يتعلق بالاعتراضات التي تتولاها دائرة الاستئناف المكونة من قاض واحد[1]، إلا أن ما له علاقة بأثر قيمة المطالبات في اختصاص الدوائر الفردية في نظر الدعوى إنما هو مقصور على الدوائر الابتدائية وفق النص السابق.

ومن ثم فيكون من اختصاص الدوائر الفردية فيما هو من آثار قيمة المطالبة المالية ما يلي:

١- المنازعة التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

٢- الدعوى المقامة على التاجر في منازعة عقد تجاري إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

(١) وجاء هذا في المادة "الثانية عشرة" منها.

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في تحديد الدعاوى اليسيرة:

المراد بالدعاوى اليسيرة في نظام المحاكم التجارية هي: الدعاوى التي وضع لها المنظم أحكاماً خاصة بها؛ بناء على أنها دعاوى لم تتجاوز مبلغاً مالياً محدداً.

أما المراد بالدعاوى اليسيرة في غير نظام المحاكم التجارية فالأصل أن المقصود بها هي: الدعاوى التي إن لم تتجاوز مبلغاً مالياً محدداً، فإنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها – مرافعة أو تدقيقاً –، وتعد نهائية واجبة التنفيذ بمجرد صدور الأحكام فيها من المحاكم الابتدائية إلا ما استثني منها في ذلك.

وجرت العادة لدى المنظم السعودي كغيره في الدول الأخرى استثناء الدعاوى اليسيرة ببعض الأحكام الخاصة بها؛ نظراً لقلة المبلغ المالي المدعى به فيها، وضرورة وضع حد للنزاع في المسائل الصغيرة وإنهائه في أسرع وقت حتى لا تزدحم المحاكم بمثل هذه الدعاوى[١]، وفي المقابل فتوجد هناك دعاوى وصفت بالكبيرة خصصت لها دوائر قضائية مستقلة[٢].

وقد أحال نظام المحاكم التجارية في فقرته "٣" من المادة "الثامنة" فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى اليسيرة إلى اللائحة التنفيذية، إذ جاء فيها: (المادة الثامنة: تحدد اللائحة

---

(١) انظر: د. الموجان، إبراهيم بن حسين، "شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات". (ط الأولى، ١٤٣٦هـ)، ٥٠٩.

(٢) جاء في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٨٩/ ت) وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤٣٩هـ ما نصه: (فأشير إلى ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة الثامنة برقم "٢/ ١" وتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٩هـ بالموافقة على تأليف دائرة قضائية للنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول في كل من المحاكم العامة في المدن والمحافظات الآتية "الرياض، مكة، المدينة، الدمام، بريدة، أبها، جازان، نجران، الباحة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر، جدة، الأحساء، الخبر، الخرج، الطائف، خميس مشيط" تحت مسمى "الدائرة المختصة بنظر الدعاوى الكبيرة"، وتأليف دائرة قضائية للنظر في قضايا التركات التي تزيد على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول في كل محكمة من محاكم الأحوال الشخصية الآتية "مكة، المدينة، الدمام، بريدة، حائل، تبوك، جدة، الأحساء، الطائف" تحت مسمى "الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة"، ويكون تفعيل عمل تلك الدوائر وتسمية رؤسائها وأعضائها من قبل رؤساء المحاكم وفقاً للصلاحيات الممنوحة لهم نظاماً).

الآتي: ...

٣/ إجراءات الدعاوى اليسيرة، على أن تتضمن تحديدها وإجراءات نظرها والحكم فيها).

وعند النظر فيما ورد في اللائحة التنفيذية نجد أنها فصلت فيما يتعلق بالدعاوى اليسيرة ببيان:

حدودها والمقصود بها في نظام المحاكم التجارية، وتحديد مدة نظرها[١]، وآلية وطريقة إجراءات نظرها، وإصدار الأحكام القضائية فيها، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: المقصود بالدعاوى اليسيرة في نظام المحاكم التجارية[٢]:

١- الدعاوى والمنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية أو التبعية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال[٣]، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.

٣- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢).

٤- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة التجارية؛ متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢).

٥- الدعاوى التي لا تزيد على خمسين ألف ريال من جهة نهائية الحكم الابتدائي الصادر فيها[٤].

وفيما يتعلق بما هو خارج نظام المحاكم التجارية فيكاد يكون مبلغ (خمسين ألف ريال)

---

(١) سيأتي الكلام عن هذه الجزئية في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: المادة (٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٣) يلاحظ أنه إذا كانت الدعوى لا تزيد عن خمسمائة ريال فإن الدعوى تكون من اختصاص المحكمة العامة. انظر الفقرة (٢) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية.

(٤) انظر: الفقرة (١) من المادة (٧٨) من النظام، والمطلب الأول من المبحث الثالث من هذا البحث.

حالياً هو الحد الفاصل بين الدعاوى المالية التي تصنف من قبيل الدعاوى اليسيرة أو من غيرها[١]، بينما كان في السابق مبلغ (عشرين ألف) ريال[٢]، كما هو الحال سابقاً فيما يتعلق بالدعاوى التجارية[٣].

ثانياً: إجراءات نظر الدعاوى اليسيرة[٤]:

ومن أبرز ما ورد في تلك الإجراءات:

١- وجوب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل نظر الدعاوى اليسيرة، وعلى ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على خمسة عشر يوماً.

٢- عقد جلسة تحضيرية، ويتم تحديد ميعادها بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوى.

٣- يودع المدعى عليه مذكرة دفاعه قبل يوم واحد على الأقل من ميعاد عقد الجلسة التحضيرية.

٤- تعقد المحكمة الجلسة التحضيرية، وإذا تحققت الدائرة من الاختصاص والمسائل الأولية، فتفصل في الدعوى ما لم تر ضرورةً لإجراء تبادل المذكرات، على ألا تتجاوز مدة

---

(١) انظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢/ ١٩/ ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمعمم برقم (١٥٤٤/ ت) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ.
وجاء في الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ: (٣- تحدد اللائحة كثير مال الدين وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية)، ثم جاء في الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على أن: (قليل المال المحكوم به في مقابلة عوض خمسون ألف ريال فما دون، وفي غير مقابلة عوض مئة ألف ريال فما دون، وفي النفقة عشرة آلاف ريال فما دون، وفي الديات والأروش والحكومات ثلث الدية فما دون، وفي الاعتداء على الأموال عشرة آلاف ريال فما دون).

(٢) انظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٠/ ٢/ ٣٨) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٨هـ، والمعمم برقم (٩١٢/ ت) وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٩هـ.

(٣) انظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩/ ٤/ ٣٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٨هـ، والمعمم برقم (٩٦٧/ ت) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٩هـ.

(٤) انظر: المواد (٢٤٠ – ٢٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

تبادل المذكرات خمسة عشر يوماً.

٥- لا يقبل من الأطراف تقديم أي طلبات أو بينات أو دفوع لم يتم إبداؤها قبل انتهاء الجلسة التحضيرية.

٦- الحد الأقصى للجلسات جلسة مرافعة واحدة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية(١).

٧- لا يجوز تقديم أي مذكرات من الأطراف بعد قفل باب المرافعة.

ثالثاً: آلية إصدار الأحكام القضائية في الدعاوى اليسيرة(٢):

١- يتم تحديد جلسة النطق بالحكم – عند الاقتضاء – بعد قفل باب المرافعة بما لا يتجاوز خمسة أيام.

٢- جواز الاكتفاء في نسخة الحكم: ببيان طلبات المدعي، وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم – إن وجد –، وأسباب الحكم، ومنطوقه.

٣- يتم تسليم صورة نسخة الحكم فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء تحديد موعد التسليم بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ النطق به.

٤- مدة نظر الاستئناف على هذه الأحكام خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إلى الدائرة، ما لم تقرر الدائرة نظرها مرافعة(٣).

---

(١) أما في الدعاوى غير اليسيرة فالحد الأقصى لجلسات المرافعة هو: جلستي مرافعة، كما جاء بيان ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٢) انظر: المواد (٢٤٨ – ٢٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٣) مع التنبه لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٧٩) من النظام، ونصها: (٢- تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام الصادرة في الاختصاص وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة "عشرة" أيام من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم)، وما جاء في المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية، ونصها: (في حال تضمن الحكم الفصل في عدة طلبات تتفاوت في مهل الاعتراض، فالعبرة بأطولها مهلة).

المطلب الثالث: أثر قيمة المطالبات في تحديد مدة نظر الدعوى:

يلاحظ القارئ لنظام المحاكم التجارية أن من الأمور التي اهتم بها النظام كثيراً ما يتعلق بالمدد وأثرها في سير الدعوى التجارية، كما هو الحال في اهتمامه بما يتعلق بقيمة المطالبات، وكذا اتفاق أطراف الدعوى، وغير ذلك من المسائل التي تعرض لها النظام وكذا اللائحة في مواطن عديدة ومتفرقة، والذي يهمنا هنا هو إبراز ظهور أثر قيمة المطالبات في تحديد مدة نظر الدعوى، ويظهر ذلك في أثر مدة نظر الدعاوى اليسيرة، وبيان ذلك كالآتي:

جاء في الفقرة "١" من المادة "الرابعة عشرة" من النظام: (١- تحدد اللائحة المدد اللازمة لإجراءات نظر الدعوى، بما يراعي طبيعة الدعاوى التجارية، على أن يشمل ذلك عدد الجلسات ونوعها وإجراءات ضبطها ومواعيدها والمدد بينها وحالات التأجيل).

وجاء في المادة "الثامنة والثلاثين" من اللائحة التنفيذية: (الفصل السابع: المدد الإجرائية

المادة الثامنة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الحد الأقصى للفصل في القضية وفق الآتي:

أ- مائة وثمانون يوماً في الدعاوى المقامة أمام الدرجة الابتدائية، عدا الدعاوى اليسيرة.

ب- عشرون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

ج- تسعون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام غير المشمولة بالفقرة "ب" من هذه المادة).

ثم نصت اللائحة التنفيذية في مادتها رقم "٢٣٩" على أنه: (لا تتجاوز مدة النظر في الدعاوى اليسيرة تسعين يوماً من تاريخ القيد، وفي الأحوال التي يسبق فيها قيد الدعوى تبادل المذكرات أو الاجتماع بين الأطراف وفق أحكام الفقرة "٢" من المادة "التاسعة عشرة"

من النظام[١]، فلا تتجاوز مدة النظر ثلاثين يوماً).

وبما أن الحديث هنا عن المدد فينبه إلى ما ورد في المادة "التاسعة" من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، ونصها: (إضافة لأي اتفاق منصوص عليه في النظام واللائحة، يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به وفق أحكام المادة "السادسة" من النظام[٢]، ومن ذلك الاتفاق على أي مما يلي: ...

و- تقليص أي مدد إجرائية منصوص عليها في النظام أو اللائحة عدا المدد المتعلقة بالمحكمة. وفيما لم يرد به نص خاص، لا يجوز للأطراف الاتفاق على مدة تتجاوز المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة).

ومن ثم فإن الأصل أن مدة نظر المحكمة للدعاوى اليسيرة لا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ قيدها، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على تقليص هذه المدة؛ باعتبار أنها مدة متعلقة بالمحكمة، كما لا يجوز للأطراف الاتفاق على تجاوز هذه المدة، وعدم الجواز في هذه الصور راجع إلى أن النص النظامي فيها نص آمر لا يجوز مخالفته.

---

(١) ونصها: (يجوز لأطراف التعامل التجاري قبل الدعوى – وتحت إشراف المحكمة – اتخاذ أي مما يأتي: أ- إجراءات المصالحة والوساطة. ب- تبادل المستندات والمذكرات. ج- عقد اجتماع لتحديد الطلبات والدفوع والبينات، وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه الفقرة بما في ذلك كيفية توثيق ما تم اتخاذه).

(٢) ونصها: (استثناء من الأحكام الواردة في النظام، والأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ودون إخلال بالنظام العام وقواعد العدالة؛ للأطراف في التعامل التجاري – متى كان كل منهم تاجراً – الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به).

وجاء في المادة "الثامنة" من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية: (في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً).

المطلب الرابع: أثر قيمة المطالبات في رفع الدعوى والترافع فيها من قبل محام:

المحامي هو: شخص متخصص مرخص له بمزاولة المهنة – المحاماة –، يقوم بعدد من الأعمال كالترافع عن الغير، وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية لأصحاب الدعاوى[١]، وإعداد مذكرات الدعاوى والاعتراضات على الأحكام القضائية، وصياغة العقود ومراجعتها[٢].

إن من الأحكام التي استحدثها المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية: أن الأصل هو الإلزام بأن ترفع الدعوى لدى المحاكم التجارية من محام إلا فيما استثني؛ ولعل وجهة النظر في ذلك هو لأهمية هذا النوع من الدعاوى وتعقيداتها وكثرة الجوانب الشكلية والتفاصيل الدقيقة التي أوردها النظام ولائحته التنفيذية؛ مما سيرتب على الإلزام بذلك سرعة البت في الدعاوى والمنازعات، والتيسير على القضاة في دراسة القضايا المعروضة عليهم[٣]، ومن ثم فإن من مصلحة الجميع وحفظاً لحقوقهم ألا يتم البدء في هذه القضايا حتى تكون معدة ومراجعة من قبل محام عارف بما له وما عليه[٤].

كما أنه فيما يتعلق بالترافع أثناء نظر القضية فرق أيضاً المنظم السعودي بين

---

(١) انظر: المادة "الأولى" من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ؛ القرني، د. حسن بن صالح، "أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية". (ط الأولى، الرياض: دار التحبير، الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤١هـ)، ١٠٣ – ١٠٦، ١٥٤ – ١٥٥؛ الحماد، د. حماد بن عبدالله، "المحاماة في النظام السعودي" (ط الثانية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٥)، ٤٤ – ٤٧.

(٢) انظر: آل خنين، عبدالله بن محمد، "الإحكام في التوكيل على الخصام". (ط الأولى، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٢هـ)، ٤٧٧ – ٤٨٠.

(٣) انظر: القصير، د. عبدالعزيز بن علي، "المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية". (ط الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ)، ٢٤ – ٢٥.

(٤) المقصود هنا بيان وجهة من رأى جواز الإلزام برفع الدعوى أو الترافع فيها من قبل محام، وإلا فهناك من يرى المنع من هذا الإلزام، ويقول بجواز ترافع الشخص عن نفسه – ما لم يوجد به مانع – في جميع الدعاوى؛ لأنه حق أصيل لا يمكن مصادرته بحال. انظر: المرجع السابق.

الدعاوى، ولعل السبب والمأخذ في الجميع واحد.

فالقارئ للنظام واللائحة يجد أن المنظم السعودي فرق بين حالات رفع الدعوى، وحالات الترافع فيها[١] – لدى المحاكم أو الدوائر التجارية الابتدائية – فيما يتعلق بالاستعانة بالمحامي، وبيّن كذلك الموقف من الاعتراضات والطلبات المقدمة للاستئناف، وكذا طلبات النقض، والتماس إعادة النظر، وما يقدم للمحكمة العليا، والموقف من ممثلي الجهات الإدارية والشخصيات الاعتبارية الخاصة، وتفصيل ذلك حسب الآتي:

أولاً: حالات رفع الدعوى من محام، وكذا رفع الاعتراضات لدى الاستئناف:

المراد برفع الدعوى: (قيام الخصم بإيصال شكيَّته على خصمه إلى القاضي)[٢].

ورفع الدعوى يكون من قبل المدعي، ومن ثم فيكون المطالب بأن يرفع دعواه عن طريق المحامي هو المدعي، أما رفع الاعتراضات لدى محكمة الاستئناف فإن الأصل أنه يتم من قبل المحكوم عليه أو من لم يُقض له بكل طلباته[٣]، وعليه فيكون المعترض هنا هو

(١) وهذا التفريق والاحتياط في أصله موجود في بعض الدعاوى كما في مسألة التفريق بين نظر الدعوى لدى الاستئناف دون مرافعة – تدقيقاً – أو مرافعة – وهذا منصوص عليه في نظام المحاكم التجارية وكذا في نظام المرافعات الشرعية –، بحيث إن المنظم رأى نهائية بعض الدعاوى بمجرد صدور الحكم من الدائرة الابتدائية دون حاجة لرفعها للاستئناف، بينما في دعاوى أخرى ألزم أو أعطى حقاً لمن أراد رفعها للاستئناف لنظرها دون مرافعة، بينما ثم دعاوى عند رفعها للاستئناف فإنها تنظر مرافعة، فكذا هنا فبعض الدعاوى لا يحتاج إلى رفعها أن تكون من محام فضلاً عن الترافع فيها، وبعضها لابد أن ترفع من قبل محام لكن لا يلزم أن يكون الترافع فيها من قبل محام، بينما هناك دعاوى لابد أن ترفع من محام وأن يترافع فيها محام.

(٢) آل خنين، عبدالله بن محمد، "سير الدعوى القضائية". (ط الأولى، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ)، ٤٣.

(٣) جاء في الفقرة "١" من المادة "الرابعة والسبعين" من النظام: (١- ما لم ينص النظام على غير ذلك، لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُقض له بكل طلباته)؛ وانظر: المادة "١٧٧" من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية؛ الدرعان، د. عبدالله بن عبدالعزيز، "المبسوط في أصول المرافعات الشرعية". (ط الأولى، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣٠هـ)، ١١٠٩ وما بعدها.

المطالب بأن يرفع اعتراضه عن طريق المحامي سواء أكان المعترض هو المدعي أم المدعى عليه.

وعند الرجوع إلى النظام نجد أنه قد نص في الفقرة "١" من المادة "العشرين" من النظام على أنه: (١- ترفع الدعوى بصحيفة تودع لدى المحكمة، وتحدد اللائحة الدعاوى التي يجب رفعها من محام).

ونصت المادة "الثالثة والسبعون" من النظام على أنه: (تحدد اللائحة الاعتراضات التي يجب رفعها من محام).

وجاء في المادة" الحادية والخمسين" من اللائحة التنفيذية: (يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، وجميع طلبات الاستئناف من محام، ويستثنى من ذلك الآتي:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات "٢"[١] و"٨"[٢] و"٩"[٣] من المادة "السادسة عشرة" من النظام.

ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة "١" من المادة "الثامنة والسبعين" من النظام[٤].

ج- طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و"ب" من هذه المادة).

ومن خلال ما تقدم فيقال فيما يتعلق بأثر قيمة المطالبات في رفع الدعوى من قبل محام وكذا الاعتراضات لدى الاستئناف:

---

(١) ونصها: (الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة).

(٢) ونصها: (الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة).

(٣) ونصها: (دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة).

(٤) ونصها: (فيما لم يرد فيه نص خاص، تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس).

بأن الأصل في الدعوى التجارية التي تختص بنظرها المحاكم التجارية أنه لابد فيها من رفعها من قبل محام، وكذا الاعتراضات التي يتقدم بها أصحاب الشأن لدى محاكم الاستئناف التجارية[١]، إلا أنه يستثنى من ذلك عدد من الحالات يجوز رفعها وتقديمها بدون محام، وهي:

١- إذا كانت الدعوى مقامة على تاجر في منازعة عقد تجاري.

٢- وكذا الدعاوى والطلبات المتعلقة بتلك الدعوى مما يخص الحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم.

٣- وأيضاً دعاوى التعويض المتعلقة بتلك الدعوى.

٤- إذا كانت قيمة المطالبة في الدعوى لا تزيد على خمسين ألف ريال.

٥- وكذا الحال في طلبات الاستئناف على ما صدر في جميع الدعاوى المذكورة في

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية بالقرار ذي الرقم (٥٤٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٧هـ، في القضية رقم (٦٦٧٤) لعام ١٤٤٢هـ، ونصه: (الأسباب: وبما أنه بعد الاطلاع على طلب الاستئناف تبين أنه تم رفعه من غير محامي مرخص وغير متضمن رقم رخصة المحاماة، وبما أنه نصت المادة "٥١" من اللائحة التنفيذية ... والدعوى محل طلب الاستئناف ليست من ضمن هذه الفقرات المستثناة، كما نصت المادة "٢١٢" من اللائحة التنفيذية ... كما نصت المادة "٥٦" من اللائحة التنفيذية ...؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب الاستئناف المقدم في هذه القضية.

منطوق الحكم:

بعد الدراسة والمداولة حكمت الدائرة: بعدم قبول طلب الاستئناف، وذلك لما هو مبين بالأسباب وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين).

وكذلك صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية بالقرار ذي الرقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٥هـ، في القضية رقم (٣١٤) لعام ١٤٤٢هـ.

وبمثله في عدم القبول الشكلي لطلب الاستئناف بسبب أن المستأنف ليس محامياً ولا مرخصاً من وزارة العدل صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية بالقرار رقم (٣٦٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٩هـ، في القضية رقم (٥٦٨١) لعام ١٤٤٢هـ.

الفقرات السابقة، كما هو نص الفقرة "ج" من المادة "الحادية والخمسين" من اللائحة التنفيذية[١].

وفي حال المخالفة لهذا الوجوب فقد نصت المادة "السادسة والخمسون" من اللائحة التنفيذية على أنه: (لا تقبل أي دعوى أو طلبات مرفوعة بالمخالفة لأحكام المادة "الحادية والخمسين" والمادة "الثانية والخمسين" من اللائحة)[٢].

ثانياً: حالات الترافع من محام:

المقصود بالمرافعة هي: (سير الدعوى لدى القاضي وفقاً للرسم المقرر من بداية الدعوى حتى نهايتها)[٣].

والمرافعة عن الغير هي: قيام الوكيل – المحامي هنا – في المخاصمة عن غيره، سواء

---

(١) أما فيما يتعلق برفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر، أو المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا فلا بد أن يتم ذلك من قبل محام مطلقاً في كل الأحوال، وليس لقيمة المطالبات الأصلية أي أثر في ذلك. انظر: المواد "٥٢، ٥٤، ٥٦" من اللائحة التنفيذية.

(٢) لابد من الإشارة ها هنا إلى ما صدر عن الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا – والتي من اختصاصاتها: النظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من دوائر الاستئناف في المحاكم التجارية، وذلك حسب ما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦/ ١/ ٤٢) وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٤٢هـ – قرار رقم (٤٣١٢٢) وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٤٣هـ: (... ومن حيث أنه وإن كان النظام قد أوجب تقديم طلب الاستئناف من محام إلا أنه لم يرتب على عدم استكمال طلب الاستئناف على رخصة المحاماة عدم قبول الاستئناف، حيث قصرت المادة "٢١٣" من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الحكم بعدم القبول على عدم استكمال طلب الاستئناف على بيانات الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وطلب المستأنف).

وقد صدر عن هذه الدائرة عدد من القرارات بمثل مضمون القرار المذكور، منها قرار رقم (٤٣٨٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٣هـ، وقرار رقم (٤٣١٣٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤هـ، وقرار رقم (٤٣١٣٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤هـ، وقرار رقم (٤٣١٤٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤هـ.

(٣) آل خنين، عبدالله بن محمد، "المدخل إلى فقه المرافعات". (ط الثالثة، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٢هـ)، ٢٦.

أكان مدعياً أم مدعى عليه[١].

والمراد بالترافع هو: حضور الجلسات التحضيرية وجلسات المرافعة حقيقة أو حكماً[٢]، وتقديم الطلبات والمذكرات والأجوبة والدفوع المتعلقة بالمنازعة والدعوى المعروضة أمام القضاء.

والترافع يعد مرحلة تالية لرفع الدعوى، ويشمل الترافع سماع الدعوى واستجواب الخصوم وسماع بيناتهم وأجوبتهم وتدوين ذلك كله، ثم يلي ذلك مرحلة دراسة القضية وتوصيفها والحكم فيها[٣].

والأصل هو جواز ترافع المرء عن نفسه، وقد نص على ذلك نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، في مادته "الأولى"، وجاء التأكيد على ذلك في الفقرة "١" من المادة "الأولى" للائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ، ونصها: (١/ ١ – الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص، ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية).

إلا أن هذا الأصل تم استثناء العمل به فيما يتعلق بما ورد في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، إذ جاء في الفقرة "٣" من المادة "الخامسة والعشرين" من النظام النص على أنه: (٣- تحدد اللائحة الدعاوى التي يجب أن يكون الترافع فيها من محام).

وجاء تحديد ذلك في المادة "الثالثة والخمسين" من اللائحة التنفيذية، ونصها: (الترافع من محام

المادة الثالثة والخمسون:

يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محام، في الدعاوى

---

(١) انظر: آل خنين، "الإحكام في التوكيل على الخصام"، ٤٧٧.

(٢) المراد بقيد "حكماً": ليشمل التعريف الحضور الحقيقي والحضور عن بعد، وكذا ليشمل حضور أطراف الدعوى جميعاً وكذا في حال غياب أحدهما.

(٣) انظر: آل خنين، "سير الدعوى القضائية"، ٤٤٥.

الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات "١" و"٢" و"٨" و"٩" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات "٣" و"٤" و"٦" و"٧" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.

ج- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة "٥" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي(١))(٢).

ومن ثم فيلاحظ في الفقرتين "أ" و"ب" من المادة "الثالثة والخمسين" أثر قيمة المطالبات الأصلية في وجوب الترافع في الدعوى التجارية من قبل محام، وخلاصتها أنه:

---

(١) إجراء إعادة التنظيم المالي هو أحد الإجراءات السبعة الواردة في نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ، والمراد به حسب ما ورد في المادة الأولى من نظام الإفلاس: (إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي).

(٢) نص المادة "السادسة عشرة" من النظام:

(تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.

٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة).

١- إذا كانت الدعوى بين تاجرين في منازعة تجارية، أو المدعى عليه تاجر والمنازعة في عقد تجاري، أو متعلقة بحارس قضائي، أو أمين أو مصف أو خبير ونحوهم في نزاع تختص بنظره المحكمة التجارية، أو دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن دعوى سبق ونظرتها المحكمة التجارية، فإذا كانت الدعوى المنظورة في المحكمة أو الدائرة التجارية داخلة ضمن الدعاوى السابقة، وكانت قيمة المطالبة الأصلية فيها تزيد على عشرة ملايين ريال، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الترافع فيها من محام.

٢- إذا كانت الدعوى من منازعات الشركاء في شركة المضاربة، أو ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، أو أنظمة الملكية الفكرية، أو الأنظمة التجارية الأخرى، وكانت قيمة المطالبة الأصلية فيها تزيد على مليوني ريال، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الترافع فيها من محام.

ومن ثم فإذا تحققت إحدى الحالات المذكورة فلا بد حينها من أن يمثل صاحبها محام، إذ لا يحق لصاحبها أن يتولى الترافع فيها بنفسه.

إلا أنه يستثنى مما سبق كله بأنه: (يجوز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة[١])[٢].

وهذا الاستثناء متوافق مع الاستثناء الوارد في المادة "الثامنة عشرة" من نظام المحاماة، ونصها:

(المادة الثامنة عشرة:

للمحامين المقيدين في جدول الممارسين – دون غيرهم – حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة "الأولى" من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل الترافع عن الغير من يأتي: ...

ج- الممثل النظامي للشخص المعنوي).

---

(١) أي وزارة العدل، كما جاء النص على ذلك في المادة "الأولى" من النظام واللائحة التنفيذية.

(٢) المادة "الخامسة والخمسون" من اللائحة التنفيذية.

وجاء في الفقرة "٧" من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بيان مقصود المنظم بالشخص المعنوي: (١٨/ ٧ – يقصد بالشخص المعنوي ذو الشخصية المعنوية العامة أو الخاصة، وهو المشار إليه في المادة "الثامنة عشرة" من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية[١])[٢].

كما جاء في الفقرة "١٣" من اللائحة التنفيذية لهذه المادة النص على أنه: (يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة – بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، على أن تتوفر فيه الشروط التالية: ...)[٣].

المبحث الثالث: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية بعد صدور الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في نهائية حكم الدائرة الابتدائية

النظام السعودي مثله مثل بقية الأنظمة القضائية المعاصرة التي أخذت بمبدأ تعدد درجات التقاضي، وهو أن يكون نظر الدعوى على درجتين، الدرجة الأولى لدى المحكمة الابتدائية، والدرجة الثانية لدى محكمة الاستئناف، وهذا هو الأصل في كل الدعاوى؛ إلا أن المنظم استثنى بعض الدعاوى من ذلك، فاكتفى فيها بحكم الدائرة الابتدائية، ومن ذلك على سبيل المثال جواز اتفاق أطراف الدعوى على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائياً[٤]، وفيما يتعلق بخصوص أثر قيمة المطالبات في نهائية حكم الدائرة الابتدائية فقد جاء بيان ذلك

(١) هذا كان رقم المادة في النظام القديم الصادر في عام ١٤٢١هـ، أما في نظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر في عام ١٤٣٥هـ فرقم المادة هو "السابعة عشرة".

(٢) وانظر: القصير، "المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية"، ١٦١ – ١٦٢.

(٣) أضيفت هذه الفقرة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٦٦٢٢) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٣٨هـ.

(٤) انظر: الفقرة "٢" من المادة "الرابعة والسبعين" من النظام.

في الفقرة "١" من المادة "الثامنة والسبعين" من نظام المحاكم التجارية، حيث جاء فيها: (١- فيما لم يرد فيه نص خاص، تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس).

وجاء في المادة "السابعة بعد المائتين" من اللائحة التنفيذية: (لا تسري أحكام الفقرة "١" من المادة "الثامنة والسبعين" من النظام على الحكم إذا كان صادراً بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن).

وعليه فإذا كانت قيمة المطالبة الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى خمسين ألف ريال فما دون فإنه يكتفى في هذه الدعوى بحكم الدائرة الابتدائية، ويكون حكمها نهائياً، ولا يتم رفعها إلى محكمة الاستئناف[١].

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار برقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ، في القضية رقم (٢٧٢٧) لعام ١٤٤٢هـ، ونصه: (الأسباب: بعد دراسة أوراق القضية من دائرة الاستئناف، ولما كانت قيمة المطالبة الماثلة مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال، فتعتبر من الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال، والتي لا يقبل الاعتراض على الأحكام الصادرة فيها بالاستئناف تدقيقاً أو مرافعة، وتعتبر نهائية واجبة النفاذ بمجرد صدورها من محاكم الدرجة الأولى، وحيث نصت المادة "١/٧٨" من نظام المحاكم التجارية على أنه ... لذا وبناء على ما تقدم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى المنطوق أدناه وبه تحكم.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول الاستئناف ... لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين).

كما جاء في حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار رقم (٦٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٩هـ، في القضية رقم (٣٨٧) لعام ١٤٤٢هـ، ما نصه: (الأسباب: وحيث تبين أن المطالبة أقل من "٥٠,٠٠٠" ريال فهي من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض طبقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم "١٤٩/٤" وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨هـ، وعليه تنتهي دائرة الاستئناف إلى الحكم بعدم قبول طلب الاستئناف.

=

إلا أن هذا الاستثناء ليس على عمومه؛ إذ جاء في اللائحة التنفيذية ما يقيد بعض الصور في تلك الدعوى[1]، وهي حالة ما إذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية في تلك الدعوى اليسيرة بعدم الاختصاص[2]، أو كان الحكم الصادر عنها بعدم قبول الدعوى

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول طلب الاستئناف شكلاً، لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

وقريب منه الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية بقرار رقم (٦٢٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٧هـ، وذلك في القضية رقم (٤١٧) لعام ١٤٤٢هـ.

وفي تطبيق قضائي آخر جاء التصريح بذلك في الأسباب في حكم الدائرة الابتدائية التجارية بإحدى المحاكم العامة، وذلك في القضية رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٥هـ، ومحل الشاهد منه: (الأسباب: ... كما تشير الدائرة أن هذا الحكم غير خاضع للاستئناف مرافعة أو تدقيقاً لكون مبلغ المطالبة فيه أقل من خمسين ألف ريال "٥٠,٠٠٠"؛ استناداً على المادة الثامنة والسبعون من نظام المحاكم التجارية، وكذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم "٤١/٩/٢" بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ المبلغ إلينا بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم "١٥٤٤/ت" في ١٤٤١/١١/٢٥هـ.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه ... بأن تدفع للمدعية ... مبلغاً وقدره سبعة وعشرون ألف وريالان "٢٧,٠٠٢" حالاً، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

(١) جاز تقييد اللائحة التنفيذية لأمر عام في النظام؛ لأن النظام أعطى صلاحية التقييد للمجلس الأعلى للقضاء، واللائحة التنفيذية للنظام صدرت بعد التنسيق مع المجلس كما ورد النص بذلك صريحاً في قرار معالي وزير العدل الخاص بالموافقة على اللائحة التنفيذية رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار برقم (٢٤٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، في القضية رقم (١٥٨١٦) لعام ١٤٤٠هـ، ومحل الشاهد منه: (الوقائع: ... وتتلخص في تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بالرياض يطالب فيها المدعى عليها بسداد مبلغ قدره "١٢,٥٣٠" اثنا عشر ألفا وخمسمائة وثلاثون ريال وذلك قيمة شراء جهاز

=

شكلاً، أو كان حكمها بعدم سماع الدعوى لمضي المدة (التقادم)[١]، أو كان حكم المحكمة الابتدائية فيها باعتبارها كأن لم تكن[٢]، ففي هذه الحالات تعد أحكام المحكمة الابتدائية فيها قابلة للاستئناف رغم أنها داخلة في الدعاوى اليسيرة.

وفي هذه الحالة جاءت المادة "الحادية والخمسون بعد المائتين" من اللائحة التنفيذية ببيان مدة نظر الاستئناف، ونصها: (تكون مدة نظر الاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إلى الدائرة، ما لم تقرر الدائرة نظرها مرافعة).

ولا يخفى أن مسألة نهائية حكم الدائرة الابتدائية في الدعاوى اليسيرة ليس بجديد في الأنظمة السعودية وليس مما اختص به نظام المحاكم التجارية، إذ قد جاء في نظام المرافعات الشرعية النص على ذلك.

فقد نصت الفقرة "١" من المادة "الخامسة والثمانين بعد المائة" من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، على أن: (١-

---

طبي لصالحها، وبإحالتها إلى الدائرة ناظر القضية أصدرت حكمها محل الاستئناف القاضي بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى ... الأسباب: ولما كان القبول الشكلي من أولى الأمور بالنظر والتمحيص قبل النظر إلى موضوع الدعوى، وبما أن المادة "١/٧٨" من نظام المحاكم التجارية قد نصت على أنه ...، ولما كانت المادة "٢٠٧" من اللائحة قد نصت على ...، الأمر الذي تكون معه هذه القضية مقبولة شكلاً، وتخرج بذلك عن كونها من المبالغ اليسيرة التي لا تقبل الاستئناف عليها ...).

(١) نص النظام في الفقرة "٢" من المادة "الخامسة والثمانين" على أنه: (٢- يجب على دائرة الاستئناف إذا ألغت الحكم الصادر بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها؛ أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته للفصل في موضوعه).

(٢) جاء في المادة "الثانية عشرة" من اللائحة التنفيذية ما نصه: (إضافة إلى نظر الاعتراضات المنصوص عليها في المادة "الثمانين" من النظام؛ تتولى دائرة الاستئناف المكونة من قاض واحد في المحكمة النظر في الآتي: ...

ب- الاعتراض على الأحكام الصادرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن).

جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء).

وكان آخر ما صدر عن المجلس الأعلى للقضاء في ذلك هو قراره رقم (٢/ ٩/ ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمعمم برقم (١٥٤٤/ ت) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ، والمتضمن: (اعتبار الدعاوى – أياً كان نوعها – التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن "خمسين ألف" ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ؛ من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف "تدقيقاً ومرافعة"، ويسري ذلك على الأحكام الصادرة بعد تاريخ ١/ ٣/ ١٤٤٢هـ، ولا يخل ذلك باختصاص الدوائر الجزئية المبلغ بالتعميم رقم "٩١٢/ ت" في ١/ ٨/ ١٤٣٨هـ)[(١)].

وجاء في الفقرة "٣" – بعد تعديلها –[(٢)] من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية للمادة "الثامنة والسبعين بعد المائة" النص على أنه: (١٧٨/ ٣- يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص)[(٣)].

---

(١) وقد كان المبلغ سابقاً هو "عشرون ألف" ريال. انظر: الدوسري، محمد بن علي، "الجوامع العدلية على نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية". (ط الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ)، ٢١٦ – ٢١٨؛ آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٢: ٣٠٧ – ٣٠٨، ٢٨٣.

(٢) بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤٠هـ، والمعمم برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

(٣) يلاحظ أنه عند النظر في قواعد عمل اللجان شبه القضائية – اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي – اختلاف في التعامل مع هذه المسألة، وهي نهائية الأحكام الصادرة عن اللجان الابتدائية في الدعاوى اليسيرة، فهناك من توجهت ذات التوجه، وهو جعل حكم اللجنة الابتدائية نهائياً في الدعاوى اليسيرة، وفي المقابل هناك من توجهت إلى أنه لابد من رفعها للجنة الاستئنافية ولكن يكتفى لديها بالنظر فيها تدقيقاً لا مرافعة.

أولاً: قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٤١هـ:

=

ولكن يحسن التنبيه هنا إلى ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أنه وإن كان الأصل عدم جواز الاستئناف على الأحكام في الدعاوى اليسيرة إلا أنه: (٢٠٠/ ٢ – يحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة "١" من المادة "الخامسة والثمانين بعد المائة" من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول هذا الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس)[1].

(المادة الثانية والأربعون:

تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

١- في الدعاوى التي لا تزيد قيمته على "خمسين ألف" ريال ...).

ثانياً: جاء في قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ:

(المادة الثامنة:

تختص اللجنة الاستئنافية بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من قرارات اللجان الابتدائية، ويجوز للجنة الاكتفاء بتدقيق القرار في القضايا التي يقل المبلغ المقضي به عن "خمسين ألف" ريال).

ثالثاً: قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ:

(يكتفى بتدقيق القرارات الصادرة من الدائرة – المعترض عليها – في الحالات الآتية:

١- القرارات الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي تحدد مقدارها اللجنة الاستئنافية.

٢- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً ...).

رابعاً: قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ:

(المادة الثالثة والثلاثون:

يكتفى بتدقيق القرارات الصادرة من الدائرة – المعترض عليها – في الحالات الآتية:

١- القرارات الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي تحدد مقدارها اللجنة الاستئنافية.

٢- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً ...).

(١) هذه الفقرة أضيفت بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤٠هـ، والمعمم =

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة

من المعلوم أن طرق الاعتراض على الأحكام القضائية هي: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر(١).

والمراد بالاعتراض على الأحكام هو: الطعن في الحكم القضائي بعد صدوره، وطلب مراجعته، سواء من الناحية الشكلية أم الموضوعية.

والاستئناف هو: الطعن أو الاعتراض على الحكم القضائي الصادر من المحكمة الابتدائية ونظره لدى محكمة الاستئناف، وهو يعد طريقاً من طرق الاعتراض العادي، بغرض مراجعة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية(٢).

جاء في المادة "الثانية والثمانين" من نظام المحاكم التجارية توضيح لصورة دعوى الاستئناف، ونصها:

(١- ينقل الاستئناف الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما قدم إلى الدائرة مصدرة الحكم، وما تقبله المحكمة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة.

٢- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة "١" من هذه المادة، يجوز مع استئناف الحكم المنهي للخصومة استئناف جميع ما سبق صدوره في الدعوى نفسها.

٣- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات

برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

(١) انظر: المادة "١٧٦" من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

(٢) انظر: آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٢: ٢٧٣؛ د. محمود، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٤٨٩؛ د. الدرعان، "المبسوط في أصول المرافعات الشرعية"، ١١٠١، ١١٦١.

أو الأرباح أو الأجرة التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية)[١].

وقد قسم المنظم السعودي الاعتراض بطريق الاستئناف إلى طريقين[٢]:

الأول: الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة، والمراد به: إعادة نظر الدعوى فيما تم الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف بحضور أطراف الدعوى وسماع أقوالهم وأدلتهم ودفوعهم وتقديم مذكراتهم ومستنداتهم أو تمكينهم من استيفاء ذلك أثناء الجلسة، فهو عبارة عن إعادة نظر الدعوى من البداية إلا أنه لا تقبل فيه الطلبات الجديدة[٣].

الثاني: الاعتراض بطريق الاستئناف بدون مرافعة – التدقيق –، والمراد به: مراجعة محكمة الاستئناف للحكم المعترض عليه وما تقبله من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة في غيبة أطراف الدعوى بدون مرافعة، وهذا الطريق هو امتداد لفكرة تمييز الأحكام القضائية سابقاً[٤].

إلا أن محكمة الاستئناف إذا رأت إلغاء حكم الدائرة الابتدائية كلياً أو جزئياً فلا

---

(١) وانظر: المادة "الخامسة" من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم "٥١٣٤" وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: على سبيل المثال المادة "١٨٥" من نظام المرافعات الشرعية؛ واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ؛ والمادة "٧٨" من نظام المحاكم التجارية؛ والمادة "٢١٥" وما بعدها من اللائحة التنفيذية.

(٣) جاء في اللائحة التنفيذية من نظام المحاكم التجارية: (الأثر الناقل:

المادة التاسعة بعد المائتين:

إذا حكمت الدائرة – أي دائرة الاستئناف – بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى الدوائر الابتدائية، وفقاً لإجراءات رفع الدعوى)، وانظر للاستزادة حول المقصود بالأثر الناقل للاستئناف: د. الدرعان، "المبسوط في أصول المرافعات الشرعية"، ١١٨٨ وما بعدها؛ د. محمود، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٤٩٣ – ٤٩٥، ٥٠٧ وما بعدها.

(٤) انظر: د. مخلوف، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية"، ٤٠٣؛ د. محمود، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٤٨٩ – ٤٩٠، ٤٩٥ – ٤٩٦.

تحكم بذلك إلا بعد مرافعة[١].

وفي جميع الأحوال فإن حكم الاستئناف يصدر بالنطق به في جلسة علنية يبلغ بها الأطراف[٢]، كما في حكم الدائرة الابتدائية[٣].

والأصل هو جواز الاستئناف في جميع الدعاوى الصادرة من المحاكم الابتدائية، كما أن الأصل هو أن يكون عرضها على محاكم الاستئناف مرافعة، إلا أنه كما ورد الاستثناء في جواز عرض جميع الدعاوى على محاكم الاستئناف[٤]، فكذلك جاء الاستثناء في وجوب أن يكون عرض جميع الدعاوى على محاكم الاستئناف مرافعة، وكل ذلك حسب النظر الاجتهادي لدى المنظم في حاجة ذلك النوع من الدعاوى لزيادة التمحيص والتدقيق، وسماع أقوال الخصوم، ومراعاة كثرة تدفق القضايا، ورغبة في سرعة الفصل والبت فيها، إلى غير ذلك من المعاني المتغياة من ذلك التفريق.

وهذا التفريق بين الدعاوى التي تحتاج إلى مرافعة لدى محاكم الاستئناف والدعاوى التي لا تحتاج إلى ذلك – وإنما يكتفى بتدقيقها – ليس بجديد لدى المنظم السعودي، إذ جاء هذا التفريق في نظام المرافعات الشرعية[٥]، وكذا في عدد من قواعد عمل اللجان شبه

---

(١) انظر: الفقرة "٣" من المادة "٧٨" من النظام، والمادة "٢١٨" من اللائحة التنفيذية.

(٢) انظر: الفقرة "٣" من المادة "٧٨" من النظام، إلا فيما يتعلق بالحالات المستثناة من ذلك في جواز حكم الدائرة بالإلغاء دون أن تحدد جلسة للنطق به حسب ما جاء في المادة "٢٢٤" من اللائحة التنفيذية؛ المادة "٢٦" من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٣) انظر: المادة "٦١" من النظام، والمادة "١٦٩" من اللائحة التنفيذية.

(٤) كما جاء بيان ذلك في المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٥) وفي بعض الأحيان فرق المنظم بين الاستئناف – مرافعة – والتدقيق، فجعل التدقيق قسيماً للاستئناف، في حين أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تؤكد أن الاستئناف ينقسم إلى: مرافعة وتدقيق، والمقصد هنا بيان استخدام المنظم في نظام المرافعات الشرعية لمصطلح "التدقيق" لهذا المعنى. انظر: على سبيل التمثيل المادة (١٨٥) وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية المتعلقة بها؛ وكذا قرارات المجلس الأعلى للقضاء في ذلك؛ والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

القضائية[١]، إلا أن مما يلاحظ أن التسمية التي استخدمها المنظم هناك هو (التدقيق) تدقيق الأحكام، أما في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية فإنه لم يستخدم هذا المصطلح، وإنما كان يورد بدلاً عن ذلك جملة (الاستئناف دون مرافعة)، بمعنى أنه قسم الأحكام التي تنظر لدى محاكم الاستئناف إلى: أحكام استئنافية بمرافعة، وأحكام استئنافية بدون مرافعة، ولا أعلم سبب العدول عن مصطلح (التدقيق) الذي كان يستخدمه المنظم سابقاً.

وعلى كلٍّ فعند الرجوع لنظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية نجد أن أثر قيمة المطالبات المالية في الأحكام القضائية التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة يظهر من خلال النصوص النظامية الآتية:

جاء في الفقرة "٢" من المادة "الثامنة والسبعين" من النظام: (٢- يحدد المجلس الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة).

ثم جاء بيان ذلك في المادة "الخامسة عشرة بعد المائتين" من اللائحة التنفيذية، ونصها: (يكتفى بنظر الاستئناف دون مرافعة في الاعتراض على الأحكام والقرارات الآتية:

أ- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات "١" و"٢" و"٣" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

ب- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين "٨" و"٩" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، أياً كان مبلغ المطالبة فيها.

ج- الأحكام والقرارات والأوامر التي تنظر الاعتراض عليها دائرة الاستئناف المؤلفة من قاض واحد[٢]).

وعليه فيكتفى بنظر الاستئناف دون مرافعة – تدقيقاً – في الاعتراضات على ما يلي:

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية إذا كانت قيمة المطالبة

---

(١) انظر: الحاشية قبل الأخيرة من المطلب السابق، حاشية رقم "٨٤".

(٢) نص النظام في مادتيه (٣، ٨٠)؛ واللائحة التنفيذية في مادتها (١٢) على تأليف دوائر الاستئناف من قاض واحد، وبيان اختصاصاتها.

الأصلية لا تزيد على مليوني ريال[1].

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار برقم (١١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، في القضية رقم (٢٣٢٩) لعام ١٤٤٠هـ، ومحل الشاهد منه: (الوقائع: ... وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، نظرتها تدقيقاً، وحددت لذلك جلسة هذا اليوم، حيث افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي "عن بعد" فحضرها مدير المدعية ... كما حضرها وكيل المدعى عليها ... وبعد الاطلاع على ملف القضية، والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدم عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم ...

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية ... والقاضي بإلزام شركة ... بأن تدفع لشركة ... مبلغاً وقدره "١,٠٦٤,١٤١,٠٥" ريال، ورفض ما عدا ذلك، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

وجاء في حكم آخر صادر عن محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار رقم (٧١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ، في القضية رقم (١٣٦٥) لعام ١٤٤٠هـ، ومحل الشاهد منه: (الوقائع: ... وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، حددت لنظرها جلسة اليوم الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ، حيث افتتحت هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي "عن بعد" وحضرها وكيل المدعية ... ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها بموعد ورابط الجلسة، وقرر الحاضر الاكتفاء بما قدمه، وطلب تأييد الحكم الصادر في القضية من الدائرة الابتدائية، وبعد الاطلاع على ملف القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه؛ رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها، والاكتفاء بهذا القدر من المرافعة، وقررت رفع الجلسة للمداولة والحكم ...

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية ... القاضي بما يلي/ أولاً: بإلزام شركة ... بأن تدفع لـ ... مبلغاً قدره مليونان وتسعة وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وأربعون ريالاً وست وستون هللة "٢,٠٣٩,٢٤١,٦٦". ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال "٧٥٠٠"؛ كأتعاب خبرة؛ لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره، والحمد لله على إعانته وتوفيقه، وأسأله السداد والصواب، والأجر والثواب، ثم في ختام هذا البحث أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي:

- **أبرز النتائج:**

١- المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية فرق بين بعض المسائل بناء على قيمة المطالبة المالية الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى، وقد كان ذلك متفرقاً ومبثوثاً في ثنايا المواد، وقد جاء بيانها وتفصيلها حسب ما ورد في خطة البحث.

٢- المقصود بعنوان البحث هو: بيان الأحكام النظامية التي أوردها المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية المترتبة على قيمة المطالبة المالية الواردة في صحيفة الدعوى.

٣- نص المنظم السعودي في المادة "السادسة" من اللائحة التنفيذية على آلية تحديد قيمة المطالبة المالية الأصلية، وهو أن المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة هو: قيمة المطالبة الواردة في صحيفة الدعوى، وذلك فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وأما في حالة ما إذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر حينها هو قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة.

٤- اختلفت المبالغ المالية الواردة في النظام واللائحة، فجاءت المبالغ: خمسون ألف ريال، ومائة ألف ريال وتم رفعها في اللائحة إلى خمسمائة ألف ريال، ومليون ريال، ومليوني ريال، وعشرة ملايين ريال، وكل مبلغ له آثاره الخاصة به.

٥- جاءت الآثار النظامية المتعلقة بقيمة المطالبات المالية الواردة في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية عديدة وشاملة لكل مراحل الدعوى التجارية، سواء كان ذلك قبل قيدها، أم حال سير الدعوى ونظرها، أم بعد صدور الحكم القضائي فيها.

٦- الأصل في الدعاوى والمنازعات التي تنظرها المحاكم التجارية أنه يجب على المدعي أن يخطر كتابة المدعى عليه بأداء الحق المدعى به قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من

قيد الدعوى، إلا ما ورد استثناؤه من الدعاوى، والدعاوى التي تم استثناؤها مما لها علاقة بقيمة المطالبة هي الدعاوى اليسيرة، ومن ثم فيجوز تقديم وقيد الدعاوى اليسيرة لدى المحكمة مباشرة دون حاجة لإخطار مسبق من المدعي للمدعى عليه، ومما جاء في اللائحة التنفيذية أن إثبات اللجوء إلى التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة قبل قيد الدعوى يعد في حكم الإخطار.

٧- ظهر أثر قيمة المطالبات المالية في الدعوى في وجوب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى في الحالات الآتية:

- إذا كانت الدعوى بين تاجرين في منازعة تجارية، وكانت قيمة المطالبة لا تزيد على مليون ريال.
- إذا كان المدعى عليه تاجراً في منازعة عقد تجاري، وكانت قيمة المطالبة لا تزيد على مليون ريال.
- إذا كانت الدعوى من الدعاوى اليسيرة.

٨- ظهر أثر قيمة المطالبات المالية في الاختصاص القضائي في مسألتين:

الأولى: اختصاص نظر المحاكم التجارية للدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.

الثانية: اختصاص الدوائر الفردية التجارية فيما هو من آثار قيمة المطالبة المالية في كلٍّ من:

- المنازعة التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.
- والدعوى المقامة على التاجر في منازعة عقد تجاري إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

٩- خص المنظم الدعاوى اليسيرة بجملة من الأحكام النظامية، ووضح الدعاوى التي تندرج تحت مصطلح "الدعاوى اليسيرة"، وهي قائمة بالأساس على قيمة المطالبة المالية، وحدد المقصود بـ"الدعاوى اليسيرة" في المادة "٢٣٧" من اللائحة التنفيذية بأنها:

- الدعاوى والمنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية أو التبعية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.

- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.
- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.
- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة التجارية؛ متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين.
- الدعاوى التي لا تزيد على خمسين ألف ريال من جهة نهائية الحكم الابتدائي الصادر فيها.

١٠- مدة نظر المحكمة التجارية للدعاوى اليسيرة لا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ قيدها، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على تقليص هذه المدة؛ باعتبار أنها مدة متعلقة بالمحكمة، كما لا يجوز للأطراف الاتفاق على تجاوز هذه المدة.

١١- الأصل في الدعوى التجارية التي تختص بنظرها المحاكم التجارية أنه لابد فيها أن ترفع من قبل محام، وكذا الاعتراضات التي يتقدم بها أصحاب الشأن لدى محاكم الاستئناف التجارية، إلا أنه يستثنى من ذلك عدد من الحالات يجوز رفعها وتقديمها بدون محام، وهي:

- إذا كانت الدعوى مقامة على تاجر في منازعة عقد تجاري.
- وكذا الدعاوى والطلبات المتعلقة بتلك الدعوى مما يخص الحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم.
- وأيضاً دعاوى التعويض المتعلقة بتلك الدعوى.
- وإذا كانت قيمة المطالبة في الدعوى لا تزيد على خمسين ألف ريال.
- وكذا الحال في طلبات الاستئناف على ما صدر في جميع الدعاوى المذكورة في الفقرات السابقة.

١٢- ظهر أثر قيمة المطالبات المالية الأصلية في وجوب الترافع في الدعوى التجارية من قبل محام، في الحالات الآتية:

- إذا كانت الدعوى بين تاجرين في منازعة تجارية، أو المدعى عليه تاجر والمنازعة في عقد تجاري، أو متعلقة بحارس قضائي، أو أمين أو مصف أو خبير ونحوهم في نزاع تختص

بنظره المحكمة التجارية، أو دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن دعوى سبق ونظرتها المحكمة التجارية، فإذا كانت الدعوى المنظورة في المحكمة أو الدائرة التجارية داخلة ضمن الدعاوى السابقة، وكانت قيمة المطالبة الأصلية فيها تزيد على عشرة ملايين ريال، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الترافع فيها من محام.

- إذا كانت الدعوى من منازعات الشركاء في شركة المضاربة، أو ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، أو أنظمة الملكية الفكرية، أو الأنظمة التجارية الأخرى، وكانت قيمة المطالبة الأصلية فيها تزيد على مليوني ريال، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الترافع فيها من محام.

ومن ثم فإذا تحققت إحدى الحالات المذكورة فلا بد حينها من أن يمثل صاحبها محام، إذ لا يحق لصاحبها أن يتولى الترافع فيها بنفسه، إلا أنه استثني مما سبق كله جواز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من قبل ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من وزارة العدل.

١٣- إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى خمسين ألف ريال فما دون فإنه يكتفى في هذه الدعوى بحكم الدائرة الابتدائية، ويكون حكمها نهائياً، ولا يتم رفعها إلى محكمة الاستئناف، إلا أن هذا الاستثناء ليس على عمومه؛ إذ جاء في اللائحة التنفيذية ما يقيد بعض الصور في تلك الدعوى، وهي حالة ما إذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية في تلك الدعوى اليسيرة بعدم الاختصاص، أو كان الحكم الصادر عنها بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو كان حكمها بعدم سماع الدعوى لمضي المدة، أو كان حكم المحكمة الابتدائية فيها باعتبارها كأن لم تكن، ففي هذه الحالات تعد أحكام المحكمة الابتدائية فيها قابلة للاستئناف.

١٤- يكتفى بنظر الاعتراضات بالاستئناف دون مرافعة – تدقيقاً – فيما له علاقة بقيمة المطالبة المالية في:

- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.
- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

– منازعات الشركاء في شركة المضاربة إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

- **أهم التوصيات:**

١– إعادة النظر في كثرة المتطلبات الإجرائية الشكلية في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، مع تنوع التفاصيل المترتبة على اختلاف قيم المطالبات المالية؛ مما ترتب عليه كثرة الأحكام القضائية الصادرة بعدم قبول الدعوى، وهذا بلا شك وإن كان له اعتبار ومقصد لدى المنظم من جهة إلا أنه قد يترتب عليه من جهة أخرى تأخر وصول الحقوق إلى أهلها، بل وفي بعض الأحيان إلى حرمانهم من ذلك بطريق غير مباشر.

٢– أن تعمل وزارة العدل والجهات ذات العلاقة من المؤسسات الأكاديمية والمراكز التدريبية والهيئات المهنية على تكثيف التوعية بنظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية وأحكامه ومسائله؛ لكي تتحقق الغاية من إصداره بحفظ حقوق التجار والمتعاملين معهم.

٣– العمل على التسهيل في الجانب العملي في الاعتداد بوسائل طرق الإخطار المتنوعة في المسائل التي أوجب فيها المنظم وجوب الإخطار قبل قيد الدعوى.

٤– البت من جهة المنظم في مسألة قبول نظر الدعوى من عدمها حال عدم رفع الدعوى من قبل محام في الحالات التي أوجب فيها المنظم رفعها من قبل محام.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط الثانية، دار الفكر، ١٣٨٦هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر).

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، "معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية". (ماليزيا: ٢٠١٠م).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "أحكام الدعوى القضائية". (ط الأولى، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "الإحكام في التوكيل على الخصام". (ط الأولى، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٢هـ).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط السابعة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "المدخل إلى فقه المرافعات". (ط الثالثة، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٢هـ).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "سير الدعوى القضائية". (ط الأولى، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على أبواب المقنع". ومعه: "معجم ألفاظ الفقه الحنبلي". الأدلبي، محمد بن بشير، (ط الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ).

بن زكريا، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". اعتنى به: د. محمد مرعب وفاطمة أصلان. (ط الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

بني حمد، عبدالسلام أحمد، "الإعذار وأثره على التصرف القانوني". (ط الأولى، عمّان: دار وائل للنشر، ٢٠١٥م).

البوابة القضائية العلمية – الإلكترونية – (وزارة العدل، ٢٠٢١م).

الحماد، د. حماد بن عبدالله، "المحاماة في النظام السعودي" (ط الثانية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٥).

حماد، د. نزيه، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط الأولى، دمشق:

دار القلم، ١٤٢٩هـ).

د. الموجان، إبراهيم بن حسين، "شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات". (ط الأولى، ١٤٣٦هـ).

الدرعان، د. عبدالله بن عبدالعزيز، "المبسوط في أصول المرافعات الشرعية". (ط الأولى، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣٠هـ).

الدوسري، محمد بن علي، "الجوامع العدلية على نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية". (ط الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. (ط الثانية، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ).

الربيش، د. عبدالعزيز بن محمد، "الوساطة القضائية". *مجلة العدل* ٦٤، (رجب/ ١٤٣٥هـ).

رستم، سليم، "مجلة الأحكام العدلية مع شرحها". (ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية).

الشبلي، سعيد بن عبدالله، "الإطار القانوني لمراكز التسوية الودية للمنازعات". (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ١٤٣٥هـ).

الغامدي، د. ناصر بن محمد، "الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي". (ط الثانية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". اعتنى به: عادل مرشد.

القرني، د. حسن بن صالح، "أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية". (ط الأولى، الرياض: دار التحبير، الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤١هـ).

القصير، د. عبدالعزيز بن علي، "المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية". (ط الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ).

قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٤١هـ.

قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ.

قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ.

قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ

مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (ط الخامسة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢هـ).

محمود، د. محمود عمر، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط الأولى، جدة: خوارزم العلمية، ١٤٣٦هـ).

مخلوف، د. أحمد بن صالح، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية". (ط ٢٠١٩م، توزيع/ دار الإجادة).

مركز البحوث بوزارة العدل، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا". (ط الأولى، الرياض: ١٤٣٨هـ).

المقبل، محمد بن صالح، "الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام". (القلم العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

نظام المرافعات الشرعية "القديم" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". إشراف: زهير الشاوش. (ط الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية – الكويتية –". (ط الأولى، الكويت: ١٤١٦هـ).

Bibliography

Ibn Abedin, Mohammed Amin, "Haashiyah Radd Al-Muhtaar ,alaa Al-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed., Dar al-Fikr, 1386 AH).

Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-Arab". (Beirut: Dar Sader).

The International Academy for Shari'ah Researches, "ISRA Dictionary for Islamic Finance". (Malaysia: 2010).

Al-Khunain, Abdullah bin Muhammed, "The Rulings of the Lawsuit" (Arabic). (1st ed., Riyadh: The Saudi Judicial Society, 1440 AH).

Al-Khunain, Abdullah bin Mohammed, "Al-Ihkaam fi Al-Tawkeel ,alaa Al-Khisaam". (1st ed., Riyadh: Dar al-Hadaarah, 1442 AH).

Al-Khanin, Abdullah bin Mohammed, "Al-Kaashif fi Sharh Nidhaam Al-Maafa'aat Al-Shar'iyyah Al-Su'uudi" (7th ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1441 AH).

Al-Khunain, Abdullah bin Mohammed, "Al-Madkhal fi Fiqh Al-Muraafa'aat". (3rd ed., Riyadh: Dar al-Hadaarah, 1442 AH).

Al-Khunain, Abdullah bin Mohammed, "Sayr Al-Da'wah Al-Qadaaiyyah". (1st ed., Riyadh: The Saudi Arabian Judicial Society, 1440 AH).

Al-Ba'li, Mohammed bin Abi al-Fath, "Al-Mutli' ,alaa Abwaab Al-Muqni'". with: "Mu'jam Alfaadh Al-Fiqh Al-Hanbali" Al-Adlby, Mohammed bin Bashir (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1421 AH).

Ben Zakaria, Ahmed Bin Fares, "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". Cared for by: Dr. Mohammed Mareeb and Fatima Aslan. (1st ed. Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-,Arabi, 1422 AH).

Bani Hamad, Abdessalam Ahmed, "Al-I'dhaar wa Atharuhu'ala Al-Tasarruf Al-Qaanuuni". (1st ed., Amman: Daar Wael for Publication, 2015).

The Judicial Scientific Gate – Electronic- (Ministry of Justice, 2021).

Al-Hammaad, Dr. Hammad bin Abdullah, "Legal Practice in the Saudi Law " (2nd ed., Riyadh: Dar al-Alam al-Kutub, 1435 AH).

Hammad, Dr. Nazeeh, "A Dictionary of Financial and Economical Terms in the Language of the Jurists" (Arabic). (2nd ed.,, Damascus: Daar al-Qalam, 1429 AH).

Dr. Al-Mojan, Ibrahim bin Hussein, "Commentary of the Law of Legal Litigations Based on the Last Amendments" (Arabic). (1st ed., 1436 AH).

Al-Dar'aan, Dr. Abdullah bin Abdulaziz, "Al-Mubassat fi Usuul Al-Muraafa'aat Al-Shar'iyyah". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Tawbah, 1430 AH).

Al-Dosari, Mohammed bin Ali, "The Legal Compendium on the Law of Legal Litigations in the Kingdom of Saudi Arabia" (Arabic) (1st ed., Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1441 AH).

Al-Raazi, Mohammed bin Abi Bakr, "Mukhtar al-Sihaah". Cared for by: Yusuf Sheikh Mohammed. (2nd ed., Beirut: Al-Maktabah Al-,Asriyyah, 1417 AH).

Al-Rubaish, Dr. Abdulaziz bin Mohammed, "Al-Wasaatah Al-Qadaaiyyah". *Al-,Adl Journal 64*, (Rajab/ 1435 AH).

Rustam, Salim, "Majalla Al-Ahkaam Al-,Adliyyah ma' Sharhihaa". (3rd ed., Al-Halabi Human Rights Publications).

Al-Shabli, Saeed bin Abdullah, "Al-Itaar Al-Qaanuuni li Maraakiz Al-Taswiyah Al-Wudiyyah lil Munaaza'aat". (Dubai: Dubai Police Academy, 1435 AH).

Al-Ghamdi, Dr. Nasser bin Mohammed, "Al-Ikhtisaas Al-Qadaai fi Al-Fiqh Al-Islaami". (3rd ed., Riyadh: Al-Rushd MAktabah, 1428 AH).

Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaaqoub, "Al-Qamuus Al-Muheet". Correction and documentation: Youssef Bekaai. (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Mohammed, "Al-Misbaah Al-Muneer fi Gareeb Al-Sharh Al-Kabeer". Cared for: Adel Murshid.

Al-Qarni, Dr. Hassan Bin Saleh, "Ahkaam ,Aqd Al-Muhaamaat wa Tatbeeqaatihi Al-Qadaaiyyah". (1st ed., Riyadh: Dar al-Habir, Saudi Jurisprudence Society, 1441 AH).

Al-Qusayir, Dr. Abdulaziz Bin Ali, "Al-Mukhtasar Al-Waseet fi Al-Ta'leeq ,alaa Nidhaam Al-Muhaamaat bil Mamlaka Al-,Arabiyyah Al-Su'uudiyyah". (1st ed., Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1435 AH).

Rules of work of the committees for adjudication of tax violations and disputes issued by Royal Order No. (26040) dated 4/21/1441 AH.

Rules of work of the Committee for the Resolution of Financial Violations and Disputes and the Appeal Committee issued by Royal Order No. (713) dated 4/1/1438 AH.

Rules of work of the Banking Disputes Committee and the Appeal Committee issued by Royal Order No. (713) dated 4/1/1438 AH.

Rules and procedures for the work of the committees for adjudication of insurance disputes and violations issued by Cabinet Resolution No. 190 dated 9/5/1435 AH.

The executive regulations for appeal procedures issued by the decision of His Excellency the Minister of Justice No. (5134), dated 9/21/1440 AH

Arabic Language Complex, "Al-Mu'jam Al-Waseet". (5th ed., Egypt: Maktabah Al-Shurooq Al-Dawliyyah, 1432 AH).

Mahmoud, Dr. Mahmoud Omar, "Al-Waseet fi Sharh Nidhaam Al-Muraafa'aat Al-Shar'iyyah Al-Su'uudi" (1st ed., Jeddah: Khawaarizm Al-,Ilmiyyah, 1436 AH).

Makhlouf, Dr. Ahmed Bin Saleh, "Al-Waseet fi Sharh Nidhaam Al-Muraafa'aat Al-Shar'iyyah". (2019, Distribution: Daar al-Ijaadah).

Research Center at the Ministry of Justice, "Principles and decisions issued by the Supreme Judicial Commission, the Permanent and General Commission of the Supreme Judicial Council and the Supreme Court." (1st ed., Riyadh: 1438 AH).

Al-Muqbil, Mohammed bin Saleh, "Al-Imtinaa ,an Al-Wafaa bi Al-Awraaq

Al-Tijaariyyah fi Al-Fiqh wa Al-Nidhaam" (Al-Qalam Al-,Arabi for Publication and Distribution, 1433 AH).

The Bankruptcy Law issued by Royal Decree No. issued by Royal Decree No. (M/50) dated 5/28/1439 AH.

The Commercial Courts Law issued by Royal Decree No. (M/93) dated 8/15/1441 AH, and its executive regulations issued by the decision of His Excellency the Minister of Justice No. (8344) dated 10/26/1441 AH.

The legal system issued by Royal Decree No. (M/38) dated 7/28/1422 AH, and its executive regulations issued by the decision of His Excellency the Minister of Justice No. (4649) dated 6/8/1423 AH.

The "old" legal pleading system issued by Royal Decree No. (M/21) dated 5/20/1421 AH.

The Law of Pleadings Law issued by Royal Decree No. (M/1) dated 22/1/1435 AH, and its executive regulations issued by the decision of His Excellency the Minister of Justice No. (39933) dated 5/19/1435 AH.de 22/1/1435 AH.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Rawdah Al-Taalibeen wa ,Umdah Al-Mufteen". Supervision: Zuhair Al-Shaweish. (3rd ed., Beirut: Islamic Office, 1412 AH).

Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs, "Al-Mawsou'ah Al-Fiqhiyyah – Kuwaitiyyah-". (1st ed., Kuwait: 1416 AH).

فقه التدرج في الدعوة إلى الله في ا لمجتمعات غير المسلمة

-دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا-

Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model

إعداد:

د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار

Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR

الأستاذ المساعد بتخصص التفسير بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

Assistant Professor - Interpretation Specialization
College of Da`wah and Fundamentals of Religion - Department of Da`wah and Islamic Culture Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني: nmsirdar@uqu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/10/10، **القبول** - Accepted: 2021/12/26، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DO: 10.36046/2323-055-200-029

المستخلص

الحمد لله رب للعالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله بالتدرج في المجتمعات غير المسلمة، تحتاج إلى فقه ودراية، لتكون على بصيرة، فجاء عنوان البحث: (فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم -عليه السلام- أنموذجًا).

الأهداف: تلبية الحاجة للدعوة بالتدرج، واستلهام أساليبه من دعوة إبراهيم الخليل، وتوظيفه بما يتناسب مع خصائص المجتمع، وفتح آفاق العلم للتدرج على بصيرة.

المنهج: سلكت منهج التأصيل للتدرج، ثم الوصفي التاريخي، ثم التحليل الموضوعي للآيات، ثم الاستنباط لفقه التدرج، مع الاستقراء والتتبع.

النتائج، منها: إن التدرج سنة إلهية، ثابتة في دعوة جميع الأنبياء، مبنية على العلم بالأحكام ومراعاة الأولويات والواقع، بطرق مشروعة مخصوصة، ومن حِكمه: موافقة الفطرة، والتيسير ورفع الحرج، ومراعاة المصالح، وتهيئة النفوس للقبول، والظروف للتطبيق، ومن آثاره: تغيير المعتقدات الضالة، وصلاح النفوس، والامتثال لأمر الله، ومن فقه التدرج في دعوة إبراهيم الخليل: أساليب التدرج المنهجي، والخطابي، والاستدلالي، والعملي التطبيقي، وتوظيفه في الواقع.

التوصيات: على الباحثين التطرق للتدرج في مجالات الدعوة المعاصرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنواته، بما يتفق مع طبيعة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: فقه/ التدرج/ الدعوة/ دعوة إبراهيم.

Abstract

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers.

The Da‘ wah (call) to Allah gradually in non-Muslim societies needs jurisprudence and know-how to be with insight. Therefore, this research is entitled: "**Jurisprudence of gradualism in calling to Allah in non-Muslim societies – Abraham's da‘ wah, peace be upon him, as a model**.

Objectives: to meet the need for gradual Da‘wah; draw inspiration from the methods of gradualism from the Da‘ wah of Abraham; employ it in proportion to the characteristics of society; and to open the horizons of knowledge to gradualism with insight.

Methodology: Rooting for gradualism in Da‘wah; then the historical descriptive of the events; then the objective analysis of the verses; then deduction of gradualism, with extrapolation and tracking.

Findings: gradualism is a divine Sunnah, fixed in all prophets' Da‘wah, based on knowledge of rulings and taking priorities and reality into account, by specific legitimate ways. Its wisdom: conforming to the instinct, facilitating and removing difficulty, taking interests into account, preparing souls for acceptance and conditions for implementation. Of its impacts: Changing misguided beliefs, righteousness of souls, compliance with Allah's commands. Of the jurisprudence of gradualism in Abraham's Da‘wah: Methodological, rhetorical, deductive, practical and applied gradualism, and its use in reality.

Recommendations: Researchers should address gradualism in the fields of contemporary Da‘wah through social media and its multiple channels, in conformity with the nature of societies.

Keywords: jurisprudence, gradualism, Da‘wah, Abraham's Da‘wah.

المقـدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدىً للعالمين، والصلاة والسلام على من بعثه ربه مُعلّمًا للثقلين محمدًا سيد المرسلين، أما بعد:

فإن الدعوة بالتدرج في المجتمعات غير المسلمة التي حادت عن الطريق السوي، وضلت سبيل الرشاد، تتطلب إعداد دعاة على دراية وتفقه في الدعوة بالتدرج؛ لتكون دعوتهم على بصيرة.

ومن باب الاسهام في البيان والاسترشاد كان عنوان البحث: (فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة –دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا–).

أهمية الموضوع:

إن التدرج في الدعوة مرتكز أساسي من مرتكزات أساليب الدعوة، إذ أن تغيير الأفكار والمعتقدات وإصلاحها لا يتم بين عشية وضحاها، بل يحتاج إلى صبر وتحمل واستمرارية، لبناء جيل يحمل الأمانة ويقف صامدًا في وجه التحديات والمغريات، ولرسم الطريق الأمثل في سبيل تحقيق الأفضل بيّن لنا القرآن نماذج من خطى الأنبياء نحو الإصلاح بالتدرج، ولما اتسم إبراهيم الخليل عليه السلام بسمات الحلم والعزم، وجاءت دعوته متدرجة منهجًا، وخطابًا، واستدلالًا، وتطبيقًا، فكانت أنموذجاً أوعى لفكرة البحث ومضمونه.

أسباب اختيار الموضوع:

رغبت الكتابة في الموضوع، لأسباب منها:

١– حاجة الأمة للدعوة بالتدرج بما يتناسب مع واقع المجتمع المعاصر؛ ذلك أن إحداث التغيير لا يتأتى بسهولة، خاصة الأفكار والمعتقدات.

٢– استلهام أساليب التدرج من دعوة إبراهيم عليه السلام، بالعلم والحكمة.

٣– توظيف أساليب التدرج عند إبراهيم عليه السلام بما يتناسب مع خصائص المجتمع.

٤– فتح آفاق العلم للتدرج بالدعوة على بصيرة بما يتوافق مع الانفتاح على المجتمعات المختلفة عبر قنوات التواصل في الوقت الحالي.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في دراسة الآيات التي تتعلق بدعوة إبراهيم عليه السلام لأبيه وقومه والنمرود.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات في الدعوة على سبيل التدرج خاض غماره كثير من الباحثين، من تخصصات متعددة، من ذلك:

١- التدرج في الدعوة إلى الله في ضوء القرآن الكريم خطاب موسى مع فرعون أنموذجًا، الباحث: محسن بن حامد المطيري، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد (١٣)، ١٤٣٤هـ.

التعليق: هذه دراسة تفسيرية دعوية في أسلوب التدرج في الخطاب الدعوي، واستعرض فيه معنى التدرج وأهميته، ونموذجًا في التدرج الخطابي في دعوة الأنبياء (خطاب إبراهيم لأبيه) فقط ومن ناحية الأسلوب الخطابي إلى جانب الموضوع الرئيس وهو قصة موسى، في حين جاءت دراستي تفصيلية في معنى فقه التدرج في الدعوة، شاملة التدرج القولي والفعلي، كما تناولت دعوة إبراهيم لأبيه وقومه من عبدة الأصنام وعبدة الكواكب ومناظرته للنمرود.

٢- فقه التدرج في التشريع الإسلامي، فهمًا وتطبيقًا، الباحث: معاوية أحمد سيد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بجامعة السودان، العدد (٩)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

التعليق: هذه دراسة عن التدرج في التشريع الإسلامي خاصة، في حين أن دراستي تتعلق بالتدرج في الدعوة إلى الله تعالى واستنباط فقه الدعوة منه.

٣- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الباحث: جهاد داود شحاته، رسالة ماجستير- جامعة القدس المفتوحة، نابلس- فلسطين، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

التعليق: هذه دراسة فقهية، حول التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، والحكمة منه وأثره، وتأصيله، وأشار في رسالته إلى التدرج في الدعوة من حيث المعنى والحُكم فقط. في حين جاءت دراستي تفسيرية، تفصيلية في فقه التدرج في الدعوة قولًا وفعلًا وتخصيصًا وتعميمًا.

٤- التدرج في دعوة النبي ﷺ، الباحث: إبراهيم المطلق، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

التعليق: اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في بيان معنى التدرج في الدعوة، وأهميتها، وافترقت عن دراستي كونها متعلقة بدعوة محمد ﷺ، كما تفردت دراستي باستنباط فقه التدرج في الدعوة.

خطة البحث:

بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث تم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تحديد المصطلحات، والحكمة من التدرج في الدعوة، وأثره الدعوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المصطلحات.

المطلب الثاني: الحكمة من التدرج في الدعوة.

المطلب الثالث: الأثر الدعوي للتدرج.

المبحث الثاني: فقه التدرج في الدعوة، فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدرج في الدعوة ومراعاة الأولويات.

المطلب الثاني: دعائم التدرج الفقهية.

المطلب الثالث: العمل بضوابط التدرج.

المبحث الثالث: فقه التدرج في دعوة إبراهيم عليه السلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فقه التدرج في دعوة إبراهيم عليه السلام لأبيه.

المطلب الثاني: فقه التدرج في مناظرة إبراهيم عليه السلام لقومه من عبدة الكواكب.

المطلب الثالث: فقه التدرج في دعوة إبراهيم عليه السلام لقومه من عبدة الأصنام.

المطلب الرابع: فقه التدرج في مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود.

الخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات. ويليها الفهارس.

منهج البحث:

اعتمد البحث على:

١- المنهج التأصيلي للتدرج في الدعوة

٢- المنهج التاريخي للأحداث في قصة إبراهيم عليه السلام

٣- المنهج الوصفي في الحديث عن دعوة إبراهيم عليه السلام

٤- المنهج التحليلي الموضوعي للآيات القرآنية.

٥- المنهج الاستنباطي لفقه التدرج وأساليبه.

٦- المنهج الاستقرائي لعناصر البحث وجمعها من مظانها.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات إلى سورها في المتن، بذكر اسم السورة ورقم الآية، بين قوسين.

٢- عند ورود الأحاديث النبوية أضعها بين معكوفتين "[ ]"، وتخريجها من مظانها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت، وإن كان في غيرهما بيّنت، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث في الحاشية.

٣- عزو النصوص إلى مصادرها في الحاشية، فعند النقل بالنص أضعها بين معكوفتين، وعند التصرف أو النقل من مصادر متعددة، أحيل إليها بعد كلمة: (انظر)، مع مراعاة الأقدم في الترتيب.

٤- ضبط المصطلحات الواردة في البحث ضبطًا علميًا.

٥- اعتمدت في ترتيب تسلسل دعوة إبراهيم عليه السلام على كتاب قصص الأنبياء لابن كثير -رحمه الله-؛ لكونه يعتمد على دلالة النصوص القرآنية، وما ثبت لديه تاريخيًا، ونقد الإسرائيليات الواردة في القصص.

٦- توثيق المصادر والمراجع في الحاشية كاملة عند أول ورود لها.

المبحث الأول: تحديد المصطلحات، والحكمة من التدرج في الدعوة، وأثره الدعوي،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المصطلحات.

إن ضبط حدود المصطلحات ركيزة أساسية لفهم مضمون الدراسة، ولذا سنعرض لبيان معنى المصطلحات التالية: (الفقه)، و(التدرج)، و(الدعوة)، في اللغة والاصطلاح.

أولًا: الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم، ومنه قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١٢٢](١).

وفي الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)(٢).

يتضح لنا: اتفاق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي؛ إذ أن الفهم يكون بعد علم، والاستنباط يكون بعد فهم الأدلة بنصوصها وإدراك مضمونها. وعلى هذا: فإن الفقه هو علم بالأحكام الشرعية وفهمها وربطها ببعضها، وتلمس محاسن الشريعة وإدراك مقاصدها، ولا يتم ذلك إلا بالنظر المتأني، لتطبيقها على الواقع.

ثانيًا: التدرُّج في اللغة: مأخوذ من الفعل دَرَجَ، يُقال: دَرَجَ البناء ودُرَّجُه، بالتثقيل: مراتب بعضها فوق بعض، والتدرُّج: الاقتراب شيئًا فشيئًا، وتدرَّج إليه: تقدّم إليه شيئًا فشيئًا. ودَرّجتُ العليل: إذا أطعمته شيئًا قليلًا، حتى يتدرج إلى غاية أكله. وهذا الأمر مَدْرَجَة لهذا، أي: متوصّل به إليه. ومنه الاسْتِدراج واسْتَدرجه أي: أدناه على وجه التدريج، والتمهل ولم يباغته بالعقوبة، ومنه: استدراج الله تعالى لعبده العاصي، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[القلم:٤٤](٣).

---

(١)محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ)، ١٣: ٥٢٢.

(٢) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ١٨.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ١٣٥٢.

يتضح لنا أن المعنى اللغوي للتدرُّج يدور حول:

١- الترقي من مرتبة إلى أخرى فوقها.

٢- الاستمرار في التقدّم خطوة بعد خطوة، حتى يصل إلى الغاية.

٣- التدرج بالعليل برفق ويسر مراعاةً لحال المتدرّج به.

٤- الاستدراج على وجه التمهل.

التدرج في الاصطلاح:

منه التدرج في نزول التشريع الإسلامي: نزول الشرائع في عهد النبي ﷺ متدرجة متفرقة شيئًا فشيئًا(١).

فيكون التدرج في الشريعة اصطلاحًا: (هو الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة، لبلوغ الغاية المنشودة، بطرق مشروعة مخصوصة) (٢).

ويكون معنى التدرُّج في الدين: بأنه (الدخول فيه شيئًا فشيئًا، والتدرُّج بالناس إليه رويدًا رويدًا، واستدراج الناس إليه درجة درجة) (٣).

يؤخذ عليه:

أولًا: أن الاستدراج يكون إلى حال سيء، وقد ورد في القرآن خاص باستدراج الكافرين إلى الهلاك، ولم يرد في غيرهم.

ثانيًا: اقتصر على قيد التدرج شيئًا بعد شيء في التطبيق الشرعي، فيندرج فيه المشروع وغيره، وما يناسب حال المدعوين وواقعهم وما لا يناسبه.

ومن التعريفات: (التقدم بالمدعو شيئًا فشيئًا للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وفق طرق مشروعة مخصوصة) (٤).

---

(١)انظر: جلال الدين السيوطي، "الاتقان في علوم القرآن". (المدينة المنورة: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ)، ١: ١٥١.

(٢) يوسف أبو هلالة، "التدرج بين التشريع والدعوة". (ط١، ١٤١٢هـ)، ص٧.

(٣) مصباح منصور موسى مطاوع، " التدرج في الدعوة الإسلامية وأثره في إقناع المدعوين". القاهرة: قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر: ص١١٤١.

(٤)إبراهيم المطلق، " التدرج في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ص١٧.

ولعل هذا التعريف أشمل من سابقه، لكن يغلب عليه سمة التدرج بالمدعو في الشريعة وتطبيقها، ويؤخذ عليه: انطباق الطرق المطبقة في جميع المجتمعات دون مراعاة الأولوية والواقع، ومن المعلوم أن ما يصلح من الأساليب مع مجتمع ما قد لا يصلح في غيره.

ولذلك يمكننا استنباط تعريف أدق وأشمل للتدرج في الدعوة: بأنه الترقي بالمدعو شيئًا فشيئًا، بتأن ورفق، وفق أساليب مخصوصة مشروعة، بحسب ما يقتضيه حال المدعو وواقعه، حتى يصل لأعلى المراتب إقرارًا وتطبيقًا.

ولعل هذا أشمل لمراعاته حال المدعوين وواقعهم، خاصةً في المجتمعات غير المسلمة، وانطباقه على الدعوة إلى توحيد الله تعالى والاقرار به، ومن ثم الانصياع لشريعته وأحكامه- والله أعلم، فالتدرج في الدعوة إلى الله من خصائص هذا الدين، دلّ عليه دعوة الأنبياء وحالهم مع أقوامهم، واستدراج الله تعالى للكافرين إلى الهلاك.

مما سبق يتضح لنا: اتفاق المعنى الاصطلاحي للتدرج المستنبط من واقع دعوة الأنبياء مع المعنى اللغوي: حيث يتدرج الداعية في دعوته بالمدعوين، حتى يقتنعوا بدعوته شيئًا فشيئًا، برفقٍ وحلم، مع مراعاة الأولويات والأهم فالمهم، ليصل بهم إلى أعلى الدرجات، مع ما يحصل للكافرين من استدراج الله تعالى لهم حتى يهلكوا بسوء عملهم.

ثالثًا: الدعوة في اللغة: من دَعَا الرجل دَعْوًا ودُعَاءً، أي: ناداه، والدُّعاء: الرغبة إلى الله، منه قوله: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾[الأعراف:٥٥]. وبمعنى السؤال، منه قوله: ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ﴾[البقرة:٦٩]. والدُّعاة: واحدهم دَاعٍ، إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين(١).

في الاصطلاح: إن كلمة (الدعوة) من الألفاظ المشتركة، ويراد بها غالبًا معنيان:

الأول: الدعوة بمعنى الإسلام أو الرسالة.

الثاني: الدعوة بمعنى عملية نشر الإسلام وتبليغ الرسالة، وهذا ما نقصده في البحث. وعليه فتعريف الدعوة في الاصطلاح هو: الدعوة إلى الإيمان بالله وبما جاءت به الرسل، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به، وذلك يتضمن الدعوة إلى: الإقرار بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٢٥٨-٢٦٠.

بالله، وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه. وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–(١).

ويتضح من سرد المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ الدعوة: اتفاق المعنى اللغوي والاصطلاحي في الدعوة إلى دين الإسلام وتوحيد الله تعالى، ومناداة الناس عامة ودعوتهم للحق.

إذن فالدعوة إلى الله هي: تبليغ الناس جميعاً دعوة الإسلام، وهدايتهم إليها قولًا وعملًا، في كل زمان ومكان، بأساليب ووسائل خاصة، تتناسب مع المدعوين على مختلف أصنافهم وعصورهم(٢).

الخلاصة: أن فقه التدرج في الدعوة هو: علم الداعية إلى الله بالأحكام الشرعية وفهمها وربط بعضها ببعض وتلمس محاسن الشريعة وإدراك مقاصدها ومراعاة أولويات الدين والموازنة بين المصالح والمفاسد، من ثم دعوة الناس إلى توحيد الله تعالى وعبادته، بالترقي بالمدعو من مرحلة إلى مرحلة أخرى، للبلوغ إلى الغاية المنشودة، وفق أساليب مخصوصة مشروعة، بحسب ما يقتضيه حال المدعو وواقعه، حتى يصل لأعلى المراتب إقرارًا وتطبيقًا.

المطلب الثاني: الحكمة من التدرج في الدعوة إلى الله.

للتدرج في الدعوة إلى الله حِكم جليلة، منها:

١– التدرج سنة إلهية كونية في الخلق والأمر، وفي التنزيل والتشريع، وهو من نهج الأنبياء في دعوتهم، تماشيًا مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها، وحسن الارتقاء بها، فينبغي على الداعية مراعاة تدبير أمور الخلق في دعوتهم (٣).

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". تحقيق عبد الرحمن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢٥هـ)، ٥: ١٥٧.

(٢) انظر: محمد أمين حسن، "خصائص الدعوة الإسلامية، مصادرها – عالميتها –شمولها، دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، (١٤٠١هـ/١٩٨١م): ص٢١.

(٣) انظر: عبد الرحمن ناصر السعدي، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، ص٥٨٢. عند تفسير آية ٣٣ من سورة الفرقان.

٢- التيسير ورفع الحرج عن المدعوين بالتمهيد مع الرفق؛ في تصحيح عقائدهم الفاسدة وعاداتهم وأخلاقهم القبيحة، وفي المقابل تثبيت العقائد الصحيحة، والأخلاق الفاضلة، ومن ثم تطبيق الأحكام العملية(١).

٣- مراعاة مصالح العباد وأحوالهم -التي هي مقصود الشارع- ويقتضي ذلك تكليفهم بتدرج، فيمهد للتكليف الخفيف بتكليف أخف منه، ليكون أدعى للامتثال؛ لأنهم لو كلفوا من أول الأمر بالثقيل مثلًا، لنفروا وعجزوا، وحصل نقيض المقصود(٢).

ويفهم من ذلك: أن ترك التدرج ربما أدى إلى اضطراب نظام حياتهم الذي ألفوه، وبالتالي نفورهم من الدين.

٤- تهيئة النفوس للقبول والامتثال وعلاج للنفور؛ لأن في التدرج تأليفًا للقلوب واستمالةً لها، وإغراءً للنفوس الضعيفة أن تتشرف باعتناق الدين ولو في أدنى درجة من درجاته، حتى إذا أنست به، تدرجت في تطبيق تشريعاته (٣)، للحديث:" إنما نزل أول ما نزل المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام" (٤)، فالتدرج هنا بتنمية الوازع الديني ترغيبًا وترهيبًا حتى يستقر الإيمان في النفوس ويثوب العبد لربه (٥).

٥- تهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم الشرعي بفاعلية، مع مراعاة اختلاف البيئات والأمصار، وتغير الأحوال والأعراف والأزمان(٦).

---

(١) انظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، ١: ٥٦؛ محمد أبو شهبة، "المدخل لدراسة القرآن الكريم". (ط٣، الرياض: دار اللواء، ١٤٠٧هـ)، ص٧٢-٧٣.

(٢) انظر: الزرقاني، "مناهل العرفان "، ٢: ٢٢٤.

(٣) انظر: الزرقاني، "مناهل العرفان"، ٢: ٣٦٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب تأليف القرآن، رقم ٤٩٩٣، ٦: ١٨٥.

(٥) انظر: محمد مصطفى الزحيلي، "التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية". (ط١، الكويت: إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ)، ص٤٢-٤٣.

(٦) انظر: الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي"، ص٧٥-٧٦.

٦- الثبات على الحق ودوام الطاعة، إذ أن محاولة تغيير معتقدات المدعوين ومبادئهم دفعة واحدة قد يجعل الإيمان أقل ثباتًا، بل عرضةً للانتكاس [١].

٧- اكتساب الخبرة والتمرس: ذلك أن التدرج في الدعوة مرة بعد مرة ومرحلة بعد أخرى يكسب الدعاة الخبرة في المنهجية الصحيحة، وتلافي السلبيات والأخطاء التي يمكن أن تقع خلال المرحلة الأولى[٢].

٨- القدرة على الإعداد المحكم لسير الدعوة، وتوفير الإمكانات، وتهيئة الظروف والمجتمع لتقبل الدعوة [٣].

المطلب الثالث: الأثر الدعوي للتدرج.

إن التدرج يعين كل داعٍ في إصلاح كل بيئة لا تألف هذه الدعوة، والداعية الذي يريد تأثيرًا لكلماته وثمارًا لدعوته، فعليه أن يسلك طريق الأنبياء في دعوتهم [٤]، ومن جملة هذه الآثار ما يلي:

١- معالجة العادات المستحكمة وتصحيح المعتقدات الضالة، وصلاح النفوس[٥]، واستقامتها على ما يدعو إليه النقل ويوافق العقل والفطرة، وأداء حقوق الله تعالى وحقوق العباد، بقناعة ورضى تام وتسليم كامل وثبات على الحق.

(١) انظر: سامي إبراهيم السويلم، "فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ)، ص٤٦٢.

(٢) انظر: عبد المجيد النجار، " فقه التدين فهما وتنزيلا". (ط١، قطر: سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤١٠هـ)،٢: ١٣١.

(٣) انظر: عبد الله الزبير عبد الرحمن، " من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق". (ط١، قطر: سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ص١٢١-١٢٢.

(٤) انظر: معاوية أحمد سيد، "فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهمًا وتطبيقًا". السودان: مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ٩، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م): ص ٤١.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص٢٨.

٢- مبادرة المدعوين للسؤال عما يُشكل عليهم، كما حدث مع الصحابة رضي الله عنهم، في قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة:٢١٩]، وما ذاك إلا لشدة الحرص على متابعة الدين بعد أن توثقت عرى الإيمان في قلوبهم.

٣- الاستجابة السريعة بيقين وإيمان للأوامر الربانية والأحكام التشريعية، من غير تملل، قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٥]. فلما تقرر الأمر على سرعة الاستجابة، رفع المشقة في أمر الخواطر عنهم، فهذه ثمرة الطاعة [١].

٤- إتاحة القبول للدعوة والامتثال بالتطبيق بلا تردد، بل بحرص، ودقة، مع ما يصاحبه من التربية الإيمانية للنفوس نفسيًا وماليًا، فالمؤمن يصلي بإقبال على ربه وطمأنينة، وينفق من أحب ماله في أوجه الخير، ويجتنب المحرمات كالخمر والزنا -مع ما كان عليه من الإلف والمحبة لها سابق عهده بالدعوة-[٢].

ونخلص من هذا: إلى أن التدرج في الدعوة لهو أعظم عون يقدمه الداعية للناس فيمكنهم من الامتثال برضى وتسليم والتطبيق بدقة واتقان.

المبحث الثاني: فقه التدرج في الدعوة.

إن التدرج في الدعوة؛ سببه عدم القدرة والاستطاعة، أو غلبة الفساد في البيئة، وحتى لا يخرج التدرج عن غايته لابد من إيضاح جوانب ذات أهمية في التدرج يمكن أن نطلق عليها (فقه التدرج في الدعوة) نجملها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدرج في الدعوة ومراعاة الأولويات.

إن التدرج يكون بحسب الأهمية والحاجة، وبحسب الواقع والظروف، حتى تتكون القناعة لدى المدعوين بالدين، ويستجيبوا بتسليم -على ما سبق بيانه-.

ويمكن استخلاص اتجاهين مترابطين للتدرج في العصر الحاضر:

(١) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٣: ٤٢٧.

(٢) انظر: مصباح منصور مطاوع، "التدرج في الدعوة الإسلامية وأثره في إقناع المدعوين"، ص١١٦٨-١١٧٤.

الاتجاه الأول: التدرج بالبدء بالأهم فالمهم، والتطبيق وفق سلم الأولويات في كل بيئة، فاختلاف البيئة معتبر به؛ لأن الدعوة في بيئة مسلمة لتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة يختلف عن الدعوة في بيئة وثنية أو مجوسية، ولديها معتقدات فاسدة.

الاتجاه الثاني: التدرج بحسب الواقع والظروف، فالدعوة في المجتمعات الوثنية تختلف عن الدعوة في المجتمعات المسلمة بحسب الأفراد والمجتمع وظروفهم.

المطلب الثاني: دعائم التدرج الفقهية.

إن تدرج الداعية في الدعوة يتطلب العلم بالفقه الإسلامي؛ لأن التدرج في الدعوة والتطبيق يستند عليها، ومن ذلك[١]:

-العلم بفقه الأحكام الشرعية، من ذلك: معرفة الموانع من تطبيق حكم تكليفي، ويُعد ذلك تدرجًا.

-ومنه العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات والحاجيات والتحسينيات ووسائلها)؛ فتقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، ويدخل فيه: معرفة المصالح، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة، ومصلحة الغالبية على القلة عند تعارض المصالح[٢].

وفي الوقت المعاصر نلمح بعض الدعاة ممن قلة بضاعتهم من العلم يرتقون على المنابر، ويقع منهم التشديد والتنفير أو التساهل والتفريط، فيؤدي إلى نقيض المصلحة المرجوة، إن لم يكن مفسدة أعظم، مع ما قد يصاحبه من الوقوع في المشقة والحرج؛ ولذا فإن الدعوة بالتدرج، مع التوسط والاعتدال، هو الوسيلة المثلى [٣].

-ومنه: العلم بفقه الأولويات والموازنة: الذي هو علم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها[٤]، ومن ثم الموازنة والمفاضلة بينها، لاسيما عند التداخل بين المفاسد والمصالح.

---

(١) سأقتصر على الأهم لطبيعة البحث المختصرة.

(٢) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط١، الخبر- السعودية: دار ابن عفان، ١٤٢٧هـ)،٣: ٩٢.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٢: ٢٧٩.

(٤) انظر: محمد الوكيلي، "فقه الأولويات دراسة في الضوابط". (ط١، هيرندن -الولايات المتحدة: المعهد =

وتبرز أهميته للدعاة بتبين أي المجالات يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها باعتبار حجمها وتأثيرها ودوامها وغلبة الظن في وقوعها، وأي المفاسد يجب البدء بإزالته لذات الاعتبارات، وما يجب عمله عند التعارض بين المصالح والمفاسد(١).

-ومنه: فقه الواقع، أي: إدراك الأوصاف المؤثرة، والأحوال المعيشية، المقتضية لتطبيق الحكم الشرعي(٢). فدعوة الأنبياء جاءت بأحكام شرعية صالحة لتطبق على واقع الناس ومراعاة أحوالهم، ولذلك قال ابن تيمية: (من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله عز وجل في عباده)(٣).

وفي الواقع المعاصر نجد كثرة التوجهات واختلاف المعتقدات والأفكار، مما يتطلب من الدعاة سلوك مسلك التدرج في مجالين:

الأول: معرفة المصالح والمفاسد الموجودة في الواقع ومراتبها، لتحديد أولوياته الدعوية.

الثاني: الدعوة المتدرجة في ضوء الواقع ومعطياته.

ونخلص إلى أن احداث التغيير في بيئة ما يحتاج إلى مراعاة سنة التدرج للوصول إلى تحقيق المقاصد الشرعية بطريقة محكمة تواكب واقع الناس وحاجتهم ومصالحهم، مع التذرع بالوسائل الشرعية المؤدية إلى إصلاح ما يحتاج إليه البشر، بما يتفق مع شرع الله.

المطلب الثالث: العمل بضوابط التدرج.

ويُراد بضوابط التدرج: المعايير التي تحدد نطاق التدرج(٤)، وتمنع ادخال ما لا يجوز التدرج فيه. وأبرز هذه الضوابط:

=

العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ)، ص١٦.

(١) انظر: عبد المجيد محمد السوسوة، "فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية". (ط١، دبي: دار القلم، ١٤٢٥هـ)، ص٢٥.

(٢) انظر: ماهر حسين حصوة، "فقه الواقع وأثره في الاجتهاد". (ط١، فرجينيا- الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٠هـ)، ص١٩.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "جامع الرسائل". تحقيق محمد سالم. (ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٣٠٥.

(٤) انظر: وهبة مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق -سوريا: دار الفكر)،١:

=

١- أن العقيدة الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، لا يجوز التدرج فيها، ولا تأخير إعلانها، لأنها تحدد ملامح المجتمع المسلم مع مراعاة عقول الناس وقدراتهم المختلفة، من حيث الالزام بكليات العقيدة، كما في حديث النبي ﷺ لمعاذ: "إنك ستأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم اطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (١)، فتقرير الإيمان في النفوس هو المقصد الأول فإذا تحقق انتقل إلى التكليف (٢)، وكما هو الحال في دعوة إبراهيم عليه السلام التي ذكرها القرآن، كلها تدور حول تصحيح العقيدة، وكان التدرج في الوسائل والأساليب، مع بيانها بطريقة بسيطة خالية من التعقيد والتفريع(٣)،كما في سؤال جبريل عليه السلام ، قال: فأخبرني عن الإيمان، فقال ﷺ:" أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره"(٤).

٢- أن مقاصد الدين (الضرورية)، والقواعد العامة للشريعة، وأصول التشريع، لا تدرج فيها، لأنها كالعقيدة بها تحدد ملامح المجتمع المسلم، وهي التي أجازت لنا التدرج عند الضرورة، رعايةً للمصالح، ورفعًا للحرج، فأركان الإسلام وأمثالها لا يجري عليها التدرج، فحديث معاذ السابق دل على ضرورة بيان ركن الصلاة وفرضيتها خمس مرات بهيئتها المشروعة مباشرة بعد الدخول في الدين.

=

١١٩.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ، رقم ٤٣٤٧، ٥: ١٦٢. صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم ١٩، ١: ٥٠، واللفظ له.

(٢) انظر: محمد الزحيلي، "التدرج في التشريع"، ص٤٢.

(٣) انظر: محمد الزحيلي، "التدرج في التشريع"، ص١٠٠؛ عبد الناصر حمدان إبراهيم، "مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية والرد على شبهات المعارضين". (ط١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٣هـ)، ص٨٥-٨٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب/الإيمان، باب/بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم٨، ١: ٣٦.

فالتدرج هنا بالبدء بالعقيدة ثم التشريع، والتدرج بالأهم فالمهم، فبدأ بالركن الأول في الإسلام وتلاه بالركن الثاني وهكذا، لا أن يتدرج بأن يصلي الفجر مثلا ثم يصلي الفجر والظهر، فمثل هذا التدرج مردود غير مقبول.

٣- أن التدرج وسيلة وليس غاية لذاته، ولذا لابد من العزم على التطبيق التام الكامل عند توفر الإمكانيات وتهيئة الظروف، فالإيمان اعتقاد وقول وعمل، لا يتجزأ أحدهم عن الآخر [١].

المبحث الثالث: فقه التدرج في دعوة إبراهيم عليه السلام.

إن الله تعالى شأنه ذكر جملة من الأنبياء في كتابه الكريم؛ وفي تخصيصهم بالذكر إظهار لفضل الله وإحسانه عليهم، وثناء عليهم، وحث على الإيمان بهم، ومحبتهم والاقتداء بهم، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾[الممتحنة:٤]. فقد جعل الله ﷻ خليله إبراهيم عليه السلام قدوة حسنة للأمة الإسلامية؛ لكونه جامعًا لخصائص الأنبياء والصديقين[٢]، ولما امتازت به دعوته من التدرج ومراعاة الأولويات والموازنة بينها بما يحقق أهداف الدعوة. وسنعرض في هذا المبحث ما تضمنته دعوة إبراهيم الخليل من فقه التدرج.

المطلب الأول: فقه التدرج في دعوة إبراهيم عليه السلام لأبيه.

بعث الله تعالى نبيه إبراهيم عليه السلام للدعوة إلى عبادة الله وتوحيده، فكانت الخطوة الأولى التي سلكها: البدء بدعوة الأقرب فالأقرب، ومن أقرب الناس إليه أبوه -حيث كان يعبد الأصنام-، وقد عزّ عليه فعل والده، فرأى من واجبه تخصيصه بالدعوة، فهو أحق الناس بإخلاص النصيحة

(١) انظر: محمد الزحيلي، "التدرج في التشريع"، ص ١٠٩.

(٢) انظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)،٢١: ٥٤٢؛ شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق أحمد الخراط. (دمشق: دار القلم)، ٧: ٦٠٥. السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.

له[١]، قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾ وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا نَبِيّٗا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُم مِّن رَّحۡمَتِنَا وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ لِسَانَ صِدۡقٍ عَلِيّٗا ﴾[مريم:٤١-٥٠].

اتسمت دعوة إبراهيم عليه السلام لأبيه بالرفق واللين، والمحبة والاستعطاف، وحسن اختيار الكلمات، مع الاستدلال بالحجة والبرهان، فبدأ دعوته بقوله: ﴿ يَٰٓأَبَتِ﴾ استعطافًا له وتحببًا، واستمالة لجانبه؛ ولذلك كررها أربع مرات[٢]، (واحتج عليه بأبلغ احتجاج وأرشقه برفق وحسن أدب، فلم يصرح بضلاله، بل طلب إليه العلة التي تدعوه إلى عبادة ما يستخف به العقل الصريح ويأبى الركون إليه، فضلًا عن عبادته التي هي غاية التعظيم، ولا تحق إلا لمن له الاستغناء التام والإنعام العام، وهو الله تعالى، فنبه بذلك على أن العاقل يفعل ما يفعل لغرض صحيح)[٣]، فلم تعبد أصنامًا، ناقصة في ذاتها، وفي أفعالها، لا تسمع ولا تبصر، ولا تملك لعبّادها نفعًا ولا ضرًا، بل ولا تملك لنفسها شيئًا؟، فمن يملك السمع والبصر ومن يملك الضر والنفع أولى بالعبادة، فلم يتوجه له بالأمر والنهي بل أخرج كلامه مخرج السؤال؛ لكونه أدعى للاستجابة والتأثر، والتبصر بحقيقة هذه المعبودات وبطلانها بالحجة [٤].

(١) انظر: إسماعيل بن كثير، "قصص الأنبياء". (ط١، القاهرة: دار العلوم العربية،١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص١٤١.

(٢) انظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق محمد المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٤: ١١؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، "بدائع الفوائد". (بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي)، ٣: ١٣٣.

(٣) البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ١١.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٥٤٣؛ السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.

ولما وهبه الله من العلم، دعا أباه إلى اتباعه ليهديه إلى الحق القويم المعتدل، (ولم يسم أباه بالجهل المفرط ولا نفسه بالعلم الفائق، بل جعل نفسه كرفيق له في مسير هو أعرف بالطريق منه)[١]، وفي هذا من لطف الخطاب ولينه ما لا يخفى، فإنه لم يقل: يا أبت أنا عالم، وأنت جاهل، أو ليس عندك من العلم شيء، وإنما أتى بصيغة تقتضي أن عندي وعندك علمًا، وأن الذي وصل إليّ لم يصل إليك، فينبغي لك اتباع الحجة والانقياد لها[٢]، ثم انتقل إلى تثبيطه عما كان عليه، وتصوير عبادة الأصنام بصورة منفرة، فما يعبده مع خلوه عن النفع مستلزم للضر؛ كونه في الحقيقة عبادة للشيطان من حيث كونه الآمر، وكونه عاص لأوامر الله، والمطاوع للعاصي عاص مستحق للعقوبة[٣].

ثم أتبعه باستعطاف أبيه بقوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا﴾ فنسب الخوف إلى نفسه دون أبيه، فعل الخائف على من يشفق عليه ويحبه، وذكر لفظ المس ﴿أَن يَمَسَّكَ﴾ الذي هو أدنى الملامسة، لشدة حرصه على سلامة أبيه من أدنى العذاب، وقرنه بصفة ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ ولم يقل الجبار والقهار؛ ترغيبًا له في التوبة [٤]، وقرنه بالتنفير من موالاة الشيطان؛ كونها سببًا للحرمان من رحمة الله تعالى [٥].

فتدرج الخليل عليه السلام بدعوة أبيه بالأسهل فالأسهل، فدعاه باستعطاف وتلطف، ومن ثم أخبره بعلمه، وأن ذلك موجب لإتباعه، وفيه الهداية إلى الصراط المعتدل المستقيم، ثم نهاه عن عبادة الشيطان، وأخبره بما فيها من المضار، ثم حذره ورهبه عقاب الله ونقمته إن أقام على حاله، وأنه يكون وليًا للشيطان [٦].

فيتبين لنا هنا: (أن إبراهيم عليه السلام رتّب هذا الكلام في غاية الحُسن؛ لأنه نبه أولًا على ما

(١) البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ١٢.
(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٥٤٣ و٥٤٤؛ ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٣: ١٣٣؛ السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.
(٣) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ١٢؛ السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.
(٤) انظر: ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٣: ١٣٣.
(٥) انظر: ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٣: ١٣٣؛ السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.
(٦) انظر: السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.

يدل على المنع من عبادة الأوثان، ثم أمره بإتباعه في النظر والاستدلال، وترك التقليد بالوعيد الزاجر عن الإقدام على ما لا ينبغي) [١]، كل ذلك بتلطف وترفق، وأدب واحترام، مع خفض الجناح، والاستدلال بالبرهان على بطلان عبادة الأصنام، لاسيما وأنّ أباه كان صانعًا للأصنام، فوجه الدعوة إليه ابتداءً، إذ لو اعتقد بطلانها وترك صناعتها، يكون بذلك قد قضى على مصدر الشر في عقر داره، وفي هذا تخفيف لينابيع الكفر.

ولم ينجح هذا الدعاء وأجاب الأب الكافر بجواب الجاهل، فقابل اللطف والاستعطاف بالفظاظة وغلظة العناد، المصحوبة باللوم والتبجح بالآلهة المصنوعة من الحجارة، فقال: ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ ﴾ فناداه باسمه، ولم يقل: يا بني، وقدم الخبر على المبتدأ وصدره بالهمزة؛ لإنكار نفس الرغبة على ضرب من التعجب، كأنها مما لا يرغب عنها عاقل، ثم هدده بقوله: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ بالرجم بالحجارة حتى الموت أو بلسانه يعني الشتم والذم، ﴿ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ بالهجر بعيدًا عنه مدة طويلة، سالما سويًا [٢].

فكان جواب الخليل عليه السلام جواب عباد الرحمن عند خطاب الجاهلين، ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ﴾ سلام توديع ومتاركة، وبر ولطف، ومقابلة للسيئة بالحسنة [٣]، يسلم فيه من خطابه بالشتم أو السب، وبما يكره؛ (لحرمة الأبوة) [٤]، وخلق المؤمن العالم، وفيه دلالة على جواز متاركة المدعو إذا ظهر منه اللجاج، على أنه تحسن مقابلة الإساءة بالإحسان، ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ﴾ أي لا أزال أدعو الله لك بأن يهديك للإسلام، الذي تحصل به المغفرة، فلم يزل يدعو له، حتى تبين له أنه عدو لله، ترك الاستغفار له، وتبرأ منه [٥].

---

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٥٤٥.

(٢) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢٣٦؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٥٤٥؛ البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ١٢؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٣٥؛ السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.

(٣) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ١٢.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن"، ٥: ٢٣٦.

(٥) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٢٣٦؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٥٤٥-٥٤٦؛ السعدي، =

(وقد أمرنا الله باتباع ملة إبراهيم، ومن اتباعه: سلوك طريقه في الدعوة إلى الله، بطريق العلم والحكمة، واللين والسهولة، والانتقال من مرتبة إلى مرتبة، والصبر على ذلك، وعدم السآمة منه، والصبر على ما ينال الداعي من أذى الخلق بالقول والفعل، ومقابلة ذلك بالصفح والعفو، بل بالإحسان القولي والفعلي) (١).

لكن لما رأى الخليل إبراهيم من أبيه استمرارًا في الكفر، وتيقن من عدم استجابته، انتقل للتصريح بفساد ما عليه أبيه وقومه؛ لمساسه بأصل الدين وهو الإشراك في التوحيد، فقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٧٤]. (فسلك معه مسلك الغلظة استقصاءً لأساليب الموعظة لعل بعضها أنجع في نفس أبيه من بعض فإن للنفوس مسالك ولمجال أنظارها ميادين متفاوتة.. وليس في ذلك ما ينافي البرور به؛ لأن المجاهرة بالحق دون سب ولا اعتداء لا ينافي البر) (٢).

وكخطوة ثانية في الرد: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ دلت على مشروعية اعتزال عبادة الأوثان، والمهاجرة بدينه، سالمًا من الشرك، مع الاستمرار في دعاء الله تعالى (٣)، لا سيما مع اشتداد الأذى أو التهديد به، (وهذه وظيفة من أيس ممن دعاهم، فاتبعوا أهواءهم، فلم تنجع فيهم المواعظ، وأصروا على طغيانهم، أن يشتغل بإصلاح نفسه، ويرجو القبول من ربه، ويعتزل الشر وأهله) (٤)، والهجرة إلى أرض خيرة تنجع معهم الدعوة.

(ولما كان مفارقة الإنسان لوطنه ومألفه وأهله وقومه، من أشق ما يكون على النفس، وانفراده عمن يتعزز بهم ويتكثر، وكان من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه) (٥)، وهبه الله من الذرية أصلحهم وجعل فيهم النبوة والعلم النافع، والعمل الصالح، والثناء الحسن، والمحبة، وصاروا قدوة

=

"تيسير الكريم"، ص٤٩٤.

(١) السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٧: ٣١٤.

(٣) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٢٣٧؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٥٤٧.

(٤) السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.

(٥) السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.

للمقتدين، وأئمة للمهتدين، ولا تزال أذكارهم في سائر العصور متجددة، فضلًا من رب العالمين[١].

ويتلخص فقه التدرج في هذه الدعوة، فيما يلي:

١- إن التدرج بالدعوة يكون بالبدء بالأقرب فالأقرب، وبالأسهل فالسهل، وبالمعلوم عقلًا إلى المعلوم شرعًا، وبالدعوة الخاصة الفردية إلى الدعوة العامة الجماعية؛ لأنه أنجع لتحقيق الهدف من الدعوة.

٢- إن الأسرة ميدان خصب من ميادين الدعوة، وأول المخالطة والجهد الدعوي يوجه إليهم، فالأقربون أولى بالمعروف، وما نراه اليوم من مظاهر انحراف بعض الشباب وضياعهم سببه الإهمال والتقصير في جانب الدعوة في محيط الأسرة.

٣- من أبرز سمات الدعوة إلى الله الرحمة والحكمة، كما هو حال إبراهيم عليه السلام الذي كان يفيض حواره بالرحمة والشفقة والحكمة، وليس كما يفعله بعض الدعاة من الدعوة بالتنفير، قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس إن منكم منفرين"[٢].

٤- الاستدلال بالحجة والبرهان والإقناع بالمسلمات لدى العقول السليمة، يُعد من أقوى الأدلة في الاستمالة للحق.

٥- إن توحيد الله تعالى مقدم على الأهل والولد الكافرين منهم، حتى لو أدى إلى اعتزال ما هم عليه من الكفر، والهجرة، على ألا يخل بواجب البر بمن له حق كالوالدين، وإن كانا كافرين، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾[لقمان: ١٥].

٦- جواز الاعتزال، وإنما يكون عند التيقن بعدم إيمان المدعوين، والإصرار على الكفر والطغيان، والهجرة إلى بلد أخرى والبدء بالدعوة فيها.

٧- إن التنويع في مناهج الدعوة ما بين المنهج العاطفي والمنهج الحسي والمنهج العقلي له أثر كبير في تقبل المدعوين للدعوة.

---

(١) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٢٣٧؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٥٤٧؛ البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ١٣؛ السعدي، "تيسير الكريم"، ص ٤٩٤.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب/الأذان، باب/ تخفيف الإمام في القيام، رقم ٧٠٢، ١: ١٤٢. صحيح مسلم، كتاب/ الصلاة، باب/ أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم ٤٦٦، ١: ٣٤٠.

٨- إن من التدرج في الخطاب الدعوة: التلطف واللين، والاستعطاف، والعلم والحكمة، ومقابلة الإساءة بالإحسان، والشدة والتصريح مع المصرين والمعاندين بدون سب ولا اعتداء بعد استنفاذ طرق اللين والتلطف، لا سيما إن كان المدعوين هما الوالدين فبرهما من أوجب الحقوق، وطاعتهما في غير معصية الله، والإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، ورعاية شيخوختهما، سواء كانا كافرين أو مسلمين، ومن برهما الحرص على إخلاص النصح لهما بالتي هي أحسن، ومقابلة الإساءة بالإحسان، والتأدب معهما قولًا وعملًا.

٩- إن من صفات الداعية مع المدعوين: الإخلاص في الدعوة والدعاء، والصبر وعدم السآمة.

١٠-إن إصلاح النفس ضرورة لابد من الاشتغال بها، لا سيما إن كان في مجتمع غلب عليه الفساد.

١١-إن ذكر قصص الأنبياء والمرسلين وما تضمنته من الحكم تُعد نبراسًا للدعاة من بعدهم، فالكتب تعلمنا كيفية التفكير، لكن القدوة يعلمنا كيفية التطبيق (١).

المطلب الثاني: فقه التدرج في دعوة إبراهيم عليه السلام لقومه من عبدة الكواكب.

إن الفطرة حين تنحرف يضل الإنسان طريق الرجوع، وكلما تمادى في ضلاله، اتسعت الزاوية، وابتعد عن نقطة الابتداء، حتى يصعب عليه أن يؤوب، فقوم إبراهيم عليه السلام كانوا من عبدة الكواكب والنجوم، فاحتاج إلى سلوك جديد: (بالتنزل إلى الخصم)، ودليل جديد: (إذ لم يعتمد الدليل العقلي البحت، بل استدل بالأدلة المحسوسة المعقولة) متدرجًا بهم في ذلك، إذ الهدف من التدرج هو حصول اليقين، ولا يكون إلا بعد زوال الشبهة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ٧٦ فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ ٧٧ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ

(١) انظر: السعدي، "تيسير الكريم"، ص٤٩٤.

أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٧٩ وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَآجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ٨٠ وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨١ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ﴾[الأنعام:٧٥-٨٣]. هذا المقام مقام مناظرة لقومه، بين لهم أن هذه الأجرام المشاهدة من الكواكب النيرة لا تصلح للألوهية، ولا أن تعبد مع الله ﷻ؛ لأنها مخلوقة مربوبة، تطلع تارة، وتأفل أخرى، فتغيب عن هذا العالم، والرب تعالى لا يغيب عنه شيء، ولا تخفى عليه خافية، بل الباقي بلا زوال، لا إله إلا هو، ولا رب سواه[١]؛ ولذلك قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ ليستدل بها، حيث أراد أن يستدرج القوم بهذا القول ويعرفهم خطأهم وجهلهم في تعظيم ما عظموه من النجوم، وخطأ اعتقادهم بأن الأمور كلها إليها، فقال: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ فأراهم أنه معظم ما عظموه وملتمس الهدى من حيث التمسوه، (على وجه التنزّل مع الخصم) [٢]، فلما أفل أراهم النقص الداخل على النجوم ليثبت خطأ ما يدعون[٣]، (وإرشادًا وتنبيهًا لهم على أن القمر لتغير حاله لا يصلح للألوهية، وأن من اتخذه إلهًا فهو ضال) [٤]، وأتبع ذلك بقوله: ﴿لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ افتقر غاية الافتقار إلى ربه، واستعان به في إدراك الحق فإنه لا يهتدي إليه إلا بتوفيقه[٥]، ليس أنه لم يكن مهتديًا، لكن لما كان دأب الأنبياء الاستعانة بالله

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن"، ٣: ٢٩٢.
(٢) السعدي، "تيسير الكريم"، ص٢٦٢.
(٣) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٢: ١٣٩.
(٤) البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٢: ١٦٩.
(٥) انظر: السعدي، "تيسير الكريم"، ص ٢٦٢.

وسؤاله الثبات على الإيمان، سأل الله تعالى أن يثبته على الهدى[1]، وليُفهم قومه أنّ له ربًّا غير ما يعبدون، تنبيهًا لهم للنظر في معرفة الرب الحق الواحد الأحد، المنعم على عباده بالتوفيق والهداية.

فلما انتفت الإلهية عن هذه الأجرام التي هي أنور ما تقع عليه الأبصار، وتحقق ذلك بالدليل القاطع من طريق النظر والاستدلال، ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾ بريء من عبادتهن وموالاتهن، كونها مخلوقة تحتاج إلى خالق لإيجادها، ﴿إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إنما أعبد خالقها، الذي بيده ملكوت كل شيء.

فجادله قومه فيما ذهب إليه من التوحيد، وناظروه بشبه من القول، فقال: ﴿قَالَ أَتُحَآجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ﴾ إلى الحق وأنا على بينة منه، فكيف ألتفت إلى أقوالكم الفاسدة وشبهكم الباطلة؟، وزاد في إقامة الحجة على بطلان قولهم ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۗ﴾ فهذه الآلهة التي تعبدونها لا تؤثر شيئا، ولا أخافها، إذ لا يملك النفع والضر إلا الله ﷻ[2]، ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾، وهذه الحجة نظير ما احتج به هود عليه السلام على قومه، قال تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۗ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٥٤ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ٥٥ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [هود:٥٤-٥٦][3].

وذكر المفسرون أن قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ﴾ عنى بها قوله: ﴿وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ﴾ وهذا هو منطق المؤمن الواثق المدرك لحقائق الوجود، والقدرة الإلهية

(١) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٢: ١٣٩.

(٢) انظر: السعدي، "تيسير الكريم"، ص ٢٦٢.

(٣) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن"، ٣: ٢٩٣.

الحقة، ﴿ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ ﴾ (أي: الموحدون أو المشركون، وإنما لم يقل: أينا أنا أم أنتم؛ احترازًا من تزكية النفس) [١]، ﴿ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ﴾ فقد صدقه الله وحكم له بالأمن والهداية.

ويختم الله تعالى هذا المشهد التاريخي بامتنانه على خليله، فقال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ فعندما يخلص التوجه، يأتي التأييد والإمداد من رب العباد، ليفتح للعبد أنواع أبواب الدعوة وطرائقها، ويحقق له بها الرفعة في الدنيا والآخرة[٢].

ويتلخص فقه التدرج في هذه المناظرة، فيما يلي:

١- إن هذه المناظرة (مناظرة تدرجية)، فلو صرّح لهم بالدعوة إلى الله أولًا لما قبلوا منه، ولو اصطدم بأفكارهم ومعتقداتهم من أول الأمر لما استطاع مجاراتهم، لكنه مال إلى التدرج بهم لاستماع حجته الدالة على بطلان ما هم عليه.

٢- إن الدين مبني على الدليل لا على التقليد، ومن هذه الأدلة (النظر والاستدلال) في أحوال المخلوقات، الذي يحصل به معرفة الله تعالى.

٣- إن التدرج في الاستدلال والنظر من الأصغر إلى الأكبر، يعد طريقة ناجعة لتغيير القناعات الزائفة، واستمالة الأذهان نحو الحقائق.

٤- إن الاستدلال بالمسلمات لدى المدعوين تدرجًا في الوصول إلى الحق، -كتسليم القوم بخلق الأجرام السماوية واحتياجها إلى مدبر، وبغيابها وأفولها بعد ظهورها، وبثبوت عجزها عن النفع والضر، مما لا يتناسب مع صفات الإله المعبود، إذ لابد أن يكون من سماته الخلق والإبداع، والبقاء والدوام، والنفع والضر-، يُعد من الحجج الدامغة القاطعة على ألوهية الله تعالى.

٥- جواز التنزّل مع الخصم إلى ما يعتقده مع كون الداعية غير معتقد به، تدرجًا بهم لإقامة الحجة عليهم، وتحقيق الفهم الصحيح للأمور.

(١) البيضاوي، " أنوار التنزيل"، ٢: ١٧٠.

(٢) انظر: السعدي "تيسير الكريم"، ص ٢٦٢.

٦- إن مسلك التدرج الذي سلكه الخليل إبراهيم عليه السلام يدل على ذكاء وحذق ومهارة في استمالة أذهان قومه لاكتشاف الحق من الباطل.

٧- إظهار الذلة والافتقار إلى هداية الله تعالى وتوفيقه من هدي الأنبياء؛ كونهم محتاجين إلى عونه وتوفيقه وتثبيته لهم على طريق الهدى والإيمان، وكذلك الدعاة والمدعوين من أحوج الناس للتعلق بالله ﷻ والافتقار إليه؛ إذ لا سبيل إلى الهداية والثبات إلا بتوفيقه ﷻ.

٨- إن من أخلاق الداعية: التحرز عن تزكية النفس، والتعالي على المدعوين بهدايته وبنعم الله تعالى عليه؛ فإن ذلك من أسباب زوال النعم - والتي من أعظمها الهداية للحق-، وانتكاس الأحوال.

٩- إن من أعظم نعم الله تعالى على عباده الصادقين المخلصين في دعوتهم: تأييدهم في دعوتهم، وهدايتهم إلى الحق، وثباتهم على الهدى، وبيان صدقهم بالأدلة والبراهين، والحكم لهم بالأمن والهداية.

المطلب الثالث: فقه التدرج في دعوة إبراهيم عليه السلام لقومه من عبدة الأصنام.

بعد أن دعا إبراهيم عليه السلام أباه لقربه منه، وحقه في البر، توجه بالدعوة الجماعية العامة لأبيه ولقومه، وكانوا يعبدون الأصنام، وكان حريصًا على دعوتهم [(١)]، فسلك بهم مسلك التدرج، على النحو الآتي:

المسلك الأول: الاستدلال بالنعم المحسوسة؛ كونها أقرب لأذهان العموم، فدعاهم إلى توحيد الله بالعبادة وتقواه، وبيّن لهم أن ما يعبدون ما هو إلا إفك مفترى، وأنها لا تملك لهم رزقًا، فليعبدوا من يملك الرزق [(٢)]، قال تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[العنكبوت:١٦-

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير"، ١٩: ١٣٨.

(٢) انظر: المصدر السابق،٢٠: ٢٢٦.

١٧]، وحذرهم من الإعراض والتكذيب [١]: ﴿ وَإِن تُكَذِّبُواْ فَقَدۡ كَذَّبَ أُمَمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡۖ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[العنكبوت: ١٨].

المسلك الثاني: الاستلال بدليل الفطرة الصحيحة والعقل السليم، على انحطاط الأصنام عن مرتبة العبودية[٢]، بمخاطبة عقولهم، لما تبجحوا بعبادتهم للأصنام التي ينحتونهم بأيديهم!، بالمساءلة عن كنه هذه الأصنام، –برغم علمه–، وعن الأمور البديهية، هل تنفع أو تضر أو تسمع الدعاء؟، على سبيل تقرير الحجة، فما وجد إلا التبعية العمياء، حيث أجابوا إجابة العاجز الذي ليس بيده أدنى شبهة[٣]، قال تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ ٦٩ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا تَعۡبُدُونَ ٧٠ قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ٧١ قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ٧٢ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ٧٣ قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٧٤ قَالَ أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ٧٥ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ ٧٦ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٧٧ ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ ٧٨ وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ ٧٩ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ٨٠ وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحۡيِينِ ﴾[الشعراء: ٦٩–٨١]، حيث أقروا بعدم نفعها أو ضرها وعدم سمعها، فأتبعه بذكر نعم الله تعالى المنفرد بها فخصص بعضًا من الضروريات بالذكر: من الخلق و الهداية والرزق والمرض والشفاء والموت والحياة، مما تعجز عنه أصنامهم، و ﴿ قَالَ بَل رَّبُّكُمۡ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[الأنبياء:٥٦]، وفي هذا مزيد إفحام لهم بالحجة القاطعة[٤]، فقد جمع لهم بين الدليل العقلي والدليل السمعي، فشهادة الرسول المعصوم دليل سمعي مقطوع بصحته، ولهذا لما بيّن لهم أن أصنامهم ليس لها من التدبير شيء أراد أن يريهم بالفعل عجزها وعدم انتصارها –منتقلًا من تغيير المنكر بالقول

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن"، ٦: ٢٦٩.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير"، ١٩: ١٣٧.

(٣) انظر: القرطبي، " الجامع "، ١٣: ١٠٩، و١٧: ٩٤.

(٤) انظر: السعدي،" تيسير الكريم"، ص ٥٩٢.

إلى تغييره باليد[١]، موطنًا نفسه على مقاساة المكروه الذي سيلحق به نتيجة لفعله في سبيل الذب عن الدين، معلنًا العزم[٢]، بقوله: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ﴾[الأنبياء:٥٧]، وإنما قيد كيده بما بعد انصراف المخاطبين، إشارة إلى أنه يلحق الضر بالأصنام في أول وقت التمكن منه[٣]. كما أنه لما أعلن عزمه، إنما كان على مسمع من ضعاف قومه [٤]، وما ذاك إلا ليتم استدعاؤه على رؤوس الأشهاد في الملأ الأكبر: ﴿قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾﴾[الأنبياء: ٦١]، ففي هذا المحفل العظيم، اجتمع الناس كلهم، وهذا مقصود إبراهيم عليه السلام ليعلن حجته الدامغة على مرأى ومسمع منهم، وليثبت جهلهم وخفة عقولهم بعبادتهم لهذه الأصنام التي لا تملك لنفسها ضرًا ولا نفعًا فضلًا عن أن تكون آلهة معبودة تنفع وتضر غيرها [٥].

فلما حان الوقت، كسّرها ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾[الأنبياء: ٥٨]، فلما سئل: ﴿قَالُوا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾[الأنبياء: ٦٢]، أجابهم بالتعريض: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء: ٦٣]، وتحرّز هنا من تعظيم أكبر أصنامهم؛ لكونه ممقوتًا عند الله، إذ لا يُطلق على الباطل لفظ من ألفاظ التعظيم إلا مضافًا لأصحابه، وفي جوابه إلزام الخصم وإقامة الحجة عليهم، حيث جعل الخبر في معنى التشكيك، أي: لعله فعله كبيرهم، فهو لم يدع أنه شاهد ذلك، ولكنه جاء بكلام يفيد ظنه بذلك، حيث لم يبق صحيحًا من الأصنام إلا الكبير، وفي تجويز هذا دلالة على انتفاء تعدد الآلهة؛ لأنه أوهمهم أن كبيرهم غضب من مشاركة تلك الأصنام له في العبودية، وذلك تدرج إلى دليل الوحدانية،

(١) انظر: السعدي،" تيسير الكريم"، ص ٥٢٥؛ ابن عاشور، "التحرير"، ١٧: ٩٧.

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع"، ١١: ٢٩٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير"، ١٧: ٩٧.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن"، ٦: ١٤٦؛ السعدي،" تيسير الكريم"، ص ٥٢٦.

فإبراهيم في إنكاره أن يكون هو الفاعل أخبر بما يخالف الواقع والاعتقاد، على سبيل التعريض؛ إذ أراد إلزامهم الحجة على انتفاء ألوهية صنمهم الكبير؛ إذ لو كان كذلك لدافع عن حاشيته، كما فيه نفي ألوهية الأصنام المحطمة بطريق الأولى؛ إذ لو كانت آلهة لدافعت عن نفسها[١]، ﴿فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٤]، لكن لما لم يستمروا على حالهم من الإقرار، وانتكسوا إلى ضلالهم: ﴿ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمۡ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء:٦٥]، فهذا متقرر من حالها، بما لا يقبل الإشكال أو الشك، فكيف تستهزئ بنا؟، رد عليهم: ﴿قَالَ أَفَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يَضُرُّكُمۡ ٦٦ أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾[الأنبياء: ٦٦-٦٧]، موبخًا لهم ومعلنًا بشركهم على رؤوس الأشهاد، ومبينًا عدم استحقاق آلهتهم للعبادة، فلما انقطعوا بالحجة، أخذتهم العزة بالإثم، واستعملوا القوة والغلبة في المعاقبة، و ضللوا الناس بدافع النصرة للآلهة المزعومة، ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ﴾[الأنبياء: ٦٨]، وهذه عادة الجبابرة، فإنهم إذا عورضوا بشيء، وعجزوا عن الحجة، اشتغلوا بالعقوبة، ولكن الله ينصر رسله والذين آمنوا: ﴿قُلۡنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ٦٩ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ﴾[سورة الأنبياء: ٦٩-٧٠][٢].

ويتلخص فقه التدرج في هذه الدعوة، فيما يلي:

١- التدرج بالدعوة من دعوة خاصة (أبيه) إلى دعوة عامة (قومه)، ومن الدعوة بتغيير المنكر باللسان إلى تغيير المنكر باليد، ومن الدعوة بالخطاب الصريح إلى الاستدلال بالعقل والمنطق.

(١) انظر: القرطبي، "الجامع"، ١١: ٣٠٠-٣٠١. ابن عاشور، "التحرير"، ١٧: ١٠٠-١٠٢.

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع"، ١١: ٣٠٣؛ ابن كثير "تفسير القرآن"، ٥: ٣٤٩- ٣٥٣؛ السعدي "تيسير الكريم "، ص٥٢٦؛ ابن عاشور، "التحرير"، ١٧: ٩٧-١٠١.

٢- الاحتراز من تعظيم ما حقره الله تعالى، إلا إذا أضيف إلى من عظمه كما فعل إبراهيم عندما قال: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾.

٣- إن من الحكمة في الدعوة اختيار الوقت المناسب للدعوة إلى الله، لاسيما إن كان التغيير باليد، فالتغيير يكون مع المكنة، فإبراهيم لما عزم على كسر أصنامهم وصرح بعزمه أمامهم، إلا أنه لم يكسرها إلا بعد انصرافهم حيث إنه لن يتمكن من ذلك إلا في هذا الوقت، كما أنه لو كسرها بحضرتهم لكان عمله باطلًا ولما تحقق الغرض الذي كان يهدف إليه من إقامة الحجة على بطلان عبادة الأصنام (١).

٤- إن من فقه الضروريات الملازم للتدرج ما يحتاج إليه الداعي في دعوته لإثبات الحق وإبطال الباطل بالحجة الدامغة، فالتعريض دون التصريح، وإن كان ظاهره فيه مخالفة للواقع والاعتقاد، لكنه ضرورة لإثبات الحق، كما في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ ولم يقل إنه الفاعل، ونفى ذلك عن نفسه؛ ليثبت عجزهم ويبطل ألوهيتهم، فهذا الإضراب كان تمهيدًا متدرجًا للحجة على نية أن يتضح لقومه الحق (٢).

٥- إن من فقه التدرج الانتقال مما هو معلوم يقينًا لدى المدعوين ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾ إلى ما يراد إثباته ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ وإقامة الحجة عليهم.

٦- إن من فقه الدعوة إلى الله الفطانة فهذا إبراهيم عليه السلام سلك أسلوب التشكيك الموهم لقومه بتصديقهم، عندما قال ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ﴾، وكأنه يقول إنه يصدق كونه إلهًا ينفع ويضر ويتكلم ويسمع، لكنه لما لم يكن كذلك، دل على بطلان ألوهيته.

٧- إن من أساليب الدعوة الناجعة التنويع بينها والتنقل بما يتفق مع المواقف من الجمع بين الأدلة السمعية والأدلة العقلية، وبين التغيير باللسان والتغيير باليد مع المكنة.

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير"، ١٧: ٩٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، ١٧: ١٠٢.

٨- إن الإصرار والمكابرة ديدن الطغاة في كل زمان وكل مكان، والصبر على آذاهم والتوكل على الله تعالى وحسن الظن به ديدن الدعاة في كل زمان ومكان.

٩- إن نصرة الله ﷻ لرسله والدعاة والصالحين سنة إلهية متحققة لمن أخلص في دعوته وإيمانه.

المطلب الرابع: فقه التدرج في مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود.

بعد أن أقام إبراهيم عليه السلام الحجة على قومه، كما أقامها على أبيه من قبل بشكل حاسم، لم يتبق إلا أن تقام الحجة على الملك المتأله ومن يعبده، حتى تتم الحجة على الجميع(١).

فيواصل خليل الرحمن دعوته ومقصده في تحرير العقول من زيف الشرك، وتصحيح العقيدة، ويتوجه بدعوته إلى ملك جبار يُدعى (نمرود) وهو رجل آتاه الله الملك والسلطان، فعميت بصيرته عن معرفة الحق تبارك وتعالى، وتعدى فادعى لنفسه الربوبية، وتصور أنه ند لله تعالى، حمله عليه بطره وغروره (٢)، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة:٢٥٨].

اعتمد إبراهيم عليه السلام أسلوب الحوار والجدال مع الملك المتجبر كوسيلة للوصول إلى الحق، وارتكز على وصفين للإجابة على سؤال النمرود له عن ربه الذي يدعو إلى عبادته:

الوصف الأول: الموت والحياة.

والوصف الثاني: تحريك الأفلاك السماوية.

ففي الوصف الأول: ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾، هذا الوصف له حقيقة ومجاز، فلما وصف الله تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة قصد إلى الحقيقة،

(١) انظر: ابن كثير، "قصص الأنبياء"، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع"،٣: ٢٨٣-٢٨٤؛ وهبة مصطفى الزحيلي، "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٧.

وهي إنشاء الحياة وتكوينها من العدم، وإزالة الحياة القائمة لجميع الكائنات الحية، فالله تعالى يحيي ويميت بلا أسباب؛ كونه قادرًا على ذلك ابتداءً، وفزع النمرود إلى المجاز وموّه على قومه، فحكم على بعض الناس بالإعدام، وتسبب في بقاء بعضهم، فكان جواب النمرود بمعنى أنه يكون سببًا في الإحياء والإماتة، وأغفل عن أمر مهم وهو أن الله هو مسبب الأسباب وأنها تعمل بإذنه، وكان هذا أول السقوط والضعف في حجة النمرود [(١)].

وبرغم أن إعادة الحياة إلى الميت غير ممكنة من البشر، إلا أن إبراهيم عليه السلام لم يطلب ذلك من النمرود، ولم يسترسل معه في ذلك المسلك؛ كونه من المسلمات المعلومة لدى النمرود وقومه، ولِما رأى من مغالطة الطاغية وتجاهله للمقصود من معنى الإحياء والإماتة على الحقيقة، فعدل إلى دليل آخر أقوى في إقامة الحجة بلا مراوغة، فكان أن ذكر الوصف الثاني: تحريك الأفلاك ﴿ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ ﴾ إن ربي الذي يمنح الحياة ويسلبها بقدرته وإرادته المطلقة هو الذي يأتي بالشمس من المشرق، فإن كنت تدعي الربوبية، فغيّر نظام طلوعها وغروبها، وأت بها من جهة المغرب، فكان الخذلان والخسران حليف النمرود الطاغي، ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ بهتانًا عظيمًا، ولم يجد حجة تسعفه، ولا برهانًا يسانده، ودُهش وتحيّر، ولم يمكن أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق؛ فذوي العقول والواقع يكذبونه[(٢)].

ما أروعه من حوار! اتسم بالحنكة والفطانة والاقماع للباطل في سرعة وذكاء، بحيث أذهلت الطاغية وألجمت لسانه عن الرد، وأقامت عليه الحجة.

ويتلخص فقه التدرج في هذه المناظرة، فيما يلي:

١- إثبات المناظرة والمجادلة كأسلوب في الدعوة لإقامة الحجة على الخصم.

٢- إن الدعوة إلى الله تعالى ترتكز على الأدلة القطعية التي لا مجال للخوض فيها أو إنكارها.

(١) انظر: القرطبي، "الجامع"، ٣: ٢٨٦؛ الزحيلي، "التفسير المنير"، ٣: ٢٨-٢٩.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣: ٥٦٢-٥٦٦؛ القرطبي، "الجامع"، ٣: ٢٨٦؛ الزحيلي، "التفسير المنير"، ٣: ٢٩.

٣- جواز التدرج بالخصم والانتقال من دليل إلى دليل آخر أوضح منه؛ لإقامة الحجة عليه، بما لا سبيل له على معارضته، وإلزامه بالحقيقة التي لا مفر منها.

٤- الفطنة والذكاء في التعامل مع المدعوين والرد على المعاندين؛ لتحقيق غاية الدعوة والوصول إلى الحق، وإفحام الخصم وإلجامه.

٥- الشجاعة في الحق ومواجهة الطغاة، كان من أبرز ما تميّز به إبراهيم عليه السلام.

٦- اعتمد إبراهيم عليه السلام على استخدام أسلوب الحوار في دعوته، مع الانفتاح على فكر الآخر، كون ذلك يوفر مناخًا مناسبًا لنشر الفكر، وإثرائه، وإقناع الآخر بوجهات النظر.

خلاصة القول في دعوة إبراهيم عليه السلام : أن سنة التدرج ثابتة في دعوته، وتجلت على النحو التالي:

أولًا: التدرج المنهجي، ويظهر في الآتي:

١- البدء بالأهم، وهو الدعوة إلى التوحيد وتصحيح العقيدة من شوائب الكفر والشرك.

٢- البدء بالأقربين، فبدأ بأبيه ليجتث جذور الكفر من عقر داره، ثم دعوة قومه وعشيرته التي ولد فيها ونشأ؛ ليقمع الباطل في مجتمعه الذي حوله، فإنهم إن حصل لهم الهداية سيمثلون سندًا له في دعوته، ثم دعوة الملك النمرود؛ فإنه متى ما اقتنع بالحق كان تأثير صاحب السلطة على المجتمع بأكمله لنفوذه وسلطانه.

٣- البدء بالدعوة الفردية الخاصة (لأبيه)؛ فإن تخصيص الدعوة على انفراد أدعى للقبول، مع ما للأبوة من حق البر. ثم الدعوة الجماعية العامة (لأبيه ولقومه).

ثانيًا: التدرج الخطابي، ويظهر فيما يلي:

١- الخطاب باللين والاستعطاف، ومقابلة الإساءة بالإحسان، والشدة والتصريح مع المصرين والمعاندين بدون سب ولا اعتداء بعد استنفاذ طرق اللين والتلطف.

٢- الخطاب الخاص الموجه لفرد (والد إبراهيم)، ثم الخطاب العام الموجه لأمته (أبيه وقومه).

٣- الحوار والمجادلة بالحسنى، والمناظرة؛ لاستدراجهم لسماع الحجة والبرهان.

٤- الابتعاد عن الصدام المباشر مع الخصم، والاقرار له على سبيل الافتراض، واستعمال أسلوب الحوار مع الانفتاح على فكر الخصم، تدرجًا للوصول به إلى الحق بالإقناع بالحجة الدامغة.

ثالثًا: التدرج في الاستدلال بالأدلة:

١- الاستدلال بالأدلة والبراهين القاطعة، والمناظرات العقلية، والبدء بالمسلمات المعلومة للوصول إلى الحقائق، كما فعل مع عبدة الأصنام، ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَـٰؤُلَاءِ يَنطِقُونَ﴾[الأنبياء:٦٥].

٢- الترقي في استعمال الأدلة من الأصغر إلى الأكبر كما في مناظرة عبدة الكواكب.

٣- التدرج بالخصم بالانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، بما لا سبيل إلى معارضته، وإفحامه بالحجة والبرهان.

رابعًا: التدرج العملي:

١- التدرج في تغيير المنكر من المحاجة بالقول إلى العمل باليد كما في دعوته لعباد الأصنام لما تدرج من النصح والبيان إلى تكسير الأصنام.

٢- قرار الاعتزال والهجرة: فبدأ بالدعوة إلى التوحيد وتصحيح المعتقد في بلده، وعند الإيقان بعنادهم وطغيانهم، انتقل إلى بلد آخر معتزلًا الكفر وأهله، متبرئًا منهم، مهاجرًا إلى بلد آخر للبدء بالدعوة من جديد.

٣- التطبيق العملي المتمثل بتوظيف دعائم الدعوة الفقهية، من ذلك:

-طبق عمليًا (فقه المقاصد) كما في حفظ النفس من التعرض للأذى فيعتزل المدعوين أو يهاجر إلى بلد آخر.

-العمل بفقه الأولويات كتقديم الدعوة إلى التوحيد وتصحيح العقيدة على النهي عن صناعة الأصنام، وكذا تقديم دعوة أبيه لقربه والبر به على دعوة قومه.

-العمل بفقه الضروريات من ذلك: لجوء إبراهيم عليه السلام للتعريض دون التصريح، بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾[الأنبياء: ٦٣]، رغبة في إظهار عجز الآلهة فضلًا عن أن تكون قادرة على النفع أو الضر.

-فقه الموازنة: كما فعل في الانتقال من دليل ممكن (طلب إعادة إحياء الميت) – وعدم الخوض والمجادلة في الرد مع كونه معلومًا مراوغة النمرود في إجابته- إلى دليل آخر أوضح منه (الإتيان بالشمس بالمغرب) لوضوح الأخير وعدم إمكانية المراوغة.

-فقه الواقع: دراسة إبراهيم لواقع مجتمعه وطبيعتهم، ومخاطبتهم بما يتناسب مع مستواهم العقلي، ومجادلتهم بالاستدلال والنظر الذي يتطابق مع أحوالهم: فخاطب أبيه ببيان عجز الأصنام التي يصنعها وكونها لا تصلح لأن تكون آلهة وهو من يصنعها فكيف يعبدها؟، وخاطب عبدة الكواكب: بأحوال الأجرام وتغيرها وأفولها، وكون ذلك لا يتناسب مع سمات من يُتخذ إلهًا، وخاطب النمرود الذي ادعى الربوبية بما يتناسب مع ادعائه: إذ من صفات الرب أنه يحيي ويميت ابتداءً لا بسبب، بل إنه مسبب الأسباب، ويتدبر حركة الأفلاك في السماوات.

وأخيرًا: يقول ابن تيمية -رحمه الله-: (إذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه كما جاء به الرسول ﷺ شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما بعث شيئًا فشيئًا، ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يبلغ إلا ما أمكن عمله والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يُقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع)[1]، فإذا أراد الداعية أن يدعو إلى تصحيح العقائد والأفكار والسلوك، ويقيم مجتمعًا إسلاميًا، فلابد أولًا من التهيئة النفسية والفكرية للمدعوين، والتدرج من المألوف الذي اعتادوا إلى الصحيح الذي يهدف إلى بيانه وإيصاله، ومن كليات الأمور إلى الجزئيات، ولا يباشرهم بالدعوة والإصلاح دفعة واحدة، حتى يكون أدعى لقبولهم وامتثالهم، مع فهم الواقع والمجتمع الذي يدعو فيه لتتناسب دعوته مع أحوالهم وطبيعتهم، ولا تحصل النفرة والصد عن الدعوة.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٦٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب مُنجمًا، والصلاة على المبيّن للهدى مُتدرّجًا، وعلى من سار على هديه مُسترشدًا. أما بعد:

فإن فقه التدرج في الدعوة إلى الله تعالى باب واسع، يحتاج إلى معرفته والعمل به كل داعية في كل زمان ومكان، ومن خلال هذا البحث تجلت النتائج التالية:

١- أن التدرج سنة إلهية ثابتة، وركيزة أساسية في أساليب الدعوة عند جميع الأنبياء، والدعاة من بعدهم.

٢- أن معنى التدرج في اللغة والاصطلاح متفقان، فالتدرج في الدين مقصود به الدخول في الدين شيئًا فشيئًا، بأساليب مشروعة مخصوصة، مع مراعاة الحال والواقع، إقرارًا وتطبيقًا.

٣- أن فقه التدرج في الدعوة هو العلم بالأحكام وربطها ببعضها ومراعاة الأولويات والموازنة بين المصالح والمفاسد، بطرق مشروعة مخصوصة، بحسب الحال والواقع، إقرارًا وتطبيقًا.

٤- أن من حكم التدرج في الدعوة: موافقة الفطرة ومراعاة السنة الإلهية، التيسير ورفع الحرج، ومراعاة المصالح والأحوال، وتهيئة النفوس للقبول والامتثال، وتهيئة الظروف المناسبة للتطبيق، والثبات على الحق، واكتساب الخبرة، والاعداد المحكم.

٥- من آثار التدرج في الدعوة: إزالة الفساد وتغيير المعتقدات الضالة، وصلاح النفوس، والمبادرة بالسؤال عما يشكل، مع الاستجابة السريعة بيقين للأوامر الربانية من غير تملل، مع القبول لها، والامتثال بحرص، ودقة في التطبيق.

٦- أن من فقه التدرج في الدعوة: مراعاة الأولويات، والعلم بدعائم التدرج، والالتزام بضوابطه في الدعوة والتطبيق؛ منعًا من التداخل بين المصالح والمفاسد.

٧- أن من فقه التدرج في دعوة إبراهيم عليه السلام: التدرج المنهجي، والتدرج الخطابي، والتدرج في الاستدلال بالأدلة، والتدرج العملي التطبيقي، وتوظيف دعائم الفقه بمراعاة الواقع والأولويات.

توصيات البحث: إن مجال البحث في التدرج واسع وتطبيقاته المعاصرة باب غاية من الأهمية، فللباحثين التطرق للتدرج في مجالات الدعوة المعاصرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنواته المتعددة، بما يتفق مع طبيعة المجتمع.

هذا ما توصلت إليه، راجية المولى عز وجل التوفيق والسداد فيما خطته يداي.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-الكتب والأبحاث:

إبراهيم، عبد الناصر حمدان، "مقاصد تطبيق الشريعة الإسلامية والرد على شبهات المعارضين". (ط١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٣هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤٠٧هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "جامع الرسائل". تحقيق: محمد سالم. (ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢٥هـ).

أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

حسن، محمد أمين، "خصائص الدعوة الإسلامية، مصادرها – عالميتها -شمولها، دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

حصوة، ماهر حسين، "فقه الواقع وأثره في الاجتهاد". (ط١، فرجينيا- الولايات المتحدة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٠هـ).

الخادمي، نور الدين مختار، "الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته". (ط١، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ).

الزحيلي، محمد مصطفى، "التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية". (ط١، الكويت: إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ).

الزحيلي، وهبة مصطفى، "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ).

الزحيلي، وهبة مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، دمشق –سوريا: دار الفكر).

الزرقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ).

السمين الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم).

السوسوة، عبد المجيد محمد، "فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية". (ط١، دبي: دار القلم، ١٤٢٥هـ).

السويلم، سامي إبراهيم، "فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". (المدينة المنورة: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق مشهور حسن آل سلمان. (ط١، الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م).

أبو شهبة، محمد بن محمد، "المدخل لدراسة القرآن الكريم". (ط٣، الرياض: دار اللواء، ١٤٠٧هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م).

عبد الرحمن، عبد الله الزبير، " مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق". (ط١، قطر: سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٧هـ).

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، "مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". (بيروت–لبنان: دار الكتاب العربي).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "قصص الأنبياء". (ط١، القاهرة: دار العلوم العربية، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م).

مطاوع، مصباح منصور، "التدرج في الدعوة الإسلامية وأثره في إقناع المدعوين". (القاهرة: قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر).

المطلق، إبراهيم بن عبد الله، "التدرج في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٧هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ).

النجار، عبد المجيد، " فقه التدين فهما وتنزيلا". (ط١، قطر: سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤١٠هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ).

أبو هلالة، يوسف، "التدرج بين التشريع والدعوة". (ط١، ١٤١٢هـ).

الوكيلي، محمد. "فقه الأولويات دراسة في الضوابط". (ط١، هيرندن –الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ).

Bibliography

- The Noble Quran
- Books and researches:

Ibrahim, ʿAbd al-Nāṣir Ḥamdān. "**Maqāṣid Taṭbīq al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa al-Radd ‘Alā Shubuhāt al-Mu‘āriḍīn**". (1st ed., Cairo: Dār Al-Yusr, 1433 AH).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "**Ṣaḥīḥ al-Bukharī**". Investigated by: Mustafa Al-Bagha. (3rd Ed., Beirut: Dār Ibn Kathir, Dār Al-Yamāmah, 1407 AH).

Al-Baghawī, Al-Husain bin Masʿoud. "**Ma‘ālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur’an**". Investigated by: Abd al-Razzaq Al-Mahdi. (1st Ed., Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1420 AH).

Al-Bayḍāwi, Nāṣir Al-Dīn ʿAbdullah bin ʿOmar. "**Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Taʾwīl**". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Rahman Al-Maraʿashli. (1st Ed., Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1418 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn ʿAbd al-Ḥalīm. "**Jāmi‘ al-Rasā'il**". Investigated by Muhammad Sālim. (1st ed., Riyadh: Dār al-Atta', 1422H).

Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn ʿAbd al-Ḥalīm. "**Majmū‘ Fatāwā Shaykh al-Islām Aḥmad bin Taymiyyah**". Investigated by: ʿAbd al-Rahman Muhammad Qāsim. (Madina: King Fahd Complex for the Printing the Noble Qur’an, 1425 AH).

Ḥasan, Muhammad Amin. "**Khasāʾis al-Da‘wah al-Islāmiyyah, Maṣādiruhā -‘Ālamiyyatuhā - Shumūluhā**", a comparative study. (Master Thesis, Islamic University of Madinah, 1401 AH / 1981).

Ḥaswa, Mahir Husain. "**Fiqh al-Wāqi‘ wa Atharuh fī al-Ijtihād**". (1st ed., Virginia - USA, International Institute of Islamic Thought, 1430H).

Al-Khadimī, Nour al-Dīn Mukhtār. "**Al-Ijtihād Al-Maqāssidi; Hujjiyyatuh wa Ḍawābituh wa Majalātuh**". (1st ed., Doha: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1419 AH).

Al-Zuḥailī, Muhammad Mustafa. "**Al-Tadārruj fī al-Tashrī‘ wa al-Taṭbīq fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah**". (1st ed., Kuwait: Department of Research and Studies, Higher Advisory Committee to Work on Completing the Application of Islamic Shari’a Provisions, 1420 AH).

Al-Zuḥaili, Wahba Mustafa. "**Al-Tafsīr al-Munīr fī al-‘Aqīdah** wa al-Sharī‘ah wa al-Manhaj". (2nd ed., Damascus: House of Contemporary Thought, 1418 AH).

Al-Zuḥailī, Wahba Mustafa. "**Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh**". (4th ed., Damascus - Syria: Dār Al-Fikr).

Al-Zarqānī, Muhammad ʿAbd al-ʿAẓim. "**Manāhil al-ʿIrfān fī ‘Ulūm al-Qur’an**". (3rd Ed., Publisher: ʿIsā Al-Babi Al-Halabi and Partners).

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Rahman bin Nāṣir. "**Taysīr al-Karīm al-Rahmān fī Tafsīr al-Karīm al-Mannān**". Investigated by: ʿAbd al-Rahman bin

Muʿalla Al-Luwaihiq. (1st Ed., Beirut: Al-Resala Foundation, 1423 AH).

Al-Samīn Al-Ḥalabi, Shihāb Al-Dīn Ahmad bin Youssuf. "**Al-Durr Al-Maṣūn fī 'Ulūm Al-Kitāb Al-Makunūn**". Investigated by: Ahmad Muhammad Al-Kharraṭ. (Damascus: Dār Al-Qalam).

Al-Soswah, ʿAbd al-Majīd Muhammad. "**Fiqh al-Muwāzanāt fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah**". (1st ed., Dubai: Dār Al Qalam, 1425 AH).

Al-Suwailim, Sāmī Ibrahim. "**Fiqh al-Tadārruj fī Taṯbīq al-Iqtiṣād al-Islāmī**". (1st ed., Riyadh: House of Treasures of Seville, 1430 AH).

Al-Suyouṭī, ʿAbd al-Rahman bin Abi Bakr. "**Al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'an**". (Madinah: Center for Qur'anic Studies, King Fahd Complex for Printing the Noble Qur'an, 1426 AH).

Al-Shaṭibī, Ibrahim bin Musa. "**Al-Muwāfaqāt**". Investigated by: Hasan Āla Salman. (1st Ed., Publisher: Dār Ibn ʿAffān, 1417 AH.-1997).

Abu Shahba, Muhammad bin Muhammad. "**Al-Madkhal Li Dirāsāt al-Qur'an al-Karīm**". (3rd ed., Riyadh: Dār Al-Liwā, 1407 AH).

Ibn ʿĀshour, Muhammad al-Ṭāhir ibn Muhammad. "**Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr**". (Tunisia: al-Dār Tunisi, 1984).

ʿAbd al-Rahman, ʿAbdullah Al-Zubair. "**Murtakazāt al-Khiṭāb al-Da'āwī fī al-Tablīgh wa al-Taṭbīq**". (1st ed., Qatar: The Ummah Book Series, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1417 AH).

Fakhr al-Dīn Al-Rāzī, Muhammad bin ʿOmar. "Mafātīḥ al-Ghayb al-Musammā be al-Tafsīr al-Kabīr". (3rd Ed., Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1420 AH).

Al-Qurṭubī, Muhammad bin Ahmad. "**Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'an**". Investigated by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Aṭfīsh. (2nd ed., Cairo: Egyptian Book House, 1384 AH).

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. "**Badā'i' al-Fawāʾid**". (Beirut - Lebanon: Dār al-Kitab al-ʿArabī).

Ibn Kathīr, Ismail bin ʿOmar. "**Tafsīr al-Qur'an al-'Aẓīm**". Investigated by: Sāmī Salāmah. (2nd ed., Riyadh: Dār Ṭaiba, 1420 AH).

Ibn Kathīr, Ismail bin ʿOmar. "**Qiṣaṣ al-Anbiyā'**". (1st Edition, Cairo: Dār Al-ʿUloum Al-ʿArabiya, 1418 AH-1998).

Muṭāwiʿ, Misbāḥ Mansour. "**Al-Tadārruj fī al Da'wah al-Islāmiyyah wa Atharuh fī Iqnā' al-Mad'uwīn**", (Cairo: Department of Daʿwah and Islamic Culture, College of Fundamentals of Religion).

Al-Mutlaq, Ibrahim bin ʿAbdullah. "**Al-Tadārruj fī Da'wat Ibrāhīm Sallal Lāhu 'Alayhi wa Sallam**". (1st, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, 1417 AH).

Ibn Manzour, Muhammad bin Mukram. "**Lisān al-'Arab**". (3rd Ed., Beirut: Dār Sadir, 1414 AH).

Al-Najjār, ʿAbd al-Majīd. "**Fiqh al-Tadwīn Fahman wa Tanzīlan**". (1st Ed., Qatar: The Nation's Book Series, Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs, 1410 AH).

Al-Naysābourī, Muslim bin Al-Ḥajjāj. "**Ṣaḥiḥ Muslim**". Investigated by Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqi. (1st ed., Cairo: Dār Al-Ḥadith, 1418 AH).

Abu Hilala, Youssuf. **"Al-Tadārruj Bayna al-Tashrī‘ wa al-Da‘wah".** (1st edition, 1412 AH).

Al-Wakīlī, Muhammad. "**Fiqh al-Awlawiyyāt; Dirāsah fī al-Ḍawābit**". (1st ed., Herndon- United States: International Institute of Islamic Thought, 1416H).

تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية

مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية

Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features

An Analytical Descriptive Study

إعداد:

د. فيصل سعيد محمد الصاعدي

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين

بالجامعة الإسلامية

Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi

Assistant Professor at the Faculty of Dawah and Fundamentals of Religion at the Islamic University

البريد الإلكتروني: Romk7144@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/10/18، **القبول** - Accepted: 2021/12/08، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-030

المستخلص

عنوان البحث: تدوين الأخلاق الإسلامية نشأته منهجه وسماته-دراسة وصفية تحليلية.

تحتوي المقدمة على عناصر البحث الرئيسية: أهمية الموضوع، سبب اختياره، أهداف البحث، تساؤلات البحث، حدوده، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطته التفصيلية.

التمهيد: وفيه تعريف مصطلحات البحث: (التدوين-الأخلاق-الثقافة-الثقافة الإسلامية).

المبحث الأول: تحدثت فيه عن تدوين الأخلاق ويشتمل على:

المرحلة الأولى: تدوين الأخلاق مضافا إلى غيره من العلوم.

المرحلة الثانية: تدوين الأخلاق بشكل مستقل بذاته: ويشتمل على:

التدوين العام للأخلاق

التدوين الموضوعي، مفردات الأخلاق

التدوين النظري الفلسفي للأخلاق.

وتحدثت في المبحث الثاني عن: منهج تدوين الأخلاق وسماته: ويشتمل على

منهج تدوين الأخلاق مع العلوم الأخرى.

منهج تدوين الأخلاق كعلم مستقل بذاته.

أهداف البحث:

إبراز عناية الثقافة الإسلامية بعلم الأخلاق تدويناً ومنهجاً، وبيان جهود علماء المسلمين في تدوين علم الأخلاق والتعريف بمؤلفاتهم، والمساهمة في بناء بيلوجرافيا وصفية لمصادر علم الأخلاق.

منهج البحث:

طبيعة البحث تستوجب استخدام أكثر من منهج كالمنهج الاستقرائي والوصفي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في تحليل البيانات ودراستها ثم استخلاص النتائج، بالإضافة إلى العناية بمنهج كتابة البحوث العلمية في علامات الترقيم والهوامش وتوثيق المصادر.

نتائج البحث:

تدوين الأخلاق بدأ في منتصف القرن الثاني الهجري في مرحلته الأولى مضافا إلى غيره من العلوم وبخاصة علم الحديث، ثم في الثلث الأول من القرن الثالث الهجري صار علماً مستقلاً بذاته، وخلال مرحلته الثانية تطورت حركة التدوين وتعددت المصنفات، وتنوعت مناهج التأليف وطرقها.

كلمات دلالية: نشأة علم الأخلاق، مراحل تدوين الأخلاق، منهج التأليف في الأخلاق.

Abstract

Research Title: Writing the Islamic Ethics, Its Origins, Its Method and Features - An Analytical Descriptive Study.

The introduction contains the main research elements: The importance of the topic, the reason for choosing it, research objectives, research questions, its limits, previous studies, research methodology, and its detailed plan.

Preface: It includes the definition of the search terms: (Writing - Ethics - Culture - Islamic Culture).

The First Topic: I talked about the Writing of ethics, and it includes:

Phase 1: Writing the ethics in addition to other sciences.

Phase II: Writing the ethics independently: includes:

General Writing of ethics

Objective Writing, vocabulary of ethics

Philosophical Writing of ethics.

The Second Topic, I talked about: The method of writing ethics and its features:

The method of writing ethics with other sciences.

The method of writing ethics as a separate science.

Research objectives:

Highlighting the Islamic cultures concern in ethics regarding its writing and methodology, along with the explanation of the efforts of Muslim scholars in ethics writing as well as introducing their works, also contributing in building a descriptive bibliography of ethics sources.

Research Methodology:

The nature of the research requires the use of more than one method such as inductive and descriptive method in the collection of scientific material, the analytical approach in the analysis and study of data and then the extraction of results, in addition putting into consideration the method of writing scientific research regarding punctuation and margins and documenting sources .

Research findings:

The writing the ethics began in the middle of the second century AH in its first phase in addition to other sciences, especially hadith sciences, and then in the first third of the third century AH where it became an independent science, and during its second phase the movement of writing devolved and the number of works was multiplied, along with the diversity of the methods of authorship.

Keywords: The origins of ethics, the stages of writing ethics, methodology of authorship in ethics.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، تركنا على بيضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه.

أما بعد:

تميزت ثقافتنا الإسلامية بأصالتها وتفوقها في شتى العلوم الإنسانية، وبرهنت على تأثيرها في الثقافات الأخرى، ولازالت تزخر بكنوزها المعرفية التي يستضيء بها العالم شرقاً وغرباً في مختلف العلوم والفنون، ومن ذلك علم الأخلاق الذي رافق الإنسان منذ بدء تعايشه مع بني جنسه في الأرض على مر العصور، وجاءت التعاليم الدينية في جميع الأديان السماوية لتؤكد أهمية الأخلاق ودورها في تحقيق سعادة الإنسان في الـدارين، ولاتزال كلمات نبينا ﷺ ﴿ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق﴾.[1]تعلو جميع الحضارات والثقافات إذ تمثل أخلاقه وعظمتها قمة خلق الإنسانية.

وكان لعلماء المسلمين قصب السبق في تدوين علم الأخلاق، وتقدمه وتطوره أثناء الحركة العلمية للتدوين في الثقافة الإسلامية، وجاء البحث ليسلط الضوء على تدوين الأخلاق، منذ بدايته إلى نهاية القرن الخامس الهجري، وتجلية أوائل المصنفين في فروع علم الأخلاق، وبيان المنهج العلمي الذي ساروا عليه خلال نشأتة ومراحله، وأبرز سماته.

أولاً: أهمية الموضوع

يكتسب الموضوع أهميته من مكانة الأخلاق في الإسلام، فتدوين علماء المسلمين وعنايتهم وجهودهم العلمية في تأسيس علم الأخلاق وتأليف المصنفات حوله في وقت

(١) أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، القاهرة: دار الحدث، ٢٠٠١م)، حديث برقم (٨٩٥٢) ٥١٣:؛ البخاري "الأدب المفرد". تحقيق سمير الزهيري، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨م)،: ١٤٣ قال أحمد شاكر: صحيح الإسناد. ٥١٣: ١٤، وقال الألباني: إسناده حسن. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١٢: ١

مبكر، ساهم في تأكيد أصالة ثقافتنا الإسلامية وعالميتها وتميزها من بين سائر الثقافات.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دعت الباحث للكتابة في الموضوع:

-أن علم الأخلاق أحد فروع الثقافة الإسلامية، وأغلب الجامعات العربية والعالمية اتجهت لدراسة الأخلاق في كلياتها، وتأتي هذه الدراسة لتقديم مادة علمية ووصفية في تدوين الأخلاق لتكون عونا للباحثين والمهتمين.

-المساهمة في الرد على بعض مزاعم الثقافة الغربية الرامية إلى تجريد ثقافتنا الإسلامية من علم الأخلاق، وزعمها أن الأخلاق لم تأخذ حظها في الإسلام؛ إلا بعد اتصال المسلمين بعلوم اليونان قديماً، وبالثقافة الغربية حديثا.(١)

ثالثاً: أهداف البحث

١-إبراز عناية الثقافة الإسلامية بعلم الأخلاق وتدوينه.

٢- توضيح جهود علماء المسلمين في تدوين علم الأخلاق والتعريف بمؤلفاتهم.

٣- بيان مراحل تدوين علم الأخلاق ومناهجه وسماته.

٤-بناء قائمة بيلوجرافية في مصادر علم الأخلاق.

٥-حصر الكتب المفقودة والمخطوطة والمطبوعة في علم الأخلاق خلال التدوين.

٦-بيان منهج الكتابة والتدوين لكل مرحلة وسماتها.

رابعاً: تساؤلات البحث

يتكون البحث من سؤال رئيس كيف نشأت حركة التدوين في علم الأخلاق في الثقافة الإسلامية ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١- ماجهود علماء المسلمين في تدوين الأخلاق؟

٢- كيف نشأت حركة التدوين في علم الأخلاق؟

---

(١) ينظر أحمد صبحي، "الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي"،: ١٤؛ أحمد أمين، "الأخلاق": ١٥٧. "الأخلاق بين الفلسفة والاجتماع: ٦٧. قال سانتلانا أستاذ الفلسفة في الجامعة المصرية: "العلوم الإسلامية مؤسسة منذ بدء نشأتها على علوم اليونان ". أحمد أمين، وزكي نجيب محمود، قصة الفلسفة اليونانية: ٦

٣- ما أبرز مراحل تدوين الأخلاق؟ وما أبرز كتبها؟
٤- ما مناهج تدوين علم الأخلاق وسماته؟

حدود البحث

يتناول البحث حركة تدوين علم الأخلاق الإسلامية مراحله ومنهجه وسماته منذ نشأته في منتصف القرن الثاني الهجري، إلى نهاية القرن الخامس الهجري.(١)

خامساً: الدراسات السابقة

لم يعثر الباحث –فيما وقف عليه من مصادر وقواعد البيانات والمعلومات المكتبية– على دراسة علمية عنيت بتتبع حركة تدوين علم الأخلاق في الثقافة الإسلامية من بدايته إلى نهاية القرن الخامس الهجري.

سادساً: منهج البحث

يجمع البحث بين عدة مناهج علمية بحسب طبيعة الدراسة فيستخدم منهج البحث الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والتاريخي، في جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها واستخلاص النتائج العلمية. بالإضافة إلى مراعاة قواعد كتابة البحث العلمي في توثيق النصوص من مراجعها، وتوضيح المصطلحات الواردة في ثنايا البحث بشكل موجز.

سابعاً تقسيم البحث

التمهيد وفيه: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف التدوين لغة واصطلاحاً.
ثانياً: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحاً.
ثالثاً: تعريف الثقافة لغة واصطلاحاً.
رابعاً: تعريف الثقافة الإسلامية.

المبحث الأول: التدوين في علم الأخلاق:

(١) تم تحديد فترة التدوين منذ بدايته إلى نهاية القرن الخامس الهجري لكونها فترة مهمة في تدوين الأخلاق تمثل نشأته وتطوره، كذلك أن طبيعة البحث لا تسمح بتغطية فترة أطول، وفسح المجال للباحثين للكتابة فيما بعد القرن الخامس الهجري.

المرحلة الأولى: تدوين الأخلاق مضافاً إلى العلوم.

المرحلة الثانية: تدوين الأخلاق كعلم مستقل بذاته:

الاتجاه الأول: التدوين العام في الأخلاق.

الاتجاه الثاني: التدوين الموضوعي لمفردات الأخلاق.

الاتجاه الثالث: التدوين النظري الفلسفي.

المبحث الثاني: منهج تدوين علم الأخلاق وسماته:

المطلب الأول: منهج تدوين الأخلاق ضمن كتب الحديث وسماته.

المطلب الثاني: منهج تدوين الأخلاق كعلم مستقل وسماته.

أولاً: منهج التدوين العام وسماته.

ثانياً: منهج التدوين الموضوعي وسماته.

ثالثاً: منهج التدوين النظري الفلسفي وسماته.

خاتمة البحث

الفهارس.

التمهيد

أولاً: تعريف التدوين:

التدوين: في اللغة: "جمع الصحف والكتب، ومنها الديوان، وهو مجمع الصحف والكتب، وكان يطلق في الأول على كتاب يجمع فيه أسامي الجيش وأهل العطية من بيت المال وأول من وضعه عمر رضي الله عنه"[١].ويطلق ويراد به الشيء المكتوب المدوّن، قال الزبيدي في التاج الديوان: " أطلق على الدفتر، ثم قيل لكل كتاب"[٢].ودوّن الشيء: سجله، أثبته بالكتابة حفظا له من الضياع، وتدوين السنة كتابتها بشكل جماعي.[٣]

وكان الأئمة يطلقون على تصنيف الكتب وجمعها تدوين ومن ذلك قول: الإمام مالك بن أنس: "أولمن دوّن العلم ابن شهاب"[٤]. وقول ابن شهاب الزهري:"لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني".[٥] ويطلق الديوان والتدوين " على الدفتر، ثم قيل لكل كتاب"

وعرّف بعض الباحثين التدوين: "عملية ضمّ الصحائف إلى بعضها، وجمع ما تمَّت كتابته فيها في كتاب كبير هو الديوان"[٦].

ومما سبق يمكن تعريف التدوين بأنه: عملية تقوم على الكتابة في موضوع ما، بهدف الحفظ والاسترجاع، ومن ذلك التدوين القضائي، والعسكري، والتدوين العلمي، ومنه تدوين

---

(١) أيوب الكفوي، "الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش، (ط٢، بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٩٩٨م): ٣٠٩؛ الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". إشراف محمد نعيم، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م): ١١٩٧

(٢) محمد الزبيدي، "تاج العروس". (: الكويت، دار الهداية، ١٩٦٥م) ٣٤: ٣٥

(٣) أحمد مختار عبدالحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٨م) ١: ٧٩١

(٤) يوسف النمري، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال، (١، القاهرة: ابن الجوزي، ١٩٩٤ م) ١: ٣٣١

(٥) محمد الإدريسي، "الرسالة المستطرفة". تحقيق محمد الزمزمي (ط٦، دمشق: دار البشاير، ٢٠٠٠م): ٤

(٦) محمد صادق، "تدوين السنة". (ط١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف): ٤

الأخلاق الذي هو موضوع البحث، وعليه يكون تدوين الأخلاق: هو جمع نصوص الأخلاق والكتابة والتأليف فيه.

ثانياً: تعريف الأخلاق:

الأخلاق لغة:

الأخلاق جمع خلق والمراد بالخلق في لغة العرب" الخُلُق، بضم اللام وسكونها الدين، والطبع، والسجية "[١].

الأخلاق اصطلاحاً:

تناول علماء الإسلام قديماً تعريف الأخلاق وهي في منظورهم تنقسم إلى قسمين أخلاق حسنة، وأخلاق ذميمة، وعلى هذا الأساس عرّف الحسن البصري(١١٠هـ) الأخلاق الحسنة بقوله: "حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه"[٢].

وتبعه ابن المبارك(١٨١هـ) إذ يقول: "حسن الخلق هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى"[٣].

وحسن الخلق في فكر القاضي عياض(٥٤٤هـ): هو مخالطة الناس بالجميل والبشر، والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة، منه ماهو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره"[٤].

(١) ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دارصادر، ١٤١٤هـ) ٨٦: ١٠؛ ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر١٩٧٩م) ٢١٤: ٢

(٢) محمد بن مفلح المقدسي، "الآداب الشرعية". تحقيق شعيب الأرناؤوط (ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م) ١٩٧: ٢

(٣) الترمذي، "السنن". تحقيق أحمد شاكر، (ط٢، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٥م) باب ماجاء في حسن الخلق رقم (٢٠٠٥)، ٣٦٣: ٤

(٤) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم" (ط٢، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ٧٨: ١٥

ويتضح من التعريفات السابقة أن سلوك الفرد وأفعاله وتصرفاته هي مناط الأخلاق، فبذل المعروف، وطلاقة الوجه في الجانب الإيجابي للأخلاق، وعكس ذلك يكون الجانب السلبي، والخلق يكون غريزة في الإنسان، ويمكن أن يكتسب بالممارسة والتعلّم والتأسي.

وهناك تعريفات أخرى للأخلاق قرنت بين الخلق الإيجابي والسلبي منها:

–الأخلاق:

"هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً "[١].

–الأخلاق:"

حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية. وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبعياً من أصل المزاج، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب، ويهيج من أقل سبب، ومنها ما يكون مستفاداً بالعادة والتدرب، وربما كان مبدؤه بالروية والفكر، ثم يستمر عليه أولاً فأولاً حتى يصير ملكة وخلقاً ".[٢]

–الأخلاق:

"اسم للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر"[٣]. ونلاحظ في التعريفات السابقة وهي للغزالي والجرجاني، وابن مسكويه، والراغب الأصفهاني عدة أمور:

الأول: اتفاقهم على استقرار وثبات الأخلاق في نفس الإنسان. وعبروا عنها "بالحال والهيئة".

---

(١) أبو حامد الغزالي، "إحياء علوم الدين". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م) ٥٣: ٣؛ علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م): ١٥٢

(٢) ابن مسكويه، "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق". تحقيق ابن الخطيب (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية): ٤١

(٣) حسين بن محمد الأصفهاني، "الذريعة إلى مكارم الشريعة". تحقيق أبو زيد العجمي (ط د، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٧م): ١١٤

الثاني: إخراجهم "تكلّف الخُلق ": فعند صدور سلوك أخلاقي لا يحتاج الفرد إلى فكر وروية فيخرج (التكلف، التصّنع، الافتعال) إذ ان الداعي هنا للفعل "الطبع والسجية الثابتة"، قال الغزالي في هذا الضابط:" وإنما اشترطنا أن تصدر منه الأفعال بسهولة من غير روية؛ لأن من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه السخاء والحلم "(١).

الثالث: ليس المراد بالخُلق هو "ذات الفعل السلوكي"، وإنما هو الهيئة الراسخة في النفس،فقد يكون المرء كريماً لكن لا يستطع فعل الكرم لفقره.وعبّر الغزالي عن هذا القيد بقوله" وليس الخلق عبارة عن الفعل؛ فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل إما لباعث أو لرياء "(٢).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): " الأخلاق: جمع خُلُق، وهي عبارة عن أوصاف الإنسان التي بها يعامل غيره، ويخالطه، وهي منقسمة: إلى محمود ومذموم. فالمحمود منها: صفات الأنبياء، والأولياء، والفضلاء، كالصبر عند المكاره، والحلم عند الجفاء، وتحمل الأذى، والإحسان للنَّاس، والتودُّد لهم، والمسارعة في حوائجهم، والرحمة، والشفقة، واللطف في المجادلة، والتثبت في الأمور، ومجانبة المفاسد والشرور ".(٣) وتعريف القرطبي قسم الأخلاق إلى قسمين كالتعريفات السابقة؛ إلا إنه عبّر عن الخلق بلفظ "أوصاف " ويعني به الصفة، وهو نفس مدلول الحال عند ابن مسكويه والهيئة عن الغزالي.

وفي العصر الحديث تم تعريف علم الأخلاق الإسلامية بأنه:أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح.(٤)

(١) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٥٣: ٣

(٢) الغزالي، "إحياء علوم الدين". ٥٣: ١١

(٣) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". تحقيق محي الدين ديب وآخرون (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٦م)، ١١٧: ٦

(٤) أحمد الزيات وآخرون، "المعجم الوسيط". (ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)، ٢٥٢: ١

وقيل علم الأخلاق هو: "مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه".

والتعريف الأخير هو التعريف الذي يختاره الباحث لكونه تعريف شامل للأخلاق حدد فيه ضبط وتنظيم السلوك البشري وقواعد الأخلاق ومصدرها القائم على الوحي وغايتها.

ثالثاً: تعريف الثقافة:

المعنى اللغوي للثقافة:

أصل الثقافة مشتقة من الثلاثي ثقف: "الثاء والقاف والفاء كلمة واحدة إليها يرجع الفروع، وهو إقامة درء الشيء. ويقال ثقفت القناة إذا أقمت عوجها، وثقف الشيء ثقفاً وثقافاً وثقوفة: حذقه، وتستعمل في اللغة بمعنى الفطنة، وسرعة التعلم، والتهذيب، وتقويم الشيء المعوج.(١) والظفر بالشيء، والثقاف عند العرب حديدة يسوى بها الرماح المعوجة فهي أداة لإصلاح وتقويم الشيء المعوج، وقالت العرب: قلب ثقف: أي سريع التعلم.(٢)

هذه مجمل استعمالات العرب لكلمة ثقف، ونلاحظ في هذه الاستعمالات أنها قريبة من بعض، فسرعة التعلم، والفهم، والفطانة، والحذق، وضبط الأمور، والظفر والإدراك، كلها معاني متقاربة ومتشابهة.

الثقافة اصطلاحاً:

درج الكتّاب في تعريفهم لمفهوم الثقافة إلى طريقتين، طريقة عامة لمصطلح الثقافة، كمفهوم عام، وطريقة خاصة بما يضاف لها من علوم مثل الثقافة الأدبية، والثقافة السياسية، والثقافة الإسلامية والثقافة الاجتماعية ونحوها. فمن التعريفات العامة للثقافة

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، مادة (ثقف) ٣٨٢: ١؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٩: ٩

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق عبدالحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، مادة "ثقف"، ٢٠٤: ١

الثقافة هي: "العلوم والمعارف والفنون التي يتطلب الحذق فيها"[١].

وفي المعجم الفلسفي: الثقافة هي:" كل ما فيه استنارة للذهن وتهذيب للذوق، وتنمية لملكة النقد والحكم لدى الأفراد أو في المجتمع، وتشتمل على المعارف والمعتقدات، والفن والأخلاق، وجميع القدرات التي يسهم فيها الفرد في مجتمعه".[٢]ونلاحظ أن تعريف المعجم الوسيط قصر الثقافة على العلوم والمعارف العقلية والمعنوية، دون العلوم الحسية، في حين أن تعريف المعجم الفلسفي أضاف عنصر الفرد والبيئة وأسلوب الحياة وتنميتها وتطويرها.

تعريف الثقافة في الفكر الغربي :

تعريف إدوارد تايلور[٣]:" الثقافة ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والعادات وغير ذلك من القدرات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوًا في المجتمع"[٤].

وفي عام ١٩٧٠م عقدت منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية، ندوة لمناقشة حقوق الثقافة، وتم خلال الندوة تعريف مصطلح الثقافة على:

"أنها طريقة كل شعب في حياته الخاصة وموقفه منها وآراؤه فيها وفلسفته تجاه مشاكلها ثم تصوره لوضعه في الحياة".[٥]

تعريف الثقافة الإسلامية:

الثقافة الإسلامية هي: "مجموعة التشريعات والقوانين والنظم التعبدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي اختارها المولى لتنظيم حياة البشر الروحية منها

(١) "المعجم الوسيط": ٩٨

(٢) مجمع اللغة العربية، "المعجم الفلسفي". (القاهرة: المطابع الأميرية، ١٩٨٣م)،: ٦٥

(٣) ادوارد بيرنت تايلور: عالم ومثقف بريطاني يعد مؤسس علم الأنثروبولوجيا من مؤلفاته الثقافة البدائية نشره عام ١٨٧١م وفاته سنة ١٩١٧م. الموسوعة البريطانية النسخة الرقمية رابط https: //www. britannica. com/biography/Edward- Burnett- Tylor استرجعت بتاريخ ١٤٤٣/١/١٥هـ

(٤) محمود عبدالرزاق، "التربية المعاصرة". (ط٤، الكويت: دار القلم، ١٩٨٩م): ٣٩

(٥) يعقوب المليجي، "المدخل للثقافة الإسلامية". (ط١، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥م): ٣٤

والمادية، وفق إطار منهج رباني متكامل صالح لكل زمان ومكان"[١]. وعرّف بعضهم الثقافة الإسلامية بقوله هي: "معرفة علمية مكتسبة مستمد من شريعة الإسلام ومؤسس على عقيدته، وتتجلى في سلوك الإنسان الواعي في تعامله في الحياة".[٢]

ومن التعريفات المختارة للثقافة الإسلامية "هي العلم بمنهج الإسلام الشُّموليّ في القيم، والنُّظم، والفكر، ونقد التُّراث الإنسانيّ فيها".[٣] ومما سبق من تعريفات الثقافة يتضح أن الثقافة الإسلامية تتميز بالشمول، والمرونة، والربانية، فهي تشمل جميع جوانب الحياة الروحية والمادية، ومرونتها بصلاحها لكل زمان ومكان في قيمها وفكرها ونظمها، وربانيتها في مصدرها القائم على الوحي، ومصادر التشريع الأخرى.

المبحث الأول: التدوين في علم الأخلاق :

مر التدوين في علم الأخلاق الإسلامية بمرحلتين، ولكل مرحلة منهجها ومميزاتها على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: (تدوين الأخلاق مع العلوم الأخرى):

مع ظهور حركة تدوين السنة النبوية في القرن الثاني الهجري،كانت الأخلاق تدون ضمن علوم السنة النبوية، حيث خصص العلماء أبواباً متفرقة في مصنفاتهم تشتمل على نصوص مأثورة من الأخلاق، ومن أوائل المحدثين المدونين للأخلاق الإسلامية في المدينة؛ الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) حيث ضمّن مصنفه الموطأ كتاباً بعنوان "حسن الخلق" جمع فيه بعض أحاديث الأخلاق.

وتزامن مع تصنيف الموطأ ظهور تدوينات تُعنى "بالزهد والرقائق"[٤] تضمنت هي الأخرى فصول وأبواب في الأخلاق، مثل كتاب "الزهد" لعبدالله بن المبارك المروزي

(١) محمد الجلال، "تطوير منهج الثقافة الإسلامية". (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ١٩٩٩م)،: ٤١

(٢) عزمي طه السيد، "الثقافة الإسلامية مفهومها مصادرها". (ط٥،: عمّان: دار المناهج ٢٠٠٣م)،: ٧٠

(٣) عبدالله الطريقي وآخرون، " الثقافة الإسلامية " (ط١، الرياض: ١٩٩٦م): ١٣

(٤) الرقائق جمع رقيقة من الرقة ضد الغلظة، ومنها رقة النفس، والقلب بالمواعظ، وتطلق على "الطريقة والسلوك =

(١٨١هـ)، وكتاب "الزهد" لوكيع بن الجراح (١٩٧هـ) و"الزهد" للحافظ أسد بن موسى القرشي (٢١٢هـ) و"الزهد" لأحمد بن حنبل(٢٤١هـ).[١]

وفي بداية القرن الثالث الهجري استطاع الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) أن يضع نموذجاً عاماً في تبويب موضوعات السنة، في كتابه الموسوعي المعروف "بمصنف ابن أبي شيبة"،وهذا النموذج سار عليه تلامذته: البخاري، ومسلم، وأبو داوود، وابن ماجة وأحمد بن حنبل وغيرهم ممن أتى بعدهم، خصص فيه كتاباً كبيراً عن الأخلاق بدأه "بباب الرفق" ثم "حسن الخلق" ثم "الحياء". ودوّن ابن أبي شيبة كتاباً مستقلاً بعنوان "الأدب"[٢].قسمه إلى أربعة وثمانين باباً في الآداب الإسلامية.

ولعل محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) تأثر بشيخه ابن أبي شيبة في كتابه "الجامع الصحيح" حيث دوّن فيه جملة من الأخلاق الإسلامية تحت عنوان"كتاب الأدب" وأدرج تحته أبواباً عديدة، قال ابن حجر:" اشتمل كتاب الأدب-في صحيح البخاري- من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا "[٣]. وذكر شراح الصحيح المراد بالأدب هو" اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وقيل: الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ".[٤] قال ابن حجر: "وعبّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق".[٥]

وكل مايتلطف به سر العبد، وتزول به كثافات النفس" ينظر: الجرجاني، "التعريفات"،: ١١١

(١) هذه الكتب مطبوعة.

(٢) كتاب "الأدب "مؤلف مستقل لابن أبي شيبة سيأتي الكلام عنه في المرحلة الثانية مع استقلال التدوين.

(٣) أحمد بن حجر العسقلاني "فتح الباري شرح صحيح البخاري". محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ) ٦١٣: ١٠

(٤) بدر الدين العيني "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري". ضبطه عبدالله محمود (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ٣٣: ٢٤

(٥) العسقلاني "فتح الباري"، ٤٠١: ١٠

ومن المعاصرين للبخاري الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) أخذ عنه جماعة من المحدثين منهم الإمام مسلم، والترمذي، وأبو داوود، وأبو زرعة وغيرهم، قال أبو حاتم بن حبان: "كان الدارمي من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع، وتفقه، وصنّف، وحدث، وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وذب عن حريمها، وقمع من خالفها"(١).

وقد أولى الدارمي اهتمامه بنصوص الأخلاق الإسلامية في كتابه "السنن" قسّمها إلى قسمين الأول: سماه "كتاب الاستئذان" والثاني: "كتاب الرقاق" ذكر في الأول آداب الاستئذان وكيفيته وآداب الدخول على الأهل ليلا، وإفشاء السلام، والسلام على الصبيان والنساء، وعلى أهل الكتاب.

وذكر في الرقاق قيم إسلامية كبرى مثل التقوى، العدل، الصدقة، البر والرفق، واستثمار الوقت، والتواضع، والصمت وحفظ اللسان، وعيادة المريض، وحقوق المسلمين وغيرها من الأخلاق الفاضلة، واختار الدارمي تسميتها بالرقاق من الرقيق ضد الغليظ فهي تؤدي إلى رقة القلب وإزالة قسوته.

قال الحافظ ابن حجر:" والرقاق والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال أهل اللغة الرقة الرحمة "(٢).

وقد تابع أبو داوود (٢٧٥هـ) شيخه الدارمي في جمع نصوص الأخلاق عند تدوينه كتاب "السنن " وتميز بجمعه لدقائق أخلاق النبي ﷺ، وما ينبغي للمسلم فعله تحت مسمى "كتاب الأدب". ويضم أكثر من ستين باباً، تتحدث عن محاسن الأخلاق، والتحذير من مساوئها.

ونفس الترتيب جاء عند مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) في صحيحه حيث عقد كتابين بعنوان" كتاب الآداب" والأخر بعنوان "كتاب البر والصلة والآداب" أدرج تحتهما ستين باباً في الأخلاق.

(١) محمد بن أحمد الذهبي "سير أعلام النبلاء ". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٥٥٩: ٩
(٢) العسقلاني "فتح الباري"، ٢٢٩: ١١

وجميع مصنفات الحديث التي جاءت بعد هؤلاء الأئمة مثل سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، وكتاب سنن النسائي(٣٠٣هـ)، وغيرها من المصنفات والصحاح سارت على نفس الطريقة التي سلكها المتقدمون من علماء الحديث، في ترتيب وتبويب نصوص الأخلاق.

ومما سبق يتضح أن تدوين الأخلاق في بداية ظهوره جاء ضمن تدوين السنة النبوية في منتصف القرن الثاني الهجري على يد علماء الحديث، حيث كانوا عند تبويبهم لمصنفات السنة يعقدون كتابًا أو باباً ضمن مؤلفاتهم يختص بأحاديث الأخلاق، وكانوا يسمون هذه الأبواب بـ حسن الخلق، أو باب الأدب، وأحياناً يسمونها بكتاب البر والصلة ونحوها من التسميات التي تعبر عن جملة الأخلاق الفاضلة أو القبيحة.

المرحلة الثانية: تدوين الأخلاق كعلم مستقل:

مع بداية القرن الثالث الهجري استقل علم الأخلاق وانفصل عن كتب الحديث، وأخذ التدوين فيه عدة اتجاهات كما يلي:

الاتجاه الأول: التدوين العام في الأخلاق:

بحيث يتم جمع الروايات المتعلقة بنصوص الأخلاق بنوعيها المحمود والمذموم في مصنف مستقل، وظهر هذا الاتجاه مع بداية القرن الثالث الهجري وسوف نستعرض هذه المصنفات مرتبة ترتيباً زمنياً مع التنويه لما هو مفقود أو مطبوع، أو مخطوط على النحو الآتي:

١- كتاب الأخلاق: لأبي عبدالرحمن محمد بن عبدالله العتبي (٢٢٨هـ)[١]. قال عنه الخطيب البغدادي:" صاحب أخبار ورواية للآداب"[٢]. وكتابه لم يصل إلينا.قال فؤاد سزكين:"جميع كتبه مفقودة"[٣]. ويتضح من عنوانه أنه كتاب جامع للأخلاق بنوعيها الحسن والقبيح.

---

(١) ابن النديم، "الفهرست". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م)، ١٥٣؛ ابن خلكان، "وفيات الأعيان". تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ٣٩٨: ٤

(٢) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٢م)، ٥٦٢: ٣

(٣) فؤاد سزكين، "تاريخ التراث العربي". تعريب عرفة مصطفى، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، =

٢- كتاب الأدب: لأبي بكر بن أبي شيبة(٢٣٥هـ) والكتاب مطبوع.[١]وهو من أوائل الكتب المصنفة التي وصلت إلينا في هذا الباب على طريقة أهل الحديث.

٣- مكارم الأخلاق:[٢] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي(٢٣٨هـ). وكتابه مفقود لم يصل إلينا، وله كتب أخرى في الأخلاق مثل كتاب "الورع"[٣]، وكتاب "اصطناع المعروف" وهو مفقود.[٤]وذكر أصحاب التراجم أنه كثير التصنيف في فنون عدة، ومن اشهر مصنفاته كتاب الواضحة في الفقه المالكي.

٤- كتاب الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) جمع فيه محاسن الأخلاق، وتربية النفس، وجملة من نصوص الآداب الإسلامية، ولم يشترط فيه الصحة. قال الحافظ ابن حجر:" كتاب الأدب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة، "[٥].

٥- كتاب آداب العشرة[٦]: لأبي محمد عبدالله بن عبد المجيد بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)،وتحدث في كتابه "عيون الأخبار"عن الأخلاق تحت تبويب:"كتاب الطبائع

١٩٩١م)، ٢٦٧: ٢

(١) نشر بتحقيق محمد رضا، (١٩٩٩م)، عن نسخة الظاهرية مجموع رقم ٧٨/٧، مركز الملك فيصل بالرياض، ومكتبة أم القرى بمكة. أشار لها زكين في تاريخ التراث (٢٠٧: ١). وله نسخة في دار الكتب القطرية تقع في (٥٤صفحة)

(٢) أبو بكر الإشبيلي، "فهرسة ابن خير الأشبيلي". تحقيق محمد فؤاد (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)،: ٢٥٨؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دارالعلم للملايين ٢٠٠٢م)، ١٥٧: ٤

(٣) كتاب الورع: طبع بتحقيق يونس بقيان (٢٠١٩م).

(٤) عبدالله الأزدي، "تاريخ علماء الأندلس". (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م) ٣١٢: ١؛ محمد بن فتوح الميورقي، "جذوة المقتبس". (القاهرة: الدار المصرية، ١٩٦٦م): ٢٦٤

(٥) العسقلاني"فتح الباري"، ٤١٠: ١٠

(٦) مفقود ينظر: هدية العارفين، البغدادي ٤٤١/١

والأخلاق المذمومة": وتحته أبواب:طبائع الإنسان،، تشابه الناس في الطبائع،رجوع المتخلق إلى طبعه، سوء الخلق، الحسد، الكذب، سوء الجوار.

٦- مكارم الأخلاق[١]: لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا(٢٨١هـ)وكتابه مطبوع وعليه تحقيقات عدة.وله مصنفات أخرى في مفردات الأخلاق سنذكرها لاحقا في موضعها.

٧- آداب الإسلام[٢]: جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي(٣٠١هـ)، أحد أوعية العلم الثقات، له من الكتب المطبوعة "صفات المنافق وعلاماته".

٨- الآداب الحميدة والأخلاق النفيسة[٣]: لمحمد بن جرير الطبري(٣١٠هـ). قال ياقوت:" ومن جياد كتبه كتابه المسمى "كتاب أدب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة" وربما سماه بأدب النفس الشريفة والأخلاق الحميدة، المشتمل على علوم الدين والفضل والورع والإخلاص والشكر والكلام في الرياء والكبر والتخاضع والخشوع والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبدأ فيه بالكلام في الوسوسة وأعمال القلوب، ثم ذكر شيئا كثيراً من الدعاء وفضل القرآن وأوقات الإجابة ودلائلها، وما روي من السنن وأقوال الصحابة والتابعين في ذلك"[٤].

٩- كتاب الأدب: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي (٣٢٥هـ)، محدث خراسان،نقل منه الغزالي في إحياء علوم الدين، وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في سماعاته وقال:"الجزء الثالث منه وأوله باب فيما لمن رد عن عرض أخيه المسلم، وآخره باب فيما لا يعد كذباً، محمد بن حسان قراءة عليه وأنا حاضر".[٥]والكتاب مفقود.

---

(١) ابن النديم، " الفهرست": ٢٣٠

(٢) قاسم علي سعد "جمهرة تراجم المالكية". (ط١، إحياء التراث، ٢٠٠٢م) ١١٢٠: ٣؛ "فهرسة ابن خير الإشبيلي": ٢٥٩

(٣) المرجع السابق: ٢٥٨

(٤) ياقوت الحموي، "معجم الأدباء". تحقيق أحمد مختار، (القاهرة: دار الشعب، ٢٠٠٣م)، ٦: ٢٤٦٠

(٥) الغزالي، "إحياء علوم الدين"٥٠: ٣؛ ابن حجر العسقلاني، "تجريد أسانيد الكتب المشهورة". تحقيق محمد شكور (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)،: ٨٦

١٠- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي(٣٢٧هـ)، الكتاب مطبوع.

١١- مساوئ الأخلاق ومذمومها وطرائق مكروهها: لمحمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي(٣٢٧هـ). الكتاب مطبوع.(١)

١٢- مكارم الأخلاق: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (٣٦٠هـ). قال في مقدمته:" هذه أبواب في مكارم الأخلاق التي ينال بها المؤمن الشرف في حياته، ويرجو فيها النجاة بعد موته".(٢)

١٣- كتاب الأدب: لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني(٣٦٩هـ).(٣) مفقود.

١٤- مكارم الأخلاق:أحمد بن علي بن أحمد الهمذاني المعروف بابن لال (٣٩٨هـ)، نقل منه الغزالي في إحياء علوم الدين، وابن حجر في لسان الميزان،والكتاب موجود حتى القرن العاشر نقل منه السيوطي، والسخاوي.(٤)

١٥- كتاب آداب الإسلام: لأبي عبدالله محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، المعروف بابن أبي زمنين (٣٩٩هـ) فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء.وكتابه مفقود.(٥)

---

(١) طبع بتحقيق مصطفى أبو النصر سنة (١٩٩٣م).

(٢) الطبراني، "مكارم الأخلاق". تحقيق محمد مصطفى، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٣م)،: ١٠٩

(٣) عبدالكريم بن محمد السمعاني، "التحبير في المعجم الكبير". تحقيق منيرة سالم (ط١، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف)، ١٦١: ١

(٤) " الغزالي، "حياء علوم الدين"، ٢٤٥: ٣؛ ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٧١م)، ٢٦٣: ٥؛ الإدريسي، "الرسالة المستطرفة": ٥١؛ السخاوي "المقاصد الحسنة". تحقيق عثمان الخشت، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م): ٤٥

(٥) القاضي عياض، "ترتيب المدارك". تحقيق سعيد أحمد، (ط١، المغرب: دار فضالة)، ١٨٥: ٧؛ ابن فرحون المالكي، "الديباج المذهب". تعليق محمد الأحمدي، (دط، القاهرة: دار التراث، دت)، ٢٣٣: ٢؛ محمد الداوودي، "طبقات المفسرين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١٦٦: ٢

١٦- مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب: لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (٤٢٩هـ)، قسمه على ثلاثة أبواب الأول في محاسن الأخلاق، والباب الثاني في التزكي عن مساوئ الأخلاق ومقابح الشيم.[١]

١٧- أدب الدنيا والدين:لعلي بن محمد الماوردي(٤٥٠هـ). مطبوع، وعليه تحقيقات عديدة.[٢].

١٨- تهذيب الأخلاق: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي(٤٥٦هـ)، ويسمى مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، وبعضهم يسميه الأخلاق والسير.[٣]

١٩- الآداب: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، قال ابن حجر: " قرأته على التقي أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله المقدسي".[٤]والكتاب مطبوع محقق.

٢٠- مكارم الأخلاق: لأبي الحسن علي بن سهل بن العبَّاس النيسابوري الشافعي (٤٩١هـ).[٥] وكتابه مفقود.

٢١- مكارم الأخلاق: لأحمد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد أبي منصور البغدادي المعروف بابن الصَّباغِ الشافعي (٤٩٤هـ).[٦] وكتابه لم أعثر عليه وربما يكون مفقود.

٢٢- مكارمِ الأخلاق: أحمد بن علي بن سوار البغدادي(٤٩٩هـ).[٧] مفقود.

---

(١) نشره لويس شيخو في "مجلة المشرق"١٩٠٠م، العدد ١: ٢٨. وطبع بتحقيق رمزي بعلبكي، وبلال الأرفه لي، ٢٠١٥م.

(٢) طبع بتحقيق مصطفى السقا، سنة (١٩٥٥م).

(٣) طبع بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. (١٩٧٠م)

(٤) ابن حجر العسقلاني، "تجريد أسانيد الكتب": ٨٦

(٥) تاج الدين السبكي، "طبقات الشافعية". تحقيق محمود الطناحي، (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ)، ٢٥: ٥؛ البغدادي، "هدية العارفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥١م)، ٦٩٤: ١

(٦) الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م)، ١٣٣: ١؛ حاجي خليفة، "كشف الظنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ١٨١٠: ٢

(٧) البغداد، "هدية العارفين"، ٨١: ١

٢٣– الذريعة إلى مكارم الشريعة: لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (٥٠٢هـ) الكتاب طبع مرات عديدة.

تلك أبرز الكتب العامة التي وقفت عليها ضمن المصادر العربية، وهي مؤلفات لم تتخصص في مفردة خلقية معينة، أو موضوع محدد؛ بل نهجت طريقة جمع نصوص الأخلاق بنوعيها الحسن والقبيح في علم الأخلاق، وسنتناول في المبحث التالي الاتجاه الثاني وفيه تحول تدوين الأخلاق من الاتجاه العام إلى الاتجاه الموضوعي المتخصص، بحيث يتخذ المدون مفردة من القيم أو الأخلاق كالعدل أو التواضع، أو موضوعاً من موضوعات الأخلاق مثل أخلاق المهنة أو التعليم أو الرياسة ويكتب عنها.

الاتجاه الثاني: التدوين الموضوعي:

وهو أن يقوم المدون باختيار موضوع، أو مفردة محددة في الأخلاق، ثم يقوم بالكتابة وجمع النصوص الأخلاقية، وهذا الاتجاه قسمته إلى قسمين: على النحو الآتي:

أ– **الكتابة في مفردات الأخلاق:** وفيه يختار الكاتب صفة أخلاقية حسنة كانت أو ذميمة، ويقوم بجمع النصوص والمعلومات ثم يدونها في كتاب مستقل ومن هذه المفردات على سبيل المثال: الصدق، الصمت، حفظ اللسان، العدل، التواضع، البر والصلة.

ب– **الكتابة في موضوعات الأخلاق:** كأخلاق النبي ﷺ، وأخلاقيات المهنة، العلاقات والتعامل (الإدارة، الوزارة، القضاء، الحسبة، المهن، والصنائع، الطب، التعليم، الأسرة، وغيرها. وسوف نستعرض حركة التدوين في القسمين بشكل موجز كما يلي:

أ–التدوين في مفردات الأخلاق:

من أوائل المدونين في مفردات الأخلاق، عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١هـ)، حيث صنف كتاباً بعنوان " البر والصلة ".[١] وتلميذه الحسين بن الحسن بن حرب السلمي (٢٤٦هـ)، صنف كتاب "البر والصلة"[٢]. أودع فيه (٣٥١) رواية، منها (١٥١) رواية عن

(١) طبع بتحقيق مصطفى عثمان محمد، (١٩٩١م)، عن نسخة خطية المكتبة الظاهرية مجموع رقم (٤٧).

(٢) البر والصلة: من خصال الأخلاق الفاضلة ومعناها أعمّ من بر الوالدين، وصلة الأرحام، فهي صلاح =

شيخة عبدالله المروزي، والبقية بطرق عن غيره.[١]

وصنّف محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) كتاب "بر الوالدين" ضمنه (٧٦حديثا).[٢] وفي منتصف القرن الثالث الهجري، أخذ التدوين في مفردات الأخلاق يتقدم شيئاً فشيئاً، فظهرت مصنفات ورسائل تناولت التأليف في الأخلاق بشقيها الحسن والقبيح، وجمعت أحاديث الأخلاق ونصوص الأثار في أجزاء مستقلة، ومن أبرز كتاب هذه الفترة الحافظ ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ) حيث دون في مفردات الأخلاق عدة رسائل ومؤلفات منها:

في الأخلاق الإيجابية:

١- كتاب الإخلاص.
٢- الحلم.
٣- الصمت وآداب اللسان.
٤- القناعة والتعفف
٥- الورع.
٦- التواضع.
٧- اليقين.
٨- محاسبة النفس.
٩- التوكل على الله.
١٠- حسن الظن بالله.[٣]

في الأخلاق السلبية:

١- ذم الملاهي.
٢- ذم البغي.
٣- الغيبة والنميمة
٤- ذم المسكر.

وهذه الرسائل مطبوعة .

الفرد في نفسه، ومع ربه بطاعته، والإحسان للناس، وفعل الخيرات. قال أهل العلم جماع البر والصلة: الصلاح وفعل الخيرات. ينظر: الكفوي، "الكليات": ٢٣١؛ الزبيدي، "تاج العروس"، ١٥١: ١٠

(١) طبع بتحقيق محمد سعيد بخاري، (١٤١٩هـ).

(٢) طبع بتحقيق عبدالعاطي محمد الشرقاوي، ٢٠١٤م، عن نسخة خطية في مكتبة القصر الملكي بمراكش مجموع رقم (٤٥٢).

(٣) قامت مؤسسة الكتاب الثقافية بنشرها بعنوان: "رسائل ابن أبي الدنيا" عام (١٤١٤هـ).

وهناك أيضاً علماء كانوا معاصرين لابن أبي الدنيا ساهموا في دفع حركة التدوين في مفردات الأخلاق، فكتبوا في الكرم، والبر، والتوبة ومن هؤلاء :

إبراهيم بن إسحاق الحربي(٢٨٥هـ) كتب في "إكرام الضيف"[١]،وفي "بر الوالدين"، والأخير ذكره الحافظ ابن حجر في تجريده واطلع عليه،[٢] وهو من الكتب المفقودة.

وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ) دوّن عدة مؤلفات منها كتاب "الصمت وحفظ اللسان"[٣]. وكتاب "التوبة " وكتاب "أدب الحكماء"، وهما مفقودان على أن الحافظ ابن حجر العسقلاني وقف عليهما في القرن التاسع وذكرهما في معجمه التجريد.

وأحمد بن محمد بن مروان السرخسي (٢٨٦هـ) كتب "أدب النفس المستخرج من كلام سيد العرب"[٤].واللغوي محمد بن يزيد المعروف بالمبرّد (٢٨٦هـ) دوّن كتاب"الحث على الأدب والصدق"[٥].وقبيل نهاية القرن الثالث صنّف أبو العباس أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي(٢٩٨هـ) كتاباً بعنوان "القناعة" قال الحافظ بن حجر: ""قرأته على فاطمة بنت المنجا"[٦].وهو من الكتب المفقودة.

وكتاب "بر الوالدين": لمحدث الأندلس قاسم بن أصبغ بن محمد بن عطاء (٣٤٠هـ) وكتابه.[٧] مفقود لم يصل إلينا.

ومنهم: أبو سعيد بن الْأَعرَابِي (٣٤٠هـ) نزيل مكة وشيخ الحرم، صنّف مجموعة رسائل في مفردات الأخلاق مثل رسالة في "المحبة"، وكتاب "الصبر"، "الإخلاص"، "الفقر والغنى"[٨]. وهي

(١) طبع بتحقيق عبدالله عائض الغرازي، (١٩٨٧م).

(٢) العسقلاني، "تجريد أسانيد الكتب"،: ٨٣

(٣) طبع بتحقيق عبد العلي عبدالحميد. (١٩٨٣م).

(٤) طبع بتحقيق رضوان جامع، (٢٠١٠م).

(٥) ابن النديم، "الفهرست"،: ٨٣، ياالحموي، "معجم الأدباء"، ٢٦٨٤: ٦، ابن الساعي، "الدر الثمين في أسماء المصنفين". تحقيق أحمد شوقي، (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٩م): ١٤٨

(٦) تجريد أسانيد الكتب المشهورة، ابن حجر العسقلاني، ص: ٩٥

(٧) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١٤٦: ٢؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٤٧٣: ١٥

(٨) "فهرسة ابن خير الإشبيلي": ٢٥١

مفقودة، ومن كتبه المطبوعة الزهد وصفة الزاهدين[١].وكان الحافظ ابن حجر يسميه" معاني الزهد والمعاملات"[٢].وهو من مسموعاته التي اطلع عليها في القرن التاسع الهجري.

وصنف محمد بن الحسن النقاش (٣٥١هـ) كتاب "ذم الحسد"[٣]، والحافظ أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني (٣٦٤هـ)كتاب القناعة وهو مطبوع.[٤]

وكتاب "بر الوالدين": لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (٣٦٩هـ). وله أيضا كتاب البر والصلة وهما مفقودان[٥].

وكتاب "بر الوالدين": لأبي محمد الحسن بن أبي طالب بن محمد الخلاّل (٤٣٠هـ)، مفقود لم يصل إلينا.[٦]

ب–التدوين في موضوعات الأخلاق:

اتجه بعض المدونين في الأخلاق للكتابة في وصف أخلاق الأنبياء عليهم السلام باعتبارهم أفضل البشر سلوكاً وتعاملاً، وبعضهم دوّن في الأحكام المعيارية وقوانين السلوك التي يتوصل بها الإنسان لفعل الحسن، وترك القبيح، ومن هذه الموضوعات التي كتبوا عنها أخلاقيات الحكم والسياسة، والمهنة، والعلم والتعليم، وأخلاق الأسرة والمجتمع.وفيما يلي عرض لبعض هذه التدوينات :

– أخلاق النبي ﷺ:

اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكارم الأخلاق العالية الرفيعة، وشهد له بذلك قول الله تعالى:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيم﴾.[٧]وعندما سُألت عائشة عن خلق النبي

(١) كتاب الزهد وصفة الزاهدين نشر بتحقيق مجدي فتحي السيد (١٤٠٨هـ)

(٢) العسقلاني، "تجريد أسانيد الكتب"،: ٩٠

(٣) ابن النديم، "الفهرست"،: ٥٣، ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٢٩٨: ٤، الداوودي، طبقات المفسرين"، ١٣٦: ٢

(٤) نشر بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع (١٩٨٩م)

(٥) السمعاني، "التحبير في المعجم الكبير"، ٣٥١: ١

(٦) "فهرسة ابن خير الإشبيلي": ٢٤٣

(٧) سورة القلم الآية: ٤

عليه السلام، قالت:كان خلقه القرآن.[١] أي: كان مراعياً لحقوق الخالق، وحقوق الخلق.

وكان لزاماً أن تنال هذه العظمة الأخلاقية عناية العلماء قديماً وحديثاً فهي صفاء ينبوع القدوة، وسنام رقي البشرية. وممن ناله شرف الكتابة في "أخلاق النبي ﷺ"، جماعة من أهل العلم منهم:

القاضي وهب بن وهب بن كثير القرشي(٢٠٠هـ) فيذكر المؤرخون أن هارون الرشيد عينه على قضاء بغداد، وأنه صنّف عدة كتب منها كتاب "صفة النبي ﷺ"[٢]. وكتابه مفقود لم يصل إلينا، وكتاب "صفة النبي" ﷺ، لأبي الحسن علي بن محمد المدائني (٢٢٤هـ).[٣] وهو مفقود.

وممن صنف في أخلاق النبي عليه الصلاة والسلام، محمد بن عبدالله الوراق(٢٤٩هـ) بعنوان "أخلاق النبي ﷺ".[٤] وهو مفقود، ومنهم أيضا داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني الظاهري(٢٧٠هـ) .كتب "صفة أخلاق النبي ﷺ ".[٥] وهو مفقود.

والحافظ الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) صنّف كتاب "الشمائل[٦] النبوية والأخلاق المصطفوية" طبع مرات عديدة.

والقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (٢٨٢هـ) دوّن كتب "أخلاق النبي ﷺ " وهو من سماعات الحافظ ابن حجر العسقلاني، اطلع عليه في القرن التاسع الهجري[٧]، وذكره

(١) أحمد "المسند" برقم (٢٥٨١٣)؛ مسلم، "الصحيح ". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩١م) باب صلاة الليل ": بلفظ"فإن خلق نبي الله ﷺ كان القران، حديث رقم (٧٦٠).

(٢) "الفهرست": ١٣٠؛ "وفيات الأعيان"، ٤١: ٦

(٣) مرجع سابق: ١٣٠، البغدادي، "هدية العارفين"، ٦٧٠: ١

(٤) حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٣٨: ١

(٥) ابن النديم، "الفهرست": ٢٦٨

(٦) الشمائل: قال ابن منظور: "جمع شمال وهي خليقة الرجل، رجل كريم الشمائل في أخلاقه ومخالطته". وتطلق على الصفات الخلقية والخلقية. ابن منظور، "لسان العرب"، ٣٦٩: ١١

(٧) العسقلاني "تجريد أسانيد الكتب المشهورة": ٨٠؛ العسقلاني "النكت الظراف"، ٣٤١: ١١

صلاح الدين العلائي في مسموعاته.[1]وهو مفقود، وللحافظ ابن حبان البستي(٣٥٤هـ) "أخلاق النبي ﷺ " مفقود.

وصنّف الأصبهاني عبدالله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ (٣٦٩هـ) "أخلاق النبي ﷺ وآدابه"، وكتابه مطبوع[2]، واللغوي صاحب معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) صنّف "أخلاق النبي ﷺ"[3] وهو مفقود.

وجعفر بن محمد بن المعتز المستغفري(٤٣٢هـ). في الثلث الأول من القرن الخامس الهجري صنف "شمائل النبي ﷺ".[4] وهو من الكتب المفقودة

– أخلاقيات المهنة والإدارة والعلاقات الإنسانية:

وهي عبارة عن مؤلفات عنيت بجمع النصوص الأخلاقية المتعلقة بأرباب العمل وأصحاب المهن، فهي ترشد الأفراد للتحلي بمحاسن الأخلاق وتحذرهم من مساوئها، وقد تنوع تدوين العلماء فيها وفقا لاختلاف المهن وتعددها، فاتجه فريق من المدونين للكتابة في أخلاق وآداب الرئاسة الخاصة بالملوك والسلاطين، وبعضهم اتجه للكتابة في أخلاق القضاة والمحتسبين، وبعضهم اتجه للتدوين في التربية والتعليم، والطب، والعلاقات الإنسانية مثل تدوينات حقوق الجوار، وحسن العشرة، وآداب الصحبة ونحوها، وفيما يلي عرض لهذه النوع من التدوين:

أخلاقيات الحكم والرياسة:

وهي مدونات في أخلاق الحكام والسلاطين وآدابهم ومن أوائل هذه المصنفات:

(١) العلائي، "إثارة الفوائد المجموعة". تحقيق مرزوق الزهراني، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٤م)، ٢٩٣: ١

(٢) نشر بتحقيق أحمد مرسي ١٩٨١م، وبتحقيق صالح بن محمد الونيان. عام ١٩٩٨م

(٣) الحموي، "معجم الأدباء"، ٤١٢: ١؛ الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ١٨٢: ٧، البغدادي، "هدية العارفين"٦٨: ١

(٤) السمعاني، "التحبير"، ١٨٢: ٢؛ الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٢٠١: ٢

أخلاق الملوك: لعمرو بن بحر الجاحظ،(٢٥٥هـ).[١]ونسبه ابن النديم لمحمد بن الحارث الثعلبي وقال:هو من علماء القرن الثالث.[٢] ويؤيده قول المسعودي:" محمد بن الحارث الثعلبي صاحب الكتاب المعروف بأخلاق الملوك المؤلف للفتح بن خَاقَان".[٣] ونسبه البغدادي أيضا في هدية العارفين للثعلبي وقال توفي في حدود في (٢٥٠هـ).[٤] ويبدو أنه كتاب واحد مختلف في نسبته بينهما.والكتاب طبع محققاً للجاحظ، وللثعلبي.[٥]

آداب الملوك: لأحمد بن محمد بن مروان السرخسي (٢٨٦هـ)، مؤدب الخليفة العباسي المعتضد.وهو مفقود[٦]

كتاب"أدب الملوك": لأحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي(٣٣٨هـ) المعروف بالنحاس كتابه مفقود.[٧]

كتاب"آداب الملوك":

لأبي منصور عبدالملك بن إسماعيل الثعالبي(٤١٢هـ) صاحب المصنف المشهور "يتيمة الدهر"،وكتابه مطبوع.[٨]

ومما يلحق بهذا النوع من التدوين ماكتب عن أخلاقيات القضاة[٩]، والمحتسبين،مثل كتاب: "آداب الحسبة والمحتسب" لأحمد بن عبدالله بن عبدالرؤف القرطبي(٤٢٤هـ) وآداب

(١) الحموي، "معجم الأدباء"، ٢١٩: ٥، ٥؛ حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٣٨: ١

(٢) ابن النديم، "الفهرست": ١٨٢

(٣) المسعودي، "مروج الذهب" راجعه كمال حسن. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م)، ١٢: ١

(٤) البغدادي، "هدية العارفين"، ١٧: ٢

(٥) آداب الملوك للجاحظ نشر بتحقيق أحمد زكي باشا بعنوان التاج في أخلاق الملوك، (١٩١٤م)، وكتاب محمد الثعلبي نشر بتحقيق جليل العطية بعنوان أخلاق الملوك عام (٢٠٠٣م).

(٦) ابن النديم، "الفهرست"،: ٣٢٢، الحموي، "معجم الأدباء"، ٢٩٢: ١

(٧) "معجم الأدباء"، ٤٦٩: ١

(٨) طبع بتحقيق عبدالحميد حمدان، (٢٠٠٧م).

(٩) "أدب القاضي: هو التزامه لما ندب إليه الشرع، من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل". الجرجاني، "التعريفات": ١٥

الحسبة للسقطي المالقي، نشرها المستشرق ليفي بروفنسال، في كتاب جمع ثلاث رسائل عن الحسبة سنة (١٩٣١م).

– أخلاق العلماء وآداب التعلّم:

التدوين في أخلاق العلماء والمعلمين وطلاب العلم مما له علاقة بأخلاقيات التربية والتعليم، هذا النوع من التدوين ظهر في بداية القرن الثالث الهجري حيث صنف سعيد بن أسد بن موسى الأموي (٢٢٩هـ) كتاب "فضائل التابعين وأخلاق الصالحين"، اطلع عليه ابن حجر وقال:هو في مجلد[١]. وكتاب "آداب المعلمين" لمحمد بن سحنون القيرواني المالكي(٢٥٦هـ)، والكتاب مطبوع[٢]. وكتاب "أخبار الشيوخ وأخلاقهم" لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي(٢٧٥هـ) تلميذ أحمد بن حنبل،والكتاب مطبوع.[٣]

وكتاب "أخلاق العلماء" لأبي بكر محمد بن الحسين الآجرّي (٣٦٠هـ) طبع مرات عديدة، وله "أخلاق حملة القران"، طبع بتحقيق غانم قدوري، وكتاب"أدب النفوس" مطبوع[٤].ومن كتبه المفقودة في الأخلاق:"أخلاق أهل البر والتقى" و"حسن الخلق".[٥]

وكتاب "رياضة المتعلمين"[٦] في أخلاق طالب العلم لابن السني أحمد بن محمد (٣٦٤هـ). وكتاب "أدب القارئ والمقرئ" تأليف أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي المقرئ (٣٨٨هـ).[٧] مفقود.

و"آداب المحدثين: لعبدالغني بن سعيد الأزدي(٤٠٩هـ) وهو مطبوع .[٨]و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" تأليف الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) مطبوع، و"جامع بيان

(١) العسقلاني، "تجريد أسانيد الكتب المشهورة"،: ٩٢
(٢) طبع بتحقيق حسن عبدالوهاب، (١٩٧٢م)
(٣) طبع بتحقيق عامر حسن، ٢٠٠٥ (٢٠٠٥م).
(٤) طبع بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (٢٠٠١م).
(٥) "فهرسة ابن خير الأشبيلي"،: ٢٨٥
(٦) طبع بتحقيق نظام محمد صالح يعقوبي (٢٠١٥م).
(٧) "فهرسة ابن خير الأشبيلي"،: ٦٦
(٨) طبع بتحقيق جميلة محمد الغزاني (٢٠١٢م).

العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله" لمحدث قرطبة يوسف بن عبدالبر النميري(٤٦٣هـ) مطبوع.

والعجب أن حاجي خليفه ذكر لابن عبدالبر ثلاثة كتب "آداب العلم" و"بيان آداب العلم" و"جامع بيان العلم".(١) ولعله وهم في ذلك، فهي مسميات لكتاب واحد.

أخلاق مهنة الطب:

تعود أخلاق التطبيب في أصلها إلى الأخلاق والقيم الإسلامية، كصدق الطبيب ورفقه، وصبره وأمانته وستر المريض،ومن الكتب التي دونت في ذلك كتاب أخلاق الطبيب:(٢)لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (٣١٣هـ).

وكتاب أدب الطبيب: لإسحاق بن علي الرهاوي(٣١٩هـ) ذكره ابن أبي أصيبعة في طبقات الأطباء.(٣). وله نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث، نشرها مرزين سعيد عسيري، سنة (١٩٩٢م) قال في مقدمة التحقيق: "مؤلفها توفي في الربع الأول من القرن الرابع، ويبدو أن الرهاوي يهودي النحلة، ودخل في الإسلام فيما بعد"(٤).ثم حدد وفاة الرهاوي بحسب دراسته تقديراً في سنة (٣١٩هـ).

ورسالة إلى كل طبيب: لابن سينا(٤٢٧هـ) نسخة خطية.(٥)

العلاقات الإنسانية العامة:

وهي علاقات تقوم على أساس الخلق الحسن في التعامل بين الأفراد ضمن المجتمعات المتعددة، ذلك أن المخالطة تستلزم الأدب فيمن تخالط من الناس، قال الغزالي: "اعلم أن

(١) حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٤٣: ١

(٢) نشر بتحقيق عبداللطيف العبد (١٩٧٧م).

(٣) ابن أبي أصيبعه، "طبقات الأطباء". تحقيق نزار رضا (بيروت: مكتبة الحياة، ١٩٩٥م)،: ١٩١

(٤) الرهاوي، "أدب الطبيب". تحقيق مريزن عسيري، (ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث، ١٩٩٢م)،: ٣

(٥) مخطوط مكتبة آيا صوفيا رقم (٤٨٤٩) ينظر: أحمد طوران وآخرون، "معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم". (ط١، تركيا: نشر دار العقبة ٢٠٠١م)، ٩٤٧: ٢

الإنسان إما أن يكون وحده أو مع غيره، وإذا تعذر عيش الإنسان إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة".[١]

وقد اهتم العلماء بالتصنيف في هذا المجال ومن هذه المصنفات:

كتاب آداب العشرة [٢]: لأبي محمد عبدالله بن عبد المجيد بن قتيبة الدينوري(٢٧٦هـ)، مفقود، ولابن قتيبة عناية بالأخلاق فقد تحدث عنها في كتابه "عيون الأخبار" تحت تبويب:"كتاب الطبائع والأخلاق المذمومة": ثم قسمه إلى أبواب: طبائع الإنسان، تشابه الناس في الطبائع، رجوع المتخلق إلى طبعه، سوء الخلق، الحسد، الكذب، سوء الجوار.

كتاب أدب النفس: لأبي العباس أحمد بن محمد السرخسي(٢٨٦هـ)صنفه للخليفة العباسي المعتضد وهو مطبوع.[٣]وكتاب أدب النفس: في التربية الأخلاقية ومكارم الأخلام للحكيم الترمذي(٣٢٠هـ) . مطبوع[٤] وكتاب آداب الصحبة: لأبي عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري(٤١٢هـ).[٥]

جدول يوضح عدد الكتب في هذا القسم: حيث بلغت (١٠٧)كتاب بين مطبوع ومفقود ومخطوط

تصنيف	الأخلاق العامة	موضوعات الأخلاق	مفردات الأخلاق
مطبوع	١٤	٢٣	٢١
مفقود	١٣	٢١	١٤
مخطوط	–	١	–
المجموع	٢٧	٤٥	٣٥

(١) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، ١٩٣: ٢

(٢) البغدادي، "هدية العارفين"، ٤٤١: ١

(٣) طبع بتحقيق رضوان جامع (٢٠١٠م).

(٤) طبع بتحقيق أحمد السائح (١٩٩٣م).

(٥) طبع بتحقيق مجدي فتحي السيد (١٩٩٠م).

الاتجاه الثالث: التدوين النظري للأخلاق:

مع توسع وانتشار الحركة العلمية في تدوين العلوم، وشيوع الترجمة والفلسفة وعلم الكلام تأثرت كتابات بعض المؤلفين بالفلسفة اليونانية، فنقلت بعض المقالات والمصطلحات الفلسفية في الأخلاق، وتأثرت كتاباتهم بالنهج الفلسفي القائم على العقل..

ففي بداية القرن الرابع الهجري صاغ الفيلسوف محمد بن طرخان الفارابي(٣٣٩هـ).[١] في مؤلفاته "التنبيه على سبيل السعادة "، و"تحصيل السعادة"[٢]، وكتاب "الأخلاق" و"آراء أهل المدينة الفاضلة"، فكر فلاسفة اليونان أمثال أفلاطون، و أرسطو.ويعد كتابه "الأخلاق" عبارة عن آراء فلسفية في علم الأخلاق نقلها عن أرسطو وقام بتفسيرها[٣]

وتأثر بالفارابي جملة من العلماء منهم: ابن سينا (٤٢٧هـ)[٤]، فقد سار على منهجه قال الذهبي:" كان ـأي الفارابيـ بارعًا في الكلام والمنطق والموسيقى، وله تصانيف مشهورة، من ابتغى الهُدى منها أضلّهُ اللَّه، وبكُتُبه تخَّرج أبو عليّ بن سينا".[٥]

وصرّح ابن سينا بتأثير فلسفة الفارابي بقوله: قرأت كتاب"مابعد الطبيعة" في منطق

---

(١) نسبة لمدينة فاراب في خراسان، اهتم بكتب أرسطوا شرحاً وتعليقاً، حتى لقب بالمعلم الثاني، درس المنطق على يد أبي بشر يونس بن متى في بغداد، ويوحنا بن حيلان النصراني في حران، ينظر: القفطي، "إخبار العلماء بأخبار الحكماء". تحقيق إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)،: ٢١٢؛ ابن خلكان، "وفيات الأعيان"،: ١٥٣: ٥؛ ابن أبي أصيبعة، "طبقات الأطباء"،: ٦٠

(٢) نشرت مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد مجموعة رسائل الفارابي سنة (١٣٤٥هـ) ومن ضمنها"تحصيل السعادة"، "التنبيه على سبيل السعادة".

(٣) ابن النديم، "الفهرست": ٣٢٣

(٤) أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسن بن سينا البلخي، اشتهر بالطب والفلسفة وعلم المنطق، قال الذهبي عنه: "رأس الفلاسفة الإسلامية لم يأتي بعد الفارابي مثله، له كتاب الشفاء وغيره لا تحتمل". وقد انتقده الغزالي بشده في كتابه المنقذ من الضلال، وذكر جملة من أخطائه في العقيدة. ينظر: "وفيات الأعيان"، ١٥٧: ٢،، "طبقات الأطباء"،: ٤٣٧، "سير أعلام النبلاء"، ٥٣١: ١٧

(٥) تاريخ الإسلام، للذهبي، ١٨٢/٢٥

اليونان أربعين مرة فلم أفهمه، فلمّا طالعت شرح الفارابي فهمت واستوعبت[١].ودوّن ابن سينا في الأخلاق عدة كتب وتحدث عن بعضها بقوله: " صنفت في الأخلاق كتاباً سميته كتاب البر والإثم".[٢] ويقع في مجلدين وله نسخ مخطوطة في مكتبات تركيا.[٣]ومن كتبه في الأخلاق غير ماسبق "رسالة في علم الأخلاق"، و "رسالة في السعادة"،ولهما عدة نسخ مخطوطة.[٤]وذكر البغدادي في كشف الظنون "أخلاق ابن سينا".[٥]

ومن تلامذة ابن سينا، العجمي ابن المرزبان (٤٥٨هـ)، صنف في الأخلاق كتاب"السعادة".[٦] على منهج شيخه، وله عدة كتب في المنطق والطبيعة.

وممن له عناية ونشاط بارز في التدوين النظري لعلم الأخلاق على طريقة الفلاسفة اليونانيين، أحمد بن يعقوب المعروف بابن مسكويه (٤٢١هـ).[٧] ومن أشهر مؤلفاته "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق"،طبع مراراً، وكتاب " الفوز الأصغر في الأخلاق"[٨] و"ترتيب السعادات".[٩] وآداب العرب والفرس وهو مخطوط. و"فوز النجاة في الأخلاق" ذكره

(١) الحموي، "معجم الأدباء"، ١٠٧١: ٣

(٢) القفطي، "إخبار العلماء بأخبار الحكماء"،: ٣٠٥

(٣) له عدة نسخ في مكتبات تركيا ينظر: أحمد طوران، "معجم التراث الإسلامي"، ٩٤١: ٢

(٤) المرجع السابق، ٩٤٦: ٢

(٥) حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٣٧: ١

(٦) البغدادي، "هدية العارفين"، ٢٤٤: ١

(٧) فيلسوف فارسي من الري، اختلف في "مسكويه" فقيل اسم لجده، وقيل لقب، له عناية بالتاريخ والأخلاق من مصنفاته تجارب الأمم وتعاقب الهمم في التاريخ اتصل بابن العميد وعمل خازنا لكتبه وعظم شأنه في دولة بني بويه، ذكر له حجاي خليفة في كشف الظنون أنه صنف في علم الأخلاق كتاب الطهارة رتبه على ست مقالات منها تهذيب الأخلاق، وتهذيب الإنسان، ومقالة في الفرق بين الخير والشر. ينظر: "كشف الظنون"، ١٤٣٦: ٢؛ "معجم الأدباء"، ٤٩٣: ٢؛ "إخبار العلماء بأخبار الحكماء"،: ٢٤٧، "الوافي بالوفيات"، ٧٢: ٨

(٨) نشرته مكتبة دار الحياة بلبنان في طبعة رديئة بدون تحقيق. في (١٣٦) صفحة.

(٩) له نسخة خطية مصورة دار الكتب المصرية تحت حكمة وفلسفة رقم ٦، ومركز الملك فيصل للبحوث بالرياض برقم ٨٧٨٦٢

صاحب كشف الظنون.[١]

وكان ابن مسكويه يبدي إعجابه بآراء أرسطو، ونقل جملة كبيرة من مقولاته في كتابه تهذيب الأخلاق، قال ابن مسكويه:" نبدأ بمعونة الله تعالى في هذه المقالة بذكر الفرق بين الخير والسعادة بعد أن نذكر ألفاظ أرسطوطاليس اقتداءً به وتوفية لحقه".[٢]

وقال أيضاً:" وأما أرسطو فقد بيّن في كتاب الأخلاق، وفي كتاب المقولات أيضا، أن الشرير قد ينتقل بالتأديب إلى الخير، ولكن ليس على الإطلاق ".[٣]

المبحث الثاني: منهج التدوين في علم الأخلاق وسماته:

المطلب الأول: منهج تدوين الأخلاق ضمن كتب الحديث:

سبق وأن استعرضت حركة التدوين في علم الأخلاق وتبين لي خلال الاستقراء أن تدوين الأخلاق ينقسم إلى مرحلتين: أولاهما: تدوين الأخلاق ضمن علم الحديث، وثانيهما: تدوين علم الأخلاق بشكل مستقل. وتميزت كل مرحلة بمنهج وسمات مختلفة نوجزها على النحو الآتي:

منهج تدوين الأخلاق ضمن علم الحديث وسماته:

١- سار تدوين الأخلاق في هذه المرحلة جنباً إلى جنب مع منهج تدوين السنة، ذلك أن الأخلاق عبارة عن أبواب وفصول مبثوثة ضمن كتب الحديث، وجاء تدوينها وفق منهج المحدثين الذي يتخذ من الإسناد واتصاله، وعدالة الراوي ركيزة أساسية في تلقي النصوص وروايتها وقبولها وردها، ومن هذا المنطلق لم يظهر منهج مستقل في تدوين الأخلاق بل سار تبعا لطريقة المحدثين.

٢- اعتمد تدوين الأخلاق في هذه المرحلة على مصدر الوحي من الكتاب والسنة؛ ليؤكد علاقة الأخلاق بالدين، وأن الدين هو منبع الأخلاق ومصدرها الأساسي.

---

(١) توجد نسخة مخطوطة بعنوان "الفوز بالسعادة الدائمة" في مركز فيصل للبحوث برقم (ج ٤٣٣)

(٢) ابن مسكويه، "تهذيب الأخلاق"،: ٤٣

(٣) المصدر نفسه ص: ٦٢

٣- التزام منهج التدوين في هذه المرحلة بالقيم الإسلامية وتأثره بها فعندما ننظر في ضوابط رواية الحديث، كالضبط والصدق، والعدالة، والأمانة، والسلامة من خوارم المروءة، والبعد عن الفحش والكذب، نلحظ أنها تقوم في أصلها إلى البعد الأخلاقي، وهذا يعني أن حركة تدوين العلوم في الثقافة الإسلامية تنطلق من القيم الإسلامية وتتأثر بها.

٤- بروز البعد التربوي في منهج تدوين الأخلاق الذي يرمي إلى تهذيب سلوك الفرد وتصرفاته، فهذه النصوص المدونة توجه الإنسان وترشده إلى فعل الخير والتمسك بمحاسن الأخلاق، وتحذره من الشر والبعد عن الأخلاق المذمومة، وتسعى إلى تحقيق سعادته، وتعمل على ضبط المجتمع، وتربية أفراده، وتنظيم العلاقات فيما بينهم، وعلاقتهم بربهم.

اشتقاق أسماء القيم الأخلاقية من النصوص النبوية، وهذا ظاهر في مسميات الأبواب والفصول، فكل باب يحمل اسم قيمة أخلاقية مثل الحياء، التواضع، ونحوها.

٥- منهج الجمع والتقسيم بحيث يتم جمع نصوص الأخلاق في كتاب يشتمل على عدة أبواب مقسمة بناء على القيمة الأخلاقية حسنة كانت أم سلبية، ثم يقوم بسرد النصوص مثل: كتاب الأخلاق- باب حسن الخلق. باب الغيبة وهكذا.

٦- عدم التعليق على النصوص المدونة باعتبارها نصوص أخلاقية عملية، ولكون المدون من أهل الحديث الذين كان منهجهم جمع نصوص السنة النبوية غير مختلطة بكلام أحد من البشر.

المطلب الثاني: منهج تدوين الأخلاق بشكل مستقل وسماته.

بعد استقلال تدوين علم الأخلاق وانفصاله عن كتب الحديث، برزت ثلاث اتجاهات في تدوين الأخلاق فصلت القول فيها في المبحث السابق وهي: (الاتجاه العام –الاتجاه الموضوعي–الاتجاه النظري الفلسفي) واستعرضت حركة وتدوين مؤلفات كل اتجاه على حده.

وفيما يلي نستعرض منهج التدوين الذي سلكه المدونون في مؤلفاتهم:

أولاً: منهج تدوين الأخلاق في الاتجاه العام وسماته:

١- ظهر تدوين علم الأخلاق بشكل مستقل في بداية القرن الثالث الهجري، ويعد كتاب الأخلاق للعتبي (٢٢٨هـ) أول مصنف في الاتجاه العام.

٢– اختيار عناوين الكتب المؤلفة موافقة لعلم الأخلاق لتعبر عن محتواها مثل كتاب الأخلاق للعتبي، وغيرها من العناوين مثل: كتاب الأدب، مكارم الأخلاق، آداب الإسلام، الأخلاق الحميدة.

٣– جمع النصوص الواردة في الأخلاق بنوعيها الحسن والقبيح، واخراجها في كتب مستقلة بواسطة الإسناد.

٤– اتخذ المدونون من القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين مصدراً أساسياً في تدوين الأخلاق.

٥– انتهج بعض المدونين تقسيم الأخلاق إلى قسمين: قسم مكارم الأخلاق، وقسم مساوئ الأخلاق، ومن هؤلاء محمد بن جعفر الخرائطي(٣٢٧هـ). حيث صنف في القسم الأول موسوعته: مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، وصنف في القسم الثاني كتاب: مساوئ الأخلاق ومذمومها وطرائق مكروهها.

٦– لم يشترط المدونون صحة مرويات نصوص الأخلاق في مدوناتهم فتنوعت درجتها بين صحيح وحسن وضعيف.

٧– خلت الكتب المدونة في الأخلاق من الشرح أو التعليق، واكتفت بمنهج جمع النصوص الدينية، واستمر هذا النهج إلى أن وضع الراغب الأصفهاني(٥٠٢هـ) في منتصف القرن الرابع الهجري كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة فتناول تعريف الأخلاق والتعليق على النصوص وتحليلها ودراسة أسباب اختلاف الناس في الخلق وعلاقة الجبلة بالأخلاق وطرق اكتسابها إلى غير ذلك من المباحث.

٨– التزم المدونون منهج التأصيل العلمي القائم على الوحي في تأسيس الأخلاق الدينية، وعدم تأثرهم بطرق ومنهج الفلاسفة العقليين.

ثانياً: منهج تدوين الأخلاق في الاتجاه الموضوعي وسماته:

انتقل التدوين في هذا الاتجاه من الكتابة الأخلاقية العامة إلى التدوين الموضوعي الخاص؛ فبعد أن كان التدوين في اتجاهه الأول انتهج تدويناً عاماً، سلك المدونون أسلوب الكتابة التخصصية، فبرزت عدة مؤلفات في مفردات الأخلاق، وأخرى في موضوعات الأخلاق وفيما يلي عرض لمنهج وسمات هذا الاتجاه:

١- نضج الحركة التدوينية في علم الأخلاق بالانتقال من الكتابة العامة إلى الكتابة التخصصية في مفردات الأخلاق وموضوعاته، فظهرت تدوينات تناولت مفردات القيم الإسلامية في مؤلفات مستقلة مثل قيمة (العدل، الأمانة، التواضع، الصمت، الحياء، الصدق..) وغيرها من القيم، وبرزت في هذا النهج بشكل واضح مؤلفات ابن أبي الدنيا(٢٨١هـ).

٢- جمع النصوص التي تحذر من الأخلاق الذميمة وإعادة ترتيبها لتخرج كل صفة ذميمة في كتاب مستقل مثل كتاب: ذم الحسد، الغيبة، النميمة، ذم الكذب ونحوها من المؤلفات التي تناولت جانب الأخلاق الذميمة.

٣- اتبع المدونون منهج التأصيل العلمي بالرجوع إلى مصادر الثقافة الإسلامية (الكتاب السنة آثار الصحابة والتابعين) في جمع المادة العلمية باعتبارها مصدراً أولياً في تدوين الأخلاق.

٤- الاستشهاد والاستئناس ببعض القصص والأمثال والشعر العربي التي لها صلة بموضوعات الأخلاق.

٥- ظهور منهج تصنيف الأخلاق إلى عدة أقسام وفروع مثل أخلاق الأنبياء، والعلماء فهم أصحاب القدوة الأخلاقية. وتصنيف أخلاق السياسة والإدارة وتم تقسيمه إلى عدة أقسام منها: أخلاق السلاطين والملوك، وأخلاق الوزراء، والقضاة. وتصنيف أخلاقيات المهنة والعمل: كمهنة المعلم، والمحتسب، والطبيب. وتصنيف أخلاق الأسرة والمجتمع ويندرج تحته عدة تقسيمات منها: حقوق المسلم وغير المسلم، حقوق الجوار، البر والصلة، بر الوالدين. التعايش مع الآخر، المعاشرة والصحبة.

٦- بروز أخلاقيات التعلّم وآداب طلاب العلم، وكيفية تعاملهم مع شيوخهم وأساتذتهم، وطرق تحصيل العلوم وحفظها والعمل بها. فخرجت مؤلفات عديدة تتحدث عن أدب حملة القران الكريم، وآداب المقرئ، وأدب الراوي في التحمل والأداء في رواية الحديث، وأدب القراءة والكتابة والإملاء.

ثالثاً: منهج تدوين الأخلاق في الاتجاه النظري الفلسفي وسماته:

ظهر الاتجاه النظري الفلسفي في تدوين الأخلاق في بداية القرن الرابع الهجري، ومن أبرز ملامح هذا المنهج اعتماده على مصادر وأدبيات الفلسفة اليونانية المكتوبة، التي ترجمت

إلى اللغة العربية من قبل بعض النصارى[١]، وبعض النسّاخ، ويعد الفارابي المتوفى سنة (٣٣٩هـ) من أبرز الفلاسفة الذين تأثروا بفلسفة اليونان، وإدخالها في علوم المسلمين، وعند تتبع منهج الفارابي وأسلوبه في تدوين الأخلاق نجده يحاول أولاً بعث الطمأنينة والثقة في الفلسفة اليونانية، وتوفيق الخلاف بين فلاسفتها ومدارسها، مثل المدرسة الأفلاطونية الإشراقية التي تعتمد على مكاشفة النفس في تبيين الحقائق، ومدرسة أرسطو المشائية القائمة على العقل، فوضع الفارابي لهذا الغرض كتاباً سماه "الجمع بين رأيي الحكيمين أفلاطون وأرسطو". وبيّن في مقدمة كتابه السبب الذي دعاه لتأليفه.

قال الفارابي: فإني لما رأيت أكثر أهل زماننا قد تحاضّوا وتنازعوا في حدوث العالم وقدمه، وادعو أن بين الحكيمين المقدمين المبرزين اختلافاً أردت في مقالتي هذه، أن أشرع في الجمع بين رأييهما، والإبانة عمّا يدلّ عليه فحوى قوليهما، ليظهر الاتّفاق بين ما كانا يعتقدانه، ويزول الشك والارتياب عن قلوب الناظرين في كتبهما، وأبين مواضع الظنون ومداخل الشكوك في مقالاتهما، لأن ذلك من أهمّ ما يقصد بيانه، وأنفع ما يراد شرحه وايضاحه. [٢]

وبعد المنهج التوفيقي سلك الفارابي أسلوب الشرح والتقريب لمعضلات الفلسفة اليونانية ومصطلحاتها ومؤلفاتها، فصّنف رسالة لطلابه بمثابة "المدخل إلى الفلسفة اليونانية" عنونها بـ"ما ينبغي أن يُقّدم قبل الفلسفة" ذكر فيها تسعة أمور يجب معرفتها، ومن ذلك قوله: "الخامس: معرفة السبيل التي يسلكها من أراد الفلسفة، والتاسع: الأشياء التي يحتاج إليها من أراد تعلم كتب أرسطو".[٣] وتناول في رسالته التعريف بجملة من كتب الفلسفة وتصنيفاتها.

أيضا استعمل الفارابي أسلوب التبعية والمحاكاة ويظهر ذلك جلياً في كتابه "أهل المدينة الفاضلة" حيث قلّد أفلاطون في تأسيس جمهوريته الفاضلة، واقتبس مقالات أرسطو في الأخلاق ووضعها في كتبه، مثل كتاب "تحصيل السعادة"، و "التنبيه على سبيل السعادة"،

(١) أمثال يوحنا بن حيلان النصراني، متى بن يونس القنائي: أخذ عنهما الفارابي وقال عن يوحنا: أنه أستاذه وعلى يده قرأ كتب اليونان. ينظر: ابن أبي أصيبعة، "طبقات الأطباء": ٦٠٥

(٢) الفارابي، "الجمع بين رأيي الحكيمين" تعليق وتقديم نصري نادر (ط٢، بيروت: دار المشرق): ٨١

(٣) الفارابي، "رسالة فيما ينبغي أن يقدم قبل تعلم الفلسفة" (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٠٧م): ٥٧

و"السياسة المدنية" وغيرها من المؤلفات التي تابع فيها منهج الفلاسفة القائم على العقل، فهو أسمى قوى الإنسان، وبواسطته يتم التوصل إلى الأخلاق وسّنها، ومعرفة معانيها والفروق بينها.

وبهذا النهج والطريقة الفارابية صارت الفلسفة مصدراً للأخلاق، فالفيلسوف هو من يقود الناس ويدلهم عليها، ويصل بهم إلى تحقيق الفضيلة وأسمى الخيرات ومنتهاها، وهذا المنهج أوقع فلاسفة القرن الرابع الهجري في مسألة خطيرة وهي تفضيل الفيلسوف على النبي، فالفيلسوف درجة عليا متقدمة بما يملكه من طبيعة فائقة، وملكة عقلية، وبما يفضيه له العقل الفعّال على قوته الناطقة فيكون أعلى مراتب الإنسانية، بينما النبي يحصل له العلم بواسطة النفس المتخيلة، قال ابن تيمية: "يزعم الفارابي أن الفيلسوف أكمل من النبي، وإنما خاصة النبي جودة التخييل للحقائق".[١] ومقصود الفلاسفة التفريق بين درجتين في تحصيل العلم وحقائق الأشياء هما:(الوحي-والبحث والنظر). فالفيلسوف عندهم يعلم حقائق الأمور بنظره وعقله المتأمل، وبنفسه الناطقة، وهي أعلى مراتب النفس، وغيره يتحصل العلم بالنفس المتخيلة التي تصل للحقائق بواسطة الوحي أو الرؤيا الصادقة.

وقد سار الفارابي ومن سار على طريقته في تدوين الأخلاق إلى منهج التبعية لفكر اليونان، وتتبع مقالاتهم ونصوصهم وشرحها والتعليق عليها، فقام بشرح كتاب الأخلاق لأرسطو، ولم يقف لهذا الحد بل استعان أيضا بمقالات الفلاسفة شراح أرسطو من اليونانيين الذين خدموا مؤلفات أرسطو في العصور الوسطى، فقام بنقلها وتفسيرها مثل كتاب النفس[٢] للفيلسوف اليوناني الإسكندر الأفروديسي.[٣]

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبدالرحمن قاسم (ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٩٩٥م)، ٦٧: ٢

(٢) قال ابن النديم: كتاب النفس نحو ثلاثمائة ورقة فسره الفارابي. "الفهرست": ٣٠٨، وفي مركز الملك فيصل للبحوث مخطوطة محفوظة لكتاب النفس بعنوان مقالة الإسكندر الأفروديسي، برقم ٦٤٢٧٧، وقام عبدالرحمن بدوي بنشر قطع من رسائل ونصوص الأفروديسي، وقال عن كتاب النفس: نقل إلى الألمانية سنة ١٨٨٧م، وترجمه للعبرية صموائيل يهوذا سنة ١٣٢٥م. " أرسطو عند العرب دراسة لنصوص غير منشورة"، (ط٢، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٨م): ٥٧

(٣) فيلسوف يوناني عاش في سنة ٢٠٠م. قال الشهرستاني: من كبار الحكماء رأيا وعلما، يعد من شراح

=

وإذا تتبعت منهج تدوين الأخلاق بعد الفارابي يتضح لي أن تأثيره سرى في فكر ابن سينا، وابن مسكويه،فهما شحنا مؤلفاتهما بمقالات فلاسفة اليونان، فعند تأمل كتاب "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق" لابن مسكويه نلمح كثرة استشهاداته ونقوله من كتاب "الأخلاق" لأرسطو، وهو لم يقف عند النقل؛ بل يصرح بمنهج التبعية في تدوين الأخلاق قال ابن مسكويه: " نبدأ بمعونة الله تعالى في هذه المقالة، بذكر الفرق بين الخير والسعادة، بعد أن نذكر ألفاظ أرسطوطاليس، اقتداءً به وتوفية لحقه ".(١)

وسبق أن ذكرت في البحث الإشارة لعجز ابن سينا في بداية دراسته فلسفة اليونان، ثم بفضل شروح الفارابي صار عارفاً ملماً فلقب بالشيخ الرئيس وابن سينا سار على نفس المنهج فهو ينقل نظرية التوسط(٢) لأرسطو في الأخلاق، فصاغها بكاملها في مؤلفاته قال ابن سينا:" وتهذيب الأخلاق والخلق ملكة تصدر بها عن النفس أفعال ما، بسهولة من غير تقدم وروية، وذلك باستعمال التوسط بين الخلقتين المضادتين، لا بأن يفعل أفعال التوسط؛ بل بأن يحصل ملكة التوسط بين الخلقتين المضادتين، فيحصل في القوى الحيوانية هيئة الإذعان، وفي القوى الناطقة هيئة الاستعلاء. ومعلوم أن ملكتي الإفراط والتفريط هما من مقتضيات القوى الحيوانية، فإذا قويت حدثت في النفس الناطقة هيئة إذعانية قد رسخت فيها من شأنها أن تجعلها قوية العلاقة مع البدن، شديدة الانصراف إليه. وملكة التوسط فهي من مقتضيات الناطقة، فإذا قويت قطعت العلاقة من البدن، فسعدت السعادة الكبرى.ثم للنفوس مراتب في اكتساب هاتين القوتين ".(٣)

أرسطو وممن وافقه في جميع آرائه ينظر: الشهرستاني، "الملل والنحل". تحقيق عبدالعزيز الوكيل (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٩٦٨م)، ٢١٣: ٢

(١) ابن مسكويه، "تهذيب الأخلاق": ٨٧

(٢) التوسط: كل فضيلة وسط بين رذيلتين، فالشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والكرم وسط بين الشرف والبخل، والفضيلة هنا ليس بفعل الوسط وإنما هي ملكة ادراكه بالعقل. ينظر: ول ديورانت، "قصة الفلسفة". ترجمة فتح الله محمد، (ط٦، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨٨م): ٨٧؛ أحمد أمين، "الأخلاق" (ط١، القاهرة: مؤسسة هنداوي للثقافة، ٢٠١٢م): ٨٨

(٣) نقل مقالات ابن سينا في الأخلاق، الشهرستاني "الملل والنحل"٤٢: ٣

ومن يدقق نص ابن سينا يلحظ أنه خرج من مدرسة واحدة فهو يتكرر عند الفارابي، وعند ابن مسكويه، وأصله من مقالات أرسطو في الأخلاق، ونلاحظ آخر النص كلامه عن النفس الناطقة التي هي صفة للفيلسوف صاحب ملكة الاستعلاء التي يتصل بها مع العقل الفعال فيفيض له بحقائق الأمور. ومما سبق يتضح لي أن تدوين الأخلاق عند الفلاسفة الإسلاميين في القرن الرابع الهجري وما بعده سار على طريقة واحدة ويمكن ايجازه كما يلي:

سمات ومنهج هذا الاتجاه:

١- من سماته العناية بمصطلحات علم الأخلاق وتحريرها بشكل مفصل ودقيق، خلافا للاتجاهات السابقة حيث كان التركيز فيها على جمع نصوص الأخلاق الدينية دون عناية بمصطلحاتها، ويعود سبب ذلك في نظري لكونهم اهتموا في بداية التدوين بجمع النصوص الدينية المسندة في الأخلاق، وترك ما ليس له صلة بالرواية.

٢- من سمات هذا الاتجاه حفظ تراث اليونان وآراء فلاسفتهم في علم الأخلاق من الضياع، فبعض المدونين أمثال الفارابي، وابن سينا، وابن مسكويه وغيرهم، نقلوا حرفياً من كتب اليونانيين، وضربت بعض الأمثلة على ذلك.(١)

٣- لزوم منهج التبعية والانغراق في مباحث الفلسفة، ومقالات فلاسفة اليونان في تدوين علم الأخلاق مما جنح بطريقة التدوين من منهجها التأصيلي عند المحدثين، إلى طريقة الفلاسفة.

٤- بروز النزعة العقلية في تأسس علم الأخلاق، فالعقل عند هؤلاء وخاصة الفارابي يستطيع إدراك معاني الفضيلة ويفرق بينها وبين الرذيلة بواسطة إعمال الملكة العقلية التي تمكنه من التحسين والتقبيح دون حاجة لنص ديني، لذا نجد الفارابي يضع تصوراً عقلياً خلى من النصوص الدينية في مدينته الفاضلة التي يسعى لتحقيقها، ليؤكد تفوق العقل الفلسفي المختص بالقوة والنفس الناطقة، بينما جعل مرتبة الوحي في القوة والنفس المتخيلة كمرتبة أدنى والعياذ بالله(٢)

(١) يراجع ما كتب في البحث.

(٢) قسّم الفارابي النفس إلى النفس الناطقة التي بها تدرك العلوم والأخلاق وتختص بالفيلسوف، والنفس =

٥- اعتبار الفلسفة منهجاً علمياً وأصلاً لتحقيق السعادة وتأسيس الأخلاق، قال الفارابي:" لما كانت السعادة إنما ننالها متى كانت لنا الأشياء الجميلة قنية، وكانت الأشياء الجميلة إنما تصير قنية بصناعة الفلسفة؛ فلازم ضرورة أن تكون الفلسفة هي التي بها ننال السعادة ".[١]وبهذا يكون الفيلسوف في نظر الفارابي مصدراً أولياً في علم الأخلاق، بقوته النفسية الناطقة التي عدها المرتبة الأولى في تحصيل العلوم.

٦- مناقشة آراء فلاسفة اليونان والتعليق عليها وأحياناً يرجح بين أقوالهم وهذا يظهر في كتابات ابن مسكويه ومن الأمثلة قوله:" ولهذا اختلف القدماء في الخُلق... وهذا الرأي الأخير هو الذي نختاره لأنا نشاهده عياناً ولأن الرأى الأول يؤدي إلى أبطال قوة التمييز والعقل وإلى رفض السياسات كلها وترك الناس همجا مهملين.. ".[٢]

٧- خلت مؤلفات هذا المنهج من الاستشهاد بنصوص القران الكريم، والسنة النبوية في أغلب مباحثها، وصرفت اهتمامها بتنظير العقل الفلسفي وما وصل إليه من تقبيح وتحسين في الأخلاق.

٨- الكتابة بأسلوب فلسفي يغلب عليه استعراض المصطلحات التي كتبت بالمنطق اليوناني؛ مما يتسبب في عدم فهمها واستيعابها، ثم بالتالي تخرج القارئ عن هدفه المعرفي للبحث في الأخلاق، وربما ينشأ عنها تصورات فكرية خاطئة، مثل كلام الفارابي عن تقسيمات النفس، والعقل الفعّال وحدوده ومحله وقدرته في إدراك الأخلاق.

٩- تغلغل نظرية العقل الفعّال التي ابتدعها أرسطو في مجتمعه الوثني، ونشرها الفارابي في المشرق العربي، وهي مجرد خيالات لا دليل على صحتها.

المتخيلة المتعلقة بحفظ الغيبيات المدركة بالوحي يقظة ونوما ولا تدرك القبيح والحسن، والنزوعية، والحساسة، ينظر: الفارابي، "السياسة المدنية". تقديم علي بو ملحم، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٦م): ٢٤، ٨٢

(١) الفارابي، "التنبيه على سبيل السعادة". (ط١، حيدرآبادمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٥): ١٠٥

(٢) "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق"،: ٤١

١٠- رسم صورة نمطية تعمل على تقديس العقل وقدرته على إدراك الحقائق خارج الطبيعة دون حاجة لنصوص الوحي.

١١- ظهور منهج التوفيق بين آراء الفلاسفة القدامى، وبين الشريعة.أو بمعنى آخر التوفيق بين الفلسفة والدين. والذي ظهرت آثاره لاحقاً في كتابات الفيلسوف ابن رشد بعنوان فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من اتصال.

الخاتمة

ختاما نحمد الله ونشكره على سائر نعمه، وعلى كرمه بإتمام البحث راجياً منه القبول والنفع والسداد، وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها وأهم والتوصيات:

أولا: نتائج البحث:

١- أن علم الأخلاق من أشرف العلوم رفعة ومكانة على مر الأزمنة، وتتشارك فيه جميع الثقافات والحضارات الإنسانية بما يحقق سعادتها في الدارين، ويؤيد ذلك قوله: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.

٢- عناية علماء المسلمين بعلم الأخلاق في وقت مبكر واهتمامهم به في المجال العلمي والعملي، والحث على فضائل الأخلاق ومكارمها والتحلي بها، والتحذير من الخلق الذميم.

٣- أن تدوين الأخلاق نشأ في أول مراحله مع ظهور الحركة العلمية التي قام بها علماء الحديث في تدوين السنة النبوية المشرفة في منتصف القرن الثاني الهجري حيث كانت نصوص الأخلاق تضاف مع كتب السنة.

٤- أن تدوين علم الأخلاق برز كعلم مستقل بذاته في الثلث الأول من القرن الثالث الهجري، حيث ظهرت خلال هذه الفترة مصنفات منفردة كان أولها كتاب "الأخلاق": لأبي عبدالرحمن محمد بن عبدالله العتبي المتوفى سنة(٢٢٨هـ).

٥- توسع حركة التدوين في علم الأخلاق وتطورها طوال فترة القرن الثالث الهجري مما نتج عنها تصنيف وتقسيمات فرعية لعلم الأخلاق مثل أخلاق السياسة والرياسة، والإدارة وأخلاقيات المهنة والتعليم والعلاقات والأسرة.

٦- تعدد مناهج التدوين في علم الأخلاق تبعا لاختلاف المدارس العلمية: فاستعمل عدة مناهج كالمنهج العلمي في تأصيل الأخلاق الدينية، ومنهج المحدثين التي تعتمد على الإسناد في رواية النصوص من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين،كما تأثر بطريقة الفلاسفة الإسلاميين فاستعمل المنهج النظري في تدوين الأخلاق في القرن الرابع الهجري في عهد الفارابي المتوفى (٣٣٩هـ).

ثانياً: التوصيات:

يرى الباحث جملة من التوصيات أبرزها كما يلي:

٧- توجيه الباحثين خصوصا طلاب الدراسات العليا في الجامعات إلى دراسة علم الأخلاق الإسلامية، من خلال مصادره الأصيلة في الكتاب والسنة وتراث علماء المسلمين وتوظيف هذه الدراسات في خدمة المجتمع.

٨- توجيه الباحثين وطلاب العلم إلى تحقيق المخطوطات الإسلامية المدونة في علم الأخلاق، حيث تزخر مكتبات العالم العربي والإسلامي والعالمي بعدد كبير منها يحتاج على دراسة علمية متخصصة تبرز أصالة ثقافتنا الإسلامية.

٩- ضرورة عمل دراسات وصفية "بيلوجرافيا" للكتب المصنفة في علم الأخلاق تقدم معلومات وصفية عن المؤلفين وكتبهم ومناهجهم في تدوين الأخلاق.

١٠- ضرورة تظافر وتعاون الجهود بين مختلف المؤسسات الإعلامية والتربوية والتعليمية والجامعية في تقديم دراسات علمية متخصصة في مجال القيم والأخلاق، تسلط الضوء على عادات المجتمع وقيمه وأخلاقه بما يحقق السعادة والرقي لكافة المجتمع.

١١- توجيه الباحثين إلى كتابة موضوعات بحثية ودراسات علمية نقدية ترد على فكر الاستشراق الغربي الذي يشكك في علوم الثقافة الإسلامية ومنها على وجه الخصوص علم الأخلاق.

المصادروالمراجع

الترمذي، محمد بن عيسى."السنن".تحقيق أحمد شاكر.(ط٢،القاهرة:مطبعة مصطفى الحلبي،١٩٧٥م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط١،بيروت دار الكتب العلمية،١٩٨٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد ."سير أعلام النبلاء ". (ط٣، بيروت:مؤسسة الرسالة،١٩٨٥م).

الزركلي، خير الدين ."الأعلام".(ط١٥، بيروت:دارالعلم للملايين ٢٠٠٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي"تجريد أسانيد الكتب المشهورة".تحقيق محمد شكور.(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٩٨م) .

المالكي، إبراهيم بن علي بن فرحون." الديباج المذهب في أعيان المذهب".تعليق محمد الأحمدي، (القاهرة: دار التراث، دت).

النمري، يوسف بن عبدالله."جامع بيان العلم وفضله".تحقيق أبي الأشبال.(ط١،القاهرة:ابن الجوزي،١٩٩٤ م).

ابن الساعي، علي بن أنجب."الدر الثمين في أسماء المصنفين".تحقيق أحمد شوقي.(ط١، تونس:دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٩م).

ابن أبي أصيبعه، أحمد بن القاسم."طبقات الأطباء".تحقيق نزار رضا.(بيروت:مكتبة الحياة،١٩٩٥م).

ابن خلكان، أحمد بن محمد."وفيات الأعيان". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر،١٩٩٤م).

الإدريسي، محمد بن محمد، "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة".تحقيق محمد الزمزمي(ط٦،دمشق:دار البشاير،٢٠٠٠م) .

الإشبيلي، محمد بن خير."فهرسة ابن خير الأشبيلي".تحقيق محمد فؤاد منصور.(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية،١٩٩٨م).

الأزدي، عبدالله بن محمد ."تاريخ علماء الأندلس".(ط٢،القاهرة:مكتبة الخانجي،١٩٨٨م).

الأصفهاني، حسين بن محمد ."الذريعة إلى مكارم الشريعة". تحقيق أبو زيد العجمي.(ط د،القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٧م).

الأنصاري، محمد بن مكرم بن منظور."لسان العرب".(ط٣، بيروت:دارصادر،١٤١٤هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد".تحقيق سمير الزهيري.(ط١،الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨م).

البغدادي، إسماعيل محمد،"هدية العارفين".(بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٩٥١م).

البغدادي، محمد بن إسحاق بن النديم."الفهرست".(ط٢،بيروت:دار المعرفة،١٩٩٧م).

الجلال، محمد، "تطوير منهج الثقافة الإسلامية". (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ١٩٩٩م).

الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية."مجموع الفتاوى".تحقيق عبدالرحمن قاسم.(ط١،المدينة المنورة،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف،١٩٩٥م).

الحموي، ياقوت بن عبدالله."معجم الأدباء".تحقيق أحمد مختار.(القاهرة:دار الشعب، ٢٠٠٣م).

الخطيب، أحمد بن علي."تاريخ بغداد".تحقيق بشار عواد. (ط١،بيروت:دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٢م).

الداوودي، محمد بن علي."طبقات المفسرين".(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٩٨٣م).

الرازي، أحمد ابن فارس. "معجم مقاييس اللغة".تحقيق عبدالسلام هارون،(بيروت:دار الفكر١٩٧٩م).

الرهاوي، إسحاق بن علي."أدب الطبيب". تحقيق مريزن عسيري.(ط١،الرياض:مركز الملك فيصل للبحوث،١٩٩٢م).

الزبيدي، محمد بن عبدالزاق ."تاج العروس من جواهر القاموس".(:الكويت،دار الهداية،١٩٦٥م) .

الزيات، أحمد وآخرون."المعجم الوسيط".(ط٤،القاهرة:مكتبة الشروق الدولية،٢٠٠٤م).

السبكي، عبدالوهاب بن تاج الدين ."طبقات الشافعية". تحقيق محمود الطناحي، (ط٢، القاهرة:هجر للطباعة،١٤١٣هـ).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. "المقاصد الحسنة".تحقيق عثمان الخشت،(ط١،بيروت:دار الكتاب العربي،١٩٨٥م).

السمعاني، عبدالكريم بن محمد ."التحبير في المعجم الكبير".تحقيق منيرة سالم(ط١،بغداد:رئاسة ديوان الأوقاف).

السيد، عزمي طه. "الثقافة الإسلامية مفهومها مصادرها".(ط٥،:عمّان:دار المناهج ٢٠٠٣م) .

الشيباني، أحمد بن حنبل."المسند". تحقيق أحمد شاكر. (ط١،القاهرة: دار الحدث، ٢٠٠١م).

الصفدي، صلاح الدين."الوافي بالوفيات".تحقيق أحمد الأرناؤوط.(بيروت:دار إحياء التراث،٢٠٠٠م).

الطبراني، سليمان بن أحمد."مكارم الأخلاق".تحقيق محمد مصطفى.(ط١،بيروت:دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٣م).

الطريقي، عبدالله وآخرون." الثقافة الإسلامية " (ط١،الرياض:١٩٩٦م).

العسقلاني، أحمد بن علي."فتح الباري شرح صحيح البخاري".محب الدين الخطيب.(بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ).

العلائي، صلاح الدين."إثارة الفوائد المجموعة".تحقيق مرزوق الزهراني.(ط١،المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠٤م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد ."عمدة القارئ شرح صحيح البخاري".ضبطه عبدالله محمود. (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،٢٠٠١م)

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد."إحياء علوم الدين". (ط١،بيروت:دار المعرفة،١٩٨٢م) .

الفارابي، محمد بن طرخان. "الجمع بين رأيي الحكيمين". تعليق وتقديم نصري نادر. (ط٢، بيروت:دار المشرق).

الفارابي، محمد بن طرخان."التنبيه على سبيل السعادة".(ط١،حيدرآبادمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٥هـ).

الفارابي، محمد بن طرخان."السياسة المدنية". تقديم علي بو ملحم.(القاهرة:دار ومكتبة الهلال،١٩٩٦م).

الفارابي، محمد بن طرخان."رسالة فيما ينبغي أن يقدم قبل تعلم الفلسفة". (ط١،القاهرة:مطبعة السعادة،١٩٠٧م) .

الفراهيدي، خليل بن أحمد ."العين".تحقيق عبدالحميد هنداوي.(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

الفيروزآبادي، محمد يعقوب. "القاموس المحيط". إشراف محمد نعيم. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠٥م).

القرطبي، أحمد بن عمر ."المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم".تحقيق محي الدين ديب وآخرون.(ط١،دمشق:دار ابن كثير،١٩٩٦م).

القشيري، مسلم بن الحجاج."الصحيح".تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.(ط١،بيروت:دار إحياء الكتب العربية،١٩٩١م).

القفطي، علي بن يوسف."إخبار العلماء بأخبار الحكماء".تحقيق إبراهيم شمس الدين.(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،٢٠٠٥م).

الكفوي، أيوب بن موسى ."الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية".تحقيق عدنان درويش. (ط٢،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م).

المسعودي، علي بن الحسين."مروج الذهب ومعادن الجوهر".راجعه كمال حسن.(ط١،بيروت:المكتبة العصرية،٢٠٠٥م) .

المقدسي، محمد بن مفلح ."الآداب الشرعية والمنح المرعية".تحقيق شعيب الأرناؤوط.(ط٣.بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٩٩م) .

المليجي، يعقوب ."المدخل للثقافة الإسلامية".(ط١، الإسكندرية:مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥ م).

الميورقي، محمد بن فتوح . "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس". (القاهرة: الدار المصرية، ١٩٦٦م).

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف."المنهاج شرح صحيح مسلم". (ط٢،بيروت:إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى القاضي."ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق سعيد أحمد. (ط١، المغرب: دار فضالة).

أحمد، مختار عبدالحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض:عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

أمين، أحمد سبد ."الأخلاق"(ط١،القاهرة:مؤسسة هنداوي للثقافة،٢٠١٢م).

أمين،أحمد سيد ونجيب زكي محمود."قصة الفلسفة اليونانية".(القاهرة:دار الكتب

المصرية،١٩٣٥م).
بدوي،السيد محمد."الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع".(الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية،٢٠٠٠م).
بدوي، عبدالرحمن."أرسطو عند العرب دراسة لنصوص غير منشورة"،(ط٢، الكويت:وكالة المطبوعات،١٩٧٨م).
بنكيران، محمد بن صادق."تدوين السنة".(ط١،المدينة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف) .
حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله." كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون".(بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م).
سعد، قاسم بن علي. "جمهرة تراجم المالكية".(ط١،إحياء التراث،٢٠٠٢م).
صبحي، أحمد محمود ."الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي"، (ط٢،القاهرة: دار المعارف،٢٠٠٦م).
عبدالرزاق، محمود."التربية المعاصرة".(ط٤،الكويت:دار القلم،١٩٨٩م).
فؤاد سزكين،" تاريخ التراث العربي".تعريب عرفة مصطفى.(الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود،١٩٩١م).
مجمع اللغة العربية."المعجم الفلسفي".(القاهرة:المطابع الأميرية،١٩٨٣م).
مسكويه، أحمد بن محمد."تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق".تحقيق ابن الخطيب. (ط١،القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية).
ول ديورانت،"قصة الفلسفة من أفلاطون إلى جون ديوي" .ترجمة فتح الله محمد.(ط٦، بيروت:مكتبة المعارف،١٩٨٨م).

Bibliography

Sources and references

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿIsā. "Al-Sunan". Investigated by: Ahmad Shākir. (2nd Edition, Cairo: Mustafa Al-Halabi Press, 1975).

Al-Jurjānī, ʿAli bin Muhammad. "Al-Taʿrīfāt". (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1983).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyarr Aʿlām Al-Nubala". (3rd Edition, Beirut: Muʾassasat al-Risalah, 1985).

Al-Zarkali, Khair Al-Dīn. "Al-Aʿlām". (15 edition, Beirut: Dār Al-ʿIlm lil Malāyīn 2002).

Al-ʿAsqalānī, Ahmad bin ʿAli, "Tajrīd Asānīd Al-Kutub Al-Mashoura". Investigated by Muhammad Shakour. (1st Edition, Beirut: Muʿassasat al-Risalah, 1998).

Al-Maliki, Ibrahim bin Ali bin Farhoun. "Al-Dibāj Al-Mudhahab Fi Aʿyān Al-Madhāhib". Commentary by Muhammad Al-Ahmadi, (Cairo: Dār Al-Turāth).

Al-Namri, Yousuf bin ʿAbdullāh. "Jamiʿ Bayān Al-ʿIlm wa Faḍlih". Investigated by: Abi Al-Ashbal. (1st Edition, Cairo: Ibn Al-Jawzi, 1994).

Ibn Al-Sāʿī, ʿAli bin Anjab. "Al-Durr Al-Thamīn Fi Asmā Al-Muṣannifīn". Investigated by: Ahmad Shawqi. (1st Edition, Tunisia: Dār Al-Gharb Al-Islāmi, 2009).

Ibn Abi Uṣaibʿiah, Ahmad bin Al-Qasim. "Tabaqāt Al-Aṭṭibā". Investigated by Nizar Riḍā. (Beirut: Maktabat Al-Hayat, 1995).

Ibn Khillikan, Ahmad bin Muhammad. "Wafiyāt Al-Aʿyān". Investigated by Iḥsan ʿAbbās. (1st edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1994).

Al-Idrisi, Muhammad bin Muhammad. "Al-Risāla Al-Mustatrifah Li Bayān Mashour Kutub Al-Sunnah". Investigated by Muhammad Al-Zamzami. (6th Edition, Damascus: Dār Al-Bashāʾir, 2000).

Al-Ishbīlī, Muhammad bin Khair. "Fahrasat Ibn Khayr Al-Ishbīlī". Investigated by Muhammad Fuʾād Mansour. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1998).

Al-Azdī, ʿAbdullah bin Muhammad. "Tārīkh ʿUlamā Al-Andalus". (2nd Edition, Cairo: Maktabat Al-Khanji, 1988).

Al-Asfahānī, Husain bin Muhammad. "Al-Dharīʿa ila Makārim al-Sharīʿa". Investigated by: Abu Zaid Al-ʿAjmi (Cairo: Dār Al-Salām, 2007).

Al-Anṣārī, Muhammad bin Mukram bin Manzour. "Lisān Al-ʿArab" (3rd Edition, Beirut: Dār Sadir, 1414 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Adab Al-Mufrad". Investigated by: Samir Al-Zuhairi. (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Māref, 1998).

Al-Baghdadi, Ismail Muhammad. "Hadiyat Al-ʿĀrifīn". (Beirut: Dār Iḥyā Al-Turāth Al-ʿArabi, 1951).

Al-Baghdadi, Muhammad bin Ishaq bin Al-Nadeem. "Al-Fehrasat." (2nd Edition, Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1997).

Al-Jalāl, Muhammad. "Taṭwīr Manāhij Al-Thaqāfa Al-Islāmiyah". (An unpublished PhD dissertation, Cairo University 1999).

Al-Ḥarrānī, Ahmad bin ʿAbd al-Ḥalim bin Taymiyyah. "Majmūʿ Al-Fatāwā". (1st Edition, Madinah Al-Munawwarah, King Fahd complex for printing the noble Qurʾān, 1995).

Al-Ḥamawi, Yaqout bin ʿAbdullah. "Muʿjam Al-Oudabā". Investigated by: Ahmad Mukhtār. (Cairo: Dār Al-Shaʿb, 2003).

Al-Khaṭīb, Ahmad bin ʿAli. "Tārīkh Baghdād". Investigated by: Bashār ʿAwwāḍ. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 2002).

Al-Dawudi, Muhammad bin ʿAli, "Thabaqāt Al-Muḥaddithīn". (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1983).

Al-Razi, Ahmad Ibn Fāris. "Muʿjam Maqāyīs Al-Lugha". Investigated by: ʿAbd al-Salām Haroun, (Beirut: Dār al-Fikr 1979).

Al-Raḥāwī, Ishaq bin ʿAli. "Adab Al-Ṭabīb". Investigation by: Muraizin. ʿAsiri. (1st Edition, Riyadh: King Fahd center for researches, 1992).

Al-Zubaidi, Muhammad bin ʿAbd al-Razāq. "Tāj Al-ʿArous Min Jawāhir Al-Qamous". (Kuwait, Dār Al-Hidāya, 1965).

Al-Zayyāt, Ahmad and others. "Muʿjam Al-Wasīṭ". (4th Edition, Cairo: Maktabat Al-Shorouk Al-Dawliya, 2004).

Al-Subki, ʿAbd al-Wahhāb bin Tāj al-Dīn. "Tabaqāt Al-Shāfiʿya". Investigated by Mahmoud Al-Tanahi. (2nd ed., Cairo: Dār Hijr, 1413H).

Al-Sakhāwī, Muhammad bin ʿAbd al-Rahman. "Al-Maqāṣid Al-Ḥasanah". Investigated by: ʿUthman Al-Khasht, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kitab Al-ʿArabi, 1985).

Al-Samʿāni, ʿAbd al-Karim bin Muhammad. "Al-Tahbīr Fi Al-Muʿjam Al-Kabīr". Investigated by: Munira Salim (1st Edition, Baghdad: Riasat Diwan Al-Awqaf).

Al-Sayyid. ʿAzmi Ṭāha. "Al-Thaqāfa Al-Islāmiyah Mafhumuha Maṣādiruha". (5th Edition, Oman: Dār Al-Manahij, 2003).

Al-Shaibāni, Ahmad bin Hanbal. "Al-Musnad". Investigated by Ahmad Shākir. (1st edition, Cairo: Dār Al-Hadith, 2001).

Al-Ṣafadi, Ṣalāḥ al-Dīn, "Al-Wafi BI AL-Wafayet." Investigated by: Ahmad Al-Arnaʾout. (Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth, 2000).

Al-Ṭabarāni, Sulaiman bin Ahmad. "Makārim Al-Akhlāq". Investigated by: Muhammad Mustafa. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Bashāʾir Al-Islamiyah, 2013).

Al-Ṭarīqi, ʿAbdullah and others. "Al-Thaqāfa Al-Islāmiyah". (1st Edition, Riyadh: 1996).

Al-ʿAsqalāni, Ahmad bin ʿAli. "Fath Al-Bārī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Muhib Al-Dīn Al-Khaṭīb. (Beirut: Dār Al-Maʿrifa 1379 H).

Al-ʿAlāʾī, Ṣalāḥ al-Dīn. "Ithārat Al-Fawāʾid Al-Majmouʿa". Investigated by: Marzouq al-Zahrāni. (1st Edition, Medina: Maktabat Al-ʿUloum wa Al-Hikam, 2004).

Al-ʿAynī, Badr Al-Dīn Mahmoud bin Ahmad. "Umdat Al-Qāriʾ Sharḥ Ṣaḥiḥ Al-Bukhārī" Adjusted by: ʿAbdullah Mahmoud. (1st edition,

Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 2001).
Al-Ghazāli, Abu Ḥāmid Muhammad bin Muhammad. "Iḥyā ʿUloum Al-Deen". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Maʿrifa , 1982).
Al-Fārābī, Muhammad bin Ṭarkhan. "Al-Jamʿu Bayna Raʾyai Al-Hakīmayn". Commentary and presentation by: Nasri Nādir. (2nd edition, Beirut: Dār Al-Mashriq).
Al-Fārābī, Muhammad bin Ṭarkhan. "Al-Tanbīh ʿalā Sabīl Al-Saʿāda." (1st Edition, Hyderabad, Matbāt Majliss Daʿiratt Al-Maʿārif Al-ʿUtthmānia, 1345 AH).
Al-Fārābī, Muhammad bin Ṭarkhan. "Al-Siyāsa Al-Madaniyya". Presented by ʿAli Bu Melhem. (Cairo: Dār wa Maktabat Al-Hilal, 1996).
Al-Fārābī, Muhammad bin Ṭarkhan. "Risālah Fī mā Yanbaghī ʿan Yuqaddam Qabla Tālāllum Al-Falsafa". (1st edition, Cairo: Matbaʿat Al-Saʿāda, 1907).
Al-Farāhīdī, Khalil bin Ahmad. "Al-ʿAyn". Investigated by: ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 2003).
Fayrouzabādi, Muhammad Yaʿqoub. "Al-Qāmous Al-Muḥīṭ". Supervised by Muhammad Naʿeem. (8th edition, Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2005).
Al-Qurṭubi, Ahmad bin ʿUmar. "Al-Mufhim Fī mā Ashkala Min Talkhīṣ Muslim". Investigated by: Muhyi al-Dīn Deeb and others. (1st Edition, Damascus: Dār Ibn Kathir, 1996).
Al-Qushairī, Muslim bin Al-Hajjaj, "Al-Saḥīḥ". Investigated by Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqi. (1st Edition, Beirut: Dār Ihyā Al-Kutub Al-ʿArabia, 1991).
Al-Qafaṭī, ʿAli bin Yousuf. "Ikhbār Al-ʿUlamā be Akhbār Al-Hukamā" Investigated by: Ibrahim Shams Al-Dīn. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 2005).
Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. "Al-Kulliyat Fi Al-Muṣṭalaḥāt wa Al-Furouq Al-Lughawiyyah". Investigated by: ʿAdnan Darwish. (2nd Edition, Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1998).
Al-Masʿoudi, ʿAli bin Al-Ḥusain. "Murouj Al-Dahab wa Maʿādin Al-Jawhar". Reviewed by: Kamal Hasan. (1st Edition, Beirut: Al-Maktabah Al-ʿAsriyya, 2005).
Al-Maqdisi, Muhammad bin Mufliḥ. "Al-Ādāb Al-Sharʿiya wa Al-Minah Al-Marrʿiya". Investigated by Shuʿaib Al-Arnāʾouṭ. (3rd Edition. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1999).
al-Malijī, Yaʿqoub. "Al-Madkhal Li Thaqāfa al-Islāmiyah". (1st Edition, Alexandria: Muʾassasat Al-Thaqāfa Al-Jāmiʿiyya, 1985).
Al Mayourqi, Muhammad bin Fattouḥ. "Jadhwat Al-Muqtabis Fi Dikr Wulāt Al-Andalus". (Cairo: Al-Dār Al-Misriyya, 1966).
Al-Nawawi, Abu Zakaria Yaḥya bin Sharaf. "Al-Minhāj Sharḥ Saḥīḥ Muslim". (2nd Edition, Beirut: Dār Ihyā Al–Turāth Al-ʿArabi, 1392 AH).
Al-Yaḥsubi, ʿIyāḍ bin Musa Al-Qāḍī. "Tartīb Al-Madārik wa Taqrīb Al-Masālik". Investigated by: Saʿeed Ahmad. (1st Edition, Morocco: Dār

Fadāla).
Ahmad, Mukhtar ʿAbd al-Ḥamīd. “Muʿjam Al-Lugha Al-ʿArabia Al-Muʿāṣira”. (1st Edition, Riyadh: ʿĀlam Al-Kutub, 2008).
Amin, Ahmad Sabd. “Al-Akhlāq”. (1st Edition, Cairo: Muʾassasat al-Hindāwi Li Al-Thaqāfah, 2012).
Badawi, ʿAbd al-Rahman. “Aristo ʿenda Al-ʿArab: Dirāsah Li Nuṣous Ghayra Manshourah”. (2nd Edition, Kuwait: Wakālat Al-Maṭbuʿāt, 1978).
Bin kiran, Muhammad bin Ṣādiq. "Tadwīn Al-Sunnah". (1st Edition, Medina: King Fahd complex for printing the Noble Qurʾān).
Ḥāji Khalifa, Mustafa bin ʿAbdullah. “Kashf Al-Zhonnoun ʿan Asāmī Al-Kutub wa Al-Funoun”. (Baghdad: Maktabat Al-Muthanna, 1941).
Saʿd, Qāsim bin ʿAli. "Jamhrat Tarājim Al-Mālikiyyah". (1st Edition, Ihyā Al-Turāth, 2002).
ʿAbd al-Razzaq, Mahmoud. “Al-Tarbiyyah Al-Muʿāṣirah”. (4th Edition, Kuwait: Dār Al-Qalam, 1989).
Fuād Sezkin. "Tārīkh Al-Turāth Al-ʿArabi" Arabization of Arafa Mustafa. (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, 1991).
Arabic Language Complex, “Al-Muʿjam Al-Falsafi”. (Cairo: Al-Matābiʿ Al-Amiriya, 1983).
Miskawaih, Ahmad bin Muhammad. “Tahdeeb Al-Akhlāq wa Tathir Al-Aʿrāq”. Investigated by: Ibn Al-Khatib. (1st Edition, Cairo: Maktabat Al-Thaqāfah Al-Dīniyah).
Will Durant, "Qissat Al-Falsafa Min Aflaton ilā John Dewey". Translated by Fathallah Muhammad. (6th Edition, Beirut: Maktabt Al-Maʿārif, 1988).
Yaljin Miqdād, “Al-Tarbiyyah Al-Akhlāqiyya Al-Islamiyah”. (1st Edition, Cairo: Maktabt Al-Khanji, 1977).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH) Investigation and Study** Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari	9
2)	**"Structuralism and Deconstruction, A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends."** Dr. Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji	٦٢
3)	**Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach** Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh	١٠٨
4)	**Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram (A Jurisprudential Study)** Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal	١٣٠
5)	**The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident** Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi	178
6)	**The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence Maxims and Jurisprudential Applications** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	224
7)	**Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In the door of diligence and imitation** Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran	280
8)	**The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228] Compilation and Study** Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib	332

9)	**Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās** Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi	384
10)	**Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia - Analytical Study –** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	434
11)	**The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	474
12)	**Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study** Dr. Abdul Wahab Muhammad Jamiu Elesin	516
13)	**The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts** Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib	570
14)	**Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model** Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR	630
15)	**Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features An Analytical Descriptive Study** Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi	674

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

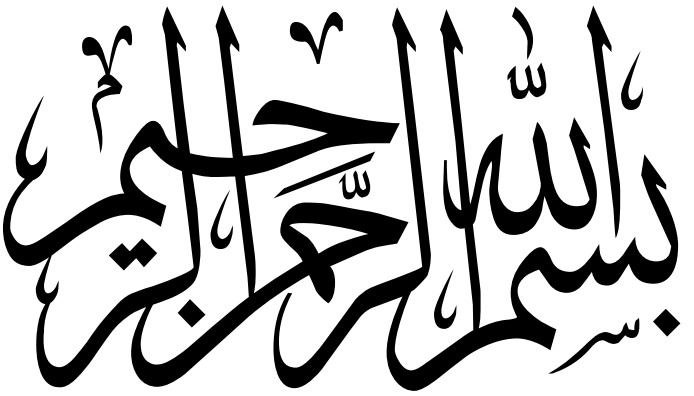
بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 2 Year: 55 March 2022